

جامـــــــــعة وهـــــران 2
كلية العلـــــوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير.

أطروحـــــــــــــة

للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم

في العلوم التجارية

هل يمكن تبنّي الاقتصاد الإسلامي كنظام بديل للاقتصاديّات الوضعيّة في ظلّ وما بعد الأزمة الماليّة العالميّة ؟

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

السيّد(ة): بن حدو فؤاد

أمام لجنـــة المناقشـة

كربالي بغداد	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	رئيساً
بن باير الحبيب	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	مقـــرراً
تراري مجاوي حسين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة وهران 2	مناقشاً
بن بوزيان محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مناقشاً
بن منصور عبد اللّه	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مناقشاً
علي زيان محند و أعمر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البويرة	مناقشاً
فغرور دحو	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 1	عضو مدعو

السنة الجامعيّة: 2016-2017م

من الدستور القرآني الكريم

قال الله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِالْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴿١٦١﴾ ﴾ [**النساء : الآية 160**]

قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُواْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلاَ يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [**الروم : الآية 38**].

قال الله تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدىً ﴿١٢٣﴾ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَىٰ ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [**طه : الآية 120-122**]

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرِيٰةَ وَالإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [**المائدة : الآية 77-78**].

ومن السّنة المطهرة

قول النبّي -صلى الله عليه وآله وسلم-:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ﴾.[**رواه مسلم: حديث رقم : 1598**].

عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله سلم -:

﴿ الرِّبَا سَبْعُونَ حُوباً. أيسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ﴾. [**رواه ابن ماجه: حديث رقم: 2274**] **عن عبد الله بن حنظلة قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وآله سلم-:** ﴿ دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً ﴾. [**رواه الامام أحمد : "المسند" حديث رقم : 21957**]. **عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ:** ﴿مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلاَّ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ﴾.[**رواه ابن ماجه: حديث رقم: 2279**].

الإهـــــــــــداء

الى إمام الدعاة، وقدوة الاقتصاديين المخلصين، وسيّد الأولين، والآخرين، سيّدنا ومولنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

إلى من عجزت عن شكرهما ورد الفضل إليهما أبي وأمي الغاليان حفظهما الله لي، اللذان تعبا من أجلي، وسهر على راحتي، وأخذا بيدي الى رياض العلم

إلى بضعتي زهرة حياتي وريحانة قلبي ابنتي العزيزة فاطمة الزهراء.

إلى إخواتي الأعزاء، إلى كل الأهل والأقارب

إلى أستاذي الكريم الحبيب بن باير

إلى زملاء وزميلات من دفعة الدكتواره

إلى كل طالب و باحث في الاقتصاد الإسلامي.

إلى الشعب الفلسطيني و اخوتنا في غزة محاصرة

إلى أمتي الغالية وبلدي الحبيب الجزائر

لكـــل هـــؤلاء أهـــــــدي عملـــي هـــذا.

فؤاد بن حدو

كلمة شكر و تقدير

﴿وَلاَ تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية 235]

﴿ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ ﴾ [رواه أبي داود: حديث رقم: 4811].

نشكر الله حمداً كثيراً أن وفقني في إتمام هذه الاطروحة فلولا فضله ومنه وجوده وكرمه عليّا ما خط القلم، ولا فهم الفؤاد.

وفاءً لأهل الوفاء، واعترافاً بالفضل والجميل، أتقدم بالشكر الجزيل الى كل من علّمني حرفاً، أو أسدى إليّ معروفاً.

الشكر كل الشكر الأستاذ المشرف الحبيب بن باير –حفظه الله-

على توجيهاته السديدة و نصائحه الدقيقة والقيّمة ، و على ما أولاني به من عناية ومن ثقة كبيرة طوال مشوار هذا البحث.

والى كل من كانت له يد في انجاز هذه الاطروحة من قريب أو من بعيد، نقول له شكراً جزيلاً.

فؤاد بن حدو

فهرس المحتويات

فهرس الجداول. ..... ت ت

فهرس الاشكال. ..... ج ج

مقدمة. 01

الفصل الأول: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي.

تمهيد: 14

المبحث الأول: نشأة علم الاقتصاد الإسلامي وتطوره.

المطلب الأول: الدراسات التاريخية. 15

الفرع الأول: الدراسات العامة. 16

الفرع الثاني: دراسات كتب التاريخ الاسلامي. 18

الفرع الثالث: الدراسات الفقهية وكتب الأموال. 19

الفرع الرابع: دراسات الحسبة وتنظيم الأسواق. 22

الفرع الخامس: الدراسات المتخصصة. 25

الفرع السادس: الدراسات الأدبية وأدب الرحلات. 28

الفرع السابع: الدراسات التراثية المجهول مؤلفها. 28

المطلب الثاني: الدراسات الحديثة المعاصرة. 30

الفرع الأول: الكتب الحديثة. 30

المطلب الثالث: إغفال المسلمين لتطبيق الاقتصاد الإسلامي في حياتنا المعاصر. 34

الفرع الأول: تكامل الاقتصاد الإسلامي. 34

الفرع الثاني: آثار اغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي. 34

الفرع الثالث: المذهب الاقتصادي الثالث المنشود. 35

المبحث الثاني: مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: مدخل إلى الاقتصاد..... 37

الفرع الأول: مفهوم الاقتصاد 37

الفرع الثاني: أقسام علم الاقتصاد..... 43

الفرع الثالث: علم الاقتصاد واقعي و معياري. 44

الفرع الرابع: تكلفة الفرصة البديلة. 46

الفرع الخامس: علاقة علم الاقتصاد بالعلوم الاخرى. 47

الفرع السادس: النظم اقتصادية..... 48

المطلب الثاني: الاقتصاد الإسلامي. 51

الفرع الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي. 51

الفرع الثاني: الاقتصاد الإسلامي مذهب ونظام وعلم. 54

الفرع الثالث: مصادر الاقتصاد الإسلامي. 57

الفرع الرابع: مبادئ الاقتصاد الإسلامي..... 60

الفرع الخامس: خصائص الاقتصاد الإسلامي..... 61

الفرع السادس: أهداف الاقتصاد الإسلامي. 66

الفرع السابع : أساليب البحث في الاقتصاد الإسلامي. 68

المطلب الثالث: عقيدة الاقتصاد الإسلامي..... 69

الفرع الأول: الاستخلاف..... 69

الفرع الثاني: أهمية المال المستخلف وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي..... 73

المبحث الثالث: الإطار العام للاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الملكية المزدوجة..... 79
الفرع الأول: مفهوم الملكية. 80
الفرع الثاني: الملكية الخاصة..... 80
الفرع الثالث : الملكية العامة..... 87
الفرع الرابع: ملكية الدولة. 92
المطلب الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة..... 93
الفرع الأول: الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي 94
الفرع الثاني: التحديد الإسلامي للحرية الاجتماعية في الحقل الاقتصادي..... 95
الفرع الثالث: القيود المفروضة على الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي..... 96
الفرع الرابع: أسباب تقييد الحرية الاقتصادية. 97
المطلب الثالث: العدالة الاجتماعية..... 98
الفرع الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي. 99
الفرع الثاني: الضمان الاجتماعي. 99
الفرع الثالث: التوازن الاجتماعي. 100
الفرع الرابع: الوسائل العدالة الاجتماعية. 101

المبحث الرابع : المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الندرة..... 103
الفرع الأول: مفهوم الندرة..... 103
الفرع الثاني: عوامل نشأة الندرة..... 104

الفرع الثالث: المشاكل الاقتصادية. 107
المطلب الثاني: الحاجات. 108
الفرع الأول: مفهوم الحاجات..... 108
الفرع الثاني: خصائص الحاجات. 109
الفرع الثالث: أقسام الحاجات..... 110
المطلب الثالث: الموارد..... 111
الفرع الأول: مفهوم الموارد. 111
الفرع الثاني: خصائص الموارد. 112
المطلب الرابع : المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي. 114
الفرع الأول: الندرة النسبية. 114
الفرع الثاني: رأي العلماء الاقتصاد المسلمين في المشكلة الاقتصادية. 115
المطلب الخامس: المشكلة الاقتصادية وكيفية علاجها..... 121

المبحث الخامس: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي. 124
الفرع الأول: مفهوم الإنتاج..... 124
الفرع الثاني: مفهوم عناصر الإنتاج..... 127
المطلب الثاني: العناصر المستقلة 129
الفرع الأول: العمل- Labor 129
الفرع الثاني: رأس المال-Capital 133
الفرع الثالث: الأرض- Land 137

المطلب الثالث: العناصر التابعة. 139

الفرع الأول: الزمن..... 139

الفرع الثاني: المخاطرة 141

المطلب الرابع: ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الاسلامي. 145

الفرع الأول: المكاسب والإنتاج..... 145

الفرع الثاني: المحافظة على الموارد. 146

المبحث السادس: الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي 149

الفرع الأول: دور الدولة. 149

الفرع الثاني: أهمية تدخل الدولة. 151

المطلب الثاني: أسس وحدود تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي..... 151

الفرع الأول: أسس التدخل وسماته. 151

الفرع الثاني: حدود تدخل الدولة. 153

المطلب الثالث: مجالات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي. 154

الفرع الأول: تدخل الدولة في مجال العمل والإنتاج 154

الفرع الثاني: تدخل الدولة في مجال الملكية. 155

الفرع الثالث: تدخل الدولة في المجال الاجتماعي. 158

الفرع الرابع: تدخل الدولة في مجال التنمية. 159

الفرع الخامس: تدخل الدولة في مجال النفقات. 161

الفرع السادس: تدخل الدولة في مجال العلاقات الاقتصادية. 161

المطلب الرابع: أهمية دور الدولة في التخطيط الاقتصادي. 163

الفرع الأول: دور الدولة في التخطيط 163

الفرع الثاني: ضرورة التخطيط الاقتصادي وأهدافه. 165

الفرع الثالث: مبادئ التخطيط في الاقتصاد الإسلامي. 166

المبحث السابع: توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: ضوابط توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي. 168

الفرع الأول: معايير التوزيع في الاقتصاد الإسلامي. 169

الفرع الثاني: الأهداف الشرعية للتوزيع. 170

الفرع الثالث: قواعد التوزيع العامة. 171

المطلب الثاني: نظم التوزيع التي عرفها النظام الاقتصادي الإسلامي 172

الفرع الأول: نظم التوزيع الإلزامية. 172

الفرع الثاني: نظم التوزيع الطوعية. 174

الفرع الثالث: صور أخرى لإعادة التوزيع. 174

المطلب الثالث: العدل في التوزيع. 178

الفرع الأول: التوزيع التوازني. 178

الفرع الثاني: الموارد التي تمول التوزيع التوازني. 178

الفرع الثالث: أدوات التوزيع في الاقتصاد الإسلامي. 179

الفرع الرابع: أقسام الناس حسب قاعدة التوزيع التوازني. 180

الفرع الخامس: العدل في التوزيع. 180

خلاصة الفصل الأول 185

الفصل الثاني: السياسات وآليات عمل الأسواق في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد: 189

المبحث الأول: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي..... 188
الفرع الأول: مفهوم السياسة النقدية. 188
الفرع الثاني: أهداف السياسة النقدية..... 189
الفرع الثالث: أسس السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي..... 189
الفرع الرابع: أنواع السياسات النقدية..... 190
المطلب الثاني: علاقة السياسة النقدية بالسياسات الأخرى..... 190
الفرع الأول: علاقة السياسة النقدية بالسياسة الاقتصادية. 190
الفرع الثاني: علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية..... 191
المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي. 192
الفرع الأول: الأدوات الكمية للبنوك الاسلامية. 192
الفرع الثاني: الأدوات الكيفية للبنوك الاسلامية. 198
الفرع الثالث: الأدوات التكميلية للبنوك الاسلامية. 200
الفرع الرابع: الأدوات المباشرة للبنكية الاسلامية. 201

المبحث الثاني: السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم السياسة المالية(Fiscal Policy). 203
الفرع الأول: تعريف السياسة المالية. 203
الفرع الثاني: أهداف السياسة المالية. 204

المطلب الثاني: أدوات السياسة المالية..... 207
الفرع الأول: السياسة الجبائية. 207
الفرع الثاني: سياسة العجز أو الفائض الموازني..... 209
الفرع الثالث: سياسة الإنفاق العامة. 209

المبحث الثالث : الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: الموازنة مفهومها ونشئتها..... 211
الفرع الأول: مفهوم الموازنة العامة. 211
الفرع الثاني: نشأة الموازنة العامة في الدولة الاسلامية..... 212
الفرع الثالث: قواعد الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي..... 214
الفرع الرابع: أنواع الموازنات في الاقتصاد الإسلامي. 217
المطلب الثاني: الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي..... 218
الفرع الأول: مفهوم الإيرادات المالية العامة. 218
الفرع الثاني: الإيرادات المالية العامة. 219
الفرع الثالث: الإيرادات المالية المستحدثة..... 242
المطلب الثالث: النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي 258
الفرع الأول: مفهوم النفقة العامة..... 258
الفرع الثاني: أركان النفقة العامة. 258
الفرع الثالث: تقسيمات النفقات العامة..... 259
الفرع الرابع: ضوابط الإنفاق العامة في الاقتصاد الإسلامي..... 261
المطلب الرابع: دور التشريع المالي الاسلامي في التخفيف من أعباء الموازنة العامة للدولة . 262

الفرع الأول: الزكاة. 262

الفرع الثاني: الوقف. 267

المبحث الرابع: الأسواق و آليات عملها في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الأسواق في الاقتصاد الإسلامي. 271

الفرع الأول: مفهوم الأسواق. 271

الفرع الثاني: تاريخ الأسواق في الإسلام. 272

الفرع الثالث: تطور الأسواق. 274

المطلب الثاني: أسس و ضوابط السوق في الاقتصاد الإسلامي. 275

الفرع الأول: أسس السوق الإسلامي. 275

الفرع الثاني: ضوابط السوق في الاقتصاد الإسلامي. 275

المطلب الثالث: طبيعة السوق في الاقتصاد الإسلامي. 279

الفرع الأول: أنواع الأسواق. 279

الفرع الثاني: طبيعة السوق. 280

المطلب الرابع: هيكل السوق 281

الفرع الأول: عوامل نطاق السوق. 281

الفرع الثاني: وظائف السوق. 281

الفرع الثالث: العوامل التي تحدد شكل السوق. 282

الفرع الرابع: أنواع الأسواق من حيث المنافسة. 282

المطلب الخامس: المنافسة في الإسلام. 285

الفرع الأول: المنافسة المحمودة والمذمومة. 285

الفرع الثاني: المنافسة والتعاون. 286

المطلب السادس: آليات تحديد الأسعار في السوق الإسلامي. 288

الفرع الأول: الطلب DEMAND 288

الفرع الثاني: العرض SUPPLY 291

الفرع الثالث: التسعير في الاقتصاد الإسلامي. 294

الفرع الرابع: الاحتكار. 299

الفرع الخامس: بناء تحريم الاحتكار و التسعير الذي ليس له ضرورة على الضوابط الاقتصادية المعاصرة. 305

الفرع السادس: الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي. 306

المطلب السابع: الأسواق المالية. 311

الفرع الأول: مفهوم و النشأة. 311

الفرع الثاني: أنواع البورصات. 314

الفرع الثالث: طرق تداول الأوراق المالية. 317

الفرع الرابع: الوسطاء المتعاملون في سوق الأوراق المالية. 320

الفرع الخامس: الأوراق المالية. 323

الفرع السادس: الأدوات و الأسواق المالية الاسلامية. 340

المبحث الخامس: الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الاستهلاك الشرعي ومقاصده. 351

الفرع الأول: مفهوم الاستهلاك(Consumption). 351

الفرع الثاني: ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي. 352

المطلب الثاني: الإنفاق الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي. 357

الفرع الأول: العوامل المؤثرة على الإنفاق الاستهلاكي..... 357

الفرع الثاني: نتائج تنظيم الإنفاق الاستهلاكي. 359

المطلب الثالث: دالة الاستهلاك ونماذجها في الاقتصاد الإسلامي 359

الفرع الأول: الإطار النظري للاستهلاك. 359

الفرع الثاني: دالة ومنحى الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي..... 361

المطلب الرابع: الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي..... 363

الفرع الأول: الادخار. 363

الفرع الثاني: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي..... 368

خلاصة الفصل الثاني: 371

الفصل الثالث: النقود ، البنوك و التأمين في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد..... 372

المبحث الأول: ماهية النقود في الاسلام.

المطلب الأول: مدخل إلى النقود 373

الفرع الأول: نشأة النقود. 373

الفرع الثاني: مفهوم النقود. 377

الفرع الثالث: أهمية النقود..... 383

المطلب الثاني: وظائف النقود..... 384

الفرع الأول: الوظائف الأصلية للنقود..... 384

الفرع الثاني: الوظائف الثانوية للنقود..... 387

المطلب الثالث: أنواع النقود..... 391

الفرع الأول: النقود السلعية..... 391

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: النقود المعدنية.....392

الفرع الثالث: النقود الورقية.....393

الفرع الرابع: النقود البنكية.....394

الفرع الخامس: النقود الالكترونية. 394

المطلب الرابع: مصدر القيمة النقدية للنقود.....396

الفرع الأول: مصدر القيمة النقدية. 396

الفرع الثاني: قيمة النقود.....400

المطلب الخامس: النقود في الإسلام. 400

الفرع الأول: تاريخ النقود الإسلامية. 400

الفرع الثاني: النقود عند غير المسلمين. 401

الفرع الثالث: النقود عند العرب و المسلمين. 401

الفرع الرابع: نشأة النقود المغشوشة. 404

المطلب السادس: أحكام التعامل بالأوراق النقدية. 407

الفرع الأول: الأوراق النقدية سندات ديون.....407

الفرع الثاني: الأوراق النقدية عروض تجارة.....408

الفرع الثالث: الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس. 409

الفرع الرابع: الأوراق النقدية ليست بمال أصلاً. 410

الفرع الخامس: الأوراق النقدية متفرعة عن الذهب والفضة.....410

الفرع السادس: الأوراق النقدية نقد قائم بذاته.....411

الفرع السابع: تغير قيمة النقود الورقية. 411

المطلب السابع: سلطة إصدار النقود.....413
الفرع الأول: مفهوم الإصدار النقدي. 413
الفرع الثاني: سلطة الإصدار النقدي.....414
المطلب الثامن: التضخم النقدي وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي.....415
الفرع الأول: مفهوم التضخم.....415
الفرع الثاني: أنواع التضخم. 419
الفرع الثالث: أسباب التضخم. 421
الفرع الثالث : الآثار الاقتصادية للتضخم. 424
الفرع الرابع: الربط القياسي.....426
الفرع الخامس: علاج التضخم. 430

المبحث الثاني : البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: فقه المعاملات المالية المعاصرة. 435
الفرع الأول: مفهوم المعاملات المالية المعاصرة.....435
الفرع الثاني: منهج التصدي للمعاملات المالية المعاصرة.....437
المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية ومفهومها.....439
الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية.....439
الفرع الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية.....445
الفرع الثالث: رسالة البنك الإسلامي. 447
الفرع الرابع: أهمية البنوك الإسلامية. 447
الفرع الخامس: خصائص البنوك الإسلامية. 448

الفرع السادس: أهداف البنوك الإسلامية.....450
الفرع السابع: دور البنوك الإسلامية.....451
الفرع الثامن : وظائف البنك الإسلامي. 453
الفرع التاسع: أشكال البنوك الإسلامية.....453
الفرع العاشر: سياسة البنوك الإسلامية. 454
الفرع الحادي العشر: علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك.....455
الفرع ثاني عشر: هيئة الرقابة الشرعية. 456
المطلب الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية 459
الفرع الأول: المصادر الداخلية.....459
الفرع الثاني: المصادر الخارجية.....460
المطلب الثالث: الأعمال والخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية. 466
الفرع الأول: مجموعة الخدمات البنكية. 467
الفرع الثاني: مجموعة التسهيلات البنكية.....472
المطلب الرابع: الخدمات الاجتماعية. 475
الفرع الأول: القرض الحسن.....475
الفرع الثاني: إدارة الممتلكات والزكاة والوصايا والتركات. 477
المطلب الخامس: صيغ الاستثمار والتمويل في البنوك الإسلامية.....480
الفرع الأول: المضاربة أو القراض. 480
الفرع الثاني: المشاركة. 485
الفرع الثالث: المرابحة للآمر بالشراء 489

الفرع الرابع: السلم.....497
الفرع الخامس: البيع الآجل.....500
الفرع السادس: المزارعة. 502
الفرع السابع: المساقاة. 506
الفرع الثامن: المغارسة. 508
الفرع التاسع: الاستصناع. 509
الفرع العاشر: الإجارة أو التأجير.....512
الفرع الحادي عشر: عقد التوريد "الاستجلاب". 516
الفرع الثاني عشر: الجعالة. 517
الفرع الثالث عشر: الخُلُوَ.....519
المطلب الخامس: تحديات البنوك الإسلامية 520
الفرع الأول: المشاكل والصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية.....520
الفرع الثاني: الحلول والمقترحات. 522
المطلب السادس: مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية. 524
الفرع الأول: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية. 524
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية.....525
المطلب السابع: كيفية تحويل بنك تجاري إلى بنك إسلامي.....527
الفرع الأول: الإجراءات القانونية. 527
الفرع الثاني: الإجراءات الفنية.....527

المبحث الثالث: التأمين في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: التأمين. 531
الفرع الأول: مفهوم التأمين. 531
الفرع الثاني: أهداف نظام التأمين ووظائفه. 533
الفرع الثالث: أقسام التأمين. 533
المطلب الثاني: التأمين التجاري. 535
الفرع الأول: مفهوم التأمين التجاري. 535
الفرع الثاني: أركان التأمين التجاري. 535
الفرع الثالث: خصائص عقد التأمين التجاري. 535
الفرع الرابع: أنواع التأمين التجاري. 536
الفرع الخامس: حكم التأمين التجاري. 536
المطلب الثالث: إعادة التأمين. 538
الفرع الأول: مفهوم إعادة التأمين. 538
الفرع الثاني: حكم إعادة التأمين. 539
المطلب الرابع: التأمين الإسلامي. 540
الفرع الأول: مفهوم التأمين الإسلامي. 540
الفرع الثاني: خصائص التأمين التعاوني الإسلامي. 542
الفرع الثالث: مزايا التأمين التعاوني الإسلامي. 543
الفرع الرابع: ضوابط نظام التأمين الإسلامي. 544
خلاصة الفصل الثالث: 546

الفصل الرابع: الاقتصاديات الوضعية والاقتصاد الإسلامي

تمهيد:.....547

المبحث الأول: تاريخ الفكر الاقتصادي

المطلب الأول: مدخل إلى الفكر الاقتصادي.....548

الفرع الأول: مفهوم الفكر الاقتصادي ونشأته. 548

الفرع الثاني: الفكر الاقتصادي والإسلام. 549

الفرع الثالث: الفكر الإسلامي والفكر الغربي. 550

الفرع الرابع: الفكر الاقتصادي العلمي. 550

الفرع الخامس: الأفكار الاقتصادية السائدة الوضعية ليست علماً ثابتاً ولا مقدسة، وإنما هي أمل علم. 554

المطلب الثاني: أهمية دراسة تاريخ الفكر الاقتصادي. 555

الفرع الأول: فائدة تعليمية. 555

الفرع الثاني: استلهام واستنباط أفكار علمية جديدة.....556

الفرع الثالث: تنمية قدرات البحث والتحليل. 556

الفرع الرابع: علاقة الأفكار الاقتصادية بالوقائع والأحداث الاقتصادية.....557

المبحث الثاني: الأفكار الاقتصادية في العهد القديم.

المطلب الأول: الأفكار الاقتصادية في الحضارات السابقة.....558

الفرع الأول: الأفكار الاقتصادية عند الإغريق.....558

الفرع الثاني: الأفكار الاقتصادية عند الرومان. 565

المطلب الثاني: الأفكار الاقتصادية خلال الفترة الإقطاعية.(العصور الوسطى). 566

الفرع الأول: أهمية الفكر الاقتصادي في العصور الوسطى.....566

الفرع الثاني: مميزات نظام الإقطاع وانحلال مجتمع الرقي.....567

الفرع الثالث: الكنيسة والأفكار الاقتصادية. 568

الفرع الرابع: أعلام الفلاسفة المسيحيين. 569

الفرع الخامس: ظهور النظام الطائفي وانتهاء نظام الإقطاع. 571

الفرع السادس: مرحلة الانتقال من العصور الوسطى إلى العصر الحديث. 571

المبحث الثالث: النظام الاقتصادي الرأسمالي

المطلب الأول: النشأة والمفهوم. 573

الفرع الأول: نشأة النظام الرأسمالي. 573

الفرع الثاني: مفهوم الرأسمالية. 573

الفرع الثالث: الأساس الفكري للرأسمالية. 574

الفرع الرابع: أهداف النظام الاقتصادي الرأسمالي. 575

الفرع الخامس: أسس النظام الاقتصادي الرأسمالي. 575

المطلب الثاني: المدرسة المركنتيلية (المرحلة التجارية):Mercantilism 576

الفرع الأول: نشأة الفكر المركنتيلي. 576

الفرع الثاني: العوامل قيام المركنتيلية: الرأسمالية التجارية. 577

الفرع الثالث: مبادئ الفكر المركنتيلي. 581

الفرع الرابع: أعلام المدرسة التجارية. 585

الفرع الخامس: زوال الفكر المركنتيلي. 591

الفرع السادس: زوال المركنتيلية وظهور مذهب الحرية الاقتصادية. 591

الفرع السابع: نقد الفكر المركنتيلي. 593

فهرس المحتويات

المطلب الرابع: المدرسة الفيزيوقراطية أو " الطبيعية".Physiocrat School 594

الفرع الأول: نشأة الفكر الفيزيوقراط. 594

الفرع الثاني: مبادئ الفكر الفيزيوقراطي. 595

الفرع الثالث :أعلام الفكر الفيزوقراطي. 596

الفرع الرابع: السياسيات والتطبيقات العملية. 599

الفرع الخامس: تقويم الفكر الاقتصادي الطبيعي. 601

المطلب الرابع: المدرسة الكلاسيكية. (مدرسة الاقتصاد الحر)..... 603

الفرع الأول: الظروف التاريخية التي مهدت إلى الفكر الكلاسيكي. 603

الفرع الثاني: أعلام المدرسة الكلاسيكية. 605

الفرع الثالث: المدرسة الحدية The Maginal Scool 616

الفرع الرابع: أعلام المدرسة النيو الكلاسيكية The New-Classical School 619

الفرع الخامس: المدرسة النقدية الحديثة والفكر الحديث. 630

الفرع السادس: الامبريالية الرأسمالية الاحتكارية Imperialism 633

المبحث الرابع: النظام الاقتصادي الاشتراكي.

المطلب الأول: نشأة والمفهوم. 634

الفرع الأول: نشأة النظام الاقتصادي الاشتراكي. 634

الفرع الثاني: مفهوم الاشتراكية. 637

الفرع الثالث: مفهوم الشيوعية. 638

الفرع الرابع: الفرق بين الاشتراكية والشيوعية. 639

الفرع الخامس: أنواع الاشتراكية. 640

الفرع السادس: هدف النظام الاقتصادي الاشتراكي. 641

الفرع السابع: أسس النظام الاقتصادي الاشتراكي. 641

المطلب الثاني : أعلام المدرسة الاشتراكية.....642

الفرع الأول: سان سيمون Saint Simon(1761-1825م): 642

الفرع الثاني: روبرت أوين Robert Owen (1771-1858م). 644

الفرع الثالث: كارل ماكس Karl Marx (1818-1883م). 645

المبحث الخامس: النظام الاقتصادي المختلط.

المطلب الأول: نشأته ومفهومه. 652

الفرع الأول: نشأته.....652

الفرع الثاني: مفهوم النظام الاقتصادي المختلط. 653

المطلب الثاني: أنواع النظم الاقتصادية المختلطة.....655

الفرع الأول: النظام الرأسمالي المختلط- الرأسمالية المقيدة-.....655

الفرع الثاني: النظام الاشتراكي المختلط- الاشتراكية المقيدة-.....659

الفرع الثالث: عيوب النظام الاقتصادي المختلط.....659

المبحث السادس : مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات الوضعية

المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.....664

الفرع الأول: الأسس والقواعد.....664

الفرع الثاني: ثبات في القواعد والمبادئ والأسس. 664

الفرع الثالث: الملكية. 665

الفرع الرابع: المشكلة الاقتصادية. 666

الفرع الخامس: تدخل الدولة 667
الفرع السادس: التوزيع الدخول والثروة. 667
الفرع السابع: الاحتكار. 668
الفرع الثامن: التكافل الاجتماعي. 669
الفرع التاسع: المادية. 669
المطلب الثاني: عيوب النظام الاقتصادي الرأسمالي. 670
الفرع الأول: مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي. 670
الفرع الثاني: "كارل ماركس" و النظام الاقتصادي الرأسمالي. 672
المطلب الثاني: عيوب النظام الاقتصادي الاشتراكي. 672
الفرع الأول: مساوئ الاشتراكية. 672
الفرع الثاني: الفرق بين الإقطاع في الاقتصاد الإسلامي والإقطاع في الغرب. 674
المطلب الثالث: انتقادات الموجه إلى النظام الاقتصادي الرأسمالي والاشتراكي. 675
الفرع الأول: عجز الأنظمة الاقتصادية الوضعية عن حل مشاكل الدول النامية. 675
الفرع الثاني: فشل النظامين الرأسمالي والاشتراكي في القضاء على المشكلات الاقتصادية. 675

المبحث السابع: الأفكار الاقتصادية عند العرب المسلمين.

المطلب الأول: المفكرون في الاقتصاد الإسلامي. 679
الفرع الأول: الخلفاء الراشدون. 679
الفرع الثاني: إحياء التراث القديم(ترجمة). 681
الفرع الثالث: تراث المسلمين العلمي(تأليف). 682
الفرع الرابع: أبرز النظريات والاختراعات لعلماء المسلمين. 682

الفرع الخامس: ازدهار الحياة الاقتصادية. 683

المطلب الثاني: أعلام الفكر الاقتصادي الإسلامي.....684

الفرع الأول: الامام الجويني- رحمه الله-(419-478هـ)(1028-1085م). 684

الفرع الثاني: الامام أبو حامد الغزالي-رحمه الله-(451-505هـ)(1055-1111م). 685

الفرع الثالث: ابن خلدون-رحمه الله- (732-808هـ) (1332-1406م).....687

الفرع الرابع: أحمد بن علي المقريزي-رحمه الله-(772-845هـ) (1364-1442م). 695

المبحث الثامن: الربا والفائدة.

المطلب الأول: النشأة والمفهوم. 701

الفرع الأول: الربا والفائدة عبر التاريخ.....701

الفرع الثاني: مفهوم الربا. 706

الفرع الثالث: أنواع الربا.....708

الفرع الرابع: أدلة تحريم الربا.....711

الفرع الخامس: آثار الربا. 719

الفرع السادس: كيف نفهم الربا في الإسلام. 726

المطلب الثاني: الفائدة.....728

الفرع الأول: مفهوم الفائدة. 728

الفرع الثاني: الفائدة عند الفقهاء. 729

الفرع الثالث: وظائف سعر الفائدة.....729

الفرع الرابع: مبررات الفائدة. 730

الفرع الخامس: مشكلة الفائدة. 732

الفرع السادس: نظريات الفائدة. 733
الفرع السابع : نظريات الفائدة في ميزان الاقتصاد الإسلامي. 744
الفرع الثامن: موقف الديانة المسيحية واليهودية من التعامل بالربا 746
المطلب الثالث: الربح و الريع والربا(الفائدة). 747
الفرع الأول: مفهوم الربح(النماء). 747
الفرع الثاني: الربح المشروع وغير المشروع. 748
الفرع الثالث: الفرق بين الربح والفائدة. 749
الفرع الرابع: مفهوم الريع(الغلة). 750
الفرع الخامس: الفرق بين الريع والفائدة. 751
خلاصة الفصل الرابع. 753

الفصل الخامس: الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها

تمهيد: 755

المبحث الأول: مدخل إلى الأزمات المالية العالمية

المطلب الأول: مفاهيم حول الأزمة المالية. 756
الفرع الأول: مفهوم الأزمة المالية. 756
الفرع الثاني: أنواع الأزمات المالية. 758
الفرع الثالث: خصائص الأزمة المالية. 761
الفرع الرابع: أسباب الأزمات المالية. 761
الفرع الخامس: الفرق بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي. 763
المطلب الثاني: طبيعة الازمات في الانظمة الاقتصادية الوضعية. 764

الفرع الأول: أزمات النظام الاقتصادي الاشتراكي. 764

الفرع الثاني: أزمات النظام الاقتصادي الرأسمالي. 764

المطلب الثالث: أهم الأزمات المالية التي واجهت العالم. 765

الفرع الأول: أزمة الكساد العالمي 1929-1933م. 765

الفرع الثاني: أزمة النصف الثاني من الستينات1967م. 766

الفرع الثالث: الأزمة المالية الأمريكية الخاصة ببنوك الادخار و القروض. 768

الفرع الرابع: أزمات الثمانينات. 768

الفرع الخامس: أزمة دول أمريكا اللاتينية. 770

الفرع السادس: أزمة النمور الأسيوية. 771

الفرع السابع: الأزمة الروسية. 773

المبحث الثاني: الأزمة المالية العالمية الحالية- أزمة الديون الرهن العقاري-.

المطلب الأول: مفهومها ونشأتها. 779

الفرع الأول: بذور نشأة الأزمة. 780

الفرع الثاني: مفهوم قروض الرهن العقاري. 782

الفرع الثالث: مظاهر الأزمة المالية العالمية الحالية. 783

الفرع الرابع: نتائج الأزمة المالية الحالية. 784

المبحث الثالث: أسباب الأزمة المالية العالمية الحالية ومراحلها.

المطلب الأول: الأسباب المباشرة. 786

الفرع الأول: قروض الرهن العقاري. 786

الفرع الثاني: التوريق. 787

الفرع الثالث: المشتقات المالية (*Dérivatives*). 896

الفرع الرابع: عدم تغطية النقود..... 899

الفرع الخامس: نقص الرقابة والإشراف. 800

الفرع السادس: الشفافية وعدم كفاية القواعد..... 800

الفرع السابع: الجوانب السلوكية والأخلاقية للأزمة..... 800

المطلب الثاني: الأسباب غير المباشرة..... 801

الفرع الأول: السياسات الأمريكية. 801

الفرع الثاني: تبخر واختفاء السيولة..... 801

الفرع الثالث: المسرع المالي..... 802

الفرع الرابع: صناديق التحوط..... 802

الفرع الخامس: العولمة. 803

الفرع السادس: الركود الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية 804

المطلب الثالث: مراحل الأزمة المالية العالمية..... 804

الفرع الأول: أحداث سنة 2007م. 805

الفرع الثاني: أحداث سنة 2008م. 805

المبحث الرابع: تداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة.

المطلب الأول: تداعيات على البنوك..... 810

المطلب الثاني: تداعيات على الأسواق العالمية..... 813

الفرع الأول: البورصات العالمية. 813

الفرع الثاني: سوق الفائدة الربوية. 813

الفرع الثالث: سوق الصرف. 814
الفرع الرابع: سوق التأمين. 814
الفرع الخامس: سوق العقار. 815
الفرع السادس: سوق العمل. 815
الفرع السابع: سوق النفط. 816
المطلب الثالث: تداعيات على المنظمات الخيرية والانسانية. 816
الفرع الاول: المنظمات الخيرية. 816
الفرع الثاني: تداعيات على الإنسانية. 817
المطلب الرابع: تداعيات على دول العالم. 817
الفرع الأول: الدول المصنعة. 817
الفرع الثاني: الدول الناشئة والدول النامية. 817
الفرع الثالث: تداعيات على الدول العربية. 818
الفرع الرابع: سيناريوهات تداعيات الأزمة في المستقبل. 824
المطلب الخامس: الإجراءات الوقائية للحد من آثار الأزمة. 825
الفرع الأول: خطة الحكومة الأمريكية للإنقاذ. 825
الفرع الثاني : خطة الإنقاذ الأوروبية. 827
الفرع الثالث: خطة دول مجموعة البلدان الصناعية السبعة الكبر G7. 829
الفرع الرابع: خطة دول منطقة اليورو. 830
الفرع الخامس: روسيا. 830
الفرع السادس: النهج العربي الفردي للتعامل مع الأزمة. 830

الفرع السابع : اقتراح "جوزيف ستيقليتز". 831

الفرع الثامن: وجهة نظر "هنري عزام".....832

الفرع التاسع: اعتراضات على خطط الإنقاذ 836

المبحث الخامس: الأسباب الحقيقية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الأسباب الحقيقية من وجهة نظر إسلامية.....838

الفرع الأول: الربا (الفائدة). 838

الفرع الثاني: بيع الدين بالدين في صورة التوريق. 841

الفرع الثالث: المشتقات المالية. 845

الفرع الرابع: تداول الرهن. 847

الفرع الخامس: البيع على المكشوف.....849

الفرع السادس: التعامل بالهامش.....850

الفرع السابع: المضاربات الوهمية والصفقات الصورية.....851

الفرع الثامن: التعامل بالمؤشر.....853

الفرع التاسع: المقامرة والغرر.....853

الفرع العاشر: تغيب دور الرقابة على البنوك من قبل البنك المركزي. 855

الفرع الحادي عشر: إشهار الإفلاس.....856

الفرع الثاني عشر: التوسع في الإنفاق. 856

الفرع الثالث عشر: الأسباب الاخلاقية.....858

الفرع الرابع عشر: الفساد الإداري.....858

الفرع الخامس عشر: الحرب على الإسلام.....859

الفرع السادس عشر: المغالاة في المصالح الخاصة. 861
الفرع السابع عشر: دور رجال العلم والإعلام. 861
الفرع الثامن عشر: وضع أموال المسلمين في البنوك الأجنبية. 862
الفرع التاسع عشر: انفصال الاقتصاد المالي عن الاقتصاد الحقيقي. 862
الفرع عشرون: التوسع في سوق الأوراق المالية. 863
المطلب الثاني: النظام الاقتصادي الرأسمالي في المجهر. 868
الفرع الأول: سر صمود النظام الاقتصادي الرأسمالي 868
الفرع الثاني: أهم الدروس المستفادة حسب الاقتصاديين الغربيين. 868
الفرع الثالث: التنبؤ بازدهار نظام اقتصادي ثالث. 869

المبحث السادس: حلول الأزمة المالية الحالية من وجهة الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: شهادات من دول النظام الرأسمالي. 870
الفرع الأول: شهادات من رؤساء دول. 870
الفرع الثاني: شهادات من وزراء الدول. 871
الفرع الثالث: شهادات من رجال المال والأعمال. 871
الفرع الرابع: شهادات من المنظمات الدولية. 871
الفرع الخامس: شهادات من الصحافيين والكتاب. 872
الفرع السادس: شهادات من رجال الدين. 873
الفرع السابع: شهادة من علماء أخرين. 874
المطلب الثاني: المنقذ من الأزمة. 879
الفرع الأول: حقيقة النظام الاقتصادي الإسلامي. 879

الفرع الثاني: الأهداف المرجوة من الاقتصاد الإسلامي. 880

المطلب الثالث: البديل الإسلامي لحل هذه الأزمة. 882

الفرع الأول: فقه المداينات في الاقتصاد الإسلامي. 883

الفرع الثاني: البنوك الإسلامية بديل للبنوك التجارية. 885

الفرع الثالث: الأوراق المالية الإسلامية البديلة. 893

الفرع الرابع: الأسواق المالية الإسلامية البديلة. 901

الفرع الخامس: استبدال عملية التورق بالتوريق. 905

الفرع السادس: الرجوع إلى قاعدة الذهب والفضة. 909

الفرع السابع : التحوط البديل المنشود. 911

الفرع الثامن: السياسة النقدية في علاج الأزمة. 913

الفرع التاسع: إلغاء الفائدة وتعويضها بالربح. 916

الفرع العاشر: الملكية. 919

الفرع الحادي عشر : الزكاة ودورها في علاج الأزمة. 921

الفرع الثاني عشر: دور الوقف في علاج الأزمات. 927

الفرع الثالث عشر: التأمين التعاوني الإسلامي. 929

الفرع الرابع عشر: فهم مقصد مال في الاقتصاد الإسلامي. 931

الفرع الخامس عشر: تقييد حرية الاقتصادية. 936

الفرع السادس عشر: ضرورة ربط الاقتصاد بالدين والأخلاق. 937

الفرع السابع عشر: وجوب تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية. 939

الفرع الثامن عشر: مواجهة العولمة. 941

فهرس المحتويات

المطلب الرابع: الجانب المغيب في حل الأزمة المالية العالمية. 944

الفرع الاول: الجانب العقدي والتعبدي. 944

الفرع الثاني : حيلة ونوايا الغرب المحتملة لتوجه نحو النظام الإسلامي. 949

المطلب الخامس: الاقتصاد الإسلامي بديل فعلي للأنظمة الوضعية.....950

الفرع الأول: كفاءة البدائل وحلول الاقتصاد الإسلامي.....950

الفرع الثاني: كيف يستفيد الاقتصاد الإسلامي من هذه الأزمة.....951

الفرع الثالث: الحلول المطلوبة للدول العربية والإسلامية.....952

الفرع الرابع: سبب التنكر للاقتصاد الإسلامي. 953

الفرع الخامس: القول الفصل في النظام الاقتصادي الاسلامي. 955

خلاصة الفصل الخامس.....956

الخاتمة. 957

الفهارس.

فهرس الآيات القرآنية 968

فهرس الاحاديث النحبوية والآثار.....985

فهرس الأعلام المتلاجمين. 996

فهرس المراجع والمصادر. 1005

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الأشكال	الصفحة
01	قواعد الاقتصاد الإسلامي.	78
02	العوامل المسببة لنشأة المشكلة الاقتصادية والعناصر المتقابلة في نطاقها.	106
03	عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.	145
04	نظم توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي.	177
05	مجمل إيرادات الدولة في الاقتصاد الإسلامي.	257
06	منحى الطلب في السوق.	291
07	منحى العرض في السوق.	293
08	العلاقة بين السوق الأولية والثانوية و المتعاملين.	319
09	نموذج ورقة السهم.	327
10	الفرق بين القرض الربوي وسندات المقارضة.	341
11	منحنى الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.	362
12	منحنى الادخار في الاقتصاد الإسلامي.	367
13	وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي.	390
14	أنواع النقود.	396
15	الوساطة المالية في البنوك الإسلامية.	459
16	الخدمات الاجتماعية في البنوك الإسلامية.	479
17	صيغة عقد المضاربة.	484
18	صيغة عقد المشاركة.	488
19	صيغة تركيبة بيع المرابحة للآمر بالشراء.	491
20	صيغة بيع السلم.	503

21	صيغة عقد المزارعة.	505
22	صيغة عقد المساقاة.	507
23	صيغة عقد الاستصناع.	512
24	صيغة عقد الإجارة	516
25	ملخص عن نشاطات البنك الإسلامي.	530
26	مخطط التنمية الاقتصادية عن آدم سميث.	610
27	مخلص عن الأنظمة الاقتصادية	677
28	مفهوم التضخم النقدي عند المقريزي-رحمه الله-.	699
29	أسباب الأزمة الاقتصادية عند المقريزي- رحمه الله-.	700
30	أنواع الربا.	710
31	نماء العروض(الزيادة).	752
32	التوريق الكلاسيكي.	791
33	خطوات عملية التوريق.	796
34	تطور المشتقات المالية من 1998 الى 2007م.	799
35	دور المشتقات المالية في أحداث الأزمة الراهنة.	847
36	شكل تقريبي لكيفية تحرك الأزمة المالية الراهنة.	864
37	وضعية كفاية رأس المال في المجموعة من سنة 2006 إلى 2013م.	889
38	التوزيع الجغرافي لإصدارات السندات الاسلامية عالمياً 2001 الى 2013م	900
39	بيان المشروع المتكامل لحل الأزمة المالية الحالية.	943

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	الفرق بين الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي.	44
02	الفرق بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد المعياري.	46
03	الفرق بين الملكية العامة والملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي.	92
04	نسبة ما تأكله الزكاة من الثروة.	227
05	أنواع الأسهم والتكييف الفقهي لها.	330
06	الفرق بين السهم والسند.	339
07	الفرق بين الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية والبنوك التجارية.	464
08	العلاقة بين البنك الإسلامي والمودعين في توزيع الأرباح واقتسام الخسائر.	465
09	مقارنة بين التمويل بالقرض والتمويل ببيع الآجل.	502
10	مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية.	526
11	كيفية تحويل بنك التجاري إلى بنك إسلامي.	532
12	مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني.	544
13	الجدول الاقتصادي لكيناي.	597
14	ملخص عن أعلام ورواد أفكار المدارس الاقتصادية.	662
15	فترة وأهم أعمال كل من الخلفاء الراشدين	681
16	مقارنة الربا في الجاهلية والفائدة البنكية.	745
17	مقارنة بين البيع والربا.	749
18	المؤشرات الاقتصادية التقليدية للتعرض للازمات المالية.	763
19	الأزمات المالية العالمية قبل وبعد القرن الواحد وعشرون.	774
20	موجز للترتيب الائتماني للأوراق المالية	793

21	ملخص عن التدابير المعتمدة وخطط الإنقاذ الدولية لاحتواء الأزمة المالية العالمية.	834
22	حجم الانفاق العسكري على الحرب على الاسلام.	860
23	تطور كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية من سنة 2006 إلى 2014م	888
24	الفرق بين السندات الاسلامية والسندات الربوية.	896
25	الفرق بين التوريق والتورق.	908

مقدمـــة:

بســـم الله الـــرحمن الـــرحيم، الحمـــد لله رب العـــالمين والصّـــلاة والســـلام علـــى أشرف الأنبيّـــاء والمرســـلين ســـيّدنا ومولنـــا وحبيبنـــا وطبيـــب قلوبنـــا محمـــد بـــن عبـــد الله، وعلى آل بيته وأزواجه الطـــاهرين وصـــحابته الغـــر الميـــامين ومـــن تـــبعهم بإحســـان إلى يـــوم الدين. **وبعد؛**

أولاً- إشكالية البحث:

يعد النظام الاقتصادي المنهج والفكر والعصب الذي تعمد عليه أي دولة ما في العالم لتسيير علاقاتها الاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ بين أفراد المجتمع من خلال إنتاج السلع وتوزيعها وتقديم الخدمات اشباعاً لحاجات الإنسان. متبنيّة في تحقيق ذلك على نظامين اقتصاديين؛

إما على النظام الاشتراكي القائمة أيدولوجيته التنظيرية على أساس الملكية العامة أي الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج و للنشاطات الاقتصادية، تحقيق أقصى مصلحة أو نفع اجتماعي ممكن، و العدالة في توزيع الدخول من خلال التوزيع الأولي للدخل، وعلى آلية التخطيط، واقتصار دور الدولة على التدخل في كل النشاطات الاقتصادية. مستمدة فكرة نظامها من مدرسة "كارل ماكس"، إلا انه اتسم بمجموعة من العيوب و النقائص منها : ضعف ممارسة الفرد لحريته عن القيام بالنشاطات الاقتصادية، انخفاض الحوافز والدوافع، بروز البيروقراطية، توجه النقد إلى نظرية القيمة- العمل. وهذا ما يفسر بان العيوب التي ظهرت في النظام الاشتراكي كانت تمس جوهر نظامه و أسسه.

مما دفع الكثير من الدول إلى تبني العديد من الدول لنظريات و فلسفة النظام الرأسمالي كبديل لسد ثغرات النظام الاشتراكي، وهو نظام اقتصادي نقيض تماماً للنظام الأول، فانه يقوم على أساس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، والنشاطات الاقتصادية، حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية، حرية التعاقد، وتحقيق أقصى ربح ممكن، وعلى آلية السوق، واقتصار دور الدولة على الحيادية وعدم التدخل في النشاطات الاقتصادية أي دور الحارس فقط، مستمد فكره و أيدولوجيته على الفكر الاقتصادي الكلاسيكي لـــ "**أدم سميث**" و "**دافيد ريكارد**" و وهي مدرسة (**دعه يعمل دعه يمر- اليد الخفية- العرض يخلق الطلب**)، ورغم هذا كله ظهرت فيه كثير من العيوب كانت هدامة نذكر منها: تحول

مقدمـة:

الحرية في ممارسة النشاطات في الواقع إلى التدخل في النشاطات هذه، وتقيّد و احتكار لها، والمنافسة التي تولد الاحتكار، عجز آلية السوق عن توجيه الموارد نحو المجالات الأكثر أهمية، و آخر عيوبها التسبب في اندلاع الأزمات الاقتصادية والمالية بداية من أزمة السندات لآجل عام 1673م ولقد اعتبرها المؤرخون أول أزمة مالية، مروراً بأزمة الكساد العالمي عام 1929م وانتهى به المطاف إلى أزمة مالية عالمية المسماة بأزمة الديون الرهن العقاري في صائفة 2007م.

إذن هما نظامان اقتصاديان متناقضان تماماً من حيث آليات عمل وأسس اللذان يستندان إليها، وكليهما يقومان على نظريات تورث الظّن لافتقادها لعلم اليّقين.

ولقد كثر الكلام في الآونة الأخيرة وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية عن نظام اقتصادي ثالث وهو الاقتصاد الإسلامي شأنه شأن الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي له آليات عمل ، وأسس ، وأطر ، وأهداف يبنى عليها مذهبه ونظامه؛ وذلك لغرض الخروج من الأزمة الخانقة التي أصبح يتخبط فيها العالم برمته. ولقد كان للأزمة المالية الحالية أثر و وقع كبير في إبراز دوره ولعل التبني لنهجه سيجعل منه أداة مفيدة وفعالة في تعجيل إبراز نواحيه كلها. مستمداً سيماته بطبيعة الحال من الشريعة الإسلامية و أسس علومه انطلاقاً من ثوابت كون أن التشريع رباني والمحمدي هو المصدر.

فالنظام الاشتراكي فيه من عوامل الفساد ما خربه بعد سبعين سنة من تأسيسه وهوت معابد الاشتراكية على رؤوس سادتها وكهنتها وهبت الشعوب تطيح برموزها وروادها وتطالب بحقها في حياة كريمة تتجاوب مع فطرة الإنسان، وحبه للتملك، ورغبته في زينة الدنيا.

وأما النظام الرأسمالي فقد ترنح على فساد أكبر بأفعال كان يعيبوها على الثاني وهو الآن يطوف على ضفاف قبره بسبب البطالة والاحتكار والاستغلال، وسيطرة رجال المال على الحياة السياسية، و يعمل على ربط الدول النامية بعجلة الاقتصاد الغربي، وإرهاقه بالديون التي تستترف موارده، وتقف حائلاً دون التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتمادى في إذلال الشعوب الفقيرة حتى تنزل بها الكوارث أو يحل بها الجفاف والأزمات الاقتصادية.

واستناداً إلى كل ما سبق عرضه وذكره تتجلى معالم الإشكالية البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

هل يمكن تبنّي الاقتصاد الإسلامي كنظام بديل للاقتصاديّات الوضعيّة في ظّل وبعد الأزمة المالية العالمية؟.

وللإحاطة أكثر وإلمام بالموضوع بطريقة علمية وجديرة بالتوضيح، نحاول طرح بعض الأسئلة الفرعية تكمليّه على النحو التالي:

- ما حقيقة الاقتصاد الإسلامي؟.
- الأسس التي يستند إليها من مصادر ، ومبادئ ، وخصائص ، و غيرها؟.
- آليات عمله وسيماته؟.
- سياساته الاقتصادية؟.
- مساهمته في معالجة المشكلات والأزمات الاقتصادية المستعصية؟

ثانياً- أهميّة البحث:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع المهم وحديث الساعة اليوم الى :

- تجليّ معالم هذا المنهج الاقتصادي الإسلامي وبزوغ شمسه في أطار التقهقر والترنح الواضح للنظام الاقتصادي الرأسمالي و الاشتراكي من قبله.
- أصوات بعض المفكرين والاقتصاديين من داخل النظام الرأسمالي تلمح بتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي .

ثالثاً- هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- التعرف أكثر على النظام الاقتصادي الإسلامي كونه يتمتع بخصائص تميزه والذي تسعى البشرية الظامئة للبحث عن قواعده وطرق تجسيده في دنياها.

- إظهار الاقتصاد الاسلامي كنظام يمكن أن يأتي بحلول كثيرة ومتنوعة، وذلك لغرض تفادي انحرافات الإباحية الرأسمالية من جهة والنجاة من الورطة الاشتراكية الماركسية التي سلبت الإنسان ما يميزه عن الآلات والأشياء من جهة أخرى.
- إبراز الضوابط الأخلاقية والقيّم للاقتصاد الاسلامي لأجل الوقاية من أي الأزمات الاقتصادية ومعالجتها مستقبلاً.

رابعاً- فرضّيات البحث:

كإجابة مبدئية عن هذه الأسئلة يمكن صياغة الفرضية الأساسية التالية:

- اعتماد الاقتصاد الإسلامي كمنهج بديل للأنظمة الوضعية (الرأسمالية والاشتراكية).
- اعتماد على الربح بديل للفائدة.
- اعتماد الأخلاق و القيّم في الاقتصاد بدل إخراجها من إطار ميكانيكية النظام.
- أن للاقتصاد الاسلامي دور كبير وفعال في علاج الأزمة المالية العالمية.

خامساً- منهجيّة البحث:

المنهج الذي سوف يتم إتباعه بغية الإجابة على إشكالية البحث وإثبات مدى صحة الفرضية، تتشكل ملامحه في النقاط التالية:

- المنهج الاستنباطي ، وذلك بجمع آراء الفقهاء فيما يتعلق بكل مسائل النقود والمعاملات المالية والبنكية.
- محاولة جمع البحث بطبيعته بين المنهج الوصفي- الاستقرائي- والمنهج التحليلي لبيان هذا النظام ومنهجه حتى نتمكن من فهمه أكثر.
- المنهج المقارن بينه وبين الأنظمة الوضعية حتى تتضح أكثر ملامح النظام الإسلامي.
- المنهج التاريخي للبحث في طيّات الكتب عن هذا العلم عند المسلمين اوائل.

سادساً- دراسات وبحوث سابقة:

يستعرض الباحث الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع بحثه؛ ليكشف عن أهمية البحث. حيث بدأ من حيث ما انتهى إليه الآخرين، ومن أجل ذلك قام باستعراض تلك البحوث والدراسات موضحاً بنوع من التفصيل لتكون مطيّة وسنداً لموضوع دراسته.

- **د. محي الدين يعقوب أبو الهول،" الحل الاسلامي للازمة المالية العالمية"، تقديم أ.د. رفعت السيد العوضي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1433هـ/ 2012م:** يعتبر هذا الكتاب من آخر الكتب التي تم اصدارها مؤخراً حول الأزمة المالية العالمية. وقد حاول الباحث اعطاء بشكل دقيق مجمل أسباب الأزمة المالية من وجهة نظر الاقتصاد الاسلامي، والمخرج من هذه الأزمة، كما طرح الجانب المغيب في حل الأزمة المالية العالمية.
- **د. سامر مظهر قنطقجي،" الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها"، دار السيد للنشر و التوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م:** قسم الباحث هذا الكتاب الى أربعة مباحث، فتعرض في المبحث الأول على دور الدولة، وفي المبحث الثاني عن الأزمة المالية، وفي المبحث الثالث عن آثار الأزمة المالية العالمية، وفي المبحث الرابع والأخير تعرض الباحث الى الحلول المقترحة للخروج من الأزمة.
- **أ.د. علي محي الدين القره داغي، "الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي"، دار البشائر الاسلامية، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م:** قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة الى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان الاعصار المالي الحالي ؛ وشق منه مبحثان المبحث الأول حول المقدمات والممهدات لهذه الأزمة ، أما المبحث الثاني فكان حول الاعصار المالي الحالي حجمه وأسبابه وآثاره. أما الفصل الثاني فسماه الحل وقسمه هو كذلك الى مبحثان، فالأول حاول ذكر أسباب الأزمة على ضوء

احكام الشريعة الاسلامية ومبادئها ومقاصدها. وفي المبحث الثاني والأخير حاول تقديم النظام الاقتصادي الاسلامي كمشروع متكامل للحل.

- **د. رفيق يونس المصري،" الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الاسلام حلاً؟"، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م:** حاول استاذنا الكبير الدكتور رفيق يونس المصري –حفظه الله– من خلال هذه الدراسة؛ البحث عن أسباب الأزمة المالية العالمية وتقديم حلول من المنظور الاسلامي من خلال مقاربات علمية وأنه مرشح للحلول محل النظام الرأسمالي . واثبت في الأخير أن النظام الرأسمالي سيضطر رغم انفه الى ادخال جرعات من النظام الاقتصادي الاسلامي من أجل ان يرقع نفسه ولا سيما في غياب البديل الجاهز أو لان يجدد نفسه كما فعل في الازمات السابقة.

- **د.محمود عبد الكريم إرشيد، "المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م:** جاء هذا الكتاب ليسد حاجة الدارس الذي يريد التخصص في الاقتصاد الاسلامي او الدارس للاقتصاد الوضعي ويروم المقارنة بين النظامين. فقد قام الباحث من خلال هذه الدراسة المعمقة والدقيقة بتقسيم بحثه الى ثمانية فصول، فالفصل الأول خصصه للمدخل الى الاقتصاد الاسلامي، و الثاني في نظرة الاقتصاد الاسلامي والوضعي الى المشكلة الاقتصادية، أما الفصل الثالث فحول نظرة الاقتصاد الاسلامي والوضعي الى عناصر الانتاج، والفصل الرابع حول السوق في الاقتصاد الاسلامي آلياته وضوابطه، أما الفصل الخامس فحول الملكية في الاقتصاد الاسلامي، و السادس في ضوابط توزيع الخل والثروة في الاقتصاديات الوضعية والاقتصاد الاسلامي، والفصل السابع عن ضوابط الاستهلاك في الاقتصاديات الوضعية والاقتصاد الاسلامي، والفصل الثامن والأخير حول النظام المالي والبنكي في الاقتصاد الاسلامي. و لم يتعرض هذا الكتاب الى الازمة المالية العالمية الحالية.

- **د. رفيق يونس المصري ،" أصول الاقتصاد الإسلامي"، دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة، 1433هـ/2012م:** قسم الباحث الكتاب الى تسعة أبواب؛ باب أول للمقدمات،

والثاني للملكية "المقيّدة"، والثالث للحرية الاقتصادية والتدخل، والرابع للإنتـــاج، والخـــامس للتبادل، والسادس للاستهلاك، والسابع للادخار والاستثمار، والثامن للتوزيع وهـــو أطـــول الابواب وذلك لطبيعة الاقتصاد الاسلامي فإنه اقتصاد توزيعي، والباب الأخير مـــن الكتـــاب خصه للأزمة المالية العالمية لسنة 2008م، وبيّن أسباب وقوع هذه الأزمة من منظور اسلامي

- **مجموعة من الباحثين،" الأزمة المالية العالمية، أسباب وحلول من منظور إسلامي"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة الأولى، 1430هـــ/2009م:** يحتوي هذا الكتاب على مجموعة من البحوث والحوارات التي جرت في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، حول الأزمة المالية العالمية، و على إسهامات من باحثي المركز وغيرهم قبل وقوع الأزمة و بعد وقوعها. ولقد روعي في اختيار بعض المقالات التي نشرت في إصدارات المركز قبل وقوع الأزمة علاقتها القوية بها، وتمثل نموذج الورقة العلمية المحكمة والموجهة للمتخصصين. وهناك مقالات تتميز بالتحليل العلمي للأزمة بهدف توعية المثقف العادي ببعض جوانبها. ويتضمن هذا الكتاب أوراقًا متنوعة، يتعلق بعضها بالبنوك وبعضها بالأسواق المالية، وما إذا كان من الممكن للتمويل الإسلامي خصوصاً والاقتصاد الإسلامي عموماً ، أن يقدم بعض الأفكار والمقترحات للمساعدة على الخروج من الأزمة، أو التخفيف من حدتها على الأقل. كما يتضمن الكتاب أوراقًا أخرى تبحث في الأزمة: أسبابها وحلولها، وفي بيان أفضلية التمويل الإسلامي في تحقيق الاستقرار المالي والتخفيف من حدة التقلبات، وبيان سعي الاقتصاد الإسلامي للوصول إلى أسواق مالية لا ربا فيها ولا قمار.
- **الطيب لحيلح، "الأزمة المالية رؤية إسلامية"، بحث مقدم للملتقى الدولي حول:" أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية "،جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، قسنطينة، الفترة من 05 إلى 06 ماي 2009م:** تناول الباحث الطيب لحليح في بحثه المقدم في الملتقى الى قروض الرهن العقاري وكيف انها كانت سبباً في نشوب الازمة المالية الحالية. كما تحدث عن الأسباب الحقيقية للازمة المالية واصفاً ايها بأنها ربوية محضة. وقد قام بتقسيم الربا الى ثلاثة جرعات، جرعة الاقراض، وجرعة التوريق، وجرعة المشتقات المالية، كما عرج على تداعيات الأزمة

على الاقتصاد الامريكي، والمعالجات الرأسمالية لها، وأثبت في الأخير ان طوق النجاة لا يكون إلا في تطبيق النظام الاقتصاد الاسلامي.

- **حسن محمد الرفاعي،" دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة"، بحث مقدم إلى مؤتمر،" الأزمة المالية العالمية، وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، جامعة جنان، طرابلس، لبنان، 1430هـ/2009م:** قسم الباحث هذه الورقة الى قسمين؛ فالقسم الأول حول الأزمة الاقتصادية الراهنة، توصيفها وأسبابها وذكر فيه الأسباب التي أدت إلى إيجادها على صعيد الدولة أو القطاع البنكي أو القطاع العائلي أو البورصة. وفي القسم الثاني حول دور الفكر الاقتصادي الرأسمالي والإسلامي في إدارة الأزمة وبين قصر الفكر الرأسمالي في إدارة الأزمة على الدولة. من خلال ضخ السيولة النقدية في الأسواق المالية ، والوسيلة الأخرى التي لجأ إليها هذا الفكر تتمّثل معدل الفائدة الربوية؛ لما لذلك من دور في تعجيل حركة النشاط الاقتصادي. أما الفكر الاقتصادي الإسلامي ، فتميز عن الفكر الرأسمالي بتنوعه في إدارة الأزمة من حيث تقاسم الدور الدولة بين القطاع العام والقطاع .وأرجع السبب الرئيسي في إيجاد الأزمة الراهنة بشيوع ظاهرة التعامل بالربا .
- **فتح الرحمن ناصر أحمد عبد المولى، "ضوابط الاقتصاد الإسلامي ودورها في علاج الأزمات الاقتصادية"، رسالة غير منشورة، بحث لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، العام الدراسي 2009-2010م:** قسم الباحث هذه الرسالة العلمية إلى ثلاثة فصول تناولت في فصلها الأول عقيدة الاقتصاد الإسلامي وقواعده وأهم خصائصه وضوابطه إضافة إلى ضوابط السوق وتعرض في الفصل الثاني إلى تعريف الأزمات الاقتصادية وتاريخها وأهم أسبابها مع ضرب بعض النماذج للأزمات. وجاء في الفصل الثالث والأخير موضحاً لموقف الاقتصاد الإسلامي من الأزمات الاقتصادية وعلاجها وفقاً لضوابطه.

سابعاً- ما يميّز هذا البحث:

بعد استعراض مجموعة من دراسات والبحوث التي تتميز بمنهجية علمية وتحليل عميق، ساهم في اعطاء اضافة مهمة للرسالة، ورغم أهمية دراسات والبحوث السابقة وقيمتها العلمية فإن هذا البحث يتميز عنها بما يلي:

- جاءت هذه الرسالة على شكل موسوعة تاريخية وفقهية وعلمية في الاقتصاد الاسلامي تمكن لأي باحث من الاعتماد عليها والرجوع اليها في المستقبل.
- ميزة المقارنة —دراسة المقارنة- العلمية والشرعية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والأنظمة الاقتصادية الوضعية الأخرى..
- عملية الربط الوطيد بين موضوع الاقتصاد الإسلامي والأزمة المالية العالمية ومحاولة جمعها وترتيبها و تبويبها بطرقة منهجية بحسب كل موضوع.
- عملية الجمع بين الدراسات السابقة والتوفيق بينها، وان اختلفت في اشكاليات مواضيعها، ومحاولة منا لتقديم بحث شامل وحديث.

ثامناً- مراجع البحث:

ولإنجاز هذا البحث سيتم الاعتماد على العديد والكثير من المراجع سواء كانت باللغة العربية أو الأجنبية حيث تقدم تلك المراجع الأساس النظري لهذه الدراسة وتساعد في وضع الإطار المنهجي للبحث. وهي على النحو التالي:

- الكتب العلمية المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي و الوضعي.
- الكتب الشرعية كالقرآن الكريم، والتفسير، والأحاديث النبوية الشريفة، والفقه وأصوله.
- كتب التراث ، والتاريخ الإسلامي ، و السيرة ، والتراجم.
- المعاجم اللغوية والموسوعات الاقتصادية والمالية.
- أراء مجمعات البحوث الفقهية والإسلامية.
- رســـائل الماجستير والدكتوراه.
- البحوث والنـــدوات والملتقيات العلمية والفكرية.

- المجـــلات الاقتصادية والعلمية المحكمة.
- التقارير السنوية.
- مواقع الكترونية –الانترنيت-.

تاسعاً- الكلمات المفتاحية:

إن نوعية البحث يتطلب منا استعمال بعض كلمات المفتاحية التي نراها جد مهمة و ضروريّة في نفس الوقت لفهم وضبط وإتمام هذا البحث حتى نذهب به إلى نوع من الكمال فنذكر منها على النحو التالي: الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الرأسمالي، الاقتصاد الاشتراكي، السياسة النقدية، الاسواق المالية، البنوك الإسلامية، الزكاة، المضاربة، الصكوك الاسلامية، الازمة المالية العالمية،...، وغيرها.

عاشراً- خطة البحث:

لغرض الإتمام والإمام الجيّد بجميع أطراف ومحتويات ومراعات للتدرج ، سرت في اعداد هذا البحث على الخطة التالية وهي تشمل على خمسة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: المدخل الى الاقتصاد الإسلامي.

ويشمل سبع مباحث:

المبحث الأول: نشأة علم الاقتصاد الإسلامي وتطوره.

المبحث الثاني: مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: الإطار العام للاقتصاد الإسلامي.

المبحث الرابع: المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الخامس: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث السادس: الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث السابع: توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثاني: السياسات النقدية والمالية وآلية عمل الاسواق في الاقتصاد الإسلامي.

ويشمل خمسة مباحث:

المبحث الأول: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الرابع: الأسواق وآليات عملها في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الخامس: الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثالث: النقود ، البنوك والتأمين في الاقتصاد الإسلامي.

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النقود في الاسلام.

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: التأمين الإسلامي.

الفصل الرابع: الاقتصاديات الوضعية والاقتصاد الإسلامي.

ويشمل ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تاريخ الفكر الاقتصادي.

المبحث الثاني: الأفكار الاقتصادية في العهد القديم.

المبحث الثالث: النظام الاقتصادي الرأسمالي.

المبحث الرابع: النظام الاقتصادي الاشتراكي.

المبحث الخامس: النظام الاقتصادي المختلط.

المبحث السادس: المفكرون الإسلاميون.

المبحث السابع: مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات الوضعية.

المبحث الثامن: الفائدة و الربا.

الفصل الخامس: الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها.

ويشمل ستة مباحث:

المبحث الأول: مدخل إلى الأزمات المالية العالمية.

المبحث الثاني: الأزمة المالية العالمية الحالية –أزمة الديون الرهن العقاري–.

المبحث الثالث: أسباب الأزمة المالية العالمية الحالية ومراحلها.

المبحث الرابع: تداعيات الأزمة المالية العالمية الحالية.

المبحث الخامس: الأسباب الحقيقية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

المبحث السادس: حلول الأزمة المالية الحالية من وجهة الاقتصاد الإسلامي.

الخاتمة: وجمعت فيها النتائج التي توصلت إليها.

حادي عشر– صعوبات البحث:

في حقيقة الأمر لا أريد ان أتحدث عن الصعوبات التي واجهتني لأنها في الأصل هي جزء من البحث ولذته فلا يمكن انكاره؛ لكن رغم هذا كله واجهتنا الكثير من العقبات. وقد أردت الاشارة اليها فقط للأمانة العلمية حتى وان نشب أي قصور مني فهذا راجع لندرة الكتب والمواضيع التي تعالج هذا الموضوع بطريقة مباشرة أي الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي و موضوع الأزمة المالية العالمية

وان لم نقل تنعدم في بعض الاحيان؛ وكذلك لكون مواضيع ومحتويات البحث جاءت مجزئة وحاولت جمعها وترتيبها تبويبها بقدر الامكان.

وبعد..

فهذا عملي وجهدي المتواضع لا أدعي فيه انني بلغت الكمال، أو قاربته، فالكمال لله سبحانه وتعالى ، فالعقول البشرية من طبيعتها النقص والقصور، و ما نتج عنها لا بد أن يكون كذلك، فكل ابن آدم خطّاء ولا معصوم الا المعصوم-صلى الله عليه وآله وسلم . على انني يعلم الله سبحانه وتعالى ما ادخرت وسعاً و لا قصرت بجهد ولا وقت لأجل أن يأتي هذا العمل على خير صورة وأفضل وجه، فقد قضيّت الليالي الطوال ولا أجد بعد ذلك الا متعة ولذة تنسياني تلك الاتعاب. فان كنت قد وفقت فيه فهو من عظيم فضل الله تعالى ومنه وجوده وكرمه عليّ، ولله الحمد في الاولى والاخرى؛ فيشفع لي أنني ما زلت في بداية طريق البحث والكتابة.

قال الإمام المُزَنيّ -وهو تلميذ الإمام الشافعي-رحمه الله-: ﴿ قَرَأْت كِتَابَ الرِّسَالَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ ثَمَانِينَ مَرَّةً، فَمَا مِنْ مَرَّةٍ إلّا وَكَانَ يَقِفُ عَلَى خَطَأ ، فقال الشافعي هيه، أبى الله ان يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه﴾.

قال العماد الاصفهاني-رحمه الله-: ﴿ إنِّي رأيتُ أنَّه لا يكتُبُ إنسانٌ كتابًا في يومِه؛ إلاَّ قالَ في غَدِهِ: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسنَ، ولو زِيدَ كذا لكان يُستَحسَنُ، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضلَ، ولو تُرِكَ هذا لكان أجملَ. هذا مِنْ أعظَمِ العِبَرِ، وهو دليلٌ علَى استيلاءِ النَّقصِ علَى جُملةِ البَشَرِ﴾.

وأقول:

إذا قصرت رفقـــــــاً بالملام أروم وذاك من قوم كرام

لقد صوبت حين رميت سهماً وتلك رمية من غير رام

أسأل الله تعالى ان يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وان يجنبني حظوظ النفس وهواها والتي تأتي على الاعمال فتهدمها، ولا يكون بعد ذلك لصاحبها الا التعب والخسران والندم. وآمل في الختام أن تحقق هذه الرسالة بعض الفوائد المتوخاة منها لكافة الباحثين، والمهتمين بالاقتصاد عامة و الاقتصاد الإسلامي خاصة ، راجين من المولى عزَ وجَل أن يكون هذا البحث جهداً من بين الجهود للنهوض بالأمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصّلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين-صلى الله عليه وآله وسلم-.

فؤاد بن حدو

الفصـــل الأول

المدخل الى الاقتصاد الاسلامي

تمهيد:

يعتبر الاقتصاد الإسلامي نظام اقتصادي شأنه شأن الأنظمة الاقتصادية الأخرى الوضعية الرأسمالية والاشتراكية ويؤكد سبقه وأصالته واستقلاليته، فهو يستند إلى قواعد، ومبادئ ، و أسس تحكم طبيعة عمله وآليات في ممارسة عمله و ما يؤيده من نشاطات، وما يتم استخدامه من صيغ للقيام بهذه النشاطات. مبني بطبيعة الحال أيديولوجيته*العلمية على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وللمعرفة أكثر ولإلمام الجيّد بجميع أبعاد هذا النظام سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على جميع أركانه وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى سبعة مباحث:

المبحث الأول: نشأة علم الاقتصاد الإسلامي وتطوره.

المبحث الثاني: مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: الإطار العام للاقتصاد الإسلامي.

المبحث الرابع: المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الخامس: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث السادس: الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث السابع: توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي.

* يعتبر مفهوم الايديولوجيا ideoligy من اعقد المفاهيم الاجتماعية، يعتبر "**كارل مانهايم**" أن هناك صنفين من الايديولوجيا: المفهوم الخاص والمفهوم الشامل. فالايدلوجيا بمعناها الخاص هي منظومة الأفكار التي تتجلى في كتابات مؤلف ما، تعكس نظرته لنفسه وللآخرين، بكل مدرك أو بشكل غير مدرك. أما الأيدولوجيات بمعناها العام فهي منظومة الأفكار العامة السائدة في المجتمع. انظر: محمد صهيب الشريف، "**تعاريف**" مطبوعة ضمن كتاب" **الربا والفائدة– دراسة اقتصادية مقارنة**"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1422هـ/2001م، ص218.

المبحث الأول: نشأة علم الاقتصاد الإسلامي وتطوره.

المطلب الأول: الدراسات التاريخية.

لقد جاء الإسلام خاتماً للديانات السماوية، ملبياً حاجات الروح والجسد، موجهاً للغرائز و الوجهة السليمة التي تعمر الكون ، وتنظم الحياة، مشبعاً لحاجات الروح التي تنشد السمو والارتقاء، منظماً للعلاقات الأسرية والاجتماعية، وصدق الله سبحانه وتعالى إذ يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾[1].

وقرر أصول الاقتصاد منذ بداية التشريع الإسلامي، فها هو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يعجان بالمصطلحات الاقتصادية المستحدثة في عصرنا . فنجد مصطلح "**علم الإدارة**" في قصة نبي الله يوسف عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام حين قال له ملك مصر كما ذكر الله في كتابه: ﴿ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾[2]، فأشار إلى مؤهلاته الخاصة التي ترشحه لهذا العمل الكبير[3] وأشار القرآن الكريم في نفس القصة إلى مصطلح "**علم التخطيط**"، فقد اقترح يوسف عليه السلام مشروع الخطة للملك، وكل إليه تنفيذها، وكان فيه الخير والبركة على مصر وما حولها.[4] فقال: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْباً فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَاكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَاتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَاكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَاتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾[5]. و إلى "**مصطلح النقود**" في قصة أصحاب الكهف فقال الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَىٰ ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَاماً فَلْيَاتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً ﴿١٩﴾ ﴾[6]، والى قصة سّيدنا يوسف –عليه السلام– فقال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ

---

[1] "**القرآن الكريم**"، سورة النحل، الآية 8، رواية ورش عن نافع المدني من طريق أبي يعقوب الأزرق، دار الفكر للنشر والتوزيع، دن، دم.

[2] سورة يوسف، الآية 54–55.

[3] د. يوسف القرضاوي، "**في فقه الأولويات–دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة**"، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، ص62.

[4] د. يوسف القرضاوي،" **الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد**"، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م، ص111.

[5] سورة يوسف، الآية 48–49.

[6] سورة الكهف، الآية 19.

ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾[1]. والى مصطلح "**العمل والموارد البشرية**" في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾[2] ، وأن نبّي الله داود -عليه السلام- كان يأكل من عمل يده، و قيام رسل وأنبياء الله بممارسة العمل، حيث احترف آدم الزراعة، ونوح التجارة، وداود الحدادة، وإدريس الحياكة، وسليمان عمل الغوص، زكريا النجارة، وعيسى الصباغة، محمد ابن عبد الله صلوات ربّي عليه و آله وسلم رعي الغنم والتجارة. و إلى "**مصطلح الفائدة**" وهي الربا شرعاً في قول الله تعالى: ﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ ﴾[3]، كمل أشار إلى "**علم الإحصاء**" من خلال مبادرة النبيّ – صلى الله عليه و آله وسلم- منذ عهد مبكر إلى إقامة دولته بالمدينة باستخدام لغة الأرقام والإحصاء لحُذَيْفَةَ ابن اليمان قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ—صلى الله عليه و آله وسلم- فَقَالَ:﴿ أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلاَمَ قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةٍ إِلَى السَّبْعِمائَةٍ؟ ﴾[4] . إلى غير ذلك من المصطلحات العلمية الاقتصادية التي يعج بها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وفي مقابل هذا، نجد في العهد القديم أن أحد أنبياء بني إسرائيل، أراد أن يعمل لهم إحصاء، فنزلت عقوبة سماوية بهم! كأنما-الإحصاء- يمثل تحدياً للقدر أو للإرادة الإلهية، وهذا ما استنبطه الفيلسوف المعاصر الشهير "**برتراند راسل**" أن التوراة والكتاب المقدس لا يتيح مناخاً مناسباً لإنشاء عقلية علمية.[5]

الفرع الأول: الدراسات العامة.

وهي الكتب التي تناولت العبادات والمعاملات الشخصية نجد المباحث الاقتصادية فيما يطلق عليه (المعاملات المالية) ونلمس فيها اجتهاد علماء الأمة في استنباط الأحكام المالية من الأدلة الشرعية: ولنضرب مثلاً بكتاب –"**المغني**" لابن قدامة- رحمه الله-، فالمواضيع التي تدخل مباشرة في الاقتصاد الإسلامي- وفق تتبعنا لهذا الكتاب: الزكاة، صدقة التطوع، الفدية، وزكاة الفطر، فدية الحج والهدى، البيوع، الربا والصرف، السلم، القرض، الرهن، الحوالة والضمان، الشركة ، الوكالة، الغصب ، الشفعة، المساقاة المزارعة، والمخابرة، والإجارة، والإجارات، و إحياء الموات، الوقف، الهبة والعطية،

[1] سورة يوسف، الآية 20.

[2] سورة التوبة، الآية 106.

[3] سورة النساء، الآية 160.

[4] الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "**صحيح مسلم**"، كتاب الايمان، باب جواز الاستسرار بالإيمان للخائف، حديث رقم 230، ص83، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ/1998م.

[5] د. يوسف القرضاوي،" **الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد**"، مرجع سابق، ص110.

الوصايا، الميراث، الوديعة، الفيء والغنيمة، الكفارات، النفقة، الديات، العشور والجزية، الخراج، النذور، القسمة، التسعيرة.[1]

هذه رؤوس الموضوعات التي نجدها في الكتب العامة، ويمكن تصنيفها على حسب فروع علم الاقتصاد الحديث فيما يلي:

أ. النظام المالي: ويرتبط به من المواضيع السابقة: الزكاة، وصدقة، التطوع، والكفارات ، والوقف ، والفيء ، والغنيمة ، والنفقة ، والعشور، و الخراج.

ب. توزيع الدخول: ويشمل توزيع الدخول على عوامل الإنتاج، وإعادة توزيع الدخل ويرتبط به من المواضيع الفقهية: الربا، والقرض، والشركة، والمساقاة، و المزارعة ، والإجارة ، والزكاة ، وصدقة التطوع، و الهبة، والعطية ، والوصايا ، والميراث ،والنفقة.

ت. النقود والبنوك: ويرتبط بها البيوع، الصرف، والربا، والسلم، والقرض، و الرهن، و الحوالة، والضمان والشركة والوكالة والوديعة والإجارات.[2]

فمن كتب التراث الإسلامي التي تم تأليفها، و التي تناولت أصول الاقتصاد الإسلامي نذكر أهمها:

أولاً–"الكسب" أو "الاكتساب في الرزق المستطاب"، للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي تلميذ أبي يوسف (131-189هـ)=(748-804م): يستعرض الكتاب مفهوم الكسب وفوائده وأنواعه وأدلة ومشروعيته، ويعقد مفاضلة بين الانشغال بالكسب والتفرغ للعبادة، ومفاضلة أخرى بين الغنى والفقر، ويحدد الكتاب مستويات الكسب في أربع مراتب، ويبرز أحكامها الشرعية في ضوء معطيات الكتاب والسنة والاجتهاد، ويتفرد بموضوعات مهمة في مجال الاقتصاد كالاستهلاك في حدود الحاجة وما دونها وما فوقها، وأحكام الصدقة والسؤال والمفاضلة بين المعطي والآخذ، وبعض أحكام اللباس ووجوه الإنفاق، وبخاصة في مجالات الترف وإسراف.[3]

ثانياً–"إحياء علوم الدين"، لأبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي الملقب بحجة الإسلام (450-505هـ)= (1058-1111م): فقد ركز على وظيفة النقود كونها مقياساً للقيمة،

[1] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة ،" **المغني**"، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.

[2] د. رفعت العوضي،" **الاقتصاد الإسلامي–مصادره وموضوعه وتطوره**"، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، سنة 1406هـ،ص 37-38.

[3] محمد بن حسن الشيباني،" **الكسب**"، تحقيق وتقديم سهيل زكار، الثقافة الإسلامية، سوريا،1357هـ/1938م.

ووسيلة للدفع، ولكنها ليست وعاء للادخار، كما ركز على أولوية إنفاق، و الضرائب وسلوك المستهلك، وبعض الأمور الاقتصادية الأخرى.[1]

ثالثاً–"الغياثي"، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (419-478هـ)=(1028-1085م): الغياثي هو الاسم المختصر لكتاب "**غياث الأمم في التياث الظلم**"، اهدي الكتاب إلى نظام الملك وزير اللب أرسلان الذي يلقب بـــ" **غياث الدولة**"، ومنه اشتق اسم الكتاب، ويعالج الكتاب بشكل عام السياسة الشرعية الممثلة بسياسة الحكم والاحكام السلطانية، وفي المجال الاقتصادي يعرض الكتاب واجبات الدولة وسياستها في التوظيفات المالية، والقروض، وموارد بيت المال ونفقاته، ويوضح أهمية حقوق الأموال المملوكة، وصيانتها، وإمكانية التعزيز بمصادرة الأموال والاستيلاء عليها، وكذلك يناقش الأبعاد المالية للحاجات وحدودها وضوابطها وآثارها الخاصة في السياسة المالية للأفراد وآثارها العامة في سلاسة الدولة.[2]

رابعاً–"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" أو "الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية"، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن القيم الجوزية(691-751هـ)=(1292-1350م): يناقش سياسية التسعير، وبعض أحكام السوق السلع لجهات مؤسسية محددة، وتلقي السلع، و تخصصي ولي الأمر أعمالا محددة لأرباب الصناعات، ويتضمن مسالة إمكانية التعزير بالعقوبات المالية، ومدى حق ولي الأمر في إتلاف المال.[3]

الفرع الثاني: دراسات كتب التاريخ الاسلامي.

أولاً–"إغاثة الأمة بكشف الغمة"–تاريخ المجاعات في مصر– لتقي الدين أبو العباس احمد بن علي المقريزي الشافعي، أصله من بعلبك، مولده ونشأته ووفاته بالقاهرة (766-845هـ)=(1365-1441م): يتحدث عن تاريخ المجاعات في مصر، وحالات الغلاء والأزمات الاقتصادية السائدة قبل عصره، ليؤكد أن هنالك ما هو أصعب من الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي يعايشه في دولتي: البحرية والبرجية– ويحصر أسباب الأزمة الاقتصادية في ثلاثة جوانب: الآفات السماوية، والاختلال في

[1] أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، "**إحياء علوم الدين**"، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012م.

[2] إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،" **الغياثي**"، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، 1400هـ

[3] شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم ابن الجوزية،" **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**"، شركة دار الارقم بن ابي الارقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى، 1419هـ/1999م.

النظام المالي للمراكز الحكومية وتأثير رواج النقود، ويلجأ إلى تقديم المقترحات الكفيلة لإزالة الداء ورفع البلاء.[1]

ثانياً–"مقدمة ابن خلدون"(العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر) لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون المالكي أبو زيد الاشبيلي الأصل ، التونسي المولد والنشأة (732-808هـ)=(1332-1406م): كتاب فريد يشرح الكثير من المفاهيم والأفكار الاقتصادية، وأهمها: القيمة وعلاقتها بالأعمال الإنسانية، وأنواع العمل وأقسامه كعمل حي ومتراكم منتج وغير منتج، ووظائف النقود من جهة كونها مقياس للقيمة ووسيلة للتراكم، وتأثير الطلب على العرض، فيطرح فكرة المضاعف الاقتصادي بمعنى تأثير ازياد الطلب الناتج عن العمران والتطور خلق فرص جديدة للمنافع والصنائع، وكذلك المظاهر الضرورية للمعاش وكمالاته السلعية وعلاقتها بدرجة العمران والطور وارتباط القاعدة الصناعية بثبات الحضارة وطول أمدها، ودور الإنفاق الحكومي في النشاط الاقتصادي وعلاقته بالطلب.[2]

الفرع الثالث: الدراسات الفقهية وكتب الأموال.

فالكتب المتخصصة في الخراج والنظم المالية تعتبر من أقدم المصادر، وأهمها في التتبع التاريخي لتطور الاقتصاد الإسلامي لأنها ركزت على أهم الموارد المالية للدولة الإسلامية، وهو الخراج وبينت أساليبه ونظمه وطرائق تحصيله. كما تناولت الموارد المالية العامة للدولة.[3] ونذكر منها:

أولاً–"الخراج" للقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب أبي حنيفة (113-182هـ)=(731-798م): يفسر هذا الكتاب علاقات الأرض وموارد بيت المال، ممثلة بتقسيمات الغنائم، والفيء، والخراج، وغلات الأراضي في الشام والجزيرة وغيرها، ويشرح أحكام الجزية المفروضة على الذميين، ويقدم تفصيلات وافية حول إيرادات الأرض المفتوحة صلحاً، والأرض

المفتوحة عنوة، الإجارة المستحقة على أشكال مختلفة للأرض، إضافة إلى تفصيلات أخرى مهمة تتعلق بجانب السياسة الشرعية؛ لان الكتاب في الأصل وضع استجابة لطلب الخليفة هارون الرشيد*.[1]

[1] تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، "**إغاثة الأمة بكشف الغمة أو–تاريخ المجاعات في مصر**–"، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1957م.

[2] عبد الرحمن ابن خلدون،" **مقدمة ابن خلدون**"، تحقيق أحمد جاد، مؤسسة قصر البخاري للنشر والتوزيع، القبة، د.ت.

[3] د. فؤاد عبد الله العمر،" **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**"، بحث رقم 62، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى،1424هـ/2003م،ص49 .

ثانياً–"الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي (154-224هـ)=(774-838م): يعتبر أول كتاب وضع في الإسلام يشرح سياسة المال، ولم يكتب بعده سوى ابن زنجويه والداودي، ويعد كتاب أبي عبيد ركيزة مهمة في بناء النظام المالي، وتوضيح نظرية المال في الإسلام، ويقسمه إلى كتب فأبواب، مبيناً سائر الأحكام الفقهية، والمواقف التفصيلية لعلاقات وسياسة المال في عهد الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم– وعهد أصحابه، ومن أهم الكتب العريضة التي استعرضها: كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة، في إطار علاقة الأئمة مع الرعية، و الحكام مع المحكومين، وكتاب فتوح الأرضين صلحاً وسننها وأحكامها، وعلاقات الأرض المفتوحة مع الحقوق المالية المترتبة عليها، ومواقف الفقهاء في ذلك مع إيراد الأدلة والشواهد بأسلوب نقلي محكم ورصين، وكتاب مخارج الفيء ومواضعه من حيث الإنفاق والجهات المستفيدة، وكتاب أحكام الأراضي في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، و كتاب الخمس وأحكامه وسننه، وكتاب الصدقة وأحكامها وسننها.[2]

ثالثاً–"الأموال" لابن زنجويه حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي النسائي(180-247هـ)=(796-861م): يسلك ابن زنجويه في هذا الكتاب نفس المسلك الذي يسلكه أب عبيد في كتابه الأموال، فيتحدث عن الأموال التي تليها الأئمة ويشرف عليها الحكام، وبوجه عام يتناول موارد بيت المال ومصارفه، سواء كانت موارد غير منتظمة وطارئة تقع بسب الجهاد كالخراج والفيء والغنيمة، أو موارد عامة كالثروات الطبيعية والركاز والمعادن، أو موارد خاصة كالزكوات والأحباس والأوقاف وغيرها، إلا أن ابن زنجويه يبسط مسائل المال وتفرعاته، ويعالج طرق بحثه وفق أسلوب المحدثين في ذكر الإسناد، ولذا بلغت الأسانيد في كتابه حوالي(2074) استناداً، تتوزع بين الأحاديث والمرفوعة والموقوفة وآثار التابعين وتابعيه، ولكن يظهر بوضوح تأثر ابن زنجويه بأفكار أبي عبيد آرائه الفقهية، وحتى صياغة العناوين العامة والمنهجية التي يسلكها، حيث يكثر من ذكر أقواله وتعليقاته وشروحاته حتى بلغ ما حكاه عن حوالي(400) قول، ما عدا روايته عنه للأحاديث والآثار.[3]

رابعاً–"الأموال" لأحمد بن نصر أبو حفص الداودي الفقيه المالكي(ت307هـ=919م): يتضمن موضوعات وفتاوى تعالج الواقع الاقتصادي في الغرب الإسلامي، وتبعاً لذلك يلتزم سياق المذهب

---

* وقد انطوى كتاب الخراج على مجموعة إجابات عن أسئلة وجهها الخليفة هارون الرشيد إليه فيما يتعلق بنظام جباية الخراج وغيره من موارد بيت المال. وقد أجاب على كل سؤال على حدة بصورة تفصيلية، واقترح أنجح الأساليب وأعدلها في جباية الإيرادات وصرف النفقات.

[1] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، " **الخراج**"، تحقيق د. إحسان عباس، دار الشروق، 1985م.

[2] أبو عبيد القاسم بن سلام، " **الأموال**"، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م.

[3] محمد ابن زنجويه، "**الأموال**"، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، مركز ملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى،1986م.

المالكي ، ويستند في كثير من مسائله لكتاب الأموال لأبي عبيد ، ويرد عليه في بعض المسائل، ويناقش تقسيمات الأنفال والخمس و الغنائم، وبعض أحكام الأرض الخراجية، ويحدد الأصل العامة لتوزيع العطاء وعلاقته بالشرائح الغنية والمقاتلة والغزاة، وتعرض للمسائل الخلافية في الزكاة مبيناً الحكم الفقهي فيما وفق الآراء الإمام مالك، وانتهى الكتاب بمناقشة مستفيضة للآراء الواردة في المفاضلة بين الكفاف والفقر والغنة مؤيداً في نهاية شروحاته أفضلية الكفاف.[1]

خامساً–"إصلاح المال": لعبد الله بن محمد بن أبي الدنيا القرشي الأموي مولاهم البغدادي(208-281هـ)=(823-894م): يعد هذا الكتاب امتداداً لكتاب الأموال لأبي عبيد، ويلتقي معه في أنه شيخه من جهة، وان كلا منهما حظي بتربية الخلفاء وأبنائهم من بعدهم من جهة أخرى، ومن ابرز الدوافع لتصنيف الكتاب ضبط السلوك الاقتصادي للمسلمين بعدما افتتحوا كثيراً من البلدان ودانت لهم الدنيا بما فيها من أشكال الخير والخصب والرفاه، وهو يبحث في طرق حيازة، والتملك وموجباته، ويناقش السبل لمكافحة الفقر، ويستعرض أشكالاً عديدة للنشاط الاقتصادي، ويناقش حيثياتها؛ كالعمل ، والبطالة، و الاحتكار ، والاكتناز ، والاستهلاك ، والادخار والتجارات ، وسياسة المال، كإصلاحه وتنميته والترشيد في استخداماته الاقتصادية، وبعض وجوه الإنفاق.[2]

سادساً–"الخراج"، ليحي ابن آدم بن سليمان القرشي الأموي (توفي 203هـ= 818م): يتناول أحكام الغنيمة، والفيء، و الأرض الخراجية والعشرية، وأرض السواد، وإحياء الأرض الموات، ويركز على علاقات المسلمين الاقتصادية بأهل الذمة من خلال بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالأرض التابعة لهم، وضرورة الرفق بهم، وإعفاء الأراضي التابعة لنصارى بني تغلب من الحقوق المالية المترتبة عليها، وتتميز من تضرب عليه الجزية من أهل الذمة، ويشير إلى بعض جوانب النظام المالي للزكاة وبعض القطاعات الاقتصادية؛ كقطاع التجارة وقطاع الزراعة وفضل كل منها.[3]

سابعاً–"الخراج": لقدامة بن جعفر بن قدامة البغدادي (توفي 337هـ=498م): يتضمن مفاهيم اقتصادية مهمة، ولا سيما في المنزلة الخامسة حسب تقسيمات الكتاب، حيث اشتملت على تفصيلات وافية عن ديوان الجيوش، والنفقات، و بيت المال ، والنقود، والعيار والأوزان، وديوان الضرب، وتظهر أهمية الكتاب لاحتوائه على معلومات اقتصادية حول مبالغ الجباية في كل إقليم من أقاليم الدولة وفي كل المراحل، وكذلك لتقديمه معلومات تساعد على تقدير كمية الإنتاج الزراعي والأسعار والتسويق،

[1] أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي،" **الأموال**"، بنك الكويت الصناعي، الكويت،1420هـ/2000م.

[2] محمد بن أبي الدنيا، "**إصلاح المال**"، تحقيق مصطفى مفلح القضاه، رسالة دكتوراه، تونس، دار الوفاء، المنصورة، 1990م.

[3] يحي بن آدم القريشي،" **الخراج**"، بنك الكويت الصناعي، الكويت،1987م.

ويسهم في الكشف عن القيمة الحقيقية للنقود على اختلافها، ويمجد بمدخل اجتماعي لنشأة المهن والصناعات واستقلال الإنسان بها سابقاً بذلك ابن خلدون في كثير من آرائه في علم الاجتماع.[1]

الفرع الرابع: دراسات الحسبة وتنظيم الأسواق.

وقد حاز موضوع الحسبة وتنظيم الأسواق، على اهتمام علماء المسلمين لماله من أهمية على الوضع الاقتصادي وتطوره ولقد لاحظ بعض الباحثين أنه من القرن السادس حتى القرن الثامن الهجري كان هناك اهتمام كبير بموضوع الحسبة، من قبل علماء المسلمين وصدرت لهم العديد من الكتب التي الفت حول موضوع الحسبة وتنظيم الأسواق ما يزيد عن ثلاثين مصنفاً، وكانت الحسبة كنظام بالإضافة إلى رقابة الأسواق، فقد كان لها دور رقابي حيث تعمل كجهة للمعايير، والأوزان والمقاييس والتي ذكرها القرآن الكريم في العديد من الآيات وركز عليها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم.[2] ونذكر منها:

أولاً–"الحسبة في الإسلام"، لابن تيمية تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي الملقب بشيخ الإسلام (661-768هـ) =(1263-1328م): يشكل قاعدة في الحسبة كما ذكر ابن تيمية في بداية الكتاب، ويمهد للحديث عن الاجتماع الإنساني، فلولايات الدينية وولاية الحسبة بشكل خاص، ثم يناقش موضوعات متعددة؛ أهمها الاحتكار والتسعير وفروض الكفايات، ويفرد مساحة كبيرة لبيان مهمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي هو أساس عمل المحتسب، ويركز الكاتب في كمناقشته للموضوعات المبسوطة للبحث على الاستشهاد بالنادلة القرآنية والأحاديث النبوية، و لم يستقل بوجبات المحتسب مفردة في إطار المهن والصنائع؛ وان يكتفي بالإشارة إلى بعضها للمثال.[3]

ثانياً–"معالم القرابة في أحكام الحسبة"، لمحمد بن محمد بن احمد القرشي، المعروف بابن الإخوة القرشي (648-729هـ) =(1250-1329م): يعالج الكتاب القضايا الفقهية المتعلقة بشؤون الاحتساب على النحو يسير، ويسوق كافة أشكال المهن والصنائع والحرف التي تخضع لأعمال المحتسب، ويمهد لكل عمل بمعلومات تطبيقية و واقعية تساعد المحتسب في تقصي الجوانب المختلفة والخفية في مجالات عمله.[4]

---

[1] قدامة بن جعفر،" **الخراج**"، تحقيق طلال رفاعي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، 1987م.

[2] د. فؤاد عبد الله العمر،" **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**"، مرجع سابق،ص57 .

[3] تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، "**الحسبة في الإسلام**"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1412 هـ/1992م.

[4] أ. د. رفعت السيد العوضي «**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى،1430هـ/2009م.المجلد الأول ، ص70

ثالثاً–"الأحكام السلطانة والولايات الدينية"، للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (364-450هـ) =(974-1058م): يضم عشرين باباً في الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ويفرد أبوابا مستقلة في الجانب المالي والاقتصادي مثل ولاية الصدقات وآلية تقسيم الفيء والغنيمة، ووضع الجزية والخراج، كذلك الأحكام المتعلقة بإحياء الأرض الموات واستخراج المياه وأحكام الإقطاع والدواوين، وينتهي في بابه ببيان أحكام الحسبة.[1]

رابعاً–"السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية": لشيخ الإسلام ابن تيمية: يقسم الكتاب إلى قسمين: الأول أداء الأمانات، والثاني الحدود والحقوق، يعالج في مجال أداء الأمانات موضوع الولايات وكيفية وضع معايير أساسية لاختيار الأصلح و الأمثل فالأمثل، و موضوع الأموال ويشتمل على مدخلات باب الأموال وأصناف الأموال السلطانية؛ كالغنيمة ، والصدقات، ولفيء، و مخرجات باب الأموال، ، وأما القسم الثاني فيشتمل على حدود الله وحقوقه و الحدود التي للآدميين وحقوقهم، وينتهي بضرورة المشاورة، ووجوب اتخاذ الإمارة.[2]

خامساً–"الأحكام السلطانية"، لأبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (380-458هـ)=(990-1066م): يعتمد أصول المذهب الحنبلي، ويعالج القضايا الاقتصادية التي يعالجها الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية، كالولاية على الصدقات حيث يشير إلى أقسام المال، وعلاقته بالزكاة، وأبواب الإنفاق في قسمة الصدقات، إضافة إلى قسمة الفيء والغنيمة، وكيفية التعامل بتوزيع الأرض في إطار الغنائم، ويشرح المسائل المتعلقة بالجزية والخراج ونشأة الدراهم والدنانير وسائر الأحكام المتعلقة بها، وينتهي بمناقشة مسائل إحياء الموات ، والمياه المستخرجة، وأحكام القطائع والدواوين حسب اختصاصات بيت المال.[3]

سادساً–"النظر والأحكام في جميع أحوال السوق" أو "أحكام السوق"، للفقيه المالكي يحي بن عمر بن يوسف الكناني القرطبي النشأة سكن القيروان، وتوفي بسوسه (213-289هـ)=(828-902م): يلتزم أحكام الفقه المالكي، ويركز على شؤون الحسبة، وموقف الوالي من أشكال مختلفة من القضايا الفقهية- الاقتصادية، وأهمها أشكال خلط السلع غير المتجانسة مع بعضها البعض، واختلاف المكاييل والأوزان لنفس السلع في البلد الواحد، وتصرفات بعض المنتجين(البائعين) في التأثير على أسعار

---

[1] أبي الحسن علي بن محمد بن الحبيب الماوردي، "**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**"، تحقيق عماد زكى البارودي، مكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ط، د.ت.

[4] تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، " **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية**"، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، 1433هـ/2012م.

[3] أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء ، "**الأحكام السلطانية**"، دار الفكر ، بيروت، 1414هـ/1994م.

السوق، وكذلك يستعرض موقف الوالي والمحتسب والقاضي من التصرف بالسلع التي خالطتها حرمة أو شبهات شرعية معينة.[1]

سابعاً–"البركة في فضل السعي والحركة"، للقاضي محمد بن عبد الرحمن الوصابي الحبشي اليمني الشافعي (712-786هـ)=(1312-1384م): يتناول فضل العمل، وطبيعة حرف الأنبياء، و يشرح أصول المكاسب مركزاً على حرفة الزراعة ومنافع الأرض، و يناقش فكرة التوازن في السلوك الاقتصادي للمسلم من خلال الحث على الاقتصاد في طلب الدنيا عامة، وتحقيق قدر الكفاية من ضروريات الحياة بوجه خاص، ويشير إلى بعض مهام المرأة في الحياة الاجتماعية، ويفرد باباً مفصلاً للدوافع الاعتقادية الجالبة للبركة في المعاش، وكيفية تحققيها، وينتهي بالحديث عن الأذكار والجوانب الإيمانية اللازمة للنجاح في النشاط الاقتصادي.[2]

ثامناً–"التيسير في أحكام التسعير" لأحمد بن سعيد المجيلدي الفقيه المالكي المغربي(ت 1094هـ=1683م): يبحث في سياسة التسعير في السوق، ويركز من خلال ذلك على شؤون الحسبة وعمل المحتسب، فيذكر أهمية الحسبة وبعض الجوانب المتعلقة بها؛ كالحكمة من قيامها، وشروط عمل المحتسب، ويناقش كافة القضايا الملازمة لعملية التسعير، وبعض جوانب الاختلالات الاقتصادية الملازمة للقوى الضاغطة في بجهاز السوق.[3]

الفرع الخامس: الدراسات المتخصصة.

والتي اقتصرت على الفقه المالي والاقتصادي، بدأت مرحلة أخرى لعلم الاقتصاد الإسلامي، حيث أفردت المؤلفات والمصنفات التي عالجت الجانب الاقتصادي وحده، دون الفقه العبادات والأنكحة.

وينبغي أن نشير هنا إلى أن ظهور الكتب المتخصصة جاء مع بداية عصر التدوين، مما يدل على أن الفقه المالي والاقتصادي قد وجد عناية فائقة من علماء المسلمين الأوائل. وفي ذلك رد على المستشرقين الذين يدّعون أنه لم يكن للإسلام نظام اقتصادي.[4] وقد ارتبط ظهور كتب الفقه المتخصصة وازدهارها بتطور

[1] يحي بن عمر بن يوسف الكناني، " **النظر والأحكام في جميع أحوال السوق**"، تحقيق فرحات الدشراوي، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس، الطبعة الأولى، 1975م.

[2] محمد بن عبد الرحمن بن عمر الحبشي الوصابي، " **البركة في فضل السعي والحركة**"، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ/1978م.

[3] القاضي أحمد سعيد المجيلدي،" **التيسير في أحكام التسعير**"، طبعة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر. د.ت.

[4] د. رفعت العوضي،" **الاقتصاد الإسلامي–مصادره وموضوعه وتطوره**"، مرجع سابق، ص 45.

كتب الفقه العام، وقد شهدت الفترة ما بين القرن الثاني والقرن الثامن الهجري ازدهاراً واسعاً لكتب الفقه المالي والاقتصادي فاتسعت الكتب بحيث غطت كل فروع الاقتصاد المعروفة.[1] ونذكر منها:

أولاً–"التبصرة بالتجارة"، لعمرو بن بحر بن محبوب الشهير بالجاحظ مولده ونشأته بالبصرة(163-255هـ)=(780-869م): يبتدئ بمدخل لشروط التجارة بمعرفة وامتحان معدني الذهب والفضة، وبعض الجواهر النفيسة، وكيفية معرفتها، وتحديد قيمها المادية، ومن ثم يستعرض أنواعاً مختلفة من السلع التجارية كأصناف الطيب بجميع أشكالها حيث كانت مادة رئيسية في تبادلات التجارة، وأصناف الأقمشة والثياب وكيفية معرفة الصالح والرديء منها، وينتهي بتقديم صورة عامة لنوادر السلع السائدة، ويذكر منها الأمتعة والجواري و الأحجار الكريمة، وأشكال مختلفة من الطير كالبواشق والصقور وغيرها.[2]

ثانياً–"الإشارة إلى محاسن التجارة"، لجعفر بن علي أبو الفضل الدمشقي(ت بعد 570هـ) =(بعد 1174م): يتضمن بعض الإشارات في الفكر الاقتصادي مثل تقسيمات العمل، ومفهوم الحاجة وخصائصها، وبعض قضايا المال كالمقايضة ووظائف النقود وسعر السوق، وتعريف التجارة وأنواع التجار وأساليب التدليس لدى بعض التجار، وأشكال السلع التجارية والأراضي الزراعية، وأشكال الصنائع والحرف، والأجور عليها، وكذلك رأس المال التجاري والإنفاق وموازنة الأسعار وتدخل الدولة في الاقتصاد.[3]

ثالثاً–"دليل التجار إلى أخلاق الأخيار"، ليوسف بن إسماعيل النبهاني الفلسطيني (1265-1350هـ)=(1849-1932م): يلجأ المؤلف إلى تصنيف الأحاديث النبوية في مجموعات اقتصادية متخصصة، ويركز في ذلك على أحكام التجارة، مما يجعل من الكتاب دليلاً إرشاديا للتجار يضبط سلوكهم التجاري ضمن قواعد الفقه وأحكام الشريعة وآدابها، ويشتمل على مسائل متنوعة مثل وعي التجار والتزامهم بصدق المعلومات وأساليب الترويج وعلاقتهم بالأخطار والتسعير، ويتناول فضل

[1] الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مركز الإسكندرية للكتاب، الازاريطة، 1419هـ/1999م ، ص32.

[2] عمرو بن بحر بن محبوب الشهير الجاحظ، "**التبصرة بالتجارة**"، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1966م.

[3] أبو الفضل الدمشقي،" **الإشارة إلى محاسن التجارة**"، تحقيق السيد الشوربجي، مطبعة الغد، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1977م.

الكسب وشؤون الأسواق، ويخصص تصنيفاً خاصاً للأحاديث فيما يعم التجار وغيرهم في مجالات الربا والدين والزكاة وكسب المال وإنفاقه والوصايا المالية.[1]

رابعاً–"علم الملاحة في علم الفلاحة"، لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي ولد وتوفي بدمشق (1050-1143هـ)=(1641-1731م): رتبه على عشرة أبواب، وهو منتخب من كتاب "جامع فوائد الملاحة" لأبي الفضل العزي العامري، عالج كيفية معرفة الأرض وسقيها وغرس الأشجار والأزهار فيها وتقليم الأشجار وتركيبها، ويبحث في الأشجار المحابة والمتشاكلة والمتضادة وتشكيل الفواكه والحبوب والبقول والبذور وأنواع الحبوب وكيفية تخزينها وادخارها، وينتهي الباب العاشر في طلاسم دافعة وخواص أشياء مانعة. كما له كتاب" **التسعير**"، رسالة في حكم التسعير من قبل الدولة للسلع الحيوية(الاستراتيجية) مثل الخبز واللحم وغيرها من السلع الأساسية.[2]

خامساً–"شذور العقود في ذكر النقود*" أو "رسالة في النقود القديمة والإسلامية" للمقريزي: يستعرض النقود قبل الإسلام و بعده، فيذكر أنواعها وأوزانها، تاريخ ضربها في عصر بني أمية، ويركز في الخاتمة على نقود مصر منذ الفتح وحتى سنة(841هـ)، فيقرر اختفاء السكة الجيدة من الذهب والفضة أمام السكة الرديئة من الفلوس، وهذا يمثل قانونا مهماً في الاقتصاد المعاصر يسمى "**قانون جريشام**"، والذي ينقل فكرة المقريزي بان العملة الرديئة تطرد العملة الجيّدة في التداول. وله كذلك كتاب في" **أسماء الأوزان والأكيال الشرعي***".[3]

---

[1] أ.د.رفعت السيد العوضي، "**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص98.

[2] نفس المرجع ،ص90.

* ألف هذا الكتاب بأمر من السلطان كما صرح بذلك وللأهمية العلمية لكتاب فقد طبع عدة طبعات: نشرها تيكسن في روستك سنة 1797م في ألمانيا، ونشرها فارس الشدياق في استانبول سنة 1298 هـ في مطبعة الجوائب، نشرها ماير في الإسكندرية سنة 1933م، نشرها محمد آل بحر العلوم في النجف سنة 1938م، ثم توالت طبعاته حتى الخامسة 1387هـ/1967م، نشرها الأب انستاس ماري الكرملي في القاهرة سنة 1939م ضمن كتابه النقود العربية وعلم النميات، ونشرها رمضان البدري وأحمد قاسم في القاهرة سنة 1419هـ، دار الحديث. انظر في ذلك" **كتاب الأوزان والأكيال الشرعية**"، تحقيق وتعليق سلطان بن هليل المسمار، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، ص18–19.

* نشره ووستنفلد في روستك بألمانيا سنة 1797م، وسنة 1800م.

[3] تقي الدين أحمد بن علي المقريزي،" **شذور العقود في ذكر النقود**"، تحقيق محمد بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت، الطبعة السادسة، 1988م.

سادساً–"تنبيه الرقود على مسائل النقود"، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي الدمشقي(1198-1252هـ)=(1754-1836م): وهي رسالة في القيمة الاستبدالية للنقود تتناول حالات الرخص والغلاء والكساد.[1]

سابعاً–"رسالة في النقود"، لعبد القادر بن محمد الحسيني الطبري(976-1033هـ)=(1568-1624م): في بيان حكم ما إذا اتفق على بيع بنقد معين ثم بعد مدة تغير سعر النقد المتفق عليه.[2]

ثامناً–"نبذة في النقود القديمة"، لمحمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري الشافعي (952-1031هـ)=(1545-1622م): بحث مرتب على أربعة فصول، يوضح بعض ملامح النظام النقدي السائد قبل الإسلام من خلال بيان الدرهم والمثقال والأوقية والرطل وطبيعة النقود المتعامل بها، ثم ذكر النقود الإسلامية لمختلف الدول والمراحل والفترات التي مرت بها، وخصص الحديث حول النقود المصرية، وكيفية تحرير حساب دينارها ودرهمها، وتوضيح مقدار النصاب بنقدها.[3]

تاسعاً–"رسالة بوقف النقود" لمحمد بن محمد بن مصطفى العمادي المولى أبو السعود الحنفي (898-982هـ)=(1493-1574م): بيان لما يوقف وليس برأس مال ثابت كالأرض بل هو مما يتبعها، ومعرّض للتلف والهلاك والتناقص، كآلات الزراعة واللازمة و لحراثة الأرض، ويستشهد المؤلف بمذاهب أهل السنة للدلالة على هذا الوقف. كما له كتاب **"قانون المعاملات"**.[4]

الفرع السادس: الدراسات الأدبية وأدب الرحلات.

أما الكتب الأدبية فقد كان لها نصيب أيضاً في توضيح بعض معالم الاقتصاد الإسلامي ويلاحظ ازدهار هذه الكتابات ابتداء من القرن الثامن هجري. نذكر منها:

أولاً–"نهاية الأرب في فنون الأدب"، للنويري (ت732هـ): يعتبر من الكتب القيمة فتوضيح الكثير من المعلومات الاقتصادية في مسح السواد، والخراج، والإقطاع، والصوافي، والفيء، وتنظيم الداويين المالية وهو من كتب الموسوعات التي انتشرت في العصر المملوكي. فهو عبارة عن موسوعة كبيرة تزيد عن ثلاثين مجلداً ومعظمها في التاريخ.

---

[1] ابن عابدين،" **تنبيه الرقود على مسائل النقود**"، مطبعة معارف، ولاية سورية، 1401هـ، مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

[2] أ.د.رفعت السيد العوضي، "**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، المجلد الأول، مرجع سابق ، ص84.

[3] نفس المرجع ، ص83.

[4] نفس المرجع ، ص82.

ثانياً–"الإمتاع والمؤانسة"، لأبوحيان التوحيدي: حيث يلقى الضوء على بعض القضايا الاجتماعية والاقتصادية في العراق في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري. وقد تحث في كتابه عن غلاء المعيشة وانعدام الأمن وسيادة العصابات، أو العيارين مما جعل الفقر هو القاسم المشترك للناس.[1]

ثالثاً–"صبح الأعشى في صناعة الإنشاء"، للقلقشندي(756-821هـ): من الكتابات التي احتوت على معلومات واسعة في إيراد المعلومات الاقتصادية، و التي تناولت الجانب الإداري وخصوصاً إدارة الدواوين، بإضافة إلى العمق الأدبي، فإن القلقشندي قد ذكر الكثير من الحوادث الاقتصادية، والسياسات المالية، والترتيبات الإدارية ونظام الحكم وخاصة في مصر وكذلك تطورات النقود، والأسعار، والمعاملات المالية. كما تناول القلقشندي الممالك وثرواتها الاقتصادية، وغلاتها واستعار صرفها والمميزات النسبية للبضائع.[2]

الفرع السابع: الدراسات التراثية المجهول مؤلفها.

تنقسم الدراسات التراثية المجهول مؤلفها إلى دراسات لم يعرف وفاة مؤلفها ودراسات لم يعرف مؤلفها:

أولاً– الدراسات التراثية المجهول سنة وفاة مؤلفيها:

1. **"التراتيب الإدارية"(نظام الحكومة النبوية)** لعبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي: كتاب اجتماعي شامل، وكما قال مؤلفه:" أنه كمرآة مكبرة تتجلى فيها الحالة الاجتماعية والسياسة والحربية والعلمية والأخلاقية في المدينة المنورة..."، وهو يماثل كتاب أبي الحسن الخزاعي المسمى" **تخريج الدلالات السمعية**"، والذي يشتمل على أكثر من مائة وخمسين مسألة في الحرف والعمالات والصناعات، وينقل الكتاني في القسم التاسع من الكتاب الذي يتضمن عشرة أقسام وصفاً شاملاً لطبيعة الحياة الاقتصادية في عهد الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم–، فيسير إلى مجالات التجارة، وشؤون البيع والشراء، وجوانب الاكتساب، وطبيعة الحرف السائدة، والرجال القائمين عليها، ومجال استخدام القطاعات الاقتصادية، واتجاهاتها في المجتمع النبوي.[3]

[1] د.فؤاد عبد الله العمر،" **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**"، مرجع سابق، ص60 .

[2] أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، "**صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**"، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، جمهورية مصر العربية،1963م.

[3] عبد الحي الكتاني، "**التراتيب الإدارية**"، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة النشر.

2. "**كشف القناع في معرفة أحكام الزراع**"، لحسن بن القاسم بن أبي بكر الأهدل: يشتمل على مقدمة وستة مقاصد وخاتمة، المقدمة في معرفة أحكام الأنهار والسواقي المشتركة والمياه، والمقصد الأول في أحكام تعطيل المساقي، والمقصد الثاني في أحكام الأرض المشتركة، والمقصد الثالث في أحكام المساقي وعمارتها، و المقصد الرابع فيه استحقاق مجاري المياه والطرق في ملك الغير، والخامس في تصحيح نقد الإجارة والمزارعة والمخابرة، والسادس في طرق ما تسمح فيه الدعوة، و الخاتمة فيما يتعاطاه الزارع قبل تمييز الزكاة. [1]

ثانياً–الدراسات التراثية التي لم يعرف مؤلفها:[2]

1. "**الأوزان والمكاييل**"، لمجهول: في الأوزان الخفيفة والثقيلة وأنواع المكاييل وتطبيقها على ما كان معمولاً لدى اليونان.
2. " **رسالة في الحسبة**"، لمجهول: رسالة تبحث عن شؤون الحسبة على شرب الخمور والسرقة والرسوم العفية والعشور ورسم الأغنام والمراعي ورسوم النحل ورسوم التزويج والنكاح ورسوم الدخان والطواحين، وتتناول بشكل إجمالي قانون الأحوال الشخصية في الدول العثمانية.
3. "**رسالة لطيفة وفوائد شريفة في معرفة الدرهم و الدينار والمثقال والوسق والصاع والمد والأرطال**"، لمجهول: تتضمن فصول في الدرهم والدينار والمثقال ، والوسق ، والصاع ، و المد والرطل ، و الميل ، والذراع ، والصاع ، والفرسخ، ويستشهد المؤلف بآراء بطليموس وأراء ابن الملقب في كتابه الإشارات.
4. "**شرح وقف النقود**"، لمجهول: يستهل المؤلف شرحه فيقول: وبعد فهذه رسالة معمولة لإبطال وقف النقود بدون الوصية، ويذهب في شرحه إلى عدم مشروعية الوقف المذكور في رسالة " وقف النقود" لأبي السعود المفتي، فيرده ضمن شرح رسالته.

ومع نهاية القرن الثامن الهجري تكاد تتوقف حركة التصنيف والتأليف، واكتفى علماء الأمة بشرح المصادر والتعليق عليها. ومرت الأمة الإسلامية بظروف تاريخية عصيبة، حتى جاء عصر النهضة الحديثة، فوجد المسلمون أنفسهم في صراع اتجاه المذاهب الاقتصادية الوضعية– الرأسمالية والاشتراكية– ومع الصحوة الفكرية الإسلامية المعاصرة، ومع نهاية القرن التاسع عشر الميلادي بدأ علماء الأمة يتجهون إلى

[1] أ.د.رفعت السيد العوضي، "**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص99–100.

[2] نفس المرجع، ص102–104.

الاقتصاد الإسلامي، وتتابع الباحثون حتى تبلور علم الاقتصاد الإسلامي المعاصر، وظهر واضحا جلياً في أعمال المجامع الإسلامية والمجامع الفقهية وعلي يد علماء معاصرين، حتى أصبحت المكتبة الإسلامية الاقتصادية زاخرة بالكتب الحديثة في علم الاقتصاد الإسلامي.[1]

المطلب الثاني: الدراسات الحديثة المعاصرة.

الفرع الأول: الكتب الحديثة.

إذا اعتبرنا الفترة الحديثة هي الفترة ما بين العقد الثاني من القرن العشرين، وحتى الآن فيظهر أنها تميّزت ببروز الكثير من الكتابات التي اعتمدت في البداية على الدفاع عن الإسلام، وبيان خصائصه وخاصة في المجالات الاقتصادية في عمومية شاملة. وقلة الخوض في أعماق التطبيق والتنفيذ. ويظهر ذلك واضحاً في كتابات الإمام الشهيد **حسن البنا، وأبي أعلى المودودي**، والشهيد **السيد قطب***، والشيخ **محمد الغزالي**- رحمهم الله جميعاً- والتي تناولت الحقائق السامية للاقتصاد الإسلامي.

و من الذي اجتهدوا من الانتقال بالكتابات الإسلامية من العموم إلى التفصيل ومن التنظير إلى التطبيق العملي؛ **محمد مبارك –رحمه الله–**حيث دعا في كتابه"**نظام الإسلام– الاقتصاد**" إلى الابتعاد عن الرد عن المذاهب الأخرى، والقيام بدلا عن ذلك، بإبراز نظام الإسلام والتعمق في فهمه وصياغته بأسلوب العصر، ويؤيده في تثمين جهود محمد المبارك الكاتب **انس الزرقا** والذي أوضح سبقه في هذه الكتابات قي العصر الحديث. وقد لاحظ بعض الباحثين أن الاجتهادات الاقتصادية لم تستطيع أن تواكب التطور السريع في المعاملات التطبيقية، ومن الذين كان لهم فضل في الانتقال من الكتابة من العموم إلى التطبيق العملي **عيسى عبده–رحمه الله–**حيث ألف العديد من الكتب منها دراسات في: "**الاقتصاد السياسي**(1969م)"، وكتاب "**التعاون التأميني** (1972م)"، وكتاب "**الربا**(1973م)".[2]

ومن الكتب الحديثة القيمة في بيان الاقتصاد الإسلامي وأركانه، كتاب "**اقتصادنا**" **لمحمد باقر الصدر–رحمه الله–** حيث تناول المؤلف النظرية الماركسية ومقارنتها مع الرأسمالية في بحث ممتع وعميق،

---

[1] الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص37.

* فلقد كانت له العديد من المؤلفات ذات الأثر الفكري العميق، ومن ألصق هذه المؤلفات بموضوع الدراسة هو كتاب: " **العدالة الاجتماعية في الإسلام**"، و الذي ابرز فيه سياسة المال في الإسلام، ووظيفته في تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي. كما بين أن أساس النظام المالي و الملكية الفردية والضرائب المالية نظراً لتفشي مذهب الاشتراكية في مصر وغيرها من الدول الإسلامية فقد استرسل السيد قطب–رحمه الله– في الرد عليها ومنها كتابه: "**نحو مجتمع إسلامي**"، حيث تناول بالإضافة إلى ذم المذهب الاشتراكي، قضايا مثل تحريم الربا، و الاحتكار، ونظام الإقطاع والملكية.

[2] د.فؤاد عبد الله العمر،" **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**"، مرجع سابق، ص85–87 .

كما تطرق المؤلف إلى بيان الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي والذي يتكون من ثلاثة أركان و هي : مبدأ الملكية المزدوجة، ومبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود و مبدأ العدالة. وأبرز الصدر أن الإسلام لا يتفق مع الرأسمالية التي ترى أن الموارد الطبيعية للثروة لا تواكب النمو الإنساني والتطور المدني لأن حسب وجهة نظر المؤلف الموارد الطبيعية لو استغلت بصورة فاعلة وتم توزيعها بصورة عادلة فأنها كافية لإشباع الحاجات كما أنه لا يتفق مع الماركسية التي ترى أن المشكلة هي في التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع وإنما المشكلة حسب رأي المؤلف هي في الإنسان نفسه و في استخدامه لآليات الإنتاج وعلاقات التوزيع مستشهداً بقوله تعالى: ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لاَ تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[1]. فالإنسان ظلوم في استخدام الموارد الطبيعية المتاحة له، و في توزيع الناتج عنها.[2]

ومن المؤلفين البارزين في العصر الحديث والذين خلطوا بين عاطفته الدينية الجياشة بالفهم للعلم الاقتصادي الحديث، المفكر الجزائري **مالك بن نبي*** –رحمه الله–(ت1973م)، كتب مجموعة من الكتب كونت في تفاصيلها إطاراً عماً كما أسماه "المشروع الإسلامي للاقتصاد". ومن تلك الكتب كتاب الظاهرة القرآنية وكتاب شروط النهضة، و كتاب المسلم في عالم الاقتصاد، وكتاب دين الرشاد.كما ركز مالك بن نبي على نقد المذهب الماركسي، و بين آن المشروع الإسلامي للاقتصاد ركز على توجه رأس المال وعلى توجيه العمل.كما حول ضبط بعض المصطلحات الاقتصادية مثل " **مفهوم الرأسمال مقارنة مع مفهوم الثروة**".كما استخدم –رحمه الله–بعض المصطلحات المحدثة مثل التورط الاقتصادي في النمو واقتصاد التوسط.[3] وعند حديثينا عن البنوك الإسلامية سيتبين لدارس الاقتصاد الإسلامي أن

---

[1] سورة إبراهيم، الآية 36.

[2] محمد باقر الصدر، "**اقتصادنا**"، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت، الطبعة عشرون،1408هـ/1987م.

* تحلى **مالك بن نبي**–رحمه الله– المفكر الجزائري بثقافة منهجية، استطاع بواسطتها أن يضع يده على أهم قضايا العالم المختلف...ودرسها تحت عنوان: **مشكلات الحضارة** فكانت هذه السلسلة التي تحمل العناوين الكبرى الآتية : شروط النهضة، الظاهرة القرآنية، المسلم في عالم الاقتصاد، من اجل التغيير، القضايا الكبرى، الصراع الفكري في البلاد المستعمرة،...، وغيرها. لقد أمعن مالك بن نبي–رحمه الله– في الحفر حول مشكلات التخلف المزمنة، متجاوزاً الظاهر الطافية على السطوح إلى الجذور المتغلغلة في الأعماق، وباحثاً عن السنن والقوانين الكفيلة بتحويل الشعوب من الكلل والعجز إلى القدرة والفعالية، وهكذا تجاوز **مشكلة الاستعمار ليعالج مشكلة القابلية للاستعمار، ومشكل التكديس إلى البناء، والحق إلى الواجب، وعالم الأشياء و الأشخاص إلى عالم الأفكار**، مؤكداً قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾.سورة الرعد، الآية 12. وان مفاتيح الحل عند الذات لا عند الآخر. مات المفكر العريق مالك بن نبي –رحمه الله– عام 1973م، لكن أفكاره مازالت حية، تهيب بالأمة أن تتلقفها لتنهض بها من كبوتها المزمنة، وتدخل من جديد في مضمار الحضارة..... فعلاً إنه رجل أضاعه قومه...!؟ رحمه الله. وأسكنه فسيح جنانه.

[3] د.فؤاد عبد الله العمر،" **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**"، مرجع سابق، ص89.

من أوائل من لفت إلى هذا الجانب المهم هو الإمام الشهيد **حسن البنا–رحمه الله–** مؤسس جماعة الإخوان المسلمين في الأربعينات من القرن العشرين؛ غير أن هذه الفكرة لم تلق رواجاً في الدول الإسلامية في هذا العصر المبكر؛ لأنها كانت تقع تحت نير الاحتلال ورغم تحرر كل الدول الإسلامية إلا جزءا قليلاً في المغرب العربي، وكل دولة من هذه الدول تنص في دستورها على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وقد ينص بعضها على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع، ولكن ستبقى هذه النصوص مجرد شعارات جوفاء ما لم يقم علماء الإسلام بإبراز تعاليم الإسلام الاجتماعية والسياسية و الاقتصادية، وذلك عن طريق إعمال الشورى وحرية إبداء الرأي في المجال السياسي وضمان حد الكفاية لكل مواطن وتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع.[1]

ورغم أهمية الاقتصاد الإسلامي إلا أنه لم يلق أي أهمية تذكر على صعيد الحكومات الإسلامية، فعندما أقصى الإسلام عن صادرة الحكم قام أعداؤه بإقصاء كل ما يمت للحياة الإسلامية بصلة، مما جعل تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في البلاد الاسلامية أمراً مستهجناً، لذلك أنشأت الدول الإسلامية وفي مقدمتها مصر كليات متخصصة لدراسة الاقتصاد والعلوم السياسية وكليات التجارة وتقوم جميعها بتدريس النموذج الرأسمالي والنموذج الاشتراكي دون التعرض من قريب أو بعيد إلى تدريس النموذج الاقتصادي الإسلامي.

ولقد كان لجامعة الأزهر متمثلة في كليتي الشريعة والتجارة قدم السبق في المبادرة بتدريس مادة الاقتصاد الإسلامي باعتبارها مستقلة بموجب قانون إعادة تنظيم الأزهر رقم 102 لسنة 1961م، ثم قامت بعدها جامعة الملك عبد العزيز بتدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في كلية الاقتصاد بجدة، ثم صدرت توصية مؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد بالقاهرة في سبتمبر سنة 1972م، بضرورة تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بمختلف معاهد وجامعات العالم الإسلامي ولم تجد هذه التوصية سبيلها إلى التنفيذ الفعلي إلا بعد أربع سنوات أي عقب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والذي انعقد في مكة المكرمة لسنة 1976م.[2] ثم تتابع بعد ذلك انتشار تدريس هذه المادة في المعاهد والجامعات الإسلامية وخاصة في المملكة العربية السعودية وكانت في بادئ الأمر تدرس ضمن مادة الثقافة

[1] د. محمد شوقي الفنجري، " **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية واهمية الاقتصاد الاسلامي**"، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة،1978م، ص77–78.

[2] نفس المرجع، ص88.

الإسلامية؛ لان معالم الاقتصاد الإسلامي لم تكن مكتملة عند البعض ثم استقلت بعد ذلك وصارت تدرس بوصفها مادة مستقلة الآن.[1]

ومن هنا يأتي تأكيد السبق الإسلامي بوجود تراث اقتصادي واسع تناول فيه العلماء المسلمون معظم القضايا الاقتصادية المطروحة في زمانهم، و التي تصلح إلى حد كبير، وتسهم في إثراء الفكر الاقتصادي المعاصر، وتثبت في نفس الوقت عدم صحة مقولة ومزاعم الكثيرين ممن ناهضوا الإسلام وصدوا عنه- بزعمهم- أنه يخلو من أية مفاهيم ومضامين اقتصادية، ولا ربما يكون"**شومبيتر**" احد مشاهير علماء الاقتصاد المعاصرين، ولعله الرجل الثاني بعد"**جون ماينار كيتز**" أهم الأشخاص الذين طمسوا حقائق التاريخ الاقتصادي من خلال فكرته بوجود **الفجوة الكبيرة (Great Gap)** ، والتي زعم فيها وأشار في كتابه" **تاريخ التحليل الاقتصادي**"، إلى عدم الاعتراف بوجود تراث اقتصادي قبل القرن الثالث عشر الميلادي، أي منذ طهور القديس" **توما الاكويني**"، الذي ينسب إليه الفضل بإحياء التراث الاقتصادي بعد فترة من الضياع دامت خمسة قرون**!**، ولكن و بالرغم من أن "**شومبيتر**" قد رد دعواه كثير ممن عاصروه وعايشوه عن قرب؛ أمثال: "**مارك برلمان**"، و"**سترسلر**"، و"**كيرث روتشيلد**"، إلا أن نفس القضية قد نادى بها كثير ممن ساروا على النهج الفكري، وسلكوا نفس الاتجاه في إثارة الشكوك حول المعرفة الإسلامية مثل" **ويليام أشلي**"، و" **ليريك رول**"، و"**هنري شبيجل**"، و" **رتشارد تاوني**"، و " **باري جوردون**"، وغيرهم.[2]

المطلب الثالث: إغفال المسلمين لتطبيق الاقتصاد الإسلامي في حياتنا المعاصر.

الفرع الأول: تكامل الاقتصاد الإسلامي.

ظهر الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، وطبق المسلمون مبادئه المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله، فكان مجتمعاً مثالياً، وأصبحت الأمة الإسلامية أمة فاضلة، لم يعرف لها التاريخ مثيلاً، وكان الاقتصاد الإسلامي هو الدواء الناجع لكل أدواء المجتمع؛ لأنه يتبع من واقع الحياة، ويتوالم مع فطرة الإنسان، لذلك أحرزت الأمة الإسلامية من النجاح ما لم يتحقق لأمة غيرها، واستغنى المجتمع في عهد عمر بن عبد العزيز، فلم يجد من يقبل الصدقات، أو معونات بيت المال.[3]

---

[1] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة- دار المعالم الثقافية للنشر والتوزيع، الأحساء، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م، ص18.

[2] أ.د.رفعت السيد العوضي، "**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية- مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص14.

[3] عبد السميع المصري، "**مقومات الاقتصاد الإسلامي**"، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى،1395هـ، ص239.

وكانت نشأة علم الاقتصاد الإسلامي مع بداية التشريع ونزول الوحي ، فلم ينشأ كما يدعي البعض نتيجة مقارنة بين المذاهب الاقتصادية، والوقوف على مساوئها ومزاياها. إنما هو نظام مستقل قائم بذاته يدور في فلك تعاليم الإسلام وحدها، ولا يمكن فصله عن بقية جوانب الحياة الإسلامية، فبيّن هذه الجوانب تكامل عضوي، كأنها الجسد الواحد، والاقتصاد في الإسلام ليس صناعة المال، أو مجرد تنمية، أو إعادة توزيع الدخل، أنه شيء أبعد وأعمق وأوسع، أنه جزء من نظام اجتماعي متكامل، لا يفرق بين الصلاة والزكاة، ولا بين الاختلاق والاقتصاد، الأفراد فيه ليسوا آلات صماء تنتج وتعمل، ويوفر لهم الطعام كأنه زيت آلة ، والخدمات الطبية كأعمال صيانة.[1] ومع أن الاقتصاد الإسلامي يحمل في مبادئه وأصوله وبنائه من المزايا إلا أن كثيراً من دول العالم الثالث في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية مازالت تلهث وراء النظم الاقتصادية الوضعية، ومنها للأسف الشديد معظم دول العالم الإسلامي.

الفرع الثاني: آثار اغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

أدى إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي إلى أثار اقتصادية خطيرة، كانت من أبرزها:[2]

أ. التخلف الاقتصادي الذي يعاني منه العالم الثالث، رغم تملكه للثروات الطائلة والهائلة من الموارد والمواد الخام.

ب. ارتباطه اقتصاديات بعجلة احد المعسكرين المتصارعين، اللذين يعملان لمصلحتهما في المقام الأول.

ت. وقوعه في شرك الديون الباهظة ذات الأرباح الهائلة، التي يعجز عن سدادها، ويحاول إعادة جدولتها.

ث. ضياع حريته السياسية نتيجة وقوعه تحت سيطرة الاستعمار الجديد، الذي يعد أشد فتكاً من الاستعمار العسكري*.

ج. استتراف موارده وثرواته لصالح الدول الغنية.

---

[1] د.عبد العزيز كامل، "**الإسلام دين الاشتراكية**"، مختارات الإذاعة المصرية، 1961م، ص48.

[2] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق،ص40.

* لقد جثم الاستعمار في بلاد المسلمين فترة من الزمان، ولما رحل ترك آثاراً مدمرة وسيئة على حياة المسلمين ومنها: تشتيت الدراسات الإسلامية وإبعادها عن مناهج التعليم، ومنع الفقه الإسلامي من التطبيق داخل المحاكم، واستبدال القوانين الوضعية، وسن الأنظمة والقوانين التي تخدم الاتجاه الاشتراكي أو الرأسمالي. ولقد ترتب على إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي في واقع حياة المسلمين آثار سيئة منها: انتشار الربا بكافة صوره وألوانه في بلاد المسلمين ، التوسع في انتشار المعاملات المحرمة الأخرى بين المسلمين كعقود التأمين مثلاً ، مخالفة حكم الله، والعمل بغير ما أنزل، مما يكسب المسلمين المعاصي والآثام المستمرة، عدم إفساح المجال للاقتصاد الإسلامي؛ ليحل المشكلات الاقتصادية القائمة، وبالتالي حرمان العالم من سن أنظمة وتشريعات تحقيق الخير والرفاهية للناس.

ح. انتشار الفقر والبطالة، واتساع الهوة بين الطبقات.

الفرع الثالث: المذهب الاقتصادي الثالث المنشود.

ويظل العالم الثالث يلهث وراء الرأسمالية والاشتراكية عله يجد حلاً لمشكلاته الاقتصادية، وكأنه لا طريق للتنمية الاقتصادية خارج هذين المذهبين، ويحدث هذا في الوقت الذي يعلن فيه بعض علماء الاقتصاد الأجانب أن هناك مذهباً اقتصادياً ثالثاً هو الاقتصاد الإسلامي، سوف يسود عالم المستقبل، لأنه أسلوب كامل للحياة، يحقق كافة مزايا المذهبين الوضعين؛ ويتجنب في نفس الوقت مساوئهما.[1] ومما يدعو للعجب أن يدرك هؤلاء الأجانب هذه الحقيقة، ويظل كثير من المسلمين غافلين عنها: لقد جذب اقتصاد الإسلامي اهتمام المستشرق السويسري"**جورج ريقوار**"، و الفرنسي"**رايموند شارل**"، ومن قبلهما "**جوته**"، و البريطاني"**برناردشو**"، يقول المستشرق الفرنسي"**رايموند شارل**":" إن الإسلام رسم طريقاً متميزاً للتقدم، فهو في مجال الإنتاج: يمجد العمل، ويحرم كافة صور الاستغلال. وفي مجال التوزيع يقرر قاعدتين :"لكل تبعاً لحاجته" كحق الهي مقدس، تكفله الدولة لكل فرد،" ولكل تبعاً لعمله" مع عدم السماح بالتفاوت الشديد في الثروات الدخول".

[2] ويقول "**جاك اوستري**" وهو أحد علماء الاقتصاد الفرنسيين البارزين المعاصرين في كتابه: " **الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي**": " أن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصوراً في المذهبين المعروفين الرأسمالي و الاشتراكي، بل هناك مذهب اقتصادي ثالث راجح، هو المذهب الاقتصادي الإسلامي... إن هذا المذهب سيسود العالم لأنه أسلوب كامل للحياة".[3]

وإذا انتهينا أن هناك مذهبا ثالثاً هو المذهب الاقتصادي الإسلامي في طريقه إلى انتزاع القيادة بإذن الله تعالى من المذهبين السائدين في عالمنا المعاصر، فإن على الشعوب النامية بصفة عامة والشعوب الإسلامية بصفة خاصة ألا تتردد في الأخذ بنظام الإسلام الاقتصادي، الذي يحقق لها التنمية المنشودة، ويصل بمجتمعاتها إلى الكفاية والعدل:﴿ لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها﴾، يقول الحق جلّ وعلا: ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[4]. كما آن من واجب المسلمين- علماء و دارسين- أن يسهموا في الجهود

[1] د.أحمد محمد العسال، د. فتحي أحمد عبد الكريم، "**النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه**"، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السابعة 1405هـ/1985م، ص33، عبد السميع المصري، "**مقومات الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص263.

[2] د.محمد شوقي الفنجري، "**مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، دار النهضة العربية، د.م، الطبعة الرابعة 1972م، ص 211.

[2] نفس المرجع، ص 205.

[4] سورة الأنعام، الآية 154.

المبذولة الآن لإبراز مزايا المذهب اقتصادي الإسلامي، وتوعية الناس بما يشتمل عليه الإسلام من أسس ومبادئ تنظم حياتهم الاقتصادية. وعلى ولي الأمر في الوطن الإسلامي الكبير آن يحوّلوا المذهب الإسلامي إلى نظام، وان يخرجوه إلى العالم في صورة تطبيق عملي، وان يستمدوا خططهم التنموية، ونظمهم الاقتصادية من الأصول الثابتة الراسخة التي وضعها خالق الكون، وهو مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝﴾[1]، العالم بكل ما يصلح للبشر في كل زمان ومكان.[2]

[1] سورة الملك، الآية 15.

[2] الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي-مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق،ص42.

المبحث الثاني: مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي.

بالرغم من الأسس الشرعية والفكرية القديمة للاقتصاد في الفكر الإسلامي إلا أن مصطلح الاقتصاد الإسلامي في حد ذاتهن لم يظهر إلا في أواخر القرن الرابع عشر الهجري أو في النصف الثاني من القرن العشرين، ولا بد من القول أن ظهور هذا المصطلح لم يكن مجرد عثور على إسم لشيء موجود بل يعني أكثر من هذا على سبيل التأكيد.[1]

المطلب الأول: مدخل إلى الاقتصاد

الفرع الأول: مفهوم الاقتصاد

يربط علماء الغرب عند تحديد المقصود بعلم الاقتصاد عادة بين هذا المفهوم وبين المشكلة الاقتصادية أو مشكلة الندرة*، والتي تتلخص في نظرهم في أن المجتمعات البشرية جمعاء على اختلاف أنواعها ودرجة تقدمها تواجه حقيقة أساسية مفادها أن حاجاتها تفوق ما قد يوجد لديها من موارد.[2] ولذلك فقد انعكس هذا الارتباط بين هذين المفهومين على مختلف تعاريف علم الاقتصاد، فأصبح انضباط التعريف وكماله يتوقف على مدى شموله أو عدم شموله لعناصر المشكلة الاقتصادية.[3]

أولاً– معنى كلمة اقتصاد: يعد أرسطو(384-322ق.م)، الفيلسوف اليوناني أول من استخدم كلمة اقتصاد، و كان معناه يوم ذاك يقتصر على قوانين تدبير الشؤون المترلية، إذ أن الكلمة(Economics) مشتقة من كلمتين يونانيتين هما(Oikos) وتعني المترل، و(Nomos) وتعني تدبير. وبذلك يكون معنى كلمة اقتصاد هو" **تدبير المترل**".[4]

ثانياً– تعريفات علم الاقتصاد: إن علم الاقتصاد فرع من فروع المعرفة، يصف البيئة التي يؤمّن فيها الإنسان معيشته ويحلل هذه البيئة. فهو دراسة عمليات استعمال المصادر المنتجة –مثل: المصادر الطبيعية،

---

[1] عبد الرحمن يسر أحمد، "**تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي**": (1396–1422هـ)(1976–2003م)، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى–مكة المكرمة، محرم 1424هـ،ص07.

*وهي جوهر الدراسات الاقتصادية كلها، والقضية الأساسية التي تشغل النظم الاقتصادية جميعها.

[2] د.أحمد محمد العسال، د. فتحي أحمد عبد الكريم، "**النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه**"، مرجع سابق، ص05.

[3] كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة**"، دار الخلدونية للنشروالتوزيع، القبة القديمة، الطبعة الاولى، 1428هـ/2007م، ص13.

[4] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة 1430هـ/2009م، ص26.

العمل، ومعدات رأس المال- لإنتاج السلع والخدمات القادرة على إشباع الحاجات البشرية. كما يدرس العمليات التي تحدد أي من السلع والخدمات الواجب إنتاجها، وكمية كل منها وكيفية توزيع الناتج بين مختلف أعضاء المجتمع.[1] ومنه فهو يستمد أهميته الخاصة من صلته الوثيقة بالحياة اليومية لكل إنسان وبتطلعاته وطموحاته المستمرة إلى حياة أفضل. ويتضح ذلك من ملاحظة كثرة شيوع وترديد العديد من المصطلحات الاقتصادية مثل كلمات إنتاج، ادخار، استهلاك، أسعار، كساد، بطالة، نمو، ...، الخ.[2] وترجع نشأة علم الاقتصاد كعلم منظم إلى أكثر من مائتي سنة، وذلك على يد الفيلسوف الانكليزي" **أدم سميث**" عندما كتب دراسة اقتصادية سماها: "**دراسة في طبيعة ومسببات ثراء الأمم**".[3]

فلقد تعددت تعريفات علم اقتصاد (Economics)من زاوية كثيرة نذكر أهمها:

1. عرفه **آدم سميث** (ت 1790م) بأنه: " العلم الذي يدرس الكيفية التي تمكن الأمة من أن تغتني"[4]. ويؤخذ على هذا التعريف أنه تعريف غير جامع؛ ذلك أن تركيزه على الأسباب المادية للرفاهية يخرج عديداً من الأنشطة الإنسانية من نطاق علم الاقتصاد كخدمات التعليم والصحة.
2. عرفه **ألفرد مارشال**(ت 1924م) بأنه: " علم يبحث في كيفية حصول الإنسان على دخله، وكيفية استعمال هذا الدخل"[5]. يؤخذ على هذا التعريف أنه ركز على جانب وأحد في هذا الإنسان، وهو كيفية حصوله على الدخل، وكيفية استخدامه له.
3. عرفه **آرثر ادوارد بيرنز والفردنيل ود.س.واطسون** بأنه: "دراسة لنشاط الإنسان في استعماله موارده النادرة التي تصلح لإشباع حاجاته المتعددة"، وهذا التعريف يركز على دراسة عملية الاختيار التي ينطوي عليه نشاط الإنسان في إشباعه لحاجته المختلفة.[6]
4. عرفه الاقتصاد الأمريكي **بول سمويلسون** بأنه:" بأنه دراسة كيفية اختيار، الأفراد أو المجتمعات استخدام الموارد المنتجة في إنتاج مختلف البضائع عبر الزمن، ومن ثم توزيعها على الاستهلاك الحالي والمقبل وبين مختلف الأفراد والجماعات في المجتمع".[7]

---

[1] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص31.

[2] حسام داود وآخرون ، "**مبادئ الاقتصاد الكلي**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثالثة، 1426هـ/2005م، ص11.

[3] د. محمد الليثي وآخرون،" **مقدمة في علم الاقتصاد**"، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1972م، 14.

[4] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص18.

[5] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[6] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص31.

[7] د.عمر صخري، "**مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبعة 1998م، ص 8.

5. عرفه **بيجوا** بأنه: "الدراسة التي تغني بزيادة الرفاهية"، وقيل أنه "علم الأثرة، لا علم التأثير".[1]
6. عرفه **اللورد ليونل روبنز** بأنه:" العلم الذي يدرس السلوك الإنساني كعلاقة بين أهداف، وبين وسائل نادرة ذات استعمالات مختلفة".[2] ويعد هذا التعريف من أهم تعريفات عند علماء الاقتصاد، حيث ذكر فيه أسس علم الاقتصاد المتمثلة في الحاجات الإنسانية، ووسائل إشباعها، والاستخدامات البديلة للسلعة، وهذه الأسس تشكل عناصر المشكلة الاقتصادية التي يدرسها علم الاقتصاد.[3]
7. عرفه **ملتون فريدمان** بأنه:" العلم الذي يبين كيفية معالجة المجتمع لمشاكله الاقتصادية الناشئة عن استخدام موارده النادرة لتحقيق غايات بديلة".[4]

ومن خلال هذه الجملة من التعريفات يمكن التوصل إلى تعريف علم الاقتصاد بأنه:" العلم الذي يهتم بالطريقة التي تتوزع بها الموارد الاقتصادية على الاستخدامات المختلفة من اجل إشباع الحاجات الإنسانية المتنامية". وبهذا المعنى فهو وسيلة تستند إلى التفكير العقلاني الذي يمهد للوصول إلى نتائج صحيحة.[5] وفي الفكر المعاصر علم الاقتصاد في بأنه:" **العلم الذي يحكم العلاقات الاقتصادية، والاجتماعية؛ التي تنشأ بين أفراد المجتمع من خلال إنتاج السلع وتوزيعها وتقديم الخدمات إشباعاً لحاجات الإنسان**".[6]

ويتبين بان علم الاقتصاد يدرس الظواهر الاقتصادية ويحللها بقصد استخلاص القوانين التي تحكمها. ويثبت بأنه علم هو ذو طابع نظري يدرس ما هو كائن فعلاً أي يدرس حقائق علمية ذات صبغة عملية.

---

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص18.

[2] د.أحمد محمد العسال، د. فتحي أحمد عبد الكريم، "**النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه**"، مرجع سابق، ص7.

[3] د.صالح حميد العلي، "**عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 34–35.

[4] د. محمود حسن صوان،" **أساسيات الاقتصاد الاسلامي**"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 1424هـ/2004م، ص20.

[5] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص32.

[6] عبد الهادي علي النجار، "**الإسلام و الاقتصاد–دراسة في منظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة**"، سلسلة عالم المعرفة رقم 63، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1983م، ص10.

ثالثاً– الهدف من دراسة علم الاقتصاد: يتمثل الهدف الرئيسي من دراسة علم الاقتصاد في دراسة حالة الإنسان من حيث علاقته بالثروة وذلك عند إنتاجه للثروة وفي تداولها فيما بين الأفراد واستهلاكها وفي الخدمات التي تقدمها الثروة من اجل إزالة الفقر وإثراء المجتمع ورخائه.[1]

رابعاً– مهمة علم الاقتصاد: تتمثل مهمة علم الاقتصاد في ما يلي:[2]

أ. استنباط القوانين والنظريات الاقتصادية التي يعتقد أنها تحكم العلاقات التي تربط مختلف الظواهر الاقتصادية.
ب. تحققي أكبر قدر مستطاع من الإنتاج عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد.
ج. توزيع هذا الإنتاج للوصول إلى تحقيق قدر ممكن من الرفاهية.
د. ضبط الاستهلاك بالقواعد المستنبطة من النصوص، مع تشجيعه برفض الزهد غير الواعي.

خامساً– أبعاد علم الاقتصاد: علم الاقتصاد في موضوعه يعني بالظاهرة الاقتصادية التي تتأثر بثلاثة أبعاد:[3]

أ. **البعد المذهبي:** ويمثل القيم والمعتقدات التي يرتكز عليها النشاط الاقتصادي.
ب. **البعد النظري التحليلي:** الذي يعرف الظاهرة الاقتصادية وصولاً إلى القوانين الاقتصادية.
ج. **البعد التطبيقي:** يهتم بالتطبيقات والسياسات الاقتصادية التي تتفق مع القواعد والقيم الحاكمة في المجتمع.

سادساً– مناهج تعريف علم الاقتصاد: هناك منهجين لتعريف علم الاقتصاد: [4]

أ. **أحدهما:** يقصره على دراسة الظواهر الاقتصادية برصدها، وتحليلها، لكي يستخلص منها القوانين التي تحكمها

[1] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص16.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص19–20، د. محمد أحمد صقر،" **الاقتصاد الإسلامي–مفاهيم ومرتكزات**"، بحث مطبوع في قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، دت، ص5.

[3] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص18.

[4] محمد رجاء غبقوجة، "**مدلول علم الاقتصاد بين الإسلام والاقتصاد الوضعي**"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد18، 1992م، ص282.

ب. **الثاني:** يتجاوز ذلك ليشمل المبادئ والأسس التي يعتمد عليها تخطيط الحياة الاقتصادية، و الحلول التي توضع برسم الأهداف الاقتصادية والوسائل الموصلة لها.

سابعاً– الفائدة من دراسة علم الاقتصاد: تكمن الفائدة من دراسة علم الاقتصاد في:[1]

1. **الفائدة الأولى:** أنها تمكننا من معرفة كيفية عمل النظام الاقتصادي في خطوطه الكبرى على الأقل، فالعلاقات المتبادلة بين الأجور والأسعار والضرائب والإنفاق الحكومي والصادرات والواردات وغيرها ينبغي تتبعها بالتحليل الدقيق كون هذه العلاقات ليست واضحة تماماً، لذلك فان دراستها تؤدي إلى معرفة كيفية قيام النظام الاقتصادي بوظائفه المختلفة وكيفية نشوء المشاكل الاقتصادية.
2. **الفائدة الثانية:** تمكننا من معرفة التطبيقات العلمية، أو كيفية استخدام علم الاقتصاد دليلاً أو مرشداً للعمل. ولأسباب جلية كانت هذه الفائدة دائماً هي الهدف الرئيس للتحليل الاقتصادي.

ثامناً– طرق البحث العلمي في الاقتصاد: إن منهجية* البحث العلمي في الاقتصاد تعتمد على:[2]

1. **المنهج الاستنباطي** (Deductive Method): يعتمد هذا المنهج على وضع فروض تقبل صحتها بشكل مسبق ويستخلص منها قوانين وأحكام تتعلق بحالات معينة، أي يتم وضع القوانين الاقتصادية التي تؤكد على ما يحدث عند توفر شروط معينة، فهي طريقة تعتمد على فروض كلية عامة يستنبط منها قواعد جديدة تطبق على حالات خاصة. ومثال ذلك: إذا أردنا أن ندرس أسباب انتقال رؤوس الأموال بين الدول، نستنتج بان اختلاف أسعار الفائدة بين تلك الدول هو سبب في ذلك الانتقال دون الانحياز لأي أسباب أخرى.
2. **المنهج الاستقرائي** (Inductive Method): أما الطريقة الاستقرائية فأنها تعتمد على مشاهدة أكبر للوقائع لاستخراج أحكام وقوانين يمكن تعميمها، وهي تفترض دراسة الوقائع بغية وضع

[1] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص35.

* المنهجية: مصدرها منهج (Method) وتشير إلى الوسيلة التي تستخدم لبلوغ هدف معين، كما أنها تشير إلى طريقة محددة لتنظيم النشاط، و بالمعنى الفلسفي الخاص هو وسيلة للمعرفة، و المنهج الاقتصادي هو طريقة، ومبادئ ومفاهيم اقتصادية فالطريقة تشير إلى طرق الاستقراء والاستنتاج والمقارنة؛ فيما تشير المبادئ إلى مجموعة عناصر التي يتصف بالثبات خلال استخدام المنهج. أما المفاهيم الاقتصادية في مجموعة المعاني الاقتصادية التي تساهم في شرح الظواهر الاقتصادية. انظر في ذلك إلى: كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص40.

[2] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص40–41.

القوانين بطريقة التحليل المنطقي للوصول إلى القواعد العامة. مثلاً عند دراسة اختلاف أسعار الفائدة بين الدول فأنه يمكن القول أن ذلك يؤدي إلى انتقال رؤوس الأموال من الدول ذات سعر الفائدة المنخفض إلى الدول ذات سعر الفائدة المرتفع للحصول على العوائد.

إن الظواهر الاقتصادية المبحوثة تفرض على الباحث إتباع أي من الطريقتين وتفضيل إحداهما على الأخرى، إلا أن الطريقة المثلى هي التي تجمع بين المنهجين.

تاسعاً– أدوات التحليل الاقتصادي: يعرف التحليل الاقتصادي بانه:" نشاط عقلي يستوعب المعلومات ثم يحاول تقييمها وتحويلها الى افكار مرضية او غير مرضية، ثابتة او متغيرة".[1] وفي الاقتصاد يمكن أن يستخدم إحدى طرق التحليل الاقتصادي الآتية للوصول إلى أهدافه:[2]

1. **الطريقة الوصفية** (Descriptive Method): تستند هذه الطرقة إلى تحليل الظواهر الاقتصادية وصفياً، بما يجعل الباحث معرضاً لأخطاء التناقض المنطقي، واحتمالات عدم وجود ربط بين الظواهر الاقتصادية المبحوثة، إلا أنه يمكن أن يستفاد من هذه الطريقة في ظل العجز عن صياغة العلاقات الاقتصادية بشكل رياضي.
2. **الطريقة الرياضية** (Mathematical Method): تعتمد هذه الطريقة على صياغة العلاقات الاقتصادية بشكل معدلات رياضية للتعبير عن الظاهرة الاقتصادية قيد الدراسة، وهذا يتطلب من الباحث أن يكون ملماً بالرياضيات. وتجدر الإشارة إلى أن الاقتصادي يجب أن يتجنب الإسهاب في استخدام الرياضيات لان ذلك يفقد الاقتصاد طبيعته الاجتماعية، و يسمى العلم الذي يدرس ويستخدم الرياضيات في تفسير الظواهر الاقتصاد بـــ: الاقتصاد الرياضي.
3. **الطريقة القياسية** (Econometrics Method): إن الاقتصاد الرياضي يعتمد على النظرية الاقتصادية في صياغة العلاقات بين الظواهر الاقتصادية بشكل دالي، أما الطريقة القياسية فهي تقوم بإيجاد تلك العلاقات بشكل كمي، لذا فأنها تعتمد على الرياضيات والإحصاء والنظرية الاقتصادية.

الفرع الثاني: أقسام علم الاقتصاد.

فمن المعروف أن علم الاقتصاد ينقسم إلى قسمين كبيرين هما النظرية الاقتصادية والاقتصاد التطبيقي، ويتضح ذلك بجلاء من مجرد استعراض مفهوم القسمين:

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008م، ص 38.

[2] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق ، ص42.

أولاً– نظرية اقتصاد: تعرف النظرية الاقتصادية بانها: "شرح مباشر للواقع الاقتصادي دون تقييم" ولهذا يقال بان هذا العمل التحليلي يكتسب صبغة موضوعية.[1] وهي تساهم في شرح وتفسير العلاقات الاقتصادية، وفي التنبؤ بالآثار الاقتصادية للقرارات الادارية.[2] و يتكون الاقتصاد من نظريتان الأساسيتان اللتين هما:[3]

1. **الاقتصاد الجزئي**: -Microeconomics- تهتم النظرية الاقتصادية أو الاقتصاد الجزئي– الوحدوي–، تسمى أحيانا نظرية السعر–Price Theory– ، بالأسواق والوحدات الاقتصادية التي تدخل في هذه الأسواق، وبالتحديد المنتجون والمستهلكون.
2. **الاقتصاد الكلي**: :-Macroeconomics- تهتم النظرية الاقتصادية الكلية بدراسة المتغيرات الكلية مثل إجمالي الناتج الوطنين مخزون النقود، المستوى العام للأسعار والتوظيف.

وقد دلت الدراسات من ناحية وتطور الوقائع الاقتصادية من ناحية أخرى بان الترابط والتداخل بين النظرية الاقتصادية الجزئية والنظرية الاقتصادية الكلية قائم حيث أن الاقتصاد الوطني ككل يتأثر بفعاليات كل من وحداته العاملة ويؤثر فيها بآن واحد.

الجدول رقم (01): الفرق بين الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي.

الاقتصاد الجزئي	الاقتصاد الكلي
- يهتم بتحليل السلوك الفردي. - يفسر تركيب أو تخصيص الإنتاج الكلي– لماذا ينتج من بعض السلع أكثر مما ينتج من السلع الأخرى. - اشتقاق الدوال من دراسة الوحدات الفردية التي تكون منها دالة Function . مثل تقدير دالة الطلب والعرض على القطن	- يهتم بتحليل السلوك الكلي. - يفسر مستوى الإنتاج الكلي وأسباب ازدياد أو انخفاض هذا المستوى. - اشتقاق الدوال الكلية من البيانات الإجمالية مثل إحصائيات الناتج الزراعي السنوي لبد معين.

المصدر: كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"،

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 39.

[2] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي–دراسة تأصيليّة مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1431هـ/2010م، الجزء الأول، ص24.

[3] د.عمر صخري، "**مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي**"، مرجع سابق، ص 8.

مرجع سابق، ص44.

ثانياً– الاقتصاد التطبيقي: فأنه يضم مجموعة من التقريرات المتعلقة بنشاط الإنسان الإنتاجي آو الاستهلاكي، يكون لها قدر من العمومية، ولكنها محددة بزمان أو مكان معينين أو قطاع محدد من قطاعات الاقتصاد الوطني، ولا تخرج في النهاية أن تكون تطبيقاً للنظرية الاقتصادية. (وان اتصلت بموضوعات هامة كتاريخ الفكر والوقائع الاقتصادية، والاقتصاد الإقليمي، والاقتصاديات النوعية المتعددة).[1]

الفرع الثالث: علم الاقتصاد واقعي و معياري.

من الضروري التمييز بين مفهومين لعلم الاقتصاد؛ فالأول هو علم الاقتصاد الواقعي أو الوضعي(Positive Economics) والثاني هو الاقتصاد المعياري(Normative Economics) ومنه:[2]

أولاً–الاقتصاد الواقعي: يتضمن الاقتصاد الواقعي كل ما له صلة بالواقع من مقولات وضعية وفرضيات وتنبؤات، ليخبرنا عم سوف يحدث تحت ظروف معينة من دون إصدار أحكام أو تقديم حلول. لذلك يمكن اختبار الفرضيات في الاقتصاد الواقعي باللجوء إلى الحقائق(Facts) لأنه يفترض وجود علاقة يمكن بحثها وتحليلها. كما أن الموقف التحليلي في الاقتصاد الوضعي قد تأثر بالآراء المستقاة من اقتصاد المعياري. إن الاقتصاد الواقعي هو العلم الذي يكون مستقلاً عن موقف أخلاقي خاص أو أية أحكام قيمية. فهو ذلك النوع من التحليل الاقتصادي الذي يتناول التنبؤ على أساس التحليل التجريبي، بكيفية استجابة الوحدات الاقتصادية للتغيرات الاقتصادية وبالاختبار الإحصائي لتلك التنبؤات.

ثانياً– الاقتصاد المعياري: فهو يضع مقولات عما يجب أن يكون، أو ما يجب عمله. ويعتمد نتائج هذا العلم على تفضيلات وتقييمات الباحثين. لذا فهو يستخدم أحكاما قيمية ومعلومات سابقة لقبول أو رفض سياسة اقتصادية معينة. وعليه تتباين أحكاماً استناداً لما يتباه الشخص من مذهب اقتصادي. كما أن الاقتصاد المعياري لا يخضع قضاياه للاختيار. والنتيجة المهمة هنا هي أن علم اقتصاد الواقعي يهتم بالعلاقات القائمة ويحاول تفسير نتائج الأفعال الاقتصادية والسياسات البديلة. ولكنه بحاجة إلى دعم الاقتصاد المعياري لتقرير ما إذا كانت سياسة تفضل سياسة أخرى.فهو يهتم بالعلاقات القائمة و يحاول تفسير نتائج الأفعال الاقتصادية والسياسات البديلة. ولكن بحاجة إلى دعم الاقتصاد المعياري لتقرير ما

[1] د.عادل أحمد حشيش،" **أصول الاقتصاد السياسي–مدخل لدراسة أساسيات علم الاقتصاد**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998م، ص13–14.

[2] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص32–33.

إذا كانت سياسة تفضل سياسة أخرى. ويتصل الاقتصاد الوضعي بأهداف الكفاءة والعدالة في تخصيص وتوزيع الموارد النادرة، وقد سميت بالوضعية، بادعاء أن الكفاءة والعدالة يمكن تحديدها بدون أحكام قيمية. بينما الاقتصاد المعياري يجري التعبير عنه بالأهداف الاجتماعية و الاقتصادية المرغوبة كونياً لسد الحاجة، و التشغيل الكامل، و المعدل الأمثل للنمو الاقتصادي، و التوزيع العادل للدخل والثروة، والاستقرار الاقتصادي، و التوازن البيئي. في حين سميت معيارية:" لأنها تعبر إلى حد كبير عن رؤية المجتمع لما يجب أن يكون".

الجدول رقم (02): الفرق بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد المعياري.

الاقتصاد الوضعي	الاقتصاد المعياري
- ما هي الآثار الاقتصادية لارتفاع أسعار السلع والخدمات بشكل مستمر؟ - هل يمكن للتجارة الحرة أن ترفع أجور العاملين في بلدانهم أم تخفضها؟ - ما هي الآثار الاقتصادية المتوقعة لارتفاع أسعار النفط على الاقتصاد الجزائري؟	- هل يجب أن يلغى الضمان الاجتماعي؟ - هل يجب الحد من الاستيراد من دولة ما تحقق فائضاً تجارياً ضخماً مع البلد لمنع الاعتماد الاقتصادي؟ - كيف يمكن تقليل اعتماد الاقتصاد الجزائري على البترول؟

المصدر: كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص34.

الفرع الرابع: تكلفة الفرصة البديلة.

يواجه كل مجتمع عدة خيارات إنتاجية أو بدائل بسبب ندرة الموارد الاقتصادية ومحدودية الدخل والوقت. فإذا قرر زيادة إنتاج إحدى السلع فسوف يكون على حساب التضحية بإنتاج كميات من سلع أخرى. وحيث ان المورد نادرة أو محدودة بالمقارنة مع حاجات الفرد أو المجتمع اللامحدودة، مما يتطلب اتخاذ قرارات معينة وتحديد الخيارات. وكل قرار يصدر عنا يحمل في طياته مشكلة الاختيار، أي المقارنة والمفاضلة بين البدائل المختلفة وكل خيار ينتج عنه التضحية بالفرص الأخرى. ويطلق على هذه التضحية" **تكلفة الفرصة البديلة**"،"Opportunity Cost". و تعرف تكلفة الفرصة البديلة بأنها:" التكلفة الحقيقية التي يتحملها الفرد أو المجتمع، والناتجة عن ممارسة قرار الاختيار بين البدائل المختلفة الممكنة". وتقاس هذه التكلفة بقيمة السلع والخدمات التي ضحّى بها الفرد أو المجتمع نتيجة اختيار أفضل البدائل. وهناك عدة خيارات تواجه المستهلك أو المنتج أو الفرد أو المجتمع في الحياة الاقتصادية وعلى

سبيل المثال: فان دخل الفرد على شراء سيارة جديدة سوف يحرمه من الإشباع الذي كان بالإمكان تحقيقه في حالة شراء جهاز حاسوب شخصي أو درجة نارية. وفي مثال آخر إذا قرر شخص مثلاً البقاء في البيت لقراءة إحدى القصص بدلاً من الذهاب مساء الى دار للسينما لمشاهدة أحد الأفلام، فان تكلفة الفرصة البديلة لهذا الشخص هي قيمة تذكرة السينما التي ضحى بها مقابل استمتاعه بقراءة القصة في البيت. [1]

الفرع الخامس: علاقة علم الاقتصاد بالعلوم الاخرى.[2]

أولاً– الاقتصاد السياسي: يطلق هذا المصطلح على دراسة اوجه النشاط الخاصة بالدولة المرتبطة بالأحوال الاقتصادية، والقوانين العلمية التي تفسر الظواهر الاقتصادية المرافقة لهذه الانشطة، والتي تدرس العلاقة بين حاجاته ورغباته والعالم الخارجي المحيط به، فالاقتصاد السياسي يبحث عن موضوعات اقتصادية خاصة بالدولة. وبعبارة موجزة فان الاقتصاد السياسي يدرس العلاقة بين الجانب الاقتصادي الداخلي في الانسان وبين عالمه الخارجي (المجتمع والدولة) من حيث التأثير والتأثر، ولذلك فالعلاقة بين الاقتصاد والسياسة كبيرة جداً ومتداخلة، فهما كما قيل وجهان لعملة واحدة، وهما وان كان موضوعهما مختلفاً حيث يتعلق الاقتصاد بالنشاط المالي، والسياسة بالنشاط السياسي، وان الدولة مطالبة بتوفير الامن الاقتصادي كما هي مطالبة بتوفير الأمن السياسي ، فقد قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ ۝ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ۝ ﴾. [3]

ثانياً– الاقتصاد وعلم المالية العامة: علم المالية العامة هو الذي يبحث في أنشطة الدولة الخاصة باستخدام الوسائل المالية من نفقات وضرائب ورسوم، وقروض، ونقود، وموازنة ونحوها لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ونحوها. ومن هنا فعلم المالية العامة يتفق مع علم الاقتصاد من حيث ان كلا منهما يبحث عن النشاط الاقتصادي، ولكنهما يختلفان من حيث ان المالية العامة تتعلق بنشاط الدولة في المجالات السابقة، في حين ان علم الاقتصاد يبحث عن رفاهية الفرد والمجتمع والدولة.

[1] د. محمود حسن صوان،" **أساسيات الاقتصاد الاسلامي**"، مرجع سابق، ص 23–24.

[2] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي–دراسة تأصيليّة مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق ، الجزء الأول، ص32–33.

[3] سورة قريش، الآية 3–5.

ثالثاً– الاقتصاد وعلم الاجتماع: علم الاجتماع يبحث في نشوء الجماعات الانسانية ونموها، وطبيعتها وقوانينها ونظمها، وبالتالي فهو مختلف عن علم الاقتصاد الذي يبحث عن تنمية المال وكيفية غنى الأمة، وان كانا يتفقان من حيث كونهما يتعلقان بأنشطة الانسان.

رابعاً– الاقتصاد والعلوم الاخرى: وهناك علوم أخرى له ارتباط بالاقتصاد مثل علم الاحصاء، الذي يبحث عن جمع البيانات بمختلف الظواهر، وتصنيفها في جداول منظمة، للوصول الى استنتاج نتائج يستفيد منها الاقتصاديون في التنمية والاستثمار، ومثل علوم المحاسبة التي تحتاج اليها تالمؤسسات الاقتصادية.

الفرع السادس: النظم اقتصادية.

تطلق كلمة "**النظام**" على مجموعة الأحكام التي يصطلح على وجوب احترامها وتنفيذها، لتنظيم الحياة في مرفق ما من مرافق المجتمع، سواء أكانت هذه الأحكام تنظم المرفق الاقتصادي، أم السياسي أم الاجتماعي.[1]

أولاً– تعريف النظام الاقتصادي: يعرف النظام الاقتصادي* بأنه: "مجموعة القواعد والمبادئ التي تحدد الوسائل ، والمؤسسات، و الإجراءات لأداء النشاطات الاقتصادية ونموها، وبما يحقق الاستخدام الكامل والكفء للموارد، وبما يحقق تلبية هذه النشاطات لاحتياجات الأفراد والمجتمع المتطورة، وبصورة عادلة".[2] ويستخدم تعبير النظام الاقتصادي(Economic System) بمعان عديدة،كما وضعت له تحديدات مختلفة. ونشأ هذا التباين والاختلاف أصلا عن تباين و اختلاف الاتجاهات الفكرية والنظر إلى النظم الاقتصادية. في حين تمتلك البلدان المختلفة تربيات تنظيمية يطلق عليها الأنظمة الاقتصادية، وان غرضها هو تخصيص الموارد لتحقيق الأهداف الوطنية.[3]

---

[1] محمد محمد الخطيب،" **اثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع**"، مجموعة بحوث نشرتها ،جامعة الملك سعود ، الرياض،1984م، ص 531، د.مصطفى الهمشري،" **النظام الاقتصادي في الإسلام من عهد بعثة الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم– الى نهاية عصر بني أمية**"، دار العلوم، الرياض، الطبعة الأولى، 1985م، ص 21–25.

* أول من استخدم مفهوم النظم الاقتصادية هو"**ورنر سوهبار**"، وجعل النظام يتكون من ثلاثة عناصر: المادة(التقني)، والشكل(العرقات القانونية والاجتماعية)، والروح(ويقصد بها الدوافع الاقتصادية)، وتتداخل هذه العناصر فيما بينها، وتتشكل بطرق مختلفة. انظر: د.صالح حميد العلي، "**عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة– دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 36.

[2] د. فليح حسن خلف، "**النظم الاقتصادية– الرأسمالية– الاشتراكية– الإسلام**"، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع– عمان، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع–إربد، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م، ص7.

[3] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق،ص37–38.

ثانياً– أسس النظام الاقتصادي: يستمد النظام الاقتصادي أسسه وأفكاره من ظروف المجتمع الذي يوجد فيه، لذاك تختلف النظم الاقتصادية تبعاً لاختلاف الظروف، والقوى المختلفة التي أثرت في مجتمعاتها، من هذه القوى:

أ. القوى التاريخية التي استمد منها المجتمع أصوله، وقيمه العليا.
ب. الموارد الطبيعية القائمة من أرض زراعية، وثروات معدنية، ومائية بالإضافة إلى اثر المناخ.
ج. الفلسفة الدينية، والفكرية، والثقافية التي يدين بها المجتمع، والتي تؤثر في كيانه الاجتماعي، والثقافي، وتوجهه التي ترتضيها، فالنظام الاقتصادي يتأثر بالعقيدة الدينية، وبمفهوم العدالة الاجتماعية السائدة في المجتمع.
د. أوجه الخطأ والصواب التي مرت بها الشعوب أثناء بحثها عن أهدافها، ومثلها الاقتصادية العليا.فكل شعب مر بتجارب ماضية في سبيل تحقيق هذه النظم من حيث الإخفاق والنجاح.[1]

ثالثاً– وظائف النظام الاقتصادي: من المعروف ان أي نظام اقتصادي مهما كان نوعه يجب ان يقوم بخمس وظائف أساسية مرتبطة ببعضها البعض، وهي:[2]

أ. تحديد نوع الإنتاج وكميته في كل ضروب النشاطات الاقتصادية.
ب. تنظيم الإنتاج، أي الكيفية التي يتم بها الإنتاج في جميع السلع والخدمات.
ج. توزيع الدخل الوطني، بين عناصر الإنتاج المختلفة التي أسهمت في تحقيقه.
د. توزيع السلع والخدمات في الوقت القصير الذي تكون فيه كمية السلع المعروضة محدودة.
ه. المحافظة على الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، أو توسيعها(النمو الاقتصادي).

رابعاً– أنواع الأنظمة الاقتصادية: تنقسم الاقتصادات نظرياً بين نظامين الرأسمالي والاشتراكي ونظام ثالث بدأت ملامحه تظهر بقوة خاصة في ظل الأزمة المالية العالمية–أزمة الديون الرهن العقاري– ولهذا أخذ العلماء يتنبؤون بظهور نظام جديد يحل محل النظام القائم الذي في طريقه إلى الزوال –إنشاء الله–.

1. **النظام الاقتصادي الرأسمالي: او ما يسمى بنظام اقتصاد السوق الحر** ولهذا المذهب أنواع كثيرة، فهناك النظام الرأسمالي الحر، والنظام الرأسمالي المقيد، وحتى انه يختلف باختلاف الدول، فهناك النظام الرأسمالي البريطاني، والامريكي، والفرنسي، والياباني، فهي جميعها وان كانت

[1] د.صلاح الدين نامق،" **النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها**"، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ص 10–16.
[2] د.محمد حامد عبد الله، "**الأنظمة الاقتصادية المعاصرة– عرض وتحليل ونقد**"، منشورات عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، 1987م، ص 2.

رأسمالية، لكن بينها اختلافات من حيث السعة والقيود.[1] يتسم الاقتصاد الرأسمالي بالعديد من الخصائص أي السمات الأساسية التي تميزه عن غيره من الاقتصادات الأخرى، سواء في جانبه النظري، أو الجانب العلمي، ومن أهم هذه السمات، والتي تتصل بهذا الاقتصاد السائد في الوقت الحاضر نذكر:[2]

أ. عدم تدخل الدولة في السوق لتحديد الثمن، وترك ذلك يتحدد طبقاً لقانون الثمن.

ب. انحصار الدولة في تعزيز الابتكار الفردي، وإزالة العقبات، مما أدى لاحقاً الى طغيان القوي على الضعيف، وفي وقتنا الحاضر أصبح الابتكار من سمات الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات.

ج. اعتبار الجهد الفردي هو المحرك الوحيد للتطور الاجتماعي والاقتصادي، وتعظيم دور المستهلك، مع اغراقه بالدعاية الاستهلاكية.

د. المنافسة وحرية الانتاج.

ه. حماية الملكية الخاصة.

2. **النظام الاقتصادي الاشتراكي**: أو ما يسمى بالاقتصاد الموجه، و بالأخص في الفكر الشيوعي الذي يعتمد على الجبرية التي سماها "كارل ماكس" المادية التاريخية.[3] يتسم هذا النظام الاشتراكي بالعديد من الخصائص، و الأسس التي يستند إليها، وآليات عمله، والتي يتمثل بعضها في ما يلي:[4]

أ. عدم الاعتراف بالملكية الفردية لوسائل الانتاج.

ب. سيطرة الدولة على جميع وسائل الانتاج والموارد.

ج. عدم وجود أي دور لقانون العرض والطلب؛ لان الدولة هي التي تملك وتوزع عوائد الانتاج.

---

[1] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي–دراسة تأصيليّة مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص31.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص24.

[3] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي–دراسة تأصيليّة مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق ، الجزء الأول، ص31.

[4] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص24–25.

3. **النظام الاقتصادي المختلط:** أو ما يسمى بالنظام الاصلاحي وهو الذي يعترف بالملكية الخاصة، ولكن مع وجود دور فعال للدولة وهذا النظام تفرعت منه مجموعة من المذاهب الاقتصادية منها: الاشتراكية الحكومية، ومذهب التضامن.[1]
4. **النظام الاقتصادي الإسلامي:** هو السياسة الشرعية التي توجه المال والنشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية للبشر، والعمران في الارض على ضوء منهج الاسلام، وتعترف بالملكية بأنواعها الثلاثة(الفردية، والعامة، وملكية الدولة) بضوابطها وقيمها الاخلاقية.[2] إن ما يميزه عن الأنظمة الأخرى الوضعية، ويؤكد سبقه لها وأصالته، و استقلاليته هو استناده إلى قواعد ، ومبادئ ، وأسس تحكم عمله وآليته في ممارسة عمله ، وما يتضمنه من سمات، وما يؤيده من نشطات، وما يتم استخدامه من الصيغ للقيام بهذه النشاطات منبعها القرآن الكريم و السنة النبويّة المطهرة. وهو- محل دراستنا- .[3]

المطلب الثاني: الاقتصاد الإسلامي.

إن الحضارة المعاصرة بشقيها الرأسمالي والاشتراكي الجماعي في طريقها إلى الإفلاس، ولهذا أخذ العلماء خاصة يتنبؤون بظهور نظام جديد يحل محل النظام القائم الذي في طريقه إلى الزوال.كما نعلم أن الإسلام دين شامل جاء بكل شيء، ومن ذلك جاء بمجموعة من المبادئ والأصول التي تتناول بالتنظيم جوانب النشاط الاقتصادي في حياة الفرد والمجتمع.

الفرع الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي.

أولاً- لغةً: أصل الاقتصاد مأخوذ من كلمة "القصد" والقصد بين الاسراف والتقتير ، والقصد العدل، والقصد في النفقة أن لم يسرف و لم يقتر، والقصد في الامر توسط لم يفرط و لم يفرّط، والقصد في الحكم عدل و لم يمل ناحية.[4] ولقد أورد القرآن الكريم لفظ"قصد" في قوله تعالى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾[5] بمعنى اعتدل دون إسراع، وقوله تعالى: ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ﴾[1] أي: المتوسط في

---

[1] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي-دراسة تأصيليّة مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص32.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] د. فليح حسن خلف، "**النظم الاقتصادية- الرأسمالية- الاشتراكية- الإسلام**"، مرجع سابق، ص233.

[4] الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي،"**مختار الصحاح**"، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1429هـ/2008م،باب القاف، ص292، ابراهيم مصطفى وآخرون، "**المعجم الوسيط**"، مجمع اللغة العربية، الادارة العامة للمعجمات واحياء التراث، د.م، د.ت، باب القاف، ص 791.

[5] سورة لقمان، الآية 18.

الطاعات. وغيرها من الآيات. كقوله تعالى:﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾[2]، و﴿ لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ ﴾[3]، و﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[4]، ويقول الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ ﴾[5] أي: ما افتقر من لا يسرف في نفقته. فهذا العرف اللغويّ لم يرد في الكتاب والسنة النبوية بمعنى الأنشطة الاقتصادية المادية التجارية والصناعية والزراعية العقارية وما يتصل بها من خدمات مالية.[6]

ثانياً- اصطلاحاً: الاقتصاد الإسلامي، هي كلمة مركبة من كلمتين اقتصاد وإسلام، و لقد حاول العديد من المفكرين الاقتصاديين إعطاء تعريف شامل للاقتصاد الإسلامي فنذكر منها جملة من التعريفات:

1. عرفه **محمد باقر الصدر** بأنه: "المذهب الاقتصادي* للإسلام الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية".[7]
2. عرفه أ.**د محمد شوقي الفنجري** بأنه: "هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه".[8]
3. عرفه **محمد عبد المنعم عفر** بأنه: "مجموعة الإجراءات الإسلامية المؤثرة في الاختيار الاقتصادي الذي يهدف إلى توجيه الموارد نحو تحقيق الأهداف".[9]
4. عرفه **كسبه** بأنه:"المبادئ والقواعد المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، واجتهاد العلماء، وكذلك السياسات النقدية والمالية، فضلاً عن تطور النظم والمؤسسات الاقتصادية".[1]

---

[1] سورة فاطر، الآية 32.

[2] سورة المائدة، الآية 68.

[3] سورة التوبة، الآية 42.

[4] سورة النحل، الآية 9.

[5] الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،" **مسند الإمام أحمد**"، تحقيق شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م. مسند المكثرين، حديث رقم 4296، المجلد الثاني، ص 158، إسناده ضعيف.

[6] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص13.

* والمذهب الاقتصادي عند الغربيين هو عبارة عن النظام الفكر الذي يجتوي على مجموعة اقتراحات تقييم الاوضاع والاحداث الاقتصادية بغية اجراء تغيرات فيها. انظر: د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 39.

[7] محمد باقر الصدر ، " **اقتصادنا**"، مرجع سابق ، ص29.

[8] د.محمد شوقي الفنجري،" **مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي**"، سلسلة الدعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، العدد 27، 1984م،ص 17-18.

[9] د.محمد شوقي الفنجري، "**المذهب الاقتصادي الإسلامي**"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1986م، ص30.

5. عرفه **الأستاذ م.أ. منان** بأنه:" علم اجتماعي يبحث في المشكلات الاقتصادية لمجتمع متمسك بالقيم الإسلامية".[2]
6. عرفه **غبجوقة محمد رجاء** بأنه:" ما يتحقق به من حسن استفادة الإنسان الممكنة في شؤون معيشته، مما عرفه من الكائنات وسننها التي تسير عليها، في حدود أحكام الإسلام وقواعده".[3]
7. عرفه **الأمير محمد الفيصل آل سعود** بأنه:" علم وسائل استخدام الإنسان لما استخلف فيه لسد حاجة الفرد والمجتمع الدنيوية طبقاً لمنهج شرعي محدد".[4]
8. عرفه **د.غازي عناية** بأنه:" مجموعة الأصول، والمبادئ العامة الاقتصادية المستندة إلى تلك الأصول، والمبادئ العامة، والتي تحكم، وتنظم الحياة الاقتصادية للمجتمع الإسلامي".[5]
9. عرفه د. **محمد عبد الله العربي–رحمه الله–** بأنه:" مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر".[6]

وبناءاً على ما سبق عرضه من التعريفات بشكل عام، نقول بان الاقتصاد الإسلامي يقوم على قاعدتين أساسيتين هما:[7]

1. **القاعدة الأولى:** مجموعة المبادئ العامة المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبويّة، فهي المرجع في حكم القضايا والوقائع، فلا يجوز تقرير شيء إذا كان مخالفاً لأوامرها، كما لا يجوز تحريم شيء لم يرد فيه نص بالتحريم، وهذا هو النظام الذي سنتحدث عنه.

---

[1] د. فؤاد عبد الله العمر،" **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**"، مرجع سابق، ص83 .

[4] نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[5] م.أ.منان، "**الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق**"، ترجمة :د. منصور تركي، المكتب المصري الحديث، دت، ص11.

[6] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص10.

[5] د.غازي عناية، " **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**"، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى،1411هـ/ 1991م، ص 35.

[6] د. أحمد محمد العسال، د.فتحي أحمد عبد الكريم، "**النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه**"، مرجع سابق، ص15.

[7] د.محمد عثمان شبير، "**المدخل إلى فقه المعاملات المالية–المال– الملكية– العقد**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004م، ص13–14.

2. **القاعدة الثانية:** مجموعة التطبيقات والحلول الاقتصادية التي يتوصل إليها المجتهدون تطبيقاً للمبادئ العامة وإعمالاً لها، وهذه التطبيقات كونها اجتهادية قابلة للتغير تبعاً للظروف والأحوال (فهي ليست نصوصاً معصومة)، مستفيدةً من الترجيح بين المصالح والمفاسد، و مقاصد الشريعة، و قواعد الكلية، وهو علم الاقتصاد الإسلامي الذي سنتحدث عنه.

وبذلك فقد نظر العلماء إسلام للاقتصاد إسلامي بأنه علم أو مذهب أو نظام، وفي نظرنا أن التعريف الذي قدمه **الدكتور محمد عبد الله العربي** هو التعريف المختار وذلك لدقته وشموله حيث كشف هذا التعريف عن أصول الاقتصاد الإسلامي والثوابت المستنبطة من كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وآله وسلم، و المتغيرات المبنية على هذه الأصول و الثوابت، و الحلول الوقتية لكل مجتمع مما يناسبه.

الفرع الثاني: الاقتصاد الإسلامي مذهب ونظام وعلم.

يلاحظ من خلال التعريف الذي قدمه الدكتور **محمد عبد الله العربي**، للاقتصاد الإسلامي أنه يميز بين قسمين أحدهما ثابت والآخر متغير.

1. **القسم الثابت:** يمثل مجموعة الأصول العامة الاقتصادية المستخرجة من القرآن والسنة؛ وهو ما يطلق عليه بـــ" **المذهب الاقتصادي الإسلامي**".
2. **القسم المتغير:** يمثل البناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر، وهو ما يطلق عليه بـــ" **النظام الاقتصادي الإسلامي**".

أولاً- المذهب الاقتصادي الإسلامي: المذهب هنا ترجمة لكلمة (Doctrine) الفرنسية أو الانجليزية، والمذهب الاقتصادي الاسلامي يعني: "مجموعة من المبادئ الاقتصادية الاسلامية الثابتة التي تستخدم أساساً أو منطلقاً لنظرية اقتصادية اسلامية" [1]. ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوَاْ اَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِے ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِے ٱلاَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَـٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾[2]. وأمثالها في القرآن الكريم كثير تضع مبدأ هاماً هو أن الأصل في طريق الكسب الإباحة، وان كل ما في الكون مسخر لكل الناس، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3]، تضع مبدأ ثابتاً هو إباحة البيع وحرمة الربا،

[1] د. رفيق يونس المصري، "**أصول الاقتصاد الإسلامي**"، دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة، 1433هـــ/2012م، ص 45.
[2] سورة لقمان، الآية 19.
[3] سورة البقرة، الآية 284.

وقوله تعالى: ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلاَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[1] تضع قاعدة أساسية عامة هي أن ولي الأمر أن يعيد توزيع الثروة في المجتمع عند الضرورة إذا انتفى الرعية. و حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- ان الرسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ﴿ ...كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ. دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ﴾[2]، يتضمن مبدأ عاماً هو حرمة الاعتداء على المال بأي صورة من صور الاعتداء. فتلك المبادئ والأسس ثوابت راسخة، غير قابلة للتغيير والتبديل، و هي صالحة لكل زمان ومكان، ولا تختلف من بيئة لأخرى.[3] ويلاحظ على الأصول أو المبادئ الاقتصادية الإسلامية، حسبما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ أنها قليلة للغاية و عامة، تتعلق بالحاجات الأساسية لكل المجتمع، لذلك كانت صالحة لكل زمان ومكان، و غير قابلة للتغيير أو التبديل.[4]

ومنه فالمذهب الاقتصادي الإسلامي يمثل مجموعة من الأحكام الثابتة * أي من أدلة قطعية، أو راجعة إلى أصل قطعي مما ورد في القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة. يقابله المذهب الاقتصادي الفردي الحر -الرأسمالي-، والمذهب الاقتصادي الجماعي-الاشتراكي-

ثانياً- النظام الاقتصادي الإسلامي: وهو الذي ذكر في التعريف بالبناء الاقتصادي، لأنه قائم على الأسس السابقة، ويقصد به: "التطبيقات العملية والحلول الاقتصادية، التي يتوصل أليها المجتهدون**في الدولة الإسلامية تطبيقاً للمبادئ السابقة". مثل ذلك العمليات المصرفية التي يصدق عليها وصف الربا، وحد الكفاية بالنسبة للزكاة، والموازنة بين الإيرادات والمصروفات، وغير ذلك مما يستجد من معاملات

---

[1] سورة الحشر، الآية 7

[2] "**صحيح مسلم**"، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم 2564، ص 1035. بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ/1998م.

[3] الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي-مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص 23-24.

[4] محمد شوقي الفنجري، "**المذهب الاقتصادي الإسلامي**"، مؤسسة عكاظ للنشر والتوزيع،جدة، 1981م ، ص34-35.

*ويمتاز هذا النوع من الأحكام بالميزات التالية:

أ. **العموم والمرونة:** فأحكامها نافذة على جميع الناس دون استثناء، كما أنها تتناول جميع مستجدات الحياة لما في أحكامها من العموم والمرونة.

ب. **عدم التغيير والتبديل:** فهي لا تقبل ذلك مهما مرت الأعوام، وطالت الأزمان، وعدم التغيير والتبديل لا يعني توقف وتجميد النصوص.

ج. **كون العلم حاكماً لا محكوماً عليه:** فيخضع له الناس ويتبعونه.

** وهذا النوع لا يعد العمل به ملزماً على وجه الدوام، والاستمرار فيجوز لولي الأمر المجتهد، أو أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين أن يختاروا من الأحكام ما يروه مناسباً في ضوء مستجدات الحياة، كما أن له الرجوع عنه إذا رأى المصلحة في غيره ويجب على الناس العمل بها؛ لكونها استنبطت من اجتهاد علمي صحيح في ضوء الأسس الفقهية المتبعة.

في المجتمع الإسلامي. ويتميز هذا القسم بأنه يتغير ويتبدل باختلاف الزمان والمكان، وبتغير البيئات والظروف التي تطرأ من آن الآخر.[1]

ومنه فالنظام الاقتصادي الإسلامي يمثل مجموعة من الأحكام المتغيرة بمعنى ما لم تكن أدلته قطعية، ولا راجعة إلى أصل قطعي بل إلى ظنيّ، سواء في سندها أو في دلالتها.

ولقد علق **الدكتور حسين شحاتة** على رؤية **الدكتور محمد شوقي الفنجري** للاقتصاد الإسلامي كونه مذهب ونظام عندما أقر بان المذهب هو القسم الثابت؛ والنظام هو القسم المتغير. فقال " نخالف الفنجري فيما ذهب إليه من جعل المذهب الوجه الثابت، والنظام الوجه المتغير، و الحق أن الوجه الثابت هو النظام، وان التطبيق هو الوجه المتغير، وهو علم الاقتصاد، وذلك لأنه جعل من أصول الوجه الثابت، أصل أن المال مال الله تعالى والبشر مستخلفون فيه، وضمان حد الكفاية لكل فرد، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، و التنمية الاقتصادية الشاملة، وكل ذلك من أصول النظام الاقتصادي الإسلامي الذي هو النظام، غير أن بعض الباحثين لم يوضحوا لنا معنى النظام على الإطلاق.[2]

ثالثاً– علم الاقتصاد الإسلامي: يمكن تعريف علم الاقتصاد الإسلامي بأنه: "السعي إلى الدراية والإدراك الكلي والمركب والشامل لمجموع المسائل والأصول الكلية والجزئية التي تتعلق جميعها بالنشاط الاقتصادي الإنساني الذي يمارس في صور متعددة ابتغاء للرزق ولتوفير الاحتياجات المعيشية وذلك بطريقة معتدلة ومتوافقة مع الدين الإسلامي كشرط أساسي".[3] بينما توصل **الدكتور محمود عبد الكريم إرشيد** بعد دراسة معمقة حول مجموعة من التعريفات إلى كون علم الاقتصاد علم إنساني يهدف لدراسة جهود الإنسان الموجهة نحو سد حاجاته؛ فأنه :" مجموعة من الوسائل التنفيذية والتطبيقات للمبادئ الاقتصادية المستنبطة من النصوص المعصومة". وعليه فهو: "العلم الذي يبحث في طرق الكسب ويحلل هذه الطرق في إطار سيطرة فكرة الحلال والحرام على نشاط المسلم في سعيه للحصول على الكسب، فعلم الاقتصاد الإسلامي يعتمد على التحليل والحكم على الواقع الاقتصادي مستخدماً الأساليب البيانية والقياسية والرياضية للوصول إلى الحكم على السلوك الاقتصادي، وذلك في سياق

[1] الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص24–25.

[2] د.حسين شحاته، "**أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال التطبيق**"، مجلة اقتصاد الإسلامي، دبي، العدد 280 ، 2004م، ص 40.

[3] زينب صالح الأشوح، " **الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي– نظرة تاريخية مقارنة**"، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، د.م، 1997م ، ص 143.

التخطيط أو الإدارة المالية، أو في التحليل الخاص بنظريات التجارة الدولية".[1] ورغم تشكيك بعض الاقتصاديين المعاصرين*(مسلمين وغير مسلمين) بوجود بما يسمى بعلم اقتصاد الإسلامي، إلا أنه يمكن القول بان علم الاقتصاد الإسلامي هو علم قائم وموجود بالفعل، وأنه تتوافر فيه كل مقومات وخصائص العلم. ويعني هذا أن من حق كل مجتمع أن يجتهد في وضع الحلول للمشكلات الاقتصادية حسب ظروفه الاقتصادية، مسترشداً بكتاب الله وسنة رسوله.

الفرع الثالث: مصادر الاقتصاد الإسلامي.

إن القواعد ومبادئ و الأسس التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي مستمدة من الشريعة الإسلامية وما تتضمنه من أحكام وضوابط ومقاصد أساسية، ومصادرها الأصلية هي:

أولاً– القرآن الكريم: يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع للاقتصاد الإسلامي وهو المصدر الإلهي الذي يتسم بالثبات والاستمرار، وقد تميز هذا المصدر برفع الحرج عن الناس متدرجاً في التشريع رابطاً الأحكام بمصالح الناس المتجددة. فنجد تحريم الربا ، وإباحة البيع والشراء في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، وإشارة إلى التجارة في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾[3]، والمقصود بذلك والله اعلم- تلك الصفقات السريعة التي تعقد في الأسفار ورحلات القوافل. كما حث على كتابة الدين في فقال:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[4]، وأمر بالسعي في طلب الرزق فقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[5]، ونهى عن تطفيف الكيل والميزان فقال: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾[6]، وطالب باحترام العقود فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م، ، ص19.

* من بين هؤلاء العلماء الدكتور غسان محمود إبراهيم. انظر في ذلك إلى د.منذر قحف، " **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**"، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1420هـ/2000م.

[2] سورة البقرة، الآية 284.

[3] سورة البقرة، الآية 281.

[4] سورة البقرة، الآية 281.

[5] سورة الجمعة، الآية 10.

[6] سورة المطففين، الآية 1–3.

﴿۝﴾[1]، ووجه إلى ترشيد الاستهلاك والاعتدال في الإنفاق: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝٣١﴾[2]، ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلَىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾[3]، إلى غير ذلك من المبادئ الاقتصادية كالإرث والرهن ، وما جاء من تشريعات حماية المال والمحافظة عليه: كحد السرقة، وحد الحرابة، ومحاربة الآفات الاقتصادية، من أكل أموال اليتامى، و الرشوة. والملاحظ في منهج القرآن الكريم أنه قد تناول كثيراً من الأحكام على وجه الإجمال والعموم تاركاً تفصيل الجزئيات للسنة أو الاجتهاد لكي يعطي في مجال التطبيق العملي مرونة واسعة، و لم يتعرض القرآن الكريم للجزئيات إلا في بعض المواطن التي تخضع بحكم طبيعتها للتغير الزمني أو المكاني مثل الحكام المواريث.[4]

ثانياً– السنة النبوية المطهرة: تعتبر السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع للاقتصاد الإسلامي، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤ ﴾[5]، وتحتل السنة النبوية نفس مكانة القرآن الكريم من حيث وجوب إتباعها، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم-:﴿ ألاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ﴾[6]، فهي تؤكد أو تبين أو تفصل أو تخصص أو تقيد ما ورد في القرآن الكريم، كما أنها تضيف حكماً جديداً لم يرد في القرآن الكريم ولكنه يندرج تحت أصوله. وقد نظمت السنة النبوية كثيراً من الجوانب للحياة الاقتصادية في المجتمع؛ ولذا فإننا نجد فيها فيضاً من المبادئ الاقتصادية. فقد بين الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم– أن حب الإنسان للتملك فطرة إنسانية. ويترتب على ذلك أن النظم الاقتصادية يجب ألا تتعارض مع هذه الفطرة: ﴿ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَىٰ وَادِياً ثَالِثاً. وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ. وَيَتُوبُ اللّهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ﴾[7]، وحث على حماية المال، و المحافظة عليه، وبين حرمة الاعتداء على المال الخاص والعام: ﴿...فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَـٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا ﴾[8]، وأقر الملكية العامة لموارد الثروة لمصلحة المجتمع، حتى لا يستبد بها الفرد أو أفراد: ﴿

---

[1] سورة المائدة، الآية 1.

[2] سورة الأعراف، الآية 29.

[3] سورة الإسراء، الآية 29.

[4] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص 31–32.

[5] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص20.

[3] سورة النحل، الآية 44.

[6] أبي داود سليمان بن الأشعث السجيستاني"**سنن أبي داود**"، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم، 4604، ص503 ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، الرياض، دت.

[7] "**صحيح مسلم**"، كتاب الزكاة، باب لو كان لبني لآدم واديين لابتغى ثالثاً، حديث رقم1048، ص402.

الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلأِ وَالنَّارِ﴾[1] ونهى عن الغش: ﴿...مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا﴾[2]، كما نهى عن الكسب غير المشروع حتى ولو أنفقه صاحبه في الصدقة؛ لان الغاية لا تبرر الوسيلة. فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال :

﴿لا يكسبُ عبدٌ مالًا حرامًا فيتصدَّقُ به فيُقبلُ منه ولا ينفِقُ منه فيُبارَكُ له فيه ولا يتركُه خلف ظهرِه إلَّا كان زادَه إلى النَّارِ ﴾[3]، كما أكد الرسول علة حرمة الربا ، وبين أن هذه الحرمة يشترك فيها كلمن أسهم في التعامل الربوي عن جابر- رضي الله عنه- أن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ﴾[4]، وحث على استثمار المال وعدم كتره، ؛ لما في ذلك من تعطيل الثروة وتآكلها، وأوضح قيمة الإنتاج الطيب، وإثابة المسلم عليه. والأحاديث النبوية في مجال الاقتصاد كثيرة.

وهذان المصدران النقليان- **القرآن الكريم والسنة النبوية**- يمثلان الأصول الفكرية والمصادر التشريعية والأهداف الاجتماعية.[5]

ثالثاً- الإجماع والقياس: الاجتهاد هو المصدر المكمل للمصادر النقلية المرتبطة عن طريق إعمال العقل أو الرأي، و حيث أن النصوص النقلية محدودة وحوادث وحاجات الناس متعددة ومتجددة فان اللجوء إلى هذا المصدر ضرورة عند عدم النص، ويراعي في ذلك مقاصد الشريعة.[6] ويتمثل هذا المصدر كما اشرنا في اجتهادات الفقهاء والعلماء بخصوص القضايا التي تخص تطورات الواقع ومستجداته، وبالذات تلك التي لم يرد فيا نص قرآني أو سنة نبوية، والتي يتم الاستناد فيها إلى القرآن و السنة، والى القياس على الحالات المماثلة أو القريبة منها والواردة بخصوصها نصوص في القرآن، أو السنة، أو في التطبيقات، وبحيث يراعي في الاجتهاد والقياس عدم إباحة ما هو حرام وضار، وعدم تحريم ما هو حلال ونافع، وفي إطار أحكام ضوابط الشريعة الإسلامية ومقاصدها الأساسية. وان أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية

---

[1] أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، "**سنن ابن ماجه**"،كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم 2472، ص 267، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، دت.

[2] أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي "**جامع الترمذي**"، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، حديث رقم 1315، ص231، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، دت.

[3] علي بن سلطان محمد قاري،" **مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح**"، كتاب البيوع، باب الكسب وطلب الحلال، حديث رقم 2771، المجلد الخامس، ص 1889 دار الفكر، بيروت، 1422هـ/2002م،

[4] "**صحيح مسلم**"، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم 1598، ص651.

[5] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي-مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص32-34.

[6] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص21.

ومقاصدها الأساسية تتضمن كل ما ورد من قواعد ومبادئ تحكم عمل النشاطات الاقتصادية وتنظم أدائها، وتحددها، وبالشكل الذي يقود إلى مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية والتي تتمثل بحفظ الدين والمال والنفس والعقل والعرض(النسل)، وبما يحقق انتفاع الفرد والمجتمع، ويوفر الحياة الأفضل والأصلح للإنسان في دنياه، وفي آخرته.[1]

الفرع الرابع: مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

يشتمل الاقتصاد الإسلامي على كوكبة مهمة ومجموعة من المبادئ والقواعد السليمة التي يسير عليها ويبنى سرحه العلمي والنظري مما يجعل الاقتصاد الإسلامي يتميز عن الأنظمة الوضعية الأخرى ولعل من أبرزها نذكر:[2]

1. **العمل المنظم بعد الفراغ من العبادة واجب على كل قادر:** قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[3]، فد حث الإسلام على العمل والكسب وهو واجب على القادر عليه.
2. **صيانة المال:** فقد حذر المولى عزَ وجَل من وضع المال بأيدي من لا يحسن المحافظة عليه فقال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تُؤتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰماً وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ۝٥﴾[4].
3. **الاعتدال في النفقة:** فقد أوجب القرآن الكريم التوسط في الإنفاق؛ لأنها الحالة التي يرتضيها الإسلام لأتباعه فقال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ۝٢٩﴾[5].
4. **تحريم الربا وكل كسب خبيث:** فقد كان القرآن سباقاً في تحريم الربا لما يترتب عليه من فساد في الحياة الاقتصادية، ولذلك منع الربا لما يقتضي إليه من دولة المال في أيدي القلة، فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ

[1] د. فليح حسن خلف، "**النظم الاقتصادية– الرأسمالية– الاشتراكية– الإسلام**"، مرجع سابق، ص 234–235.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص24–26.

[3] سورة الجمعة، الآية 10.

[4] سورة النساء، الآية 5.

[5] سورة الإسراء، الآية 29.

تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[1]. فقد حرم الإسلام كسب الخبيث سواءاً أكان عن طريق عمل مثل الربا أو القمار أو بيوع الغرر أو كان بغير حق؛ كالنصب والسرقة والغش وما شاكلها، أو كان عوضاً لما يضر كثمن الخمر والخنزير ونحوها.

5. **تنظيم المداينات والمعاملات المالية و إيجاد توازن بين رأس المال والعمل:** مصدقاً لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَابَ كَاتِبٌ اَنْ يَّكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلذِے عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾[2]. كما شرع الإسلام تنظيم المعاملات المالية في حدود مصلحة الأفراد والمجتمع واحترام العقود والالتزامات، وحرم كافة المعاملات التجارية التي تفتح الباب أمام الاقتصاد الفاسد، أو تسد الطريق أمام العمل المباح وتفقد التوازن بين العمل و المال، فحرم الربا والقمار والغش والعقود الفاسدة كما حرم الحيل التي توصل إلى المحرم.
6. **العقوبات المالية:** وهي الجزاءات التي تحمل طابع الردع المالي لمن يسبب أذى للمجتمع، فقال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[3].
7. **حرمة المال واحترام الملكيات:** قرر الإسلام حرمة المال واحترام الملكية الخاصة ما دامت لا تتعارض مع المصلحة العامة، فقد قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلاَحْبارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَاكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾[4].

وغيرها كثير من المبادئ والقواعد الاقتصادية التي من الممكن أن نستنبطها من النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة.

الفرع الخامس: خصائص الاقتصاد الإسلامي.

يتميز الاقتصاد الإسلامي بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من أنظمة الوضعية، نذكر أهمها في النقاط التالية:

[1] سورة البقرة، الآية 277–278.
[2] سورة البقرة، الآية 281.
[3] سورة المائدة، الآية 40.
[4] سورة التوبة، الآية 34.

أولاً–شمولية النظام الإسلامي: لا ينبغي لنا أن ندرس الاقتصاد الإسلامي مستقلاً عن عقيدة الإسلام وشريعته؛– لأن الاقتصاد الوضعي بسبب ظروف نشأته قد انفصل تماماً عن الدين– ويبدو ذلك واضحا في قضية الحلال والحرام التي تشغل بال المسلم عندما يقدم على معاملة مالية، فأنه يضع دائماً نصب عينيه ما أحله الإسلام وحرمه.[1]

ثانياً– الطابع التعبدي: فكل عمل أو نشاط يقوم به المسلم–اقتصادياً كان أو غيره– يتحول إلى عبادة، يثاب عليها ويؤجر إذا ابتغى بذلك وجه الله تعالى، فعن عمر– رضي الله عنه –عن الرسول– عليه الصلاة والسلام:﴿ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ. وَإِنَّمَا لِامْرِىءٍ مَا نَوَىٰ﴾[2] ، وصالح المجتمع، وصداق ذلك قول الرسول– صلى الله عليه وآله وسلم– فيما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي قال: ﴿ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللّهُ فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[3]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه– ، قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللّهِ–صلى الله عليه وآله وسلم– : ﴿ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَاللّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ﴾[4]. فإقراض المحتاج، وإمهال المدين، والتخفيف عنه أمور يتقرب بها إلى الله تعالى.[5] ومنه فإن دراسة الفكر الاقتصاد الإسلامي لا تتم منفصلة عن عقيدة الإسلام وشريعته، ومن ثم فإن الاقتصاد الإسلامي وعلى عكس باقي الاقتصاديات الوضعية(الرأسمالية و الاشتراكية)، يرتبط بالإسلام ككل، الأمر الذي يضفي على أي نشاط اقتصادي–شان أي نشاط آخر– إذا تحررت فيه النية وخلص القصد طابع العبادة، سواء بعد ذلك كان النفع للفرد أو كان النفع للمجتمع.[6] فضلاً عن ذلك؛ وعلى عكس الأنظمة الاقتصادية الوضعية(الرأسمالية و الاشتراكية) التي توجه اهتمامها للنفع والتطور المادي، دون أدنى اعتبار للقيم الروحية والخلقية، فإن الاقتصاد الإسلامي يزاوج بين المادية والروحية في جميع المعاملات والنشاطات الاقتصادية؛ ففريضة الزكاة مثلا

---

[1] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص25.

[2] الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،"**صحيح البخاري**"، كتاب الإيمان، باب ما جاء ان الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، حديث رقم54، ص34، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ–1998م،"**صحيح مسلم**"، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنية"، وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم 1907، ص792. أي **حديث متفق عليه**.

[3] "**صحيح مسلم**"، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ، حديث رقم 2580، ص 1040.

[4] "**صحيح مسلم**"، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم 2699، ص1082.

[5] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص25.

[6] د.أحمد العسال، د فتحي عبد الكريم، "**النظام الاقتصادي في الإسلام–مبادئه وأهدافه**"، مرجع سابق، ص20–21.

إلى جانب كونها طهارة للنفس من الشح والبخل، وكونها عبادة، فهي أيضا أداة للنمو الاقتصادي والتكافل الاجتماعي.[1]

ثالثاً– للنشاط اقتصادي في الإسلام هدف سام: فلئن كانت النظم الاقتصادية الوضعية الرأسمالية أو اشتراكية تهدف إلى تحقيق النفع المادي مما أدى إلى المنافسة والصراع، واحتكار الأسواق، ومصادر المواد الخام في الدول النامية. فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يسعى إلى تحقيق الخير والرفاهية للفرد والمجتمع، كما سعى إلى إعمار الأرض وتهيئتها للعيش الإنساني الرغيد، والنفع العام للمجتمع الإنساني كله دون استئثار أو احتكار أو سيطرة؛ امتثالاً لأمر الله الذي أباح ما في الأرض جميعاً للناس جميعاً: ﴿هُوَ ٱلذِے خَلَقَ لَكُم مَّا فِے ٱلاَرْضِ جَمِيعاً﴾[2]، و إيماناً بأن الإنسان سيقف موقف المساءلة بين يدي الله سبحانه، فيسأله عما قدم في دنياه لآخرته، وعن مدى إحسانه في إنفاقه ما تحت يده من نعم الخالق، وما صلح من أعماله وتصرفاته أو فسد: ﴿وَابْتَغِ فِيمَآ ءَاتِيكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلاَخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَاۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ وَلاَ تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِے ٱلاَرْضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾[3]. وبهذا يكون قد حقق الهدف المنشود للبشرية جمعاء.[4]

رابعاً– الرقابة المزدوجة على النشاط الاقتصادي: إلى جانب الرقابة الخارجية التي تمثلها وتمارسها السلطة العامة طبقا للقانون، ينفرد الاقتصاد الإسلامي بوجود رقابة داخلية أكثر فاعلية، هي رقابة الضمير المسلم القائمة على الإيمان بالله والحساب واليوم الآخر التي تعتبر أكبر ضمان لسلامة السلوك الاجتماعي، وعدم انحراف النشاط الاقتصادي.[5] و في ظل الاقتصاد الإسلامي، فهي رقابة اشد فاعلية؛ لأنها رقابة (الضمير الديني الحي) النابعة من داخل الإنسان ووجدانه، وهذا الضمير هو خلاصة التربية الدينية الإسلامية، و معايشة المناخ الإسلامي المنقاد لتعاليم الله المتمثلة في كتابه، وتعاليم الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم– المأخوذة من سنته، فاستحضار المسلم معية الله الكاملة، وعلمه بأدق الأسرار، ومحاسبته لهفي كل ما يفعل تجعله يحاسب نفسه قبل أن يحاسبه مولاه سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَخْفِىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِے ٱلاَرْضِ وَلاَ فِے ٱلسَّمَآءِ ﴿٥﴾﴾[6]، ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْۖ﴾[7]، ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلاَعْيُنِ وَمَا

[1] سعيد سعد مرطان، "**مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422 هـ/2002م، ص(54-55).

[2] سورة البقرة، الآية 28.

[3] سورة القصص، الآية 77.

[4] الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص26.

[5] سعيد سعد مرطان، "**مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص(54-55).

[6] سورة آل عمران، الآية 5.

[7] سورة الحديد، الآية 4.

تُخْفِي ٱلصُّدُورُ ﴿﴾﴾[1]، في هذا يقول الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– حين سئل عن الإحسان فقال: ﴿ أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ﴾[2].إذن هي رقابة ذاتية في المقام الأول بامتياز.[3] وحين يحس المسلم بأنه إذا تمكن من الإفلات من رقابة السلطة، فأنه لن يستطيع الإفلات من رقابة الله، فإن ذلك في حد ذاته فيه أكبر ضمان لسلامة السلوك الاجتماعي، وعدم انحراف النشاط الاقتصادي.[4]

خامساً– تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة: يهتم النظام الرأسمالي بمصلحة الفرد ويقدمها على مصلحة الجماعة، فيمنحه الحق الكامل والمطلق في الملكية، والحرية الاقتصادية، وقد أدى ذلك إلى مساوئ عديدة، أبرزها: الأزمات ، والبطالة، و التفاوت في الدخول والثروات، وظهور الاحتكار. وعلى العكس من ذلك النظام الاشتراكي، يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، بل يضحي تماماً بمصلحة الفرد في سبيل مصلحة الجماعة، فقد ألغى الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، كما الغي الحرية الاقتصادية في التملك و الإنتاج والاستهلاك، وقد عادى ذلك أيضا إلى مساوئ عديدة أبرزها: التصادم مع الفطرة الإنسانية، والإحباط، والتكاسل، وتدهور الإنتاج كماً ونوعاً. أما الاقتصاد الإسلامي فلا يرى تعارضا بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وبالتالي فأنه يعمل على رعية المصلحتين معاً ويحق التوازن بينها، فقد منح الإسلام الفرد الحق في الملكية، ولكنه وضع على ذلك قيوداً بحيث لا يتعارض ذلك مع مصلحة الجماعة*؛ كما يعترف الإسلام كذلك بالملكية العامة التي لا يذوب فيه الفرد، ويقدم المصلحة العامة عندما تتعارض مع المصلحة الخاصة؛ ويعني هذا بلغة العصر أن القطاع العام، و القطاع الخاص يسيران جنباً إلى جنب في الاقتصاد الإسلامي، وأنهما جناحان يرتفع بهما إلى الازدهار والرفاهية، آو جوادان تسير بهما مركبة الاقتصاد في إيقاع متوازن، دون أن تحيد عن الطريق المستقيم.[5]

سادساً– الركيزة الأخلاقية: يرى **المفكر الجزائري مالك بن نبي –رحمه الله–:**" أن الرأسمالية أهملت العلاقة بين القيم الأخلاقية والقيم الاقتصادية مما أدى إلى الانفصام بينهما[6]، وقد عبر أحد الاقتصاديين

---

[1] سورة غافر، الآية 19.

[2] "**صحيح مسلم**"، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، حديث رقم 01، ص36.

[3] الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص27.

[4] د. أحمد العسال، د.فتحي أحمد عبد الكريم، "**النظام الاقتصادي في الإسلام– مبادئه وأهدافه**"، مرجع سابق، ص27.

[5] الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص28–29.

[6] مالك بن نبي، "**المسلم في عالم الاقتصاد**"، دار الفكر، بيروت، الطبعة السادسة، 1426هـ/2005م، ص86. –قامت بإعادة طبعه دار الواعي للنشر والتوزيع برويبة، الجزائر.فقط من ناحية الغلاف الخارجي–.

الغربيين عن ذلك "**ناسو وليم سنيور**"* قائلا: "ليس لعلم الاقتصاد السياسي صلة بالقضايا العلمية والأخلاقية، وأنه ليس للاقتصاديين أن يقدموا مشورة أو انتقاد بشان تلك القضايا.[1] في حين أن النظرية الإسلامية في الاقتصاد لا تنفصل عن الجانب الأخلاقي** سواء من حيث الوسائل والنظريات أو من حيث المقاصد والأهداف، ولهذا فإن تدعيم المبادئ الأخلاقية يعتبر من أهم مقاصد الشريعة المعترف بها.[2] وقد أشار **المفكر مالك بن نبي –رحمه الله–** إلى أن:" المجتمع الإسلامي أجدر من يعيد إلى عالم الاقتصاد أخلاقيته، ويتلافى بذلك الانحرافات الإباحية للرأسمالية، وينجو من ورطة الماركسية المادية التي سلبت الإنسان ما يميزه عن الآلات والأشياء".[3]

سابعاً– الجمع بين الثبات والتطور: لا خلاف في إن الباحث في الاقتصاد الإسلامي شأنه شان أي باحث في كافة المجالات الإسلامية هو باحث تطبيقي لا إنشائي، ذلك لأنه لا ينشئ ولا يثبت حكماً من عنده، وإنما هو يظهر ويكشف حكم الله في المسألة المطروحة، وذلك حسب ظنه واعتقاده لا حسب الحقيقة والواقع الذي لا يعلمها إلا الله تعالى[4]، وذلك لان النصوص القرآنية والأحاديث النبوية محدودة تتكفل بوضع الإطار العام لهذا النظام الاقتصادي الإسلامي تاركة للفقهاء والمتخصصين الاجتهاد في أعمالها لكي تلائم التطبيق الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان. ولذلك نرى أمير المؤمنين الخليفة المسلمين الثاني عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– مثلاً يحيل الأراضي في البلاد المفتوحة إلى أصحابها يدفعون عنها الضريبة بعدما كانت تعطى للجنود والفاتحين، و ذلك لكي لا ينشغلوا بها عن الجهاد، وكذلك للتقليل من تجميع الثروات لدى الأفراد على حساب الجماعة. كما بين القرآن الكريم من قبل الآثار المترتبة على ما خاف منه عمر–رضي الله عنه–، يقول الله تعالى: ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلاَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[5]، بل ويجعل الإسلام حقاً للفقير في مال الغني: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلذِى

* أحد أساتذة الاقتصاد السياسي الكلاسيكيين (1790–1864)

[1] جون كينيث جالبيرث، "**تاريخ الفكر الاقتصادي–الماضي صورة الحاضر**"، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، رقم 261، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2000م، ص138.

** الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي، ولا يفصل بينهما بخلاف الأنظمة الاقتصادية الأخرى فمن أخلاق التاجر المسلم السماحة، الصدق، الأمانة، والنصح، والقناعة، والتواضع والرحمة، والابتسامة، وغض البصر،و عدم رفع الصوت. فعنْ أبي سَعِيدٍ رضيَ الله عنهُ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ :﴿ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهَداءِ ﴾. انظر،" **جامع الترمذي**"، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي لهم، حديث رقم 1209، ص 215.

[2] محمد فاروق النبهان،"**أبحاث في الاقتصاد الإسلامي**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ/1986م ،ص(20–21).

[3] مالك بن نبي، "**المسلم في عالم الاقتصاد**"،مرجع سابق، ص83.

[4] د. محمد شوقي الفنجري، " **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية**"، مرجع سابق، ص20.

[5] سورة الحشر، الآية 7.

ءَاتِيكُمْ ﴾[1]، ويقول أيضاً:﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾[2]. وفي الحديث النبوي الشريف فقد قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم:﴿ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلأِ وَالنَّارِ ﴾[3].إن الاقتصاد الإسلامي لا يعبر عن فترة ظهور الإسلام فقد منذ أربعة عشر قرناً، ولكنه متطور وذلك بخاصية التطور عن طريق فتح باب الاجتهاد. وقد ترك للدولة الإسلامية تطبيق أي نظام اقتصادي يلائم زمانها ومكانها مادام النظام يلتزم بالأصول العامة الواردة في الكتاب والسنة؛ لان تلك الأنظمة وان كانت متفقة في الأصول العامة الواردة من الكتاب و السنة إلا أنها تختلف في بعض الفروع وذلك بحسب البيئات والأزمان؛ لان مراعاة العرف مطلوبة مادام لم يخالف الشرع لذلك نقول: " **العادة محكمة**" ،و "**المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً**" وقال ابن عابدين الفقيه الحنفي–رحمه الله– في رسالته: " **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**" .

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يُدار.

ومن هنا كان القول المشهور:" تغير أحكام بتغير الأزمنة و الأمكنة"، وقولهم:" هذا اختلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان"، أو قولهم:" أنه خلاف تنوع لا خلاف تضاد".[4]

الفرع السادس: أهداف الاقتصاد الإسلامي.

اتفق أكثر الاقتصاديين المعاصرين المهتمين بدراسة النظام الاقتصادي الإسلامي، على أن الأهداف الكبرى التي يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيقها هي:

أولاً– تحقيق حد أدنى من المعيشة لكل فرد:(**الضمان الاجتماعي**).إن كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع الإسلامي، لا يقصد بها "**حد الكفاف**"، وإنما "**حد الكفاية**" هو أصح الأقوال، لان حد الكفاف يقاتل عليه المضطر لدفع غائلة الهلاك عن نفسه.[5] وأما حد الكفاية فهو يتجاوز الحاجات الأساسية للإنسان مثل الطعام والشراب واللباس، إلى ما تستقيم به حياة الإنسان ويصلح بها أمره، ويجعله يعيش في مستوى المعيشة السائد، وهو يختلف باختلاف ظروف المجتمعات من ناحية الزمان

[1] سورة النور، الآية 33.

[2] سورة الذاريات، الآية 19.

[3] "**سنن ابن ماجه**"،كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم 2472، ص 267.

[4] د. محمد شوقي الفنجري، " **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية**"، مرجع سابق، ص28.

[5] محمد عمر الزبير،" **دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي**"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، د.ت ،ص14.

والمكان، بل أنه يختلف في ذات المجتمع من فترة لأخرى.[1] أي أن توفير حد الكفاية مطلب ضروري، وتعتبر الدولة مسؤولة عن ذلك؛ سواء انفردت هي بعبء التمويل، أو اشتركت مع القادرين من أنباء المجتمع في ذلك.

ثانياً– تحقيق القوة والعزة الاقتصادية:(التنمية المتوازنة والشاملة). ويعتبر هذا الهدف من الأهداف الرئيسية في النظام الاقتصادي الإسلامي وتحقيقه يترتب على عقد الاستخلاف الذي كلفنا به البارئ سبحانه وتعالى لعمارة الأرض وإصلاحها في قوله تعالى:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[2]. فالإنسان هو خليفة الله في الأرض فهو مطالب بتعمير الكون وتسخير طاقاته لخدمته وخدمة الأجيال القادمة.[3] ويمكن القول أن التنمية الاقتصادية في الإسلام تعتبر جزءاً لا يتجزأ من مضمون خلافة الله للإنسان على الأرض؛ حيث يتطلب ذلك تحقيق التقدم للأفراد والمجتمع في إطار العرفان بالشكر لله عز وجل.[4] ومن هنا يمكن تعريف مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام بأنها:" أداة تطور حضاري شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية، يؤدي إلى رفع مستوى حد الكفاية بين أفراد المجتمع بشكل تراكمي مستمر[5]، بما ينسجم إلى التوزيع العادل لثمار عملية التنمية هذه بحيث ينال كل فرد جزاء عمله بعد توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي.[6] والتنمية في ظل الاقتصاد الإسلامي لا تقتصر على الجانب الاقتصادي بل تمتد لتشمل مختلف جوانب الحياة بما فيها تنمية الفرد تنمية أخلاقية تهدف إلى تكوين الإنسان الصالح، وتنمية هذا العنصر البشري لا تكون إلا بتوفر الإمكانيات المادية اللازمة كإنشاء المدارس و الجامعات ومراكز البحث المهني والفنين وتوفير وحدات العلاجية لبناء الجسم السليم القادر على تحمل مشاق إعمار الأرض، وأتباع المنهج السليم في تربية المجتمع وتقوية الوازع الديني فيهم.

---

[1] عبد الهادي علي النجار، "**الإسلام و الاقتصاد–دراسة في منظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص138

[2] سورة هود، الآية 60.

[3] د. محمد شوقي الفنجري، " **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية**"، مرجع سابق، ص56.

[4] عبد الهادي علي النجار، "**الإسلام و الاقتصاد–دراسة في منظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص138.

[5] فؤاد عبد المنعم أحمد، "**السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة**"، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم 24 ، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1422هـ، ص62.

[1] عبد الهادي علي النجار،" **الإسلام والاقتصاد– دراسة في منظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة**"، مرجع سابق،ص63.

ثالثاً– تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين أفراد المجتمع: (التوازن الاجتماعي) إذا عكس التفاوت في الدخل والثروة فجوة متسعة؛ بين الأقل دخلاً والأكثر دخلاً من بين أفراد المجتمع، فإن الإسلام لا يعترف بهذا النمط من توزيع الدخل، ولهذا يسلك منهجاً يحقق العدالة في هذا التوزيع: [1]

1. **حد الكفاف**: تتجسد عدالة التوزيع في الإسلام في المساواة المطلقة بين الأفراد، معنى ذلك أنه إذا كانت إمكانيات المجتمع تغطي فقط الحاجات الأساسية للأفراد، فأنه لا يجوز أن يتفاوت فرد عن آخر في الاستفادة من هذه الإمكانيات.
2. **حد الكفاية**: إذا توافر حد الكفاية لكل فرد، ثم وجت إمكانية فوق ذلك، بحيث تتجاوز الدخول هذا الحد؛ فإن عدالة التوزيع تقتضي أن يكون هناك تفاوت بين الأفراد فيما يعود على كل منهم جزاء أعمالهم؛ انطلاقا من تفاوتهم في الملكات والمواهب.

غير أن التشريع الإسلامي، لم يجعل هذا التفاوت مطلقاً، بل ضبطه بمجموعة من الالتزامات الإجبارية والاختيارية، والتي تحد من تراكم الثروة؛ وبالتالي التقليل من التفاوت في الدخول والثروة، فجعل من الالتزامات الإجبارية فريضة الزكاة، ونظام المواريث الذي يساهم في تفتيت الثروات، بالإضافة إلى الالتزامات الاختيارية كالصدقات التطوعية والوقف، وغيرها من صور الإنفاق في سبيل الله؛ التي تعمل على تقليص مستويات التفاوت في المجتمع، وتساهم في إشباع كثير من الحاجات العامة لذوي الدخول المحدودة، ومن كان في حكمهم.

إن هدف الاقتصاد الإسلامي إعمار الأرض* ، وهدف الأنظمة الأخرى الوضعية الربح، فمن هدفُه إعمار الأرض فلن يسمح للاحتكار وإتلاف الفائض من الحبوب والخضروات في البحار، أو تحت أشعة الشمس المحرقة، بل سيعمل على توزيع الفائض من إنتاجه على الشعوب الأخرى.

الفرع السابع : أساليب البحث في الاقتصاد الإسلامي.

ان الظواهر الاقتصادية ليست مشابهة تماماً للظواهر الطبيعية التي يمكن دراستها في المختبر بأسلوب تجريبي بحيث يصبح الأمر سهلاً، من خلال القيام بعزل بعض عناصر الظاهرة لدراسة مدى تأثير عنصر معين. فالظاهرة الاقتصادية تتداخل عناصرها ببعض لدرجة كبيرة، وإذ لا يمكن عزل أحد العناصر في

[1] نفس المرجع ص139 وما بعدها.

* إن الهدف من الاقتصاد الإسلامي هو تعمير الدنيا وإحياؤها وان ينعم الجميع بخيراتها، وليس التحكم أو السيطرة الاقتصادية أو استئثار فئة أو دولة معينة بخيرات الدنيا، كما هو الشأن في النظم الاقتصادية الوضعية الرأسمالية أو الاشتراكية، فالإنسان هو خليفة الله في الأرض فهو مطالب إذن بتعمير الكون وتسخير طاقته لخدمته وخدمة الأجيال القادمة. انظر في ذلك إلى: د. محمد شوقي الفنجري، "**ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية**"، مرجع سابق، ص57.

المختبر من أجل دراسة وتحليل العنصر المؤثر. لذا فان الباحث في الاقتصاد الإسلامي يسترشد بالوسائل التالية:

أولاً– الاستضاءة بالمبادئ والأصول الواردة في القرآن الكريم والسنة، والاستفادة من المصادر الاجتهادية مثل مناهج أصول الفقه، ومقاصد الشريعة، والقواعد الكلية في حل المشكلات، وأسلوب الترجيح بين المصالح من جهة والمفاسد من جهة أخرى.

ثانياً– الاستعانة بالعلوم الاجتماعية الأخرى، كالتاريخ والإدارة والقانون وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم السياسة والفقه الإسلامي لغايات رصد وتحليل التغيرات التي قد تطرأ على عناصر الظواهر الاقتصادية المختلفة، من اجل دراسة تأثير العوامل الاجتماعية الموجهة لسلوك الإنسان في المجتمع ومن ثم البحث عن أفضل الحلول للمشاكل الانسانية والاجتماعية والواقعية.

المطلب الثالث: عقيدة الاقتصاد الإسلامي.

يقوم الاقتصاد الإسلامي على عقيدة الاستخلاف المال وهو مال الله سبحانه وتعالى ونحن عبده مستخلفون فيه وبذلك فنحن مسئولون عن هذا المال، كسبًا وإنفاقًا، أمامه في الآخرة، وأمام الناس في الدنيا، فلا يجوز أن نكتسب المال من معصية، أو ننفقه في حرام، ولا فيما يضر الناس ومن خلال هذا سنبين كيف يتم ذلك كله.

الفرع الأول: الاستخلاف.

أولاً– مفهوم الخلافة: الخلافة في اللغة هي الإمارة والامامة والنيابة عن الغير.[1] والخليفة من يخلف غيره وينوب منابه،[2] ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾[3]، وفي قول رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ﴿ ...ومَن خَلَفَ غازِياً في سبيل الله بخير فقد غزا ﴾[4].

---

[1] المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين–رحمهم الله تعالى–**"، حرف الخاء، منشورات على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م، ص 89، ابراهيم مصطفى وآخرون، "**المعجم الوسيط**"، مرجع سابق، ص 297.

[2] أ.د.رفعت السيد العوضي، "**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص117.

[3] سورة الأعراف، الآية 142.

[4] "**صحيح البخاري**"، كتاب الجهاد والسير، باب من جهز غازيا أو خلفه بخير، حديث رقم2843، ص548.

ولقد ورد لفظ الخليفة في القرآن الكريم في مواضيع عديدة من السور في سورة البقرة و الأنعام، والأعراف ، ويونس ، وهود ، والنور ، والنمل ، وفاطر ، و ص ، و الحديد وذكرت بعبارات مختلفة فتارة" **خليفة**"، وتارة "**الخلائف**"، أو " **الخلفاء**"، أو"**المستخلفين**"، أو"**يستخلف**"،...الخ.[1] فنوجز بذكر بعض الآيات منها في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ ﴾[2]؛ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[3]،﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾[4]،﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[5]، ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[6]، ﴿ ءَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[7]،﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾[8]، فهبوط الإنسان على الأرض، والإعلان عن خلافته واستخلافه، كانت رسالته، الأولى: الاعمار والإصلاح، وأكبر جريمة فيها: الإفساد وإهلاك الحرث والنسل.[9]

ثانياً– مواضيع الاستخلاف: ذكرت في القرآن الكريم مواضيع استخلاف وهي على النحو الآتي:

---

[1] د.رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، 1430هـ/2009م ، ص48

[2] سورة البقرة، الآية 29–31.

[3] سورة الأنعام، الآية 167.

[4] سورة الأعراف، الآية 128

[5] سورة يونس، الآية 14

[6] سورة النور، الآية53.

[7] سورة الحديد، الآية07

[8] سورة ص، الآية 25.

[9] أ.د.رفعت السيد العوضي، "**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص117.

1. **خليفة في الأرض:** في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾[1]، فهي خلافة مطلقة و لم يقيدها الله سبحانه وتعالى في ظاهر الآية فيمكن أن تكون خلافة في الأرض ، أو خلافة في الحكم أو خلافة في المال ، كما يمكن أتكون خلافة في الأرض بمفهومها المطلق عند أصوليين.
2. **خليفة في الحكم:** في قوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾[2]. وهنا الإشارة واضحة في مدلول الآية بأن الخلافة في الحكم والعدل بين الناس.
3. **خليفة في المال:** في قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ﴾[3]، والإنفاق هنا مقصود به المال.

ثالثاً– غايات الاستخلاف: في بعض الآيات الكريمة، لم تذكر غاية، كما في قول تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾[4]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٦٥﴾[5]، فالغاية من الاستخلاف هي إذن الابتلاء، فمنهم من ينجح في هذا الابتلاء، فيعبد الله، ويحكم بالحق والعدل، ويعمر الأرض، ومنهم من يسقط في هذا الابتلاء. وعن أبي سعيد الخذري–رضي الله عنه– عن النبي– صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: ﴿ إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ. وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ. فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ﴾[6]. ولا شك أن من مقتضيات الاستخلاف قيام المستخلفين بالإصلاح والإحياء والعمارة، فملك البشر إذن ملك ابتلاء، وهو بالنسبة لبعضهم ملك رقبة وملك منفعة، وهو بالنسبة لله سبحانه وتعالى ملك حقيقي، لان الله تعالى هو الذي يعطي ويمنع، وهو الذي يعطي من عدم، وهو الذي يرث ما أعطى.[7]

رابعاً– ملكية الإنسان ملكية استخلاف: تفسر العلاقة بين ملكية الله وملكية الإنسان أن ملكية الإنسان هي ملكية استخلاف، فمن خلال الآيات الكريمة الكثيرة تبين أن الله هو المالك في قوله تعالى:

---

[1] سورة البقرة، الآية 29.

[2] سورة ص، الآية 25.

[3] سورة الحديد، الآية07.

[4] سورة البقرة، الآية 29.

[5] سورة الأعراف، الآية 167.

[6] "**صحيح مسلم**"، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة ، حديث رقم 2742، ص1096.

[7] د.رفيق يونس المصري ،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة، 1433هـ/2012م، ص70.

﴿ وَلِلهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَالاَرْضِۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾ ﴾[1] ، و في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلذِىٓ ءَاتِيكُمْۚ ﴾[2] و غيرها . وآيات أخرى تبين أن الإنسان هو المالك في قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾[3]، وفي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[4] .وليس ملكية هنا من خلال هذه الآيات الكريمة هي ملكية مشتركة لان في الملكية المشتركة بين الله وعباده شركاً ينافي عقيدتنا-عقيدة التوحيد- فمن لم يتوسع في فهم الملكية وتدبرها، فربما يصل إلى أن الإنسان ليس خليفة الله في الأرض، ولا سيما إذا اقتصر في البحث على تفسير آية البقرة 29 دون آية الحديد07 ، والأموال من حيث ملكيتها سواء كانت خاصة أو حكومية أو عامة إنما هي في المبدأ والمآل إلى الله، وإنما يتصرف فيه العباد، أفراداً وجماعات فمن تصرف فيها وفق ما أمر الله فقد افلح، ومن تصرف فيها على هواه فقد خاب وخسر.[5] وتجدر الإشارة إلى أن الخلافة ليست هي خلافة في الاقتصاد والمال والعمران فحسب، بل هي أيضاً خلافة في السياسة والإدارة والقضاء والفتوى، كما يتضح مما تقدم.[6]

خامساً- ضوابط الاستخلاف: ويترتب على الاستخلاف ضوابط للعلاقات الإنسانية منها:[7]

أ. واجب الاعمار والضرب في الأرض.

ب. أن حق الإنسان في التملك حق استخلاف، فالملك لله الذي خلق وأنعم، ويترتب على ذلك:

- طاعة المالك فيما استخلف فيه، فلا يكسب منه إلا بالحلال، ولا ينفق منه إلا الطيب.
- إن هذا التملك يلزم الإنسان أن يستعمله في نفعه ونفع الناس، فليس له أن يضر به أحداً أو يحجبه عن أحد، فبهذا المال تعيش الأمة وتنتفع، فليس لسفيه أن يضيعه، وإذا فعل حجر عليه.
- أن المالك كلف المستخلف أن يخرج حقا معلوما من ملكه إلى الفقير، وليس له لن يتفضل عليه به، لان المالك هو الذي أمر به.

ج. ليس لأحد أن يمتلك أو يحتجز أو يحمي منافع عامة كالماء والكلأ والنار، لأنها سلع مشتركة بين الجميع، ولا يكون له حق في تملكها ألا أذا بذل فيها عملاً.

---

[1] سورة آل عمران، الآية 189.

[2] سورة النور، الآية 33

[3] سورة البقرة، الآية 278

[4] سورة النساء، الآية 06.

[5] د.رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 51-53.

[6] نفس المرجع، ص68.

[7] أ.د.رفعت السيد العوضي، "**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية- مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص119-120.

وعلى كل ما تم ذكره ومناقشته من خلال الأدلة يمكن القول بان الإنسان خليفة عن الله، مع الملاحظة أنها خلافة من كل الوجوه، وخلافة مقيدة، وهي مفتاح تفسير ملكية البشر بالنسبة لملكية الله الأصلية الحقيقية، وهي أيضاً خلافة غياب"حسي"، لا غياب حقيقي، وخلافة ابتلاء وتكليف، لا خلافة موت أو عجز أو تشريف.

الفرع الثاني: أهمية المال المستخلف وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي.

المال ضرورة من ضروريات الحياة، فهو عصب الحياة، وعنصر من عناصر زينتها ومتعتها، قال الله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾[1]؛ وهو إحدى الضرورات الخمس المتفرعة عن المقاصد التشريع الكبرى.[2] جُبل الإنسان على حبه، لذا سمح الشارع الكريم للإنسان بتملك المال والاستمتاع به ضمن ضوابط تضمن ملحة هذا الإنسان في الدنيا والآخرة، فجعل المال وسيلة ولا غاية، فالمال وسيلة للحصول على مرضاة المال عز وجل يستخدمه الإنسان وينتفع به ليعيش حياة طيبة يرضاها الله عز وجل، لذا فد مدح الله سبحانه وتعالى من ينفق المال في سبيله، فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾[3]؛ كما مدح الاعتدال في الإنفاق وعدم الإسراف وجعلها من صفات المؤمنين فقال تعالى: ﴿ وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَالِكَ قَوَاماً ﴿٦٧﴾ ﴾[4]؛ مما يحتم على المسلمين تقوى الله في جمعهم للمال وإنفاقهم له، فيكتسبون من أوجهه المشروعة وينفقون كما أمرهم الله سبحانه وتعالى.

ولقد حث الإسلام على؛

- تداول المال واستثماره وعدم كنزه وتنميته من خلال الوسائل المشروعة كالمشاركة، يقول النّبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروي عن ربه: ﴿ إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ. وَإِنَّ اللّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ. فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ﴾[5]، أو من خلال التجارة والمضاربة والعقود المشروعة الأخرى. ومنع كنز المال فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلاَحْبارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ

[1] سورة الكهف، الآية 45.

[2] عباس أحمد محمد الباز، " **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الإسلامي**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998م، ص13.

[3] سورة الأعلى، الآية 14.

[4] سورة الفرقان، الآية 67.

[5] "**سنن أبي داود**"، كتاب البيوع، باب الشركة، حديث رقم، 3383، ص379. حديث ضعيف.

بِالْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ آلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[1].

- ومنع تنميته بطرق الحرام كالربا والقمار والميسر والاحتكار وغيرها من الطرق الغير المشروعة، والمطلوب أن تتم تنمية هذا المال من خلال اتحاد عوامل الإنتاج المختلفة لما لذلك من أثار الاقتصادية طيبة على المجتمع الإسلامي، فالمال عقيم لا يلد مالاً ولا يوجد ميزة لمال شخص على مال شخص آخر، لذا يجب استثمار المال بذكاء وحرص المتوكل لا المتواكل، وهذا لا يأتي في هذا العصر إلا بإتقان العلوم المالية والإدارية وتسخيرها لاستثمار هذا المال بنجاح ضمن ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

وبناء على ضوابط المال المستخلف يمكن أن نستخلص أهم الضوابط الشرعية للمعاملات المالية:[3]

أ. المال مال الله وهو نعمة من نعمه العديدة التي خلقها لمنافع الإنسان ومصالحة قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾﴾[4]، و في قوله كذلك: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلذِىٓ ءَاتِيكُمْ﴾[5].

ب. الإنسان مستخلف في المال الذي بين يديه وهو مسئول عنه أمام الله، لذلك فان جميع تصرفاته المالية تخضع لرقابة الله سبحانه وتعالى. قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلذِى جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ ٱلأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتِيكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٧﴾﴾[6].

---

[1] سورة التوبة، الآية 34-35

[2] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثانية، 1428هـ/2008م، ص24-25.

[3] خوجة عز الدين محمد،" **المبادئ والقيم الإسلامية في المعاملات**"، منشورات دالة البركة ، جدة، السعودية، د.ط ، 1993م، ص9-32.

[4] سورة النحل، الآية 53.

[5] سورة النور، الآية 33.

[6] سورة الأعراف، الآية 167.

ج. تملك المال ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة للتمتع بزينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ووسيلة إلى تحقيق مصالح عامة للجماعة قال الله تعالى: ﴿كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي ٱلأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾[1].

د. منع اكتناز المال وتجميده وحبسه عن التداول لما في ذلك من تعطيل للنماء ثروة المجتمع وفي ذلك قال اله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[2].

ه. يجب المحافظة على المال وإبعاده عن موطن التنازع والضياع والنسيان، وقد شرع الإسلام قواعد تكفل استقامة المعاملات المالية وتؤدي إلى ازدهارها ومن ذلك الكتابة والإشهاد والرهن وغيره من الضمانات ليحف طلل صاحب حق حقه. لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[3].

و. حرم الإسلام كل كسب يثير الأحقاد ويفسد العلاقات، وأمر بالابتعاد عن الغش والخداع واستغلال غفلة وطيبة الناس، كما أمر بالعدل في كل تعامل أو تعاقد حتى لا تشيع الفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا ﴿٣٥﴾ ﴾[4].

ز. منع الإسلام التعامل بالربا منعاً قاطعاً لأنه يمنع التداول الصحيح للمال، وهو كسب للمال دون بذل الجهد والعمل، و فيه استغلال لحاجة الناس كما منع أكل أموال الناس وجهدهم وإنتاجهم بالباطل لأنه يوقع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع وكما بين ذلك الله تعالى في قوله:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾[5].

ح. ليس للمسلم أن ينفق ماله في غير وجوهه المأذون فيها شرعاً، لان ذلك خروجاً على حدود الاستخلاف في مال الله تعالى وتفريط في حق الوكالة عن خالقه. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ

[1] سورة البقرة، الآية 60.

[2] سورة التوبة، الآية 34-35.

[3] سورة البقرة، الآية 281.

[4] سورة الإسراء، الآية 35.

[5] سورة البقرة، الآية 277.

كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلأَرْضِ حَلَٰلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٧﴾﴾[1].

ط. ليس للمسلم أن يخرج في إنفاق للمال والاستمتاع بالطيبات عن حد الاعتدال وذلك بوضعه فيما خلق من اجله دون إفراط ولا تفريط، لان في التبذير والتقتير تفويتاً لمصالح العباد. فقال الله تعالى: ﴿ وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴿٦٧﴾ ﴾[2]، وفي قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴿٢٩﴾ ﴾[3].

ي. على المسلم أن يتصف بالصدق والأمانة في معاملاته المالية، فلا يأخذ أكثر مما له من حقوق كما لا ينقص من مستحقات الآخرين وما هو لهم.قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴿٥٧﴾ ﴾[4].

ك. حث الإسلام على توثيق العلاقات بين أفراد الأسرة وتوفير وسائل العيش الكريم لهم، كما وضع نظاماً للمواريث وأحكاماً للنفقة للأقارب لتحقيق التكافل العائلي. فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَٰنِ وَإِيتَآءِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[5].

ل. اوجب الإسلام حقوقاً على المال فأمر بتأدية الزكاة لتطهير المال وتزكيته حتى يكون حلالاً طيباً، كما طلب إنفاق المال في وجوه البر ولا سيما الصدقات والوقف وغيره، ونهى عن المن والأذى والرياء في ذلك قل الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾[6].

[1] سورة البقرة، الآية 167.

[2] سورة الفرقان، الآية 67.

[3] سورة الإسراء، الآية 29.

[4] سورة النساء، الآية 57.

[5] سورة النحل، الآية 90.

[6] سورة التوبة، الآية 104.

م. يمنع الإسلام إعطاء المال لمن لا يحسن التصرف به، لان مال الجماعة يتأثر بما ينال الفرد من سوء التصرف والاستغلال. قال تعالى: ﴿وَلاَ تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ ٱمْوَٰلَكُمُ ٱلتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾[1].

ن. حث الإسلام أن يكون المال عنصر خير وتعاون بين الناس، فشجع على إقراض المال بدون ربا وعدم المماطلة في الأداء وعلى إمهال المعسر، كما كفل سداد دين الغرمين من مال الزكاة. فقال تعالى في محكم تنزيله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَّدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٨٠﴾[2].

س. منع الإسلام التعدي على أموال الغير وذلك لتحقيق استقرار المجتمع وحماية مصالحه، وقد رتب الشرع على بعض أنواع التعدي عقوبة محددة واكتفى أحياناً أخرى بإلزام الضمان أو بالتعزير بما يراه ولي الأمر. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾[3].

ع. منع الإسلام أن يكون المال دولة بين الأغنياء لأي سبب كان، وأوجب على الدولة أن تتدخل لضبط توزيع الثروة وضمان حد الكفاية لكل فرد بما يحقق الجمع بين المصلحة العامة ومصالح الإفراد. قال تعالى: ﴿كَىْ لاَ يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلاَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ وَمَآ ءَاتِيكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهِيكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْۚ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾[4].

وجملة كل هذه الأحكام الشرعية في المعاملات المالية لضوابط الاستخلاف المال تدور حول حفظ الأحوال الخمسة: "**حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال**".

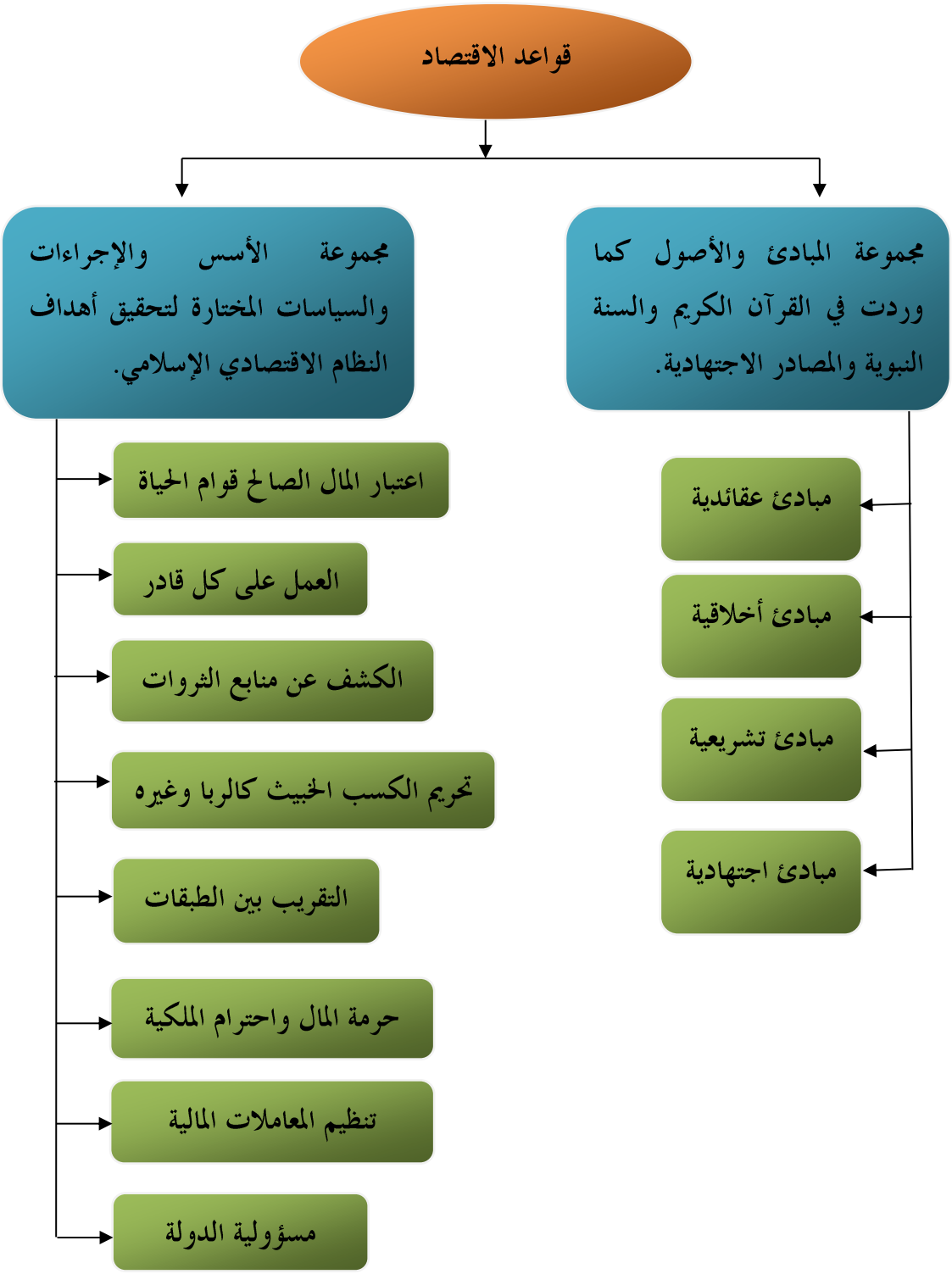
[1] سورة النساء، الآية 05

[2] سورة البقرة، الآية 279.

[3] سورة المائدة، الآية 40.

[4] سورة الحشر، الآية 7.

الشكل رقم(01): قواعد الاقتصاد الإسلامي.



المصدر: د. محمود حسن صوان،"**أساسيات الاقتصاد الاسلامي**"، مرجع سابق، ص 33.

المبحث الثالث: الإطار العام للاقتصاد الإسلامي.

اتفق معظم الاقتصاديين المسلمين المعاصرين على أن الإطار العام لاقتصاد الإسلامي، يقوم على ثلاثة أركان أساسية وهي الملكية المزدوجة(الخاصة والعامة)، والحرية الاقتصادية المقيّدة، وأخيرًا العدالة الاجتماعية. ولتوضيح هذه الأركان بشيء من التفصيل، وإظهار تميزها عن الاقتصادي الرأسمالي والاشتراكي الأخرى في خطوطها العريضة .

المطلب الأول: الملكية المزدوجة.

وهي الركن الأول من أركان الاقتصاد الإسلامي فقد ذكرنا في حديثنا عن خصائص ومميزات الاقتصاد الإسلامي أنه يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، و اشرنا إلى:

أن **الاقتصاد الرأسمالي** يقوم على أساس على الملكية الخاصة- الملكية الفردية- فلكل فرد الحق في امتلاك ما يشاء من السلع الإنتاجية والاستهلاكية، و يرجع ذلك إلى أن الرأسمالية تنظر إلى الفرد على أنه محور الوجود، و أن حريته واستقلاله هي الهدف من النظام السياسي والاقتصادي.

على حين يقوم **الاقتصاد الاشتراكي** على الملكية العامة-ملكية الجماعية- ممثلة في الدولة، فهي التي تملك وسائل الإنتاج وجميع المشاريع، ومرافق الخدمات. هذه القاعدة العامة، وان كان ذلك لا يمنع من الاستثناء.

أما **الاقتصاد الإسلامي** فأنه يأخذ بكلا النوعين في وقت واحد، فيقر الملكية الفردية، كما يقر الملكية الجماعية، وقد اثبت أن التزاوج بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع هو السبيل الوحيد لإيجاد التوازن في المجتمع، كما ثبت علمياً فشل كلا المذهبين الوضعين- بعد تجارب عديدة ومريرة- ولا أدل على ذلك من أن كلا منهما يلجأ إلى التطوير والتعديل*.

* فقد اضطرت انجلترا إلى أن تنشئ هيئة عامة لإعمال الملاحة في نهر التيمس سنة 1908م، بعد إفلاس الشركات الخاصة التي كانت تباشر نشاطها البحري، كما أممت انجلترا الإذاعة قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية-1939-1945م. و كذلك الحال بالنسبة للدول الاشتراكية، وفي مقدمتها الاتحاد السوفياتي، فقد تدهور فيها الإنتاج-كما ونوعاً- واعترفت الجهات الرسمية في الاتحاد السوفياتي بذلك حيث فشلت الخطة السبعية التي انتهت عام 1965م، ولم تحقق سوى 10% مما قدر لها، وقد ارجع ذلك إلى انعدام الحافز المادي لدى العاملين في القطاع الزراعي. وفي مجال الصناعة والتجارة ادخل الاتحاد السوفياتي بعد خمسين سنة من تطبيق المذهب الاشتراكي تجارب جديدة تؤكد على أهمية الحافز المادي.كما أدخلت الصين الاشتراكية تغيرات جذرية في أوضاعها الاقتصادية حين سمحت بملكية الأجانب للشركات في عام 1979م، على إلا تتعدى نسبة الملكية لأجانب 49% من رءوس الأموال. وهكذا تثبت الأيام انه لا يصح إلا الصحيح: ﴿فَأَمَّا

الفرع الأول: مفهوم الملكية.

يعد موضوع الملكية من الموضوعات البارزة في النظم الاقتصادية كافة، فان أتينا على ذكر الرأسمالية نجد أنها في فكرها إيديولوجي تهتم بالملكية الخاصة التي تحقق لحفنة من الناس رأس المال الوفير، و أن الاشتراكية سحقت الفرد وصهرته في الجماعة وأعلت من شأنها، فجعلت الملكية أساس النظام، ومن هذا نود التعرف على طبيعة الملكية في الإسلام ووظائفها.

و قد عرف **د. رفيق يونس المصري –حفظه الله**- الملكية بأنها: " صلة بين الإنسان وبين شيء (اختصاصه به)، تمكنه من الانتفاع به(استعمالاً واستغلالاً) والتصرف فيه، وتمنع غيره من هذا التصرف ".[1] إن للملكية في الإسلام أصولاً ثلاثة هي الملكية الخاصة، والملكية العامة، و ملكية الدولة، ولكل واحد من هذه الملكيات نطاق محدد، ووظيفة مستقلة. ولعل الأرض أوضح مثال للتفريق بين الملكيات الثلاث، فالأرض الذي اسلم عليها أهلها هي ملك خاص لهم باتفاق الفقهاء، والأرض العامرة طبيعياً كالغابات هي ملك عام لجماعة المسلمين(وقف عام)، والأرض الموات هي ملك للدولة. ويتضح الفرق بين الملكية العامة و ملكية الدولة في إن الملكية العامة لا يجوز للدولة أن تتصرف بها بالبيع أو بإقطاع رقبتها لأحد، أما ملكية الدولة فيجوز للدولة أن تتصرف بها، فتبيعها أو تقطعها وفقا للمصالح الشرعية.[2]

الفرع الثاني: الملكية الخاصة.

يقر الإسلام الملكية الفردية أو الخاصة، انطلاقاً من تجاوب الإسلام مع فطرة النفس البشرية في حب التملك، وتحفيزها لتعمير الأرض، كما أن حق الملكية الخاصة في المفهوم الإسلامي ليس حقاً طارئاً أو مؤقتاً أو عرضياً، وليس حقاً يتعلق بفترة زمنية دون أخرى، نظام مرحلي يتوقف وجوده أو عدمه؛ على طبيعة المرحلة الاقتصادية والاجتماعية التي يبلغها المجتمع الإسلامي، بل هي ركيزة عضوية في البنية الإسلامية التكاملية، ومؤسسة ضمنية تتشكل تلقائيا مع المجتمع الإسلامي وتظل ملازمة له.[3]

ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلأَرْضِ﴾ سورة الرعد الآية 19، انظر: الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص44–45.

[1] د. فليح حسن خلف، "**النظم الاقتصادية– الرأسمالية– الاشتراكية– الإسلام**"، مرجع سابق، ص271.

[2] د. رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص157–158.

[3] جمال لعمارة، "**الاقتصاد الإسلامي و الدور الجديد للدولة في ظل العولمة**"، الملتقى الدولي حول: "**اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة**"، جامعة فرحات عباس، سطيف ، الجزائر،03–07 أكتوبر 2004/19–23 شعبان 1425هـ،ص 50.

أولاً– مفهوم الملكية الخاصة: تعرف الملكية الخاصة بأنها:" الملكية التي يكون صاحبها فرداً أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك".[1] ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الملكية الخاصة قد تكون لفرد أو لمجموعة أفراد، وهنا تبرز الشخصية الاعتبارية للملكية الخاصة.

ثانياً–مشروعيتها: يستدل لمشروعية الملكية الخاصة من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء، نذكر منها:

1. **القرآن الكريم:** في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[2]، فهذا الخطاب من الله تعالى إلى من كانوا يقرضون أموالهم في التجارة وغيرها، فهي رؤوس أموال إنتاجية، أضيفت إليهم باعتبارهم آحاداً، وفي هذا تقرير من القران الكريم على أن رؤوس الأموال تكون محلاً وموضعاً للملكية الخاصة، كما بين المفسرون أن الإضافة في قوله تعالى: ﴿أَمْوَٰلِكُمْ﴾، لا تفيد إلا الاختصاص، وهو شامل لاختصاص الملك والتصرف. ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾[3]، وقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾[4]،﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾[5].
2. **السنة النبوية:** اخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:﴿ ...كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ. دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ﴾[6]. وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَـٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا ﴾[7].وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ منْ أحْيَا أرْضاَ مَيْتَةً

[1] د. عبد السلام العبادي، " **الملكية في الشريعة الإسلامية–طبيعتها ووظيفتها و قيودها– دراسة مقارنة**"، الجزء الأول، مكتبة الأقصى، عمان، الطبعة الأولى، 1397هـ/1977م، ص 243، د. عبد الله مختار يونس ،" **الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي**"، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م، ص 155.

[2] سورة البقرة، الآية 278.

[3] سورة التغابن، الآية 15 .

[4] سورة البقرة، الآية 273.

[5] سورة التوبة، الآية 104.

[6] "**صحيح مسلم**"، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم 2564، ص 1035.

[7] "**صحيح مسلم**"، كتاب الزكاة، باب لو كان لبني لآدم واديين لابتغى ثالثاً، حديث رقم1048، ص402.

فَهِيَ لَهُ ﴾[1]، ومن مجموع هذه الأحاديث وغيرها الكثير من أقوال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وأفعاله يتضح لنا أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–قد أقر الملكية الخاصة، سواء أكانت في الأموال الإنتاجية أو الاستهلاكية أو العقارات وغيرها. ويقول الإمام الجويني– رحمه الله– في كتابه " **الغياثي**" : " ان الأملاك محترمة كحرمة ملاكها"، و"القاعدة المعتبرة ان الملاك مختصون بأملاكهم، لا يزاحم احد مالكاً في ملكه، من غير حق مستحق".[2]

ثالثاً–مصادر الملكية الفردية: تعود مصادر الملكية الفردية إلى:[3]

1. **الكسب من العمل**: فقد ينشئ الفرد ما يمتلكه بإحياء للأرض، أو الصيد، أو احتراف الصناعة، أو العمل في التجارة، أو الزراعة.

أ. **الصيد**: وهو الوسيلة البدائية الأولى في الحياة البشرية؛ وان كانت ما تزال وسيلة للحصول على نوع من المال في الأوساط التي ارتقت وتحضرت، فصيد السمك والآلي والمرجان والإسفنج وما إليها موارد ضخمة من موارد الدول والأفراد، وصيد الطير والحيوان هواية وتجارة.

ب. **إحياء الأرض الموات التي لا مالك لها**: بأي وسيلة من وسائل الإحياء؛ ولابد من يقوم الفرد بإحيائها في ظرف ثلاثة سنوات من وضع يده عليها. وإلا سقط حق ملكيته لها. لان الغرض هو إحياء الموات لتحقيق المصلحة العامة في الاستفادة به. وثلاث سنوات محك كاف لقدرة واضع اليد على هذا الأحياء، فان لم تتبين هذه القدرة عادت الأرض الموات التي لم يكن لها مالك للجماعة، ولا يحتجزها فرد منها: "عادي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعد، فمن احي أرض ميتة فهي له، وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين".

ج. **التجارة**: وتتضمن مراحل متعددة قد يقوم بها كلها فرد واحد أو أفراد متعددون، ولكن الغاية التي تتحقق في النهاية هي نقل الأشياء الخامة أو المصنعة من يد إلى يد، مما يزيد الانتفاع بالخامة أو السلعة.

---

[1] "**سنن أبي داود**"، كتاب الخراج والفيء والامارة، باب في إحياء الموات، حديث رقم3074، ص348.

[2] د. رفيق يونس المصري،" **الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني**"، مرجع سابق، ص44.

[3] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق،ص105، سيد قطب،" **العدالة الاجتماعية في الإسلام**"، دار الشروق، القاهرة،1415هـ/1995م، ص 95–98، أ.د.رفعت السيد العوضي، "**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص363–366، أ. البهي الخولي،" **الثروة في ظل الإسلام**"، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1398هـ، ص 173.

د. **العمل بالأجر للآخرين:** والإسلام يحترم هذا العمل ويعظمه ويدعو إلى توفية أجره معجلاً كاملا غير منقوص فالقرآن يغري بالعمل، ويجعله معرضا للأنظار محلا للنظر والحكم.

2. التملك: وقد تؤل إليه هذه الملكية بطريق الإرث، أو الهبة ، أو الوصية، أو إقطاع السلطان، أو الصداق، أو النفقة، أو الصدقة، أو اللقطة، أو نحو ذلك.

أ. **إقطاع السلطان وجوائزه:** إقطاع السلطان بعض الأراضي التي لا مالك لها مما آل إلى بيت مال المسلمين ، من المشركين الذين لا ورثة لهم، فالإمام وليهم ، أو من الأرض الموات التي لا مالك لها كذلك، وقد اقطع النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- أبا بكر وعمر أرضا، كما اقطع الخلفاء من بعده مكافأة على جهد بارز وخدمة للإسلام. ولكن في حدود ضيقة ، ومن الأرض التي لا مالك لها والأرض الموات.

ب. **المهر والصداق:** الصداق ركن من أركان النكاح، وهو حق للزوجة وحدها دون أبيها أو أمها، وعقد النكاح من العقود تنقل ملكية الصداق من الزوج إلى الزوجة بدليل أنه لا يحل له أن يسترده منها مهما بلغ من الكثرة مصدقا لقوله تعالى: ﴿وَإِنَ آرَدتُّمُ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدِيهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَاخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً آَتَاخُذُونَهُ بُهْتَناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَاخُذُونَهُ وَقَدَ آَفْضِى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴿٢١﴾﴾[1].

ج. **اللُّقطة:** قد يعثر الإنسان على حيوان ضال أو شيء من متاع فيلتقطه، ويعلن عنه للناس ويعرّفه حولاً كاملاً بالنداء في مجامع الناس ومنتدياتهم، فإذا اهتدى إليه صاحبه بالوصف أخذه، وإلا انتقلت ملكيته إلى الملتقط.

د. **الإرث:** تنتقل الملكية بعد الوفاة من المورث إلى الوارث. فالميراث ليس من الوسائل التي تنشئ الملكية ابتداء، وإنما وسيلة لانتقالها جبراً من غير اختيار للوارث أو إرادته، وتنتقل الملكية بالوفاة إلى الأشخاص المرتبطين في حياة المورث بحقوق وواجبات شرعية، وهم الأبناء والآباء والزوجات والأقارب لقوله الله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَالاَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَالاَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴿٧﴾﴾[2].

ه. **الوصية:** من وسائل نقل الملكية من شخص إلى آخر الوصية، و هي أيضاً تنتقل من الموصي إلى الموصى له بعد وفاته جبراً بدون إرادة أو اختيار، شأنها شان الميراث. وحكمة تشريع

[1] سورة النساء، الآية 20-21.

[2] سورة النساء، الآية 07.

الوصية في الإسلام إتاحة الفرصة للمالك في أن يخص أفراد من غير الورثة ببعض ماله، بشرط ألا تزيد الوصية عن الثلث. وقد اوجب الله الوصية في مبدأ الدعوة الإسلامية بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٧٩﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُ عَلَى الذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨٠﴾﴾[1].

و. **الهبة والهدية:** تنقل الملكية بالأمور الأربعة من ملاكها إلى الموهوب له، أو المهدي إليه. فلهبة عطية يعطيها المالك لغيره غير ناظر إلى عوض وقد عرفها الفقهاء بأنها: "تمليك بغير عوض ابتغاء وجه الله". وهي من قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ﴾[2]. ويقول رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم–: ﴿ لاَ يَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي هِبَتِهِ، إِلاَّ الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ﴾[3]. والهدية نوع من الهبة إلا أنها ليست من قبيل الصدقة لان المراد بها التقرب والتودد إلى المهدي إليه، وهي من السنة بنص حديث النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ﴿ ...وَتَهَادُوا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ﴾[4]. لغرض إشاعة الحب بين المسلمين، ولكن ليست كل هدية جائزة. ومن الواضح أن استخدام الهدية في أعمال الوساطة قد أدى إلى ضياع حقوق العباد، وهي بلا شك من قبيل أكل المال بالباطل.

ز. **العُمري والرُقبى:** وهما نوعتن من الهبة، وقد عرف العرب في الجاهلية العُمرى والرُقبى بصورة تختلف عن الإسلام. فقد كان الرجل يدفع إلى الأخر دار مثلاً، ويقول هذه الدار لك مدة عمرك، أو مدة عمري، فإذا مات احدهما ردت إلى مالكها أو لورثته. ونظراً لاشتراط الانتفاع بها مدة العمر سميت(عُمري). أو يقول إذا مت قبلي عادت الدار إليَّ، وإذا مت قبلك فهي لك ولبنيك، ولان كلا منهما يراقب موت صاحبه سميت هذه الصورة (الرُقبى). وقد أبطل الإسلام شرط التقيد بالعمر، وجعلها هبة ماضية الحكم وتبقى في يد الموهوب له، وتنتقل إلى ورثته، ومن بعده، ولا ترجع إلى الواهب أو ورثته. وفي ذلك يقول الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم–: ﴿ مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ

[1] سورة البقرة، الآية 179–180.

[2] سورة الأنعام، الآية 85.

[3] "**سنن ابن ماجه**"، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، حديث رقم2377، ص256.

[4] الإمام مالك بن انس الأصبحي،" **الموطأ**"، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة"، حديث رقم 1413، ص 694، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الاولى، 1434هـ/2013م.

عَقِبِهِ﴾[1]. وفي قوله كذلك: ﴿ لاَ عُمْرَى وَلاَ رُقْبَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ ﴾[2].

رابعاً–خصائص الملكية الخاصة: يتضح مما سبق أن الملكية الخاصة في الإسلام لها من الخصائص ما يميزها عن غيرها من النظم، ويمكننا أن نلخص هذه الخصائص فيما يلي:[3]

1. **المال تحت الأفراد له صفة العمومية:** فهو في الأصل مال عام اقتضت طبيعة العمران أن يكون استثماره وحيازته بيد الأفراد، فالمال مال الله–بمقتضى ملكية الأزل– جعله الله تحت يد الإنسان– بمقتضى الاستخلاف وملكية العرف– وحين يضع الإنسان ذلك نصيب عينه فأنه يخض ما يملك لمصلحة المجتمع، ولا يستأثر به وحده، ويتخلى عن الأنانية و الجشع والاستغلال.
2. **حرية التصرف:** في حدود تعاليم الشرع الحنيف فان مقتضى الملكية الخاصة أن يتصرف الإنسان فيما تحت يده، دون أن يتقيد في ذلك إلا بحدود الشرع، ورعاية مصلحة الجماعة، ومُثُلها العليا.
3. **إنفاق الزائد عن الحاجة في أوجه الخير ومصلحة المجتمع:** فكل ما يفضل عن حاجة الفرد وحاجة من يعول يجب أن يوجه لصالح الجماعة بالإنفاق على الضعفاء، ومواساة المسلمين في الملمات والكوارث، من حرب، أو وباء ، أو زلزال، أو جفاف، كما ينفق منه في المشاريع العمرانية والصناعية والزراعية، والاقتصادية التي تعود إلى المجتمع بالخير والنماء. ذلك لان الحاجة يحرم كتره وعدم استثماره؛ لأنه في الأصل ملك للجماعة.

خامساً– أهداف الملكية الخاصة: تحقق الملكية الخاصة في الإسلام أهدافاً سامية للفرد والمجتمع يمكن أن نلخصها في ما يأتي:[4]

1. **إشباع غزيرة حب المال والتملك وتوظيفها للصالح العام:** فالإسلام دين الفطرة، لا يشرع من الأحكام إلا ما يوافق فطرة الإنسان التي فطره الله عليها؛ إذ لا يعقل أن يودع الله سبحانه في الإنسان غرائزه ثم يشرع له من الأحكام ما يتعارض معها.

[1] أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، "**سنن النسائي**"، كتاب العمري، باب، 2 ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين، حديث رقم 3731، ص 395، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، دت.

[2] "**سنن النسائي**"، كتاب العمري، باب، 2 ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين، حديث رقم 3732، ص 395.

[3] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق،ص107–108.

[4] نفس المرجع، ص109–114.

2. **تنمية الملكات والمواهب، وإفساح المجال أمام الإبداع والابتكار والمنافسة الشريفة:** إن إتاحة الفرصة للفرد في أن يمتلك وينتج وينفق في حدود الحلال والحرام يفسح أمامه المجال الذي يُنمي فيه ملكاته، ومقوماته الشخصية، ولا سيما ملكات التثمير والابتكار.
3. **معالجة الفقر وتوفير حد الكفاية:** مما لا شك فيه أن إقرار الملكية الخاصة يحفز الإنسان على العمل والإنتاج، ويساعد ذلك على الحد من انتشار الفقر، وكما حار الإسلام طغيان المال، فقد حارب كذلك هوان الفقر، لما يؤدي إليه من الذل وارتكاب الرذائل والجرائم.
4. **عدم إشغال الدولة بأمور إنتاجية يتمكن الأفراد من تحقيقها:** أن الدولة تركز جهودها في المشاريع الضخمة والصناعات الاستراتيجية التي يعجز عن تنفيذها الأفراد أو المؤسسات الخاصة، كما تقوم بواجباتها نحو توفير الخدمات العامة، والتخطيط الاقتصادي الطويل المدى، وتوجه جهودها نحو إقامة البينة الأساسية والمرافق العامة، بالإضافة إلى مسؤوليتها الجسيمة تجاه توفير الأمن الداخلي والدفاع عن الوطن.

سادساً– قيود الملكية الفردية: للملكية الفردية قيود شرعها الإسلام نذكرها في النقاط التالية:[1]

1. أن يكون الحصول عليها من طريق مشروع بالمفهوم الإسلامي، أي بعيداً عن تجارة الخمور أو الاحتكار، أو الربا، وما كان في حكمها.
2. الحجر على السفيه ومنعه من الإسراف والتبذير. وهذا مصدقاً لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٢٩﴾﴾[2]، ويقول أيضاً: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[3].
3. عدم تملك ما فيه ضرر للآخرين كتملك البحار والمحيطات والأنهار، لان بها منفعة عامة للمسلمين.
4. وجوب إخراج الزكاة للفقراء، لأننا نعلم أن المال الحقيقي للمال هو الله والبشر مستخلفون فيه فيجب أن يتصرف المالك فيما استخلف فيه وفقاً لأحكام الشرع وإلا فمن حق الدولة التدخل.

[1] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص45، د. محمد شوقي الفنجري، " **المذهب الاقتصادي الإسلامي**"، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، الطبعة الثانية ،1986م، ص140 وما بعدها.

[2] سورة الأعراف، الآية 29.

[3] سورة الإسراء، الآية 27.

5. لا يتصور قيام الملكية الخاصة أو الاعتراف بها في الإسلام، إلا بعد توافر أو ضمان الحد الأدنى اللازم لمعيشة فرد.
6. يجب أن تؤدي الملكية الخاصة كافة التزاماتها، وهي التزام الزكاة والتزام الضرائب، والتزام الإنفاق في سبيل الله.
7. الملكية في الإسلام مقيدة بعدم الإضرار بالغير والتعسف في استعمال الحق.
8. تعتبر الملكية في الإسلام أمانة واستخلافا؛ وبالتالي فإن القيود المفروضة على استعمالها تتعدى عدم الإضرار بالغير أو التعسف في استعمال الحق؛ إلى أن المسلم ليس حرا في ماله كيفما شاء، فهو لا يستطيع أن يكتره أو يبذره أو يصرفه على غير مقتضى العقل؛ وإلا عد بنص القرآن سفيها، كما لا يستطيع أن يبذره ؛ وإلا عد بنص القرآن مجرما، وهو مأمور دائما بان يصرف المال الفائض عن حاجته في سبيل الله؛ سواء بالإنفاق المباشر على المحتاجين باستثمار يعود نفعه على المجتمع.

الفرع الثالث : الملكية العامة.

كذلك جاء الإسلام فأقر الملكية العامة(الملكية الجماعية)، وذلك بمختلف الصور التي كان متعارفا عليها، ومسلما بها من قبل ظهوره، وأعطاها صفة الشرعية؛ ومن قبيل ذلك ملكية الأراضي التي لا مالك لها(الموات)،وملكية المعادن في باطن الأرض، وملكية المرافق الأساسية كالطرق و الينابيع والمراعي، والقوت الضروري كالملح وما يقاس عليه، كنزع الملكية الخاصة جبرا لمنفعة عامة، كما استحدث الإسلام صورا جديدة من الملكية العامة لم تكن معروفة من قبل مثل: المساجد، ونزع الملكية الخاصة من اجل توسيعها والوقف الخيري، وأرض الحمى والأراضي المفتوحة، إلا أن الملكية العامة في الإسلام هي بدورها شأن الملكية الخاصة، ليست مطلقة فلا تمتلك الدولة أن توسع أو تضيق من نطاق الملكية حسب ما تشاء، وإنما مرد ذلك ما يمليه أو يتطلبه الصالح العام.[1]

أولاً–تعريف الملكية العامة: تعرف الملكية على أنها: "الحق الجماعي في المال المنقول أو الثابت المخصص لمنفعة الجماعة دون تمييز بين فرد وآخر أو فئة وأخرى".[2] كما تعرف بأنها:" التي يكون صاحبها مجموعة الأمة، أو جماعة منها، دون النظر إلى أشخاص أصحابها على التعيين".[1]

[1] كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي–دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق ، ص24.

[2] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص75.

ثانياً– أدلة مشروعيتها: الأدلة الشرعية على مشروعية الملكية الجماعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المظهرة هي النحو التالي:[2]

1. **القرآن الكريم:** يقول الله تعالى في محكم تنزيله :﴿ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾[3]، فهذه الآية تقرر أن الغنائم قبل قسمتها تكون ملكية عامة، وبعد قسمتها يكون فيها جزء خاص بالجماعة، وهو ما تعلق بسهم الله تعالى ورسوله–صلى الله عليه وآله وسلم–، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ ﴾[4]، وهي تقرر حق ملكية الجماعة الإسلامية و لمال الفيء فيصرف في مصالحها.
2. **السنة النبوية:** عن ابن عباس أن رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم–قال:﴿ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ ﴾[5]؛ فهذا الحديث يقرر أن هذه الأشياء لا يجوز وقوعها تحت التملك الفردي؛ لان المنفعة التي تؤخذ منها لا تناسب مع الجهد المبذول في سبيل اكتسابها، ولأنها تتعلق بمنفعة ضرورية لمجموع الأمة، فوجب أن تبقى شركة بين جميع الناس ينتفعون بها جميعاً، دون ضرر من احد لأحد.

ثالثاً– مصادر الملكية العامة: وهي على الشكل التالي:[6]

---

[1] د. عبد السلام العبادي ،" **الملكية في الشريعة الإسلامية–طبيعتها ووظيفتها و قيودها– دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 244، د. عبد الله مختار يونس ،" **الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 183.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص242–243.

[3] سورة الأنفال، الآية 41.

[4] سورة الحشر، الآية 6

[5] "**سنن ابن ماجه**"،كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم 2472، ص 267.

[6] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 242–245، الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص91–93، " **الموسوعة الفقهية**"، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، 1412هـــ،ص 119، المادة 25،26.

1. **المرافق العامة:** المرافق العامة هي الأموال ذات النفع العام التي تمنع طبيعتها من أن تقع تحت تملك الفردي؛ كالطرق العامة، والأنهار، وأراضي المراعي حول القرى والمدن التي تتعلق بها حاجة الناس.
2. **الحمى(التأميم):** أن يحمي رئيس الدولة أو من يمثله أرضاً ليست مملوكة لأحد من اجل مصلحة عامة.
3. **الأراضي الموقوفة لمصلحة المسلمين:** لقد عرف التاريخ الإسلامي أنواعاً كثيرة من الأحباس، أدت أدواراً اقتصادية واجتماعية ليست لها الدور ذاته في حياتنا المعاصرة نظراً لتراجعها، نحو الأوقاف التي رصدت للتدريس والمساجد والمكتبات الوقفية العامة، والمستشفيات، و الآبار، والرباط، و إصلاح الطرق والجسور والمقابر، ورعاية الأيتام واللقطاء، و المقعدين وأصحاب العاهات، والمساجين، و غيرها الكثير.
4. **المعادن:** قد تظهر المعادن في أرض ليست مملوكة لأحد فتصير ملكاً للدولة باتفاق فقهاء المسلمين أما إذا ظهرت في أرض مملوكة ملكية خاصة لفرد أو أفراد فيختلف في ذلك الفقهاء إلى رأيين:

أ.**الرأي الأول:** أن جميع ما يعثر عليه في باطن الأرض من المعادن يكون ملكاً خالصاً لبيت المال، فتكون ملكيته عامة، ويستند هذا الرأي على قياس ما يوجد في باطن الأرض من معادن صلبة أو سائلة على الأشياء الثلاثة التي ذكره الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– وهي "الكلأ والماء والنار"، لان المعدن لها نفس الخصائص، **من صنع الله، لا تعب فيها ولا مشقة، ويحتاج إليها عامة الناس.** وهو رأي المالكية والحنفية والحنابلة.

ب. **الرأي الثاني:** إن المعادن إذا وجدت في ملك الغير فأنها تظل مملوكة لمالك الأرض تابعة له. وهو رأي الشافعية.

وقد رجح الكثير من العلماء الفقه المعاصرين الرأي الأول.

5. **الفيء:** وهو إسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب أي ما يحصل عليه المسلمون من العدو بلا حرب ولا قتال، وهو مشروع بالكتاب والسنة؛ ويدخل في أموال الفيء كل من الخراج و الجزية والعشور، وسيأتي تفصيله في موارد الدولة الإسلامية–إيرادات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي–. في الفصل الثاني من البحث.

وينبغي أن يفهم أن الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يعرف غير تلك الصور من الملكية؛ ذلك أن تقرير الملكية العامة يخضع لمصلحة الجماعة التي يقدرها ولي الأمر مستهدياً في ذلك بنصوص الكتاب والسنة، و فعل الصحابة، واجتهاد السلف الصالح من فقهاء الأمة وعلمائها.[1]

رابعاً–خصائص الملكية العامة: تتميز الملكية العامة بعدة خصائص نذكر أهمها على النحو التالي:[2]

1. أن الملكية العامة تابعة لمكية الله، ومهما يكن منن تصرفات للعباد في الأرض فملكية الأزل ملحوظة في تقدير هذه التصرفات، وإنشائها وتوجيهها؛ ولان نسيان هذه الحقيقة يؤدي إلى كثير من الطغيان والفساد.
2. أن الحق في هذه الملكية مقرر للجماعة، باعتبارها مؤلفة من الأفراد ذوي أنصبة أزلية فيها، فان الله تعالى يقول: ﴿هُوَ ٱلذِے خَلَقَ لَكُم مَّا فِے ٱلاَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ ٱسْتَوِےٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوِّيٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَےْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾[3]، أي أنه خلقها جل وعل لهم باعتبارهم جماعة مؤلفة من الأفراد.
3. أن الملكية العامة مرفق عام، وهي ثمرة ليست من صنع أحد، أو صنع الطبيعة التي خلقها الباري–جل جلاله– فالنهر ملكيته عامة لأهل بيئته، لأنه مخلوق مع وجود الطبيعة التي خلقها الله تعالى.
4. أن منفعته مما يمكن الحصول عليها بسهولة؛ كالملح، وعيون الماء الجار، فكل ما هو من هذا القبيل فهو ملك عام.
5. الملكية العامة تقررت في الإسلام كأصل، و لم ترد كاستثناء من أنواع الملكيات سواء الخاصة أو غيرها، وإن لم يظهر دورها في حياة المسلمين الأولى، لان ظروف المجتمع الاقتصادية مختلفة عن عصرنا، ومع ذلك فهي أصل الملكية المزدوجة التي قررها الإسلام.

خامساً– أهداف الملكية العامة: نجمل أهداف الملكية العامة في النقاط التالية:[4]

1. **استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة:** وقد أوضح عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– هذا الهدف بقوله:" **ما احد من المسلمين إلا له في هذا المال حق، أعطيه أو أمنعه**"، وهذا الحق يظهر في عصرنا الحاضر في صور شتى، ينفق عليها من –بيت كمال

[1] د. أحمد العسال، د فتحي عبد الكريم، "**النظام الاقتصادي في الإسلام–مبادئه وأهدافه**"، مرجع سابق، ص65–66.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص246–248.

[3] سورة البقرة، الآية 28

[4] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص80–83.

المسلمين- فمن حق كل فرد أن يجد مكاناً في المستشفى إذا كان مريضاً، وان يحصل على الدواء لينعم بالشفاء، ومن حق كل طفل أن يجد مقعداً في المدرسة ليتعلم، ومن حق كل إنسان أن يحصل على حاجته من الكهرباء، وحاجته من الماء و أن يجد الطريق المرصوفة التي يسير عليها، ويجد كل الخدمات العامة التي تذلل له سبل الحياة من طعام وشراب، وشتى وسائل المواصلات والاتصالات. ودور الدولة هنا دور الخازن الأمين على المال العام، والتخطيط الاقتصادي الدقيق. وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-:" **من أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فان الله –تبارك و تعالى- جعلني له خازناً، وقاسما**"، أي أوزعه في المشاريع التي ينتفع بها سائر المسلمين، و على المحتاجين والمعوزين من العجزة والأرامل واليتامى.

2. **استغلال المال العام على أحسن وجه لصالح المجتمع**: طالما أن الدولة تملك المرافق، والمال العام، فان من واجبها أن تستثمر هذا المال وتنميه، ولا سيما في المشاريع التي يعجز عن القيام بها الأفراد أو الشركات. و لنضرب لذلك مثلاً بالأرض التي لا يملكها أحد، فلا يجوز تركها دون استغلال، أو التهاون في استصلاحها، بل يجب استثمارها، أو منحها لمن يستطيع ذلك. يقول أبو يوسف في الخراج:" **ولا أرى للإمام أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها، ولا عمارة حتى يقطعها لمن يحييها فان ذلك أعمر للبلاد، وأكثر للخراج**"[1].
3. **صيانة المرافق العامة والإشراف عليها**: بما يجعل المرافق صحياً أو سهل المنال، حتى يؤدي مهمته بدون أن يسبب للأفراد تعباً أو مشقة، كتنقية المياه، وجعلها صالحة للشرب، وتهيئة المستشفيات لاستقبال المرضى، والمدارس لاستقبال التلاميذ وتعلميهم، وتعبيد الطريق الوعرة وتسويتها، وفي هذا يقول أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب-رضي الله عنه-:" **لو أن دابة بشط الفرات عثرت، لحسبت إني مسئول عنه، لما لم أسو لها الطريق؟**".
4. **تأمين نفقات الدولة**: ويأتي في مقدمتها تسليح الجيش الإسلامي للدفاع عن أرض الإسلام وحمايتها، وهذا واجب على المجتمع كله ممثلاً في ولي الأمر الذي ينفق من المال العام على هذا المرفق الحيوي امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾[1]، كما يدخل في هذه النفقات كل ما تنفقه الدولة على المستشفيات، و المدارس، والمساجد، والطرق، والإنفاق، والموانئ، والمطارات، وغيرها من المرافق العامة، وما تنفقه على الفقراء والمحتاجين والعجزة والشيوخ، وكافة المعونات التي تقدمها للمسلمين في حالات الكوارث أيّا كان موقعهم على ظهر الأرض.

[1] سورة الأنفال، الآية 61

ومن هنا يبدو لنا أهداف الملكية العامة أهداف سامية، غايتها **إعمار الكون**، والتعاون بين الإنسان–شعوباً ودولاً، وأفرادا وجماعات– والتوسعة على عامة المسلمين، و الوقوف إلى جانب المحتاجين.

الجدول رقم(03): الفرق بين الملكية العامة والملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي.

الملكية العامة	الملكية الخاصة
– ينتفع بها جميع الأفراد. – تمتلكها الدولة نيابة عن المجتمع. – لا تنتقل ملكيتها إلى غير الدولة التي تمثل المجتمع.	– ينتفع بها فرد أو أكثر على سبيل التخصيص. – يمتلكها الفرد أو عدة أفراد. – تنتقل ملكيتها ولمالكها التصرف فيها.

المصدر: من إعداد الباحث

الفرع الرابع: ملكية الدولة.

اقتضت حكمة التشريع الإسلامي أن لا يختص الفرد وحده، أو الجماعة وحدها، أوكليهما، في حق التملك، وإنما أشركت الدولة في هذا الحق، فجعل لبيت المال(الدولة)، بعض الموارد المالية أو الأموال التي يتصرف فيها القائم بأمر الجماعة بما فيه تحقيق مصلحتها.

أولاً– مفهوم ملكية الدولة: هي الملكية التي يكون صاحبها بيت المال أو الدولة. فهي ملكية تابعة للدولة، وصاحب الاختصاص فيها هو بيت المال، يتصرف فيها تصرف المُلاّك الخاصين في أملاكهم بالبيع، و الهبة والإنفاق بما يحقق المصلحة العامة للأمة.[1]

ثانياً– أدلة مشروعيتها: يوجد الكثير من النصوص على مشروعية ملكية الدولة نكتفي بذكر ما رواه أبو هريرة– رضي الله عنه– لما فتح الله على رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم الفتوح قام، فقال: ﴿ أنا أَولى بالمُؤْمنينَ من أنفُسِهم، فمَنْ تُوَفّيَ منَ المؤمنينَ فتَرَك دَيناً فعليّ قضاؤهُ، ومَن تَرَكَ مالاً فلوَرَثَتِه ﴾[2]. وهو مفيد أن ديون الأفراد كانت تقضى من بيت المال، ويفهم منه أن للدولة ملكية خاصة بها.

[1] الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني،" **مطلب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**"، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، د.ت، لجزء الثالث، ص 577.

[2] "**صحيح البخاري**"، كتاب الكفالة، باب الدين، حديث رقم2298، ص430، "**صحيح مسلم**"، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، حديث رقم 1619، ص 660. أي **حديث متفق عليه**.

وهناك صور كثيرة في حياتنا المعاصرة تملك الدولة فيه رؤوس أموال على شكل استثمارات واسهم وسندات في مشروعات عامة والتي لا يستطيع الأفراد الحصول عليها.[1]

ثالثاً– صور ملكية الدولة(بيت المال): إن أهم موارد بيت المال التي تملكها الدولة وتقع تحت سيطرتها أو تشرف عليه، وتوجهها الدولة في المصالح العامة للأمة تقسم إلى:[2]

1. **موارد مالية دورية**: بمعنى تجميعها بصفة دورية في مواعيد معينة أو محددة من السنة، مثل الزكاة، والخراج، والجزية.
2. **موارد مالية غير دورية**: بمعنى عد تجميعها بصفة دورية، فقد تكون وقد لا تكون، ولا موعد لجبايتها، وذلك مثل العشور، و الفيء وخمس الغنائم، وخمس الركاز، وتركة من لا وارث له، واللقطات، وكل ما لم يعرف له مستحق معين، وغير ذلك.

وبعض هذه الأموال يكون مملوك لبيت المال العام، وبعضها لا يكون مملوكاً، و بيت المال مدير لهذه الأموال فقط، كالزكاة، فالدولة تشرف على إدارة الدخل والخرج لبيت مال الزكاة وترقب أداء العمل في ديوان الزكاة المركزي الذي وضعت له هيئة إدارة ورقابة شرعية.

رابعاً– الفرق بين ملكية الدولة والملكية العامة: إن طريقة استثمار كل من الملكية الخاصة والملكية العامة مختلفة؛ فالملكية العامة توجه لإشباع حاجات مجموع الأمة، وتحقيق مصالحها العامة، كبناء المستشفيات والمؤسسات التعليمية وغيرها، أما ملكية الدولة فيمكن استثمارها في المصالح العامة والخاصة على حد سواء، فبوسع ولي الأمر تخصيص جزء منها لذوي الحاجة من الأفراد.[3]

المطلب الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة.

الركن الثاني من أركان الاقتصاد الإسلامي هو الحرية الاقتصادية المقيدة، ومضمون ذلك أن النظام لا يسمح للأفراد بحرية اقتصادية مطلقة، لكن يقيد هذه الحرية بقيود من القيم التي يؤمن بها الإسلام بضرورتها. إن الأصل في النظام الاقتصادي الرأسمالي هو الحرية، والأصل في النظام الاقتصادي الاشتراكية هو التدخل (تدخل الدولة)، أما في الإسلام فهناك أصلان: "أصل الحرية"، و "أصل التدخل"، أي هناك كما ذكرنا أيضا في باب الملكية، نطاق لكل من الحرية والتدخل، وان كان النظام

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص250–252.

[2] نفس المرجع، ص252–253.

[3] نفس المرجع، ص249.

الاقتصادي الإسلامي أميل إلى الحرية الاقتصادية والمنافسة" الشريفة" منه إلى التدخل الاقتصادي من جانب الدولة.[1]

الفرع الأول: الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي .

الركن الثاني من أركان الاقتصاد الإسلامي هو الحرية الاقتصادية المقيدة، وهذا الركن أيضا يختلف فيه الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي اختلافا بينا. فبينما يمارس الأفراد حريات غير محدودة في ظل الاقتصاد الرأسمالي، وبينما يصادر الاقتصاد الاشتراكي حريات الجميع...، يقف الإسلام موقفه الذي يتفق مع طبيعته العامة، فيسمح للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل، التي تهذب الحرية وتصقلها، وتجعل منها أداة خير للإنسانية كلها. [2]

أولاً– مفهوم الحرية الاقتصادية المقيدة: تعتبر الحرية الاقتصادية في المنظور الإسلامي حقاً لكل فرد من أفراد المجتمع وفي ذاك ما يدفع المسلمين للسعي في مجال الإنتاج والاستثمار، ويحقق مصالحهم ومصالح الجماعة، لكن هذه الحرية ليست مطلقة يبعث بها الأفراد، فتقود إلى أعمال غير مشروعة، بل حدد لها الشارع الإسلامي ضوابط تكفل حماية مصالح المسلمين.[3] إن الإسلام يقر بحرية الأفراد في التملك والإنتاج والاستهلاك، غير إن هذه الحرية مقيدة بما يتفق مع مصلحة الفرد نفسه، ومصلحة المجتمع:[4]

أ. فكل فرد حر في أن يبيع ويشتري، ويأخذ العوض بأي صورة من صور المعاوضة، و لكن بشرط ألا يتعارض ذلك مع ملحة المجتمع.

ب. وكل فرد حر في أن ينقل ملكية ما تحت يده إلى من يريد حال حياته بالهبة أو الهدية، وبعد مماته بالوصية، ولكن في حدود ما رسمته الشريعة، و ما لم يكن ذلك لعدو محارب، بتقوى بذلك على أمته.

ج. وكل فرد حر في تنمية موارده، ولكن في نطاق المثل العليا، فلا يتجر في محرم، ولا ينمي ماله بربا أو احتكار.

د. وكل فرد حر في أن ينتفع بما عنده في قضاء مصالحه، وينفق منه على نفسه ومن تلزمه نفقته في المأكل والمشرب، والملبس، و المسكن، ولكن في غير سرف ولا تقتير.

---

[1] د. رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص158.

[2] محمد باقر الصدر،" **اقتصادنا**"، مرجع سابق، ص260.

[3] أنور عبد الكريم، "**الاقتصاد الإسلامي– مصطلحات ومفاهيم**"، مرجع سابق، ص 38.

[4] أ. البهي الخولي،" **الثروة في ظل الإسلام**"، مرجع سابق، ص 129.

فالحرية الاقتصادية في نظر الإسلام حق شأنها شأن سائر الحريات، غير أنها مقيدة، لان الحرية المطلقة ليست سوى فوضى، كونها ستتعارض قطعاً معا حريات الآخرين، والمصالح العامة. والمال تحت يد الإنسان أمانة، ومن واجب الأمين أن يحافظ على ما استودعه الله تحت يده، وإذا كانت الحرية الاقتصادية حق، فان الحق يقابله الواجب أو الالتزام تجاه المجتمع الذي نعيش فيه ويتمثل فهذا الالتزام في القيود التي فرضها الإسلام على الأفراد.[1] وعليه يمكن التوصل إلى أن الحرية الاقتصادية المقيدة نعني بها: "وضع مجموعة من الضوابط في كسب المال بشرط أن تكون هذه الضوابط موافقة للشريعة الإسلامية".[2]

الفرع الثاني: التحديد الإسلامي للحرية الاجتماعية في الحقل الاقتصادي.

و التحديد الإسلامي للحرية الاجتماعية في الحقل الاقتصادي على قسمين: [3]

- **أحدهما**: التحديد الذاتي الذي ينبع من أعماق النفس ويستمد قوته ورصيده من المحتوى الروحي والفكري للشخصية الإسلامية.
- **والأخر**: التحديد الموضوعي الذي يعبر عن قوة خارجية تحدد السلوك الاجتماعي وتضبطه.

أولاً– التحديد الذاتي للحرية: يتكون طبيعيا في ظل التربية الخاصة التي ينشئ عليها الفرد المسلم في المجتمع الذي يتحكم الإسلام في كل مرافق حياته "المجتمع الإسلامي" وبتوجيه الحرية الممنوحة لأفراد المجتمع الإسلامي توجيها مهذبا صالحا، دون أن يشعر الأفراد بسلب شيء من حريتهم، لان التحديد نبع من واقعهم الروحي الفكري، فلا يجدون فيه حدا لحرياتهم، ولذلك لم يكن التحديد الذاتي تحديدا للحرية الحقيقية، وإنما هو عملية إنشاء المحتوى الداخلي للإنسان الحر، إنشاء معنويا صالحا، حيث تؤدي الحرية في ظله رسالتها الصحيحة.

ثانياً– التحديد الموضوعي للحرية: يعني به التحديد الذي يفرض على الفرد في المجتمع الإسلامي من الخارج، بقوة الشارع، ويقوم هذا التحديد على المبدأ القائل: أنه لا حرية للشخص فيما نصت عليه الشريعة من ألوان النشاط التي تتعارض مع المثل والغايات التي تؤمن الإسلام بضرورتها.

الفرع الثالث: القيود المفروضة على الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

[1] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص49.

[2] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص41.

[3] محمد باقر الصدر،" **اقتصادنا**"، مرجع سابق، ص282–284.

في الوقت الذي اعترف فيه الإسلام بالحرية الاقتصادية، فقد وضع عليها قيوداً تستهدف تحقيق أمران أساسيان:

أولاً–مشروعية النشاط الاقتصادي من وجهة نظر الإسلام: يجب أن يكون النشاط الاقتصادي متفقاً مع مبدأ الحلال والحرام والقيم الأخلاقية، فدائرة الحلال هي الأكثر، وتدل عليه قاعدة" الأصل في المعاملات الإباحة"، ودائرة الحلال هي الأوسع والأرحب إذ الأصل في الأمور الإباحة، أما دائرة الحرام فضيقة ولذا لم ينص الإسلام على أنواع الكسب المشروع وإنما نص على المحرم منه وجاء هذا التحريم دفعاً لضرر أو درءاً لظلم أو وقاية من مفسدة أو حماية من مضرة.[1]

وقد استهدف الإسلام من تحريم هذه الأوجه من النشاط الاقتصادي أهدافاً ثلاثة منها:[2]

أ. قيام العلاقات الاقتصادية بين أفراد المجتمع على أساس التكافل والتراحم، والصدق والعدل بدلا من التباغض والتظالم والغش، وما يؤدي إليه ذلك من صراعات طبقية، واضطرابات.

ب. دفع الأفراد للعمل وبذل الجهد لكسب المال وتنميته، بدلا من اللجوء للاستغلال والطرق غير الأخلاقية.

ج. محاربة تضخم الثروات في أيدي بعض الأفراد ، وبالتالي تحقيق تكافئ الفرص القضاء على أهم العوامل التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي.

ثانياً– حق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي: إن حق الدولة في التدخل ينبع في الأساس من الحرص على درء المفسدة وتقليلها وجلب المصالح وتكملتها، فبناء على هذا فان حق الدولة التدخل في كل ما فيم مصلحة لحمايتها وما فيه من مفسدة لدفعها، لذلك فان الدولة تتدخل فيما يلي:[3]

1. **الإشراف والتوجيه للنشاط الاقتصادي:** ينمي الإسلام جانب الرقابة الذاتية على الأفراد وذلك عن طريق الإيمان بالثواب والعقاب في الآخرة، وأيضاً وضع رقابة أخرى حتى تكون الرقابة مزدوجة وهي رقابة الدولة على الأفراد، ومن أمثلة رقابة الدولة على الأفراد ما يلي:

أ. وضع نظام الحسبة في الإسلام وإعطاء المحتسب الحق في التفقد أحوال الأسواق ومنع الغش والتفتيش على البضائع ومعاقبة المخالفين.

---

[1] أ. د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، " **الاقتصاد الإسلامي – أسس ومبادئ وأهداف**"، مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان ، الرياض، الطبعة الحادية عشرة، 1430هـ/2009م، ص27.

[2] د. أحمد العسال، د. فتحي أحمد عبد الكريم، "**النظام الاقتصادي في الإسلام– مبادئه وأهدافه**"، مرجع سابق، ص78.

[3] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص43.

ب. حق الدولة في التسعير وذلك إذا اتفق التجار فيما بينهم على رفع أسعار السلع عن الزيادة المشروعة في الكسب مما يتسبب عليه الإضرار بالمستهلك.

2. **التدخل المباشر في العملية الاقتصادية:** تتدخل الدولة في تنظيم البنية الاقتصادية للأمة، وذلك من خلال وضع خطة التنمية الاقتصادية بنوعيها الطويلة والقصيرة المدى وقواعد تنظيم هذه الشركات التي تعمل داخل الدولة، كما للدولة الحق في التدخل عند إساءة الأفراد تطبيق قوانين الموضوعة لحماية العملية الاقتصادية لتعاملهم بالربا والاحتكار فللدولة الحق في إيقاف نشاط المؤسسات التي تعمل بداخلها وإيقاع العقوبة الشرعية المناسبة بمن يخالف كحرق الحوانيت التي تصنع وتبيع الخمر كما فعل عمر بن خطاب –رضي الله عنه- ، أو مصادرة هذه الأشياء المخالفة.

الفرع الرابع: أسباب تقييد الحرية الاقتصادية.

لقد ارجع **د. عبد الله محسن الطريقي** أسباب تقيد الحرية الاقتصادية إلى عدة أمور منها:[1]

أ. أن المالك الحقيقي للمال هو الله تعالى وله الحق سبحانه أن يحدد تصرفات الناس فيه وفق ما يمليه عليهم لعلمه بما يصلح حالهم ويصلح لشؤونهم.

ب. عدم الإضرار بحقوق الآخرين أو المصلحة العامة.

ج. حماية مصالح بعض الفئات المحتاجة من منافسة الغير لهم كما هو الحال في بنوك الزكاة، والإلزام بالنفقة على الأقارب.

د. إلزام الجماعة بالقيام بما يجب عليهم من واجبات عامة كإنشاء دور العلم والمستشفيات والطرق والخدمات العامة.

و هكذا نجد الملكية الفردية في الإسلام مقيدة بضوابط شرعية و ليس معنى ذلك سلب حرية الفرد فيما يملك، وإنما يعني ذلك أنه حر في نطاق القواعد الشرعية، و الحدود المرسومة، فالأصل هو الحرية ما لم يعرض طارئ. و واجب المسلم في حياته الاقتصادية أن يتقبل هذه القيود عن رضا وطيب خاطر، لأنها قيود وضعها الشارع الحكيم. إن مفهوم الحرية الاقتصادية في الإسلام مختلف اختلافاً جذرياً عن مفهوم الحرية الاقتصادية الرأسمالية، ولا سيما في واقعها التطبيقي حيث التزوع فيه إلى الاحتكارات الكبرى(الشركات المتعددة الجنسيات)، مع ما في هذا من تقيد كبير للحرية والمنافسة. إن الإسلام إذ أعطى للناس حرية الإنتاج والاستهلاك و العمل، إنما قيدهم في الوقت نفسه بآداب الإسلام، وزودهم بالأدوات التي تجعل حريتهم حقيقية لا مجرد شعارات زائفة، فقد حرر الإسلام الناس من الفقر

[1] د. عبد الله المحسن الطريقي، " **اقتصادنا الإسلامي – أسس ومبادئ وأهداف**"، مرجع سابق، ص28.

والجوع، والجهل والخوف والظلم والطغيان والشرك والعقائد الفاسدة، فليس واحد من أصحاب السلطان ولا أرباب الأموال والأعمال هو الرزاق، إنما الله تعالى هو الرزاق، المانح المانع، المحي المميت، يبسط ويقدر، ويخفض ويرفع، ويعطي ويمنع،...

إن حريتنا الإسلامية هي الحرية التي حماها الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم-:﴿لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقت لقطعَ محمدٌ يدها﴾[1]، وصانها أبو بكر الصديق- رضي الله عنه-بقوله: ﴿ **القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم عندي قوي حتى أخذ الحق له**﴾، وأعلنها أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- بقوله: ﴿ **متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟**﴾.[2]

المطلب الثالث: العدالة الاجتماعية.

وهو الركن الثالث من أركان الاقتصاد الإسلاميين، ويبدو التوازن الاجتماعي من أولويات الأهداف القريبة التي يرمي الإسلام إلى تحقيقها، لإدراك غايته الكبرى، وهي العدالة الاجتماعية. وواقع الأمر أن التوازن الاجتماعي، وان بدا هدفاً في المدة القصيرة يلتزم ولي الأمر بتحقيقه، فأنه على النقيض من ذلك، يعتبر وسيلة في المدى الطويل، فالأهداف تنقلب إلى وسائل بالنظر إلى أهداف أسمى منها، وبناء على ذلك يمكن اعتبار مستوين من الأهداف، يعد كل منها وسيلة بالقياس للغاية النهائية: التوازن الاجتماعي كوسيلة لإدراك العدالة الاجتماعية، والضمان الاجتماعي كوسيلة لتحقيق التوازن الاجتماعي.[3]

الفرع الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي.

أولاً- تعريف التكافل الاجتماعي:

1. **لغةً:**

- **التكافل:** يعني قيام الكفالة بين طرفين أو أطراف، يقال تكافل القوم إذا كفل بعضهم بعضاً، فهو تفاعل ومشاركة من ظرفين أو عدة أطراف.
- **الاجتماعي:** نسبة إلى الاجتماع، والمقصود: اجتماع أفراد في مكان واحد ينشأ بينهم علاقات روحية وثقافية واقتصادية، تكوّن مجتمعاً مترابطاً.

[1] "**صحيح البخاري**، "كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان، حديث رقم 6788، ص1295.

[2] د. رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص158-159.

[3] إبراهيم دسوقي أباظة،" **الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه**"، دار لسان العرب، لبنان، د.ت، ص107.

2. **اصطلاحاً:** يعرف التكافل الاجتماعي بأنه:" هو التضامن بين أفراد مجتمع واحد تربطه علاقات ومصالح مشتركة".[1]

و التكافل الاجتماعي في منظور الاقتصاد الإسلامي هو:" تضامن متبادل بين جميع أفراد المجتمع، وبين الحكومة والأفراد، في المنشط والمكره على تحقيق مصلحة أو دفع مضرة".[2]

ثانياً– خصائص التكافل الاجتماعي: نذكرها في النقاط التالية:[3]

أ. تحقيق السعادة للأفراد الجماعة على حد سواء على وجه ثابت ومستقر.
ب. لا تطغى فيه مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ويطل فيه للجماعة هيبتها ونفوذها.
ج. مظهر من مظاهر الوحدة والتآلف والتعاون والتلاحم بين الحاكم والمحكوم.
د. لا فضل فيه لأحد على آخر، ولا منة لكافل على مكفول.

الفرع الثاني: الضمان الاجتماعي.

يقوم مبدأ الضمان أو التكافل الاجتماعي في المذهب الاقتصادي الإسلامي على ركيزتين هما:

أولاً– التكافل العام بين أفراد المجتمع: ومؤداه كفالة المسلمين بعضهم لبعض، وقد جعل الإسلام من هذه الكفالة فريضة على كل مسلم في حدود طاقاته، ويلتزم بأدائها كما يؤدي سائر الفرائض؛ وذلك أن الكفالة تقوم في الإسلام على مبدأ الأخوة والترابط بين المسلمين، فهي حدود الحاجات الملحة. وبناء على ذلك لا تعتبر الكفالة العامة فريضة على المتفوقين في الدخول تجاه أصحاب الحاجة، وإنما هي التعبير الواقعي عن الأخوة بين أفراد المجتمع المسلم، فأساسها تلك القاعدة الخلقية الإسلامية التي تفرض التكافل والتعاون بين المسلمين باعتبارهم جميعا إخوة في الأسرة البشرية، ومن ناحية أخرى تمارس الدولة الإسلامية في حدود اختصاصاتها الشرعية حماية حق الكفالة العامة والسهر على تطبيقه كلما قام المقتضى ولزم التنفيذ.[4]

ثانياً– حق المجتمع في موارد الدولة العامة: وتقوم هذه الركيزة تأسيسا على حق المجتمع المسلم في مصادر الثروة، وعلى ذلك تعتبر الدولة الإسلامية مسؤولة مسؤولية مباشرة عن ضمان معيشة كل عاجز

[1] أ. البهي الخولي،" **الثروة في ظل الإسلام**"، مرجع سابق، ص 223.
[2] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص50.
[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.
[4] إبراهيم دسوقي أباظة،" **الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه**"، نفس المرجع ، ص113.

ومعجوز؛ وان لا تقف عند مجرد ضمان الحد الأدنى لمعيشة الفرد العاجز أو المعوز فحسب؛ بل عليها أن تضمن له مستوى الكفاية من المعيشة الذي يحياه أفراد المجتمع الإسلامي.[1]

الفرع الثالث: التوازن الاجتماعي.

ليس المقصود بتحقيق التوازن الاجتماعي إلغاء الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع، فهذا أمر مستحيل على أي مجتمع تحقيقه، لأنه يعمل ضد طبائع الأشياء التي فطر الله الخلق عليها، كما أن إزالة الفوارق ضد الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والتي ركبت فيهم خصائص وإمكانات جسدية وعقلية متفاوتة؛ تؤدي بدورها إلى إيجاد التفاوت[2]، يقول الله سبحانه وتعالى:﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[3]. فالتفاوت الطبيعي في القدرات الجسدية والذهنية يقره الإسلام، ولا يرى في طياته تناقضا مع جوهر التوازن الاجتماعي طالما أن العمل الإنساني هو المصدر الحقيقي لقيمه، وان التمايز بين أفراد المجتمع الواحد لن يكون على غير هذا الأساس، غير أن تفاوتهم وتمايزهم لن يكون في مستويات المعيشة، ولكن فيما فوق مستوى المعيشة الموحد من درجات الدخول.[4] وعلى ذلك يقوم التوازن الذي كلفه الإسلام تأسيسا على ضمان مستوى واحد من المعيشة لإفراد المجتمع المسلم لا مستوى واحد من الدخل. ومعنى ذلك أن هذا التفاوت وان كان مطلوباً، إلا أنه ليس مطلقا، بل منضبط بالقدر الذي لا يسمح بالسفه أو الترف، وفي هذا فإن التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع مطلوب كذلك إذا اختل هذا التوازن، وتكون مسؤولية ذلك من واجب الفرد والدولة معاً.[5]

ويرى **الدكتور محمد عمر الزبير** أن هوية نظامنا الاقتصادي الإسلامي لا تتحقق إلا بتحقيق التوازن، وأنه لا يمكننا أن نقدم للبشرية نموذجا فريداً مميزاً يحقق الكفاءة والرخاء والأمن والاستقرار وطيب العيش، إلا بتوفير التوازن العادل بين طبقات المجتمع، وان تحقيق هذا التوازن يتطلب تحقيق مجموعة من التوازنات هي:[6]

---

[1] نفس المرجع، ص(113-114).

[2] محمد عمر الزبير،" **دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي**"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بدون سنة النشر، ص 22.

[3] سورة الزخرف، الآية 31.

[4] إبراهيم دسوقي أباظة،" **الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه**"، مرجع سابق، ص111.

[5] عبد الهادي علي النجار، **الإسلام و الاقتصاد-دراسة في منظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص142.

[6] محمد عمر الزبير ،" **دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي** " ، مرجع سابق، ص 41.

أ. التوازن بين القطاع العام والقطاع الخاص.
ب. التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.
ج. التوازن بين قوة رأس المال وقوة العمل.
د. التوازن بين قوة الحاكم وقوة المحكومين.
ه. التوازن بين الحاضر والمستقبل.
و. التوازن بين تحقيق العدالة تحقيق الحرية.

الفرع الرابع: الوسائل العدالة الاجتماعية.

من بين الوسائل الكفيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية في ظل الاقتصاد الإسلامي نجد: [1]

1. **الزكاة:** تعد الزكاة ركناً من أركان الإسلام، وفرضاً لازماً على كل مسلم يملك نصاباً أن يضمن لكل فرد مستوى لائقاً للمعيشة، أو ما يسمى: "حد الكفاية"، إذا حال الفقر أو المرض أو الشيخوخة دون تحقيق هذا المستوى، و الزكاة بذلك تحقق نظاماً متكاملاً يتمثل في إيرادات الدولة ، و تداول المال، وتوزيع الثروات.
2. **عارية الماعون:** حث القرآن الكريم على إعارة ما يحتاج إليه الناس من متاع البيت، وآلات العمل، وهدد وتوعد كل من يمنع إعانة الآخرين بما تحت يده من ذلك: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ألذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ألذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ وَيَمْنَعُونَ ألْمَاعُونَ ۝٦ ﴾[2].
3. **المنيحة:** وهي الناقة أو الشاة أو البقرة يمنحها الرجل غيره؛ لينتفع بلبنها مدة ثم يردها إليه.
4. **القرض:** نتناول القرض هنا باعتباره ضرباً من ضروب التكافل الاجتماعي، ومن حيث موضعه من المواساة والرفق والتراحم، وهو يشبه عارية الماعون، فكلاهما قائم على المعروف والتعاون ، وكلاهما من قبيل اخذ الشيء للانتفاع به ثم رده إلى صاحبه بعد ذلك، والقرض الذي نعنيه هنا هو القرض الحسن الذي لا يبغي فيه المقرض ربحاً مادياً أو ربا، ولا يريد من ورائه إلا وجه الله.
5. **صدقة التطوع:** وهي ما يخرجه الإنسان من ماله أو ماشيته أو طعامه أو متاعه ابتغاء وجه الله، فوق ما يخرجه من الصدقة الواجبة(الزكاة).
6. **الضيافة:** وهي ضرب من المواساة مشروعة في الإسلام بغير تفضل أو منة وفي هذا يقول الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿...وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ﴾[3]،

[1] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص51–65.

[2] سورة الماعون، الآية 4–6.

[3] "**صحيح مسلم**"، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن غير وكون ذلك كله من الإيمان، حديث رقم 74، ص 50–51.

وقد طبق المسلمون هذا الفرض في سماحة وكرم وأريحية، مما يؤكد سمو المبادئ التعاونية والإنسانية، ويقرر مناهج المواساة في الإسلام.

7. **صدقة الفطر**: اوجب الإسلام زكاة الفطر طهر للصائم من اللغو والرفث، وسداً لحاجة الفقراء، و إغناء لهم في أيام العيد حتى يظهر الفرح والسرور عاما بين أفراد المسلمين. والى صدقة الفطر أشار المولى سبحانه وتعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾[1].
8. **الأضحية والعقيقة**: من طرق الإنفاق التي توسع دائرة التكافل الاجتماعي الأضحية والعقيقة، فكلاهما إنفاق وإطعام وتوسعة على الأهل والمحتاجين في مناسبة العيد، أو ولادة الطفل، على ما في ذلك من إدخال الفرح والسرور على الأهل وذوي الحاجة.
9. **الكفارات، والعقوبات المالية**: الحكمة من تشريع الكفارات إذ إضافة إلى تكفير الذنب، زجر الغير عن ارتكاب الأخطاء، وتحقيق مبدأ التكافل بإعطاء الفقراء والمحتاجين، فهي من قبيل الصدقة الواجبة في حال ما إذا كانت العقوبة مالية، ككفارة اليمين، والظهار، والإفطار العمدي.

المبحث الرابع : المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

إن طبيعة المشكلة الاقتصادية ومفهومها ووجهة النظر إليها، ومن ثم الكيفية التي يتم فيها معالجتها تختلف تماماً في النظام الاقتصادي الإسلامي عما هو عليه الأمر في النظم الاقتصادي الأخرى الوضعية، وذلك ارتباطاً بالمبادئ والأحكام الشرعية التي يتضمنها الإسلام، و الذي يحكم هذا الجانب، كما يحكم الجوانب الأخرى كافة، و لذلك فإن طبيعة المشكلة الاقتصادية ووجهة النظر بخصوص عناصرها تتضمن ما يلي:[2]

المطلب الأول: الندرة.

الفرع الأول: مفهوم الندرة.

من الحقائق التي تواجه كافة المجتمعات الإنسانية، بغض النظر عن مرحلة التطور الاقتصادي التي وصلت إليها ونوعية النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسة المطبقة فيها، ذلك الصراع المتصل بين الإنسان والطبيعة والمحيطة به وصولاً إلى حل ما اصطلح على تسميته" **المشكلة الاقتصادية**"- "Economic Problem".

[1] سورة الأعلى، الآية 14.

[2] د. فليح حسن خلف، "**النظم الاقتصادية- الرأسمالية- الاشتراكية- الإسلام**"، مرجع سابق، ص271.

هذه المشكلة على ما هو معلوم تجد أصل وجودها في محاولة الفرد أو المجتمع إشباع حاجاته غير المحدودة "Limited Ressources Unlimited Wants(Needs)" تصلح لاستعمالات مختلفة. هذه المحاولة تدعو إليها **كثرة الحاجات وقلة الموارد**، هو ما يعبر عنه بان "**الندرة**" هي المحرك لنشأة المشكلة المتقدمة. ومن هنا تبدو معرفة العوامل المسؤولة عن هذه الندرة، والوسائل التي يمكن للمجتمع أن يدعم بها مقدرته لمواجهتها من الأهمية بمكان.[1] ولا خلاف بين الجميع في أن المشكلة الاقتصادية هي الأساس في وجود علم الاقتصاد، فلولا وجود هذه الظاهرة لما وجدت الدراسات اقتصادية التي تساعد على حلها والمقصود بالمشكلة الاقتصادية ببساطة هي : " عدم توفر كل الرغبات والحاجات في والوقت والمكان والشكل المناسب".[2] و تشكل الندرة مشكلة أزلية في كل المجتمعات ويمكن النظر إلى علم الاقتصاد على أنه: "دراسة الندرة، أي دراسة الكيفية التي يتم فيها تخصيص الموارد النادرة لتلبية الاحتياجات البشرية المتنامية".[3]

ونستخلص من هذا التعريف أن هناك رغبات وحاجات متجددة وهناك أيضاً صعوبة في توفير هذه الرغبات والحاجات، وهذه المشكلة تعد من المشكلات العامة التي تواجه الأفراد والجماعات في كل مرحلة من مراحل تطورهم مما يؤدي إلى مشكلة الندرة في ظل قلة الموارد وكثرة الطلبات.

الفرع الثاني: عوامل نشأة الندرة.

أولاً – المشكلة الاقتصادية ذات طابع نسبي: وقبل أن نتناول هذه العوامل بشيء من البيان فأنه من المناسب لحسن تفهم طبيعة المشكلة الراهنة أن نعلم أنها مشكلة ذات طابع نسبي " Economic Problem is of a Relative Nature" يتجلى في الأمرين التالين:[4]

1. أن الندرة كمحرك لنشأة المشكلة الاقتصادية تتوقف على العلاقة بين الموارد والحاجات لا على كمياتها المطلقة، أي أنها مسألة نسبية، فالنفط قد ينتج بكميات هائلة ومع ذلك يظل سلعة نادرة تدخل في نطاق المشكلة الاقتصادية، وذلك ببساطة لان الحاجة تفوق ما ينتج عنه على

[1] د. عادل أحمد حشيش، " **أصول الاقتصاد السياسي–مدخل لدراسة أساسيات علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص39.

[2] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص49.

[3] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص36.

[4] د. عادل أحمد حشيش،" **أصول الاقتصاد السياسي–مدخل لدراسة أساسيات علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص39–40.

الرغم من ضخامته. وحيث أن المشكلة الاقتصادية نسبية الطابع كما اشرنا فأنه يمكن مواجهتها إما عن طريق زيادة الموارد أو تقليل الحاجات، آو بذل الجهد في الاتجاهين معاً*.

2. إن المشكلة الاقتصادية كنتيجة مترتبة على الأمر الأول- ويتمثل أن ظاهرة الندرة (بافتراض توفر الإدارة الاقتصادية الرشيدة للاقتصاد الوطني) وان كانت تثور كافة المجتمعات أيا كانت درجة تقدمها وأيا كانت طبيعة النظام الاقتصادي (والاجتماعي والسياسي) المطبق بها، فإن درجة حدتها والقدرة على مواجهتها تختلف من مجتمع إلى آخر.

فالمشكلة الاقتصادية قد تكون أكثر حدة في المجتمعات المتخلفة إذا ما قورنت بالبلدان الصناعية المتقدة، كذلك قد يمكن القول بان المجتمع الذي يأخذ بالنظام الاقتصادي الاشتراكي(بافتراض توفر الإدارة الاقتصادية الرشيدة للاقتصاد الوطني) اقدر نسبياً على مواجهة المشكلة الاقتصادية إذا ما قورنت بالمجتمع الذي يطبق النظام الاقتصادي الرأسمالي.

ثانياً–الندرة كظاهرة اقتصادية تتوزع مسؤولية وجودها في المجتمع فيما بين الطبيعة والإنسان: ولقد يتصور غير المدقق في الأمر أن منشأ المشكلة الاقتصادية يعزي أساساً إلى قصور الموارد المتاحة لمجتمع من المجتمعات عن الوفاء بكل ما يحتاج إليه أفراده، وهو ما يعرف في إطار "**علم الاقتصاد**" بظاهرة الندرة Scarcity، غير أن مثل هذا التصور ينبغي أن نتحرز من الأخذ به على إطلاقه، إذ الظاهرة بين أيدينا كحالة يمكن الشعور بها ليست من خلق الطبيعة وحدها، بل هي ترجع في جانب لا بأس به إلى التقدم المستمر للبشرية في السيطرة على القوى التي تزيد من ناتج الطبيعة، مما أدى إلى نمو وتعدد حاجات بني البشر وهو ما يمكن أن يترجم بمسؤولية الطبيعة الآدمية هي الأخرى عن وجود واستمرار الظاهرة السابقة. ومفاد ذلك أن حاجات الإنسان غير المحدودة ليست بقاصرة على ما هو فطري أو "فسيولوجي" مما يلزم لحفظ كيانه المادي، بل لان هذه الحاجات تزداد في درجة عدم تحديدها نظراً الى ميل حاجات الإنسان المكتسبة إلى التكاثر والتنوع مع تطور حضارة المجتمع الذي يعيش في ظله[1].

ثالثاً–ارتباط قدرة المجتمع في التغلب على الظاهرة المتقدمة بدرجة تطور المعرفة الفنية المتحققة فيه: ومن ناحية أخرى، قد يظن بعض الناس – لأول ولهة- أن اختلاف حجم ما تملكه المجتمعات وتسيطر عليه من موارد طبيعية هو السبب في تفاوت مقدرتها على ما توفره لأفرادها من الأساس المادي الذي يضمن لهم الاستمرار والتقدم، إلا أن النظرة الفاحصة والمقارنة للتطور الاجتماعي لمختلف الشعوب لتمنع من تحول مثل هذا الظن إلى اعتقاد. فالشوط الكبير الذي قطعته بعض دول اليابسة في مجال التقدم

* قد يصعب عملاً تحقيق نجاح يذكر عن طريق تقليل حاجات الأفراد بمحض اختيارهم ومن ثم يصبح من الضروري على السلطات المسؤولة عن الإدارة الاقتصادية لموارد المجتمع أن تركز اهتماماتها أساساً للعمل على زيادة هذه الموارد.

[1] د. عادل أحمد حشيش،" **أصول الاقتصاد السياسي–مدخل لدراسة أساسيات علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص41.

الاقتصادي دون أن يتهيأ لها الكثير من الموارد، يدلنا على أن توفر الموارد الطبيعية عند مجتمع ما، ليس بذاته شرطاً كافياً لتقدمه، بل أنه في بعض الاحيان ليس أمراً ضرورياً لذلك[1]. وإذا صح ما تقدم، فإن ناتج الطبيعة في هذا الصدد–حجم الموارد وأنواعها– ليس كميات معطاة وثابتة، ولكنه متغير تابع يتوقف في تغييره على الاستخدام الاجتماعي الرشيد للطاقة والمهارة الإنسانية، والذي يعتمد بصفة أساسية على حالة المعرفة الفنية– أو التقنية– السائدة[2]. فبقدر ما تزداد درجة تقدم هذه المعرفة وبقدر ما نعرف من خصائص الأشياء، بقدر ما نعرف من إمكانيات استخدامها لإشباع الحاجات تتهيأ السبل المواتية لوضع الضوابط اللازمة للتحكم في الطبيعة ولتنمية قدرات الإنسان في السيطرة عليها. ولعل خير ما يؤكد أهمية المعرفة الفنية في هذا المجال أن تطور الحضارة الإنسانية من مرحلة غالى أخرى يدلنا بغير انقطاع على انم التقدم في المعرفة الفنية قد ادعى، ليس فقط إلى الزيادة في حجم المارد المتاحة بل و إلى الاهتداء وسائل وإمكانيات سمحت بتعظيم الاستفادة منها اقتصادياً، ومن ثم أمكن زيادة الحاجات المشبعة*.[3]

مما تقدم، يمكننا أن نلخص إلى أنه إذا كانت المشكلة الاقتصادية في كل مجتمع من المجتمعات تعزي لندرة الموارد المتاحة بالمقابلة مع الحاجات الإنسانية الغير محدودة، وان العوامل المسببة لذلك ترتد إلى الطبيعة و إلى الإنسان، فإن من الأهمية بمكان التحكم في المسببات من خلال الاعتناء بتطوير المعرفة الفنية لدعم قدرة المجتمع وتمكينه من إشباع حاجات أفراده. وهكذا فأنه يتضح لنا مدى أهمية دراسة الطبيعة والإنسان والمعرفة الفنية في صعيد واحد ومترابط بالنسبة للمشكلة المشار إليها، بالنظر لما يقوم بين هذه العناصر من ارتباط وثيق على النحو الذي نجمل فكرته في العلاقات القائمة بينها في الشكل التالي:

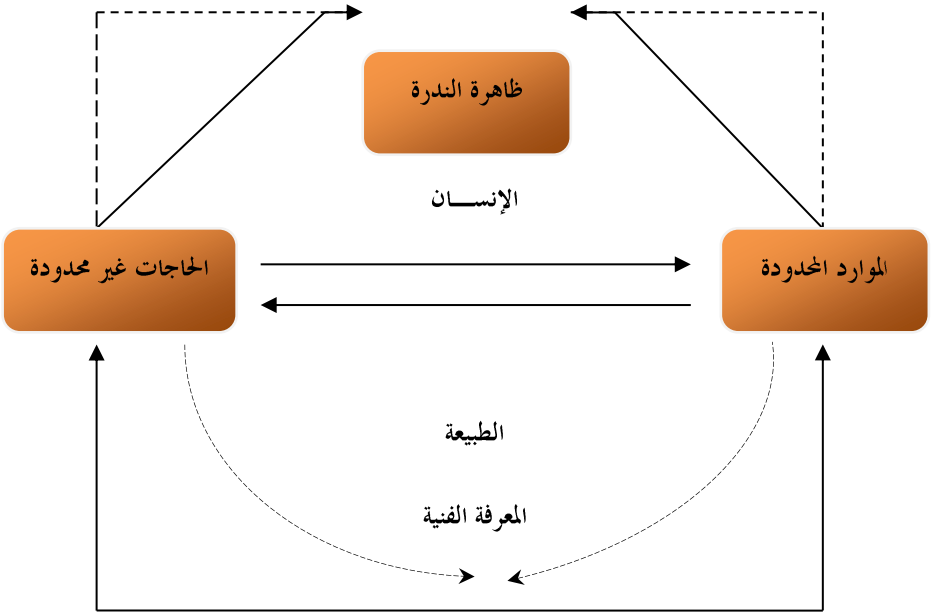
[1] د. عبد الفتاح قنديل، " **مذكرات في التخطيط الاقتصادي**"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1970م، ص 2–3.

[2] د. حازم الببلاوي، " **أصول الاقتصاد السياسي**"، منشأة المعارف، الإسكندرية،1973م،ص33–34.

* ففي مرحلة الرعي مثلاً: كان الفرد يحتاج إلى مساحات شاسعة من الأرض يرعي فيها ما يملك من الحيوانان والدواب نافعة، حتى يحقق لنفسه و لأسرته أسباب الحياة. ولكن مع اكتشاف الزراعة نقصت رقعة الأرضي اللازمة لحياة الأفراد وزادت إمكانيتها في إعاشة أضعاف مضاعفة من السكان، و أخيراً وبعد الثورة الصناعية زادت قدرة نفس الرقعة على تحمل عدد اكبر من السكان وبمستوى معيشي أفضل. وهكذا نجد أن كم وكيف الموارد المتاحة–المادية والبشرية– يعتمد اعتماداً كبيراً على درجة المعرفة الفنية السائدة، وبتالي فانه لا يمكن فصلها عن مستوى هذه المعرفة. انظر في ذلك كتاب: د. عادل أحمد حشيش،" **أصول الاقتصاد السياسي–مدخل لدراسة أساسيات علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص42.

[3] د. عادل أحمد حشيش،" **أصول الاقتصاد السياسي–مدخل لدراسة أساسيات علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص41–42

الشكل رقم: (02) العوامل المسببة لنشأة المشكلة الاقتصادية والعناصر المتقابلة في نطاقها



المصدر: د. عادل احمد حشيش،" **أصول الاقتصاد السياسي-مدخل لدراسة أساسيات علم الاقتصاد**"، مرجع سابق ، ص42.

ومنه تعرف **مشكلة الندرة**: "بأنها ندرة وسائل إشباع الحاجات- السلع والخدمات- بالنسبة إلى الاحتياجات، و علماء الاقتصاد لا يتحدثون عن ندرة مطلقة، و إنما عن هذه الندرة النسبية، فالموارد لا تكون نادرة إلا بمقدار الطلب عليها، فعند زيادة الطلب على أي مورد، تزداد ندرته وبالتالي تزداد قيمته، وبانخفاض الطلب تقل الندرة، فإذا انعدام الطلب تزول الندرة نهائياً ويفقد المورد قيمته نهائياً.[1]

الفرع الثالث: المشاكل الاقتصادية.

ولنبدأ بطرح المشاكل الاقتصادية العامة التي تواجه أي مجتمع كان، بغض النظر عن درجة التطـــور الذي بلغه أو الفلسفة الاقتصادية و الاجتماعية التي يعتنقها. ويمكن حصرها في ثلاثة مشاكل هي:

أولاً- المشكلة الأولى والثانية: وتنشأ المشكلتان الأوليتان عن الحقيقة الاقتصادية المعروفة وهي "الندرة"، ذلك أن الموارد الاقتصادية محدودة بينما حاجات الأفراد للسلع والخدمات غير محدودة بل متزايدة ومتنامية مع مرور الزمن، لذلك لا بد من استخدام هذه الموارد استخدامات امثلاً بغية الحصول

[1] د. رفيق يونس المصري، " **إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، 1419هـــ/1998م،ص21.

على أكبر عائد منها لإشباع أكثر الحاجات.[1] بسبب الندرة فان المجتمعات تواجه مشاكل يمكن تحديدها في الآتي: أي السلع يجب أن تنتج، و كيف يتم إنتاجها، ولمن تنتج، و كيف توزع؟[2].

1. أي سلع تنتج؟: يشير إلى الكميات من السلع والخدمات التي يجب أن ينتجها الاقتصاد، أي أن الموارد نادرة فليس بمقدوره إنتاج جميع الكميات التي تلبي رغبات الأفراد، لذا فان زيادة إنتاج سلعة ما يتطلب تخفيض إنتاج سلعة أخرى، وعلى المجتمع أن يحدد بدقة كمية السلع والخدمات وأي منها يجب أن ينتج.
2. كيف يتم إنتاج السلع؟: فهو يشير إلى توليفة عوامل الإنتاج التي تستخدم في إنتاج السلع، وبما أنه يمكن إنتاج السلع بتوليفات مختلفة فلا بدى من اختيار التوليفة التي تحقق الكفاءة بمعنى، التي تعطي اقل كلفة ممكنة.
3. لمن تنتج؟: يتعلق بمسالة الاختيار، فبما أن الموارد والسلع والخدمات نادرة، فليس بمقدور أي مجتمع أن يلبي جميع رغبات أفراده، ولهذا تنشا مشكلة الاختيار.

ثانياً– المشكلة الثالثة: أما المشكلة الثالثة فتتعلق بتوزيع الناتج الوطني على المواطنين، و الحلول الممكنة لهذه المشكلة هي أن يوزع الإنتاج الوطني:[3]

1. حسب إنتاجية كل فرد.
2. أو يوزع بين أفراد المجتمع بالتساوي.
3. أو يوزع حسب حاجات الفرد.

المطلب الثاني: الحاجات.

الفرع الأول: مفهوم الحاجات

أولاً–تعريف الحاجات:

1. **لغةً:** ما يفتقر الإنسان إليه .[4]

[1] د. عمر صخري، "**مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي**"، مرجع سابق، ص 09.

[2] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص35.

[3] د. عمر صخري، "**مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي**"، مرجع سابق، ص 09.

[4] المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين–رحمهم الله تعالى–**"، حرف الحاء، ص 75.

2. **اصطلاحاً**: أما اصطلاحاً فتعرف الحاجات الاقتصادية بأنها: " الرغبة في الحصول على سلعة أو خدمة باعتبارها قادرة على تحقيق منافع معينة للإنسان"[1]. بمعنى ما يحتاج إليه الإنسان ولا يصل إلى حد الضرورة.[2]

يقول الله تعالى: ﴿وَالذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالإيمَنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُوثِرُونَ عَلَىَ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُّوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝﴾[3]، ويقول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ﴿ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللّهُ فِي حَاجَتِهِ﴾.[4]

ثانياً-عوامل نشأة الحاجة: تعود نشأة الحاجات إلى عاملين:[5]

1. **عوامل ذاتية**: وهي عوامل ترجع إلى طبيعة الإنسان الفطرية، البيولوجية والفسيولوجية؛ كالحاجة للطعام والشراب واللباس والمأوى.
2. **عوامل خارجية (مكتسبة)**: نتيجة كون الإنسان عضو في مجتمع يتأثر بظروف هذا المجتمع وقيمته.

ويلاحظ أن عامل – إعلان- في المجتمعات المعاصرة*يلعب دوراً هاماً في خلق الحاجات والتأثير على هيكلها. كما أنه هنا عاملاً آخر ذو نتائج اقتصادية هامة، خاصة بالنسبة للبلدان المتخلفة. هذا العامل هو ما يسمى بأثر "المحاكاة" أو "التقليد"، والذي يعني قيام سكان هذه البلاد بتقليد نمط الاستهلاك القائم في الدول الصناعية المتقدمة ولقد ساعد على ذلك سهولة الاتصال بين الشعوب.**

---

[1] د. محمد عيد المنعم عفر، " **الاقتصاد الإسلامي- الاقتصاد الجزئي**"، دار البيان الغربي، جدة،1985م،ص9.

[2] أ.د.رفعت السيد العوضي، "**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية- مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص128 .

[3] سورة الحشر، الآية 9.

[4] "**صحيح مسلم**"، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ، حديث رقم 2580، ص 1040.

[5] د. عادل أحمد حشيش،" **أصول الاقتصاد السياسي-مدخل لدراسة أساسيات علم الاقتصاد**"، مرجع سابق ، ص46-47.

* ويصدق ذلك على كل من المجتمع الرأسمالي و الاشتراكي ولكن مع فارق أساسي، هو انه يتم خلق الحاجة في المجتمع الرأسمالي بقصد بيع المزيد من السلع وبغض النظر عن اتفاق هذه الحاجة مع القيم الأخلاقية ومصلحة المجتمع من عدمه. وفي ظل المجتمع الاشتراكي يتم الإعلان بغرض التأثير على هيكل حاجات الفرد وجعلها أكثر اتفاقاً مع القيم التي يؤمن بها هذا المجتمع. انظر في ذلك كتاب: د.عادل أحمد حشيش،" **أصول الاقتصاد السياسي-مدخل لدراسة أساسيات علم الاقتصاد**"، مرجع سابق ، ص46.

** نتيجة التقدم التكنولوجي الهائل والمذهل الذي عم جميع ومختلف مجالات وسائل الاتصال البري والبحري والفضائي ولتطور وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة.

وهكذا يتبين بجلاء أن نشأة الحاجة إذا كانت انعكاساً لشخصية الإنسان، فأنها أيضا انعكاس للوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه. ومن منطلق الندرة في وصف الموارد، ومن منطلق التزايد في وصف الحاجات، قامت المشكلة الاقتصادية المعاصرة.[1]

الفرع الثاني: خصائص الحاجات.

تتميز الحاجة بعدة خصائص تعرف عليها علماء الاقتصاد ودارسيه وهي:[2]

1. **تنافسية:** إذ تنافس الحاجات على موارد الفرد المحدودة، وذلك نظراً لندرة هذه الموارد مما يؤدي إلى تعذر إشباع جميع الحاجات والرغبات في الوقت نفسه، لذا فأنه يجب على الفرد أن يرتب حاجته تبعاً لأهميتها بالنسبة له. ومن أمثلة تنافس الحاجات أن الحاجة إلى الشاي تتنافس مع الحاجة إلى البن، وان حاجة إلى الغذاء تتنافس مع حاجة إلى الكساء وهكذا.
2. **تكاملية:** أن بعض الحاجات يكمل بعضها البعض، لذا فإن إشباع حاجة منها يستلزم إشباع حاجة أخرى معها، فالحاجة إلى السيارة على سبيل المثال لا يمكن إشباعها دون الحاجة إلى تعلم السياقة، و الحاجة إلى الشاي تتكامل مع الحاجة إلى السكر وهكذا.
3. **متجددة:** حيث أن الحاجات لها صفة التجدد والتكرار، فبعض الحاجات التي يتم إشباعها في وقت معين، تعود للإلحاح مرة أخرى بعد فترة زمنية معينة، فالحاجة إلى الطعام تتجدد مرتين أو ثلاث في اليوم والليلة؛ كما أنها تتجدد في كل يوم. ولذا فإن إشباع الحاجات يفرض ترتيبها خلال فترة زمنية معينة، و بين فترة زمنية وأخرى، و ذلك تبعاً لطبيعة التجدد والتكرار هذه.
4. **متعددة:** فالحاجات غير محدود عددياً؛ بل يمكن القول بأنها لا نهائية حيث تتطور الحاجات وتتزايد بسرعة كبيرة نظراً للسهولة النسبية في ظهور الحاجات عند احتمالات اختفاء البعض منها، ويحدث تطور في هذه الحاجات بدرجة أكبر مع ارتفاع مستوى المعيشة.
5. **قابلة للإشباع:** حيث تتناقص المنفعة التي يحص عليها الفرد كلما زادت كمية السلعة أو الخدمة التي يستهلكها حتى يصل إلى حد الإشباع، و يعني ذلك انخفاض درجة إلحاح الحاجة إلى السلعة أو الخدمة الاقتصادية كلما زادت الكمية المستهلكة منها، ومع هذا ألا أن هذه القاعدة عليها استثناءات كالحاجة إلى النقد والتي تعد غير نهائية وغير قابلة للإشباع.

---

[1] أ.د.رفعت السيد العوضي، "**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية- مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق،ص129 .

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص85-86.

6. **نسبية:** وذلك لان الحاجات ليست تعبيراً عن ضروريات حيوية فقط؛ بل أنها أيضا تعبيراً عن أوضاع اجتماعية، وتخضع لظروف الزمان و المكان والسن والجنس.

الفرع الثالث: أقسام الحاجات.

تنقسم الحاجات الاقتصادية إلى عدة أقسام باعتبار الزاوية التي نختارها للبحث:

أولاً–وقت الحاجة: وهي نوعان:[1]

1. **الحاجات الحالية:** وهي الحاجات التي يتطلب إشباعها حالاً دون تأخير أو تأجيل.
2. **الحاجات المستقبلية:** وهي الحاجات التي يتطلب إشباعها في فترة زمنية لاحقة، ومن هذه الحاجات ما يتطلب استثماراً يتحقق نتائجه في المستقبل، كبناء مسكن جديد لتحقيق خدمة سكنية أفضل أو مدارس، أو مستشفيات جديدة لتحقيق خدمات تعليمية آو صحيّة في المستقبل، و غير ذلك من أنواع الاستثمار المشابهة.

ثانياً–التتابع وعدمه: وهي نوعان:[2]

1. **الحاجات الدورية:** هي الحاجات التي تتجدد من وقت لآخر بصفة دورية ولا يغني إشباعها في فترة زمنية عن الحاجة إلى إشباعها في فترة لاحقة؛ كالحاجة إلى الطعام والشراب وألوان الكساء.
2. **الحاجات العارضة:** فنها لا تأخذ صفة الانتظام؛ بل تظهر بشكل متقطع غير منتظم كالترفيه والسياحة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى ان الفكر الإسلامي قد سبق الفكر الغربي في تصنيف الحاجات الإنسانية، الذي صنفها ماسلو(Maslaw) الى خمسة مستويات وهي: الحاجات الجسمانية الفسيولوجية الطبيعية، ثم الأمن والاستقرار، ثم الحاجات الاجتماعية، ثم تقدير النفس، وأخيرا إثبات الذات. أو بحسب تصنيف ستريتي وبوركي(Streeten& Burki) في أربعة مستويات هي: الحاجات الاساسية

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص88.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

لمجرد البقاء على الحياة، ثم استقرار البقاء وتجنب الأمراض المميتة، ثم البقاء المنتج، ثم الحاجات غير المادية.[1]

المطلب الثالث: الموارد.

الفرع الأول: مفهوم الموارد.

تمثل الموارد العنصر الثاني من عناصر المشكلة الاقتصادية، وذلك أنه في مواجهة الحاجات التي تتسم بالتعدد والتجدد؛ فإن وسائل إشباع هذه الحاجات وهي السلع والخدمات يتوقف إنتاجها على توافر الموارد الاقتصادية المناسبة لهذه السلع والخدمات وهي نوعان:[2]

أولاً–أنواع الموارد: الموارد نوعان:[3]

أ. **موارد حرة** Free Ressources: وهي الموارد التي تكون غير محدودة ولا يملكها احد في المجتمع ، وتستطيع الحصول على كفايتك منها بدون بذل ثمن، كالهواء وأشعة الشمس. وتتميز بوفرتها اي انها كافية لإشباع كامل حاجات أفراد المجتمع. وهذا من رحمة الله بعباده، ولكن لا تستطيع العيش بها وحدها. برغم أهميتها الحاسمة في حياتك.

ب. **موارد غير محدودة (نادرة، اقتصادية)** Economics Resources : ويحتاج الانسان للحصول عليها الى جهد وتحمل تكلفتها. كالقمح، و القطن، و الحديد، والمنتجات الغذائية والنسيجية، والكيميائية والدوائية، والتجميلية...الخ، ومحدودي هذه الموارد هي أكثر وضوحاً على المستوى الوطني، و العائلي، و الفردي، على المستوى العالمي، وذلك نتيجة الطمع والاستئثار والتظالم وسوء التوزيع وابتلاء. فمن الناحية العالمية والمثالية قد لا يكون هناك محدودية في الموارد، لكن من الناحية الوطنية(العائلية والفردية) والواقعية، لا يمكن إنكار ما هو مشاهد من محدودية هذه الموارد، و انشغال الناس بمعالجة هذه المحدودية. وطالما أن هذه الموارد محدودة فلا بدى من حسن إدارتها(لاسيما والناس في تنافس وسباق)، سواء من جانب الموارد نفسها(كمياتها ونوعيتها)، أو من جانب استخدام هذه الموارد.

---

[1] سيد هواري، "**موسوعة البنوك الإسلامية**"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جدة، 1982م، ص127–128.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص81.

[3] د. رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص26–27، د. محمود حسن صوان،" **أساسيات الاقتصاد الاسلامي**"، مرجع سابق، ص24–25.

ومن الجدير بالذكر هناك بعض **الاقتصاديين المسلمين** لا يعترف بوجود مشكلة اقتصادية إذا ما طبق الاقتصاد الإسلامي وهذا خطأ:[1]

أ. لان هناك موارد محدودة كما بينا وحاجات غير محدودة ، فالمشكلة الاقتصادية حقيقة واقعة.

ب. لان الاقتصاد الإسلامي لم يطبق، ولا يتصور تطبيقه، على مستوى الكرة الأرضية، ثم لا يكون هناك أخطاء واقعية من تظالم أو غبن آو وسوء توزيع..... فانحراف التطبيق عن النظرية يكاد يكون أمراً فطرياً مشاهداً في كل زمان ومكان، و إن اختلفت النسب.

كما يصطلح على تسمية الموارد الاقتصادية او الموارد غير الحرة بـــ"**عناصر الانتاج**"" Factors Of Production".[2]

الفرع الثاني: خصائص الموارد.

لا يقصد بالندرة هنا الندرة المطلقة، ولكن كونها تتسم بندرة نسبية لا تكفي لإنتاج ما يحتاجه الإنسان من السلع والخدمات* اللازمة لإشباع كافة احتياجاته[3]، وتعتبر هذه الندرة عاملاً أساسيا وهاماً في سعي الإنسان وكده في سبيل الحصول على الرزق لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾﴾[4]، وقوله تعالى:﴿لَقَدْ

---

[1] د. رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق ، ص27.

[2] د. محمود حسن صوان،" **أساسيات الاقتصاد الاسلامي**"، مرجع سابق، ص25.

* يعتبر **مفهوم السلع (Good)**: من أوسع المصطلحات في الاستخدام من قبل الاقتصاديين للأشياء التي يحتاجها الناس لإشباع حاجاتهم الأساسية، وذلك لان كلمة "**سلع**" تشير إلى جميع الأشياء المفيدة، أي التي تحقق منفعة، وتكون مرغوباً فيها من الأفراد، والسلع نوعين:

أ. السلع الحرة والاقتصادية: تكون السلع الحرة(Free Goods) إذا توفرت بكميات غير محدودة مثل الماء والهواء، ويحصل عليها الأفراد مجاناً أو بدون بذل مجهود كبير، وبذا فهي تخرج عن دائرة اهتمام علم الاقتصاد.

ب. السلع الاقتصادية: فهي السلع التي تؤلف محور اهتمام الاقتصاديين لأنها تتصف بمجموعة من الصفات تكسبها أهميتها من منظور التحليل الاقتصادي، وهذه الصفات هي: المنفعة، الندرة (أي أنها موجودة بكميات محدودة)، و القابلية على التحويل من شخص لآخر.

أما **مفهوم الخدمات(Services)** : فهو يشير إلى الأشياء التي تتصف بالمنفعة والندرة وقابلية التحويل لكنها غير مادية مثل الخدمات الطبية. انظر في ذلك كتاب: كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص32.

[3] أ.د.علي محي الدين القره داغي، " **المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد–دراسة فقهية قانونية**"، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1430هـ/2009م.،ص 137–140.

[4] سورة الشورى، الآية 25.

خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِى كَبَدٍ ۝ ﴾[1]، ويعني هذا وجوب سعي الإنسان لتوفير مستلزمات معيشته؛ لان الموارد بصورتها الطبيعية لا تفي بهذا الغرض ونشمل الموارد الطبيعية، والمراد البشرية، والموارد الرأسمالية، و هي تتصف جميعاً بالندرة إزاء تنوع الحاجات البشرية وتطورها بصفة مستمرة.

وتعود الندرة النسبية إلى ما يلي:

أ. محدودية بعض الموارد وقابليتها للنفاذ، فلو كان كل مورد لا يمكن نفاذه لما وجدت الندرة.
ب. قابلية الموارد لاستعمالات عديدة، فأي استعمال للموارد يلغي كافة الاستعمالات الأخرى أو يؤجلها إلى وقت آخر.
ج. لا يمكن نقل الكثير من الموارد، كالبحار، والأنهار، و التربة الخصبة، وحتى لو أمكن نقل بعض الموارد فإن ذلك يحتاج إلى تكاليف كبيرة تزيد في ندرتها.
د. الموارد متفاوتة في توزيعها بين بلد وبلد آخر، وهذا يؤدي إلى ندرة بعض الموارد في بلد ووفرتها في بلد آخر.
ه. زيادة الطلب على الموارد بسبب زيادة الحاجة، وبسبب زيادة عدد السكان أو زيادة أهمية الموارد لأنماط المعيشة السائدة.
و. سوء استخدام الموارد يؤدي إلى تبديدها واسترفها وسرعة نضوبها أو انقراضها مما يزيد في ندرتها.
ز. الاحتكار والاكتناز والجشع والأثرة، تزيد في ندرة الموارد بسبب زيادة استهلاكها أو اقتنائها.
ح. العادات والسلوك الاجتماعي تؤدي إلى زيادة ندرة بعض المارد بسبب زيادة استهلاكها أو اقتنائها.

فأنت ترى أن السبب ندرة الموارد ترجع غالباً إلى طبيعة الموارد وخصائصها؛ فالموارد لا تمتاز بالوفرة المطلقة كما أنها لا تمتاز بالندرة المطلقة، وإنما هي ندرة نسبّية ترجع إلى شح الموارد في بعض المناطق ووفرتها في بعض المناطق الأخرى، أو ترجع إلى زيادة الطلب عليها في بعض المناطق ونقصه في أخرى.[2] كما أن الموارد تتصف بتعدد الاستعمالات: تتصف الموارد بالإضافة إلى ندرتها بصلاحيتها لاستعمالات مختلفة؛ فالمورد الإنتاجي يمكن تخصيصه لعديد من الاستعمالات، و لا تقتصر صلاحيته

[1] سورة البلد، الآية 04.

[2] د. كمال توفيق حطاب، **"نظرات جديدة في المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي"**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الاردن، المجلد السابع ، العدد الثالث، 2002م، ص89.

للاستعمال على مجال إنتاجي واحد؛ فلأرض مثلاً: يمكن استخدامها للزراعة أو البناء أو الصناعة، وبالطريقة نفسها تتعدد استعمالات عنصر رأس المال، الو العمل.[1]

المطلب الرابع : المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

لا خلاف بين الجميع في أن المشكلة الاقتصادية هي الأساس في وجود علم الاقتصاد، فلولا وجود هذه للظاهرة لما وجدت الدراسات الاقتصادية التي تساعد على حلها والمقصود بالمشكلة الاقتصادية بساطة: " **عدم توفر كل الرغبات والحاجات في الوقت والمكان والشكل المناسب**". و نستخلص من هذا التعريف أن هناك رغبات وحاجات متجددة وهناك أيضاً صعوبة في توفير هده الرغبات والحاجات، وهذه المشكلة تعد من المشكلات العامة التي تواجه الانفراد والجماعات في كل مرحلة من مراحل تطورهم مما يؤدي إلى مشكلة الندرة في ظل قلة الموارد وكثرت الطلبات.

الفرع الأول: الندرة النسبية.

ونعني بها عدم مقدرة الإنسان على تلبية احتياجاته الفورية وذلك راجع إلى محدودية موارده عند لحظة معينة كمحدودية الدخل أو الجهد أو الوقت.[2] فالإسلام يعترف بوجود الندرة النسبية إذ لا يمكن أن تتوفر كل الإمكانيات بدون بذل مجهود وبالتالي عدم إعمار الكون ولا يمكن أن يحقق الفرد حاجاته بدون اللجوء إلى الجماعة مما ينافي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[3]، فلو استطاع كل إنسان أن يحقق حاجاته ورغباته لما كان هنالك حاجة بين الناس، و لذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾ ﴾[4]، فلإسلام يحث الإنسان على بذل الجهد لكي يحصل على ما يريد حتى يشعر الإنسان بحلاوة الحياة، إذ لا يمكن بحال أن يخلق الله عز وجل شيئاً من خلقه و لم يقدر له رزقه، قال الله تعالى:﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلاَّ عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾﴾[5]. ولعل ما نراه من ارتفاع نسبة الانتحار بين الشباب في الغرب المترف وخاصة سويسرا بمعدلات تفوق كثيراً معدلات الانتحار في المجتمعات الإسلامية يبين لنا أن الإنسان إذا عاش في رفاهية مترفة يحقق من خلالها كل رغباته و لم تمنع عنه قط فأنه في أول مرة لا تحقق لديه هذه الرغبات يقدم على الانتحار وذلك في غياب

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص84.

[2] د. سعيد مرطان، "**مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق،ص64.

[3] سورة الحجرات، الآية 13.

[4] سورة الشورى، الآية 25.

[5] سورة هود، الآية 06.

عنصر الإرادة الذاتية الذي ينبعث من داخله لكي يتحمل ظروف الحياة المتقلبة؛ لان الله خلق الإنسان ليبتليه، قال تعالى: ﴿لَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾[1]، مسالة الندرة نسبية فتنة من الله عز وجل لعباده، قال الله: ﴿أَلٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝٣﴾[2].

الفرع الثاني: رأي العلماء الاقتصاد المسلمين في المشكلة الاقتصادية.

ولقد انقسم علماء المسلمون المعاصرون في هذه القضية إلى ثلاثة فرق فمنهم من يرى أن المشكلة الاقتصادية غير موجودة أصلاً ومنهم من يراها بأنها جزئية و منهم من يراها بأنها موجودة حقاً أي – بندرة نسبية–:

أولاً– العلماء الذين يرون عدم وجود المشكلة الاقتصادية: أبرزهم **الدكتور حسين غانم** فهو يرى عدم وجود مشكلة الاقتصادية بأي صورة من الصور– **على المستوى الكلي والجزئي**– واستدل بقول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَـٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿فَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً ﴿٣﴾﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيراً ﴿٢﴾﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَـٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾﴾[8]، بقوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾[9]، فيما يؤخذ من كلام الصدر؛ وعقلية وهي: أن سبب المشكلة هو قصور الوسائل المتاحة للإنسان عن تسخير الموارد التي يمكن استخدامها لإشباع الحاجات المتعددة والمتجددة، فعوامل الإنتاج ليست نادرة، مستدلاً بالآيات التي استدل بها من سبقه؛ فعلم الله سابق لعدد البشر في سنة 2020م، ولذلك خلق لهم من الموارد ما يكفيهم، وما على الناس إلا البحث

[1] سورة البقرة، الآية 155

[2] سورة العنكبوت، الآية 1–2

[3] سورة القمر، الآية 49.

[4] سورة الرعد، الآية9 .

[5] سورة الطلاق، الآية 3.

[6] سورة الفرقان، الآية 2.

[7] سورة الحجر، الآية 21.

[8] سورة الحجر، الآية19 .

[9] سورة النحل، الآية 96.

عنها واستخراج ما في الكون- الطبيعة- من موارد تصلح لتستجيب لرغبات البشر، كما آن الله تعالى لما خلق فماً يأكل، خلق يدان تعملان.[1]

ولذلك يقول **الدكتور حسين غانم:**" إن التوازن يفترض أن يكون كل شيء بقدر، فعندما أنزلت الأشياء بقدر، وارتبط القدر بالتوازن وهو أصل الخلق، فلا يكون هنالك ندرة ولا تكون هناك وفرة وإن بدا للإنسان غير ذلك ، فالأكسجين في الهواء الجوي الذي يعتبره علماء الاقتصاد من الموارد الحرة وهو سلعة وفيرة هو في الواقع الأمر ليس كذلك، وإنما هو بالقدر الذي يحقق التوازن في الأرض، و يعطي للكائنات ما تحتاجه"[2].

ومثله الذين قالوا إذا ما طبق الإسلام فلن يعود هناك أية مشكلة اقتصادية، لعلهم يظنون أن الإسلام إذا قام فلا ظلم ولا غبن و لا نفاق ولا معصية في الواقع، قال الله تعالى: ﴿لاَّ يَسْـَٔمُ ٱلإِنسَـٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ ﴿٤٩﴾﴾[3] ، أي من طلب المال، وقوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبّاً جَمّاً ﴿٢٠﴾﴾[4]، و قوله تعالى: ﴿أَلْهِيكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴿١﴾﴾[5]، أي التنافس في الاستكثار من المال، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾[6]، الخير هو المال، وسمي كذلك لان الأصل فيه أن يصرف في الخير، فإذا صرف في الشر كان عدولاً عن أصله، وعما خلق له، وأما قوله تعالى: ﴿وَءَاتِيكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لاَ تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾[7]، فيجب الانتباه إلى دلالة النص﴿مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾، و لم يقل:﴿كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾، و- من- للتبعيض، فهذه الآية والآيات السابقة لعلها في الموارد الحرة، التي ترد في القرآن مقرونة بالتسخير، وعليه فالموارد محدودة.[8]

ثانياً- العلماء الذين يرون أن المشكلة اقتصادية هي مشكلة جزئية: يرى بعض الاقتصاديين المسلمين ومنهم **السيد محمد باقر الصدر، و عيسى عبده، و محمد قطب-رحمهم الله -**[9]:"- **إنكارها على**

[1] د. حسين غانم،" **المشكلة الاقتصادية ودعوى الندرة**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد100، 1989م، ص38.

[2] نفس المرجع، ص24.

[3] سورة فصلت، الآية 48.

[4] سورة الفجر، الآية 22.

[5] سورة التكاثر، الآية 1.

[6] سورة العاديات، الآية 8.

[7] سورة إبراهيم، الآية 36.

[8] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص96-97.

[9] ياسر عبد الكريم الحوراني، " **الفكر الاقتصادي عند الغزالي**"، دار المجدلاوي، عمان، 2003م، ص 368، ص416.

المستوى الجزئي–، ومن تبعهم من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ينكرون على الرأسمالية قولها:" بان المشكلة مشكلة الطبيعة وقلة مواردها"، و يرى السيد محمد باقر الصدر:" أن الله تعالى قد حشد للإنسان في هذا الكون الفسيح كل مصالحه ومنافعه، ووفر له الموارد الكافية لإمداده بحياته وحاجاته المادية، ولكن الإنسان هو الذي ضيع على نفسه هذه الفرصة التي منحها الله له، بظلمه وكفرانه ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ﴿٣٤﴾﴾[1]. فظلم الإنسان في حياته العملية، وكفرانه بالنعمة الإلهية، هما السببان الأساسيان للمشكلة الاقتصادية في حياة الإنسان. ويتجسد كفرانه للنعمة في إهماله لاستثمار الطبيعة، وموقفه السلبي منها، في حين يمحي الظلم من العلاقات الاجتماعية للتوزيع، وتجند طاقات الإنسان للاستفادة من الطبيعة واستثمارها. تزول المشكلة الحقيقية على الصعيد الاقتصادي"[2]، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ﴿٣٤﴾﴾[3].

يقول **محمد قطب–رحمه الله–**: " تبدأ الدراسة المنقولة عن الغرب في علم الاقتصاد بتعريف المشكلة اقتصادية، ويقال للطلاب: أن المشكلة الاقتصادية هي مشكلة الندرة، وقد عجبت حين علمت ذلك، وعلمت أن هذا يقال في معاهدنا الإسلامية؛ يقوله أساتذة مسلمون، ويتلقاه عنهم طلاب مسلمون، ويأخذون هذا الكلام قضية مسلمة، ويبنون عليها دراستهم في علم الاقتصاد، و كان موضع عجبي أن هؤلاء جميعاً يقرؤون، أو من المفروض فيهم أن يقرؤوا، قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾﴾[4]، الله يقول: أنه بارك فيها، وقدر فيها أقواتها، ونحن نقول: أن المشكلة الاقتصادية هي مشكلة الندرة، أي قلة الموجودات بالنسبة للمطلوبات. كلا إن المشكلة هي في السلوك البشري المخالف لمنهج الله تعالى، فحين يأخذ أناس

[1] سورة إبراهيم، الآية 36.

[2] محمد باقر الصدر،" **اقتصادنا**"، مرجع سابق، ص 330–331.

[3] سورة إبراهيم، الآية 34–36

[4] سورة فصلت، الآية 8–9

أكثر من حقهم الشرعي باستخدام وسائل لم يأذن بها الله تعالى، ثم لا يؤدون حق المال الذي فرضه الله تعالى عليهم في أموالهم تنشأ المشكلة"[1].

للدكتور محمود عبد الكريم إرشيد مجموعة من المؤاخذات على كلام السيّد محمد باقر الصدر ومحمد قطب نستعرضها في النقاط التالية:[2]

أ. الاقتصاديون يتكلمون عن ندرة الموارد الاقتصادية، ولا يتكلمون عن ندرة الموارد الطبيعية الحرة.

ب. يميز الاقتصاديون في المشكلة الاقتصادية بين طرحها وحلها، و الصدر يقفز مباشرة إلى الحل، أو الخلط بين ما هو كائن وبين ما يجب أن يكون، فالصدر- رحمه الله- يقول:" صحيح أن موارد الإنتاج في الطبيعة محدودة، وحاجات البشر كثيرة ومتنوعة..."، فهذا بحد ذاته اعتراف منه بوجود مشكلة اقتصادية، والتناقض الحاصل في كلامه السابق مع اللاحق سببه الخلط.

ج. قد يفيد كلامه أن الرأسماليين يهملون استثمار الطبيعة، ويقفون منه موقفاً سلبياً، وهذا غير صحيح.

د. وقوله تعالى: ﴿وَءَاتِيكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لاَ تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾[3]، فيجب الانتباه إلى دلالة النص﴿مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾، و لم يقل:﴿كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾.

ه. هناك آيات قرآنية أخرى أكثر دلالة على المشكلة الاقتصادية – كما يرى أصحاب هذا القول- التي تتمثل في محدودية الموارد من جهة، وعدم محدودية و الحاجات من جهة أخرى، فمحدودية الموارد يعبر عنها بقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَـٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿فَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْراً ﴿٣﴾﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيراً ﴿٢﴾﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلاَّ

[1] محمد قطب، "**حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية**"، دار الشروق، القاهرة، 1418 هـ/1994م، ص142.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص93-94.

[3] سورة إبراهيم، الآية 36.

[4] سورة القمر، الآية 49.

[5] سورة الرعد، الآية 9.

[6] سورة الطلاق، الآية 3.

[7] سورة الفرقان، الآية 2.

عِندَنَا خَزَآيِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَالاَرْضَ مَدَدْنَـٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ ﴾[2]، فالموارد في الدنيا محدودة، أما في الآخرة- الجنة- غير محدودة، قال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾[3].

و. أما لا محدودية الحاجات فيعبر عنها في قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَـٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلاَنْعَـٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾[4]، مع الانتباه إلى أن "الشهوات" المذكورة في هذه الآية هي المقصودة بـــ "الحاجات" في مقولة رجال الاقتصاد، ولعل التعبير عنها بالحاجات تعبير غير مقصود لإخفاء الشهوات وتمريرها وتسويغها، ولعدم لفت أنظار المعارضين، فالقرآن الكريم يدل إذن على أن الموارد في الدنيا محدودة، وان الشهوات* غير محدودة.

ثالثاً- العلماء الذين يرون وجود المشكلة الاقتصادية: وعلى قوله الكثير من الرواد؛ بل جل المعاصرين إلى وجود ندرة نسبية:

من بينهم الدكتور الاقتصادي الكبير **رفيق يونس المصري**-حفظه الله- فأنه يرى أن الندرة نسبية لا تزول من المجتمع حتى وان طبق المجتمع الإسلام فهو يقول في الرد على القائلين بعدم وجود مشكلة اقتصادية: "غير أنهم يبنون كلامهم على فرض أن الناس وحدة مثاليّة، ليست بينهم حدود ولا قيود، ولا تزاحم ولا تظالم ولا تغابن ولا تقاتل، و لا قوي ولا ضعيف، و هناك آيات قرآنية أخرى أكثر دلالة على المشكلة الاقتصادية التي تتمثل في محدودية الموارد من جهة، ولا محدودية الحاجات من جهة أخرى، فمحدودية الموارد تعبر عنها الآيات القرآنية السالفة؛ من السور* ، فالموارد في الدنيا محدود و في

[1] سورة الحجر، الآية 21.

[2] سورة الحجر، الآية 19.

[3] سورة النحل، الآية 96.

[4] سورة آل عمران، الآية 14

* ليس للشهوات حد متناه إن شهواتها أي- النفس البشرية- غير متناهية. انظر في ذلك إلى : أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري ، " **أدب الدنيا والدين**"، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1986م، ص 216،ص 236.

* في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَـٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾[سورة القمر، الآية 49.]، وقوله: ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾[سورة الرعد، الآية 9.]، وقوله: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْراً ﴿٣﴾﴾[سورة الطلاق، الآية 3.]، وقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيراً ﴿٢﴾﴾[سورة الفرقان، الآية 2.]، وقوله: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَآيِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾[سورة الحجر، الآية 21.]، وقوله: ﴿وَالاَرْضَ مَدَدْنَـٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا

الآخرة–الجنة– غير محدودة وكنت أتمنى لو أن السيد محمد باقر الصدر** –رحمه الله– عثر على أقوال الفقهاء الذين طرحوا المشكلة الاقتصادية طرحاً صريحاً"[1]. فقلد أتى رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم– رجل فقال: ﴿ يَا رَسُولَ الله عِنْدِي دِينَارٌ. فقال تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ. قال: عِنْدِي آخَرُ قال: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ. قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ، أَوْ قال زَوْجِكَ. قال: عِنْدِي آخَرُ. قال تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: أَنْتَ أَبْصَرُ﴾[2]؛ فالدنانير محدودة، و الحاجات غير محدودة، لذا تم ترتيبها، ولو كانت الدنانير غير محدودة، و الحاجات محدودة، لما كانا بحاجة إلى هذا الترتيب، ويبدو أن محمد باقر الصدر*لم يطلع على مثل هذه النصوص الشرعية أو الفقهية، أو لم يستحضرها عند البحث، أو لم ينتبه إلى معانيها الاقتصادية، وجازف باجتهاده الخاص، حتى أنكر الندرة والمشكلة الاقتصادية، في حين أن الغرب ربما اقتبسها عن علماء المسلمين أنفسهم [3]! ولعل هذا الحديث يصلح كذلك أصلاً لمباحث توازن المستهلك في علم الاقتصاد الحديث.[4]

ويقول **الدكتور رفيق يونس المصري** هذا هو رأيّ في ندرة الموارد، و المشكلة الاقتصادية التي توجد في كل نظام ومذهب و إنما تختلف النظم في طرائق الحل وأساليب التوزيع ومستويات العدالة، والمشكلة الاقتصادية نجدها على مستوى الفرد والعائلة والمنشأة والأمة؛ كما نجدها عند الفقير والغني؛ بل عند أغنى رجل في العالم، إذ أن موارده كثيرة وحاجاته وأطماعه أكثر، ويريد أن يحفظ مركزه؛ يل يريد أن تتعاظم الفجوة بينه وبين من يليه، وكما نصادف المشكلة الاقتصادية عند الإنسان الاجتماعي، فإننا نصادفها أيضاً عند الإنسان المنعزل*؛ لأنه يسعى أيضاً إلى تعظيم ناتجه ومنافعه، بأقل كلفة ووقت وجهد[5].

فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ ﴾[سورة الحجر، الآية 19.]، وقوله: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾[سورة النحل، الآية 96.].

** بما أن السيد محمد باقر الصدر–رحمه الله– ينتمي إلى الطائفة الامامية الشيعية المسلمة فيحتمل عدم ورود وثبوت النص عندهم لاعتمادهم فقط على أقوال وأحاديث آل بيت رسول الله – صلى الله عليه آله وسلم– من جهة أو يحتمل في حالة ثبوته أن يكون فهمه غير مراد ما فهمه أهل السنة والله اعلم.

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص97.

[2] "**سنن أبي داود**"، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم1691، ص ،198–199، "**سنن النسائي**"، كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، حديث رقم 2535، ص273.

[3] د. رفيق يونس المصري، " **إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد**"، مرجع سابق،ص26.

[4] د. رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص33.

* مثل يحي بن اليقظان، وروبنسون كروزو.

[5] د. رفيق يونس المصري، "**أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص21 وما بعدها

ومنه فان هناك مشكلة اقتصادية يعترف بها الاقتصاد الإسلامي ويحلها بأنظمة التي جاء بها. فالاقتصاد الإسلامي يعترف بوجود مشكلة اقتصادية سببها ندرة الموارد نسبياً وان التقليل منها يتطلب عدالة توزيع، و مزيداً من الإنتاج، وتعادلاً في التبادل، واستهلاكاً رشيداً للموارد.[1]

المطلب الخامس: المشكلة الاقتصادية وكيفية علاجها.

أولاً–أسباب المشكلة الاقتصادية: يعزو علماء الاقتصاد الإسلامي إلى أن أسباب المشكلة الاقتصادية تكمن في:[2]

1. إن الموارد في صورتها الأولية في الطبيعة لا يمكن أن تحقق الاستهلاك المباشر للإنسان بل لا بد من بذل الجهد والعمل في الاستفادة منها فإذا مال الإنسان إلى الكسل فأنه لن يستفيد منها شيئاً، فالبترول مثلاً كان موجوداً في باطن الأرض من قبل فلما تم اكتشافه ومعرفة فائدته كثر الطلب على استخراجه والاستفادة من مشتقاته في الصناعات المختلفة.
2. السياسات الاقتصادية التي تنتهجها بعض الدول في إتلاف الفائض من محاصيلها الزراعية بغية الإبقاء على أسعار معينة كما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية في القمح وتقوم بإتلافه عن طريق إلقاء الفائض في المحيط للمحافظة على سعر القمح في الأسواق العالمية.
3. عدم قيام كثير من الدول بمسؤوليتها نحو زيادة إنتاج وتنظيم الاستهلاك و خاصة في ظل حكومات تسعى إلى تحقيق مكاسب شخصية على حساب شعوبه الطموحة.
4. إن الله قد يوفر الخير في منطقة ويقلله آو يحجبه في أخرى في سلعة ما في مقابل حرمان المنطقة الأولى من أمر آخر موجود في الثانية لحكمة يراها منها لتعارف الناس وتعاونهم في إعمار الكون، أو يكون تقليل النعمة وزيادتها في مكان آخر بكثرة ذنوب العباد في المنطقة الأولى وزيادة إيمان الآخرين فوسع لهم الخير وهكذا.
5. مبالغة البشر في حاجتهم المادية وعدم وجود رشد كاف في الاستهلاك سواء على المستوى الفردي أو الجماعي حيث تستهلك الوحدات الاقتصادية بناء على قدرتها الشرائية دون النظر إلى الحاجات الفعلية، فنرى مثلاً الإقبال يزداد يوما بعد يوم على شراء السجائر والأمور الترفيهية الأخرى، مما يجعل المستثمر يتوسع في هذه الأنشطة عن طريق صناعتها فن لم يجد فعن طريق الاستيراد ويترك صناعة أو زراعة أو استيراد الأشياء الضرورية طبقاً لمقياس العرض والطلب.

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص100.

[2] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص52–53، د. سعيد مرطان، "**مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص71–72.

ثانياً–علاج المشكلة الاقتصادية: ذكر علماء الاقتصاد المسلمين أنه يمكن علاج المشكلة الاقتصادية القيام بـــ:[1]

أ. السعي في الأرض كما أمر الله في قوله تعالى:﴿هُوَ ٱلذِے جَعَلَ لَكُمُ ٱلاَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُواْ فِے مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾[2]، تقول **الدكتورة سعاد صالح** أن الموارد في صورتها الأولية في الطبيعة لا يمكن أن تحقق الاستهلاك المباشر للإنسان، وهي لذلك تحتاج إلى استخراج وتحويل ونقل مكان لأخر في فترات زمنية وهذا يتطلب إلى جانب العلم عملاً وجهداً.

ب. أداء ما افتراضه الله عز وجل للفقراء في قوله تعالى: ﴿وَفِے أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾[3]. وقال أيضاً: ﴿وَالذِينَ فِے أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾[4]، فلابد من إنشاء مؤسسة خاصة لجمع الزكاة واستثمارها وتوزيع هذه الأموال على الفقراء.

ج. التعاون بين الدول عن طريق تبادل السلع والمنافع وخاصة الدول الإسلامية التي للأسف الشديد تفتح أسواقها للمنتجات الغربية عالية التكاليف، ولا تفتح أسواقها للمنتجات الإسلامية الأخرى، بل إن بعض الدول الإسلامية تقيم مشروعات صناعية ضخمة في الدول الغربية الكافرة لتدعم اقتصادهم و بالقليل من هذه المشروعات في الدول الإسلامية الفقيرة وان فعلت ذلك لأنها تفعله إما على استحياء من الغرب أو رياء وسمعة والعياذ بالله، يقول **الدكتور عبد الله المحسن الطريقي** تعقيباً على قوله تعالى:﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلاَ ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلِ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ وَلَئِنِ إِتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلذِے جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾[5]، و آيات أخرى ، فالنظر في هذه الآيات يدرك حقيقة لا تقبل الجدل ولا النقاش وهي أن العلم الخارجي لا يريد للمسلمين الخير والفلاح بل إن ما يقدمونه من مساعدات ظاهرية إنما تعنى تحقيق التبعية الخارجية لهم والارتباط الكامل

---

[1] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص53–55، د. عبد الله المحسن الطريقي، " **اقتصادنا الإسلامي – أسس ومبادئ وأهداف**"، مرجع سابق، ص141، د. سعاد صالح، " **مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي**"، مصر لخدمات النشر، طبعة 1987م، ص128.، د. سعيد مرطان، "**مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص72.،" **الاقتصاد الإسلامي**" بحوث مختارة، المركز العالمي الأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص 54.

[2] سورة الملك، الآية 16.

[3] سورة الذاريات، الآية 19.

[4] سورة المعارج، ص 24–25

[5] سورة البقرة، الآية119 .

بهم، ولقد كان الرئيس الأمريكي الراحل "**جون كيندي**" أكثر المسؤولين في الغرب صراحة عندما أعلن عام 1381هـــ أن المعونة الخارجية هي أسلوب تتبعه الولايات المتحدة الأمريكية للحفاظ على النفوذ والسيطرة في مختلف أنحاء العالم ومساندة الحكومات وبلاد كثيرة كان يمكن أن تنحاز إلى الكتلة الاشتراكية.

د. توظيف عناصر الإنتاج البشرية التوظيف الصحيح وتوفير المناخ الآمن لمتلكاتهم وحقوقهم ومدهم بحوافز متجددة من خلال ما يطرح من مشروعات وما يوفر من طاقات وخدمات أساسية لتشجيع المؤسسات الخاصة على ارتياد مجالات إنتاجية جديدة مع عدم إرهاق الطاقة البشرية بما يشق عليها من كثرة ساعات العمل التي تؤثر على إنتاجها مع توجيه هذه الطاقات البشرية إلى إنتاج السلعة المطلوبة الضرورية، و لو أدى ذلك إلى تحقيق معدلات اقل في النمو الاقتصادي.

ه. الأخذ بالوسائل العلمية المتقدمة التي تساعد على الإنتاج فالدول الغربية المتقدمة ما كان لها أن تصل إلى ما وصلت إليه إلا عن طريق الحضارة الإسلامية فعكفوا على ترجمة كتبهم في شتى العلوم بل اشترطت بعض جامعتهم على طلابها إجادة اللغة العربية؛ لأنها كانت لغة العلم في هذه العصور التي شهدت ازدهار الحضارة العالمية في ظل وجود الإسلام فلا بد للمسلمين أن يتعلموا من التقدم العلمي في الغرب فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها.

و. تعدد استعمال الموارد فرغم محدودية الموارد إلا أن المورد الواحد يمكن استخدامه في أكثر من مجال إنتاجي فالأرض مثلاً مورد محدد المساحة ومع هذا يمكن أن تستخدم في الزراعة والصناعة والبناء، كما أن الأرض الزراعية يمكن أن تزرع بجميع أنواع الزراعات الضرورية، وكذلك الماء محدود ولمن يكن عدم الإسراف في استهلاكه كما يمكن استخدام الماء في الزراعة و الصناعة إلى جانب الشرب وكذا رأس المال يمكن أن يستخدم في شتى النواحي الاقتصادية من زراعة وصناعة وتجارة وهكذا.

المبحث الخامس: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم الانتاج.

أولاً– تعريف الإنتاج: إن الإنتاج هو العملية التي يتم من خلالها استخدام موارد الإنتاج، والتي تمثلها عناصر الإنتاج من اجل إنتاج السلع والخدمات المرغوبة، وبذلك فأنه العملية التي تم بموجبها استخدام المدخلات وتحويلها إلى مخرجات مرغوب فيها، و هي السلع والخدمات التي يتم إنتاجها من خلال العملية الإنتاجية.[1] إذن فهو عملية خلق المنافع للسلع والخدمات أو زيادتها وكل عمل يؤدي الى خلف منفعة يصنف كعمل منتج. والمقصود بالمنفعة هو قدرة السلعة أو الخدمة على إشباع حاجة إنسانية، وحسب المفهوم الإسلامي فالمنفعة تعني المحافظة على مقاصد الشريعة من الخلق وهي خمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[2] و لا يختلف مفهوم الإنتاج من منظور إسلامي غير أنه يجب ان تكون السلعة المنتجة مقبولة شرعاً.[3]

ثانياً– أهمية موضوع الإنتاج: يشغل موضوع الإنتاج جانباً كبيراً من اهتمام الناس– على اختلاف مستوياتهم ودرجاتهم– ذلك لأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بزيادة الدخل، ورفع مستوى المعيشة، مما يوفر ضمان الحياة السعيدة، والعيش الكريم للفرد والمجتمع. كما يهتم المخططون الاقتصاديون–بصفة خاصة– بالإنتاج، لماله من تأثير بالغ في الحياة اقتصادية والسياسية والاجتماعية، وما يوفره من الرخاء الاقتصادي، والاستقرار السياسي، والأمن الاجتماعي، مما يؤدي في النهاية إلى تدعيم كيان الأمة، وإعلاء شأنها. وعندما يعالج الإسلام قضية الإنتاج لا ينظر إليها من زاويتها المادية البحتة منفصلة، وإنما ينظر إليها كذلك من ناحيتين:

1. **دور الفرد:** وتصوره لحياته، وتناوله لأسباب رزقه، ووسائل عيشه، وفطرته في كسب ماله. ومما لا شك فيه إن للطاقة الإنسانية دورها وتأثيرها في دفع عجلة الإنتاج، كما أن للحافز المادي أثره في جعل الإنسان يقدم خير ما عنده من إيداع وإتقان وابتكار.
2. **دور القيم والأخلاق:** تلك التي تضبط إرادة الإنسان، وتوجهها إلى الجودة والإتقان، وما يخدم الصالح العام. ومن ثم فنظرة الإسلام للإنتاج نظرة شاملة، تتناول دور الفرد في الكسب

[1] د. فليح حسن خلف، "**النظم الاقتصادية– الرأسمالية– الاشتراكية– الإسلام**"، مرجع سابق، ص336.

[2] د. محمود حسن صوان، "**أساسيات الاقتصاد الاسلامي**"، مرجع سابق، ص 68.

[3] د. سعيد مرطان، "**مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق،ص77.

والارتزاق، واستغلال الكون الذي سخره المولى سبحانه من اجله، كما ينظر إلى العمل باعتباره المصدر الأول للإنتاج، و إلى أنواع العمل الشريف المشروع، وتجنب الإنتاج المحرم الخبيث، وواجبات العامل نحو عمله، و الإتقان فيه.[1]

ثالثاً– حوافز الإنتاج في الإسلام: إن مفهوم الإسلام للإنتاج ليس قاصراً أو محصوراً على الجانب المادي البحت، وإنما نظرته إليه نظرة شاملة تتناول إلى الجانب المادي حوافز أخرى روحية وعبادية. ومع آن الحافز المادي المتعلق بحصيلة الإنتاج قانون إنساني نفساني ذو خصائص ايجابية يؤدي بها المرء دوره على أتم وجه، إلا أن الإسلام قرن الحافز المادي بحوافز أخرى نوجزها فيما يلي:

1. **الترغيب في الإنتاج وربطه بعبادة الله:** ذلك لان عمارة الكون مراد لله سبحانه وتعالى، فالعمل لتحقيق ذلك عبادة يثاب الإنسان عليها؛ لذا ربط الإسلام بين الأجر المادي و الأجر العبادي بقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحاً مِّن ذَكَرٍ اَوْ انثىٰ وَهُوَ مُومِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[2]، فالأجر المادي يحقق الحياة الطيبة في الدنيا، والأجر العبادي يحقق الثواب العظيم في الآخرة. وقد رغب الإسلام في الإنتاج بجميع مجالاته المشروعة، يقول الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم–:﴿ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسَاً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ﴾[3]، وقد روى البخاري أن رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم–:﴿ما بَعثَ اللهُ نبيّاً إلاّ رَعَى الغَنمَ﴾[4].و المسلم المنتج خير من الكسول لأنه اقدر على العطاء والإنفاق والتصدق على المحتاجين، و الله معه يهينه مادام في عون أخيه، ويزيده رزقاً في الدنيا، وثواباً في الآخرة، عن حكيم بن حزام –رضي الله عنه– عن النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال : ﴿ اليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلى، وابدأْ بِمَنْ تَعولُ. وخَيرُ الصدَقةِ عن ظهرِ غنى، ومَن يَستعفِفْ يُعِفّهُ اللهُ، ومَن يَسْتغنِ يُغنِهِ اللهُ﴾[5]. وهذا ما يرغبه في الإنتاج.[6]
2. **الاستشعار بتسخير الله الكون للإنسان لغرض العمارة:** عمارة الكون مشيئة أزلية للمولى سبحانه: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّي

[1] د. أحمد العسال، د فتحي عبد الكريم، "**النظام الاقتصادي في الإسلام–مبادئه وأهدافه**"، مرجع سابق، ص121.

[2] سورة النحل، الآية 97

[3] "**صحيح مسلم**"، كتاب المساقاة، باب فرض الغرس والزرع، حديث رقم1553، ص635.

[4] "**صحيح البخاري**"، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على القراريط، حديث رقم2262، ص420.

[5] "**صحيح البخاري**"، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم1427، ص278.

[6] الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق،ص142–143

فَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾[1]، وقد سخر الله كل ما في الكون للإنسان: ﴿ٱللَّهُ ٱلذِے خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِے ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلاَنْهَرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلذِے سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِے ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِے ٱلاَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِے ذَٰلِكَ ءَلاَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾[3]، وفي قوله كذلك: ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ اَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِے ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِے ٱلاَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يُجَٰدِلُ فِے ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدىً وَلاَ كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾﴾[4]. فقد استودع الله من الخيرات الظاهرة والباطنة ما هو ضروري لاستمرار الحياة، ولا يستغني عنه الإنسان لقيام البدن، ووقايته عوادي البرد والحر، ومن ثروات معدنية وحيوانية. وفي نفس الوقت استودع الإنسان من المواهب والملكات والطاقات ما يهيئ له استغلال واستثمار ما خلقه الله من اجله. فحين يستشعر الإنسان أنه ينفذ مشيئة الله في الكون، يبذل ما منحه الله من المواهب والطاقات في سبيل تحقيق إرادة خالقه، ولا شك في أن هذا الشعور من أكبر الحوافز إلى الإنتاج المثمر لصالح الفرد والجماعة، بل لبقاء النوع البشري على ظهر هذه الأرض.[5]

الفرع الثاني: مفهوم عناصر الإنتاج.

أولاً– تعريف عناصر الإنتاج: تعرف عناصر الإنتاج بأنها: "الموارد والأصول الإنتاجية التي يجدها المجتمع تحت تصرفه والتي يستخدمها لإنتاج بعض أو كل حاجاته الإنتاجية*"[1].

---

[1] سورة هود، الآية 60.

[2] سورة إبراهيم، الآية 34–35.

[3] سورة الجاثية، الآية 10– 12.

[4] سورة لقمان، الآية 19.

[5] البهي خولي، "**الثروة في ظل الإسلام**"، مرجع سابق، ص62.

* وحاجات المجتمع تتمثل في إنتاج منافع أو زيادة الموجودات منها؛ وتأخذ المنفعة أشكالاً:

- المنفعة الشكلية: تنتج عن طريق التغيير في شكل المادة.
- المنفعة الزمانية: تتحقق من خلال تخزين سلعة معينة من زمن الإنتاج إلى زمن الحاجة.
- المنفعة المكانية: تتحقق من خلال نقل المادة المنتجة من مناطق إنتاجها إلى مناطق استهلاكها.
- المنافع التمليكية: من خلال تمليك الخدمات للآخرين. انظر في ذلك إلى: د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص103.

ثانياً– معايير تحديد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: يوجد معياريين ولتحديديهما لابد من وضع مؤشرين:[2]

1. **أن يكون العنصر منتجاً:** بمعنى أن يكون قادراً على المساهمة في العملية الإنتاجية، وتكوين ثروة ما، أو المساهمة في تكوين قيمة تبادلية جديدة. وقدرة العنصر على توليد الدخل أو العائد لمالكه لقاء مساهمته في العملية الإنتاجية أو عملية تكوين القيمة التبادلية، ومن خلال مراجعة النصوص الشرعية وعقود المعاملات؛ فإن عوامل الإنتاج الاقتصاد الإسلامي التي تتفق مع أصول الإسلام العامة بصفة خاصة هي: العمل، رأس المال، الأرض، كعوامل إنتاج مستقلة.
2. **درجة عناصر الإنتاج:** إن علماء الاقتصاد الإسلامي عندما صنفوا عوامل الإنتاج لم يجعلوها على درجة واحدة؛ بل جعلوها على درجات متفاوتة، وحسب هذا التقسيم فإن العمل في أعلى الدرجات، و أصل فكرة تعدد الدرجات فكرة إسلامية رائدة، ينبغي أن تفهم في ضوء ما يلي:[3]

إن هيكل الاقتصاد الإسلامي يقوم على عوامل الإنتاج العمل، و رأس المال، و الأرض؛ وان هذه العوامل تقع في درجات متفاوتة، و هي مسألة داخلة في صميم الاقتصاد الإسلامي؛ كما أن فكرة عوامل الإنتاج المتعددة الدرجات تفهم في مواجهة التقسيمات الاقتصادية المعاصرة لعوامل الإنتاج؛ حيث انتهى تقسيم عناصر الإنتاج عند الرأسماليين إلى عنصرين بعد أن كانت أربعة، وهناك تفاوت بين العناصر في فكر السيد **باقر الصدر– رحمه الله–**، وأما العناصر التابعة فهي وان لم يكن بمقدورها بمفردها أن تولد دخلاً، أو أن تكون منتجة؛ فإن حاجة العناصر الثلاثة إليها ظاهرة، إذن العمل بدون الزمن لا ينتج، و الأرض بدون الزمن لا تدر ريعاً، و بدون رأس المال لا يمكن أن يحصل ربح، وهكذا راعى الإسلام إعطاء الأجر بعد انتهاء من العمل، وفرض الزكاة بعد تمام الحول، وأجاز المشاركة في المضاربة بعد أن ينض المال ويحسب الربح، وكذا المخاطرة؛ فإن العامل لولا مخاطرته لما استحق الأجر، لأنه قد يتم العمل وقد لا يتمه ليحصل على أجره، ولولا المخاطرة برأس المال طوال عام لما حصل الربح؛ بل ربما تحصل الخسارة، والعارض عند بدأ العام قد تنتج وقد يصاب المحصول بآفة فلا تنتج، وهكذا فالعناصر التابعة في غاية الأهمية في العملية الإنتاجية برمتها، وقد راعاها الإسلام في تشريعاته.

---

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص103.

[2] أ. د.رفعت السيد العوضيي، " **نظرية التوزيع**"، بدون ناشر،1984م، ص50.

[3] أ. د. رفعت السيد العوضيي، "**الاقتصاد الإسلامي– المرتكزات– التوزيع– الاستثمار– النظام المالي**"، كتاب الامة24، الطبعة الأولى، الشؤون الدينية بقطر، ص63.

بينما أضاف **الدكتور محمد شوقي الفنجري** إلى عنصر العمل ورأس المال عنصر التقوى واعتبره عنصراً مهماً وان النظم الوضعية تخلو منه تماماً، لأنها تركز على الجانب المادي وحده، دون اعتبار للجانب الروحي والأخلاقي. ومن ثم تكون التقوى عنصراً أساسياً في الإنتاج الذي ينطلق على أساس الرقابة الذاتية، و الشعور بأن الله سبحانه وتعالى يراقب كل إنسان في عمله، وابتغاء وجه الله في كل ما يقوم به الإنسان من عمل. لحديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ان النبّي—صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ ﴾[1] وعائد التقوى في الإسلام هو النماء، وسعة الرزق في الدنيا، وحسن الثواب وجزيل العطاء في الآخرة.[2]

وهو نفس الشيء الذي يراه **الدكتور رفعت السيّد العوضي** فيقول:" وان لم يكن عنصرا أساسياً في الاقتصاد إسلامي هو حق الله في العائد أو الإنتاج من العملية الاقتصادية أو الاستثمارية، فالمال مال الله، و العاملون في خلق الله عاملاً ومنظمين، ويتمثل حق الله في فريضة الزكاة بصفة أساسية، والتي يجب أن يحسب حسابها في العملية التوزيعية لعائد العملية الإنتاجية بنسبها المختلفة حسب أنواع المال أو النشاط وأداء هذا العنصر من تقوى الله؛ ولذلك فأنني أضفت إلى عناصر إنتاج في الاقتصاد الإسلامي عنصراً جديداً هو التقوى".[3] ولا بدى من تضافر عناصر الإنتاج لتحقيق إشباع الحالات الإنسانية، ويتم هذا عن طريق العمل الإنساني من جهة، وعن طريق ما سخره الله للإنسان من نعمة في السماوات والأرض من جهة أخرى.[4]

وتم تقسيم عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي إلى قسمين مستقلة وهي العمـــل المـــنظم، ورأس مال، و الأرض، وتابعة؛ المخاطرة والزمن.

[1] "**سنن النسائي**"، كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الاجر والذكر، حديث رقم3140، ص332.

[2] د. محمد شوقي الفنجري، "**مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي**"، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، جمادى الآخرة، 1408هـــ،ص103.

[3] أ.د.رفعت السيد العوضيي، "**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية- مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص496.

[4] نفس المرجع، ص 138.

المطلب الثاني: العناصر المستقلة

الفرع الأول: العمل– Labor

أولاً–تعريف العمل: يعرف العمل على أنه:" كل جهد بدني أو ذهني مقصود ومنظم يبذله الإنسان لإيجاد زيادة مادية أو منفعة[1]، وعائد العمل في الإسلام قد يكون أجراً أو ربحاً غير محدد[2] ". ويلاحظ في هذا التعريف اشتراط التنظيم في العمل، وهو الذي جعله علماء الاقتصاد الرأسمالي عنصراً مستقلاً من عناصر الإنتاج، و جعله علماء الاقتصاد الإسلامي شرطاً في العمل؛ لان العمل الذي لا يخضع لحد أدنى من التنظيم يكون عبثاً، ولا خلاف بين علماء الاقتصاد الإسلامي على اعتبار العمل عنصرً إنتاجياً، باستثناء التقسيم القديم عند الصدر مع حديثه المطول عن دور العمل في الإنتاج.[3] ومن واجب كل مسلم أن يعمل طالماً كان قادراً وقد حث الإسلام على العمل، وأمره به على سبيل الوجوب. فقال الله تعالى:﴿هُوَ ٱلذِے جَعَلَ لَكُمُ ٱلاَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُواْ فِے مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾[4]، وجعله بين العبادة والذكر في وجوب التحصيل، فقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِے ٱلاَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾[5]. فالعمل في نظر الإسلام هو العنصر الأساسي من عناصر الإنتاج، فيه يكتسب الإنسان رزقه، ويسد به حاجته، ويتحصل على الأجر مقابل ما يبذله من الجهد.[6]

ثانياً–أهمية العمل: يحتل العمل أهمية حاسمة من بين العناصر التي تؤدي النشاطات الاقتصادية، و بالذات الإنتاجية منها، ذلك لان العمل هو العنصر الايجابي الوحيد والمؤثر في القيام بهذه النشاطات التي يؤدي من خلالها الاقتصاد عمله، وأداء نشاطه. ويرتبط العمل بالموارد البشرية باعتباره جزءاً منها ذلك لان الموارد البشرية هي المصدر والوعاء الأساسي لعنصر العمل، وان الموارد البشرية التي تتضمن العمل تؤدي دوراً هاماً في عمل الاقتصاد، وفي تنميته وتطوره، ولأنها تمثل العامل الأكثر حسماً في عمل الاقتصاد وتسيير نشاطاته، من خلال جانب العرض أي الإنتاج، و كما يلي:[7]

---

[1] محمد رواس قلعة جي، " **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1412هـ/1991م، ص 67.

[2] الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق،ص138.

[3] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص107.

[4] سورة الملك، الآية16 .

[5] سورة الجمعة، الآية 10.

[6] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق،ص146–147.

[7] د. فليح حسن خلف، "**النظم الاقتصادية– الرأسمالية– الاشتراكية– الإسلام**"، مرجع سابق، ص286–287.

- أن عنصر العمل الذي يسهم في أداء النشاطات الاقتصادية، والإنتاجية منها يعتمد على الموارد البشرية والتي هي المصدر لعنصر العمل في جانبه الكمي، أو في جانبه النوعي.
- أن الموارد البشرية تسهم من خلال تطورها، وبالذات التطور النوعي في ابتكار وتكوين رأس المال المادي الذي يتمثل بالآلات والمكائن والمعدات وغيرها، والذي تمثله كافة أصول والموجودات الرأسمالية الثابتة التي تستخدم في العمليات الإنتاجية، وإحداث التنوع فيه، و تطوير نوعيته.
- أن العمل وبالذات في حالة ضمان تطور نوعيته يسهم في تحقيق الكفاءة في استخدام رأس المال، وزيادة درجة انتفاع منه بزيادة إنتاجيته، وزيادة العائد الذي يتحقق نتيجة استخدامه.
- أن الموارد البشرية هي التي تتولى مهمة استخدام الموارد الطبيعية المعروفة، واكتشاف ما هو غير معروف منها، وتنويع وتطوير استخدامها، وبالذات اعتماداً على تطوير الطرق والوسائل التي يتم بموجبها هذا الاستخدام بما يحقق زيادة درجة استخدامها، و زيادة درجة الكفاءة في الاستخدام، ومن ثم زيادة درجة الانتفاع من الموارد الطبيعية، و بالذات من خلال إسهام عنصر العمل والقيام بذلك.
- أن عنصر التنظيم والذي هو جهد بشري، حيث أنه عمل من طبيعة فكرية في الغالب، و الذي يعتبره عنصراً مستقلاً من عناصر الإنتاج، نظراً لأهميته في عمل المشروعات المعاصرة بسبب ضخامة حجمها، و الحاجة إلى قدرات تنظيمية أكبر كماً ونوعاً من اجل إدارة نشاطاتها، و خصوصاً الإنتاجية منها، وبالشكل الذي يتحقق من خلاله ضمان حسن استخدام الموارد المتاحة للعمليات الإنتاجية، و تحقق الكفاءة في استخدامها بزيادة إنتاجيتها، و بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة الانتفاع الاقتصادي منها.

ثالثاً– عائد عنصر العمل: ويظهر عائد–أجر– عنصر العمل جلياً في القرآن الكريم والسنة النبويّة الشريفة، فلقد قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ ﴿٢٣﴾ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٥﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾[1]، تبين هذه الآيات أن الأجر نوعان أجر على

[1] سورة القصص، الآية 22–26.

السقي يأخذه سيدنا موسى-عليه السلام- وأجر يدفعه لقاء زواجه من ابنة شعيب-عليه السلام-، وفي قوله تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾[1]، وهو دليل على طلب الأجر على العمل وهو بناء الجدار. وقد روى أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: ﴿ثلاثةٌ أنا خَصمُهمْ يومَ القِيَامةِ: رجلٌ أعطىٰ بي ثمَّ غَدَر، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثَمَنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجيراً فاسْتوفىٰ منهُ و لم يُعطهِ أجرَه﴾[2]. ومن خلال هذه النصوص يتضح جواز الإجارة واخذ الأجرة عليها.[3]

تبرز هذه النصوص القرآنية والنبويّة في بيان الشريعة الغراء إجارة الأفراد، بمعنى أنه يجوز للفرد أن يؤجر عمله لغيره بأجر معين؛ كما أن للغير استئجار عمل الأفراد الآخرين، واستغلال هذا العمل في النشاط الاقتصادي، وإعطاؤهم نظير هذا الاستغلال أجراً معيناً، كما أن النصوص تظهر أن الإسلام حين الجاز عمل الأفراد أباح أن يكون هذا نظير مقابل.[4]

يطلق العمل يدوياً كان أو ذهنياً على إجارة الأشخاص*؛ وقد تكون الأجرة على الزمن، يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً، أو أجرة على الوحدة المنتجة، و قد يكون العامل أجيراً خاصا أو أجيراً مشتركاً، والأجير هو كل من يتقاضى أجراً، سواء أكان موظفاً أو حاكماً أو محكوماً آو عاملاً مستقلاً، كأصحاب المهن الحرة، فالعامل وفقاً للتشريع الإسلامي قد سمح له بأساليب لتحديد المكافأة التي

---

[1] سورة الكهف، الآية 76

[2] "**صحيح البخاري**"، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، حديث رقم 2227، ص415.

[3] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص107-108.

[4] د.رفعت السيد العوضي، " **نظرية التوزيع**"، مرجع سابق، ص55-56.

* إجارة الأشخاص هو عقد عمل بلغة القانون، وهو أن يؤجر الشخص نفسه لآخر، ليعمل له بعض الأعمال لقاء أجر ويسمى صاحب العمل مستأجراً ويسمى الآخر الذي أجر نفسه للعمل أجيرا، والأجر يمكن أن يكون محدداً بحسب كمية العمل الذي يعمله الأجير أو بحسب الزمن كالخادم الذي يؤجر نفسه للعمل بأجر يومي، أو شهري أو أسبوعي .و ينقسم الأجراء إلى نوعين:

أ. أجير خاص: هو الذي يأجر نفسه ليعمل عند شخص معين دون غيره، كالخادم في المنزل، و البواب في البناية بأجر شهري مثلاً.

ب. أجير عام: وهو من يعمل عملاً اختصاصاً لكل من يطلبه منه لقاء أجر محدد للعمل المطلوب، كالخياط، وكمصلح الآلات والأجهزة والساعات، و يسمى أجيراً مشتركاً. للمزيد انظر في ذلك إلى: مصطفى أحمد الزرقا،" **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، محاضرات رقم 12، 1416هـ،ص47.

يستحقها، و ترك للعامل الحق في اختيار ما شاء منها.[1] وما دام العمل واجباً على كل قادر؛ فإن من حق العامل أن ينال الأجر على عمله، و قد أولى الإسلام أجر العمال اهتماماً بالغاً يتضح في ما يلي:[2]

1. **تحريم الامتناع عن دفع أجور العمال:** وقد روى أبي هريرة- رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما يرويه عن ربه-عز وجل وهو حديث سبق ذكره أنه قال: ﴿ ثلاثةٌ أنا خَصمُهمْ يومَ القِيَامةِ: رجلٌ أعطىٰ بي ثمَّ غَدَر، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثَمَنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجيراً فاسْتوفىٰ منهُ و لم يُعطهِ أجرَه﴾[3].
2. **تعجيل الأجر وإعلام الأجير به قبل العمل:** وفي ذلك يقول الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم-: ﴿ أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ﴾[4].
3. **تحديد الأجر على حسب العرف والعادة:** ويختلف ذلك على حسب نوعية العمل، والوقت، و ثمن السلعة المنتجة، ومستوى المعيشة. لذا ضبط فقهاء الإسلام ذلك بأجرة المثل، والمتعارف عليه عادة وعرفاً، و قد نص القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنَ اَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ وَاتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾[5]، والمعروف ضد المنكر، و ما تقبله الفطرة السليمة، ويأمر به العرف الصالح.

رابعاً-آداب العمل: يختلف العمل المقصود في الإسلام عن العمل المقصود في الاقتصاد الرأسمالي أو الاقتصاد الاشتراكي؛ لان العمل في الإسلام أوسع من مفهومه عند علماء الاقتصاد حيث يدخل إلى جانب العمل المادي العمل الروحي من العبادات والأخلاق خلافاً للاقتصاديات الأخرى التي تقصر العمل على الجانب المادي فقط.[6] و المسلم منهي عن اكتساب سبب يؤذي غيره، ويحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال: الإفساد والسرف والمخيلة والتفاخر والتكاثر؛ أما الإفساد* فحرام لقوله تعالى: ﴿وَلاَ

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص108-109.

[2] أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، "**النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه**"، مرجع سابق، ص148-149.

[3] "**صحيح البخاري**"، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، حديث رقم 2227، ص415.

[4] "**سنن ابن ماجه**"، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، حديث رقم 2434، ص264.

[5] سورة الطلاق، الآية 6.

[6] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص85.

* وهي الأعمال المحرمة لذاتها كالعمل في السحر، والكهانة، والبغاء، والغناء المحرم، والرقص، وبيع ما لا يحل الانتفاع به شرعاً، كالخمر، والخنزير، والمخدرات والتي يحرم عائدها.

تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾[1] ، وأما المخيّلة فقوله –صلى الله عليه وآله وسلم:﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ﴾[2]، وأما التفاخر والتكاثر فحرام لقوله:﴿إِعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي ٱلأَمْوَٰلِ وَالأَوْلَٰدِ﴾[3]، ﴿وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴿٦﴾﴾[4]، ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴿١﴾﴾[5]، والمتأمل في آداب العامل التي ذكرها علماؤنا، يستشعر مدى اتساق المنظومة الإسلامية في كافة مستوياتها، سواء النظرية و الإجرائية، وان الاقتصاد يقوم حين يقوم على التعاون والتآزر والانسجام مع كل ما يحيط بك من المخلوقات، لا على التناحر والطغيان.[6]

الفرع الثاني: رأس المال-Capital

أولاً–تعريف رأس المال:

أ. **لغةً:** هو اسم لما يتمول به وقيل ما يمتلكه من جميع الأشياء، و عند الفقهاء ما يجري فيه البذل والمنع ويميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة قال في البحر"سواء كان منقولاً أو غير منقول".[7]

ب. **اصطلاحاً:** هي كلمة متكونة من رأس ومال. وهذا مصدقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[8].

فقد عرفه **الدكتور حسين عمر** في كتابه "**نظرية القيمة**" بأنه: "أدوات الإنتاج التي لا تستخدم لأغراض الاستهلاك المباشرة، وإنما للمساهمة في إنتاج السلع الأخرى، ومن ثم يشمل العدد والآلات

[1] سورة القصص، الآية 88.

[2] "**سنن ابن ماجه**"، كتاب اللباس، باب البس ماشئت، حديث رقم3605، ص388،"**سنن النسائي**"، كتاب الزكاة، الاختيال في الصدقة، حديث رقم2559، ص276.

[3] سورة الحديد، الآية 19.

[4] سورة المدثر، الآية 6

[5] سورة التكاثر، الآية 1

[6] أ.د.رفعت السيد العوضي، "**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص165–166.

[7] المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين–رحمهم الله تعالى–**"، حرف الميم، مرجع سابق، ص 191.

[8] سورة البقرة، الآية 279.

والموارد النصف مصنوعة والموارد الخام والوقود، ويلاحظ أن رأس المال يتواجد نتيجة تضافر النعم والعمل"[1].

ثانياً–أقسام المال في الشريعة الإسلامية: ينقسم المال باعتبارات مختلفة:

1. **باعتبار طبيعته ووظيفته ينقسم إلى:**[2]

أ. **نقود:** كل ما يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، ومقياس لقيمة السلع والخدمات ووسيلة للادخار.

ب. **عروض:** هي غير الأثمان، والعروض نوعان عروض تجارية وعروض فنية.

2. **باعتبار إباحة الانتفاع وحرمته إلى متقوم وغير متقوم:**[3]

أ. **متقوم:** هو ما كان محرزاً بالفعل ويباح الانتفاع به على السعة والاختيار.

ب. **غير متقوم:** هو ما لم يحرز بالفعل، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الاضطرار. والذي لم يحرز بالفعل كالسمك في الماء والطير في الهواء فهي متقومة فعلاً، والذي لا يباح الانتفاع به كالخمر والخنزير فهي غير متقومة شرعاً .

وتظهر الجوانب القيمية لهذا التقسيم فيما يلي:

أ. إبطال بيع غير المتقوم.

ب. الضمان عند الإتلاف للمال المتقوم، أما غير المتقوم فلا يضمن.

ج. تطهير المجتمع المسلم من الخداع ومن الخبائث.

3. **باعتبار تماثل أجزائه وعدم تماثلها إلى مثلي وقيمي:**[4]

أ. **المثلي:** ما له نظير في الأسواق من غير تفوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به في التعامل، وهو أربعة أنواع: المكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة في الحجم وبعض أنواع الذرعيات.

---

[1] أ.د.رفعت السيد العوضي، "**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص156.

[2] محمد عثمان شبير، "**المدخل إلى فقه المعاملات المالية**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2004م، ص97–98.

[3] أ.د.رفعت السيد العوضي، "**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 153–154.

[4] أ.د.رفعت السيد العوضي، "**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 155.

ب. **القيمي– وهو أخص من المتقوم–:** ما ليس له نظير في السوق، أو له مثل ولكن بتفاوت يعتد به في القيمة مثل الحيوان والأرضي والأشجار والدور والمخطوطات.

4. **باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره إلى عقار ومنقول:**[1]

أ. **العقار:** هو ما لا يمكن نقله و تحويله كالأرض، أو أمكن تحويله ونقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل والتحويل كالبناء والشجر، حيث يتحول البناء إلى أنقاض، والشجر إلى أخشاب.

ب. المنقول: هو ما اكمن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقائه على هيئته وصورته الأولى كالكتب والملابس.

5. **باعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائه إلى استهلاكي و استعمالي:**[2]

أ. **استهلاكي:** وهي التي يترتب على استهلاكها ذهاب عينها؛ كالخدمات والوقود، وهي لا تبقى عينها إذا استعملت، وتسمى في الفكر الوضعي سلعاً غير معمرة.

ب. **واستعمالي:** وهي السلع والأعيان والخدمات التي يمكن استيفاء منفعتها مع بقاء عينها، فهي تغل ثمرة متجددة مع بقاء الأصل، كالمعدات والثلاجات والأشجار المعمرة، والحيوانات المدرة للبن.

6. **باعتبار متزايد وينقسم إلى:**[3]

أ. **المال النامي:** ما يراد لطلب الفضل والنماء فيه، و النماء إما حقيقي كالتولد من المملوك، أو تقيدي بالخلقة نحو الذهب و الفضة.

ب. **المال غير النامي:** المال الذي لم يطلب للنماء وإنما يطلب للقنية.

ثالثاً–أقسام رأس المال عند علماء الاقتصاد: يقسم علماء الاقتصاد رأس المال إلى عدة أقسام وذلك نتيجة للاعتبارات عديدة نذكر منها:[4]

1. **رأس المال التجاري:** وهو مجموعة الأموال الاقتصادية التي تستخدم في المبادلات، سواء كانت نقداً أو عروضاً، وعائد هذا النوع من الأموال ربح أو خسارة، وقد اتفق الفقهاء على صحة الشركة إن كان رأس المال نقداً، ولكنهم اختلفوا في جواز جعل رأس المال الشركة عروضاً.

---

[1] أ.د.رفعت السيد العوضي، "**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 154.

[2] نفس المرجع، ص 152–153.

[3] محمد عثمان شبير، "**المدخل إلى فقه المعاملات المالية**"، مرجع سابق، ص100.

[4] د.عادل أحمد حشيش،" **أصول الاقتصاد السياسي–مدخل لدراسة أساسيات علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص160–163.

2. **رأس المال الإنتاجي**: وهو يتكون في الغالب من:

أ. **رأس المال النقدي**: هي مجموع المبالغ النقدية التي تستخدم في تمويل العملية الإنتاجية فتؤدي إلى زيادة إنتاجية العامل.

ب. **رأس المال الفني**: يقصد برأس المال الفني مجموعة الأموال الغير المباشرة أو الوسيطة التي تستخدم في الإنتاج. ويقسم المال الفني* إلى:

- **رأس المال ثابت**–Fixed Capital–: هو ما لا تنتهي منفعته باستعماله مرة واحدة أو مرات قليلة بل يمكن استخدامه عدة مرات في الإنتاج: كالآلات والأرضي والمباني.
- **رأس المال متداول**–Circulating Capital–: هو ما كانت منفعته تنتهي باستخدامه مرة واحدة أو مرات قليلة كالمواد الأولية.
- **رأس المال الحسابي**: يقصد برأس المال الحسابي القيمة النقدية التي تمثلها هذه الأموال نظراً لما تتصف به من الثبات والاستمرار بفضل إتباع طريقة– الإهتلاكات–.
- **رأس المال الكاسب**: يقصد برأس المال الكاسب مجموعة القيم النقدية التي تدر أو يمكن أن تدر على صاحبها كسباً أو دخلاً**.

رابعاً–عائد رأس المال: عنصر رأس المال ليس له عائد في الإسلام إلا إذا اقترن بالعمل؛ لان صاحب رأس المال لا بد أن يتحمل الغرم كما يستفيد من الغنم، و عندئذ يكون له في صورة **أرباح لرأس المال النقدي**، أو في صورة **إيجار لرأسمال العيني**. وهذا هو السر في أن الإسلام لا يعترف بالفائدة كعائد لرأس المال وحده، دون أن يصحب العمل.[1] وان كان الاقتصاديون يرون جواز الفائدة الربوية عائداً لرأس المال بسبب إعطائه ماله للآخرين، وحرمانه مدة الاقتراض من استثماره ماله، وانتظاره له هذه

* من هذه التقسيمات تقسيم رأس المال إلى:

أ. خاص ومقترض: بحسب ما إذا كان مملوكاً لصاحب المشروع آو مقترضاً من الغير.

ب. أصلي أو اجتماعي ومكتسب: بحسب ما إذا كان مقدماً من أصحاب المشروع حال تأسيسه أو ناشئاً عن الأرباح المحتجزة.

ج. زراعي و صناعي وتجاري: بحسب الفرع الاقتصادي المستخدم فيه.

د. عيني وقيمي: بحسب ما إذا كنا ننظر إلى نفس الأموال المستخدمة في الإنتاج أو قيمتها النقدية. انظر في ذلك إلى: د. عادل أحمد حشيش،" **أصول الاقتصاد السياسي–مدخل لدراسة أساسيات علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص163.

** ويراد بالدخل الناتج النقدي أو القابل للتقدير بالنقود الذي يأتي صفة دورية من مصدر قابل للبقاء سواء كان هذا المصدر هو رأس المال أو العمل. ويلاحظ أن تقدير رأس المال يتم على أساس لحظة معينة، أما الدخل فيقدر على أساس مدة من الزمن قد تطول أو تقصر، كشهر أو سنة مثلاً. انظر في ذلك إلى: د. عادل أحمد حشيش،" **أصول الاقتصاد السياسي–مدخل لدراسة أساسيات علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص162.

[1] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص139.

المدة، أو لمخاطرته بماله؛ فان الاقتصاد الإسلامي لا يعترف بهذه الأعمال، ولا يضعها ضمن الأعمال الاقتصادية التي تسهم في دفع حركة الإنتاج.[1] وهو ما سنفصل فيه عند مناقشتنا لنظريات الفائدة وعوائد رأس المال وإبطالها بطرق علمية وشرعية في الفصل الرابع.

الفرع الثالث: الأرض– Land

أولاً– الأرض: من عناصر الإنتاج المهمة الأرض، فهي عنصر مدر للدخل على شكل ريع، كما تدخل مع العناصر الأخرى كعنصر مكمل لها خاصة الاستثمار الصناعي، أو الزراعي الصناعي.[2] وقد دعا الإسلام إلى استغلال الأرض بالزرع والغرس والبناء، فقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ ٦١﴾[3]، وجاء في الحديث عن ابن عباس –رضي الله عنهما– ان الرسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النِّصْفِ. نَخْلِهَا وَأَرْضِهَا﴾[4]، وجاء في الحديث عن رافع بن خديج قال حدثني عماي : ﴿ أنهم كانوا يُكرونَ الأرضَ على عهدِ النبيّ صلى الله عليه وسلم بما يَنبُتُ على الأربعاءِ أو شيءٍ يَستثنيه صاحبُ الأرضِ، فنهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقلتُ لرافعٍ: فكيفَ هيَ بالدّينارِ والدّرْهمِ ؟ فقال رافعٌ: ليس بها بأسٌ بالدّينارِ والدّرهم﴾[5]، وهو مشابه لما رواه سعيد بن المسيب عن سعد قال: ﴿كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعِدَ بِالمَاءِ مِنْهَا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ﴾[6]، ومن هنا تظهر النصوص جواز إجارة الأرض؛ فالإسلام يسمح باستغلال الأرض بواسطة غير مالكها نظير مقابل نقدي، أو مشاركته بجزء من الخارج، ففي الأول نسميه إجارة للأرض، وما يؤخذ هو أجرة للأرض، وفي الثاني ينعقد مزارعة ومساقاة وهما من أنواع المشاركات.[7]

ثانياً– عائد الأرض(الريع): يعرف الريع في اللغة والاصطلاح على النحو التالي:

---

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص115.

[2] نفس المرجع، ص120.

[3] سورة هود، الآية 60.

[4] "**سنن ابن ماجه**"، كتاب الرهون، باب معاملة النخل والكرم، حديث رقم 2468، ص267.

[5] "**صحيح البخاري**"، كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، حديث رقم2346–2347، ص440.

[6] " **سنن أبي داود**"، كتاب البيوع، باب المزارعة، حديث رقم 3391، ص380.

[7] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص120–121.

1. **لغةً:** الريع في اللغة هو النماء والزيادة، والريع فضل كل شيء على أصله نحو ريع الدقيق وهو فضله على كيل البر.[1] ومنه في قول الله تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[2].
2. **اصطلاحاً:** هو الجزء الذي يؤديه المستأجر إلى المالك من غلة الأرض مقابل استغلال قواها التي لا تقبل الهلاك.[3]

والريع يظهر إما نتيجة لإضافة العمل إلى نعم الله التي سخرها لعباده مما يبيح له تملكها، أو نتيجة وراثته من قريبه الذي هو امتداد له يتبادل مع ميراثه واجب النفقة عليه.[4]

ثالثاً–أنواع الريع: يتخذ ريع الأرض نوعان:

1. **العائد الأول:** العائد الأول: المشاركات؛ عن طريق المشاركة بحصة شائعة من الناتج؛(المزارعة، والمساقاة)، تأخذ المشاركة في الناتج شكلين مشروعين عند الفقهاء، وهما المزارعة والمساقاة، و بينت كتب الفقه طرائق الاستثمار للأرض بهما وتفصيلهما الفقهي.[5]
2. **العائد الثاني:**" الأجر كراء الأرض بالنقود" اختلف الفقهاء في حكم تأجير الأرض.

وإيجار الأرض يمثل دخلاً عادلاً لأصحابه؛ فالأرض بذل جهد في إصلاحها من مالكها، سواء كان ذلك الجهد بيده أو بيد آبائه، ولو تركت الأرض دون تقليب وتسميد وصرف لما آتت أكلها. ويستلزم المستجار بما يلي:[6]

أ. يجب على المستأجر أن يدفع الأجرة المشروطة في العقد حسب الاشتراط، فقد نصوا على لزوم الكراء بالتمكين من التصرف في العين التي اكتراها و إن لم تستعمل.

ب. يجب على المستأجر أن ينتفع بالأرض في حدود المعروف والمشروط، لا بما هو أكثر ضرراً، وهذا موضع اتفاق، ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يجوز أن يزرع الأرض بالزرع المتفق عليه أو مساوية و اقل منه ضرراً.

---

[1] الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، "**مختار الصحاح**"، مرجع سابق، باب الراء، ص 151، ابو العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،" **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**"، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، 2013م، كتاب الراء، ص 156.

[2] سورة الشعراء، الآية 128.

[3] أ.د.رفعت السيد العوضي، "**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص208.

[4] نفس المرجع، ص209.

[5] "**الموسوعة الفقهية**"، ، الجزء الأول، مرجع سابق، ص207.

[6] نفس المرجع، ص281–282.

وعند حدوث حائجة للمستأجر، فان الفقهاء يسقطون الإيجار أو جزءاً منه حسب الإصابة.

المطلب الثالث: العناصر التابعة.

بعدما ذكرنا بشرح مفصل عناصر الإنتاج مستقلة ، سنقوم بشرح العنصران التابعان للإنتاج وهما: الزمن والمخاطرة، لان كلا منهما لا ينتج وحده، بل ينضم إلى عمل أو مال أو أرض فيزيد في حصة العوامل الإنتاجية المستقلة.

الفرع الأول: الزمن.

أولاً–تعريف الزمن:

1. **لغةً**: الزمن أي العصر او المدة، وهو اسم لقليل الوقت و كثيره.[1]
2. **اصطلاحاً**: و يعتبر الزمن من عناصر الإنتاج حيث عدّته المدرسة النمساوية وعلى رأسها "**بوهم بوفرك**" عنصراً كبقية العناصر، مثله مثل الأرض ورأس المال، فهو من الموارد الاقتصادية الحرة التي حبانا الله تعالى بها، فالبشر لا يعملون إلا من خلال الزمن، والعامل يزيد إنتاجيته بالزمن، وقد يأخذ أجره على الزمن:" فيدخل عنصر الزمن في البيع بتأجيل احد العوضين أوكليهما؛ فان تأجيل الثمن فهو بيع النسيئة، وان تأجيل المبيع فهو بيع السلم، وان تاجيا الثمن و المبيع فهو بيه الدين بالدين"[2].

ويرى **الدكتور سامر مظهر قنطقجي** بأن الزمن هو المجال أو الحيز الذي يوافق أي عمل، ويصعب اعتبار الزمن مورداً من الموارد الاقتصادية بشكل مستقل وإنما هو تابع، فلا يباع منفصل– أي لا يقابله قيمة منفصلة بوصفه زمناً–، فإذا ارتبط ببيع سلعة أو خدمة فان دوره يتجسد بالترافق كمورد اقتصادي، وفي هذه الحالة يحتسب له مقابل، كما يحصل في زيادة سعر البيع الآجل عن النقدي، وفي الاقتصاد الوضعي يباع الزمن منفصلاً عن السلع والخدمات ويحقق عائداً على شكل فوائد ربوية.[3]

---

[1] المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين–رحمهم الله تعالى–**"، حرف الزاي، مرجع سابق، ص 109، ابراهيم مصطفى وآخرون، "**المعجم الوسيط**"، مرجع سابق، ص445، الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، "**مختار الصحاح**"، مرجع سابق، باب الزاي، ص 157.

[2] د. رضا سعد الله، " **مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة مناقشة رقم 10، 1415هـ/1994م، ص19.

[3] د.سامر مظهر قنطقجي، "**نموذج الربا الرياضي**"، مسجل في مديرية حقوق المؤلف في وزارة الثقافة السورية، أوت 2006م، نسخة 2007/08/16م مزيدة ومنقحة، ص14–15. انظر في ذلك الموقع الالكتروني: www.kantakji.org.

ثانياً–أهمية الزمن: قد ظن بعض الباحثين عندما رأوا الإسلام يحرم القرض الربوي، أن الزمن لا قيمة له في الإسلام، فالمقرض يتنازل للمقترض عن مبلغ من المال، لمدة زمنية معينة، دون أن ينال في مقابل ذلك أي ثمن أو تعويض، والصواب أن للزمن في القرض قيمة، تجد التعبير عنها في ثواب الله للمقرضين في الدنيا والآخرة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه– أن النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ﴿مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إِلاَّ كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً﴾[1]، فللقرض ثواب أخروي نظراً لأهمية المال بالنسبة للإفراد وتفضيلهم الثواب الأخروي، مما يظهر أهمية للزمن في القرض، ولا شك أن هذا الثواب يزيد كلما زاد مبلغ القرض والمدة الزمنية الممنوحة للمقترض المحتاج فعن انس بن مالك– رضي الله عنه – أن النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ﴿رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ. وَالْمُسْتَقْرِضُ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ﴾[2]. وكما أن المقرض المربي يزيد في الفائدة التأخيرية على التعويضية فيتقاضى مثلاً 10%، بدل 07%، إذا تأخر المقترض في السداد فان الله تعالى مع فارق التشبيه يزيد في الثواب التأخيري على الثواب التعويضي. هذا في القرض أما في البيع الآجل، فجائز عند جمهور الفقهاء زيادة الثمن في مقابل الزمن، فيجوز بيع الشيء نقداً بعشرة، ولسنة مثلاً بأحد عشر، ومن هنا قولهم إن للزمن حصة من الثمن، أي إن الثمن كما يختلف باختلاف المبيع ، فأنه يختلف أيضا باختلاف زمان السداد. وبهذا نعلم خطأ بعض الكتاب المسلمين الذين أهدروا قيمة الزمن لدى نقدهم نظريات الفائدة عند الغربيين، نذكر منهم أبو الأعلى المودودي، و السيد محمد باقر الصدر–رحمهم الله أجمعين– وقلدهم عدد من الاقتصاديين المسلمين.[3]

إن قيمة الزمن لها أهمية كبيرة في تفسير ثواب القرض، وفي تفسير الزيادة للبيع الآجل، ولقد كتب العديد من العلماء المعاصرين في بيان الأهمية العامة للزمن أمثال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "الوقت في حياة المسلم"، و المحدث عبد الفتاح أبو الغدة في كتابه "**الزمن عند العلماء**". كما له أهمية عملية كبيرة في تقويم المشروعات، ودراسة الجدوى؛ فإذا تساوت المشروعات في كل شيء إلا في الزمن؛ أي كان احدهما يدر دخله قبل الأخر، اختير هو على الأخر، لان العاجل أكبر قيمة من الآجل؛ مما يؤكد صحة نظرية التفضيل الزمني، إذ الحاضر مفضل على المستقبل، ما لم يرجح هذا المستقبل بزيادة ملائمة ودليله أن الله سبحانه وتعالى لما أراد للمؤمنين أن يتحولوا من تفضيل الدنيا إلى تفضيل الآخرة،

[1] "**سنن ابن ماجه**"، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم 2430، ص262.إسناده ضعيف.

[2] "**سنن ابن ماجه**"، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم 2431، ص262.ضعيف جداً

[3] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص134–135، د. رفيق يونس المصري، "**بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص101–102.

ثقل الآخرة، مبلغها ومدتها، فالمبلغ هو الثواب المضاعف، و المدة هي الخلود[1] فقال تعالى: ﴿بَلْ تُؤثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾[2].

ثالثاً– الزمن عنصر تابع: يعتبر الزمن عنصر تابع وهو عنصر إنتاجي، فهو يتيح للإنسان أن ينتج وان يبتكر فما لم تتح له الفرصة الزمنية فأنه لا يستطيع ذلك، وفعلاً فقد أتيح لكل إنسان عمر معين، و أتيح للبشر جميعاً دنيا يعيشونها ويختبرون فيها. وإجارة الأشياء تتم شرعاً وعرفاً على الزمن أحياناً، فالمستأجر كلما مضى زمن معين، عليه أن يسدد للمؤجر مبلغ الكراء– الأجرة–، حتى و لم ينفع فعلاً بالشيء المستجار. كذلك إجارة الأشخاص قد تتم شرعاً وعرفاً على الزمن، فرب العمل كلما مضى زمن معين عليه أن يدفع للعامل أجرته، حتى ولو لم يكلفه خلال هذا الزمن بأي عمل. لكن يلاحظ أن الزمن ليس عنصراً مستقلاً من مصادر الكسب. فلو باع أحدهم للأخر زمناً، لكان غاراً، والمشتري مغروراً، لكن الزمن كما رأينا، إذا انضم إلى المال–كما في إجارة الأشياء–، و إلى عمل– كما في إجارة الأشخاص– كان مصدراً من مصادر الكسب–تابع– لا مستقل.[3]

الفرع الثاني: المخاطرة

نظروا إلى الربا المحرم في القرض، فقالوا لا قيمة للزمن إذن، وقد أوضحنا خطأ هذا القول. ونظروا في الربا المحرم مرة أخرى فقالوا لا قيمة للمخاطرة. فسنبين خطأ هذا القول من خلال عرض عنصر المخاطرة.

أولاً–مفهوم المخاطرة: هي التزام يحتوي على عدم اليقين مرفوقاً باحتمال الربح أو الضياع *Préjudice* وان هذا الأخير قد يكون انخفاض أو خسارة "*Dégradation*"[4]. و يستعمل مصطلح المخاطرة في الميدان الاقتصادي للدلالة على الحدث غير متوقع الذي يحصل بالخطة المرسومة،[5] وأما المخاطرة في ميدان الأعمال فهي على نوعين[6]:

---

[1] د. رفيق يونس المصري،" **البيع الأجل**"، مجلة الوعي الإسلامي الكويتية ، العدد 294، جمادى الثانية،1409هـ، ص50.

[2] سورة الأعلى، الآية 16–17

[3] د. رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص105–106.

[4] Michel Rouach, Gérard Naulleair," **le Contrôle de Gestion Bancaire et Financière**", banque éditeur page 310, 3éme édition Avril 1998.

[5] محمد بشير علية، " **القاموس الاقتصادي**"، المؤسس العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م، ص 375.

[6] حسين عمر، "**الموسوعة الاقتصادية**"، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1412هـ/1992م، ص 413.

1. مخاطر قابلة للتامين كالحرائق، ونحوها،
2. ومخاطر غير قابلة للتأمين مثل مخاطر الخسارة من خلال التغيرات في الطلب على السلع في المستقبل.

وهي توجد في كل الأنشطة التجارية، فان كل معاملة تجارية تتضمن بالضرورة عنصر عدم اليقين حول ما سيحدث في المستقبل، فهده مخاطرة يجب أن يتضمنها العمل التجاري.[1] ويفرق **الإمام ابن القيم –رحمه الله–** بين نوعين من المخاطرة بقوله:" المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبعها ويربح، والخطر الثاني بخلاف التجارة مثل أن يبع ما ليس عنده بقصد الربح. فان الذي قدره قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل كما فيندم، فصار من نوع الميسر والقمار، وليست هذه مخاطرة التجارة، وإنما مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم".[2]

ثانياً–الصدر و المخاطرة: يقول **باقر الصدر–رحمه الله–** ليس للمخاطرة دوراً في الإنتاج والتوزيع ويرى أن الإسلام "لا يعتبر المخاطرة أساساً مشروعا للكسب"[3] وينقد الرأسماليين " الذين يحاولون أن يضفوا على المخاطرة سمات البطولة، ويجعلوا منها سبباً مبرراً للحصول على الكسب في مستوى هذه البطولة"[4] . و يخطئ "تفسير الربح وتبريره على أساس المخاطرة"[5]، كما يخطى قول الذين قالوا:" إن الربح المسموح به لصاحب المال في عقد المضاربة يقوم على أساس المخاطرة نظرياً لان صاحب المال وإن كان لم ينفق عملاً لكنه تحمل أعباء المخاطرة وعرض نفسه للخسارة بدفعه المال إلى العامل ليتجر به، فكان على العامل أن يكافئه على المخاطرة بنسبة مئوية من الربح يتفقان عليها في عقد المضاربة"[6]. ثم يقول: "ولكن الحقيقية كما جعلته البحوث السابقة، هي أن الربح الذي يحصل عليه المالك نتيجة لاتجار العامل بأمواله، ليس قائماً على أساس المخاطرة وإنما يستمد مبرره من ملكية صاحب المال للسلعة التي اتجر بها العامل"[7].

وهذا الذي زعمه **باقر الصدر–رحمه الله–** ليس صحيحاً لعدة أوجه:

---

[1] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي–دراسة تحليلية نقدية**"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م، ص173.

[2] شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم ابن الجوزية،" **زاد المعاد في هدي خير العباد**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الجزء الخامس، الطبعة السادسة و عشرون، 1412هـ/1992م، ص 816.

[3] محمد باقر الصدر، "**اقتصادنا**"، مرجع سابق، ص 601.

[4] نفس المرجع، ص 602–603.

[5] نفس المرجع، ص 601.

[6] محمد باقر الصدر، "**اقتصادنا**"، مرجع سابق ، ص 601–602.

[7] نفس المرجع، ص 602.

أ. فالمخاطرة في الإسلام صحيح أن بعضها غير مشروع نحو مخاطرة القمار، و مخاطرة صاحب القرض الربوي، غير أن الصدر-رحمه الله- اخطأ، إذ اعتمد على هاتين المخاطرتين المحرمتين فيعمم الحرام يشمل المشروع وغير المشروع من المخاطرة. فالقمار فيه مخاطرة، ولكن لم يحرم لأجل المخاطرة بدليل أن المخاطرة موجودة في الزراعة والصناعة والتجارة، و هي جائز، وإنما حرم القمار لأنه لعب ولهو وعبث واكل لأموال الناس بالباطل، و ليس له أي أهمية اقتصادية، فالبعض يكسب والأخر يخسر. وذكر الصدر أن القرض الربوي حرام لما فيه من المخاطر، والصواب أنه حرام لعدم وجود مخاطرة. فالعامل في الإسلام الذي يتقاض أجراً مقطوعاً قدره: 5000 دج في الشهر، لا يرضى إذا ما تحول من عامل مأجور، إلى عامل مضارب-مخاطر- وان يكون ربحه المقدر في الشهر: 5000دج، لو كان الأمر كذلك فأنه لا بدى أنه سيفضل الحصول على: 5000دج مضمونة، بدل:5000دج مخاطر بها، لكن لو زيد في ربحه المقدر، مقدار مناسب، حتى صار: 7000دج مثلاً، لربما رضي بتحمل هذه المخاطرة في مقابل هذه العلاوة المقدرة. فهل يستطيع الصدر آن يقول بان هذه المخاطرة غير مشروعة، وبان مقابلها-عائدها- غير مشروع؟[1]

ب. ثم إن انتقاده للرأسماليين انتقاد في غير محله، قارن قوله بقول العز بن عبد السلام: " كذلك جعل الشارع ، الأسلاب للقاتلين لقوة تسببهم إلى تحصيلها ترغيباً لهم في المخاطرة بقتل المشركين"، يؤكده قول الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم-:﴿ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ﴾[2]. رواه الشيخان وغيرهما[3]، فهذا السلب أي ما يغنمه المجاهد من متاع القتيل وسلاحه، يعد أجرا-جُعلاً- دنيوياً على عمل بطولي، مرتبط بمخاطرة عالية.[4]

ج. كذلك تحليل الصدر للمضاربة هو تحليل غير صحيح، فالحق أن رب المال في المضاربة إنما يستحق الربح بماله ومخاطرته، فأما المال فواضح، ولا اعتراض للصدر عليه، وأما المخاطرة فهي تابعة للمال، فالمال ملك لصاحبه في المضاربة، و المالك يضمن ملكه أي يتحمل مخاطرته، هذا

[1] د. رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 104-105، د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص131-132.

[2] "**صحيح مسلم**"، كتاب الجهد والسير، باب استحقاق القاتل السلب ، حديث رقم 1751، ص 726.

[3] العز بن عبد السلام، "**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**"، دار الجيل، بيروت، المجلد الثاني، 1400هـ/1980م، ص 99-100.

[4] د. رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص106-107.

هو التحليل الصحيح، يؤيده حديث نبويان الأول: ﴿الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ﴾،[1] و الثاني: ﴿ *لارِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ* ﴾[2] و بذلك يكون اتضح خطأ الصدر في تحلليه للمضاربة.[3]

ومنه فان المخاطرة خلافاً للصدر و غيره، تعد أساساً مشروعاً للكسب ماعدا المخاطرات المحرمة، و ليس صحيحاً أن كل مخاطرة حرام، ولا أن كل عائد-دخل-منها حرام.

ثالثاً- المخاطرة عنصر تابع: إن المخاطرة عنصر إنتاجي، إذ يتيح للإنسان أن ينتج مالا يمكنه إنتاجه بدونه، فهناك أعمال لا بدى فيها من المخاطرة، كعمال الزراعة والصناعة، و التجارة والنقل والمهن الحرة، من هذه الأعمال أعمال مخاطرها العالية. ومن الممكن أحياناً نقل المخاطرة من شخص إلى آخر لكن لا بدى في النهاية من شخص يتحمل المخاطر، فالعمل يعمل باجر مقطوع على مخاطرة رب العمل، وقد يعمل باجر غير مقطوع، بحصة من الربح فيسهم مع رب العمل في المخاطرة. ورب المال إذا قدم ماله إلى غيره قرضاً، نقل مخاطرة المال إلى المقترض، و إذا قدم ماله قراضاً- مضاربة-، احتفظ بملك المال، واحتفظ بقاء المخاطرة عليه. على أن المخاطرة كالزمن ليست في الإسلام مصدراً-مستقلاً- من مصادر الكسب، فلو قال احدهم لآخر: اعمل بجهدك ومالك، فإذا ربحت فلي 20% من الربح، وإذا خسرت فعلي20% من الخسارة، أي يشاركه في الربح في مقابل في مشاركته في الخسارة، و بعبارة أخرى في مقابل تحمله لمخاطرة الخسارة، فان هذا لا يجوز، لان حصته حصة مخاطرة فقط، لا حصة مال ولا عمل، لكن لو اقترن بهذه المخاطرة مال أو عمل لكانت المخاطرة مصدرً-تابعاً- للمال أو للعمل، من مصادر زيادة الإنتاج والكسب.

فالعامل يقل أجره كلما قلت مخاطرة عمله، ويزيد أجره كلما زادت مخا طره، وكذلك المال المؤجر، يقل أجره بقلة المخاطرة التي يتعرض لها، ويزيد بزيادتها.[4]

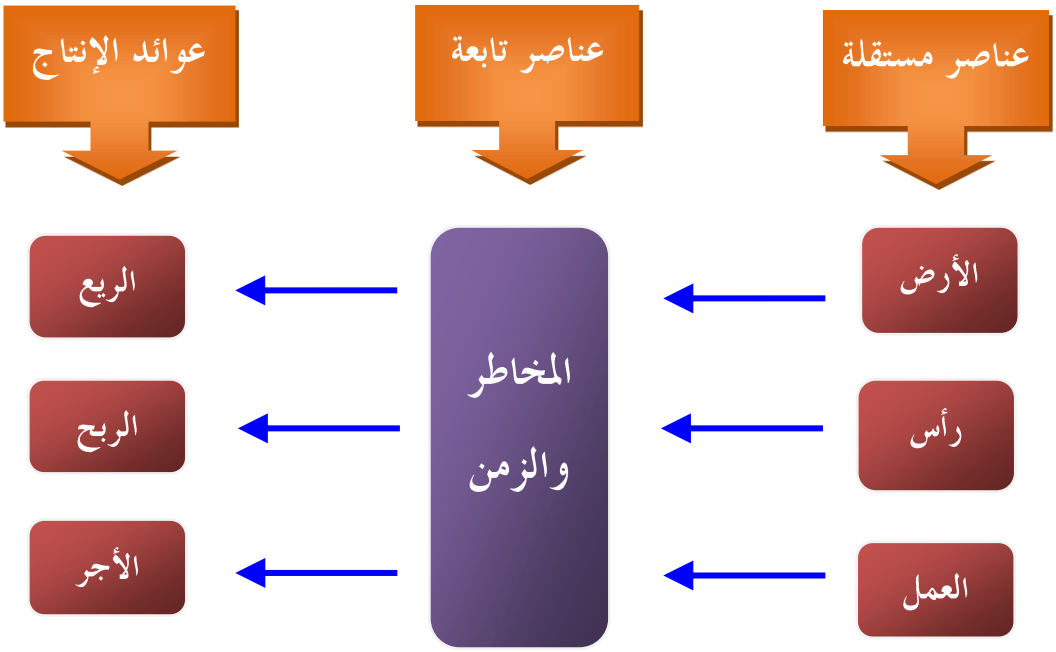
[1] "**سنن ابن ماجه**"، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، حديث رقم 2242، ص242.

[2] " جامع الترمذي"، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم1234، ص219.

[3] د. رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 105.

[4] نفس المرجع، ص106-107.

الشكل رقم(03) : عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.



المصدر: من إعداد الباحث.

المطلب الرابع: ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الاسلامي.

الفرع الأول: المكاسب والإنتاج

من الأمور المبتوت فيها ضرورة مرور الإنتاج عبر قنوات الترشيح والتنقية، وأولاًها دخولها عبر مصفاة القيّم الرئيسية، الحلال والحرام؛ لان المسلم بسمو أخلاقه عند إنتاجه يلاحظ إنتاج ما يتفق مع دينه وعقيدته، فلا ينتج ما حرم الله تعالى في كتابه أو سنة نبيه، مع ملاحظة أن دائرة الحلال واسعة جداً، و أن دائرة المحرمات قليلة، ومع ذلك فأنه يمكن لنا ترسيخ ضابط الإنتاج وهو: "**الإبقاء على فكرة الحلال والحرام مهيمنة على الإنتاج**"، أو" **الالتزام بقيمة الحلال والحرام قبل وبعد الإنتاج**"، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية تؤيده.[1]

أولاً– المكاسب التي لا يجوز للمسلم إنتاجها: لا يجوز للمسلم إنتاج ما حرمه الإسلام؛ كإنتاج الخمر أو المخدرات، أو يزرع ما يضر بصحة الإنسان وحياته، كالحشيش والخشخاش الذي يستخرج من ثمارها المخدر، كما لا يجوز زراعة التبغ والقات مادام مضر بالإنسان ويسبب له الأمراض الخطيرة، أما زراعة العنب مادامت لا تستخدم ثمارها للخمر فلا مانع من زراعتها، أما زراعة العنب الخاص الذي

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص138.

يصنع منه الخمر ويباع للخمار فلا يجوز زراعته؛ كما لا يجوز تداول المحرمات ، أو ترخيص الخمارات أو بيوت الدعارة أو ترخيص راقصات للعمل في نوادي ليلية. في مجال الإنتاج لا يجوز إنتاج الملابس العارية-أكذوبة الموضة-، أما ما يستعمل من ملابس النساء في البيوت وليس للتبرج خارج البيت، فلا مانع شرعي من إنتاجها، ما دامت المرأة تستعمله في بيتها ولزوجها وأمام محارمها.[1]

ثانياً- ما يحرم إنتاجه: كل ما يفسد عقائد الناس الصحيحة، وأخلاقهم الفاضلة، مثل الإنتاج المتصل بالفن بأشكاله المختلفة، الفن المكشوف- الرقص، الأفلام الجنسية، مسابقات الجمال، الصور العارية في المجالات والدعايات وفي كافة الوسائل الأخرى- وكذا المسرحيات، و الأفلام والمسلسلات، و الأغاني- فديو وكليب –الفاسدة وغير ذلك من الوسائل المقروءة و المسموعة والمشاهدة، عبر الوسائل المتعددة، و الهادفة إلى تدمير أخلاقيات الأمة، وهذه المنتجات أعظم خطرا واشد أثرا من سابقتها؛ لان الخمر والخنزير وبيوت الدعارة ونحوها ضررها يقتصر على أجسام روادها، وهو خطر يمكن التحذير منه ومقاومته، أما الثانية فأثرها على العقول، و مقاومته من الصعوبة بمكان، بل ينشر ويشاع؛ كما أن منتجيها يكرمون، في حين منتجو الأولى يعاقبون. إن هذه المواد الإعلامية الخطرة هي التي تمهد السبيل للوصل إلى السموم والخمر، فتميت النفوس قبل أن تقتلها المسكرات والمخدرات، فصناع هذه المنتجات من كتاب نص وحوار ومخرجين ومطربين وكاتبي كلمات أغاني، و المصورون الذين يسلطون الأضواء على الصورة المثيرة، فكل هؤلاء المساهمين في هذه المنتجات مسئولون أمام الله تعالى عن جنايتهم على المجتمع وتدمير بناه الداخلية وإفساد عقائده **وأخلاقه** من هنا ترسخت لدينا ضوابط مستجدة للإنتاج وهما: الضابط الأول في الإنتاج هو: "**التزام بقيمة الحلال والحرام قبل وبعد الإنتاج**"، وبه نلتزم بضابط الإنتاج وهو:" **الإبقاء على فكرة الحلال والحرام مهيمنة على الإنتاج**"، فننتج ما أجازه الإسلام؛ ونمتنع عن إنتاج كل ما يسهل الوصول إلى المحرم شرعاً.[2]

الفرع الثاني: المحافظة على الموارد.

من الأخلاقيّات والقيّم المهمة في مجال حفظ الموارد والتي هي نادرة نسبياً عند الرأسماليين، وهي موجودة في الطبيعة بكفاية؛ فالله تعالى خلقها بقدر، وعلى الإنسان أن يسعى لتحصيلها واستخراجها، ومع ذلك فعلى الإنسان أن يسعى في الأرض غير مفسد للموارد ومبدد لها، فالفساد في الأرض عبر قنوات التبذير والإسراف والتقتير وكفران النعمة و ظلم الإنسان لأخيه الإنسان ممنوع شرعاً، و لا تجيزه شريعة الله تعالى المبنيّة على الوسطية والاعتدال، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ

[1] نفس المرجع، ص138-139.

[2] د. محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق ، ص139.

إِصْلَٰحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾[1]، لقد حرم الإسلام تدمير الثروة، وإفنائها، سواء أكانت زراعية أو حيوانية أو نباتية، واهتم بالإحياء والبناء ومنع التدمير والإفناء.[2]

أولاً– حرمة تدمير الثروة الزراعية والحيوانية: لقد حمل الإسلام على العرب في الجاهلية على نوع من الفساد كانوا يمارسونه وهو تعطيل بعض الموارد الزراعية والحيوانية، بناء على أوهامهم وأباطيل شركهم، وناقشهم في ذلك فقال الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَّ يَطْعَمُهَآ إِلاَّ مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَت ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لاَّ يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾﴾[3]، وقال تعالى مصوباً ميزان أمور الحل والحرمة في هذا الشأن فقال: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلَٰلاً قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾[4]، ومنع الإسلام قتل الحيوانات عبثاً من غير فائدة، وأكدت السنة النبوية المطهرة الأمر بالمحافظة على الموارد بأساليب شتى من الترغيب والترهيب، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿مَنْ قَتَلَ عُصْفُورا عَبَثا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلاَنا قَتَلَنِي عَبَثا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ﴾[5]، وقال كذلك عليه السلام: ﴿مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلاَّ سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلاَ يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا﴾[6]، كما أنه–صلى الله عليه وآله وسلم– نهى عن تعذيبها وإتلافها باللهو الذي لا يحقق فائدة للأمة فقال: ﴿مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشا بِالنَّبْلِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: لاَ تَمْثُلُوا بِالْبَهَائِمِ﴾[7]، هذه الأحاديث النبوية ذات دلالة قوية على احترام كل ذي روح من الطير و الحيوان، ومنع قتله لغير حاجة ولا منفعة معتبرة، كما يرشدان إلى المحافظة على الموارد وعدم تبديدها وهدرها باللهو والعبث، أي لغير منفعة الاقتصادية. بل الحفاظ على حياتها وعدم تعريضها للأمراض أمر مطلوب شرعاً فقد قال رسول الله—صلى الله عليه وآله وسلم–:﴿ لا عدْوَى ولا صَفَرَ ولا هامة. فقال أعرابيٌّ: يا رسولَ الله، فما بالُ الإبل تكون في الرملِ كأنها الظباء فيخالطها البَعيرُ الأجربُ فيُجْرِبها؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه

[1] سورة الأعراف، الآية55 .

[2] د. رفيق يونس المصري، " **إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد**"، مرجع سابق،ص21–25.

[3] سورة الأنعام، الآية139 .

[4] سورة يونس، الآية59 .

[5] "**سنن النسائي**"، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقه، حديث رقم4446، ص464، حديث ضعيف.

[6] "**سنن النسائي**"، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير، حديث رقم4349، ص455، حديث ضعيف.

[7] "**سنن النسائي**"، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة، حديث رقم4440، ص464.

وسلم فمنْ أعدَى الأوَّل﴾[1]، وقال- صلى الله عليه وآله وسلم-: ﴿ لا يوردَنَّ مُمرِضٌ عَلَى مُصحّ﴾[2]، والممرض صاحب الإبل المريضة بداء الجرب المعدي، فعندما ترد على ابل صحيحة فأنها تنقل لها العدوى بالمرض، فإذا أصيبت الحيوانات بالأمراض فيجب معالجتها من المرض، ولا يتم ذلك ألا بوجود طبيب بيطري متخصص، وهو علم مطلوب شرعاً حفاظاً على الثروة على وجه العموم.[3]

ثانياً- المحافظة على موارد المأكل والمشرب: كما لا يجوز إهدار المأكل أو المشرب لمجرد تأذيه بشيء من الحشرات، وتركه للشيطان، فقد قال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ﴿إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا. فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَىً وَلْيَأْكُلْهَا. وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ﴾[4]، لقمة واحدة تسقط فتهمل وتترك لا يستفيد منها أحد، بل ترمى في سلال القمامة، اعتبرها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قد تركت للشيطان، الذي همه الفساد وتدمير الموارد، ولذلك جعل الله المبذرين الذين يدمرون الموارد إخوان الشياطين، إما في شأن المحافظة على الثروة المائية فقد نهى الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الإسراف في استعمال المياه فقال روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ﴿ مَا هٰذَا السَّرَفُ؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ﴾[5]؛ فالحديث ظاهر في الدلالة على وجوب المحافظة على الثروة المائية وحرمة هدرها، أما الحياة المعاصرة المتخمة المهملة للموارد فقد اتخمت الحاويات بما لذ وطاب، مما ينبغي أن يستفيد منه الإنسان، وإخوانه الجائعين، فلا ينبغي الاستهانة بهذه التوجيهات النبوية وموردها الاقتصادي؛ فأنه يستهان بها على المستوى الفردي، أما حين النظر إليها على المستوى المجتمعي الكبير فأنها تساوي الكثير! بل تساوي بلايين الدولارات.[6]

فالإسلام على عكس الحضارة الغربية فإن هذه الاخيرة تكثر فيها الوسائل، وتغيب فيها الاهداف، والانتاج فيها مادي كمي، ولا يستهدي بضوابط الدين والخلق. فالاقتصاد يسيطر عليه النمو، الذي لا

[1] "**صحيح البخاري**"، كتاب الطب، باب ثمن لا هامة، حديث رقم5770، ص1130.

[2] "**صحيح البخاري**"، كتاب الطب، باب ثمن لا هامة، حديث رقم5771، ص1130.

[3] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص139-140.

[4] "**صحيح مسلم**"، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعدما أصابها من الأذى، حديث رقم2034، ص842.

[5] "**سنن ابن ماجه**"، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء، حديث رقم 450، ص60، وإسناده ضعيف.

[6] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص141.

يعدو معناه الرغبة الجنونية في زيادة وسرعة الانتاج، انتاج أي شيء، نافع، غير نافع، ضار، مميت، لا يهم .[1]

المبحث السادس: الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي

الفرع الأول: دور الدولة.

ان دور الدولة أو التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي وحدوده قد اخذ حيزاً واسعاً في النظرية والتطبيق. فهناك من رفض التدخل الحكومي بتاتاً فجعل من الدولة حارساً للمصالح رافعاً شعار الحرية الاقتصادية والمنافسة ليضمن تحقيق أهداف المجتمع، وهناك من أيد التدخل الحكومي الكامل فجعل من الدولة متدخلة في كل شيء ، وهناك من يرى وجوب التدخل بما يحقق الانسجام بين آليات التدخل الحكومي وآليات السوق على نحو يكمل كل منهما الآخر دون تعارض. فأصحاب الرأي الأول* يرون في دور الدولة حارساً لقواعد اللعبة الاقتصادية، أما أصحاب الرأي الثاني** فيرون في دور الدولة المتدخلة اللاعب الأساسي وأحياناً الوحيد. [2](وهو ما سنفصل فيه جيداً في الفصل الرابع إنشاء الله). أما النظام الاقتصادي في الإسلام فهو يسير في خطين متوازيين وهما السماح بالحرية الاقتصادية للأفراد مع وجوب تدخل الدولة ولكن بقدر معين كالإشراف والتوجيه المباشر، وهذا التدخل ليس الغرض منه مصادرة أو منافسة حرية الأفراد الاقتصادية، وإنما هو للتكامل والتعاون من اجل الصالح العام.[3]

---

[1] غارودي رجا ،" **الإسلام وأزمة الغرب**"، ترجمة رفيق يونس المصري، عالم المعرفة ، جدة، الطبعة الأولى ، 1403هـ/1983م، ص14.

* أصحاب الرأي هو النظام الاقتصادي الرأسمالي والأصل فيه حرية الأفراد ولكن قد تتدخل الدولة في بعض الأحيان لوضع الضوابط وسن القوانين وهذا التدخل الاستثنائي لا يعني أبدا خروج النظام الرأسمالي عن كونه النظام الحافظ لحرية الأفراد.

** أصحاب هذا الرأي هو النظام الاقتصادي الاشتراكي و الأصل فيه تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي فهي المهيمنة على جميع المؤسسات والمتحكمة في الأجور والأسعار، غير أنها في بعض الأمور الاستثنائية قد تسمح بالحرية الفردية، ولا يعني هذا بالطبع ان هذا النظام تخلى عن مجمل مبادئه الخاصة بانفراد الدولة بإدارة العملية الاقتصادية.

[2] د. سامر مظهر قنطقجي،" **الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، دار السيد للنشر و التوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م، ص 15.

[3] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص42.

أولاً– دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي: ان دور الدولة في الإسلام لا يقتصر على مجرد القيام بالوظائف التقليدية التي اصطلح على تسميتها باسم" وظائف الدولة الحارسة" وهي توفير الأمن الداخلي والدفاع الخارجي وإقامة العدالة بين الناس وقيام الدولة ببعض المشروعات التي لا يقوى النشاط الخاص على القيام بها لما تكلفه من أموال كإنشاء الطرق والجسور...، وإنما امتد دورها الى التدخل في الحياة الاقتصادية.[1] لحماية المصالح العامة وحراستها بالحدود من حريات الأفراد فيما يمارسونه من نشاط اقتصادي لا يتفق مع تعاليم الإسلام.[2] يقول صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ مَنْ وَلاَّهُ الله عَزَّوَجَلَّ شَيْئاً مِنْ أمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ الله عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ... ﴾[3]؛ ومضمون هذا الحديث يفيد ان هناك التزاما ايجابيا يقع على عاتق الدولة يتلخص في مواجهة احتياجات الأفراد والتغلب عليها. يقول صلى الله عليه وسلم:﴿ كيلوا طَعامَكم، يُبارَكْ لكم﴾[4]؛ فهذا توجيه من الدولة بالتخطيط للاستهلاك. ثم هناك العديد من المواقف العملية التي توضح ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يقف بعيداً عن النشاط الاقتصادي، بل تدخل بصورة متعددة، سواء في مجال الزراعة أو التجارة أو الصناعة. ومن ذلك ان قوماً اشتكوا رسول الله سرعة فناء طعامهم، فقال لهم الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم:﴿ أتكيلون أم تهيلون؟ قالوا: بل نهيل. فقال لهم كيلوا ولا تهيلوا﴾[5]؛ من هذا الحديث نلاحظ أنه قد طرأت مشكلة عدم كفاية المنتجات وتدخل الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم– موضحاً سياسة الرشيدة لمجابهة هذا الموقف وذلك بان يخضع الإنفاق للتخطيط وتقدير دقيق بعيداً عن الارتجال. ويقول **أمير المؤمنين عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–** أيام حكمه الرشيد: ﴿ **ان الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفهم**﴾[6]؛ فأمام الدولة مسئولية واضحة جداً، وهي العمل الفعال على توفير العمل أمام الفرد، وسد احتياجاتهم الاقتصادية، ولن يكون ذلك إلا بالتدخل الايجابي في صميم النشاط الاقتصادي، ويقول **الإمام علي بن ابي طالب –عليه السلام–** لنائبه حاكم مصر﴿ **وليكن نظرك في عمارة الأرض ابلغ من نظرك في**

[1] د. محمود حسن الوادي، د. زكريا أحمد عزام، "**المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، ص206.

[2] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص 41.

[3] "**سنن أبي داود**"، كتاب الخراج والفيء والامارة، باب فيما يلزم الامام من امر الرعية والحجبة عنه، حديث رقم 2948، ص 334.

[4] "**صحيح البخاري**"، **كتاب البيوع ، باب ما يستحب من كيل، حديث رقم 2128، ص 401.**

[5] مجد الدين ابي السعادات المبارك ابن محمد ابن الاثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، المكتبة العلمية ، بيروت، دت، الجزء الخامس، حرف الهاء، باب الهاء مع الياء، ص289.

[6] محمد الغزالي،" **ظلام من الغرب**"، دار الكتاب العربي، دن، ص 139.

استجلاب الخراج﴾[1]؛ ومعنى هذا ان الدولة مطالبة بالنظر في شؤون عمارة الأرض، أي بالنظر في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية، التي عن طريقها يتوفر لكل فرد ما يصلح حاله. ولا يأتي ذلك مع الاقتصار على حراسة الأوضاع القائمة، مهما كان. ومن ما تم عرضه من نصوص يمكن القول ان الإسلام لا يقر شرعية مبدأ الدولة الحارسة، ومفهوم ذلك ان على الدولة ان تتدخل في النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي.[2]

الفرع الثاني: أهمية تدخل الدولة.

حرية الإنتاج مكفولة في الإسلام، غير أنها ليست حرية مطلقة، بل مقيدة بما احل الشرع وحرم، و النشاط الاقتصادي تحكمه أساسا الرقابة الذاتية، النابعة من الضمير الحي الناشئ عن القيم الروحية والأخلاقية. ولكنه يحتاج أحيانا الى رقابة خارجية تتمثل في الدولة بما تملك من سلطة تنفيذية وقضائية قادرة على إقامة العدل بين الناس. ووسائل الإنتاج في حاجة الى حماية وصيانة يتعاون في تحقيقها الأفراد والجماعة التي تمثلها الدولة، لذلك كانت الحاجة ماسة الى تدخل الدولة في الإنتاج والنشاط الاقتصادي عامة.[3]

المطلب الثاني: أسس وحدود تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: أسس التدخل وسماته.

و ينبغي ان نشير هنا الى عدة حقائق يتسم بها هذا النوع من التدخل:

أولاً– تدخل الدولة قائم على أساس كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله–صلى الله عليه وآله وسلم– : فقد فرض الله سبحانه وتعالى طاعة ولي الأمر مادام منفذاً ومطبقاً لتعاليم الله ورسوله لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[4]. وقد ثبت تدخل الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم– لتحقيق التوازن بين أفراد المجتمع وزع فيّء بني

[1] الشريف رضا،" **نهج البلاغة**"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دن، الجزء الثالث، ص 96.

[2] شوقي أحمد دنيا، " **الإسلام والتنمية الاقتصادية–دراسة مقارنة**"، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، دم، الطبعة الأولى، 1979م، ص 231–232.

[3] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص180.

[4] سورة النساء، الآية 58.

النضير على المهاجرين تركوا أموالهم في مكة رجلين فقيرين منهم؛ ذلك لان المهاجرين تركوا أموالهم فارين بدينهم، على حين كان اخو أهم الأنصار يملكون المال والثروة في المدينة.[1]

ثانياً– تدخل الدولة تدخل محدود: لأنه يقتصر على الرقابة أو التنظيم، أو مباشرة النشاط نفسه عندما يعجز الأفراد عن ذلك، أو يسيئون مباشرة النشاط بأنفسهم. فالأصل في النشاط الاقتصادي ان يكون حراً، ويعد تدخل الدولة استثناء من هذا المبدأ عن الضرورة. ومن صور ذلك:

1. بيع عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– السلع المحتكرة جبراً بثمن المثل.
2. وتحديده الأسعار منعاً لاستغلال الناس والإضرار بهم.
3. ومنعه بيع اللحوم يومين متتاليين من كل أسبوع حين لم تعد كافية لسد حاجة المسلمين في المدينة.
4. نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة كشق الطرق وتوسيع المساجد.[2]

ثالثاً– تدخل الدولة قائم على العدل وليس تسلطاً أو استبداداً: فالعدل هو الغاية التي تهدف الدولة المسلمة إلى تحقيقها، تلك الغاية التي من اجلها أرسل الله–عز وجل– الرسل–عليهم السلام، وانزل الكتب: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾[3]، ولا يعني تدخل الدولة إلغاء حرية الأفراد، واحتكارها للنشاط الاقتصادي؛ لأنها لا تتدخل إلا لدفع ظلم وقع، أو إقامة عدل مهدد، أو تقديم عون لازم، أو جلب مصلحة عامة، أو دفع مضرة.[4]

رابعاً– تدخل الدولة مقيد بدائرة الشريعة: فلا يستطيع ولي الأمر ان يحل ما حرمه الله ورسوله، أو يحرم ما أوجبه الله ورسوله، فليس من سلطته مثلاً ان يحل الربا، أو يلغي المواريث؛ لأنه مقيد بكتاب الله و سنة رسوله، ولا يملك إلا ان يمتثل لما ورد فيه نص التحريم أو الوجوب. أما المباح ففيه مجال لتدخل الدولة بما يقتضي المصلحة العامة. فولي الأمر يتدخل لتقييده أو منعه. مثال ذلك: التنقيب عن النفط والمعادن ونحو ذلك من الأعمال المباحة، فقد يرى ولي الأمر ان يمنع الأفراد من ذلك، ويقصرها على

[1] عبد الملك بن هشام،" **سيرة ابن هشام**"، مكتبة شقروية، القاهرة، د.ت.

[2] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص 181، د. أحمد العسال، د فتحي عبد الكريم، "**النظام الاقتصادي في الإسلام–مبادئه وأهدافه**"، مرجع سابق، ص92.

[3] سورة الحديد، الآية 24.

[4] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص182.

الدولة بمعرفة أجهزتها المختصة، أو يعهد بها إلى شركات لها من الإمكانات المادية والفنية ما يؤهلها لذلك بصورة مرضية تعود بالنفع على اقتصاد الدولة.[1]

خامساً– تدخل الدولة ليس أمراً حتمياً: لان الإسلام يبدأ بتنظيم المجتمع بدافع العقيدة عن رغبة واختيار، فإذا استجاب الأفراد تلقائياً لذلك فلا حاجة للتدخل، وإذا لم يستجيبوا فان من واجب الدولة ان تتدخل لحملهم على الامتثال والاستجابة.

ويعني هذا ان تدخل الدولة يضيق ويتسع تبعاً لمستوى السلوك الخلقي والالتزام بتعاليم الإسلام كما يختلف باختلاف الزمان والمكان على حسب ما تقتضيه المصلحة.[2]

الفرع الثاني: حدود تدخل الدولة.

يجب على الدولة ان تراعي في حالة تدخلها مجموعة من المبادئ، نعرض منها ما يلي:[3]

أولاً– استهداف المصلحة العامة: إذا كان التدخل مشروطاً بحالة وجود الحاجة إلى هذا التدخل، لدفع مفسدة أو جلب مصلحة، فان انعدام هذه الحاجة أو الضرورة يمنع الدولة من التدخل، لان التدخل بحد ذاته يحد من سيادة الإرادة الفردية، وهذا ممنوع في الأساس ما لم يوجد ما يدفع إليه.

ثانياً– الالتزام بالمقاصد الشرعية: لا يختلف هذا المبدأ من حيث الحقيقة عن المبدأ الأول، فاستهداف المصلحة العامة هو مقصد من مقاصد الشرعية، إلا ان هذا لا يمنع ان من المصالح ما رفضت الشريعة الإسلامية اعتباره وذلك لمخالفتها لمصلحة أكثر دقة، والمقاصد الشرعية تربط بالمصالح الأكثر أهمية في حياة الفرد وفي حياة المجتمع، ولهذا كان من الضروري ان يكون تدخل الدولة في التصرفات الفردية محققا لمصلحة عامة معتبرة في نظر الشريعة.

ثالثاً– حصر التدخل بمقدار الحاجة: ان حجم تدخل الدولة يجب ان يكون محصوراً بمقدار ما تدعوا إليه الحاجة، فكل تدخل لأجل المصلحة هو مشروع بل مندوب عليه، فإذا تجاوز التدخل حده، وتعدى غايته، واستهدف أموال الناس وحرياتهم فعندئذ يصبح التدخل مذموماً ومنكراً.

رابعاً– عدم التعسف في التدخل: لا يراد بالتعسف تجاوز الحق، فالتجاوز لا يعتبر مشروعاً في الأساس، وإنما بالتعسف استعمال الحق الممنوح بطريقة خاطئة، واهم مظهر لذلك التعسف هو توافر القصد

---

[1] د. أحمد العسال، د فتحي عبد الكريم، "**النظام الاقتصادي في الإسلام–مبادئه وأهدافه**"، مرجع سابق، ص95–96.

[2] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص189.

[3] كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص36–37.

السيئ الذي ينقل الفعل من صفة الإباحة إلى صفة التحريم، لأنه لذاته ولكن للباعث عليه؛ فكل فعل مباح إذا كان القصد منه إلحاق الضرر بالآخرين يعتبر ممنوعاً ومحرماً.

خامساً– وجوب التعويض عن الأضرار: ان تحقيق العدالة ومراعاة المصلحة هو المبرر الحقيقي لإباحة تدخل الدولة في التصرفات الفردية، ولما كان مفهوم العدالة لا يقتصر على طرف واحد من أطراف النزاع، وان رعاية هذا المبدأ لحماية فئة من الناس لا يبرر إيقاع الضرر بفئة أخرى، فأنه يجب على الدولة عندما تتدخل في حريات الأفراد رعاية لمصلحة العامة ان تراعي مصلحة الفئة التي قد تتضرر من جراء هذا التدخل.

المطلب الثالث: مجالات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

ان حق الدولة في التدخل في الاقتصاد الإسلامي ينبع في الأساس من الحرص على درء المفاسد وتقليها وجلب المصالح وتكملتها. فبناءاً على هذا فان من حق الدولة التدخل في كل ما كان فيه مصلحة لحمايتها وما فيه من مفسدة لدفعها.

الفرع الأول: تدخل الدولة في مجال العمل والإنتاج

أولاً– منع العمل الغير المشروع: كالربا، وبيوع الغرر، واستغلال النفوذ، والغش، والاحتكار، وصناعة الخمور، وأعمال الشعوذة، وإنشاء دور اللهو والمجون، وغير ذلك مما حرمه الشرع الحنيف.[1]

ثانياً– مراقبة الأعمال المشروعة: يمثل المحتسب رمز لنظام متكامل[2]، ويخول له تفقد أحوال الأسواق ومنع الغش والتفتيش على البضائع ومعاقبة المخالفين.[3] فهو يقوم بمراقبة الأعمال المشروعة في الأسواق، من الأمانة والخيانة في التعامل، والجودة والرداءة في السلعة، ويراقب الأطباء والمعلمين في حسن قيامهم بواجبهم أو تقصيرهم فيه ويراقب الحرفيين من الصاغة والصباغين، والخياطين وكان له من السلطة ما يتيح له إبعاد المنحرفين من هؤلاء عن ممارسة عملهم.[4] مما يفسر ان الرقابة في الإسلام كانت عامة

[1] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص184.

[2] د. محمود حسن الوادي، د. زكريا أحمد عزام، "**المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص 209.

[3] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص 43.

[4] أبي الحسن علي بن محمد بن الحبيب الماوردي، "**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**"، مرجع سابق، ص 429.

تتناول جميع المهن والأعمال اليدوية والفكرية بقصد منع الإضرار بالناس، ومراعات شروط المهنة وآدابها وتقاليدها، وضمان الجودة والإتقان.[1]

ثالثاً– سياسة الأجور والتدخل في سوق العمل: يتحدد الأجر تبعاً لظروف السوق أي عرض العمال والطلب عليهم، وتتفاوت الأجور تبعاً لطبيعة الإنتاج ومتطلباته وقوة أو ضعف الطلب عليه ولمهارة العمال وقدراتهم واستعدادهم الفطري أو المكتسب ولطول فترة التدريب أو التخصص أو قصرها. والدولة في الاقتصاد الإسلامي عليها واجب حماية العنصر الإنساني من خلال التدخل في سوق العمل إما **بصورة غير مباشرة** كأن تسن القوانين التي تحدد ساعات العمل وإجازات العمل ومكافآتهم السنوية، وفي حالة المرض أو إصابات العمل، وتحسين ظروفهم الصحية والترفيهية والثقافية والتدريبية وتحديد سن العمل بتحريم تشغيل الأحداث، وإما التدخل **بصورة مباشرة** عن طريق تحديد الأجور وذلك بوضع حد أدنى عام للأجور على مستوى الاقتصاد الكلي، أو تفرض مستوى للأجر في بعض الصناعات إذا اتضح ان هناك استغلالاً للعمال من قبل رجال الأعمال. والدولة في الاقتصاد الإسلامي تمنع احتكار عرض العمل من قبل نقابات العمال والتي قد تفرض شروطاً قسرية دون اعتبار لحالة الطلب العام على المنتجات أو حالة الاقتصاد الوطني. فارتفاع الأجور دون مراعاة لنمو الإنتاجية العامل سيؤدي حتماً الى حالات التضخم وما يتبعه من شرور اقتصادية واجتماعية كما ان ارتفاع الأجور المصطنع قد يؤدي الى إشاعة الكسل والتمرد وتقليص معدل النمو اللازم للاقتصاد ككل.[2] ويحق للدولة ان تجبر العامل على العمل حتى وان امتنعوا.[3] وقد أجاز **ابن تيمية –رحمه الله–** في كتابه "**الحسبة**" تسعير العمل قياساً على تسعير السلع.

رابعاً– الحساب والمساءلة: ان النفس الإنسانية لو تركت على هواها دون مسالة وثواب وعقاب قد تنحرف عن الطريق السوي؛ ولذلك أقام الإسلام على النفس رقيبين **أولهما** نابع من الوجدان يحاسبه ويراقبه ويدفعه الى الخير، و**الآخر** نابع من سلطان الحاكم الذي أوكل إليه الشرع مهمة تحقيق العدالة وتنفيذ الأحكام. فالدولة تتخل في شخص ولي الأمر لمحاسبة العمل ان أهمل أو أساء قصر أو استغل سلطته، كما ان واجب عامة المسلمين ان يعينوه على ذلك. ولا يكتموه أمر المنحرفين أو المستغلين، وان يوجهوا النصح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومما لا شك فيه ا ناي انحراف أو إهمال يتصل بالإنتاج يحقق أضرارا بالغة على المجتمع كله. والعامل المهمل يجب ان يتحمل نتيجة إهماله، ومن ثم فقد أرسى فقهاء الإسلام قاعدة هامة هي: " **تضمين الصناع**"، فهم يضمنون ما بأيديهم من آلات

[1] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص185.

[2] د. محمود حسن الوادي، د. زكريا أحمد عزام، "**المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص 211.

[3] د. سعاد صالح، " **مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي**"، مرجع سابق، ص169.

والخامات، وعهدة، وأسرار، وأموال، فإذا فرطوا أو التفوا أو ضيعوا، أو أذاعوا سراً طولبوا بعوض ما اتلفوا، أو جرموا على حساب ما ارتكبوه من جرم.[1] فالمساءلة والعقاب في الإسلام يجب ان يتناول كل مخطئ مهما كان شأنه فلا مجاملة ولا محاباة؛ لان الخطأ هو الخطأ سواء كان المخطئ شريفاً أو وضيعاً فإذا اختلت الموازين ولا سيما في مجال الإنتاج، شجع ذلك على الفساد والإفساد، وخربت الذمم، وماتت الضمائر.[2] وهي ما أشار إليه النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عندما قال: ﴿ يا أيها الناس إنما ضلَّ مَن كان قبْلكم أنهم كانوا إذا سَرقَ الشريفُ تركوه، وإذا سرقَ الضَّعيفُ فيهم أقاموا عليه الحدَّ.﴾[3].

الفرع الثاني: تدخل الدولة في مجال الملكية.

أولاً–منع الطرق غير المشروعة للكسب: كالسرقة والغصب والقمار وأجرة وثمن كل ما حرم فعله، وإبطال العقود التي لا يجيزها الشرع.[4]

ثانياً– منع التصرفات الضارة بالنفس أو بالمجتمع: ومن هذا القبيل الحجر على السفيه، وإعطاء حق الشفعة للجار أو الشريك. قال القاضي أبو يعلى:" وان نصب المالك تنوراً في داره، فتأذى الجار بدخانه، أو نصب في داره رحى، أو ضع فيها حدادين أو قصابين فهل يمنع من ذلك؟ روى عن الإمام احمد بن حنبل ألفاظ تقتضي المنع، فقال في رواية عبد الله في رجل بنى داره حماماً، أوحشا يضر به جاره فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وآله وسلم- قال:﴿ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ﴾[5]. وقد كان المحتسب يتدخل لمنع الضرر. فيمنع أصحاب السفن من حمل مالا يتسعه خوفاً من الغرق، بل كان يتدخل لحماية المواشي إذا استعملت فيما لا تطيق الدوام عليه. [6] والتصرف الضار بالغير ينطبق على أمثلة كثيرة من التنظيمات الحديثة في نظم البلديات والمرور والصحة، ويختلف باختلاف الزمان والمكان والعادات والأحوال الاجتماعية.[7]

---

[1] د. أحمد العسال، د فتحي عبد الكريم، "**النظام الاقتصادي في الإسلام–مبادئه وأهدافه**"، مرجع سابق، ص139.

[2] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص188.

[3] "**صحيح البخاري**"، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع الى السلطان، حديث رقم 6788 ، ص1295،"**صحيح مسلم**"، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم1688 ، ص 700.(أي حديث متفق عليه).

[4] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص188.

[5] "**سنن ابن ماجه**"، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2341، ص252.

[6] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص183

[7] د. سعاد صالح، " **مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي**"، مرجع سابق، ص171.

ثالثاً– تحديد الأسعار: يتحدد سعر السلعة في الظروف العادية عن طريق تفاعل قوى العرض والطلب، وفي الاقتصاد الإسلامي يترك لجهاز الأسعار ان يلعب دوره التلقائي بالنسبة لتخصيص الإنتاج وتوزيعه.[1] أما إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية كالاحتكار، والتلاعب بالأسعار، والامتناع عن البيع، وانحصار البيع على فئة معينة، وتواطؤ البائعين على ثمن غالٍ يبيعون به، أو تواطؤ المشترين كذلك. فان من واجب الدولة ان تتدخل في هذه الحال لإجبار المحتكرين والمتلاعبين والممتنعين والمتواطئين على البيع بسعر المثل. وطالما كان الناس محتاجين الى هذه السلع فان المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.[2]

رابعاً– منع الوسطاء: مما لا شك فيه ان كثرة الوسطاء بين المنتج والمستهلك يؤدي الى ارتفاع ثمن السلعة، وعلى ما في ذلك من استغلال لجهل المنتج والمستهلك لسعر السلعة، واختلاف قانون العرض والطلب؛ حيث لا تتم المواجهة المباشرة بين العارضين والطالين في الأسواق. فقد نهى النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– الوساطة من خلال تلقى الركبان، وبيع الحاضر للبادي. وهذا أساس هام من أسس التسويق يتيح للدولة ان تتدخل لمنع الاستغلال من التجار، ووكلاء الشركات، ومندوبي التوزيع، وغيرهم من السماسرة الذي يثرون ثراء فاحشاً على حساب المستهلك، دون ان يكون لهم عمل يتوازى مع الربح، اللهم إلا مجرد معرفة المنتج الخارجي، واستغلال جهل المستهلك للثمن الأصلي للبضاعة.[3] وفي مثل هذا الحال نرى ان على الدولة الإسلامية ان تنظم موضوع الوكالات على أسس سليمة غير استغلالية سواء أكان ذلك من حيث نسبة الربح، أم من حيث الاستغناء عن تعدد الوسطاء وتتابعهم، فان ذلك مما يؤدي الى تراكم الأرباح على ثمن التكلفة، وبالتالي غلاء السلع دون مسوغ.[4]

خامساً– نزع الملكية الخاصة والإجبار على البيع والتأجير: تدعو الضرورة أحيانا الى نزع الملكية الخاصة من اجل المصلحة العامة مقابل تعويض عادل، كان يكون لإنسان دار في منتصف الطريق أو منعطف ضيق، ويسبب وجودها ضرراً بالغاً بالناس، أو يكون على الإنسان دين ماطل أو عجز عن سداده، أو نفقة واجبة لم يؤدها؛ فيجبر حينئذ على بيع ما يملك بثمن عادل. كما تقتضي الضرورة أحيانا إجبار المالك على تأجير ما يملك، كإجبار الحمام أو الفندق على تأجيرها للناس مقابل أجرة المثل إذا كان الناس في حاجة ماسة الى استعمالها.[5] وينبغي ان نشير هنا الى نزع الملكية أو الإجبار على

[1] د. محمود حسن الوادي، د. زكريا أحمد عزام، "**المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص210.

[2] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص191–192.

[3] نفس المرجع ، ص190.

[4] د. سعاد صالح، " **مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي**"، مرجع سابق، ص176.

[5] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص193.

التأجير حالة استثنائية تخضع للضرورة الملحة؛ لان الأصل هو صيانة المال الخاص، حمايته وعدم التعرض له. فلا يجوز تعميم هذا المبدأ، وتأويل النصوص بما يتفق مع بعض الأنظمة الحديثة التي تدعو الى تأميم الممتلكات الخاصة، ومصادرة الأموال، وتدعي ان هذا من الإسلام، وليس هذا من الإسلام في شيء.[1]

الفرع الثالث: تدخل الدولة في المجال الاجتماعي.

أولاً– معالجة الفقر: يعالج الاقتصاد الإسلامي الفقر من خلال منظومتين تشريعيتين؛ توفران إطارا مؤسسيا دائما وتكفل استمرارية التوزيع العادل للدخل والثروة، الأولى إلزامية تجسد أهدافها مؤسسة الزكاة وموازنة الدولة العامة، والثانية تطوعية اختيارية، تستند الى مفهوم الأجر تمثلها مؤسسة الوقف وغيرها من صور الإنفاق في سبيل الله.[2]

ثانياً– تحقيق الضمان الاجتماعي لأفراد المجتمع وتحقيق التكافل بين أفراده: التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي هو ان تضمن الدولة لكل فرد فيها مستوى لائقاً للمعيشة بحيث إذا حال الفقر أو المرض أو الشيخوخة دون تحقيق هذا المستوى تكفلت الدولة بتأمين هذا المستوى اللائق للمعيشة وهو ما يسمى **حد الكفاية**. والتكافل الاجتماعي يضمن:

1. توفير الحريات بمختلف أنواعها لجميع أفراد الأمة
2. وتامين حد الكفاية لكل محتاج في المجتمع الإسلامي.
3. وإيجاد التوازن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع.
4. توفير فرص عمل لكل من هم كفء على العمل.
5. بناء الأسرة بناء كريماً حسب القيم الإسلامية.[3]

ويقوم نظام التكافل الاجتماعي على أسس نفسية وأخلاقية مرتبطة بالعقيدة، كما أنه ربط الموارد المالية التي تغذي التكافل الاجتماعي بالعقيدة أيضا، حيث جعل أكبر موارد التكافل الاجتماعي فريضة الزكاة .[4] ولك لأجل تحرير البشر من الفقر بكل ما أوتي من وسائل القوة المشروعة. فقد قاتل **الخليفة**

[1] د. سعاد صالح، " **مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي**"، مرجع سابق، ص175.

[2] كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص 42.

[3] د. محمود حسن الوادي، د. زكريا أحمد عزام، "**المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص 212.

[4] د. عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ/1988م ، ص177.

الأول أبو بكر الصديق–رضي الله عنه– مانعي الزكاة كركن من أركان الإسلام وهي حق للفقراء، ولكونها الوسيلة الأولى لتحقيق التكافل الاجتماعي.

ثالثاً– حماية المستهلك: يمكن تحديد مجالات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي لحماية المستهلك في ما يلي:[1]

1. وضع التشريعات والقوانين التي تحمي المستهلك، والسهر على احترام تنفيذها.
2. توضيح وتطبيق مقاييس الإنتاج والتسويق وتحديد أنماط الإعلان التجاري.
3. منع إنتاج وتسويق واستهلاك السلع والخدمات التي يحرمها الإسلام.
4. العناية بالمستهلك وتعليمه القيم والأخلاق وتربيته على السلوك الاقتصادي الرشيد.
5. تدعيم مؤسسة الحسبة وأجهزة الرقابة الاقتصادية المتخصصة بالعدد اللازم من الخبراء في كل التخصصات، لمراقبة مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في المجتمع.
6. فرض احترام القيم والأخلاق ومنع المخالفات الاقتصادية ومعاقبة التجاوزات في حق المستهلك.

رابعاً– الإلزام بالقيم والأخلاق ومحاربة الفساد: يتمثل دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي في تحويل الأفكار الى أعمال وتحويل القيم الى قوانين، ونقل المثاليات الأخلاقية الى ممارسات واقعية، وان تنشئ المؤسسات التي تتولى مهمة الحراسة والتنمية والتطوير لهذا كله، وان تقوم بمراقبة والتنفيذ بعد ذلك، ومعاقبة من تعدى أو خالف، كما ان مهمة الدولة ان تعمل على إقامة الفرائض والواجبات، وان تمنع وقوع المحرمات[2]. وكذلك محاربة كل أنواع الفساد الإداري، و الاقتصادي والسياسي والثقافي، وغيرها.[3]

الفرع الرابع: تدخل الدولة في مجال التنمية.

أولاً– تحقيق تشغيل أمثل للموارد الاقتصادية: يفرض الاقتصاد الإسلامي على الدولة أن توفر كافة المستلزمات الضرورية لتشجيع الإنتاج، وتوظيف عناصره بصورة كاملة[4]، سواء كانت بشرية أم مادية، وهذا يستدعي توفير المناخ الأمني والإطار القانوني والتشريعي والضرائبي. وهذا يقتضي من الدولة توفير

[1] كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص40.

[2] د. يوسف القرضاوي، "**دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**"، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1422هـ/2001م، ص418–419.

[3] كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص41.

[4] نفس المرجع، ص36–37.

ما يسمى برأس المال الاجتماعي القاعدي*، وكذلك توفير المؤسسات الاقتصادية التي تنسجم مع المضامين الإسلامية مثل البنوك اللاربوبة والتسويق ونشر التعاونيات الفلاحية والاستهلاكية، وتنمية القدرات الإنتاجية ليس لتحقيق أقصى إنتاج، بل لتحقيق امثل إنتاج. يمكن ان يتم من خلال الوسائل والإجراءات التالية:

1. عدم تشجيع استنزاف طاقات المجتمع وخاماته أو موارده الأولية بمعدل سريع.
2. عدم إرهاق الطاقات البشرية وإتاحة مجالات التمتع المباح بمناهج الحياة.
3. اهتمام السياسة الحكومية بتشجيع نمط من السلع يسد الحاجات الضروري للمجتمع.
4. الملائمة بين أساليب الإنتاج الفنية المستخدمة وبين العناصر الإنتاجية خاصة العمل. [1]

و لا بد هنا الإشارة كذلك الى ضرورة ان تكون العملية الإنتاجية في الإسلام متكاملة ذاتياً من حيث المضمون والشكل، بمعنى:[2]

أ. ان يقع الشيء المنتج في دائرة الحلال.
ب. ان يكون إطار عملية الإنتاج في إطار منسجم مع دائرة الحلال.
ج. ان تكون وسيلة توظيف عناصر الإنتاج كالتمويل والأجور، منسجمة كذلك مع دائرة الحلال.

ثانياً– حماية البيئة: يمثل دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي في حماية البيئة، بإتباع جملة من الإجراءات منها:[3]

1. ترقية التربية البيئية من خلال توظيف عدد من المفاهيم والقيم الكلية المستمدة من أصول ثقافتنا، لتشكيل السلوك الاجتماعي السليم إزاء الأنظمة البيئية؛ والمشكلات الناجمة عن اختلال توازنها.
2. إلزام المتعاملين الاقتصاديين بالقيم والأخلاق؛ التي تنظم العلاقة الوظيفية بين التنمية البيئية والتنمية البشرية؛ بما يحقق التنمية المستدامة.
3. استخدام التكنولوجيا النظيفة، ووضع التنظيمات التشريعية الفعالة، وتخفيض الاعتمادات المالية الكافية لحماية البيئة والمحافظة على توازنها.
4. تنمية القدرة العلمية والمبادرة والابتكار في حسن استخدام المصادر البيئية.

* كشق الطرقات، وبناء الجسور والموانئ، وتوفير الطاقة،...، وغيرها.

[1] د. محمود حسن الوادي، د. زكريا أحمد عزام، "**المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص208.

[2] فؤاد عبد المنعم أحمد ،"**السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة**"، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم 24، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة، 1422هـ، ص 45.

[3] جمال لعمارة، "**الاقتصاد الإسلامي والدور الجديد للدولة في ظل العولمة**"، مرجع سابق، ص09–10.

الفرع الخامس: تدخل الدولة في مجال النفقات.

أولاً– توجيه النفقات العامة لتحقيق المنافع العامة: اوجب الإسلام على الحكومة ان تنفق الأموال العامة بحيث يحقق الإنفاق أقصى نفع اجتماعي ممكن، بمعنى إلا تنفق الأموال لتحقيق منافع شخصية للجهاز الحكومي بل توجه للصالح العام، و الاختيار بين البدائل المتاحة للإنفاق بحيث يختار البديل الذي يحقق أقصى منفعة اجتماعية.[1]

ثانياً– ترشيد إدارة الأموال العامة: لا يكفي ان ترسم الدولة سياسة رشيدة للمال العام، وتعد له خطة عامة محكمة، وتنظم حركته وتعبئ موارده، بل ينبغي ان تضع النظم لمراقبته وحمايته وصيانته وترشيده.[2] ومن ثم فان الاستخدام الرشيد الفعال للمال العام، حسب ضوابط الاقتصاد الإسلامي ، يوجب على الدولة التكفل بالمهام التالية:

1. ربط الإنفاق العام بمقدار المصلحة العامة المحققة.
2. تطوير الملكية وتعميم منافعها.
3. تحفيز ومساعدة القطاع الخاص على القيام بدوره كفاءة ضمن قيود المصلحة الاجتماعية.
4. تنظيم الزكاة جباية وإنفاقا، وتطوير إدارة ممتلكات الوقف.
5. التصرف في ملكية الدولة بما يحقق المصلحة العامة.
6. نزع الملكية الخاصة بعوض عادل لمصلحة عامة محققة.[3]

الفرع السادس: تدخل الدولة في مجال العلاقات الاقتصادية.

أولاً– التأثير في العلاقات الاقتصادية الخارجية: يهدف إشراف الدولة على العلاقات الاقتصادية الخارجية الى قيام بكل ما من شأنه ان يحقق مصلحة للأمة ا وان يدفع عنها مفسدة. ويمكن تحديد بعض معالم دور الدولة في رسم العلاقات الاقتصادية الخارجية فيما يلي:

أ. تحقيق التكامل الاقتصادي للأمة الإسلامية في ظل الوضع الراهن الذي تتميز فيه بالانقسام.
ب. تحسين إطارا العلاقات الاقتصادية الخارجية.[4]

---

[1] د. محمود حسن الوادي، د. زكريا أحمد عزام، "**المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص209.

[2] قطب إبراهيم محمد،" **المالية العامة للدولة الإسلامية**"، دار الشباب للطباعة، القاهرة، دت، ص 267.

[3] كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص39.

[4] نفس المرجع، ص40–39.

ثانياً–العمل على تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية: لم يعرف الإسلام قضية الحدود الجغرافية والسياسية والاقتصادية، والوحدة الإسلامية كانت لا تتمثل في المعتقد فحسب بل في الحياة السياسية كذلك، وظل الفقه الإسلامي لا يعترف بالبيعة إلا لإمام واحد يرعى مصالح المسلمين. واليوم وقد اتسم العالم الإسلامي الى دويلات متعددة، وهذا الانقسام السياسي ما هو إلا تعبير عن الانقسام الفكري والتشتت الثقافي والتخبط الايدولوجي، وعلى أية حال فان واجب أي دولة تأخذ بمفاهيم الإسلام المتكاملة ومنها الاقتصادية وان تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق التكامل الاقتصادي للأمة الإسلامية. ومن أهداف التكامل الاقتصادي في النظام الإسلامي أنه:

أ. يساعد الى حد بعيد على حل مشكلة ضيق السوق التي تعتبر قيداً على إدخال الصناعات الكبيرة التي تتمتع بوفرات الإنتاج.

ب. يساعد على إدخال الفن الإنتاجي المتطور لان هناك إحجاما لا يمكن إدخالها في بلد صغير كإنتاج الطائرات والسيارات والأسلحة والمعدات الثقيلة.

ج. يوفر الفرد لسد النقص في بعض العناصر كالعمال والخبرات الفنية ورأس المال.

د. يوفر نفقات التنمية عن طريق الاستغناء عن مشاريع كثيرة ومتكررة لا تتمتع بمزايا حقيقية.

ه. يتيح التخصص في البلدان الإسلامية بحيث يتخصص كل بلد حسب طبيعة موارده ومزاج سكانه مما يسمح ببناء قاعدة صناعية تسير جنباً الى جنب مع تطوير الزراعة لتامين احتياجات الغذاء ومتطلبات التنمية من المواد الخام الزراعية مما يكفل نجاح خطط التنمية الشاملة. [1]

ومحصلة هذا كله تحسين رفاهية المستهلك عن طريق الإنتاج الجيّد والسعر المعقول. التكامل سيحل مشكلة خطيرة تتعرض لها الأمة فيما يتعلق بإنشاء الصناعات العسكرية والحربية، حيث ان الصناعات العسكرية باهظة التكاليف خصوصاً من ناحية الإنفاق على البحث العلمي والتجارب، ونمط الأسلحة في تطور مستمر، وبناء صناعة عسكرية تسد احتياجات الدول العربية والإسلامية يعتبر شرطاً أساسيا للتخلص من كثير من المشاكل. التكامل هو السبيل للاستقلال الاقتصادي وتحسين شروط التبادل مع العالم الخارجي، وقيام التجارة الخارجية على أساس متكافئ مع الدول المتقدمة، وتعميق الفعاليات الاقتصادية في الوطن العربي والإسلامي الذي يعتبر ركيزة أساسية للاستقلال الاقتصادي.[2]

هذه هي أهم مواطن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، مكننا من القول بان تدخل الدولة يجتمع مع مبدأ الحرية، ويتفاعل معها في نظام متكامل متوازن يحقق مصلحة الفرد والجماعة في آن واحد.

[1] د. محمود حسن الوادي، د. زكريا أحمد عزام، "**المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص 214–215.

[2] نفس المرجع ، ص 215.

وبذلك يكون الإسلام قد سبق إلى إقرار مبدأ تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، ووضع لذلك قواعد وتشريعات وحدوداً إلزامية لا مناص من التقيد بها، فحقق بذلك نمطاً فريداً يوائم بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة، ويوازن بينهما في نظام محكم، يفتقد كل من النظامين الوضعين الرأسمالي الذي يرجح كفة الفرد، والاشتراكي الذي يرجح كفة المجتمع مما أدى إلى طغيان احد الجانبين على الآخر.[1] و ان هناك قاعدتان في الفقه الإسلامي عرفتا باسم المصالح المرسلة وقاعدة سد الذرائع تمكنان الدولة من اتخاذ سياسات اللازمة لمواجهة الظروف المتطورة والتي تهدف الى تحقيق الازدهار الاقتصادي للمجتمع.[2]

المطلب الرابع: أهمية دور الدولة في التخطيط الاقتصادي.

الفرع الاول: دور الدولة في التخطيط

لا يمكن ان تسير حركة التنمية والإنتاج سيراً عشوائياً دون تخطيط؛ ذلك لان لكل دولة أهدافها، واحتياجاتها من المشاريع، كما ان تلك الأهداف والمشاريع تحتاج الى الموارد والإمكانات التي تحققها، وقد يتجه النشاط الاقتصادي الى مسار يضر بالمجتمع، كإنتاج السلع الاستهلاكية أو الكماليات في الوقت الذي تكون فيه الحاجة ماسة الى السلع الإنتاجية أو الضرورية. من هنا تبدو أهمية التخطيط للنشاط الاقتصادي بصفة عامة، والإنتاجي بصفة خاصة، ولا تقع مسؤولية التخطيط إلا على عاتق الدولة التي تقوم بعملية التخطيط الشامل للنشاط الاقتصادي على أرضها.[3]

وتعرف **التنمية** Devlopment : على أنها :" التوسع أو النمو أو التحسن في الملك أو الأوضاع"، وهي سياسة تلجأ إليها الدولة للتخلص من التبعية الاقتصادية، والنهوض في كافة القطاعات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية للدولة. والتنمية تعني بالدرجة الأولى التنمية الاقتصادية التي تؤدي بالضرورة إلى التنمية الاجتماعية الشاملة.[4]

يعرف **التخطيط** بأنه: " قيام الدولة بواسطة أجهزتها المختصة بوضع خطة التنمية الاقتصادية وفقاً لاحتياج المجتمع لمدة معينة متجددة، مع تحديد الأهداف، والطاقات المادية والبشرية اللازمة لتحقيقها".[5] والتخطيط إذن هو عمل للمستقبل وقد ورد التخطيط في القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿يُوسُفُ

[1] د. سعاد صالح، " **مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي**"، مرجع سابق، ص178.

[2] د. محمود حسن الوادي، د. زكريا أحمد عزام، "**المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص 214.

[3] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص183.

[4] محمد صهيب الشريف، "**تعاريف**" مطبوعة ضمن كتاب" **الربا والفائدة– دراسة اقتصادية مقارنة**"، مرجع سابق، ص218.

[5] د. أحمد العسال، د فتحي عبد الكريم، "**النظام الاقتصادي في الإسلام–مبادئه وأهدافه**"، مرجع سابق، ص97.

أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَاكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّيٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَاكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَاتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَاكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَاتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾[1] ، و في السنة النبوية المطهرة من حديث انس بن مالك-رضي الله عنه ان رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ﴿ *التَّدْبِيرُ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ* ﴾.[2]

فالتخطيط يقوم على أسس موضوعية علمية قوامها الأرقام والإحصائيات. وليس التخطيط من قبيل التنبؤ بالغيب الذي يقوم على اعتبارات شخصية بحتة قوامها الحدس والتخمين. وتدخل الدولة في العصر الحديث لوضع خططها مطلب شرعي واجب يستند الى ضرورة العمل على النهوض باقتصاد الأمة، وتدعيم قوتها،[3] فهو من قبيل إعداد العدة التي أمرنا الله بها في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[4]. ولا يجب ان يصل التخطيط الى المدى الذي يمكن ان يهدم نظام الملكية الفردية ويقضى على الحوافز الفردية وتتحول الدولة بالتدرج الى مالكة لوسائل الإنتاج. بل ان الإسلام يسعى الى التخفيف ما أمكن من القطاع العام وتحفيز وتشجيع القطاع الخاص.[5]

ويتضح من التعريف ان التخطيط السليم يقوم على عناصر عدة هي :[6]

1. تقدير احتياجات المجتمع: يختلف ذلك بطبيعة الحال من دولة الى أخرى، حسب ما تقتضيه المصلحة.
2. تحديد الأهداف الوطنية: لان هذا في حد ذاته يدفع الى العمل بإخلاص في تنفيذ الخطة، والتغلب على ما يعترضها من عقاب.
3. حصر الموارد المتاحة، والطاقات البشرية والمادية: بتعبئتها وتوجيهها الى تنفيذ الخطة في اقل مدة، واقل تكلفة وجهد..

[1] سورة يوسف، الآية 46-49.

[2] الامام الحافظ جلال الدين السيوطي الشافعي، " **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة** "، ص 17، الموقع الالكتروني http://www.ust.edu/open/library/islamic&arabic/48.pdf

[3] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي-مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص184.

[4] سورة الأنفال، الآية 61.

[5] د. محمود حسن الوادي، د. زكريا أحمد عزام، "**المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص 214.

[6] د. حسين عمر،" **التنمية والتخطيط الاقتصادي**"، دار الشروق، جدة، الطبعة الثانية، 1398هـ، ص 67-68.

الفرع الثاني: ضرورة التخطيط الاقتصادي وأهدافه.

أولاً– ضرورة التخطيط الاقتصادي: ان دراسة المبادئ الاقتصاد الإسلامي تدل على ان تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ليس عملاً جزئياً أو استثنائياً، وإنما هو ذو طبيعة أساسية يمكن ان تعبر عنه بالتخطيط الاقتصادي. ويستمد هذا التخطيط ضرورة توافر مقومات معينة في الحياة الاقتصادية، تتوقف في وجودها بصورة فعالة على وجود تخطيط اقتصادي رشيد ، ومنه هذه المقومات ما يلي:

1. ضرورة تشغيل قوة العمل بنظام معين يكفل وضع كل فرد في المكان المناسب له، فالدولة مسؤولة عن طاهرة البطالة سواء في شكلها السافر أو في صورتها المقنعة.
2. ضرورة توفير الفائض الاقتصادي ثم حسن استخدامه.
3. ضرورة توفير صفة القوة والاستقلال الاقتصاد الوطني، في ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[1] ، فنحن مطالبون بإعداد أقصى قدر من القوة. ومفهوم القوة شاملة يتناول شتى مجالات الحياة ويدخل فيها دخولاً أوليا القوة الاقتصادية. فيجب ان يكون الاقتصاد الوطني على اعلي درجة من القوة، ويقول الله تعالى: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ ٱلْمُومِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ ﴾[2]. وبالتالي فعلى الدول الإسلامية إلا تكون في وضع التبعية في أي صورة من صورها والتي منها التبعية الاقتصادية.
4. ضرورة تشغيل كافة الموارد الطبيعية وعدم تركها معطلة. وقد مارست الدولة في صدر الإسلام صورا عديدة لتنفيذ هذا الطلب، ومن ذلك أسلوب الإقطاع إذا كانت تمنح الأفراد القادرين على الاستغلال قطعاً من الأرض لاستغلالها حتى لا تظل مهملة، ومن ذلك أيضا عدم إقرار شرعية الاحتجاز الدائم، بمعنى حيازة قطعة من الأرض وتركها دون استغلال.
5. ضرورة قيام القطاعات الاساسية في الاقتصاد الوطني بسد الاحتياجات الاساسية.[3]

ثانياً–أهداف التخطيط الاقتصادي: يمكن القول ان هناك أهدافا عدة يضعها الإسلام للتخطيط الاقتصادي وهي على النحو الآتي:[4]

أ. توفير فرص العمل كماً وكيفاً.

ب. تخطيط التعليم بما يكفل المجتمع بالكفايات المطلوبة بصورة مستمرة.

---

[1] سورة الأنفال، الآية 61.

[2] سورة آل عمران، الآية 28.

[3] شوقي أحمد دنيا، " **الإسلام والتنمية الاقتصادية–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 232–234.

[4] نفس المرجع، ص 235.

ج. تشغيل كافة الموارد الطبيعية المتاحة سواء كانت خاضعة للملكية الجماعية أو للملكية الفردية.

د. إقامة القطاعات الاساسية في الاقتصاد الوطني.

ه. توزيع الدخل الوطني طبقاً لتوجيهات الإسلام في هذا الشأن.

الفرع الثالث: مبادئ التخطيط في الاقتصاد الإسلامي.

يملي الاقتصاد الإسلامي على المخططين مجموعة من المبادئ التي يجب الالتزام بها نذكرها على النحو التالي:

أولاً– مبدأ التوازن: المقصود بهذا المبدأ ان يأخذ كل قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي ما يتطلبه من احتياجات بلا زيادة ولا نقصان، فالمطلوب هو عدم الإسراف من جانب وعدم التقتير من جانب آخر، وينطبق هذا المبدأ سواء نظرنا لمطالب الاستثمار جملة في مواجهة مطالب الاستهلاك جملة فلا يكون هناك إسراف في جانب وتقتير في آخر. وسواء كانت النظرة على مستوى بنود الاستثمارات وكذلك بنود الاستهلاك.[1] هي في قول الله تعالى: ﴿وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴿٦٧﴾﴾[2] .ولفظ القوام يوضح ان الالتزام بمبدأ اللإسراف واللا تقتير يحقق مبدأ التوازن الذي به تستقر الأوضاع، حيث ان القوام ما به صلاح الشيء.

ثانياً– مبدأ استخدام قاعدة الأولويات: حيث ان الموارد المتاحة محدودة مهما كثرت، وحيث ان القطاعات والمشروعات متعددة كل منها ينافس الآخر على الموارد المتاحة، فلا مناص من تطبيق قاعدة الأولويات والإسلام في هذا الخصوص يوصي بما يلي:

1. **الأهم فالمهم:** لقد اشرنا فيما سبق ان الاقتصاد الإسلامي يصنف الاحتياجات الى ثلاثة مراتب أساسية حسب الأهمية وهي الضروريات والحاجات والتحسينيات. وفي فقه الموازنات تقدم الضروريات على الحاجات، ومن باب أولى على التحسينيات، وتقديم الحاجيات على التحسينيات والمكملات، كما ان الضروريات في نفسها متفاوتة، فهي كما ذكر العلماء خمس: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، و بعضهم أضاف إليها سادسة، وهي العرض. فالدين هو أولها وأهمها، وهو مقدم على كل الضروريات حتى النفس، كما ان النفس مقدمة على ما عداها.[3] ويستمد هذا الموقف أصوله من قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ

[1] شوقي أحمد دنيا، " **الإسلام والتنمية الاقتصادية–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق ، ص 236.

[2] سورة الفرقان، الآية 67.

[3] د. يوسف القرضاوي، "**في فقه الأولويات–دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة**"، مرجع سابق، ص29–30.

وَاشْكُرُواْ لِلهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ و التي تفيد توفير الاهم فالأقل اهمية. وقول رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم: لمن سأله على من ينفق ﴿ ابدأ بنفسك ثم بمن تعول﴾.

2. **إضفاء قدر متعاظم من الاهتمام بالاستثمارات:** نلاحظ ان الإسلام يولي قطاع الاستثمار المزيد من الاهتمام، وذلك نظراً لأهميته في عمليات التنمية. وفي ذلك يقول النبي–صلى الله عليه وآله وسلم–:﴿ الشَّاةُ فِي الْبَيْتِ بَرَكَةٌ ، وَالشَّاتَانِ بَرَكَتَانِ ، وَالثَّلاثُ بَرَكَاتٌ ﴾[1]. والشاة في هذا الحديث تمثل سلعة رأسمالية تنتج سلعاً استهلاكية. ويرى **شوقي احمد دنيا** ان مصطلح الإنفاق في سبيل الله الذي كثر وروده في القرآن الكريم من قبيل ما نحن بصدد من الاهتمام المتزايد بالاستثمارات، حيث ان الإنفاق في سبيل الله يشمل كل ما فيه مصلحة تعود على المجتمع سواء كانت خاصة أو عامة وان كان يغلب على ما فيه مصلحة عامة، والمنهج الإسلامي في تناول هذا المصطلح يستدعي المزيد من الاهتمام.[2] وهو في قول الله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾[3].

ثالثاً– مبدأ تنوع الاستثمارات: من المبادئ الهامة التي يجب على المخطط مراعاتها ان تكون الاستثمارات متنوعة القطاعات. فهناك قطاعات اقتصادية أساسية ينبغي ان تتوافر في الاقتصاد الوطني ويجب على الدولة ان تحقق ذلك، وفي هذا الصدد نجد كل من **الإمام أبو حامد الغزالي والدسوقي – رحمهم الله–:**" اعتبروا ان الحرف المهمة التي بها صلاح الناس وإقامة معاشهم كالخياطة والنجارة والحياكة و الفلاحة والسياسة والحجامة من فروض الكفاية".[4] ومعنى ذلك ان كل ما لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا فتعلمه واجب ووجوده من فروض الكفاية، ومن ذلك الصناعات الاساسية، ومعنى فرض الكفاية أنه إذا لم يتوافر في المجتمع أثمت الأمة كلها ولن يرتفع الإثم إلا إذا قامت هذه القطاعات.[5]

وبذلك تكون التنمية الاقتصادية تنمية رشيدة متكاملة موزعة فيها الموارد بصورة تكفل كل مالا يستغنى عنه في صلاح المجتمع وتقدمه ورخائه.[6] وهذه بعض المبادئ التي يجب ان يسير على ضوئها

---

[1] الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري "**الأدب المفرد**"، باب ان الغنم بركة، حديث رقم 573 ، ص174، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

[2] شوقي أحمد دنيا، " **الإسلام والتنمية الاقتصادية–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 241.

[3] سورة البقرة، الآية 260.

[4] شوقي أحمد دنيا، " **الإسلام والتنمية الاقتصادية–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 242.

[5] محمود شلتوت،" **الإسلام عقيدة وشريعة**"، دار القلم، دم، الطبعة الثانية، 1964م، ص 274.

[6] د. محمد شوقي الفنجري،" **المدخل الى الاقتصاد الإسلامي**"، دار النهضة العربية، دم، الطبعة الرابعة، 1972م، ص31.

التخطيط الاقتصادي حتى يكون الأداة المثلى في تحقيق التنمية الاقتصادية، التي هي مطلب إسلامي لا غنى عنه.[1]

المبحث السابع: توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: ضوابط توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي.

يقصد بالتوزيع تقسيم الدخل أو الثروة، وقد قصرت بعض الكتابات الاقتصادية كلمة " توزيع"، على ما تؤدي إليه عقود المعوضة في السوق، والتعديلات التي يدخلها المجتمع على ذلك التوزيع الأولي بلفظ" إعادة التوزيع"،[2] ويطلق مصطلح الثروة ويعني بها عناصر الإنتاج ومن المعروف ان أساس التوزيع في النظام الإسلامي هو ضمان حد الكفاية لا الكفاف* خلافا للنظام الرأسمالي الذي يعتبر الملكية الخاصة هي أساس التوزيع ، و النظام الاشتراكي فهو يعتبر العمل هو أساس التوزيع.[3] وتوفير حد الكفاية مسؤولية اجتماعية يتضافر فيها أفراد المجتمع عن طريق أجهزة الدولة ونظمها وسياستها على إيجاده للفرد؛ فالدولة الإسلامية في التزامها بالحد الأدنى من الحياة الكريمة لكافة موطنيها عليه ان تسعى في سبيل تحقيق ذلك لضمان عمل مناسب لكل قادر عليه، وضمان الرزق لغير القادر على العمل، وهو ما رسخه **أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه**– أيام حكمه عندما قال :" ان الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم"[4]. فان اتسعت لذلك مواردها العامة من الزكاة المفروضة فيها ونعمت، وان ضاقت هذه الموارد كلها عن ان تفي بذلك اخذ من أموال الأغنياء ما يكفي لسد العجز، فان وصل الأمر الى حد المجاعة كان للدولة ان تلجأ الى ما فكر فيه **أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب–رضي الله عنه**– عام المجاعة، حيث قال:" لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم إلا ان ادخل على أهل كل بيت عددهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة فعلت: فأنهم لن يهلكوا من أنصاف بطونهم".[5] ومن خلال قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– يمكننا القول بان **الظروف الاستثنائية** من حرب ومجاعة يتساوى المسلمون فيها في **حد الكفاف**، وفي

---

[1] شوقي أحمد دنيا، " **الإسلام والتنمية الاقتصادية–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 243.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص259.

* ونعني بحد الكفاية توفير المستوى اللائق للمعيشة، أما حد الكفاف فهو توفير الحد الأدنى للعيش.

[3] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص 69.

[4] محمد الغزالي،" **الظلام من الغرب**"، مرجع سابق، ص 139.

[5] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص 69–70.

الظروف العادية يتساوى المسلون من حيث توفير **حد الكفاية** وما فوق ذلك يكون لكل تبعاً لعمله.[1] وسنحاول في هذا المبحث توضيح أكثر ضوابط توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: معايير التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

وقصد بها الوسائل التي من خلالها يتم تقسيم عوائد عناصر الإنتاج بين الأفراد، التي يقبلها الإسلام أو يرفضها، وهي كما يلي:[2]

أولاً–العمل: يعتبر العمل من أهم أدوات التوزيع، لأنه السبب الحقيقي في تملك نتيجة العمل، فالأساس الرئيس في التوزيع الإسلامي الذي دلت عليه الأدلة الشرعية القرآنية والسنية التي تحض عليه وتمنع البطالة، مما جعل العمل فريضة، فعلى المسلم العمل لذات العمل وليس باعتبار حاجته، ولقد اعتبر الإسلام كسب الرجل من عمل يده من اجل المكاسب، وجعله سبباً لملكية ما يكسبه من نتاج عمله، سواء أكان جهداً بدنيا أو ذهنياً منظماً يبذله الإنسان لإيجاد زيادة مادية أو منفعة.

ثانياً–القيم والأخلاق: أكبر محفز للتوزيع القيم والأخلاق، ومن أمثلة التوزيع على أساس النظام الأخلاقي المنح التي تقدم الى رجال الدين، وكذا قواعد الضيافة والهدايا والمنيحة والصدقة، من مثل هذا النوع من التوزيع، بالإضافة لذلك، فان القيم والأخلاق منعت المعوضات الرضائية التي تخالف شرعه نحو البغاء والقمار وأشباهها.

ثالثاً–المعوضات: بحسب قاعدة المعاوضات يمكنك ان تأخذ من الدخل بقدر ما أعطيت، بعبارة أخرى من قدم للدخل الوطني بمقدار ألف فله ان يتقاضى من السلع والخدمات بقدر يساوي ما قدم، ولقد عرفت البشرية الصورة البدائية للمعاوضات على شكل المقايضة، ثم توسطت البيوع النقود.

رابعاً–الحاجة: يمكن الأخذ من الدخل بقدر الحاجة بصرف النظر عما قدمت للدخل الوطني، فمن لديه عائلة كبيرة يعطى أكثر من الأعزب نظراً لهذا المعيار حتى لو قاما بنفس العمل، والناظر في المذاهب الاقتصادية يرى أنها تختلف في مدى أخذها بقاعدة الحاجة كمعيار للتوزيع، فهي غير موجودة في النظام الرأسمالي، أما ظهورها في الاقتصاد الإسلامي فيبدو أوضح.

خامساً–القوة: ترفض النظم الأخلاقية اعتبار هذه القاعدة معياراً للتوزيع، ويظهر هذا المعيار في النظم المعاصرة بصورة مزايا عينية أو مدفوعات تحويلية تعطى للأفراد أو الفئات ذات النفوذ في المجتمع، اتقاء لشرهم أو كسباً لتأييدهم؛ ومن أمثلته في النظام الرأسمالي بعض النقابات القوية التي تأثر في سوق العمل،

[1] د. محمد شوقي الفنجري،" **المذهب الاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص192.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص261–262.

وقد عدها الاقتصادي غالبريث Galbraith قوة موازية Countervailing Power لقوة الشركات الاحتكارية، وكذلك جماعات الضغط الدينية في بعض المجتمعات ذات التأثير في القرار السياسي.

الفرع الثاني: الأهداف الشرعية للتوزيع.

تهدف نظرية الإسلام التوزيعية تحقيق عدة أهداف شرعية تنسجم مع نظرة الإسلام الكلية، في تحقيق مقاصد معينة من وجود التشريع، ومما يحققه التوزيع من الأهداف ما يلي:[1]

أولاً–إشباع حاجة المخلوقات: فهذا مقصد رئيسي للمدفوعات التحويلية التي يطبقها الإسلام في نظمه للتوزيع على الناس كافة من رعايا الدولة المسلمة؛ بل يشمل الحيوانات أيضا؛ التي لا تنفك عن العلاقة مع البشر، أما تحديد الحاجات التي يشملها هذا الإشباع فقد حددته الشريعة إما بالنص أو بالقواعد العامة.

ثانياً– إحداث آثار ايجابية في نفس المعطي: فالاقتصادي المطلع على نصوص الشريعة وأحكامها يجد هذا الأثر القيمي المهم الذي ترسي قواعده؛ في حين لا تجد مثل هذا النظر الدقيق في النظام الرأسمالي ونظرته للتوزيع، وقد صرحت به كثير من الآيات والأحاديث المطهرة ومن أمثلة هذه الآثار النفسية ما يلي:

1. تطهير نفس المعطي وماله؛ قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ﴾[2]، أي من داء الإفراط في حب المال ومن البخل، وكذا تطهير الأموال من الهنات والمخالفات التي قد تكون وقعت خلال اكتسابها.
2. تثبيت المعطي على الطاعة والإيمان؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِّنَ اَنفُسِهِمْ ﴾[3]، فالذي يقد للمدفوعات التحويلية بقوى على الطاعة والإيمان، وبذلك يترسخ فيه هدف التوزيع الذي أراده النظام الاقتصادي الإسلامي.
3. الاعتياد على العطاء؛ لقد نصت الآية السابقة: ﴿ وَتَثْبِيتاً مِّنَ اَنفُسِهِمْ ﴾[1]، فمن ثبتت نفسه على الإيمان والطاعة فأنه يتأثر بهدف التوزيع، فتترسخ في نفسه هذه العادة، فيقدم للمدفوعات التحويلية ما يستحق عليه ضمن الإطار الذي رسمه له دينه.

---

[1] محمد أنس الزرقا، " **نظم التوزيع الإسلامية**"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثاني، 1404هـ/1984م، ص39–40.

[2] سورة التوبة، الآية 104.

[3] سورة البقرة، الآية 264.

ثالثاً– تأليف القلوب: إذ القصد من المدفوعات التحويلية مثل حقوق الضيافة وأمثالها، تأليف القلوب، وهذا الأثر الاجتماعي غاب عن بال الاقتصاديين، ولذلك لاحظ الإسلام الأثر النفسي الذي تتركه على الملتقى اقتصادياً على أية حال، قال الله تعالى: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذىً وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِالْمَنِّ وَالاَذىٰ ﴾[2] ، فالهدف من التوزيع هو تأليف قلوب الرعايا.

رابعاً–تخفيف التفاوت في توزيع الدخل والثروة: لتحقيق هذا الهدف يكون على أربعة درجات:

1. التوزيع النقدي المباشر على الناس بالسوية أو بالتفاوت؛ كما فعل **الخليفة الأول أبو بكر الصديق–رضي الله عنه–** عندما قسم الفيء بالسوية على الناس، أو كما فعل **أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه–** الذي قسم بالتفاوت بين الأصحاب بالنظر الى سابقتهم للإسلام.
2. تخصيص الأعطيات أو الرواتب الدورية للمجاهدين وأسرهم.
3. توزيع بعض الأقوات على الناس مجاناً بالسوية، وقد فعل مثل ذلك **أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه–** .
4. التحويلات لصالح الأجيال القادمة بحبس أراضي الفيء عن التوزيع وجعل خراجها في بيت المال ينفق على المصالح العامة للأمة.

خامساً–تشجيع الآخرين على العطاء: وهذا الهدف هو الحكمة التي من اجلها أجاز الإسلام إظهار الصدقة في قول الله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[3]، وهو مبدأ تحليلي أكدته الشريعة في مجالات كثيرة، وله نتائج مهمة في دراسة السلوك التطوعي عند الناس.

الفرع الثالث: قواعد التوزيع العامة.

أرسى الاقتصاد الإسلامي قواعد التوزيع يمكن ذكر أهمها على النحو التالي:[4]

1. اشتراك جميع المواطنين في أنواع من الثروات الطبيعية والمملوكة ملكية عامة للأمة.

[1] سورة البقرة، الآية 264.

[2] سورة البقرة، الآية 262–263.

[3] سورة البقرة، الآية 271.

[4] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص267–268.

2. يندب بذل الفضل من الأموال والمنافع دون عوض مادي دنيوي، وكل ما كان منفعته وتكلفته الإضافية للمالك معدومة أو زهيدة نسبياً.
3. تستحب المنيحة والماعون ونحوها في كافة أنواع الثروات الإنتاجية، ويجب ان تكون مؤقتة، وان تحفظ حقوق المالكين وتعاد إليهم متى استغنى الممنوح له عن ذلك أو وجد في بيت المال ما يغنيه.
4. للجماعة ان تقتطع من كل نوع من أنواع الكسب الفردي نسبة معينة يصرف مصرف الفيء، ويخفض هذا الجزء كلما زاد الجهد والمخاطر و النفقة في التحصيل.
5. يجب على ولي الأمر ان يحدد في ضوء الشريعة والواقع المعاش حداً أدنى للمعيشة، يضمن بيت المال أو وزارة الخزانة، خاصة ان لم تكف موارد الزكاة عن الوفاء بذلك، ويسمح للقضاة بقبول الدعاوى على بيت المال لتنفيذ هذا الضمان.
6. وضع وتشجيع كل السياسات التي تخفف من التفاوت في التوزيع.

المطلب الثاني: نظم التوزيع التي عرفها النظام الاقتصادي الإسلامي

الفرع الأول: نظم التوزيع الإلزامية.

أولاً– الزكاة: الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي نظام بعيد المدى وواسعة التأثير، والزكاة لها عدة خصائص اقتصادية تحققها سواء في أسهم المستحقين لها كسهم ابن السبيل وسهم الغارمين وفي سبيل الله تعالى، واهم ما يميز الزكاة بوصفها تكليفاً دينياً مالياً إلزاميا هو أنه تحويل لبعض الدخل والثروة من رعايا الدولة المسلمين الى الفقراء منهم، وتتميز الزكاة كذلك بان الذي يقوم بجمعها وإنفاقها هو الدولة أو من تنصيبهم للعمل في بيت مال الزكاة، أي باستخدام هيبة الدولة في الجمع وإعادة التوزيع. ويرى **د. محمود عبد الكريم إرشيد** ان الزكاة تترك أثرا في فئات من المجتمع المسلم، وان أفقر 10% منهم يحصلون على 2.5% من حجم الدخل الوطني للمجتمع، وهذا ما يسمح بمضاعفة الدخل الذي يذهب الى هذه الفئات من المجتمع.[1]

ثانياً– صدقة الفطر: يكمن دور صدقة الفطر في التوزيع في أنها موجهة الى أفقر الفقراء، وقد وضحت كتب الفقه مقدارها ووقت إخراجها وأحكامها العامة، وهي كمدفوعات تحويلية تسد حاجة آنية، وهو

[1] نفس المرجع ، نفس الصفحة.

تحويل حياة الفقير يوم العيد من الفقر الى الغنى، ومساواته الشعورية مع اخو أنه من أبناء المجتمع، واستشعاره الفرح في هذا اليوم مادياً معنوياً.[1]

ثالثاً– الفيء: هو ما تركه الكفار و المحاربون ومن أموال وهربوا عليه قبل ان يداهموا ويقاتلوا،[2] فهو بعبارة أخرى ثروة نالتها الأمة بغير جهد خاص من احد منهم. وقد استخدمه النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– في بني نضير لإعادة توزيع الثروة في المدينة المنورة حين قسمه بين المهاجرين، وكانوا هم الفقراء حينئذ، و لم يعط الأنصار إلا اثنين أو ثلاثة شكوا حاجة، ودوره في إعادة التوزيع ظهر في تغيير حياة المهاجرين فيما بعد من الفقر الى الغنى، ولا دور لها في التوزيع في حياتنا المعاصرة.[3]

رابعاً– الغنيمة: هي المال الذي يملك في دار الحرب،[4] خصص خمسه للتوزيع على المصالح العامة، وأربعة أخماسه للمقاتلين، لكن الله تعالى في القران الكريم جعل الفيء كله للمصارف العامة، ولا دور لها في التوزيع في حياتنا المعاصرة.[5]

خامساً– نظام نفقات الأقارب: يعتبر نظام نفقات الأقارب من النظم الإسلامية المهمة الدالة على تكافل المجتمع بعضه مع بعض، يبدأ بالأقرب ثم الأقرب، فان انعدمت الأقارب على الإنفاق على قريبهم فبيت مال الزكاة يفي بهذا العجز فيجبره ويقوم بدور إعادة التوزيع، فيعيد المدفوعات التحويلية بين المستحقين.[6]

سادساً– نظام العواقل: يقضي هذا النظام بتوزيع دية القتل الخطأ على عاقلة القاتل، وهم الرجال من عشريته الذين يقوم بينه وبينهم تناصر وتعاون، فيلتزمون شرعاً بتحمل الدية مع القاتل موزعة عليهم في عدة سنوات، وفي هذا تدبير حكيم مقام لمصلحة الفريقين، الهدف منه عدم ضياع دم القتيل هدراً، وذلك في حالة كون القاتل فقيراً لا يستطيع دفع الدية، وكي لا يتحمل الدية وحده، فوزعت على عاقلته، لتتفتت المخاطر الكبيرة على الجماعة الكثيرة، فتقل؛ فتحمل. وهذا النظام لا ينقل الدخل باطراد

[1] د. محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 270.

[2] أبو بكر جابر الجزائري، "**منهاج المسلم**"، دار الكتب السلفية، القاهرة، الطبعة الثامنة، د.ت، ص 335.

[3] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 271.

[4] أبو بكر جابر الجزائري، "**منهاج المسلم**"، مرجع سابق، ص 334.

[5] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص271.

[6] نفس المرجع، نفس الصفحة.

من الأغنياء الى الفقراء، بل ينقله الى أي فرد تقع عليه جناية القتل الخطأ؛ فتحويل الدية لكبرها على العاقلة يفتت المخاطر ويمنع تحويل الجاني الى فقير معوز.[1]

الفرع الثاني: نظم التوزيع الطوعية.

أولاً–الصدقات الطوعية المحضة: الصدقة الطوعية من أوسع أساليب التوزيع، فقد ورد الحث على إعادة التوزيع في أحاديث كثيرة، ومنها ان النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ﴿ خيرُ الصَّدَقةِ ما كانَ عن ظَهرِ غنىً، وابْدَأْ بمنْ تَعُولُ﴾[2]، ولعظم أمر الصدقة سمى الله تعالى الزكاة المفروضة بالصدقة عندما وزع أنصبة المستحقين لها فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[3].

ثانياً– إنفاق العفو: وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم مرتين عند قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[4]، وقوله تعالى:﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾[5]. و"**العفو**" هنا كما قال **الشيخ الطاهر بن عاشور–رحمه الله–**:" هو ما زاد عن حاجة المرء من المال"[6]، أي ما فضل بعد نفقته، ونفقة عياله بمعتاد أمثاله. وعلى هذا فالعفو يكون فيما فضل عن حاجات الإنسان في نفسه وعياله، ومن تلزمهم مؤنتهم أي ما يكون فاضلاً عن حد الكفاية.[7]

الفرع الثالث: صور أخرى لإعادة التوزيع.

هناك صور أخرى لإعادة التوزيع نذكرها على النحو التالي :[8]

أولاً–الهبات والهدايا: وهي أداة من أدوات التوزيع، لها اثر على المجتمع الإسلامي ولقد حث النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها فقال: ﴿ تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، ولا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا، "**نظام التأمين–حقيقته والرأي الشرعي فيه**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1994م،ص 62.

[2] "**صحيح البخاري**"، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، حديث رقم 1426، ص 278.

[3] سورة التوبة، الآية 60.

[4] سورة البقرة، الآية 217.

[5] سورة الأعراف، الآية 199.

[6] الشيخ الطاهر بن عاشور،" **التحرير والتنوير**"، الجزء الثاني، الدار التونسية للنشر، د.م، 1984م ، ص 352.

[7] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص273.

[8] نفس المرجع، ص 278–280.

وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنَ شَاةٍ ﴾[1]، وفي قوله صلى الله عليه و آله وسلم كذلك: ﴿...وَتَهَادُوا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ﴾[2]، فللهدية اثر كبير في إعادة التوزيع على المستويين المادي و النفسي.

ثانياً–حقوق الضيافة: تعتبر حق الضيافة نوع من إعادة التوزيع كنظام من نظم التوزيع الطوعية فلقد قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم-: ﴿ ...وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ﴾[3].

ثالثاً–الأضحية والعقيقة: تعتبر الأضحية والعقيقة* من أعظم وسائل التوزيع ومرتكز هام من نظم التوزيع الطوعية، لكونها أداة أدوات التوسعة على العيال، وأداة توزيع على الفقراء خاصة إذا أخذنا بالرأي القائل بتقسيمها أثلاثاً. لأهل البيت الثلث، وللأصدقاء والجيران والأرحام الثلث، وللفقراء والمساكين والأيتام الثلث.

رابعاً–العقوبات المالية المفروضة لمصلحة الفقراء: فرض الله تعالى عقوبات مالية تدفع لصالح الفقراء عند حدوث شرعية وهذه العقوبات هي على النحو التالي:

1. **كفارة الإيمان:** وهي في قول الله تعالى:﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾[4]. الحانث بنص الآية الكفارة، وهو مخير بين الإطعام والكسوة والتحرير؛ فان لم يستطيع فعندئذ يصوم ثلاثة أيام، وأحكامها مبثوثة في جوامع الفقه الإسلامي، وهي الطريق لتوزيع المال على الفقراء.
2. **كفارة الإفطار:** ورد في الحديث بيان لكفارة الإفطار المتعمد في نهار رمضان عند بعض الفقهاء لحديث أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: ﴿ بَينما نحنُ جُلوسٌ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجلٌ فقال: يارسولَ الله هَلَكتُ، قال: ما لكَ؟ قال: وَقَعتُ على أمرأتي وأنا صائمٌ. فقال

[1] "**جامع الترمذي**"، كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– على التهادي، حديث رقم2130 ، ص 354.

[2] الإمام مالك بن انس الأصبحي،" **الموطأ**"، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة"، حديث رقم 1413، ص 694.

[3] "**صحيح مسلم**"، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن غير وكون ذلك كله من الإيمان، حديث رقم 74، ص 50–51.

* الأضحية هي الشاة التي تذبح ضحى يوم العيد تقربا الى الله تعالى، والعقيقية هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم السابع لمولده، وكليهما سنة واجبة على القدر لفعل النبي –صلى الله عليه آله وسلم-.

[4] سورة المائدة، الآية 91.

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: هل تَجِدُ رَقبةً تُعْتِقُها؟ قال: لا. قال: فهل تَستطِيع أن تَصومَ شَهرَيْنِ مُتتابِعَينِ؟ قال: لا. قال: فهل تَجدُ إطعام سِتينَ مِسْكِيناً؟ قال: لا. قال: فمكَثَ النبيُّ، فبَينا نحنُ على ذلكَ أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيها تَمْرٌ ـــ والعَرَقُ: المِكْتَل ـــ قال: أينَ السَّائلُ؟ فقال أنا. قال: خُذ هذا فتصدَّقْ بهِ. فقال الرجلُ: أَعَلَى أفْقرَ مني يا رسولَ الله؟ فوالله مابَينَ لابَتَيْهَا ـــ يُرِيدُ الحَرَّتَينِ ـــ أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهلِ بيتي. فضَحِكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتّى بَدَتْ أنيابهُ ثم قال: أطْعِمْهُ أهلَكَ﴾[1]، وذاك الكفارة سببها الإفطار في نهار رمضان بسبب الجماع، عدّاها بعض الفقهاء الى المفطر عامداً لذات السبب وهو الإفطار، فقد جعل حديث كفارة إعتاق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكين، فهي طريق للتوزيع موجبه ارتكاب المخالفة الشرعية وهي الإفطار في نهار رمضان.[2]

3. **كفارة الظهار**: وهي في قول الله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّاْ ذَالِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّاْ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَالِكَ لِتُومِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ اَلِيمٌ ۝ ﴾[3]. وهو ان يقول الرجل لأمرأته: " **أنت عليّ كظهر أمي**"، فيحرمها على نفسه فعندئذ يحرم عليه وطؤها إلا إذا كفر عن ظهاره هذا، وقد جعله الإسلام تحريماً مؤقتاً يوجب الكفارة. ويعتبر هذا النوع من العقوبات المالية قليلة الأثر في التوزيع.[4]

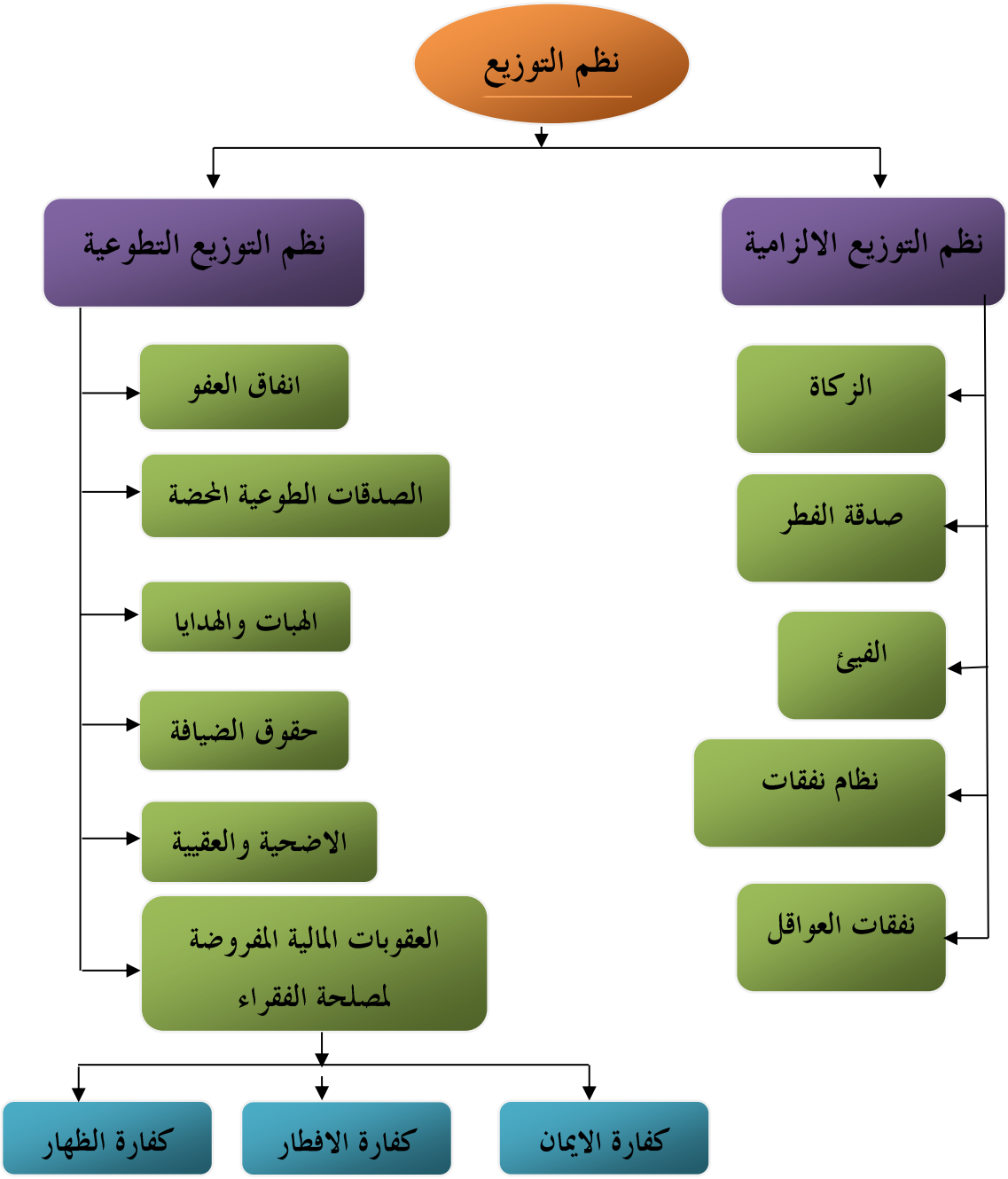
[1] "**صحيح البخاري**"، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ، حديث رقم 1935، ص 367.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص280.

[3] سورة المجادلة، الآية 3-4.

[4] محمد فاروق النبهان،" **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية،1984م ، ص340.

الشكل(04): نظم توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي.



المصدر: من إعداد الباحث

المطلب الثالث: العدل في التوزيع.

الفرع الأول: التوزيع التوازني.

يهتم الإسلام بالإجراءات التي تحقق التوازن بين الأفراد في المجتمع المسلم، ويجعل مسؤولية تحقيق هذا الحد تضامنية بين أفراد المجتمع المسلم ومسؤولية الدولة* باعتبارها ممثلة للجماعة الإسلامية من جانب آخر، ويمكن ان نسمي هذه المرحلة** بالتوزيع الكفء، أو التضامني، ولكن تسميته بالتوزيع التوازني لما يحققه من السعي لتحقيق العدالة؛ والمواضع التي تخدم هذه المرحلة الأخيرة نظم التوزيع الإلزامية وكذا التطوعية.[1]

الفرع الثاني: الموارد التي تمول التوزيع التوازني.

أولاً–موارد دورية ثابتة: هناك أموال تشرف عليها الدولة في الاقتصاد الإسلامي نيابة عن الجماعة يخصص جزء منها للإنفاق على الأفراد العاجزين عن توفير مستوى المعيشة المناسب لهم بأنفسهم؛ والتي تهدف في معظم أغراضها لتوفير التوازن الاجتماعي ورفع مستوى معيشة الفقراء. ومن هذه الأموال الأموال الخاضعة للملكية العامة، وأموال الزكاة، و أموال المصالح***.[2]

ثانياً– موارد مستجدة: وتلجأ الدولة في الاقتصاد الإسلامي إلى مثل هذه المصادر في حالة ما إذا لم تفي المورد الدورية بتحقيق أغراض التوازن الاجتماعي.[3] وهي تخضع للقرار السياسي، وتقدر حسب حاجة المجتمع، وتشمل فرض الضرائب، وتطبيق نظام الضمان الاجتماعي، وتحديد الملكية الزراعية والعقارية

---

* ان الإسلام يعتبر الدولة مسئولة عن ذلك مسؤولية مطلقة، سواء تحملت هي عبء ذلك من ماليتها أو حملته الأفراد أو هما معا، وبالتالي ضمانات التنفيذ القائمة. وفي ذلك يضع الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– هذا المبدأ،﴿ **من ترك مالاً فلأهله ومن ترك دنيا أو ضياعاً فالي وعلي**﴾ رواه مسلم ، وبهذا النص أصبحت الدولة مسئولة عن توفير مستوى المعيشة المناسبة للعاجزين. انظر: شوقي أحمد دنيا، " **الإسلام والتنمية الاقتصادية–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 275.

** وهي المرحلة الثالثة للتوزيع تسبق المرحلة الأولى للتوزيع وهي توزيع الثروة او(التوزيع القاعدي)، والمرحلة الثانية للتوزيع وهي توزيع الدخل(توزيع السوق). انظر: د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص283.

[1] أ. د. رفعت ا السيد لعوضي،" **في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات، التوزيع، الاستثمار، النظام المالي**"، كتاب الأمة، 24، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الاولى، 1410هـ/ 1990م، ص 69-74.

*** وهي الأموال العامة التي تدخل خزانة الدولة كالجزية، والخراج والفيء والغنيمة وأموال من لا وراث له والصدقات والكفارات والنذور والوقف.

[2] شوقي أحمد دنيا، " **الإسلام والتنمية الاقتصادية–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 276-278.

[3] نفس المرجع، ص278.

والتجارية والصناعية[1]، إذ أجاز جمهور علماء الإسلام استناداً لمزيد من الأدلة بأن في المال حقاً سوى الزكاة، فطالما هناك حاجات لبعض الأفراد فيتوجه الأمر للقدرين بدفع تلك الحاجة، ومعنى ذلك فرض ضرائب على الأغنياء تؤخذ بسلطان القانون، وينفق منها لتحقيق أهداف التوازن الاجتماعي، ويترك تحديد مقدارها بمقدار الاحتياجات التي تقوم بإشباعها.[2] وفي ذلك يقول **ابن حزم الأندلسي–رحمه الله–**:" وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم بهم الزكوات ولا في سائر أموال المسلمين فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يمكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة"[3]. بل ان بعض الفقهاء يذهب الى ابعد من ذلك في تحقيق أهداف التوازن الاجتماعي فيقول **الإمام النووي–رحمه الله–** :" ان من حق العاجزين ان يحصلوا على سائر ما لابد منه على ما يليق بحالهم من غير إسراف ولا تقتير لنفس الشخص ولمن هو في نفقته".

ويرى **د.محمود عبد الكريم إرشيد** ان أداة التوزيع للتوزيع التوازني تتمثل بالحاجة فقط بغية تحقيق مستوى الكفاية لجميع أفراد المجتمع، وكذلك لتحقيق مستوى من التوازن بين أفراد المجتمع، وذلك بتقليل نسبة التفاوت بين دخول الأفراد العالية وأصحاب الملكية، وان لا يتسع هذا التفاوت فيكون مضراً بالمجتمع.

الفرع الثالث: أدوات التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

يعترف الاقتصاد الإسلامي في عدالة التوزيع بأداتين وهما:[4]

أولاً– أدوات رئيسية: تتمثل بكل من العمل والحاجة، وإذ يمثل كل منهما أداة رئيسة قائمة بذاتها، تحدد نظام التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، وقد يكونا مجتمعين أو منفردين في تأثيرهما على توزيع الدخل للفرد في المجتمع الإسلامي، وهذا يعني أنهما غير متلازمين في التأثير، فقد ينفرد العمل في تأثيره في الفرد فيكون الأداة التوزيعية الوحيدة لضمان دخل الفرد إذا كان قادراً على العمل ويوفر له مستوى حد الكفاية، وعندما يكون الفرد عاجز عن العمل فان الحاجة هي الأداة الوحيدة لتوفير الدخل للفرد، وقد يجتمعان في الفرد الذي يستطيع العمل ولكن دخله لا يحقق مستوى الكفاية فتساهم الحاجة في سد احتياجات الفرد لتحقيق مستوى كفايته.

[1] محمد أحمد صقر، "**الاقتصاد الإسلامي–مفاهيم ومرتكزات**"، مرجع سابق، ص 84.

[2] غازي عناية،" **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 160.

[3] علي ابن أحمد ابن حزم الأندلسي،" **المحلى**"، دار الفكر، دط، دت، الجزء الرابع، ص 284.

[4] د. محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص293–294.

ثانياً– أدوات ثانوية: وتتمثل في نظام الملكية الفردية الذي أجازه الإسلام، فبإجازته أجاز للأفراد الحصول على نصيب من التوزيع في حالة مشاركة ما يمتلكه الفرد في العملية الإنتاجية كعائد لرأس المال أو الأرض عند مشاركتهما العمل في العملية الاقتصادية.

الفرع الرابع: أقسام الناس حسب قاعدة التوزيع التوازني.

يقسم افراد المجتمع بناءاً على التوزيع التوازني الى ثلاثة اقسام وهم كالآتي:[1]

أولاً– القسم الأول: أصحاب الدخول العالية والتي تزيد على مستوى الكفاية، وتتمثل بصحاب الملكية والأعمال، وهذا القسم من الأفراد يوجب عليه الإسلام ان يعطوا نسبة من أموالهم الى الدولة التي تقوم بدورها بتوزيعها على الذين يشملهم نظام التوزيع التوازني، وهذه النسبة قد تكون ثابتة ودورية كالزكاة، وتعطى الى مستحقيها مباشرة كما هو الحال في الصدقات التطوعية وصلة الأرحام ورعاية الجيران الفقراء.

ثانياً– القسم الثاني: أصحاب الدخول التي تحقق لهم مستوى الكفاية فهؤلاء لا يساهمون في تمويل التوزيع التوازني ولا في الأخذ منه.

ثالثاً– القسم الثالث: وهم العاجزون عن العمل ومن في حكمهم، أو الذين يعملون ولكن أعمالهم لا تحقق لهم مستوى الكفاية، فهؤلاء هم الذين يشملهم نظام التوزيع التوازني بما يحقق لهم مستوى الكفاية في الظروف الطبيعية السائدة.

الفرع الخامس: العدل في التوزيع.

أولاً– من العدل التفاضل في الأرزاق: التفاوت العادل لا شك أنه يؤدي الى التفاضل في الأرزاق ، وهي الحقيقة التي عبر عنها القرآن الكريم في أكثر من آية، ففي قول الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ فَمَا ٱلذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتَ اَيْمَنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ اَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾ ﴾[2]، في قوله كذلك: ﴿اَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[3]، وفي آية أخرى : ﴿ وَهُوَ ٱلذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلاَرْضِ

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص291–292.

[2] سورة النحل، الآية 71.

[3] سورة الزخرف، الآية 31.

وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[1]، وقد بينت هذه النصوص بوضع المحاور الاساسية لهذا التنظيم، من توضيح لمدى التفاوت، والهدف منه، ولما ينبغي ان يؤدي إليه، فهو تفاوت في الدرجة ليس إلا، والهدف منه التعاون، وينبغي ان يدور في فلك المساواة بين الأفراد.[2] وليس معنى التفضيل حرمان بعض الناس من عطاء الله تعالى ونعمته؛ وإنما التفضيل إعطاء كليهما من نعمة الله تعالى ولكن هناك زيادة لأحدهما عن الآخر، ولا مشكل في ذلك مادام التفضيل قام على أساس البسطة في العلم والعمل و إحسانه؛ فمبنى التفضيل مركوز على سنن الله تعالى في كونه وشرعه.[3] وليس من العدل في شيء ان يتساوى الكسول مع المجتهد ولا الخبير مع الجاهل، [4]ومعنى ذلك ان التسوية الحقيقية تعني التفاوت المقيد والمنضبط* بضوابط المنهج الإسلامي.[5] وهذا ما نبه عليه **أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه–** في توزيعه للمال العام بتفاوت قائلاً لمن اعترض على ذلك: "ان أريد إلا التسوية".[6] وفي سبيل التزام الإسلام بعدالة التوزيع والاعتراف بالتفاوت والتفاضل في الأرزاق فقد وضع ثلاث وسائل رئيسة وهي:[7]

1. عدم السماح بالثروة والغنى إلا بعد ضمان حد الكفاية لا حد الكفاف لكل فرد أيا كانت جنسيته أو ديانته فضلاً عن عدم السماح بكتر المال وحبسه عن التداول أو إنفاقه في سرف أو ترف.
2. عدم السماح باستئثار أقلية بخيرات المجتمع، لان استئثار أقلية بخيرات المجتمع يتنافى والعدل بل يؤدي الى الجور وتحكم الأقلية واستبدادها كما يولد الكراهية والحسد في نفوس الأكثرية

[1] سورة آل عمران، الآية 167.

[2] شوقي أحمد دنيا، " **الإسلام والتنمية الاقتصادية–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 259.

[3] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص284–285.

[4] أ.د.رفعت السيد العوضي،"**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، المجلد الأول، ،ص178

* حقيقة ان الشريعة الإسلامية الى جانب عدالتها في التوزيع في توفير حد الكفاية لكل أفرادها فأنها تعترف في الوقت نفسه بان هناك تفاوتا في الدخول والثروات، وان هذا أمر طبيعي وحافز على الجد والعمل إذ لو تساوى الناس جميعهم في توزيع الثروة لما عني احدهم بزيادة جهده فالإسلام يقر التفاوت في الأجور إلا ان هذا التفاوت منضبط أو يتوازن بالقدر الذي يحفز على العمل ويحقق التكامل لا التناقض، والتعاون لا الصراع، وبعبارة أخرى بالقدر الذي لا يكون فيه التفاوت مخلاً بان يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من الناس أو يستأثر أقلية بخيرات المجتمع وضياع الأغلبية الكادحة والمغلوب على أمرها ويخلق الطبقية والاغتراب ويولد الكراهية والحسد والصراع وسائر المساوئ. انظر: د. محمد شوقي الفنجري،" **المذهب الاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص195.

[5] شوقي أحمد دنيا، " **الإسلام والتنمية الاقتصادية–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 259.

[6] أبو عبيد القاسم، "**الأموال**"، مرجع سابق،ص267.

[7] د. محمد شوقي الفنجري،" **المذهب الاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص197–200.

الكادحة ويخلق الطبقية والتحكم والصراع مما يقي على الانسجام بين افراد المجتمع على المستوى المحلي وبين الدول على المستوى العالمي.

3. إعادة التوزيع عند افتقار التوازن. فحرمها رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم– الأنصار بعدم تأجير الزائد عن الأرض فقال: ﴿مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. وَلاَ يُؤَاجِرْهَا إِيَّاه﴾.[1]

وعلى هذا فالنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تبغي التسوية بين الناس في الثروات والدخل إنما هي نظم مرفوضة إسلاميا.[2]

ثانياً– من العدل توفية العاملين حقوقهم: من العدل الذي أمر به الإسلام إعطاء العاملين أجورهم في القطاعين العام والخاص قبل جفاف عرقهم؛ كما لا يجوز إنقاصه أو تأخيره، للإضرار بالعامل؛ فقد قال الله تعالى في الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة عن النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ﴿ ثلاثةٌ أنا خَصمُهمْ يومَ القِيَامةِ: رجلٌ أعطىٰ بي ثمَّ غَدَر، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثَمَنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجيراً فاسْتوفىٰ منهُ و لم يُعطهِ أجرَه ﴾[3]، كما أمر صلى الله عليه وآله وسلم إعطاء الأجير أجره فقال: ﴿ أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ ﴾[4]، ومع ذلك فان على الدولة المسلمة ان تنقل الأفراد من حد الكفاف الذي يحفظ عليهم بقائهم على قيد الحياة الى حد الكفاية وهو إعطاء الناس فوق حد الكفاف ليتمايز الناس، المجتهدين والمتقنين والمبدعين عن الحاملين والعادين، والعدل يقتضي التمايز بينهما.[5]

ثالثاً– من العدل تكافل شامل بين المسلمين؛ موارد التكافل الاجتماعي(الضمان الاجتماعي):

1. **مستوى الكفاية:** ان مبدأ العدل الذي عليه الاقتصاد الإسلامي أنظمته ومقاصده الكلية، عند نظره الى تفاضل الناس في أرزاقهم نتيجة الفروق الخلقية الطبيعية؛ بينهم؛ يفترض ألا تترك الطبقات الضعيفة تداس بإقدام الأغنياء، كما يحدث في طل الرأسمالية، بل يوجب ان تؤخذ بأيديهم ليقووا، ويكفوا أنفسهم، ولذلك فرض الإسلام نظم توزيع إلزامية وأخرى طوعية يعيد من خلالها التوزيع سواء أكان كافياً أو توازنياً أو تضامنياً.[6]

---

[1] " **صحيح مسلم**"، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث رقم1436، ص 626–627.

[2] د. رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص206.

[3] "**صحيح البخاري**"، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، حديث رقم 2227، ص415.

[4] "**سنن ابن ماجه**"، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، حديث رقم 2434، ص264.

[5] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص285.

[6] د. رفعت العوضي،" **في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات، التوزيع، الاستثمار، النظام المالي**"، مرجع سابق، ص 69.

2. **مستوى تمام الكفاية:** ان تمام الكفاية* الذي يسعى الاقتصاد الإسلامي لتحقيقه لا بد ان تتوفر فيه شروط تمام الكفاية، ومع ذلك فالضمان الاجتماعي أو تحقيق مستوى تمام الكفاية لا يقصد منه إسعاف سريع يقضي به الفقير بعض حاجاته المادية، ثم يظل عالة يتكفف الناس، وإنما المقصود كفالة مستوى المعيشة لائق لكل من يعيش في ظل دولة إسلامية، مسلماً أو غير مسلم، عن طريق إتاحة فرص العمل للقادرين وتدريب من يحتاج الى التدريب، وكذا سد حاجة العاجز عن الكسب لسبب من الأسباب.[1]

رابعاً– من العدل تقريب الفوارق بين طبقات المجتمع: لم يعرف الإسلام طبقات إشراف وأخرى سفلية في المجتمع المسلم ، وإنما عرف الإسلام طبقة وجب في أموالها حقوق، وأخرى وجب لها حقوق، وهو الأغنياء الذين قطعوا حد الكفاية وتمامها، وفقراء قطعوا حد الكفاف و لم يصلوا بجهودهم المفردة الى درجة الكفاية، واوجد الإسلام علاقة بين أخوة أغنياء الأمة وإخوانهم الفقراء، واعترف الإسلام بإمكانية التفاوت بينهما في تحصيل الرزق.

1. **تقليل الفوارق بين الأغنياء والفقراء:** اعترف الإسلام بالغنى، وأجاز للمسلم تملك الأموال حتى ولو بلغت الملايين، ولقد كان في زمن رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم– أثرياء،؛ كعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، ومع ذلك فقد حرم الإسلام على الأغنياء أمورا منها الترف، وكذا السرف والتبذير والاحتكار، وكذا كنز المال لما فيه من الدولة بين الأغنياء في طبقتهم وهو ممنوع شرعاً، وكذا جعل الإسلام الفرص المتكافئة للفقراء والأغنياء في العمل والكسب.[2]
2. **شروط الغنى:** ينبغي ان يفهم ان الغنى لا يؤدي بذاته الى الترف فليس بينهما تلازم بحيث إذا وجب الغنى استلزم ذلك بالضرورة وجود الترف. فقد يصل الفرد الى درجة كبيرة من الغنى و لا يصاب بهذا الداء، وهذا ما يريده ويتبنى المنهج الإسلامي. إذن فلا حدود للغنى اللهم إلا حد

* يتحقق تمام الكفاية:
- بتوفير قدر كاف من الغذاء للفرد،
- توفير ما يكفي الفرد من الماء للشرب والري،
- توفر اللباس الذي يستر به عورته، وبقية الحر والقر، و الريش ما يحقق الزينة والجمال،
- السكن الصحي الذي يحقق السكون والطمأنينة،
- والعلاج إذا مرض.

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص287.

[2] نفس المرجع، ص289.

واحد يعتبر بمثابة قيد حاكم هذا الحد هو توفير حد الكفاية* لكل فرد.[1] فالإسلام لا يعترف إلا بالغني الذي يستثمر ماله كله لصالح المجتمع، وهو الذي ينفق ما زاد عن حاجته لصالح المجتمع، مبتغيا في استثماره أو إنفاقه وجه الله تعالى، مستشعراً ان ماله أمانة ووديعة أودعها الله في يده، وأنها بلاء واختيار، ليس له منه إلا ما يسد حاجته بالحق دون استعلاء، أو مخيلة أو سرف أو تبذير، فالعلاقة بين الفقراء والأغنياء في الإسلام علاقة قائمة على الإخوة، فلا يحقد فقير على غني مادام الأخير يؤدي حق الله تعالى في المال، وقد ضرب لنا الرعيل الأول أروع المثل على هذه العلاقة فبلال بن رباح وعمار بن ياسر الى جانب عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام–رضي الله عنهم أجمعين– لا يشعرون إلا بالإخاء والمحبة والتعاون.[2] فعلى الفرد وهو يشق طريق الغنى ان يراعي ان عليه عبء المساهمة في النهوض بأفراد آخرين والعمل على رفع دخولهم كلما ارتفع دخله، وبذلك لا يكون هناك تعارض بين عدم وجود عليا للغنى وضرورة التفاوت البسيط.

* فحد الكفاية ليس وضعاً ثابتا بل هو يختلف باختلاف مستويات المعيشة السائدة، وبالتالي فهو يدور مع مستويات الدخول العليا، فكلما ارتفع مستوى المعيشة ارتفع بالتالي حد الكفاية، أي انه متغير تابع وقد وضع الإسلام من السياسات والإجراءات ما ينفذ ويحقق هذا المبدأ.

[1] شوقي أحمد دنيا، " **الإسلام والتنمية الاقتصادية–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 263.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص290–291.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل و المتعلق بالاقتصاد الإسلامي تمكنا من استنتاج مايلي:

شهدت التاريخ الإسلامي منذ بزوغ شمسه في حياة البشر إسهامات علمية حافلة بالعطاء، وما برح الفكر الإسلامي يمتد ويتسع حتى أثرى المعرفة الإنسانية في شتى الميادين، ويمثل التراث الاقتصادي الذي قدمه الإسلام منذ القرن الثاني الهجري الثاني مظهراً واضحات على شمولية هذا الدين من جهة ومزاعم المتقولة على خلو التاريخ الإنساني من الفكر الاقتصادي لمدة خمسة قرون عايشه الإسلام، ويظهر هذا التنوع من خلال الكم الهائل للدراسات الذي قدمها علماء الإسلام في الكتب المتخصصة في النظام المالي وتوزيع الدخول وأصول الاقتصاد والتسعير والنقود والبنوك في دور الدولة في وغيرها.

يرتكز الاقتصاد الإسلامي على العديد من المبادئ و المصادر التشريعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وأهداف جعلت له خاصيات رسمت خطوطه العريضة كعلم ومذهب ونظام ، يجعله يبحث في طرق الكسب ويحلل هذه الطرق في إطار سيطرة فكرة الحلال والحرام على نشاط المسلم في سعيه للحصول على الكسب، ويعتمد على التحليل والحكم على الواقع الاقتصادي مستخدماً الأساليب البيانية والقياسية والرياضية للوصول إلى الحكم على السلوك الاقتصادي، وذلك في سياق التخطيط أو الإدارة المالية، أو في التحليل الخاص بنظريات التجارة الدولية.

الاقتصاد الإسلامي في إطاره العام يتفق مع الفطرة الإنسانية، ويزاوج بين مصلحة الفرد والمجتمع، ويسمح بالجمع بين الملكية الخاصة والعامة، ويمنح الفرد حرية التملك والإنفاق والإنتاج في حدود الحلال والحرام، دون اعتداء على حرية الآخرين، ويحقق العدالة الاجتماعية، ويوزع الثروات.

يعترف الاقتصاد الإسلامي بوجود مشكلة اقتصادية سببها ندرة الموارد نسبياً وان التقليل منها يتطلب عدالة توزيع، و مزيداً من الإنتاج، وتعادلاً في التبادل، واستهلاكاً رشيداً للموارد.

يرى الاقتصاد الإسلامي أن عناصر الإنتاج تنقسم إلى عناصر مستقلة وتتمثل في العمل والأرض ورأس مال و إلى عناصر مستقلة وتابعة لها كالزمن والمخاطرة، ويرجع ذلك لكون هذان الآخران لا ينتجان لوحديهما بل ينضمان إلى العمل أوراس المال أو الأرض فيزيد في حصة العوامل الإنتاجية المستقلة.

يكمن دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي في التدخل في مجال العمل والإنتاج والملكية والتنمية والنفقات و العلاقات الاقتصادية و في المجال الاجتماعي، وان هذا الحق ينبع في الأساس من الحرص على

درء المفاسد وتقليلها وجلب المصالح وتكملتها من جهة. ويجتمع مع مبدأ الحرية، ويتفاعل معها في نظام متكامل متوازن يحقق مصلحة الفرد والجماعة في آن واحد من جهة أخرى.

ان توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي هو توزيع عادل قائم على ضمان حد الكفاية لا الكفاف لإشباع حاجات المخلوقات وتخفيف التفاوت الاجتماعي باعتماد على نظم توزيعية إلزامية وأخرى تطوعية مستعملاً في ذلك أدوات توزيعية عادلة مستندة على معايير التوزيعية التي اقرها النظام الإسلامي .

الفصـــل الثاني

السياسات النقدية

والمالية وآلية عمل

الاسواق في الاقتصاد

الاسلامي

تمهيد:

يرتكز الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من السياسات الاقتصادية وعلى آليات عمل أسواق تتماشى مع الحياة الاقتصادية وكل ما له علاقة بنفقات دولة، والنظام المالي، والنقدي، والسلع والخدمات وغيرها لغرض تحقيق هدف إعمار الأرض والتنمية الاقتصادية.

ومن خلال هذا كله سنحاول تسليط الضوء على جميع السياسات الاقتصادية آليات عمل الأسواق للنظام الإسلامي محاولة وسعياً منا لفهم تصرفاته الفعلية المتبعة في المجال الاقتصادي من خلال تقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الرابع: الأسواق وآليات عملها في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الخامس: الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم السياسة النقدية.

أولاً– تعريف السياسة النقدية:

1. **لغة:** يقال سست الرعية السياسة أي أمرتها ونهيتها، وسوس فلان أمر الناس على ما لم يسم فاعله صير ملكاً.[1] فالسياسة هي: "القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال".[2]
2. **اصطلاحاً:** تعرف السياسة النقدية في الاسلام بأنها: "مجموعة من التدابير–الاجراءات والقرارات– التي تتخذها الدولة من خلال البنك المركزي لتنظيم وضبط الاصدار النقدي، وضبطه بما يتناسب مع الهياكل الاستثمارية، والانتاجية والاستهلاكية للاقتصاد العالم للدولة".[3]

وتهدف الدولة من خلال السياسة النقدية تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع والتحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد، وانسجام سعر صرفها مع الشريعة السمحة، وبالتالي التخفيف من البطالة والتشغيل الكامل للأيدي العاملة وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.[4] ويعد مصطلح السياسة النقدية حديثاً نسبياً، فقد ظهر في **القرن التاسع عشر** مع ظهور الأزمات الاقتصادية والحروب، ومع ظهور الأوراق النقدية والمشاكل المتعلقة بها وبغيرها من أمور النقد وخاصة التضخم.[5] ولا يعني تأخر ظهور مصطلح السياسة النقدية عدم وجود التطبيق العلمي لها قبل ذلك، فقد قامت الدولة الاسلامية في بداية الأمر بسك النقود وتمييز الخالص من

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي،" **القاموس المحيط**"، مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، مؤسة الرسالة ، دمشق، الطبعة الثالة، 1433هـ/2012م، فصل السين، ص 551.

[2] المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين–رحمهم الله تعالى–**"، حرف السين، مرجع سابق، ص 117.

[3] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي–دراسة تأصيليّة مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص448.

[4] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 160–161.

[5] عبد المنعم سيد علي، " **اقتصادات النقود والمصارف**"، الأكاديمية للنشر، المفرق، د.ط، 1988م، ص 372.

المغشوش منها وتحديد مقدار المتداول منها، حفظا للحقوق وتحقيقا للاستقرار الأسعار، وكل ذلك من صميم السياسة النقدية.[1]

الفرع الثاني: أهداف السياسة النقدية.

الأهداف التي تسعى السياسة النقدية لتحقيقها هي كما يلي:[2]

1. تحقيق مستوى مقبول من الاستقرار النقدي و الاقتصادي من خلال تجنب التغيرات التي تؤثر على قيمة العملة الوطنية داخلياً وخارجياً، والناجمة عن التغيرات في المستوى العامة للأسعار.
2. المساهمة في تحقيق معدلات من النمو الاقتصادي المناسب للقطاعات الاقتصادية المختلفة، بما يحقق حجم الدخل القومي ونمو الناتج القومي، وبالتالي نمو الناتج المحلي.
3. المساهمة في تطوير المؤسسات المالية والأسواق التي تتعامل فيها هذه المؤسسات(السوق المالي والسوق النقدي) وبما يخدم تطوير الاقتصاد الوطني.
4. المساهمة في تسريع عملية التنمية الاقتصادية، وذلك بتوفير المناخ المناسب لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية.
5. المساهمة في تحقيق التوازن المطلوب في ميزان المدفوعات.

إذا كان هذا هو شأن الاقتصاد الوضعي، فإن الوضع في الاقتصاد الإسلامي يختلف اختلافاً كلياً إذا ما طبق التطبيق الصحيح، لأنه يحرم في نظمه وسياساته ما يكون سبباً في عدم الاستقرار.[3]

الفرع الثالث: أسس السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

تبعاً للأهداف الاقتصادية فقد جعل النظام الاقتصادي الأسس التالية لتحقيق السياسة النقدية وهي على النحو التالي:[4]

أولاً– تنظيم الجهاز البنكي: تقوم سلطة النقد بصك النقود وتمييز المغشوش من الخالص، ومنع التزييف للعملات، وتحديد مقدارها في السوق، ومراقبة المتداول منها خشية تزويره تحقيقا لاستقرار الأسعار، وهذه الوظيفة من عمال السيادة في الدولة التي لا يجوز قيام غيرها به.

---

[1] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي– دراسة مقارنة**"، دار الخلدونية للنشروالتوزيع ، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة الاولى، 1428هـ/2007م، ص87.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 1161.

[3] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق،ص42–43

[4] د.محمد عبد المنعم عفر، "**الاقتصاد الإسلامي– الاقتصاد الكلي**"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 346 وما بعدها.

ثانياً– توفير المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار: وذلك بكافة السبل التي توافق الخطط والبرامج الإنمائية في المجتمع، وما يتضمنه ذلك من إلغاء الفائدة على رأس المال، ووضع نظام المشاركة في الربح والخسارة بدلا عنه.

ثالثاً– تنظيم العرض النقدي: لا يجوز لسلطة النقد إصدار نقد إلا بأسباب اقتصادية فعلية لا تؤدي إلى أضرار بالقيم أو مكاسب للبعض على حساب الآخرين، فمن المعلوم ان التقلبات في القدرة الشرائية للنقود ونتيجة لاختلاف عرضها، أو ما يعبر عنه بصورة أخرى بتقلبات الأسعار، تؤدي إلى آثار كبيرة في المجتمع بتغيير قيمة الأصول، أي الثروات في المجتمع.

الفرع الرابع: أنواع السياسات النقدية.

للسياسة النقدية انواع ترتبط بطروف الدولة والحالة الاقتصادية السياسة تكمن فيما يلي:[1]

أولاً–السياسة النقدية التوسعية: وهي السياسة التي تتجه اليها السلطة النقدية في حالة الركود، أو الانكماش، حيث تتجه في هذه الحالة الى زيادة المعروض النقدي من خلال زيادة الدخول، وتحفيز الطلب على السلع الاستهلاكية، والاستثمار، حتى يزداد الطلب على السلع والخدمات.

ثانياً– السياسة النقدية الانكماشية: وهذه السياسة تتجه اليها الدولة في حالة التضخمن وبالتالي فان سياسة السلطة النقدية تتجه الى تخفيض المعروض النقدي، و الحد من خلق النقود والائتمان، وبالتالي الحد من الانفاق على المستوى الأفراد والمؤسسات.

المطلب الثاني: علاقة السياسة النقدية بالسياسات الأخرى.

الفرع الأول: علاقة السياسة النقدية بالسياسة الاقتصادية.

تعرف السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي بأنها: "مجموعة الإجراءات، التي تتخذها الدولة، بغية التأثير في الحياة الاقتصادية".[2] اما في الاقتصاد الاسلامي فأنها:" مجموعة الإجراءات الاقتصادية الرامية إلى تحقيق مقاصد الشريعة في المجتمع الإسلامي في جانبها المتعلق بالنشاط الاقتصادي، ومن مهام ولي الأمر إعداد هذه السياسة وتنفيذها في المجتمع بالتعاون مع أهل العقد والحل وذوي الخبرة في

[1] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي–دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص505.

[2] غازي عناية، "**ضوابط الاقتصاد والسوق الإسلامي**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م، ص8.

الاختصاص".[1] ومما تهدف السياسة الاقتصادية إلى تحقيقه هو:[2] التنمية الاقتصادية، و الاستقرار الاقتصادي، التوزيع الكفء للموارد. وتعد هذه الأهداف أولية لأن تحقيقها ضروري لتحقيق أهداف السياسة العامة للدولة،[3] والسياسة الاقتصادية بمفهومها العامة تنطوي على أنواع عديدة من السياسات الاقتصادية، فهناك على سبيل المثال: السياسة المالية، و السياسة السعرية، والسياسة النقدية، والسياسة الزراعية، و السياسية الصناعية، و غير ذلك من السياسات الأخرى.[4] ومن هذا المفهوم العام للسياسة الاقتصادية، نرى ان السياسة النقدية هي أحدى السياسات الاقتصادية و من أهمها ، حيث نالت تلك السياسة الاهتمام البالغ على أيدي الاقتصاديين خاصة، من حيث:[5]

1. تأثرها وفعاليتها في التحكم بكمية النقود المتداولة.
2. التحكم في النشاط الاقتصادي من حيث تأثيرها على حجم القروض.
3. تأثيرها في تغيير البنيان الاستثماري.
4. تسهيل أو تعقيد منح القروض لهذا المجال أو ذاك.

وفي نهاية المطاف تعتبر السياسية النقدية من الصق السياسات بقضايا التمويل والاستثمار وتوزيع عائد الاستثمارات. وجزء من السياسيات الاقتصادية التي تعتبر بدورها أحد أركان السياسة العامة للدولة.

الفرع الثاني: علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية.

للسياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي أدوار خاصة بها في اصلاح النظام المالي وتطبيقه بصورة تحقق الاهداف المنشودة في حين ان السياسة النقدية تتجه الى إصلاح النظام النقدي، وان ادواتها تتجه نحو التحكم في النقود، ولكل واحدة منها قواعد لترجيح سياسة على اخرى، وتقديم هدف على آخر. فهما في الحقيقة مترابطتان تكمل احداهما الاخرى، فمثلا انهما تشتركان معاً في حل مشاكل البطالة، والتضخم، حيث ان السياسة المالية الناجعة تقتضي خفض النفقات العامة، وتوفير الوظائف وتشجيع

[1] د. عبد المنعم عفر، " **السياسة الاقتصادية والشرعية في الإسلام**"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي، مصر، الطبعة الأولى، 1987م، ص 51.

[2] نفس المرجع، ص27.

[3] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي– دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص241.

[4] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق، ص34.

[5] نفس المرجع، نفس الصفحة.

الميل الحدي نحو الادخار، والاستهلاك، والاستثمار، وغير ذلك في حين ان على السياسة النقدية ان تتخذ الاجراءات المناسبة ، وتستعمل ادوات السياسة الانكماشية للخروج من ازمة البطالة، والتضخم.[1]

المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي.

بما ان البنك المركزي هو رأس الجهاز البنكي ومحاوره الأساسية ويشرف على إدارة السياسة النقدية للدول من خلال إصدار أوراق النقد القانونية تحت قيود معينة تتفق مع حاجة المعاملات، والقيام بالخدمات البنكية التي تطلبها الحكومة، وتأدية الخدمات البنكية، وتقديم المساعدة للبنوك التجارية، لذلك يعتبر البنك "بنك البنوك"، ومراقبة الائتمان كما ونوعا وتوجيهه، إدارة احتياطات البلد من العملات رأس، مراقبة أحوال التجارة الخارجية، بغرض المساهمة في تحقيق استقرار أسعار الصرف. فنحن هنا لا ننكر الدول الفعال المخول للبنك المركزي لكن عصب نظامه الربوي هو الذي نرفضه جملة وتفصيلاً. مما يدفعنا إلى اقتراح "**بنك مركزي إسلامي**" له نفس وظائف البنك المركزي التقليدي بشرط ان يتجنب الفوائد الربوية أخذاً وعطاءاً. و ان يدير السياسة النقدية باستخدام أدوات بديلة أو أدوات لا تتناقض مع الشريعة الاسلامية. وتكون على النحو التالي:

الفرع الأول: الأدوات الكمية للبنوك الاسلامية.

وهي الأدوات التي تهدف إلى التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة بصفة عامة في المجتمع تبعا للظروف الاقتصادية السائدة بما يحقق أهداف السياسة النقدية، وتتمثل في:

أولاً–تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية: نظراً لتحريم الاكتناز في الإسلام، وفرض الزكاة عقوبة للأموال المعطاة، ورغبة المدخرين في الحصول على أرباح بدل إيداعها بدون مقابل، فإن نسبة الودائع الجارية لدى البنوك تكون جد قليلة مقارنة بالودائع الاستثمارية، إلا ان تجميع كميات كثيرة منها تشكل مبالغ ضخمة، يصبح عدم استثمارها اكتنازا لطاقة مهمة من أموال المجتمع، على ان يكون استثمارا لودائع حقيقية لا نقوداً مشتقة، ويمكن للبنك المركزي التدخل لدى البنوك، لتغيير نسب تخصيص هذه الودائع بتوزيعها على المؤسسات المناسبة، واستعمالها في المجالات المطلوبة بحسب السياسة النقدية المرغوبة.[2]

---

[1] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي–دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص629–630.

[2] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي– دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص241.

وحسب أ. **جمال بن دعاس*** تعد نسبة تخصيص الودائع الجارية من اقتراح **زهيرة عبد الحميد معربة** ويكمن استخدام الودائع الجارية في تقديم التمويل القصير الأجل اللازم للمشروعات الاقتصادية المختلفة، و في تقديم القروض الحسنة لبعض أفراد المجتمع في الحالات الخاصة كالمرض والوفاة والزواج والحج وغيرها من الظروف الخاصة، كما يمكن استخدام نسبة من هذه الودائع لشراء السندات الحكومية غير الربوية، لتمويل الإنفاق العامة للدولة لفترات مختلفة الآجال.[1] وعليه يمكن اقتراح النسب التالية في الحالة العادية:

1. **20% سيولة نقدية لدى البنك:** يتعين على البنوك الاسلامية الإبقاء على نسبة من الودائع الجارية كسيولة نقدية لمواجهة طلبات المودعين، ويمكن تحديد هذه النسبة بناء على خبرة البنك المركزي والتجارب السابقة لمختلف البنوك.
2. **20% احتياطي نقدي لدى البنك المركزي:** تلتزم البنوك الاسلامية بإيداع نسبة من ودائعها الجارية كاحتياطي نقدي لدى البنك المركزي، تحدد بحسب السياسة النقدية السارية المفعول، والهدف من هذا الإحتياطي هو:
   - ضمان حقوق المودعين، وتشجيعا لهم على إيداع أموالهم لدى البنوك.
   - استخدامه كأداة كمية للسياسة النقدية، من خلال استخدام هذا الإحتياطي في النشاط الاقتصادي أو سحبه من التداول، كما يمكن للبنك استخدامه كأداة كيفية لتمويل القطاعات ذات الأولوية، أو تقديمه للحكومة كقروض حسنة، ويكون تعامل البنك المركزي سواء من خلال صيغ المشاركة أو تقديمه كقروض حسنة بحسب طبيعة النشاط و أهميته.
   - من خلال استخدام هذا الإحتياطي في النشاط الاقتصادي يمكن للبنك المركزي الحصول على دخل خاص يساعده على ضمان استقلاليته.
3. **15% تخصص لشراء السندات الحكومية:** وتكون في صورة قروض حسنة، فهو إقراض غير مباشر من المودعين من خلال وسيط مؤسسي هم البنك لأن الأفراد قد يكونون عازفين عن إيداع أموالهم لأي فترة زمنية لشراء هذه السندات.[2]

* حيث قال تعد هذه الأداة مقترحاً جديداً، لم أجده عند أي باحث آخر استلهمه، عندما اقترحت تغيير نسبة القرض الحسن واقترحت تغيير كل النسب لزيادة فعالية هذه الأداة.

[1] د.محمد عبد المنعم عفر، "**الاقتصاد الإسلامي– الاقتصاد الكلي**"، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص 364.

[2] محمد عارف، "**السياسة النقدية–طبيعتها ونطاقها**"، ترجمة نبيل الروبي، سلسلة مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1403هـ/1982م، ص36.

4. **15% قروض لصغار المستثمرين:** وقد تكون في صورة قروض حسنة مع ضرورة توفير ضمانات لذلك، أو في صورة مشاركات مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي قد تكون أكثر إنتاجية و مساهمة في الاقتصاد الوطني منم المشاريع الكبيرة، مما يجعلها مفضلة لدى البنوك الاسلامية، على خلاف البنوك الربوية التي تفضل المشاريع الكبيرة لأنها ترى أنها أكثر ضمانا لإعادة رأس المال المقترض إضافة إلى الفائدة، فلا تهمها نتيجة المشروع لعدم مشاركته في المخاطرة وعدم تعلق الفائدة بالعائد المحقق، ولذلك تميل إلى إقراضها وإقراض الأغنياء بصفة عامة.[1]
5. **30% تستثمر لصالح البنك:** يسمح للبنك باستثمار هذه النسبة بمختلف الطرق المشروعة لتغطية نفقاته الإدارية، كما يمكن ان يقدم جوائز لكبار المودعين تشجيعا لهم على الاستمرار في الإيداع وجلب مودعين جدد*، وتسمى أيضا نسبة الإقراض.[2]

ويمكن للبنك المركزي تغيير هذه النسب بما يرفع أو يخفض من حجم المعروض النقدي، من خلال زيادة أو تخفيض النسب المخصصة لذاك، فإذا كان الاقتصاد يعاني ضغوطا تضخمية، فيقوم البنك المركزي بتخفيض القروض الحسنة للحكومة وقروض صغار المستثمرين واستثمارات البنك، لتخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة، وفي المقابل يقوم برفع نسب الإحتياطي القانوني لدبه ونسبة السيولة التي يحتفظ به البنك، والعكس في حالة الركود الاقتصادي، حيث يزيد من الحصص المخصصة للاستثمار ويخفض الأرصدة لديه ولدى البنوك. مع ملاحظة ان هذا التخصيص يتعلق فقط بالودائع الجارية وليس الودائع الاستثمارية.

وتعد هذه السياسة بديلاً **لأداة تغيير نسبة الإحتياطي القانوني** في النظام الوضعي، المرفوضة في النظام الإسلامي لاعتمادها على منح إمكانية إصدار النقود لجهة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، وتعد سياسة تغيير نسب تخصصي الودائع الجارية بديلا قويا لهذه السياسة، حيث تمنع خلق نقود إضافية بصفة

---

[1] محمد عمر شابرا، " **نحو نظام نقدي عادل**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية، 1992م، ص147.

* ينص قانون إلغاء الربا والمعاملات البنكية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية على إمكانية منح جوائز عينية ونقدية للمودعين في الحسابات الجارية، انظر: أحمد جابر،"**البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**"، مطبعة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، د.ط، 1999م، ص147.

[2] محمد نجاة الله صديقي، " **الإدارة المالية في الإسلام**"، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت، عمان، المجمع، 1999م، ص 51.

غير شرعية، و في المقابل تمنح حق الاستفادة من الودائع الجارية الحقيقة الموجودة لدى البنوك، مما يسمح البنك المركزي من خلال تغيير نسب هذه الأرصدة بتحقيقي أهداف السياسة الاقتصادية.[1]

ثانياً– تغيير نسبة نقدية للزكاة وموعد تحصيلها ونوعها: إذا رأى الحاكم بمقتضى السياسة الشرعية ومن باب رعاية المصلحة ان يأخذ من الأغنياء النقود ويعطيها للفقراء نقودا كان له ذلك، أو يعطي الفقراء الأعيان بدلا من النقود كان له ذلك وان شاء ان يعطي أو يجمع في عطائه بين النقود والأعيان فله ذلك لأن المقصود من شرعية الزكاة سد حاجة المحتاج فكل ما يسد حاجته من نقد أو أعيان فيدفع له.[2] كما يمكن للدولة ان تقوم بتغيير موعد جباية الزكاة، ويكون ذلك تطوعا أو بطلب من ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة، وتبعا للأوضاع الاقتصادية.[3] وعن طريق التغيير في نسبة النقدية بناء على مقتضيات المصلحة في جباية الزكاة أو توزيعها يمكن إدخال التغيرات المطلوبة في السياسة النقدية لمعالجة الأوضاع الاقتصادية الراهنة في حالتي **التضخم والانكماش** ان وجد في الاقتصاد الإسلامي وان كان وجود مثل هذه الحالات نادراً ان لم نقل مستبعداً في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي.[4]

ففي حالة **التضخم** يمكن لولي الأمر المسلم ان يجمع الزكاة نقداً عن جميع الأموال الزكوية، ففي هذه الحالة يستطيع الحاكم المسلم ان يحجب كميات هائلة من الأموال النقدية عن التداول هذا من جهة ومن جهة أخرى يوزع الزكاة على المستحقين مقدمات عينية وان الطلب على هذه المقدمات العينية(السلع) سيؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة إنتاجها وإذا زاد الإنتاج في البلد تنخفض الأسعار ويقضى على التضخم.

أما في حالة **الانكماش** فإن الحاكم المسلم يستطيع ان يأخذ زكاة الأموال مقدمات عينية ويوزعها على المحتاجين على شكل نقود مما يساعد على وجود السيولة النقدية في البلد مما يؤدي إلى القضاء على الانكماش الذي يعاني منه الاقتصاد.[5] كما يمكن توزيع الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع

---

[1] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي– دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص244.

[2] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق، ص261

[3] صالح صالحي، " **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة**"، دار الوفاء، مصر، 2001م، ص104.

[4] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق، ص262

[5] نفس المرجع، ص260–262.

الإنتاجية،[1] حسب حاجة النشاط اقتصادي في الدولة، مما يحقق نموا متوازنا ويمنع حدوث اختلالات نقدية وسلعية في المجتمع.[2]

ثالثاً–سياسة السوق المفتوحة: وتعني لجوء البنك المركزي إلى السوق المالية أو النقدية بائعا أو مشتريا الأوراق المالية والذهب والعملات رأس و السندات العمومية وأذونات الخزينة رغبة منه في ضخ السيولة أو امتصاصها.[3] فإذا كان هدفه زيادة كمية النقود في السوق وتداولها للقضاء على الكساد فإنه يعمد إلى عمليات شراء لكي يضخ في السوق نقودا وإذا كان يهدف إلى العكس أي القضاء على التضخم فإنه يعمد إلى عمليات البيع حيث يبيع سندات ليسحب من السوق كميات من النقود.[4] ونظرا لتحريم الربا في النظام الإسلامي فيجوز التعامل بالأسهم، لأنها جزء من رأس مال الشركات[5]،كما يمكن التعامل بالسندات المبنية على أسلوب المشاركة، كسندات المضاربة، وسندات المرابحة ، وسندات الإجارة، وسندات السلم وغيرها التي تصدرها الدولة وتهدف إلى إشراك الجمهور في مختلف المشاريع الإنمائية والإنتاجية، أو لتمويل النفقات الطارئة التي لا تتجاوز الطاقة على التوظيف، أو امتصاص الفائض النقدي في السوق.[1] ان هذه السياسة تبدو ظاهريا مطابقة لسياسة السوق المفتوحة، ولكنها في الحقيقة تختلف عنها اختلافاً جوهرياً، ذلك ان هذه السياسة في النظم الوضعية كما قال **مورس إليه:** "أشبه ما تكون بملاهي القمار، لاعتمادها أسعار الفائدة أساسا في المبادلات، باعتبارها الدافع على تبادل هذه الأوراق، كما ان المقابل المدفوع يكون عادة نقوداً وهمية تخلقها البنوك التجارية في البورصة، و التي تولد موجة من التقلبات في الأسعار، وتخلق حالات متناقضة من التفاؤل والتشاؤم، وتكون ذات أثر

---

[1] S.I TAG EL-DIN, " **Allocation And Stabilizing Fuctions Of Zakah In An Islamique Economy**",Monzer KAHF, Economics Of Zakah, Islamic Development Bank,Jeddah 2end edition, 2002, page393-394.

[2] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي– دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص245.

[3] عبد المجيد قدي،" **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية–دراسة تحليلية تقيمية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2003م، ص 90.

[4] حسام داود، مصطفى سلمان، عماد الصعيدي، خضر عقل، يحي الخصاونة، "**مبادئ الاقتصاد الكلي**"، مرجع سابق، ص293.

5 عوف محمد الكفراوي، "**السياسة المالية والنقدية في ظل اقتصاد إسلامي**"، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1997م، ص 196.

سلبي على الاقتصاد الحقيقي".[2] أما النظام الإسلامي فلا يعترف بمثل هذه العمليات، بل يتعامل بأرصدة حقيقية وليست اسمية، فيسمح فقط بسندات أو شهادات الاستثمار القابلة للربح والخسارة، وتمثل حصصاً في مؤسسات اقتصادية قائمة، وفقا لمعدلات ربح أو خسارة محددة، ويمكن تداول أسهم هذه الشركات بما يتلاءم والظروف الاقتصادية السائدة.[3]

رابعاً– تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر: وتعتبر هذه الأداة ذات شقين:

1. تدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، فإذا كانت السلطة النقدية ترغب في زيادة حجم المعروض النقدي رفعت نسبة الأرباح الموزعة للمدخرين والمودعين لأموالهم في البنوك للاستثمار[4]، لتشجيعهم على مزيد من الإيداعات الاستثمارية ولجذب مستثمرين جدد، والعكس، حيث تخفض نسبة الأرباح الموزعة ويتم وإبقاؤها معطلة في البنوك إضافة إلى الحد من إقبال المدخرين على إيداع أموالهم لدى البنوك للاستثمار، ويمكن تغيير هذه النسب حسب حالة النشاط الاقتصادي.[5]
2. التدخل لتغيير نسبة المشاركة بين البنك والمودعين جهة، ونسبة المشاركة بين البنك من جهة ثانية[6]، ففي حالة رغبة السلطات النقدية في زيادة الاستثمار يمكن رفع هذه النسبة لصالح المودعين، مما يؤدي إلى جذب المزيد من الموارد والمدخرات للاستثمار، هذا بين المودعين والبنك، أما بين البنك و المستثمرين فترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين مما يشجعهم على الإقبال للاستثمار، و العكس في حالة الرغبة في تقييد الاستثمار، حيث ترفع النسبتين معا لصالح البنك، فتقل المدخرات المودعة لدى البنوك، ويقل إقبال المستثمرين على الاستثمار.[7]

---

[1] كردودي صبرينة، " **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص190–199، إبراهيم بن صالح العمر،" **النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي**"، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ، 1414هـ ، ص381.

[2] موريس آليه،" **الشروط النقدية لاقتصاد السوق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 1993م، ص 35.

[3] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي– دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص247.

[4] د.محمد عبد المنعم عفر، "**الاقتصاد الاسلامي– الاقتصاد الكلي**"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 356.

[5] زهير عبد الحميد معربة،" **أثر إلغاء الفائدة على أدوات السياسة النقدية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية التجارة، فرع البنات، القاهرة، ص 148

[6] نفس المرجع، ص 147

[7] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي– دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص248.

- كما يمكن للبنك المركزي ان يتدخل لإعادة تمويل البنوك، سواء من خلال مشاركته في مشاريع جديدة حسب النسب التي حددها لتوزيع الأرباح والخسائر، أو عن طريق شراء مشاركات ومرابحات ومضاربات البنوك لتتحصل على التمويل.[1] إلا ان هذه العملية قد لا تكون مفيدة بالشكل المطلوب طالما لا يسمح للبنوك باشتقاق النقود الكتابية، فحجم التمويل الذي يحصل عليه البنك من عملية بيعه لمشاركاته يمكن ان يساهم به البنك المركزي مباشرة في مشاريع من اختياره هو، ووفقا للنسب التي يحددها، بدل شرائه مشاركات لم يتدخل في تحديد شروطها.[2] ويكون هذا التدخل من البنك المركزي بحسب شدة الحاجة لهذه الوسيلة، إذ يمكن ان يتدخل فقط لتحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لنسب المشاركة في الأرباح، ويترك للبنوك هامش الحركة في هذا المجال*. وهذه الأداة تدخل في إطار السياسة الشرعية لولي الأمر، من خلال السلطات النقدية، حيث يتدخل وفق ما يراه مناسبا للمصلحة العامة، لأن الأصل ان نسبة توزيع الربح تتحدد بناء على اتفاق الشركاء.[3]

وتعتبر هذه الوسيلة بديلاً **لأداة سياسة إعادة الخصم** في النظام الوضعي، المرفوضة في النظام الإسلامي لاعتمادها في أداء دورها على سعر الفائدة، الذي أجمع العلماء على عده مطابقا للربا المحرم شرعاً.

الفرع الثاني: الأدوات الكيفية للبنوك الاسلامية.

أولاً– التمييز في الأدوات الكمية: توجه الأدوات الكمية إجراءاتها للتأثير على حجم المعروض انقدي بصفة عامة دو تميز بيم نختلف القطاعات، فإذا رأت السلطات النقدية ضرورة توجيه هذا المعروض النقدي لقطاعات دون أخرى، فإنها تتدخل للتمييز في استخدمها لمختلف الأدوات الكمية كما يلي:

1. **التمييز في الودائع الجارية للمجلات الاستثمارية:** يمكن تعديل نسبة تخصيص الودائع الجارية لدى البنوك حسب حاجة النشاط الاقتصادي و أولوياته، فإذا كانت الأداة الكمية في هذا المجال تغير تخصيص نسب الودائع الجارية حسب حالة النشاط الاقتصادي بصفة عامة، فإن استعمالها كأداة كيفية يخص التعامل مع ذلك الجزء الطي تقرر تخصصيه للاستثمار، حيث يوجه

[1] صالح صالحي، " **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة**"، مرجع سابق، ص61.

[2] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي– دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص248.

* ينص قانون إلغاء الربا والمعاملات البنكية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية على إمكانية تحديد النسب العليا والدنيا للمشاركة في إطار السياسة النقدية، انظر: أحمد جابر،"**البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص149.

[3] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي– دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص249

للقطاعات ذات الأولوية أو التي تعاني انكماشا في الموارد المالية، فتوجه قروض صغار المستثمرين، واستثمارات البنوك، حتى ما يخصص كقروض حسنة للحكومة، إلى هذه القطاعات.[1]

هذه الأداة بديلة **لسياسة التمييز في نسبة الإحتياطي القانوني** المرفوضة في النظام الإسلامي لتمكينها البنوك التجارية من خلق الإئتمان وتعامل فيما لا تملك.

2. **التمييز في نسبة نقدية الزكاة:** يكون التمييز ففي نسبة نقدية الزكاة سواء من ناحية جبايتها نقدا وعينا أو تقديم وتأخير موعد جبايتها بحسب القطاعات التي يرغب البنك المركزي في تضييق أو توسيع الموارد المتاحة لها.فبالنسبة للقطاعات التي تعرف انكمشا أو التي ترغي الدولة في زيادة حجم نشاطها، تقوم السلطات النقدية، ممثلة في صندوق الزكاة، بتأخير جمع الزكاة فيها، وجمعها عينا إذا حان موعد جبايتها المؤجل، وهذا للإبقاء قدر إلا مكان على موارد نقدية لهذه القطاعات دفعا لمجالات النشاط الاقتصادي التي تعمل فيها، والعكس بالنسبة للقطاعات الأخرى التي تعرف تضخما أو لا ترغب الدولة في زيادة نشاطها.[2]
3. **التمييز في التعامل في السوق المفتوحة:** من أجل التأثير في قطاعات اقتصادية دون أخرى، يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية الخاصة، بالقطاعات المرغوب تدعيمها لزيادة الموارد المالية المخصصة لهذه القطاعات، وزيادة إقبال المستثمرين عليها، في حدود الكمية التي يرغب إضافتها إلى الاقتصاد من المعروض النقدي، وفي المقابل لا يشتري أوراق المالية للقطاعات التي لا ترغب في زيادة تمويلها، أو حتى بيع جزء من الأوراق المالية الموجودة لديه والخاصة بهذه القطاعات.[3]

وهذه الأداة بديل للسياسة المماثلة **لأداة التميز في سوق المفتوحة** في النظام الوضعي، من خلال تعاملها بالأصول غير المحرمة، وبالطرق الشرعية.

4. **التمييز في نسبة المشاركة فري الأرباح والأرباح غير الموزعة:** ان التمييز في نسب المشاركة في الأرباح و الأرباح غير الموزعة يجعل الاستثمارات تتجه إلى المجالات المراد تنميتها،[4] فإذا رغبت السلطات النقدية في تزوجيه الموارد المالية نحو قطاعات معينة، رفت نسبة المشاركة

[1] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي- دراسة مقارنة**"، مرجع سابق ، ص 250.
[2] نفس المرجع، ص 250-251.
[3] نفس المرجع ، ص 251.
[4] صالح صالحي، " **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة**"، مرجع سابق، ص65.

لصالح المودعين على حساب البنوك لتزداد إيداعاتهم، كما ترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين على حساب البنوك ليزداد استثمارهم في هذه القطاعات، وترفع نسبة الأرباح الموزعة في هذه المجالات، والعكس بالنسبة للقطاعات التي تعرف تضخما أو ليست ذات أولوية بالنسبة لمصالح الدولة أو الأفراد، كما يمكن للبنك المركزي ان يتدخل وفقا للنسب المذكورة، لتمويل القطاعات ذات الأولوية أو التي تعرف كسادا مقارنة بباقي مجالات النشاط الاقتصادي.[1]

وكما تعد سياسة تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر بديلاً **لسياسة سعر إعادة الخصم**، فإن هذه الأداة يمكن عدها بديلا **لسياسة التمييز في سعر إعادة الخصم** المرفوضة في النظام الإسلامي لاعتمادها على الفوائد الربوية المحرمة.

الفرع الثالث: الأدوات التكميلية للبنوك الاسلامية.

وهي أدوات تكمل دور الأدوات السابقة في توجيه الموارد النقدية نحو القطاعات المرغوبة، ومنها:

أولاً– نسبة مساهمة البنوك في النشاط الاقتصادي: وهو مقدار ما تساهم به البنوك من قروض لتمويل نشاطات صغار المستثمرين، والقروض المخصصة للاستثمارات الأخرى، على ان يسدد أصحاب هذه المشاريع الجزء المتبقي من مواردهم الخاصة، ويمكن تحديد هذه النسبة وتعديلها من طرف السلطات النقدية تبعا لأولوية النشاطات الاقتصادية ووضعها المالي، حيث ترفع مساهمة البنوك في المجالات التي يرغب توجيه المستثمرين إليها تشجيعا لهم للإقبال عليها، وعدم مساهمة البنوك أو التقليل منها في حالة النشاطات غير المرغوبة، التي قد لا تحتاج أصلا لهذا التمويل، لإقبال المستثمرين عليها نظرا للعوائد التي تحققها.[2]

وهذه الأداة بديل عن **سياسة هامش الضمان المطلوب** في النظام الوضعي، وهي لا تختلف عنها إلا في تعامل هذه الأخيرة بالفوائد الربوية المحرمة، لأن البنك الاسلامية تعتمد على أسلوب المشاركة في مساهمتها لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.

ثانياً– شروط بيع المرابحة: المرابحة بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة ثمن معلوم، يتفق عليه بين القطاعات المستخدمة والمستوردين أو المصدرين، فهي تسهم في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، بحيث توفر احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية من خلال تنشيط حركة البيع والشراء في السوق الداخلية

[1] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي– دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 251.
[2] نفس المرجع، ص 252.

، كما تساهم في رفع حجم الطالب الكلي وتحريك النشاط الاقتصادي*. ويمكن تنظيم عملية البيع بالمرابحة بما يساهم في دفع النشاط الاقتصادي في قطاعات دون أخرى، من خلال تسهيل شروط البيع للمجالات المرغوبة وتقييدها بالنسبة للقطاعات الأخرى. ويتمثل التسهيل في تخفيض المبلغ الواجب دفعه مقدما، وكذا زيادة مدة تسديد الأقساط الشهرية، مما يشجع الأفراد والمؤسسات على الإقبال على منتجات هذه القطاعات، فتتجه موارد مالية إضافية للاستثمار فيها، وفي المقابل وضع شروط تصعب من إمكانية الحصول على بعض السلع التي لا ترغب الدولة في زيادة إنتاجها كالسلع الكمالية مثلا. وما قيل عن المرابحة يمكن ان يقال عن العمليات المماثلة كالتأجير وبيع السلم الاستصناع وغيرها.[1] كما تفيد هذه الأداة في ضمان عدم التركز وتنويع التسهيلات في استثمارات مختلفة تتفاوت في درجة المخاطر، حماية لأموال البنك وسلامة ودائع الزبائن.[2]

وهي سياسة مماثلة **لأداة تغيير شروط البيع بالتقسيط**، الذي يعد نوعاً من بيوع المرابحة، شريطة إلا تكون الزيادة فائدة ربوية، وإنما ربحاً حلالاً. كما تعد بديلاً للائتمان العقاري، على ان تكون الدفعة الأولى، والأقساط الأخرى محسوبة كلها على أساس شرعي لا ربوي.

الفرع الرابع: الأدوات المباشرة للبنكية الاسلامية.

وتتمثل في الإجراءات التي يتدخل من خلالها البنك المركزي بصفة مباشرة لأحكام تطبيق السياسة النقدية، خاصة في الأوضاع الاقتصادية الحرجة، التي تتطلب أحداث تغييرات كبيرة وسريعة في حجم المعروض النقدي وتتمثل هذه الإجراءات في:[3]

أولاً– الإقناع الإيماني: وهي تدخل البنك المركزي لإقناع البنوك بالإجراءات الواجب إتباعها لمواجهة مشاكل الاقتصاد، وهذا من منطلق إيمانهم بضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وامتثالا لتوجيهات ولي الأمر، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾[4]، وتتم عادة عن طريق إجراء لقاءات مباشرة مع مديري البنوك.

---

* تعد من الأدوات التي ينص عليها قانون البنك المركزي الباكستاني إضافة إلى أدوات أخرى مشابهة، انظر: محمد نجاة الله صديقي، " **الإدارة المالية في الإسلام**"، مرجع سابق، ص 187.

[1] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي– دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 253.

[2] أحمد جابر،"**البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص187.

[3] صالح صالحي، " **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة**"، مرجع سابق، ص57–58.

[4] سورة المائدة، الآية 94.

ثانياً– التعليمات المباشرة: ويلجأ إليها البنك المركزي إذا لم تجد وسيلة الإقناع الإيماني، حيث يوجه تعليمات ملزمة للبنوك بضرورة تطبيق الإجراءات الضرورية لتنفيذ السياسة النقدية.

ثالثاً– الرقابة المباشرة: لأحكام إشراف البنك المركزي على البنوك وضمان التناسق ضمن النظام البنكي لمصلحة الاقتصاد ككل، يقوم بإجراءات رقابة مباشرة على مختلف البنوك لتقيم مدى التزامها بالإجراءات التي يحددها، واتخاذ ما يراه مناسبا لصالح أو ضد هذه البنوك.

رابعاً– الجزاءات: وهي آخر ما يلجا إليه البنك المركزي من إجراءات لضمان تنفيذ توجيهاته للبنوك، وقد تكون هذه الجزاءات سلبية كالحرمان من الإقراض وإعادة التمويل، أو يقرض عليها غرامات حسب المخالفات التي ترتكبها، وقد تصل حد إيقاف نشاط هذه البنوك، كما قد تكون هذه الجزاءات إيجابية كتشجيع البنوك المنفذة لتوجيهات البنك المركزي، وتوفير الحوافز لمكافأتها، مما يحفز البنوك الأخرى على لهداية بتعليمات البنك المركزي المتعلقة بالسياسة النقدية.

خامساً– الإعلام: وهي إعلان البنك المركزي لسياسته النقدية المستقبلية في توجيه الموارد النقدية كما ونوعا، مدعومة بالأرقام والإحصائيات، فيضع الحقائق أمام الرأي العامة مما يزيد من الوعي الاقتصادي الداخلي فيدفع البنوك التجارية للتهاون من أجل تنفيذه هذه السياسة المعلنة، ويزيد من ثقة الجمهور بهذه الإجراءات والسياسات الاقتصادية الموضوعة من قبل السلطات النقدية، فيتخذ قرارات اقتصادية موافقة لهذه السياسات عن اقتناع، مما يساعد على علاج المشكلات الاقتصادية سواء كانت تضخما أو كسادا بتضييق الإنفاق أو توسيعه، ويكون هذا الإعلان في شكل بيانات منشورة أو كلمات دورية على وسائل الإعلام المختلفة.

المبحث الثاني: السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

إذا كانت السياسة النقدية يتم التخطيط لها في البنك المركزي وتكاد تنفصل السياسة المالية عن السياسة النقدية إلا ان السياسة المالية يتم التخطيط لها في الوزارة المالية.

المطلب الأول: مفهوم السياسة المالية(Fiscal Policy).

الفرع الأول: تعريف السياسة المالية.

تعد السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي فرع من فروع السياسة الشرعية، ولقد عرفت على النحو التالي:

- بأنها: " جميع القرارات ذات الصبغة المالية التي يتخذها ولي الأمر أو من ينوب عنه سواء كان اجتهادا منه لتطبيق نص شرعي أو اجتهادا منه لتحقيق مقاصد الشريعة بصفة عامة".[1]
- وبأنها: " محاولة تطبيق النظام المالي الإسلامي بهدف عمارة الأرض عمارة تخدم مصالح الإسلام المسلمين".[2]
- كما يمكن تعريفها بأنها: " مجموعة من القرارات التي تتخذها الدولة بشأنها اختيار الحاجات العامة وتحديد الموارد اللازمة لإشباعها".[3] فهي إذن صورة من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق تنظيم الإيرادات العامة والنفقات العامة من خلال الموازنة العامة للدولة.

فالدولة عبر وزارة المالية تقوم بتكييف الموارد العامة تبعاً للإنفاق العامة المطلوب خلال السنة المالية، عبر تقديم الميزانية للمجلس النيابي تبعاً لمتطلبات الظروف الاقتصادية في الدولة، ويتم المصادق عليها لتسير عليها السلطة التنفيذية، ويتم في ضوئها المحاسبة وتحقيق أهداف المجتمع.[4]

---

[1] شعبان فهمي عبد العزيز، "**السياسة المالية ودورها في إصلاح الاقتصاد الإسلامي**"، محاضرة مقدمة إلى مؤتمر،" **التحديات المعاصرة للاقتصاد المصري**"، القاهرة، من 02 الى 03 جويلية، 1995م، ص 05.

[2] لحسن الداودي،" **السياسة المالية-أهدافها وأدواتها**"، ندوة،" **السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي**"، سطيف ، الجزائر، 14-20 ماي 1991م الموافق لـــ 29 شوال-06 ذو القعدة 1411هـــ، جدة، البنك الإسلامي للتنمية،1991م، ص494.

[3] أحمد مجدوب أحمد علي،" **السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي**"، هيئة الأعمال الفكرية، السودان، الطبعة الثانية، 2002م، ص66.

[4] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص159.

وبالتالي يتضح من خلال هذه التعاريف ان السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي لم تأخذ بمبدأ الحياد المالي، بل ان الدولة في تحصيلها للإيرادات لتغطية نفقاتها المختلفة تشبه المضخة الماصة الكابسة، تمتص الإيرادات من الطبقات القادرة، لتعيد توزيعها على الطبقات المحتاجة.[1]

الفرع الثاني: أهداف السياسة المالية.

تندرج هذه الأهداف في إطار أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يرمي بدوره إلى إعلاء كلمة الله، وتنصيب الأولويات في كيفية تحقيق العدالة الاجتماعية وإيجاد التوازن الاجتماعي واستقرار وتيرة النمو الاقتصادي واستقرار العملة، والمحافظة على مستويات الأثمان والاستهلاك والتشغيل.[2] ولتحقيق هذه الأهداف، يتطلب الأمر مراجعة مدروسة لبرنامج الإنفاق الحكومي في ضوء التعاليم الاسلامية وسلم أولويات الدولة ضمن إطار خطة التنمية الشاملة.[3] وبالتالي تسعى السياسة المالية لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، وابرز الأهداف الاقتصادية هي على النحو التالي:[4]

أولاً– إعادة توزيع الدخل والثروات: تسعى الدولة جاهدة من خلال سياستها المالية إلى إعادة توزيع الدخل بفرض الزكاة ونصيب معلوم من بعض الموارد الأخرى، والحث على بذل كل الجهود في إغناء الفقراء.[5] كما قد يعرف الاقتصاد انتشار موجات تضخمية، فتهبط القوة الشرائية للنقود ويتأثر أصحاب الدخل المحدود جزاء ذلك، وفي المقابل تزداد دخول بعض الطبقات الأخرى كالمنتجين والتجار وملاك الأراضي والعقارات والذهب والعملات رأس،...، وغيرهم. فإنهم يستفيدون من التضخم حيث تزداد القيمة الحقيقية لهذه الأصول بنفس نسبة ارتفاع المستوى السنة للأسعار تقريبا، فيحدث خلل في التوازن، وتتدخل السياسة لأحداث التوازن، فتمتص جزءا من دخول الطبقات التي زأدت دخولها بالتضخم عن طريق فرض ضرائب أو زيادة فئات الضرائب المفروضة عليهم، ثم تحول حصيلة هذه

[1] عوف محمود الكفراوي، "**بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2004م، ص 398.

[2] كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص59.

[3] د. محمود حسن صنوان،" **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م، ص165.

[4] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص159–160.

[5] لحسن الداودي،" **السياسة المالية–أهدافها وأدواتها**"، ندوة،" **السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي**"، مرجع سابق، ص496.

الزيادة كلها أو بعضها لأصحاب الدخول الثابتة. كما يهدف الإنفاق الحكومي إلى توزيع الدخل من خلال تقديم الإعانات للعاطلين عن العمل وللمنتجين لدعم مشروعاتهم الإنتاجية.[1]

ثانياً– تحقيق التوازن المالي: ان النشاط المالي يستطيع ان يغير من العلاقة بين حجم القوة الشرائية وكمية السلع والخدمات، مما ينعكس أثره بالتالي على المستوى السنة الأسعار كما يستطيع النشاط المالي أيضا ان يغير من الأسعار النسبية لمختلف السلع والخدمات مما يؤثر في كمية ما ينتج من هذه السلع والخدمات مما يثر في كمية ما ينتج من هذه السلع والخدمات والكيفية التي يتم بمقتضاها استغلال الموارد المتاحة.[2] وغلبا ما تقاس قوة الدولة بقوة عملتها، وكل خلل في هذا المحال ينعكس سلبيا وبشكل آلي على مستوى التجارة الخارجية أو القدرة الشرائية للأفراد، وعدم استقرار العملة يؤدي إلى فقدان الثقة في الاقتصاد الوطني، ولذلك ينبغي على الدولة ان تحرص حرصا شديدا على استقرر عملتها.[3]

ثالثاً– بلوغ مستوى العمالة الكاملة: يعتبر التوظيف الكامل للقوى البشرية أهم العوامل المحددة لمستوى المعيشة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، حيث يكون لزاماً على السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ان تسخر كل إمكانياتها لتوفير الموارد المالية اللازمة للاستثمارات العامة، للنهوض لهذا الهدف من خلال سياسة الإنفاق.[4] فنجد في بعض حالات الكساد توقف الإنتاج أو التقليل منه مما يدفع إلى الاستغناء عن العمال، وبالتالي يزيد عدد البطالين، ويؤدي تقييل الإنتاج وانتشار البطالة إلى قلة الإنفاق ونقصان الطلب على السلع وإلى قلة تصريف السلع وهبوط الأرباح، فيحجم أصحاب الأموال عن استثمار أموالهم، إزاء ذلك تتدخل الدولة تدخلا ماليا عن طريق الإنفاق على قيام المشروعات عامة بهدف توظيف العمال فتزيد دخول هؤلاء ويتحرك الطلب الفعال فتدور عجلة الإنتاج.[5] فنجد السياسة المالية جاهدة على دعم التشغيل في المجتمع، بدعمها الاستثمار ومكافحة كال الانكماش و التضخم آثارهما الضارة على كل من الدخل والتشغيل،[6] ويتعين على الدولة لبلوغ هذا الهدف ان توازن بين نشاط القطاع الخاص والقطاع السنة للوصل إلى أقصى إنتاج ممكن، فكلما كانت المشروعات الخاصة

---

[1] كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص60.

[2] عبد المنعم فوزي، " **المالية العامة والسياسة المالية**"، دار النهضة العربية، بيروت، دون تاريخ، ص 30.

[3] لحسن الداودي،" **السياسة المالية–أهدافها وأدواتها**"، ندوة،" **السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي**"، مرجع سابق، ص496.

[4] عبد المنعم فوزي، " **المالية العامة والسياسة المالية**"، مرجع سابق، ص 35

[5] دلال بن طبي،" **وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي–دراسة تحليلية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2004/2003م،ص44.

[6] محمد عبد المنعم عفر، "**السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم**"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية للطبع والنشر، 1407هـ/1987م، ص314.

اقدر على الإنتاج، فينبغي على الدولة ان يقتصر نشاطها على التوجيه، ما لم يكن ذلك على حساب المصلحة العامة.[1]

رابعاً– ضمان حد الكفاية لكفاية المواطنين: يعتبر حد الكفاية حقا مشروعا لجميع الأفراد في المجتمع، حين عجزهم عن تحقيق هذا الحد لأسباب خارجة عن إرادتهم كالمرض والعجز وكبر السن وغيرها من الأسباب التي تحول دون تحقيقهم لهذا الحد، وهنا تقع المسؤولية على المجتمع والدول لتحقيق الحد الذي يضمن لهم مستوى لائق للمعيشة. ولان حد الكفاية هو حد نسبي غير مستقر، ويتطور بتطور المجتمع، فإنه سرعان ما تتحول حاجيات الأمس إلى ضروريات اليوم وتحسينات الأمس إلى حاجيات اليوم، وهذا في حركة دائبة تصاعدية يرتقى معها هذا الحد برقي المجتمع وتقدمه وبالتالي فقد يؤدي هذا الرقي والتقدم للمجتمعات إلى اتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء، إذا أحجمت الدولة عن قيامها بدورها في ضمان هذا الحد لكل فرد في المجتمع. وفي هذا الإطار تعمل السياسة المالية للدولة على تحقيق هذا الهدف، عن طريق أحدى سياستها المالية أو الجمع بين سياستين من سياساتها أو أكثر، فيمكن للدولة مثلا ومن خلال سياسة الإنفاق الحكومي ان توفر حد الكفاية لكافة المواطنين، عن طريق الإعانات الاجتماعية الحكومية للأفراد والمشروعات الخاصة (على شكل نقدي أو عيني)، بالإضافة إلى الدور الذي تساهم به الزكاة والصدقات التطوعية، وغيرها من صور الإنفاق قي سبيل الله في هذا الإطار.[2]

خامساً– مواجهة أي تفاوت يخل بالتوازن في المجتمع الإسلامي: تسعى الدولة جاهدة لإيجاد التوازن في الإنفاق، عن طريق البعد عن إسراف والتقتير والاعتدال والتوسط فيما بين ذلك، وكذلك من خلال للتوازن في الحرية، وذلك بان تكفل للأفراد الحرية في إدارة اقتصاد المجتمع، بحيث تكون هذه الحرية مقيدة بضوابط معينة منها: الوفاء بحقوق الفقراء، ومنع الاحتكار والاستغلال، بحيث تكون هناك حرية منضبطة تحقيقا للتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع كما تكفل التوازن من ناحية الملكية بالقرار الملكية العامة والملكية الخاصة،اللتين تعيدان التوازن الضروري لإصلاح حال المجتمع.[3] وتهدف الدولة إلى منع تمركز الثروة والتقليل من التفاوت الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال استخدامها أساليب عديدة هدفها أيجاد التوازن الاجتماعي الذي من خلاله يتحقق التوازن الاقتصادي، من بينها: الزكاة كأداة لإعادة توزيع الثروة والدخل على النحو الذي تستهدفه العدالة الاجتماعية، ومما يزيد من فعالية الزكاة أنها غداة مستمرة وقائمة بصورة دائمة، وتوفر للدولة حصيلة يمكن الاعتماد عليها في إقامة

[1] عبد المطلب عبد الحميد،" **اقتصاديات المالية العامة**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005/2004م، ص240–241.

[2] كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص61–62.

[3] حسن عمر،" **اقتصاديات البنوك الإسلامية**"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1995م، ص15.

العدل الاجتماعي، بالإضافة إلى أساليب أخرى مثل: نظام الإرث وتوزيع الفائض من الموارد الاستهلاكية بين انفراد المجتمع[1]. والذي تسعى الدولة من خلالها جاهدة إلى تقريب التفاوت بين الأفراد وإيجاد المساواة التامة في مجال الضروريات، وبالتوظيف على الأغنياء، حينما لا تكتفي موارد المجتمع لإشباع الحاجات الضرورية لأفراده. والنتيجة المحققة من إقامة المساواة التامة بين الأفراد في حد الكفاية، وكذا التفاوت المنضبط من شأنه ان يحقق ويحفظ التوازن الاجتماعي ويمنع ظهور التقسيم الطبقي بين الأفراد على أساس الثروة والدخل.[2]

المطلب الثاني: أدوات السياسة المالية.

ان استخدام هذه الأدوات لا يتطلب سياسة فاعلة لأنها تعمل بشكل آلي، ولأجل ان تؤثر بشكل فعال عليها ان تعمل مجتمعة وبالاستعانة بأدوات السياسية الاقتصادية الأخرى، وبخاصة إذا استخدمت معالجة حالات الكساد والتضخم التي تعاني منها أكثر المجتمعات الدولية.[3] و تعد الميزانية العامة للدولة، أول هذه الأدوات المالية، وهي نفسها تعتمد على مجموعة من السياسات والأدوات مثل : القطاع السنة، والنظام النقدي، والنظام الضريبي، وسياسة العجز أو الفائض، وقنوات إنفاق الموارد.

الفرع الأول: السياسة الجبائية.

يتفق معظم الاقتصاديين المسلمين المعاصرين على إمكانية لجوء الدولة إلى فرض ضرائب جديدة عند الحاجة انطلاقا من حديث ﴿لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ﴾[4]، والواقع هنا هو الذي يحدد نوعية هذه الضرائب وأهدافها، وعلى من تجب، وأين تنفق.

غير ان الضرائب واستخدامها كوسيلة لتحقيق أهداف السياسة المالية، يتطلب مراعاة القواعد التالية:[5]

1. ان الزكاة هي الفريضة الوحيدة على المال، بحكم كونه مملوكاً، ولا يجوز فرض أية ضريبة على المال لأنه متمول، أي لا يجوز فرض ضرائب على الأغنياء لمجرد أنهم أغنياء.

---

[1] منذر قحف،" **الاقتصاد الإسلامي–دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي**"، دار القلم، الكويت، 1979م، ص 92.

[2] كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص63.

[3] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص160.

[4] " **سن ابن ماجة** "، كتاب الزكاة، باب ما ادي زكاته فليس بكنز، حديث رقم 1789، ص 194.(ضعيف منكر).

[5] كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص64.

2. ان الأصل في النظام المالي الإسلامي ان تكفي الزكاة للوفاء بجميع الاحتياجات التي تدخل ضمن مصارفها، وان وجدت حالات من الضرورة الملحة التي تتسع فيها حاجات الفقراء والمساكين- دون وجود موارد كافية من الزكاة أو غيرها من موارد الدولة العادية- فإنه يمكن التوظيف على الأغنياء بما يسع حاجة الفقراء.
3. ترسيخ مبدأ حماية المال الخاص، حيث يري **الدكتور منذر قحف** ان لجوء الدولة إلى فرض ضرائب على المال الخاص من دون وجود حاجة ضرورية تستوجب ذلك، يدخل ضمن ما يسمى **بالسرقة والسلب**، كما يرفض أيضا اللجوء إلى فرض ضريبة في حالات الكساد الاقتصادي، لمجرد تخفيض الطلب السنة، وتساءل عن مدى مشروعية هذا النوع من الضرائب.
4. العمل على تكوين رأس مال عام لسداد الإنفاق السنة، حتى يكون مصدر إيرادات الخزينة، وقد تدعم هذا بتخصيص الجزء الأكبر من الموارد الطبيعية في البلاد إلى الملكية العامة لتكون مصدرا لإيرادات الميزانية.
5. الاعتماد على المبادرات الفردية للناس لسداد الكثير من الاحتياجات العامة العادية وخصوصا في مجال الخدمات العامة.
6. اللجوء إلى فرض ضريبة هو آخر السبل لتمويل الإنفاق السنة، يأتي قبله سبل كثيرة: كخراج القطاع السنة الاقتصادي، استنفاد الزكاة جباية وإنفاقا، وعدم كفايتها لسد حاجات مستحقيها، بيع ما يمكن بيعه من السلع والخدمات العامة، اللجوء إلى المشاركة مع القطاع الخاص لتمويل ما يكمن من المشاريع العامة وخاصة التنموية منها؛ الاقتراض السنة الاختياري أو الإجباري، التبرعات للخزانة العامة.
7. لا بد من تمحيص النفقة التي يجب ان تفرض من أجلها الضريبة، فلا يصح فرض الضريبة لتمويل نفقات سرفية، أو غير واجبة شرعا، الأمر الذي يستوجب ربط فرض الضريبة بالإنفاق السنة ربطا محكما.
8. ان مبدأ التضامن بين أفراد المجتمع يمكن ان يشكل قاعدة متينة لفرض الضرائب، عندما تفرض، ففي الاستناد إلى المبدأ لا بد من التفريق بين النفقات الواجبة التي يتضامن من أجل سدادها أفراد المجتمع والنفقات غير الواجبة، التي لا يجبر الناس على المساعدة فيها، دون ان يعني ذلك عدم إمكان تضامنهم التبرعي في التخفيف من وقعها.
9. لم يختلف علماء المسلمين على ان عبء الضريبة ينبغي ان يوزع على "**ذوي المكنة**"، أي الأغنياء بحسب أحوالهم، وبالتالي فإن العدل و التضامن الاجتماعي يقتضيان الضرائب تفرض على الأغنياء بطريقة تصاعدية، وان لا تفرض الضرائب على الفقراء

الفرع الثاني: سياسة العجز أو الفائض الموازني.

تعتمد سياسة الموازنة على تكييف الحكومة للعلاقة بين إيراداتها ونفقاتها بغية التأثير في مستوى النشاط الاقتصادي، وهي تعتمد على جانبي الموازنة العامة؛ وهما الإنفاق السنة بمختلف بنوده والإيرادات العامة بصورته المختلفة، وتعمل الدولة على التأثير في جانبي الموازنة تبعا للظروف الاقتصادية للمجتمع فتزيد من الإنفاق في حالة الانكماش وتخفيضه في حالة التضخم، فتحقق الموازنة و عجزا في فترات الكساد وتحقق فائضا في حالات التضخم، فليس توازن الموازنة العامة للدولة هدفا في حد ذاته، بقدر ما يمكن للدولة الخروج عليه في مثل هذه الظروف المذكورة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.[1] وقد تلجأ الدولة لتمويل العجز الموازني لها عادة أما بالاقتراض السنة الداخلي أو الخارجي- أو باللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد. وقد اختلف العلماء المسلمون حول هذا الأسلوب لتمويل الإنفاق السنة، حيث عارض **الدكتور منذر قحف** مثلا: اقتراح بعض العلماء اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد لتمويل العجز في الميزانية العامة باعتبار أنها ضريبة نقدية تفرض بالمساواة على الأغنياء والفقراء، وهو ما يتنافى مع أسس العدل الاجتماعي الذي يتسم به النظام الاقتصادي الإسلامي.

الفرع الثالث: سياسة الإنفاق العامة.

تعد النفقات العامة من أهم أدوات السياسة المالية في معظم الأنظمة الاقتصادية، والنظام الاقتصادي الإسلامي كغيره من هذه الأنظمة يولي أهمية كبيرة للنفقة العامة، من حيث دورها في تحقيق أهداف السياسة المالية الاسلامية، عن طريق توجيه هذه النفقات بما يكفل تحقيق مجموعة من الأهداف، منها:[2]

أولاً- العدالة الاجتماعية: والدور الأول بالنسبة للدولة هنا هو توفير الحاجيات الأساسية التي تعجز عنها الزكاة والصدقات التطوعية على المستوى القدرة الشرائية، وأيضا عليها توفير كل السلع الضرورية وغير المتوفرة في السوق.

ثانياً- الاستثمارات والنمو الاقتصادي: القطاع السنة والقطاع الخاص يمثلان وحدة متكاملة يسعى كل جانب منها لخدمة المسلمين، إلا ان مهمة الدولة قد تكون إجبارية أما مهمة القطاع الخاص فهي ليست كذلك لأنه لا يوجد ما يجبر المستثمر الخاص على الاستثمار في وقت محدد أو في مجال معين؛

[1] محمد عيد المنعم عفر،"**السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم**"، مرجع سابق، ص 329.

[2] لحسن الداودي،" **السياسة المالية-أهدافها وأدواتها**"، ندوة،" **السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي**"، مرجع سابق، ص501-502.

على عكس الدولة التي قد تضطر إذا اقتضى الحال إلى الاستثمار في كل المجالات. وانطلاقا من مبدأ الحرية الاقتصادية في التصرف الذي تتميز به السياسة المالية الاقتصادية، حيث لا يعتمد مبدأ التدخل إلا من زاوية الحاجة أي دون التقيد بهذا المبدأ أو ذاك، كما هو الأمر بالنسبة للأنظمة الوضعية، فإن الإسلام فتح المجال للمسلمين ليحددوا المهام الاقتصادية للدولة حسب المكان والزمان في إطار الثوابت وتبعا لشرع الله.

ثالثاً– استقرار العملة: سواء تعلق الأمر بالميزان التجاري أو بالميزان المدفوعات وانطلاقا من الواقع الحالي، يعد تشجيع الصادرات أداة من أدوات الاستقرار، وكلما تحقق التوازن مع الخارج كلما استقرت العملة، ومن مهام السياسة المالية؛ السهر على ضمان التوازن مع تشجيع الصادرات أما عبر السياسة الضريبية وقانون الاستثمارات بصفة هامة، وأما بالاستثمار المباشر للدولة فغي القطاعات المصدرة إلى جانب القطاع الخاص.[1]

[1] كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص67.

المبحث الثالث : الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الموازنة مفهومها ونشىتها.

الفرع الأول: مفهوم الموازنة العامة.

أولاً– تعريف الموازنة العامة: يقصد بالموازنة العامة بيان تقديري للنفقات والإيرادات، لبيت مال المسلمين، أو هي:" مساواة معتمدة بين تقدير الإيرادات العامة والنفقات العامة لفترة زمنية معينة ولتحقيق أهداف معينة".[1] أما من المنظور التخطيطي فتعرف بأنها:" تعبير مالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتزم الحكومة تنفيذه في السنة القادمة".[2]

ثانياً– التقدير في الموازنة العامة: يعتبر التقدير الموازنة العامة للدولة من قبيل تنظيم الدولة لشؤونها المالية، وتخطيطها لها، وبالنسبة للدولة الاسلامية ولو نظرنا إلى الواقع المعاصر لتبين ان المصلحة تقتضي ذلك التخطيط والتنظيم، بان تتخذ له من الأساليب والطرق ما يحقق أكبر مصلحة للأمة الاسلامية و لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامي.[3]

ثالثاً– ارتباط الموازنة العامة بفترة زمنية محددة: لا تختلف الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي عن غيرها، من حيث ارتباطه بفترة زمنية مستقبلية محددة، وسيأتي تفصيل ذلك في قاعدة السنوية في الموازنة العامة.[4]

رابعاً– اعتماد الموازنة العامة: لا تكتسب الموازنة العامة في النظام المالي الحديث هذه التسمية إلا بعد اعتمادها من طرف السلطة التشريعية، وقبل ذلك تكون فقط عبارة عن مشروع موازنة عامة لا يمكن تنفيذه.[5] أما بالنسبة للموازنة في الاقتصاد الإسلامي فإنها تنقسم إلى قسمين:[6]

أ. قسم جاء الشرع بإيجابه سواء كان في جانب الإيراد أو النفقة، وبالتالي فلا اجتهاد فيه ولا بد من تضمن الموازنة له على نحو ما شرع.

---

[1] سعد بن حمدان اللحياني،" **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**"، بحث رقم 43 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1417هـ/1997م، ص 33.

[2] د.محمود حسن الوادي، د.زكريا أحمد عزام،" **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص305.

[3] كردودي صبرينة، " **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص 110–111

[4] نفس المرجع، ص 111.

[5] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[6] سعد بن حمدان اللحياني،" **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 31.

ب. قسم متروك للنظر والاجتهاد يشاور فيه أهل العلم والخبرة للنظر فيه وأجازه.

خامساً– ارتباط الموازنة العامة بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة: لقد أصبحت الموازنة العامة ومع نتغير النظرة لدور الدولة في النظم المالية الوضعية،أداة لتدخل الدولة من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. وأما الاقتصاد الإسلامي فإن الموازنة العامة بما تتضمنه من إيرادات ونفقات؛ تحقق أهداف الدولة الاسلامية التي لها وظائفها الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والأمنية، والموازنة العامة وسيلة لتحقيق هذه الوظائف.[1]

الفرع الثاني: نشأة الموازنة العامة في الدولة الاسلامية.

يمكن الاستدلال على ان الفكر المالي الإسلامي سبق معرفة الموازنة العامة من خلال العرض التاريخي لنشأة الموازنة العامة:

أولاً– إذا نظرنا إلى الموازنة كأداة من أدوات التخطيط المالي تندرج تحت إطار النظرة المستقبلية للأمور فهي بهذا المعنى سنها الشرعي استنادا للأصول العامة التي يقول بها الإسلام في تدبر الأمور قبل الإقدام عليها، لقوله صلى الله عليه و آله وسلم: ﴿ **إذا أقبلت على أمر فتدبر عاقبته فإن كان خيرا فأمضه وان كان غيا فانته عنه** ﴾. وعلى مستوى التخطيط المالي ما ورد في القرآن الكريم عن قصة نبي الله **سيدنا يوسف –عليه السلام–** حينما تولى أمر مالية الدولة بمصر وتوصيته بتخزين القمح في سنابله لمواجهة سنوات القحط في قوله تعالى: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْباً فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِۦٓ إِلاَّ قَلِيلًا مِّمَّا تَاكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَاتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَاكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَاتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾[2]. وهي إشارة واضحة إلى إقرار القرآن الكريم للنظرة المستقبلية بناء على الظروف والمعطيات السائدة وبما يتفق والمصلحة العامة. والرسول صلى الله عليه و آله وسلم في إدارته للدعوة والدولة يعتمد على التخطيط للأمور قبل القيام بها واتخاذ القرار بشأنه، ومن أمثلة ذلك تخطيطه صلى الله عليه و آله وسلم للهجرة إلى المدينة، وفي الشؤون المالية وبرغم منقلة الإيرادات العامة وأوجه الإنفاق إلا أنه صلى الله عليه و آله وسلم كان يهتم بتنظيم المالية العامة تنظيما مناسبا فكان يستخدم الكتاب لتسجيل الإيرادات العامة، وكان يكتبها حواري الأمة الصحابي الجليل سيدنا **الزبير بن العوام** ، **وجهيم بن الصلت** وكان **حذيفة**

[1] كردودي صبرينة، " **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص 111.

[2] سورة يوسف، الآية 48–49.

بن اليمان –رضي الله عنهم أجمعين- يتولى خرص النخيل أي تقدير الإيرادات العامة من هذا المصدر. وبالنسبة **للإنفاق العامة** كان صلى الله عليه و آله وسلم يحتفظ بسجلات بإسماء المسلمين فلقد ورد أنه –صلى الله عليه و آله وسلم- قال: ﴿ أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلاَمَ قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةٍ إِلَى السَّبْعِمائَةٍ؟ ﴾[1] . إلى غير ذلك من الآثار التي تدل على ان جوهر الموازنة كأداة من أدوات التخطيط المالي بدأت منذ عهد الرسول صلى الله عليه و آله وسلم.[2] وفي وقت يسبق نشأة الموازنة بانجلترا كانت عملية تقدير الإيرادات والمصروفات العامة أمرا معروفا فكرا وتطبيقا خاصة في عهد أمير المؤمنين سيدنا **عمر ابن الخطاب–رضي الله عنه–** ومن جاء بعده. حيث قام بإنشاء خمسة دواوين مالية هامة،[3] وأصبحت فيما بعد من واجبات الإمام حيث ذكر **الماوردي** بأنه من واجبات الإمام هي: " تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف و لا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير"[4] ، وفي موضع آخر يقول عن مهام عامل الفيء:" ان يتولى تقدير أموال الفيء وتقدير وضعها في الجهات المستحقة منها، كوضع الخراج والجزية".[5]

ثانياً– إذا نظرنا للموازنة كاعتماد من السلطة التشريعية للإيرادات والنفقات العامة، كما يحصل في انجلترا حسب زعم الكتاب المعاصرين . من حق البرلمان مناقشة واعتماد الإيرادات والنفقات العامة بعد ان كان الملك مستأثرا بهذا الحق. وفي الإسلام منذ بداية نظم الأمر بصورة واضحة إذ يوجد فصل كامل بين سلطة الحاكم أو ولي الأمر في التصرف في مال الخاص أو المال العامة. حيث تولت الشريعة تحديد الإيرادات والنفقات العامة بصورة تفصيلية كما في الزكاة والغنيمة، ويأتي هذا التحديد كاعتماد من السلطة التشريعية في الإسلام وهي السلطة الدينية أو الإلهية. أما ما استجد بعد ذلك من إيرادات ومصروفات عامة مثل الخراج والعشور و الضرائب على الأموال فإن الفقه الإسلامي مستقر على ضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطة التشريعية(مجلس الشورى) ممثلة في أهل الحل والعقد والاجتهاد وذلك كما فعل عمر ابن الخطاب–رضي الله عنه- في وضع الخراج والعشور، وما يذكره الفقهاء بخصوص حق الوالي في توظيف أموال جديدة على المسلمين عدا الزكاة. والحقيقة ان ضرورة الاعتماد من السلطة التشريعية للإيرادات والنفقات بدا في انجلترا سنة 1830م، وفي الإسلام بدأت في حياته صلى الله عليه و آله وسلم حيث القرآن الكريم حدد مخصصاته من الأموال العامة في جزء من الغنائم والفيء...ثم الخلفاء الراشدين لم يعتمدوا على سلطتهم في تقرير مخصصاتهم و لم يأخذوه بدون

[1] "**صحيح مسلم**"، كتاب الايمان، باب جواز الاستسرار بالايمان للخائف، حديث رقم 230، ص83.

[2] د.محمود حسن الوادي، د.زكريا أحمد عزام،" **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص306–307.

[3] نفس المرجع، ص307.

[4] أبي الحسن علي بن محمد بن الحبيب الماوردي، "**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**"، مرجع سابق، ص 39.

[5] نفس المرجع، ص 232.

إذن. فالخلفاء الراشدون كل منهم قد جمع الصحابة كبرلمان وحصلت المشورة في التفرغ لأمر المسلمين و ان يفرض لهم من بيت المال ما يكفيهم.[1]

ثالثاً– إذا نظرنا إلى الموازنة من حيث الشكل كقائمة بتقديرات الإيرادات والمصروفات العامة فإنه يمكن الاستدلال على وجودها في الدولة الاسلامية قبل ان تعرفها انجلترا بوقت طويل من الشواهد التالية:

1. ما ذكره **النويري** في كتابه "**نهاية الإرب في فنون الأدب**"، عن القوائم والتقارير المالية عن بعض الأنشطة أو التصرفات المالية، وكذلك ذكر قائمة الارتفاع (وهي تماثل شكل ومضمون الحساب الختامي للدولة ومرفقاته). وقال عن الكاتب و مما يلزمه رفع في كل سنة تقدير الارتفاع الموازنة العامة للدولة ويراد بالارتفاع الإيرادات وما عليها من النفقات.
2. ما أورده **الخوارزمي** في كتابه:" **مفاتيح العلوم**"، حول أسلوب تقدير الإيرادات العامة كما يحدث في الدواوين فعلا ويسمى هذا الأسلوب بالمعايرة، أي ثبت الصدقات لكل جهة، واعتبار السنة أكثر ريعا.
3. ما ذكره المقريزي في كتابه،" **الخطط المقريزية**"، حول تقدير الإيرادات والنفقات العامة ليقاس بينهما، أي يوازن بينهما.[2]

الفرع الثالث: قواعد الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي.

توجد عدة قواعد يلزم مراعاتها عند إعداد الموازنة العامة، وتستند هذه القواعد إلى طبيعة النشاط الحكومي والإيرادات والنفقات العامة نذكر على الشكل التالي:

أولاً–قاعدة سنوية: يقر النظام المالي الإسلامي قاعدة سنوية الموازنة، انطلاقا من كون معظم الإيرادات والمصروفات العامة في النظام المالي الإسلامي ذات طابع سنوي، غير أنه يمكن الخروج على هذه القاعدة عند اقتضاء الظروف بتعجيل الزكاة أو بالإقتراض عند الحاجة.[3] ومما يؤكد ان الموازنة مدتها سنة ما ذكره النويري عن كيفية إعداد الموازنة العامة وكذلك قوال الخوارزمي والمقريزي وسنة الموازنة في الإسلام هي السنة الهجرية.[4] وهذا ما قدره الماوردي في العطاء فقال:" وهو معتبر بالوقت الذي تستوفى فيه حقوق بيت أمال، فإن كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جعل العطاء في **رأس كل**

[1] د.محمود حسن الوادي، د.زكريا أحمد عزام،" **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص308.

[2] د.محمود حسن الوادي، د.زكريا أحمد عزام،" **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق ، ص308–309.

[3] يوسف ابراهيم يوسف، "**النفقات العامة في الإسلام– دراسة مقارنة**"، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، الطبعة الثانية، 1408هـ/1998م، ص324–325.

[4] د.محمود حسن الوادي، د.زكريا أحمد عزام،" **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص312.

سنة وإذا كانت تستوفى في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين...".[1] ومثال ذلك : فقد كان عمر –رضي الله عنه– يعطي العطاء سنويا فقد فرض لكل من شهد بدرا من المهاجرين الأولين: 5000 درهم سنويا، ويعطي للأهل الإستحقاق من مصارف الزكاة حقوقهم كل سنة.[2] وعليه يمكن القول بان الأصل في الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي هو مبدأ السنة مع إمكانية الخروج عن هذه القاعدة إلى اقتضت الحاجة.

ثانياً– قاعدة التخصيص: والمقصود عدم تخصيص إيرادات معينة لمواجهة نفقات معينة، بل يتم إدراج الإيرادات كلها والنفقات كلها دون عمل مقاصة بينهما بما يمكن الأجهزة المختصة من توجيه الإيرادات لأوجه الإنفاق المناسبة وحسب سلم الأولويات.[3] وتظهر أهم مبررات التخصيص في الفكر المالي الإسلامي بما يتفق وأغراض التنمية الاقتصادية كما يستجيب لتحقيق أعلى كفاءة من استخدام المال العامة، كما نضمن بقاعدة التخصيص ان يكون الضمان الاجتماعي في مقدمة أغراض الإنفاق العامة.[4] بالإضافة إلى هذا التخصيص النوعي التي تعني به تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة هناك أيضا تخصيص مكاني، أو ما يمسى بالمالية المحلية، ويقصد تكفل كل أقليم في الدولة بتغطية نفقاته، ولا تنقل لأقليم آخر أو العاصمة المركزية إلا بعد الوفاء بالخدمات العامة للأقليم.[5] وقول **الماوردي** في ذلك " وتفرق زكاة كل ناحية في أهلها، ولا يجوز ان تنقل زكاة بلد إلى غيره..."[6].

ثالثاً– قاعدة التعدد: ان طبيعة تخصيص بعض الإيرادات بمصارف محددة في الاقتصاد الإسلامي جعلت ضرورة ان تكون هناك ميزانيتنا على أقل أحداهما هي الميزانية الأساسية للدولة، والأخرى هي ميزانية الضمان الاجتماعي(الزكاة)، وبالتالي فإن الأصل في الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي هو التعدد، والحد الذي يقف عنده التعدد هو تحقيق المصلحة.[7] وهو خلاف لمبدأ وحدة الموازنة في الفكر الحديث.[8] غير ان هذا الرأي عارضه بعض المفكرين المعاصرين حيث يرون بأنه ليس هناك ما يمنع الجمع بين الموارد المالية للدولة الاسلامية في موازنة واحدة، وتوجيهها في مصالحها مع مراعاة البدء بالأهم

---

[1] أبي الحسن علي بن محمد بن الحبيب الماوردي، "**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**"، مرجع سابق، ص 355.

[2] د.محمود حسن الوادي، د.زكريا أحمد عزام،" **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص312.

[3] نفس المرجع، ص315.

[4] يوسف ابراهيم يوسف، "**النفقات العامة في الإسلام– دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص409.

[5] كردودي صبرينة، " **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص 113.

[6] أبي الحسن علي بن محمد بن الحبيب الماوردي، "**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**"، مرجع سابق، ص 223.

[7] يوسف ابراهيم يوسف، "**النفقات العامة في الإسلام– دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص410.

[8] د.محمود حسن الوادي، د.زكريا أحمد عزام،" **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص312.

منها، وعدم التفريط فيما خصصه الله تعالى.[1] وهذا الكلام فيه من الصواب الكثير لأنه يمكن توحيد الموازنة العامة مع ترتيبها في بنود محاسبية خاصة بها(الإيرادات وما يقابلها من نفقات).

رابعاً– قاعدة التوازن: ويقضي هذا المبدأ بان تتوازن الموازنة العامة تلقائيا أو حسابيا بمعنى تتساوى الإيرادات والمصروفات دون عجز أو فائض. فالأفضل للدولة ان يكون لها فائض في الموازنة العامة لإمكان التوسع في أداء الخدمات العامة واستقرار مركز الدولة المالي، وتوريث الأجيال القادمة ثروات وأموال عامة بدلا من توريثهم الدين و الفقر. فالموقف العامة للفكر الإسلامي هو ضرورة وجود فائض في الموازنة سواء طهر الفائض عند إعداد الموازنة أو أثناء تنفيذها بان زأدت الإيرادات المحصلة أو قلت المصروفات المقدرة عن المستحق.[2] ويتصرف في **الفائض** بطريقتين:

أ. التوسع في الإنفاق العامة للمصالح العامة ولأغراض التنمية الشاملة على مستوى الاقتصاد.

ب. ترحيل الفائض في صورة احتياطي للأجيال القادمة، كما فعل **أمير المؤمنين سيدنا عمر ابن الخطاب–رضي الله عنه–.**

و اعتبر **الماوردي–رحمه الله–** الفائض هو أفضل حالات الموازنة، حيث تتمكن السلطة المالية من ادخار الفائض للحالات الطارئة، وتزداد ثقة الرعية بالسلطة وتستقر أحوال الجيش، أما حالة التوازن بين الإيرادات و النفقات العامة فيرى **الماوردي** أنه في الحالات العدية يؤدي هذا التوازن إلى الاستقرار السياسي إلا أنه في الأحوال غير العادية يختل هذا الاستقرار ولذلك فعلى السلطة ان تكون أكثر عدالة حتى تضمن هذا الاستقرار.[3]

أما في حالة **العجز** في الموازنة أي زيادة المصروفات عن الإيرادات فيعالج بضغط المصروفات ومحاولة امتصاص النقود الزائدة لديهم في حالة التضخم، أو يتم تمويل العجز بالإقتراض أو فرض ضرائب جديدة أو زيادة الضرائب القائمة.

وفي حالة **الانكماش** تلجأ الدولة لتمويل العجز عن طريق الإقتراض من الخارج، أو زيادة الإصدار النقدي، وذلك لمعالجة العجز في الموازنة مع شرط القدرة على السداد.[4] وقد عالج الرسول عليه الصلاة

---

[1] عبد الوهاب خلاف،" **السياسة الشرعية**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، 1997م ، ص 138.

[2] د.محمود حسن الوادي، د.زكريا أحمد عزام،" **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص316.

[3] عبد السلام بلاجي،" **المالية العامة عند الماوردي وابن خلدون**"، دار الكلمة، المنصورة،1992/1991م، ص 89.

[4] د.محمود حسن الوادي، د.زكريا أحمد عزام،" **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص317.

والإسلام العجز أما بتعجيل بعض الإيرادات وتحصيلها مقدما، كتحصيله صدقة عمه العباس-رضي الله عنه- سنتين مقدما ، أو الإقتراض من الأفراد حتى يتم تحصيل باقي إيرادات الدولة. [1]

خامساً- قاعدة اللامركزية: فهذه القاعدة تقابل ظاهر المركزية المالية في الاقتصاد الوضعي، وتعني إعطاء سلطة تحديد المصروفات وتحصيل الإيرادات لبيت المال بالعاصمة إلا ان الاقتصاد الإسلامي بأخذ بديلا عنه من خلال مبدأ اللامركزية فلا يسجل الموازنة العامة إلا صافي المحليات.فأهل كل البلد من البلدان أحق بصدقتهم وبإيراداتهم مادام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق وان أتى ذلك على جميع صدقاتها حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها. والمركزية في التحصيل والإنفاق أدت إلى عدة مشاكل منها التضخم، ازدحام المدن، زيادة حدة المشاكل التوزيعية والإنفاق في مناطق جغرافية محددة كالعاصمة. واتجهت الدول الكبرى في أيامنا الحالية إلى اللامركزية في إعداد الموازنة لما لها من آثار ايجابية وبالنظر إلى أهمية الدور الذي تؤديه الزكاة كإحدى أهم الإيرادات العامة في تنمية الخدمات ومدى الحكمة من فرض توزيعها محليا ومنع خروجها حتى تكتفي محلها اجتماعيا وتنموياً. [2]

الفرع الرابع: أنواع الموازنات في الاقتصاد الإسلامي.

أولاً- موازنة الرعاية الاجتماعية: وتشمل إيرادات الزكاة بأنواعها، وجانب المصروفات، وهو يتمثل جانب رعاية اجتماعية للفقراء والمساكين وسائر المصارف كما تتضمن أجور العاملين. [3]

ثانياً- موازنة بيت المال: تشمل أعمال الدولة من موارد بيت المال وهي: [4]

1. **جارية:** وكالعشور من الحربي والجزية كبدل للجندية والثمن العامة والرسوم مصارفها الجارية العطاء الرواتب والأجور، والإنفاق العسكري، والمستلزمات السلعية التي تلزم للأجهزة الإدارية الحكومية المختلفة.
2. **التحويلية:** وتشمل في جانب الإرادات التبرعات وتركة من لا وارث له والمعونات من الخارج، فهي إعانة لمحدودي الدخل، أو إعانات شهرية من أجل التكوين الرإسمالي، أو سداد القروض وإغاثة المنكوبين.

---

[1] يوسف ابراهيم يوسف، "**النفقات العامة في الإسلام- دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص278.

[2] د.محمود حسن الوادي، د.زكريا أحمد عزام،" **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص318.

[3] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص382.

[4] د.محمود حسن الوادي، د.زكريا أحمد عزام،" **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص320-321، د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص382-383.

3. **استثمارية:** فهي مساندة للقطاع الخاص، ومواردها فائض الهيئات الاقتصادية والمعادن الظاهرة، والخراج.

ثالثاً– موازنة الاستقرار: وهي موازنة الاستقرار ويرحل فائض موازنة المصالح لصرفه على التحسينات أو إبقائه كاحتياطي للمستقبل. وقد أخذ بموازنة الاستقرار هذه بأي الحنفية الذين يرون ادخار الفائض لا إنفاقه، وأما المالكية فيتركون تقرير ذلك للأمام بما يتناسب مع المصلحة العامة للدولة. [1]

وهناك تقسيم آخر لموازنة الدولة الاسلامية وتقوم على أساس وجود ميزانيتين مستقلتين هما:[2]

1. **الميزانية العامة الأساسية:** وهي الميزانية التي تواجه كافة النفقات العامة التي تحقق المصلحة العامة للمسلمين.
2. **ميزانية الضمان الاجتماعي:** و هي الميزانية التي تختص بإشباع جانب هام من الحاجات العامة يتمثل في نفقات الضمان الاجتماعي إلى جانب الدعوة لله.

رابعاً– الحساب الختامي: بعد الانتهاء من السنة المالية تقوم دوائر الدولة بإعداد الحسابات الختامية، فتكلف كل هيئة محلية بعمل حساب ختامي، ويجمع في المركز ليظهر الحساب الختامي المجمع.[3] وبعد مراجعته من جهاز الرقابة المركزي يعرض على أهل الشورى لإقراره ومناقشته والاستفادة منه في إعداد الموازنات القادمة، وكثيرا ما كان يناقش الحساب الختامي في موسم الحج.[4]

المطلب الثاني: الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم الإيرادات المالية العامة.

أولاً– تعريف الإيرادات: يقصد بالإيرادات المالية الدورية: "تلك الإيرادات (باستثناء الضرائب) التي تتسم بالانتظام والدورية، ويتكرر ورودها في الموازنة العامة للدولة بانتظام، وهي دعامة النظام المالي الإسلامي، والمورد الرئيسي لبيت المال".[5]

---

[1] د.محمود حسن الوادي، د.زكريا أحمد عزام،" **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص321.

[2] نفس المرجع، ص323.

[3] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص383.

[4] د.محمود حسن الوادي، د.زكريا أحمد عزام،" **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص325.

[5] حسن راتب يوسف ريان،" **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1419هـ/1999م، ص 25.

ثانياً– تعريف بيت المال: ويعرف بيت المال في النظام الإسلامي بأنه : " الجهة المنوطة لحفظ أموال المسلمين وهو الجهة المسئولة عن إنفاقه في مصارفه الشرعية المختلفة"؛ ويعد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– هو أول من نظم بيت المال وحفظ فيه الأموال على نطاق واسع وقد كان المورد الوحيد لبيت المال في بدء الإسلام هو الصدقات حتى تم فرض الزكاة ثم تنوعت هذه الموارد وذلك نتيجة طبيعية لنو الدولة الاسلامية بعد تأسيسها في المدينة المنورة على يد رسول الله–صلى الله عليه وآله سلم– .[1]

الفرع الثاني: الإيرادات المالية العامة.

أولاً– الزكاة: تعد الزكاة من أهم دعائم النشاط الاقتصادي الإسلامي وموارد بيت المال بما توفره من تكافل اجتماعي بين أفراد مجتمعه؛ لان الزكاة هي الوسيلة الرئيسة لتحقيق العدالة الاجتماعية في الإسلام وقد جعلها الله ركنا من أركان الإيمان وضرورة من ضروريات الإيمان وفرضها في أموال القادرين حقا تتقصاه الدولة المسلمة بحكم الشريعة وقوة السلطان ان لم ينفع الضمير ويتحرك الوجدان لأهمية الزكاة قرنت في القرآن بالصلاة في معظم الآيات التي ورد فيه الحديث عن هذه الفريضة وقرن الصلاة بالزكاة يشير إلى أنها ليست تبرعا مرهونا بمشيئة الإنسان وإنما هي حق المال واجب الأداء ويقاتل الإمام من امتنع عن أدائها.

أولاً– الزكاة:

1. **تعريف الزكاة:**
   - **لغة:** هي البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفوة الشيء.[2]
   - **اصطلاحاً:** هي إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه.[3]
2. **مشروعيتها:** تعتبر فريضة الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام وأدلة مشروعيتها ثبتت قطعية من الكتاب والسنة والإجماع.

[1] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص77.

[2] ابراهيم مصطفى وآخرون، "**المعجم الوسيط**"، مرجع سابق، باب الزاي، ص 440.

[3] الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني،" **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار–شرح منتقى الأخبار**–"،منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الرابع، 1420هـ/1999م، ص124.

أ. **القرآن الكريم**: في قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1]، وقال أيضا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2]، وقال سبحانه أيضا: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾[3].

ب. **السنة النبوية المطهرة**: عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر الخطاب –رضي الله عنهما–، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يقول: ﴿ بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ. شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَإِقَامِ الصَّلاَةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكاةِ. وَحَجِّ الْبَيْتِ. وَصَوْمِ رَمَضَانَ﴾[4].

- وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أيضا : رسول الله–صلى الله عليه و آله وسلم– قال: ﴿ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ اللّهِ . وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّهِ﴾[5].

ج. **الإجماع**: فقد أجمع علماء الأمة الاسلامية على مشروعية الزكاة منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا.[6]

3. **حكم مانعها**: من منع الزكاة جاحدا لفرضيتها كفر، ومن منعها بخلا مع إقراره بوجوبها إثم، وأخذت منه كرها مع التعزير، وان قاتل دونها قوتل، حتى يخضع لأمر الله ويؤدي الزكاة. لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[7]، كما ان الخليفة الأول أبو بكر الصديق–رضي الله عنه– في قتال مانعي الزكاة قال: ﴿ واللّهِ لو مَنعوني عَناقاً كانوا يُؤدّونَها إلى رسولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم لقاتلتُهم على مَنعِها﴾[8]، ووافقه الصحابة على ذلك، فكان إجماعا.[1]

---

[1] سورة البقرة، الآية 109

[2] سورة التوبة، الآية104.

[3] سورة التوبة، الآية05 .

[4] "**صحيح مسلم**"، كتاب الايمان، باب بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام، حديث رقم 19، ص39–40.

[5] "**صحيح مسلم**"، كتاب الايمان، باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله، حديث رقم22، ص43

[6] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص81.

[7] سورة التوبة، الآية 05

[8] "**صحيح البخاري**"، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم1400، ص273.

4. **حكمتها:** من الحكمة في مشروعية الزكاة ما يلي:[2]

أ. تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل والشح، والشره والطمع. وسيطرة حب المال على مشاعر الإنسان، والمشاركة في إقالة العثرات، ودفع حاجة المحتاجين، أشار إلى ذلك قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[3].

ب. الزكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعا إلى إخراجها لتشترك في زيادة الحركة الاقتصادية، ويشير إلى ذلك قول النبي –صلى الله عليه و آله وسلم-:﴿ أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيهِ ولاَ يترُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَة﴾[4].

ج. الزكاة تسد حاجة جهات المصارف الثمانية، وبذلك تنتفي المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات، دون كفاية، فتطهر نفس الفقير من الحقد والغل على الأغنياء الذين يتمتعون بالأموال.

د. مواساة الفقراء، وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين.

ه. الزكاة تطهر المال من الشبهات التي تعلق به نتيجة المعاملات المالية التي تنشا بين الأفراد، فقد يرافق بعض المعاملات حلف أيمان، وكثرة الحلف ونحوها مما فيه شبهة.

و. الزكاة تنمي المال بوضع البركة فيه نتيجة دعاء الفقير الذي يأخذ الزكاة، ونتيجة رضا الله تعالى عن المزكي الذي لبى نداء ربه.

ز. إقامة المصالح العامة، التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها.

ح. الزكاة تنمي المال باستثماره وتشغيله في التجارة والصناعة وغيرها.

ط. التحديد من تضخم الأموال عند الأغنياء، وبأيدي التجار والمحترفين، كيلا تحصر الأموال في طائفة محدودة، أو تكون دولة بين الأغنياء.

ي. الزكاة تحقق سيادة الدولة على شعبها المسلم، فدفع الزكاة دلالة على الرضا بسلطات الدولة، والامتناع عن أدائها يدل على الخروج على سلطات الدولة، وتجب الزكاة في الأموال المستثمرة والمدخرة، تظهر أحكامها في مظانها من كتب الفقه.

---

[1] أبو بكر جابر الجزائري، " **منهاج المسلم** "، دار الكتب السلفية، القاهرة، الطبعة الثامنة، ص 271.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص339–340، أبو بكر جابر الجزائري، " **منهاج المسلم** "، مرجع سابق، ص 271.

[3] سورة التوبة، الآية 104

[4] "**جامع الترمذي**"، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، حديث رقم 641، ص161–162.

5. **شروط أداء الزكاة:** تجب الزكاة في المال الذي يقتنى للنماء، لا لسد الحاجة، وهذا رحمة من الله بعباده؛ لان الزكاة تدفع من ناتج استغلال المال، أما لو دفعت من أموال الاستهلاك فإنها تدفع من المال نفسه، مما يؤدي إلى القضاء عليه في فترة وجيزة. كما لا تجب الزكاة إلا على الأغنياء، والمال الذي يدخل صاحبه في زمرة الأغنياء وهو الذي يتحقق في أمران:

أ. **بلوغ النصاب:** وهو الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة على الأموال، أما بالنسبة للزراعة فليس لها نصاب معلوم، بل تجب الزكاة عند جمهور الفقهاء على كل ما تنبته الأرض.

ب. **مرور الحول:** بمعنى يظل مالكا للنصاب عاما كاملا أي اثني عشرا شهرا قمريا زائدا عن حاجته الأساسية من مسكن ومأكل وملبس، ليتمكن صاحبها من إخراج الزكاة من الربح ولا يخضع لهذا الشرط الزروع والثمار لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ﴾[1] ولا الخارج من الأرض كالمعادن والكنوز.[2]

6. **أجناس الأموال المزكاة ومقدار زكاتها:** تخضع هذه الأجناس إلى نسبة معلومة تتراوح مابين(2.5% و10%)، وهذا تبعا لنوع المال الذي تفرض فيه، إذا كان كما قلنا سابقا بلغ النصاب خاليا من الدين و حال عليه الحول وهي على الشكل التالي:

أ. **الثروة النقدية:** وتتكون من النقدين* الذهب والفضة، لقوله سبحانه و تعالى: ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِے سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ اَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمِىٰ عَلَيْهَا فِے نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوِىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِّأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[3].

أ–1 نصاب الزكاة فيهما: روى الإمام علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال: ﴿ فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ

[1] سورة الأنعام، الآية 142

[2] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص84، عبد السميع المصري، "**مقومات الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص103، محمد أبي زهرة،" **المجتمع الإسلامي**"، دار الفكر العربي، القاهرة، ص88.

* وسمي الذهب والفضة بالنقدين على اعتبار أنهما نقود يتم التعامل بهما. غير أن الدول لجأت إلى العملات الورقية الآن للحفاظ على الذهب والفضة من السرقة.

[3] سورة التوبة، الآية 34–35

شَيْءُ يَعْني في الذَّهَبِ حَتَّى يكونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دينَارٍ﴾[1].

- **نصاب الذهب:** ونصاب الذهب عشرون ديناراً، وفيها ربع العشر (2.5%)، وبما ان التعامل أصبح العملة الورقية المرتبطة برصيد الذهب، فإنها تقدر بما يعادل عشرين دينارا من الذهب، فإن بلغت النصاب وجب فيها الزكاة.[2] ومنه فإن نصاب الذهب يكون على النحو التالي:
  - نصاب الذهب: 4.25غ x 20 دينار=85غ.
- **نصاب الفضة:** ونصاب الفضة مائتا درهم، وفيها ربع العشر(2.5%) فإذا بلغت النصاب وجب فيه الزكاة.[3] ومنه فإن نصاب الفضة يكون على النحو التالي:
  - نصاب الفضة: 2.975غ x 200دينار=595غ.

ويجب فيهما ربع العشر أي (2.5%) إذا حال الحول، ويقوم نصاب الزكاة بالعملة المحلية لكل بلد حسب الذهب الخالص باعتبار هذه الأوزان.[4] وهناك بعض الباحثين من وجد ان وزن الدينار 4.45غ ووزن الدرهم 3.115غ وهذا بسبب اختلاف أوزان النقود الأثرية في المتاحف وعدم مراعاة التغيرات التي طرأت عليها.[5] ونفس النصاب يطبق على الأشكال الأخرى* المعاصرة المقومة بالنقدين الذهب والفضة كالعملة الورقية والمعدنية والودائع والحسابات والأوراق المالية.

مثال توضيحي: اذا اردنا تحويل الذهب الى العملات الورقية الالزامية كالدينار الجزائري وكان سعر الغرام من الذهب في وقتنا الحاضر هو 4200 دج فان النصاب في الدينار الجزائري يكون على النحو التالي: 85x 4200= 357000دج، ثم نقوم بضرب النصاب في معدل الزكاة(2.5%) ، فتصبح لدينا: 357000x2.5%= 8925دج. كما يمكن ان نقوم بنفس العملية بتحويل الفضة الى عملات ورقية.

---

[1] "**سنن أبي داود**"،كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، حديث رقم1573، ص186.

[2] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي-مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص95.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي- دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص75.

[5] محمود الخالدي، " **زكاة النقود الورقية المعاصرة**"، شركة الشهاب، الجزائر،د.ت، ص 159.

* اختلف الفقهاء المعاصرون في كيفية التقدير فبعضهم قال تقيم باعتبارها فضة؛ لان نصاب الفضة أقل من نصاب الذهب فهو أنفع للفقراء وبعضهم قال تقيم بنصاب الذهب؛ لان الذهب ثابت والفضة متغيرة. د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص86.

ب. **الثروة التجارية "عروض التجارة"**: ودليل مشروعيتها من قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلاَرْضِ ﴾[1]، وتشمل عروض التجارة كافة الأموال المخصصة للتجارة، وهي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح، وتفرض الزكاة على رأس المال المتداول وربحه.[2] ونصاب عروض التجارة هو نصاب النقدين(الذهب والفضة)، أي ما يعادل عشرين دينار من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة، وفيها ربع العشر(2.5%) إذا استمر مالكا للنصاب طول السنة.[3]

ج. **الثروة الزراعية**: وتتكون من كل ما أخرجت الأرض، مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به عادة، وتشمل شتى أنواع الزروع والثمار والفواكه.[4] وجهور الفقهاء على أنه ليس لما تنتجه الأرض وما تثمره الأشجار نصاب معين، كما لا يشترط مرور عام، وتجب الزكاة عند الحصاد.[5] امتثالا لقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ ﴾[6]. وأما زكاة الحرث فيوم حصاده.

- ومقدار زكاة الثروة الزراعية حدده النبي صلى الله عليه و آله وسلم من حديث عبد الله ابن عمر: قال ان الرسول –صلى الله عليه و آله وسلم–قال: ﴿ فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيّاً العُشرُ، وما سُقِيَ بالنَّضحِ نصفُ العُشرِ ﴾[7] وعليه فإذا كانت تسقى بماء السماء فمقدار الزكاة هو العشر أي 10% ، وإذا كانت تسقى من المياه المستخرجة أو المحولة عليها من الأنهار باستعمال الآلة وبعبارة أخرى تسقى بعمل الإنسان فمقدار الزكاة هو نصف العشر5%.[8] مع الوضع في الاعتبار ان ما يتكلفه المزارع من شراء البذور والإسمدة وأجرة العمال تخصم من قيمة الخارج من الأرض قبل إخراج الزكاة ثم يزكي الباقي ان بلغ النصاب.[9]

---

[1] سورة البقرة، الآية 266

[2] جمال لعمارة، " **النظام المالي في الإسلام**"، دار النبأ، الجزائر، 1996م، ص16.

[3] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق،ص96.

[4] جمال لعمارة، " **النظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص16.

[5] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق،ص96.

[6] سورة الأنعام، الآية 142

[7] "**صحيح البخاري**"، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث رقم1483، ص289.

[8] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق، ص142.

[9] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص89.

د. **الثروة الحيوانية:** وتتكون الثروة الحيوانية*من الإبل والبقر والغنم والماعز، وتوجب فيها الزكاة بالشروط الآتية:[1]

د-1 ان تتخذ للتنمية: أي للتسمين، ودر اللبن، والنسل، فإن اتخذت للحرث أو الحمل أو الركوب، فلا زكاة فيها.

د-2 ان تكون سائمة: أي ترعى معظم السنة في عشب مباح.

د-3 ان تبلغ النصاب: ويختلف ذلك باختلاف نوعها:

- **الإبل:** نصابها خمس، وفيها من الضأن أو الماعز لقوله صلى الله عليه و آله وسلم: ﴿ وليس فيما دونَ خَمْسِ ذَودٍ من الإبلِ صدقة ﴾[2]، و الذود يطلق على العدد من العشرة من الإبل.
- **البقر:** نصابها ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة وهو ما بلغ عام لقوله صلى الله عليه و آله وسلم: ﴿ في ثلاثينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيْعٌ أو تَبِيعةٌ. وفي كُلِّ أرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ﴾[3]
- **الغنم:** نصابها أربعون، وفيها شاة من الضان أو الماعز لقوله صلى الله عليه و آله وسلم: ﴿ وفي صدقةِ الغنمِ: في سائمتِها إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ﴾[4].

ه. **الثروة المعدنية والبحرية:** وتشمل الثروة المعدنية والبحرية سواء ما يستخرج منها بدون تكلفة أو ما يتطلب استخراجه نفقات وجهودا كالذهب والفضة، الرصاص، الحديد، النحاس، الياقوت،...، وغيرها.[5]

و. **ايراد كسب العمل والمهن الحرة:** يقصد بإيراد كسب العمل المال المستفاد من العمل الذي يتمثل في الأجور والرواتب والمكافئات، والمقصود بكسب المهن الحرة الدخل الذي

---

* الثروة الحيوانية أنواعها كثيرة غير أن كلامنا يقتصر هنا على الحيوانات التي ينتفع بها الإنسان وبالتالي تخرج زكاة عليها أما ما عدا ذلك من الحيوانات كالأسود والنمور وغير ذلك فلا زكاة عليها إلا إذا أعدت للتجارة. انظر في ذلك إلى: د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص89.

[1] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي-مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق،ص95.

[2] "**صحيح البخاري**"، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، حديث رقم1459، ص284.

[3] "**جامع الترمذي**"، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، حديث رقم 622، ص123.

[4] "**صحيح البخاري**"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم1454، ص283.

[5] جمال لعمارة، " **النظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص16.

يستفيده من يعمل لصالح حسابه الخاص، مثل الطبيب والموظف والمهندس والمحامي ومن في حكمهم.[1]

- ويخضع أيراد كسب العمل والمهن الحرة للزكاة بعد اقتطاع التكاليف والحاجيات الأصلية للإنسان.[2] ومقداره هو ربع العشر(2.5%) إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

ز. **إيراد المستغلات**: ويقصد بها إيرادات الأموال الثابتة التي تقتني بغرض تحقيق دخل من وراء استغلالها كالمصانع التي تعد للإنتاج ووسائل النقل المختلفة التي تنقل البضائع والركاب والأمتعة، و العمارات التي تعد للإيجار، ومشروعات تربية المواشي والدواجن وغيرها.[3] ومقدار الزكاة هو ربع العشر(2.5%) إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

وقد لاحظ المحققون ان(وعاء الزكاة) ونصابها يكاد يتفق في النعم والنقدين والتجارة، وان مقدراها يدور حول ربع العشر(2.5%).[4]

كما ان النصاب يؤدي الى الضغط على أصحاب الأموال من اجل استثمارها حتى تؤدي الزكاة من الربح لا من أصل رأس المال لان من يملك النصاب و لم يستثمر فانه يعرض ثروته الى فقدان ربع قيمتها في اثنتي عشرة سنة. وقد ذكر الدكتور منذر قحف جدولاً استخرجه من قانون رياضي يبين فيه مدى تأثر الزكاة في فقد الثروة المعطلة قيمتها.

الجدول رقم(04): نسبة ما تأكله الزكاة من الثروة.

نسبة ما تأكله الزكاة من الثروة	عدد السنوات.
%10	أقل من خمس سنوات
%25	أقل من اثني عشرة سنة
%50	أقل من ثمان وعشربن سنة
%75	أقل من خمس وخمسين سنة
%90	أقل من مائة سنة

المصدر: د. محمد منذر قحف،" **الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص137.

[1] عبد العزيز الخياط، " **الزكاة**"، من كتاب: **الإدارة المالية في الإسلام**، الجزء الثالث، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان ، 1990م، ص967.

[2] جمال لعمارة، " **النظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص16.

[3] نفس المرجع، ص16.

[4] عبد السميع المصري، "**مقومات الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص141.

7. **دور الدولة في جباية الزكاة:** يرى الفقهاء* المسلمين-رحمهم الله تعالى- ان الأصل في جباية الزكاة وتوزيعها من أعمال السيادة في الدولة حيث تلي الدولة ذلك بنفسها بواسطة السعادة و لم يترك ذلك للأفراد وذلك نفياً لمفهوم الإحسان الفردي عنها، وإذا كانت الزكاة في وقتنا الحاضر وفي كثير من الدول العالم الإسلامي يقوم الأغنياء بتوزيعها على الفقراء وذوي الحاجة فليس ذلك إلا لان هذه الدول قد تحولت في نظامها المالي من الزكاة الى نظام الضرائب المقتبس من الدول الأجنبية التي فرضت بطريق أو لأخر أنظمتها المالية على هذه الدول.[1] لقد كان الغالب في صدر الدولة الاسلامية ان الدولة هي التي تتولى جباية الزكاة وإنفاقها، وهذا ما ينبغي للدولة الاسلامية المعاصرة ان تأخذ به، فتتولى جباية الزكاة وتقيم لذلك إدارة خاصة، وقد ذكر بعض العلماء المعاصرين جملة من المبررات التي تعضد جعل الزكاة من شؤون الدولة ومهماتها منها:[2]

أ. ان من الأفراد من تقل عنده خشية الله، فيتهاون في إخراج زكاته، أو لا يخرجها فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هذا.

ب. ان في أخذ الفقير حقه من الدولة حفظاً على كرامته، وصيانة لماء الوجه ان يراق بالسؤال.

ج. ان ترك هذا الأمر للأفراد يترتب عليه عدن تنظيم توزيع الزكاة، فقد ينتبه لفقير ولا يتنبه لآخر.

د. هناك مصارف للزكاة لا يقدرها إلا أهل الشورى مع ولي الأمر مثل سهم المؤلفة قلوبهم، ومصرف في سبيل الله.

---

* ابي عبيد القاسم بن سلام "**الاموال**"، و الامام ابن القيم الجوزية "**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**"، وابن زنجويه "**الاموال**"، والامام الماوردي "**الاحكام السلطانية والولايات الدينية**"-رحمهم الله اجمعين-

[1] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الاسلام**"، مرجع سابق،ص233.

[2] د.يوسف القرضاوي، " **فقه الزكاة**"، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ، ص 756.

ثانياً– الخراج:

1. **تعريف الخراج:**
   - **لغةً:** هو الاتاوة[1] .ومنه قول الله تعالى: ﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾[2]، وكذا قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً ﴾[3].
   - **اصطلاحاً:** " الخراج هو ما يضرب على الأراضي التي احتلها المسلمون عنوة".[4] وفي تعريف آخر أنه:" نسبة معلومة من الزرع والثمر يدفعها واضعو اليد على الأرض المفتوحة عنوة لبيت المال"[5]. **أما في الاصطلاح المالي الإسلامي:**"فهي الأجرة التي يدفعها من يستغل ارض مملوكة لجماعة المسلمين، والتي تقوم الدولة بمباشرة شؤونها نيابة عنهم".[6] ويتم تحديد الخراج انطلاقا من ثلاثة أمور هي: درجة خصوبة الأراضي، نوع المحاصيل الزراعية، طرقة السقي.[7]
2. **مشروعيتها:** عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: ﴿ قَسَمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفاً لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفاً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً ﴾[8]، وفيه تصريح بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنه عارض ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم.[9] اجتهاد أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب*–رضي الله عنه– حينما

---

[1] الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي،"**مختار الصحاح**"، مرجع سابق ،باب الخاء، ص101، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي،" **القاموس المحيط**"، مرجع سابق، فصل الخاء، ص185.

[2] سورة المومنون، الآية 73.

[3] سورة االكهف، الآية 90.

[4] أبو بكر جابر الجزائري، "**منهاج المسلم**"، مرجع سابق، ص335.

[5] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق،ص99.

[6] نعمت عبد اللطيف مشهور، " **اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية**"، مطبعة العمرانية، القاهرة، 1998م، ص 70.

[7] عوف محمود الكفراوي، "**بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 155.

[8] "**سنن أبي داود**"، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم ارض خيبر، حديث رقم3010، ص341.

[9] الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني،" **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار–شرح منتقى الأخبار–**"، الجزء الثامن، مرجع سابق، ص14.

* وكان من نتائج أمير المؤمنين الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب–رضي الله عنه– ما يلي: الإبقاء على الأراضي الزراعية المفتوحة في أيدي أصحابها، ضمان مورد ثابت للخزينة الإسلامية، عدم ظهور الإقطاع الزراعي وبالتالي تكدس الثروات في أيدي قلة قليلة، عدم انشغال الجند بالأراضي المفتوحة لزراعتها وترك الجهاد، الاستفادة بالطاقة القصوى للأراضي الزراعية وذلك بزراعتها والعناية بها لان تركها بدون زراعة إفساد لها لذلك استرد عمر ابن الخطاب–رضي الله–عنه–

أوقف تقسيم أراضي على الفاتحين وضمها عنوة في الشام والعراق*إلى بيت المال و لم يوزعها على المحاربين وإبقائها في أيدي أصحابها وفرض الخراج عليها.[1] ومنه نلاحظ مدى ملائمة السياسة الاقتصادية التي اتخذتها الدولة حيال ارض الفتوح، فقد ترتب عليه تدفق الملايين من النقود إلى الخزينة لإنفاقها في المصالح العامة، وذلك لحسن استغلالها، ومن ناحية الثانية عيشة الملايين من أصحابها السابقين في مستوى معيشي مرتفع، وفق ذلك لم تتأثر الجيوش الاسلامية في عددها واستعداداها لأنها لم تنشغل بغير أعمال الجهاد.

3. **أنواع الخراج:** الخراج نوعان:

أ. **خراج وظيفة:** وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة، حتى لو لم يقع الزرع الفعل فيجب الخراج على مالك الأرض؛ لان التمكن من الانتفاع قائم وهو الذي قصر في تحصيله، فيتحمل نتيجة تقصيره، وهذا النوع من الخراج هو الذي وظفه أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– على ارض السواد، ومصر، والشام.[2]

ب. **خراج مقاسمة:** هو ان يكون الواجب جزءا شائعا من الخارج من الأرض كالربع والخمس وما أشبه ذلك، وهذا النوع من الخراج يتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن، فلو عطل المالك الأرض لا يجب الخراج وقد حدث هذا النوع في عهد المهدي بن منصور العباسي(عام 169هـــ) حيث أقره بدلا من خراج الوظيفة الذي كان معمولا به منذ عهد عمر ابن الخطاب–رضي الله عنه–، ويعود السبب في تغيير خراج الوظيفة الذي فرضه عمر

بعض الأراضي التي كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– منحها **لبلال بن الحارث المازني–رضي الله عنه–** وقد عاتب عمر بلالاً بقوله: ﴿ **إن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– لم يقطعك لتحجبه دون الناس و إنما أقطعك لتعمر فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي**﴾.انظر في ذلك إلى: د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص89.

* كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–:" يجبي العراق كل عام مائة ألف ثم يخرج أليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله انه من طيب، ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد". انظر في ذلك إلى: أبو يوسف، " **الخراج**"، مرجع سابق، ص 124.

[1] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص78، الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق،ص99، شوقي أحمد دنيا،" **الإسلام والتنمية الاقتصادية–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 354–355.

[2] أبي الحسن علي بن محمد بن الحبيب الماوردي، "**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**"، مرجع سابق، ص262، بدر الدين ابن جماعة،" **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**"، الطبعة الأولى، قطر، 1985م، ص104.

بن الخطاب–رضي الله عنه– إلى خراج مقاسمة لكون السعر نقص فلم تف الغلات بخراجها، وخرب السواد، فجعله مقاسمة.[1]

ج. **الفرق بين خراج الوظيفة وخراج المقاسمة:** يكمن الفرق بينهما في مايلي:[2]

- ان خراج الوظيفة يؤخذ مرة واحدة في السنة، ولا يتكرر بتكرر الخارج من الأرض؛ أما خراج المقاسمة فيتكرر أخذه بتكرر الخارج من الأرض.
- خراج الوظيفة يتعلق بالتمكين من الانتفاع بالأرض، فهو واجب حتى لو لم يقم صاحب الأرض باستغلالها؛ أما خراج المقاسمة فيتعلق بالناتج فعلا فإذا لم يكن هناك ناتج فلا خراج.

د. **خراج مقاطعة:** هو تقديم مبلغ إجمالي معلوم من المال نقدا أو عينا، واصله ما كتبه الرسول – صلى الله عليه و آله وسلم– لأهل نجران. وجاء فيها: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب محمد النبي رسول الله–صلى الله عليه و آله وسلم لأهل نجران، إذا كان له حكمه عليه: ان في كل سوداء وبيضاء وحمراء و صفراء و ثمرة ورقيق، وأفضل عليهم وترك ذلك لهم: ألفي حلة، وفي كل رجب ألف حلة، ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي فليحسب.... ﴾، والظاهر ان الفتوحات الاسلامية هي التي تسببت في اللجوء إلى هذا النوع من الخراج.[3]

فقد تناول بعض الكتاب المعاصرين الخراج على أنه **"فريضة مالية"** تاريخية تبحث في نطاق التاريخ الإسلامي وذلك يوم كانت هناك أراضي خراجية.[4] غير ان هناك من العلماء المسلمين المعاصرين من يطالبون بإعادة تطبيق الخراج على الأراضي الزراعية ، لكنهم اختلفوا حول الأراضي الزراعية التي تخضع للخراج، فمنهم من ينادي بإخضاع كافة الأراضي الزراعية الاسلامية المعاصرة لفريضة الخراج الاسلامية، حتى لو لم تستغل هذه الأراضي، واستدلوا بالأسباب التالية:[5]

---

[3] أبي الحسن علي بن محمد بن الحبيب الماوردي ،" **الأحكام السلطانية و الولايات الدينية**"، مرجع سابق، ص 264–265، ابن عابدين،" **ردالمحتارعلى الدر المختار شرح تنوير الابصار–حاشية ابن عابدين**"، طبعة بولاق، القاهرة، الجزء الثالث، ص186.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 347.

[3] أبو عبيد القاسم بن سلام، " **الأموال**"، مرجع سابق، ص272.

[4] كردودي صبرينة، " **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص118.

[5] ش د.محمود حسن الوادي، د.زكريا أحمد عزام،" **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص308.شوقي أحمد دنيا، " **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**"، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1984، م، ص 344–345.

- صغر مساحة الأراضي التي تثبت يقينا أنها عشرية*.
- حاجة العالم الإسلامي إلى مصادر التمويل لانجاز استثماراته.
- خضوع الأراضي العشرية اليوم لنظام ضريبي وضعي ثقيل يثقل عليها، ولا يحقق لها ما يحققه نظام الخراج.

وهذا ما يشكل دافعا إلى جعل كل الأراضي الاسلامية منتجة، وذلك لمواجهة فريضة الخراج، وتحقيق فائض، مما يجعل مساهمة الأراضي الاسلامية مزدوجة، فمن ناحية تقضي على أكبر آفة يعاني منها المسلمون وهي الأمن الغذائي، ومن ناحية أخرى تحقق فائضا يساهم في تمويل النفقات التنموية[1]، و هو الرأي الذي يمكن الأخذ به في عصرنا الحالي.

4. **الفرق بين الخراج والزكاة:** يكمن الفرق بين الخراج والزكاة في ما يلي:[2]

أ. الزكاة عبادة مالية وهي من أركان الإسلام، أما الخراج فضريبة فيها معنى العقوبة.

ب. الزكاة عبادة شخصية يؤديها المسلم فقط، أما الخراج فضريبة عينية تتعلق بالأرض سواء زرعها مسلم أو ذمي.

ج. الزكاة ثابتة بالنص، أما الخراج فثابت بالاجتهاد.

د. الزكاة فريضة على الاستغلال الزراعي مناطها وجود الناتج؛ أما الخراج فضريبة على رقبة الأرض سواءً أزرعت أم لم تزرع.

ه. زكاة العشر تصرف في المصارف الثمانية، أما الخراج فيصرف في المصالح العامة للمسلمين.

و. زكاة العشر تؤدي يوم الحصاد، ويشاركه خراج المقاسمة، أما خراج الوظيفة فهو ضريبة سنوية، قد تؤدى في نهاية السنة الزراعي أو قبل الزراعة.

ثالثاً– الجزية:

1. **تعريف الجزية:**

- **لغةً:** هي خراج الارض، وما يؤخذ من الذمي.[3]

---

* **الأراضي العشرية:** هي الأراضي التي اسلم أهلها طواعية، أي الذي ثبت يقيناً أن أهلها اسلموا طواعية وظلت عامرة إلي يومنا هذا.

[1] الطيب داودي،" **تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 1410هـ/1999م، ص 198–199.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 348.

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي،" **القاموس المحيط**"، مرجع سابق، فصل الجيم، ص1270، ابراهيم مصطفى وآخرون، "**المعجم الوسيط**"، مرجع سابق، باب الجيم، ص160.

- **اصطلاحاً:** مقدار مالي يقدمه الرجل القادر غير المسلم للدولة في مقابل الحماية، وتحقيق الأمن والإعفاء من الجندية، والحصول على الخدمات التي تقدمها الدولة.[1] وبالتالي فهي فريضة ليست تعسفية و لم تفرض عبثاً، وإنما هي جزاء عادل نظير ما يحصل عليه أهل الذمة في ديار المسلمين.

2. **مشروعيتها:**

أ. **القرآن الكريم:** في قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[2]، فالآية الكريمة تدل على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب.

ب. **السنة النبوية المطهرة:** ومنه حديث بريدة: ﴿كَانَ رَسُولُ اللهِ ..... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ .....﴾[3]، وهذا يدل على مشروعية الجزية واقرارها.

ج. **الإجماع:** فقد أجمع العلماء على جواز أخذها في الجملة، وقد أخذه أبوبكر وعمر رضي الله عنهما وسائر الخلفاء دون إنكار من أحد من المسلمين فكان إجماعا.

3. **الحكمة من الجزية:** نذكرها على النحو التالي:[4]

أ. الجزية علامة الخضوع وانقياد لحكم المسلمين، وفسر الإمام الشافعي الصغار بإجراء حكم الإسلام عليهم.

ب. الجزية وسيلة لهداية أهل الذمة، قال الإمام القرافي-رحمه الله-: ﴿الجزية من باب لهداية المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا وتوقع المصلحة﴾.

ج. الجزية وسيلة للتخلص من الاستئصال والاضطهاد.

د. الجزية نعمة عظمى تسدى لأهل الذمة، فهي تعصم رواحهم وتنعم عنهم الاضطهاد، وقد أدرك هذه النعمة أهل الذمة الأوائل، فلما رد أبو عبيدة ابن الجراح-رضي الله عنه- على

---

[1] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي-مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق،ص97.

[2] سورة التوبة، الآية 29.

[3] "**صحيح مسلم**"، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، حديث رقم 1730، ص720.

[4] "**الموسوعة الفقهية**"، الجزء العاشر، مرجع سابق، ص157-160.

أهل حمص لعدم استطاعته توفير الحماية لهم قالوا لولاته: ﴿والله لولايتكم وعدلكم، أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم﴾.

ه. الجزية مورد مالي تستعين به الدولة الاسلامية في الإنفاق على المصالح العامة والحاجات الأساسية للمجتمع، ومنهم أهل الذمة.

4. **محل الجزية:** محل الجزية هم الذميون الذين يقيمون بدار الإسلام إقامة دائمة أو طويلة، وكذلك المستأمنون الذين يقيمون في دار الإسلام أكثر من عام فتضرب عليهم الجزية.[1]

5. **شروط وجوبها:** اشترط الفقهاء لفرض الجزية على أهل الذمة عدة شروط منها: البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية، و المقدرة المالية، والسلامة من العاهات المؤمنة.[2]

6. **مقدار الجزية:** مقدار الجزية متروك لولي الأمر وذلك بالنظر إلى حالة الشخص المالية وما هو عليه من يسر أو عسر. ففي عهد عمر ابن الخطاب-رضي الله عنه- حدد الجزية على الرأس تبعا لمقدرة الشخص[3]. فالغني يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهما في السنة، ومتوسط الدخل يؤخذ منه أربعة وعشرون درهما، والفقير الكسوب يؤخذ منه اثنا عشر درها.[4] كما أجير التقسيط في تحصيلها، واعفي منها المسكين، والعاجز عن العمل، والأعمى، والمقعد، و المجنون، والمرأة، و الصبي.

7. **سقوطها:** تسقط الجزية بالإسلام، أو الموت، أو التداخل، أو العجز المالي فقد رأى أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه- شيخا من أهل الكتاب يسال الناس فأجرى له راتبا من بيت مال المسلمين وقال مقولته المشهورة: ﴿ لا خير فينا يأخذ منك و أنت قادر ويترك عندما تكبر﴾، أو عجز الدولة عن توفير الحماية لأهل الذمة فقد ردى الصحابي أبو عبيدة عامر ابن الجراح-رضي الله عنه- الجزية لأهل الشام حين علم بمهاجمة الروم لهم حتى تتم حمايتهم وطرد المعتدين ، أو اصابة بالعاهات المزمنة، أو اشتراك الذميين في القتال.[5]

---

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 351.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص78.

[4] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي-مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق،ص98.

[3] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 351، د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص78.

8. **مصارف الجزية:** إتفق الفقهاء على ان الجزية تصرف في مصارف الفيء، ويصرف في مصالح المسلمين العامة ومرافق الدولة الهامة.[1]

والجدير بالذكر ان الجزية ليست وسيلة للضغط على أهل الذمة لإكراههم على اعتناق الإسلام؛ لان الإسلام ابعد ما يكون عن الإكراه، لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[2]، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾[3]، وإنما هي ضريبة في مقابل الزكاة التي تجب على المسلم، ومن حصيلتها ينفق في الدفاع على أهل الذمة، وتقديم الخدمات لهم، بل والإنفاق على فقرائهم والعاجزين منهم، فهي في الواقع نوع من الضمان الاجتماعي يرد إليهم في صورة خدمات ومعونات.[4]

وقد ضاعت الجزية في وقتنا الحالي، وما عأدت تؤخذ من أهل الذمة، وفي هذا تهاون في تطبيق أحكام الدين، وتضييع لمورد تمويلي مهم، وإجحاف في حق المسلم، ذلك ان مجرد إخراج الزكاة من المسلم فيه تخفيف كبير على أعباء الموازنة العامة للدولة يصرف في تأمين الضمان الاجتماعي، ومعنى ذلك انصراف أموال الدولة إلى إشباع الحاجات العامة التي يستفيد منها غير المسلمين.[5] مما جعل العديد من العلماء المسلمين المعاصرين ينادون بضرورة تطبيق هذه الفريضة، غير ان فرض الجزية بهذا الإسم؛ ونظرا لضعف الدولة الاسلامية، ربما تسبب في حدوث مفاسد وفتن لذا فيمكن ان يفرض على أهل الذمة ما يعادل الزكاة الواجبة على المسلمين استنادا إلى فعله عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– مع بني **ثعلب**.[6] وهو الرأي الذي يمكن الأخذ به في عصرنا الحالي، وبذلك يتبن ان الجزية يمكن ان تكون أحد وجوه الإيرادات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي.

9. **مقارنة بين الجزية و الخراج:** هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بينهما نلخصها على النحو التالي:[7]

---

[1] أبو يوسف،" **الخراج**" مرجع سابق، ص124، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، " **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م.الجزء الأول، ص 407.

[2] سورة البقرة، الآية 255

[3] سورة يونس، الآية99

[4] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق،ص98.

[5] كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي-دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص120.

[6] سعد بن حمدان الليحاني، " **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق ،ص351–352.

[7] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 352.

أ. **أوجه الاتفاق بين الخراج والجزية:**

- يصرفن في مصارف الفيء.
- أنهما يجبيان الحلول و لا يستحقان قبله.

ب. **أوجه الاختلاف بين الخراج والجزية:**

- ان الجزية ثبتت بالنص والخراج بالاجتهاد.
- ان أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد، أما الخراج فأقله وأكثره مقدر بالاجتهاد.
- ان الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر، وتسقط بحدوث الإسلام، والخراج يؤخـــذ مـــع الكفر والإسلام.

رابعاً– الفيء:

1. **تعريف الفيء:**

- **لغةً:** ما كان شمساً فينسخه الظل. ومنه قول الله تعالى: ﴿ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾[1] اي ترجع الى الحق.[2]
- **اصطلاحاً:** هو ما يحصل عليه المسلمون من العدو بلا حرب أو قتال.[3]

2. **مشروعيته:** في قول الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾[4].

3. **أشكال الفيء:** نذكرها على النحو التالي:[5]

- ما جلا عنه الكفار خوفا من المسلمين من الأراضي والعقارات.
- ما تركه الكفار وجلوا عنه من المنقولات.

---

[1] سورة الحجرات، الآية09.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي،" **القاموس المحيط**"، مرجع سابق، فصل الفاء، ص 48، ابو العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،" **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**"، مرجع سابق، كتاب الفاء، ص 203.

[3] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق،ص103.

[4] سورة الحشر، الآية07

[5] "**الموسوعة الفقهية**"، الجزء الثاني وثلاثون، مرجع سابق، ص230.

- ما أخذ الكفار من الخراج أو أجرة عن الأراضي التي ملكها المسلمون ودفعت بالإجارة لمسلم أو ذمي، أو عن الأراضي التي أقرت بادي أصحابها من أهل الذمة صلحا أو عنوة على أنها لهم، ولنا عليها الخراج.
- الجزية.
- عشور أهل الذمة.
- ما صولح ان مات ولا وارث له وما فضل من ماله عن وارثه فهو فيء.
- الأراضي المغنومة بالقتال وهي الأراضي الزراعية عند من يرى عدم تقسيمها بين الغانمين.

4. **تقسيم الفيء:**

أ. **السهم الأول:** المضاف إلى الله عز و جل و إلى رسوله صلى الله عليه و آله وسلم.

ب. **السهم الثاني:** لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب.

ت. **السهم الثالث:** لليتامى، واليتيم الصغير الذي لا أب لها.

ج. **السهم الرابع:** المساكين، والمسكين هو الذي لا يملك ما يقع موقعا من كفايته و لا يكفيه، ويدخل فيه الفقير.

د. **السهم الخمس:** ابن السبيل، وهو كل من أنشأ سفرا من بلده أو بلد كان مقيما به و لم يكن معه ما يحتاج إليه في السفر، فيعطى من لا مال له أصلا، وأما أربعة أخماس الفيء فهي للرسول-صلى الله عليه و آله وسلم-في حياته.[1]

من أية الكريمة السابقة؛ يتضح لنا ان الفيء يأخذ حكم خمس الغنائم التي تنفق في هذه المصارف، ويلاحظ ان الله سبحانه وتعالى منع قسمة الفيء وعلل ذلك بقوله: ﴿يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[2]. وفي هذا الحد من تضخم الثروة لدى المحاربين، وتوزيعها على من أهم اشد حاجة منهم تضخم الثروة لدي المحاربين، وتوزيعها على من هم اشد حاجة منهم ممن فقدوا الإباء، أو أسكنتهم الحاجة، أو انقطعت مواردهم بسبب بعدهم عن أوطأنهم، وهذا ضرب آخر من ضروب التكافل الاجتماعي .[3]

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 366-367.

[2] سورة الحشر، الآية07.

[3] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي-مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق،ص103.

خامساً– الغنيمة:

1. **تعريف الغنيمة:**
   - **لغة:** إسم لما يؤخذ من أموال الكفرة.[1]
   - **اصطلاحاً:** هي كل ما أخذه المسلمون من الكفار عن طريق القتال، تشمل الأسرى والأرض والعتاد الحربي.[2]
2. **مشروعيتها:** الغنيمة مشروعة أحلها الله تعالى لهذه الأمة ومن دليل مشروعيتها:

أ. **القرآن الكريم:** وهو في قوله سبحانه تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[3]، وفي قوله كذلك: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾.[4]

ب. **السنة النبوية الشريفة:** وفي قوله صلى الله عليه و آله وسلم–: ﴿ أُعطِيتُ خَمساً لم يُعطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأنبياءِ قبلي .....، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنائمُ...﴾[5].

3. **تقسيم الغنيمة:** قسم الإسلام الغنائم على الشكل التالي: [6]

أ. **أربعة أخماس:** (4/5) على الجنود المحاربين، ومن يقوم على خدماتهم بالمؤن والذخيرة والصيانة، وغير ذلك مما يحتاجه الجيش. للراجل سهم، و للفارس سهمان وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي–صلى الله عليه و آله وسلم:﴿ جعلَ للفرَس سَهمَينِ ولصاحبهِ سَهماً ﴾[7].

ب. **الخمس:** (1/5)فهو ملك عام ينفق على خمسة مصارف

---

[1] المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين–رحمهم الله تعالى–**"، حرف الغين، مرجع سابق، ص 159.

[2] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص77.

[3] سورة الأنفال، الآية41

[4] سورة الانفال، الآية 70.

[5] "**صحيح البخاري**"، كتاب الصلاة، باب قول النبي–صلى الله عليه وآله وسلم–جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، حديث رقم438، ص105.

[6] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق،ص100.

[8] "**صحيح البخاري**"، كتاب الجهد والسير، باب سهام الفرس، حديث رقم2863، ص551، "**صحيح مسلم**"، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، حديث رقم1762، ص731.(وفي مسلم بلفظ وللرجل عوض لصاحبه).

- **له ورسوله:** يصرف منه في مصالح المسلمين، وفي السلاح والعتاد.
- **لذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل:** وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1]. ويوضح هذا الإنفاق من خمس الغنائم مدى رعاية الإسلام للطبقة الفقيرة، وكان الخمس ضريبة على المحاربين يجب ان يدفعوها للمستضعفين من الأمة الذين لم يتمكنوا من الاشتراك مع أرباب القوة ورجال الحرب. فلا يحرم هؤلاء القاعدون لعذر قاهر، بل لهم نصيب من مساعي الأشداء الخائضين غمار الموت، وفي هذا مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام.

وكانت الغنائم تقسم على الفاتحين ثم أوقف عمر بن الخطاب تقسيم الأراضي عليهم وفرض عليها الخراج نظرا لوجود المصلحة العامة في ذلك.[2]

سادساً– الركاز:

1. **تعريف الركاز:**

- **لغةً:** ركز الرمح غرزه في الارض، والركاز بالكسر دفين أهل الجاهلية كانه ركز في الارض.[3] ومنه قول الله تعالى: ﴿آَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴿٩٨﴾ ﴾[4].
- **اصطلاحاً:** هو المال المركوز* في الأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً.[5]

2. **مشروعيتها:** فقد جاء في السنة عن أبي هريرة –رضي الله عنه– ان النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال: ﴿ العَجَماءُ جُبارٌ، والبئر جُبارٌ، والمعدِن جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ ﴾[6].
3. **حكمه:** يختلف حكمه باختلاف الأرض التي وجد فيها وذلك أربع أنواع:[1]

---

[1] سورة الأنفال، الآية41

[2] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص78.

[3] الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي،"**مختار الصحاح**"، مرجع سابق، باب الراء، ص145.

[4] سورة مريم، الآية 99.

* أي المدفون.

[5] المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين–رحمهم الله تعالى–**"، حرف الراء، مرجع سابق، ص105.

[6] "**صحيح البخاري**"، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، حديث رقم1499 ، ص292.

- ان يوجد في الفيافي ويكون دفن الجاهلية.
- ان يوجد في ارض ممتلكة.
- ان يوجد في ارض فتحت عنوة.
- ان يوجد في ارض فتحت صلحا.

وهذا كله ما لم يكن بطابع المسلمين؛ فإن كان بطابع المسلمين فحكمه حكم اللُقطة.

4. **نصاب الركاز:** الواجب في المعدن الزكاة، وهي ربع العشر ان كان نصابا؛ فإن كان دون النصاب ، فلا شيء عليها، ولا حول في زكاة المعدن بل يزكى لوقته كالزرع؛ خلافا للشافعي.[2]

سابعاً– الأموال التي لا مالك لها:

إذا مات شخص ما دون ان يترك وارثا؛ من ولد أو زوج أو أبوين أو إخوة، أو غيرهم من الأقارب الوارثين، ودون ان يوصي لأحد فإن تركته تئول إلى بين مال المسلمين، أي إلى الدولة التي تمثل الجماعة. وفي ذلك حفاظا على أموال هؤلاء الذين لا وارث لهم ولا وصية لصالح الجماعة، ولو تركت أموالهم دون ان تضم لبيت المال لأصبحت نهبا للطامعين والعابثين. ومن ثم يجب شرعها على كل من يعلم بذلك ان يبلغ ولي الأمر، و إلا كان سكوته مدعاة للشك والريبة في ذمته. وهذه الأموال تعد موردا من موارد الدولة بحكم الشرع الحنيف، يقول رسول الله–صلى الله عليه سلم–:﴿ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا ﴾[3]. فما دام والي الأمر مسئولا عن أداء دين الميت، ودفع ما عليه من دية، ومادام مسئولا عن رعاية من لا عائل له، وعن العاجز عن الكسب وعن الشيخ الضعيف، فإن من حقه ضم هذا المال إلى بيت المال على أساس ترتيب التبعات في مقابل الحقوق، وفي ذلك يقول رسول الله–صلى الله عليه و آله وسلم–:﴿ أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ﴾[4]. ومنه تعتبر تركة من لا وارث له من الإيرادات العامة للدولة.[5]

ثامناً– الصدقات:

---

[1] أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي،" **القوانين الفقهية**"،شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت، ص117.

[2] أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي،" **القوانين الفقهية**"،نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[3] "**صحيح مسلم**"، كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته، حديث رقم 1619 ، ص660.

[4] "**سنن أبي داود**"، كتاب الخراج ، باب في أرزاق الذرية، حديث رقم 2955 ، ص334.

[5] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق،ص101.

1. **تعريف الصدقة:**

- **لغةً:** من الصدق وضد الكذب ، والصدقة ما تصدقت به على الفقراء،[1] ومنه قول الله تعالى: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾[2].
- **اصطلاحاً:** الصدقة هي العطية التي تبتغى بها المثوبة من الله تعالى.[3]

2. **مشروعيتها:**

أ. **القرآن الكريم:** في قول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٦﴾ ﴾[4]، ويستحب الإكثار من الصدقة في أوقات الحاجات لقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ ﴾[5].

ب. **السنة النبوية المطهرة:** لقوله صلى الله عليه و آله وسلم :﴿ ...ورجُلٌ تَصدَّقَ بصدَقةٍ فأخفاها حتى لا تَعلمَ شِمالهُ ما تُنفِقُ يمينهُ... ﴾[6]. وسن التصدق لكل التصدق عقب كل معصية، ولا يمتنع عن الصدقة لقلة المال لقوله صلى الله عليه و آله وسلم: ﴿ اتَّقوا النارَ ولو بِشقِّ تَمرةٍ ﴾[7].

---

[1] الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي،"**مختار الصحاح**"، مرجع سابق، باب الصاد، ص198–199.

[2] سورة مريم، الآية 99.

[3] المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين–رحمهم الله تعالى–**"، حرف الغين، مرجع سابق، ص 159.

[4] سورة الأنفال، الآية41.

[5] سورة البلد، الآية14.

[6] "**صحيح البخاري**"، كتاب الزكاة، باب الصدق باليمين، حديث رقم1423 ، ص277.

[2] "**صحيح البخاري**"، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة، حديث رقم1417 ، ص276.

فالصدقات كانت المورد الأول من موارد بيت المال قبل فرض الزكاة وهي مورد لا ينضب في ظل احتياج العباد إلى غفران الله لهم ورحمته حيث بينت الآية فضل هذه الصدقات إلى لا حد لكثرتها.[1]

ثامناً– عشور التجارة:

1. **تعريف عشور التجارة:**
   - **لغةً:** هو واحد أجزاء العشرة أو نصفه ويؤخذ من الأرض العشرية.[2]
   - **اصطلاحاً:** هي ما تحصل عليه الدولة من ما يدخل البلاد من عروض التجارة بحد أدنى للبضائع الواردة مائتي درهم، أو عشرين مثقالا من ذهب يعفى ما دونها.[3]
2. **مشروعيتها:** تثبت مشروعية العشور على غير المسلم بـــ:[4]

أ. **السنة النبوية المطهرة:** لقوله صلى الله غليه وسلم:﴿ إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عَشُورٌ ﴾[5]، فالحديث يدل على أنه لا يوجد من المسلم مال سوى الزكاة، ويؤخذ من اليهود والنصارى عشر التجارات منا تؤخذ منهم الجزية.

ب. **الإجماع:** فقد بعث عمر ين الخطاب–رضي الله عنه– العُشار ليأخذوا العشر بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، و لم يخالفه في ذلك أحد، فكان إجماعا سكوتيا.

ت. **المعقول:** فالتاجر الذي ينتقل بتجارته من بلد إلى آخر يحتاج إلى الأمان، والحماية من اللصوص وقطاع الطرق، والدولة الاسلامية تتكفل بتأمين ذلك عبر طرقها وممراتها التجارية، فالعشر الذي يؤخذ من التاجر هو مقابل تلك الحماية، والانتفاع بالمرافق العامة للدولة الاسلامية.

3. **نصاب العشر:** نصاب عشور التجارة هو ربع العشر(2.5%) إلى العشر(10%) على حسب نوع السلع، والبلاد القادمة منها، أو على حسب فترة إقامة التاجر الأجنبي، فقد ذكرت المصادر الاسلامية ان زياد بن جدير كتب إلى عمر ابن الخطاب–رضي الله عنه–: **ان أناسا من أهل الحرب يدخلون ارض الإسلام فيقيمون، فرد عليه بقوله:" إذا أقاموا ستة أشهر فخذ**

---

[1] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص79.

[2] المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين–رحمهم الله تعالى–**"، حرف العين، مرجع سابق، ص 148.

[3] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق،ص102.

[4] "**الموسوعة الفقهية**"، الجزء ثلاثون، مرجع سابق، ص230.

[5] "**سنن أبي داود** "،كتاب الخراج، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم 3046، ص345، ضعيف

منهم العشر، وان قاموا عام فخذ منهم نصف العشر".[1] وفي ذلك تشجيع على إطالة الإقامة، واستثمار أموال إلا جانب، ومراعاة لما ينفقونه أثناء إقامتهم، ولأنها لا تتصدى العشر كحد أقصى أطلق عليها(العشور).[2]

4. **الأشخاص الذين تعشر أموالهم:** ذهب الفقهاء إلى مشروعية أخذ العشر من تجارة غير المسلمين إذا دخلوا بها دار الإسلام على التفصيل التالي:[3]

أ. **المستأمنون:** المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء كالرسل، تجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن.

ب. **أهل الذمة:** هم غير المسلمين من النصارى، و اليهود، والمجوس، والوثنيين الذين يقيمون في دار الإسلام بموجب عقد الذمة.

5. **الأموال التي تخضع للعشر:** لا يجب العشر إلا في الأموال المعدة للتجارة، كالأقمشة والزيت والحبوب والذهب والفضة ونحو ذلك، أما الأمتعة الشخصية وما ليس معدا للتجارة فلا عشر فيه.[4]

6. **شروط من يفرض عليه العشر:** اشترط بعض الفقهاء لأخذ العشر من أهل الحرب إذا دخلوا بأمان ومن الذميين عدة شروط وهي البلوغ، والعقل، والذكورة.[5]

7. **مسقطات العشر ومصارفه:** يسقط العشر المستحق على أموال التجارة لغير المسلمين، بالإسلام، أو إسقاط الإمام لها، أو بانقطاع حق الولاية بالنسبة للحربي.[6]

وتعتبر عشور التجارة كالضريبة الجمركية المعروفة في عصرنا الحاضر، وقد كانت المصلحة العامة تنظم الضريبة تماما كما يحدث الآن في التعريفة الجمركية، لحماية الإنتاج المحلي ومما هو جدير بالذكر أنه كان يراعي فيها مبدأ المعاملة بالمثل مع مختلف الدول.[7]

---

[1] الشيخ محمد المبارك، " **نظام الإسلام الاقتصادي**"، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ، ص 145.

[2] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق،ص102.

[3] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص354.

[4] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص354.

[5] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[6] نفس المرجع، ص356.

[7] عبد السميع المصري، "**مقومات الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص160.

الفرع الثالث: الإيرادات المالية المستحدثة.

بعدما رأينا الإيرادات المالية التي عرفتها الدولة الاسلامية في صدر الإسلام، من زكاة وخراج وجزية وعشور تجارة، وغيرها. فهناك موارد مالية أخرى للدولة اقتضاها التطور الحاصل في حياتنا المعاصرة وإمكانية تطوير هذه الموارد المالية منها الضرائب على المسلمين وغير المسلمين، و كيفية اقتراض الدولة حال عجز ميزان مدفوعاتها، و غيرها.

أولاً– الضرائب:

1. **تعريف الضريبة:**

أ. **لغة:** مؤنث الضريب والضريب كثير الضرب.[1]

ب. **اصطلاحاً:** يعرف الفكر المالي الإسلامي الضرائب بأنه:" إجراء مؤقت يلجا إليه ولي الأمر لمواجهة ظروف غير عادية، إذا كانت الخزينة عاجزة عن تمويل الاسلامية العامة التي تتطلبها مثل هذه الظروف، وهو محدد بالمقدرة التي تكفي لدفع هذه الظروف ومواجهتها".[2] و تعرف الضريبة في المجتمعات الحديثة بأنها:" فريضة نقدية يجبر الأفراد سواء كانوا أشخاصا طبعيين أو اعتباريين على أدائها للسلطات العامة بصفة نهائية، دون مقابل معين وفقا لقواعد مقررة بقصد تحقيق منفعة أو مصلحة أو مصلحة عامة".[3]

2. **خصائص الضريبة:** تكتسي الضريبة مجموعة من الخصائص نلخصها في النقاط التالية:[4]

أ. **الضريبة مبلغ من النقود:** تدفع الضريبة نقدا، وليست بدلا عينا أو خدمة شخصية يؤديها الملتزم بها، كجزء من حاصلات الأرض أو عدد من ساعات العمل...الخ.

ب. **الضريبة تفرض وتدفع جبرا:** للضريبة طابع جبري، إكراهي، يدل عليها اسمها نفسه. فالمكلف ملزم بأدائها، وليس له أي خيار في أدائها أو عدمه ولا في كيفية الدفع وموعده، وفي حال امتناعه عن تأديتها تجبى منه قصرا بالقوة وهذه الخاصية تميزها عن المساهمات الطوعية التي يتقدم بها الأفراد من تلقاء ا نفسهم في مناسبات وطنية معينة.

---

[1] ابراهيم مصطفى وآخرون، "**المعجم الوسيط**"، مرجع سابق ، باب الضاد، ص 581.

[2] نعمت عبد اللطيف مشهور، " **اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية**"، مرجع سابق، ص 74–75.

[3] د. علي زغدود، " **المالية العامة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون– الجزائر، الطبعة الثانية، 2006م، ص177–178.

[4] نفس المرجع، ص177–178.

ج. **الضريبة تدفع بصفة نهائية:** للضريبة صفة نهائية أي ان المكلف لا يمكنه استرداد المال الذي يدفعه على سبيل الضريبة بأي شكل من الأشكال وعاء الضريبة أو مطرح الضريبة هو المادة أو الموضوع الذي يفرض عليه الضريبة.

د. **الضريبة ليس لها مقابل معين:** تؤدى الضريبة دون أي مقابل فالضريبة لا تستوجب تقديم أية خدمة مقابلة، مباشرة، من قبل الدولة.

ه. **الضريبة تجبى طبقا لقواعد مقررة.**

و. **الضريبة غرضها تحقيق منفعة عامة.**

3. **أهداف الضريبة:** كانت الضريبة في أول الأمر لا تهدف إلا للحصول على موارد مالية تغطي نفقات الدولة السنة، ومن ثم فقد كانت محايدة لا يقصد بها أحداث أية آثار اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. ولكن نظرا لما تحدثه الضرائب من تغيير في المراكز المالية للمكلفين فقد نبهت الدول إلى ما تحققه الضريبة من آثار اقتصادية واجتماعية غير مقصودة فبعد انتشار الأفكار العالمية الحديثة نبذت الدول الأفكار التقليدية عن حياد الضريبة واتخذت الضريبة كوسيلة لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية ومعينة، ومن ناحية استخدام الضريبة كاداه لتحقيق أهداف اجتماعية استعملت الضريبة كوسيلة للإصلاح الاجتماعي نتيجة انتشار أفكار الاشتراكية فهدفت إلى إعادة توزيع الدخل وتقليل الفوارق بين الطبقات.وقد استخدمت الضريبة كأداة لتشجيع النسل في البلاد التي ترى من صالحها زيادة عدد السكان فيها ومن ذلك ما تلجأ إليه الدول من تضمين قوانينها الضريبية تخفيضات ضريبية بسبب الاسلامية العائلية. وقد أخذت وسيلة التخفيضات الضريبية* لتشجيع النسل أنه من الجائز إلا يشعر المكلف بمقدار الإعفاء الذي يتمتع به بدرجة كافية تحفزه على تحقيق هذا الهدف، ولذلك تلجأ بعض الدول التي تسعى لتحقيق هذا الهدف إلى تقديم إعانات مالية بدلا من الإعفاءات الضريبية.[1]

* وهذا ما قامت به ألمانيا في ظل النازية إلى المغالاة في التخفيضات الضريبية العائلية حتى يزداد عدد سكانها إلا انه بعد أن انتهت الحرب العالمية الثانية بهزيمتها عدل مجلس رقابة الحلفاء عام 1946م، النظام الضريبي الألماني وأغفلت في هذه التعديلان عمداً التخفيضات العائلية لمكافحة ازدياد النسل. وكذلك فقد استخدمت ايطاليا في ظل الفاشية التخفيضات لنفس الهدف لتحقيق مطامعها السياسية فقد تميزت التخفيضات الضريبية للأعباء العائلية فيه بالسخاء تم تغيرت هذه الساسة بعد فشلها فألغت بمقتضى قانون 08 مارس عام 1954م جميع الإعفاءات التي هدفت لتشجيع النسل في ضريبة التركات كما هو في قانون عام 1944م الإعفاءات الواردة في ضريبة الدخل لمواجهة الأعباء العائلية. انظر في ذلك: د. علي زغدود، " **المالية العامة**"، مرجع سابق، ص 179–180.

[1] د. علي زغدود، " **المالية العامة**"، مرجع سابق، ص 178–180.

4. **تقدير الضريبة:** يحدد القانون عدة طرق على أساسها يتم تقدير الضريبة وتشتمل على أربعة أساليب وهي التقدير المباشر، والتقدير على أساس إقرار الممول، والتقدير بواسطة المظاهر الخارجية، و التقدير الجزافي:[1]

أ. **التقدير المباشر:** وهو ان تقوم الإدارة بتقدير بمفردها وعاء ومبلغ الضريبة أي ان تكون الإدارة حرة وطليقة في تقدير المبلغ الذي ينبغي للممول ان يدفعه على ما قام به من أعمال تخضع للضريبة وتعرف هذه الطريقة أيضا بالتقدير الإداري وينتج عن هذه الطريقة عادة اختلافات بين الإدارة ودافع الضريبة على المبلغ الذي قدر من الإدارة ان يدفعه.

ب. **التقدير على أساس إقرار الممول:** التقدير على أساس إقرار الممول الذي يقوم بتقديم تصريح إلى إدارة الضريبة يصرح فيه بالمبلغ الخاضع للضريبة كتقديره المرتبات والأجور وكذلك أيجار العقارات والأرباح والفوائد.

ج. **التقدير بواسطة المظاهر الخارجية:** يكون تقدير الدخل بالاعتماد على بعض المظاهر الخارجية باعتبارها ممثلة لدخل الممول ومثل ذلك اتخاذ القيمة الايجارية للمسكن أساسا يعتمد عليه في تقدير دخل الممول.

د. **التقدير الجزافي:** يتخلص هذا في تقدير الدخل بصورة إجمالية دون بحث في حقيقته وتفصيلاته، وقد يقرر المشرع القواعد التي يقدر الدخل جزافا على أسسها، كما قد يترك هذه القواعد للتقدير عن طريق المناقشة والحوار بين الإدارة والممول.

5. **أقسام الضرائب:** تنقسم الضرائب على الأموال إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة وتتخلص معايير التفرقة بينهما بمعيار إداري ومعيار رجعية الضريبة ومعيار ثبات المادة الخاصة للضريبة وهي كالتالي:[2]

أ. **الضرائب المباشرة:** هي تلك الضرائب التي تفرض على واقعة وجود عناصر الثروة من دخل ورأس مال. وتمتاز بتحقيقها العدالة الاجتماعية في التكليف، لأنها تناول مقدرة الأفراد المالية لا أعمالهم، وهي ثابتة الدخل لأنها تطرح على رؤوس أموال وهو مدخول لا يتأثر بإرادة الأفراد ودرجة ومستوى إنفاقهم.

ب. **الضرائب الغير المباشرة:** هي تلك الضرائب التي تفرض على وقائع تمثل إنفاقا أو تداولاً لعناصر لعناصر الثروة. فهي تجبى بسهولة و المكلف يؤديها أحيانا دون ان يشعر بها، فهو لا

[1] نفس المرجع، ص185-186.

[2] د. علي زغدود، " **المالية العامة**"، مرجع سابق، ص 194-199.

يدري حينما يشري شيء ما أنه يدفع ضريبة غير مباشرة، وهذا ما يفسر لجوء الحكومات إليها عندما تحتاج إلى المال.

6. **أنواعها:** قد تفرض الضرائب على الدخل أو على الأرباح كما في ضرائب على الإنتاج، وفيما يلي مختصر عنها:

أ. **الضريبة على الدخل (IRG):** يعتبر الدخل الوعاء الأساسي للضريبة لكونه يمتاز بطبيعة متجددة ومتكررة وينتج عن اعتبار الدخل الوعاء الرئيسي وتشكل حصيلة الضرائب على الدخل النسبة الهامة من الحصيلة الكلية للضريبة.[1] يعرف **الدخل** بأنه:" كل زيادة في القدرة الاقتصادية للمكلف بين فترتين أيا كان مصدرها ولو لم تكن دورية"، أو هو:" كل زيادة نقدية قابلة للتقدير بالنقد يحصل عليه المكلف بصفة متكررة من مصدر ثابت أو قابل للبقاء"[2]، ومن هنا يتبين لنا ان الدخل لا بد ان يكون نقدا أو قابلا للتقييم بالنقد، متكررا؛ نحو رواتب الموظفين، بالإضافة إلى كونه يتميز بالثبات حتى يتعين فرض ضريبة عليه.[3]

ب. **الضريبة على رأس المال:** الأصل في الضريبة ان تفرض على الناتج عن رأس المال، ولكن قد تلجأ الدولة إلى فرض ضريبة على رأس المال في أحوال استثنائية في أعقاب دخولها في حرب، فتحمل الأغنياء جزءا من مهمة تعديل الأوضاع من خلال فرض الضرائب على رساميلهم. وقد يكون الدافع وراء فرض هذه الضريبة اجتماعيا لتقليل الفوارق بين الطبقات والدخول، أو اقتصاديا بهدف تحريك الرسأميل المجمدة.[4] وتشمل هذه الضرائب التي تفرض على الأموال: [5]

ت. **الضرائب على الزيادة في قيمة الرأس المال:** وهي تفرض على الزيادات التي تطرأ على قيمة رأس المال لأسباب خارجة عن إرادة صاحبه كما لو فتحت الأشغال العامة شارعا أدى إلى تحسن العقارات المجاورة وارتفاع أسعارها.

ث. **الضرائب على التركات:** أي الضرائب التي تفرض على انتقال رأس المال بالوفاة وهي التي تفرض على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف أو بأي طريق آخر بلا عوض.

---

[1] نفس المرجع، ص 200.

[2] عبد الأمير شمس الدين، "**الضرائب- أسسها وتطبيقاتها العلمية**"، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى،1987م، ص 81.

[3] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص370.

[1] عبد الأمير شمس الدين، "**الضرائب- أسسها وتطبيقاتها العلمية**"، مرجع سابق، ص 81.

[5] د. علي زغدود، " **المالية العامة**"، مرجع سابق، ص 202-203.

ج. **الضريبة على الأرباح(IBS)**: تؤخذ هده الضريبة من الأشخاص الاعتبارين كشركات الأموال، وكذلك الأرباح التجارية (ويدخل فيها توريد البضائع والمقاولاًت والتعهدات ومعاملات البنوك)، والصناعية،(نحو الصناعات الكيماوية والدوائية والغذائية والإستخراجية نحو المعادن والبتول)،و على أرباح المهن الحرة غير التجارية نحو المحاماة والطب و الهندسة والصحافة والمحاسبة.[1]

ح. **ضريبة الإنتاج**: الضريبة التي تفرض على إنتاج سلعة من السلع في مرحلة إنتاجية معينة، وهي تفرض في أمريكا على المبيعات وفي بريطانيا على المشتريات، ومن أمثلتها الضرائب على النفط ومشتقاته، والضرائب على الملح والإسمنت والسجائر، ومن أمثلتها باختصار:

- **الضريبة الوحيدة**: وهي الضريبة التي تفرض على الإنتاج أما في بداية مراحله أو نهايته.
- **الضريبة المتدرجة**: تفرض على كل مرحلة من مراحل الإنتاج وتداول السلعة.
- **الضريبة على القيمة المضافة**: تفرض على الزيادة التي تطرأ على قيمة السلعة في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتداول.
- **الضريبة على المشتريات**: تفرض في مرحلة بيع الجملة.[2]
- **الضرائب على الإنفاق**: هي نوع من أنواع الضرائب الغير المباشرة وتفرض على إنفاق الدخل لأغراض الاستهلاك أو على إنفاقه لإغراض الاستثمار أي على شراء العقارات والأسهم والسندات وغير ذلك من رؤوس الأموال. والضريبة على النفقات تفرض حين ينفق الفرد كل أو بعض رأس ماله أو دخله في سبيل سد حاجة له.

خ. **الضريبة على رقم الأعمال(TAP)**: الضريبة على رقم الأعمال تطرح أكثر من مرة على السلعة والوحدة وعلى الإنتاج في مراحله المختلفة ابتداء من أول خطوة تخطوها البضاعة بين مرحلتي الإنتاج والتداول كضريبة المشتريات التي تصيب إنفاق الأفراد في مرحلة بيع الجملة، ويتحملها المستهلك في النهاية.

د. **الضرائب على الحاجات الضرورية**: كالقمح والملح، وتؤمن للخزينة العامة موردا كبيرا بالنظر لاتساع مطرحها إلا أنها غي عادلة.

---

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص371.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

ذ. **الضرائب على الحاجات الشائعة:** كالاستهلاك وتناول بعض السلع غير الضرورية في أصلها مع أنها شائعة الاستهلاك كالشاي والقهوة والسكر وتعد هذه الضرائب عادلة إلى حد ما. إلا ان تحديد سعر الأشياء الكمالية يشكل صعوبة، لان صفة الضرورة تتطور مع الزمن وبحسب البيئة والمحيط فما يعد ضروريا بالنسبة للفرد في بلد ما كسويسرا قد يعتبر كماليا في نظر الفرد في بلد آخر وفي كلا الحالتين ان مثل هذه الضرائب عادلة ومشروعة.[1]

7. **حكم التهرب الضريبي بدعوى أداء الزكاة:** يتهرب الكثير من الناس عن أداء الضريبة سالكين في ذلك طرق كثيرة للتحايل، مبررين ذلك أنها غير شرعية وجائرة وان فريضة الزكاة هي الضريبة الوحيدة التي فرضها الله عز وجل على عباده، ولقد تناول الفقهاء المعاصرون هذه القضية بشيء من التفضيل وخلصوا إلى الفتاوى التالية:[2]

أ. يجوز لولي الأمر ان يوظف على أموال الأغنياء ضرائب بضوابط شرعية للإنفاق منها على الخدمات العامة التي تدخل في نطاق مصارف الزكاة، مثل الأمن، والتعليم، والعلاج، والمرافق، وتأسيا على هذا لا يجوز التهرب من أداء الضريبة.

ب. يجب ان تفرض الضرائب بالحق وتحصل بالحق، وتنفق في الحق، فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة أصبحت الضريبة عادلة وواجبة الأداء.

ج. لا يجوز فرض الضرائب الظالمة لأنها من المكوس التي حرمتها الشريعة وعرفها **الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي** بأنها الضرائب:" التي تؤخذ بغير حق وتنفق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل، ويستأثر بحصيلتها الحاكم والملوك".

د. ان لا يكون في فرض الضرائب مخالفات الشريعة ومقاصدها.

ه. يعتبر ولي الأمر مسؤولا أمام الناس عندما لا يلتزم بالضوابط الشرعية لفرض الضريبة.

وفي هذا الخصوص يضع **الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي** شروطا في الضرائب العادلة من أهمها مايلي:

1. توزيع أعباء الضريبة(الضرائب) في مصالح الأمة.
2. إنفاق الحصيلة في المصالح.
3. موافقة مجلس الشورى في فرض الضرائب.
4. ان تفرض الضرائب على الأغنياء و لا تفرض على الفقراء.

---

[1] د. علي زغدود، " **المالية العامة**"، مرجع سابق، ص 203-204.

[2] د.يوسف القرضاوي، "**فقه الزكاة**"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 1059 وما بعدها، أ.د.علي محي الدين القره داغي،" **بحوث في فقه المعاملات المالية** "، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 38 وما بعدها.

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز التهرب من أداء الضرائب وما في حكمها باعتبار هذه الموارد من الأعمال السيادية للدولة، وان كان هناك ظلم فيجب ان يزال، ويعتبر ولي الأمر مسئولا عن أي مخالفات شرعية، ولا يجوز تعطيل فرضية الزكاة بدعوى تطبيق الزكاة.

8. **الفرق بين الزكاة والضريبة:** لا يجوز ان يطلق على الضريبة زكاة أو العكس؛ لأن هناك فروقاً أساسية بينها، وان وجد بعض أوجه التماثل في الجوانب الإجرائية، ويمكن ان نلخص الفروق بينهما كما في النقاط التالية:[1]

أ. الزكاة عبادة أعباء وركن من أركان الدين وشرعت بنص الكتاب في قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2]، والضريبة ليست كذلك فهي شرعت للمصلحة.

ب. الزكاة تمليك جزء من الأموال لمستحقي للزكاة وهو حق لهم وليس منه من الأغنياء عليهم، بينما الضريبة اقتطاع إجباري لجزء من أموال الأفراد والشركات لصالح الخزينة العامة.

ج. يعتقد دافع الزكاة أنها حق للفقراء (المستحقين)، أما دافع الضريبة فليس كذلك، كما أنها تأخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء، والضريبة تخذ من الغني والفقير على السواء.

د. تجب الزكاة في أموال مخصوصة و يجب ان تتوافر فيه شروط معينة، بينما الضريبة لا تأخذ هذه الشروط في الحسبان، حيث تؤخذ من الفقير أحيانا بدون النظر إلى وضعه.

ه. للزكاة مصارف معينة حددها القرآن الكريم، ولا توزع بحسب الهوى والتشهي، بينما حصيلة الضريبة فإنها تنفق بحسب تقدير ولي الأمر، ويستفيد من حصيلتها الأغنياء والفقراء على حد سواء.

و. تهدف الزكاة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، بينما فشلت الضريبة في تحقيق ذلك، بل في بعض الأحيان تصنع الضريبة الحسد والكراهية بين الناس بصفة عامة وبيم الممولين والأجهزة الضريبة بصفة خاصة.

ز. تهدف الزكاة إلى التحفيز وتنشيط الاستثمار وعدم كتر المال بتوفير المال للمشروعات الاقتصادية، بينما تؤدي الضريبة إلى الاكتناز وذلك في ظل أسعارها المرهقة في أحيان كثيرة.

---

[1] عصام عبد الهادي أبو النصر، " **الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة**"، بدون ناشر، طبعة المؤلف، ص 188–190، سعيد سعد مرطان، "**مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص179–181، د.محمد شوقي الفنجري،" **الإسلام والضمان الاجتماعي**"، دار ثقيف للنشر والتأليف، السعودية، الطبعة الثانية، 1982م،ص90، . رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الاسلامي**"، مرجع سابق، ص 312–313.

[2] سورة البقرة، الآية109.

ح. تؤدي الزكاة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية التلقائية ومحاربة الفقر، بينما عجزت الضريبة عن تحقيق ذلك بالمستوى نفسه.

ط. ان الزكاة تهدف إلى تحرير الإنسان من عبودية المال أما الضريبة فهي تستهدف مواجهة التزامات الدولة الأخرى التي تؤدي إلى التنمية الاقتصادية.

ي. تتسم أحكام الزكاة بالثبات والاستقرار ولا تصطدم بيئة ولا بزمن ولا بظروف بينما تتغير وتتعدل قوانين الضريبة على مر الأيام.

ك. يقوم المزكي بدافع الحب للاستجابة لأمر الله تعالى بأداء الزكاة، بينما نجد دافع الضريبة يمارس المراوغة ويحاور ويخفي معلومات ويكذب ويتهرب منها لغياب الباعث الإيماني لدفعها.

ل. العلاقة في دفع الزكاة بين العبد وخالقه، أما في الضريبة فالعلاقة بين المواطن وبين السلطة الحاكمة التي تلزم بدفعها.

م. تختلف الزكاة عن الضريبة، في ان الضريبة تأتي نتيجة تدخل الدولة، وفي حين أن الزكاة يكون تدخل الدولة فيها هو الأصل، إلا أن الدولة اذا لم تتدخل قام بها الافراد من تلقاء انفسهم ديانة وطواعية.

ن. تختلف الزكاة عن الضريبة في ان الزكاة لها ميزانية مستقلة، وبيت مال مستقل، يسمى بيت مال الزكاة، فايراداتها مستقلة عن الايرادات العامة، ومصارفها مستقلة أيضاً عن المصارف العامة.

وبناء على هذا فإنه لا يجوز إخراج الضريبة بإسم زكاة المال إذ على صاحب المال إخراج الضريبة المفروضة عليه وما تبقى ان بلغ نصابا أخرج زكاته لذا يقول **الدكتور محمد شوقي الفنجري*** :" ونرى حسما للرأي ووضعا للأمور في نصابها ان تبادر الدول الاسلامية التي تصل فيها الضرائب إلى أكثر من ثلث دخل المواطنين كمصر بان تخصص (2.5% أو5%) من هذه الضرائب الباهضة بإسم الزكاة، بحيث تصرف هذه المقادير الشرعية لحساب المستحقين للزكاة فقط، ومما يسهل قبول هذا الاقتراح لدى المسئولين أنه ستخصص نسبة الـــ (2.5% أو5%) المشار إليها لأعباء الضمان الاجتماعي والذي تلتزم به فعلا كافة الدول الاسلامية ولكن بصور متفاوتة وأحيانا هزيلة أو عديمة الأثر كما هو حاصل في دولة كمصر"، وهذا الاقتراح يضمن للدولة ثلاث نتائج أشار إليها **د. الفنجري** هي:

- إراحة ضمائر ونفوس المواطنين المسلمين؛ لأنه يؤدي الزكاة ضمن الضرائب المفروضة.
- تمكين الدولة من تحصيل كأمل ضرائبها دون تهرب.

* مستشار بمجلس الدولة وأستاذ الاقتصاد الإسلامي المنتدب بجامعتي الأزهر والرياض.

- ضمان تخصيص مبالغ كافية لإشباع احتياجات الضمان الاجتماعي الذي هو العادلة المستهدفة من الزكاة.[1]

فالزكاة والضريبة نظامانِ يكمل بعضهما بعضا؛ وبناء على هذا فإنه يجب تنظيم العلاقة بين الزكاة والضريبة حتى لا يزيد العبء المالي على المسلم وخاصة في الدول الاسلامية التي يكون من رعاياها غير المسلمين في ظل سقوط الجزية لانخراط غير المسلمين في أعمال الدولة.[2] ولقد اقترح **الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي–حفظه الله–** ان يضع المسلمون نظاماً دقيقاً من خلال جهاز علمي مشترك من فقهاء الشريعة وعلماء المالية ينظم العلاقة بين الزكاة والضرائب لمنع الفوضى والازدواج بحيث لا يتحمل المسلم وحده عبء الزكاة.كما اقترح **الدكتور عبد العزيز حجازي** تطوير النظام الضريبي ليخصص جزء منه لتحصيل الزكاة لمواجهة مطالب الفقراء والمحتاجين وجزء لمواجهة الاسلامية إلا ضافية التي تتحملها الدولة ولا يخفى أنه لابد من تجنب الخلط حتى لا توضع الزكاة في غير موضعها. واقترح **المستشار عثمان حسين عبد الله** أمورا منها:

أ. تحديد النفقات التي تتحملها حصيلة الضرائب والنفقات التي تواجهها حصيلة الزكاة.
ب. إلغاء بعض الضرائب التي تغني عنها الزكاة أو خفضها مثل ضريبة الضمان الاجتماعي بقصد تفادي الازدواج والإرهاق وكذلك خصم قيمة الزكاة المؤادة من وعاء الضرائب.
ج. عدم تكرار الخصم من وعاء الضريبة بذات مبلغ الزكاة وعدم تعدد الخصم بتعدد الضرائب.

هذا ومن مقررات **المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية** ان ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة.[3] ومع توسع دور الدولة في الوقت المعاصر، وازدياد حجم الخدمات التي تقدمها للمجتمع، أصبحت الموارد المالية الأخرى غير كافية لتغطية هذه الحاجات المتزايدة، لذا يمكن وعلى الأرجح للدول التوسع في مواردها بفرض الضرائب ليس لوقت الحاجة فقط، وإنما بصفة دائمة لضمان التمويل الدائم لنفقاتها العامة، مع مراعاة عدم الإفراط في ذلك مما يضر بالمال،

[1] د.محمد شوقي الفنجري،" **الإسلام والضمان الاجتماعي**"، مرجع سابق،ص96.

[2] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص97.

[3] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص97.

مع التركيز على فرض الضرائب المباشرة لا الضرائب الغير المباشرة، لان هذه الأخيرة يقع عبؤها أكثر على الفقراء، وهو ما يتنافى مع مبادئ النظام المالي الإسلامي.[1]

ثانياً– الرسوم:

هناك الكثير من الخدمات التي يمكن التي يمكن ان تقدمها الدولة، وتلتزم بها لوجود مصلحة في قيام الدولة بها، يمكن تحديد المستفيد منها إذ ان فيها إلى جانب النفع السنة نفعا خاصا، ومن أمثلة هذه الخدمات: الصحة، التعليم، البريد، والهاتف،...، وغيرها؛ من الخدمات التي يمكن للدولة ان تفرض على المستفيد منها رسوما، وتمثل هذه الرسوم إيراداً من إيرادات الدولة.

1. **تعريف الرسم:** يعرف الرسم بأنه: " فريضة مالية تجبى من شخص معين مقابل خدمة خاصة ذات طابع إداري، تؤديها له الدولة أو نفع خاص يعود عليه منها".[2] ومن هذا التعريف فإن فكرة الرسم تقوم على ثلاثة عناصر:
   - أنه مبلغا نقديا شأنه في ذلك شأن سائر الإيرادات العامة في المجتمعات الحديثة.
   - أنه يفرض ويجبى جبرا.
   - ارتباط الرسم بخدمة خاصة تؤديها الدولة لدافع الرسم أو نفع خاص يعود عليها منها.
2. **أنواع الرسوم:** الظاهر ان الرسوم قد تنوعت واختلفت باختلاف الأساس الذي يبنى عليه هذا التنوع وهي نذكر منها: رسوم مقررة مقابل الانتفاع بميزة اقتصادية أو نظامية مثل جواز سفر، رخصة السياقة، شهادة الجنسية، شهادة السوابق العدلية، الضريبة والرسوم المحصلة لفائدة الدولة، الرسم المفروض على الأجور المرتفعة، ...وغيرها.[3] والرسوم تتصف بميزة الاختيار إلا أنها تكون إلزامية في بعض الرسوم كالرسوم الجمركية ورسوم التعليم.
3. **أوجه الاختلاف بين الرسم والضريبة:** يكمن أوجه الاختلاف بين الرسم والضريبة فيما يلي:[4]
   - الضريبة لا يقابلها نفع خاص يعود على دافعها.
   - الرسم يدفع مقابل خدمة أو منفعة خاصة تعود على دافعه.
   - الضريبة تستهدف أغراضا اقتصادية واجتماعية ومالية.

---

[1] كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي-دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص122–123.

[2] د. علي زغدود، " **المالية العامة**"، مرجع سابق، ص 225–226

[3] نفس المرجع، ص 229–230.

[4] نفس المرجع، ص 228.

- الرسم غرضه مالي في جوهره يتمثل في تحصيل ايراد مقابل خدمة أو المنفعة التي يحصل عليها دافعه.

إلا ان المالية الاسلامية لا تحبذ فرض الرسوم على الخدمات، ويفضل تقديمها دون مقابل إذا كان لدى الدولة من الإيرادات غير مخصصة المصارف؛ ما يمكنها من تقديم هذه الخدمات للفقراء والأغنياء حد سواء مع جواز منح بعض المزايا للفقراء، وإمكانية الدفع من أموال الزكاة للفقراء لتغطية هذه الرسوم.[1]

ثالثاً– الأتاوات:

يقصد بالأتاوة ذلك المبلغ من المال الذي تحدده الدولة، ويدفعه بعض أفراد طبقة ملاك العقارات نظير عمل عام قصد به المصلحة العامة، فعاد عليهم علاوة على ذلك بمنفعة خاصة، تتمثل في ارتفاع القيمة الرإسمالية لعقاراتهم.[2]

رابعاً– القروض العامة:

قد لا تستطيع الإيرادات المتاحة من الضرائب الوفاء باحتياجات الدولة، لظروف طارئة أو للوفاء باحتياجات التنمية، فلا بد للدولة من تغطية العجز، وقد يكون ذلك عن طريق اللجوء إلى الإقتراض. و التي يمكن ان تعتبر مصدرا استثنائيا من مصادر الإيرادات العامة في الدولة الاسلامية.

1. **تعريف القروض العامة:** يقصد بالقروض العامة المبالغ النقدية التي تقترضها الدولة أو الهيئات العامة من الأفراد أو الهيئات الخاصة، أو الهيئات العامة الوطنية أو رأس أو المؤسسات الدولية مع لهداية برد المبالغ المقترضة وفوائدها طبقا لشروط القروض.[3]
2. **الأهمية الاقتصادية للقرض:** تتمثل أهمية القرض في تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد والوفاء. وكيف ان هذا الأسلوب قد رافق النهوض الاقتصادي الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية في العصور الحديثة، ونضيف الآن ان القرض يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر وبذلك فهو واسطة للتبادل وواسطة للاستغلال

[1] عبد العزيز بن محمد الحامد،" **الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1409هـ، ص445.

[2] حامد عبد المجيد دراز، " **مبادئ الاقتصاد العام**"، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001م، ص 101.

[3] كردودي صبرينة، " **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي–دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص82.

الأموال في الإنتاج والتوزيع أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال. وإذا أحسن توجيه القرض فإنه يلعب دورا حإسما في الازدهار الاقتصادي للبلاد.[1]

3. **أنواع القروض.** يمكن تصنيف القروض التي يمنحها البنك وفق لعدة معايير ومقاييس متنوعة، ويعود هذا التصنيف بصفة خاصة إلى طبيعة العملية ذاتها، وحجم المبلغ المقدم وطبيعة الإخطار. وهي على عدة اعتبارات:

أ. **من حيث الغرض:** ونذكر منها:[2]

- **قروض زراعية:** يقصد بالقروض الزراعية تلك القروض التي تقدم للمزارعين لشراء بذور وإسمدة والآت ومعدات زراعية وما شابه ذلك.
- **قروض عقارية:** تستخدم القروض العقارية في تمويل شراء مباني قائمة بالفعل أو في تمويل إنشاء مباني جديدة.
- **قروض استهلاكية:** يقصد بقروض المستهلكين تلك القروض التي تقدم للأفراد بغرض تمويل شراء السيارات أو الثلاجات أو غيرها من السلع أو لإدخال تحسينات على مساكنهم.

وهناك **قروض عسكرية، وصناعية، وتنموية،...**، وغيرها.

ب. من حيث المصدر: تقسم إلى قروض داخلية وقروض خارجية:[3]

- **القروض الداخلية:** هي القروض التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين المقيمين فيها.
- **القروض الخارجية:** القروض التي تحصل عليه الدولة من الحكومات رأس أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين خارج حدودها الأقليمية.

ت. من حيث حرية الاكتتاب: يوجد نوعين من القروض:[4]

- **القروض الإختيارية:** هي القروض التي يكتتب فيها الأفراد أو الهيئات الوطنية، الخاصة أو العامة طواعية واختيارا.

---

[1] شاكر القزويني، "**محاضرات في اقتصاد البنوك**"، ديوان النطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008م، ص 113.

[2] منير إبراهيم هندي، "**إدارة البنوك التجارية**"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000م، ص214-215.

[3] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص378.

[4] كردودي صبرينة، " **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي-دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص82.

- **القروض الإجبارية:** فهي القروض التي يكتتب فيها الأفراد أو الهيئات الوطنية، الخاصة أو العامة وغيرها إجباريا.

ث. من حيث المدة: فمن حيث المدة فهي تعبر عن القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال و الاستثمار وهي كالأتي:[1]

- **قروض قصيرة الأجل:** ومدتها أقل من عام، ومنهم من يجعلها بين خمس سنوات.
- **قروض متوسطة الأجل:** ومدتها من عام إلى خمسة سنوات، ومنهم من يجعلها بين خمس سنوات وعشرين.
- **قروض طويلة الأجل:** ومدتها تزيد عن خمس سنوات، و منهم يجعلها أكثر من عشرين عام.

4. **آثار القروض الاقتصادية:** للقروض آثار اقتصادية مختلفة تتوقف على مصدرها، وطريقة استخدامها، سواءً كانت استثمارية أو استهلاكية، و كذا الحالة الاقتصادية في البلاد: [2]

أ. الآثار الاقتصادية للقروض الداخلية:

- الانكماش الاقتصادي على مستوى القطاع الخاص نظرا لمنافسة الدولة له في الحصول على الأموال بفوائد مرتفعة.
- زيادة الإنتاج الوطني والدخل الوطني إذا استخدم القرض في مجال الإنتاج.
- انخفاض قيمة النقد الوطني إذ وجه القرض لشراء سلع ومواد استهلاكية ف يحين يكون اقتصاد البلد يعاني من ضعف في جهاز الإنتاج.

ب. الآثار الاقتصادية للقروض الخارجية:

- تمكين الدولة المقترضة من استيراد ما تحتاج إليه من سلع استهلاكية، ويترتب على ذلك زيادة المعروض منها في السوق المحلي، وهذا ينتج آثارا اقتصادية سلبية خاصة إذا لم يكن للدولة صادرات موازية.
- تمكين الدولة المقترضة من شراء سلع رإسمالية لأغراض التنمية الاقتصادية بما يسهم في زيادة الإنتاج والحد من البطالة إضافة إلى زيادة الحل والوطني، هذا إذا كانت **الدولة صناعية؛**

[1] عبد الجواد نايف، " **اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية**"، مطبعة بغداد، بغداد، الطبعة الأولى، 1396هـ،ص 370.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص378-379.

أما إذا كانت **الدول النامية**، فإن أعظم الآثار السلبية التي قد تتعرض له هو خسرانها للقرار السياسي، وتعرض سيأدتها للخطر من المقرض، حيث تخضع لتحكم المقرض سواء أكان بنكا دوليا يضع لها وصفات، أو دولة قوية، وكثيرا ما كانت الدول المقترضة معرض للاستعمار.

خامساً– الإصدار النقدي:

قد تلجأ الدولة إلى إصدار كمية جديدة من النقود في حالة عدم كفاية الموارد التي تتيحها الأساليب آخرى. إلا ان التمويل عن طريق الإصدارات الجدية للنقود " إذا كان يؤدي إلى تضخم نقدي عام وانخفاض في قيمة العملة، قد تثار عليه علامة استفهام كبيرة من الوجهة الشرعية، لذا فإن مورده الإصدارات الجديدة للنقود في الاقتصاد الإسلامي هو في الواقع نوع من الضريبة على ثروات ودخول الناس المعرفة بالنقد، وهو بذلك يحمل الفقراء عبء هذا النوع من الضريبة الأمر الذي لا يتفق مع المبدأ الإسلامي في توزيع العبء الضريبي".[1] وبهذا يعلم ان الإصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي يجب ان يضبط بطريقة تحقق استقرار الأسعار، وعدم انخفاض القدرة الشرائية للنقود، ويمكن ان يكون هذا بملاحظة نمو الناتج وربط نمو الإصدار النقدي به، أو بزيادة ذلك الإصدار بمعدل سنوي يراعي فيه ظروف السوق الاسلامية وطبيعة التعاملات فيها ومعدل الناتج.

سادساً– إيرادات الدولة من ممتلكاتها(الدومين):

يطلق لفظ الدومين على ممتلكات الدولة أيا كانت طبيعتها عقارية أو منقولة و أيا كانت نوع ملكية الدولة لها خاصة أو عامة، وينقسم إلى:[2]

1. **الدومين العام:** يشمل جميع الأموال التي تمتلكها الدولة(أو الأشخاص العامة الأخرى) والتي تخضع لأحكام القانون السنة، وتخصص للنفع السنة مثل: الطرق والحدائق العامة،...،و غيرها ؛ وعادة ما تتقاضى الدولة ثمنا مقابل استعمال الأفراد لهذه الأموال.
2. **الدومين الخاص:** يراد به الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة، والتي تخضع بوجه عام لقواعد القانون الخاص، فيمكن التصرف فيه بالبيع وغيره، والتي تدر على الدولة إيرادا.

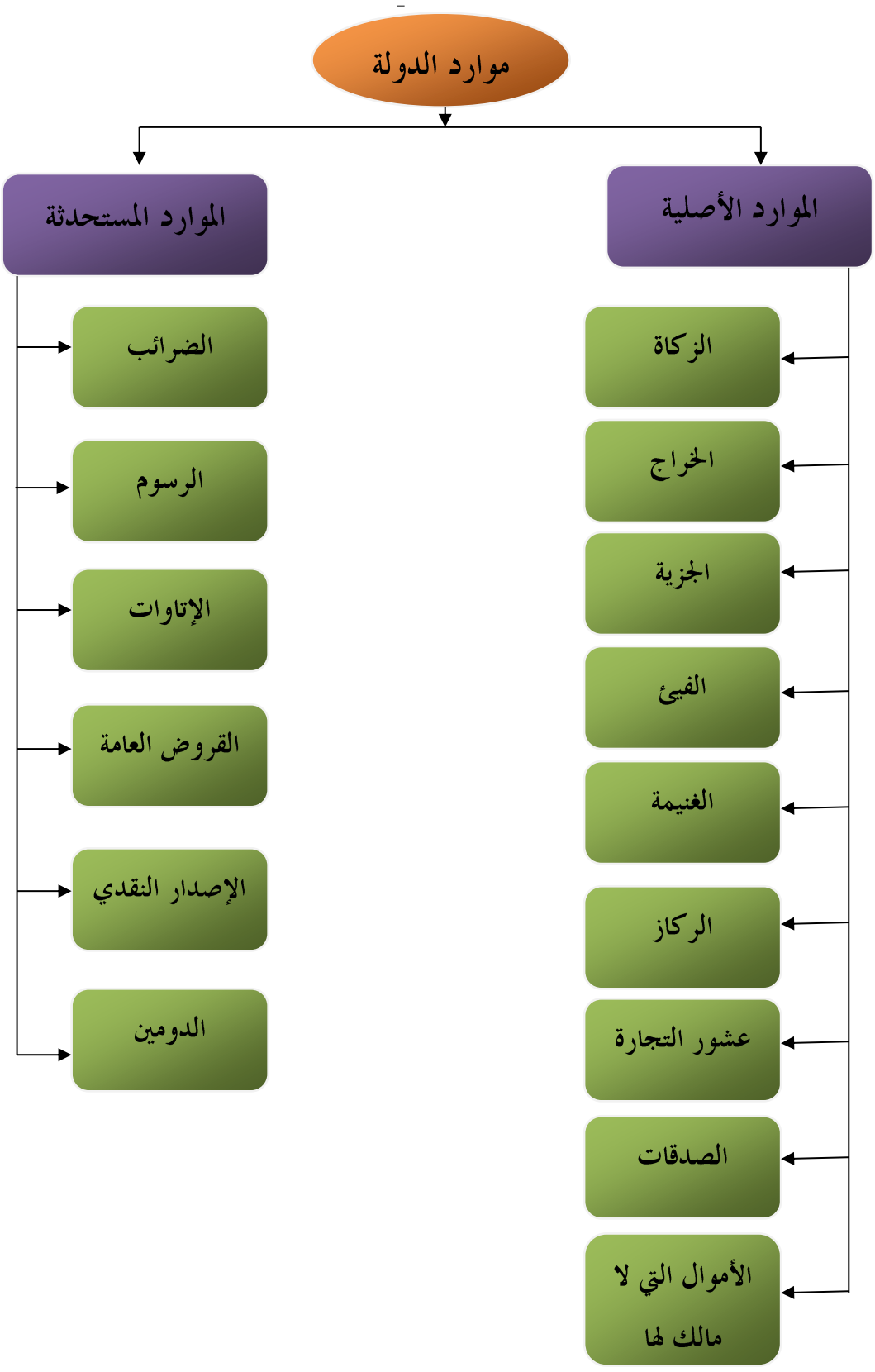
-

-

[1] عبد المجيد خرابشة، " **نظرة الإسلام للديون الخارجية واثر هذه الديون على الدول النامية**"، ندوة: "**إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر**"، القاهرة، المعهد العالمي الإسلامي، 1992م، ص466 وبعدها.

[2] كردودي صبرينة، " **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي–دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص81.

الشكل رقم(05): مجمل إيرادات الدولة في الاقتصاد الإسلامي.



المصدر: من إعداد الباحث.

المطلب الثالث: النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم النفقة العامة.

أولاً– تعريف النفقة:

1. **لغةً:** نفق الشيء نفقاً اي نفذ، ويقال نفق الزاد ونفقت الدراهم.[1]
2. **اصطلاحاً:**

أ. تعرف النفقة العامة في الاقتصاد الوضعي بصورة رئيسية بأنها:" مبلغ نقدي يقوم بدفعه شخص عام من أجل إشباع حاجات عامة".[2]

ب. أما في الاقتصاد الإسلامي:" فهي إخراج جزء من المال من الذمة المالية بقصد إشباع حاجة عامة".[3] و في تعريف آخر: " هي جزء من المال تقوم الدولة أو من ينوب عنها بإخراجه قصد تحقيق نفع عام"[4]. وهي في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[5].

الفرع الثاني: أركان النفقة العامة.

يشترط للنفقة العامة ان تكون:[6]

أولاً– مبلغ نقدي: من ضرورة توفر مبلغ نقدي لشراء الأدوات والخدمات التي تلزم للهيئات العامة لسد الحاجات العامة، وقد تقدم الدولة إعانات عينية في زمن الحروب والأزمات. والإسلام لا يشترط النقدية في النفقة العامة وإنما تستخدم الدولة الصورة التي تراها محققة لفائدة المستحق والمجتمع.

ثانياً– المبلغ خارجاً من الذمة المالية للدولة(أي من الأموال العامة): أي ان يأمر بها شخص من أشخاص الدولة سواء في الأقاليم أو المحافظات و المديريات . ولكي يعتبر الاستعمال النقدي من نفقات

---

[1] ابراهيم مصطفى وآخرون، "**المعجم الوسيط**"، مرجع سابق، باب النون، ص 1001.

[2] د.محمود حسن الوادي، د.زكريا أحمد عزام،" **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص261

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] كردودي صبرينة، " **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص 125.

[5] سورة البقرة، الآية266.

[6] د.محمود حسن الوادي، د.زكريا أحمد عزام،" **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص 261–262.

الدولة يجب ان تكون المبالغ المستعملة داخلة في الذمة المالية للدولة، كما تعتبر من نفقات الدولة المبالغ التي تنفق من قبل المؤسسات العامة. إيرادات الدولة الاسلامية تدفع للدولة وأهمها الزكاة، فهي من وظائف الدولة كإيراد ومن وظائف الدولة كإنفاق والله سبحانه وتعالى حددها في القرآن الكريم.

ثالثاً– الهدف من النفقة العامة سد الحاجات العامة: ان تهدف النفقة العامة إلى سد الحاجات العمة التي تعود على جميع أبناء المجتمع بالنفع العامة وان لا يساء استخدامها للمصالح الشخصية. وفي هذا يقول ابن تيمية–رحمه الله–:" لا يجوز للأمام ان يعطي أحدا ما لا يستحق لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة أو نحو ذلك".

الفرع الثالث: تقسيمات النفقات العامة.

خصصت بعض الإيرادات العامة للإنفاق على أوجه معينة ومحددة، كما تركت باقي الموارد دون تخصيص لإنفاق معين واستخدمت الإنفاق على باقي المصالح العامة، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم النفقات العامة إلى نفقات مخصصة المصارف، ونفقات غير مخصصة المصارف.

أولاً– نفقات العامة مخصصة المصارف: ومن ابرز النفقات مخصصة المصارف؛ الزكاة ولأهميتها في الإسلام فقد جاءت مصارف الزكاة مفصلة و لم تتركها مجملة كي لا يخضع أمر توزيع الزكاة إلى رغبة أو هوى أرباب الأموال أو أولياء الأمر في الدولة ان كانوا غير عدول فتدفع الزكاة إلى من لا يستحق ويترك من يستحق فلا يأخذ منها؛ لان هذا الفعل إذا تم فإنه يتعارض مع الحكمة من مشروعية الزكاة فجاء القرآن الكريم موضحا لهذه المسالة ومفصلا فيها. فقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]. وبالتالي تكون أوجه الإنفاق التي حددتها الآية الكريمة وهي الأصناف الثمانية على الوجه التالي: [2]

1. **الفقراء:** الفقير من لم يكن لديه من المال ما يسد حاجته وحاجة من يعول من طعام وشراب وملبس ومسكن، وان ملك نصابا من المال.
2. **المسكين:** المسكين قد يكون اخف فقرا من الفقير أو اشد، غير ان حكمهما واحد في كل شيء.

[1] سورة التوبة، الآية 60.

[2] أبو بكر جابر الجزائري، "**منهاج المسلم**"، مرجع سابق، ص278–279.

3. **العاملون عليها:** العمل على الزكاة هو الجابي لها أو الساعي لجمعها أو القيم عليها أو الكاتب لها في ديوانها فيعطى أجرة عمالته ولو كان غنيا.
4. **المؤلفة قلوبهم:** المؤلفة قلبه الرجل المسلم يكون ضعيف الإسلام وتكون له الكلمة النافذة في قومه، فيعطى من الزكاة تأليفا لقلبه وجمعا له على الإسلام رجاء ان يعم نفعه أو يكف شره، أو رجل كافر طمعا في أيمانه أو أيمان قومه فيعطى من الزكاة ترغيبا لهم في الإسلام وتحبيبا لهم فيه. وقد يتعدى هذا السهم إلى كل ما من شأنه يحقق مصلحة للإسلام والمسلمين من أوجه الدعاية كبعض رجال الصحف وأهل الأقلام.
5. **في الرقاب:** المراد من هذا البنك ان يكون المسلم رقيقا فيشتري من الزكاة ويعتق في سبيل الله، أو المسلم يكون مكاتبا فيعطى من الزكاة ما يسدد به نجوم كتابته ليصبح حرا بعد ذلك.
6. **الغارمون:** الغرم هو المدين الذي تحمل دينا في غير معصية الله ورسوله، ويتعذر عليه تسديد فيعطى من الزكاة ما يسدد به دينه.
7. **في سبيل الله:** المراد من سبيل الله الموصل إلى مرضاة الله وجنانه واخصه الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، فيعطى الغازي في سبيل لله وان كان غنيا، ويشمل السهم سائر المصالح الشرعية العامة كعمارة المساجد وبناية المستشفيات والمدارس والملاجئ لليتامى. غير ان أول ما يبد به الجهاد من إعداد السلاح والزاد والرجال وسائر متطلبات الجهاد والغزو في سبيا لله تعالى.
8. **ابن السبيل:** ابن السبيل هو المسافر المنقطع عن بلده البعيد، فيعطى من الزكاة ما يسد حاجته في غربته، وان كان غنيا في بلاده، نظرا لما عرض له من الفقر في حال سفره وانقطاعه. وهذا ان لم يوجد من يقرضه قرضا يستعين به على قضاء حاجته، فإن وجد من يقرضه وجب عليه ان يقترض، ولا تعطى له الزكاة مادام غنيا في بلاده.

ثانياً– النفقات العامة الغير مخصصة المصارف: وتضم هذه النفقات كافة النفقات التي لم يحدد لها المشرع إيرادا معينا لتغطيتها، وبالتالي يمنكن تغطيتها بالإيرادات الأخرى، مثل الخراج، الجزية، العشور، وكذلك القروض وإيرادات الأملاك العامة، والضرائب.[1] ويمكن تقسيم النفقات العامة طبقا للتقسيم الحديث إلى:[2]

1. المرتبات والأجور وما في حكمها.
2. الإستخدمات الجارية.

[1] كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص 127.

[2] الكفراوي عوف محمد، "**بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص186.

3. الإستخدامات الاستثمارية.
4. النفقات التحويلية.

مع الأخذ بعين الاعتبار وجود نظام اللامركزية في الإنفاق، في ظل نظام الإدارة المحلية المطبق في أقاليم الدولة الاسلامية.

- الفرع الرابع: ضوابط الإنفاق العامة في الاقتصاد الإسلامي.

أولاً– ضوابط المصلحة العامة: ينبغي ان تخضع المصلحة العامة لضوابط إلا تخرج عن معناها وأهدافها وهي على النحو التالي:[1]

1. أنها ترجع إلى مقاصد الشارع الحكيم التي تعرف بالكتاب والسنة والإجماع وان تكون لحفظ مقصود شرعي.
2. ان تكون ضرورية أي ترتب بحسب الأولويات. (الحاجات الضرورية ثم الحاجية– شبه ضرورية– ثم الحاجات التحسينية).

ثانياً– الدعوة إلى الخير: ان اخص ما يميز المصالح العامة في الاقتصاد الإسلامي ارتباطها بالله واليوم الآخر. فهي تتلقى أبعادها من الوحي، ويربط هذه المصالح الروح والمادة، والعبادة مع المعاملة،والدنيا مع الآخرة، فهي فضلا عن انضباطها بالشريعة، فإن بعد ألآخرة يولد في النفوس إيثارا مكان الأثرة، وخيرا مكان المنفعة الأنانية. ومبادئ الإسلام التشريعية والتربوية تعتبر واجبا على كل مسلم مسئول عن إقامتها في نفسه وفي المجتمع. وهذه هي الحكمة فيما نراه في كتب الفقه من تسمية المكلف. وإذا حرص الناس بمقتضى هذا التكليف على الواجبات اتسعت دائرة الحقوق والحرية. وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[2].

ثالثاً– الشورى الواعية: ان الصورة التي يؤخذ بها القرار تحت شعار الصالح العامة في الاقتصاد الإسلامي يقدم على أساس ضمانات فهو يقوم على: أساس مبادئ ثابتة خالدة للحكم والتشريع، و لا شورى فيما فيه نص قطعي الدلالة ، ويضع شروطا لأهل الحل والعقد كالعلم والعدالة وان يكون ذا رأي وحكمة حتى يستفاد من مشورته.

[1] د.محمود حسن الوادي، د.زكريا أحمد عزام،" **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص291–297.
[2] سورة آل عمران، الآية 104

رابعاً– عدالة توزيع الدخول والثروات: يقوم النظام المالي الإسلامي بأدواته الثابتة وإيراداته العادية وأوامره ونواهيه، بتحقيق عدالة توزيع الدخل من داخل النظام دون حاجة لتدخل استثنائي بأدوات المالية من ذلك قوانين الميراث، وفريضة الزكاة، وتحريم الربا والاحتكار والغرر...وبهذا ينتفي وجود مراكز الضغط المسلحة بسوء توزيع الدخل، فلا تستغل النفقة العامة لمصلحة شخصية، وهذه الضمانات تجعل القرار الشوري الذي يحدد دور الدولة في التدخل الاقتصادي وإنتاج السلع الاجتماعية* رشيدا في تخصيص للموارد.

المطلب الثالث: دور التشريع المالي الإسلامي في التخفيف من أعباء الموازنة العامة للدولة.

الفرع الأول: الزكاة.

أولاً– الدور المباشر للزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية:

1. **توفير الأدوات الإنتاجية:** يرى بعض العلماء المعاصرين بأنه لا يوجد ما يمنع من إنشاء مشاريع استثمارية من حصيلة الزكاة بعد إشباع حاجات مستحقيها، ويشترط في إقامة هذه المشاريع التنموية من حصيلة الزكاة ما يلي:[1]
   - ان يتم تمليك الفقراء والمساكين لهذه المشاريع فعلا وقانونا، بحيث توزع عليهم سندات الملكية ويتمتعون بجميع الحقوق الناشئة عن الملكية.
   - ان تنحصر ملكية المشروع لمستحقي الزكاة فقط.
   - ان يقع المشروع ضمن أولويات المستحقين، بحيث لا ينتج سلعة أو خدمة تحسينية في الوقت الذي ما يزال لديهم ضروريات لم يتم إشباعها بعد.

و بناء على هذا يمكن القول بان الزكاة يمكن ان تساهم بشكل فعال في توفير الأدوات الإنتاجية واللازمة في تمويل العملية التنموية من خلال سهما " **الفقراء**" و" **المساكين**".

2. **تمويل مشاريع البنية التحتية:** انطلاقا من أراء بعض الفقهاء والعلماء، الموسعين لسهم" **في سبيل الله**"، الداعين لعم حصر نطاقه في إعداد الجيوش فحسب، ليشمل كل ما فيه الصلاح

* وهي السلع التي تقود الدولة بإشباعها بسبب عجز كل فرد ان يشتغل بإشباع حاجته بنفسه عدم إمكانية حرمان احد منها وتسمى أيضا بالحاجات العامة.

[1] منذر قحف،" **القطاع العام ودوره في توليد الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي**"، ندوة: موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1410هـ/1998م، ص139.

والخير، يمكن القول بأنه يمكن الاستفادة من هذا السهم في انجاز مشاريع البنية التحتية، مثل: شق الطرق ومد القنوات، وتشييد الجسور، والقناطر، والمباني العامة. ولقد ذكر **أبو يوسف– رحمه الله–** ان من أهم أسهم الزكاة،سهم لإصلاح طرق المسلمين، وهو سهم "**ابن السبيل**"، وبذلك فهو يسهم في توفير البنية الأساسية من خلال الطرق المعبدة وشبكات الموصلات.[1]

3. **تمويل الصناعات العسكرية و الإستراتجية:** يمكن استغلال سهم "**في سبيل الله**" من أجل تمويل الصناعات العسكرية والإستراتجية، والقيام باستثمارات في المجال العسكري، والذي يعتبر أحد المحاور الرئيسية التي قد تسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، خاصة وان هذا القطاع أصبح يمتص جزءا مهما من الموارد المالية للدولة، وبالتالي تحرير تلك الأموال واستغلالها في مشاريع استثمارية، تعود بالنفع العامة.[2]
4. **التطوير العلمي للإنتاج كما وكيفا:** لقد أشار **الدكتور يوسف القرضاوي** إلى ان سهم " **في سبيل الله**" يقصد به كل جهاد في سبيل الله سواء كان الجهاد فكريا أو اجتماعيا أو اقتصاديا، أو سياسيا، فضلا عن الجهاد العسكري. لذلك يمكن القول بأنه من أهم أوجه الجهاد في سبيل الله الكفيلة بدف عملية التنمية الاقتصادية قدما، هو الجهاد الفكري الذي لا يمكن بدونه تحقيق أي ارتقاء في أي نوع من الجهاد الأخرى. ويقصد بالجهاد الفكري هنا، الإنفاق على طلبة العلم ومراكز الأبحاث والتدريب، وتمويل إلابحاث العلمية التي تخدم المجتمع، طالما ان فائدة علمهم ليست مقصورة عليهم، ومما تقوم عليه المصلحة العامة، خاصة في ظل الثروة التكنولوجية المتطورة باستمرار التي يشهدها العالم، والتي تدفع الدول الاسلامية مقابل استيرادها أسعارا خالية.[3]
5. **تهيئة المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية:** يساهم سهم "**الغارمين**" في تهيئة المناخ الملائم للتنمية من خلال تشجيع الأفراد على خوض التجارب الاستثمارية المفيدة للمجتمع، وكذا الحفاظ على موارد إنتاجية معطلة، وذات فعالية سابقة في مضمار التنمية، وفي نفس الوقت الحفاظ على رأس مال له دوره في عملية التنمية وتقتضي الضرورة عدم خروجه من ميدان الإنتاج، وتثبيته كوحدة إنتاجية فعالة في حلبة التنمية.[4]

---

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور،" **الزكاة وتمويل التنمية**"، ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي الإسلامي، القاهرة، 1992م، ص 685.

[2] نعمت عبد اللطيف مشهور،" **الزكاة وتمويل التنمية**"، مرجع سابق، ص 685.

[3] كردودي صبرينة، " **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص212.

[4] غازي عنابة، " **أصول المالية العامة الإسلامية**"، دار ابن حزم، بيروت، 1414هـ/1993م، ص 107.

6. **تنمية رأس المال:** يمكن ان تساهم الزكاة في تنمية رأس المال البشري، بتحسين نوعيته ومضاعفة إنتاجيته، وباستحداث عناصر جديدة في الإنتاج، وتنظيم العلاقات بينها، بحيث تساهم جميعها في زيادة الناتج الوطني، وتوزيعه، بالشكل الذي يساهم في عملية استحداث التنمية الاقتصادية. فلو أخذنا سهم" **في الرقاب**" نجد أننا بفك أسره وطرحه في الأسواق، كعنصر إنتاجي فعال ولإعادة كرامته الإنسانية، نعيد الفعالية الإنتاجية لعامل من عوامل الإنتاج السابقة، أما بالنسبة لسهم" **ابن السبيل**"، فإننا بفك أسره من الانقطاع وبإعادة كرامته الضائعة، وتكريس شخصيته العاملة ثانية في ميدان الإنتاج. وكذلك هو الحال بالنسبة لسهم "**الغارمين**" بفك دينه بقروض حسنة، وبدون فوائد تعطى للغارم، وتشكل القروض في مجموعها ما يعرف بالإئتمانات التجارية تستخدم أمواله في دعم النشاطات التجارية، والإنتاجية.[1]

ثانياً– تأثير الزكاة على الاستثمار والإنتاج: للزكاة اثر على تحفيز النشاط الاقتصادي في المجتمع، بغية العمل على زيادة الإنتاج والدخل، ومن ثم زيادة الأموال المخصصة للاستثمار في المشروعات المختلفة في الدولة. ففرض الزكاة على جميع الثروات بما فيها الذهب والفضة والأرصدة النقدية والثروة الحيوانية والزراعية وصافي غلاّت العقارات السكنية والمتاجر، سوف يؤدي الى خلق حافز قوي للمكلفين بدفع الزكاة يتمثل بالسعي لتنمية ثرواتهم وتحقيق فائض من الدخل يمكنهم من دفع التزاماتهم بدون أي إنقاص لما يملكون.وهكذا فان الزكاة في المجتمعات الاسلامية سوف تزيد من الفرض الاستثمارية وبالتالي يرفع مستوى التشغيل للقوى العاملة مما يساهم في تحقيق الرخاء الاقتصادي.

ان تأثير الزكاة على الإنتاج يتخذ شكلين احدهما سلبي والآخر ايجابي **والتأثير السلبي** يبدو جلياً حينما يتم اقتطاع جزء من الثروة أو الدخل أو الأرصدة النقدية المدخرة، الأمر الذي يؤدي الى عرقلة النمو الاقتصادي، أما **التأثير الايجابي** للزكاة، فيتمثل في كونها أداة لتوسيع القاعدة الإنتاجية في قطاعات الاقتصاد الوطني، وبالتالي رفع مستوى معيشة الفرد من خلال تفعيل الحوافز الاستثمارية والإنتاجية.[2]

ثالثاً–الدور الغير المباشر للزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية: تقوم الزكاة بتوفير الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ما يلي: [3]

[1] غازي عنابة، " **أصول المالية العامة الإسلامية**"، مرجع سابق، ص 105–106.

[2] د. محمود حسن صوان، "**أساسيات الاقتصاد الاسلامي**"، مرجع سابق، ص 47–48.

[3] نعمت عبد اللطيف مشهور،" **الزكاة وتمويل التنمية**"، نفس المرجع، ص 691، د.محمد منذر قحف،" **الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 137.

1. **محاربة الاكتناز:** ان فرض الزكاة على الأموال النقدية المكتنزة سنويا بمعدل 2.5% يؤدي إلى عملية دفع المسلم إلى تفادي هذا النقص المحتمل في ثروته، عن طريق استثمارها مظنة ان يحقق عائدا يغطي نسبة الزكاة على الأقل، وعلى هذا الأساس تعتبر الزكاة أحد الوسائل العلمية لمحاربة الاكتناز والتقليل من آثارها الضارة على النشاط الاقتصادي. وقد اعتبر **الأستاذ عبد منان** الزكاة الأداة الاقتصادية التي لا تقبل المساومة في موضوع الاكتناز لأنها تحد من الميل الاكتناز الثروة العاطلة وتشكل باعثا حثيثا على استثمار الثروات المجمدة.
2. **مضاعف الزكاة:** لا يتوقف دور الزكاة في تمويل التنمية على الدفعة الأولى، التي تمول مباشرة كافة أوجه العملية الإنمائية، وإنما تزيد أضعاف مضاعفة عن مقدار الإنفاق الأولي، ويمكن القول ان إخراج واجب الزكاة يترتب عليه زيادات مضاعفة في مستوى النشاط الاقتصادي بمعدلات سنوية تتراوح بين 0.25%، و0.5%، و1% من قيمة الإخراج الأولى، وذلك وفقا لمقادير الزكاة المقررة على مختلف أنواع الأموال.

رابعاً–ضرورة إحياء مؤسسة الزكاة: ومما سبق ذكره تبين لنا الدور الكبير والهام الذي يمكن ان تلعبه مؤسسة الزكاة في توفير موارد هائلة يمكن استخدامها في تمويل التنمية الاقتصادية بالشكل الذي يخفف من الاسلامية المالية للموازنة العامة، حيث ان جزء من الموارد المالية للدولة، والتي كانت مخصصة لأوجه إنفاق معينة، تولت مصارف الزكاة تغطيتها، مثل الإعانات الاجتماعية، إعانات البطالة، ومشاريع البنية التحتية التي يمكن ان تتولى مؤسسة الزكاة القيام بها، يمكن تحرير هذا الجزء للقيام بمشاريع استثمارية.[1] غير ان الدور المنوط والمنتظر من هذه العبادة المالية ، هو في الوقت الحالي معطل، وغير فعال.

1. **أسباب وراء عدم توظيف الزكاة بالصورة المطلوبة:** [2]

- تدني مستوى الالتزام الديني، وضعف الوازع، وغياب الوعي.
- الجهل بأحكام الشريعة بوجه عام، وبأحكام الزكاة بوجه خاص.
- الطرق التقليدية في توزيع الزكاة الأفق المحدود في إعطائها، والذي يتحدث عن لقمة تشبع جائعا، وعن ثوب يكسي عريانا، دون الاهتمام بشؤون الفقراء والمحتاجين تأهيلا علميا، وتدريبا عمليا، ورعاية صحية.

[1] كردودي صبرينة، " **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص214.

[2] نفس المرجع، ص214–215.

- المواقف الارتجالية لدى مؤسسات الزكاة في جباية وتوزيع الزكاة؛ باعتمادهم على التدفقات النقدية أو العينية من أموال الزكاة، وتصريفها آنيا، فتكون في ذروتها في شهر رمضان وما قاربه، وتصل إلى حد الجفاف في بعض الأشهر.
- تشعب طرف الإنفاق، وتنوع أساليبها، بين الأفراد والمؤسسات المختصة.
- هذا بالإضافة إلى المشكلات الإدارية داخل مؤسسات الزكاة من القوى البشرية ذات الخبرة، والمعرفة الفقهية، وتدني الخبرة الاقتصادية، وعدم الكفاءة الإدارية.
- انعدام معاقبة ممتنعي الزكاة في غالب الأحيان.
- تدني مستوى الثقة بالمؤسسات والمنظمات الخيرية، وضعف المصداقية لدى الكثير منها.

2. بعض النقاط التي يمكن ان يحقق إتباعها، بعض النتائج المرجوة من الزكاة:[1]

- نشر فقه الزكاة غي المجتمع المسلم، عن طريق الدعاية الإعلامية بكافة وسائل الاتصال الحديث والإعلام المرئي والمقروء والمسموع.
- تنسيق الجهود بين مؤسسات الزكاة.
- العمل على زرع الثقة بين المؤدين الزكاة، والمحصلين والموزعين.
- تحسين وتحديث إدارات الزكاة.
- رفع كفاءة القوى البشرية العاملة في مؤسسات الزكاة وتوظيف أشخاص معروفين بالاستقامة والنزاهة والتقوى والعلم والسمعة العريقة.
- تدريب الإطارات المسيرة لتأهيلها في النواحي الفقهية والإدارية والاقتصادية.
- تخفيض نفقات العاملين في مؤسسات الزكاة جباية وتوزيعا.
- الدراسة العلمية والميدانية لاحتياجات المستحقين، وتوزيع الزكاة حسب الأولويات.
- العمل على تثمير أموال الزكاة المحصلة لتكون رفدا سنويا لاحتياجات المستحقين.
- وضع آلية تمكن الفقراء من إعانة أنفسهم طوال حياتهم، وتكوين قاعدة إنتاجية منهم.
- تأهيل الأسر المحتاجة؛ من خلال تعليمهم مهنة أو حرفة، أو تسهيل شراء المواد الأولية اللازمة لهم، أو دعم تصريف بضائعم المنتجة لتحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة بشكل فردي أو جماعي.
- تقديم الأدوات والمعدات أو التأهيل العلمي أو دفع رؤوس الأموال اللازمة لمن يحسن استخدامها.

[1] كردودي صبرينة، " **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي- دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق ، ص215-216.

- تعريف الناس بغرض الزكاة وقصدها وهدفها، مما يساعد على تعزيز لهداية الديني؛ إذ بدون لهداية الديني، لا يمكنا ان نمتلك إرادة التغيير.
- وضع القوانين الرادعة، والعقوبات المالية والمعنوية لمحاربة كل إشكال التهرب الزكوي.

وهكذا تغدو الزكاة كمؤسسة اجتماعية إطارا حركيا للنمو الاقتصادي في ظل الاقتصاد الإسلامي. ومما لاريب فيه ان تحقيق النمو الاقتصادي يتوقف على مدى فعالية الجانب الايجابي للزكاة، وتفوقه في مجالات الاستثمار والإنتاج على الجانب السلبي، وبعبارة أخرى، فان تشغيل الموارد الإنتاجية واستثمار الاموال بغية إنتاج فائض من الدخل لحفظ أصل الثروة وتنميتها هو القاعدة الفلسفية للزكاة.[1]

الفرع الثاني: الوقف.

يعتبر الوقف من أحدى الصيغ الفعالة التي حث عليها الإسلام وأقرها لدعم الأفراد لجهات ذات النفع العامة، بغرض استمرارها في أداء وظائفها الاجتماعية، وقد كان لها دور كبير في توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية في بلاد الإسلام.

أولاً–تعريف الوقف:

1. **لغة:** هو الحبس.[2]
2. **اصطلاحاً:** يقصد بالوقف إخراج الشيء من تصرف صاحبه وتخصيص منافعه للموقوف عليهم، فالمال الوقوف هو مال يدار لمصلحة الجهة المنتفعة سواء كانت جهة خيرية أو علمية أو اجتماعية.[3]

ثانياً– مشروعيته:

1. **حكمه:** الوقف مندوب إليه مرغب فيه،[4] لقول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿٩٢﴾﴾[5]، وعن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– قال: ﴿ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا

[1] د. محمود حسن صوان،"**أساسيات الاقتصاد الاسلامي**"، مرجع سابق، ص 48.

[2] المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين–رحمهم الله تعالى–**"، حرف الواو، مرجع سابق، ص 239.

[3] منذر قحف،" **الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي**"، ندوة: السياسة الاقتصادية في إطار النظام المالي الإسلامي، سطيف الجزائر، 10–20 ماي 1991م/29 شوال06 ذو القعدة1411هـ، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 419–420.

[4] أبو بكر جابر الجزائري،" **منهاج المسلم**"، مرجع سابق، 393.

[5] سورة آل عمران، الآية 91.

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ، الَّتِي بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا. وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ: احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا ﴾[1]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه– ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ–صلى الله عليه و آله وسلم– قال:﴿ إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ﴾[2]، والمراد منه ان يكون الأصل محبوساً لا يباع ولا يوهب. وينتقل الملك عند الحنابلة و–الأظهر عند الشافعية– إلى الله تعالى، فيخرج عن ملك الواقف.[3]

2. **صيغته:** فهي لفظ "**الحبس**" و" **الوقف**" و" **الصدقة**" وكل ما يقتضي ذلك من قول، كقوله:" **محرم، لا يباع ولا يوهب**"، ومن فعل، كالإذن للناس في الصلاة في الموضع الذي بناه مسجدا. ولا يشترط قبول المحبس عليه. إلا إذا كان معينا مالكاً أمر نفسه.[4]

ثالثاً–أقسام الوقف: يمكن تقسيم الوقف الإسلامي إلى:[5]

1. **الوقف الخيري:** وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجه البر.
2. **الوقف الأهلي" الذري":** وهو الذي يحدد استحقاق الريع للذرية ثم لجهة بر، وينقسم باعتبار محله إلى وقف عقار أو منقول. وقد اختلف الفقهاء حول الأموال التي يجوز وقفها، فذهب أكثرهم إلى صحته في العقار والمنقول، قال رسول الله–صلى الله عليه و آله وسلم–:﴿ ...وأمَّا خالدٌ فإنكم تظلمونَ خالداً، قد احتبَسَ أدْرَاعَهُ وأَعْتدَهُ في سبيلِ اللّهِ... ﴾[6].
3. **الوقف المشترك:** وهو الذي يجعل فيه الواقف لنفسه وذريته نصيبا من ريع العين الموقوفة، وللبر نصيبا آخر محددا أو مطلقا أو الباقي من ريع العين.

---

[1] "**سنن ابن ماجة**"، كتاب الصدقات، باب من الوقف، حديث رقم2397، ص258.

[2] "صحيح مسلم"، كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631، ص670.

[3] أ.د.رفعت السيد العوض،"**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، المجلد الأول، مرجع سابق،ص348.

[4] أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي،" **القوانين الفقهية**"، مرجع سابق، ص388.

[5] أ.د.رفعت السيد العوض،"**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، المجلد الأول، مرجع سابق،ص348، عطية عبد الحليم صقر،" **اقتصاديات الوقف**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 18–19.

[6] "**صحيح البخاري**"، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى:" وفي الرقاب...وفي سبيل الله"، حديث رقم1468 ، ص286،"**صحيح مسلم**"، كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم983، ص379.(أي حديث متفق عليه)

رابعاً–نشاطات الوقف: يمكن تقسيم نشاطات الوقف الإسلامي إلى قسمين:[1]

1. **نشاطات استهلاكية:** وهي ما ينفق في وجه الخير، والمساجد والمعاهد الشرعية، وهذه تنفق عليها الأوقاف ولا تعود بعائد مادي.
2. **نشاطات إنتاجية:** وهي ما يتم رصده لاستثماره بما يعود بالفائض المالي على الوقف؛ لينهض بالمشاريع المرتبطة به.

خامساً–الدور الحيوي للوقف: ان المتتبع لنظام الوقف عبر التاريخ الإسلامي، يدرك ما لنظام الوقف من أهمية كبرى، وما له من دور في تخفيف الاسلامية المالية للدولة الاسلامية، حيث سجل التاريخ نماذج رائعة في الأوقاف، يصعب تكرارها في أية حضارة إنسانية أخرى، حيث تجاوز الوقف الإسلامي حاجات الناس إلى حاجات الدواب والحيوان.[2] وقد كان للوقف دور مهم في تنمية المجتمع المسلم، وشملت نشاطاته كل جوانب الحياة من **عبادات** كإنشاء المساجد و الإنفاق عليها، إلى رعاية **اجتماعية** من الإنفاق على الفقراء والمساكين ورعايتهم، و**اقتصادية** كالإصلاح الأراضي البور وزراعتها للإنفاق على أغراض الوقف، أو إقامة إسكان يستثمر لصالح الوقف، و**صحية** كإنشاء المستشفيات والإنفاق على المرضى وتطوير معارف الطب والصيدلية، و**تعليمية** كالمدارس، و**فكرية** كرعاية العلماء وإنشاء المكتبات ورعاية **الثغور** أمام إلا عداء بالإنفاق على جند الله وخيلهم و**الدعوة إلى الله** بإعداد الدعاة وصرف رواتبهم ، ويشهد بذلك التاريخ والحجج و الوثائق.[3] وهذه المجالات التي أصبحت تستقطع جزءا هاما من إيرادات الموازنة العامة للدولة المعاصرة، وتمول أحيانا بأدوات تزيد من حدة التضخم؛ كانت في مرحلة تبني المنهج الإسلامي تمول من قبل المواطنين الذين نمت روح التعاون والتكامل بينهم.[4] فهذه التكاليف تصبح مساوية للصفر ولا تتحملها الميزانية العامة بل معظمها تصبح مغطاة من قبل الجهود الخاصة الفردية والجماعية والرسمية، وهذا سينعكس حتماً على الوضع الاقتصادي والنقدي بشكل إيجابي، اذ ستتحول نسبة هامة من القوة الشرائية من المجالات الاستهلاكية الترفية إلى

---

[1] كردودي صبرينة، " **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص217.

[2] كردودي صبرينة، " **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق ، ص218.

[3] أ.د.رفعت السيد العوض،"**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، المجلد الأول، مرجع سابق،ص348.

[4] كردودي صبرينة، " **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص218.

الاستثمارات الاجتماعية التوازنية، وهذا ناهيك عن الآثار المترتبة عن تأدية هذه الوظائف نتيجة لدوافع أخلاقية وعقائدية في ظل الضوابط الشرعية والمؤسساتية القانونية.[1]

سادساً–ضرورة إحياء مؤسسة الأوقاف: لا شك ان إحياء مؤسسة الوقف سوف يدعم دور مؤسسة الزكاة، ويساهم في تحرير إيرادات أخرى تشارك في التمويل والتنمية أو تسديد المديونية العامة الداخلية والخارجية.[2] وترى ا.**كردودي صبرينة** ان الدور الذي يمكن ان يلعبه الوقف الإسلامي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل بلدان العالم الإسلامي، لا يمكن ان يتحقق، إلا إذا توافرت الشروط الآتية:[3]

1. وضع الأنظمة والقوانين، التي تضمن وتسهل عملية وقف أموال وممتلكات المحسنين.
2. وضع الأنظمة والقوانين التي تحمي أموال الوقف، وتساهم في تنمية دور هذه الأموال في الخطط الاقتصادية والاجتماعية في الدول الاسلامية، على ان تسند مهمة وضع الأنظمة والقوانين للخبراء من الفقهاء والاقتصاديين.
3. العمل على توسيع ممتلكات وأموال الوقف، بتشجيع المحسنين من خلال خطط إعلامية وإرشادية منظمة.
4. الاستفادة من التجارب والخبرات السابقة، وبخاصة في الدول الاسلامية التي حققت بعض النجاحات في هذا المجال.
5. على العاملين في مجال الاقتصاد، والخبراء في هذا الميدان ان يتعاونوا مع المجتهدين من علماء الأمة الاسلامية في النظر إلى مستجدات الحياة، وكيفية تفعيل الأوقاف مع حركة الاقتصاد، مما يفيد الأمة الاسلامية في حاضرها ومستقبلها.

---

[1] صالح صالحي،" **مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة**"، ورقة مقدمة للدورة التدريبية الدولية حول:" تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية"، سطيف، يومي 25–28 ماي2005م، ص 21.

[2] جمال لعمارة،" **اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاديات السوق**"، البصيرة، دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد الأول، 1419هـ/1999م، ص 81.

[3] كردودي صبرينة، " **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص219–220.

المبحث الرابع: الأسواق و آليات عملها في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الأسواق في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم الأسواق.

أولاً- تعريف السوق:

1. **لغة:** السوق من كلمة ساق يسوق، وهو حدو الشيء.[1]
2. **اصطلاحاً:** عرف السوق في الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي:

- "هو أوسع من مجرد مكان، فهو أي وسيلة يتلاقى من خلالها البائع والمشرقي لنقل ملكية السلعة إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع.[2]
- " بأنه ذلك التنظيم الذي يهيئ لكل من البائعين والمشترين فرص تبادل السلع والخدمات وعناصر الإنتاج، وفيه تحدد الأسعار.[3]
- " وهو مكان التقاء إرأدتي العاقدين سواءً أكان ذلك للسلع والخدمات أو لتبادل العملات أو الأسهم والسندات".[4]

ففي الماضي كانت السوق تشير إلى مكان جغرافي معين، أما اليوم فلا توجد حدود للسوق، لان وسائل الاتصال الحديثة تمكن المشتري والبائع من الاتصال الواحد بالآخر حتى بدون ان يرى الواحد منهم الآخر.[5] ومنه ما جاء في قول الله تعالى:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَاكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِے ٱلْاَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً اَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً ﴿٢٠﴾﴾[6]، وقوله تعالى:﴿ وَقَالُواْ مَالِ هَـٰذَا ٱلرَّسُولِ يَاكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِے فِے

---

[1] أبو الحسين أحمد ابن فارس،"**معجم مقاييس اللغة**"، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م، الجزء الثالث، ص 117.

[2] أ.د.رفعت السيد العوض،"**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية- مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص376.

[3] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص63.

[4] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 149.

[5] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص149.

[6] سورة الفرقان، الآية 20.

اِلاَسْوَاقِ﴾[1].وعن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– قال: ﴿ لا يَبيعُ بعضُكم على بَيعِ بعضٍ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حتىٰ يُهبَطَ بها إلى السوق﴾.[2] وعن أمير المؤمنين سيدنا عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال: ﴿ لا يَبِعْ في سُوقِنَا إلاَّ من تَفَقَّهَ في الدِّين ﴾[3].

ويختلف السوق في معناه التجاري عنه في معناه الاقتصادي:

أ. **السوق بالمعنى التجاري:** هي المكان الذي تتجه إليه البضائع بمختلف أنواعها، حيث يتم مبادلتها أو بيعها أو استهلاكها، وهي المكان الذي يتم فيه نقل ملكية السلع، ولذلك وسائل يجب توافرها فيها، ومنها التخزين والتمويل والنقل والفرز والتوزيع.[4]

ب. **السوق بالمعنى الاقتصادي:** وهي المنطقة التي يتصل فيها المشترون والبائعون، أما بطريق مباشر أو عن طريق وسطاء (تجار) بعضهم ببعض بحيث ان الأسعار السائدة في جزء من السوق تؤثر في الأسعار التي تدفع في الأجزاء الأخرى، مما يترتب عليه وجود تجانس في أسعار السلعة الواحدة في السوق كلها، بغض النظر عما يحدث من انحرافات عن الثمن المتجانس إلى اعتبارات محلية أو أسباب طارئة ووقتية.[5]

وفي ضوء ماسبق كله يتين ان السوق بمعناه التجاري يختلف عن السوق بمعناه الاقتصادي حيث يتم تنفيذ العقد في مكان معين في السوق التجاري بينما لا يتعين مكان في السوق الاقتصادي، وعليه فليس له مكان معين خاص به حيث يمكن إتمام العقد بواسطة التلفون أو التلكس أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة.[6]

الفرع الثاني: تاريخ الأسواق في الإسلام.

قد اشتهر العرب بالتجارة قبل الإسلام وبعده، وكانت لهم قوافل تجارية تنقل البضائع من الجزيرة إلى بلاد الفرس والروم، إضافة إلى رحلاتهم المعروفة إلى بلاد اليمن في الشتاء وإلى بلاد الشام في الصيف،

---

[1] سورة الفرقان، الآية 07.

[2] "**صحيح البخاري**"، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم2165، ص406.

[3] "**جامع الترمذي**"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–، حديث رقم 487، ص101.

[4] حسن أحمد محي الدين أحمد،" **عمل شركات الاستثمار في السوق العالمية**"، الدار السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 1407هـ/1986م، ص 77.

[5] راشد البراوي،" **الموسوعة الاقتصادية**"، دار النهضة العربية، بيروت، 1971م، الطبعة الأولى، ص302.

[6] د.محمد صبري هارون،" **أحكام الأسواق المالية– الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 1429هـ/2009م، ص15.

كما ذكرها القرآن الكريم في سورة قريش بقوله تعالى:﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ اِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ ۝٤ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٥﴾[1]. وكانت للعرب أسواق موسمية تقام في أماكن محددة، وفي أوقات محددة في السنة أو الفصل أو الشهر أو الأسبوع، والأسواق السنوية أو الفصلية اعم واشمل لارتباطها بالإنتاج الزراعي أو الحيواني، أما أسواق الخضر فتغلب عليها صفة الثبوت والاستمرارية كل أيام السنة، وذلك لحاجة الناس إليها في كل وقت.

كان العرب قبل الإسلام الكثير من الأسواق المشهورة في تاريخهم، حيث عد المؤرخون منها أكثر من عشرين سوقاً كبيرة موسمية تجمع الناس من بلاد شتى.[2] ومنها سوق دوما الجندل، وسوق هجر، وسوق المشقر، وسوق ذي المجاز، وسوق مجنة، وسوق عكاظ،[3]وزسوق باصفاصف بالعصبة، وسق مزاحم، وسوق بني قينقاع.[4] وأول سوق أعباء هي في بقيع الزبير، فجاء أحد المحتكرين من كبار تجار اليهود ويدعى كعب بن الأشرف وهد القبة التي ضربت فوق ارض السوق، فلما رأى رسول الله–صلى الله عليه و آله وسلم– ذلك تقلها إلى موضع جديد. وهو ما عرف فيما بعد بسوق المدينة، وتصدق رسول الله–صلى الله عليه و آله وسلم– بماكان السوق على المسلمين، وقال لهم :﴿ هٰذَا سُوقُكُمْ. فَلاَ يُنْتَقَصَنَّ وَلاَ يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ ﴾[5]. واستمر العمل بهذه السوق حتى يومنا هذا، وهي الآن سوق قائمة في المدينة المنورة، وتعرف بسوق المناخة، قرب ثنية الوداع، وتمتد من مسجد الغمامة إلى جرار سعد، وهي عند مدخل النفق من سلطانه، بطول ألف متر وعرض خمسمائة متر. وهذه السوق قد خططها ونظمها ووضع أسسها رسول الله–صلى الله عليه و آله وسلم– وكانت أيضا أول سوق حرة في التاريخ، لم ينتقص منها شيء، ولم يضرب عليها خراج، أما سوق بني قينقاع اليهودية فقد تضاءلت وصغرت وانصرف الناس عنها إلى السوق الاسلامية، بكامل حريتهم، لما وجدوا من فوارق كبيرة بين المعاملات الاسلامية القائمة على العدل والتراضي والسماحة في البيع والشراء، بفضل عناية رسول الله– صلى الله عليه و آله وسلم– بالسوق وإشرافه عليها بنفسه.

---

[1] سورة قريش، الآية 1–5.

[2] منصور عبد الحميد، " **الأسواق الاقتصادية بين الماضي والحاضر**"، منار الإسلام، أبو ظبي، العدد الخامس،1997م، ص 114–116.

[3] القرني عبد الحفيظ فرعلي علي، "**آداب السوق في الإسلام**"، دار الصحوة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1408هـ/1987م، ص 12–13

[4] السمهودي نور الدين علي بن أحمد،"**وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى**"، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، دت. الجزء الثالث، ص 747.

[5] "**سنن ابن ماجه**" كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، حديث رقم2233، ص241. إسناده ضعيف لضعف رواته.

ومع اتساع رقعة الدولة الاسلامية أصبحت للمسلمين أسواق ثابتة ومنتشرة في البلاد الاسلامية، وبعدد مرور الزمان قلت الأسواق المؤقتة والموسمية في المدن، وبقي بعضها في البلاد القريبة من منازل البداوة. ومن هذه الأسواق سوق المربد في البصرة، وأسواق بزاعة إلى الشرق من حلب، وسوق زوية بن ادهم في جبا. أما أسواق المدن الثابتة، فكانت تتأثر بالأقاليم والمدينة اللذين تقام فيهما، فدمشق وحلب بقيت أسواقها حيث كانت سابقا، و أسواق بغداد نقلت إلى الكرخ بعد ان كانت في طاقات المدينة، وكانت الدكاكين في أسواق مصر وغرب آسيا تمتد على طول الشارع من الجانبين، وكانت أسواق حماه لما زارها ابن جبير منظمة بشكل جيّد، أما في المن الإيرانية، فكانت الأسواق منفصلة عن المدينة والقلعة، ومجموعة في مكان واحد.[1]

الفرع الثالث: تطور الأسواق.

يمكن تقسيم السوق حسب تطورها إلى ثلاثة أقسام:[2]

1. **السوق المحلية:** الأصل في السوق أنها محلية وذلك قبل ان توجد المواصلات والاتصالات الحديثة، وستستمر السوق المحلية بالنسبة لبعض السلع، مادام الاتجار فيها يحدث بالحيز الضيق الموجود فيه ولا يتعداه لأسباب كثيرة منها:
   - ان السلع لا يمكن نقلها من محلها إلى مسافات بعيدة دون تلف.
   - ان نقلها يكون بتكاليف باهضة، بحيث يرتفع ثمنها بأضعافه كالطوب مثلا.
   - ان يكون الصنف لا يبطله إلا السكان المحليون.
2. **السوق القطرية:** ظهرت السوق القطرية بسبب طرق الاتصال بين أطراف الأقليم الواحد وأصبح في الإمكان إتمام أية عملية تجارية بين سائر مناطق.
3. **السوق العالمية أو الدولية:** حدثت السوق العالمية أو الدولية عندما صار الاتجار بالسلع لا يقتصر على المكان أو القطر الموجود فيه. بل صار عاما بين جميع دول العالم ومن أسباب أيجاد السوق العالمية:
   - الاحتياج وشدة الطلب على السلعة، فالقطن مثلا من سلع السوق الدولية لأنه لا يزرع في كثير من البلاد التي تحتاجه.
   - ان يكون الطلب مستمرا طوال السنة.

[1] منصور عبد الحميد، " **الأسواق الاقتصادية بين الماضي والحاضر**"، مرجع سابق، ص 118-119.

[2] حسن أحمد محي الدين أحمد،" **عمل شركات الاستثمار في السوق العالمية**"، مرجع سابق، ص 78-79

- ان تكون السلعة قابلة للتصنيف والتدريج حتى يسهل التعامل بها بالرتب المتعاقد عليها، فالمشتري يعلم ان السلعة التي يشتريها ذات أوصاف معينة ولا حاجة له لإجراء معاينة قبل عقد الصفقة.
- ان لا تتعرض السلعة سريعا للعطب.

المطلب الثاني: أسس و ضوابط السوق في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: أسس السوق الإسلامي.

أرسى رسول الله –صلى الله عليه و آله وسلم– أسس السوق الإسلامي عند هجرته إلى المدينة المنورة لبناء الدولة الاسلامية فكان أول ما بناه هو المسجد لتربية النفوس على الفضيلة والإيمان. ثم سال رسول الله– صلى الله عليه و آله وسلم– عن السوق فدلوه على سوق لليهود، فأمر بإشادة سوق خاص للمسلمين وقال:﴿ هٰذَا سُوقُكُمْ. فَلاَ يُنْتَقَصَنَّ وَلاَ يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ﴾[1]. وهذا دليل صريح على وجوب استقلالية أسواق المسلمين، وحرمة انتقاصها باحتكار أو فساد أو غش، وما إلى ذلك، وفيه أيضا دليل على حرمة فرض الرسوم والضرائب على الأسواق.[2]

الفرع الثاني: ضوابط السوق في الاقتصاد الإسلامي.

من أهم الضوابط التي وضعها الإسلام للحفاظ على حقوق الناس وأموالهم في السوق مايلي:[3]

1. **الأمر بالعدل في الكيل والميزان**: يأمر الإسلام بالعدل عند التعامل في السوق بقول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝ ﴾[4].وقد أهلك سبحانه قوم شعيب لبخسهم الكيل بالميزان.
2. **النهي عن أكل الربا** : أكل الربا الكبائر ، فقد صح ان رسول الله –صلى الله عليه و آله وسلم–:﴿ نَهىٰ عن ثَمنِ الدّمِ وثمنِ الكلبِ، وكَسْبِ الأمَةِ. ولَعنَ الواشِمةَ والمستَوْشمةَ، واكِلَ

[1] "**سنن ابن ماجه**"، كتاب التجارات، باب الاسواق ودخولها، حديث رقم2233، ص241.

[2] د. سامر مظهر قنطقجي،" **الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص 16.

[3] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص63–68، د. محمود حسن صوان،" **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص177–178، د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الاسلامي**"، مرجع سابق، ص 154.

[4] سورة المطففين، الآية 1–3.

الرّبا ومُوكِلَهُ، ولَعنَ المصَوّرَ ﴾[1]. وقال أيضاً:﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ ﴾[2]. والمراد بآكل الربا وموكله أي أخذ المال بالربا ودافع هذا المال، وسمي أخذ المال آكلا ودافعه موكلا؛ لان المقصود منه هو اعظم منافعه.

3. **الصدق في المعاملة:** نهى الإسلام عن الغش أو التدليس في ممارسات كل حرفة أو مهنة، أو الكذب وعدم التزام الصدق في العقود والمعاملات المالية، أو المغالاة في أساليب الدعية والإعلان لترويج التسويق ومن ذلك: ان يبين البائع عيوب السلعة متى وجدت، فلو حدث مثلا و أخفى البائع عيبا في السلعة فهذا إضافة إلى كونه غشا يعاقب عليه الإسلام ويعطي المشتري الحق في إعادة السلعة وفسخ البيع متى كان العيب ينقص من قيمة السلعة. وفيما يرويه أبو هريرة–رضي الله عنه–: ﴿ أنَّ رَسُولَ الله مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ. فَأدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقالَ: يَا صَاحِبَ الطَّعامِ مَا هَذَا قالَ: أصَابَتْهُ السّماءُ، يَا رسولَ الله قالَ :أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ ثمَّ قالَ: مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا ﴾[3].

4. **النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي:** والأصل في هذا النهي حديث لحديث أبي هريرة–رضي الله عمه– قال: ﴿ نَهىٰ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن التَّلقِّي، وأن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ ﴾[4]، فهذا النهي كما يقول **سليمان الخطابي–رحمه الله–** مخافة الغبن، وصورته ان يتلقوا الركبان قبل ان يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم ان السعر ساقطة والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما في أيديهم ويبتاعون منهم بالوكس من الثمن فنهاهم–صلى الله عليه و آله وسلم– عن ذلك. فالنهي عن هذين التصرفين قد يكون المقصود منه تيسير الوصول الى السوق، وعدم استغلال جهل الجالبين بموضع السوق وباسعار السلع، وتوفير المنافسة العادلة والمعلومات الصحيحة في السوق.

5. **النهي عن النجش:** لقد نهى الإسلام عن أعمال النجش، والأصل في النهي ما روى عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–قال: ﴿ نَهىٰ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عنِ النَّجْشِ ﴾[5]. والنجش في اللغة تنفير الصيد واستشارته من مكانه ليصطاد، أما في الشرع فهو زيادة في الثمن السلعة

---

[1] "**صحيح البخاري**"، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم2238، ص416.

[2] "**صحيح مسلم**"، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم 1598، ص651.

[3] "**جامع الترمذي**"، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، حديث رقم 1315، ص231.

[4] "**صحيح البخاري**"، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم2162، ص405.

[5] "**صحيح البخاري**"، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، حديث رقم 2124، ص403، "**صحيح مسلم**"، كتاب البيوع، باب تحريم الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، حديث رقم1516، ص616.(أي حديث متفق عليه)

ممن لإيريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لان النجاش يثير الغبة في السلعة، ويقع ذلك بموطأة البائع، فيشتركان في الإثم، أو يقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغري غيره بذلك. قال **ابن البطال–رحمه الله–**: أجمع الفقهاء على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل **الحافظ ابن المنذر –رحمه الله–** عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول أهل الظاهر ورواية عن **الإمام مالك –رضي الله عنه–** وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية.

6. **عدم البيع على بيع الغير**: الأصل في هذا النهي لقول رسول الله–صلى الله عليه و آله وسلم– عن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– ان رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ لا يَبيعُ بعضُكم على بَيعِ أخيهِ ﴾[1]. وللبيع بهذه الطريقة صورتان، أولاهما: ان يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط فسخ لأبيعك خيرا منه أو ارخص. ثانيهما: ان يقول للبائع في زمن الخيار: افسخ لاشترى منك بأكثر. وقد أجمع الفقهاء على تحريم الصورتين، ولو ارتكب المنهي عنه في هذا وعقد فهو أثم بذلك والبيع صحيح لعدم اختلال الأركان والشروط، وسبب النهي عن ذلك أذى غيره ولا يرجع إلى العقد وهذا قول جمهور الفقهاء.
7. **النهي عن بيع الغرر**: الأصل فيه النهي فعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– ﴿ أنَّ رسولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم نَهىٰ عن بَيعِ حَبَلِ الحَبَلةِ، وكان بَيعاً يَتبَايَعُهُ أهلُ الجاهلية: كان الرجُلُ يَبتاعُ الجَزورَ إلى أن تُنْتَجَ الناقةُ، ثمَّ تُنْتَجُ التي في بَطنِها ﴾[2] ، وعن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: ﴿ نَهَى رَسُولُ اللّهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ﴾[3] ويقصد بالغرر الاحتمال أو الشك في المعاملة التي تكون عواقبها مجهولة كالميسر(القمار) أو اليانصيب، لان الكسب فيها يكون عن طريق الحظ أو اللهو.
8. **النهي عن بيع الدين بالدين**: ونعني ببيع الدين بالدين بيع النسيئة بالنسيئة أو بيع الكالئ بالكالئ والأصل في هذا النهي لما رواه عبد الله ابن عمر–رضي الله عنهما– ان النبي –صلى

[1] "**صحيح البخاري**"، كتاب البيوع، ، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم 2165، ص406،"**صحيح مسلم**"، كتاب البيوع، باب تحريم الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، حديث رقم1412، ص615. أي حديث متفق عليه.

[2] "**صحيح البخاري**"، كتاب البيوع، ،باب بيع الغرر و حبل الحبلة، حديث رقم 2134، ص403.

[3] "**صحيح مسلم**"، كتاب البيوع، باب بطرن بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم1513، ص614.

الله عليه و آله وسلم- ﴿ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ﴾[1]. ورغم ان هذا الحديث صححه **الحاكم النيسابوري-رحمه الله-** في" **المستدرك على الصحيحين**" . إلا ان جمهور المحدثين ضعفوا الحديث ومع هذا فإن العمل على هذا الحديث رغم ضعفه يقول **الإمام احمد بن حنبل-رضي الله عنه-**" ليس في هذا أيضا حديث يصح ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين".

9. **النهي عن البيع المعدوم**: الأصل في هذا التحريم ما روى عن حكيم بن حزام قال: ﴿ يَا رَسُولَ الله يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فقالَ: لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ﴾[2].قال **الإمام البغوي-رحمه الله-** تعليقا عن الحديث: النهي في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروط. فلو باع شيئا موصوفا في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز، وان لم يكن المبيع موجودا في ملكه حالة العقد كالسلم، ثم قال: وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله فإن اعتاد الطائر ان يعود ليلا لم يصح عند الأكثر إلا النحل فإن الأصح فيه الصحة. ويؤكد هذا المعنى- **الإمام الشوكاني-رحمه الله-**: وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلا تحت مقدرته، وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم، وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقبوض. وهذا ما ذهب إليه كذلك علامة العصر **الشيخ أبو احمد بن محمد بلقرد الجزائري –حفظه الله-**.

10. **النهي عن بيعين في بيعة**: الأصل في هذا النهي ما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه-:﴿ نَهَى رَسُولُ الله عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة ﴾[3]. وقد اختلف الفقهاء في تفسير قوله:" بيعتين في بيعة". والراجح في وجهة نظر كلا من **د. عبد الإله بن محمد بن احمد الملا، د. عزت شحاته كرار** ما فسره سماك راوي الحديث وصورته:" ان يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشر وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعتين فإذا فارقه على أحدهما فلا باس إذا كان العقد على أحد منهما".

11. **النهي عن بيع الأمور المحرمة**: نهت الشريعة الاسلامية عن بيع أي شيء محرم ومن هذه الأمور المحرمة بيع الخمر والميتة والخنزير و الأصنام. ففي حديث متفق عليه قال رسول الله-صلى الله

---

[1] ابو عبد الله محمد ابن عبد الله الحاكم النيسابوري، "**المستدرك على الصحيحين**"، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، حديث رقم2389، ص369 ، الجزء الثاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1418هـ/1998م.

[2] "**سنن أبي داود**"، كتاب البيع ، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم 3503، ص389.

[3] "**جامع الترمذي**"، كتاب البيوع، باب ما جاء النهي عن بيعين في بيعة، حديث رقم 1231، ص218.

عليه و آله وسلم-:﴿إنّ اللّهَ ورسولَهُ حَرّمَ بيعَ الخمرِ والمَيتةِ والخِترِيرِ والأصنام فقيلَ: يا رسولَ اللّهِ أرأيتَ شُحومَ الميتةِ فإنها يُطلَى بها السّفنُ ويُدهَنُ بها الجُلودُ ويَستَصبحُ بها الناسَ، فقال: لا، هوَ حرام. ثمّ قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم عندَ ذلكَ: قاتلَ اللّهُ اليهودَ، إنّ اللّهَ لما حرّمَ شحومَها جَمَلوهُ ثمّ باعوهُ فأكلوا ثمَنه ﴾[1]. معنى قوله جملوه: أي أذابوا الشحم، يقول **الأمير الصنعاني** رحمه الله- في كتابه "سبل السلام": والعلة في تحريم الثلاثة الأول هي النجاسة، ولكن الأدلة على نجاسة الخمر غير ناهضة وكذا نجاسة الميتة والخترير، فمن جعل العلة النجاسة عدى الحكم على تحريم بيع كل نجس، وقال جماعة يجوز بيع الأزبال النجاسة، وقيل يجوز للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وهي علة عليلة، وهذا كله عند من جعل العلة النجاسة، والأظهر أنه لا ينهض دليل على التعليل بذلك بل العلة التحريم، ولذلك قال رسول الله-صلى الله عليه و آله وسلم-" **لما حرمت عليهم الشحوم**"، فجعل العلة نفس التحريم و لم يذكر علة.

12. **حفظ الخيار للبائع والمشتري**: روى الشيخان ان رسول الله-صلى الله عليه و آله وسلم- قال: ﴿ البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا ﴾[2].
13. **التسامح بالبيع والشراء**: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله-صلى الله عليه و آله وسلم-:﴿ رحمَ الله رجُلاً سَمحاً إذا باعَ، وإذا اشترَى، وإذا اقتَضى ﴾[3].
14. **النهي عن الاحتكار**: قال رسول الله –صلى الله عليه و آله وسلم:﴿ لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ ﴾[4]، وقال أيضا:﴿ الجلب في سوقنا كالمجاهد في سبيل الله والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله﴾[5].

المطلب الثالث: طبيعة السوق في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: أنواع الأسواق.

أولاً- السوق السلع والخدمات: المكان الذي تباع فيه السلع والخدمات، وتوقم الحكومات بالإشراف على أسواق وكذا الأماكن التي تقدم الخدمات للناس بشكل عام فبعضها يتبع وزارة التموين، وبعضها يتبع وزارة الصناعة، أو الزراعة، وتشرف عليه الحكومة.[1]

---

[1] " **صحيح البخاري**"، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم 2236، ص416

[2] "**صحيح البخاري**"، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، حديث رقم2018، ص397.

[3] "**صحيح البخاري**"، ،كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، حديث رقم 2076، ص391-392.

[4] "**سنن ابن ماجة**"، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم 2154،ص 233 .إسناده ضعيف.

[5] الحاكم النسيابوري،" المستدرك على الصحيحين"، كتاب البيوع، الجالب الى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، حديث رقم 2213، ص884.

ثانياً– سوق النقد: المكان الذي تباع فيه النقود بعضها بعض، نحو مكان الصرافة، والبنوك وينظم عملها البنك المركزي في الدولة.[2]

ثالثاً– السوق المالي: هو المكان الذي تباع فيه الأسهم والسندات.[3] –وسنحاول التفصيل فيه في المطلب الثالث انشأ الله–.

الفرع الثاني: طبيعة السوق.

السوق هو: "الموضع الذي يجلب إليه المتاع والسلع للبيع والابتياع "[4] ، أو هو: "الموضع الذي تتم فيه المبادلات حسا أو معنى"، ومن خلال هذا التعريفين التاليين يمكن القول بان السوق:

1. هو المنطقة التي يكون فيها المشترون والبائعون على اتصال بعضهم ببعض مباشرة أو عن طريق وسطاء بحيث تؤثر الأسعار المدفوعة في أي جزء من السوق على الأسعار المدفوعة في الجزء الأخير.
2. هو المكان أو المجال الذي يتم فيه نقل ملكية السلع، وفي هذه الحالة لا يشترط التواجد المادي للسلعة، لان الخاصية المميزة للسوق هي نقل الملكية، وحقيقة الأمر ان هناك بعض الأسواق يكون الاهتمام الأكبر فيها هو نقل الملكية وليس الانتقال المادي، ومن أمثلة ذلك: سوق الصرف وسوق الأوراق المالية، ولكن عموما نجد ان السلع تتجه نحو التجمع في المراكز التجارية.

وعليه فإن مفهوم الواسع للسوق يقترن بإطار التفاعل بين الإرأدتين الحرة التي تنتهي بتبادل المنافع فيما بينها بغض النظر عن التواجد المادي للمبيعات في صعيد واحد، بل تقوم السوق كلما توفر شرطان: **العرض والطلب** ، وبهذا يتسع السوق ليشمل أفقيا المبيعات والمشتريات في فترة محددة من الزمان بسعر معين.[5]

---

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 149.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 149.

[3] نفس المرجع، ص 150.

[4] مدكور ابراهيم، " **المعجم الوجيز**"، دار التحرير للطبع والنشر، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م، الجزء الأول، ص 329.

[5] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 151.

المطلب الرابع: هيكل السوق

الفرع الأول: عوامل نطاق السوق.

هناك عدة عوامل تؤدي دورا كبيرا في تحديد نطاق السوق وهي:[1]

أ. طبيعة السلعة
ب. سهولة المواصلات.
ج. العادات والتقاليد.
د. العوائق الجمركية.
ه. التقدم التكنولوجي.

الفرع الثاني: وظائف السوق.

هناك العدد من وظائف تؤديها الأسواق:[2]

أولاً– تحديد قيم السلع والخدمات: وفي السوق فإن الأسعار هي مقياس القيمة. وهذه الأسعار هي الموجه للإنتاج كما ان طلب المستهلكين هو دالة السعر. وليس طلب المستهلك هو المهم فقط، بل ان القوة الشرائية التي تدعم المستهلك مهمة أيضا.

ثانياً– تنظيم الإنتاج: تتحقق هذه الوظيفة عن طريق التكاليف، فالمنتج يسعى إلى تحقيق أكبر إنتاج بتكاليف معينة، أو إنتاج كمية معينة بأقل تكلفة ممكنة.

ثالثاً– توزيع الناتج: هذه الوظيفة تتعلق بمسالة لمن يتم إنتاج السلع.

رابعاً– التقنين: يعتبر التقنين جوهر عملية التسعير لأنه يقيد الاستهلاك الجاري طبقا للإنتاج الموجود.

خامساً– توصيل المعلومات: يعتبر توصيل المعلومات أحد الوظائف الهامة للسوق. ذلك أنه لا يمكن التعرف على تفضيلات المستهلك بصورة مباشرة، لذا يتم الاعتماد على الأسعار في توصيل المعلومات عن تقويم المستهلك لوحدات إضافية من السلع وسلع أخرى عديدة غيرها.

سادساً– تنسيق أفعال المشاركين في السوق: تقوم الأسعار بالتنسيق بين اختيارات المشترين والبائعين ومن ثم تحقق التوافق بين قراراتهم.

---

[1] نفس المرجع، ص 151–152.

[2] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص150–151.

الفرع الثالث: العوامل التي تحدد شكل السوق.

العوامل التي تحدد شكل السوق هي كالتالي:[1]

أولاً– عدد البائعين والمشتريين: فكلما زاد عدد البائعين صعب السيطرة على الأثمان من قبلهم وهذا يؤدي إلى ظهور نظام المنافسة، أما إذا انخفض عدد البائعين فيتحول السوق إلى سوق احتكار.

ثانياً– مدى التعاون بين البائعين والمشتريين: كلما زاد التنسيق والتعاون بين البائعين فإن ذلك يؤدي إلى تكتلهم وعقد الاتفاقيات بينهم لتحديد الأثمان، فيتحول السوق إلى سوق احتكار، أما انعدام التنسيق فيتحول إلى سوق منافسة.

ثالثاً– تجانس السلع: كلما زادت درجة التجانس أدى ذلك إلى إبراز طاهرة المنافسة والعكس إذا حصل تبرز ظاهرة الاحتكار.

الفرع الرابع: أنواع الأسواق من حيث المنافسة.

لفهم تقسيمات السوق التي يمكن تقسيمها إلى عدة أقسام، وذلك من خلال العلاقة بين البائعين والمشترين في كل منها وهي كما يلي:

أولاً– سوق المنافسة الكاملة: PERFECT COMPETITION تمتاز هذه الأسواق بعدم قدرة أي بائع أو مشتري في التأثير على الأسعار، ولأجل تحقيق وجود هذه السوق لا بد من توافر السمات التالية فيها:

1. **وجود عدد كبير نسبيا من البائعين والمشترين في هذه السوق:** بحيث لا يستطيع أي بائع أو أي مشتري ان يؤثر في السعر السائد بسبب زيادة أو نقص الكمية المعروضة أو المشتراة.
2. **تجانس وحدات السلعة المعروضة عند جميع البائعين لها:** وإذا حول أي منهم ان يرفع من سعر سلعته فوق سعر السوق السائد يفقد الطلب على سلعته لصالح الطلب على السلع المماثلة عند الآخرين، كما أنه لن يحاول تخفيض السعر؛ لأنه ضد مصلحته ما دامت كفاءته الإنتاجية متساوية وما دام يستطيع ان يبيع في ظل السعر السائد.
3. **حرية مطلقة في الدخول والخروج من السوق:** بالنسبة لجميع البائعين دون ان يؤدي ذلك إلى التأثير على مستوى الأسعار السائدة.
4. **معرفة تامة بظروف السوق من قبل البائعين والمشترين:** والهدف من هذا الشرط أنه يمثل ضمانة لتحقيق أكفأ تخصيص للموارد الاقتصادية في المجتمع، فهو يتضمن ان كل بائع على

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 152.

دراية كاملة بتكلفة الفرص البديلة لتحقيق إشباعاته، وكل عامل من عوامل الإنتاج على دراية كاملة بتكلفة الفرص البديلة لعائد خدمته الإنتاجية. وكذلك من مقتضى هذا الشرط أنه ليس ثمة مجال لحملات الدعاية والإعلانات الكاذبة أو التي بها مغالاة. [1]

- **ضف إلى ذلك :**

5. انعدام نفقات النقل حيث ان نفقة النقل تؤدي إلى ارتفاع السعر مما يؤدي إلى اختلاف في الأسعار في السوق الواحدة.
6. انخفاض درجة تأثير البائعين على أسعار السلع المعروضة. [2]

فقد أوضح"**بومول**"و"**بلايندر**" ان المنافسة الكاملة إذا تحققت واقعا، تؤدي في الأجل الطويل، إلى جعل المؤسسات المتنافسة تمارس عمليات الإنتاج عند الحد الأدنى من التكلفة الممكنة، وبالتالي فإن التكلفة الاجتماعية تكون عند الحد الأدنى أيضا. [3] ولكن كما هو معروف لم تتحقق هذه السوق الكاملة في الواقع الرأسمالي بل كانت تجريدا نظريا لا صله له بالسوق، وأصبح الأصل عندهم أسواق الاحتكار من احتكار كامل إلى منافسة احتكارية، وأمتد هذا البلاء من أسواقهم المحلية إلى الأسواق العالمية فيما سمي الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات. [4] ولئن كانت المنافسة التامة والكاملة مفيدة تعليميا للتدرج من النماذج النظرية الميسرة إلى النماذج العملية المعقدة، إلا ان هذه المنافسة نادرة التحقق في الواقع، حتى في الأسواق المتطورة (المصافق= البورصات)، إذ الغالب ان يتواطأ فيها المضاربون الممتهنون، بقصد التأثير على الأسعار. [5] ولكن الإسلام صمم على واقعا وأحاطه بشريعة تضمن تحقيق هذه السوق الكاملة، فأغلق الطريق على أكل المال بالباطل من المشتري أو البائع، وعمر فقه المعاملات بالأوامر والنواهي التي تغلق الطريق على كل منافذ الغرر والربا والاحتكار والغش والخداع، وكل ما من شأنه ان يخل بعلم المشتري بالثمن أو صفة السلعة، وهذا يحقق صفة العلم والتجانس على أتم وجه. [6]

---

[1] أ.د.رفعت السيد العوض،"**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية- مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، المجلد الأول، مرجع سابق،ص380.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 153.

[3] W.J.Baumol&Alaans S.Blinder, "**Economics, Principls Policies**", New York, 1982, p 427.

[4] أ.د.رفعت السيد العوض،"**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية- مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، المجلد الأول، مرجع سابق،ص380.

[5] د.رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص76.

[6] أ.د.رفعت السيد العوض،"**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية- مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، المجلد الأول، مرجع سابق،ص380.

ثانياً– سوق المنافسة الاحتكارية: MONOPOLISTIC COMPETITION MARKETS تتسم هذه الأسواق بأنها خليط من المنافسة الكاملة والاحتكار التام، وبتعبير أدق فهي سوق اقرب إلى المنافسة الكاملة مع تشابه بسيط لبعض جوانب الاحتكار، ويمكن ملاحظة ذلك من خصائص هذه السوق وهي مايلي:

1. وجود عدد كثير من المؤسسات الصغيرة (المنتجين) تعمل بشكل مستقل عن بعضها بعضا، مما يعني ان حصة كل مؤسسة أو منتج من السوق هي حصة صغيرة من السوق.
2. تنتج المؤسسات في سوق المنافسة الاحتكارية سلعا متشابهة، ولكن ليست متجانسة؛ أي تنتج كل مؤسسة سلعا لا تعد بديلا كاملا لما تنتجه المؤسسات الأخرى، وان كل مستهلك يفضل منتجات مؤسسة معينة.
3. سهولة دخول والخروج من السوق، أي لا يوجد عوائق رئيسة على الدخول إلى السوق.
4. ظهور المنافسة غير السعرية، المعتمد على التمايز السلعي(التمايز في الموقع، ديكور المحل، وطريقة تعبئة السلعة، إنشاء فروع متعددة، الإعلانات ونحوها).[1]

- ولذلك فإن المنافسة الاحتكارية أو الناقصة هي الأكثر شيوعا في عالم الواقع.[2]

ثالثاً– سوق احتكار القلة: يمتاز هذا السوق بأنه اقرب إلى الاحتكار التأم، ويعني احتكار القلة وجود عدد قليل من البائعين إلا ان مساهمتهم في العرض الكلي كبير نسبيا، ويمتاز هذا السوق بالتالي:

1. وجود عدد قليل من المؤسسات تسيطر على الصناعة.
2. وجود منافسة غير سعرية بمستوى أعلا من المنافسة الاحتكارية.
3. وجود عوائق متزايدة لدخول السوق.[3]

رابعاً– سوق الاحتكار المطلق: PURE MONOPOLY وهو شكل من أشكال السوق الاحتكارية ويمتاز بما يلي:

1. وجود بائع واحد يتحكم في عرض السلعة.
2. عدم وجود بدائل جديدة للسلعة التي ينتجها المحتكر.
3. وجود عوائق رئيسة تمنع دخول مؤسسات جديدة في السوق، كالعوائق القانونية، وسيطرة مؤسسة معينة على المواد الخام، ووفورات الحجم الكبير، والمتطلبات الرأسمالية الابتدائية.[4]

---

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 153–154.

[2] د.رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص76.

[3] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 154.

[4] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق ، ص 154.

وفي النظام الإسلامي، يعتبر الاحتكار مرضاً اجتماعياً وداء عضالا يجب إلا يسمح بالانتشار أو الاستشراء، وللدولة الحق في الرقابة الكاملة على المشروعات الخاصة لئلا يؤدي سلوكها إلى الأضرار بالناس والتضييق عليهم، مراعاة لمبدأ تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.[1]

المطلب الخامس: المنافسة في الإسلام.

الفرع الأول: المنافسة المحمودة والمذمومة.

أولاً– المنافسة المحمودة: وتظهر في قوله سبحانه تعالى :﴿ فَاسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ ﴾[2]، وفي قوله :﴿سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[3]، وفي قوله:﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[4]، وفي قوله:﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾[5]. فالاستباق والمسارعة والتنافس والمبادرة وأمثالها من الألفاظ كلها تفيد معنى المنافسة. فعلم إذن ان التنافس المشروع إنما يكون على الجنة والإيمان والإسلام و الخير والعلم النافع، والعمل الصالح والجهاد، وأمثالها. ولذلك شرعت المسابقة بين المسلمين في المشي والعدو والمصارعة. بل شرع الجعل–الجائزة– فيها في بعض الحالات المهمة، كركوب الخيل والرماية والمناضلة وسائر مايقوي المسلمين على عدوهم في الجهاد، وذلك شريطة ان يخرج هذا الجعل الإمام – الدولة– أونائبه، فإذا أخرجه المتسابقان ففيه خلاف بين الفقهاء.[6]

ثانياً– المنافسة المذمومة: عن عبد الله بن عمر بن العاص–رضي الله عنه– عن رسول الله– صلى الله عليه و آله وسلم– أنه قال: ﴿إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ، أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللّٰهُ. قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ : ﴿أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ. تَتَنَافَسُونَ. ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ. ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ. ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ... ﴾[7]، وقال أيضا –صلى الله عليه و آله وسلم–: ﴿ فَوَاللّٰهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا ،

[1] د.محمود حسن صوان، " **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 202.

[2] سورة البقرة، الآية 147.

[3] سورة آل عمران، الآية 133.

[4] سورة الحديد، الآية 20.

[5] سورة المطففين، الآية 26

[6] د.رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 78–79.

[7] "**صحيح مسلم**"، كتاب الزهد والرقائق، باب مابين ، حديث رقم 2962، ص1188.

وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ ﴾[1]، وقال أيضا: ﴿ ... وَلاَ تَنَافَسُوا...﴾[2]، وقال الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف–رضي الله عنه–:﴿ لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ ﴾[3]، رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس. والمقصود بالأمر هنا هو أمر الخلافة بعد وفاة السول صلى الله عليه و آله وسلم. ويفهم من هذا الأثر أنه لا ينافسهم على أمر، ولكن قد ينافسهم على آخر. فعلم من هذا كله ان المنافسة تكون مذمومة:

أ. إذا كانت المنافسة على الدنيا وشهواتها، أي على ليس محمودا التنافس فيه، كالشرور، والشهوات والأهواء، والملاهي ، والمعاصي، والأعمال السيئة.

ب. إذا أقترنت بقمار محرم، كما في ألعاب النرد والشطرنج.

ج. وبكلمة عامة إذا أدت لدى مجموعة إلى التحاسد ، والتباغض ، والتدابر ، والضرر، و التجسس ، والتقاتل أو الاعتداء على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم.

د. إذا أدت لدى المتفوق إلى الزهور والاختيال والكبر.[4]

الفرع الثاني: المنافسة والتعاون.

قد يبدو هناك تناقض بين التنافس والتعاون، لكن سنحاول التقريب بين المعنيين:

أولاً– التنافس: هي الرغبة في الإنفراد والتفوق الفردي، فهو تفاعل من الطرفين بقصد المغالبة، وصولا غلبة أحدهما على الآخر.

ثانياً– التعاون: هو التعبير عن الرغبة في الاجتماع والعمل الجماعي، فهو تفاعل بين الطرفين، ولكن لا بقصد التغالب، بل بقصد التكامل والتقوى على الإنجاز المشترك.

غير ان هناك شيئا مشتركا بين التنافس (المحمود) والتعاون (التنافس المذموم ليس بينه وبين التعاون أي شيء مشترك)، وهو الوصول إلى أقصى النتائج وأعظمها(أفضلها)، فالتنافس يحفز على التجويد، والتعاون يؤدي أيضا إلى التجويد وإلى الزيادة وهي ان نتائج التعاون لا تساوي مجموع النتائج الفردية، فيما لو انفرد كل واحد بالعمل بل يساويها ويزيد عليها : الإتحاد قوة. وكما ان المنافسة قد تكون بين

---

[1] " **صحيح البخاري**"، كتاب المغازي، باب، حديث رقم 4015، ص671–672 ، " **صحيح مسلم**"، كتاب الزهدوالرقائق، باب ما بين، حديث رقم 2961، ص 1188.

[2] "**صحيح مسلم**"، كتاب البر والصلة و الآداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها حديث رقم2563، ص 1035.

[3] " صحيح البخاري"، كتاب الاحكام، باب كيف يبايع الامام الناس، حديث رقم 7207، ص 1375.

[4] د.رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 79–80.

الأفراد، فإنها قد تكون أيضا بين المجموعات.فهذا جمع بين المنافسة والتعاون يستفيد من حسنات التعاون دون التضحية بحسنات ، فتقاس نتائج المجموعة ونتائج مساهمة كل عضو من أعضائها، لحفظ حق المجموعة وحق كل فرد من أفرادها أدبيا وماديا، وإلا فإنه باسم التعاون قد تضيع الحقوق ويقدر الشخص بأكثر مما يجب ، ويقدر الآخر بأقل مما يجب، ويتولى الأمور ويتولى الأمور من لا يحسنها من الأناس المزيفين. وهذا يعني أنه يمكن القيام بعمل تعاوني واحد مع تحقيق المنافسة بين أفراده كي لا يتكل كل واحد على الآخر ويتملص من المشاركة الفعالة.[1]

ولذا يرى **الدكتور يونس رفيق المصري أنه** ليست هناك مفاضلة بينهما، أي التعاون خير من المنافسة أو المنافسة خير من التعاون. بل يمكننا ان نجعل كلا من هما معززا للآخر بحيث يكونان أداتين متعاونتين لا متنافستين على تحقيق الأغراض المرجوة.[2]

و لقد ضمن الإسلام في حقيقته الحرية كقاعدة أصيلة في النظام الإسلامي، وبالتالي فهي أصل في النظام الاقتصادي يحقق الحرية الاقتصادية في مجالاتها المختلفة، حرية العمل والإنتاج والتعاقد، ثم حرية التسوق التي تمارس فيها هذه الحريات، ونعني بذلك كفالة أسباب المنافسة الحرة، ودعم شروط توافر هذه المنافسة. ولا يفهم من هذه الحرية المنفلتة للرأسمالية؛ لان الشارع الحكيم ضمن تحقيق الحرية في ظل قواعد العدالة والطهارة، فحرم الخبائث من السلع، وحرم أكل المال بالباطل بالربا والاحتكار والغرر والغش والتطفيف، وفي ذلك تحقيق لمصلحة الجماعة ومصلحة الفرد في ان واحد.[3] لهذا اشترط المسلمون شرطا مهما لتحقيق هذه السوق الكاملة في قاعدة العمرية: ﴿ لا يَبِعْ في سُوقِنَا إلاَّ من تَفَقَّهَ في الدِّين ﴾[4]. ومما يعزز المنافسة ويحميها ويصونها الاهتمام بحقوق الابتكار ماديا ومعنويا لان المنافسة يجب ان تكفل للمتفوق والمبتكر ما يحميه من السرقات الأدبية والصناعية، فإن سريان مثل هذه السرقات إنما يؤدي إلى أضعاف المنافسة وتشويهها وتخريب قواعدها الملائمة والعادلة الشريفة.[5]

وعليه فإن المنافسة هي ضد الاحتكار الذي يكون نتيجة استئثار أو سيطرة أو مصادرة للحرية، أو إخفاء المعلومات، بما يخل بمبدأ التكافؤ الذي تتحقق به الكفاءة والعدالة. وقد ضبط الإسلام المنافسة الاقتصاية بضوابط تحقق أغراضها بتجويد السلعة أو الخدمة، وتخفيض سعرها، والعمل على امتصاص

---

[1] د.رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 80-81.

[2] نفس المرجع، ص 81.

[3] أ.د.رفعت السيد العوض،"**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية- مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، المجلد الأول، مرجع سابق،ص379.

[4] "**جامع الترمذي**"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، حديث رقم 487، ص101.

[5] د.رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص85.

الأرباح الغير العادية، وتعميم الأرباح والمكاسب على المتنافسين، ولا يستأثر بها المحتكر، و منع التحاسد و التنازع والتباغض.[1]

المطلب السادس: آليات تحديد الأسعار في السوق الإسلامي.

الفرع الأول: الطلب DEMAND

أولاً– مفهوم الطلب DEMAND: يمثل الطلب جانبا مهما في علم الاقتصاد، ويعرف على أنه وجود الرغبة والقدرة عند المستهلك لشراء كمية معينة من السلع عند سعر معين وفي فترة زمنية معينة، فالطلب هو: " الكمية التي يرغب المستهلكون في شرائها من سلعة معينة بثمن معين خلال فترة زمنية معينة" . وبعبارة أخرى مختصر هو " الرغبة المشفوعة بالقدرة على الدفع " وبذلك ينشأ الطلب على السلع والخدمات في سوقهما.[2] ويشتمل الطلب على عنصرين أساسين هما: الرغبة في الحصول على السلعة أو الخدمة، والقدرة على شراء تلك السلعة أو الخدمة.[3]

ثانياً–قانون الطلب: The Law Of Demand ينص قانون الطلب على:" أنه كلما كان السعر أقل كلما كانت الكمية المطلوبة أكبر، وكلما كان السعر أكبر كلما كانت الكمية المطلوبة أقل"، أي ان العلاقة بين سعر السلعة والكمية التي يطلبها المستهلك من هذه السلعة هي علاقة عكسية.[4] ويوضح هذ القانون العلاقة بين الكمية المطلوبة من سلعة معينة وفي فترة زمنية محددة وثمن تلك السلعة بافتراض ثبات العوامل المستقلة الأخرى التي يتأثر بها الطلب، وهي بحد ذاتها محددات الطلب على حالها من دون تغيير. ولقد عبر **أبو حامد الغزالي–رحمه الله–** قديما عن قانون العرض في كتابه "**الأدب في الدين**" فقال:" يبيع على قدر أسعاره: ان نقص سعره زاد زبونه؛ كما أنه ان زاد سعره نقص زبونه".[5] ويقول في موضع آخر:" من قنع بربح قليل كثرت معاملاته، واستفاد من تكررها ربحا كثيرا"[6]، والنصان يظهران أشارة الإمام رحمه الله– إلى قانون العرض والطلب.

---

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 155.

[3] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص51.

[4] د.عمر صخري، "**مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي**"، مرجع سابق، ص 10.

[5] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 155–156.

[6] أبو حامد الغزالي،" **إحياء علوم الدين**"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 73.

ثالثاً– محددات الطلب: تتأثر قرارات المستهلكين بعدد من العوامل بالإضافة إلى السعر منها: [1]

1. **دخل المستهلك**: ان زيادة دخل المستهلك تمكنه من شراء كميات أكبر من السلع، نتيجة تمكنه من زيادة الإنفاق على طائفة واسعة من السلع. لذا يعتبر الطلب على معظم السلع ذات علاقة موجبة بالدخل، وكلما زاد دخل المستهلكين كلما زادت النفقات على الاستهلاك، فيزداد الطلب على معظم السلع وفقا لذلك.
2. **الأذواق**: ان الأذواق أو نمط التفضيل لأغلب الأفراد تتغير بسرعة لأسباب عديدة. فالزيادة في شدة رغبة الشخص لسلعة ما تؤدي إلى زيادة طلبه على السلعة. ويحدث العكس إذا انخفضت أذواق المستهلك. وعموما يتوق الفرد إلى التغيير. فقد تغير المعلومات الجديدة التي يحصلون عليها في تقويم للسلعة. فمثلا الاتجاه الحديث نحو استعمال السيارات الخاصة ترتب عليه زيادة على هذه السيارات وفي الوقت نفسه نقص الطلب على الدرجات.
3. **أسعار السلع البديلة والمكملة**: عندما تؤدي سلعتان وظيفة واحدة، أو تفي باحتياج واحد فإنهما سلعتين بديلتين Substututes ، فالسلع البديلة هي التي تكون مرتبطة إلى حد ان الزيادة في سعر أحداها سوف تسبب زيادة في الطلب على السلعة الأخرى. وتكون هناك علاقة مباشرة بين سعر السلعة والطلب على السلعة البديلة، إذا تغير سعر السلع البديلة يؤثر على اختيارات المستهلكين فإذا انخفض سعر زيت النباتي فإن كثيرا من المستهلكين يتم إحلالها محل الدهن النباتي، وعليه سينخفض الطلب على الدهن . أما السلع المكملة Complements فهي السلع المرتبطة ويتم استهلاكها معا. وبالنسبة لهذا النوع من السلع فإن هناك علاقة عكسية بين سعر إحداهما والطلب على السلعة الأخرى. فمثلا إذا زاد سعر السكر فإن الكمية المطلوبة من الشاي سوف تنخفض.
4. **توقعات أسعار السلعة**: تؤثر هي الأخرى في قرارات المستهلكين الحالية، فعلى سبيل المثال: فإنه في طل زيادة التوقع عن ارتفاع أسعار السيارات في الشهر القادم فإن هذا يؤدي إلى زيادة الحافز لدى بعض الناس للشراء الآن قبل ارتفاع الأسعار. وعلى العكس من ذلك إذا توقع الناس انخفاض سعر سلعة ما، فإن الكمية المطلوبة منها تنخفض. ذلك لان الناس سوف يشترون كمية أقل في محاولة لتأجيل قرارات الشراء حتى تنخفض الأسعار في المستقبل.
5. **اختلاف عدد السكان والتركيب السكاني**: تؤدي زيادة عدد المستهلكين مع بقاء الأحوال الأخرى ثابتة إلى زيادة الطلب على السلع الضرورية والعكس صحيح، كما ان اختلاف

[1] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص55–56، د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 154.

التركيب السكاني يؤدي إلى اختلافات واضحة في احتياج السكان من السلع المختلفة كالتركيب الريفي، أو الديني أو الحضري.

6. **عوامل أخرى:** ان لكل سلعة مؤشرات خاصة تدفع إلى طلبها فاشتداد الحر يدفع إلى الطلب على مكيفات الهواء، وسقوط المطر يساهل في الطلب على المظلات.

رابعاً– منحى الطلب وجدوله DEMAND CURV:[1]

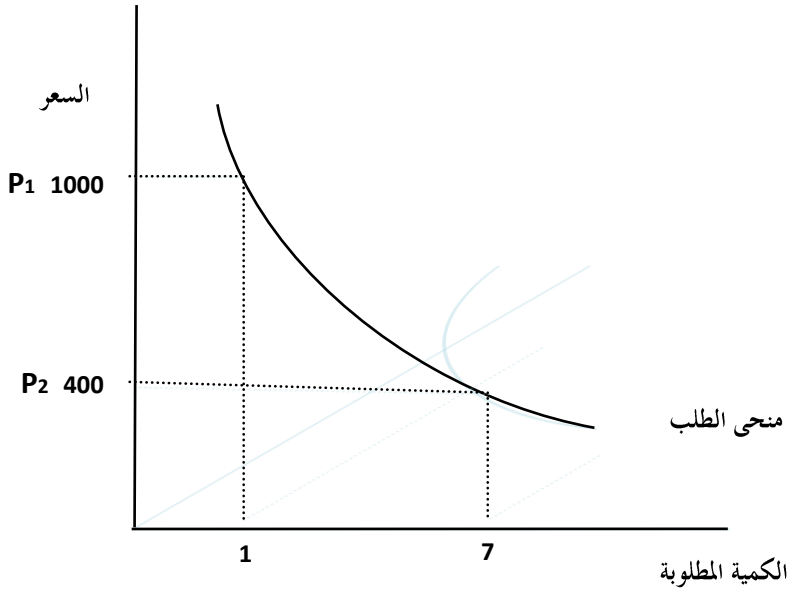
1. **جدول الطلب:** يعد جدول الطلب أحدى الوسائل الفنية لوصف العلاقة بين الكمية المطلوبة والسعر.
2. **منحنى الطلب:** يمكن عرض علاقة السعر بالكمية في شكل جدول هندسي وعندها يحول جدول الطلب إلى منحنى الطلب.

وكمثال على ذلك: لدينا جدول طلب افتراضي.

السعر(دينار)	1000	900	800	700	600	500	400
الكمية(كيلوغرام)	1	2	3	4	5	6	7

- فإن منحى الطلب يكون على الشكل التالي:

- **الشكل رقم (06): منحى الطلب في السوق**



المصدر: كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص54.

[1] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص 52–54.

الفرع الثاني: العرض SUPPLY

أولاً– مفهوم العرضSUPPLY : يعرف العرض بأنه: " مجموعة الكميات المختلفة من سلعة ما التي يرغب ويقدر المنتج على عرضها للبيع عند سعر محدد وفي فترة زمنية معينة ".[1] فالكميات التي يعرضها المنتجون من سلعة معينة أو خدمة للبيع في سوق عند سعر معين وفي لحظة معينة مع بقاء جميع العوامل الأخرى على حالها.[2]

ثانياً– قانون العرض: The Law Of Supply ينص قانون العرض على:" ان الكمية المعروضة من سلعة أو خدمة ما تتغير تغيرا طرديا مع السعر فتتمدد بارتفاعه وتنكمش بانخفاضه".[3] بمعنى أنه كلما ارتفع سعر السلعة كلما ازدادت الكمية المعروضة مرها في السوق، وكلما انخفض سعر السلعة كلما انخفضت الكمية المعروضة منها.[4] بالإضافة إلى ان ثمن السلعة ليس العامل الوحيد الذي يؤثر على الكمية المعروضة وإنما هناك عوامل أخرى، كالسياسة المالية وكذا العوامل الطبيعية.[5]

ثالثاً– العوامل المؤثرة في العرض: تتأثر الكمية المعروضة من سلعة معينة بعوامل متعددة بالإضافة إلى سعر السلعة المعروضة وهذه العوامل هي:[6]

1. **أسعار السلع الأخرى:** ان ارتفاع أسعار السلع الأخرى، مع بقاء سعر السلعة ثابتا، يغري منتجي السلعة إلى التحول نحو إنتاج تلك السلع، لأنها أكثر ربحا من السلعة التي ينتجونها.
2. **أسعار عوامل الإنتاج:** تتأثر تكاليف الإنتاج بأسعار عوامل الإنتاج، فارتفاع بعض أو كل أسعار عوامل الإنتاج يقود إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج.
3. **المعرفة والمستوى التكنولوجي:** يؤثر المستوى الفني للإنتاج من خلال سريان تأثيره إلى تكاليف إنتاج السلعة، ومنذ القدم وحتى الوقت الحاضر كانت التكنولوجيا سببا في زيادة عرض السلع.
4. **رغبة المنتجين في الاحتفاظ بالسلعة:** ان زيادة رغبة المنتجين في الاحتفاظ بالسلعة يعني تقليل عرضها. وتبرز هذه الرغبة في القطاع الزراعي، في حالة السلع التي يود المزارعون المنتجون لها في الاحتفاظ بها لاستهلاكم الذاتي، لذا فإن عرض السلعة يتناسب عكسيا مع رغبة المنتجين في الاحتفاظ بها.

---

[1] د.عمر صخري، "**مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي**"، مرجع سابق، ص 12.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 157.

[3] د. محمد عبد المنعم عفر،" **الاقتصاد الإسلامي– الاقتصاد الجزئي**"، مرجع سابق، ص 125.

[4] د.عمر صخري، "**مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي**"، مرجع سابق، ص 12–13

[5] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 157.

[6] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص95–96.

5. **الإعانات والضرائب**: ان رغبة الحكومة في التأثير على عرض سلعة معينة يدفعها إلى التدخل من خلال الضرائب والإعانات التي تفرض أو تقدم لمنتجيها.
6. **الزمن**: تحتاج بعض السلع إلى مرور مدة زمنية معينة لإنتاجها، مثل معظم المحاصيل الزراعية، لذا فإن عرض السلعة لا يستجيب مباشرة في حالة ارتفاعها سعرها.

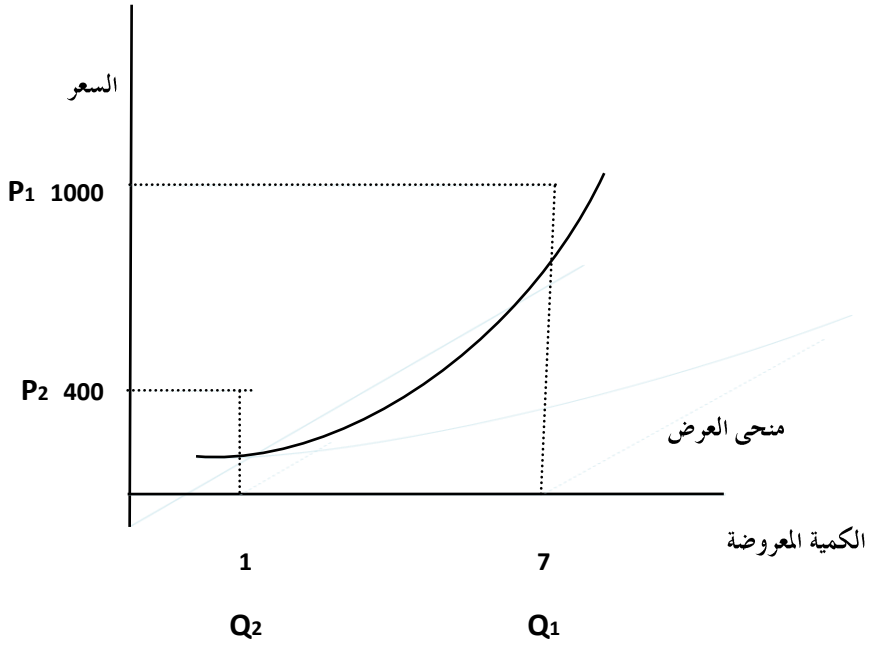
رابعاً– منحى العرض وجدوله SUPPLY CURV:[1]

1. **جدول العرض**: هو العلاقة بين الأسعار وكميات سلعة معينة، في سوق معينة، وفي مدة زمنية معينة. وتكون الكمية متعددة على السعر، وان المتغيرات الأخرى التي تؤثر على الكمية ثابتة.
2. **منحنى العرض**: يمكن عرض علاقة السعر بالكمية في شكل جدول هندسي وعندها يحول جدول العرض إلى منحنى العرض.

- **وكمثال على ذلك: لدينا جدول العرض افتراضي.**
- فإن منحى العرض يكون على الشكل التالي:

السعر(دينار)	1000	900	800	700	600	500	400
الكمية(كيلوغرام)	7	6	5	4	3	2	1

- **الشكل رقم (07): منحى العرض في السوق**



المصدر: كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص94.

[1] نفس المرجع ، ص 93-94

وخلاصة القول أنه إذا كانت الكمية المطلوبة أكبر من الكمية المعروضة يكون هناك **عجزا Shortage**، وإذا كانت الكمية المعروضة أكبر من الكمية المطلوبة يكون هناك فائض **Surlpus**، وإذا تساوت الكمية المطلوبة مع الكمية المعروضة يكون هناك **توازنا في السوق وهي نقطة التوازن بين سعر التوازن وكمية التوازن**).[1] ويتحدد هذا **السعر التوازني العادل** من خلال حرية المنافسة الأخوية الصادقة بدون أي اتفاق أو تواطؤ بين فئات المنجين(أو البائعين) أو فئات المشترين.[2]

الفرع الثالث: التسعير في الاقتصاد الإسلامي.

ان تحديد سعر السلعة أمر يريح البائع والمشتري على حد سواء، وآن لنجد بعض البائعين يرفع السعر عن حقيقته، ثم يساوم حتى يصل إلى السعر الذي يريده، كما نجد بعض المشترين يقلل السعر عن حقيقته، ثم يساوم حتى يصل إلى السعر الذي يريد، وكلا الأمرين يخضع للمهارة في أسلوب التعامل، وإلى الخديعة في بعض الأحيان؛[3] وقبل ان نبدأ بالتكلم عن مفهوم التسعير لابد علينا أولاً من بيان بعض مصطلحات اقتصاد السوق لان مسالة التسعير تدور حول تلك المصطلحات وهذه المصطلحات هي:[4]

أ. **القيمة**: هي الثمن الحقيقي، و المثمن هو الذي يباع بالثمن. وهم ومن قوله – صلى الله عليه و آله وسلم– حيث قال: ﴿ مَن أَعتقَ عبداً بينَ اثنَينِ فإن كان مُوسِراً قُوِّمَ عليهِ ثمَّ يُعتَقُ ﴾[5].

ب. الثمن: ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة وهو حال أو مؤجل. وهو في قول الله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾[6]

ج. **الثمن المسمى**: هو الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقا لقيمته الحقيقية أو ناقصا عنها أو زائدا.

د. **السعر**: ما تقع عليه المبايعة بين الناس.

---

[1] د.عمر صخري، "**مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي**"، مرجع سابق، ص 15–17.

[2] د.محمود حسن صنوان،" **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص176.

[3] عبد السميع المصري، "**مقومات الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص99.

[4] المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين–رحمهم الله تعالى–**"، حرف الثاء، مرجع سابق، ص 66، د. أحمد حسن،" **التسعير في الفقه الإسلامي**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الثاني وعشرون، العدد الأول، 2006م، ص 456.

[5] "**صحيح البخاري**"، كتاب العتق، باب اذا اعتق عبداً بين اثنين او أمة، حديث رقم2521، ص477.

[6] سورة يوسف، الآية 20.

إذن فالقيمة والثمن والسعر هي ألفاظ مترادفة.[1] لكن يمكن التفريق بين الثمن والسعر، فالسعر*: "هو ما تقع عليه المبايعة بين الناس أو تحريد لقيمة السلعة دون ارتباط بعملية بيعية أو هو ما يطلبه البائع أي الثمن المطلوب للسلعة، بينما الثمن هو الشيء الذي يستحق في مقابلة المبيع، ومعناه ان السعر هو ما كان نتيجة للمساومة**، أو القدر الذي يتحدد في السوق لتفاعل العرض مع الطلب، أما الثمن فهو القدر الذي يساوي قيمة المبيع في الواقع" .[2] والفرق بين القيمة والثمن***: "ان القيمة هي مقدار مالية الشيء ، وتعادل بحسب تقويم المقومين، و الثمن ما يقع به التراضي ، وقد يكون وفق القيمة، أو أزيد أو انقص منها".[3] وهذا ما نفتقده في الفكر الوضعي، حيث يختلط مسمى الثمن مع السعر مع القيمة، وهو أيضا ما نراه في مفاهيم المسلمين المعاصرين في مقابل هذه المصطلحات، ولا يسلم من ذلك حتى العلماء، إلا إذا أمعنوا النظر وعرفوا الحكمة من وراء التميز.[4] كما ان السعر قد يكون عدلاً وقد يكون ظلماً، وهذا ما لم تهتم به النظرية الوضعية حيث هي لا تصف إلا ما هو كائن، بينما اهتم الإسلام بتحديد الفرق بينهما على أساس قيمي؛ ذلك لأنه يهتم بما يجب ان يكون.[5] ويقول **ابن القيم الجوزية–**

---

[1] د. أحمد حسن،" **التسعير في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 465.

* يقول الإمام الجويني– رحمه الله– : "ان الأسعار كلها جارية على حكم الله تعالى، وهي إثبات أقدار أبدال الأشياء، إذ السعر يتعلق بما لا اختيار للعبد فيه، من عزة الوجود والرخاء، وصرف الهمم والدواعي، وتكثير الرغبات وتقليلها". انظر: الامام الجويني،"**كتاب الارشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد**"، مكتبة الخانجي،القاهرة، 1369هـ/1950م، ص367.

** **بيع المساومة:** هو ان يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه، من غير تعريف بكم اشتراها. انظر: أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي،" **القوانين الفقهية**"، مرجع سابق، ص275.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 166، القاضي أحمد سعيد المجيلدي،" **التيسير في أحكام التسعير**"، مرجع سابق، ص 41، "**الموسوعة الفقهية**"، مرجع سابق، الجزء الحادي عشر، ص 301.

*** ويحظى مصطلح الأثمان بعناية الفقهاء، لضبط عمليات البيع والأجل والخروج من التحايل على الربا، ولما كانت أداة التثمين تختلف من عصر لآخر، فقد أحاطها الفقهاء بالتعريف الدقيق لضمان عدم الغموض أو اللبس؛ لهذا فرقوا في الأموال بين النقود والعروض أي السلع، وفرقوا في العروض بين المثلي والقيم. انظر: أ.د.رفعت السيد العوض، "**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 392.

[3] ابراهيم أحمد،" **المعاملات الشرعية المالية**"، دار الأنصار، القاهرة، 1401هـ، ص 235.

[4] أ.د.رفعت السيد العوض،"**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 395.

[5] نفس المرجع، ص 398.

رحمه الله–:" فإن كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر أما لقلة الشيء وأما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق".[1]

أولاً– مفهوم التسعير:

1. **لغة:** هو تقدير السعر.[2]
2. **اصطلاحاً:** نذكر جملة من التعاريف:

- عرف **القاضي عياض–رحمه الله–** في كتابه **"مشارق الأنوار"** بأنه:" الثمن الذي تقف عليه الأسواق، والتسعير إيقافها على ثمن معلوم لا يزيد عليه".[3]
- عرفه **ابن عرفة المالكي–رحمه الله–** بأنه:" تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا المبيع المعلوم بدرهم معلوم".[4]
- وعرفه **الشوكاني –رحمه الله–**:" هو ان يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولي أمر من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ان لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة".[5]
- يعرف التسعير عند الاقتصاديين بأنه:" قيام السلطات العامة (الحكومة) بتحديد أثمان السلع بحيث لا يجوز تجاوزها بأية حال".[6]
- وعرف من الفقهاء المعاصرين **الدكتور الدريني** التسعير بأنه:" ان يصدر الموظف عام مختص بالوجه الشرعي، أمرا بان تباع السلع، أو تبدل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها، وهي محتسبة أو مغالي في ثمنها، أو أجرها، على غير الوجه المعتاد، والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها، بثمن أو اجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة".[7]

---

[1] ابن القيم الجوزية،" **السياسة الشرعية في الطرق الحكمية**"، مرجع سابق، ص246.

[2] الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي،"**مختار الصحاح**"، مرجع سابق، باب السين، ص 168.

[3] أ.د.رفعت السيد العوض،"**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 396.

[4] ابن عرفة، "**شرح حدود بن عرفة**"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1412هـ، ص 208.

[5] الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني،" **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار–شرح منتقى الأخبار**–"،مرجع سابق، الجزء الخامس، ص233.

[6] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 165.

[7] الدريني محمد فتحي ،"**بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ/1994م، الجزء الأول، ، ص 536–542.

ومن خلال هذه التعريفات السابقة يتضح لنا مايلي:

أ. ان مصدر التسعير هو السلطات أو الحكومة.
ب. العنصر الإجبار الذي يقتضيه التسعير.
ج. اقتصار التسعير على أهل السوق.
د. اشتمل التسعير على كل ما يحتاجه الإنسان أو الحيوان والدولة.

وتوصل **الدكتور محمود عبد الكريم إرشيد** من خلال عرض لهذه التعريفات إلى ان التسعير: " هو ان يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي، أمراً، بان تباع السلع، أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تمس الحاجة إليها، بثمن أو اجر معين، عادل، بمشورة أهل الخبرة".[1]

ثانياً– أهمية التسعير: يعد التسعير مبدأ من مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام، فيكشف لنا عن خصوبة الفقه الإسلامي وصلة أحكامه بالحياة. ومن ناحية أخرى يظهر لنا دور الفقهاء في كشف عن قوانين علم الاقتصاد، ادراة الأحكام الفقهية لها.ثم بمعرفة حكم التسعير يظهر لنا جليا موقف الفقه الإسلامي من الحرية الاقتصادية ، لان التسعير على مذهب من يقول به،سلطة بيد الحاكم للحد من تصرفات التجار المناقضة لميزان العدالة. فالأصل في تصرفات الإنسان الحرية لان الرضا في العقود أساس انعقادها والحجر على البالغ العأقل إنما يكون استثناء للمصلحة العامة فيقد التسعير من مبدأ الحرية الاقتصادية. وهكذا الإسلام لا يجعل من الحرية الاقتصادية هدفا يسعى إليها كل فرد كما هو في النظام الاقتصادي الرأسمالي ولا يجعل من الفرد آلة تدور في فلك المجتمع، فتهدر كرامته وإرادته كما هو في النظام الاقتصادي الاشتراكي.بل العدل هو أساس النظام الاقتصادي الإسلامي فإذا كان أهل السوق يسيرون على ذلك المنهج، فلا يخول للأمام بالتدخل في شؤونهم لأنهم أحرار في تصرفاتهم مادام أنهم لم يخرجوا عن ميزان العدالة حتى إذا حدث الظلم والجور واستغل الباعة حقهم في الحرية الاقتصادية فتعسفوا في استعماله، جاز للأمام الضرب على أيديهم بالتسعير عليهم.[2]

ثالثاً– حكم التسعير في الفقه الإسلامي: وردت في السنة النبوية المطهرة أدلة ترفض عملية التسعير وهي كما يلي:

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 167.
[2] د. أحمد حسن،" **التسعير في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 457–458.

1. عن انس بن مالك قال: ﴿ غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رسول الله . فَقَالُوا: يَا رسولَ الله سَعِّرْ لَنَا فقَالَ :إنَّ الله هُوَ الْمسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وإنِّي لأَرْجُو أنْ ألْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمةٍ فِي دَمٍ ولاَ مَال ﴾[1].
2. ما روي عن أبي هريرة-رضي الله عنه- :﴿ أنَّ رَجُلاً جَاءَ فَقالَ: يَارَسُولَ الله سَعِّرْ، فَقَالَ: بَلْ أَدْعُو، ثُمَّ جَاءَه رَجُلٌ فَقالَ: يَارَسُولَ الله سَعِّرْ، فَقَالَ: بَلِ الله يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإنِي لأَرْجُو أنْ ألْقَى الله وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ ﴾[2].

و من خلال عرض لهذه النصوص النبوية اتضح لنا بان التسعير من الظلم فهو حرام لحرمة الظلم ، ورفض من رسول الله-صلى الله عليه و آله وسلم- للتسعير رغم طلب الصحابة-رضي الله عنهم بالتسعير فعتبره ظلما؛ يقول **الإمام الشوكاني-رحمه الله-**:" ان الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة ان يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[3]. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء...وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره"[4]. ورغم ما ذكره **الإمام الشوكاني -رحمه الله-** على عدم جواز التسعير لظاهر النصوص إلا ان بعض الفقهاء من الشافعية والمالكية ومتأخروا الحنفية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية وبعض الزيدية ذهبوا إلى جواز التسعير عند الحاجة بشرط ان يكون سعراً عدلاً. محاربة لتغالي التجار والمالكين في الأسعار .

ولعل أول من تكلم في التسعير **القاضي عبد الجبار المعتزلي-رحمه الله-**، وقد اجازه وبين ان لاوجه لانكاره اذا كان فيه نفع ومصلحة. وذكر ان التسعير يكون غير مشروع ، اذا كان السعر المحدد غير عادل، او كان فيه ضرر بالناس، ولا سيما جمهور الناس من الفقراء[5]

---

[1] "**جامع الترمذي**"، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم 1314، ص 231.

[2] "**سنن أبي داود**"، كتاب البيوع ، ابواب الاجارة، باب التعسير، حديث رقم 3450، ص385.

[3] سورة النساء، الآية29.

[4] الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني،" **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار-شرح منتقى الأخبار-**"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص233.

[5] عبد الجبار الهمذاني ،" **المغني في ابواب التوحيد والعدل**"، تحقيق محمد علي النجار وعبـدالحليم النجـار، المؤسسـة المصرية العامة للتاليف، القاهرة، 1378هـ/1958م، المجلد 11، ص 55-58.

و يبدو ان الراجح في المسألة هو جواز التسعير عند الحاجة إليه، فيسعر الإمام أو نائبه على الباعة إذا أحدثوا غلاءً في الأسعار، وتسببوا في الأضرار بعامة الناس، ولا يشترط ان يصل ارتفاع الأسعار إلى ضعف القيمة، بل بمجرد الوصول بالسعر إلى بداية الضرر فللأمام التسعير عليهم. ولا يعارض التسعير الحديث الوارد فيه، بل هو عمل بمناطه، لان النبي-صلى الله عليه و آله وسلم- أمتنع عن التسعير لا لكونه تسعيرا، وإنما لعدم تحقق علة التسعير، لان غلاء الأسعار لم يكن بسبب ظلم الباعة، بل كان حالة طبيعية نتيجة ظروف العرض والطلب. فلو كان ارتفاع الأسعار بسبب ظلم الباعة، لسعر عليهم النبي-صلى الله عليه و آله وسلم-: ﴿...وإِنِّي لأَرْجُو أنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمِةٍ فِي دَمٍ ولاَ مَال ﴾[1]. فالحديث يشير إلى جواز التسعير عند الحاجة إليه. أما في حالة تلاعب الناس **بقانون العرض والطلب**، فيجوز التسعير عليهم، لان الناس لما حجموا من مهمة قانون العرض والطلب، كان تسعير الإمام عليهم إنقاذا للقانون العادل، إذ المسعر هو الله وقانون العرض والطلب قانون وضعه الله تعالى في هذا الكون، من أجل ضبط حركة التعامل في السوق، فيؤدبهم عند الطغيان بضنك العيش وقلة الخيرات مع شدة الحاجة إليها، فترتفع الأسعار.

ويكرمهم عند لهداية بنهجه، بكثرة الخيرات، فترخص السلع، وهذا مصداق قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝﴾[2]، وقوله تعالى:﴿وَلَوَ اَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَالاَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ۝﴾[3]. فإذا تدخلت اليد الظالمة لتلوي قانون العرض والطلب وتخرجه جانبًا لتتحكم في الأسعار، فإن الشارع خول الحاكم ان يلوي عنق من يتلاعب بقانون العرض والطلب بالتسعير عليهم. التسعير في الفقه الإسلامي والتسعير إنما يكون بإعادة التوازن بين الثمن الاسمي والثمن الحقيقي للسلعة، وبعبارة أخرى فإن التسعير عودة إلى الثمن المثل.[4]

رابعاً- شروط التسعير في الفقه الإسلامي: لقد وضع الفقهاء شروطا لتسعير كونه حالة استثنائية لتدخل الدولة في إعادة قنوات الترشيد والتنقية من العمل بكفاءة في السوق وبطريقة سليمة وقد وضع **السادة الأحناف** شروط للتسعير نذكرها على النحو التالي:

أ. تعدي التجار في القيمة تعديا فاحشا، وحدة ضعف القيمة.

---

[1] "**جامع الترمذي**"، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم 1314، ص 231.

[2] سورة ابراهيم، الآية 09

[3] سورة الأعراف، الآية 95.

[4] د. أحمد حسن،" **التسعير في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 463-464.

ب. ظهور الاحتياج العامة إلى السلع المالي في أثمانها.
ج. ان يتعين إجراء أو نظاماً لمقاومة الاحتكار وكسره، أو لمحاربة الغلاء.
د. ان يكون الإمام عادل.
ه. استشارة أهل الخبرة.[1]

واما **ابن تيمية– رحمه الله– من الحنابلة** فقد اجازه بشروط التالية:

أ. حالة الازمات والمجاعات والاضطرار الى طعام الغير.
ب. حالة الاحتكار.
ج. حالة الحصر (حصر واحد،حصر القلة).
د. حالة التواطؤ بين البائعين، او حالة التواطؤ بين المشتريين.[2]

وبهذا فإن التسعير خاصة للسلع الضرورية يجوز إذا دعت الحاجة إليه؛ بمعنى إذا لم تقم آليات السوق بالعمل على الوجه المطلوب منها، وعدم تأديتها لدورها الفعال في السوق يمكن لولي الأمر ان يلجأ إلى تسعير السلع الضرورية الخاصة بالناس ضمن الشروط التي ذكرت آنفاً.[3]

خامساً– طريقة التسعير: ان اضطر ولي الأمر للتسعير على الذي خرج على قيمة العد بالاحتكار، أو حين حاجة ولي الأمر لسلع وخدمات، أو حين حاجة العامة في ظروف طارئة كمجاعة، فإن التسعير لا بد ان يكون بسعر المثل أو قيمة العدل، إذ لا يكون التسعير محققا للمصلحة، إلا إذا كانت فيه المصلحة للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له منه ما يضر الناس؛ ولهذا اشترط **الإمام مالك–رضي الله عنه–** عندما رأى التسعير على الجزارين – ان يكون التسعير منسوبا إلى قدر شرائهم، أي تراعى فيه ظروف شراء الذبائح، ونفقة الجزارة، وإلا فإنه يخشى ان يقلعوا عن تجارتهم، ويقوموا من السوق.[4]

سادساً– مخالفة التسعير: يقول **يحي بن عمر الأندلسي المالكي–رحمه الله–**:" ولو ان أهل السوق أجمعوا إلا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس وافسدوا السوق،كان إخراجهم من السوق حقا على الوالي، فإنه ان فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت إليه أنفسهم من

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 169–170.
[2] تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية،" **مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية**"، مكتبة المعارف، الرباط، دط، دت، المجلد 28، ص 77
[3] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 170.
[4] أ.د.رفعت السيد العوض،"**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 404.

كثرة الربح ورضوا من الربح، بما يقابله نفعه، ولا يدخلون به المضرة على عامة الناس.[1]، ويقول السادة المالكية بأنه: "من زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس، فإن أبى أخرج من السوق".[2] وأما عن **عقوبة المخالف** فقد صرح الحنفية والمالكية والشافعية بان الإمام ان يعزر من خالف التسعير الذي رسمه الإمام له، لان مخالفة التسعير الذي رسمه فيه مجاهرة الإمام بالمخالفة،[3] وسئل **الإمام العظم أبوحنيفة النعمان–رضي الله عنه–** عن متولي الحسبة إذا سعر البضائع بالقيمة، وتعدى بعض السوقية، فباع بأكثر من القيمة، هل له ان يعزره على ذلك؟ فأجاب–رحمه الله–: "إذا تعدى السوقي وباع بأكثر من القيمة يعزر على ذلك".[4]

وفي **خلاصة القول** فنحن لا نقول ان التسعير كله خير ويبقى مطلق بدون قيود بل إلا إذا اقتضت إليه الحاجة و المصلحة العامة وحفاظا على قانون العرض والطلب لضبط حركة التعامل في السوق بشكل طبيعي. فإذا تدخل في السوق عوامل غير طبيعية كالاحتكار والتلاعب بالأسعار، والامتناع عن الثمن، وانحصار البيع على فئة معينة، وتواطؤ البائعين على ثمن غال يبيعون به، أو تواطؤ المشترين كذلك فإن من واجب الدولة ان تتدخل في هذه الحال لإجبار المحتكرين والمتلاعبين والممتنعين والمتواطئين على البيع بسعر المثل.[5] وهذا ما نسميه **بالتسعير العادل**. و أما **التسعير الظالم** فهو ماشهدته الدول التي خضعت للاشتراكية من ضرر شديد نتيجة التسعيرة الإجبارية عقّد من اقتصادها وانقص إنتاجها وخرب عامرها. وهذا ما أكده **ا.د.رفعت السيد العوض** عندما قال: " بان التسعير الظالم يتلف كل شيء، فترى المواصلات مزدحمة، وتتعطل في الطريق لنقص الصيانة، ولا تهتم براحة الراكب لأنها لا يهمها رضاه، والمدارس لا يتعلم فيها الأبناء؛ لان المدرس يفقد اهتمامه لضعف أجره وارتفاع اجر الدروس الخصوصية، فتصبح تكلفة التعليم على الشعب أكبر في النهاية، والمستشفيات العامة قذرة ولا تغني بالمرضى، بل لا بدى من الرشوة، فإن كان فيها شيء مميز فهو حق الغني أولاً، ومحلات القطاع العامة تدخلها فتجد العاصبات التي تتاجر في السلع المسعرة، وفي المصانع لا يتحقق الإنتاج بالقدر المطلوب كما ونوعا لتفشي عدم المبالاة ونقص الحوافز، والقمح المدعم يذهب إلى تجار الخبز الفاخر،

[1] يحي بن عمر بن يوسف الكناني، " **النظر والأحكام في جميع أحوال السوق**"، مرجع سابق، ص 40.

[2] أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي،" **القوانين الفقهية**"، مرجع سابق، ص275.

[3] "**الموسوعة الفقهية**"، الجزء الحادي عشر، مرجع سابق، ص310.

[4] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص171.

[5] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق،ص 191.

وما بقي من خبز يذهب للطيور والحيوانات؛ لأنه ارخص من الحبوب، ويدفع الناس ثمن ذلك كله في سوق سوداء، وضرائب عمياء".[1]

الفرع الرابع: الاحتكار.

حبب الإسلام إلى التجار إرخاص الأسعار للتيسير على العباد، وعد ذلك مدعاة لرضا الله ونيل ثوابه، وفي نفس الوقت حرم الاحتكار، وعده آفة اقتصادية ممقوتة، لما يؤدي إليه من الأضرار بالناس، والتضييق عليهم، لأنه من أهم أسباب لرفع السعر، مما يضر بمحدودي الدخل، ويؤدي بهم إلى الحرمان والعجز عن سد حاجاتهم الضرورية، فهو ضر بمن الأنانية والجشع، والشره، والمغالاة في جمع المال، والتلاعب بقوت الناس.[2]

أولاً– مفهوم الاحتكار:

1. **لغة:** هو الجمع والحبس.[3]
2. **اصطلاحاً:** عرف الاحتكار عند:

أ. **علماء الفقهاء الاقتصاد الإسلامي** بأنه: " شراء قوت البشر أو البهائم وحبسه إلى الغلاء".[4] ، و كذلك على أنه " حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصا للغلاء".[5]

ب. **وعند علماء الاقتصاد الحديث** بأنه :" السيطرة الكاملة على عرض سلعة، أو خدمة ما في سوق معلومة، أو على الامتياز الخالص للشراء أو البيع، في سوق معلومة"[6] وفي تعريف آخر:" هو السيطرة على عرض أو طلب السلعة بقصد تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح".[7]

---

[1] أ.د.رفعت السيد العوض،"**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 403–404

[2] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص 172.

[3] الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي،"**مختار الصحاح**"، مرجع سابق، باب الحاء، ص 88.

[4] المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين–رحمهم الله تعالى–**"، حرف الهمزة مقصورة، مرجع سابق، ص 18.

[5] قحطان عبد الرحمن الدوري،" **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي**"، مكتبة الأمة ، بغداد، الطبعة الأولى، 1975م، ص 22.

[6] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص174.

[7] عبد السميع المصري، "**مقومات الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص173.

وبناء على ما تم عرضه من تعريفات. نختار التعريف الذي ذكره **الدكتور محمود عبد الكريم إرشيد** وهو تعريف جامع فقد عرف فيه الاحتكار بأنه:" هو منع ما يحتاج إليه الناس من السلع والمنافع عن التداول بقصد رفع سعرها".[1]

ثانياً– حكم الاحتكار: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بتحريم الاحتكار واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:[2]

1. قول رسول الله–صلى الله عليه و آله وسلم–:﴿ مَنِ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ ﴾[3]. وفي الحديث زجر شديد، وتهديد ووعيد، لان الله سبحانه وتعالى لا يبرا إلا من المشركين، ومن يحذو حذوهم في إفساد العقيدة. وإفساد الحياة الاقتصادية، فالاحتكار قرين الشرك، وهو أكبر الكبائر .قال الله تعالى:﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾[4].
2. قوله صلى الله عليه و آله وسلم –:﴿ لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ ﴾[5]. ولا شك في أنه خطأ فادح، لان التعبير بالخطأ ليس بالأمر الهيّن–كما يتبادر إلى بعض الأحيان– لان الخطأ قد يؤدي إلى الهلاك، كما في قوله تعالى :﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[6]، وقد حكم الله سبحانه وتعالى بالخطأ على الجبابرة العتاة في قوله:﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴿٨﴾ ﴾[7].
3. قوله –صلى الله عليه و آله وسلم– عندما سأل عن الاحتكار فقال: ﴿ إِذَا سَمِعَ بِرُخْصٍ سَاءَهُ ، وَإِذَا سَمِعَ بِغَلاءٍ فَرِحَ بِهِ ، بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ ، إِنْ أَرْخَصَ اللَّهُ الأَسْعَارَ حَزِنَ ، وَإِنْ أَغْلاهَا اللَّهُ فَرِحَ ﴾[8]. وفيه تصوير لأنانية المحتكر وجشعه وشراهته، وبشاعة مشاعره وأحاسيسه، وما يتصف به من الأثرة وتقديمه لمصلحته الخاصة على حساب الآخرين.–

---

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص175.

[2] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص 173–174.

[3] "**سنن ابي داود**"، **أبواب الاجارة، باب في النهي** عن الحكرة، حديث رقم 3447، ص 385.

[4] سورة التوبة، الآية 03.

[5] "**سنن ابن ماجة**"، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم 2154،ص 233 .إسناده ضعيف.

[6] سورة البقرة، الآية 80.

[7] سورة القصص، الآية 7.

[8] الامام سليمان ابن احمد الطبراني ،"**المعجم الكبير**"، بقية الميم، من اسمه معاذ، الحديث 16642، من موقع مكتبة اسلام ويب،
https://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?bk_no=477&hid=16642&pid=288105

4. قوله –صلى الله عليه و آله وسلم-:﴿ الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ ﴾[1]. وليس شيء أشد من اللعن، وهو الطرد من رحمه الله، فلم يلعن الله سبحانه في كتابه الكريم سوى الكافرين والمنافقين والقتلة. فمثل المحتكر كمثل القاتل، هذا يزهق الأموال، وذاك يزهق النفوس والأرواح. قال الله تعالى :﴿ وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَـٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴿٩٣﴾ ﴾[2]. وقال سبحانه:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً ﴿٦٤﴾﴾[3].

والجمهور على ان الاحتكار يختص بالتجار الذين يشترون الاموال لاعادة بيعها ، ولكن البعض سموا محتكراً الذي يدخر اكثر من حاجته وحاجة من يعول، وكذلك الذي يدخر غلة زروعه وثماره.[4]

وقد استنبط العلماء ان تحريم الاحتكار مشروط بأمرين: [5]

أولهما– ان يكون ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله في ذلك الوقت.

ثانياً– ان يكون قصده بذلك إغلاء الأسعار على الناس ليضاعف ربحه هو.

ثالثاً– أنواع الاحتكار: يوجد ثلاثة أنواع من الاحتكار وهي:[6]

1. **الاحتكار الكامل**: حيث يسيطر على السوق منتج واحد في البيع أو مستهلك واحد في الشراء.
2. **الاحتكار القلة**: وهنا يتفق البائعون لقلتهم على تحديد الكمية ورفع السعر، وقد يكون هذا اتفاقا ضمنيا، وقد يكون صريحا حتى يصل إلى تقسيم السوق بينهم.
3. **الاحتكار التبادلي**: وفيه يقف البائعون في شكل احتكاري أمام المشترين في شكل احتكاري آخر، كما تقف نقابات العمال أما تكتل أرباب الأعمال.

---

[1] "**سنن ابن ماجة**"، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم2153، ص233، إسناده ضعيف.

[2] سورة النساء، الآية 92.

[3] سورة الأحزاب، الآية 64.

[4] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الاسلامي**"، مرجع سابق، ص 164–165.

[5] د. يوسف القرضاوي،" **الحلال والحرام في الإسلام**"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2012م ، ص 227.

[6] أ.د.رفعت السيد العوض،"**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 407–408.

رابعاً– آثار احتكار: للاحتكار آثار سلبية جد هدامة تضر بالاقتصاد وبنيته نستعرضها على النحو التالي: [1]

1. يسد أبواب الفرص أمام الآخرين للعمل والاسترزاق.
2. يقتل روح المنافسة الشريفة التي تؤدي إلى الإتقان والتفوق في الإنتاج.
3. ومن ألوان احتكار العالمي ما يحدث في عصرنا الحاضر إتلاف فائض الإنتاج لرفع الأسعار، كما حدث في البرازيل عندما أحرقت أطنان البن، في الوقت الذي يحتاج إليه الملايين في أنحاء العالم، وما يحدث أحيانا من إتلاف أطنان القمح على حين يتضور بعض الشعوب جوعا نتيجة الجفاف، بل أحيانا الاحتكار في الدواء للاتجار بالأم البشر، ولا باس في نظر المحتكر في ان يتساقط المرضى ما دام الربح وفير.

يقول **الدكتور عبد الله العربي** من بحث بكتاب **"المؤتمر الإسلامي الأول"** : " كلنا يعلم كيف تغلغل الاحتكار الظاهر والخفي في أكثر ميادين الإنتاج العالمي، وكيف تحالف المحتكرون من أقطاب المال عبر حدودهم مع زملائهم في بلاد أخرى، ونجحوا في تحديد الأسعار التي تؤتيهم الربح الفاحش، وخلقوا الأزمات، وتأمروا على بخس أثمان المواد الخام التي تنتجها البلاد النامية؛ أضرارا بأكثر من ثلث سكان الأرض". ويقول **جون أيز**–أستاذ الاقتصاد في الجامعة الأمريكية بالقاهرة في كتاب " **المؤتمر الإسلامي الأول**" :" ان المحتكرين أصبحوا تائهين في مطاردة المال، الذي يجب ان يكون وسيلة إلى الحياة الطيّبة، لا عادلة في ذاته، حتى نسوا العادلة، وأمعنوا في التعلق بالوسيلة".[2]

الفرع الخامس: بناء تحريم الاحتكار والتسعير الذي ليس له ضرورة على الضوابط الاقتصادية المعاصرة.

من الضوابط الفقهية المستجدة الذي له مساس بما نحن بصدده هو:" المسيء لنظام التعامل الذي يهز البنية الاقتصادية للأمة، هو خائن الله ولرسوله وللأمة"، الإخلال بنظام التعامل في السوق عن طريق منع آليات السوق واليات الأسعار(العرض والطلب) والية القيم والأخلاق، كي تعمل على تحديد الأرباح والتدخل بمنع التداول للسلع والخدمات، أو إهمال أو مخالفة شرطا من شروط من الشروط القيمية والتجارية، أو ضابطا من ضوابط العمل التجاري؛ فإن ذلك من الظلم الذي حرمه الإسلام، فعندما يهز السوق هذا الذي يسيء التعامل في السوق عن طريق منع تداول السلع أو إلجاء الحاكم للتسعير نتيجة الممارسات غير القيمية فإنه يهز البنية الاقتصادية للأمة، وبهذا فإن هذا الضابط يعمق ضرورة منع

[1] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص 97.

[2] نفس المرجع ، ص 176.

الاحتكار والربا واكل أموال الناس بالباطل؛ وكلها تسيء لنظام التعامل الإسلامي القائم على إبقاء علاقات الأخوة مهيمنة على السوق؛ كما تنه لا بد لنا من ترسيخ ضابط آخر في شان الربح، وهو " عدم السماح إلا بالربح المشروع"، المبني على هيمنة فكرة الحلال والحرام التي أرسينا ضابطها عند شرحها وهو" الإبقاء على فكرة الحلال والحرام مهيمنة على النشاط الاقتصادي الإسلامي".[1]

الفرع السادس: الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

أولاً– تعريف الرقابة المالية: يطلق على الرقابة المالية مصطلح "الحسبة"وتعني:

1. **في اللغة:** الحسبة من الحساب ويقال فلان حسن الحسبة في الامر اي يحسن تدبيره.[2]
2. **في الاصطلاح الاسلامي:** هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا اظهر فعله"[3].
3. **في المعنى الضيق:** الشرطة الموكلة بالاسواق والآداب العامة؛ وهي فرض كفاية على المتطوعة، وفرض عين على المرتزقة وهوالمحتسبين الذين التزاموا بالحسبة في مقابل رزق معلوم.[4]

فهي أذن تمثل جهاز اليقظ للوقاية من اختراق أحكام الشريعة الغراء؛ فصلاحيات الحسبة واسعة تمتد إلى كافة مرافق الحياة لتشمل حقوق الله تعالى*.

ثانياً– مشروعيتها: تستمد **الحسبة** مشروعيتها من:

1. **القرآن الكريم:** في قول الله تعالى:﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[5]، في قوله تعالى:﴿وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَاتُ بَعْضُهُمْ

---

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 181، د.وهبة الزحيلي،" **تجديد الفقه الإسلامي**"، حوارات لقرن جديد، دار الفكر، بيروت،ص 160 و، ص240–241.

[2] ابراهيم مصطفى وآخرون، "**المعجم الوسيط**"، مرجع سابق، باب الحاء، ص 216..

[3] أبي الحسن علي بن محمد بن الحبيب الماوردي، "**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**"، مرجع سابق، ص 406.

[4] د.رفيق يونس المصري، " **أصول الاقتصاد الاسلامي**"، مرجع سابق، ص 189.

* ما يتوجب على المحتسب ان يطبق أحكامها عليه من منكرات ضمن حقوق الله تعالى المتضمنة لحقوق العباد: إراقة الخمور والتأديب عليها، تحطيم الملاهي المحرمة، إنكار البيوع الفاسدة التي تخالف معياراً من معايير المعاملات الحرام، إنكار الغش والتدليس والمنع منهما، والمنع من التصرية والتطفيف والبخس ونحوها. انظر: د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 383.

[5] سورة آل عمران، الآية 104

أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[1]. وقال أيضا:﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2].

2. **السنة النبوية:** عن أبي سعيد الخذري-رضي الله عنه- ان رسول الله-صلى الله عليه و آله وسلم- قال: ﴿ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ. وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ ﴾[3].

ثالثاً-المهام الرئيسية للرقابة المالية في الإسلام: تستحوذ الرقابة المالية عددا من المهام، نذكر منها:[4]

1. تقييم الأداء للتأكد من فعالية وكفاءة الإدارة المالية العامة، وحسن سيرها وتنظيمها.
2. التأكد من التزام الشكلي والموضوعي، بالتصرفات المالية في جوانب الإنفاق وتحصيل الإيرادات العامة للخزينة الاسلامية.
3. المراقبة والمتابعة والملاحظة المستمرة لتوجيه مختلف الأعمال والنشاطات والإجراءات أثناء أدائها، للتأكد من الاتجاه الذي يريده الشارع الحاكم.
4. مراجعة وتقييم الأوضاع والمشكلات المالية وتحليلها من قبل جهات متخصصة ومستقلة عن سلطة التنفيذ، مما يكفل الموضوعية والتحليل والتقييم المناسب للمصلحة العامة.
5. مراقبة الحالة الاقتصادية وتوجيهها للصالح العامة،ضمن الحدود الشرعية.
6. المحافظة على حقوق الأفراد والجماعات والمجتمع وواجباتهم المالية، ومراعاة المعايير الشرعية في المسلكيات المالية كافة والعمل بإخلاص لتطوير الإدارة المالية العامة.

رابعاً- الهدف الرئيس للرقابة: التأكد من صحة الإجراءات القانونية والإدارية للمعاملات المالية، من حيث شكلية الإجراءات وخطواتها وتوقيعاتها من الجهات المخولة وبحدود المبالغ المسموح بها. وتشمل الرقابة "**الحسبة**" الأشخاص الإداريين والماليين الذين يقومون بالتصرفات المالية حسب النظام وتركز الرقابة بشكل عام على ما يلي:[5]

---

[1] سورة التوبة، الآية 72.

[2] سورة آل عمران، الآية 110.

[3] "**صحيح مسلم**"، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وان الإيمان يزيد وينقص وان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وا جبان ، حديث رقم 78، ص 51.

[4] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 384-385.

[5] د.محمود حسن الوادي، د.زكريا أحمد عزام،" **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص341.

1. **الرقابة النوعية:** تركز على هدف تحسين نوعية الأداء والإنتاج من خلال جمع المعلومات وتحليل النتائج ومراقبة الجودة والمواصفات، ومراقبة المواد المستخدمة في الصناعة.
2. **الرقابة على التكلفة:** تركز على خفض التكاليف الداخلة في إنتاج السلع والخدمات وضبط التكاليف في الحدود التي لا تتناقض مع الجودة والنوعية.
3. **الرقابة على الواردات:** تركز على كفاءة تحصيل إيرادات الدولة من مصادرها المختلفة.
4. **الرقابة على النفقات:** تركز على صرف الأموال في الأوجه المشروعة بكفاءة وفعالية ودقة وأمانة.
5. **الرقابة التطويرية:** هدفها الاستفادة من الخبرة والأخطاء والمشكلات والانحرافات التي تتكشف من التنفيذ العملي للخطط لتحسين الأداء المستقبلي، وذلك بتحليل النتائج والآثار ومناقشة الحساب الختامي للدولة.

خامساً–شخصية المحتسب: اتفق أهل العلم على ان الحسبة هي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، والنصوص القرآنية والسنية تفرض على كل مسلم ان يكون أمرا.[1] بالمعروف وناهيا عن المنكر. فالإمام **الماوردي–رحمه الله**– يرى بان الحسبة في الأصل هي من الواجبات الأساسية لكل مسلم بحكم إيمانه بالله تعالى وبشريعته الاسلامية غير أنه فرق بين المتطوع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين المحتسب الذي يقوم بالاحتساب بحكم الولاية أو الوظيفة المتخصصة بذلك من خلال تسعة أوجه.[2] فالإمام **أبوحامد الغزالي–رحمه الله**– قد صنف درجات الاحتساب إلى مراتب وهي التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود.[3] ولا يتأتى رفع فعالية الاحتساب إلى المستوى المنشود إلا إذا توفرت جميع شروط الاحتساب في المحتسب.

سادساً– أشكال الحسبة: تتخذ الحسبة في الإسلام ثلاثة أشكال وهي على النحو آلاتي:[4]

1. **الحسبة الجبرية:** تقوم على الإيمان بالله وشريعته وحتمية التزام كافة المسلمين أفرادا وجماعات، حكاما ومحكومين على حد سواء بقواعد وتعليمات وأوامر ونواحي الشريعة الاسلامية.لقوله

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 385.

[2] أبي الحسن علي بن محمد بن الحبيب الماوردي، "**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**"، مرجع سابق، ص 406.

[3] أبو حامد الغزالي،"**إحياء علوم الدين**"، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 492.

[4] د.محمود حسن الوادي، د.زكريا أحمد عزام،" **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص343، د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 388.

تعالى:﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1].

2. **الحسبة المشتركة:** تقوم على المصلحة المشتركة للمسلمين وعلى ضرورة تعاونهم وتضامنهم على الخير والدين ونصرة الحق الذي أمر به الله تعالى بقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2].

3. **الحسبة الطوعية:** تقوم على أيمان الفرد بالشريعة وتعليماتها بدليل قول الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ ۝ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝﴾[3].

سابعاً– اختصاصات والي الحسبة فيما يتعلق بالرقابة على الأموال العامة: وتتمثل في:[4]

1. مراقبة المرافق العامة للدولة والتي لا غنى للمسلمين عنها، فيعمل على صيانتها وتوفير الموارد المالية اللازمة لها من بيت المال.
2. يجب على المحتسب وأعوانه مراقبة تحصيل إيرادات الدولة، حيث لو علم ان أناسا يمنعون إخراج نصيب الدولة في أموالهم أو تهربوا من الدفع بإخفاء الأموال، فإن المحتسب يحصل منهم جبرا وله الصلاحية بمحاربة التهرب.
3. المحتسب يحول ويمنع إنفاق الأموال العامة في غير الأبواب المخصصة لها شرعا، ويمنع الإسراف في المال العامة.

ثامناً– الأجهزة المسؤولة عن الحسبة: هناك عدة دواوين تقوم بأعباء الحسبة هي:[5]

1. **ديوان المظالم–ولاية المظالم:** ومهمته النظر في المظالم وتعدي الولاة على الرعية، ورد الأموال التي تؤخذ بغير حق لأصحابها، ويجمع والي ديوان المظالم بين سلطة القضاء والتنفيذ، والنظر في

[1] سورة آل عمران، الآية 104

[2] سورة التوبة، الآية 72.

[3] سورة العصر، الآية 1–3.

[4] د.محمود حسن الوادي، د.زكريا أحمد عزام،" **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص344.

[5] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 388–390.

الشكاوى من كتاب الدواوين، بالإضافة إلى التفتيش على ما يتم جبايته من الأموال، وأنه تم وفق أحكام الشريعة.

2. **ديوان الزمام أو الأزمة:** يعني ديوان الزمام؛ مجموعة الدواوين التي تجمع لشخص واحد يضبطها بزمام، أشبه ما يكون بديوان المحاسبة في حاليا، ويقوم ديوان الزمام بأعمال وزارة و المالية،وعليه مهمة التدقيق المالي على بقية الدواوين لأجهزة الإدارة العامة.
3. **ديوان المراجعات والمكاتبات:** يتولى رئيس الديوان أعمال رقابية مهمة وتقسم إلى أربعة أقسام:
   - ما يختص بالقوات المسلحة ومصروفاتها خلال السنة.
   - حصر المعادن لتستوفي الدولة منها حق الجماعة، وتنمية تلك المعادن للصالح العامة.
   - إثبات الموانى والجمارك على الحدود وضبطها دخلا وخرجا.
   - ما يختص بالتقسيمات الإدارية للبلدان والنواحي وحصر الإيرادات وبيان مقاديرها وأنواعها.
   - ما يختص بالعمال من تقليد أو عزل ويشتمل على إثبات عمال الدولة وقرارات تعينهم ومدة التعيين، وبيان نوع العمل وأجرة العامل.
   - ما يتعلق ببيت المال من إيراد ونفقات ومستحقات.
4. **ديوان بيت المال:** الغرض منه ضبط تام للإيرادات والنفقات حيث يحاسب رئيس الديوان:

- ان تمر بالديوان أوامر الصرف كافة، الصادرة عن ولي الأمر، وكذلك أوامر التحصيل الإيرادات للتقييد قيل نفاذها.
- رئيس الديوان أو من يفوضه يضع علامة على هذه المستندات بعد التقييد(تأشيرة القيد).
- الصرف لا يتم إلا مقابل مستندات معتمدة من أصحاب الشأن وتحفظ في الديوان.
- مراقبة وضبط الإيرادات حيث يمسك الديوان سجلات وأوراق بتفصيل الإيرادات، ومن ثم مراجعاتها وحفظها بالديوان.
- مراقبة وضبط المخازن والمستودعات، حيث توجد سجلات عند أمين المخزن، لضبط الوارد والمنصرف من والي المخازن، والصرف يكون حسب القواعد والأصول.
- يلزم كاتب الديوان، برفع تقارير عن الحسابات، أو حينما يطلب منه، ويرفع الحساب الختامي سنويا موضحا فيها جملة الإيرادات ومخصوما منها المصاريف، وبيان الفائض أو العجز.

تاسعاً– رقابة السلطة التنفيذية في الدولة: تتمثل في رقابة الحاكم ورقابة الوزير المختص الذي يفوض له السلطة، والوزير المنفذ وفيما يلي دراسة موجزة عن رقابة السلطة التنفيذية.[1]

1. **رقابة الحاكم (ولي الأمر):** الحاكم مسؤول عن الرعية ليقيم الشرع ويحكم بالعدل، وهو المسؤول الأول عن مراقبة أموال الدولة دخلا وخرجا، وذلك كان **عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه–** يشترط على من يوليه ان لا يظلم أحدا في جسده أو ماله وان لا يستغل منصبه لمصلحة شخصية، وكان عمر يترك الوالي زمنا طويلا ثم يعزله.
2. **رقابة الوزير:** الوزير في الإسلام نوعان:

أ. **وزير التفويض:** وهو مفوض من الخليفة بالنظر في أمور الدولة و التصرف في شؤونها كافة دون الرجوع إلى الخليفة والخليفة هو الذي يعينه ويفوضه ويمكنه عزله فقط، والعكس صحيحا.

ب. **وزير التنفيذ:** وهو الوزير الذي ينفذ المهمات للخليفة ويرجع إليه في كل صغير وكبير، ولا يمكنه التصرف في شؤون الدولة من تلقاء نفسه، بل يعرضها على رأس الدولة ويتلقى الأوامر منه، والوزراء بشكل عام يراقبون الشؤون المالية في الدولة ويخضعون لرقابة ولي الأمر، وللرقابة الشعبية والقضائية كذلك.

المطلب السابع: الأسواق المالية.

الفرع الأول: مفهوم و النشأة.

أولاً– تعريف بورصة الأوراق المالية: Stock Exchange Market : سوق الأوراق المالية أو ما يسمى البورصة أو كما ترى بعض المعاجم اللغوية العربية. المصفق" من الصفقة" فهي تسمى" سوق" من الناحية العرفية، ولكنها تختلف غن غيرها من الأسواق، فهي لا تعرض ولا تملك في معظم الأحوال البضائع والسلع لكنها تعرض بيانات عن أسعارها. وغالبا ما تكون هذه البضائع أسهم وسندات أشبه ما تكون مثل لعب الورق أو يانصيب.[2]

وتعرف **البورصة:** "بأنها مجموعة العمليات التي تتم في مكان واحد معين بين مجموعة من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو الأوراق مالية، سواء أكان محل الصفة

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 390–391.

[2] حسين بن سالم جابر الزبيدي،" **التضخم والكساد**"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008م.مرجع سابق، ص 430.

حاضرا–وجود نموذج أو عينة منه– أم غائبا عن مكان العقد، أم حتى لا وجد له أثناء التعاقد(معدوم) لكن يمكن ان يوجد. فيكون التعامل به أمرا احتماليا، أو ما يسمى في فقهنا غررا" .[1] كما تعرف ببساطة: " على أنها المكان الذي تباع فيه الأسهم والسندات".[2] وليست البورصة في الحقيقة سوقا بمعنى المفهوم الشائع من كلمة السوق، لان البورصة تختلف عن السوق في ثلاثة أمور:[3]

1. تتم الصفقات في الأسواق على أشياء موجودة بالفعل، أما في البورصة فيتم التعامل بالنموذج(عينة) أو بالوصف الشامل لسلعة.
2. التعامل في السوق يحدث في جميع السلع، أمل في البورصة فلا بدى من ان تتوافر في السلعة القابلية للادخار، وان تكون من المثليات، وتكرار التعامل، وكون أثمانها في فترة زمنية معينة بسبب ظروف العرض والطلب أو الأحوال المناخية.
3. تكون الأسعار في الأسواق ثابتة لا تؤثر الأسواق فيها لقلتها، بينما تؤثر البورصات على مستوى الأسعار، لكثرة ما يعتقد فيها من صفقات، ولذلك وصفت البورصة بأنها كجهنم.

والبورصة في حقيقة الأمر هي سوق خادعة فالبائع فيها كما المشتري قد يتعرض لخسارة كبرى في أي عملية من العمليات لأنه استند في استنتاجاته في البيع أو الشراء إلى بيانات خاطئة أو غير دقيقة أو أنه أساء تقدير تلك البيانات.[4]

ثانياً– نبذة عن تاريخ عن البورصة:

1. **نبذة تاريخية عن كلمة "البورصة":** كلمة البورصة هي كلمة ليست عربية وإنما هي فرنسية تعني كيس النقود. ويطلق هذا اللفظ على السوق الذي تعقد فيه الصفقات أو العقود للسلع والأوراق المالية بسبب ان التجار كانوا يأتون إلى السوق المخصص لذلك وهم يحملون نقودهم في أكياس.[5] وقال بعضهم ان كلمة "**البورصة**" مشتقة من المصدرين التالين:

---

[1] أ. د. وهبة الزحيلي، " **المعاملات المالية المعاصرة**"، دار الفكر، دمشق،الطبعة الثامنة، 1432هـ/2011م، ص 483.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 150.

[3] أ. د. وهبة الزحيلي، " **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق ، ص 483–484.

[4] حسين بن سالم جابر الزبيدي،" **التضخم والكساد**"، مرجع سابق، ص 432.

[5] د. محمد عثمان شبير ،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة مزيدة ومنقحة، الطبعة السادسة، 1427هـ/2007م، ص 197.

أ. فندق في مدينة بروج(Bruge) ببلجيكا، كانت على واجهته شعار عملة عليها ثلاثة أكياس نقود، وكان يجتمع في هذا الفندق عملاء مصرفيون ووسطاء ماليون لتصريف أموالهم.

ب. نسبة إلى عائلة غنية في مدينة بروج(Bruge) ببلجيكا، معروفة بـــ(Van Der Bures)حيث كان يجتمع في قصر العائلة عملاء ووسطاء ماليون للاتجار في أعمالهم.

ويرجع المؤرخون تاريخ نشأة الأسواق المالية إلى الرومان الذين كانوا أول من عرف الأسواق المالية بإنشاء(Cakkegin Marcaterum) في القرن الخامس قبل الميلاد. وكذلك انشأ اليونان متجر المقايضات في (أثينا). كما ان هناك حي للتجار في المدن الكبرى يسمونه(بازار) يعرض فيها التجار أمتعتهم ويتفقون فيها على الأسعار.[1]

- ففي نهاية **القرن الثالث عشر الميلادي** بدأت بيوت التجارة والصرافة الإيطالية في الهجرة إلى بلاد الفلندر الشهيرة ببلاد الفلمنك، وأقاموا مستعمرات في واحدة من أشهر المدن والمراكز التجارية العالمية في ذلك الحين وهي مدينة بروج(Bruge) البلجيكية، وأصبح هذا المكان مرغوبا من جانب الإيطاليين، وصار مهبط التجار ورجال الأعمال. ففي سنة 1300م، أقيمت بورصة في مدينة بروج، واحتفظت بمركز الصدارة في المال والتجارة الى سنة 1485م، إلى ان أقيمت بورصة انفرس في مدينة أنتورب(Antorp) الفلندرية. حيث تم توسيعها في 1531م، فاستوعبت التجار من كل صوب وحدب. [2] حيث ظهرت هذه الأسواق المالية إلى الوجود إذن في القرون الأخيرة أي منذ **القرن السادس عشر الميلادي** كظاهرة حديثة يتم فيها بصورة عامة تبادل السندات كسندات التحويل، والسندات لأمر، والسندات التجارية وكذلك الأسهم في الشركات الكبيرة كما نعرفها اليوم.[3]
- وفي **القرن التاسع عشر** اشتهرت باريس كمركز لبيع وشراء أوراق المالية، و في نصف الثاني من القرن التاسع عشر احتلت لندن الدور المالي الأول في العالم، ولكن بين الحربين العالمتين تقلصت أهمية لندن، ثم نمت وول استريت (Wall Street) ومع ان الكساد في سنة 1929م، أثر على العديد من البنوك والشركات، إلا ان السوق الأمريكية سرعان ما

[1] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي–دراسة تحليلية نقدية**"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1426هـــ/2005م، ص31.

[2] سمير عبد الحميد رضوان ،" **أسواق الأوراق المالية**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـــ/1996م، ص 28–29.

[3] عبد الحميد منصور ، " **الأسواق الاقتصادية بين الماضي والحاضر**"، مرجع سابق، ص 119.

شعرت بالثقة والاطمئنان، ثم التوسع نتيجة الدور المتعاظم للدولار الأمريكي، وشكل حجم تثمير البورصة فيها 850 مليون دولار، وهو يمثل 7 أضعاف التثمير بالنسبة إلى لندن و 8 أو9 أضعاف التثمير بالنسبة إلى باريس.[1] وعلى أية حال، فالأسواق المالية-كما في عصرنا الحاضر- لا يختلف مفهومها عن الأسواق السابق، إلا أنها قد تطورت من أسواق عادية للبضائع إلى أسواق متطورة يغلب فيها العناية بالنقود والأسهم والودائع والسندات.[2]

الفرع الثاني: أنواع البورصات.

ان التطور المادي الذي رافق مراحل الإنتاج الصناعي أدى إلى ازدياد الأنشطة التجارية والاقتصادية، وبالتالي نشوء الشركات المساهمة الكبيرة وازدياد عددها، فأصبحت الحاجة ملحة إلى وجود بورصات متعددة ومنظمة، للسلع والأوراق المالية والصرف الأجنبي، وذلك لتعبئة المدخرات واستثمارها، ولتوفير الموارد الأساسية للصانع، وتسهيل عمليات التبادل التجاري بين الدول. في بداية نشأة البوصات لم يكن هناك فصل بين إدارتها وأعمالها، حيث كان باعة الأوراق المالية يديرون أعمالهم في بورصة البضائع. وبمرور الزمن تطور جهاز البورصات وعملياتها وحصل تنوع وتعدد في أنواعها، وذلك ليمتد نشاطها، ليشمل مختلف مجالات الحياة الاقتصادية.[3] ويمكن تصنيف البورصات إلى أنواع متعددة حسب حيثيات مختلفة، كآلاتي:

أولاً- من حيث ما يتداول فيها من قيم ومثليات ومنتوجات(سلع):

1. **بورصة البضائع الحاضرة:** وهي سوق منظمة يجري التعامل فيها على منتوجات ذات طبيعة خاصة وذات أهمية عالمية، كالقطن، و السكر، والبن، والقمح،و المطاط... الخ، وتعرف بورصة البضائع بالبورصة التجارية.[4]

---

[1] هشام البساط،" **الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية وسياسة تكوين محفظة الأوراق المالية في المصارف**"، اتحاد المصارف العربية، ص 30.

[2] أ.د. على محي الدين القره داغي ،" **بحث الأسواق المالية في الميزان الفقه الإسلامي**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة،1412هـ/1992م، العدد7، الجزء الأول، 81.

[3] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي-دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص36.

[4] أحمد بن يوسف الدريوش، "**أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**"، دار الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ/1989م، ص 568.

2. **بورصة العقود(الكونتراتات)**: هي البورصة التي يكون موضوعها عقود ثنائية مضمونها التزامات قائمة على بضائع نموذجية غير موجودة فعليا، ويمكن التحلل منها بدفع فرق السعر المتفق لدى تصفية العملية.[1]
3. **بورصة القطع(العملات)**: وهي البورصة التي تكون التجارة فيها بالنقود ذاتها، وحيث تتم فيها تبادل العملات عن طريق الصرف العاجل أي بسعر قطع فوري يتم به التبادل حاضرا، أو الصرف الأجل أي بسعر قطع أجل يتم به التبادل بالأجل.[2]
4. **بورصات المعادن النفيسة**: وهي البورصة التي تتداول فيها السلع المعدنية النفيسة من الذهب والفضة،و البلاتين والألماس.[3]
5. **بورصة الخدمات**: وهي بورصة ذات خدمات كثيرة التنوع لتعدد المجالات التي يمكن استخدامها فيها. وأهما السياحة والفنادق، وبورصة التأمين وبورصة النقل وتأجير السفن...الخ.[4]
6. **بورصة الأفكار**: وهي أحداث أنواع البورصات، والتي تتعلق بعرض وبيع الحقوق كحقوق الاختراع وحقوق المعرفة والعلامات التجارية، وصفقات نظم المعلومات...الخ.[5]
7. **بورصة الأوراق المالية**: وهي سوق منظمة يتداول فيها الأسهم والسندات، وحصص التأسيس، وتحدد فيها الأسعار وفقا للعرض والطلب.[6] وتنقسم بورصة الأوراق المالية من حيث الوظيفة إلى سوقين:

أ. **السوق الأولية** Primary Market ، **أو سوق الإصدارات**: وهي السوق التي تنشا فيها الإصدارات الجديدة عن طريق:

- الاكتتاب العامة لأول مرة من قبل شركات تحت التأسيس، أو من قبل شركات قائمة بالفعل، بغرض زيادة مواردها المالية.

---

[1] يوسف كمال محمد،" **فقه الاقتصاد الإسلامي**"، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م، ص 221.

[2] أحمد يوسف سليمان،" **رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة**"، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، الجزء الخامس، المجلد الأول، 1983م، ص 394، علي معبد الجارحي، "**الأسواق المالية في ظل الإسلام-الإدارة المالية**"، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، عمان، مؤسسة آل البيت،د.ط، 1989م، ص144، محمد يوسف كمال،" **فقه الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص221.

[3] يوسف كمال محمد،" **فقه الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص221، أحمد يوسف سليمان،" **رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة**"، مرجع سابق، ص 394.

[4] محمد أحمد الخضيري،" **كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة**"، دار ايتراك، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996م، ص23.

[5] محمد أحمد الخضيري،" **كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة**"، مرجع سابق، ص23.

[6] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي-دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص37.

- الاكتتاب المغلق الذي يمثل زيادة في رأس المال لشركات قائمة بالفعل من شركات الاكتتاب المغلق.
- وتعتبر السوق الأولية ذو أهمية كبيرة و ركيزة أساسية من ركائز النشاط الاقتصادي حيث من الصعب في يومنا هذا تحقيق تنمية بدونها في ظل النظم الاقتصادية المعاصرة.[1]

ب. **السوق الثانوية**:Secondary Market، **أو سوق التداول**: وهي السوق التي يتم فيها تداول أوراق التي تم إصدارها من قبل. وبناء على ذلك فإن المتعاملين في هذه السوق هم حملة الأوراق المالية والمستثمرون.[2] وأهم ميزة للسوق الثانوي هي أنه يوفر للأوراق المالية المصدرة في السوق الأولي عنصر السيولة، لذا يستمد السوق الأولي فاعليته وكفاءته من السوق الثانوي.[3] وتنقسم السوق الثانوية أيضا إلى قسمين:[4]

- **سوق منظمة** :Organized Market يحكم التعامل فيها قوانين وإجراءات رسمية، ويقتصر التعامل فيها على الأوراق المسجلة لديها.
- **سوق غير منظمة(سوق المفاوضة على الأسعار)** Over The Counter يقوم بإدارة هذه السوق مجموعة من الوسطاء يتبادلون المعلومات عن الأوراق المالية غير المقيدة في جدول أسعار الأسواق الرسمية.

وتعد السوق الثانوية منظمة فعالة لها أهمية عظمى بالتأثير على الأوضاع المالية والاقتصادية، وذلك على المستويين الكلي والجزئي، المستوى الكلي من حيث الاقتصاد الوطني، والجزئي بالنسبة لقطاع الأفراد والمؤسسات.[5]

ثانياً– من حيث مدى التعامل الجغرافي:

---

[1] د.محمد صبري هارون،" **أحكام الأسواق المالية– الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص.34

[2] حسن صبري نوفل،" **الاستثمار في الأوراق المالية– مقدمة للتحليل الفني والأساسي**"، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 100، 1996م، ص 81، سمير عبد الحميد رضوان ،" **أسواق الأوراق المالية**"، مرجع سابق، ص 44.

[3] د.محمد صبري هارون،" **أحكام الأسواق المالية– الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 42

[4] محمد يوسف كمال،**فقه الاقتصاد النقدي**"، دار الهداية، دم، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م، ص 242، سمير عبد الحميد رضوان ،" **أسواق الأوراق المالية**"، مرجع سابق، ص 37، حسن صبري نوفل،" **الاستثمار في الأوراق المالية– مقدمة للتحليل الفني والأساسي**"، مرجع سابق، ص 81.

[5] د.محمد صبري هارون،" **أحكام الأسواق المالية– الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 44.

1. **بورصات محلية:** وهي التي لا تمتد معاملاتها دوليا، ونشاطها محدود للعادلة.[1]
2. **بورصات دولية:** وهي التي تمتد معاملاتها إلى الدول المختلفة، وهي بورصات ضخمة ومتوسطة الحجم.[2]

ثالثاً– من حيث التسجيل والاعتراف الحكومي:

1. **بورصات رسمية:** وهي بورصات تعمل بشكل رسمي، وتمارس فيها المعاملات في ضوء قواعد ونظم محددة وتحت رقابة حكومية.[3]
2. **بورصات غير رسمية:** وهي بورصات تعمل بشكل غير رسمي في ضوء قواعد خاصة بها، ولا تعترق بها الحكومة ولا تتعامل فيها أي من جهاتها الرسمية. وبالتالي فإنها تتضمن مخاطر حتمية مثل بورصة سوق المناخ في الكويت.[4]

الفرع الثالث: طرق تداول الأوراق المالية.

يتم إصدار الأوراق المالية الأولية في السوق الأولية (Primary Market) . ويطلق عليها سوق الإصدار أو الاكتتاب الأول، حيث تقوم الجهة العارضة(البنك، شركة، حكومة) بطرح أوراقها المالية للاكتتاب لأول مرة في البورصة بقيمتها الاسمية(Nominal Value). وتعرف هذه العملية بالدورة الأولى للإصدار في السوق الأولية، حيث تنشا بموجبها وتدخل أوراق مالية جديدة–أسهم، سندات، صكوك– في البورصة لأول مرة. ويشترط في إصدارات الورقة المالية ان تكون عن طريق السمار أو عضو منضم كبنك أو شركة. ويتم تدوير الأوراق المالية ونقل ملكيتها وحيازتها بين أكثر من شخص في السوق الثانوية(Secondary Market).[5]

[1] محمد أحمد الخضيري،" **كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة**"، مرجع سابق، ص25.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] محمد أحمد الخضيري،" **كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة**"، مرجع سابق، ص26.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5] محمد أحمد الخضيري،" **كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة**"، مرجع سابق، ص40–41، حسن صبري نوفل،" **الاستثمار في الأوراق المالية– مقدمة للتحليل الفني والأساسي**"، مرجع سابق، ص 93.

أولاً–تسعيرة الأوراق المالية: سعر السوق هو القيمة التي تبلغها ورقة مالية أثناء أحدى جلسات سوق الأوراق المالية، والذي يسجل بعد انتهاء الجلسة في لوح التسعيرة، وبعكس سعر ورقة مالية معينة القيمة المختلفة التي تلاقت عندها طلبات البيع والشراء لهذه الورقة.[1]

ثانياً– طرق تحديد أسعار الأوراق المالية: تحدد أسعار الأوراق المالية بطرق متعددة وهي متبعة في معظم البورصات العالمية وهي على الشكل آلاتي:

1. **التسعير بالمناداة:** يجمع الوسطاء في ردهة البورصة وينادون بأعلى أصواتهم بالعروض والطلبات التي بحوزتهم، ويستعملون إشارات اليد مع المناداة، وذلك بوضع الساعد (أفقيا في اتجاه الجسم في حالة الشراء، ورأسيا في حالة البيع).[2]
2. **التسعير بالإدراج:** وفي هذه الطريقة توزع مختلف الأسهم على الوسطاء الذين لديهم خـــبرة وتخصص في بعض الأسهم، حيث ان كل الأوامر المتعلقـــة بســـهم معـــين تجمـــع في إدراج الاختصاصي الذي يحدد السعر، وفقا لطريقة مماثلة للتسعير بالمناداة.[3]
3. **التسعير بالاعتراض أو المقارنة:** يدون في سجل خاص لكل ورقة مالية مختلفة عروض البيع أو طلبات الشراء عليها، وتؤدي مجموع هذه التسجيلات إلى معرفة مقدار مـــا يطلـــب بيعـــه أو شراؤه من الأوراق المالية، وحدود الأسعار المعروضة.[4]
4. **التسعير بالصندوق:** عندما تكون عروض البيع وطلبات الشراء كثيرة ومتعـــددة في بورصـــة الأوراق المالية، يعمد الوسطاء إلى وضع عروضهم وطلباتهم في صندوق خاص، ثم تقوم لجنـــة السوق إلى حساب العروض والطلبات، ومن ثم تحدد أسعار الأوراق المالية.[5]
5. **التسعير بالنسبة المؤية:** في هذه الطريقة تظهر الأسعار على جدول التسعيرة بالنسبة المؤية مـــن قيمة السهم الاسمية مخصومة منها قيمة الجزء المعروف من القسيمة منذ الاقتطاع الأخير.[1]

---

[1] د.محمد صبري هارون،" **أحكام الأسواق المالية– الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 68.

[2] باز، فريد وصادر، مكرم وأبي صالح، جورج،" **معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة والتامين والتجارة الدولية**"، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، 1985م، ص84.

[3] باز، فريد وصادر، مكرم وأبي صالح، جورج،" **معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة والتامين والتجارة الدولية**"، مرجع سابق، ص84.

[4] د.محمد صبري هارون،" **أحكام الأسواق المالية– الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق،
ص 69.

[5] د.محمد صبري هارون،" **أحكام الأسواق المالية– الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 69.

6. **التسعير بالمطابقة:** عندما يلتقي أحد الوسطاء أميرين متقابلين، بان يأمر أحدهما ببيع كمية مـــن الأوراق المالية، ويأمر الآخر بشراء الكمية نفسها من ذات الأوراق، فيشتري الوسيط من الأول لحساب الثاني من الأوراق. ويجب عليه ان يتأكد و بواسطة أحد أعضاء" نقابة السماسرة" من أنه لا يود عرض أو طلب أكثر ملائمة.[2]

ثانياً– أنواع الأسعار التي تعلن عنها البورصة: يتم الإعلان في البورصة عن الأسعار الآتية:[3]

1. **سعر الفتح:** وهو أول سعر يحدد للورقة المعينة بعد افتتاح البورصة.
2. **أعلى سعر للورقة المالية.**
3. **أدنى سعر للورقة المالية.**
4. **سعر الإقفال:** وهو آخر سعر في جلسة البورصة يسجل للورقة المالية المعينة.

ان وقفا المستثمر على هذه الأسعار، ومعرفة كيفية أخذ متوسط الأسعار وحساب الاتجاه العم لتطور السعر يساعده على اتخاذ قرار الاستثمار بشكل سليم. ويمكن ان يقف على مؤشر تطور سعر الورقة المالية من خلال جداول الأسعار والرسومات البيانية في إظهار تطور سعر السهم خلال فترة زمنية محددة.[4]

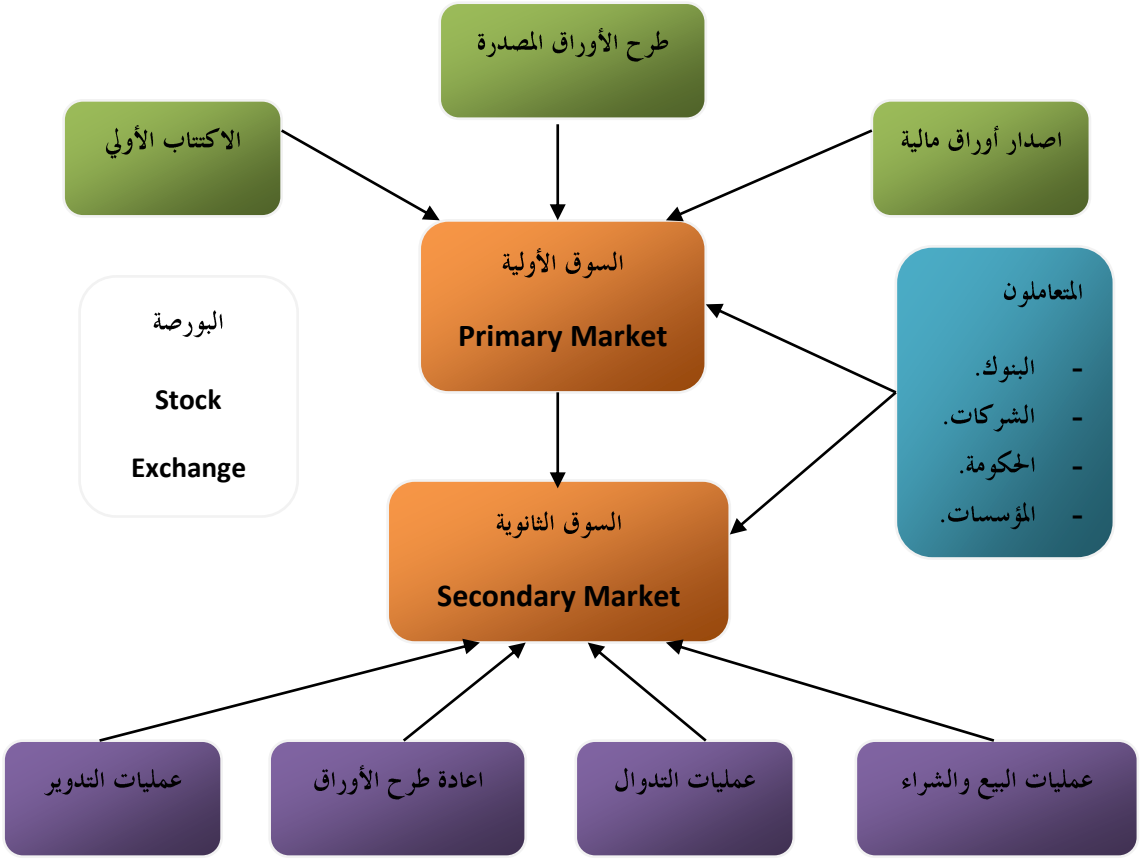
[1] باز، فريد وصادر، مكرم وأبي صالح، جورج،" **معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة والتامين والتجارة الدولية**"، مرجع سابق، ص84.

[2] حسن أحمد محي الدين أحمد،" **عمل شركات الاستثمار في السوق العالمية**"، مرجع سابق، ص 124–125.

[3] محمد أحمد الخضيري،" **كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة**"، مرجع سابق، ص 47.

[4] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي–دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص77.

الشكل رقم(08): العلاقة بين السوق الأولية والثانوية والمتعاملين.



المصدر: شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي–دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص69.

الفرع الرابع: الوسطاء المتعاملون في سوق الأوراق المالية.

ومن الجدير بالملاحظة ان هناك فئة يقتصر دورها على إدارة وتنظيم عمليات تبادل الأوراق المالية وتوفير المعلومات اللازمة للبائعين والمشترين ويطلق على هذه الفئة ما يسمى بالوسطاء[1]، وتضم فئة الوسطاء في العادة السمسار، ومعاونو السمسار .[2]

أولاً– مفهوم السمسار: هو الشخص الذي يقوم بالتفاوض بين طرفين أو أكثر لعقد صفقة أو إبرام اتفاقية، والبضائع موضع التفاوض أو الصفقة لا تصبح ملكا له ولا تنتقل إلى عهدته، ولا يتصرف باسمه بل باسم عملائه في كلا الجانبين.[1]

[1] محمد مطر،" **ادراة الاستثمارات**"، المكتبة الوطنية، عمان، الطبعة الأولى، 1993م، ص155.

[2] نفس المرجع، ص175

ثانياً– شروط السمسار: ان مهنة السمسرة مهنة قانونية، وان التعامل في الأوراق المالية في البورصة لا يجوز إلا بواسطة أحد السماسرة المقيدين بالبوراصة، ولهذا فقد وضعت البورصة قواعد ولوائح لتنظيم مهنة السمسار ومعاونيه،[2] ونظرا للمهمة التي يقومون بها يشترط ان يتوفر فيه الشروط الآتية:[3]

1. ان يكون متمتعا بجنسية البلد التي يزاول فيها نشاطه.
2. ان يكون بالغا لسن معينة*.
3. إلا يكون قد اشتهر إفلاسه داخليا أو خارجيا، أو أدين بسرقة، أو نصب أو بخيانة للأمانة، أو بتزوير، أو خالف قوانين النقد في البلد التي يريد مزاولة نشاطه فيها، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. إلا يمارس أعمالا تجارية عدا أعمال البورصة، وإلا يكون عضو مجلس إدارة أحدى الشركات أو مستشارا أو خبيرا، أو مستخدما فيها، أو بأحد المحلات التجارية أو البنوك.
5. ان يثبت ان لديه رأس مال نقدي لا يقل عن مبلغ محدد.
6. ان يخضع لتموين عملي مدته في بلجيكا 6 سنوات وفي فرنسا 4 سنوات وبعض البورصات تشترط ان يحمل الشهادة الثانوية، أو شهادة تجارية مع خدمة في بنك مقبول مدة سنة كاملة.

بتوافر هذه الشروط في المرشح يقبل كسمسار في البورصة، ويقيد اسمه في سجل السماسرة، بعد رسوم القيد والاشتراك والتأمين، ويجوز ان يقوم السماسرة بمهنة السمسرة على شكل شركات سمسرة أيضا وشروط السمسار نفسها.[4]

ثالثاً– وظائف السمسار: من خلال تعريف السمسار تتبين وظيفته الأساسية، وهي تنفيذ أوامر العملاء ببيع وشراء الأوراق المالية مقابل عمولة تحددها لوائح البورصة. إضافة إلى وظيفة السمسار الأساسية، فهناك وظائف أخرى يقوم بها، وهي:[1]

---

[1] نبيه غطاس،" **معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال**"، مكتبة لبنان، دم، الطبعة الثانية، 1989م، ص 74.

[2] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي–دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص56.

[3] د.محمد صبري هارون، " **أحكام الأسواق المالية– الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 51–52.

* في ماليزياً مثلاً لا يقل عمره عن 21 سنة، بينما في الأردن مثلاً لا يقل عمره عن 30سنة. انظر: د.محمد صبري هارون،" **أحكام الأسواق المالية– الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 51.

[4] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي–دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص 54.

1. تقديم المشورة والنصيحة لعمليه عن السوق، و عن التعامل على أرواق مالية بعينها، وعن موقف أي منها في الحاضر واتجاهها في المستقبل، كتطور الأسعار وتقلباتها.
2. إرسال الأوراق المالية إلى مختلف الشركات لتسجيل إسم المشتري الجديد، والاتصال بالجهات المختصة لتقسيم الأوراق المالية للعملاء.
3. الاكتتاب نيابة عن العملاء في الأوراق المالية الجديدة، والتفويض في عمليات الشراء والبيع للعملاء الذين يملكون محافظ الأوراق المالية لدى البنوك.
4. حفظ أسرار العملاء بعد إعطاء أية معلومات عنهم لأية جهة كانت.
5. إتمام الصفقات عند نكول العميل عن العقد لاستقرار المعاملات.

رابعاً– معاونو السمسار: هناك أشخاص تابعون للسمسار ويعملون لحسابه وتحت مسؤوليته وهم المندوبون الرئيسيون والوسطاء:

1. **المندوب الرئيسي:** هو مستخدم يعمل بأجر من قبل السمسار، ولا يجوز له ان يعمل إلا باسم السمسار الذي يتبعه و تحت مسؤوليته، ويحظر على المندوب الرئيسي ان يكون طرفا في العمليات التي يعقدها السمسار أو ان يعمل لحسابه الخاص بأية حال من الأحوال.[2]
2. **الوسيط:** هو الذي يجلب العملاء للسمسار، وهو أداة اتصال بين العميل والسمسار، يتلقى الأوامر من العملاء فيما عدا الأعضاء المنضمين ويبلغها للسمسار.[3]

خامساً– السمسار وعمله في الإسلام.

1. **تعريف السمسار:** يعرف السمسار في الاصطلاح بانه: "هو الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة" [4].

و لفهم أكثر معنى السمسار علينا ان بتعريف معنى الوكالة ، **فالوكالة** هي "استنابة الشخص من ينوب عنه في أمر من الأمور التي تجوز فيها النيابة كالبيع والشراء والمخاصمة ونحوها".[5] ومن خلال

---

[1] محمد بشيروعلية، " **القاموس الاقتصادي**"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م، ص 227، حسن أحمد محي الدين أحمد،" **عمل شركات الاستثمار في السوق العالمية**"، مرجع سابق، ص 109، محمد أحمد الخضيري،" **كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة**"، مرجع سابق، ص 55–57.

[2] سمير عبد الحميد رضوان ،" **أسواق الأوراق المالية**"، مرجع سابق، ص 113.

[3] نفس المرجع، ص 115.

[4] ابراهيم مصطفى وآخرون، "**المعجم الوسيط**"، مرجع سابق، باب السين، ص 498.

[5] أبو بكر جابر الجزائري،" **منهاج المسلم**"، مرجع سابق، 372.

عرضنا للتعريفان يتضح لنا ان عقد السمسرة يدخل في عقد الوكالة في عملية البيع والشراء ومنه فإن صورة السمسار بدأت تتضح.

2. **حكم السمسار**: ان السمسرة لا حرج فيها لأنها نوع من الدلالة والتوسط بين البائع والمشتري، لتسهيل عمليات تبادل الأسهم والسلع والمنافع، فقد أصبح السماسرة يؤدون دورا مهما. وكانت مهنة السمسرة رائجة وموجودة في عصر النبوة. كما في حديث قيس بن أبي غرزة: ﴿ خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله وَنَحْنُ نُسَمى السَّمَاسِرَةَ. فقَالَ «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إنَّ الشَّيطَانَ والإثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ. فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بالصَّدَقَةِ ﴾[1]. وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه و آله وسلم-:﴿ نَهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُتَلَقَّى الرُّكبانُ، ولا يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ. قلتُ ياابنَ عبّاس: ما قولهُ لايبيعُ حاضرٌ لباد؟ قال: لايكونُ لهُ سِمساراً ﴾[2].

3. **أجرة السمسار**: بناء على كيفية تحديد حساب عمولة السمسار في بورصة الأوراق المالية سواء عن طريق تحديد الأجر من مبلغ البيع أو الشراء، أو من مبلغ معين عن كل صفقة يبيعها السمسار أو يشتريها، تحديد مبلغ معين عن فترة زمنية محددة يكون السمسار خلالها مستعدا لتنفيذ أوامر العميل.[3] نرى رأى الفقهاء و العلماء في أجرة السمسار فقد اختلفوا فيما لا شك فيه بين المجيزين و المانعين. **فذهب أصحاب الرأي الأول**: من الحنفية والمالكية والشافعية ذهبوا إلى عدم جوازها ولو تعاقدا عليه استحق الوسيط أجر المثل. **أما أصحاب الرأي الثاني**: بعض المالكية والحنابلة[4] أجازوا أجرة السمسار ودليلهم في ذلك حديث عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما-:﴿ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم عاملَ خَيبرَ بشَطْرِ ما يَخرُجُ منها من ثمرٍ أو زَرعٍ ﴾[5]. فهو عاملهم بجزء معلوم مما يخرج وهو الشطر أي النصف فمثله بجزء من الثمن. **والرأي**

---

[1] "**جامع الترمذي**"، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي-صلى الله عليه و آله وسلم- إياهم، حديث رقم 1208، ص215.

[2] "**صحيح البخاري**"، كتاب الإجارة، باب اجر السمسرة، حديث رقم 2274، ص424، "**صحيح مسلم**"، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم 1521، ص 616. أي حديث متفق عليه.

[3] أحمد محي الدين أحمد،" **أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي**"، مجموعة دلة البركة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، جدة، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م، ص363.

[4] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة ،" **المغني**"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص 569، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،" **كشاف القناع عن متن الإقناع**"، تحقيق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1406هـ/1982م، الجزء الرابع، ص 11.

[5] "**صحيح البخاري**"، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، حديث رقم2328 ، ص 437،" **صحيح مسلم**"، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة، حديث رقم1551،ص634.

الثاني الذي ذهب إليه المجوزون هو الراجح، وذلك لعدم وجود تلك الجهالة في البورصة لان الغالب فيها تحديد عدد وثمن الأوراق المالية.

الفرع الخامس: الأوراق المالية.

تعرف **الأوراق المالية** بأنها: "مستندات تثبت حق صاحبها في ملكية جزء من صافي أصول أو موجودات الشركة، وما ينتج عن استثمارها من ربح مثل الأسهم، أو الحق في دين الشركة مصدرة الورقة مثل السندات، أو الحق العائد فقط مثل حصص التأسيس، أو تكون قابلة للتداول بالبيع والشراء في سوق رأس المال مثل الأسهم والسندات".[1] وتعود المسوغ في وجود الأوراق المالية والتعامل بهما هو الحاجة إلى المال الكثير لإقامة المشاريع الضخمة، فقد لا يتمكن رأس المال الخاص في الغالب من تمويل المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية الكبرى التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، كالشركات المساهمة التي تتطلب أموالا كبيرة لوجودها، فظهر في العصر الحديث طريقة تجزئة رأس المال الكبير بواسطة ما يسمى **بالأسهم** التي تطرح في الحياة الاقتصادية، وتسدد قيمتها من مئات أو الآلاف الناس. وقد تحتاج الشركة القائمة إلى الاقتراض من الأفراد، فتلجأ إلى ما يسمى **بالسندات** في مقابل فائدة مقطوعة معينة.[2]

أولاً– الأسهم Scares:

1. **لغة**: السهم هو النصيب ، والحظ، وأيضا قدح القمار، السهم قبل ان ينصل[3] . ففي القرآن الكريم في قوله تعالى :﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾[4]. أي قارع بالسهام فكان من المغلوبين.[5]
2. **اصطلاحاً**: عرف السهم في الاقتصاد بعدة تعريفات نذكر منها:

---

[1] محمد عبد الحليم عمر،" **الجوانب الشرعية للشركات العامة في مجال الأوراق المالية**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد204، 1418هـ/1998من ص22.

[2] أ.د. وهبة الزحيلي،" **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 365.

[3] المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين–رحمهم الله تعالى–**"، حرف السين، مرجع سابق، ص 117، الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي،"**مختار الصحاح**"، مرجع سابق، باب السين ، ص178، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي،" **القاموس المحيط**"، مرجع سابق، فصل السين، ص 551.

[4] سورة الصافات، الآية 141.

[5] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي–دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص87.

أ. بأنه: "هو عبارة عن ورقة مالية تثبت امتلاك حائزها لجزء من رأسمال المؤسسة التي أصدرته مع الاستفادة من كل الحقوق وتحمل كل الاسلامية التي تنتج عن امتلاك هذه الورقة".[1]

ب. وفي تعريف آخر بأنه:"حصة التي يقدمها الشريك عند المساهمة في مشروع شركة من شركات الأموال، ويمثل جزءا من رأس مال الشركة، ويتمثل في صك يعطي للمساهم يثبت به حقوق في الشركة، وهذه الحصة تجوز ان تكون نقدية أو عينية أو مختلطة".[2]

ج. أما **د.محمود بن ابراهيم الخطيب** فقد عرف السهم بأنه:" ورقة مالية تمثل جزء من وجود الشركة، وهي تمثل ثمن الشركة في وقت تقديريها ولا تثمل رأسمالها عند التأسيس".[3]

ثانياً– خصائص الأسهم: تتميز الأسهم بالخصائص التالية:[4]

1. الأسهم أنصبة متساوية القيمة: حيث تقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة، ونتيجة لهذه القيمة المتساوية، تتساوى حقوق والتزامات المساهمين في الشركة.
2. أنصبة غير قابلة للتجزئة: فإن اشترك في السهم أكثر من مساهم جاز، ولكن لابد ان يمثلهم أمام الشركة واحد فقط بالنيابة عنهم.
3. سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية: أي يمكن نقل ملكيتها من شخص لآخر بأي طريق من طرق نقل الملكية، كالبيع والهبة والوصية و الإرث والرهن،....وغير ذلك.
4. مسؤولية الشركاء المساهمين تجاه التزامات الشركة محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها.
5. يسمح السهم لصاحبه بالاستفادة من عائد هو ربح السهم أو الحصة وكذلك يتحمل جزء من الخسارة في حالة تحقيق المؤسسة لخسائر.
6. في حالة تصفية المؤسسة، أصحاب الأسهم هم آخر من يستوفي حقوقهم، باعتبارهم شركاء.

---

[1] الطاهر لطرش، "**تقنيات البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر، الطبعة الثانية، 2003م، ص82.

[2] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي–دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص88.

[3] د.محمود بن ابراهيم الخطيب،" **من مبادئ الاقتصاد الإسلامي**"، دار طيبة ، الرياض، الطبعة الثانية، 1409هـ/1989م، ص 347.

[4] الطاهر لطرش، "**تقنيات البنوك**"، مرجع سابق، ص83، شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي–دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص(88–89).

الشكل رقم (09): نموذج ورقة السهم.

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التي تم الوفاء بها
زيد. **الجزائر.**	250 سهما	155	دينار جزائري.

المصدر: من اعداد الباحث.

ثالثاً– أنواع الأسهم: يمكن تصنيف الأسهم إلى أنواع متعددة بالاعتبار الذي يتخذ للتصنيف، وذلك على النحو آلاتي:

1. **باعتبار الشكل القانوني:** تنقسم الأسهم من حيث الشكل القانوني الذي تظهر منه إلى:[1]
   أ. **أسهم اسمية**(Nominal Shares): وهي التي تحمل إسم المساهم.
   ب. **أسهم لحاملها**(Bearer Shares): وهي التي لا تحمل إسم حاملها، وحامل السهم هو المالك في نظر الشركة.
   ج. **أسهم للأمر أو الإذن**(An Oeder Shares): وهي التي تتضمن عبارة "لأمر" فيتداول السهم بطريقة التظهير.
2. **باعتبار الحقوق الممنوحة لمالكيها:** تنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تعطيها لصاحبها إلى قسمين:
   أ. **الأسهم العادية**(Common Shares): وهي التي يتساوى المساهمون في قيمتها وحقوقها.[2]
   ب. **الأسهم المؤجلة**(Differed Shares): وهي التي تعطي عادة للمؤسسين ولمن يقومون بترويج الأسهم الجديدة للشركة عند انشائها، وتسمى مؤجلة لأنها لا تستحق نصيبا من الأرباح الموزعة قبل سداد حاملي بقية الأسهم نسبة معينة من رأس المال.[3]
   ج. **الأسهم الممتازة**(Preferred Shares): وهي التي تعطي صاحبها حقوقاً خاصة لا توجد في الأسهم العادية لجذب الجمهور للاكتتاب بها، كالإختصاص بحصة في الأرباح لا تقل عن 05%، من قيمتها ثم توزع بقية الأرباح على جميع المساهمين بالتساوي، وكاستيفاء فائدة سنوية ثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت، وحق استعادة قيمة السهم كاملة عند

[1] أ.د. وهبة الزحيلي،" **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 367.
[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.
[3] علي معبد الجارحي، "**الأسواق المالية في ظل الإسلام–الإدارة المالية**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 113

تصفية الشركة، وحق منح صاحب السهم الممتاز أكثر من صوت في الجمعية العمومية. وهذا النوع من **الأسهم لا يجوز إصداره شرعاً**، لأنه يتضمن الربا، ويتنافى مع العدل الذي أمر به الإسلام.[1]

3. **باعتبار الحصة المدفوعة:** تنقسم الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك إلى:[2]

أ. **الأسهم النقدية**(Cash Shares): وهي الأسهم التي تدفع نقداً.

ب. **الأسهم العينية**(Vendor's Shares): وهي الأسهم التي تدفع من غير النقود.

ج. **الأسهم المختلطة**(Mixture Shares): وهي الأسهم التي يكتتب بها المساهم ويدفع قيمتها مختلطة بالنقد والعين، كمن يصبح مساهما بعقار ومبلغ نقدي، وهذه الأسهم جائزة حيث يقدر القسم العيني بالنقود كالأسهم العينية.

4. **باعتبار التصويت:** وتنقسم إلى:[3]

أ. **الأسهم المصوتة**(Voting Shares): وهي الأسهم التي تجمع بين حقوق الملكية وحق الإدارة والتصويت والانتخاب، وهي جائزة شرعا.

ب. **الأسهم غير المصوتة**(Non-Voting Shares): وهي الأسهم التي تمثل حقوق المشاركة في أرباح المشروع، دون ان يكون لمالكيها حق الإدارة أو التصويت أو الانتخاب أو الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة.

5. **باعتبار المنح وعدمه:** وهي على الشكل التالي:[4]

أ. **أسهم غير مجانية:** وهي الأسهم التي يدفع صاحبها قيمتها. فهذا مما لا غبار عليه شرعاً.

ب. **أسهم منح(مجانية):** وهي الأسهم التي تمنحها الشركة للمساهمين مجانا في حالة زيادة رأس مال الشركة على شكل ترحيل جزء من الأرباح المحتجزة أو الإحتياطي إلى رأس

---

[1] أ.د. وهبة الزحيلي،" **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 367، د.محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق،ص201.

[2] أ.د. وهبة الزحيلي،" **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 366، الخياط،" **الشركات في ضوء مبادئ الإسلام**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 181، صالح بن زاين المرزوقي البقمي،" **شركات المساهمة في النظام السعودي**"، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الكتاب 39، دط، 1406هـ، ص 346.

[3] سامي حمودة،" **الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها والإمكانيات المحتملة لتطويرها والمقارنة بينها وبين الوسائل الاستثمارية في البنوك التقليدية، المصارف الإسلامية**"، دم، اتحاد المصارف العربية، د.ط، 1989م، ص 168.

[4] على محي الدين القراه داغي،" **بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 125.

المال الأصلي، ويتم توزيعها حسب قدر الأسهم. ويجوز هذا النوع من الأسهم شرعا إذا تم المنح بالتساوي حسب الأسهم، لان ذلك مال المساهمين فلهم الحق في الحصول عليه.

6. **باعتبار الاستهلاك واسترداد القيمة:** فهي: [1]

أ. **أسهم رأس المال:** وهي الأسهم التي لم تستهلك قيمتها، ولا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها من الشركة مادامت الشركة قائمة. وهذا هو الأصل بالنسبة لجميع الأسهم كما نص القانون؛ لأن ذلك يؤدي إلى انخفاض رأس المال، وفيه أضعاف حقوق دائني الشركة.

ب. **أسهم التمتع(الاستهلاك):** وهي الأسهم التي استهلكت قيمتها، بان ترد الشركة قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، ويبقى صاحبها شريكاً، له حق الحصول على الأرباح، والتصويت في الجمعية العمومية، ويطلق على هذه العملية" استهلاك الأسهم".

7. **باعتبار التقيد وغير التقيد:** وهي على النحو التالي:[2]

أ. **الأسهم المقيدة:** القيد عبارة عن تسجيل وتصنيف السهم في البورصات سواء المحلية أو العالمية.

ب. **الأسهم غير المقيدة:** هي الأسهم التي تتقدم بطلب قيدها بالبورصة أو لا تستوفى معايير وشروط القيد بالبورصة فهي أسهم غير مسجلة سواء بالبورصة المحلية أو بالبورصات العالمية.

رابعاً– أنواع قيمة الأسهم:

1. **أنواع قيمة الأسهم:** للأسهم في الشركة قيم متعددة، وهي:[3]

أ. **القيمة الاسمية**(Nominal Value): وهي القيمة التي تكون مبنية على السهم، والتي يدفعها المساهمون حصة لاشتراكهم عند تأسيس الشركة. ويحسب رأس مال الشركة طبقا للقيمة الاسمية لمجموع الأسهم. ويجوز ابتداءاً إصدار الأسهم بقيمة اسمية.

---

[1] أ.د. وهبة الزحيلي،" **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 367، حسين يوسف غنايم،" **الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية**"، مطابع البيان، الإمارات، الطبعة الأولى، 1984م، ص201.

[2] د.عصام حسين،" **أسواق الأوراق المالية–البورصة**"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008م، ص101.

[3] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي–دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص99–102، أ.د. وهبة الزحيلي،" **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 363.

ب. **قيمة الإصدار:** وهي القيمة التي تصدر بها الأسهم الجديدة، عندما تريد الشركة زيادة رأس مالها، لدعم مشاريع أو التوسع في أعمالها. وقد تكون مساوية للقيمة الاسمية أو أعلى، أو أقل منها. ويجوز إصدار أسهم لاحقة إذا كانت قيمتها مساوية للقيمة الحقيقية أو السوقية للأسهم، أما إذا كانت أقل من قيمتها الحقيقية فلا يجوز ذلك. وذلك لإلحاق الضرر بالمساهمين القدامى، حيث تؤدي إلى نقصان قيمة أسهمهم أو حرمانهم من حقهم من هذا المال.

ج. **القيمة الحقيقية للسهم:** فهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم، وهي جائزة شرعاً لان أرباح الشركة وموجوداتها تنمو وتتضاعف فتصبح قيمة السهم أكبر من القيمة الاسمية.

د. **القيمة السوقية للسهم(التجارية)** (Market Value): فهي قيمة السهم في السوق المالية أو البورصة، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب وأحوال السوق وسمعة الشركة وسلامة مركزها المالي. وهي جائزة شرعاً لأنها كالسلع وعروض التجارة.

2. **كيفية تحديد قيمة السهم:** ان أحد الخطوات التي لابد للمستثمر ان يخطوها عندما يريد الاستثمار في الأوراق المالية هي تحديد قيمة السهم وعناصر الجذب فيه، وتتحدد قيمة السهم الحقيقية من خلال بعدين أساسين:

أ. تحديد نسبة العائد على السهم باعتباره أحد العوامل المحفزة للاستثمار فيه.

ويحسب وفقا للمعادلة الآتية: **نسبة العائد= عائد السهم÷ سعر السهم**

- **مثال:** إذا كن سعر السهم 500دج، وعائده 250دج سنويا، فإن نسبة العائد تصبح: 200÷ 500= 50%.

ب.حسب القيمة الحقيقة للسهم: وذلك من خلال معادلتين أساسيتين:

- القيمة الحقيقة للسهم على ما هو قائم الآن:

- **القيمة الحقيقية= القيمة الاسمية X ½.**

ومثال: إذا كانت قيمة السهم الاسمية (500دح) ومعدل عائده السنوي(10%)، فإن القيمة الحقيقية تصبح: 500x10x2/1= 2500دج. أي ان قيمة السهم الحقيقة تفوق كلا منم القيمة الاسمية والسوقية، وبالتالي فإن هذا السهم يباع بأقل من قيمته ، وهو يمثل فرصة استثمارية مناسبة للتعامل عليه.

- القيمة الحقيقة باعتبار معدل النمو السنوي:

-

- القيمة الحقيقة للسهم= القيمة الاسمية(العائد السنوي+ معدل النمو السنوي) X ½.

نفس المثال السابق إذا كان معدل النمو السنوي للسهم(5%)، فإن القيمة الحقيقية تصبح: 500(10+5)x ½.=3.750دج. فإن القيمة الحقيقية تتضمن تراكمات العائد السنوي، ومعدل نمو الأرباح بشكل مستمر.

خامساً– حكم التعامل بالأسهم : التعامل بالأسهم هو جائز شرعاً*، لان أصحاب الأسهم شركاء في الشركة بنسبة ما يملكون من أسهم، كالعشر والمائة ونحو ذلك[1]؛ والتعامل بها جائز وفق ضابط "سلامة الأصل" بمعنى ان تكون الشركة المصدرة للأسهم تعمل طبقاً لأحكام الشريعة أي يكون موضوع نشاطها حلالا مباحاً مثل الشركات الإنتاجية للسلع والخدمات وشركة الأدوية وغيرها، أما إذا كانت تعمل في محرم كبيع الخمر وخلافه فلا يجوز التعامل في أسهمها.[2] وقد أقر **مجمع الفقه الإسلامي** في دورة مؤتمره السابع بجدة في 7- 12 ذو الحجة 1412هـ الموافق لـ 9-14 ماي 1992م، قرار تحت رقم 63(7/1): "بأنه لا يجوز شرعاً إصدار والتعامل **بالأسهم الممتازة** لما لها من خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح".[3] ولا يجوز للمسلم كذلك قبول **أسهم التمتع** التي تعطي لصاحبها حق الحصول على الأرباح دون ان يكون شريكاً في المال والعمل؛ لان هذا أكل لأموال الناس بالباطل.[4]

* ذهب غالبية العلماء المعاصرين ومنهم الشيح شلتوت، والشيخ علي الخفيف، والشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور محمد يوسف موسى الى إباحة التعامل بالأسهم؛ لان الأصل في المعاملات الإباحة، وهي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، و تتوافر فيها الشروط الشرعية. وذهب البعض الآخر الى تحريم التعامل بالأسهم مطلقاً من غير تفريق بين أنواعها ومنهم الشيخ تقي الدين النبهاني وحجته في ذلك بان السهم يمثل حصة من موجودات شركة باطلة شرعاً، ووجه بطلانها هو عدم توفر أركان عقد الشركة من إيجاب وقبول، وعدم تحقيق العنصر الشخصي قي شركة المساهمة. انظر: د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 203–204.

[1] أ.د. وهبة الزحيلي،" **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 370.

[2] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص 114، د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 205.

[3] أ.د. وهبة الزحيلي،" **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 380–381، د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 210.

[4] د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 209.

الجدول رقم (05): أنواع الأسهم والتكييف الفقهي لها.

اعتبار التقسيم	أنواع الأسهم	الحكم الشرعي
أولاً– باعتبار الشكل القانوني	1. أسهم اسمية	الجواز
	2. أسهم لحاملها	الحرمة–الجواز بشروط
	3. أسهم لأمر	الجواز
ثانياً– باعتبار الحقوق المانحة لمالكيها	4. أسهم عادية	الجواز
	5. أسهم مؤجلة	الجواز بشروط
	3. امتياز نسبة ثابتة من الربح	الحرمة(ما عدا نوعا واحدا) الحرمة
	ـ امتياز أولوية التصويت	الجواز
	ـ امتياز أولوية الاكتتاب	الحرمة
	ـ أمتياز استرداد القيمة	
ثالثاً– باعتبار الحصة المدفوعة	6. أسهم نقدية	الجواز
	7. أسهم عينية	الحرمة–الجواز(الراجح)
	8. أسهم مختلطة	الجواز
رابعاً–باعتبار التصويت	9. أسهم مصوتة	الجواز
	10. أسهم غير مصوتة	عدم الجواز
خامساً–باعتبار المنح وعدمه	11. أسهم غير مجانية	الجواز
	12. أسهم مجانية(منح)	الجواز
سادساً– باعتبار الاستهلاك	13. أسهم رأس مال	الجواز
	14. أسهم تمتع(استهلاك)	الحرمة–الجواز بشروط

المصدر: شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي–دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص118.

سادساً– السندات:

1. **لغة:** معتمد الإنسان أي ما استند عليه.[1]
2. **اصطلاحاً:** السند هو: " عبارة عن صكوك متساوية القيمة، تمثل ديونا في ذمة الشركة التي أصدرتها، وتثبت حق حامليها فيما قدموه من مال، أو اقتضاء الدين المثبت على الصكوك في مواعيد استحقاقها، وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية".[2] وفي مصطلح علماء القانون التجاري:" هو قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه ان تسدد قيمته في تواريخ محددة"[3]. وقد قدم مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة في الفترة 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 مارس 1990م بان السند هو:" شهادة يلتزم المصدر بموجبها ان يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصمه".[4]

سابعاً– خصائص السندات: تتميز السندات بعدة خصائص، هي كما يأتي:[5]

1. تمثل السندات ديونا في ذمة الجهة المصدرة لها(حكومة-شركة-مؤسسة)، وحاملها يكون دائنا لتلك الجهة.
2. السندات قابلة للتداول كالأسهم، بطريقة القيد أو التسليم.
3. السندات سندات متساوية القيمة، تصدر بقيمة اسمية، ولا تقبل التجزئة أمام الجهة المصدرة لها.
4. للسندات أجل لاستيفاء قيمتها، وهذا الأجل قد يكون قصيرا أو متوسطا أو طويلا.
5. يعطي السند لحامله حقين أساسيين: حق الحصول على فائدة ثابتة، وحق استرداد قيمة سنده في أجل الاستحقاق. إضافة إلى تمتعه بحقوق الدائن تجاه مدينه وفقا للأحكام القانونية.
6. حامل السند ليس له الحق للتدخل في شؤون تسير المؤسسة.

---

[1] المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية-معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين-رحمهم الله تعالى-**"، حرف السين، مرجع سابق، ص 117.

[2] سمير عبد الحميد رضوان ،" **أسواق الأوراق المالية**"، مرجع سابق، ص 291.

[3] د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 213.

[4] علي محي الدين القراه داغي،" **البدائل الشرعية لسندات الخزانة العامة والخاصة**"، أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، الكويت، الطبعة الأولى، 1993م، ص 14.

[5] الطاهر لطرش، "**تقنيات البنوك**"، مرجع سابق، ص88، شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي-دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص129.

7. في حالة تصفية المؤسسة أو إفلاسها، تمنح الأولوية لحملة السندات على حملة الأسهم في استرجاع رأس مال الموظف باعتبارهم دائنين للمؤسسة.

ثامناً– أنواع السندات(Types Of Bons): يمكن تصنيف السندات إلى أصناف كثيرة، من خلال اعتبارات مختلفة، حيث ان المؤسسات الاقتصادية ترى إصدار السندات هو أحد الوسائل لجلب أصحاب الأموال وإيداع مدخراتهم فيها، لذا يتفننون في إصدار أنواع جديدة من السندات.[1]

1. **باعتبار مصدرها:** تنقسم السندات باعتبار مصدرها إلى نوعين رئيسيين:

أ. **السندات الحكومية**(**سندات القطاع العامة**)(Gouvernment) *: وهي صكوك متساوية تمثل ديناً مضمونا في ذمة الحكومة، وهي ذات فوائد ثابتة غالباً، ويتم طرحها للاكتتاب العامة وتتداول بالطرق التجارية، وتكون دائمة أو مستهلكة.[2] وهذه السندات تتنوع بدورها إلى أنواع متعددة حسب الباعث على الإصدار، نذكر منها ما يأتي:[3]

أ–1– سندات الدولة: وهي التي تصدرها الدولة لتمويل الإنفاق العامة.

أ–2– سندات الهيئات الدولية: كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير تصدرها لتمويل مشروعاتها.

أ–3– سندات المؤسسات الحكومية: تصدرها لتمويل نفقاتها ومشاريعها، وهي متنوعة حسب نوع وطبيعة المؤسسة، ومنها:

- **أ–3–1–سندات البلدية:** وهي التي تصدرها البلديات أو الإدارات المحلية، وتكون أرباحها معفاة من ضريبة الدخل.

---

[1] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي–دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص138.

* تصدر الحكومة هذه السندات لتمويل عمليات التنمية الاقتصادية (قروض الإنتاج)، أو لتمويل المجهود الحربي(قروض الحرب)، أو لمواجهة العجز في ميزانيتها، أو لمواجهة التضخم، ويتم إصدارها عن طريق الاكتتاب المباشر العام، أو طرحها في البورصة بصورة تدريجية، أو الاستعانة بالبنوك لبيعها.انظر: شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي–دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص132.

[2] حسن صبري نوفل، " **الاستثمار في الأوراق المالية– مقدمة للتحليل الفني والأساسي**"، مرجع سابق، ص15، سمير عبد الحميد رضوان ،" **أسواق الأوراق المالية**"، مرجع سابق، ص 293.

[3] على محي الدين القراه داغي،" **بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 130، د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 215، علي معبد الجارحي، "**الأسواق المالية في ظل الإسلام–الإدارة المالية**"، الجزء الأول، مرجع سابق، ص117–118.

- **أ-3-2-سندات الخزينة "أذونات الخزينة"**: وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير، وهو في العادة ثلاثة أشهر، وتطرحها للاكتتاب فيها بطريقة المعطاءات، وتتمتع هذه الأذون بدرجة عالية من السيولة؛ لأنها قصيرة الأجل ومضمونة، فليس ثمة خطر من عدم الوفاء بقيمتها، ولان البنك المركزي على استعداد دائم لتحويليها إلى نقود عن طريق إعادة خصمها، ولهذه الاعتبارات تقبل عليها البنوك التجارية برغم من ضآلة ما تدره من دخل.
- **أ-3-3-شهادات الخزينة**: وهي تعهد بدفع مبلغ معين من المال إضافة إلى فائدة محددة في تاريخ معين، ولا تتجاوز مدتها العامة الكامل.
- **أ-3-4-شهادات الاستثمار**: يطلق على السندات التي تصدرها بعض البنوك الربوية "شهادات استثمار" وهي سندات دين تصدرها البنوك لصالح الحكومة وهي على ثلاثة أنواع:[1]

- **شهادات استثمار ذات طبيعة متزايدة(أ)**: وهي الشهادة التي يبقى المال لدى البنك لفترة طويلة قد تمتد إلى عشر سنوات، وتكون لديه زيادة تصاعدية (على المال والفائدة) وفي نهاية المدة أخذ صاحب الشهادة ما دفعه والزيادة (الفائدة).
- **شهادات استثمار ذات عائد جار أي بفائدة سنوية(ب)**: وهي الشهادة التي تستحق عائداً جارياً، وهي ذات الفوائد السنوية المحددة.
- **شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة ويجري عليها السحب(ج)**: وهي الشهادة التي تستحق فائدة متزايدة، ويجري عليها السحب باعطاء جوائز للشهادات الفائزة.

ب. **السندات الأهلية(سندات القطاع الخاص) أو (سندات الشركات)** (Corporate Pond): وهي السندات التي تصدرها المؤسسات المالية أو الشركات المساهمة العاملة في القطاع الخاص، أو الشركات التجارية والصناعية والخدمية، وذلك لتمويل مشاريعها، وتكون مضمونة في الغالب. وتتميز هذه السندات عن السندات الحكومية على أنها تصدر

[1] مصطفى عبد الله الهمشري،" **الأعمال المصرفية والإسلام**"، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1983م، ص 152، عبد الرحمن زعتير،" **حكم الإسلام في شهادات الاستثمار**"، دار الحسن، الاردن، الطبعة الأولى،1413هـ/1992م، ص 92، شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي-دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص134.

بمعدلات فائدة أعلى من السندات الحكومية، ولكنها أكثر تعرضاً للمخاطر المترتبة على عجز الجهة المصدرة عن الوفاء بالدين وفوائده السنوية.[1]

ب–1– باعتبار الاستحقاق: تنقسم السندات الأهلية باعتبار الاستحقاق إلى قسمين:

- **سندات ذات استحقاق ثابت(سندات عادية):** وهي سندات ذات قيمة واحدة، تعطى عليها فوائد ثابتة، فضلاً عن قيمتها عند نهاية مدة القرض.[2]
- **سندات ذات استحقاق بعلاوة إصدار:** وهي عبارة عن السندات التي تصدر بقيمة اسمية تتجاوز القيمة النقدية التي دفعها عند الاكتتاب كما لو كانت القيمة الاسلامية للسند 100 دينار، ولكن تكتفي الشركة بقيام المكتتب بدفع 90 دينار. فالشركة تتنازل عن الفرق بين القيمتين الذي يسمى **بعلاوة الإصدار**، وتقوم الشركة عند حلول الأجل برد القيمة الاسمية كاملة، فكأنها اقترضت 90 دينار إلى أجل على ان تدفعها 100 دينار. وعلى أساس القيمة الاسمية تحسب الفوائد السنوية.[3]

ب–2– باعتبار الضمان: تنقسم السندات الأهلية باعتبار الضمان إلى قسمين:

- **سندات مضمونة**(Secured Bonds): و هي سندات عادية تصدر بقيمة اسمية، هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب، وعلى أساسها تحسب الفوائد، إلا ان هذا سندات مصحوبة بضمانات شخصية مثل كفالة الحكومة أو أحد البنوك ازو بضمان عيني كرهن تقرره الشركة على عقاراتها لصالح حملة هذه السندات.[4] وبسبب الضمان وعدم وجود المخاطر تقريباً، فإن عائد هذه السندات أقل من أي نوع آخر.[5]

---

[1] د.محمد صبري هارون،" **أحكام الأسواق المالية– الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص239.

[2] أبوزيد رضوان،" **الشركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام**"، دار الفكر العربي، د.م، دط، 1983م، ص 147، صالح بن زاين المرزوقي البقمي،" **شركات المساهمة في النظام السعودي**"،مرجع سابق، ص 392.

[3] د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 215–216.

[4] نفس المرجع، ص 216.

[5] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي–دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص135.

- **سندات غير مضمونة**(Unsecured Bonds): وهي سندات غير مصحوبة بضمان بأصول ثابتة معينة، لذلك تحتاج إلى عناية نسبية من المستثمر، وتتحمل بعض المخاطر وعائدها عادة أعلى من السندات المضمونة، وإذا كان السند غير مضمون برهن حيازي فيسمى بـــ(Debenture)، ويكون الضمان عندئذ سمعة الشركة ومركزها المالي وثقة المتعاملين بها.

ب–3– باعتبار النصيب: تنقسم السندات الأهلية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

- **سندات النصيب**: وهي السندات التي تصدر بقيمة اسمية هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب وهي ذاتها التي يستند إليها في احتساب فوائد السند عند حلول أجله، إلا ان حامله قد يحصل على جائزة معينة لدى دخول سنده في اليانصيب وإجراء السحب عن طريق القرعة.[1]
- **سندات النصيب بدون فائدة**: وهي السندات التي يسترد حاملها رأس ماله في حالة الخسارة بخلاف سندات النيصيب ذات الفائدة.[2]

ب–4– باعتبار التحويل: تنقسم السندات الأهلية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

- **السندات القابلة للتحويل**(Convertible Bonds): وهي سندات تعطي لحاملها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم أو سندات أو كليهما. وقد تصدرها الحكومات أيضاً.[3]
- **السندات غير القابلة للتحويل**: وهي السندات التي لا تعطي للمستثمر(المكتتب) حق التحويل، وتصدر عادة بمعدل فائدة أعلى من السندات القابلة للتحويل.[4]

2. باعتبار الشكل: تنقسم السندات باعتبار الشكل إلى قسمين:

أ. **سندات اسمية**(Nominal Bonds): وهي السندات التي تحمل إسم صاحبها وتنقل بطريق التسجيل. وهذه السندات يمكن ان تكون مسجلة بالكامل(الدين الأصلي والفائدة) أو

---

[1] د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 216.

[2] عبد العزيز الخياط،" **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1414هـــ/1994م، الجزء الثاني، ص105.

[3] على محي الدين القراه داغي،" **بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 131، أبوزيد رضوان،" **الشركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام**"، مرجع سابق،ص149.

[4] د.محمد صبري هارون،" **أحكام الأسواق المالية– الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص247.

مسجلة تسجيلاً جزئياً(أصل الدين)، وأما الفائدة فيحصل عليها عن طريق الكوبونات* المرفقة بها، فتترع منها لتحصيل فائدتها من البنك.[1]

ب. **سندات لحاملها**(Bearer Bonds): وهي السندات التي لا تحمل إسم صاحبها، وتنتقل ملكيتها بطريق الاستلام، فيحصل حاملها على الفائدة بمجرد نزع الكوبون المرفق بالسند وتقديمه للبنك المعين. وعند حلول أجل استحقاق السند يأخذ صاحبه القيمة الاسمية له.[2]

تاسعاً– كيفية إصدار وتداول السندات: تتم عملية الإصدار عن طريق الاكتتاب العامة، وتكون عادة بواسطة البنوك أو الشركات التي تنشا لهذا الغرض، وذلك عندما تحتاج الشركة إلى أموال جديدة لتوسيع أعمالها، أو لمواجهة صعوبات مالية ولا تريد ان تزيد في أسهم الشركة فتلجأ إلى الاستدانة بقروض طويلة عن طريق إصدار السند، فهو في حد ذاته عقد بين الجهة المصدرة والمستثمرة، وبمقتضى هذا العقد يقرض المستثمر الجهة المصدورة مبلغاً لمدة محدودة وسعر فائدة معين.[3] وعندما تصدر السندات، فإنها تصدر بالقيمة الاسمية (Par Value)، وعادة بوحدات، ويتم التداول والتعامل بالسندات بعد الإصدار في السوق الثانوية، أي تباع وتشترى بواسطة السماسرة، وتقوم بيوت السمسرة بشراء إعداد ضخمة من السندات، ثم تعطى للمساهمين بصورة مجزأة. وبما ان السندات تتداول في سوق الأوراق المالية فإن قيمتها الاسمية تتأثر بتغير سعر الفائدة في السوق، حيث يؤدي ارتفاع معدل الفائدة في السوق إلى انخفاض ثمن السندات، وذلك لان فائدتها ثابتة، وأما انخفاض معدل الفائدة فيؤدي إلى ارتفاع ثمن السندات بسبب الفائدة الثابتة لها.[4] وأثناء التعامل بالسندات يحصل حامل السند على القيمة الإستردادية للسند عند استحقاق الأجل، وعادة تكون مساوية للقيمة الاسمية، ولكن في بعض

---

* الكوبون (Coupon) : الورقة التي تحمل قيمة السهم أو السند، وهو شهادة تخول حاملها حق الحصول على فائدة عن سند معين. انظر: حسين عمر،"**الموسوعة الاقتصادية**"، مرجع سابق، ص388.

[1] عبد العزيز الخياط،" **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص106، حسن أحمد محي الدين أحمد،" **عمل شركات الاستثمار في السوق العالمية**"، مرجع سابق، ص 102، سمير عبد الحميد رضوان ،" **أسواق الأوراق المالية**"، مرجع سابق، ص296.

[2] د.محمد صبري هارون،" **أحكام الأسواق المالية– الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص246، سمير عبد الحميد رضوان ،" **أسواق الأوراق المالية**"، مرجع سابق، ص296.

[3] عبد العزيز الخياط،" **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص102–106، حسن صبري نوفل،" **الاستثمار في الأوراق المالية– مقدمة للتحليل الفني والأساسي**"، مرجع سابق، ص 14،

[4] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي–دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص140.

الحالات تكون أكبر أو اصغر منها؛ وذلك عندما تصدر السندات بعلاوة أو بخصم أو تصدر بقيمتها الاسمية، ولكن تباع فيما بعد بعلاوة أو بخصم.[1]

عاشراً–حكم التعامل بالسندات: اختلف العلماء المعاصرون في حكم إصدار التداول على ثلاثة آراء:

1. **الرأي الأول: تحريم جميع أنواع السندات:** ذهب غالبية العلماء* المعاصرين إلى عدم جواز التعامل بالسندات واستدلوا بقول الله تعالى:﴿ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلذِے يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِے ٱلصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ آثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾[3]. وقد ذهب كل من مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف ومجمع الفقه الإسلامي بجدة ومجلس الفكر الإسلامي بباكستان إلى إلغاء الفائدة وتحريم السندات لتضمنها الربا والقمار والجهالة.[4]
2. **الرأي الثاني: إباحة تداول بعض أنواع السندات:** ذهب أصحاب هذا الرأي* إلى إباحة تداول وإصدار بعض أنواع السندات كشهادات الاستثمار** "السندات" وان أرباحها حلال

---

[1] حسن صبري نوفل،" **الاستثمار في الأوراق المالية– مقدمة للتحليل الفني والأساسي**"، مرجع سابق، ص 14، عبد العزيز فهمي هيكل،" **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**"، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ/1981م، ص 100–101.

* ومن هؤلاء الشيخ شلتوت–رحمه الله–، والدكتور محمد يوسف موسى، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور السالوس، والدكتور صالح المرزوقي. انظر: د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 216–217.

[2] سورة البقرة، الآية 274.

[3] سورة البقرة، الآية 275.

[4] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي–دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص149.

* على رأسهم مفتي الجمهورية المصرية الدكتور محمد سيد الطنطاوي، منهم الشيخ علي الخفيف،والأستاذ الدكتور أحمد الشلبي، وعبد الوهاب خلاف وغيرهم. انظر: شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي–دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص150.

**صدرت هذه الفتوى في جريدة الأخبار المصرية عدد(11645) تاريخ: 1989/09/08م، وأثارت ضجة كبيرة في العالم الإسلامي، فروج لها البنوك والذين يتعاملون بالربا أخذا وعطاءً، وتصدى لها العلماء، فردوا عليها في الصحف والمجلات والندوات والمؤتمرات العلمية، وألفوا الكتب الخاصة في الرد عليها ومن ذلك:

- جاء في مجلة الاعتصام على لسان الشيخ صلاح أبو إسماعيل "**من الفتاوي الطنطاوية ما يذهل ويفزع**".
- كتاب للدكتور علي السالوس بعنوان:" **اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار**".
- كتاب عبد الرحمن صبحي زعيتر بعنوان:" **حكم الإسلام في شهادات الاستثمار...رد تفصيلي على الفتوى التي أصدرها مفتي مصر**". انظر: د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 218.

مستدلين في ذلك: بأنها صورة من صور المضاربة وهي جائزة شرعاً، وان الفائدة التي يحصل عليها مالك هذه الشهادة هي نوع من المكافاءة أو الهبة، وأنها تقوم على التراضي بين طرفيها وهذا التراضي يجعل المعاملة جائزة شرعاً ، وشرائها هو بنية مساعدة الدولة لا بقصد استغلال فرد معين، وتحديد الفائدة أو الربح أمر ضروري بعد فساد ذمم الكثير من الناس.[1]

3. **الرأي الثالث: الإباحة المقيدة لوجود أسباب تبررها:** ذهب بعض المعاصرين[***] إلى القول بإباحة التعامل بالسندات اعتماداً على ان الأصل في السندات التحريم والإباحة للضرورة، وان سندات القروض الإنتاجية لا تشملها الربا، والربا المحرم في القرآن الكريم هو الأضعاف فلا تدخل السندات تحته، وإباحة السندات للمصلحة.[2]

والراجح في حكم إصدار والتداول السندات ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من ان جميع السندات التي مر ذكرها محرمة شرعاً ما دامت تصدر بفائدة ثابتة ومحددة. وتسترد قيمتها في مواعيد استحقاقها. إذن هي قروض بفائدة، أي مال نقدي أعطي للشركة، ويتقاضى صاحبه مقابل ذلك زيادة ربوية، فهو من ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة، فلا يجوز بيع السندات وتداولها، سواء كانت المصدرة لها الشركات المساهمة أم الدول.

أحدى عشر– الفرق بين الأسهم والسندات: تتمثل أوجه الشبه والاختلاف بين الأسهم والسندات في:[3]

1. **أوجه الشبه:** السند يشبه السهم من حيث:
   - وجود قيمة اسمية لكل منهما.
   - قابليتهما للتداول بالطرق التجارية.
   - وعدم قابليتهما للتجزئة.
2. **أوجه الاختلاف:** يوجد العديد من أوجه الاختلاف بين السهم والسند وهي كالتالي:

---

[1] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي–دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص150، د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 218–219.

[***] منهم جاد الحق علي جاد الحق مفتي جمهورية مصر العربية سابقا، والشيخ عبد العظيم بركة. انظر: د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 219.

[2] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي–دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص151–152.

[3] أ.د. وهبة الزحيلي،" **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 364.

- السهم يمثل حصة في الشركة بمعنى ان صاحبه شريك في حين ان السند يمثل ديناً على الشركة أو يمثل جزءا من قرض على شركة أو دولة، بمعنى ان صاحبه مقرض أو دائن.
- يحصل صاحب السهم على أرباح حين تحقق الشركة أرباحاً فقط، أما صاحب السند فيتلقى فائدة ثابتة سنوياً، سواء ربحت الشركة أم لا.
- تكون الأسهم في الغالب اسمية ضماناً لرقابة الدولة على حاملي الأسهم، أما السندات فتكون أما اسمية أو لحاملها.

والجدول التالي يبين مجمل الفروق بين السهم والسند:

الجدول رقم (06): الفرق بين السهم والسند.

السهم	السند
1. يمثل جزءاً من رأس المال.	1. يمثل جزءاً من قرض، ولا تدخل قيمته في رأس المال.
2. حامله شريك.	2. حامله دائن وليس بشريك.
3. يصدر قبل تأسيس وبعده.	3. يصدر بعد التأسيس لتوسيع الأعمال.
4. كل شركة مساهمة لها أسهم.	4. لا يلزم أن تكون للشركة المساهمة سندات.
5. للمساهم حق الحضور والتصويت في الجمعية العامة.	5. ليس له حق الحضور والتصويت في الجمعية العامة.
6. قد يفقد المساهم حصته بسبب ديون الشركة، أو إفلاسها (يتحمل المساهم المخاطر كفقد حصته بسبب إفلاس الشركة).	6. صاحب السند لا تقع عليه أية أخطار، فإن حصته مضمونة.
7. لحامل السهم حق في ربح متغير إذا ربحت الشركة.	7. لصاحب السند حق في فائدة ثابتة لا تتغير ربحت الشركة أم خسرت.
8. لا تسدد قيمته إلا عند تصفية الشركة.	8. للسند وقت محدد لسداده.
9. إصدار السهم طريق للتمويل من أصحاب المشروع.	9. إصدار السند طريق للتمويل بالاقتراض من الغير.

المصدر: شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي–دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص130.

الفرع السادس: الأدوات و الأسواق المالية الاسلامية.

ان حكمة الله سبحانه وتعالى اقتضت ان يوجد إلى جانب أي أمر محرم بديل أو بدائل كثيرة تحقق الغرض بعيدا عن الإضرار التي تقترن بذلك المحرم. ويعتبر أيجاد البدائل من الضرورات الشرعية والاقتصادية لإخراج المسلمين من دائرة الربا المحرمة، ولجذب أموال المسلمين المحجمين عن التعامل في السندات المحرمة للاستفادة من التنمية الاقتصادية،[1] بعد جهود مضنية من المفكرين الاقتصاديين الإسلاميين ظهرت بدائل للسندات المحرمة أطلق عليها بالأدوات المالية الاسلامية. ولقد عبر بعض الباحثين عن الأدوات المالية الاسلامية بـــ "الأوراق المالية" تارة وبـــ "شهادات الاستثمار" تارة أخرى، كما فرق بعض الآخرين بين الأوراق المالية والأدوات المالية، إذ ان الأولى تعني الأوراق المالية التقليدية، أي الأسهم والسندات، وأما الثانية فتعني الأوراق المالية المستحدثة وفق أحكام الشريعة الاسلامية.

أولاً–تعريف الورقة المالية الاسلامية: تعرف الورقة المالية الاسلامية بأنها: "صك يمثل حصة شائعة في مال جمع بقصد استثماره للحصول على ربح ، يصدره الشخص المستثمر بصفته مضاربا؛ أو يصدره شخص آخر لحساب المستثمر، يقبل التداول والتحويل إلى نقود.[2]

ثانياً– أنواع الأدوات المالية الاسلامية: تتمثل الأدوات المالية الاسلامية بأنواعها المختلفة في:

1. **سندات المقارضة(المضاربة):** هي سندات اقترحت من قبل **الدكتور سامي حمودة** بديلاً عن سندات القرض بفائدة للبنك الإسلامي الأردن. ويقول الدكتور ان هذه السندات تعتمد في أساسها الفقهي على المضاربة، لأنها تمثل حصصا شائعة في رأس مال المضاربة متساوية القيمة، وتتوافر فيها شروط عقد المضاربة من الإيجاب والقبول، و معلومية رأس المال ونسبة الربح.[3] ولا ضمان لرأس المال من قبل العامل، بل يضمنه ظرف ثالث مثل الدولة بحيث لا يتعرض للخسارة.[4]

أ. **تعريف سندات المقارضة:** عرف مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة في جدة– المملكة العربية السعودية–(18–23 جمادى الثانية 1408هـــ/الموافق لـــ06–11 فبراير

---

[1] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي– دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص 156–157.

[2] حسين حامد حسان،" **الأدوات المالية الإسلامية**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 1410هـــ/1990م، العدد السادس، الجزء الثاني، ص 1416–1417.

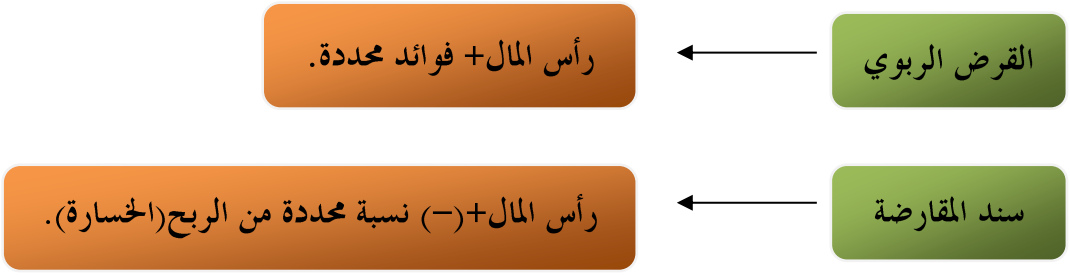
[3] سامي حمودة،" **الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها والإمكانيات المحتملة لتطوريها والمقارنة بينها وبين الوسائل الاستثمارية في البنوك التقليدية**"، مرجع سابق، ص 167.

[4] د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 228.

1988م)، سندات المقارضة بأنها: " أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار سندات ملكية رأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها لاعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"[1] .و عرف **عبد العزيز الخياط** سندات المقارضة الحكومية بأنها:" الصك القابل للتداول الذي تصدره الحكومة أو أحد مؤسساتها، ويمثل تمويلا طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العامة".[2] أي ان سندات المقارضة هي عبارة عن سندات ملكية بأسماء مالكيها مقابل تقديمهم أموالا لصاحب المشروع من إقامته وتشغيله، والحصول على نسبة مئوية في العقد من إجمالي النتيجة، وبالتالي فهي لا ترتبط بفوائد ثابتة.

ومما سبق يمكن ان نستنتج الفرق بين القرض الربوي وسندات المقارضة، وهو ان لصاحب القرض الربوي الحق برأسماله مضافا إليه فوائد مؤكدة محددة ومشروطة، في حين ان للمقارض الحق في رأسماله مضافا إليه حصته من الربح المعلومة نسبتها فقط، أو مطروحا منه الخسارة عند حصولها.

الشكل(10): الفرق بين القرض الربوي وسندات المقارضة.



- **المصدر:** من اعداد الباحث.

ب. **خصائص سندات المضاربة:** تتمثل خصائص سندات المضاربة بمايلي:[3]

[1] مجمع الفقه الإسلامي، " **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**"، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1998م، ص67.

[2] حسين راتب يوسف ريان، "**عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999/1419، ص188.

[3] حسني علي خريوش، "**دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية**"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع ،كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية– جامعة الكويت، 15–16 ديسمبر2010م.،ص(13–14).

- تعتبر أداة مناسبة لاستدرار المال قائمة على تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص متساوية تسجل بأسماء مالكيها لتمويل مشروع استثماري معرف بوضوح في نشرة الإصدار.
- تمثل سندات المقارضة حصصا شائعة في رأس مال المضاربة تتيح لحاملها فرصة الحصول علي أرباح المشروع ان وجدت وبصورة غير محددة ابتداء، وبحسب مساهمات حملة السندات المختلفة
- قابلة للتداول طالما هي تمثل محلا لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مناف للشرع،

وتطبق عند التداول الأحكام التالية:

- إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب ما يزال نقودا فإن تداول سندات المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف .
- إذا أصبح مال المضاربة ديونا تطبق علي تداول السندات أحكام التعامل بالديون.
- إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة من النقود والمنافع فإنه يجوز تداول سندات المضاربة وفقا للسعر المتراضي عليه.

ج. **أشكال سندات المضاربة:** تعتبر هذه الأشكال من اقتراح **الدكتور احمد علي عبد الله** حيث قال أنه يمكن ان تتخذ سندات المضاربة عدة أشكال كبديل للسندات الربوية وهي:[1]

- **سندات المضاربة لمشروع معين:** وتكون محددة بمدة معينة حسب عمر المشروع، وتتميز هذه السندات بقابليتها للتداول، وبوجود نوع من الاطمئنان للمكتتب من خلال وعد الطرف الثالث بجبر الخسران.
- **سندات المضاربة المستردة بالتدريج:** وذلك برد قيمة السندات مع أرباحها ان وجدت في مدة زمنية محددة.
- **سندات المضاربة المستردة إلى آخر المشروع.**
- **سندات المضاربة المنتهية بتمليك المشروع.**
- **سندات المضاربة على شكل فئات.**

[1] عبد الله أحمد علي،" **الوسائل المتاحة للمصارف الإسلامية في الأسواق العالمية**"، المصارف الإسلامية، د.م، اتحاد المصارف العربي، د.ط، 1989م، ص 136.

2. **شهادات الاستثمار الإسلامي:** تقوم هذه الشهادات على أحكام المضاربة في شكلها وجوهرها، ففي هذا النوع يكون، أصحاب الودائع أو الشهادات هم أرباب المال، وتقوم الجهة المصدرة بدور المضارب مع الاتفاق على نسبة الربح وتحمل رب المال الخسارة، و المضارب يخسر عمله[1]. وقد قام البنك الإسلامي للتنمية بإصدار هذا النوع من الشهادات.

أ. **تعريف شهادات الاستثمار الإسلامي:** تعرف شهادات الاستثمار بأنها:" مستندات التي تمثل نصيبا في ملكية المحفظة ويصدرها البنك الإسلامي للتنمية وتسجل في سجل الشهادات بأسماء مالكيها".[2]

ب. **أنواع شهادات الاستثمار:** وهذه الشهادات نوعان:[3]

ب–1– النوع الأول: شهادات الإصدار الأساسي: وهي مجموع الشهادات التي تصدر عند تأسيس المحفظة وتقتصر ملكيتها على البنك الإسلامي للتنمية، والبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الأخرى.

ب–2– النوع الثاني: وهي مجموعة الشهادات التي تصدر بعد تأسيس المحفظة وتطرح للاكتتاب العامة. وهذه الشهادات تتمتع بإمكانية التسبيل بإحدى الوسيلتين:

- البيع إلى بنكية أعباء بالسعر الذي يتفق عليه، وذلك بعد فترة الاكتتاب، وبعد التشغيل الفعلي لعمليات المحفظة.
- تعهد البنك الإسلامي بشراء ما قد تعرض البنوك الاسلامية بيعه مما تملكه من شهادات، وذلك بحد أقصى 50% مما يملكه البنك الواحد من الإصدار الأساسي.

3. **سندات الصناديق الاستثمارية:** يعرف الصندوق الاستثماري بأنه:" تجميع للأموال عبر الاكتتاب في سنداته بغرض استثمارها في مجال استثماري معرف بدقة في نشرة الإصدار. وتتعدد مجالات استخدامها حيث يمكن ان تشمل كافة فروع الاقتصاد، وبالطبع منها المجالات

---

[1] علي معبد الجارحي، "**الأسواق المالية في ظل الإسلام–الإدارة المالية**"، مرجع سابق، ص137، عبد الله أحمد علي،" **الوسائل المتاحة للمصارف الإسلامية في الأسواق العالمية**"، مرجع سابق، ص 138،

[2] محمد فيصل الأخوة،" **الأدوات المالية الإسلامية والبورصات الخليجية**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 1410هـ/1990م، العدد6، الجزء الثاني، ص 1502، على محي الدين القراه داغي،" **بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 143.

[3] محمد فيصل الأخوة،" **الأدوات المالية الإسلامية والبورصات الخليجية**"، مرجع سابق، ص 1502–1503، على محي الدين القراه داغي،" **بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 143–144.

المالية حيث تصدر الصناديق بآجال وإحجام معينة (الصناديق المغلقة)، أو بآجال وإحجام غير محددة.[1]

4. **سندات الإجارة:**

أ. **تعريف سندات الإجارة:** هي: "سندات ذات قيمة متساوية، تمثل ملكية أعيان مؤجرة، أو منافع أو خدمات، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفته الشريعة الاسلامية"[2]. وهي أقل خطورة عند مقارنتها ببقية أدوات الملكية الأخرى كالأسهم مثلا، وذلك لأنه يمكن التنبؤ بدقة بعوائد الورقة المالية محل الإجارة وذلك لسهولة معرفة إيرادات ومصروفات العين المؤجرة.[3] وتلجأ البنوك الاسلامية مثل هذا نوع من السندات لغرض تعبئة الموارد المالية التي يحتاج إليها، فيستطيع البنك مثلا إصدار سندات أعيان مؤجرة، مقابل التمويل بالتأجير، وذلك من أجل استرداد ما قدمه من تمويل ليستعمل في مشروعات تمويلية أخرى[4]. وهذه الشهادات تشبه شهادات الاستثمار المخصص لكنها تختلف عنها في أنها تمثل نوعا من المساهمة المتناقصة، حيث تشمل أقساط الإيجار أرباح المؤجر إضافة إلى استهلاك رأس المال، وعلى هذا فإن شهادات الإيجار هذه سوف تصفى تدريجيا حتى تنتهي تماما مع آخر الأقساط.[5]

ب. **صورة سندات الإجارة:** لسندات الإيجار صورتان وهما: سندات الإيجار المتناقصة، و سندات الإيجار الثابتة. وتصدرها البنوك والمؤسسات المالية والإنتاجية و التجارية، وتستثمر حصيلتها في شراء الأصول المعمرة كالمباني والمعدات وتأجيرها.[6]

ت. **خصائص سندات الإجارة:** تتمتع سندات الإجارة بخصائص مهمة منها: ثبات العائد، وقابليتهما للتداول، وقلة المخاطر، وخضوعها لعوامل العرض والطلب في السوق المالية، ومرونتها العالية حيث يمكن إصدارها بآجال متعددة، ولأعيان متنوعة.[1]

---

[1] حسني علي خريوش، "**دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص12.

[2] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "**الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1427هـ/2007م ، ص(67-68).

[3] حسني علي خريوش، "**دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص13.

[4] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "**الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص72-73.

[5] د.محمد صبري هارون،" **أحكام الأسواق المالية- الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص277.

[6] على محي الدين القراه داغي،" **بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 146.

5. **سندات المشاركة:** تصدر البنوك والمؤسسات التمويلية في باكستان هذه الشهادات وهي قابلة للتحويل وتعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ووظيفتها تعبئة موارد تمويلية متوسطة وطويلة الأجل بالعملة المحلية للصناعة وغيرها.[2]

أ. **تعريف سندات المشاركة:** سندات المشاركة تعتمد بصورة أساسية على عقد المشاركة الجائز شرعا، وهي مشابهة كثيرا لسندات المقارضة أو المضاربة السابق شرحها، ولكن الاختلاف الأساسي يتمثل في ان سندات المضاربة ان المال كله من طرف (أو مجموعة أطراف) بينما في سندات المشاركة نجد ان الجهة الوسيطة (التي تصدر السندات للمستثمرين) تعتبر شريكا لمجموعة المستثمرين حملة السندات في وعاء الشراكة وبصورة مشابهة لما هو عليه الحال في شركة المساهمة العامة.[3]

ب. صور سندات المشاركة: لسندات المشاركة صورتان هما:[4]

- سندات المشاركة في مشروع معين والإدارة لمصدرها، أو الإدارة لجهة أخرى بنسبة من الأرباح.
- سندات المشاركة المؤقتة بفترة زمنية محددة فلها عدة صور: سندات المشاركة المستردة بالتدرج، والمستردة خلال زمن محدود، والمنتهية بالتمليك.

6. **سندات المرابحة:** المرابحة كصيغة أعباء تعني بيع سلعة معلومة بسعر يغطي التكاليف زائد هامش ربح يتفق عليه بين البائع (البنك مثلا) والمشتري. ان أمكانية استصدار سندات مرابحة فقط ممكنا في حالة السوق الأولي وبالذات في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل المرابحة (طائرة مثلا أو مشروع تنموي كبير). بينما تداولها في السوق الثانوي يعتبر مخالفا للشريعة لان بيع المرابحة قد يكون مؤجلا، وبالتالي فإنه يعتبر دينا، وبيع الدين لا يجوزه الفقهاء. ولكن توجد بعض الآراء الفقهية التي تجوز تداول سندات المرابحة ولكن ضمن وعاء غالبيته من الأصول الأخرى، كتعاقدات الإجارة أو المشاركة أو المقارضة مثلا.[5]

---

[1] منذر قحف،" **تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية**"، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة، 1997م، ص42-43.

[2] أحمد عبد الرحمن يسر،" **تجربة الأوراق المالية وأوضاعها في الأسواق المالية للبلدان الإسلامية وتقدير الحاجة لسوق إسلامية ثانوية**"، دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، المجلد الثالث، العدد الأول، 1995م، ص 13.

[3] حسني علي خريوش، "**دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص14.

[4] شعبان محمد إسلام البرواري،"**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي- دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص162.

[5] حسني علي خريوش، "**دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص14.

7. **سندات السلم:** يمكن استعمال سندات السلم في فتح المجال للشركات المساهمة أبواب أخرى لتمويل الاستثمار إذا ما أحسنت استخدامه لتنمية الإنتاج. فيمكن للمصرف الإسلامي عن طريق شركات تابعة له طرح سندات سلم ويقوم بالشراء على أساس السلم بالجملة ثم البيع بطريق السلم الموازي في صفقات متلاحقة مجزاة بأسعار ترتفع تدريجيا عند اقتراب موعد التسليم، واستلأم البضاعة(السلع).[1]
8. **سندات الاستصناع:** يمكن لسندات الاستصناع عن تطبق على النحو التالي: فكل شركة ترغب في الاستصناع يمكن ان تفعل ذلك حسب القطاع الذي ترغب في الاستصناع فيه، فمثلا في الاستصناع العقاري، مبان، مصانع مستشفيات وغير ذلك، يمكن للشركة ان تطرح سندات استصناع وذلك على أساس ان يشتري لها المكتتبون ما ترغب فيه بنفس طريقة بيع المرابحة للأمر بالشراء وتتعهد هي بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه، وبالشروط التي تناسب هذه الشركة أو تلك لتسديد الأقساط، كما يمكن لشركة لملاحة (الطيران والسفن) استصناع احتياجاتها اللازمة من الطائرات والسفن وفق احتياجات معينة وذلك بإصدار استصناع مخصصة لتمويل البناء(الصنع) ضمن المواصفات ومن ثم تسليمها للمستصنع وبيعها له.[2]
9. **سندات التوريد (الاستجلاب):** يمكن للبنوك الاسلامية الاستفادة من هذا العقد عن طريق تمويل إنشاء شركات توريد، تقوم بتوريد السلع والموارد للقطاعين العامة و الخاص، وتحقيق الأرباح المجزية، وإصدار سندات التوريد يمكن ان يكون بنفس ترتيب سندات السلم و الاستصناع (كونهما بيوع على الصفة كالتوريد)، كما يمكن ترتيب حالات الدخول والخروج والانسحاب، في سندات بيوع الاستجلاب (التوريد والسلم الاستصناع، ترتيبا يتوافق مع مواعيد الشراء المتدفق خلال العامة في بيوع الاستجلاب، والهدف هو حفظ حقوق مالكي السندات وعدم تداخل أرباح الأولين مع أرباح اللاحقين، والمهم تحقيق ضوابط الشرع في كل الأحوال.[3]

هذه مجمل الأدوات المالية الاسلامية التي تتداول في سوق الدول الاسلامية، ومازال العلماء والمفكرون الاقتصاديون المعاصرون يبذلون قصار جهدهم لاستحداث أدوات مالية جديدة تكون كفيلة و قادرة على مواكبة التطور الذي يشهده العالم الأسواق والمال، وامتصاص السيولة الزائدة التي تتمتع بها البنوك الاسلامية.

[1] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "**الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص116.
[2] نفس المرجع ، ص131.
[3] نفس المرجع ، ص148.

ثالثاً– الأسواق المالية الاسلامية: تندرج فكرة الأسواق المالية تحت قاعدة المصالح المرسلة، ومما لا جدال فيه أنها تساعد على تطوير الأعمال التجارية والاقتصادية التي هي شريان الحياة لكل المجتمعات المتقدمة، وقد بين الله تعالى أنه لا قيام للمجتمع إلا بالمال.[1] قال الله تعالى :﴿ وَلاَ تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ ٱمْوَٰلَكُمُ ٱلتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَماً ﴾[2]. وإذا كانت الأسواق المالية في عصرنا الحاضر عبارة عن تحقيق وسائل المقاصد الشرعية الخاصة بحفظ المال وتنميته، فالمجتمع البشري عامة والمسلمون خاصة بحاجة ماسة إلى الأسواق المالية وتنظيمها وضبطها لسد الحاجات العامة في الاستثمار. فالأسواق المالية تعالج فيها عدة أمور من حيث أنظمتها الإدارية والإجرائية المتطورة، وهذه داخلة ضمن المصالح المرسلة، والسياسة الشرعية التي يقوم بها ولي الأمر في إلزام الناس بنوع من التنظيمات المناسبة ما دامت لا تتعارض مع الأصول الشرعية.[3]

ثالثاً– إنشاء أسواق مالية ثانوية منظمة: يزدهر العمل البنكي بوجود أسواق مالية ثانوية، فالبنوك التجارية تستثمر أموالها في أصول مالية قصيرة الأجل، والتي تستطيع تحويلها إلى نقد سائل بسرعة كبيرة، وبتكلفة منخفضة وأركان السوق المالية الثانوية هي الأوراق المالية مثل السندات والأسهم والمؤسسات المالية مثل البنوك التجارية والبنوك الاستثمارية والصناديق الاستثمارية، ثم هنالك عدد كبير من المشترين والبائعين الذي يتعاملون في هذه الأوراق المالية. و يمكن للبنوك الاسلامية ان تحقق كسبا كبيرا من إنشاء هذه الأسواق في بلدانها، لان هذه الأسواق تساعد في جعل أصولها أكثر سيولة وجاذبية للمدخرين، مما يزيد من قدرتها على تعبئة الأموال.[4]

1. **المزايا التي تحققها سوق المال الثانوية الاسلامية للمؤسسات المالية الاسلامية:** لا شك ان إنشاء سوق المال الثانوية الاسلامية يحقق العديد من المزايا للمؤسسات الاسلامية ومن أهمها:[5]
   أ. ان تنظيم سوق للأوراق المالية سيؤدي إلى تخفيض تكلفة المعلومات، ذلك لان توفير المعلومات الخاصة بالحسابات الختامية، وسياسات الحكومات الاسلامية والمحفزات الضريبية، وأنظمة التصدير والتنظيمات الخاصة بمعدلات التبادل بين العملات...الخ،

---

[1] على محي الدين القراه داغي،" **بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 82.

[2] سورة النساء، الآية 05.

[3] د.محمد صبري هارون،" **أحكام الأسواق المالية– الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص70.

[4] إقبال منور، أوصاف أحمد، طارق الله خان، "**التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، 1998م، ص 46.

[5] عمر عبد الله كامل،" **العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 41

سيؤدي إلى تحرك مكثف للأموال المتاحة ، من شأنه ان يغطي مساحات جغرافية شاسعة، حيث تجد الإصدارات طلبا متزايدا عليها في السوق المحلية والدولية.

ب. ان توجد السوق الثانوية يؤدي إلى زيادة سيولة وسلامة قيمة الاستثمار الأصلي، مما يؤدي بالمستثمر إلى قبول أوراق مالية بعائد أقل، وهذا يؤدي إلى انخفاض تكلفة الأموال، من وجهة نظر الجهة التي تصدر الأوراق المالية.

ت. ان وجود سوق مالية أعباء، يحقق للمستثمر المرتقب، ميزة المقارنة بين الفرص الاستثمارية المتاحة.

ث. ان إنشاء السوق المالية الاسلامية، لن يؤدي إلى زيادة الأموال الموجهة إلى المشاركات في رؤوس أموال المؤسسات فحسب، بل أيضا إلى زيادة حجم التمويل، عن طريق الإقراض بدون فوائد.

ج. ان إنشاء السوق المالية الاسلامية، يؤدي إلى تحقيق هدفين، هما التعاون والمنافسة، التعاون بين جميع المتعاملين في السوق المالية الاسلامية، على لهداية بالعدل والتعاليم الاسلامية السمحة، والتنافس بينهم على تنفيذ أحكام الشريعة الاسلامية، في الاستثمار دون اللجوء إلى وسائل الاحتكار، أو تطوير المواقف بصورة غير أخلاقية.

2. **خصائص الأسواق المالية الاسلامية:** من أهم خصائص السوق المالية الاسلامية مايلي:[1]

أ. أنها سوق تقل فيه المضاربة على أسعار الأوراق المالية بدرجة كبيرة، وذلك بسبب المنع الشرعي لكثير من المعاملات التي تعتبر مجالا لعمليات المضاربة، وبسبب تدخل السياسة المالية المعتمدة على الزكاة، والتي تفرض عبئا مرتفعا على المتاجرة بالأدوات المالية والعملات، بينما تفرض عبئا بسيطا على الامتلاك الطويل الأجل للأدوات المالية بدافع الاستثمار.

ب. أنها سوق تهتم بالسوقين الأولية والثانوية بشكل متكافئ، وتعتبر ان معيار كفاءة الأسواق المالية، هو مدى تمويلها للمشروعات المنتجة الجديدة، و تركز على حجم التداول على كم موجود أصلا في الأدوات المالية باعتباره المؤشر الأساسي لتقدير مدى كفاءة السوق المالية.

ت. أنها سوق لا تكون أدوات الدين هي الغالب في تعاملاتها، وإنما تشجيع وتحفز على تداول أدوات الملكية بشكل واسع، وتستحدث من الصيغ الاستثمارية، كل ما يخدم عملية التبادل الحقيقي للسلع والخدمات.

[1] الشيخ صالح عبد الله كامل،" **دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال**"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 263، أكتوبر 2002م، ص 20.

ث. أنها سوق خالية من الاحتكارات والرشاوى والمعلومات المضللة، التي تؤثر في تحديد أسعار الأوراق المالية فيها.

3. **مهام السوق المالية الاسلامية:** تقوم سوق الأوراق المالية الاسلامية بمهام حيوية منها:[1]

أ. تسير تداول الأوراق لمالية والصكوك، لمن يريد استثمارا حقيقيا أو ماليا، أو يريد سيولة سريعة.

ب. تنمية الوعي الادخاري للناس، وتوفير الفرصة والوقت لسرعة اتخاذ قرار الاستثمار.

ت. تحديد الأسعار وفق قوى العرض والطلب في سوق تنافسية، مما يؤدي إلى حسن تخصيص الموارد.

ث. توفير المدخرات المحلية والخارجية الاستثمار، من خلال قنوات تسهل عملية تدفقها عند الطلب.

ج. توفير الرقابة على الأداء الاقتصادي للمشروعات الخاصة.

ح. تساعد على توزيع الموارد المالية، بين مختلف الاستخدامات بطريقة رشيدة.

خ. تجميع المعلومات والبيانات الأزمة عن مختلف الأنشطة الاقتصادية، مما يساعد على اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة.

د. تساعد صكوك التمويل الاسلامية الدولة على القيام بمشاريعها التنموية، وكذلك بالنسبة لمؤسسات وشركات القطاع الخاص.

4. **المعوقات التي تقف في طريق إقامتها:** تتمثل أهم المعوقات التي تقف في طريق إقامة السوق المالية الاسلامية:[2]

أ. عدم شيوع الأدوات الاستثمارية الاسلامية، مقارنة بالأدوات الاستثمارية المرتبطة بالفائدة.

ب. فقدان الإطار الذي يتلاقى فيه عرض الأموال المتوافرة لدى العالم الإسلامي، مع الطلب عليها، ضمن نطاق الأرضية المشتركة للتلاقي المباشر بين المستثمرين وطالبي التمويل.

ت. عدم وجود المؤسسات المكملة لوجود السوق المالية مثل أسواق السلع.

5. **الحاجة إلى سوق للاستثمارات المالية قصيرة الأجل:** تستمد البنوك الاسلامية قوة العمل البنكي التجاري، ليس فقط باعتبارها مؤسسات فردية وإنما من وجودها مجتمعة، إلا ان المعاملات البينية البنكية للبنوك الاسلامية محدودة جدا، لان عددها في معظم الدول الاسلامية صغير جدا. ان تطوير أصول مالية قصيرة الأجل تحتفظ بها، وتتعامل بها فيما بينها، يقطع شوطا

---

[1] محمد وسف كمال ، "**المصرفية الاسلامية-الأزمة والمخرج**" سلسلة فقه الاقتصاد النقدي، الجزء الثاني، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1418هـ/1998م ، ص 199.

[2] اتحاد المصارف العربية،" **المصارف الإسلامية**"، بيروت، لبنان، 1989م، ص 175.

بعيدا نحو جعل السوق النقدية الاسلامية حقيقة واقعة. وتفتقر البنوك الاسلامية إلى الأدوات قصيرة الأجل، التي تستطيع ان تستثمر فيها بنجاح لفترات قصيرة، بينما تستطيع البنوك التجارية، ان تقرض بعضها البعض ملايين الدولارات حتى ليوم واحد، وبوسعها أيضا ان تحسب فائدتها على أساس يومي. وبالرغم من ان البنوك الاسلامية في وضع أقل نسبيا، بالنسبة لطلبات المودعين من السيولة، وذلك لان جزءا من كبيرا من ودائعها يكون لمدة محددة، إلا ان الكثير من المودعين يفضلون الودائع لفترة محدودة، مع وجود خيارات للسحب عند الحاجة، لذلك فإن البنوك الاسلامية تحتاج إلى أدوات وترتيبات مؤسسة لاستثمارات قصيرة لأجل لأموالها وبالرغم من ان الحاجة لاستثمار الأموال بطريقة عاجلة جدا خلال اليوم أو الليلة مثلا، ليست أمر ملحا بالنسبة للبنوك الاسلامية، إلا ان هناك حاجة لسوق تستثمر فيها الأموال في المدى القصير.[1]

[1] إقبال منور، أوصاف أحمد، طارق الله خان، "**التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**"، نفس المرجع، ص 47.

المبحث الخامس: الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الاستهلاك الشرعي ومقاصده

الفرع الأول: مفهوم الاستهلاك(Consumption).

أولاً– تعريف الاستهلاك: عرف علماء الاقتصاد الاستهلاك بأنه:" استعمال السلع والخدمات بقصد إشباع الحاجات المباشرة".[1] وفي تعريف موجز هو:"التدمير المادي للسلع"[2]، أما مفهومه في الاقتصاد الإسلامي فيعرف الاستهلاك بأنه:" الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات المباحة شرعا".[3]

ثانياً– مقاصد الاستهلاك: يقصد بالاستهلاك عند الرأسماليين تعظيم اللذة أي إشباع الرغبات و الشهوات، أما المؤمن فيقصد التقوّي أي ضمان الاستمرارية في العمل والإنتاج لتكون المحصلة النهائية من ذلك تأدية الإنسان للأهداف التعبدية، وهذا الهدف الذي في حفظ البدن من الهلاك هو نفسه ما قصده الإسلام بعمومه إلا وهو الحفاظ على النفس.[4]

ثالثاً– أهمية الاستهلاك: يمكن ان نجمل أهمية الاستهلاك في خمسة أمور رئيسة وهي :[5]

1. جعل الله تعالى الطبيعة البشرية بحيث تتطلب حدا أدنى من الاستهلاك لتستمر على قيد الحياة .
2. يشكل الاستهلاك جزءا رئيسا من مكونات الطلب الكلي .
3. تعتبر نشاط القطاع الاستهلاكي هو المحور المولد الذي تدور حوله جميع نشاطات القطاعات الاقتصادية الأخرى .

---

[1] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص61.

[2] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص212.

[3] عبد الستار ابراهيم الهيتي،" **رسالة الاقتصاد للإمام النورسي–دراسة تحليلية من وجهة نظر الفكر الاقتصادي الاسلامي** "، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي العدد199، الحلقة الثانية،ص66، عبد الستار ابراهيم رحيم،" **الاستهلاك وضوابطه من الاقتصاد الإسلامي**"، رسالة دكتوراه كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، 1994م، ص26.

[4] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 299، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور،" **مقاصد الشريعة الإسلامية**"، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م، ص 221.

[5] منتدى التمويل الإسلامي،" **دالة الاستهلاك ومحدداتها**"، الموقع الالكتروني: http://islamfin.go-forum.net/t1343-topic، تاريخ الاطلاع يوم 2014/02/12.

4. بتحديد مستوى الاستهلاك يمكن استنتاج مستوى الادخار المحلي الذي يعتبر مهما لتمويل الاستثمار وتكوين رأي المال الذي يعتبر عنصرا ضروريا لتحقيق التنمية في العالم الإسلامي.
5. ان إتباع الرشادة في التصرفات الاستهلاكية يؤدي إلى قيام المسلمين بواجباتهم ومسئولياتهم تجاه مختلف أولويات المجتمع الإسلامي على الوجه الأمثل.

رابعاً–أبعاد الاستهلاك: ان التحليل الاقتصادي لسلوك المستهلك الرشيد الذي يسعى لتنظيم منفعته من الإنفاق الاستهلاكي في ضوء التعاليم الاسلامية، فانه يأخذ يعبن الاعتبار بعدين أساسين هما: [1]

1. **البعد الدنيوي:** هو البعد الذي يحقق الإشباع المباشر في الحياة الدنيا من إنفاق دخل المستهلك على شراء السلع والخدمات غير الضارة.
2. **البعد الأخروي:** وهو البعد الذي يعني الحياة الآخرة بالجزاء والثواب الذي سيحصل عليه المستهلك نتيجة الإنفاق على أوجه الخير، ابتغاء رضوان الله وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام.

الفرع الثاني: ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

تهدف الضوابط الشرعية للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي إلى تعظيم المنفعة الحقيقية للمستهلك في المجتمع المسلم، (المادية والروحية معا)، بالإضافة إلى ترشيد سلوك المستهلك، على أساس عقدي والتزام سلوكي.[2] وهذه الضوابط هي:

أولاً– تحريم استهلاك السلع الضارة: الاستهلاك الضار يؤدي إلى إتلاف المال والصحة وظهور العادات الاجتماعية السيئة فحرم الله تعالى كل خبيث.[3] ويأتي في مقدمتها الخمر والميسر والخنزير والمخدرات وغيرها من السلع الضارة بجسم الإنسان أو عقله. فقال الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٢﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلَ اَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾[4]. في هاتين الآيتين الكريمتين أكد الله تعالى تحريم جملة أمور وهي الخمر، والميسر–القمار–، فقرنهما بالأنصاب والأزلام وجعلهما رجسا. وهي كلمة

[1] د. محمود حسن صوان،"**أساسيات الاقتصاد الاسلامي**"، مرجع سابق، ص112.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 310.

[3] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص62.

[4] سورة المائدة، الآية 92–93.

تطلق في القرآن الكريم على كل ما اشتد فحشه وقبحه. وجعلهما من عمل الشيطان الرجيم. في الحديث الشريف عن **حرمة شرب الخمر** –**أي استهلاكه**– عن عبد الله ابن عمر–رضي الله عنهما– ان رسول الله –صلى الله عليه و آله وسلم–:﴿ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ﴾[1]، وكذلك **حرمة الاتجار به** لحديث انس بن مالك–رضي الله عنه–قال:﴿ لَعَنَ رسولُ الله في الْخَمرِ عَشرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا والمحمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وبَائِعَهَا وآكِلَ ثَمنِها والمشتري لَهَا والمشْتَرَاةَ لَهُ ﴾[2].فقد حرم الإسلام الاتجار في الخمر ولعن عاصرها وشاربها وحاملها وبائعها، وهم المنتجون، والمتداولون، والموزعون والمستهلكون، و**حرمة التدواي والعلاج بها:** لقول عبد الله ابن مسعود –رضي الله عنه– ﴿ إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ ﴾[3]. **وحرم مجالس الخمر:** عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– ان النبي– صلى الله عليه و آله وسلم– قال: ﴿...وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ﴾[4].وعلى أساس ما تم ذكره يمكن ضبط الاستهلاك بضابط مهم وهو:" **الإبقاء على فكرة الحلال والحرام مهيمنة على عناصر النشاط الاقتصادي في السوق الإسلامي**"، وبما ان الاستهلاك واحد منها فلا بد من ضبطه بقيمة الحلال والحرام.[5]

ثانياً– النهي عن الشح والبخل والتقتير: حرم الإسلام البخل والشح والتقتير لكونها تمثل آفات اجتماعية ذات أثر اقتصادي، فهي تعطل وظيفة المال في استخدامه، وإنفاقه في إشباع الحاجات، وإقالة العثرات وتحقيق النماء.[6]

1. **الشح:** هو بخل الرجل من مال غيره،[7] أي البخل مع حرص، فهو ابلغ في المنع من البخل، فالبخل يستعمل في الضّنّة بالمال، والشح، في كل ما يمنع النفس عن الاسترسال فيه، من بذل مال أو معرفة أو طاعة، والشح الهالع، هو الذي يصيب صاحبه بالهلع وهو أفحش الجزع ومعناه أنه يجزع في شحه اشد الجزع على استخراج الحق منه. قالوا ولا يجتمع الشح مع معرفة الله أبدا، فإن المانع من الإنفاق والجود خوف الفقر، وهو جهل بالله، وعدم وثوقه بوعده وضمانه، ومن هنا نفى الحديث اجتماع الشح والإيمان في قلب الإنسان فكلأهما يطر

[1] "**صحيح مسلم**"، كتاب الأشربة، باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام، حديث رقم 2003 ، ص 830–831.

[2] "**جامع الترمذي**"، كتاب البيوع، باب النهي ان يتخذ الخمر خلاً ، حديث رقم1295 ، ص228.

[3] "**صحيح البخاري**"، كتاب الاشربة، باب شراب الحلوة والعسل، دون رقم الحديث ، ص1104، معلقاً.

[4] "**جامع الترمذي**"، كتاب الادب، باب ما جاء في دخول الحمام، حديث رقم2801، ص449.

[5] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 312.

[6] نفس المرجع، ص 312.

[7] المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين–رحمهم الله تعالى–**"، حرف الباب، مرجع سابق، ص 43.

الآخر.[1]قال الله تعالى:﴿ وَأَنفِقُواْ خَيْراً لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[2].

2. **البخل**: هو المنع من مال نفسه ويقابله الجود،[3] قال الله تعالى:﴿ وَلاَ يَحْسِبَنَّ ٱلذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتِيٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلِلهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَاتِ وَالاَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾[4]. قال الله تعالى:﴿ ٱلذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَامُرُونَ ٱلنَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَّتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٣﴾ ﴾[5]. قال الله تعالى:﴿ ٱلذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَامُرُونَ ٱلنَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتِيٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً ﴿٣٧﴾ وَالذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلاَ يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ وَمَنْ يَّكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِيناً فَسَآءَ قَرِيناً ﴿٣٨﴾ ﴾[6].

3. **التقتير**: ويدخل في البخل الذي كان يستعيذ منه رسول الله–صى الله عليه وآله وسلم– ، فهو يضعف الجسم والعقل والروح، ويقطع المسلمين عن اعمالهم وانشطتهم، ويوهنهم، ويجّرئ الاعداء عليهم.[7]

وبذلك اتضح لنا ان الإسلام نهى عن التقتير، كما نهى عن الاسراف والتبذير، فتضمن هذا النهي أمراً بالاقتصاد، او الاعتدال ، او التوسط. فالتقتير له آفات، والتبذير له آفات. وهذه الآفات شخصية واجتماعية واقتصادية وسياسية واخلاقية.[8]

ثالثاً– تحريم الإسراف والتبذير والترف:

1. **الإسراف**: فهو تجاوز القصد والاعتدال في الإنفاق وهو ما دون الترف.[1] وهو في قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾[2]. وعرفه بعض الفقهاء:" بانه انفاق

---

[1] د.يوسف القرضاوي، "**في فقه الأولويات–دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة**"، مرجع سابق، ص186–187.

[2] سورة التغابن، الآية 16

[3] المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصـطلح عليهـا بـين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين–رحمهم الله تعالى–**"، حرف الباء، مرجع سابق، ص 43.

[4] سورة آل عمران، الآية 180.

[5] سورة الحديد، الآية 23.

[6] سورة النساء، الآية 37–38.

[7] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الاسلامي**"، مرجع سابق، ص184.

[8] د. رفيق يونس المصري،" **التفسير الاقتصادي للقرآن الكريم**"، دار القلم، دمشق، الطبعة الاولى، 1434هـ/2013م، ص 159.

الكثير في الغرض الخسيس، أو تجاوز الحد في النفقة، أو أكل ما لا يحل، أو الأكل فوق الشبع، او التجاوز المباح الى المحظور". فالاسراف اذن هو الانفاق في حرام ولو قل، أو الانفاق في مباح، اذا زاد عبى الحد.[3]

2. **التبذير:** هو صرف الشيء فيما لا ينبغي.[4] و التبذير هو اشد من الاسراف، وهو في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ۝٢٦ اِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُوراً ۝٢٧ ﴾[5]. والمبذر لماله يعد في الشرع سفيهاً، غير رشيد، يحجر عليه عند جمهور الفقهاء.[6]
3. **الترف:** الترف أشد من التبذير ، هو المبالغة في التنعم؛ وهو في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيراً ۝١٦ ﴾[7]، وتأتي الحكمة من تحريم الترف من كونه هدراً للطاقات، واستهلاكا لا يسهم في نماء المجتمع، وتحويلا لجزر من موارد المجتمع عن إنتاج الضروريات لينصب على إنتاج السلع والخدمات الترفيّة،[8] وكذلك يؤدي إلى انحطاط الإحساس والوجدان وعلى الجماعة المسلمة تتخذ الوسائل اللازمة لمنع الإسراف وقد اقترح أ. **د محمد أحمد سراج** فرض ضرائب على الاستهلاك الترفي لا على الإنتاج وعلى جميع الأنشطة الطفيلية التي لا تتجه إلى الاحتياجات المباشرة للمجتمع كأدوات التجميل ومن الممكن للجماعة ان تتخذ أسلوب منع إصدار التراخيص للمشروعات الترفيهية لتحقيق الهدف نفسه.[9]

وبذلك اتضح لنا ان الإسلام قد ذم هذه الأمور الثلاثة ذماً شديداً.

---

[1] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص 62.

[2] سورة الأنعام، الآية 142.

[3] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الاسلامي**"، مرجع سابق، ص185.

[4] المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين–رحمهم الله تعالى–**"، حرف التاء، مرجع سابق، ص 51.

[5] سورة الآسراء، الآية 26–27.

[6] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الاسلامي**"، مرجع سابق، ص185.

[7] سورة الآسراء، الآية 16.

[8] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 321، د.رفيق يونس المصري، "أصول الاقتصاد الاسلامي"، مرجع سابق، ص 185

[9] أ. د محمد أحمد سراج،" **التشريعات القرآنية**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1991م،ص 131–132.

رابعاً– الاعتدال في الإنفاق: ان النهي عن الترف والإسراف ليس معناه في الشرع هو الانصراف إلى البخل والشح والتقتير، فالإسلام يريد ان يحقق الانسجام في سلوك المستهلك بحيث يكون متوازنا فيتمتع بالدنيا، واضعا نصب عينه الثواب الأخروي فينفق في وجوه الخير مما يحقق مصلحة الجماعة المسلمة قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلَىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴿٢٩﴾﴾[1]. وقال رسول الله–صلى الله عليه و آله وسلم:﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ ﴾[2]، وهذا هو الاعتدال في الإنفاق.[3]

خامساً–الحجر على السفيه: الحجر في اللغة هو مطلق المنع[4]، والسفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصارفه ويضيع أمواله يتلفها بالإسراف.[5] ولقد أجاز الإسلام لولي الأمر بالحجر على السفيه لما يترتب على سوء تصرفه بأمواله من أضرار تقع نتائجها على الجماعة، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ امْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴿٥﴾﴾[6].فإذا تاب السفيه إلى رشده وجب على ولي الأمر ان يرد عليه ماله، ويرفع عنه الحجر، قوله تعالى: ﴿فَإِنَ ـانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلاَ تَاكُلُوهَآ إِسْرَافاً وَبِدَاراً اَنْ يَّكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيباً ﴿٦﴾﴾[7]، السفه مؤثر على الاستهلاك الرشيد، ولذلك ضبطنا هذا الاستهلاك بغرض الرشد الاقتصادي.[8]

---

[1] سورة الآسراء، الآية 29.

[2] "**سنن ابن ماجه**"، كتاب اللباس، باب البس ماشئت، حديث رقم3605، ص388،"**سنن النسائي**"، كتاب الزكاة، الاختيال في الصدقة، حديث رقم2559، ص276.

[3] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص 63.

[4] المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين–رحمهم الله تعالى–**"، حرف الحاء، مرجع سابق، ص 77.

[5] المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين–رحمهم الله تعالى–**"، حرف السين، مرجع سابق، ص 113.

[6] سورة النساء، الآية 05.

[7] سورة النساء، الآية 06.

[8] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 321.

المطلب الثاني: الإنفاق الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: العوامل المؤثرة على الإنفاق الاستهلاكي.

يؤثر في الإنفاق الاستهلاكي من المنظور الإسلامي عدد من العوامل تختلف عن العوامل المؤثرة في الاقتصاد الرأسمالي* ومن أهمها:

أولاً– توفير الحاجات الأساسية: الحاجات الأساسية للفرد هي السلع والخدمات الضرورية التي يقوم بها حفظ الحياة، وأداء الواجبات، وتيسير المعيشة واجب على كل الدولة تجاه الأفراد، وإذا كان مفهوم الحاجة في الاقتصاد الوضعي يعني: "كل السلع والخدمات التي تجد عليها طلبا في السوق بصرف النظر عن منفعتها الحقيقية أو أضرارها الصحية والاجتماعية"، في حين ينظر الاقتصاد الإسلامي إلى السلع والخدمات نظرة ربط مع منفعتها. فأمرنا باستهلاك الطيبات واجتناب الخبائث، والخدمات الضارة، فقال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ ۙ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[2]، فكلها خاصة على ان السلع الضرورية يجب ان تتوافر للأفراد، ويجب ان تكون من الطيّبات.[3]

ثانياً– ترشيد الاستهلاك وتحفيز الادخار: في الاقتصاد الإسلامي يعتبر "**فرض الرشد**"* فرض حقيقي؛ لان المسلم يتحرى الرشد الاقتصادي إرضاء لله تعالى، فهو لا يستهلك إلا الطيبات، التي تحقق المنفعة الحقيقية، ويتجنب الخبائث التي لا تكسبه إلا منفعة متوهمة، ويتصرف في الاستهلاك، بضابط، "هيمنة فكر الحلال والحرام على نشاطه الاقتصادي في السوق الإسلامي"، والمسلم الذي يستحضر فرض الرشد قنوع في استهلاكه، وهو يتخذ قراراته الاستهلاكية بدون ضغوط، لان من شروط الدعاية والإعلان ان

---

* حسب النظرية الاقتصادية الكلية التي أرسى قواعدها الاقتصادي الانجليزي **جون ماينار كينز**، فان الدخل الفردي ومن ثم الوطني يؤثر طردياً على مستوى الاستهلاك، أي كلما زاد الدخل تزايد الاستهلاك ولكن بنسبة اقل من نسبة تزايد الدخل. ومع كون الدخل محدداً رئيساً للاستهلاك، فقد أشارت النظرية العامة لكينز ان هناك جملة من العوامل الذاتية كالمتغيرات النفسية، والعوامل الموضوعية كالمتغيرات المتعلقة بالبيئة الاقتصادية والديموغرافية.انظر: د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 322–323.

[1] سورة الأعراف، الآية 157.

[2] سورة المائدة، الآية 05.

[3] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 324–325.

* من أهم الفروض الاساسية في علم الاقتصاد "**فرض الرشد**" وافتراض توافر هذا الفرد على مستوى المجتمع افتراض نظري محض، وبعيد عن الواقعية، لأنه لا ينطبق على جميع الأفراد في القطاع الاستهلاكي، حيث هناك مؤثرات عديدة كالعوامل النفسية ، كالدعاية، والإعلان، وحب الظهور، ومجارة الأقران ومحاكاة الوسط الاجتماعي تؤثر في هذا الفرض وقد تحرفه عن أصله.

تكون صادقة، وتؤدى بأمانة. ومما يحقق الرشد في الاقتصاد ان الاقتصاد الإسلامي يحض على ضبط الاستهلاك والموازنة بين الإنفاق والادخار بحسب الضروريات الاقتصادية، وهي في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلَىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴿٢٩﴾﴾[1]، وذم الاكتناز الذي هو حبس المال عن التداول والمساهمة في التموين الاستثماري وتعطيلها عن عجلة الاقتصاد.[2]

ثالثاً– البعد الروحي والأخلاقي للمنفعة: من منظور الاقتصاد الإسلامي يختلف مفهوم منفعة المستهلك عن الاقتصاد الوضعي*، كونها تستند إلى توزيع دخله المتاح للصرف بما يحقق له إشباع المنفعة في إطار السلع المباحة، وإشباع المنفعة الأخروية(الإنفاق في وجه البر) وادخار جزء من الدخل، وهذا الإنفاق لا يعني في المنظور الغربي شيئا،[3] وتكمل علاقة الترابط بين المنفعة المادية والمنفعة الروحية في الاقتصاد الإسلامي ضمن مايلي:[4]

1. ترابط المنفعة المادية والروحية حيث يحرص المسلم في استهلاكه للسلع والخدمات على ان يحقق الربط بين المنفعتين المادية والروحية.
2. لا يكتمل لدى المستهلك المسلم تحقيق المنفعة المادية دون تحقيق المنفعة الأخروية.
3. إحلال منفعة روحية، بمعنى المسلم الحق الذي لا يحقق الإشباع المادي من السلع والخدمات في الدنيا، سيجد تعويضا عن ذلك بحصوله على منفعة روحية عالية تتجلى بمنزلة في الآخرة نتيجة إنفاقه لأمواله في وجوه الخير.

الفرع الثاني: نتائج تنظيم الإنفاق الاستهلاكي.

وتتلخص نتائج تنظيم الإنفاق الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي فيما يلي:[5]

---

[1] سورة الإسراء، الآية 29.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 325.

* تفترض النظريات الاقتصادية الوضعية ان المستهلك الفرد، يتصرف لتحقيق اكبر قدر من المنفعة الذاتية في حدود الدخل المتاح، وفي التحليل الحدي الذي قدمه رواد **المدرسة الحدية (1870–1930) (ليون وفالراس، وكارل منجر، وستانلي جيفونز)**، يقوم المستهلك بالمفاضلة بين المجاميع السلعية (المتاحة للتداول)، ليقرر أيهما تحقق له إشباعا متساوياً، وهو يستبدل عبر المفاضلة بين مجموعة وأخرى، حتى يعثر على أفضل مجموعة سلعية تعطيه أعلى إشباع ممكن. أنظر: د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 326.

[3] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 326.

[4] أمين منتصر،" **نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي**"، مركز صالح كامل، الأزهر، القاهرة، 2002م، ص 61.

[5] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 327–328.

أولاً– زيادة الميل الحدي والوسطي للاستهلاك: المعروف ان الميل الحدي للاستهلاك يرتفع لدى ذوي الدخول الضعيفة، بينما يكون منخفضا لدى طبقات الأغنياء، ونظرا لدفع الزكاة والإنفاق بوجوه الخيرية فإن الميل الحدي للاستهلاك يرتفع، نظرا لانتقال جزء من دخول الأغنياء إلى طبقات أخرى في المجتمع.

ثانياً– تكوين رؤوس الأموال: تعمل مصارف الزكاة على معالجة المشكلات الناجمة عن قصور الإنفاق الكلي على السلع والخدمات وتخلفه عن الناتج المحلي إلا جمالي، مما يعزز تدعيم الاستثمار والتكوين الرأسمالي وإيجاد فرص عمل جديدة، فيزيد من الدخل الوطني.

ثالثاً–تحسين الهيكل السلعي للطلب الكلي: تعمل إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي على زيادة الطلب الاستهلاكي على الضروريات نظرا للارتفاع النسبي للقوة الشرائية لدى ذوي الدخول المنخفضة، بينما ينخفض الطلب الاستهلاكي على الكماليات.

رابعاً–رفع مستوى المنافع الاقتصادية: الأثر النهائي لإعادة توزيع الدخل والثروة في المنهج الإسلامي سينعكس في نهاية المطاف على رفع المستوى المتحقق من المنافع الاقتصادية، حيث ستتحسن مستويات المعيشة، وترتقي الخدمات التعليمية والصحية.

خامساً–تعزيز الطلب الكلي الفعال: تفضي المسؤولية الجماعية في الاستهلاك إلى رفع مستوى الطلب الاستهلاكي، وجعله طلبا مستقرا، مما يعزز الطلب الفعال، ويبعد الجسم الاقتصادي عن التعرض لشبح الفجوة الانكماشية.

المطلب الثالث: دالة الاستهلاك ونماذجها في الاقتصاد الإسلامي .

الفرع الأول: الإطار النظري للاستهلاك.

يتسم الإطار النظري للاستهلاك في النظام الاقتصاد الإسلامي على مبادئ وقواعد الأساسية تميزه على الإطار النظري للاستهلاك في النظام الاقتصادي الرأسمالي نذكرها على النحو التالي:[1]

أولاً– مبدأ الرشادة الإسلامي: ومبدأ الرشادة يعني مجموع الدوافع العقلانية والمنطقية و القيمية التي توجه الكيفية التي يخصص بها الأفراد جزءا من دخولهم للإنفاق على السلع والخدمات النهائية للوفاء

[1] منتدى التمويل الإسلامي،" **دالة الاستهلاك ومحدداتها**"، الموقع الالكتروني: http://islamfin.go-forum.net/t1343-topic، تاريخ الاطلاع يوم 2014/02/12.

بمتطلباتهم الحياتية (العضوية) والنفسية والروحية . ويعتمد مبدأ الرشادة الإسلامي على ثلاثة عناصر رئيسة وهي:

1. **مفهوم النجاح والفلاح:** هو الفلاح في توجيه الفرد لدخله ليحقق أقصى منفعة له وللأفراد المرتبطين به في إطار التعاليم والتشريعات الاسلامية.
2. **النطاق الزمني لسلوك المستهلك:** يقسم المستهلك المسلم موارده النادرة من الدخل والوقت في تحصيل منافع مادية وروحية في الحياة الدنيا والآخرة. وترتبط منافع المسلم المادية والروحية في الدنيا والآخرة بمدى التزامه بأوامر الله سبحانه وتعالى ومنها نفع الغير والإنفاق عليهم في سبيل الله حتى ولو لم يتحقق نفع مادي مباشر من هذا السلوك.
3. **مفهوم المحافظة على الثروة وإنمائها:** يعتبر الإسلام مقدرة بعض المسلمين على تكوين دخل مرتفع وتحقيق ثروة كبيرة من النعم التي يحبيها الله سبحانه وتعالى لمن يشاء من عبادة إذا استخدمت في طاعته

ثانياً–القواعد والمبادئ الرئيسة لنظرية الاستهلاك :

1. **المتغيرات المستقلة الجديدة:**

أ. **الإيمان** : يلعب الإيمان دورا رئيسا في التأثير على توزيع دخل المسلم بين مختلف أوجه الإنفاق الاستهلاكية الحاضرة والمستقبلة والإنفاق في سبيل الله.

ب. **معدل العائد على المضاربة:** يستثمر المستهلك المسلم جزءا من دخلة بواسطة المضاربة أو المشاركة

ت. **الإنفاق في سبيل الله** : ويشمل الزكاة والصدقات والتي تعيد توزيع الدخل والثروة داخل المجتمع من مختلف الفئات الاجتماعية.

2. **المتغيرات السائدة:**

أ. **الدخل** : يعلب الدخل تأثيره على استهلاك المسلم وذلك في إطار حدين أدنى وأعلى ، فهناك حد أدنى لمستوى الدخل الذي يمكن ان يتاح عادة لكل مسلم. ويقابل الحد الأدنى للاستهلاك حد أقصى لإمكانية تأثير الزيادة في الدخل على الاستهلاك . هذا الحد الأقصى مرتبط بتفسير الإسراف والتبذير حسب ظروف الزمان والمكان للمستهلك المسلم.

ب. **الأذواق** : فهناك عدة مبادئ تحدد دور أذواق المستهلك المسلم (ق) في اختيار قائمة السلع والخدمات الاستهلاكية وفي كيفية استهلاكها.

فالطيبات من السلع والخدمات هي القائمة التي يمكن ان تدخل في سلة الاستهلاك الاسلامية.

ويمكن ان نجمل خصائص الطيبات أو سلة السلع الاستهلاكية الاسلامية بالأتي:

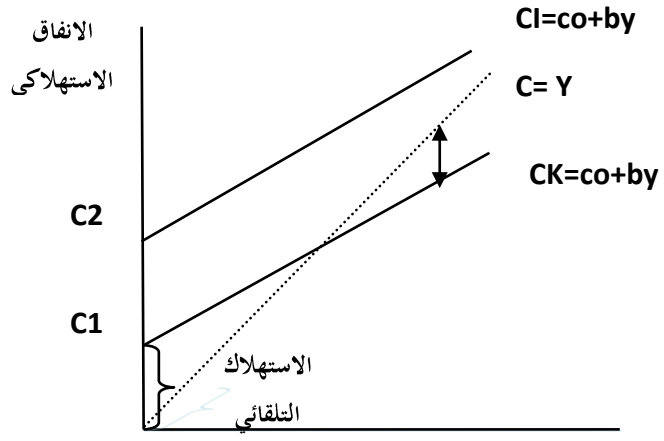
- أنها تشتمل على كل السلع والخدمات التي لم يرد نهي أو تحريم لها.
- حيث ان الأصل في الأشياء الحل وحيث ان ما حرم قليل جدا بالنسبة إلى مجموع
- استهلاك الطيبات باعتدال يؤدي إلى التوازن النفسي والروحي والجسمي للإنسان

السلع الطيبة هي السلع الاقتصادية

الفرع الثاني: دالة ومنحى الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

يتميز الاقتصاد الإسلامي بالاستقرار الاستهلاكي من خلال آليات الزكاة و ضمان حد الكفاية، وهذا ما يساعد على استقرار الدخل الوطني في مستوى الاستخدام الكامل للموارد. عند اختلال هيكل توزيع الدخل في المجتمع المسلم، يحق للدولة ان تتدخل، لتعالج سوء التوزيع، فتأخذ ما يفيض من أموال الأغنياء لترد على الفقراء والمعوزين وهذا ما يعزز ويدعم الإنفاق الاستهلاكي، فذكر **يحي بن ادم القرش** في كتابه " **الخراج**": "ان النبي–صلى الله عليه و آله وسلم– أعاد التوزيع على المعوزين من المهاجرين و لم يعط أحدا من الأنصار إلا رجلين كانت بهما حاجة عند قسمته لفيء بني النضير"، فيكون –صلى الله عليه و آله وسلم– بذلك قد قلص الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وقارب بين الطبقات في المجتمع المسلم.[1]

الشكل رقم(11) : منحنى الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.



المصدر: د.محمود عبد الكريم الإرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 334.

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 334.

CK=co+by : **دالة الاستهلاك الوضعي** (**الكيترية**): (Consumption Function) بحيث:

(CK): دالة الاستهلاك الكلي في الاقتصاديات الوضعية، (Co): الاستهلاك المستقل في الدالة الكيترية. فهي تمثل رياضيا نقطة تقاطع دالة الاستهلاك مع المحور الأفقي(محور الاستثمار الكلي)، واقتصاديا تعبر عن الاستهلاك الذاتي(أو المستقل)، أو الاستهلاك عندما يكون الدخل صفرا،(b): الميل الحدي للاستهلاك في الدالة الكيترية. (Marginal Propensity To Consume) فهو يمثل رياضيا ميل الاستهلاك عن المحور الأفقي (محور الدخل)، واقتصاديا يعبر عن قيمة تغير في الاستهلاك (ΔC) الناجم عن تغير الدخل (ΔY) بمقدار دينار واحد وهو ما يطلق عليه الميل الحدي للاستهلاك: MPC، ويكون موجبا ولكنه أقل من واحد صحيح . أما الميل المتوسط للاستهلاك. (Average Propensity To Consume) هو العلاقة بين الاستهلاك والدخل ، أي نسبة من الدخل التي تستهلك: APC= Y /C، [1]

CI=co+by: **دالة الاستهلاك الاسلامية.**

CI: دالة الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الإسلامي.

Co: الاستهلاك المستقل في الدالة الاسلامية.

b: الميل الحدي للاستهلاك في الدالة الاسلامية.

y: الدخل الوطني.

وعليه فتتميز دالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي بميزتين هما:[2]

1. ارتفاع مستوى الاستهلاك المستقل(CI) عن مستواه في الدالة الكيترية(Co)، وذلك من جراء ضمان حد الكفاية والية توزيع الدخل.
2. ارتفاع مستوى ميل الدالة الاستهلاكية(b)، عن مستواها في الدالة الكيترية(b) من أجل مصاريف الزكاة.

[1] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص213، حسام داود، مصطفى سلمان، عماد الصعيدي، خضر عقل، يحي الخصاونة، "**مبادئ الاقتصاد الكلي**"، مرجع سابق، ص11.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 335.

المطلب الرابع: الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: الادخار.

من المعلوم ان الدخل (الناتج) يساوي الاستهلاك مضاف إليه الادخار، ثم الادخار يأخذ سبيله أما إلى الاكتناز وأما إلى الاستثمار.[1] ويمكن ان نعبر عليه رياضياً: Y= C+S ، وتشير الدراسات الاقتصادية ان كلا من الاستهلاك والادخار يعتمدان بشكل أساس على الدخل. أما في الاقتصاد الإسلامي فإن الادخار لا يعتمد فقط على الدخل بل هناك أوجه أخرى كمصارف الزكاة و أوجه الإنفاق في سبيل. Y=y+z+i، عليه فإن الدخل في الاقتصاد الإسلامي (Y) يساوي (y): التي تمثل دخل الفرد، (z): تمثل الزكاة، (i): تمثل الإنفاق.

أولاً– تعريف الادخار: الادخار هو كل مال يقرر صاحبه عدم استغلاله،[2] و ما يتبقى من الدخل بعد الاستهلاك يسمى فائضاً أو فضلاً.[3]

1. **القرآن الكريم:** ورد لفظ الادخار في القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾[4]، وفي بعض النصوص ورد الادخار بمعناه لا بلفظه في قوله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ۝٤٧ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ۝٤٨﴾[5]، فذروه هنا يعني ادخروه.
2. **السنة النبوية:** في الحديث عن عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ﴾[6]، وبين أحد الصحابة–رضي الله عنهم– ان العادلة من الادخار هي الوصول إلى الراحة النفسية، وذلك حين اشترى كمية من الطعام، فسئل عن ذلك فقال:" ان النفس إذا أحرزت قوتها اطمأنت".[7]

---

[1] د.رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 190.

[2] حمزة الدموهي،" **عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي**"، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985م، ص 299.

[3] د.رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 190.

[4] سورة آل عمران، الآية 48.

[5] سورة يوسف، الآية 47–48

[6] "**صحيح البخاري**"، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله ، حديث رقم 5357، ص1059–1060.

[7] ابن أبي الدنيا،"**إصلاح المال**"، مرجع سابق، ص 187.

وليس الادخار ما يفيض عن حاجات الغذاء فقط، بل يتمد أيضا إلى الفائض عن جميع الحاجات فيشمل السلع والنقود. وليس الادخار مقصورا على الأفراد والأسر، بل يمتد كذلك إلى المنشات والشركات والحكومات.[1] وبناء على ان الادخار هو ما يتبقى من الدخل بعد الإنفاق على الاستهلاك أو الامتناع عن الإنفاق على الاستهلاك فإن معادلة المعدلة الرياضية للادخار تصبح : Si= Yi- Ci

ثانياً– دوافع الادخار: ربما ظن البعض ان الناس لا يدخرون، وان مدخراتهم لا يمكن جذبها إلى بمنشات الأعمال إلا بواسطة الفائدة (الربا) والحق ان دوافع الادخار في النظام الاقتصادي الإسلامي أرحب من غيره من النظام الاقتصادي الرأسمالي ونذكر منها:

1. الادخار لأيام الشيخوخة "خذ من شبابك لهرمك".
2. الادخار للطوارئ "خبئ قرشك الأبيض ليومك الأسود". وفيه يدخل ادخار السنوات السمان للسنوات العجاف، وفيه يدخل ادخار الصحة للمرض لقول عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما–: ﴿ وخُذْ من صحتِكَ لمرضِك... ﴾[2].
3. الادخار للذراري، وفيه قوله صلى الله عليه و آله وسلم: ﴿....إِنَّكَ أن تَدَعَ وَرَثَتَكَ أغنِياء خيرٌ من أن تَدَعَهُمْ عالةً يتكَفَّفون الناسَ... ﴾[3]. وفيه قول عمر بن عبد العزيز في وصف الإمام العادل:" الإمام العادل كالأب الحاني على ولده، سعى لهم صغارا، يعلمهم كبارا، يكتسب لهم في حياتهم، ويدخر لهم بعد مما تهم".
4. الادخار لشراء بعض السلع المعمرة والأصول الثابتة الاستهلاكية، بقصد الاستمتاع والاقتصاد في الوقت والكلفة والجهد.
5. الادخار لتحسين المركز المالي والاستثمار وشراء الأصول الإنتاجية بغرض الحصول على الغلات أو النواتج أو الدخول أو العوائد.

هذا وقد ثبت لدى الاقتصاديين ان معدلات الفائدة وتقلباتها، لا سيما في البلدان الاسلامية، ليس لها إلا أثر مهمل على الادخار(الاستثمار). ثم ان جذب المدخرات يمكن ان يتم بواسطة القارض(الاشتراك بحصة من الربح) بدل القرض الربوي.[4]

---

[1] د.رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 191.

[2] "**صحيح البخاري**"، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة، حديث رقم 6416 ، ص 1232.

[3] "**صحيح البخاري**"، كتاب الوصايا، باب ان يترك ورثته أغنياء خير من ان يتكففوا الناس، حديث رقم2742 ، ص527.

[4] د.رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 191–192.

ثالثاً– المحفزات لتعبئة المدخرات في الاقتصاد الإسلامي: يجدر بنا ان نبين فيما يلي المحفزات الاسلامية لتعبئة المدخرات في المجتمع:[1]

1. **النهي عن الاكتناز:** ينهي الإسلام عن اكتناز المدخرات وعدم استغلالها في المشاريع الاستثمارية المجزية، ويدعو إلى إنفاقها من أجل رفع مستوى الرفاه الاجتماعي من خلال مصارف الزكاة، والصدقات الجارية وغيرها.
2. **النهي عن الإنفاق الاستهلاكي الترفي:** ان الإنفاق الاستهلاكي الترفي للتباهي أو الخيلاء لا ينسجم مع القيم الاسلامية التي تدعو الأفراد إلى الاعتدال في الإنفاق.
3. **التشجيع الايجابي الادخار:** لتحقيق الرفاه الاجتماعي في المجتمع الإسلامي لا بد من إبلاء الادخار والمدخرين كل عناية وتشجيع بأسلوب ايجابي يهدف إلى تعبئة المدخرات بكفاءة، واستثمارها في المشروعات الإنتاجية والخدمية ذات الأولوية العالية.
4. **تحقيق الفاعلية في استثمار المدخرات:** بما ان العمل البنكي الإسلامي يقوم على إلغاء الربا وعدم التعامل بالفائدة عن طريق الأخذ أو العطاء، الأمر الذي يتطلب تحقيق الفاعلية في أساليب استثمار الودائع البنكية بغية توجيهها حو أوجه الاستخدامات ذات الإنتاجية الاجتماعية. ومن الأمثلة على فاعلية الاستثمارات استخدام المدخرات لتمويل المشاريع الإنتاجية اللازمة لتلبية إنتاج جميع الحاجات الأساسية(الضروريات ومكملاتها) لكل الناس في المجتمع الإسلامي.
5. **تنظيم الائتمان الاستهلاكي:** ان دعم سياسة الدولة الرامية إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع الإسلامي بالاعتماد على الموارد الذاتية المتاحة، يتطلب تنظيم الائتمان البنكي الموجه الاستيراد أو استهلاك السلع والخدمات غير الضرورية، والعمل على تقييده في حالة التمويل من القروض الداخلية أو الخارجية تجنباً للضغوط التضخمية وخلق عجز مستمر في ميزان المدفوعات.

رابعاً– دالة الادخار Saving Function : العلاقة بين الدخل و بين الادخار إنما هي علاقة طردية، فكلما زاد الدخل زاد الادخار. وبالتالي فإن معادلة الادخار تكتب على الشكل التالي: $Si=So+sy$ بحيث ان: (Si):هو الادخار في الإسلام، (So): هو الادخار المستقل،(s): هو الميل الحدي للادخار (MPSi)، (yi): هو الدخل في الإسلام.

أما إثباتها رياضيا فتكون كالأتي:

$$Yi = Ci+Si$$

[1] د. محمود حسن صوان،" **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 118–120.

Si = Yi-Ci

وبإحلال(Co+cyi) مكان(Ci) فإن المعادلة تصبح:

Si = Yi-(Co+cyi)

= Yi-Co-cyi

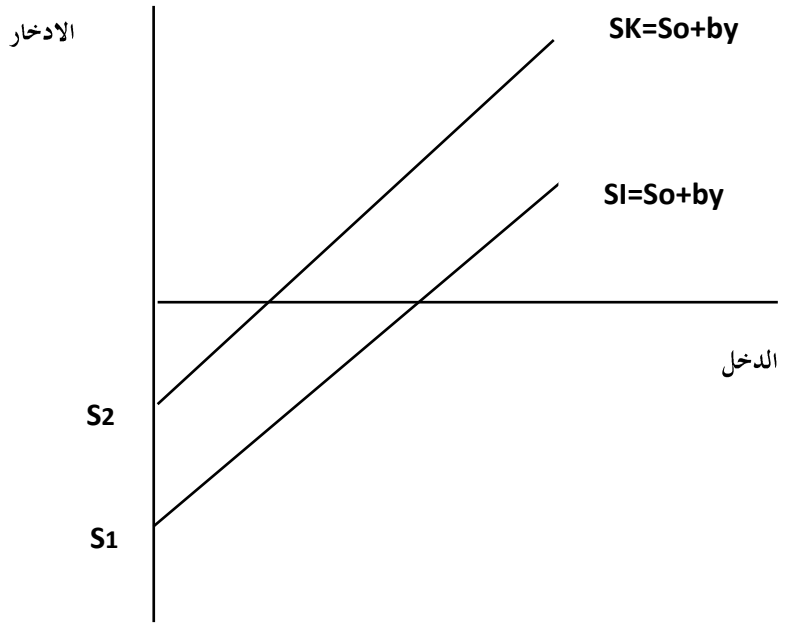
= -Co+ (1-c)yi

= So+syi

= So+MPSyi

ويعرف الميل الحدي للادخار بأنه الزيادة في الادخار الناجمة عن الزيادة في الدخل:MPSi= ΔYi /ΔSi، أما الميل المتوسط للادخار فهو تلك النسبة من الدخل التي تدخر: APSi= Si/ Yi ، وأخيرا بما ان التغير في الدخل يذهب إلى التغير في الاستهلاك والتغير في الادخار أي ان مجموع الميل الحدي للاستهلاك والادخار يساوي الواحد الصحيح. C+S = 1 و PMC+PMC=1

الشكل رقم(12) : منحنى الادخار في الاقتصاد الإسلامي.



المصدر: من إعداد الباحث.

ويلاحظ من خلال هذا المنحنى البياني بين دالة الادخار في الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الوضعي بميزتين هما:

1. ارتفاع مستوى الادخار المستقل(SO) في الدالة الادخارية الاسلامية عن مستواه في الدالة الكيترية(SO).
2. ارتفاع مستوى ميل الدالة الادخارية الاسلامية(b)، عن مستواها في الدالة الكيترية(b) من أجل مصاريف الزكاة. والإنفاق في سيبل الله.

الفرع الثاني: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

أولاً– مفهوم الاستثمار:

1. **الاستثمار:** هو طلب الحصول على الثمار ، والثمار(الغلات أو العوائد) لا بدى لها من أصول "ثروة"، ثابتة أو متداولة كالا لآت والأراضي والأسهم،...الخ.
2. **الاستثمار عند الاقتصاديين:** ليس بعيداً عن هذا، فهو تكوين " اصول" ثابتة او متداولة، بقصد الانتاج او تنمية الانتاج، من طريق تثبيت او رفع الطاقة الانتاجية للفرد االو المنشأة او المجتمع، ولا سيما في ظل التقدم التكنولوجي المستمر.[1]

وما يعد استثمارا على مستوى الفرد أو الوحدة (الإنتاجية) قد يعد استثمارا على مستوى الجماعة، فإذا اشترى زيد أصول عمر، فأصول المجتمع لا تزيد، لان أصول زيد زادت (استثمار موجب) وأصول عمر نقصت (استثمار سالب) بالمقدار نفسه (نقل الملكية من شخص لآخر). وقد يكون الشخص المدخر والمستثمر واحدا، كالفرد الذي يستثمر مدخراته في منشاة فردية، أو في شركة يكون فيها شريكا بعملة وماله معا. كما قد يكون الشخص المدخر مستقلاً عن شخص المستثمر، كالفرد الذي يستثمر مدخراته في شركة يكون فيها شريكا بماله دون عمله(شركة قراض المضاربة).[2]

فالاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يستند إلى العقيدة الاسلامية والقيم الأخلاقية الناتجة عنها، كما يستند إلى الشريعة الاسلامية ومقاصدها، فالأصل في الإسلام ان الوسائل تشق من العقيدة، وتوجه

[1] د.رفيق يونس المصري، "**بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 198.

[2] نفس المرجع، ص 198–199.

لتحقيق الأهداف المنبثقة عنها، ولذا فإن عمل الفرد في مجال استثمار المال يجب ان يكون بزيادة الإنتاج للاستزادة من نعم الله عز وجل، وتنمية ما استخلفه الله عليه من مال.[1]

ثانياً– مبادئ الاستثمار: نذكر منها:[2]

1. **مبدأ التوافق بين العائد والخطر:** يجب ان يتناسب العائد مع الخطر* في الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي.
2. **مبدأ التفضيل الزمني:** في مجال تقويم المشروعات إذا كنا أمام مشروعين استثماريين، متساويين في كل شيء إلا في الزمن بحيث ان الأول يدر ثماره قبل الآخر، اخترنا الأول ، وإلا كنا مضيعين للمال الذي مقداره هو الفرق في الزمن فحسب، وبهذا أعطى علماؤنا مفهوما متطورا لإضاعة المال، فصار عندهم من إضاعة المال ترجيح المؤجل على المعجل.
3. **مبدأ تكلفة الفرصة:** إذا كان لنا مشروعان استثماريان، متساويان في كل شيء، إلا ان الأول عائده أكبر من عائد الآخر، فإذا اخترنا الآخر، ولو كان عائده موجبا، نكون قد ضيعنا الفرق بين العائدين. أي ان اختيارنا للفرصة الأخرى كلفنا الفرق الذي فاتنا نتيجة تفويت الفرصة الأولى واختيار الفرصة الأخرى.
4. **مبدأ الربح وقاية لرأس المال:** ومفاده ان الربح وقاية لرأس المال من النقصان، فالربح يظهر مرة ويغيب مرة، في مختلف السلع والعمليات التجارية المتعاقبة، وتجبر الخسارة بالربح، ويتوالى هذا الجيران الى نهاية الشركة.
5. **مبدأ تقليل الخسائر:** اذا كان هناك وضعان مستويان في كل شيء، وكان احدهما تتسبب عنه خسائر اكثر من الآخر، و تعين اختيار أحدهما، و لم يمكن اجتنابهما معاً، وجب اختيار الوضع ذي الخسارة الأقل. وهذا من باب اختيار اهون الشرين، او ارتكاب ادنى الضررين أو المفسدتين ، كما هو معروف في القواعد الكلية.

ثالثاً– قواعد استثمار رأس المال في الاقتصاد الإسلامي: يخضع استغلال رأس المال واستثماره لمجموعة من القواعد التي تنظم حركته في المجتمع أهمها:[3]

---

[1] محمود أبو السعود،" **الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن**"، مجلة المسلم المعاصر، مصر، العدد 28، 1981م، ص 103.

[2] د.رفيق يونس المصري، " **أصول الاقتصاد الاسلامي**"، مرجع سابق، ص 199–204.

* انظر شرحنا لعنصر الخطر في المبحث الخامس من الفصل الأول وكيف اعتبرناه عنصراً تابعاً لعوامل الإنتاج.

[3] د.صالح حميد العلي، "**عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 301.

1. قواعد توجب استغلال رأس المال في الإسلام، فلا يجوز تعطيله عن الاستثمار، أو حبسه عن المساهمة في الإنتاج، وتوجب هذه القواعد استثمار المال لمصلحة الجماعة المسلمة؛ لذلك حرم الله عز وجل كتر الأموال.
2. يجب ان يغطي استثمار المال كل حاجات الناس من زراعة، وصناعة وتجارة.
3. قواعد تنظم استثمار المال في الوجوه التي أبيح له ان يعمل فيها، طبقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية وأحكامها مثل: الشركات، والمزارعة، والمساقة،....الخ.
4. قواعد تحظر وتمنع المال من ان يستثمر في بعض النشاطات الاقتصادية مثل الربا، والاحتكار، والرشوة، والغش..

رابعاً– أهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: يهدف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي إلى:[1]

1. إشباع حاجات الإنسان على اختلاف أنواعها، فهو لا يهدف إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية المادية* فحسب، بل يهدف أيضاً لتحقيق الرفاهية الإنسانية الكاملة.
2. إشباع الحاجات الروحية، لان المال لم يخلق لمجرد طعام الإنسان وشرابه فحسب، بل خلق لإشباع حاجات الإنسان الروحية.

[1] نفس المرجع، ص 302–303، د.شوقي دنيا،" **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 92–93.

* في النظم الاقتصادية الوضعية يهدف الاستثمار الى إشباع الحاجات المادية للإنسان، سواء ترجمت بشكل أرباح أم بشكل سلع وخدمات.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل و المتعلق للسياسات وآليات عمل الأسواق في الاقتصاد الإسلامي تمكنا من استنتاج مايلي:

تقوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي على تنظيم الجهاز البنكي وتوفير المدخرات وتوجيها نحو الاستثمار وتنظيم عرض النقود. وتهدف الدولة من خلال هذه السياسة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع والتحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد، وانسجام سعر صرفها مع الشريعة السمحة، وبالتالي التخفيف من البطالة والتشغيل الكامل للأيدي العاملة وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي هي مجموعة من القرارات التي تتخذها الدولة بشأنها اختيار الحاجات العامة وتحديد الموارد اللازمة لإشباعها و تهدف من خلالها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف كتوزيع الدخل والثروات وتحقيق التوازن المالي وبلوغ مستوى العمالة الكاملة وغيرها. مستعملة في ذلك أدوات تمكنها من بلوغ أهدافها.

لقد كان للإسلام السبق في معرفة الموازنة العامة من حيث النشأة ولقد عرفها الاقتصاد الإسلامي بأنها مساواة معتمدة بين تقدير الإيرادات العامة من موارد الأصلية كالزكاة والخراج والفيء وموارد مستحدثة كالضرائب والرسوم ؛ وبين والنفقات العامة كالأصناف الثمانية المخصصة المصارف كالفقراء والمساكين والعاملين عليها، و الغير المخصصة المصارف كمرتبات الأجور والاستخدامات والنفقات التحويلية لفترة زمنية معينة لتحقيق أهداف معينة. ملتزمة في ذلك بضوابط ومقاصد الشريعة.

ان السوق في الاقتصاد الإسلامي وهو مكان التقاء إرادتي العاقدين سواءً أكان ذلك للسلع والخدمات أو لتبادل العملات أو الأسهم والسندات وتسير هذه الأسواق بشتى أنواعها وفق لضوابط وأسس أقرتها الشريعة الاسلامية وتطبيقاً لنظام الحسبة.

الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي هو الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات الغير الضارة في إشباع الحاجات والرغبات المباحة شرعاً، قصد ضمان الاستمرارية في العمل والإنتاج لتكون المحصلة النهائية من ذلك تأدية الإنسان للأهداف التعبدية، لغرض حفظ على البدن من الهلاك وهو ما قصده الإسلام في الحفاظ على النفس.

الفصـــل الثالث

النقود،البنوك و التأمين

في الاقتصاد الاسلامي

الفصـــل الثالث: النقود ،البنوك والتأمين في الاقتصاد الاسلامي.

تمهيد:

تعتبر كل من النقود والبنوك في علم الاقتصاد الحديث الدولاب الذي يحرك الانشطة الاقتصادية والتجارية والمالية لأي دولة ما، ويكون نظام التأمين التجاري الضامن لسلامة والمحافظ على سيروة تلك أنشطة . ونظراً لهذه الأهمية البالغة حاول الاسلام إعطائها أهمية كبيرة سعياً منه لتوجيها نحو تحقيق جميع الأهداف التي يسعى النظام الاقتصاد الإسلامي بلوغها متماشياً بطبيعة الحال مع مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية، وسعياً منا لفهم آلية عملها وطريقة سيرها قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النقود في الاسلام.

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: التأمين الإسلامي.

المبحث الأول: ما هية النقود في الاسلام.

المطلب الأول: مدخل إلى النقود

كان التبادل يتم في المجتمعات الفطرية عن طريق المقايضة أي تبادل سلعة بسلعة ، غير أنه مع اتساع نطاق المبادلة، و ظهور تسعير الأعمال، لم تعد المقايضة تفي بحاجات المجتمعات الإنسانية التي جاوزت مراحل البداوة، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى واسطة تُقوّم بها الأشياء، وتتمتع بالقبول العام، بحيث يتم استخدامها في التبادل ومن هنا لا بد من الحديث عن النقود من حيث نشأتها وحقيقتها وما يتعلق بها من أحكام الشرعية.[1]

الفرع الأول: نشأة النقود.

تعتبر النقود واحدة من أهم مبتكرات الإنسان على الإطلاق، وقد وجدت عندما شعر الإنسان بضرورة وجود وسيلة ملائمة تسهل نشاطه الإنتاجي، وترضي حاجاته المتعددة، فوجودها جاء استجابة لضرورات أحستها الجماعات البشرية القديمة في نشاطها الاقتصادي. وقد استغرق الشكل الحالي للنقود مسيرة تاريخية طويلة، اختلفت فيها أشكال النقود باختلاف مراحل التطور الاقتصادي.[2]

لقد خلق الله عز وجل الإنسان وجعله محتاجاً إلى الطعام والشراب والملبس والمسكن[3] ، ونظراً لوجود تلك الحاجات عند الإنسان فقد سخر الله تعالى له ما في السموات وما في الأرض. قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلذِے خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِے ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلاَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾﴾[4]. فأنطلق الناس منذ فجر التاريخ يكدحون في هذه الحياة لتأمين السلع والخدمات، وللاستفادة من النعم التي سخرها الله عز وجل لهم. ولما كان الإنسان لا يستطيع لوحده تأمين كل ما يحتاج إليه من سلع وخدمات، لذلك اضطر إلى أن يتعاون مع بني جنسه في سبيل تأمين تلك الحاجات. ومع زيادة حجم ما تنتجه كل جماعة عن حاجاتها الذاتية، ورغبتها في الحصول على ما ينتجه الغير، بدأت أولى عمليات المبادلة تظهر للوجود

[1] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 394.

[2] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص231.

[3] محمود محمد بابللي، " **اقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية**"، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1975م، ص 18-19.

[4] سورة إبراهيم، الآية34.

في صورة مقايضة (Barter) ، "وهي تبادل السلع مباشرة دون استخدام وسيط مثل النقود".[1] أو "بيع السلعة بالسلعة".[2]

فتعدد الحاجات وتنوعها، وازدياد اعتماد الناس بعضهم على بعض، أدى إلى التخصص وتقسيم العمل، وهذا أدى بدوره إلى تبادل الناس فائض منتجاتهم. غير أن هذه الطريقة وان كانت سهلة في بادئ أمرها، إلا أن تطور المجتمع أدى إلى صعوبتها فظهرت عيوبها.[3]

وقد لخص **جعفر بن علي الدمشقي–رحمه الله–** والذي سبق **آدم سميث** بقرون عدة– عيوب المقايضة تلخيصاً تظهر فيه براعته في موضوع النقود[4]. وهو نفس الدور الذي أكده كذلك **أبو حامد الغزالي– رحمه الله–**.

يقول **جعفر بن علي أبو فضل الدمشقي–رحمه الله–** في كتابه الفذ "**الإشارة إلى محاسن التجارة**":

" فلما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض...ويكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر، حتى إذا كان واحد مثلاً نجارا فاحتاج إلى حداد فلا يجد، ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية، ويكن أن يعلم ما قيمة كل شيء من كل جنس، وما مقدار العوض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء، فلذاك احتيج إلى شيء ثمن بت جميع الأشياء، **ويعرف بت قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعل ثمناً لسائر الأشياء**، ولو يفعل ذلك لكان عنده نوع من الأنواع التي يحتاج إليها صاحبه كالزيت والقمح وما أشبهها وعند صاحبه أنواع أخر لا يتفق أن يحتاج هذا إلى ما عند ذاك، ويحتاج ذاك إلى ما عند هذا في وقت واحد، فتقع الممانعة بينهما. وان وقع الاتفاق بينهما في حاجة كل واحد منهما إلى ما عند صاحبه لم يقع بينهما اتفاق في أن يكون يحتاج هذا مما بيد ذالك إلى ما يكون قيمته مقدار ما يحتاج إليه ذلك مما في يد هذا لا يزيد و ينقص فأنه قد تكون حاجة صاحب القمح مثلاً إلى رطل زيت، وحاجة صاحب الزيت إلى حملي قمح، وقد تكون حاجة صاحب القمح إلى زيت كثير وحاجة صاحب الزيت إلى قمح قليل فيقع اختلاف بينهما إذ ذاك"[5].

---

[1] حسين عمر، "**موسوعة المصطلحات الاقتصادية**"، مرجع سابق، ص223.

[2] المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين–رحمهم الله تعالى–**"، حرف الميم، مرجع سابق، ص 213.

[3] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، دار الفكر ، دمشق، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م ، ص 54–55.

[4] رفعت عوض، "**من التراث الاقتصادي للمسلمين2**"، سلسلة دعوة الحق، العدد 63، جمادى الثانية 1407هـ، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة، ص 49–50.

[5] أبو الفضل الدمشقي، " **الإشارة إلى محاسن التجارة**"، مرجع سابق، ص 21–22.

ويقول في ذلك **حجة الإسلام أبو حامد الغزالي–رحمه الله–**:" ثم إن هذه الأموال التي تنتقل لا يقدر الإنسان على حملها فتحتاج إلى دواب تحملها، وصاحب المال قد لا تكون لديه دابة فتحدث معاملة بينه وبين مالك الدابة تسمى الإجارة، ويصير الكراء نوعاً من الاكتساب أيضاً، ثم يحدث بسبب البياعات الحاجة إلى النقدين، فأنه من يريد أن يشتري طعاماً بثوب، فمن أين يدري المقدار الذي يساويه من الطعام كم هو، و المعاملة تجري في أجناس مختلفة، كما يباع ثوب بطعام وحيوان بثوب، وهذه أمور لا تتناسب فلا بد من حاكم عادل يتوسط بين المبايعين، يعدل أحدهما بالآخر فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال، ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن، فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس، ثم مست الحاجة إلى الضرب والنقش والتقدير، فمست الحاجة إلى دار الضرب والصيارفة، وهكذا تتداعى الأشغال والأعمال بعضها إلى بعض حتى انتهت إلى ما تراه".[1]

ومن خلال كلام **أبو الفضل الدمشقي و أبو حامد الغزالي–رحمهما الله أجمعين**- يمكن أن نستخلص عيوب المقايضة:

- **صعوبة توافق رغبات المتبادلين، أو صعوبة وجود اتفاق مزدوج:** وهذا لاختلاف حاجات كل فرد نوعاً ومقداراً، فإذا كان هذا لا يملك طعاماً ويردي أن يقتني ثوباً، فقد لا يجد من يريد أن يبادله الثوب، وإذا وجده فقد لا يكون راغباً في الحصول على الطعام وإنما على سلعة أخرى.
- **صعوبة وجود مقياس مشترك لسائر السلع والخدمات:** ففي ظل المقايضة يصعب معرفة قيمة كل سلعة بالنسبة إلى بقية السلع، وقيمة كل خدمة في مقابلة خدمة أو سلعة أخرى، إذ لا يوجد مقياس مشترك لكل السلع والخدمات المعروضة إذ يصعب مثلاً تحديد نسبة التبادل بين خدمة النقل وكمية من الطعام والثياب. إذن في غياب هذا المقياس فإن عملية المبادلة فيها صعوبة.
- **اختلاف مقادير السلع والخدمات وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة:** فتجزئة بعض السلع يؤدي إلى إتلافها، كمن عنده شاة وهو محتاج إلى ثوب، و الشاة تعادل اكسر من ثوب، ولا يمكن تجزئتها لأخذ الثوب عوضاً عن جزئها، فتصعب المبادلة.
- **صعوبة تخزين السلع:** إن كثير من المنتجات لا يمكن تخزينها، فاحتاج الإنسان إلى مال يطول بقاؤه كما قال أبو حامد الغزالي، وفي المثال السابق فإن الشاة إذا ذبحت لا يمكن الاحتفاظ بلحمها لمقايضته يوماً آخر للحصول على سلعة أخرى.

[1] الامام أبو حامد الغزالي،" **إحياء علوم الدين**"، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص396–397.

و لقد أدت هذه الصعوبات إلى ضرورة إيجاد وسيلة أخرى تقوم بمهمة تقدير قيم الأشياء وتعمل كوسيط للمبادلة، خاصة بعد تطور حاجات الناس وتعددها وظهور ما يسمى بالتخصص. ويشير التاريخ الاقتصادي إلى أن الأنواع الأولى من السلع التي استخدمت كوسيط تمثلت بالحيوانات والجلود والقمح والذرة، وكان الوسيط يختلف من مجتمع لآخر باختلاف البيئة والمرحلة الحضارية، فالعرب قبل الإسلام استخدموا الجمل كأداة للتبادل، فيما استخدم المسك والفراء والجلود من قبل الشعوب المهتمة بالصيد، والإبل والماعز والماشية من قبل الشعوب المختصة بالرعي، والذرة والقمح في المناطق الزراعية. إلا أن جميع هذه السلع كانت تتمتع ببعض الصفات العام التي أهلتها لأن تؤدي وظيفة تقدير قيم الأشياء ولعب دور الوسيط في التبادل، ومن هذه الصفات: أنها كانت نافعة، وتملك قيمة ذاتية مستمدة من طبيعتها كأشياء قادرة على تحقيق إشباع ذاتي؛ وتمتعها بالندرة النسبية لكي لا تتعرض قيمتها في السوق إلى تقلبات واسعة ومستمرة،ن وأخيراً قابلتها على الحفظ والتداول لمدة من الزمن.[1]

وبمرور الزمن ظهرت الحاجة إلى سلعة تفي بمتطلبات التبادل التجاري الداخلي والخارجي، و استخدم الأفراد أنواعا جديدة و من النقود السلعية تمثلت أولاً في المعادن غير الثمينة كالحديد والنحاس والبرونز وعندما كانت المعاملات محدودة وقيم الأشياء المتبادلة صغيرة. ولكن من انتشار التجارة واتساع نطاق التبادل فرضت المعاد النفيسة(الفضة ثم الذهب) نفسها تدريجياً كأدوات نقدية، وذلك بسبب استقرار قيمتها، إمكانية خزنها وقدرتها على أداء وظيفة خزن القيمة، سهولة تجزئتها وحملها ونقلها، تفضيل الأفراد لها، وتمتعها بالندرة النسبة. إن انتقال القطع الفضية والذهبية من يد إلى أخرى، ومن مكان إلى آخر لإنجاز المعاملات كان يتضمن مخاطر السرقة والضياع، إضافة إلى تعرضها إلى التآكل نتيجة استعمالها في التداول، فضلاً عن عمليات تشويه العملة*. لذا وجد الأفراد أنه من المناسب إيداع ما لديهم من ذهب وفضة لدى رجال المال أو رجال البنوك مقابل حصولهم على شهادات أو وصولات قابلة للتداول عن طريق التظهير تبين كمية النقود المعدنية التي أودعوها. ومع مضي الوقت وتطور وسائل الاتصال وازدياد ثقة التجار ببعضهم البعض الآخر، وأصبح بالإمكان إصدار شهادات من قبل بيوت خاصة هي البنوك محددة القيمة ومن فئات مختلفة تنسجم وحاجة العمليات التجارية، وبهذا فقد غدت هذه الشهادات بديلاً عن النقود المعدنية، كما أن قبول الأفراد لها في التداول كان يرجع إلى قابلية تحويلها إلى مسكوكات ذهبية وفضية، فقيمتها تعادل قيمة الذهب أو فضة الذي تمثله.

---

[1] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص232، محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص19.

* **تشويه العملة**: يعني قطع أجزاء صغيرة جداً من القطع النقدية الذهبية وجمع تلك الأجزاء وصهرها لتحويلها إلى سبائك الأمر الذي يفقد القطع النقدية المشوهة جزء من قيمتها.

وبانتشار البنوك التجارية في النصف الثاني من القرن السادس عشر ومطلع القرن السابع عشر، ونجاحها في إدارة العمليات البنكية، ازدادت ثقة الأفراد فيها وتصاعد حجم التعامل معها، وكان لذلك أثره البالغ في تشجيع البنوك على إصدار أوراق نقدية مقابل ما يودعه الأفراد من نقود معدنية.

ومع تقدم الزمن وتطور العمل البنكي ظهر في حيز الوجود وسيط نقدي جددي يتمثل في الأوراق النقدية الائتمانية إلى جانب المسكوكات، وارتكازا على ثقة الأفراد بجهة إصدارها وقدرتها على صرف قيمتها، أخذت الأوراق النقدية تتداول بين الأفراد بمحض إرادتهم واختيارهم، و أصبحت تؤدي الوظائف نفسها التي تقوم بها المسكوكات الفضية والذهبية.[1]

الفرع الثاني: مفهوم النقود.

أولاً– تعريف النقود:

1. **لغةً**: النقد خلاف النسيئة، و تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، وتنقدها ونقده وإياها نقداً، فانتقدها أي قبضها، ودرهم نقد اي الوازن الجيد .[2]
ولهذا النقد يحتمل المعاني اللغوية التالية:[3]
   - النقد: تطلق كلمة النقد ويراد بها التمييز بين جيد الدراهم ورديئها.
   - النقد: كما طلق كلمة النقد ويراد بها الأخذ ومنه قولك نقدتها له بمعنى قبضتها وأخذها.
   - النقد: وتطلق كلمة النقد على العملة المتداولة بين الناس نفسها، ومنه قولك معي نقود أي عملة ومال.
2. **اصطلاحاً**: لا يوجد في مصنفات الفقهاء والمفكرين المسلمين تعريفاً مستقلاً للنقود، ولكمنهم يستعملون أنواع النقود المتعامل بها من الذهب والفضة للدلالة عليها، أو يستعملون لفظ النقود ويعنون هذه الأنواع ولقد جاءت ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على النحو الآتي:

---

[1] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص 232–234.

[2] جمال الدين ابن منظور،" **لسان العرب**"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، المجلد الثالث، ص 425، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري،" **أساس البلاغة**"، دار صادر، بيروت، 1979م، ص 650، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي،" **القاموس المحيط**"، مرجع سابق، فصل النون، ص 322، الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي،"**مختار الصحاح**"، مرجع سابق ، باب النون، ص362.

[3] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق ،ص32.

أ. **القرآن الكريم:** في قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَاهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَۖ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٥﴾[1]. وفي قوله تعالى: ﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ٢٠﴾[2]. وفي قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ١٩﴾[3]. و الورق: الفضة المضروبة كانت أو غير مضروبة.[4]

ب. **السنة النبوية الشريفة:** عن عثمان بن عفان-رضي الله عنه- أن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-:﴿ لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ﴾.[5] وعن سعيد الخدري-رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم-قال: ﴿ لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ﴾.[6]

ثانياً- تعريف النقود عند علماء المسلمين: لم يذكر الفقهاء في كتبهم تعريفاً للنقد في موضع خاص، ولكن يمكننا من خلال عرض مجموعة من التعريفات أن نستخلص من كلامهم حقيقية النقود:

يقول **أبو عبيد -رحمه الله-**:" رأيت الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمناً لها".[7] فأشار إلى كون الدراهم والدنانير مقياساً يدفع مقابل مبادلة السلع والخدمات، فهما وحدة للحساب تنبع قوتهما الشرائية من ذاتها لا من مقابلتهما بالسلع والخدمات إذ لا تكون الأشياء ثمناً لهما.[8]

ويقول **حجة الإسلام أبو حامد الغزالي-رحمه الله-**:" فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر سائر الأموال بهما، فيقال: هذا الجمل يسوي مائة دينار، وهذا

---

[1] سورة آل عمران، الآية 74.

[2] سورة يوسف، الآية 20.

[3] سورة الكهف، الآية 19.

[4] محمود بن عمر الزمخشري، " **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**"، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1983م، الجزء الثاني، ص 476.

[5] "**صحيح مسلم**"،كتاب مساقاة، باب الربا، حديث رقم1585، ص646.

[6] "**صحيح مسلم**"، كتاب مساقاة، باب الربا، حديث رقم1584، ص646.

[7] أبو عبيد القاسم بن سلام، " **الأموال**"، مرجع سابق، ص 512.

[8] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي- قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 32.

القدر من الزعفران يساوي مائة ، فهما من حيث أنهما مساويان"[1]." فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي وليكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوسّل بهما إلى سائر الأشياء نسبة واحدة"[2]." وما خلقت الدراهم والدنانير الا يكونا حكمين بين الناس وعلامة معرفة للمقادير مقوّمة للمراتب".[3] ويقول أيضاً:" ثم يحدث بسبب البياعات للحاجة إلى النقدين، فإن من يريد أن يشتري طعاماً بثوب، فمن أين يدري المقدار الذي يساويه من الطعام كم هو. والمعاملة تجري في أجناس مختلفة، كما يباع ثوب بطعام وحيوان بثوب، وهذه الأمور لا تتناسب، فلا بد من حاكم عدل يتوسط بين المتبايعين، يعدل أحدهما بالآخر، فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال، ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه لأن الحاجة إليه تدوم وأبقى الأموال المعادن، فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس".[4]

أشار إلى النقود وحدة للحساب تحسب بها قيم السلع والخدمات، ووسيط يساعد المتبايعين في مبادلة السلع والخدمات.[5] كما أشار إلى كون النقود أداة للادخار، لذلك تتخذ من مال يطول بقاؤه، لأن الحاجة إليه تدوم، فتوفر له سيولة تامة في الوقت الذي يريد.[6]

ويقول **ابن خلدون–رحمه الله–**:" ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة، قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب".[7] ومنه فإن النقود مقياس للقيم وأداة للادخار أو مستودع للقيم.

ويقول **ابن رشد القرطبي–رحمه الله–**:" لما عسر على إدراك تساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها أعني تقديرها".[8] فهو يبين أن الدراهم والدنانير– أي النقود– إنما اتخذت للتغلب على صعوبات المقايضة، وان من وظائفها أنها مقياس للقيم ووسيط في المبادلة.

ويقول **ابن تيمية الحراني–رحمه الله–**:" وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود بت، بل الغرض أن يكون

---

[1] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، "**إحياء علوم الدين**"، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص142.

[2] نفس المرجع، نفس المجلد، نفس الصفحة.

[3] نفس المرجع، نفس المجلد، نفس الصفحة.

[4] نفس المرجع، نفس المجلد، ص 397.

[5] عبد الحميد محمود البعلي،" **اقتصاديات الزكاة**"، دار السلام، دم، الطبعة الأولى، 1991م، ص27.

[6] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 33.

[7] عبد الرحمن ابن خلدون، " **مقدمة ابن خلدون**"، مرجع سابق، ص 356.

[8] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، " **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**"، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الاولى، 1434هـ/2013م، ص 584.

معياراً لما يتعاملون بت، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، و الوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت".[1]

ويقول **ابن القيم الجوزية–رحمه الله–**:" الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، و الثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل جميع السلع".[2] أشار إلى كون النقود مقياساً لقيم السلع، واشترط في النقود أن تكون ثابتة القيمة حتى تؤدي وظيفتها على أتم وجه.

وهكذا يتضح أن الفقهاء عرفوا النقود من خلال وظائفها الاقتصادية، وذاك من خلال ثلاث وظائف:[3]

- كونها مقياساً لتقدير قيم السلع والخدمات.
- كونها واسطة لتبادل السلع والخدمات.
- كونها أداة للادخار ، وأشار إلى هذه الوظيفة الغزالي وابن خلدون فقط.

ثم إن من الفقهاء من صرح بدور العرف في اعتماد النقود، وعدم قصورها على النقدين، ويشهد لهذه الحقيقة:

قول أمير المؤمنين سيدنا **عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–**:" هممت أن اجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له إذن لا بعير فامسك"[4]. فقد فكر في ضرب النقود من جلود الإبل، لكنه امتنع عن ذلك خوفاً من فقدان الإبل التي كانت واسطة النقل وأداة الجهاد.[5]

يقول إمام مذهبنا **الإمام مالك بن انس الأصبحي–رحمه الله–** في المدونة الكبرى–:" ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون سكة(أي نقداً) وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة".[6] أي

---

[1] تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية،" **مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية**"، مرجع سابق، المجلد 19، ص 251.

[2] شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم ابن الجوزية ،" **إعلام الموقعين عن رب العالمين**"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، 1993،ص105.

[3] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 35–36.

[4] أحمد بن يحي البلاذري، " **البلدان وفتوحها وأحكامها**"، تحقيق سهيل زكار، دار فكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م، ص515.

[5] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 36.

[6] مالك ابن انس،" **المدونة الكبرى**"، دار صادر، دط، دت، الجزء الثالث، ص05.

لو تعارف الناس على نقدية الجلود لا تسحبت عليها الأحكام المتعلقة بالذهب والفضة، فيشترط التقابض في المجلس عند مبادلتها بنقد آخر.[1]

وعليه فلا يشترط أن تكون النقود من الذهب والفضة، وإنما يشترط أن تؤدي وظائف النقود فتجري عليها أحكام النقود المختلفة.[2] ويمكننا أن نصوغ تعريف النقود من خلال كلام الفقهاء على الشكل التالي: "**النقود هي ما يستخدمه الناس مقياساً للقيم ووسيطاً في التبادل**".

أما عند الإمام الغزالي وابن خلدون – رحمهما الله-: "**النقود هي ما يستخدمه الناس مقياساً للقيم ووسيطاً في التبادل وأداة للادخار**".

ثالثاً– تعريف النقود عند علماء الاقتصاد: لم يتفق علماء الاقتصاد على تعريف معين للنقود، وقد تباينت تعريفاتهم بسبب اختلاف وجهات نظرهم حول ماهية النقود، ثم أن مجال النقود هو مجال تجريبي وليس مجالاً نظرياً.

- عرفها **الدكتور فؤاد دهمان:**" إن التعاريف التي أعطيت للنقد كثيرة ومتباينة، ويزيد في اختلافها تباين نظرات المؤلفين إلى ما هية النقد واختلاف مفهومه لديهم "[3].
- عرفها **الدكتور محمد زكي شافعي:**" أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء الالتزامات"[4].
- عرفها **ج.ف كرأوذر** :" أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيلة للتبادل ويعمل في نفس الوقت كمقياس للقيم وكخزانة للثروة "[5].
- عرفها **بومول وجاندلر:**" تشتمل النقود على جميع تلك الأشياء التي تقبل بصورة عامة على أنها وسائل للدفع وتلاقي قبولا عاماً في دفع الديون وتسديد قيم البضائع والخدمات "[6].
- عرفها **الدكتور ناظم الشمري** بأنها:" كل شيء يقبله الجميع قبولاً عاماً بحكم العرف أو القانون أو قيمة الشيء نفسه، ويكون قادراً على أن يكون وسيطاً في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات، ويكون صالحاً لتسوية الديون وإبراء الذمم فهو عبارة عن نقود "[7].

---

[1] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 36.

[2] جمال دعاس، "**السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص16.

[3] فؤاد دهمان،" **الاقتصاد السياسي**"، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثانية، 1974م، ص05.

[4] محمد زكي شافعي، " **مقدمة في النقود والبنوك**"، دار النهضة العربية، دم، 1982م، ص 32.

[5] ج.ف كراوذر، "**الموجز في اقتصاديات النقود**"، ترجمة مصطفى كمال فريد، دار الفكر، القاهرة، دت، ص 24.

[6] ومول وجاندلر، "**علم اقتصاد–العمليات والسياسات الاقتصادية–**""، ترجمة سعيد السامرائي وآخرون، مطبعة أسعد بغداد، 1964م، ص 344.

[7] ناظم محمد نوري الشمري، " **النقود والمصارف**"، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1987م، ص 29.

- و تقول **الدكتورة سهير حسين:**" النقود هي المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية، و هي الوسيلة أو الأداة التي تمنح لصاحبها القوة الشرائية التي تمكنه من إشباع احتياجاته كما أنها من الناحية القانونية تمثل الأداة التي تمكنه من سداد التزاماته "[1].
- يقول **الدكتور إسماعيل هاشم:**" النقود هي الشيء الذي يلقى قبولاً عاماً في التداول وتستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً لها، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة "[2].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن وضع تعريف جامع لأهم عناصر النقود، بحيث تعرف النقود بأنها:" **كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط في التبادل**".

ويمكن تحليل عناصر هذا التعريف فيما يلي:

أ. **النقود هي كل شيء:** وعليه فكل شيء له قيمة اقتصادية، يمكن أن يستخدم في مبادلة كافة السلع والخدمات، ولا يشترط أن تكون ذهباً أو فضة، وهذا ما جاء في قول **الإمام مالك ابن انس–رحمه الله–** : "وما تم اتخاذه نقداً فعلاً على مر العصور".[3]

ب. **يلقى قبولاً عاماً:** وهو قيد التعريف، إذ يشترط في الشيء الذي يمكن أن يكون نقداً أن يلقى قبولاً عاما، فيكون جيداً لا زيف فيه مما يجعله يحوز ثقة الناس فيه، وكما يقول **ابن تيمية–رحمه الله–:**" فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح"، فلا يجب أن يكون لهذا الشيء قيمة ذاتية كالذهب والفضة، و لكن يجب أن" يتمتع بندرة نسبية، بحيث تكون كميته متناسبة مع حاجة التداول لغرض تسهيل استخدامه".[4]

ج. **كوسيط في التبادل:** وهو قيد ثان في التعريف، إذ لا يكفي أن يكون هذا الشيء مقبولاً قبولاً عاماً، فإن ذلك ما كان يحدث قبل ظهور النقود وما جاءت النقود إلا لتسهيل التبادل–الإعطاء والقبض– كما جاء في التعريف اللغوي وقول **ابن رشد القرطبي–رحمه الله–**، ثم ما يترتب عن عملية التبادل من قياس للقيم، وقدرة على الاحتفاظ بها، وإمكانية استخدامها في المدفوعات الآجلة.[5]

---

[1] سهير حسن، " **النقود والتوازن الاقتصادي**"، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة، الإسكندرية، 1985م، ص 50.

[2] إسماعيل محمد هاشم،" **مذكرات في النقود والبنوك**"، دار النهضة العربية، بيروت، دت، ص 14.

[3] جمال دعاس، "**السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص19.

[4] سمير حسون، "**الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك**"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2004م، ص 20.

[5] جمال دعاس، "**السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص20.

والرأي السائد لدى الاقتصاديين أن النقود تخفض تكلفة المبادلات التي يتحملها أطراف التعامل في اقتصاد المقايضة، لقبولها من ظرف الجميع لثقتهم فيها، ولثبات قيمتها، كما يمكن مبادلتها في أي وقت مقابل كل السلع.[1]

ينقص هذا التعريف ما أشار إليه **الإمام ابن القيم الجوزية –رحمه الله–** :" وهو أن يكون هذا الشيء محدداً ومضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض" ، وهذا ما أفقد النقود قوتها في ادعاء وظائفها بالعدل في المجتمع دون ظلم لأطراف التعامل، مما يفرض على الدولة إتباع سياسة عادلة في مجال النقود، إيجادا وحفظاً، ولتوفير هذا الشرط يمكن اقتراح التعريف التالي للنقود:" **أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة**". [2]هذا من جهة؛

ومن جهة أخرى من خلال نفس التعاريف السابقة نجد أن علماء الاقتصاد يفرقون بين النقود والعملة.[3] فالعملة هي كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقوداً، وتضفي عليه قوة القانون صفة إبراء الذمة، فتلقى قبولاً عاماً. أما النقود فهي أعم من العملة، إذ تشمل العملة وأشباه النقود (النقود البنكية)، إذن فكل عملة نقد، و ليس كل نقد عملة، فبينهما عموم وخصوص مطلق.[4]

الفرع الثالث: أهمية النقود.

تعد النقود أحدى أهم دعائم الاقتصاد، فهي تسهل عملية تبادل السلع والخدمات، إذ تستلزم كل من عمليات الإنتاج والتوزيع استخدام النقود. وفي ظل الأساليب الحديثة للإنتاج الكبير الحجم، يتخصص كل فرد من أفراد المجتمع بأنتاج سلعة أو جزء من سلعة، ويحل على قيمة إنتاجه الذي يعرضه في الأسواق بالنقود. كما يدفع أصحاب الأعمال أجرة خدمات العمال الذي يعملون لديهم بالنقود أيضاً. لذا فلا يستطيع النظام الاقتصادي الحديث المتشابك الأطراف أن يؤدي دوره بكفاءة تامة دون استخدام النقود.

فلا يبالغ بعضهم حين يشير إلى اختراع النقود كان من أعظم ما توصل إليه الجنس البشري، وهو ما لا يقل اختراع الكتابة، والعناية بالأرض، وتسخير الطاقة ذلك أنه ما إن يُمعن المرء النظر في جسامة العيوب اللاحقة بنظام المقايضة حتى تتضح أفاق التقدم الفسيحة التي هيَأها للبشرية استخدام النقود.

---

[1] Dominique Plihon, « **la Monnaie et ses Mécanismes** », casbah Editions-alter, 2004, p113.

[2] جمال دعاس، "**السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص20.

[3] محمد خليل برعي، علي حافظ منصور، " **مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك**"، مكتبة نهضة الشروق، دم، 1990م، ص 39–40.

[4] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 39.

غير أن الناس لم يتوصلوا دفعة واحدة إلى النقود، بل كانوا يتبادلون السلع والخدمات مقايضة كما مر معنا، ثم بعد ذلك خصصوا سلعة من السلع المتوفرة والمنتشرة فجعلوها ثمناً للأشياء. وهكذا تنوعت النقود عند الأمم وتعددت.[1]

المطلب الثاني: وظائف النقود.

ذكرنا أن نظام المقايضة لا تؤدي وظيفة النقد، فدعت الحاجة إلى النقود تتمتع بوظائف تزيل صعوبات المقايضة، و من خلال تعريف النقود يمكن أن نجمل الوظائف الأساسية للنقود في حدود الوظائف العام التي تؤديها، وعادة ما يقال في هذا الصدد (إن النقود هي ما تعمله– Money is what money does):

الفرع الأول: الوظائف الأصلية للنقود.

أولاً– النقود وسيط للتبادل: MEDIUM OF EXCHANGE

النقود كوسيط للتبادل تعني أنها تتوسط عملية مبادلة السلع والخدمات بالنقود(عملية البيع)، ثم مبادلة النقود بالسلع والخدمات(عملية الشراء). فالنقود هي من تسمح بمبادلة سلعة أو خدمة بسلعة أو خدمة أخرى بطريقة مباشرة، وبهذا فهي تفكك عملية البيع والشراء الموحدة في ظل المقايضة إلى عمليتين من فصليتن وغير متزامنتين.[2] وهذا ما أشار إليه الاقتصادي "CLOWER" عندما قال " بأن المرور بالنقود شيء ضروري لأن النقود تشتري السلع، والسلع تشتري النقود، لكن السلع لا تشتري السلع في أي سوق منظم".[3] فمثلاً من عنده تفاح وهو محتاج إلى أرز، ففي ظل نظام المقايضة كان صاحب التفاح يذهب إلى السوق حتى يجد من عنده أرز وهو محتاج إلى تفاح، فيتبادل الطرفان سلعتيهما. فلما اتخذ الناس النقود صار صاحب التفاح يبيع سلعته بالنقود، ويشتري بالنقود الأرز، وصاحب الأرز يبيع سلعته بالنقود، ويشتري بالنقود ما شاء من السلع والخدمات، وهكذا قام النقد بدور الوسيط في عملية التبادل.[4]

ولكن يقول علماء المسلمين أن النقود نشأت في الأصل للتغلب على الصعوبات التي يواجهها المتبادلون في ظل نظام المقايضة، وان الدافع وراء استخدام البشر للنقود، احتياجهم لوسيط يتم عن

---

[1] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق ، ص58–59.

[2] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي،" **مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص 235.

[3] Michelle de MOURUES, "**LA MONNAIE**", Economisa, 3 éme édition, paris, 1993, p14.

[4] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 46.

طريقه تبادل السلع و الخدمات بعضها ببعض. كما ذكروا أن النقود تقسم عملية التبادل إلى قسمين أو عمليتين: عملية بيع وعميلة شراء. إلا أن النتيجة في نهاية الأمر تكون في مبادلة بين السلع والخدمات ببعضها البعض، وليس ثمة دور للنقود سوى تسهيل عملية التبادل بين السلع والخدمات. ومن الملاحظ في أيامنا الحاضرة، أن الهوة قد اتسعت مابين البيع والشراء، حتى بدت للعيان في كثير من المبادلات أن النقود أصبحت حجاباً يخفي وراءه العمليات الاقتصادية الحقيقية. وتظهر النقود في مثل هذه المبادلات كما لو كانت هدفاً في حد ذاتها إذ أصبح الهدف الطاهر من أي نشاط اقتصادي يمارسه الإنسان هو الحصول على أكبر من قدر ممكن من النقود، حتى أن المعاملات والعلاقات الاقتصادية في عصرنا الحاضر، وفي كثير من المجتمعات الإسلامية قد صغت بالصبغة النقدية، حتى كاد يظهر الأمر للعيان أن الغاية من العلاقات الاقتصادية النقد أو هو الغاية النهائية من عملية التبادل. [1] وهذا خلاف لما توحي بت الآيات القرآنية الكريمة التي ذكرت البيع وأرادت بت الشراء أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[2]، وقال أيضاً: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّاهِدِينَ ۝﴾[3]. فكان القرآن الكريم يحي من خلال هذه الآيات الكريمة أن تقصر الهوة بين ما بين البيع والشراء وألا تزول المدة ما بين البيع والشراء بل الواجب ترادف التبادل.[4] و تعاقب البيع والشراء لتنشيط حركة التبادل والحياة الاقتصادية بشكل عام، وقد عالج القرآن الكريم كافة البواعث النفسية الداعية إلى اختزان المال وإبقائه معطلاً تحت دافع الخوف على المستقبل وغير ذلك.[5]

وحتى تقوم النقود بوظيفتها الأساسية كوسيط للتبادل لا بد أن تتوافر فيها مجموعة من الخصائص وأهمها:[6]

- أن تتسم بالقبول العام من جانب جميع الأفراد.
- أن تمثل قوة شرائية* عامة لجميع السلع والخدمات التي يحتاجها مالك النقود.

ثانياً– مقياس للقيمة ووحدة للحساب: UNIT OF ACCOUNT

[1] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق،ص48.

[2] سورة البقرة، الآية 274

[3] سورة يوسف، الآية 20.

[4] أ. محمود أبو السعود، " **خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 25.

[5] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق،ص49.

[6] نفس المرجع، ص50.

* القوة الشرائية للنقود تعبر عن قيمتها وهي سلطان النقود في المبادلة بسائر السلع والخدمات.

تعد هذه الوظيفة من أهم وظائف النقود، ولذلك ينبغي تقديم هذه الوظيفة في تعريف النقود المبنى على الوظائف الاقتصادية على سائر الوظائف، وهذا مالا يفعله علماء الاقتصاد.

فالنقود مقياس للقيمة، أي أنها وسيلة لتقدير قيم السلع والخدمات ونسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها من السلع.[1] والوحدة النقدية لأي دولة هي المقياس للسلع والخدمات فيها، و تختلف المقاييس من دولة لأخرى باعتبار اسم العملة من جنيه إلى دينار إلى درهم إلى دولار.[2]

وبهذا المعنى فإن النقود كوحدة لقياس القيم الاقتصادية تشبه وحدات القياس الأخرى فالمتر مثلاً لقياس الطول واللتر لقياس السوائل، ومع ذلك فإن هناك فرقاً جوهرياً بينهما وبين وحدات القياس الأخرى يمكن في أن قيمة النقود متغيرة نتيجة التغيير الحاصل في المستوى العام للأسعار.[3] وهكذا فالنقود أداة لا بد منها في كل حساب الاقتصادي، يلجأ إليه المنتج أو المستهلك، وبدونها لا يمكن أن يقوم أي حساب للمنفعة أو التكاليف.[4] ولا خلاف بين الاقتصاديين عموماً في وجوب اتصاف النقود بثبات نسبي في القوة الشرائية حتى تقوم بدورها في قياس القيم الاقتصادية.[5]

وهذا ما عناه **ابن القيم الجوزية–رحمه الله–** بقوله: " الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرفع ولا ينخفض...". وإذا نظرنا نظرة واقعية إلى حالة الناس النقدية وجدنا أن أسعار النقود غير ثابتة* وخاصة بعد تعارف الناس على التعامل بالعملة الورقية أو النقد الورقي.[6] ويمكن تقدير مدى الفوضى التي لا بد أن تعم الأسواق

---

[1] عزمي رجب،" **الاقتصاد السياسي**"، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، 1980م، ص 331، محمد زكي شافعي، " **مقدمة في النقود والبنوك**"، مرجع سابق، ص 20.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 395.

[3] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي،" **مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص 235.

[4] فؤاد دهمان،" **الاقتصاد السياسي**"، مرجع سابق، ص08.

[5] باري سيجل،" **النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقدين**"، ترجمة طه عبد الله منصور وعبد الفتاح عبد المجيد، دار المريخ، الرياض، 1987م، ص 20.

* كما وجدنا أن اللازمات الاقتصادية الناتجة عن تغيير قيمة العملات والذي ينتج عنه التضخم والانكماش، كادت أن تعصف بحياة الأمم بعد أن عصفت في اقتصادها، بحيث جعلته في مهب الريح لا يستقر له قرار، إلا بعد وقوع الدول الضعيفة في أحضان الدول العظمى التي تسيرها الماسونية فريسة سهلة إن لم تكن قد ماتت فإنها على أبواب الاحتضار والخمود الطويل.

[6] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق،ص51–52.

إذا تفاوت طول المتر تفاوتا غير متوقع من حين إلى آخر فتارة يكون طوله 150سم، وتارة 75سم، وأخرى 90 سم، فتضطرب أمور الناس ومعاملاتهم.[1]

وعليه يمكن اقتراح التعريف التالي للنقود:" **بأنها كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط في التبادل ويمتاز بثبات في قيمته**".

الفرع الثاني: الوظائف الثانوية للنقود.

أولاً–النقود مستودع للقيمة: STORE OF VALUE: لا يمكن في ظل نظام المقايضة تخزين السلع من اجل استخدامها في المستقبل(ادخار)، وذلك بسبب اختلاف طبيعة السلع وقابليتها للتخزين، أو صعوبة الاحتفاظ بكميات كبيرة منها صورة ثروة، لكن مع وجود النقود فأنه من السهل الاحتفاظ بها من أجل تخزين القوة الشرائية في الوقت الحالي لإعادة استخدامها في المستقبل.[2] ويرى علماء الاقتصاد الوضعي أنه يشترط لتكون النقود مستودعاً للقيمة أن تكون ثابتة القيمة ولو نسبياً ولن يتأتى ذلك الثبات النسبي في قيمة النقود، إلا في حالة الثبات النسبي بين العرض والطلب حتى يظل مستوى الأثمان ثابتاً، هذا ما يراه علماء الاقتصاد الوضعي في اعتبار النقود مستودعاً للقيمة.[3] وقد كان هذا الرأي مثار اعتراض من **الأستاذ محمود أبو السعود** الذي رفضه رفضاً باتاً وعلل رفضه بالأمور الآتية:[4]

أ. إن قولهم النقود مخزن القيمة غير صحيح لأن القيمة لفظ غامض لم يتفق الاقتصاديون بعد على تحديده، ولن يتفقوا إلا على أمر واحد وهو أن قيمة الشيء ليست إلا ثمنه.

ب. إن النقود لا يمكن اعتبارها سلعة تطلب لذاتها أي أنها ليست ذات قيمة ذاتية وإنما هي وسيلة للتبادل كما أكد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى و تلميذه الإمام ابن القيم الجوزية في إعلام الموقعين عن رب العالمين.

ج. إن أساس الحياة الاقتصادية هو الإنتاج، وهذا الإنتاج وحده الذي يتضمن إي نوع من القيمة، أما النقود فلا يمكن أن تكون محلاً للقيمة لأن قيمتها ذاتية وهذه القيمة الذاتية لا تساوي شيئا إلى جانب اعتبار النقود واسطة لتبادل الطيبات.

د. إن المنفعة التي تعود علينا من الذهب والفضة لا يمكن أن تقاس بالمنافع التي توجد في بقية الطيبات التي نحصل عليها مقابل ما ندفعه من نقود معدنية لشرائها.

---

[1] محمد زكي شافعي، " **مقدمة في النقود والبنوك**"، مرجع سابق، ص 20.

[2] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي،" **مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص 236.

[3] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق،ص54.

[4] أ. محمود أبو السعود، " **خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، 62–67.

ه. إن النقود يجب أن تكون أداة تخزين والقيمة فكرة نسبية لا تقبل الاختزان.

و. إن هذه إذا أعطيت صفة البقاء يكون ذلك مبررا للفائدة المحرمة شرعاً.

وقد كان كلام **الأستاذ محمود أبو السعود** هذا محل اعتراض من **الدكتور عدنان خالد التركماني** فقال:" إن ما ذكره الأستاذ محمود أبو السعود بأن النقود ليست مخزناً للقيمة قد يكون صحيحاً إذا كان المقصود من اعتبار النقود مخزناً للقيمة أنها أداة للاكتناز لما يتوافر فيها من صفات طبيعية تجعلها أكثر أنواع الأموال قابلة للاستثمار لعدم تعرضها للفساد بطول حبسها في الصناديق ومنعها من التداول. أما إذا كان المراد من اعتبار النقود مخزناً للقيمة أنها قابلة للادخار بهدف إجراء المعاملات التجارية بها في مستقبل الأيام، فعلى هذا الاعتبار نخالف الأستاذ محمود أبو السعود فيما ذهب إليه".[1] فالإنسان محتاج إلى الاحتفاظ بالنقود لمواجهة الطوارئ، ثم إن النقود تتمتع بسيولة 100% إذ يمكن بها الحصول مباشرة على السلع والخدمات، وعليه فإن الاحتفاظ بها يختلف عن الاحتفاظ بغيره.[2]

غير أنه ينبغي أن نميز ين نقطتين هما كتر النقود وادخار النقود:

أ. **كتر النقود:** أما كتر النقود منع أداء حق الله فيها، يقول تعالى: ﴿ وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ آَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ۝٣٥ ﴾[3]. فإذا أديت زكاة النقود فإن الاحتفاظ بها بعد ذلك لا يدخل في معنى الكتر.

ب. **ادخار النقود:** أما ادخار النقود فهو مشروع، وكل ما فضل عن الحاجة بعد أداء حق الله فيه، واحتفظ بت صاحبه فهو ادخار.[4]

ويقول **حجة الإسلام أبو حامد الغزالي-رحمه الله-:**" ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن، فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس".[5] فلا حرج إذن في قبول هذا المصطلح في الاقتصاد الإسلامي؛ مع التأكيد على أن الإسلام يرغب في الاستثمار، دون تحميد

---

[1] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق،ص57-58.

[2] ناظم محمد نوري الشمري، " **النقود والمصارف**"، مرجع سابق، ص 38.

[3] سورة التوبة، الآية 34-35.

[4] أبو بكر الصديق عمر متولي، شوقي إسماعيل شحاته،" **اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي**"، دار التوفيق النموذجية، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1983م، ص 26.

[5] أبو حامد الغزالي،" **إحياء علوم الدين**"، مرجع سابق، ص 397.

النقود، أو إقراضها بفائدة، لأن في ذلك حجباً للنقود عن تمويل الاستثمار.[1] ولذا فإن **أستاذ أحمد حسن** يرى بأن هذه الوظيفة تعد من وظائف النقود الثانوية.[2] وهي امتداد للوظيفة الأولى أي وسيط للتبادل.

ثانياً– النقود معيار للمدفوعات الآجلة:A STANDARD FOR DEFFERD PAYMENTS: كون النقود وسيطاً للتبادل فهي وحدة لحساب المدفوعات الآجلة،[3] بمعنى أن عمليات البيع والشراء قد لا تتم بنقود جاهزة، و إنما على أساس الدين، حيث يعرض صاحب الإنتاج بضاعته في السوق فيجد المشتري، لكن ليس معه نقود فيبيعه بثمن مؤجل[4]. ونجد أن معظم المعاملات الاقتصادية في الوقت الحاضر تأخذ طابعاً من شأنه أن ينشأ عنه مجموعة من الالتزامات المالية التي تستحق الدفع في آجال لاحقه، والوسيلة التي تساعد على مثل هذه المعاملات النقود لإمكانية ثبوتها في الذمة ووجوب الوفاء بها ولو بقوة السلطة.[5]

ويرى **الدكتور يونس رفيق المصري** أن عدم ثبات قيمة النقد يؤدي إلى عدم قيامها بهذه الوظيفة على الوجه الأكمل.[6] وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه **الدكتور أحمد حسن** عندما رأى بأن قول بعض الاقتصاديين بأن النقود مقياس ومعيار للمدفوعات الآجلة غير مسلم، لأنهم إن أرادوا بذلك تأخير تسليم الثمن، أي تأخير تسليم النقود، فيكون المؤجل هو النقد، فكيف نقول أن من وظائف النقود أنها مقياس للدفع المؤجل، إذ يكون النقد مقياساً للنقد وهو غير صحيح. وان أردوا بذلك تأخير تسليم المبيع، وتعجيل دفع النقود، فكذلك لا يصح قولهم النقود مقياس للمدفوعات الآجلة، لأن هذه الوظيفة تحصيل بالنسبة لوظيفة النقود الأولى مقياس للقيمة. وهذا رجع لكون النقود مقياس ومعيار لقيم السلع والخدمات سواء أكانت حالة، أم مؤجلة. ثم إن قيم السلع والخدمات تعرف منذ بداية اتفاق الطرفين، أما الأجل فشيء ثانوي. هذا، و لم يرد ذكر هذه الوظيفة في كتب الفقهاء، وارى أن النقود هي وسيلة دفع إذ تدفع بها الديون، و غيرها.[7] ومنه تعد هذه الوظيفة امتداد للوظيفة الثانية للنقود أي مقياساً للقيم الحاضرة.

---

[1] أميرة عبد اللطيف مشهور،" **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**"، مكتبة مدبولي، القاهرة، دت، ص 218–219.

[2] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 48.

[3] د.يونس رفيق المصري، " **فشل الأسواق المالية**"، دار المكتبي للطبعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الاولى، 2007م، ص54.

[4] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 48.

[5] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق،ص53.

[6] د.يونس رفيق المصري، " **فشل الأسواق المالية**"، مرجع سابق، ص54.

[7] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 49.

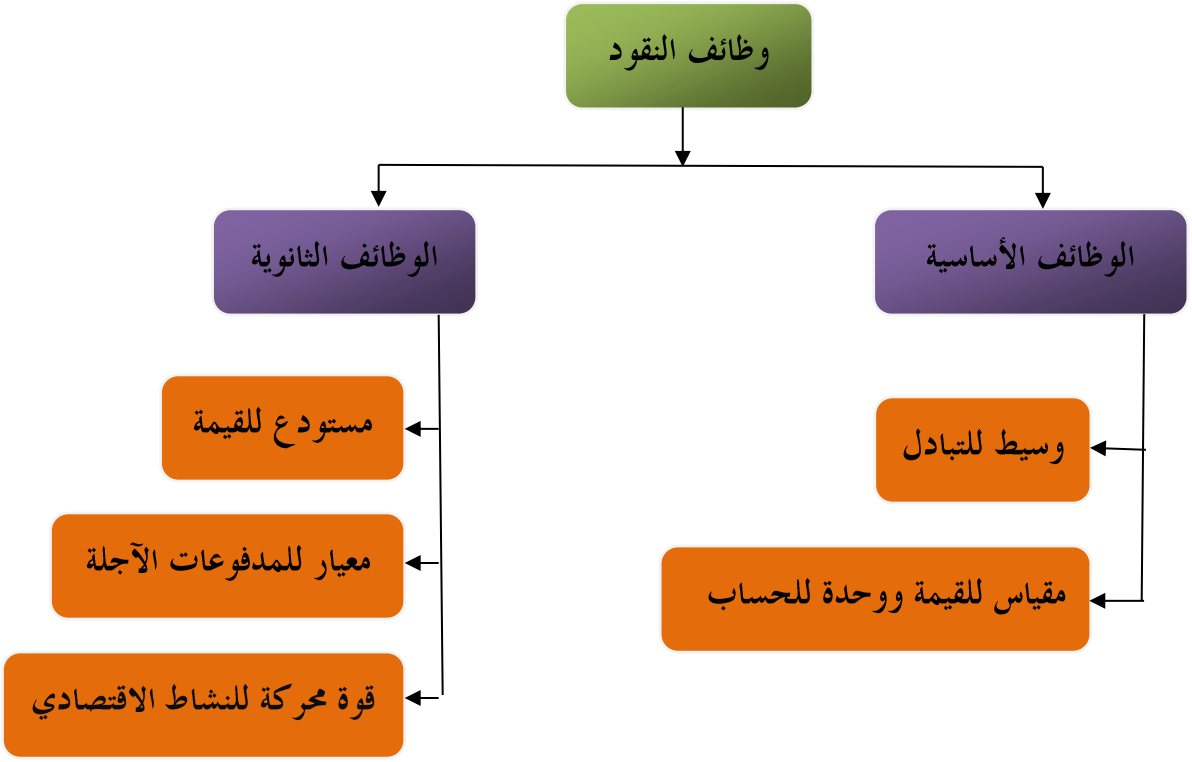
ثالثاً– النقود قوة محركة للنشاط الاقتصادي: إضافة إلى الوظائف الأساسية السالفة الذكر فإن النقود تلعب دوراً هاماً في الاقتصاد الحديث، فهي تلعب دوراً هماً في التأثير على المستوى العام الأسعار، فيمكن أن نقول بوجه عام أنه كلما زادت النقود المتداولة في المجتمع مع بقاء كمية السلع والخدمات المعروضة بدون زيادة، فننا نتوقع ارتفاع الأسعار مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، ويمكن تصور العكس عندما تقل كمية النقود. ومعنى ذلك أن القيمة الحقيقية لوحدة النقود تكون عرضة للتقلب بسبب تغير مستوى الأسعار، وهذا التقلب له آثار بعيدة المدى على توزيع الثروة والدخل الحقيقي ومستوى النشاط الاقتصادي بصفة عامة.[1]

من خلال استعراض وظائف النقود نلاحظ الإسهام الكبير للمسلمين في هذا المجال، وان ما ينسب إلى علماء الاقتصاد في الغرب على أنهم السابقون في مختلف العلوم مغالطة أثبتوها من خلال كتابتهم لتاريخ الأفكار الاقتصادية، واخذ كثير من الباحثين المسلمين عنهم دون تمحيص وتأكد، مما جعلنا جميعاً نقع في هذا الخطأ، وعن طريق البحث العلمي الجاد فقط نستطيع أن نؤكد المغالطات التي كتبوها، لأنهم فعلوا ذلك مع سبق الإصرار والترصد.[2]

[1] حسام داود وآخرون، "**مبادئ الاقتصاد الكلي**"، مرجع سابق، ص267.

[2] جمال دعاس، "**السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص36.

الشكل رقم (13): وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي.



المصدر: من إعداد الباحث.

المطلب الثالث: أنواع النقود.

الفرع الأول: النقود السلعية.

نتيجة لصعوبات المقايضة ظهرت النقود في صورة سلعة، يقع الاختيار عليها للقيام بوظيفة النقود، وكانت تختلف من بيئة إلى أخرى تبعاً للنواحي الاقتصادية والاجتماعية، كإمكانية الحصول على هذه السلعة بكميات كافية، ودرجة تمثيلها للثروات المعروفة في ذلك الحين، إضافة إلى اعتبارات أخرى تتصل بمستوى التفكير السائد وأذواق الجمهور.[1] فكانت الماشية تتخذ نقوداً في مجتمعات الرعي، والمحاصيل الزراعية في المجتمعات الزراعية، وأدوات الزينة في مجتمعات الصيد. فالعرب في الجاهلية استخدموا الإبل والغنم، واستخدمت بعض القبائل الإفريقية البقر والماعز، وفي بلاد اليونان كان للثور دور مهم في التبادل، واستخدم أهالي التيبت رزم الشاي، وأهالي فرجينيا رزم التبغ، واستخدم الهنود السكر

[1] صبحي تادرس قريصة، "**النقود والبنوك**"، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، ص24.

والصوف، وأهالي الحبشة الملح، و أهالي نيو فوندلاند السمك المجفف.[1] كما أن لفظ "Pecuniaire" بمعنى "**مالي**" مشتق من اللفظ اللاتيني"Pecunio" بمعنى "**النقود**"، وهو مشتق بدوره من لفظة" Pecus" أي "**ثور**"، وكلمة"Drachma" وهي وحدة النقد في اليونان تعني في الأصل قبضة مسامير الحديد، مما يدل على أنها استخدمت نقوداً في السابق.[2] وتستمد النقود السلعية قوتها الشرائية من قيمتها باعتبارها سلعة، فالقمح مثلاً له قيمة في حد ذاته، فالطلب الأصلي عليه هو لغرض الاستهلاك، فإذا تحول إلى سلعة نقدية فأنه يتولد طلب آخر عليه،و هو الطلب النقدي، ومن ثم يكتب قوة شرائية بالنسبة لبقية السلع والخدمات.[3] وهكذا فاكتشاف النقود السلعية كان اكتشافا فذا في وقته، وهو يدل على مرحلة مهمة من مراحل التطور البشرية.[4]

لاحظنا كيف أن النقود السلعية حلت مشكلات المقايضة في عدم توافق الرغبات بين أطراف التبادل، وصعوبة وجود مقياس مشترك تقدر به السلع والخدمات، ولكن مع ذلك تبقى هناك صعوبات في استخدام النقود السلعية لتعرضها للتلف، وعدم قابليتها للتجزئة، وعدم تماثل وحداتها، وفي الأخير صعوبة الاحتفاظ بها وصعوبة حملها.[5] ومن هنا أدرك الناس أنه لابد من اتخاذ نقود من نوع آخر تتلاشى فيها صعوبات النقود السلعية وعيوبها، فاتجهوا إلى المعادن ليتخذوها نقوداً.

الفرع الثاني: النقود المعدنية.

كانت المعادن تلقى قبولاً عاماً عن الناس قبل أن تستخدم وسيطاً في التبادل، فالمعادن الثمينة كان يتخذ منها الحلي والزينة، أما الحديد فكان يصنع منه الفؤوس وأدوات الحراثة. فلما اتجه الناس إلى المعادن لاتخاذها أداة في التبادل، ووحدة الحساب، واستعملوا أولاً البرونز، ثم الحديد، ثم النحاس، وأخيرا المعدنين الثمينين الذهب والفضة. فأول من استخدم اليونانيون من المعادن الحديد، أما الرومان فاستخدموا النحاس، و لم يكن النحاس والبرونز يستخدمان في عمليات التبادل الكبيرة.[6] وعندما اتسع

---

[1] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي- قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص102.

[2] محمد دويدار،" **الاقتصاد السياسي – الجزء الثاني - الاقتصاد النقدي**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط، 2003م،ص84.

[3] صبحي تادرس قريصة وأحمد نعمة الله،" **اقتصاديات النقود والبنوك**"، الدار الجامعية،دم، دت، ص24-25.

[4] ج.ف كراوذر، "**الموجز في اقتصاديات النقود**"، مرجع سابق، ص 3.

[5] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي- قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 103-105.

[6] ج.غ ما يتوخين،" **مشكلات النقود والأنظمة النقدية**"، ترجمة عارف دليلة، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1979م، ، ص22، محمد عبد المنعم الجمال،" **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**"، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الثانية، 1986م، المجلد الأول، ص 475-476.

حجم التبادل التجاري، وتضخم شان التجارة الخارجية ظهرت الفضة أولاً ثم الذهب، لأنهما معدنان يتميزان بالقيمة العالية مع صغر الحجم بالنظر إلى المعادن الأخرى.

أولاً– مزايا النقود المعدنية: ومن مزاياها أنها:[1]

أ. غير قابلة للتلف فهي أفضل من غيرها لوظيفة مستودع الثروة.
ب. قابلة للتجزئة إلى قطع متماثلة يلاءم حجمها مختلف حاجات التداول.
ج. ندرتها النسبية جعلتها مرتفعة الثمن، فيمكن مبادلة جزء صغير فيها بكمية كبيرة من السلع.
د. سهولة نقلها، إذ أن نقل جزء صغير منها يعادل نقل كمية كبيرة من غيرها من السلع، فينطبق عليها مقولة:"ما خف حمله وغلا ثمنه".

ثانياً–عيوب النقود المعدنية: رغم مزايا الكثيرة التي تتمتع بها النقود المعدنية لكن نتيجة لتوسع النشاط التجاري بين المجتمعات، بدأت تظهر بعض الصعوبات في استعمال النقود المعدنية منها:[2]

أ. تزايد نفقات السك* الباهظة.
ب. صعوبة حملها وتعرضها للسرقة.
ج. قلتها بالمقارنة مع حجم المبادلات التجارية المتزايدة.
د. تآكل المعدن واقتطاع أجزاء منه أثناء التعامل.
ه. ضرورة التحقق من درجة نقائه مما يتسبب في ضياع قسم من المعدن.

إن هذه الصعوبات، إضافة إلى تزايد النشاط اقتصادي بنسب تفوق حجم المعروض من النقود المعدنية، ونمو الوعي النقدي لدى الأفراد، أدت إلى ظهور النقود الائتمانية.[3]

الفرع الثالث: النقود الورقية.

ظهرت النقود الورقية إلى جانب النقود المعدنية منذ وقت مبكر**، ولكنها كانت تمثل نقوداً معدنية ثمينة محفوظة لدى البنوك، ثم تطورت هذه النقود إلى أن انفصلت عن النقود المعدنية، فلم تعد قابلة للصرف بالذهب، وإنما أصبحت نقوداً قانونية نهائية.[1]

---

[1] شاكر القزويني، "**محاضرات في اقتصاد البنوك**"، مرجع سابق، ص15.

[2] إبراهيم بن صالح العمر،" **النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي**"، مرجع سابق، ص82.

* السك: ضرب النقود.

[3] سعيد سعد مرطان،" **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص 194.

** ظهرت النقود الورقية لأول مرة عام 910م في الصين، فكان لأهلها فضل السبق في اختراعها، وكانوا يتداو لونها في بداية الأمر على أنها مغطاة بمعني الذهب والفضة بنسبة 100% وفي حوالي القرن العاشر أصدرت السلطات الصينية

أولاً– النقود الورقية النائبة: تمثل هذه الأوراق المعادن تمثيلاً كاملاً، أي أنها مغطاة بمعادن تبلغ قيمتها 100% ، ولحامل هذه الأوراق النقدية النائبة أن يحولها إلى ذهب أو فضة في وقت الذي يريد دون قيد وفي الوقت نفسه تعبر هذه النقود الورقية من النظام المعدني، وكل ما في الأمر أنه بدلاً من تداول الذهب والفضة تقوم هذه الأوراق النقدية مقامها في التداول باعتبارها نائبة عنها.[2] وكانت أولى المبادرات في تطوير هذه الأوراق وجعلها صالحة للتداول تعود إلى بنك البندقية عام 1587م، ثم بنك أمستردام عام 1609م.[3]

ثانياً– النقود الورقية الوثيقة: وهي نقود ورقية مغطاة بجزء من قيمتها وثقة بها تنحصر في الجهة التي أصدرتها، ويكون القسم المغطى بالمعدن عملة معدنية في حين يعتبر القسم الباقي الذي لا يقابله ذهب أو فضة نقوداً ورقية وثيقة تستمد قوتها في التداول من ثقة الناس بالجهة التي أصدرتها.[4]

ثالثاً– النقود الورقية الإلزامية: إزاء تزايد كمية النقود الورقية المصدرة وتردد الأفراد في قبولها، ألزمت الدولة الأفراد بالتعامل بها*، وهي غير مغطاة بالذهب، وتستند قيمتها إلى قوة الإبراء العام التي يضفيها القانون، حيث تدخلت الدولة وأعفت بنوكها المركزية من تحويل أوراق البنكنوت** إلى ذهب وإلغاء قابلية صرفها، فتجعلها نقود إلزامية.[5] وأما قبولها على مستوى العالم فيؤثر فيه عوامل أخرى غير القوة القانونية،كقوة الدولة الاقتصادية واستقرارها السياسي وغيرها من العوالم.[6]

وهذا النوع من النقود هو الشائع اليوم. بينما النوعين الأولين فقد اختفوا من التداول في الأسواق وليس لهم وجود اليوم.

نقوداً ورقية لا يقابلها غطاء كامل، وما إن أهْل القرن الثاني عشر حتى عرفت الصين الأوراق النقدية غير قابلة للصرف. انظر في ذلك إلى: غنس،" **موسوعة غنس للأرقام القياسية**"، ترجمة كمال الخولي، مؤسسة نوفل، بيروت، طبعة 1989م، الجزء الثاني، ص 149، ومحمد زكي شافعي،" **مقدمة في النقود البنوك**"، مرجع سابق،ص 57.

[1] فؤاد دهمان، "**الاقتصاد السياسي**"، مرجع سابق، ص 289–290.

[2] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق، ص72.

[3] مروان عطوان،" **النظريات النقدية**"، دار البعث، قسنطينة، د.ط، 1989م، ص 34.

[4] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق،ص72.

* ولهذا سميت أرواقاً نقدية إلزامية.

** البنكنوت: ورقة يصدره البنك المركزي لها شكل معين، وتحمل تعهداً منه على الدفع لحاملها مقدارا معينا من النقود القانونية، وتعلن الدولة آن هذه الورقة ذات قوة إبراء غير محدودة، انظر في ذلك:حسين عمر،" **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**"، مرجع سابق، ص 58.

[5] محمد أحمد الرزاز،" **اقتصاديات النقود والبنوك**"، دار الثقافة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1955م، ص23.

[6] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص23.

الفرع الرابع: النقود البنكية.

هذه النقود نشأت بصورتها الحديثة بعد نشوء البنوك،[1] المراد بالنقود البنكية الودائع تحت الطلب التي تودع في الحسابات الجارية، فعندما يودع شخص ما مبلغاً من النقود في حسابه الجاري، فأنه يستطيع دفع التزاماته، و تحصيل ديونه، عن طريق الشيكات، حيث أصبح الأفراد يتعاملون بالشيكات بدلاً من النقود الورقية، غير أن الورقة التجارية- الشيكات- لا تعتبر ورقة مالية، غير أن الحكومات عن طريق إصدار التشريعات كفل إيجاد الثقة للمتعاملين بالشيكات.[2]

الفرع الخامس: النقود الالكترونية.

وهي عبارة عن تحويلات الكترونية من وإلى الحسابات البنكية[3]، و يعود ظهورها إلى السبعينات من القرن العشرين، عندما بدأت البنوك باستخدام الهاتف لغرض خدمتها، وبعد ظهور تكنولوجيا الانترنيت في نهاية الثمانينات بدأت البنوك في عرض عملياتها باستخدامها، وفي سنة 1995م أنجزت شركة NETSCOPE الأمريكية أول برنامج يسمح بدخول مواقع الواب، أما أول بنك استفاد من هذه التقنية فهو"SFNB" وهو بنك أمريكي. ويتم تداول النقود الالكترونية باستخدام الحاسب الآلي لتحويل المبالغ من جهة إلى أخر للوفاء بالتزامات وفق نظام الكتروني، وتستخدم الآن بشكل واسع لتمويل المبالغ الكبيرة من قبل البنوك والشركات وصناديق استثمار و الوسطاء الماليين باستخدام الصرف الآلي.[4]

أولاً- مزايا النقود الالكترونية: من مزايا النقود الالكترونية نذكر:[5]

أ. الكفاءة العالية الممكن تحقيقها وتأمين المبالغ من السرقة والضياع.
ب. سرعة تحويل الأموال وتقديم الخدمات طوال ساعات اليوم الأسبوع.
ج. تخفيض تكلفة تحويل الأموال.

ثانياً- عيوب النقود الالكترونية: أما عيوبها فتتمثل في:

أ. عدم توفير أي نوع من الإثبات باستلام المبالغ المدفوعة أو كشف كما في نظام الشيكات.
ب. سرعة التحويل دون إعطاء فترة زمنية لتعزيز الأرصدة النقدية كما في نظام الشيكات.

---

[1] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص23.

[2] د.محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 399.

[3] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي،" **مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص 238.

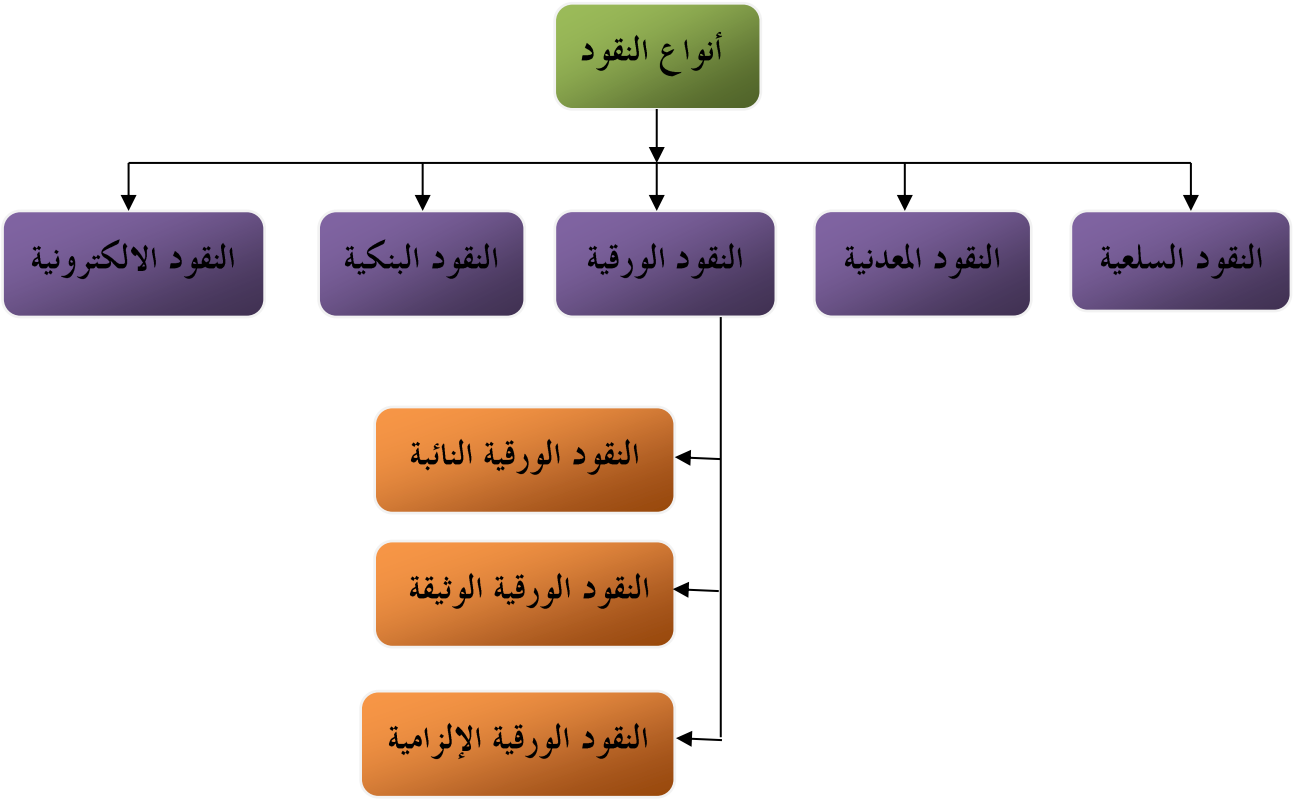
[4] جمال دعاس، "**السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي-دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص31.

[5] محمد منصف تطار، " **النظام البنكي الجزائري والصيرفة الالكترونية**"، مجلة العلوم الإنسانية، محمد خيضر، بسكرة، العدد 2، 2002م، ص190.

ج. افتقار النظام لطرق الرقابة على عمليات القرصنة الالكترونية، وما يترتب عنها من أضرار للمتعاملين، كزيادة عملية التحايل على المواقع والبطاقات الآلية، ومما يتطلب زيادة الإشراف التكنولوجي.

ولهذا فلا يزال التعامل بالنقود الالكترونية قليلاً نسبياً في مختلف الدول المتقدمة، فيبدو أنه من السابق لأوانه الحديث عن نظام نقدي آلي، حيث لازال الأمر يحتاج إلى مزيد من التنظيم والتسوية في إطار الاختراعات التكنولوجية وتطوير الوعي البنكي.[1]

الشكل رقم (14): أنواع النقود.



المصدر: من إعداد الباحث.

[1] محمود سحنون،" **دروس في الاقتصاد النقدي والبنكي**"، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2004/2003، ص 190.

المطلب الرابع: مصدر القيمة النقدية للنقود

الفرع الأول: مصدر القيمة النقدية.

إن مصدر القيمة النقدية يعد أساس قبول النقد، ذلك أن صاحب السلعة أو الخدمة إنما يبادل سلعته أو خدمته بنقود عندما يثق إن هذه القطعة من النقود سواء أكانت من المعدن أم من الورق، تخوله شراء ما يحتاجه من سلع وخدمات.[1]

أولاً– مصدر القيمة النقدية في النقود المعدنية: تستمد النقود المعدنية الذهبية والفضية قيمتها من ذاتها بمعنى أن قيمة المعدن كسلعة تعادل قيمته كنقد.[2]

ثانياً– مصدر القيمة النقدية في الأوراق النقدية: الأوراق النقدية ليست لها أية قيمة ذاتية[3]، فقصاصة الورق تافهة القيمة في مادتها، غير أن هذه أوراق النقدية لها غطاء ورصيد تستمد قيمتها منه، وهو مهم إذ يحول دون الإسراف في إصدار هذه الأوراق[4]. وقد مرت الأوراق النقدية من حيث غطاؤها النقدي بثلاث مراحل:[5]

1. **نظام الغطاء المعدني الكامل:** في ظل هذا النظام كانت الأوراق النقدية مغطاة بالذهب بنسبة 100%، وهو ما يسمى نظام الأوراق النقدية النائبة.
2. **نظام الإصدار لجزئي الوثيق:** في ظل هذا النظام لم تلتزم السلطات النقدية بإصدار أوراق كاملة الغطاء، بل صار الغطاء يتضمن نوعين سندات حكومية، وذهب.
3. **نظام الإصدار الحر:** هذا النظام هو السائد في دول العالم اليوم، ففي ظل هذا النظام لا تتقيد السلطات النقدية بإصدار الأوراق على أساس كمية الذهب المتوفرة لديها. بل لم تعد العلاقة قوية بين إصدار الأوراق النقدية والذهب، بحيث يمكن للسلطات النقدية أن تطبع كميات من الأوراق النقدية، ولو لم يكن في خزينتها مثقال من الذهب.

فتعددت مصادر الغطاء النقدي وتنوعت ويمكن بيانها بما يلي:

---

[1] ج.غ ما يتوخين،" **مشكلات النقود والأنظمة النقدية**"، مرجع سابق، ص 28–29.

[2] موسى آدم عيسى،" **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**"، مجموعة دلة البركة، جدة، الطبعة الأولى، 1993م، 64.

[3] محمود محمد بابلي،" **المصارف الإسلامية ضرورة حتمية**"، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1989م، ص18، سهير حسن، " **النقود والتوازن الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 17.

[4] عبد العزيز المقطري،" **النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد اليمني الحديث**"، دار الحداثة، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م، ص63.

[5] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص91–92.

أ. **الذهب، العملات الأجنبية، سندات حكومية، سندات تجارية:** يصدر البنك المركزي مزيداً من الأوراق النقدية مقابل كمية من الذهب والعملات الأجنبية، أو عندما يحصل على سندات حكومية* أو سندات تجارية المتوفرة لديه. ومثال ذلك إذا حصل البنك المركزي على: سبائك ذهبية 50، عملات أجنبية 75، سندات حكومية 85، وسندات تجارية 110، و فإن الإصدار النقدي سيكون على الشكل التالي:50+75+85+110=320.[1]

ب. **حقوق سحب الخاصة:** SPECIAL DRAWING RIGHTS(SDRS): فكرة حقوق السحب الخاصة كبديل لإحتياطي الذهب ظهرت سنة **1974**م،[2] وهي عبارة عن أداة ائتمانية ذات صفة دولية[3]، حيث أنشأ الصندوق النقد الدولي نظاماً خاصاً لتوليد السيولة سمي بحقوق السحب الخاصة، تستخدم كوسيلة لتسوية الديون بين البنوك المركزية[4]، وقد فكرت الدول بهذا على أثر قرار الرئيس الأمريكي ريتشاردنيكسون* إيقاف تحويل الدولار إلى ذهب في 15 أوت **1971**م.[5] وهكذا يقدم الصندوق للدول الأعضاء نقداً أجنبياً لقاء نقودها الوطنية وذلك لمساعدة الدول الأعضاء عند حدوث عجز في ميزانيتها.[6]

ج. **قوة الاقتصاد:** حيث تستمد الأوراق النقدية قيمتها من كمية السلع والخدمات المتوفرة في الدولة، فإذا كان الاقتصاد الوطني قوياً ارتفعت قيمة النقود، أما إذا ضعف الاقتصاد فتضعف معه قيمة النقود.[7]

ويرى **حسن أحمد** أن قوة الاقتصاد ليست مصدراً لقيمة النقود في حد ذاتها، وهي لا تفيد إلا في ناحيتين:

---

* وفي الوقت الراهن تعتبر من أهم غطاءات الإصدار النقدي في معظم الدول.

[1] الطاهر لطرش، "**تقنيات البنوك**"، مرجع سابق، ص 39-43.

[2] حسين بن سالم جابر الزبيدي،" **التضخم والكساد**"، مرجع سابق، ص115.

[3] غيوم كندي، " **أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية الدولية 1944-1979**"، ترجمة هشام متولي، دار اليقظة العربية، دمشق، 1979م.ص 142.

[3] إبراهيم بن صالح العمر،" **النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي**"، مرجع سابق، ص285، باري سيجل،" **النقود والبنوك والاقتصاد**"، مرجع سابق، ص 228.

* ريتشارد ميلهوس نيكسون(9يناير 1913م-22ابريل1994م، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابع والثلاثين(1969-1974) ونائب الرئيس الأمريكي السادس والثلاثين(1953-1961). كان زعيماً للتيار العالمي(المضاد للتيار الانغلاقي) داخل الحزب الجمهوري. اضطر للتنحي في بداية فترة رئاسته الثانية بسبب فضيحة ووترغيت تحت وطأة تهديد الكونغرس بإدانته.

[5] سهير حسن، " **النقود والتوازن الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 277.

[6] فؤاد دهمان،" **الاقتصاد السياسي**"، مرجع سابق، ص364.

[7] كراوذر، " **الموجز في اقتصاديات النقود**،" مر جع سابق، ص 307، إسماعيل هاشم، " **مذكرات في النقود والبنوك**"، مرجع سابق، ص 80، فؤاد دهمان، " **الاقتصاد السياسي**"، مرجع سابق، ص208.

- في المحافظة على احتياطي الدولة: فالدولة التي تكون وارداتها أقل من صادراتها تبقى نقودها قوية من حيث القوة الشرائية.
- في جلب الإحتياطي النقدي: و المتمثل بالذهب والعملات الأجنبية، وذلك عندما تكون صادراتها أكبر من وارداتها.

كذلك فإن كمية الذهب وحدها لا تفيد في إسباغ القوة الشرائية على الأوراق النقدية إذا لم يكن الاقتصاد قوياً، لأن كثرة الاستيراد تستترف ذلك الإحتياطي.[1] وكمثال على ذلك واقع جنوب إفريقيا فهي أكبر منتج للذهب في العالم كله[2]، ومع ذلك فعملتها ضعيفة، لأن اقتصادها الضعيف لا يمكنها من الاحتفاظ بت.

د. **قوة القانون:** والتي يرى بعض الاقتصاديين أنها مصدر للقيمة النقدية[3]، فهي محل نظر لأن قوة القانون ينحصر دورها في إلزام الناس بقبول الأوراق النقدية، وإعطائها الصفة القانونية النهائية في إبراء الديون. أما القوة الشرائية للأوراق النقدية فتستمد من عناصر التغذية التي ذكرنها، ولا يمكن للقانون أن يعطي للأوراق النقدية آية قيمة حقيقية وإلا لما حدث التضخم النقدي.[4]

وهكذا أصبح الذهب خارجاً عن نطاق النقود بتاتاً، وأصبحت الأوراق النقدية الرمزية تحتل مكانة من كل ناحية.[5] فقد قال **فضيلة القاضي محمد تقي العثماني** في بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر 1407هـ/11إلى 16 أكتوبر 1986م، تحت عنوان: " **أحكام أوراق النقود والعملات**": ان هناك أصوات في كل بلد للعودة إلى جعل الذهب كأساس للنظام المالي، حتى وللعودة إلى "**قاعدة سبائك الذهب**"، فان الدول لا تكذب على نفسها أنها مستغنية عن الذهب إطلاقاً، بل تجتهد للإكثار من أرصدتها الذهبية كأوثق احتياطي يفيدها في انقلابات الظروف المتغيرة، ولكن هذا الرصيد الذهبي، مهما عظم مقداره احتياطي مجرد، ليس له علاقة رسمية بالنقود الرائجة في شكل الأوراق، أو في شكل العملة المعدنية الرمزية.[6] ولقد جاء في كتاب: "**بروتوكولات حكماء صهيون**–PROTOCOLS OF ZION"

---

[1] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص79.

[2] جمال ناصر الدين،" **الذهب الملجأ الآمن للاستثمار العالمي**"، مجلة تجارة ومال، بيروت، العدد 72، جويلية، 1996م، ص 14.

[3] محمد علي الليثي ، محمد محروس إسماعيل،" **مقدمة في الاقتصاد**"، دار النهضة، بيروت، 1970م، ص 311، كمال شرف ، هاشم أبو عراج، " **النقود والمصارف**"، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1994م، ص65.

[4] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص98.

[5] حسين بن سالم جابر الزبيدي،" **التضخم والكساد**"،مرجع سابق، ص115.

[6] نفس المرجع، ص115–116.

مانصه:" في أيدينا تتركز أعظم قوة في الأيام الحاضرة، واعني بها **الذهب**"[1]، و" وان عجلات جهاز الدولة كلها تحركها قوة، وهذه القوة في أيدينا هي التي تسمى **الذهب**"[2]. مثل هذا الكلام الخطير بين ان هناك مؤامرة حقيقة على النظام الاقتصادي، وهو احتكار لمثل هذه المادة المهمة والإستراتجية، مما يخلق أزمة اقتصادية عالمية وكارثة محققة مما يجعل المسؤول الأول فيها من يتحكم بهذا المورد المهم.

الفرع الثاني: قيمة النقود.

ليس للنقود قيمة في حد ذاتها، فالورقة النقدية من أية فئة إذا ما نظر إليها على أساس أنها قطعة من الورق فهي بلا قيمة. لكن النقود تكتسب قيمتها من قوة القانون في قبولها كوسيلة للدفع بقوة القانون. ففائدة النقود لمالكها تكمن في مقدرتها على شراء السلع والخدمات ذات الفائدة في حد ذاتها. وبهذا فإن قيمة النقود تكمن ليس في مقدرتها المباشرة على إشباع الحاجات ولكن في قوتها الشرائية.

وبهذا المعنى يصح القول بأن قيمة النقود مشتقة من قيمتها في التبادل، أي من منفعة الأشياء التي تستطيع شرائها. لذا فإن القيمة التبادلية لكل الأشياء عادة ما تقاس بأسعارها معبراً عنها بوحدات من النقود، لكن النقود لا تقاس بنفسها، وإنما بكمية السلع والخدمات التي تشتريها.

المطلب الخامس: النقود في الإسلام.

الفرع الأول: تاريخ النقود الإسلامية.

كان الناس يتداولون السلع والخدمات مقايضةً، إلى أن عرفت النقود بعد تفكـــير الجماعـــات في اختيار سلعة أساسية لها قيمة في ذاتها، وسهلة التداول لتكون مقياساً تقاس بين جميع السلع والخدمات، فأوجدوا النقود لتكون هي وحدة القياس. و أول المعدن النفيسة التي اتخذت منها النقود الذهب والفضة لما لهذين المعدنين من قيمة عند البشر منذ القدم.

الفرع الثاني: النقود عند غير المسلمين.

ويقال أن اللَيديِين هم من أوائل من عرف النقود المسكوكة، وقد كانت بداية ظهور النقود علـــى أيدي التجار حيث كانوا يجدون صعوبة في التبادل على أساس المقايضة، فاتخذوا النقود. كمـــا اتخـــذ

[1] "**بروتوكولات حكماء صهيون**"، البروتوكول الثاني وعشرون، مكتبة الزهراء، الجزائر، الطبعة الأولى، 1990م، ص154.

[2] نفس المرجع، البروتوكول الخامس، ص53-54.

اليونانيون العملة الرئيسية هي الدراخمة Drachma وهي مصنوعة من الفضة ونقشوا عليهـــا صـــور أصنامهم تارةً، وصور حكامهم تارة ،كما نقشوا اسم البلدة التي ضربت فيها.

أما الدولة الرومانية والبلاد التابعة لها اتخذت الذهب أساساً لعملتـــها فســـكت منـــه الـــدنانير الهرقلية Denarius وجعلتها على وزن معين وكانت تسك العملة على صورة الآلهة الأبطال، حتى إذا كان عهد يوليوس قيصر نقش صورته على العملة. وعن الدولة الفارسية والبلاد التابعة لها فقد اتخـــذت الفضة أساساً لعملتها فسكت منها الدراهم البغلية وكانت خالصة. والفارق بين عملـــة الـــدولتين أن الدنانير الهرقلية كانت على وزن واحد في حين أن الدراهم الفارسية كانت على عدة أوزان.[1]

كما اتخذ الأحباش قديماً نقوداً من الملح زمناً مديداً، وكان لأهالي روسيا نقود من قوالب الشـــاي المضغوط، ولبعض سكان الأقاليم الشمالية بإفريقيا نقود من جلود السنجاب والحيتان، ولأهالي الصـــين نقود من قشر شجر التوت، واتخذ اليونان في عهد أرسطو نقوداً من الحديد، واليابان والصين نقوداً من النحاس، والعبريون نقوداً من الرصاص. كما اتخذ الكثير من الأمم نقوداً من القصدير والزنك والصفيح، واتخذ الأقدمون من سكان المكسيك بأمريكا الشمالية، كما يقال نقوداً من صنف الكاكـــاو، واتخـــذ الأقدمون من سكان انجلترا نقود من الودع والشاي.[2]

الفرع الثالث: النقود عند العرب و المسلمين.

كانت العرب في جاهليتها تتاجر مع البلدان المجاورة لها شمالاً وجنوباً صيفاً وشتاءاً، كما قـــال الله تعالى في كتابه العزيز:﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَالصَّيْفِ ۝ ﴾[3]، وكانوا يرجعـــون من الشام بالدنانير الرومية المصنوعة من الذهب، ومن العراق بالدراهم الفضية بالإضـــافة إلى الـــدراهم اليمنية(الحميرية).[4] وبذلك كانت ترد على الحجاز دنانير الذهب الهرقلية، ودراهم الفضة الفارسية، إلا أن أهل الحجاز كانوا يتعاملون بهذه النقود على أساس وزنها باعتبارها تبراً* لتنوع الدراهم واخـــتلاف

---

[1] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي- قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص60-62.

[2] حسين بن سالم جابر الزبيدي،" **التضخم والكساد**"، مرجع سابق، ص94.

[3] سورة قريش، الآية 1-2.

[4] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق، ص60-61.

* **التبر**: هو الذهب والفضة قبل ان يضربا دنانير ودراهم؛ يعني غير مصوغ فإذا ضرباً كانا عيناً. انظر: المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية-معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين-رحمهم الله تعالى-**"، حرف التاء، مرجع سابق، ص 51.

وزنها ولاحتمال نقصان الدنانير الذهبية من كثرة الاستعمال،[1] و ظهور الغش في عملاتهم حيث كانت القيمة الاسمية تزيد عن القيمة الحقيقية.[2]

و لم جاء الإسلام اقر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التعامل بهذه النقود، واقر باعتبارها نقداً، كما اقر الأوزان التي كانت قريش تزن بها الدنانير والدراهم، كما جاء في حديثه صلى الله عليه سـلم: ﴿ الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ ﴾[3]. وارشد أهل المدينة إلى اعتمـاد وزن أهـل مكة، حيث كانوا يتعاملون بالدراهم عدداً لا وزناً. فجعل وزن الدرهم الإسلامي أربعة عشر قيراطـاً، اعتبـاراً بالثلـث مـن دراهـم الفـرس بسـبب اخـتلاف أوزانـه* فأصـبح الـدرهم الإسلامي.20+12+10=42÷3=14، ويساوي ستة دوانق**، وكل دانق سبعة مثاقيل***.

وتوصل **أحمد حسن** أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له دور في النقود وهو تحديد وزنها، ومع ذلك فإن الذين كتبوا في النقود من وجهة إسلامية لا يشيرون إلى هذا الدور.[4]

غير أن الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم– لم ينشأ تغيير النقود لانشغاله بتوطيد دعائم الإسلام في الجزيرة العربية، لذا واصل المسلمون في عصر النبوة استخدام النقود الأجنبية في معاملاتهم التجاريـة.[5] وبقي المسلمون يستعملون الدينار الهرقلية والدراهم البغلية طوال حياته صلى الله عليه وآله وسلم.[6]

وفي **عهد الخليفة الأول أبو بكر الصديق– رضي الله عنه–**: عندما بويع أبو بكر بالخلافة لم يتغير شيئاً من النقود السائدة، بل اقرها على ما كانت عليه في عهد النبي–صلى الله عليه وآله وسلم–دنـانير هرقلية****، والدراهم الفارسية***** وكان منشغلاً بحروب الردة.[1]

---

[1] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق،ص71.

[2] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص63.

[3] "**سنن أبي داود**"، كتاب البيوع، باب في قول النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– المكبال مكيال المدينة، حديث رقم3340، ص375.

* كانت دراهم الفرس مضروبة على ثلاثة أشكال: منها ما وزنه عشرون قيراطاً، ومنها ما وزنه اثنا عشر قيراطاً، ومنها ما وزنه عشرة قراريط.

** **الدانق:** لغة يونانية، وهو عندهم حبتا خرنوب.

*** **المثقال:** المثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم.

[4] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص65.

[5] حسان علي حلاق،" **تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي**"، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية، 1986م، ص22.

[6] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق،ص71.

**** **الدينار:** قطعة مستديرة من الذهب، نقش على احد جانبيها صورة الملك هرقل لوحده أو مع ولديه، وقد قبض كل منهم على صليب، أما الوجه الثاني فنقش عليه الصليب مع بعض العبارات الدعائية، وهو بيزنطي، أما الأصل الكلمة

وفي **عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–:** ضرب الدرهم الإسلامي، غير أنه لم يكن على السكة الإسلامية المستقلة، بل ضربه على الطراز الساساني بنقش الكسروي، وزاد عليها حيث نقش على الطوق الذي يحيط بصورة كسرى بعض كلمات التوحيد بالحروف الكوفية ، مثل(بسم الله)، و(بسم الله ربي) و(الحمد لله)، وفي بعضها(محمد رسول الله)، وجعل وزن الدرهم الإسلامي ستة دوانيق ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل على ما في عهد النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– حيث كان التقدير في الذهن فجعله عمر بن الخطاب على الدرهم.[2]

وفي **عهد ذو النورين عثمان بن عفان –رضي الله عنه–:** ضرب الدراهم على طراز دراهم الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وكتب عليها اسم مدينة الضرب والتاريخ بالحروف البهلويَة وأحـــدى الكلمات التالية بالحروف الكوفية،(بسم الله)، (بركة)، (بسم الله ربي)،(الله)،(محمد).[3]

وفي **عهد الإمام علي بن أبي طالب–عليه السلام–:** ضُرب الدرهم على طراز دراهـــم الخليفـــة عثمان بن عفان–رضي الله عنه– وكتب على الطوق أحدى الكلمات التالية بالحروف الكوفية، (بســـم الله)، (بسم الله ربي)، (ربي الله).[4]

واستمر المسلمون على التعامل بهذه النقود إلى أن آلت الخلافة إلى **عبد الملك بن مروان** ، وأحدث عام 76هـــ عملة إسلامية على طراز إسلامي ليس فيها إشارات بيزنطية أو فارسية، ونقشت على هذه الدراهم نصوص إسلامية بالخط العربي الكوفي، وترك منذ ذلك التاريخ التعامل بالدنانير البيزنطية والدراهم الفارسية، و أصبح للمسلمين نقود خاصة بهم، وتخلوا عن نقد غيرهم. وتميزت الدنانير الإسلامية بالجودة والنقاء والدقة، وهو دليل على تطور النقدي،[5] وهذا ما أكده بالفعل **المستشرق آ.آشتور:**" ولم تكن النوعية الممتازة للدينار هي فقط نتيجة لتوفر كميات الذهب الكافية،

فيوناني(Denarius). انظر في ذلك: خلف فارس، ناهض عبد الرزاق، " **المسكوكات وقراءة التاريخ**"، دار النشر، عمان، د.ط، 1994م، ص 27.

***** **الدرهم:** وهي سكة فضية فارسية، أصلها أعجمي عربت عن الكلمة اليونانية(Drachma) ويقابلها بالفارسية دراخم وديرام ، و هي عبارة عن نقد مستدير نقش على احد وجهيه صورة نصفية للملك الساساني بملابسه الرسمية، وعلى الوجه الثاني معبد النار. انظر في ذلك: خلف فارس، ناهض عبد الرزاق،" **المسكوكات وقراءة التاريخ**"، مرجع سابق، ص 24.

[1] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص65.

[2] نفس المرجع، ص65–66.

[3] تقي الدين أحمد بن علي المقريزي،" **شذور العقود في ذكر النقود**"، مرجع سابق، ص60.

[4] ناصر السيد محمود النقشبندي،" **الدرهم الإسلامي مضروب على الطراز الساساني**"، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1969م، ص22.

[5] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص66–67.

ولكنها أيضاً نتيجة القدرة التقنية أو ربما للتقدم، فالسكاكون المسلمون توفرت لديهم المعرفة التامة ببوتقة المعادن الثمينة، وفصل الذهب والفضة بواسطة حمض الآزوتيك، واستخلاص الذهب والفضة بملغمتهما بالزئبق".[1]

واستمرت النقود الإسلامية على جودتها حتى قيام الخلافة العباسية كما سنراه لاحقاً.

الفرع الرابع: نشأة النقود المغشوشة.

منذ نشأة **الدولة العباسية** إلى يومنا هذا بدأت النقود تفقد جودتها فكلما احتاج الولاة والحكام إلى كميات أكبر تمادوا في غش النقود لتغطية احتياجاتهم المختلفة، والدراهم المغشوشة هي الدراهم التي تحدد لها السلطات قيمة اسمية تفوق قيمتها الذاتية، وذكر لنا بعض المؤرخين للنقود الإسلامية أن أول من غش الدراهم عبيد الله بن زياد حين فراره من البصرة سنة 64هـ.[2] ويمكن تميز نوعين أساسيين هما الفلوس والنقود الورقية:

أولاً– الفلوس: لم يستمر سك النقود الإسلامية الخالصة مدة طويلة فبعد مجيء الدولة العباسية عام اثنين وثلاثين ومائة للهجرة بدأت تظهر النقود المغشوشة حيث أن الدرهم نقص حبة ثم حبيتن، ثم تولى النقص في وزن الدراهم أيام أبي جعفر المنصور حيث نقصها ثلاث حبات إلى أن كان عهد موسى الهادي فصار نقصانها قيراطاً. فلما كان شهر رجب عام أحدى وتسعين ومائة نقصت الدنانير الهاشمية نصف حبة ومازال الأمر في ذلك كله عصرا يجوز جواز المثاقيل.[3]

ويقول **إبراهيم صالح العمر** بأنه يمكن التميز بين فترتين في العهد الدولة العباسية:[4]

أ. الفترة الأولى: حيث حدث نقص في وزن الدرهم ثم الدينار.

ب. الفترة الثانية: عندما ضعف الخلفاء و تسلط الموالي من الأتراك في شؤون الدولة إلى موارد إضافية، فحدث الغش في الدراهم حيث خلطوها بالنحاس، من اجل كسب الفرق بين قيمتها وقيمتها السلعية.

---

[1] آ.آشتور،" **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى**"، ترجمة عبد الهادي عبلة، دار قتيبة، دمشق، 1985م، ص103.

[2] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق، ص207.

[3] تقي الدين أحمد بن علي المقريزي،" **شذور العقود في ذكر النقود**"، مرجع سابق، ص69–70.

[4] إبراهيم صالح العمر،" **النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي**"، مرجع سابق، ص62.

فلما قتل المتوكل وتغلب الموالي من الأتراك، وتأثر سلك الخلافة، وتفننت الدولة العباسية في الترف، وقوي عامل كل جهة على مايليه، وكثرت النفقات، وقلت المجابي يتغلب الولاة على الأطراف حدثت بدع كثيرة من حينئذ ومن جملتها غش الدراهم.[1]

وفي **عهد الدولة الفاطمية** كثر غش الدراهم فنزل سعرها، ففي عهد الحاكم بأمر الله كان سعر الدينار الواحد يساوي أربعة وثلاثين درهماً[2]، مع العلم أن النسبة الأساسية بين الدينار والدرهم كانت 10/1.

وفي **عهد صلاح الدين الأيوبي–رضي الله عنه–** لم تكن كمية الذهب كافية لضرب الدنانير بسبب العمليات الحربية، لذا كانت العملة الرئيسة عي الفضة ولم تكن خالصة بل نصفها نحاس، واستمر الضرب على هذا الشكل بمصر والشام مدة ملوك بني أيوب.[3]

وفي **عهد المماليك** شاع ضرب الفلوس بكثرة، حتى صارت في عهد الملك الطاهر برقوق وابنه فرج، النقد الرئيسي[4]، وأبطل ضرب الدراهم وذلك للأسباب عدة منها خروج الفضة إلى الدول الأوروبية، وازدياد استيراد النحاس من الدول الأوروبية نتيجة ارتفاع إنتاج المناجم في معظم مناطق أوروبا، وازدياد الاستهلاك السلعي في السروج، والآنية.[5]

يقول **المقريزي–رحمه الله–** :" سنة الله في خلقه ان النقود التي تكون أثمانا للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط، وأما الفلوس فانها لمحقرات المبيعات التي يقل ان تباع بدرهم أو بجزء منه".[6]

كما يقول–**رحمه الله**–:" اعلم أسعدك الله سعادة الأبد، وآتاك فوز السرمد، أن الذي استقر أمر الجمهور بأقليم مصر عليه في النقد الفلوس خاصة، ويجعلونها عوضاً عن المبيعات كلها، ويصيرونها قيما

---

[1] تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، " **شذور العقود في ذكر النقود**"، مرجع سابق، ص 72–73.

[2] تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، " **شذور العقود في ذكر النقود**"، مرجع سابق ، ص 78–80.

[3] نفس المرجع، ص 82.

[4] د.يونس رفيق المصري،" **لمحات عن النقود في الإسلام–قراءات في الاقتصاد الإسلامي**"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1407هـ، ص 222.

[5] آ.آشتور،" **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى**"، ترجمة عبد الهادي عبلة، دار قتيبة، دمشق، 1985م، ،ص389.

[6] تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، " **السلوك لمعرفة دول الملوك**"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 1418هـ/1997م."، المجلد الثالث، ص 59.

عن الأعمال جليل وحقيرها، لا نقد لهم سواها ولا مال لهم إلا إياها".[1] وهذا ما أكده **الإمام جلال الدين السيوطي– رحمه الله–** حيث قال:" وقد وقع في عام أحدى وعشرين وثمان مائة عكس ما نحن فيه، وهو عزة الفلوس وغلوها بعد كثرتها ورخصها".[2] وعلى أثر جعل الفلوس نقوداً رئيسة في مصر حدثت مجاعة نتيجة للتضخم النقدي المؤدي إلى ارتفاع الأسعار.[3]

ويعتبر المقريزي–رحمه الله– هو أول من أشار إلى القانون الاقتصادي" **النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة في التداول**"[4] والمعروف **بقانون غريشام**، فنسبة هذا القانون إلى غريشام غير صحيحة، لأن المقريزي متوفى عام 1442م، وغريشام متوفى عام 1579م. وهذا ما ثبته عندما قال:" فلما كانت أيام محمود بن علي، استادار الملك الطاهر برقوق –رحمه الله– استكثر من الفلوس، واستمر الضرب في الفلوس عدة أعوام، والفرنج تأخذ ما بمصر من الدراهم إلى بلادهم، **وأهل البلد لطلب الفائدة حتى عزت، وكادت تنفذ وراجت الفلوس رواجا عظيماً حتى نسب إليها سائر المبيعات**".[5]

و عليه فان الفلوس المغشوشة هي كل ما ضرب من النقود من غير الذهب والفضة مثل النحاس، لتقدر بها قيم الأشياء الضئيلة في المبادلات.[6]

ثانياً–النقود الورقية: لما تولت الدولة العثمانية الحكم عام 955هـ/ 1534م كان النظام النقدي العثماني الرسمي قائماً على قاعدة المعدن الثنائية، الذهب والفضة، بنسبة10/1. وفي عام 1839م أصدرت الحكومة العثمانية عملة جديدة سمتها "**قائمة**–Gaima" بشكل أوراق البنكنوت يقابلها رصيد ذهبي، غير أن قيمتها كانت منخفضة إلى حد كبير فلم يثق الناس بها. وفي عام 1844م ادخل نظام نقدي جددي قوامه" المجيدي" الفضي، والمسكوكات الذهبية من فئة الدينار[7]، ثم تدهور الوضع المالي للدولة العثمانية، فتدخلت الحكومة لإصلاح الوضع النقدي عام 1880م، وقد دعي هذا الإصلاح بـــ"

---

[1] تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، "**إغاثة الأمة بكشف الغمة أو–تاريخ المجاعات في مصر**–"، مرجع سابق، ص71.

[2] الامام جلال الدين السيوطي،" **قطع المجادلة عند تغيير المعاملة**" ضمن كتاب " الحاوي للفتاوي"، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، 1425هـ/2005م، ص113.

[3] آ.آشتور،" **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى**"، مرجع سابق، ص390.

[4] أ.د مصطفى عبد الله، " **علم اقتصاد والمذاهب الاقتصادية**"، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الاتحاد، دمشق، 1990م، ص 220.

[5] تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، " **شذور العقود في ذكر النقود**"، مرجع سابق، ص 91.

[6] عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد،" **اقتصاديات النقود–رؤية إسلامية**"، د.ط،دم، طبعة منقحة، 2008م، ص 52

[7] عبد المنعم سيد علي، " **التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009م، الطبعة الثانية، ص38–40، صديق ناصر عثمان ومحمد إبراهيم رابوي، " **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي المقارن**"، ندوة الثقافة والعلوم بدبي، الكتاب السادس، مطبعة بن دسمال، دبي، دت، ص 251.

قرار نامة" الذي أقام الليرة العثمانية على قاعدة الذهب. ولما نشبت الحرب العالمية الأولى عام 1914م العنت تركيا كغيرها من دول العالم التداول الإجباري بالعملة الورقية، و بطل التعامل بالذهب والفضة، وسرى هذا النظام على البلاد العربية الخاضعة للحكم العثماني إلى أن تقاسم الحلفاء البلاد العربية.[1]

وهكذا نلاحظ التطور الذي حدث في النظام النقدي العالمي ففي عام 1914م، صارت الأوراق النقدية في كل دول العالم إلزامية وغير مرتبطة بتغطية معدنية مقيدة، وهي وحدها العملة الرئيسية والنهائية، حيث لم تعد قابلة للتحويل إلى ذهب.[2]

المطلب السادس: أحكام التعامل بالأوراق النقدية.

تختلف أحكام التعامل بالأوراق النقدية تبعاً لاختلاف المفهوم الفقهي لطبيعتها، وقد كان لتطور النقود الورقية وأنواعها المختلفة تأثيره في هذه الاختلافات.

الفرع الأول: الأوراق النقدية سندات ديون.

قال بهذا الرأي الشيخ أحمد الحسيني، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ سالم بن عبد الله بن سمير، والحبيب عبد الله بن سميط، وكانت عليه الفتوى لدى مشيخة الأزهر.ومضمون قولهم:" أن الأوراق النقدية لا تعد نقوداً بحد ذاتها، فهي ليست سوى صكوك تثبت مديونية البنك لحاملها ، وإذا تعامل الناس بهذه الأوراق فهم إنما يتعاملون حقيقية برصيدها وتغطيتها المعدنية، وما هي إلى أدوات هذا الرصيد المعدني".[3]

و**حجتهم** في ذلك أن الأوراق النقدية مغطاة بنسبة 100%، أو بنسبة عظيمة، وان جهة إصدار هذه الأوراق تتعهد بدفع قيمتها من الذهب أو الفضة عند الطلب. وأنها كذلك ليست بمال في ذاتها، وإنما العبرة برصيدها. ويترتب على هذا القول عدم جواز السلم بها، و عدم جواز صرفها بنقد معدني أو ببعضها ولو كان يدا بيد لانتفاء التقابض في مجلس العقد وكذلك الآمر في بيوع الأجل وما في الذمة لأنه من قبيل بيع الكالئ بالكالئ.[4] وبوجوب الزكاة على حاملها.[5]

---

[1] عبد المنعم السيد علي، " **التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية**"، مرجع سابق، ص38–40.

[2] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص74.

[3] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق ، ص165–166.

[4] إبراهيم بن صالح العمر، " **النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي** "، مرجع سابق، ص115.

[5] عبد الله بن سليمان بن منيع،" **الورق النقدي**"، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة الثانية، 1984م، ص 49، علي عبد الرسول،" **المبادئ الاقتصادية في الإسلام**"، دار الفكر العربي، دم، الطبعة الثانية، 1980م، ص135

فلقد كانت هذه الحجج محل اعتراض أ. **أحمد حسن** حيث قال:" لا يمكن اعتبار الأوراق النقدية سندات ديون حتى عندما كانت مغطاة بالذهب بنسبة 100%، وقابلة للتحويل، لأن الدين لا ينتفع به صاحبه، وهذه ينتفع بها مالكها، فهو يبيع ويشتري بها، ويقضي كل حاجته، فهي ليست كالدين المعهود".[1]

ويقول **الدكتور وهبة الزحيلي–حفظه الله–**:" ولا يصح قياس النقود على الدين لأن الدين لا ينتفع به صاحبه وهو الدائن، ولم يوجب الفقهاء زكاته إلا بعد قبضه لاحتمال عدم القبض، أما هذه النقود بها حاملها فعلاً كما ينتفع بالذهب الذي اعتبر أثماناً للأشياء، وهو يجوز فعلاً".[2]

ويتبين من خلال هذه الحجج أن المقصود هو الأوراق النقدية النائبة التي كانت مستعملة قبل الحرب العالمية الأولى. ومع ذلك عذر أصحاب هذا الرأي لأنهم من أوائل من تكلم في حكم هذه الأوراق، ولعل استشهاد الحسيني–رحمه الله– بالأوراق المتداولة في زمنه تعود إلى عام 1886م، وعام 1903م. وهذا شان كل مسألة جديدة تختلف فيها وجهات النظر في بداية الأمر حتى تتبلور الفكرة بعد بحثها من قبل مجموعة من الفقهاء. أما من يجعل هذه الأوراق اليوم سندات ديون فهو الذي لا يعذر.

الفرع الثاني: الأوراق النقدية عروض تجارة.

قال بهذا الرأي الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ حسن أيوب،[3] والمفتي التركي المتقاعد الشيخ خليل كوننخ، ومفتي الديار المصرية الشيخ نصر فريد واصل[4].ومضمون قولهم: " أن الأوراق النقدية المتعارف عليها، ليس لها صفة الثمنية، إذ هذه الصفة قاصرة على الذهب والفضة، وإنما هي بمنزلة السلع والعروض".[5]

و**حجيتهم** في ذلك أن الأوراق النقدية إذا سقطت حكوماتها انهارت دولتها بقيت لا قيمة لها، وبأن العقد واقع على ذلك الورق نفسه، والقول بأن الغرض من الأوراق النقدية المعاملة لا الانتفاع

[1] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص171.

[2] د. وهبة الزحيلي، " **الفقه الإسلامي وأدلته**"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1984م، الجزء الثاني ، ص 772.

[3] أحمد السالوس، " **النقود واستبدال العملات**"، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1985م، ص71.

[4] أ.د. نصر فريد محمد واصل،" **العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسة النقدية**"، مكتبة، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.، ص 126

[5] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص173.

فهي فئة النقود لا من فئة السلع والعروض.[1] أن النقود الورقية عرض من عروض التجارة يستلزم إهمالا تاماً للوظائف الأساسية للنقود التي استطاعت هذه الأوراق النقدية القيام بها.[2]

ويترتب على الأخذ بهذا القول، **أحكام خطيرة** فلا يجري عليها الربا بنوعيه ولا تجب فيها الزكاة، كما لا يجوز جعلها رأس مال شركة المضاربة لأنها أوراق عروض.

إلا أن أداء الأوراق النقدية لوظائفها يعد رداً قوياً على هذا الرأي، أما عدم قيامها ببعض الوظائف على الوجه المطلوب، مما نتج عنه تغيير لقيمتها فليس سببه الأوراق النقدية في حد ذاته، بقدر ما هو تصرف الدول والحكومات لأغراض أخرى، بحيث إذا انضبط الإصدار أدت هذه النقود وظائفها كاملة.[3]

الفرع الثالث: الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس.

قال بهذا الرأي مجموعة من العلماء منهم: الشيخ أحمد رضا البريلوي، والشيخ أحمد خطيب، والشيخ أحمد خطيب الجاوي، والشيخ محمد عليش المالكي، والشيخ مصطفى الزرقاء، والشيخ عبد الله بسام، والدكتور محمود الخالدي، والشيخ سليمان الخالدي الأسعردي، والشيخ محمد سلامة جبر.[4] ومضمون قولهم: " أن الأوراق النقدية تشبه النقود المعدنية الرخيصة- الفلوس- في طروء الثمينة عليها" ، هذا من حيث التكيف الفقهي لها ، أما من حيث الأحكام الفقهية فمنهم من أعطاها أحكام الفلوس، ومن هم من أعطاها أحكام النقدين.

ولقد كان رد **أحمد حسن** على رأي هؤلاء العلماء الأجلاء على النحو التالي:[5]

أما بالنسبة للشيخ عبد الله بن بسام، والشيخ سليمان الخالدي الاسعردي، والشيخ محمد سلامة جبر، وكل من سبغ الأحكام الفقهية للفلوس على الأوراق النقدية الإلزامية فيقال لهم: صحيح أن الأوراق النقدية هذه تشبه الفلوس من حيث أن كلاً منهما سلعة بالأصل ثمن بالاصطلاح، غير أن قياس الأوراق النقدية على الفلوس بهذه الشبه غير صحيح وهذا يرجع لكون أن الفلوس ليست لها قوة إبراء غير محددة وليست إلزامية كالأوراق النقدية، وان الفلوس كانت عملة مساعدة* و ليست نقوداً رئيسة،

---

[1] نفس المرجع، ص177-178.

[2] إبراهيم بن صالح العمر، " **النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي** "، مرجع سابق، ص116.

[3] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي- دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص69-70.

[4] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي- قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص180.

[5] نفس المرجع، ص195-197.

* بمعنى أنها كانت تستخدم لشراء الأشياء الرخيصة التي لا تقوَم بالدرهم.

وان الفلوس إذا كسدت أو أبطل السلطان التعامل بها فإن لها قيمة في ذاتها كسائر العروض عكس الأوراق النقدية، وأخيراً أن الأوراق النقدية في غلاء قيمتها كالنقديين عكس الفلوس.

أما الذين الحقوا الأوراق النقدية بالفلوس في التكييف لا في الأحكام وهم الشيخ مصطفى الزرقاء، والدكتور محمود الخالدي. فتخريجهم فيه نظر لسبب اختلاف ماهية الفلوس عن الأوراق النقدية، و قياس الأوراق النقدية على الفلوس أي جعل الفلوس أصلا والنقود الورقية فرعاً لها.و إذا من ناحية الأصولية غير صحيح إذ لا يجوز قياس الفرع على الفرع بل يقاس الفرع الجدي على الأصل مباشرة. إذ يقول **حجة الإسلام أبو حامد الغزالي –رحمه الله–** في شروط الأصل في القياس: " الرابع– أن لا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر، بل يكون ثبوت الحكم فيه بنص أو إجماع، فلا معنى لقياس الذرة على الأرز ثم قياس الأرز على البر، لأن الوصف الجامع إن كان موجوداً في الأصل الأول كالطعم مثلاً فتطويل الطريق عبث، إذ ليست الذرة بأن تجعل فرعاً للأرز أولى من عكسه، وان لم يكن موجوداً في الأصل فبم يعرف كون الجامع في العلة".[1] انتهى كلام الشيخ.

وهكذا يتضح عدم صحة قياس الأوراق النقدية على الفلوس.

الفرع الرابع: الأوراق النقدية ليست بمال أصلاً.

قال بهذا الرأي الشيخ عبد الحميد الشرواني[2] ، ومضمونه قوله: " أن الأوراق النقدية لا قيمة لها في ذاتها، إذ لا ينتفع بها، و مالا ينتفع به لا يعد مالاً، كما أن اعتماد السلطات لها لا يعطيها أية قيمة، بل تبقى على أصلها وهو التفاهة". فلا تقال بمال، ولا يجوز أن تكون ثمناً للسلع والخدمات، وإذا تُعومل بها فيدفع المال مقابلها لا لأنها نقد ومال، بل مقابل رفع اليد عنها، كدفع المال مقابل النزول عن الوظائف.[3]

ويترتب على الأخذ بهذا القول، أنه لا يجري عليها الربا بنوعيه ولا تجب فيها الزكاة، كما لا يجوز جعلها رأس مال شركة المضاربة لأنها أوراق تافهة.

---

[1] أبي حامد الغزالي،" **المستصفى في علم الأصول**"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م، الجزء الثاني، ص 71.

[2] الشيخ عبد الحميد الشرواني،" **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**"، دار الفكر، دم، دت، المجلد الرابع، ص 238.

[3] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص198.

الفرع الخامس: الأوراق النقدية متفرعة عن الذهب والفضة.

قال بهذا الرأي الشيخ عبد الرزاق عفيفي عضو هيئة كبار العلماء في السعودية،[1] ومضمون قوله:" أن الأوراق النقدية قائمة الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة نظراً لتغطية هذه الأوراق بذهب أو فضة، فتأخذ حكم ما تفرعت منه".[2] يتضح من كلامه أن الأوراق النقدية لا قيمة لها في ذاتها، وإنما تستمد قوتها الشرائية من تغطيتها المعدنية، فإن كانت تغطية أوراق دولة ما ذهباً فعملتها بدل عن الذهب، وان كانت فضة فعملتها بدل عن الفضة. ويلاحظ أن التكيف الفقهي الذي ذهب إليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي جانب الصواب وذلك لأن التغطية الذهبية للأوراق النقدية لم يعد لها وجود في كل النظم النقدية، رغم صحة الأحكام التي تنتج عن رأيه.

الفرع السادس: الأوراق النقدية نقد قائم بذاته.

المعنى أنه لا متفرع عن الذهب والفضة، ولا هو كالفلوس أو العروض، وإنما هو مرحلة متطورة من مراحل النقود، فقد كانت النقود في بدايتها نقوداً سلعية، ثم تحولت في المرحلة الثانية إلى نقود معدنية، وفي المرحلة الثالثة إلى نقود ورقية. وكل نوع من هذه الأنواع يختلف عن النوع الآخر في طبيعته وماهيته، و القاسم المشترك بينهما هو تعارف الناس على جعلها وحدة للحساب ووسيطاً للتبادل.[3] والأوراق النقدية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها ويترب عليها أنها تكون محل للربا وتجب فيها الزكاة، ويجوز جعلها رأس مال شركة المضاربة [4] وذهب إلى ذلك غالبية العلماء المعاصرين.[5] كما استقر الشيخ حسن أيوب على هذا الرأي فقال:" أنها مال محترم وعملة متداولة بين الناس بصفة أساسية، وأنها تقوم بها الأشياء كبديل عن الذهب والفضة في زماننا هذا".[6]

وقد قرر مجلس **مجمع الفقه الإسلامي** الدولي بنص القرار 21(9/3) في دورته الثالثة بالأردن بخصوص احتكام العملات الورقية:" أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها".[7]

---

[1] نفس المرجع، ص204.

[2] إبراهيم بن صالح العمر، " **النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي** "، مرجع سابق، ص118.

[3] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص209.

[4] عبد الله بن سليمان بن منيع،" **الورق النقدي**"، مرجع سابق، ص 126

[5] د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 164

[6] حسن أيوب، "**فقه المعاملات المالية**"، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م، ص 152.

[7] مجمع الفقه الإسلامي، " **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 40.

الفرع السابع: تغير قيمة النقود الورقية.

تعد مسألة تغير قيمة النقود من المسائل التي كثر النقاش فيها في هذا العصر ومازالت المجامع الفقهية تحاول جاهدة إصدار قرار بشأنها، بل وكثر الخلاف فيها حتى عند المتقدمين والمتأخرين، ولذلك قال **الرهوني–رحمه الله–** في هذه المسألة:" وقد اضطرب فيها المتقدمون والمتأخرون"[1]. وتبدو المشكلة واضحة فيما أقرض أحدهم آخر مبلغاً من النقود لأجل قصير أو طويل، فإذا حلَ الأجل، وقبض المقرض نقوده، وجد أنها أقل من نقوده التي أقرضها من حيث القوة الشرائية ، وان كانت مساوية لها من حيث العدد ، وجر العرف في بعض المجتمعات على جعل جزء من مهر الزوجة مؤجلاً إلى الوفاة أو الطلاق، فإذا قبضت المرأة مؤجل مهرها فانها لا تستفيد مما قبضت إن كانت المدة طويلة، وذلك بسب الانخفاض في القوة الشرائية للنقد، وكذلك الحال في الدين الثابت في الذمة من بيع وإجارة...الخ.[2] ولذلك اعتبر تغير قيمة النقود مشكلة كبيرة أدت إلى اضطراب التعامل بها، ولا سيما إذا أقرضت، ثم هبطت قيمتها، وقد اتجه الفقهاء في كيفية سدادها اتجاهين:

أولاً– أصحاب الاتجاه الأول: ذهب الجمهور الأعظم من فقهاء المذاهب الرابعة أنها تؤدى بجنسها ونوعها وقدرها وصفتها، دون زيادة أو نقصان، منعاً من الوقوع في الربا المحرم شرعاً، شأنها شان بقية النقود الذهبية أو الفضية والفلوس الرائجة.[3]

ثانياً– أصحاب الاتجاه الثاني: ذهب **أبو يوسف–رحمه الله– وهو من الحنفية:** ذهب إلى أن المدين ملزم بوفاء قيمة النقد عند غلائه أو رخص، فإن كان الدين من البيع، وان كان من قرض فالقيمة يوم القرض، وهذا هو المفتى به عند الحنفية.[4] و قال **التمرتاشي** في رسالته" بذل الجهود في مسألة تغير النقود"، فيما نقله عن **ابن عابدين:** "وفي البزازية معزياً إلى المنتقى: غلت النقود أو رخصت، فعند الإمام أبي حنيفة، و أبي يوسف في القول الأول ليس عليه غيرها، وقال أبو يوسف ثانياً: عليه قيمتها يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى، وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعز وإلى المنتقى، وقد نقله شيخنا في بحره واقره، فحيث صرح بأن الفتوى عليه كثير من المعتبرات فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء، لأن المفتى والقاضي واجب عليهما الميل إلى الراجح من مذهب إمامها ومقلدها، ولا يجوز لها الأخذ بمقابلها لأنه

---

[1] محمد ابن احمد بن محمد بن يوسف الرهوني ،" **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**"، دار الفكر، بيروت، 1978م، المجلد 5، ص 120.

[2] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص339–340.

[3] أ. د. وهبة الزحيلي، " **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 155.

[4] ابن نجيم " **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**"، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ،1993م، المجلد 6، ص 219.

مرجوح بالنسبة إليه".[1] ودليل **ابو يوسف –رحمه الله–** لم ينقل بشكل صريح، لكن يمكن تخريجه على أساس دليله في حالة كساد النقود الاصطلاحية المقُرضة ، فالثمينة معتبرة في النقود الاصطلاحية، والقرض وان لم يقتض وصف الثمنية إلا أنه لا يقتضي سقوط اعتبارها، فالواجب رد مثل المقبوض، وإذا تعرضت النقود الاصطلاحية للغلاء أو الرخص يفوت المثل فتجب القيمة".[2] ويمكن أن يقال لأبي يوسف أن القضاء على أساس القيمة وان كان هو الأقرب إلى العدالة، لكن تطبيقه في الواقع العلمي يؤدي إلى اضطراب في المعاملات، وفيه شبهة الربا.[3]

وذهب **الشيخ الرهوني*–رحمه الله– وهو من المالكية:** ودليله هو: " منع الضرر عن الدائن، لأنه عند التغير الفاحش لا يستفيد من النقد المقبوض أن قبضه عدداً، إذ يصير كالقابض لما لا كبير منفعة فيه".[4] ويقول **المدني:**" إذا كان التغيير فاحشاً بحيث كان انخفاض القوة الشرائية للنقد كبيراً، فالواجب على المدين قيمة النقد يوم ثبوته في الذمة، وإلا فالواجب المثل".[5] ويبدو أن هذا القول فيه قدر من الصحة إذ أنه نظر إلى حالة التغير الفاحش، وهو ما يسمى بالتضخم الجامح، لكنه يبين مقداراً معيناً لحالة التغير، مما يؤدي إلى اختلاف وجهات النظر في تحديد ضابط التغير الفاحش، كما أن الاعتراضات الواردة على قول أبي يوسف–رحمه الله– ترد عليه.[6] ويقول **أ.د وهبة الزحيلي** أن الاتجاه الثاني هو الأصح، رعاية لمصالح الناس، ورده الضرر عنهم.[7]

لكن قرار **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** رقم: 42(5/4) سنة 1409هـ/1988م في دورته الخامسة بالكويت أخذ بالاتجاه الأول ونصه ما يأتي: بعد الاطلاع على قرار المجمع رقم 21(9/3) في الدورة الثالثة، بأن العملات المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها، قرر ما يلي: "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي: بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها، بمستوى الأسعار". وهذا ما أعاد

---

[1] ابن عابدين، " **تنبيه الرقود على مسائل النقود**"، مرجع سابق. ص5–6.

[2] محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي،" **المبسوط**"، دار المعرفة، بيروت، دت، المجلد 14، ص 29–30.

[3] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص352–353.

* ويعتبر قول الشيخ الرهوني –رحمه الله– قول شاذ عند المالكية وهو خلاف المشهور.

[4] الرهوني،" **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**"، مرجع سابق، المجلد 5، ص 121.

[5] المدني، "**حاشية المدني**" بهامش حاشية الرهوني، –هامش المدني على كنون–، مرجع سابق، نفس المجلد، ص 118.

[6] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص353.

[7] أ. د. وهبة الزحيلي، " **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق ، ص 155.

تأكيده المجمع الفقهي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض بدولة السعودية عام 1431هـ/2000م. [1]

المطلب السابع: سلطة إصدار النقود.

الفرع الأول: مفهوم الإصدار النقدي.

الإصدار النقدي هو العملية التي تقوم بواسطتها البنك المركزي* بوضع نقود قانونية بحوزة الاقتصاد ككل-حكومات، مؤسسات، وإفراد-، ويتجسد ذلك مادياً وفنياً في طبع ورق النقد أو ما يسمى بورق البنكنوت ووضعها في التداول.[2]

الفرع الثاني: سلطة الإصدار النقدي.

إن عملية إصدار النقود لم تكن موضع اهتمام عدد من الكتاب الإسلاميين المعاصرين الذين لهم عناية واهتمام بالاقتصاد الإسلامي والقضايا الاقتصادية، وإنما كان الاهتمام بها من قبل علماء المسلمين القدامى بما فيهم أصحاب المذاهب الفقهية، أي أن الاهتمام بعملية إصدار النقد والسلطة التي تتولى هذا الإصدار كانت منذ القديم. فقد روى عن عبد الملك بن مروان أنه قد أخذ رجلاً يضرب على غير سكة المسلمين**، فاردا قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه، وقد استحسن علماء المسلمين منه العدول عن القطع إلى التعزير. و ذكر **البلاذري**: أن عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه- أتي برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه واخذ حديده*** فطرحه في النار. كما روى قول **الواقدي**: وأصحابنا يرون في من نقش على خاتم الخلافة المبالغة في الأدب والشهرة، وأنهم لا يرون عليه قطعاً وذلك رأي الإمام أبي حنيفة النعمان و سفيان الثوري، وكره الإمام مالك بن انس وقال: أنه من الفساد ولو كان الضرب على الوفاء. كما روى عن **سعيد بن المسيب-رضي الله عنه-** أن من يضرب النقود من غير رجال الدولة أو السلطة الحاكمة يعتبر من الفساد في الأرض.[3]

---

[1] نفس المرجع ، ص 155-156.

* وهو الجهاز النقدي والمالي للدولة مخول له سلطة إصدار والطبع النقود.

[2] الطاهر لطرش، "**تقنيات البنوك**"، مرجع سابق، ص 39.

** يعني على غير السكة التي تطبع عليها الدولة.

*** يعني السكة-المطبعة- التي كان يطبع عليها.

[3] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق، ص66-67.

ومنه فإن سلطة سك وضرب النقود تعود إلى الدولة وليس لأحد الحق في سك النقود حتى ولو كانت النقود موافقة للأوزان والصفة لأن ذلك يعتبر من الاعتداء على سلطة الدولة ومن الفساد الكبير والعريض في الأرض.

المطلب الثامن: التضخم النقدي وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم التضخم.

من المسائل الاقتصادية التي عجز علم الاقتصاد الراهن عن تحديد معناها بوضوح، وإعطاء حلول المناسبة دون وقوع آثارها، مسألة التضخم النقدي، و يعترف بهذا الغربيون أنفسهم.[1] يقول البروفسور موريس آليه: "فالمشكلات الكبرى لاقتصاديات الأسواق الغربية التي لم تحل حتى اليوم هي التقلبات الاقتصادية، و تغيرات القيمة الحقيقة للنقود الذي يعيق –في آن واحد– كفاءة الاقتصاد، وعدالة توزيع الدخل، وضمان استخدام الموارد، وأخيراً السلام الاجتماعي... الحقيقة أن المظالم الكبرى التي تشكو منها مجتمعاتنا الغربية إنما تأتي إلى حد كبير من تشوهات توزيع الدخول الناشئة من تغيرات القيمة الحقيقية للنقود".[2]

أولاً– تعريف التضخم: تعددت المفاهيم الاقتصادية في تحديد معنى التضخم، فمن الاقتصاديين من بين تحديده لكلمة التضخم بناءً على الأسباب المنشئة له، ومنهم من بني على الآثار المترتبة عليه.[3] فتعدد النظريات المفسرة للتضخم أدى إلى كثرة التعاريف لمعنى التضخم، بحيث يصبح مجرد الإلمام بجانب واحد منها أمراً عسيراً.[4] ومن ثم يصعب تحديد المعنى على وجه الدقة.[5] ومن هذه التعاريف نكتفي بذكر أهمها:

1. **التعريف المبني على النظرية الكمية:** التضخم النقدي بناء على هذه النظرية هو: " كل زيادة في كمية النقود المتداولة تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار".[6] وقد أخذ بهذا المفهوم

---

[1] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 324.

[2] موريس آليه،" **الشروط النقدية لاقتصاد السوق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد**"، مرجع سابق، ص 35.

[3] غازي عنابة،" **التضخم المالي**"، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م، ص 53.

[4] حسن غانم، " **غموض المفهوم الوضعي للتضخم**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 19، جمادى الثانية، 1403هـ، ص 34.

[5] فؤاد مرسي، " **التضخم و التنمية في الوطن الغربي**"، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1983م، ص13.

[6] ناظم محمد نوري الشمري،" **النقود والمصارف**"، مرجع سابق، ص 266، غازي عنابة،" **التضخم المالي**"، مرجع سابق، ص 53.

معظم اقتصادي القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين. لكنه تعريف منتقد بسبب عدم دقته ووضوحه، فهو لم يحدد متى يعد الفائض النقدي تضخماً، إذ ليس كل فائض نقدي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار. و صحة الشواهد الخاصة بت، لأنه لم يستطع تفسير ظاهر الكساد الكبير (1929-1933)، حيث لم يحدث التضخم و لم ترتفع الأسعار.[1]

2. **التعريف المبني على نظرية الدخل والانفاق:** تعرف هذه النظرية التضخم بناءً على أسباب نشوئه بأنه :" الزيادة في معدل الانفاق والدخل". فازدياد الدخل النقدي والانفاق النقدي يسبب ارتفاع الأسعار ومن ثم تضخمها على فرض بقاء كمية السلع الموجودة في حالة ثبات.[2] وهذا التعريف مُنتقد بأنه يفترض ارتفاعاً عاماً في الأسعار نتيجة لارتفاع الدخل النقدي، ولكن قد ترتفع أسعار بعض السلع دون الأخرى فكيف يفسر هذا ارتفاع؟.[3]
3. **التعريف المبني على آثار التضخم:** عرف أصحاب هذه النظرية التضخم بأنه:" التضخم هو الزيادة في المستوى العام للأسعار*". وهذا التعريف هو الذي يعتمد عليه معظم علماء الاقتصاد، حتى أصبح هو التعريف الشائع للتضخم.[4] و لهذا التعريف انتقادات عدة:[5]

- لم يبين معظم أصحاب هذا التعريف المدة الأزمة لمعرفة ارتفاع الأسعار بأنه حالة تضخمية، هل هو ارتفاع مستمر؟ أو ارتفاع مؤقت؟.
- لم يحدد أصحاب هذا التعريف نسبة الارتفاع التي يمكن اعتبارها حالة تضخمية.
- التضخم ظاهرة نقدية، ولذلك فإن علاجها يتطلب سياسة نقدية، فلا يصح القول بأنه ارتفاع في الأسعار.
- يهمل هذا التعريف بيان السبب في ارتفاع الأسعار.

---

[1] غازي عنابة،" **التضخم المالي**"، مرجع سابق، ص 16.

[2] نفس المرجع، ص 16-17.

[3] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي- قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 325.

* وهذا يعني ان ارتفاع الأسعار لمرة واحدة لا يعني حدوث التضخم، ومثل ذلك ما حدث سنة 1973م من ارتفاع كبير ومفاجئ في أسعار النفط في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا بسبب الحظر الذي فرضته منظمة" **أوبك**" على تصدير النفط خلال حرب أكتوبر بين مصر وإسرائيل.فقد أدى ذلك الى ارتفاع كبير في مستوى الأسعار، ولكن الاقتصاد قد تكيف بعدة فترة ما مع الأسعار المرتفعة للنفط الخام، وكف المستوى العام للأسعار عن الارتفاع لهذا السبب.انظر عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد،" **اقتصاديات النقود-رؤية إسلامية**"، مرجع سابق، ص 418.

[4] محمد زكي شافعي، " **مقدمة في النقود والبنوك**"، مرجع سابق، ص 135.

[5] غازي عنابة،" **التضخم المالي**"، مرجع سابق، ص23، باري سيجل،" **النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقدين**"، مرجع سابق، ص 557-559، أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي- قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 326.

- إن هذا التعريف غير صحيح لأن ظاهرة ارتفاع المستوى العام للأسعار هي نتيجة من نتائج التضخم وأثر من آثاره، فالتضخم في حد ذاته شيء آخر غير ارتفاع، عند حدوثه تحدث هذه النتيجة، فلا يمكن جعل هذه النتيجة هي التضخم.

4. **ومنهم من ذهب إلى أن كلمة التضخم تعني معاني ومفاهيم كثيرة:**[1]

- **التضخم في الأسعار:** عندما ترتفع الأسعار ارتفاعاً غير عادي وغير مألوف.
- **التضخم في الدخل:** عندما ترتفع الدخول النقدية للأفراد ارتفاعاً غير عادي وغير مألوف.
- **التضخم في العملة:** ويشمل كل زيادة كبيرة ومستمرة في النقود المتداولة في الأسواق.
- **التضخم في التكاليف:** ويشمل الارتفاع الحاصل لاثمان عوامل الإنتاج السائدة في أسواق السلع.

5. و عرف بعض الاقتصاديين التضخم بأنه:" عبارة عن نقود كثيرة تطارد سلعاً قليلة".[2]

ويبدو أن هذا المفهوم للتضخم قد جمع كل الانتقادات الموجهة للمفاهيم الأخرى للتضخم، وهو إخراج للتضخم عن حقيقته.[3]

وفي ظل هذا التضارب الواضح والجلي في فهم معنى التضخم نذهب إلى ما أجمع عليه علماء الاقتصاد على أنه في ظل نظام قاعدة الذهب فإن الميزة الأساسية لهذا النظام هي الثبوت النسبي في الأسعار،[4] واجمعوا على أن من نتائج التضخم الارتفاع العام في مستوى الأسعار، وهذا هو القاسم المشترك لتعاريف التضخم. ولا بد من الربط بين هاتين النقطتين لصياغة معنى محدد للتضخم. ففي نظام قاعدة الذهب* تثبت الأسعار نسبياً، وذلك لأن نظام الذهب هو النظام تلقائي كما يقول علماء الاقتصاد.

---

[1] غازي عنابة،" **التضخم المالي**"، مرجع سابق، ص 10-11.

[2] حسين بن سالم جابر الزبيدي،" **التضخم والكساد**"، مرجع سابق، ص33، عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد،" **اقتصاديات النقود-رؤية إسلامية**"، مرجع سابق، ص420.

[3] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي- قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 326.

[4] عادل عبد المهدي، " **التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي**"، معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1978م، ص 111.

* لقد عرف الذهب وبرزت قيمته منذ عصور قديمة كمعدن يسهل تشكيله أكثر من أي معدن آخر، بالإضافة الى سهولة الحصول على الذهب في صورته النقدية، ومنذ السبعينات من القرن العشرين، أصبح الذهب يباع ويشترى في السوق بأسعار متذبذبة الى حد كبير، وأصبحت العلاقة بين احتياطي الذهب وقيمة العملات علاقة غير مباشرة الى حد كبير، وقد أصبح الطلب متزايداً جداً على الذهب في عمليات التصنيع. كما ان الذهب اليوم لا يستخدم الاستخدام الصحيح، ولعدة قرون مضت. كما ان الخصائص الفريدة للذهب المتمثلة في ليونته وقابليته للسحب والتشكيل، ومقاومته للتآكل، وقدرته

ومن خلال استقرائنا للتاريخ النقدي في المبحث الأول من الفصل الثاني فقد بين **المقريزي–رحمه الله–** في كتابيَه " **إغاثة الأمة بكشف الغمة**" و" **شذور العقود في ذكر النقود**"، أن بداية حالات التضخم حدثت عند رواج الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس كنقود رئيسة، وقد تجلى ذلك بوضوح عندما راجت الفلوس في مصر حتى صارت عملة رئيسية ونسب إليها قيم جميع الأشياء، مما أدى إلى حدوث طاهرة التضخم، وما أعقبها من ارتفاع غير معقول في المستوى العام للأسعار، و لم تهدأ الأحوال إلى بعد إبعاد تلك الفلوس.

وعندما اتجه الناس إلى اعتماد الأوراق النقدية، لم يحدث التضخم في بداية عهدها كما عليه الآن، لكنه استفحل عند عدم اشتراط التغطية المعدنية(نظام قاعدة الذهب)، ولذا بعد خروج العالم بأجمعه عن التغطية المعدنية، الملزمة والمحددة، فانتشرت ظاهرة التضخم في العالم كله، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

وبناءًا على هذا كله قدم **الأستاذ أحمد حسن** على تعريف التضخم بأنه:" زيادة في كمية النقود الورقية لا يرافقها زيادة في التغطية المعدنية"، أو " هو ارتفاع القيمة الاسمية للنقود عن قيمتها الحقيقة".[2]

اما **الدكتور عدنان خالد التركماني** فقدم تعريف شامل عن التضخم احتوى ومس جميع جوانب التضخم فكان أحسنها وأقربها في رأيي في تفسير مدلول ظاهرة التضخم فقال بأن التضخم هو: "زيادة

على عكس الحرارة، والوقاية من الإشعاع في الفضاء، جعلت منه معدناً متعدد الاستخدامات، في هذا العصر المتقدم تكنولوجيا. كما يتم توفير مادة الذهب الخام لتصنيع المشغورت الذهبية من عدة مصادر منها:

- **المصدر الأول:** شراء الذهب من البورصات العالمية خام، على شكل اونصات وتكون عادة من سويسرا.
- **المصدر الثاني:** شراء الذهب المستعمل من الأسواق ثم يتم صهره أو تجديده.

كما ان الذهب هو المعدن المفضل في العديد من المجالات، بدءا بالالكترونيات وانتهاء بهندسة الصواريخ. كما يتم استخدام أكثر من 400 طن من الذهب سنوياً 9.12 مليون أوقية في مجال الصناعة، وتزين المجوهرات، وطب الأسنان، و الطب بشكل عام. كما ان جمال الذهب ورونقه ومقاومته للتآكل قد جعلته من المعادن المتميزة في الفنون والحرف المختلفة منذ قديم الزمن. والوحدة المستخدمة في وزن الذهب هي الأونصة، وهي تعادل 31.1 غرام .وكل ما تم ذكره بتفصيل والتدرج أدى الى استبعاد الذهب من تغطية الأوراق النقدية. انظر: حسين بن سالم جابر الزبيدي،" **التضخم والكساد**"، مرجع سابق، ص90–92.

[1] خيرات البيضاوي، " **التضخم وآثاره في العالم الثالث**"، معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1976م، ص24، أ.إ. بلجوك،" **الأزمات الاقتصادية المعاصرة**"، ترجمة على القزويني، مطبعة الأمين، دمشق، دت، ص139، جورج قرم، " **التبعية الاقتصادية مأزق الاستدانة في العالم الثالث في المنظار التاريخي**"، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1980م، ص 35، إبراهيم بشير الغويل، "**نحو نظام اقتصادي عالمي جديد**"، كمنشورات رسالة الجهاد، دار اقرأ، مالطا، 1990م، ص 28، موريس آليه،" **الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد**"، مرجع سابق، ص 15.

[2] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 329.

عرض كميات النقود لتغطية الانفاق الحكومي ونقص في الإنتاج والذي يؤدي بدوره إلى نقص في المعروض من السلع والخدمات لأن النقود الورقية ليست مضمونة بالذهب كما لا توجد سلطة تمنع الدولة من إصدار كميات من النقود بدون حساب. ولأن النقود ليست إلا وسيلة للتبادل وتقويم السلع والخدمات فزيادتها أو تراكمها لا تؤدي إلى زيادة الإنتاج بل إن العكس هو الصحيح فزيادة الإنتاج هي التي تؤدي إلى زيادة النقود فالنقود الحقيقية هي المنتجات لأنها تجلبها أو تكون سبباً في جلبها إلى البلاد نتيجة لتصدير المنتجات".[1] انتهى كلام الدكتور.

وخلال ما تم عرضه من تعريفات السابقة يمكن ان أعرف التضخم : "بأنه ظاهرة نقدية لاغير بحيث تكون فيه الكمية المعروضة من النقود تفوق من زيادة في حجم الإنتاج كون ان النقود هي مقياس للأشياء وليس العكس مما يؤدي إلى الارتفاع المستوى العام للأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود".

الفرع الثاني: أنواع التضخم.

إن اختلاف علماء الاقتصا اود في مفهوم التضخم جعلهم يختلفون في تحديد أنواعه أيضاً، فمنهم من قسمه إلى تضخم سلعي، وتضخم ربحي، وتضخم رأسمالي، وتضخم دخلي، وتضخم اجري، وتضخم إنفاقي.[2]

أولاً– التضخم الجامح: HYPEY INFLATION: وهو أخطر أنواع التضخم، إذ ترتفع بسببه الأسعار بمعدل كبير جداً وتنخفض قيمة النقود حتى تصبح تافهة جداً. وتفقد النقود القدرة على أداء وظائفها، حتى تصبح عديمة القيمة حيث يقض الأمر، إصدار عملة جديدة لتحل محل العملة القديمة وينشا هذا النوع نتيجة حدوث تفكك اجتماعي وانهيار النشاط الاقتصادي، أو عدم مقدرة الحكومة على ضبط الأمور وفقد سلطتها على الشعب، أو تتعمد الحكومة تخفيض قيمة العملة تخفيضاً كبيراً، أو للتخلص من التزاماتها الخارجية وخاصة إذا كانت ناشئة بسب الحروب المدمرة[3]، ومن أمثلته ما حدث في اليونان حيث ارتفعت الأسعار سنة 1948م بنسبة 25 ألف مرة، وفي اليابان نسبة 11000 مرة، وفي الصين بلغ الرقم القياسي للأسعار سنة 1947م نسيبة مليونين ونصف مرة عنه سنة 1937م، أما

[1] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق،ص83.

[2] غازي عنابة،" **التضخم المالي**"، مرجع سابق، ص 58–59، باسل النقيب،" **النمو والبطالة والتضخم وجوانب من الاقتصاد الإسلامي**"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مجلد الثالث، العدد الأول، 1405هـ/1985م، ص 86.

[3] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق،ص101، غازي عنابة،" **التضخم المالي**"، مرجع سابق، ص 62، إسماعيل هاشم، " **مذكرات في النقود والبنوك**"، مرجع سابق، ص 200–201، ناظم محمود نوري الشمري،" **النقود والمصارف**"، مرجع سابق، ص 280.

أشهرها فهو ما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى 1924م، إذ ارتفع مستوى الأسعار تريليون مرة. [1] وكما حدث لدولة العراق الشقيقة عقب الحصار الاقتصادي الغاشم و الظالم عليها.[2]

ثانياً– التضخم الزاحف:GREEPING INFATION : ويسمى بالتضخم المتوسط، وغير الجامح، وهذا النوع هو المنتشر في دول العالم في الوقت الحاضر، وهو تضخم ترتفع فيه الأسعار ببطء ولكن بشكل مستمر.[3] بحيث تكون آثاره أقل خطورة ويسهل على السلطات مكافحته والحد من آثاره، حيث لا يصل الأمر إلى فقدان الثقة تماماً بالنقد المتداول،[4] ويكون ناشئاً إما بسبب الطلب أو بسبب التكاليف.[5]

ثالثاً– التضخم المتسارع: وهذا النوع من التضخم يصف تزايد الأسعار بمعدلات أعلى من التضخم الزاحف ولفترات زمنية قصيرة.[6]

رابعاً– التضخم الأصيل أو الصريح أو الأصيل: ويحدث عندما لا تقابل الزيادة في الطلب الكلي زيادة الإنتاج مما ينعكس في صورة زيادة في الأسعار.[7]

خامساً– التضخم المكبوت: SUPPRESSED INFLATION : وهذا النوع يصف حالة من ضبط الأسعار من قبل السلطات المسئولة بحيث لو تركت الأسعار دون إجراءات مضادة لارتفعت ولكن تدخل السلطات ثبت الأسعار عند حدود لا تعبر عن واقع الحال. وهذه الحالة مؤقتة إما أن تستطيع السلطات أن تصحح الأوضاع الاقتصادية بإجراءاتها من خلال الأسعار الجبرية والتوزيع بالبطاقات أو تفلت الأمور ويصبح التضخم متسارعاً أو تتفاقم الأوضاع ويصبح التضخم جامحاً.[8] وتجدر الإشارة إلى أن القيود التي تفرض للحد من ارتفاع الأسعار لا تعني عدم وجود ضغوط تضخمية بل لأنها تؤجل أن تؤدي دورها في ارتفاع الأسعار.[9]

ومن هنا نلمس بأن التضخم حالة اقتصادية مقلقة ولعل أخطر أنواعه هو التضخم الجامح.

---

[1] علي السالوس،" **التضخم والكساد وكيف عالجها الإسلام**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد 172، أوت 1995م ، ص 59.

[2] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 330.

[3] إسماعيل هاشم، " **مذكرات في النقود والبنوك**"، مرجع سابق، ص 197–198.

[4] علي السالوس،" **التضخم والكساد وكيف عالجها الإسلام**"، مرجع سابق ، ص 58

[5] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي– دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 129.

[6] حسام داود و آخرون، "**مبادئ الاقتصاد الكلي**"، مرجع سابق، ص248.

[7] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص273

[8] حسام داود و آخرون ، "**مبادئ الاقتصاد الكلي**"، مرجع سابق، ص248

[9] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص273.

الفرع الثالث: أسباب التضخم.

أولاً– الأسباب النقدية للتضخم: لم يتفق علماء الاقتصاد على تحديد أسباب التضخم، والسبب في ذلك يعود إلى اختلافهم في مفهومه، حيث يقول **الأستاذ حسين غانم***: " إن ظاهرة التضخم تعتبر من أدق وأخطر الظواهر الاقتصادية، وأشدها غموضاً، فالتضخم بالنسبة لعلماء الاقتصاد كمرض السرطان بالنسبة لعلماء الطب، لا يعرف سببه على وجه اليقين، ومن ثم فقد اخفق العلماء في التوصل إلى الوسائل الحاسمة للقضاء على هذا المرض الاقتصادي حتى الآن".[1] ويذكر علماء الاقتصاد عدداً من الأسباب المؤدية للتضخم يمكن إيجازها بما يلي:

1. **التمويل بالعجز:** وهو زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة، فتلجأ الحكومة إلى الاقتراض عن طريق طرح الأوراق المالية، والتي تصير بدورها غطاءاً للعملة الورقية.[2] وقد يكون سببه الانفاق الاستهلاكي والاستثماري بغرض زيادة الطلب الكلي الفعال، دون مقابلة ذلك زيادة في العرض الكلي مما يؤدي إلى الفائض النقدي وإلى ارتفاع الأسعار وهذا ما يسمى بالتضخم الطلبي.[3]
2. **تمويل النفقات العسكرية:** النفقات العسكرية سواء منها التي تكون قبل الحرب للاستعداد لها أو أثناءها، أو بعدها لمعالجة ويلات الحرب، سبب مهم أيضاً من السباب التضخم.[4] فالنفقات العسكرية تقدر سنوياً بمليارات الدولارات، وهي لا تؤدي إلى أي دور إنتاجي، بل على العكس فهي تهدم الإنتاج.[5] وهذا ما أكده **شارلس ليفنسون** عندما قال: "بأن حرب الفيتنام كانت أحدى الأسباب الرئيسة للتضخم الأمريكي، فقد تجاوزت تكلفتها المباشرة 14 مليار دولار أمريكي حتى سنة 1971م".[6]

---

* وهو مستشار اقتصادي سابق بهيئة الأمم المتحدة.

[1] حسن غانم،" **ليس التضخم ارتفاعاً في الأسعار**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 14، محرم 1403هـ، ص 28.

[2] عادل عبد المهدي،" **التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي**"، معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1978م، ص 69–70، إسماعيل هشام،"**مذكرات في النقود والبنوك**"، مرجع سابق، ص 204.

[3] علي السالوس،" **التضخم والكساد وكيف عالجها الإسلام**"، مرجع سابق، ص 08.

[4] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 331

[5] غازي عناية،" **التضخم المالي**"، مرجع سابق، ص98–99، إسماعيل هاشم، " **مذكرات في النقود والبنوك**"، مرجع سابق، ص 204، عادل عبد المهدي،" **التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 68.

[6] شارلس ليفنسون،" **التضخم العالمي والشركات المتعددة الجنسيات**"، ترجمة سهام الشريف، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1976م، ص23.

3. **إصدار النقود البنكية:** إن توسع البنوك في خلق نقود الودائع يؤدي إلى نتائج الإصدار النقدي، وبالتالي يجب الاحتفاظ بالاحتياطي الكامل(100%) في هذه البنوك، ليسهل على البنك المركزي التحكم في حجم النقد المتداول.[1]
4. **زيادة التكاليف أو النفقات:** يقول علماء الاقتصاد الوضعي أنه من الممكن أن تنشأ حالة التضخم إذا طلب العمال الرفع من أجورهم وقدراتهم الشرائية أعلى من درجة مساهمتهم في الخدمات التي يقدمونها مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وبعبارة أخرى فإن الأسعار ترتفع عندما تكون التكلفة الحدية أكبر من الإيراد الحدي للإنتاجية.[2] ولقد أثبتت الاختبارات*التي قام بها الكثير من الاقتصاديين، أن ارتفاع الأجور يحصل نتيجة لارتفاع نفقات المعيشة بارتفاع الأسعار، حيث يجد أصحاب المشروعات في ارتفاع الأجور مبرراً لأحداث زيادة الأسعار، بنسب غالباً ما تكون أعلى من معدل ارتفاع الأجور لزيادة أرباحهم.[3]

ثانياً– الأسباب الغير النقدية للتضخم: قد يرى البعض ان التضخم لا ينشأ عن فائض عرض النقود، ويبدو ان السبب يرجع إلى طبيعة علم الاقتصاد الراهن وموقفه من النقود، فهو لا يرى على أنها مجرد وحدة للحساب ووسيط للتبادل، وإنما هي أداة سياسية أكثر من كونها أداة اقتصادية، ولذلك ظهرت مفاهيم جديدة للتضخم غلب عليها الطابع السياسي. وكمثال على ذلك ظهور مدرسة اقتصاديات جانب العرض لتفسير التضخم، والتي وقفت وراء البرنامج الاقتصادي للرئيس **ريغان** إبأن حملته الانتخابية سنة 1979م، وكذلك وراء البرنامج الاقتصادي **لمرغريت تاتشر**".[4] فأخذت هذه المدرسة تفسر التضخم على أساس الخطة السياسية. وهو نفس الذي حدث في الحملة الانتخابية في الجزائر للرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** سنة في 17 افريل 2014م، عن طريق ضخ اموال من خزينة الدولة بغرض رفع الاجور لشراء السلم الاجتماعي دون ان يكون هناك مقابل فعلي في الإنتاج. إذن يمكن اعتبار الطابع السياسي من أسباب التضخم كذلك.

يقول **الأستاذ عادل عبد الهادي:**" بانفصال العملات عن الذهب انتهى نظام أسعار الصرف الثابت وقام نظام جديد يرتكز على أسعار صرف مرنة، وهو الوضع السائد منذ سنة 1973م، فقام نظام يوفر المرونة، أي الحيلة المطلوبة للقوى المالية المهيمنة، والدول المسيطرة للتلاعب بأسعار عملاتها

---

[1] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي– دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 129.

[2] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق، ص 98.

[3] عطوان مروان،"**النظريات النقدية**"، مرجع سابق، ص 185.

[4] رمزي زكي،" **الموقف الراهن للجدل حول ظاهرة التضخم الركودي ومدى ملاءمته لتغير الضغوط التضخمية بالبلاد المختلفة**– ضمن **كتاب التضخم في العالم العربي**"، بحوث ومناقشات اجتماع خبراء عقد بالكويت سنة، 1985م، دار الشباب، الكويت، الطبعة الأولى،1986م، ، ص26–29.

لسرقة الآخرين، لهذا تعمل هذه القوى لإبعاد النقد عن طابعه السلعي(الذهبي) وتحويله إلى وسيلة تتقرر قيمتها ذاتياً وفق مصالح القوى المهيمنة، فالتضخم ضريبة تدفعها الشعوب والدول الفقيرة".[1] ومهما يكن من أمر فان هذا الزعم لا يخلو من بعض الحقيقة، ولكنه لا يقدم تفسيراً مستقلاً لحدوث ارتفاع عام في مستوى الأسعار، فهذه القوى غير النقدية لا يمكنها أن تؤثر بشكل مستمر على معدل التضخم إذا لم يصاحبها تغير مستمر في معدل نمو فائض العرض النقدي.[2]

وبالنظر إلى أسباب التضخم، و إلى ضوابط الإصدار النقدي في النظام الإسلامي، ومع استقراء للوقائع التاريخية المتعلقة بالتضخم التي ذكرها المقريزي-رحمه الله- في كتابيه " **إغاثة الأمة بكشف الغمة**" و" **شذور العقود في ذكر النقود**"، أو في العصر الحديث، فإن وقوع التضخم في هذه الحالة يصبح مستبعد الوقوع في الدول الإسلامية، ذلك أن التضخم ما هو إلا أحد الأعراض التي لا تتماشى مع الاهتمام الإسلامي بالتوازن في كل المحالات، فال الله تعالى: ﴿ لَقَدَ اَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِالْقِسْطِۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِالْغَيْبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾[3]، وقال كذلك: ﴿وَالسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾﴾[4]، كما أن الترحيب به يعني الاستسلام للمرض، فقلد لخص صندوق النقد الدولي إلى أن الدول التي حققت أكبر نجاح في الحد من الضغوط التضخمية، أحرزت أعظم نجاح في الوصول إلى معدلات أعلى من للنمو الاقتصادي والعمالة والحفاظ عليها، والطريق الوحيد لتحقيق تحسن مستديم في صحة الاقتصاد هو وضع نهاية للتضخم بمهاجمة أسبابه الجذرية.[5]

وقد توصل **الأستاذ أحمد حسن** أن السبب الرئيسي للتضخم هو زيادة كمية الأوراق النقدية عن التغطية المعدنية التي تقابلها، فما دامت هذه الأوراق لها صلة قوية بالذهب فإن البنوك المركزية ستكون مقيدة بإصدار الأوراق النقدية وفق نسب متوازية، وإذا لم تقيد سلطات الإصدار فحدث عن التضخم ولا حرج، ومهما قيل عن دور السياسة النقدية في الإصلاح فلا يعدو هذا الدور سوى الإطار النظري.[6]

---

[1] عادل عبد المهدي، " **التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 102.

[2] عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد،" **اقتصاديات النقود-رؤية إسلامية**"، مرجع سابق، ص 421.

[3] سورة الحديد، الآية24.

[4] سورة الرحمن، الآية05.

[5] محمد عمر شابرا، " **نحو نظام نقدي عادل**"، مرجع سابق، ص53.

[6] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي- قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 331-332.

الفرع الثالث : الآثار الاقتصادية للتضخم.

يؤدي التضخم إلى أخطار بالغة الخطورة، وترجع بداية ظاهرة التضخم عند شيوع الدراهم و الدنانير المغشوشة، كما مر معنا في المبحث الأول من هذا الفصل ، وذلك لأن جزءاً من قوتها الشرائية لا يستند إلى ذات المعدن، ومن هنا فقد كانت قيمتها الاسمية أكبر من قيمتها الحقيقية. ثم ازدادت واستفحلت ظاهرة التضخم في هذا العصر في ظل الأوراق النقدية فأفرزت أثاراً خطيرة. وقد نبه الفقهاء إلى أضرار ظاهرة التضخم ومساوئها، ويعد الإمام الشافعي –رحمه الله- هو أول من تكلم عن آثار التضخم. وقد نقلا كل من الإمامين النووي و السيوطي-رحمهما الله- عنه ذلك في قوله:" أن فيه إفساداً للنقود، وإضراراً بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاعاً للأجلاب، وغير ذلك من المفاسد"[1]، ويمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً- آثار التضخم في إعادة توزيع الدخل الحقيقي:

1. **تعريف الدخل الحقيقي:** يقصد بالدخل الحقيقي مجموع كميات السلع والخدمات التي يستطيع أفراد المجتمع الحصول عليها بدخولهم النقدية.[2]
2. **أقسام أصحاب الدخول:** ويمكن تقسيم أصحاب الدخول إلى:

أ. **أصحاب الدخول الثابتة:** تعد هذه الفئة من أكثر فئات المجتمع تضرراً بأنخفاض القوة الشرائية للنقود وارتفاع الأسعار، وتشتمل أصحاب معاشات التقاعد والإعانات الاجتماعية، ونظراً لثبات دخولها فانها تتأثر إلى حد كبير بأنخفاض القوة الشرائية للنقود وارتفاع مستوى الأسعار.[3] فهذه الدخول لا تتغير تبعاً لتغير مستويات الأسعار، فتقل في هذه الحالة مقدرة دخولهم على شراء السلع والخدمات.[4] ومثال ذلك نفرض أن متقاعداً عن العمل ليحصل على معاش قدره: 10.000 دج في الشهر، وان مستوى الأسعار قدر ارتفع بمقدار: 50%، عندئذ لا يستطيع هذا المتقاعد عن العمل أن يشتري بمعاشه نصف السلع والخدمات التي كان يحصل عليها، وبمعنى آخر فإن معاشه الحقيقي أصبح 5.000دج بدلاً من 10.000دج.

---

[1] ابي زكريا يحي بن شرف النووي، " **المجموع شرح المهذب**"، مع تكملة لأبي الحسن على عبد الكافي السبكي، وتكملة نجيب المطيعي، دار الفكر، دم، دت، المجلد السادس، ص 10، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، فرع: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة ودليل ذلك، الإمام جلال الدين السيوطي، " **الحاوي للفتاوي**"، مرجع سابق، ص118.

[2] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي- قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 333.

[3] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي- دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 131.

[4] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي- قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 333.

ب. **أصحاب الأجور و المرتبات:** وتمتاز هذه الفئة بإمكانية تغير دخولها ولكن بنسبة أقل من مستوى الأسعار، وذلك بسبب ضعف النقابات أمام تسلط رجال الأعمال والحكومات.[1] وأصحاب المرتبات من موظفي الدولة يحصلون عادة على زيادات في مرتباتهم عند ارتفاع مستوى الأسعار، لكن هذه الزيادات لا تمنح لهم إلا بعد مدة طويلة من الزمن، وبنسبة تقل كثيراً عن نسبة ارتفاع الأسعار، وهكذا تتضرر هذه الفئة بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود، وارتفاع مستوى الأسعار.[2] ومثال ذلك أن موظفاً يتقاضى مرتباً قدره: 30.000دج، فإذا حدث ارتفاع في مستوى الأسعار بنسبة :50%، فهذا يعني أن مرتبه الحقيقي هو: 15.000دج بدلاً من 30.000دج ، إذ لا عبرة بكمية النقود التي يقبضها وإنما لمقدرتها الشرائية في الحصول على السلع والخدمات.

ثانياً– آثار التضخم على الالتزامات المالية الآجلة: يفقد التضخم النقود القدرة على أداء وظائفها، فلا يقبلها الأفراد في التعامل إذا انخفضت قيمتها بشكل كبير كما أن تذبذب قيمتها يجعلها غير صالحة كمقياس للقيمة، فيدفع الأفراد للتخلص منها. فإذا ارتفعت الأسعار وانخفضت القوة الشرائية للنقود يتضرر الدائنون، ولذلك فإن كثير من الفقهاء أعطوا أهمية خاصة لهذه المسألة.[3] وتشمل الالتزامات المالية المؤجلة القروض، والبيع بثمن مؤجل، ومهر المرأة المؤجل، وغير ذلك من الديون.[4]

ثالثاً– آثار التضخم على الأخلاق: يؤثر التضخم النقدي سلباً على الأخلاق، فيؤدي إلى انتشار الفساد الاجتماعي، فعند ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود، مع ثبات مرتب موظفي الدولة، فأنهم سيلجئون في الغالب إلى تأمين حاجتهم المادية عن طريق استغلال وظائفهم، فيقدمون خدمة مشروعة أو غير مشروعة عن طريق الرشوة.[5] وهذا ما نلمسه بوضوح في هذا العصر، حيث عم البلاء، وكثرا الرشاوى، ولن تستقر الأحوال إلا بعد تحسين أحوال هذه الفئة من المجتمع، وذلك عن طريق رفع مرتبات الموظفين بما يتناسب مع ارتفاع الأسعار ليتحقق لهم حد الكفاية.[6]

---

[1] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي– دراسة مقارنة**"، نفس الصفحة، ص 131.

[2] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 334.

[3] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي– دراسة مقارنة**"، نفس الصفحة، ص 132.

[4] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 334.

[5] موسى آدم عيسى،" **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 228–229، محمد زكي شافعي،" **مقدمة في النقود والبنوك**"، مرجع سابق، ص 110.

[6] أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، مرجع سابق، ص 334.

رابعاً– آثار التضخم على الاقتصاد. من آثار التضخم على اقتصاد نذكر كذلك:[1]

أ. ارتفاع الأسعار بالنسبة للطبقات الفقيرة.

ب. استمرار التضخم يزيد تفضيل الاحتفاظ بالسلع والعقارات عن النقود.

ج. زيادة سرعة تداول النقود زيادة كبيرة عندما يصبح الأفراد أقل رغبة في الاحتفاظ بها.

د. حدوث عجز في ميزان المدفوعات عندما ترتفع أسعار الصادرات أو تنعدم الصادرات والذي يؤدي بدوره إلى فقدان الواردات.

ه. فقدان الثقة في العملة النقدية المحلية بحيث يصبح الأفراد يفضلون الاحتفاظ بالعملات الصعبة لأنها أكثر استقراراً في سعرها.

و. انخفاض قيمة العملة انخفاضاً كبيراً يؤدي إلى تكالب الناس على شراء العملة الصعبة مما يساعد أيضاً على انهيار قيمة النقود المحلية.

ز. سلبية ظاهرة التضخم من وجهة نظر التنمية الاقتصادية، لتشجيعها الاستهلاك ومن ثم الاستثمار غير المنتج أو المضاربي.

ح. صعوبة تنفيذ المشروعات بصفة نهائية لصعوبة تقدير ارتفاع الأسعار خلال فترة انجاز هذه المشروعات، وعليه يصيح التخطيط صعب التنفيذ.

ط. انخفاض قيمة النقود يؤدي إلى كسب المدينين وخسارة الدائنين مما يؤدي إلى فقدان روح التعاون بين أفراد المجتمع مما يجعل العلاقة القائمة بينهم مبنية على العلاقات المادية دون العلاقات الأخلاقية والروحية.

ي. ظهور المضاربات في السوق السوداء.

ك. تخفض جودة بعض السلع بسب سهولة تسويق السلع الرديئة في ظل ارتفاع الأسعار.

الفرع الرابع: الربط القياسي.

ان التضخم يعني التناقص الحاد والمستمر في القوة الشرائية للنقود، مما يؤدي الى تضرر أصحاب الديون والالتزامات الطويلة الأجل، حيث تنخفض القيمة الحقيقية لحقوقهم مقارنة بما كانت عليه عند التعاقد، وقد زادت الحاجة الى هذه الدراسة خاصة في مرحلة النظام الورقي في ظل نظام الإصدار الحر.[2]

---

[1] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق،ص101–102، جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي– دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 132، حسام داود و آخرون ، "**مبادئ الاقتصاد الكلي**"، مرجع سابق، ص253، إسماعيل هاشم، " **مذكرات في النقود والبنوك**"، مرجع سابق، ص203 ، M.E. Benissad,"**Essais D'analyse Monétaire**" OPU, Alger, 1975, p 83.

[2] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي– دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 134.

أولاً– التضخم عند العلماء المسلمين: ان مسألة التضخم ليست مستحدثة، بل ان مصطلح التضخم هو المستحدث أما معناه فليس جديداً، فالتضخم هو رخص النقود والذي تأكد أكثر فأكثر بعد الانتقال من النقود الذهبية والفضية الى الفلوس.

وقد سبق وان أشرنا في التاريخ النقود انه حدثت نقلة نوعية كبيرة، عندما تم الانتقال من النقود الخلقية الى النقود الاصطلاحية، ونقلة نوعية أكبر عندما تم الانتقال من النقود الخالصة الى النقود المغشوشة فكانت هناك دراهم مغشوشة، وفلوس. ومع مالقيته هذه النقلة من هجوم لعل أبرز قادته **المقريزي–رحمه الله–**، الا ان أمر هذه النقود في الواقع كان أقوى من امرها في الفكر. فعمت البلوى بهذه النقود، وصار الفقهاء أمام ضغط واقعي جديد هو تغير هذه النقود التي هي معرضة للإبطال والكساد. كما هي معرضة للرخص والغلاء وكان في طليعة من اهتموا ببيان أحكام هذه النازلة الجديدة **الامام السيوطي–رحمه الله–** في رسالته:" **قطع المجادلة عند تغيير المعاملة**"، والفقيه **ابن عابدين–رحمه الله–** في كتابه:"**تنبيه الرقود على مسائل النقود**".[1]

وتتلخص آراء الفقهاء في تغير قيمة النقود، رخصاً وغلاءً، كما يلي:[2]

1. إذا كان القرض نقوداً خلقية*، خاصة أو مرجوحة الغش، فالقرض يرد مثله سواء رخصت النقود أو غلت أو بقيت كما هي.
2. إذا كان القرض نقود اصطلاحية**، راجحة الغش، ففيه ثلاثة آراء:

أ. يرد القرض بمثله، ولا يلتفت الى رخص النقود وغلائها، وهو قول ابي حنيفة، والمالكية عند المشهور عندهم، والشافعية والحنابلة.

ب. يرد القرض بقيمته يوم القرض ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ولعله وجه عند الحنابلة.

ت. يرد القرض بقيمته، إذا كان تغير القيمة بالرخص أو الغلاء تغيراً فاحشاً، وهو وجه عند المالكية.

---

[1] د.رفيق يونس المصري، "**بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 198–199.

[2] نزيه حماد، "**تغير النقود**"، ضمن "دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي"، دار الفاروق، الطائف، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م، ص222.

* النقود الخلقية عند الفقهاء هي النقود السلعية عند الاقتصاديين، بل هي النقود المعدنية الثمينة، وهي النقود التي لها قيمة ذاتية لا تختلف عن قيمتها الاسمية اختلافاً كبيراً.

** النقود الاصطلاحية عند الفقهاء فهي النقود المغشوشة وهي النقود الائتمانية عند الاقتصاديين، وهي النقود التي تختلف قيمتها الاسمية عن قيمتها الذاتية اختلافاً كبيراً.

ويقول **مصطفى احمد الزرقا–رحمه الله–** ان دراسة الربط القياسي لا تعني الدولة التي تطبق نظاماً نقدياً إسلامياً، لأنها غالبا ما تكون في منأى عن التضخم ما التزمت بضوابط الإصدار، ولكنها مسألة ملحة على الأقل في المرحلة الحالية، والتساؤل المطروح هو إمكانية ربط هذه الحقوق والالتزامات الآجلة بالمستوى العام للأسعار، أو غيره من المؤشرات، ولقد تعرض لهذه المسألة الفقهاء في السابق، وهي اليوم محل اهتمام كبير من ظرف الفقهاء والاقتصاديين المسلمين، لأنها موضوع خطير ويحتاج الى ترو وتفكير في ضوء مبادئ الشريعة والقوانين الوضعية، ليستنير الفقيه بما عند غيره من آراء. ولا يصح ان يؤخذ قرار على عجل كما لو كان الأمر بسيطاً ليس ذا خطورة في نتيجته. [1]

ثانياً– مفهوم الربط القياسي:

1. **مفهوم الربط** : "هو تقويم قيمة الديون قروضا أو بيوعاً مؤجلة أو مهوراً أو نحو ذلك بسلعة أو مجموعة من السلع، مناسبة للقوة الشرائية للنقود، وقد يكون الربط بالذهب أو بعملة اعتبارية أو عملة حقيقية.[2]
2. **الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية:** هو إمكان استعمال عملة اعتبارية مثل الدينار الإسلامي* حيث يتم التعاقد(في عقد الدين) على أساسه ويتم دفع الدين بما يساوي قيمته يوم التعاقد(بالعملة غير الاعتبارية : دولار مثلاً)، أما سداده فيتم حسب قيمته يوم السداد(بالعملة(بالعملة غير اعتبارية).[3]

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا،" **انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة**"، بنك دبي الاسلامي، دبي، العدد 181، 1416هـ.ص36.

[2] د.رفيق يونس المصري،" **الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية**"، منذر قحف، قضايا معاصرة النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الاولى، 1997م، ص 175، صالح بن زابن المرزوقي البقمي،" **حسن وفاء الديون وعلاقته بالربط القياسي**"، منذر قحف، قضايا معاصرة النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، نفس المرجع، ص 172، جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي– دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 132،

* ولعل المقصود بالدينار الإسلامي هنا الدينار الخاص بالبنك الإسلامي للتنمية، وهو يساوي حقاً واحداً من حقوق السحب الخاصة الاصطلاح الصندوق النقد الدولي وكل من هذه الحقوق عبارة عن سلة من العملات الدولية بأوزان نسبية معينة في طليعتها الدولار الأمريكي. والدينار الإسلامي في البنك الإسلامي للتنمية مثل الدينار العربي في صندوق النقد العربي، لكن الأخير يعادل3 حقوق السحب الخاصة عملة اعتبارية خاصة لا وجود لها في الواقع إلا وجوداً محاسبياً دفترياً، على غرار حقوق السحب الخاصة التي هي نقود كتابية دولية أنشئت في عام 1969م، وربما لجأ إليها البنك الإسلامي للتنمية للحد من أثر التقلبات في القوة الشرائية للنقود المقرضة. انظر: د.رفيق يونس المصري، "**بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص200–201.

[3] د.رفيق يونس المصري، "**بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص200.

والأساس الفقهي في الدين أو القرض أنه إذا عقد بعملة معينة وفّي مثله بالعملة نفسها فاذا كان القرض مليون دينار جزائري وجب وفاء مليون دينار جزائري، أي وفاء المثل، لقوله –صلى الله عليه وسلم-: " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم"، يعني مثلاً بمثل، سواءً بسواء. وقد أجاز بعض الفقهاء كما مر معنا سابقا وفاء القرض بقيمته يوم العقد إذا طرأ على هذه النقود تغير لا سيما إذا كان فاحشاً. والمسألة المطروحة تتعلق بما يسميه الاقتصاديون" **الربط القياسي للدين**"، وقد سمي كذلك لان الدين تربط قيمته بتغيرات قيمة النقد ولان هذا الربط محتاج الى مقياس يقيس هذه التغيرات.[1]

وتتفق مسألة الربط القياسي مع المسائل التي بحثها بعض الفقهاء "**في نطاق تغير النقود المغشوشة**"، من حيث ان الغرض في كل منها هو تخفيف أثر التقلبات في قيمة النقود. وتختلفان من حيث ان الأولى محاولة للتحصن من التقلب قبل وقوعه، أما الثانية فهي محاولة لتلافي أثر التقلب بعد وقوعه، كما ان الأولى احتماء من التقلب مهما قل مقداره في حين ان الثانية عند بعض الفقهاء احتماء من التقلب إذا بلغ مقداره حداً كبيراً. أما التقلب اليسير فقد يتسامح فيه.[2]

وعليه فان المسألة المطروحة في "الربط القياسي" تكون على الشكل التالي: هي ان يقرض المقرض مليون دينار إسلامي مثلاً، ويعطي المقترض معادلها بالدولار في تاريخ القرض، ثم يسترد معادلها بالدولار في تاريخ الوفاء. فعدد الدنانير الاسلامية لا يختلف بين القرض والوفاء، ولكن عدد الدولارات قد يختلف، باختلاف قيمة الدينار.

ثالثاً– الشبهات التي أثيرت حول الربط القياسي: قد ترد على عملية الربط القياسي شبهة الربا والغرر:

1. **شبهة الربا**: فمن حيث ان المقترض قد يرد عدداً من الدولارات يزيد على العدد الذي اقترضه.
2. **شبهة الغرر**: فمن حيث ان المقترض الذي اقترض عدداً من الدولارات لا يعرف العدد الذي سيرده.

والربا قد يكون موجودا باعتبار الدولار ولكنه ليس موجوداً باعتبار الدينار. كما ان الربا ليس مؤكداً، لان قيمة الدينار قد تبقى ثابتة، فيرد المقترض عدداً مماثلاً من الدولارات ، أو قد تنقص فيرد أقل، أو تزيد فيرد أكثر.[3]

---

[1] د.رفيق يونس المصري، "**بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق ، ص201.

[2] نفس المرجع، ص201.

[3] نفس المرجع، ص202.

ويرى **الدكتور يونس رفيق المصري–حفظه الله–** إمكان جواز عملية الربط القياسي بشرط ان يكون تقويم الدينار خارجاً عن إرادة طرفي عقد القرض(وهذه في حال الدينار الإسلامي فيما يعلم)، وبشرط ان لا يزيد المقرض في هذه القيمة، وذلك سداً لذريعة الربا، إذ لو كان التقويم بيد طرفي العقد لأمكن المقرض ان يزيد في سعر الصرف، بما يتوصل به الى الربا الممنوع. و**حجته** في ذلك على النحو التالي: " ففي الذهب بالفضة أجاز الشارع الفضل لاختلاف الصنفين، ولكنه لم يجز النساء، سداً لذريعة الزيادة في الفضل لاختلاف الزمنين (الزمن الحاضر والزمن المستقبل). ففي إمكان المربي ان يقرض ذهباً بفضة، بدل ذهب بذهب، لاسيما وان كليهما (الذهب والفضة) نقد. فيكون ثمة فضل لاختلاف الصنفين. ويزيد المربي هذا الفضل لمقابلة اختلاف الزمنين، فيتوصل بذلك الى ربا النسيئة المحرم، وهو الزيادة المشروطة في القرض لأجل الزمن".[1] انتهى كلام الدكتور.

وقد تناول الاقتصاديون الوضعيون مسألة الربط القياسي، على انه يهدف الى المحافظة على القيمة الحقيقية للمتغيرات الاقتصادية التي تقاس عادة بالوحدات النقدية، ومن هؤلاء الاقتصاديين من أيد الربط بحجة انه يقلل من الآثار السلبية للتضخم، ويحول دون جعل المدخرات سالبة من جرائه، فهو يسهل علاج التضخم. ومنهم من يرفضه بحجة انه في حد ذاته عمل تضخمي بتسهيله التعايش مع التضخم، كما انه يؤدي الى المزيد من الظلم لصعوبة العملية، ولكونه يحابي المقرض على حساب المقترض، كما انه يؤثر سلباً على كفاءة الاقتصاد، فيحول دون نموه لأنه يؤدي الى ظهور وحدتين حسابيتين للعقود المربوطة، وبالتالي زعزعة الاستقرار الاقتصادي، كما ان نتائج التجارب العملية أثبتت عدم فعاليته، بل ولدت آثارا سلبية في مجال كل من الكفاءة والعدالة وتنصح بعدم استخدامه إلا بحذر شديد.[2]

الفرع الخامس: علاج التضخم.

تباينت أراء الاقتصاديين في علاج مشكلة التضخم في الاقتصاد الوضعي بين الكيتريين والنقديين ولنبينها على النحو التالي:

أولاً– علاج التضخم عند المدرسة الكيترية: يرى **كيتر** أنه إذا وصل الاقتصاد إلى مرحلة التوظيف الكامل، حيث لا تكون الطاقات الإنتاجية والموارد الاقتصادية معطلة، فإن الأفراد يتجهون إلى الادخار ويزداد الطلب على النقود، فيحدث في هذه الحالة خلل بين الادخار والاستثمار، فتظهر مشكلة البطالة، والعلاج الذي يقدمه كيتر في هذه الحالة هو خفض سعر الفائدة، وخفض الضرائب، وزيادة الانفاق

[1] د.رفيق يونس المصري، "**بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق ، ص202–203.

[2] شوقي أحمد دنيا،" **التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة**"، منذر قحف، قضايا معاصرة و النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، 1997م، ص 61–68.

الاستثماري، ويترتب على ذلك عودة الاقتصاد مرة أخرى إلى مرحلة التوظيف الكامل فيرفع سعر الفائدة، وترفع الضرائب. ثم ظهر ما يسمى **بمنحنى فليبس** الذي ساعد على زيادة اليقين بأفكار هذه المدرسة فرأى أن هناك علاقة عكسية بين معدل التضخم ومعدل البطالة، ففي الفترات التي تقل فيها معدلات البطالة تقل معدلات الأجور النقدية، لذلك فإن علاج التضخم يكمن في ازدياد البطالة، إذ هي الثمن الذي يدفع لمكافحة التضخم، فالمشكلة تكمن إذن في التوفيق بين معدلات البطالة ومعدل التضخم.[1] غير أن هذا العلاج لم يكن نافعاً، فالمدرسة الكيترية تهتم بالسياسة المالية وتمهل السياسة النقدية*، الأمر الذي أدى إلى ضعف حوافز الاستثمار نتيجة زيادة الضرائب وكذلك زيادة اقتراض الحكومي من الجهاز البنكي مما أدى إلى الإفراط في إصدار الأوراق النقدية، على أنه لوحظ وجود معدلات عالية للتضخم مع وجود البطالة، ومن هنا فشلت المدرسة الكيترية في أفكارها.[2]

ثانياً– علاج التضخم عند مدرسة شيكاغو(النقديين): ظهرت المدرسة التحليل النيوكلاسكي في مدرسة شيكاغو النقدية إلى الوجود عقب فشل المدرسة الكيترية، وهي تعاديها في أفكارها، وقد سمي أنصارها بالنقديين حيث قام فريدمان وزملاؤه سنة 1956م، بدراسة حول العلاقة بين كمية النقود ومستوى الأسعار، وميزوا بدقة بين الأسعار المطلقة والأسعار النسبية، كما جمعوا بين التحليل الكلي لفيشر والتحليل الجزئي لمدرسة كامبردج، وغيرها.[3] وترى هذه المدرسة أنه لا علاقة بين التضخم والبطالة، فالتضخم ظاهرة نقدية بحتة، فهو يعبر عن اختلال التوازن بين عرض النقود وبين الطلب عليها ، فوجود زيادة غير مرغوب فيها في عرض النقود تلجئ الأفراد إلى التخلص من العرض الزائد الذي يفوق طلبهم عن طريق زيادة في الانفاق، وهذا يؤدي بدوره إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، وهذه الزيادة غي المستوى العام الأسعار لا يمكن أن تتحقق مال ميتم تمويلها بوسائل نقدية جديدة، وهكذا

---

[1] رمزي زكي،" **الموقف الراهن للجدل حول ظاهرة التضخم الركودي ومدى ملاءمته لتغير الضغوط التضخمية بالبلاد المختلفة**– ضمن **كتاب التضخم في العالم العربي**"، مرجع سابق، ص13–16، غازي عناية،" **التضخم المالي**"، مرجع سابق، ص 20، ناظم محمد نوري الشمري،"**النقود والمصارف**"، مرجع سابق، ص 270،

* باعتمادهم في ذلك و بشكل كبير على السياسات المالية عن الطريق التمويل بالعجز والسياسة الضريبية مما يؤدي إلى الارتفاع معدلات التضخم، ورفض فكرة كينز التوظيف الكامل لأنهم اعتقدوا أن البطالة بنسبة صغيرة وانخفاض الإنتاج بمعدلات معقولة مفيدان للحد من تأثيرات النقابات العمالية، ولا يعدون استخدام سياسة البنك المركزي في تخفيض سعر الفائدة مفيداً لرفع مستوى النشاط الاقتصادي وتحقيق التوظيف الكامل كما ير كينز، ويرون بدلا من ذلك استخدام سياسة ائتمانية بشكل عام عن طريق التأثير على سعر الفائدة ارتفاعا وانخفاضا حسب الظروف. انظر: مروان عطوان،" **النظريات النقدية**"،مرجع سابق، ص 114.

[2] رمزي زكي،" **الموقف الراهن للجدل حول ظاهرة التضخم الركودي ومدى ملاءمته لتغير الضغوط التضخمية بالبلاد المختلفة**– ضمن **كتاب التضخم في العالم العربي**"، مرجع سابق، ص 21–22.

[3] سحنون محمود، " **دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي**"، مرجع سابق، ص71.

يحدث التضخم، فتكون معالجة التضخم إذن في نمو كمية النقود بمعدلات تناسب مع زيادة حجم الإنتاج، وعدد السكان.[1]

ويلاحظ أن أفكار مدرسة النقديين أكثر واقعية و هي الأقرب في معالجة وفهم التضخم ويمكن أن تحقق أهداف السياسة النقدية، ولهذا انتشرت أفكارهم لمعالجة المشاكل الاقتصادية وإدارة النشاط الاقتصادي عموماً.

ثالثاً– الحلول من خلال القراءة للمدرستين: ومن خلال عرض لحلول المدرستين في علاج مشكلة التضخم يمكن التوصل إلى أنه كلهما ركزتا في نهاية المطاف على السياسة المالية والنقدية لمعالجة هذا الداء وان استخدام أدوات السياستين يجب أن لا يكون بشكل متعارض لأنه يحدث نتائج سلبية على النشاط الاقتصادي.

1. **السياسة المالية:** من خلال توظيف أداتين وهما الانفاق الحكومي والضرائب فتتوسع الحكومة في تحصيل الضرائب لتقليص النقود في أيدي أفراد المجتمع، وتخفيض من الانفاق العام لتقليص الطلب.[2]
2. **السياسة النقدية:** من خلال سياسات التي يمارسها البنك المركزي وتتلخص فيما يلي:[3]

أ. للتقليل من كمية النقود من خلال بيع البنك المركزي ما لديه من سندات حكومية يأخذها ثمنها من أيدي الذين يحملونها على شكل أوراق نقدية فيقلل من النقود في أيدي أفراد المجتمع. وهذا ضمن ما يسمى بعمليات السوق المفتوحة.

ب. يرفع البنك المركزي من نسبة الإحتياطي لتقليل من مقدرة البنوك التجارية في التوسع بالائتمان وعمليات خلق النقود.

ج. يرفع البنك المركزي أسعار الفوائد على القروض التي يعطيها للبنوك التجارية كما يرفع أسعار إعادة الخصم على الكمبيالات.

د. تخفيض عرض النقد ويترتب على ذلك ارتفاع في أسعار الفائدة و بالتالي انخفاض الطلب الكلي.

---

[1] رمزي زكي،" **الموقف الراهن للجدل حول ظاهرة التضخم الركودي ومدى ملاءمته لتغير الضغوط التضخمية بالبلاد المختلفة**– ضمن **كتاب التضخم في العالم العربي**"، مرجع سابق، ص 13–18، شارلس ليفنسون، " **التضخم العالمي والشركات المتعددة الجنسيات**"، مرجع سابق، ص23، غازي عناية،" **التضخم المالي**"، مرجع سابق، ص 48.

[2] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، 276.

[3] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي ، ص 277.، حسام داود و آخرون، "**مبادئ الاقتصاد الكلي**"، مرجع سابق، ص 254.

كما يمكن الاستعانة بأداة أخرى ذات أهمية في معالجة التضخم وهي:

3. **المراقبة المباشرة:** وتشمل بعض الإجراءات منا: التسعير، واستخدام البطاقات في توزيع السلع الضرورية، والتشجيع على أنتاج السلع الضرورية، تخفيض القيود على الواردات لزيادة عرض السلع، وأخيراً رقابة على الأجور ودراسة الأوضاع بدقة قبل زيادتها.[1]

رابعاً– علاج التضخم عند المسلمين: سبق أن ذكرنا أن التضخم الجامح تصاحبه ظاهرة ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود إلى درجة كبيرة بين عشية وضحها، وقد رأى الاقتصاديون أن الحل الوحيد لهذا النوع من التضخم لا يكون إلا عن طريق استبدال النقود القديمة بنقود جديدة. وفي الحقيقة أن قصر العلاج على هذا الطريق فقط لا يكفي بل لا بد من اتخاذ خطوات أخرى تساند هذه الخطوة وهي:[2]

- إلزام الحكومة بإصدار كمية محدودة من النقود تتناسب مع قدرتها الاقتصادية وعدم السماح لها بحرية إصدار النقود بدون حدود لأنه إن سمح لها بذلك فستعود الفوضى في عملية إصدار النقود مما يشكل سبباً مباشرا في انخفاض عملتها وارتفاع الأسعار مرة أخرى والعودة إلى المرض القاتل.
- من أجل تقيد سلطة الحكومة في إصدار كمية النقود لا بد من استقلال البنك المركزي عن هيمنة الحكومة، وإعطاء هذا البنك سلطة إصدار النقود بالقدر الذي يتحاج إليه الأمة في عمليات التبادل لأن العبرة في النقود لقوتها الشرائية لا لكميتها.
- تشجيع الإنتاج والقطاع الخاص لقيامه بمهامه الأساسية في عملية الإنتاج أي العودة إلى المبدأ الإسلامي و الأصل في الاقتصاد الإسلامي القاضي بحرية الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي ضمن الحدود الشرعية.
- إعادة الأموال التي استولى عليه الحكام و المستفيدون من الحروب الأهلية والأوضاع السياسية القائمة في مثل هذه البلاد لأنها أموال أخذت عن طريق الظلم والظلم ظلمات يوم القيامة. ثم إن هذه الأموال إن عرف لها صاحب تعاد إليه وان لم يعرف لها صاحب أو أخذت من أموال الدولة فيجب إعادتها إلى بيت مال الدولة كما فعل عمر بن عبد العزيز–رضي الله عنه– عندما تولى الخلافة مع بني أمية الذين استولوا على كثير من الأموال ظلماً وبقوة السلطان وبطرق غير شرعية.

[1] حسام داود وآخرون، "**مبادئ الاقتصاد الكلي**"، مرجع سابق، ص 255.

[2] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق، ص116–117.

ولقد ذكر **الدكتور حسن شحاته** مجموعة من الحلول لمعالجة التضخم نذكرها على النحو التالي:[1]

- إصلاح النظام النقدي الحالي وربط كمية النقود بالإنتاج.
- تحريم الاكتناز والحث على استثمار الأموال.
- ترشيد الانفاق وتحريم الإسراف والتبذير والانفاق الترفي.
- زيادة الإنتاجية عن طريق تحفيز العنصر البشري معنويا ومادياً.

ويبدو أن معرفة سبب التضخم النقدي بشكل صحيح هو الذي يعطي العلاج الناجح لحل هذه المشكلات، فقد مر معنا أن السبب يكمن في إصدار الأوراق النقدية زيادة عن التغطية المعدنية في ظل قاعدة الورق النقدي ومن هنا فإن العلاج هو إعادة الصلة القوية بين الأوراق النقدية وغطائها المعدني، أي الرجوع إلى قاعدة الذهب والفضة، بالإضافة إلى زيادة الإنتاج المؤدية إلى الاحتفاظ بالرصيد المعدني. وهذا ما يؤكد لنا أن التضخم ما كان إلا في الفترات التي خرجت النقود فيها عن قاعدة الذهب والفضة.

المبحث الثالث : البنوك الإسلامية.

خلق الله الإنسان بهدف عمارة الأرض، وجعل له الإسلام عقيدة ومهجاً في الحياة، ووفر فيه عوامل الصلاحية عبر الزمان والمكان، وجاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من المبادئ الكلية التي تعلل الأحكام العملية لتنظيم حياة المجتمع ونشاطاته، لعل من أهمها في هذا المجال: **القاعدة الكلية الشاملة:** التي تنص على ان الأصل في الأمور الحلال ما لم يرد نص بالتحريم ، و**القاعدة الخاصة:** التي تحث على تحليل الطيبات وتحريم الخبائث، و**القاعدة التعويضية:** التي تدل على ان الله ما حرم شيئاً في الإسلام إلا عوض البشرية عنه بما هو خير منه وأفضل، و **القاعدة التسهيلية:** التي تؤكد ان المشقة تجلب التيسير، ولكن ضمن **القاعدة الأساسية:** لا مسوغ للاجتهاد في مورد النص، و **القاعدة الاقتصادية:** الغنم بالغرم و الخراج بالضمان.[2]

ومن خلال هذه القواعد الأصولية والفقهية للشريعة الإسلامية تبدا البنوك الإسلامية بممارسة نشاطاتها البنكي والمالية ضمن اطر معينة وقواعد محددة وسنحاول في هذا المبحث معرفة كيفية سيرورت البنوك الإسلامية وطريقة عملها من خلال هذه القواعد.

---

[1] د.حسين شحاتة،" **الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي وليس تعويضاً عنه**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد6، جمادى الأولى، 1402هـ، ص 08.

[2] **جمال الدين عطية،" البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق"**، كتاب الأمة، رقم 13، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، 1993م/1407هـ، ص 132-134.

المطلب الأول: فقه المعاملات المالية المعاصرة.

إن التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة يتطلب من الفقيه والدارس معرفة حقيقة المعاملات المالية المعاصرة وفهم خصائص فقه المعاملات في الإسلام، ومنهج الإسلام في معالجة القضايا المستجدة*، ومن ثم رسم منهج للعلماء المعاصرين في التصدي لمعالجة المعاملات المالية المعاصرة.[1]

الفرع الأول: مفهوم المعاملات المالية المعاصرة.

أولاً– تعريف المعاملات المالية المعاصرة: عرف الدكتور **محمد عثمان شبير** المعاملات المالية المعاصرة بأنها: "القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسماً جديداً، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة".[2]

ثانياً– عناصر المعاملات المالية المعاصرة: من التعريف السابق الذي قدمه الدكتور **محمد عثمان شبير** عن المعاملات المالية المعاصرة فان هذا التعريف يشمل على عدة عناصر وهي: [3]

1. **القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحاضر:** و لم تكن معروفة في عصر التشريع، ولا في عصور الاجتهاد الفقهي مثل النقود الورقية، والشركات المساهمة، وغير ذلك مما استحدثه الناس في الشرق أو الغرب وتحتاج إلى حكم شرعي.
2. **المعاملات المالية التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف والأحوال والأعراف:** فلا مانع من تغيير الحكم فيها، ولهذا قرر الفقهاء:" **لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان**"، ففي كتب الفقه اجتهادات كثيرة بنيت على وسائل زمنية قديمة طرأ على تلك الوسائل التغير والتطور، فلا مانع من تغير تلك الاجتهادات. ولذلك قال **الإمام القرافي المالكي–رحمه الله–** في كتابه **"الفروق"** :" الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل

---

* ويطلق مصطلح أو مراد بالقضايا المستجدة على عدة أمور وهي:
أ. المعاملات الجديدة التي استحدثها الناس، ولم تكن معروفة في عصر التشريع.
ب. المعاملات التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور الطبيعي لعلاقات الإنسان أو نتيجة لظروف طارئة.
ت. المعاملة التي اشترك في تكوينها أكثر من صورة من الصور القديمة. انظر: قلعجي،" **منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**"، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد الخامس، ص 60.

[1] د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 11.

[2] د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق ، ص 15.

[3] نفس المرجع، ص 16–17.

بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين". ومن أمثلة ذلك: إن الفقهاء اشترطوا لتسليم العقار بعد بيعه تسليم المفتاح للمشتري، أما اليوم بعد إنشاء السجل العقاري فيكتفي بتسجيله فيه.

3. **القضايا المالية التي تحمل أسماء جديدة:** وهي في الأصل صور لمعاملات مالية قديمة؛ بين العلماء حكمها، ومن الأمثلة على ذلك الفائدة في البنوك التجارية هي ربا محرم شرعاً، وكذلك شهادات الاستثمارات والسندات. وتغير الاسم لا يترتب عليه تغيير الحكم. وقد يكون تغيير الاسم من قبيل مخادعة الناس والتدليس عليهم، فلا يجوز هذا الفعل أصلاً؛ لقوله-صلى الله عليه وآله سلم-: ﴿لاَ تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ. يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ﴾[1].

4. **المعاملات المالية المركبة من عدة صور قديمة:** كبيع المرابحة للآمر بالشراء، فهي تتكون من عدة صور وهي:

أ. عقد بيع بين البنك والبائع.

ب. وعد من المشتري بشراء السلعة مرابحة.

ت. بيع مرابحة على أن يشتري الزبون السلعة من البنك بأكثر من سعر يومها لأجل تقسيط الثمن.

ثالثاً- فقه المعاملات مبني على مراعاة العلل والمصالح: ان الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات الا ما اشتمل على ظلم ، وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها، أو خشي منه أن يؤدي الى نزاع وعداوة بين الناس، وهو أساس تحريم الميسر والغرر. فالمنع في هذا المحيط ليس تعبدياً، بل هو معلل ومفهوم، وذا فهمت العلة فان الحكم يدور معها وجوداً وعدماً.[2]

قرر **الإمام الاصولي المالكي أبو بكر الشاطبي –رحمه الله–**:" أن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفاف إلى المعاني واصل العادات الالتفاف إلى المعاني".[3] واستدل للأصل في العادات " المعاملات" الالتفاف إلى العلل والمصالح والمقاصد بعدة أدلة نذكر منها الاستقراء*. فقد قال **الإمام الشاطبي** في توضيح ذلك:" فان وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية

---

[1] "**سنن ابن ماجة**"، كتاب الأشربة، باب الخمر يسمونها بغير اسمها، حديث رقم 3384، ص367.

[2] د.يوسف القرضاوي، " **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الاسلامية–دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعيّة**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، 1422هـ/2001م، ص20.

[3] إبراهيم بن موسى الشاطبي،" **الموافقات في أصول الشريعة**"، دار المعرفة ، بيروت، دت، المجلد الثاني، ص 300.

* الاستقراء: هو الحكم على كليّ لوجوده في أكثر جزئياته. انظر: المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين–رحمهم الله تعالى–**"، حرف الهمزة المقصورة، مرجع سابق، ص 26.

"المعاملات" تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا يكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى اجل يمنع في المبايعة ويجوز في القرض".[1] ، ويستدل الشاطبي لمراعاة العلل والمصالح في المعاملات بقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2]، و قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾[3].

الفرع الثاني: منهج التصدي للمعاملات المالية المعاصرة.

أولاً– أهلية المتصدي لبحث القضايا المعاصرة: يقول **أبو إسحاق الشاطبي المالكي–رحمه الله–:**" إن الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيرها".[4] ويفهم من كلام الإمام أن معالجة القضايا المستجدة والمستحدثة بصفة عامة والمعاملات المالية المعاصرة خاصة تتوقف على فتح باب الاجتهاد، فلا بد أن يكون المتصدي لبحثها أهلا للاجتهاد، فيشترط فيه الشروط التالية:[5]

1. العلم بالقرآن الكريم، فيعرف مواقع آيات الأحكام، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والعام و الخاص، وأسباب النزول، والمكي والمدني.
2. العلم بالسنة النبوية، فيعرف مواقع أحاديث الأحكام، والصحيح منها والضعيف، والجرح والتعديل.
3. العلم بمواطن الإجماع والخلاف في الأحكام الفقهية.
4. الإحاطة بعلم أصول الفقه واللغة العربية.
5. أن يكون فقيه النفس، لأن تكون لديه ملكة فقهية تعينه على فهم مسائل الفقه واستنباط الأحكام، وحضور البديهة فيها والتمييز بين المتشابه من الفروع بأداء الفروق والموانع والجمع بينهما بالعلل والأشباه والنظائر. بحيث تصبح هذه الأمور ملكة قائمة في نفسه.
6. أن يكون مأمونا في قوله، عدلاً في دينه، بأن يجتنب الكبائر، ويترك الإصرار على الصغائر.

---

[1] إبراهيم بن موسى الشاطبي،" **الموافقات في أصول الشريعة**"، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص 305.

[2] سورة النساء، الآية 29.

[3] سورة المائدة، الآية 93.

[4] إبراهيم بن موسى الشاطبي،" **الموافقات في أصول الشريعة**"، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص 104.

[5] د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، نفس المرجع، ص 23–24.

7. أن يكون على معرفة بمقاصد الشريعة مما يكسبه قوة في فهم مراد الشارع من تشريع الأحكام فيراعيها عند اجتهاده.
8. أن يكون قادراً على تخريج الأحكام من المسائل المنصوص عليها في فقه المجتهدين.
9. أن يكون على معرفة بالواقع والظروف التي تحيط به.

ثانياً– أصول بحث القضايا المعاصرة: ذكر **الدكتور محمد عثمان شبير** عشر خطوات التي يجب أن يتبعها المتصدي للحكم على القضايا المعاصرة بصفة عامة والمعاملات المالية المستحدثة بصفة خاصة ليكون حكمها موافقاً للصواب وهي على النحو التالي:[1]

1. التوجه إلى الله تعالى بالدعاء والذكر أن يفتح عليه فتوح العارفين ويلهمه الصواب في هذه القضية المعاصرة.
2. فهم موضوع القضية المعاصرة فهماً دقيقاً يمكن معه إصدار الحكم بثقة كاملة.
3. عرض القضية المستجدة على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية والإجماع.
4. عرض القضية المستجدة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم.
5. البحث عن حكم القضية المستجدة في اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية.
6. البحث في كتب الفتاوي القديمة والمعاصرة لاحتمال وجود سوابق فقهية ونوازل أفتى فيها المفتون.
7. البحث في قرارات المجامع الفقهية والندوات الفقهية المتخصصة.
8. البحث في الرسائل العملية المتخصصة كرسائل الدكتوراه والماجستير في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي.
9. إذا لم يجد الباحث حكم القضية المستجدة فيما سبق أعاد النظر فيها من حيث موضوعها، وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد.
10. إذا لم يتوصل الباحث إلى حكم شرعي في القضية المستجدة توقف عن الإفتاء لعل الله يهيئ من العلماء من يتصدى للإفتاء فيها.

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية ومفهومها.

إن إنشاء البنوك الإسلامية تم من أجل تلبية الحاجة الماسة إلى أعمالها وخدماتها، والتي تقوم على قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها، وبالشكل الذي تحقق فيه مصلحة المتعاملين معها، والمساهمين في قيامها، والمجتمع، والاقتصاد ككل، وقد تأكدت هذه الحاجة الماسة للبنوك الإسلامية من

[1] نفس المرجع، ص 24–29.

خلال زيادة عددها، وعدد الدول التي أقيمت فيها باستمرار خلال السنوات القليلة الماضية، وزيادة أعداد المتعاملين معها، وزيادة موجوداتها وعملياتها، وأنشطتها.

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية.

أولاً– لمحة تاريخية عن الصيرفة عند المسلمين: كان لازدهار الحضارة الإسلامية بعد اتساع رقعتها أكبر الأثر في انتشار الصرافة الإسلامية، فكانت الحكومات في بعض الأحيان توكل الصيارفة في صرف رواتب الجند وكان للاتصال الحضاري بين التجار المسلمين وغيرهم من أهل الذمة أكبر الأثر في تطوير العمليات البنكية إذ حاول الصيارفة في هذه الفترة المتقدمة أن يجدوا بدائل لنقل النقود بهدف الحفاظ عليها عند نقلها من قطاع الطرق فأصدروا الصكوك وتحرير السفاتج ورقاع الصيارفة، فكان الصراف يجعل له مكاناً وممثلاً في كل بلد وهو وكيله يقوم بإعطاء المال لصاحبه في البلد الأخرى بدون نقل فعلي لهذه النقود، فمثلاً لو كان تاجر في العراق عليه دين لتاجر في مصر، فيقوم التاجر الأول بتسديد المبلغ إلى الصراف في العراق مقابل حصوله على صورة من الصك بأن يسدد المبلغ المطلوب، ثم يقوم بإرسال صورة أخرى من الصك إلى وكيله في مصر لكي يسدد للتاجر المصري دينه المستحق له على التاجر العراقي ويقوم الصراف بالاحتفاظ بالصورة الثالثة من الصك لحفظ حقوق الناس من الضياع. وقد استفاد الغرب من هذه الأفكار الاقتصادية في تطوير بنوكهم وتأتي في مقدمتها فكرة المضاربة بالمال التي لم تكن موجودة من قبل.[1]

ثانياً– فكرة إنشاء بنوك إسلامية: البنوك الإسلامية علامة بارزة من علامات هذا العصر، الذي يمكن أن يوصف بأنه عصر الرغبة إلى الإسلام والتوجه إليه. قامت هذه البنوك التي أحسنت الأمة استقبالها ورأت فيها خطوة جادة على الطريق الإنابة إلى الله والتحرر من التبعية لأعدائه، فأعطتها ثقة غالية وتزاحمت على أبوابها في كل فرع ينشأ لتعرب عن التقدير والولاء، وتستحثها على المزيد من الشرعية والطهارة، وأن تكون عند حسن ظنها بها، قوامة بأمر الله وموفيه بعهده[2]. ولعل الدعوة التي قام بها علماء المسلمين في النصف الأول من القرن العشرين وفي مقدمتهم **الإمام الشهيد–حسن البنا–رحمه الله–** مؤسس جماعة الإخوان المسلمين في مجموعة مقلات نشرت في مجلة الدعوة مابين عام 1945م إلى 1949م، و التي جمعت في كتاب بعنوان "**مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي**"؛ حيث حث الشيخ – رحمه الله– على عناية الشعوب بثروتها الطبيعية وتشجيع الملكيات الصغيرة والفردية وتحريم موارد

[1] د. سعيد سعد مرطان،" **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص 219.

[2] محمد صلاح محمد الصاوي،"**مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام**"، دار المجتمع ودار الوفاء، دار الوفاء الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1990م، ص3.

الكسب غير المشروع والعناية بالعمل واعتباره مع المال من أهم العناصر التي تؤدي إلى نمو الاقتصاد الإسلامي إلى جانب تحقيق التكافل الاجتماعي.[1] ثم جاء بعده مجموعة من العلماء والمفكرين توسعوا في الحديث عن الاقتصاد الإسلامي وسبق لنا وان تطرقنا له بالتفصيل في الفصل الأول . منهم **الشهيد سيد قطب** في كتابه "**العدالة الاجتماعية**"، و**أبو المكارم زيدان** في كتابه" **بناء الاقتصاد في الإسلام**"، و**مصطفى السباعي** في كتابه" **اشتراكية الإسلام**"، ويعد من أشهر هذه الكتب كتاب **باقر الصدر– رحمه الله**– الذي صدر عام 1967م، بعنوان" **اقتصادنا**".

فيرى **الدكتور حسن صادق حسن** أن: "سبب نشأت البنوك الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني بحت وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن البنوك الموجودة فيها شبهة التعامل بالربا، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن المد الإسلامي أصبح قاعدة واضحة في كثير من البلاد الإسلامية بعد استقلالها..."[2].

وقد بدأت هذه التجربة انطلاقاً من مفهوم اللاربوبة وليس من مفهوم تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وربما كان مرجع ذلك هو أن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء وبقدر ما كانت تلك التجربة رائدة بقدر ما أثبتت نجاحها.[3] ولعل انتشار البنوك الإسلامية في جميع الدول الإسلامية بلا استثناء وتحمس بعض الحكومات وخاصة في باكستان وإيران والسودان خير دليل على نجاح هذه التجربة.[4]

ثالثاً– مراحل نشأة البنوك الإسلامية: يمكن تقسيم المراحل إنشاء البنوك الإسلامية وتطورها إلى:

1. **المرحلة الأولى: (1963م–1975م)**: تميزت هذه المرحلة ببطء نمو وانتشار البنوك الإسلامية، حيث ظهرت في هذه المرحلة أربعة بنوك إسلامية فقط، وقد يرجع السبب في ذلك إلى كون الفكرة حديثة، ويلزمها الوقت من أجل تقبلها واستيعابها هذا من جهة، والخبرة من جهة ثانية،

---

[1] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص99.

[2] محمد بوجلال، "**البنوك الإسلامية– مفهومها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي**"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م، ص(11–12).

[3] عبد الرحيم محمود حمدي، "**تجربة البنوك الإسلامية**"، مجلة المسلم المعاصر، العدد 36، أوت سبتمبر أكتوبر 1983م، ص66.

[4] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص99.

وذلك من أجل تجسيدها بالشكل المناسب على أرض الواقع[1] ، حيث شملت هذه المرحلة المحطات التالية:

أ. **في عام 1963م:** وقد جاءت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي عام 1963م، حيث تم إنشاء ما يسمى "**بنوك الادخار المحلية**"، التي أقيمت ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بمصر، ولقد وافقت الحكومة المصرية مع وفد في ألمانيا الغربية على تشجيع الادخارات المحلية واستثمارها وفقاً لمعتقدات المواطنين وقيمهم الخاصة.[2] وتمت هذه التجربة تحت إشراف **الدكتور أحمد النجار**، رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية حيث قامت فكرة هذه البنوك على"جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة ".[3] واستطاعت هذه البنوك أن تحقق نجاحا كبيراً حيث بلغ عدد فروعها تسعة فروع رئيسية و أكثر من عشرين فرعاً صغيرًا وذلك على الرغم من قصر مدة حياتها التي دامت أربع سنوات فقط، حي ساهمت القوى السياسية المناهضة للإسلام آنذاك في فشل هذه التجربة. تزامنت هذه التجربة أيضا مع تجربة أخرى قام بها الشيخ **أحمد إرشاد** في باكستان بدعم من **الملك فيصل** وسماحة **الشيخ أمين الحسيني** رحمهما الله، حيث تلخصت فكرة هذه التجربة في محاولة تحويل البنوك التجارية إلى بنوك لا ربوي (أي إلغاء الفائدة)مع الاحتفاظ بالآليات المعمول بها في هذه البنوك، إلا أنها لم تكن أوفر حظا من سابقتها، حيث دامت عدة شهور فقط.[4]

ب. **في عام 1970م** : تقدم وفد من مصر وباكستان كل على حدا إلى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في كراتشي(باكستان) باقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دول للبنوك الإسلامية ، وقد قام خبراء من 18 دولة إسلامية بدراسة المشروع وتقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام الربوي.[5]

---

[1] عادل حسيني علي رضوان، "**البنوك الإسلامية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1996م، ص30.

[2] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص101.

[3] محمد بوجلال،" **البنوك الإسلامية –مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة على مصرف إسلامي–**"، مرجع سابق، ص46 .

[4] عادل حسيني علي رضوان، "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص31.

[5] نفس المرجع، ص48.

ج. **في عام 1971م** : تم تأسيس بنك" **ناصر الاجتماعي**" حيث نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاءً، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس البنكي بالدرجة الأولى[1] وقد نالت التجربة اهتماما كبيرا لدرجة إدراجها على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972م.[2] وتم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، حيث يعدّ أول بنك ينص في قانون إنشاءه على عدم التعامل بالفائدة البنكية أخذا وعطاء، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس البنكي بالدرجة الأولى.

د. **في عام 1973م** : طرحت فكرة إقامة بنوك إسلامية تقوم بتقديم خدمات بنكية متكاملة في اجتماع وزراء الدول الإسلامية، وقد نالت هذه الفكرة القبول في هذا الاجتماع، حيث تقرر وضعها حيز التنفيذ، وقد ساهمت الندوات الأكاديمية لنيل الماجستير والدكتوراه، والكتب الجامعية في أثراء هذه التجربة وإرساء قواعدها أثناء تنفيذها.[3]

ه. **في عام 1975م** : تم تأسيس بنكين إسلاميين ،الأول هو "**بنك دبي الإسلامي**" الذي يعتبر البداية الأولى للعمل البنكي الإسلامي، حيث صدر المرسوم الأميري بتأسيسه في 12 مارس 1975 ، أما الثاني فهو" **البنك الإسلامي للتنمية**" بجدة، والذي تم اتخاذ قرار بافتتاحه رسميا في أكتوبر 1975م.[4]

2. **المرحلة الثانية: تمتد من 1977م إلى يومنا هذا***: تميزت هذه المرحلة بالنمو المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية، فأصبح لا ينقضي عام إلا وتأسس بنك إسلامي على الأقل، حيث كانت بداية هذه المرحلة بأنشاء" **بنك فيصل الإسلامي المصري**"، و"**بنك فيصل الإسلامي السوداني**"، و"**بيت التمويل الكويتي**" في عام 1977م ، وتم إنشاء" **البنك العربي الإسلامي الدولي** " سنة 1977م، ثم تلاها " **البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**" سنة 1978م .كما تم إنشاء "**بنك البحرين الإسلامي**" سنة 1982م، و"**بنك فيصل الإسلامي**

---

[1] حسن سالم العماري "**المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي**"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل البنكي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة ، دمشق، 2-3 جويلية 2005م.ص5 .

[2] فادي محمد الرفاعي،" **المصارف الإسلامية**"، تقديم: ريمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م، ص22.

[3] فادي محمد الرفاعي،" **المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص22.

[4] عادل حسيني علي رضوان، "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص34.

* تعتبر المرحلة ما بين 1975م و 1977م مرحلة تحضير حيث شهدت جهود مكثفة للأمير محمد الفيصل لإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري،
وبنك فيصل الإسلامي السوداني.

البحريني" سنة 1983م، و"**بنك قطر الإسلامي**" و"**بنك فيصل الإسلامي**" في أنقرة سنة 1985م، و"**البنك الإسلامي الماليزي**" بيرهاد سنة 1987م، كما تم تحويل مؤسسة الراجحي للصرافة السعودية إلى بنك إسلامي تحت اسم "**شركة الراجحي المصرفية للاستثمار**" سنة 1987م، وتم تأسيس "**مصرف قطر الدولي**" سنة 1990م. وعلى الصعيد الدولي ، فقد تأسست "**دار المال الإسلامي**" في سويسرا، و"**بنك البركة الدولي**" المحدود كمؤسسة مالية وليس بنكاً في بريطانيا، و"**بنك قبرص الإسلامي**" سنة 1981م، و"**المصرف الإسلامي الدولي**" بالدنمارك سنة 1983م. وما يلاحظ الآن أن الصناعة البنكية في تزايد مستمر، حيث وصل عدد البنوك والمؤسسات المالية سنة 1997م إلى أكثر من 267 مؤسسة في عام 2001م، في حين بلغ حجم الأصول في البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار فقط حوالي 262 مليار دولار حسب بيانات صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية.[1] كما تم إنشاء مؤشرات مالية في البورصة الأمريكية للأسواق المالية الإسلامية سنة 1999م مثل مؤشر داو جونز ومؤشر ايفاننشال تيمز.[2]

وتولى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى 300 بنك ومؤسسة مالية منتشرة في أكثر من 90 دولة من دول العالم، وذلك حسب تقرير عام 2004م الصادر عن المجلس العام للبنوك الإسلامية.[3] ووفقا لتقرير التنافسية الدولية لعام 2005م ، فإن البنوك الإسلامية استمرت في النمو خلال عام 2004م بسرعة أكبر بكثير من البنوك التجارية، ويتوقع الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية **عز الدين خوجة** أن ترتفع موجودات البنوك الإسلامية في العالم إلى نحو1.84تريليون دولار بحلول سنة2013م".[4]

إن التطور الذي شهد الصناعة البنكية الإسلامية شجع الكثير من البنوك التجارية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات بنكية تقوم على أسس إسلامية مثل: Citiban*k* في أمريكا، HSCB ، بنك

---

[1] عبد المنعم قوصي، "**الانتشار البنكي الإسلامي في العالم–الدوافع والآفاق**"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر 2005م، ص40، عاشة شرقاوي المالقي، " **البنوك الإسلامية– التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**"، المركز الثقافي العربي، دار البيضاء ، المغرب، 2000م، ص70–79، د. محمد محمود العجلوني، "**البنوك الإسلامية– أحكامها ومبادئها وتطبيقها المصرفية**"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2008م/1429هـ، ص80.

[2] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص44.

[3] حسن سالم العماري، "**المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي**"، مرجع سابق.ص5 .

[4] "**الصيرفة الإسلامية–تواصل النمو القوي**"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 310 ، سبتمبر 2006م ، ص21 .

باركليز Barclays Bank ، البنك المتحد السويسري UBS و Golden Sachs في أوربا.[1] إن فتح فروع إسلامية من طرف هذه البنوك لم يكن بسبب حبها للإسلام، وإنما هدفها كان تطوير خدماتها لتلبي حاجات شريحة معينة من العملاء وهم المسلمون المغتربون، وذلك نتيجة لرغبة تلك الشريحة في التعامل مع البنوك تلبي رغبتها في التمويل الإسلامي خاصة أصحاب الشركات والمؤسسات.

رابعاً– الأسباب والعوامل التي أدت إلى إنشاء وتوسع البنوك الإسلامية: يمكن تلخيص أهم أسباب التي أدت إلى إنشاء البنوك الإسلامية في النقاط التالية:[2]

1. محاولة تخليص الناس عموماً و المسلمين خصوصاً من التعامل بالفوائد البنكية المجمع على تحريمها شرعاً، لأنها هي الربا الحرام بعينه حسب ما اجمع عليه أهل العلم ومجامع الفقه الإسلامي.
2. تقيد البنوك إسلامية للتاجر المسلم النموذج الذي يستطيع به أن يتاجر ويبيع ويشتري ويدخل في مجالات التجارة والصناعة والزراعة والمشاريع الخدمية وان يربح الربح الوفير دون مخالفة شرع الله سبحانه.
3. قدرة البنوك الإسلامية على تطوير الأدوات والآليات المنتجات البنكية الإسلامية مما أدى إلى انتشارها بسرعة.
4. أكثر مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر البنكية وذلك لكون البنوك الإسلامية تعتمد على قدرتها في دراسة المشاريع المستهدفة للتمويل.
5. ارتفاع عدد المسلم في العالم إذ بلغ 1.3 مليار مسلم أي خمس سكان العالم وتزايد حجم الذين لا يرغبون سوى في التعامل البنكي وفقاً للشريعة الإسلامية.
6. وجود جارية إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وخاصة في جنوب شرق آسيا وأوروبا الذي تجاوز عدد المسلمين فيها 20 مليون مسلم وأصبح يمثل سوقاً مربحاً و واعداً للمؤسسات الأقليمية والدولية.
7. الضغوط التي واجهتها البنوك الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية أدى إلى تطوير قوانين خاصة بالمنتجات الإسلامية في دول جنوب شرق آسيا (ماليزيا واندونيسيا وفي دول لا تملك بنوك إسلامية أصلاً مثل سنغافورة وتايلاند).

---

[1] عبد العليم محمد علي، "**التحوط لمخاطر صيغ التمويل– تجربة السودان**"، اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 299 ، أكتوبر 2005م، ص54.

[2] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص41–42، د.صادق راشد الشمري،" **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية–أنشطتها التطلعات المستقبلية**"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية، 2008م، ص 226–227.

8. تقديم البديل الملائم الذي يمكن عامة المسلمين من الحصول على الخدمات البنكية والتعاون مع جهة يمكن أن تستثمر أموالهم بنفس الكفاءة والثقة التي تستثمر بها البنوك التجارية أموالها وأموال المتعاملين معها دون الوقوع في الحرام.
9. التأكيد على أن الاستلام بتعاليمه السماوية قابل للتطبيق في كل زمان ومكان، و كوننا نغرق في المادية، فكان لا بد من التأكيد لأهل هذا العصر والذين يشككون بقدرة الإسلام على معالجة قضايا العصر وخاصة المادية منها وعن إيجاد حلول لها. والتوجيه العالمي الأخير نحو البنوك الإسلامية لمعالجة الأزمة المالية العالمية وهو خير دليل.

الفرع الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية.

أولاً– تعريف البنوك الإسلامية:

1. **لغةً:** المصرف هو مكان الصرف، وبه سميّ البنك مصرفاً.[1]

والصرف في الاصطلاح الفقهي: بيع النقد بالنقد، ويطلق على المكان الذي يباع فيه النقد ، فالبنك أولى بالاستعمال من البنك[2]، ويرى **الدكتور محمود عبد الكريم أحمد إرشيد** أن كلمة بنك أشمل من المصرف، و ذلك لأن الثانية قاصرة على الصرف، والبنك تشمل ما يقوم به البنك عن عمليات ومعاملات جرى العرف على انصراف الذهن إليه حال ذكره.[3]

2. **اصطلاحاً:** اختلف الكتاب والباحثون في مجال البنوك الإسلامية في وضع تعريف محدد للبنك الإسلامي، باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان، كما أن القوانين المنظمة اقتصرت على ذكر العلميات التي تجعل من مؤسسة ما بنكاً.[4] نذكر بعض التعريفات:
3. عرفها **الدكتور أحمد النجار** بأنها: " مؤسسة مالية بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي".[5]

---

[1] ابراهيم مصطفى وآخرون، "**المعجم الوسيط**"، مرجع سابق، باب الصاد، ص559.

[2] محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص213.

[3] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "**الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص13.

[4] عائشة الشرقاوي المالقي،" **البنوك الإسلامية التجربة بين القه والقانون والتطبيق**"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000م، ص 25

[5] د.أحمد النجار،" **البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني**"، مجلة المسلم المعاصر، العدد24، ذو القعدة، ذو الحجة، محرم، 1401هـــ، ص 163.

4. عرفها **الدكتور عبد الرحمن يسر أحمد** بأنها:" مؤسسة بنكية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً".[1]
5. عرفها **الدكتور مصطفى كمال السيد طايل** بأنها:" منظمة بنكية تعمل في مجال الأعمال، بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام".[2]
6. عرفها **الدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي** بأنها:" كل مؤسسة تباشر الأعمال البنكية، مع التزام بعد التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءاً".[3]
7. عرفها **الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار** بأنها:" كل مؤسسة تباشر الأعمال البنكية على أساس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية".[4]

و من خلال هذه من التعريفات السابقة للبنوك الإسلامية يمكن التوصل بأنها مؤسسة بنكية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاء.

فهذا التعريف وان كان يفرق بشكل واضح بين البنوك الإسلامية وغيره من البنوك الربوية-التجارية-، فهو يركز على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة، وهذا الركن يعتبر ضرورياً لقيام البنك الإسلامي، لكنه ليس شرطاً كافياً، فبعض البنوك في دول غير إسلامية اعتمدت نظماً بديلة للفائدة، مثل بنوك الادخار في ألمانيا في الثلاثيات من القرن العشرين، وكذلك البنوك في الكتلة الاشتراكية سابقاً، ، فالتعريف السليم للبنك الإسلامي يؤكد أنه يعتمد على تحريم الربا ويلتزم بقواعد الشريعة الإسلامي ومقاصدها، ويعمل على تحقيق مصلحة المجتمع.[5]

---

[1] عبد الرحمن يسري أحمد،" **دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية**"، ندوة البنوك الإسلامية ودروها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، جوان، 1990م، ص 129.

[2] مصطفى كمال السيد طايل،" **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**"، مطابع غباشي طنطا، 1998م، الجزء الأول، ص 54.

[3] عبد الله عبد الرحيم العبادي،" **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**"، الطبعة الأولى، 1982م، ص 165.

[4] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار،" **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، نادي القصيم، بريده، 1408هـ، ص88.

[5] عبد الرحمن يسري أحمد، " **دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية**"، مرجع سابق، ص 129.

ولقد قدم **الدكتور أحمد سليمان خصاونة** تعريف شامل للبنوك الإسلامية فعرفها بأنها:" مؤسسة مالية بنكية وسيطة، تهدف إلى تحقيق الربح، وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بالأحكام الشريعة ومقاصدها".[1]

الفرع الثالث: رسالة البنك الإسلامي.

إن رسالة البنك الإسلامي تنطلق من حاجة المجتمع الإسلامي في أن يجد ملاذا في التعامل البنكي الاستثماري بعيداً عن شبهة الربا أي عدم التعاطي بالفائدة أخذا وعطاءاً وان تقديم حزمة من الخدمات والمنتجات عن طريق جذب الودائع والمدخرات وتقديم آليات و أوعية هامة لجذب هذه المدخرات تتناسب مع الأسس والقواعد الشرعية وان تتنافس في الساحة البنكية وان تتغلغل في السوق وان يكون لها السبق في تنشيط الوساطة البنكية الإسلامية. حيث سيقوم البنك الإسلامي بصياغة استراتجيات تتلاءم مع طبيعة مختلف شرائح المجتمع لغرض استقطاب الزبائن بمختلف شرائحهم وإعطاء ومنح قروض ائتمانية عادلة لتلبية احتياجات والذواق الزبائن، إذا علمنا بأن مسألة جذب أموال المدخرين هو من الأهداف الحيوية والأساسية لرسالة أي بنك كما ينبغي تقديم آليات ومنتجات حديثة ومتطورة من أجل خلق المنفعة العام للمجتمع بدون أن يعرض أموال المساهمين والمودعين إلى الخسارة.[2]

الفرع الرابع: أهمية البنوك الإسلامية.

جاءت البنوك الإسلامية لتلبية رغبة المجتمعات التي تنشد التطور والنمو والرفعة و الرقي بغرض إيجاد قنوات وتوعية للتعامل البنكي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بعيداً عن الربا والفائدة وتطبيق أساليب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات والالتزام بالأسس الاجتماعية والاستثمارية والتنموية في جميع المعاملات الاستثمارية والبنكية وعلى أسس الوساطة و المالية وتطبيق القيم والاخلاق الإسلامية في العمل الإسلامي، بما يؤدي الهدف الأسمى للتنمية وتزوير وإعادة إعمار البنى التحتية لمؤسسات الدولة وخلق فرص عمل وتشغيل العاطلين وإعانة المعوزين بتقديم القروض الحسنة وأنشطة الزكاة مع العرض أن النظرية السلامية تقول:" **إن المال لا يلد المال وحده وإنما يلد المال بالعمل، حيث آن هذا بماله وذاك بجهده ويتحملان المسؤولية معاً(غنما وغرما) ربحاً وخسارة**".[3]

---

[1] د.أحمد سليمان خصاونه، " **المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- إستراتجية مواجهتها**"، جدارا للكتاب العالمي، عمان- عالم الكتب الحديث، إربد، الطبعة الأولى، 2008م، ص61.

[2] د.صادق راشد الشمري،" **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية-أنشطتها التطلعات المستقبلية**"، مرجع سابق، ص 34.

[3] نفس المرجع، ص 35.

الفرع الخامس: خصائص البنوك الإسلامية.

استناداً إلى المفاهيم الخاصة بالبنوك الإسلامية والتي تتضمنها التعريفات السابقة، فإن البنوك الإسلامية هذه تتسم ببعض السمات، أي الخصائص أو الصفات، منها:

أولاً– استبعاد التعامل بالفائدة(الربا): تشكل هذه الخاصية المعلم الرئيس للبنك الإسلامي، وبدونها يصبح مثل البنوك التجارية، وذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم*، بديلاً عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة. ويمثل عدم التعامل بالفائدة علامة واضحة مميزة للبنك الإسلامي، ووجودها يتفق مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، وتضفي على أنشطته دواع عقائدية، تجعل القائمين عليها يستشعرون أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فقط.[1]

ثانياً– إتباع قاعدة الحلال والحرام: ينطلق الاقتصاد الإسلامي من معايير وأحكام وتشريعات وردت في القرآن الكريم والسنة الشريفة، أو ما يعرف" بالشريعة الإسلامية"، والشريعة الإسلامية تقرر العمل كمصدر للكسب، بدلاً عن اعتبار المال مصدراً وحيداً للكسب، وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية، عن طريق الاستثمار والمشاركة التي تخضع لمعايير الحرام والحلال التي حددها الإسلام.[2]

ثالثاً– الصفة التنموية للبنوك الإسلامية: تقوم البنوك الإسلامية على بناء فكري خاص وهو الإسلام ونظامه الشامل، لذلك تتصدى وفق هذا البناء للتنمية الاقتصادية، بحيث تتم عملية تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، من خلال مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويستطيع البنك الإسلامي القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع، والمشاركة في العملية الاستثمارية،[3] وبهذا تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك، وعليها القيام بأنشطة اجتماعية من أجل زيادة التكافل الاجتماعي، وإيجاد نسيج متماسك للمجتمعات الإسلامية.[4]

---

* أي أن المال لا يكون غانماً إلا إذا تحمل مخاطر.

[1] مصطفى كمال السيد طايل،" **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**"، مرجع سابق، ص 55–56.

[2] مصطفى كمال السيد طايل،" **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**"، مرجع سابق ، ص 56.

[3] أحمد عبدالعزيز النجار وآخرون،" **100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية**"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1978م، ص 56–57.

[4] مصطفى كمال السيد طايل،" **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**"، مرجع سابق، ص 57–62.

رابعاً– تسير وتنشيط حركة التبادل بين الدول وذلك من خلال تعاون هذه البنوك وتبادل الخبرات فيما بينها: وهذه خاصية قد تتميز بها البنوك التجارية إلا أن البنوك الإسلامية لا تجلب ويلات الربا مع تسهيل هذه الحركة.[1]

خامساً– إحياء نظام الزكاة: أقامت بعض البنوك الإسلامية صناديق خاصة لجمع الزكاة تتولى هي إدارتها، كما أخذت على عاتقها أيضاً إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعاً كما هو الحال في بعض البنوك الإسلامية الخليجية.[2]

سادساً– المساهمة في إحياء ونشر فقه المعاملات: لا أحد ينكر أن كثير من أدوات التمويل الإسلامية وفقهها قد تم نشره في العقود الثلاثة الأخيرة بمساهمة فعالة من البنوك الإسلامية، فبعد أن كان فقه مثل هذه المعاملات محصوراً في علماء الفقه وخرجي كليات الشريعة أصبح الآن مشهوراً ومنشراً بين عدد كبير من المسلمين الذين يتعاملون مع البنوك الإسلامية أو يعلمون فيها وذلك من خلال النشرات والإعلانات والندوات والدورات التي تساهم البنوك الإسلامية فيها مساهمة فعالة.[3]

سابعاً– عدم إسهام هذه البنوك وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من التضخم: من المعروف أن عملية مضاعفة النقد (Money Création) أو عملية التوسع النقدي تتم بشكل أساسي من عمليات الإقراض التي تتم من خلال إيداع قيمة القرض في حساب الزبون، مما يعتبر أحد الأسباب المباشرة في التضخم، ولما كان البنك الإسلامي لا يقوم بمثل هذه العمليات فهو لا يساهم بشكل مباشر في ذلك، بل على العكس، فإن عمليات التمويل التي تقوم بها البنوك الإسلامية تؤدي إلى زيادة استقرار الاقتصاد وتحسنه لارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي.[4]

ثامناً– تصحيح وظيفة النقود: في الأعمال الربوية تؤدي إلى زيادة النقود وتمثل المحرك الأساسي في الاقتصاد الرأسمالي، دون أن يقابل ذلك زيادة حقيقية، بينما صيغ التمويل في البنوك الإسلامية تجعل المال متدأولاً بين الجميع، وإذا أضفنا إليها الزكاة فانها تصبح أهم الأدوات للتصحيح النقدي، و عليه فإن النقد في الاقتصاد الإسلامي يشارك في العملية الإنتاجية فيؤدي وظيفته، وهي(قاعدة الاستثمارية)، وليس القاعدة الاقراضية، أو المتاجرة في الديون.[5]

---

[1] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص46.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص47.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5] د.محمود عبد الكريم إرشيد،" **المدخل الى الاقتصاد الإسلامي**"،مرجع سابق، ص 420.

تاسعاً– ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: البنوك الإسلامية بطبيعتها الإسلامية يجب أن تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي، وليس أدل على ذلك من منح القروض الحسنة والمساهمة في زواج المسلمين وغيرها من الأعمال التنموية الاجتماعية، و النظام الاقتصادي الإسلامي الطي تعمل ضمنه البنوك الإسلامية لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنموية فقط بل أنه يعد التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته.[1]

الفرع السادس: أهداف البنوك الإسلامية.

إن البنوك الإسلامية وانسجاما مع سماتها، وارتباطها بهذه الخصائص، تستهدف تحقيق عدة أهداف منها: [2]

أولاً– هدف الربحية: وهو أهم الأهداف قاطبة وبدونه لا تستطيع البنوك الإسلامية الاستمرار أو البقاء؛ بل ولن تحقق أهدافها الأخرى، والربحية لا تهم فقط حملة الأسهم باعتبار أن الربح يعد حافزاً أساسياً لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها؛ بل تهم الربحية المودعين لأنها تحقق لهم ضمان لودائعهم وتقديم خدمات بنكية مناسبة لهم، بإضافة إلى أن ربحية البنك تهم المجتمع ككل؛ لأن في ذلك أكبر تأمين لوجود البنك واستمرار خدماته وتدعيمه للمجتمع الذي يوجد فيه.

ثانياً– هدف الأمان: يسعى البنك إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان والبعد عن المخاطر وذلك بمحاولة إتباع سياسة التنويع في توظيفا ته، وهذا الهدف لا يتعارض مع الهدف السابق وهمة البنط هي تحقيق التوازن بين الهدفين عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر على أساس اختيار البنك مشروعات الاستثمار التي تتناسب مع درجة المخاطر المقبولة.

ثالثاً– هدف النمو: يعتبر هذا الهدف من أهم أهداف البنك الإسلامي، ويقصد به نمو الموارد الذاتية للبنك المتمثلة في راسماه، والأرباح المحتجزة، والاحتياطات، وكذلك نمو الموارد الخارجية المتمثلة في الودائع بمختلف أنواعها.

ويمكن الإشارة كذلك أن من أهداف البنوك الإسلامية ليست تقديم الخدمات فقط، بل أعمق من ذلك كثير، وبعضها مرتبط بالعقيدة لتخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين وهذا الهدف هدف

---

[1] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص 47.

[2] محمد جلا ل سليمان،" **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**"، دراسات في الاقتصاد الإسلامي24، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ، الطبعة الأولى، ص 40–41

أسمى للاقتصاد الإسلامي، ذلك أن التعاملات البنكية، ونظام النقد، إذا صارت مقاليده بيد غير المسلمين، أدى ذلك إلى استعباد الأمة.

الفرع السابع: دور البنوك الإسلامية.

إن البنوك الإسلامية يمكن أن تقوم بدور اقتصادي واجتماعي أساسي وهام جداً، استنادا إلى طبيعتها، التي ترتبط برسالتها الإسلامية التي تتضمن خدمة المجتمع و الاقتصاد الذي تعمل فيه، خاصة وان هذه الخدمة لا تتجه نحوها البنوك التجارية في الغالب، وبالذات المصارف الخاصة منها، ولأن الدول التي تعمل فيها البنوك الإسلامية هي دول نامية، وبحاجة ماسة وشديدة إلى الدور الاقتصادي و الاجتماعي الذي يمكن أن تؤديه هذه البنوك ، ومن ثم فإن أهم ما يميز البنوك هذه هو قيامها بهذا الدور الاقتصادي والاجتماعي مقارنة بالبنوك التجارية، ولذلك سيتم تناول ذلك، وكما يلي: [1]

أولاً–الدور الاقتصادي : بما أن البنوك الإسلامية تعمل في الدول الإسلامية، التي هي من ضمن الدول النامية التي تحتاج إلى إسهام هذه البنوك في تطوير إقتصادات هذه الدول وتنميتها من خلال ما يلي:

1. دور البنوك الإسلامية في تجميع المدخرات وتعبئة الموارد من أجل توجيهها نحو الاستخدام في المجالات التي ترتبط بدرجة أكبر من غيرها في تحقيق التطور، ومن خلال الحد من اكتناز الموارد الذي يحرمه الدين الإسلامي.
2. دور البنوك الإسلامية في الاستثمار والذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد من خلال تكوين رؤوس الأموال الإنتاجية التي تتيح إمكانية زيادة إنتاج عن طريق إقامة مشروعات إنتاجية جديدة أو توسيع المشروعات الإنتاجية القائمة.
3. دور البنوك الإسلامية في تلبية احتياجات المجتمع وأفراده ومنها الاحتياجات الاستهلاكية، وبالذات ما هو أساسي منها، سواء من خلال إسهامها في زيادة الاستثمار الذي تنجم عنه زيادة القدرة الإنتاجية المتصلة بأنتاج السلع الاستهلاكية، وبالذات ما هو ضروري منها، أو في تمويل التجارة الخارجية، والتي يتم عن طريقها تلبية الاحتياجات، أو في توفير التمويل لشراء هذه السلع ، وبالذات سلع الاستهلاكية الدائم (السلع المعمرة)كالسيارات، والأجهزة الكهربائية (ثلاجات، تلفزيونات...الخ)، وبذلك تسهم البنوك الإسلامية في زيادة رفاهية الأفراد وتحسين مستوياتهم المعيشية من خلال الصيغ التي تستخدمها كالتمويل بالمرابحة.

[1] فليح حسن خلف، " **البنوك الإسلامية** "، عالم الكتب الحديث، أربد-الأردن، جدارا للكتاب العالمي، عمان -الأردن، الطبعة الأولى، 2006م، ص157–178

4. دور البنوك الإسلامية في زيادة التشغيل من خلال تمويليها للنشاطات الاقتصادية سواء كانت استثمارية أو إنتاجية أو استهلاكية.أو تلك المرتبطة منها بالتجارة الخارجية، والتي تتضمن بالضرورة توفير فرص عمل لإفراد المجتمع في هذه النشاطات خاصة إذا تم الأخذ بعين الاعتبار أن الدول الإسلامية التي تعمل فيها البنوك هذه تعاني من حدة ظاهرة البطالة التي تنتشر فيها والتي تتخذ أشكال عديدة سواء كانت ظاهرية منها أو المقنعة والتي بالتقليل من حدتها يمكن زيادة الدخول والإنتاج وتحقيق انتفاع الأفراد والمجتمع والاقتصاد ككل باستخدام أكبر للموارد البشرية العاطلة وبكفاءة أكبر وبأنتاجية أعلى من خلال التمويل للنشاطات الاقتصادية والتوسع فيها.
5. دور البنوك الإسلامية في تصحيح الهيكل الاقتصادي وبالذات الإنتاجي منه، عن طريق توفير التمويل للنشاطات الاقتصادية عموما وللنشاطات الاستثمارية المنتجة منها خصوصا.
6. أن البنوك الإسلامية يمكن أن تسهم في الحد من التضخم. وبالذات في اقتصادات الدول النامية ومنها الدول الإسلامية نتيجة قصور العرض الكلي عن التزايد بشكل يتماشى مع الزيادة في الطلب الكلي بسب ضعف القدرات الإنتاجية وضعف مرونتها.

ثانياً– الدور الاجتماعي: ويتمثل الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية في ما يلي:

1. تقديم خدمات للمجتمع من خلال جمع أموال الزكاة في صناديق وحسابات خاصة وتوزيعها على المستحقين لها. وهذا تماشياً مع قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].
2. جمع الأموال الناجمة عن الفرائض الاختيارية كالصدقات والتبرعات وغيرها من الأموال.
3. تسهم في خدمة المجتمع من خلال تقديم القروض الحسنة*، وهي القروض التي يتم تقديمها للمحتاجين إليها وبالذات من هم أقل دخلا.

---

[1] سورة التوبة، الآية 60.

* هو مشروع خيري لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم بدون فائدة ربوية، وثواب هذا القرض وأجره عظيم عند الله تعالى فقد فضل القرض الحسن على الصدقة فيما رواه الإمام البيهقي في " السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الاقراض، حديث رقم 10127، المجلد 5 ، ص 354 عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:﴿ **قَرْضُ الشَّيْءِ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَتِهِ** ﴾، ولما رواه ابن ماجة ي سننه في كتاب الأحكام باب القرض رقم 2322 عن أنس بن مالك، عنه صلى الله عليه وسلم:" ﴿رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ. وَالْمُسْتَقْرِضُ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ﴾.

4. المساهمة في القيام بدورها بخدمة المجتمع وأفراده من خلال المشاركة في تدعيم مؤسسات خيرية.
5. المساهمة في زيادة الوعي العلمي والثقافي والديني من خلال المؤسسات التي تتولى القيام بنشاطات تحقق ذلك، كالدورات والندوات والمحاضرات...الخ.

الفرع الثامن : وظائف البنك الإسلامي.

يمكن حصر وظائف البنوك الإسلامية على النحو التالي:[1]

أولاً– وظيفة تقديم الخدمات البنكية: وهي التي يحتاج إليها الزبائن وتشمل إدارة الحسابات الجارية والحوالات الاعتماد المستندية وبيع العملات والتعامل الخارجي ومنح الضمانات والكفالات.

ثانياً– وظيفة الاستثمار: وتشمل إدارة أموال حسابات المضاربة وإدارة أموال الغير المودعة في حسابات المشاركة خاصة.

ثالثاً– وظيفة نقدية: وتشمل الإدارة المالية باعتبارها تقوم بوظيفة المحافظة على السيولة المناسبة للبنك، وهذه مجتمعة تمثل مراكز الإنتاج الرئيسي لأنشطة البنك وتساندها مراكز الخدمات المساندة والمتمثلة في الإدارة والتخطيط والبحوث وهيئة الرقابة الشرعية.

الفرع التاسع: أشكال البنوك الإسلامية.

عادة ما تقسم البنوك الإسلامية حسب عدة مجالات، ويعتبر المجال الوظيفي أكثرها استخداماً، حيث يقسمها إلى:

أولاً– بنوك التنمية الدولية: هي البنوك التي تكون مملوكة لعدة دول، مهمتها الأولى تحقيق التنمية في تلك الدول، مثل البنك الإسلامي للتنمية، حيث تقوم هذه البنوك بالمشاركة في المشروعات وتمويل البرامج الإنتاجية في القطاعين العام والخاص عن طريق القروض الحسنة، وذلك في الدول الأعضاء، كما تقوم بأنشاء صناديق وإدارتها مثل صندوق إعانة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء .[2]

ثانياً– البنوك الاجتماعية: وهي التي تركز نشاطها على الطبيعة الاجتماعية، مثل بنك ناصر الاجتماعي، الذي يتمثل غرضه الأساسي في تدعيم التعاون والتضامن الاجتماعي بين الأفراد من خلال

[1] د.صادق راشد الشمري،" **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية–أنشطتها التطلعات المستقبلية**"، مرجع سابق، ص 50.

[2] محمد الوطيان، "**البنوك الإسلامية**"، مكتبة فلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2000م ، ص20 .

منح القروض الحسنة، تقديم الإعانات والمساعدات، تجميع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية...الخ.[1]

ثالثاً– البنوك التمويلية الاستثمارية: هي بنوك تنشأ أصلا لتكون مؤسسات مالية مع قيامها ببعض الخدمات البنكية المعتادة، مثل بيت التمويل الكويتي في دولة الكويت الذي يقوم بأعمال التمويل الاستثماري بصوره المتعددة.[2]

رابعاً– بنوك متعددة الأغراض: وهي بنوك إسلامية تقوم بمختلف الأعمال البنكية والتجارية، المالية والاستثمارية مثل بنك دبي الإسلامي (الإمارات)، بنك فيصل الإسلامي (المملكة العربية السعودية)، وبنك فيصل الإسلامي(البحرين).[3]

الفرع العاشر: سياسة البنوك الإسلامية.

سعياً منها لتحقيق سياستها ينبغي على البنوك الإسلامية أن تكون لها ثلاثة ركائز أساسية هي:[4]

1. أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
2. وان تكون قادرة على الحركة والنجاح ضمن إطار الواقع المعاشي بوصفه مؤسسة تجارية تتوخى الربح الحلال.
3. تحقيق المنفعة للفرد والمجتمع.
4. أن تمكنها صيغتها ونشاطها الإسلامي من النجاح باعتبارها بنكاً وممارسة دورها في الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية لدعم وتطوير القطاعات الأخرى.

الفرع الحادي العشر: علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك.

أولاً– علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي: تبدأ هذه العلاقة منذ بدء الترخيص له بممارسة العمل البنكي، وتمتد طيلة حياة البنك. ويمكن تحديد العلاقة من خلال:[5]

---

[1] أحمد محمد المصري، " **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006م، ص61 .

[2] عادل حسيني علي رضوان، "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق ص76 .

[3] أحمد محمد المصري، " **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**"، مرجع سابق، ص61 .

[4] د.صادق راشد الشمري،" **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية–أنشطتها التطلعات المستقبلية**"، مرجع سابق، ص 226.

[5] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، " **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص319–321.

1. تقيد البنك الإسلامي بالتعليمات الصادرة له من البنك المركزي في إيداع العملات الأجنبية وسحبها.
2. يقوم البنك المركزي بإعطاء البنوك على إيداعاتها فوائد ربوية، لكن البنك الإسلامي لا يأخذها باعتبارها ربا محرماً.
3. البنك المركزي هو المرجع الأخير للبنوك في حالة حاجتها إلى السيولة النقدية. فالبنوك التجارية تقترض من البنك المركزي لأنه يقدمها إما عن طريق خصم الكمبيالات، أو عن طريق الاقتراض بفائدة ولا يستطيع البنك الإسلامي الاستفادة من كلا الأسلوبين والتي يستفيد منها البنك التجاري.
4. يلجأ البنك المركزي إلى الاقتراض من البنوك التجارية عن طريق سندات بفوائد، والبنك الإسلامي لا يتعامل بهذه السندات لأنها قروض بفائدة ربوية، والبنوك الإسلامية تطرح البديل الشرعي عن طريق سندات إسلامية مشروعة كالسلم، الاستصناع، التوريد وغيرها.
5. يحدد البنك المركزي سقفا لإجمالي الائتمان(القرض) الذي يمنحه أي بنك في مدة معينة ويطبق هذا على جميع البنوك العملة في السوق.
6. يحدد البنك المركزي نسبة رأس المال إلى الودائع، وهذه النسبة حسب مقررات بازل وذلك لتحقيق درجة من الأمان للمودعين(وسيأتي شرحها) .
7. قيام البنك المركزي بالتفتيش على البنوك الإسلامية عن طريق الزيارات والفحص المفاجئ للقيود والسجلات وعمليات المطابقة مع البيانات المقدمة.

ثانياً– علاقة البنك الإسلامي بالبنوك التجارية: يرى بعض المعاصرين عدم جواز تعامل البنك الإسلامي مع البنوك التجارية في جميع مجالاتها وما يجوز فيها وما لا يجوز، لأن التعامل معها مساعدة لها على المضي في معاملاتها الربوية المحرمة. ويرى كثير من المعاصرين جواز التعامل البنك الإسلامي مع البنوك التجارية فيما يتعلق بالتعاملات الخاصة الخالية من الربا للحاجة والضرورة وعموم البلوى والذي رجحه **الدكتور محمد عثمان شبير** جواز التعامل معها شريطة أن تتجنب الربا وهو ممنوع شرعاً في ذلك.[1]

ثالثاً– علاقة البنوك الإسلامية فيما بينها: يمكن التعاون بين البنوك الإسلامية فيما بينها في عدة أمور منها:[2]

1. الاستثمار المشترك في المشروعات الكبيرة.

[1] د.محمد عثمان شبير، "**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص371–372.

[2] د. محمد محمود العجلوني، "**البنوك الإسلامية– أحكامها ومبادئها وتطبيقها المصرفية**"، مرجع سابق، ص147.

2. تأسيس شركة تأمين إسلامية تعاونية لغايات التأمين على السلع والنقل والأصول الرأسمالية ذات العلاقة باستثمارات البنوك الإسلامية.
3. تأسيس شركة ضمان الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية على أساس إسلامي تعاوني.
4. التعامل فيما بينهم على أساس القرض الحسن، وبالتالي اعتبار كل منهم للآخر كملجأ أخير للاقتراض بدلاً عن البنك المركزي.
5. التعاون في مجالات الدراسات والأبحاث والتدريب ذات العلاقة بالإعمال البنكية الإسلامية.
6. تنسيق وتوحيد نظم العمل والنماذج البنكية والقواعد الخاصة بالأنشطة والأعمال البنكية.
7. الاشتراك في حملات توعية لنشر فكرة التعامل البنكي على الأسس الإسلامية.

الفرع الثاني عشر: هيئة الرقابة الشرعية.

تشرف لجنة الإفتاء أو المراقبة الشرعية على مراقبة جميع الأعمال والخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي لزبائنه ونتيجة للدور الفعال الذي تقوم به هذه اللجنة سنوضح ماهية ومهام هذه الهيئة.

أولاً– تعريف هيئة الرقابة الشرعية: تعني الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وجود هيئة أو إدارة تراقب ما يقوم به البنك الإسلامي من أعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.[1] ويعتبر وجود هذه الرقابة ما يميز بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية. وهذا النوع من الرقابة جاء مع ظهور البنوك الإسلامية الحديثة، وتمارس الرقابة من قبل هيئة أو إدارة تعد جزءاً من مكونات الهيكل التنظيمي للبنك، وبنفس الوقت سلطة مستقلة للرقابة عليه. وتستمد الهيئة وجودها من النظام الأساسي للبنك. وفي واقع الحال تختلف تسمية الرقابة الشرعية بين البنوك الإسلامية، فهي لجنة أو هيئة الإفتاء أو هيئة الرقابة الشرعية أو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو لجنة الرقابة الشرعية أو المراقب الشرعي أو المستشار الشرعي. وكذلك يختلف موقعها من الهيكل التنظيم للبتك، فهي قد تكون تابعة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة أو للمدير العام.[2]

ثانياً– مهام هيئة الرقابة الشرعية: ويشمل مهام هيئة الرقابة الشرعية في فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم به البنك المركزي والتعاميم. ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع

[1] أحمد عبد العزيز النجار، وآخرون،" **100 سؤال و 100جواب حول البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص 21–22.
[2] يوسف حسين عاشور، " **إدارة المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص 336.

المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المختصين وموظفي البنك ذو الصلة (كما تقدم التوجيه والإرشاد والتدريب) بشان الشريعة الإسلامية.[1]

ثالثاً– هدف الرقابة الشرعية: والهدف العام من الرقابة الشرعية هو للتأكد من أن الأنشطة التي يقوم بها البنك لا تخالف أحكام الشريعة حسبما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك.[2] وعلى أية حال تعتبر الرقابة الشرعية امتداد لوظيفة المحتسب التي عرفت في صدر الإسلام، باعثها الأساسي تطبيق الأسس المشروعة في فقه المعاملات البنكية المعاصرة والمستحدثة.[3]

رابعاً– مكونات هيئة الرقابة الشرعية: تتكون هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية من عدد من الفقهاء العلماء في الشرع والاقتصاد والقانون. وحيث ان هذه الهيئة تمثل الولاية الشرعية على البنك التي تقابل وظيفة المحتسب في الاقتصاد الإسلامي، فيجب ان تتوفر في أعضائها الصفات الشخصية التي اشترطها الفقهاء في المحتسب، مثل ان يكون مسلماً بالغاً عأقلاً عالماً بالأحكام الشرعية عدلاً متواضعاً وحسن الخلق.[4]

خامساً– الحاجة إلى هيئة الرقابة الشرعية: تكمن الحاجة إلى وجود هيئة الرقابة الشرعية نظراً لما يلي:[5]

3. غالبية أعمال البنوك المعاصرة تعتبر من أمور المستحدثة التي لم تكن موجودة سابقاً.
4. المصادر الفقهية لم تتضمن تخريجات شرعية كافية لتغطية تفاصيل العمليات اليومية. وحتى ان وجدت مثل هذه التخريجات، فإن العاملين على النشاط البنكي غير مؤهلين للتعامل معها فقهياً.

ولهذا فالحاجة تستدعي وجود هيئة شرعية لإدارة البنك الإسلامي بقصد الاطمئنان إلى السلامة الشرعية للأعمال والتحقق من تطبيق الأحكام الشرعية المستندة والعمل على الاجتهاد والقياس في الأمور المستحدثة.

---

[1] د.صادق راشد الشمري،" **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية–أنشطتها التطلعات المستقبلية**"، مرجع سابق، ص 98.

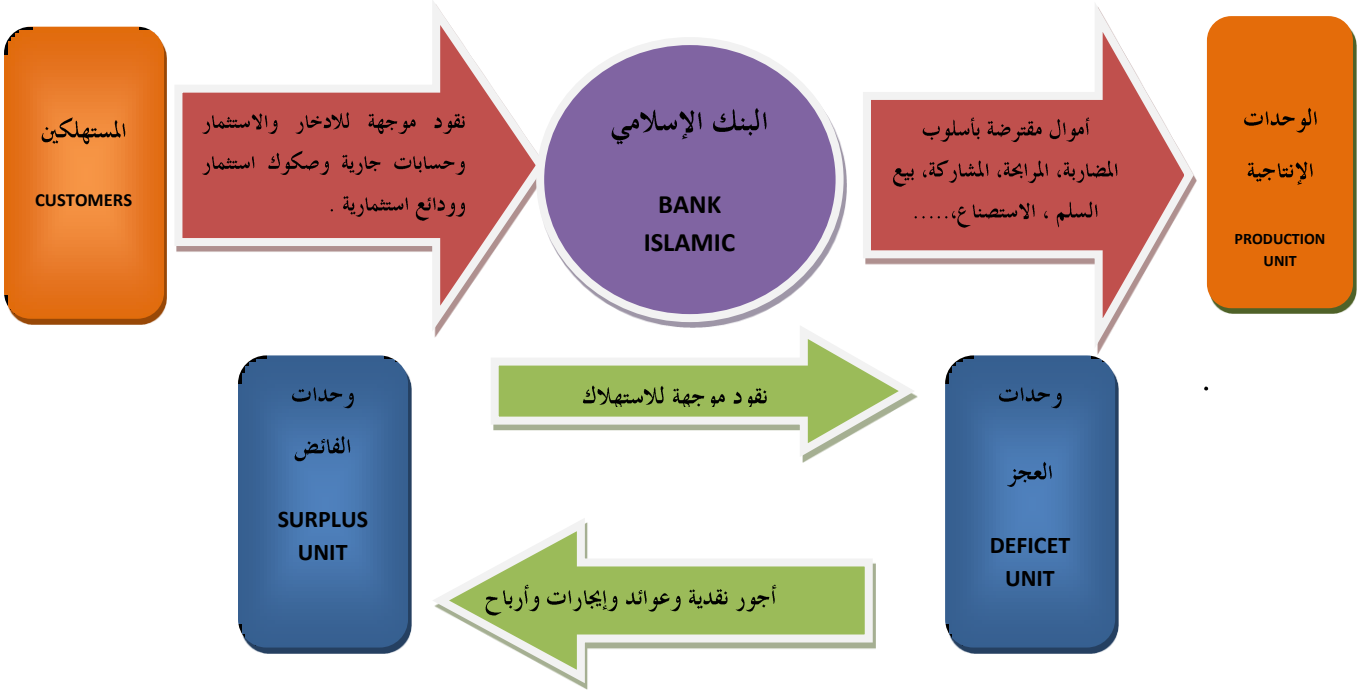
[2] د.صادق راشد الشمري،" **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية–أنشطتها التطلعات المستقبلية**"، مرجع سابق، ص 98.

[3] د. محمد محمود العجلوني، "**البنوك الإسلامية– أحكامها ومبادئها وتطبيقها المصرفية**"، مرجع سابق، ص150.

[4] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "**الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص238–239.

[5] د. محمد محمود العجلوني، "**البنوك الإسلامية– أحكامها ومبادئها وتطبيقها المصرفية**"، مرجع سابق، ص150–151.

الشكل رقم(15): الوساطة المالية في البنوك الإسلامية.



المصدر: د.صادق راشد الشمري،" **أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية-أنشطتها التطلعات المستقبلية**"، مرجع سابق، ص 38.

المطلب الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى حشد وتعبئة الموارد باعتبارها مستلزمات تمكنها من القيام بمهامها المختلفة حيث تقسم هذه الموارد أو المصادر إلى نوعين: مصادر داخلية وأخرى خارجية.

الفرع الأول: المصادر الداخلية

وتتمثل مصادر الأموال الداخلية للبنوك الإسلامية في:

أولاً- رأس مال البنك: ويمثل الأموال المدفوعة من المساهمين*، حيث يتم بواسطته تجهيز البنك حتى يتمكن من القيام بعمله، كما له دور آخر يتمثل في تمويل عملائه في بداية نشأة البنك وهو بمثابة ضمان للمودعين في حالة تعرض البنك للخسارة.[1]

* وهي من رأس مال البنك، والفرق بين البنك الإسلامي أن أصحاب رأس المال شركاء وليسوا دائنين للبنك في حالة البنك الإسلامي، بينما هم دائنون للبنك في حالة البنك الربوي.

ثانياً– الاحتياطات: تتمثل في الأموال المقتطعة من الأرباح الصافية للبنك، حيث تعد مصدرا من مصادر التمويل الذاتي، وهي الأخرى تعتبر بمثابة ضمان للمودعين، تتسم بالمرونة وقابلية التعديل باعتبار أن البنك يستطيع الإضافة إليها أو الخصم منها[2] ، وهي على أنواع فمثلا نجد الاحتياطات الاختيارية، القانونية، النظامية...الخ، وعليه فإن دور الاحتياطات في البنوك يتلخص في دعم مركزها المالي والمحافظة على سلامة رأسمالها، وعلى ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها.[3]

ثالثاً– الأرباح المحتجزة: وهي "تلك الأرباح* الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك أو الشركة المالية على المساهمين"[4].

رابعاً– المخصصات: هي مبالغ مقتطعة من الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث في المستقبل كخطر عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضمانته والتزاماته لدى البنك...الخ، حيث تعتبر مخاطر عمليات الاستثمار من أهم المخاطر التي توجه إليها هذه المخصصات[5]، وهنا نميز بين نوعين لها هما: مخصصات الإهتلاك ومخصصات مؤونات.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية.

هي الموارد التي يتم الاعتماد فيها على أموال الغير*، أي الآخرين من غير أصحاب المشروع المالكين له، وهي ما تسمى بالودائع.

أولاً– مفهوم الوديعة:

1. **لغةً:** الوديعة واحدة الودائع، وهي المال المتروك عند إنسان يحفظه.[1]

---

[1] فادي محمد الرفاعي، "**المصارف الإسلامية**" ، مرجع سابق، ص100.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،" **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004م، ص 113.

[3] فادي محمد الرفاعي،"**المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص100.

** يحق للبنك أن يحجز الأرباح ليحمي رأس المال، فلو كان ثمة أرباح وحصلت خسارة في ما بعد، فان الخسارة تغطى بالأرباح، وهذا يكون باتفاق منذ البداية بين البنك والزبون. ولدينا في الفقه الإسلامي في شركة المضاربة، لا يأخذ المضارب الربح حتى يأذن رب المال قد يجعل الربح في ضمان رأس المال بسبب الخسارة التي قد تحدث.

[4] محمود حسن الصوان، "**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001م، ص119.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، " **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق ، ص 115.

* اكبر مصدر خارجي هو الودائع، فالبنك الإسلامي عامة أمواله ودائع للناس.

2. **اصطلاحاً**: هي ما يترك عند الأمين.[2] وفي تعريف آخر هي توكيل بحفظ المال.[3] ومن خلال هذه التعريفات الفقهية للوديعة نعرفها بأنها:" المال المدفوع إلى ما من يحفظه بمقابل أو بدون مقابل(بلا عوض)، مع ملاحظة أن المال هنا لا يعني النقود فقط".[4]

وعند الاقتصاديين تعرف الوديعة البنكية بأنها: "الأموال التي تعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد البنك برد مساو لها إليهم، أو نفسها لدى الطلب، أو بالشرط المتفق عليها".[5]

ثانياً– حكمها: الوديعة في الفقه الإسلامي حكمها الجواز بين الطرفين متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها والمستودع ليس بضامن لها إلا بتفريط أو تقصير.[6]

ثالثاً– أنواع الودائع البنكية: يختلف الإيداع البنكي بمفهومه المعاصر عن الوديعة حيث أن الوديعة البنكية تحمل صفة القرض حيث يمتلك المودع المال ويتعهد برد مثله وهو يلتزم بالحفظ ولكنه يتحمل هلاكه، وذلك بخلاف الوديعة العادية التي توضع للحفظ والوديعة بهذا هي عارية مضمونة فهي قرض، لأنه يمكن الانتفاع به لذلك سماها **السمرقندي** "قرضاً حقيقة وعارية مجازاً".[7] وتقسم الودائع البنكية إلى ثلاثة أقسام:

1. **الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)**: وتتمثل في الودائع تحت الطلب، يقوم أصحابها بإيداعها في البنك للحفاظ عليها من جهة، وسهولة استخدامها في العمليات اليومية من جهة ثانية، حيث تتميز هذه الحسابات بقدرة صاحبها على سحب جزء منها أو كلها في أي وقت شاء، وذلك باستخدام الشيكات وأوامر الصرف مقابل عمولة* بسيطة يأخذها البنك الإسلامي

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي،" **القاموس المحيط**"، مرجع سابق، فصل الواو، ص769، المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين–رحمهم الله تعالى–**"، حرف الواو، مرجع سابق، ص 236.

[2] جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلغي،" **تبين الحقائق عن كنز الدقائق**"، المطبع الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، ص 93

[3] ابن عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب،" **مواهب الجليل في شرح مختصر سيدي خليل**"، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، الجزء الخامس،1355هـ، ص 250.

[4] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص101.

[5] علي جمال الدين عوض،" **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**"، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1981م، ص30

[6] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص104.

[7] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص104.

نظير إدارته لهذه الحسابات[1]، وهذا يعني أنه لا يمكن الاعتماد عليها في التوظيفات طويلة الأجل، وحتى توظيفها في الأجل القصير يستلزم الحيطة والحذر من قبل البنك وذلك حتى يتجنب الوقوع في صعوبات قد تهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته نحو أصحاب هذه الحسابات. وتعد الأرباح الناجمة عن تشغيل هذه الحسابات من حق البنك وحده باعتباره ضامن لرد قيمة الودائع سواء نفسها أو بمبلغ مماثل لها، حيث تعامل معاملة القرض (الدين) الذي يكون في ذمة البنك والذي يكون ملزما بإعادته حتى وإن كانت نتيجة توظيفاته لهذه الودائع هي خسارة*، وبدلا من ذلك تلجأ أحيانا البنوك الإسلامية شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية إلى عدم احتساب أية مصاريف على هذه الحسابات أو قد تقوم بمنح أصحابها جوائز وهدايا وذلك بغية تشجيعهم على زيادة الادخار، إلا أنه لا بد من مراعاة عدم منحها باستمرار وبصفة دائمة وإلا تحولت إلى فائدة ثابتة وهذا حرام.[2] يمثل هذا النوع من الودائع مصدرا مهما من مصادر تحقيق الأرباح في البنوك الإسلامية وذلك في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع باعتبارها مصادر غير مكلفة.

2. **الودائع التوفير أو الادخار (حسابات التوفير)**: وهي عادة ما تكون صغيرة الحجم، يضعها أصحابها في البنك بغرض الادخار والتوفير لمتطلبات المستقبل أو الحالات الضرورية غير المتوقعة[3]، حيث يعطى أصحابها دفتر توفير، ويمكن لهم سحبها عند حاجتهم لها، أو أخذ إذن من إدارة البنك وذلك على حسب الشكل الذي تأخذه هذه الودائع:

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، " **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص117 .

* **قرار رقم 86(9/3) لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع في أبو ظبي،1-6 أفريل1995م** حول الودائع المصرفية والذي نص على:

- **أولاً:** الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن البنك المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.
- **ثانياً:** إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

[2] فادي محمد الرفاعي،"**المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص101 .

[3] سراج الدين عثمان مصطفى، " **خصوصية العمل البنكي الإسلامي**"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، أكتوبر 2005م، ص 52.

أ. **حالة عدم التفويض**: في حالة عدم تفويض صاحب الوديعة للبنك باستثمار وديعته، فإن هذه الودائع تأخذ شكل الودائع الجارية، حيث يمكن له سحبها كلها أو جزء منها في أي وقت، ولا يحصل أصحابها على مقابل أو؛ أرباح ل أنها تعتبر بمثابة قرض يضمن البنك الإسلامي إرجاعه بنفسه أو بمثله.[1]

ب. **حالة التفويض**: حالة تفويض صاحب الوديعة للبنك باستثمارها، فإن البنك الإسلامي هنا يخير صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها بشكل كامل في حساب الاستثمار أو جزء منها[2] ، وفي كلا الحالتين يحصل صاحب الوديعة على أرباح حسب نسبة مشاركة وديعته في الاستثمار ويتحمل أيضا الخسارة وذلك بالطبع إن لم يكن البنك قد تعدى أو قصر في القيام بعمله، أي على حسب نتيجة الاستثمار ووفقًا لمبدأ "**الغنم بالغرم**" كما أنه لا يمكنه السحب من الجزء المستثمر إلاّ بإشعار الإدارة وأخذ الإذن منها.[3]

3. **الودائع الثابتة (حسابات الاستثمار)**: هي الأموال التي يودعها أصحابها بغرض الحصول على عائد من عملية استثمارها، وما يميز هذه الحسابات أن البنوك الإسلامية لا تضمن هذا العائد كما لا يوجد التزام برد هذه الأموال كاملة في تاريخ استحقاقها.[4] وتقوم العلاقة بين البنك وأصحاب هذه الحسابات على المضاربة سواء كانت مطلقة والتي يكون فيها للبنك الحق في استثمار هذه الودائع في أي مشروع من مشاريع البنك سواء كان داخليا أو خارجيا حيث تدعى هذه الحسابات بحسابات الاستثمار المشترك(العام) ، أو كانت مضاربة مقيدة والتي فيها يشترط أصحاب هذه الحسابات نوعية المشاريع التي سوف تستثمر فيها أموالهم، وفي هذه الحالة نكون أمام حسابات الاستثمار المخصص.[5]

وما يلاحظ هنا أنه لا يمكن لأصحاب هذه الحسابات سحب ودائعهم سواء بكاملها أو جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة (أي عند حلول تاريخ استحقاقها)، ويتحمل أصحاب

---

[1] نفس المرجع، ص53 .

[2] جميل أحمد ،" **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**"– **دراسة نظرية تطبيقية (1980–2000)**، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2005–2006م ، ص98 .

[3] سراج الدين عثمان مصطفى، " **خصوصية العمل البنكي الإسلامي**"، مرجع سابق، ص53 .

[5] عبد الغفار حنفي،"**إدارة المصارف– السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م، ص69 .

[5] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، " **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص121 .

هذه الحسابات نتيجة الاستثمار مهما كانت، وفقا لمبدأ " **الغُنم بالغُرم**"* و"**الخراج بالضمان**"**، حيث تمثل هذه الحسابات مصدر مهم من مصادر الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية باعتبارها تشكل بنوعيها العام والخاص أكثر من 70% من إجمالي موارد البنك الإسلامي، في حين تشكل الحسابات الجارية حوالي 10% فقط.[1] إن هذا النوع من الحسابات يجعل البنوك الإسلامية تختلف اختلافاً جوهرياً عن البنوك التجارية باعتبار أن هذه الأخيرة تضمن أصل الحساب وتدفع فائدة ثابتة عليه لأصحابه.

الجدول التالي يبين الاختلافات الجوهرية بين الحسابات الاستثمارية بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية:

* " **الغنم بالغرم**": الغنم لغةً: هو الفوز بالشيء والربح والفضل، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والغرم: الدين ؛ وأداء شيء لازم. ومن القواعد الفقهية (الغنم بالغرم) ومعناها: أنَّ من ينال نفع شيء يتحمَّل ضرره. انظر: عامر بن علي الشماخي، " الإيضاح "، دار الفتح، بيروت، الطبعة الاولى، 1394هـ/ 1974م.

** " **الخراج بالضمان**": ومعناه ما خرج من عين ومنفعة، فهو للمشتري مقابل ما كان عليه من ضمان الملك، فإنَّه لو تلف المبيع كان عليه ضمانه، فالغلَّة له؛ ليكون الغنم مقابل الغرم. وسبب ورود هذا الحديث: أنَّ رجلا ابتاع عبدا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد فيه عيباً، فخاصمه إلى النبي –صلى الله عليه وآله سلم– فردَّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي، فقال عليه السلام: "الخراج بالضمان". قال أبو عبيد: الخراج في هذا الحديث غلَّة العبد يشتريه الرجل فيستغلَّه زمانا، ثم يعثر منه على عيب دلَّسه البائع، فيردُّه ويأخذ جميع الثمن، ويفوز بغلَّته كلِّها؛ لأنهَّ كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله. انظر: الشيخ محمد بن يوسف اطفيش، "شرح النيل وشفاء العليل"، مكتبة الإرشاد جده، مكتبة دار الفتح، بيروت، الطبعة الثانية، 1394هـ/1974م.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، " **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق ، ص119 .

الجدول رقم (07): الفرق بين الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية والبنوك التجارية.

وجه الاختلاف	الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية	الودائع الاستثمارية في البنوك التجارية
ملكية الوديعة	تستمر ملكية المودع لأمواله مما يحمله مخاطر استثمارها ويجعل من حقه المشاركة في الأرباح.	تنتقل ملكية المال من المودع إلى البنك، وبالتالي فإن المال يصبح ديناً في ذمة البنك مما يحرم دفع أية زيادة للمودع.
الأرباح أو الخسائر	يتحمل المودع الخسائر بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة في حال تحقيق خسائر، ويأخذ حصته المتفق عليها من الأرباح في حالة تحقيق أرباح.	لا يتحمل المودع أي خسائر في حال حدوثها، ولا علاقة له بأرباح استثمار أمواله، بل له عائد محدد سلفاً بغض النظر عن نتائج استثمار ماله.
نوع العقد	عقد مضاربة جائز شرعاً	عقد إجارة على النقد غير جائز شرعاً(عقد ربوي).
ضمان العائد	العائد غير مضمون بالنسبة للمودع وغير محدد، فله فقط حصة شائعة من الربح الذي يتحقق أو يتحمل الخسارة في حال حدوثها.	العائد مضمون بالنسبة للمودع ومحدد سلفاً بغض النظر عن نتائج أعمال البنك الربوي.

المصدر: حسين محمد سمحان، "**العمليات البنكية الإسلامية- المفهوم والمحاسبة**"، مطابع الشمس، عمان، الطبعة الأولى، 2000م، ص16.

الجدول رقم (08): العلاقة بين البنك الإسلامي والمودعين في توزيع الأرباح واقتسام الخسائر.

البنك الإسلامي	الخسارة	البنك التجاري (الربوي)
في حالة الخسارة يخسر المساهمون رأس المال دون تحمل خسارة المودعين.		يخسر المساهمون رأس المال ويتحملوا خسارة المودعين.
	حقوق المودعين	
يحصل المودعون على أرباح أو خسائر بنسب متغيرة حسب النشاط ونتائج الأعمال ومقدار أو حجم الربح أو الخسارة غير معروف مقدماً.		يحصلون على معدل فائدة ثابت ومضمون ومعلن عنه مسبقاً ولا يتحملون أية خسارة كما وان هذا المعدل لا يعتمد على نتائج عمليات البنك.
	مجلس الإدارة	
يحصل أعضاء المجلس الإدارة على اجر معين يعتبر عبء على إيراد المساهمين دون أصحاب الودائع وهنا يجب أن لا يعامل هذا الأجر كتوزيع للربح.		يحصل أعضاء مجلس الإدارة على اجر يعتبر كتوزيع للأرباح حيث يتحمله المساهم والمودع حسب طريقة أو أسلوب العمل البنكي التجاري
	مخصصات مخاطر الاستثمار	
يتحملها المساهم من المودع وتنفق على وجه الخير عند التصفية.		يتحملها المساهم فقط وتؤول إليه عند التطبيق.
	القوانين	
تحكم أعمال البنك هنا الشريعة الإسلامية عن طريق فقه المعاملات خصوصاً (فقه المضارب).		تحكم أعمال البنك هنا القوانين المحاسبة غير الإسلامية والتي تتصف بعدم محدوديتها.
	توزيع الأرباح	
يتم توزيعها على فترات تحددها إدارة البنك يفصل محاسبياً بين نشاط البنك في مجالات الخدمات والعمليات البنكية ومجالات		تحدد الفوائد على الودائع مسبقاً أساساً أرباح المساهمين ناتجة عن الفرق بين الفائدة الدائنة و المدينة إضافة للعمولات والأرباح الناتجة عن الاستثمارات.

عمليات الاستثمار والعمليات التجارية.

المصدر: د.صادق راشد الشمري،" **أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية-أنشطتها التطلعات المستقبلية**"، مرجع سابق، ص243.

المطلب الثالث: الأعمال والخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية.

يقول **الدكتور غريب الجمال**: "إن البنك الإسلامي يؤدي كافة الأعمال البنكية الخدمية مستهدفاً خدمة عملائه، وتيسير المعاملات المتصلة بشؤون أنشطتهم، ويحصل البنك أو بيت التمويل الإسلامي في مقابل هذه الأعمال على أجر يطلق عليه في العرف البنكي عمولة، وهذا الأجر –في رأيه- كسب حلال مشروع بوصف أنّ الإجارة ذاتها مشروعة وحدد الفقهاء قواعدها وشروطها".[1] ويقول **الدكتور عابدين سلامة**: "إن الخدمات البنكية في البنوك الإسلامية هي تعمل في إطار إسلامي سوف تظل كما هي في البنوك التجارية".[2]

وبتتبع فقه المعاملات الخدمات البنكية في تراث الصيرفة الإسلامية نجد أن معالجة هذا الجانب يفتقر إلى وحدة المنهج والمعيار، ولذلك اختلف الذين اجتهدوا في هذا الصدد في النتائج التي توصلوا إليها، وينتقد **الدكتور جمال الدين عطية** المنهج التقليدي في هذا السبيل، ويرى أن الاعتماد على أثواب خزانة الفقه التقليدية أي على اجتهاد الفقهاء القدامى حول المعاملات، للوصول إلى تكييف شرعي لمعاملات البنوك في عصرنا، لن يمكن نكر ونظرية العمل البنكي الإسلامي من صياغة بديل إسلامي للبنوك التجارية وأعمالها.

ولهذا يقترح لصناعة فقه معاملات الصيرفة الإسلامية منهجاً يبدو أكثر تماسكاً في انسيابه النظري، إذ ينطلق من القواعد الفقهية التي اعتمدها الأولون في استنباط وصناعة الأحكام الفقهية وليس من فتاويهم، وبذلك فتح الباب واسعا أمام التجديد والاجتهاد بالجديد من الرأي.[3]

تقوم البنوك الإسلامية بجميع الأعمال والخدمات والأنشطة البنكية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ونظراً لتعدد هذه الأعمال والأنشطة التي تمارسها هذه البنوك فسيتم تقسيم ضمن هذا المبحث دراستها وتصنيفها إلى ثلاثة فروع:

---

[1] غريب الجمال، "**المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**"، دار الشروق، جدة، 1978م، ص59-60.

[2] عابدين بن سلامة، "**إطار النظام مصرفي إسلامي**"، مجلة البنوك الإسلامية، القاهرة، العدد 39، ديسمبر 1984م، ص20.

[3] محمد شيخون، "**المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي**"، دار وائل للطبع والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2002م ،ص(176-177).

الفرع الأول: مجموعة الخدمات البنكية.

تعرف الخدمات البنكية بأنها الخدمات التي تقوم بها البنوك عادة بهدف الربح أساساً.[1] وتتجسد هذه الخدمات في الأنشطة الخدمية التي يقدمها البنك لزبائنه، من أجل تيسر وتسهيل المعاملات الاقتصادية، بهدف كسب، وتوسيع نطاق التعامل البنكي.[2]

أولاً– التحويلات البنكية: والحوالة هي أمر كتابي يصدره المتعامل إلى البنك يتضمن دفع مبلغ معين من النقود إلى شخص آخر في مدينة أو دولة أخرى وأطراف الحوالة هم المحول، والمحول إليه (المستفيد)، والبنك الذي يتولى مهمة التحويل[3] ، حيث يأخذ البنك لقاء هذه العملية أجرا *يتحدد وفقاً للمصاريف التي يتحملها إضافة لهامش ربح يكون ثمنا لأتعابه، ويمكن أن يزيد الأجر عند ارتفاع المبلغ المحول وذلك إذا ما تأكد الفنيون لديه أن التكلفة تختلف باختلاف المبلغ المحول[4] ، وهناك أنواع كثيرة مت الحوالات التقليدية كالحوالات البريدية والهاتفية وحوالات حديثة مثل موني غرام (Money Gram) أو ويسترن يونيون (Western Union) .[5] وتنقسم التحويلات إلى نوعين رئيسين هما:

1. **تحويل الداخلي:** وهو ما يعني أن عملية التحويل تكون ضمن نفس الدولة حيث يقوم طالب التحويل بإيداع مبلغ لدى البنك الذي سيشرف على هذه العملية أو يتولى البنك عملية سحبه بنفسه من حسابه الجاري إذا كان هذا الحساب يغطي المبلغ المحول، ليقوم البنك بعدها بتحويل المبلغ إلى المستفيد. [6]وتأخذ احو التحويلات الداخلية حكم الوكالة و الوكالة جائزة شرعاً.[7]

---

[1] محمد البلتاجي وآخرون،" **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، 1983م، المجلد 5،ص 445

[2] أحمد سليمان خصاونه،" **المصارف الإسلامية–مقررات لجنة بازل –تحديات العولمة– إستراتجية مواجهتها–**"، ، جدارا للكتاب العالمي، عمان– عالم الكتب الحديث، إربد، الطبعة الأولى، 2008م، ص 71.

[3] فليح حسن خلف، "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص116 .

* يجوز للبنك الإسلامي أن يأخذ عمولة على التحويلات وذلك مقابل الخدمات التي يقدمها ويستفيد كذلك من ربح التجارة في العملة عند التحويل إلى الخارج بعملة مختلفة.

[4] محمد شيخون، "**المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي**"، مرجع سابق،ص182.

[5] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص 285.

[6] عادل حسيني علي رضوان، "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص203.

[7] أحمد سليمان خصاونه،" **المصارف الإسلامية–مقررات لجنة بازل –تحديات العولمة– إستراتجية مواجهتها–**"، مرجع سابق، ص 74.

2. **تحويل الخارجي**: وفيه تكون عملية التحويل موجهة إلى بلد آخر، يدفع من خلالها طالب التمويل إلى البنك مبلغا مقيم بالعملة الوطنية – أو يسحبه مباشرة من الحساب الجاري– ليعطيه هذا الأخير(البنك) تحويلاً على بنك في بلد آخر، يتضمن مبلغاً معادلا له يكون مقيَماً بعملة أخرى، وما يلاحظ هنا أن هذه العملية تجمع بين معاملتين: الأولى هي عملية صرف العملات، أما الثانية فهي القيام بتحويل العملة الأجنبية إلى البنك في بلد آخر[1] ، وهذا يعني أن البنك يتلقى عمولتين، عمولة لقاء قيامه بصرف العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية بشرط أن يتم التعامل بسعر الصرف الحالي أي يتم التقابض في مجلس العقد أو يتم التقابض عن طريق القيود المحاسبية، والأخرى لقاء قيامه بعملية تحويل العملة إلى الخارج.

ثانياً– بيع وشراء العملات الأجنبية: وتتمثل هذه الخدمة في عملية بيع وشراء العملات الأجنبية بسعر صرف يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد حيث يكون محدداً بسعر اليوم(السعر الحالي)[2]، وهي جائزة شرعاً بشرط التقابض*سواء كان يداً بيد أو بالقيد الدفتري[3]. حيث تصيب من خلالها البنوك عصفورين بحجر واحد، يتمثل الأول في تحقيقها لأرباح تكون ناتجة عن الفرق بين سعري البيع والشراء لهذه العملات، ويتمثل الثاني في تلبية حاجة عملائها خاصة التجار الذين يعتمد عملهم على الاستيراد والتصدير حيث توفر لهم الحماية خاصة ضد تقلبات أسعار الصرف.[4]

ثالثاً– التعامل في الشيكات السياحية: تعرف الشيكات السياحية على أنها أداة صادرة من بنك أو مؤسسة مالية أخرى، حيث يتم بيعها من قبل المصدر أو وكيله إلى شخص ما ينوي السفر إلى الخارج[5]، وتلعب هذه الشيكات دوراً مهماً في تلبية حاجة الأفراد إلى نقود يسهل تداولها في البلدان التي سيسافرون إليها، وهي بذلك أيسر تدأولاً وأسلم من حمل النقود باعتبارها نقوداً بنكية يمكن تحويلها إلى نقود عادية بنفس المبلغ المدون عليها أو بقيمة من عملة أخرى[6]، ويحصل المسافر على هذه الشيكات من خلال إيداعه مبلغ معين في البنك، والذي يقوم بتسليمه إياها، حيث يمكن للعميل هنا صرف هذه الشيكات في أي بنك شاء، بشرط أن يكون لهذا البنك إتفاق(أو علاقة) مع البنك المصدر للشيك، ويجوز للبنوك الإسلامية هنا بيع وشراء وتحصيل هذه الشيكات لقاء عمولة، باعتبار أن هذه الأعمال

---

[1] مركز أبحاث الاقتصادي الإسلامي، "**قراءات في الاقتصاد الإسلامي**"، مركز النشر العلمي، جدة، 1987م ، ص322.

[2] نفس المرجع، ص185 .

* وهو شرط عند التبايع بين العملتين حتى لا يقع في ربا النسيئة.

[3] غسان قلعاوي،" **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟**"، مرجع سابق، ص 188.

[4] محمد الوطيان،" **البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص110 .

[5] KZ weigert & U. Drobing, "**International Encyclopedia of Comparative Law**", Germany: Martinus Nijhoff Publishers, 1981, P. 173.

[6] جميل أحمد ، " **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص99.

تنجز على أساس وكالة بأجر، ثم إن إصدار هذه الشيكات قد يكون بنفس العملة أو بعملات أجنبية، حيث يكون للبنك في الحالة الأخيرة الحق في تحصيل أجر عليها مع الاستفادة من فروق أسعار صرف العملات باعتبار أن هذه العملية تتضمن عقد صرف وعقد وكالة بأداء، بشرط أن يكون التعامل فيها بسعر الصرف المتفق عليه أثناء إصدار هذه الشيكات .[1]

رابعاً– تحصيل الأوراق التجارية وخصمها: تعرف الأوراق التجارية على أنها: "سندات ثابتة التداول، تمثل حقا نقدياً وتستحق الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير، وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء، ويقصد بعملية تحصيل الأوراق التجارية جعل البنك نائبا عن الزبون في جميع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين وقيدها في حساب الزبون أو تسليمها له نقداً".[2] وعليه فإن البنك الإسلامي لا يقوم بخصم* هذه الورقة ، وإنما تحصيلها لصالح عملائه لقاء أجر*معين باعتبارها وكالة، بشرط أن يكون هذا الأجر مبلغاً مقطوعاً. [3]

خامساً– أعمال أمناء الاستثمار: تساهم هذه الخدمة في إيجاد أجهزة بحوث متطورة للسوق والعملاء يمكن من خلالها التعرف على حاجات ورغبات عملائها، ومن ثم العمل على تلبيتها، حيث يعتبر موظفي أمناء الاستثمار الموظفين الأكثر التصاقاً بالعملاء ذوي الاحتياجات الخاصة مما يساعدهم على الوصول إلى كم مناسب من المعلومات حول حاجات ورغبات هؤلاء المتعاملين ومن ثم تطوير خدمات البنك بما يساهم في تلبية تلك الاحتياجات، فمثلا خدمة البيع التأجيري نشأت نتيجة لحاجة الكثير من المستثمرين للحصول على معدات وآلات جديدة من خلال تأجيرها بمبالغ بسيطة وفقا لقدراتهم المالية مع إمكانية تجديد هذه المعدات بسهولة .[4] ومن أمثلة أعمال أمناء الاستثمار[5]:

- تقديم الاستشارات الاقتصادية والفنية والقانونية لأصحاب الأعمال، مع إمكانية القيام بدراسات جدوى لمشاريع اقتصادية تساعد من خلالها عملائها على اختيار الأفضل.

---

[1] محمود حسن الصوان، "**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**"، مرجع سابق، ص187 .

[2] محمد الوطيان، "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص109 .

* يجوز للبنك أن يأخذ عمولة على تحصيل الأوراق التجارية، بمعني أن يقوم نيابة عن العملاء الذين لا يريدون تحصيل أموالهم، بأتعاب المتابعة وإرسال الإخطارات والإشعارات بالسداد... إلى أخره، ويجب أن تكون هذه العمولة تناسب الجهد المبذول، بمعنى أن تكون بأجرة المثل.

** خصم الأوراق التجارية هي عملية بنكية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير قبل موعد استحقاقها مقابل حصوله على قيمتها مخصوماً منها مبلغ معين.

[3] محسن أحمد الخضيري،" **البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص155 .

[4] محسن أحمد الخضيري،" **البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق ، ص159–161

[5] محمود حسن الصوان، "**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**"، مرجع سابق، ص210 .

- تسديد الالتزامات المالية سواء كانت دورية أو غير دورية مثل دفع فواتير المياه والكهرباء والغاز، دفع أموال الزكاة على أموالهم، دفع أقساط الإيجار...الخ.
- تحصيل إيرادات العملاء نيابة عنهم مثل تحصيل الشيكات والكمبيالات...الخ.
- القيام بعمليات تسويق وإدارة العقارات لعملاء البنك بأسلوب علمي قائم على استخدام أساليب ومفاهيم حديثة.

سادساً– التعامل بالأوراق المالية: تتعامل البنوك الإسلامية في مجال الأوراق المالية على النحو التالي:

أ. **الاكتتاب وحفظ الأوراق المالية:** تلجأ الشركات المساهمة قبل تأسيسها إلى البنوك كي تدير لها عملية الاكتتاب أو طرح أسهمها على الجمهور، وذلك بهدف الترويج والدعابة والإعلان عن هذه الشركات، وحرصاً من الشركات نفسها على كسب زبائن هذه البنوك، فضلاً عن تسهيل الاكتتاب لدى الجمهور.[1]كما تقوم وحدات الأوراق المالية في البنوك بحفظ هذه الأوراق مقابل اجر معين.[2] والتكييف الشرعي لهذه الأعمال هو عقد الإجارة، وهو جائز شرعاً، ويحصل البنك مقابل أداء هذه الخدمات على اجر أو عمولة وهذا **جائز شرعاً** إذا كان نشاط الشركة مشروعاً.[3]

ب. **بيع وشراء الأوراق المالية:** قد تتوسط البنوك في بيع وشراء الأوراق المالية تنفيذاً لرغبات عملائها، ولما كانت الدراسة تنصب على البنوك الإسلامية، فإن بيع وشراء الأسهم جائز شرعاً، بينما تمتنع البنوك الإسلامية عن التوسط في بيع وشراء السندات ، ويحكم قيام البنك بهذه الخدمات عقد الوكالة ويحصل البنك مقابل ذلك على أجرة(سمسرة) وهي **جائزة شرعاً**.[4]

سابعاً– تأجير الخزائن الحديدية: تقوم البنوك الإسلامية باقتناء أو صنع خزائن حديدية يكون الهدف منها حفظ وثائق العملاء، ومقتنياتهم النفيسة، حيث يكون لكل خزانة مفتاحان يسلم أحدهما للعميل، ويحتفظ البنك بالآخر،[5] بعد وضعه في مظروف من القماش، ويختم بالشمع الأحمر ويوقع الزبون على أطرافه الأربعة، ولا يستعمل إلا في حالة ضياع مفتاح الزبون والعائد منها هو اجر.[6]

---

[1] عبد الرزاق الهيتي، " **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، دار اسامة للنشروالتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، 1998م، ص 318.

[2] محمد باقر الصدر،" **البنك اللاربوي في الإسلام**"، دار التعرف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثامنة، 1983م، ص 125.

[3] د. أحمد سليمان خصاونة،" **المصارف الإسلامية– مقررات لجنة بازل– تحديات العولمة– إستراتجية مواجهاتها**"، مرجع سابق،ص75–76

[4] محمد البلتاجي و آخرون،" **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، المجلد 5، ص 434–436.

[5] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،" **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص196 .

[6] غسان قلعاوي،" **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية**"، مرجع سابق، ص 142.

ثامناً– البطاقات الائتمانية: هي خدمة أخرى من الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية والتي سعت البنوك الإسلامية إلى التعامل بها من أجل تلبية حاجات عملائها وذلك عن طريق تكييفها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تعرف على أنها : "أداة بنكية للوفاء بالالتزامات تصدرها مؤسسة مالية لشخص طبيعي أو اعتباري تمكنه من سحب نقدي من البنوك أو شراء سلع وخدمات من التجار مع التزامه بالسداد للبنك المصدر بالشروط. والقواعد المحددة بالعقد المبرم بينهما".[1] أو هي عبارة: " عن أداة بنكية تسمح لحاملها بتنفيذ وإتمام مشترياته من السلع والخدمات لدى المؤسسات التي لها علاقة بالمؤسسة المصدرة لهذه البطاقة(البنك)، حيث تتولى هذه الأخيرة عملية دفع قيمة هذه المشتريات، لتقوم بتحصيلها فيما بعد من حاملها خلال مدة معينة وذلك مقابل حصولها على عمولة"[2] ، ولا يتوقف الأمر عند استخدام البطاقة في دفع قيمة المشتريات وإنما يتعداه الأمر إلى استخدامها أيضا في إجراء سحوبات نقدية، وفي حال تأخر حامل البطاقة عن الموعد المحدد لدفع قيمة هذه البطاقة يقوم البنك المصدر لها بإضافة فائدة على قيمتها والتي تزداد كلما زادت مدة التأخير، حيث يمكن أن تكون هذه البطاقات محلية أو دولية، ومن أمثلة ذلك نجد: American express, Mastercard, Visa[3].

وبهدف تمكين المسلمين من التعامل بهذه البطاقة وإغنائهم عن استعمال البطاقات التقليدية سواء كانت البطاقة مغطاة (بطاقة الحسم الفوري من الحساب) أو غير مغطاة (السحب على المكشوف)، وسواء تم استخدامها للحصول على السلع والخدمات أم إجراء سحب نقدي[4] ، فإن هيئة الفتوى قامت بتهذيب هذه البطاقة وتجريدها من شروطها المحرمة ومنها حذف شرط دفع فائدة على تأخير سداد قيمة البطاقة من طرف عملاء البنك ذوي الحسابات المكشوفة، حيث اشترطت ألا يترتب عن التعامل بهذه البطاقة أية فوائد أخذاً أو عطاءاً، كما اشترطت أيضا أن يكون تحويل العملات بسعر الصرف الحالي[5] في حالة ما إذا كانت البطاقة دولية.

---

[1] نادر شعبان إبراهيم السواح،" **النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية**"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2006م ، ص17 .

[2] Frédéric Georges, "**la Saisie de la Monnaie Scripturale**", 2eme éditions, Bruxelles : Lacier, 2006, P576.

[3] عيشوش عبدو،" **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**"– **دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة سطيف**–، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم التجارية، جامعة باتنة، 2008–2009م، ص(64–65).

[4] أبو غدة عبد الستار،" **المصرفية الإسلامية– خصائصها وآلياتها، وتطويرها**"، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 13 –14 مارس 2006م، ص 10.

[5] حمزة عبد الكريم حماد، "**الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 310، سيتمبر 2006م ، ص37.

الفرع الثاني: مجموعة التسهيلات البنكية.

تتمثل هذه المجموعة في إصدار خطابات الضمان وفتح الاعتماد المستندية بأنواعها، وتعد هذه المجموعة من أهم الأعمال التي تضطلع بها البنوك الإسلامية، نظراً لأهميتها بالنسبة للنشاط الاقتصادي، خاصة فيما يتعلق بالعمليات التجارية والصناعية والخدمية.

أولاً– إصدار خطابات الضمان: يعرف خطاب الضمان على أنه:" تعهد كتابي من البنك بناء على طلب عميله بدفع مبلغ معين لطرف ثالث، فبدلا من قيام الزبون بدفع المبلغ نقدا كتأمين للوفاء بالتزاماته فأنه يقدم خطاب ضمان مصرفي بالمبلغ المطلوب"[1]، حيث تعتبر هذه الخطابات بمثابة ضمان لجدية الزبون لتأدية ما عليه للطرف الثالث، وعادة ما تستخدم أكثر في مجال المناقصات، المزايدات وعمليات المقاولة[2] سواء كانت داخلية أو خارجية في دول أخرى، وتقوم البنوك الإسلامية بإصدار هذه الخطابات على أساس الوكالة والكفالة، فإذا كان الخطاب مغطى بالكامل فأنه يعتبر بمثابة وكالة يستحق عليها البنك أجر*، أما إذا كان هذا الخطاب غير مغطى بالكامل فإن الجزء الآخر يدخل ضمن الكفالة لا يحق للبنك أخذ عمولة عليه ولكن بإمكانه استحقاق المصاريف الإدارية التي تحمّلها أثناء إصدار خطاب الضمان، وفي حالة ما إذا كان هذا الخطاب غير مغطى كليا فهو يدخل ضمن الكفالة التي لا يستحق عليها أخذ عمولة ما عدا المصاريف التي تحمّلها عند إصداره الخطاب.[3] لقد أصبحت خطابات الضمان أعمالا يومية متكررة في أسواق التجارة والأعمال، وهذا يعني أن البنك سيضطر إلى منح الخطابات خاصة غير المغطاة بدون أخذ مقابل عليها (لأنها كفالة)، وهذا لا يخدم هدف البنك الإسلامي والمتمثل في تحقيق الربح، وإنما يجعل عمله منحصرا في عمليات التبرع وأعمال الخير والبر، لذا يرى الكثير من الباحثين ضرورة إيجاد تكييف شرعي في عملية إصدار البنك الإسلامي لهذه الخطابات، ولو أن الكثير من الفقهاء يرون أنه يمكن للبنوك الإسلامية إصدار كفالتها في إطار صيغ التمويل مثل المضاربة، المشاركة ... الخ.[4]

---

[1] محمد الوطيان، "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص114 .

[2] عادل حسيني علي رضوان، "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص180 .

* يأخذ البنك مبلغا مقابل خدماته فقط، فهذا يجوز، لان البنك لم يأخذ مقابل قرض أعطاه لطالب الضمان.

[3] قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة22–28 ديسمبر 1985م.

[4] محمود حسن الصوان، "**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**"، مرجع سابق، ص208 .

ثانياً– الاعتمادات المستندية: تعرف الاعتمادات المستندية على أنها :" التزام البنك بوضع مبلغ معين متفق عليه تحت تصرف البائع باسم المشتري في ظل شروط محددة بدقة".[1] وهي أداة تستخدم في المعاملات الخارجية الخاصة بالتجارة الخارجية.[2] ولا يجوز أن يكون موضوع الاعتماد المستندي مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية.[3]

1. **أطراف الاعتماد المستندي:** وهي كالأتي:[4]

- **طالب فتح الاعتماد:** وهو المستورد الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي بشروط محددة.
- **المستفيد:** وهو المصدر الذي سيبيع البضاعة للمستورد حسب الشروط الواردة في الاعتماد.
- **البنك فاتح الاعتماد:** وهو البنك الذي يصدر كتاب الاعتماد المستندي حسب شروط طالب فتح الاعتماد
- **البنك المبلَغ للاعتماد:** وهو البنك المراسل الذي يقوم بتبليغ الاعتماد للمستفيد.
- **البنك المغطَي:** وهو البنك الذي يدفع قيمة الاعتماد.

2. **أنواع الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية:** وتعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها المتعاملين في الاستيراد والتصدير[5] ، حيث أنها تستحق الحصول على عمولة باعتبارها تقوم بهذه الخدمة على أساس الوكالة، وتعتمد في هذه الخدمة على صيغتي المرابحة للآمر بالشراء والمشاركة المتناقصة[6] .

أ. **الاعتماد المستندي بالتمويل الذاتي:** وفي هذا الاعتماد يقتصر دور البنك الإسلامي على فتح الاعتماد المستندي بغطاء كامل أو جزئي، ويسهل عملية الدفع للمستفيد، وتدقيق المستندات والتأكد من صحتها دون أن يكون له أي علاقة بالبضاعة. ويستحق البنك الإسلامي في هذه الحالة عمولة مقطوعة أو محسوبة بنسبة من قيمة الاعتماد دون أن يكون

---

[1] Edward G. Hinkelmen, **Importers Manual USA: "The Single Source Reference Encyclopedia for Importing to the United States**", 4 th edition, USA: Word Trade Press, 2003, P. 148.

[2] فليح حسن خلف، "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص108–109.

[3] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص 290.

[4] نفس المرجع ، ص 287.

[5] محسن أحمد الخضيري،" **البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص152 .

[6] محمود حسن الصوان، "**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**"، مرجع سابق، ص201 .

له علاقة بمدة الاعتماد وذلك مقابل الخدمات التي يقدمها للعميل فاتح الاعتماد.[1] وهذا يعني أن للبنك الحق في أخذ أجر يشتمل فقط على التكاليف الفعلية التي تحمّلها مضافا لها عمولة تتناسب مع أتعابه.[2]

ب. **الاعتماد المستندي بالمشاركة:** وفي هذا النوع من الاعتمادات يقوم البنك بتغطية باقي قيمة الاعتماد بصفته شريكاً لا كفيلاً أو ضامناً، وبالتالي فأنه يكون شريكاً في الربح الناتج عن بيع البضاعة، فلا تنحصر مسؤولية البنك هنا في المستندات فقط بل يكون مسئولاً عن البضاعة مع شريكه.[3]

ج. **الاعتماد المستندي بالمرابحة:** فتح اعتماد مستندي على أن يقوم البنك الإسلامي بتغطية كامل قيمة الاعتماد، وهنا العلاقة بين البنك الإسلامي والزبون تحكمها المرابحة للآمر بالشراء، حيث يؤدي البنك الإسلامي هذه الخدمة لعملائه الذين لا يتوافر لديهم تمويل، فيقوم هو بشرائها لحسابه بمواصفات يحددها الزبون ، ثم وبعد تملكها يقوم بعرضها على الزبون بسعر يتضمن تكلفة السلعة مضافا لها نسبة معينة تمثل هامش ربح له، ويشترط في هذه الحالة تحديد الثمن والأجل وكيفية دفع قيمة هذه السلعة[4].

المطلب الرابع: الخدمات الاجتماعية.

تقوم البنوك الإسلامية على استبعاد كل ما من شأنه أن يؤدي إلي الربا في جميع معاملاتها، وفضلاً عن ذلك فانها تهتم بتقديم الخدمة الاجتماعية للأفراد والمجتمع، فهي تقوم بتقديم بعض الخدمات، دون أن تحصل في مقابلها على اجر أو منفعة.

---

[1] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص 289.

[2] عادل حسيني علي رضوان، "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص174 .

[3] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص 290.

[4] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،" **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص199 .

الفرع الأول: القرض الحسن.

أولاً– تعريف القرض:

1. **لغةً:** القرض في اللغة هو القطع، وقرضت الفأرة الثوب، وقرض الرجل شعره، وقرضه بنابه.[1] ومنه قول الله تعالى: ﴿تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ ﴾[2]، وقوله كذلك : ﴿وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾[3]

2. **اصطلاحاً:** هو تمليك شيء للغير، على أن يرد بدله من غير زيادة،[4] هو أعم من الدين.[5]

ثانياً– مشروعيته: وهو جائز شرعاً، وورد ما يشير إليه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَـٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ﴾[6]، وثبت في السنة جوازه في قول رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:﴿مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إِلاَّ كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً ﴾[7]. و اجمع المسلمون على جوازه، لحاجة الناس إليه، ولما فيه من التعاون على البر والتقوى، وينعقد بالإيجاب والقبول، لأنه تملك آدمي.[8]

ثالثاً– شروطه: يشترط لصحة القرض أربعة شروط وهي كالتالي:[9]

1. **أن يكون المقرض أهلاً للتبرع:** لأن القرض تمليك مال، ومن عقود التبرع، فلا عوض فيه في الحال

---

[1] الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي،"**مختار الصحاح**"، مرجع سابق ،باب القاف، ص28، ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي،" **القاموس المحيط**"، مرجع سابق، فصل القاف، ص652، ابراهيم مصطفى وآخرون، "**المعجم الوسيط**"، مرجع سابق، باب القاف، ص780.

[2] سورة الكهف، الآية 17.

[3] سورة المزمل، الآية 18.

[4] سعدي أبو جيب، " القاموس الفقهي–لغةً واصطلاحاً"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ، 1988م، ص 300.

[5] المفتي السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين–رحمهم الله تعالى–**"، مرجع سابق، ص 173.

[6] سورة التغابن، الآية 17

[7] "**سنن ابن ماجه**"، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم 2430، ص262.إسناده ضعيف.

[8] أ.د. وهبة الزحيلي،"**المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص80.

[9] د.رفيق يونس المصري، "**بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق ، ص80.

2. **أن يكون المال المقترض من الأموال المثلية:** وهو مالا تتفاوت آحاده تفوتاً تختلف به القيمة، ويشمل المكيل كالحبوب، والموزون كالحديد أو الخبز، والذرعي كالقماش، والمعدود المتقارب، كالجوز والبيض.
3. **القبض:** فلا يتم القرض إلا بالقبض، لأن فيه معنى التبرع، والتبرعات لا تتم إلا بالقبض.
4. **ألا يكون قرضاً جر نفعاً إلى المقترض:** وذلك إذا كان النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه في القروض، لأن " المعروف عرفا كالمشروط شرطاً" كما لو شرط المقرض رد زيادة، أو رد بدل رديء، أو تسليم المال في مكان معين أو زمان معين له فيه عوض، وقد روى جماعة من الصحابة*:" انهم نهوا عن قرض جر منفعة"، ولأن القرض عقد إرفاق"تعاون" وقربة، فذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه، وصار مشتملاً على الربا.

رابعاً–مجال تطبيقه: طلما أن البنك الإسلامي لا يتعاطى بالفائدة أخذاً وعطاءاً وعليه سيقوم بتقديم هذا القروض على أن يلتزم المقترض بالعدة المبلغ المقترض في تاريخ أو تواريخ ثابتة ومحددة وبدون فوائد مطلقة من منطلق قوله تعالى: : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ وَأَن تَصَّدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾[1]. إن هذا القرض بإمكان البنك الإسلامي منحه لزبائنه المشاركين في عمليات التمويل لمختلفة(كالمضاربة أو المشاركة) لتقيد تسهيلات معينة لهم تحفيزاً لهم وتشجيعاً منه على حسن تعاملهم مع البنك وحسن أدائهم وهو عقد تمليك لا يتحقق ألا بالإيجاب والقبول كعقد البيع والهبة، وان ديننا الحنيف يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضاً حسناً إذا احتاج إلى المال ويثاب عليه أعظم مثوبة.[2] وكما تقوم معظم البنوك الإسلامية بمنح القروض الحسنة، في ظروف غير عادية تلحق بزبائنها من مودعين ومساهمين، ويتم ذلك عن طريق خصم الكمبيالة التجارية قصيرة الأجل بدون مقابل، ويمكن أن تقوم بمنح قروض حسنة إنتاجية من أجل تمكين المستفيدين منها من تحسين مستوى دخلهم[3]، بهدف خدمة المجتمعات المحلية، والمساهمة في التخفيف من مشكلتي الفقر والبطالة، التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية.[4]

الفرع الثاني: إدارة الممتلكات والزكاة والوصايا والتركات.

*وهو أبي بن كعب، وعبد الله ابن مسعود، وعبد الله ابن عباس –رضي الله عنهم أجمعين–

[1] سورة البقرة، الآية 278–279

[2] د.صادق راشد الشمري،" **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية–أنشطتها التطلعات المستقبلية**"، مرجع سابق، ص 83.

[3] عبد الرزاق الهيتي، " **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، مرجع سابق، ص 373.

[4] أحمد سليمان خصاونه،" **المصارف الإسلامية–مقررات لجنة بازل –تحديات العولمة– إستراتجية مواجهتها–**"، مرجع سابق،ص 79.

يعد هذا النوع من الخدمات حديثاً نسبيا لدى البنوك العاملة في البلاد الإسلامية، إذا ما قورنت بنظيراتها في البلاد الأخرى، ويعد "**البنك الأهلي المصري**" من الرواد الذين ادخلوا هذه الخدمة، من خلال استحداث جهاز أمناء الاستثمار سنة 1965م، والذي أوكل إليها إدارة الاستثمارات العقارية والمنقولة و وتصفية التركات لعملائه وتنفيذ وصاياهم.[1] وفيما يتعلق بجمع الزكاة وتوزيعها، فإن "**بنك ناصر الاجتماعي**" يعد أول بنك إسلامي مارس هذه العملية، من خلال لجان شعبية تتولى جمع الزكاة وتوزيعها.[2] ويفضل أن تترك البنوك الإسلامية أمر جمع الزكاة وتوزيعها إلى صندوق الزكاة.[3]

أولاً– خاصية صندوق الزكاة: يتصف صندوق الزكاة بخاصيتين أساسيتين:

1. **الخاصية الأولى:** صندوق الزكاة مؤسسة الغاية منها تقديم الخدمات التي تتجلى بتلك المساعدات التي يقدمها لعملائه الثمانية الأصناف سواء على شكل تمليك او قرض أو ائتمان. وليست الغاية من صندوق الزكاة التجارة والحصول على الأرباح أو إنشاء المشروعات الإنتاجية لما عرفنا ان الزكاة واجبة الدفع للمستحقين دون تأخير وفي قيام صندوق الزكاة بمشاريع إنتاجية فهذا معناه تأخير الحق عن أصحابه وعدم تمليك المستحقين حقهم من مال الزكاة.
2. **الخاصية الثانية:** الائتمان النقدي يعتمد كما هم ومعروف بطبيعته على ثقة الأطراف المتعاملين بقدرة الصندوق على الدفع، وهذه الثقة بصندوق الزكاة ليست ملكاً لأحد أو ملكا لأي بنك إنما هي ملك للأمة الاسلامية قاطبة. ولذا فان من حق صندوق الزكاة ان يستغل هذه الثقة الحاصلة به لأنه في الواقع يؤدي خدمة للأمة الاسلامية بكاملها سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر.[4]

ثانياً– نتائج خاصية صندوق الزكاة: ينتج عن خاصيتي صندوق الزكاة انه يقدم القروض بالمجان دون ان يشارك في الأرباح على أي أساس كانت هذه المشاركة سواء عن طريق المقارضة أو عن طريق القيام بالمشاريع الإنتاجية. وبذلك نستطيع ان جمل خصائص الائتمان الذي يقوم به صندوق الزكاة:

- مجاني لا مشاركة في الأرباح به.
- أداة من أدوات تنفيذ السياسية الاقتصادية.

---

[1] سامي حسن حمود،" **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية**"، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، الطبعة الثانية، د.ت، ص341.

[2] نفس المرجع، ص 341–342

[3] أحمد سليمان خصاونه،" **المصارف الإسلامية–مقررات لجنة بازل –تحديات العولمة– إستراتجية مواجهتها–**"، مرجع سابق،ص 80.

[4] د.محمد منذر القحف،" **الاقتصاد الاسلامي**"، مرجع سابق، ص179.

- خاضع يقود للإنفاق المفيد دون الرفاهي.
- انتقائي يتم فيه اختيار المشروع أو السلعة التي يمكن تحويلها حسب الأولويات الاقتصادية.
- محلي في تمويله سواء في مجال الإنتاج أو الاستهلاك.
- دائم لا يمكن ان تنقطع موارده المالية مما يجعل الثقة فيه مستمرة.
- قدرته التمويلية عظيمة جداً حيث يشترك في تمويليه معظم أفراد الأمة لضآلة النصاب الذي تجب فيه الزكاة ولكثرة الذين يدفعون الزكاة.[1]

ثالثا– طريقة إدارة صندوق الزكاة: تعتبر صندوق الزكاة جهة اعتبارية تحتوي على أصح المعلومات عن الأوضاع المالية لكثير من أفراد الأمة الاسلامية لان كثير من هؤلاء لهم صلة بهذا الصندوق ما بين دافع للزكاة وآخذ . والطريقة الادارية لهذا الصندوق حيث يحتوي على الجريدة التي تعطينا اصح المعلومات عن الاوضاع المالية للدافعين للزكاة والمستحقين لها.[2]

فالبنك الإسلامي جزء من المجتمع الذي يعمل فيه، ويتحمل مسؤولية مخالطة الناس، وتقديم كل ما فيه مصلحتهم، فهو يعمل على تهيئة المناخ المناسب لقيام مجتمع إسلامي متكافل، يتحقق فيه الاستقرار والأمن الاجتماعي والاقتصادي للناس.[3]

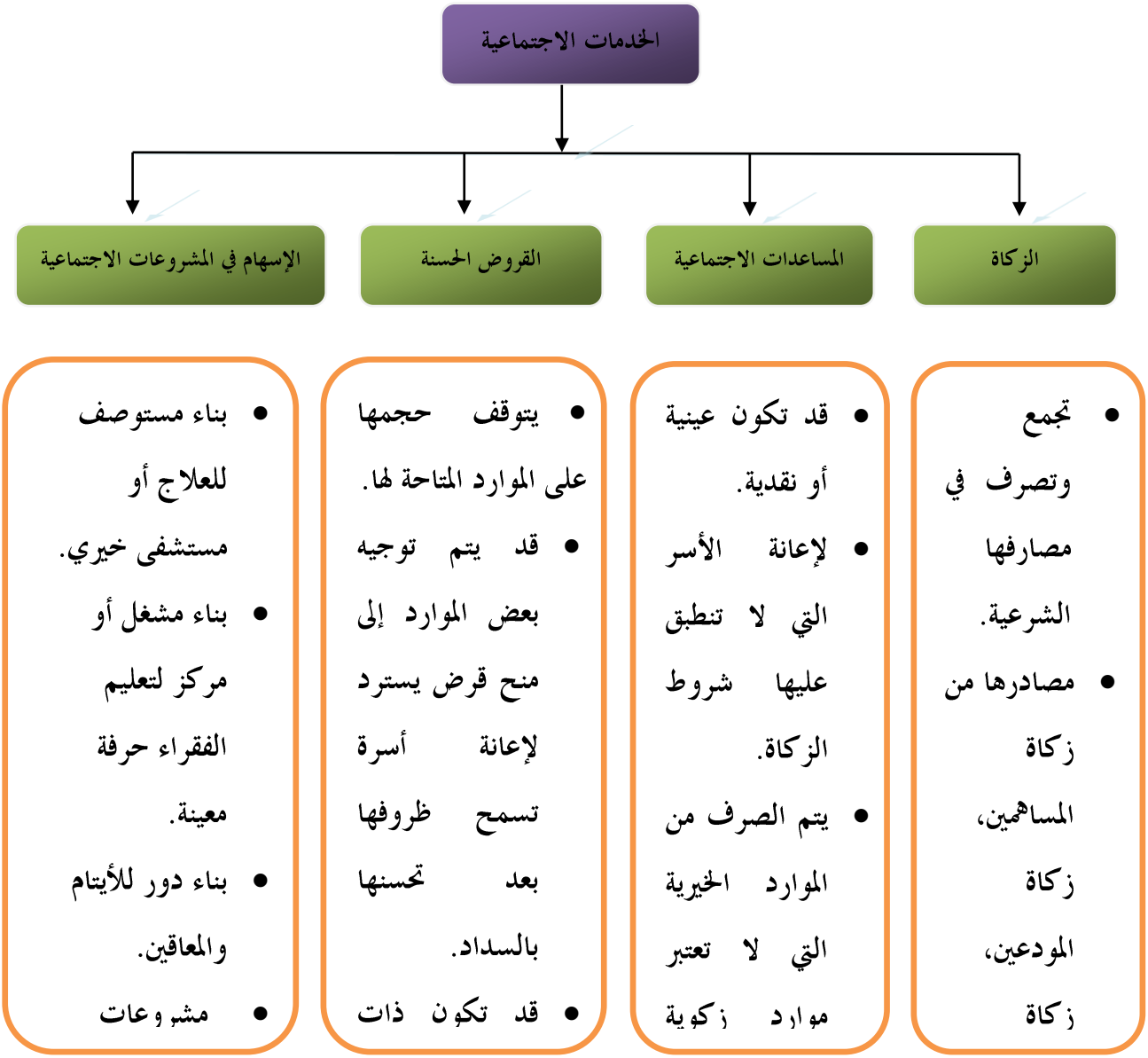
---

[1] د.محمد منذر القحف،" **الاقتصاد الاسلامي**"، مرجع سابق،ص180، د. عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الاسلام**"، مرجع سابق، 240.

[2] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الاسلام**"، مرجع سابق،ص234، د حسن شحاته، "**محاسبة الزكاة**"، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامي،دم.دت، ص95.

[3] عبد الرزاق الهيتي، " **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، دار اسامة للنشروالتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، 1998م، ص 378.

الشكل رقم (16): الخدمات الاجتماعية في البنوك الإسلامية.



المصدر: د.صادق راشد الشمري،" **أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية-أنشطتها التطلعات المستقبلية**"، مرجع سابق، ص242.

المطلب الخامس: صيغ الاستثمار والتمويل في البنوك الإسلامية

الفرع الأول: المضاربة أو القراض.

المضاربة أو المقارضة أو القراض، كما يطلق عليها أيضا، هي صيغة من صيغ التمويل الإسلامية التي تم إعادة إحيائها وتطويرها في وقتنا المعاصر في البنوك الإسلامية، والتي سيتم تناولها عن طريق توضيح: مفهوم المضاربة وشروطها، وأنواعها.

أولاً– تعريف المضاربة:

1. **لغةً**: كلمة المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض، هو السير فيها لابتغاء الرزق،[1] ومنه قول الله تعالى:﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[2].وترجع هذه التسمية كذلك إلى:"اتجار الإنسان بمال غيره"[3]، وتسمى المضاربة أيضا بالقراض أو المقارضة.
2. **إصطلاحاً**: نذكر جملة من التعريفات هي :

- عرفت بأنها:"صيغة من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج المال والعمل، لإقامة مشروعات اقتصادية يمولها "صاحب المال" ويديرها المضارب، على أن يتفقا على نسبة توزيع الأرباح بينهما، أما الخسارة فيتحملها الممول إذا ثبت عدم تقصير المضارب، وعدم إخلاله بشروط عقد المضاربة"[4].
- وتعرف أيضا بأنها: " نوع من المشاركة بين صاحب المال وصاحب الخبرة، يقدم فيها الأول المال، والثاني خبرته، ويقسمان نتائج المشروع بنسب يتفق عليها،وهي الوسيلة الإسلامية المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي، وتحويلها إلى عنصر إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب المال"[5] ،
- وفي تعريف آخر: " إتفاق يتم بموجب اشتراك طرفين يسهم أحدهما بالمال ويسهم الأخر بالعمل وتكون أرباح ممارسة عمل أو نشاط المضاربة بينهما وحسب إتفاقهما".[6]

---

[1] نزيه حماد، "**معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م، ص26 ، الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي،"**مختار الصحاح**"، مرجع سابق، باب الضاد، ص209.

[2] سورة المزمل، الآية 18.

[3] علي عبد الرسول، "**المبادئ الاقتصادية في الإسلام**"، مرجع سابق، ص57.

[4] جمال لعمارة، "**اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق**"، مرجع سابق، ص72.

[5] د. محمد منذر قحف،" **الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص139.

[6] فليح حسن خلف،"**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص225.

ثانياً– مشروعيتها: لقد أجاز العلماء المضاربة أو ما يسمى بالقراض واقروها وتعاملوا بها استنادا إلى إجماع الصحابة والأئمة، على جوازها وقد كانت معمولاً بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقرها[1] فعن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: ﴿ خَرَجَ عَبْدُ ٱللّهِ وَعُبَيْدُ ٱللّهِ ٱبْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاق، فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ ٱللّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِين، فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاق، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا. فَقَالاَ: وَدِدْنَا ذٰلِكَ، فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبحَا فَلَمَّا دَفَعَا ذٰلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالاَ: لا؛ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب: ٱبْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ ٱللّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ ٱللّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هٰذَا لَوْ نَقَصَ هٰذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ ٱللّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ ٱللّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضاً، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ ٱللّهِ وَعُبَيْدُ ٱللّهِ ٱبْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ﴾[2]. و عرفت في الجاهلية، في الحجاز حيث كانت تتشكل القوافل السنوية على هذا الأساس. فتجتمع رؤوس الأموال الكبيرة والصغيرة لشراء البضائع الثمينة،كالبخور والعنبر والذهب والعطور والعبيد، ثم تنقل إلى الأسواق الخارجية حيث كان يتم تبادلها ببضائع أخرى كالحبوب والزيت ثم يعاد بيعها بربح في جزيرة العرب[3].

ثالثاً– الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمضاربة: استناداً إلى ما سبق فإن المضاربة يمكن أن تؤدي دوراً مهما في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية من خلال ما يلي:[4]

أ. المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتوفير فرص الاستخدام والتشغيل لكل من العمل الذي لا تتيح له الفرصة لاستخدامه.

ب. التقليل من التفاوت في توزيع الدخول من خلال حصول العمل على حصة من الأرباح التي تحقق، والمساهمة في تحقيق درجة كفاءة أكبر في تخصيص الموارد.

ج. المساهمة في تحسين نوعية أداء النشاطات الاقتصادية.

---

[1] أبو بكر جابر الجزائري،"**منهاج المسلم**"، مرجع سابق، ص361.

[2] مالك بن انس الأصبحي،" **الموطأ**"، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الاولى، 1434هـ/2013م، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، ص 523.

[3] د.رفيق يونس المصري، "**مصرف التنمية الإسلامي – أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987م. ص246.

[4] فليح حسن خلف، "**البنوك الإسلامية** "، مرجع سابق، ص 228–232.

د. تحقيق التعاون والتكافل والترابط والانسجام الاجتماعي بين من خلال ارتباط المال والعمل في المضاربة.

رابعاً– شروط المضاربة: للمضاربة شروط يجب توفرها، وإلا اعتبرت المضاربة باطلة، وهي: [1]

أ. **شروط رأس المال:** وهي شروط تتعلق برأس المال وهي:

- أن يكون نقدا: أي أن المضاربة لا تصح إذا كان رأس المال من العروض.
- أن يكون معلوم القدر عند التعاقد: منعا لحدوث أي غرر قد يفضي إلى نزاع بين أطراف العقد.
- أن يكون عينا، لا دينا في ذمة المضارب.
- أن يسلم رأس المال إلى المضارب، لأنه أمانة لا يصح إلا بالتسليم كالوديعة، وبقاءه في يد المالك يفسد المضاربة.

ب. **شروط الربح:** وهي شروط تتعلق بحصة كل المتعاقدين من الربح، وهي:

- أن تكون حصة المتعاقدين من الربح معلومة عند العقد.
- أن تكون حصة كل منهما جزءا مشاعا كالنصف أو الثلث أو الربع، أو أية نسبة الاتفاق عليها.
- إذا حدثت خسارة ولم يتعدى المضارب، فهي على صاحب المال، لأن المضارب خسر جهده.

ج. **شروط العمل:** وتتعلق هذه الشروط بطبيعة عمل المضارب فيه، وهي:

- أن يشمل العمل كل الأعمال التجارة والصناعة، والزراعة وغيرها.
- أن يتمشى العمل وطبيعة نشاط المضارب.
- أن لا يضيق صاحب المال على المضارب العمل بل يتركه حراً في ذلك.
- أن لا يسافر صاحب العمل بالمال إذا أراد صاحب المال ذلك.

خامساً– أنواع المضاربة: للمضاربة عدة أنواع إما من حيث الشروط، أو من حيث دوران رأس المال أو من حيث أطراف المضاربة، ويمكن إيجاز هذه الأنواع في النقاط التالية:[2]

1. **من حيث شروط المضاربة:** تنقسم المضاربة إلى نوعين هما:

---

[1] كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص 177–178.

[2] محمود سحنون، "**الاقتصاد النقدي والبنكي**"، مرجع سابق، ص 109–110.

- مضاربة مطلقة: هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان،وصفة العمل، وفيما يعامله.
- مضاربة مقيدة: هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو نوع أو بائع أو مشتري.

2. **من حيث دوران رأس المال**: تنقسم المضاربة إلى:

- مضاربة موقوتة: هي مضاربة محددة بصفقة معينة، وتنتهي بعدها ناي يحدد فيها الزمن لدوران رأس المال دورة واحدة.
- مضاربة مستمرة: هي مضاربة غير محدودة بصفقة معينة، وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

3. **من حيث أطراف المضاربة**: تنقسم المضاربة إلى:

- مضاربة ثنائية الأطراف: تكون بين طرفين فقط؛ صاحب رأس المال وصاحب العمل ، ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص؛ غير أنه يعتبر طرفا واحدا، وكذلك الحال بالنسبة لصاحب العمل.
- مضاربة ثلاثية (جماعية) الأطراف: هي التي يأخذ فيها صاحب العمل المال من صاحب رأس المال، ويعطيه لصاحب عمل آخر؛ فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

مثال[1]: قام البنك الإسلامي بتمويل عملية مضاربة يتم من خلالها تصدير منتوج محلي بمبلغ 500.000 دينار ، ومدتها شهران، وبأرباح متوقعة مقدارها(50.000)دينار، وتم تحديد نسبة توزيع الأرباح لتكون(60%) للبنك و(40%) للمضارب.

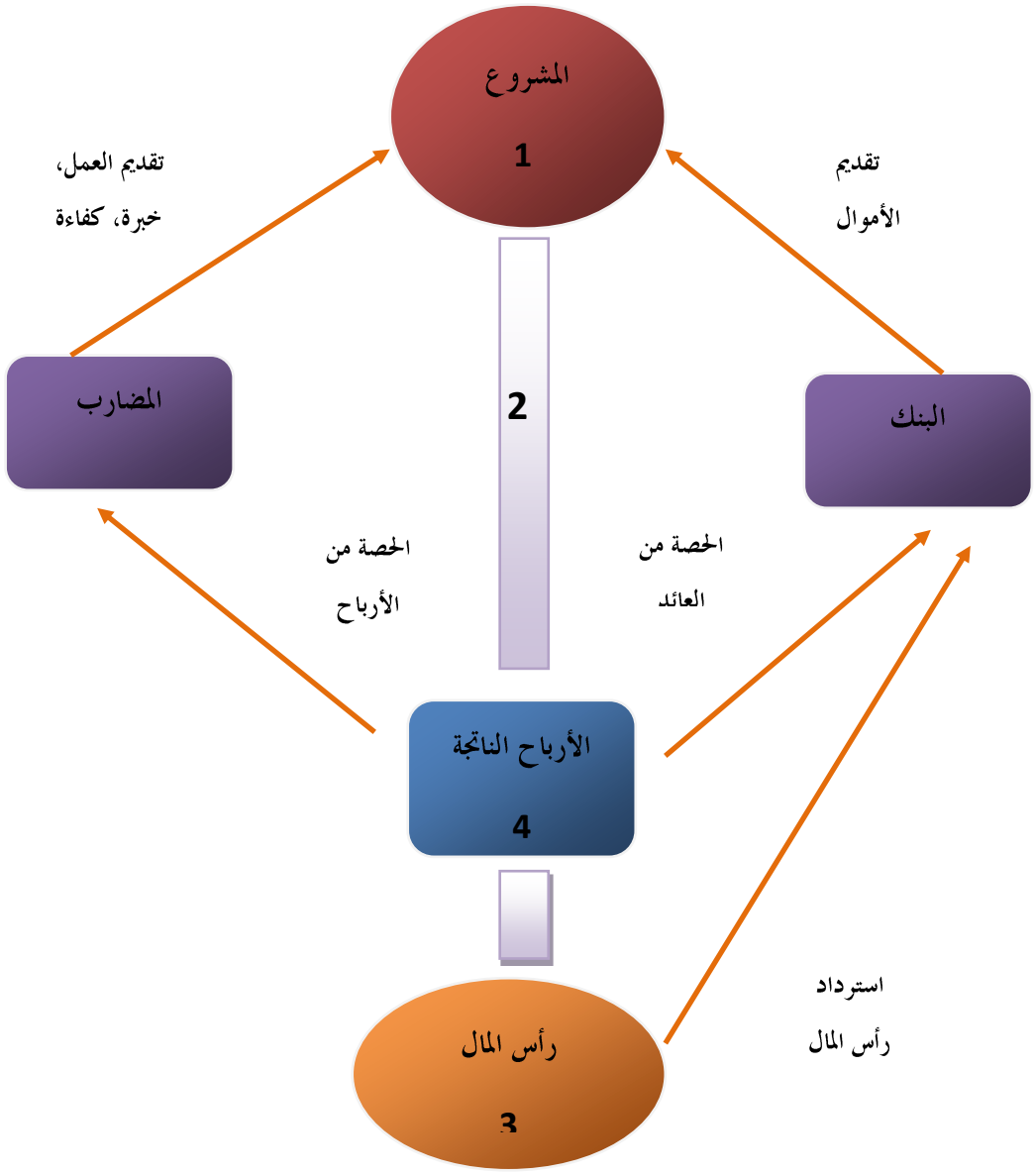
وعليه ستكون حصة كل واحد منهما على الشكل التالي:

- حصة البنك الإسلامي من الأرباح: 50.000×100/60.
= 30.000 دينار.

- حصة المضارب من الأرباح: 50.000×100/40.
= 20.000 دينار.

[1] محمد هاشم عوض، " **دليل العمل في البنوك الإسلامية**"، شركة آفاق، الخرطوم ، السودان، الطبعة الأولى، ص51.

الشكل رقم (17): صيغة عقد المضاربة.



المصدر: د.صادق راشد الشمري،" **أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية-أنشطتها التطلعات المستقبلية**"، مرجع سابق، ص56.

الفرع الثاني: المشاركة.

بالإضافة إلى صيغة المضاربة، هناك صيغة أخرى حققت فعالية كبيرة في تجميع المدخرات، وتوجيهها نحو الاستثمارات المنتجة، هذه الصيغة هي صيغة المشاركة التي نتناولها من خلال تعريف المشاركة، وتوضيح أنواعها.

أولاً– تعريف المشاركة:

1. **لغةً:** من شركته في الامر اذ صرت له شريكاً، وشركة بمعنى قد اشتركاً وتشاركاً وشارك أحدهما الآخر. و كان لكل منهما نصيب. [1] ومنه قول الله تعالى:﴿ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴾[2].
2. **إصطلاحاً:** "المشاركة هي صيغة يتم بموجبها تجميع الفوائض المالية للأفراد و المؤسسات من أجل تكوين رساميل صغيرة أو متوسطة، أو كبيرة تمثل قوة اقتصادية معتبرة تساهم في تكوين الاستثمارات الجديدة أو توسيع المشاريع القائمة وتجديدها".[3] وفي تعريف أخر: "تعني اشتراك شخصين (طرفين) أو أكثر في القيام بمشروع معين من خلال مساهمة كل منهم فيه سواء برأس المال أو العمل، وتقاسم ما ينجم عن نشاطه من ربح أو خسارة. والشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة قانونا، ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المشاركين فيها، وحسب أنواع الشركات هذه".[4]

ورغم التشابه بين صيغتي المشاركة والمضاربة من ناحية توزيع الأرباح والخسارة حسب الاتفاق، إلا أن هناك فارقا جوهريا بينهما من الناحية التمويلية، ففي المشاركة يشارك رب المال في الإدارة، أما في المضاربة فهناك انفصال تام بين صاحب المال والمضارب أو الإدارة.

ثانياً– مشروعيتها: وقد أقر الإسلام صيغة المشاركة في استخدام الأموال واستثمارها[5] ، استنادا إلى قوله تعالى:﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾[6] وقوله:﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ

---

[1] ابو العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،" **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**"، مرجع سابق، كتاب الشين، ص 194.ابراهيم مصطفى وآخرون، "**المعجم الوسيط**"، مرجع سابق ، باب الشين، ص 567، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي،" **القاموس المحيط**"، مرجع سابق، فصل الشين، ص 944.

[2] سورة طه، الآية31.

[3] جمال لعمارة، "**اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق**"،مرجع سابق، ص 72–73.

[4] فليح حسن خلف، "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص261.

[5] أبوبكر جابر الجزائري، "**منهاج المسلم**"، مرجع سابق، ص358.

[6] سورة النساء، الآية12.

بَعْضٍ﴾[1]. ومعنى الخلطاء الشركاء. عن ابي هريرة –رضي الله عنه– ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ﴿ إنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: أنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾[2].

ثالثاً– أنواع المشاركة: تأخذ المشاركة في مجال الاستثمار أشكالاً كثيرة ومتنوعة غير أنها تدور بصفة عامة حول المحاور أو الأشكال التالية:[3]

1. **المشاركة الثابتة(الدائمة):** يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في رأس مال المشروع وهي قسمان:
   - المشاركة الثابتة المستمرة: وهي التي ترتبط بالمشروع نفسه حيث تظل مشاركة البنك قائمة طالما أن المشروع موجود ويعمل.
   - المشاركة الثابتة المنتهية: هي التي تعطي ملكية ثابتة في المشروع ومما يترتب عليها من حقوق، إلا أن الانفاق بين البنك والشركاء يتضمن أجلاً محدوداً لإنها ء العلاقة بينهما.
2. **المشاركة على أساس صفقة معينة:** تقدم هذه المشاركة مجالاً واسعاً أمام البنك كي يستثمر أمواله عن طريق اختيار المضاربين له من الأفراد والشركات على أساس الانتشار داخل القطاعات الاقتصادية مما يتضمن له توزيع المخاطر، ويمكن البنك من الصيغ الشرعية التي تلزمه بتمويل الصفقة المطلوبة تمويلا كاملا أو جزئيا حسب قدرة الشريك.
3. **المشاركة المتناقصة:**هذه الصيغة بديلة عن تمويل القروض متوسطة وطويلة الأجل في النظام الربوي، ذلك أن تعني استمرار المشاركة بين البنك والزبون لمدة أطول منه في حالة المشاركة المتناقصة التي توحي بأن البنك سيخرج بعد مدة معينة بشكل تدريجي في إطار منظم متفق عليه.

رابعاً– الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشاركة: إن صيغة المشاركة يمكن أن تحقق العديد من المزايا والمنافع الاقتصادية والاجتماعية، منها ما يلي:[4]

---

[1] سورة ص، الآية 24.

[2] "**سنن ابي داود**"، كتاب البيوع، باب في الشركة، حديث رقم 3383، ص 379، حديث ضعيف.

[3] كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص181–182.

[4] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق،ص . 170

أ. تحقيق عوائد اقتصادية مجزية، فهي تعمل على معالجة الأمراض الاقتصادية من خلال زيادة الناتج الوطني والدخل الوطني وتخفيض البطالة وتقليل الآثار السلبية للتضخم... الخ.

ب. استغلال السيولة الزائدة عادة في البنوك الإسلامية مع تحقيق عوائد مرتفعة في العادة.

ج. توزيع المخاطر بين أصحاب رؤوس الأموال وتوفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء".

مثال: اشترك بنك إسلامي مع صالح في شراء سيارة أجرة بمبلغ: 20.000 دج، يدفع منها صالح 1000 دج فقط بالشروط التالية:

- توزيع صافي الأرباح بين الطرفين بنسبة 80% لصالح و 20% للبنك الإسلامي.
- يسدد صالح 50% من حصته من الأرباح في العام حتى يتملك سيارة الباجرة.
- يسدد صالح صافي الإيراد اليومي للبنك في حساب الأمانات ويقوم البنك بتوزيع صافي الأرباح في نهاية السنة، ويتم السحب منم هذا الحساب عند الحاجة لصرف أي مبلغ على المشروع(صيانة، ترخيص،..)
- فإذا كان صافي الإيرادات كما يلي:

السنة	1	2	3	4	5	6
صافي الإيراد	6000	5500	5500	5000	4500	4000

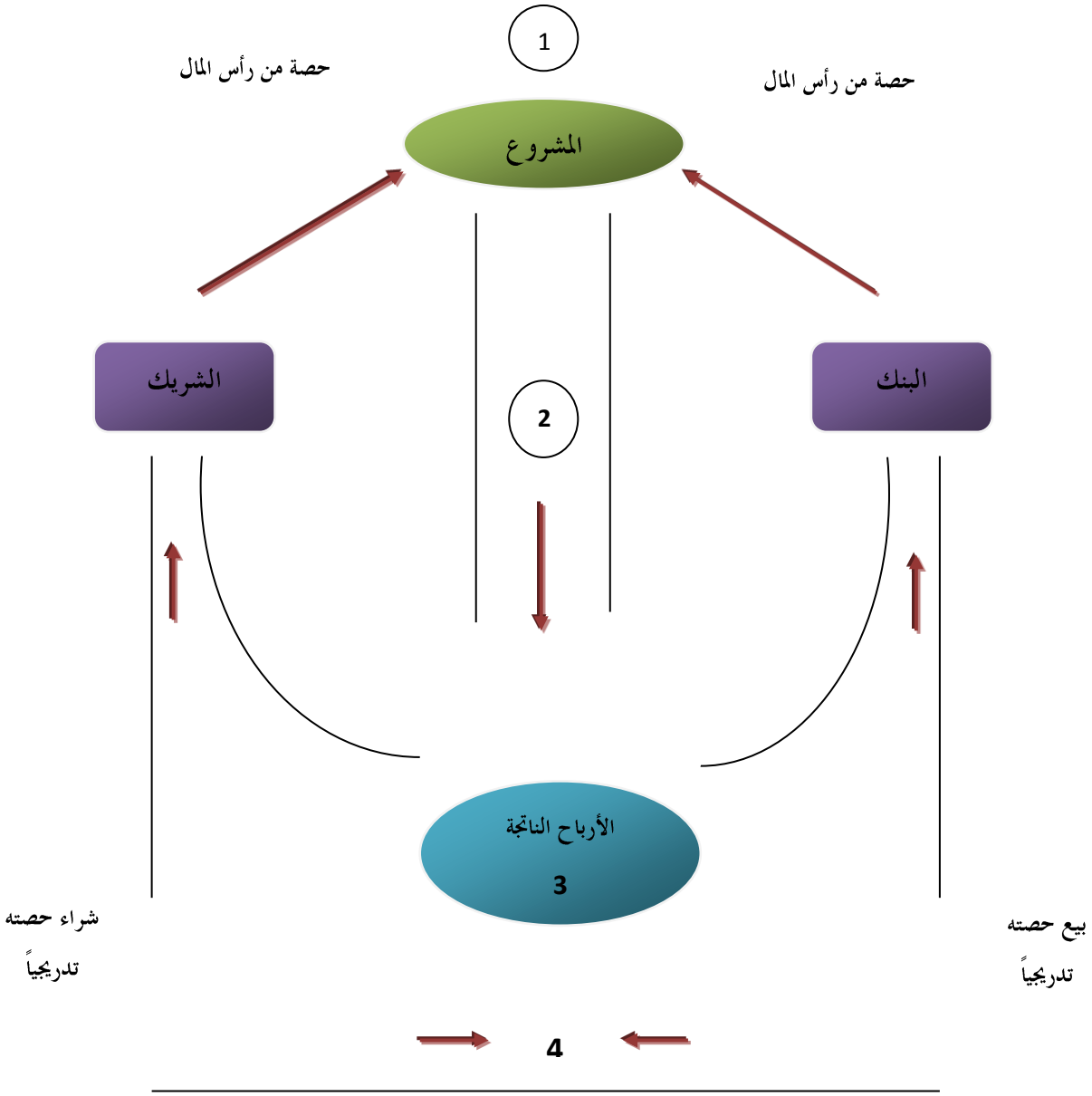
في بداية السنة السابعة تعرض سيارة الأجرة لحادث مما أدى إلى بيعها خردة بمبلغ: 500دج، وتم الحصول على تعويض بقيمة: 1500دج عن الحادث.**المطلوب:** إعداد جدول يلخص هذه المشاركة.

الحل:

السنة	رأسمال المشروع	رأسمال البنك	رأسمال صالح	صافي الربح	حصة البنك	حصة صالح	المسدد للبنك
1	20000	19000	1000	6000	1200	4800	2400
2	20000	16600	3400	5500	1100	4400	2200
3	20000	14400	5600	5500	1100	4400	2200
4	20000	12200	780	5000	1000	4000	2000
5	20000	10200	9800	4500	900	3600	1800
6	20000	8400	11600	4000	800	3200	1600
7	20000	6800	13200	(1800)	(6120)	(11880)	0

ملاحظة: تم اخذ رأس مال المشروع 20000دج في جميع السنوات لعدم اخذ الاستهلاك بالاعتبار.[1]

لشكل رقم (18): صيغة عقد المشاركة



المصدر: د.صادق راشد الشمري،" **أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية-أنشطتها التطلعات المستقبلية**"، مرجع سابق، ص 60.

[1] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص 204.

الفرع الثالث: المرابحة للآمر بالشراء

تقوم هذه الصيغة التمويلية من أحدى الأشكال المشروعة للبيوع في الفقه الإسلامي، وهو بيع المرابحة، وسوف نتناول هذه الصيغة التمويلية من خلال تعريف المرابحة، والمرابحة للآمر بالشراء.

أولاً– تعريف المرابحة:

1. **لغةً:** المرابحة في اللغة مصدر من الربح، وهو النماء والزيادة خاصة في المبايعة. وبعته المتاع واشتريته منه مرابحة اذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً.[1]
2. **إصطلاحاً:** المرابحة هي البيع بمثل الثمن الأول مع الزيادة.[2] وفي تعريف أخر:"هي إتفاق بين مشتري لسلعة معينة وبائع لها، وبمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة أي ثمنها ومصاريفها إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع ، والسلع قد يتم تسليمها في الحال وفي اجل معين ودفع المقابل للسلعة أي الثمن قد يتم في الحال أو لاحقا"[3].

والأصل في البيوع أن تكون مرابحة حيث يستحيل أن يضع الرجل ماله في تجارة بهدف الخسارة،[4] يتبين من هذا التعريف ضرورة توفر أمرين في المرابحة هما:[5]

- بيان كلفة السلعة: أي ثمن الشراء مضافا إليه كافة النفقات التي صرفت على السلعة حتى تاريخ بيعها مثل: نفقات التغليف والتعبئة والرسوم الجمركية.
- إضافة ربح معلوم، ومتفق عليه إلى السلعة.

ثانياً– مشروعيتها: والبيع مشروع في الإسلام استنادا لقوله سبحانه وتعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[6]، وفي قوله كذلك:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[7]، أما في

---

[1] حسين بن راغب الأصفهاني،" **المفردات في غريب القرآن**"، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1961م، ص185، ابو العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،" **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**"، مرجع سابق، كتاب الراء، ص 136.

[2] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص159.

[3] فليح حسن خلف،"**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص293.

[4] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص159.

[5] كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص184.

[6] سورة البقرة، الآية274.

[7] سورة البقرة، الآية197.

السنة النبوية ففي قول رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم :﴿ ....فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ﴾[1]، وقوله– صلى الله عليه وآله وسلم عندما سئل عن أفضل الكسب فقال:﴿ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ ﴾[2]، وشرعيته بهذا تستند كذلك إلى إجماع فقهاء الأمة و جواز هذه البيوع بلا إنكار.[3]

ثالثاً– أنواع بيع المرابحة: يمكن تقسيم بيع المرابحة وحسب طبيعة عملية المرابحة إلى ما يلي:

1. **المرابحة البسيطة:** وهي عقد تنحصر العلاقة فيه بين طرفين[4] ، حيث يقوم البائع ببيع سلعته بمثل الثمن الأول وزيادة لتمثل تلك الزيادة ربحاً له. وهو الذي يشترط فيه أن يكون ما يتم بيعه ملكاً للبائع.[5]وقد يكون البيع مساومة أو أمانة، وقد يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً أو مقسطاً.[6]
2. **المرابحة المركبة(المرابحة للآمر بالشراء):** هي أحد بيوع الأمانة، ويكمن في تقديم طلب من طرف شخص إلى شخص آخر بأن يشتري له سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه فيما بعد بربح معين يكون من نصيبه[7] ، حيث يدعى الطرف الأول الآمر بالشراء والثاني المأمور بالشراء.

إن هذه الحالة تنطبق على ما تقوم به البنوك الإسلامية حاليا نظرا لأن هذا النوع من البيوع يتفق مع طبيعة نشاطها، باعتباره يجمع بين هدفين من أهداف البنوك الإسلامية وهما تحقيق الربح من جهة، وخدمة عملائها من جهة ثانية، إذ يمكن هذا البيع الأشخاص سواء كانوا اعتباريين أو طبيعيين من الحصول على السلع التي يحتاجون لها قبل توفر الثمن المطلوب لديهم[8]، حيث عادة ما يقومون بدفع

---

[1] " **صحيح مسلم**"، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم 1587، ص647.

[2] **أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي**،" السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب اباحة التجارة، حديث رقم 9635 ، الجزء الخامس، ص263.

[3] فليح حسن خلف،"**البنوك الإسلامية**"، "، عالم الكتب الحديث، أربد-الأردن، جدارا للكتاب العالمي، عمان -الأردن، الطبعة الأولى، 2006م، ص293، محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص159–160.

[4] فادي محمد الرفاعي،"**المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص135 .

[5] فليح حسن خلف،"**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص301.

[6] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص159.

[7] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[8] عبد الحميد محمود البعلي،" **المدخل لفقه البنوك الإسلامية**"، حقوق الطبع محفوظة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983م ، ص127 .

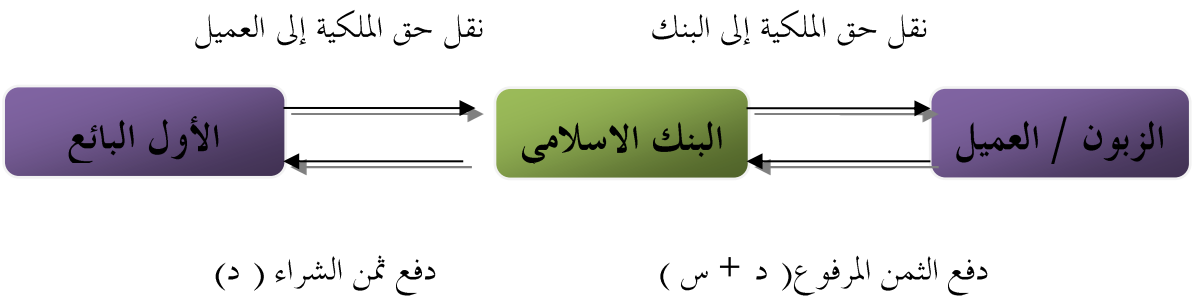
الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد. وقد تم إجازة التعامل بهذا النوع من المرابحة من قبل فقهاء الصيرفة الإسلامية عام 1981م.[1]

رابعاً– مراحل المرابحة للآمر بالشراء: تمر هذه العملية المركبة بثلاثة مراحل:[2]

1. **المرحلة الأولى:** وعد من الآمر بالشراء للمأمور بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يمتلكها.
2. **المرحلة الثانية:** إبرام عقد البيع الأول بين المأمور بالشراء والبائع الأول.
3. **المرحلة الثالثة:** إبرام عقد البيع الثاني بين الآمر بالشراء والمأمور بالشراء

تتعامل البنوك الإسلامية ببيع المرابحة للآمر بالشراء على أساس الإلزام بالوعد لكل من الآمر بالشراء و البنك الإسلامي.(الآمر بالشراء ملزم بشراء السلعة إذا اشتراها البنك الإسلامي، والبنك ملزم ببيعه هذه السلعة إذا اشتراه).

الشكل رقم (19):صيغة تركيبة بيع المرابحة للآمر بالشراء.



المصدر : "**شراكة المصارف والمودعين**"، مجلة الإداري لبنان، المجلد 29 ، العدد الأول، 2003م ، ص71.

أي أنها عملية مركبة تتضمن وعداً بالشراء ووعداً بالبيع، والبنوك الإسلامية لا تنفذ هذا البيع إلا بعد تملك محل التعاقد، فهي مواعدة بين البنك والزبون تتضمن وعداً من الزبون بالشراء، في حدود الشروط المعدة عنها، ووعداً آخر من البنك بإتمام هذا البيع بعد الشراء طلباً لهذه الشروط.[3] و يمكن استخدام هذه الصيغة التمويلية لمساعدة الإنتاج المحلي على التوسع في التسويق، أو لزيادة حجم التبادل

[1] محمد شيخون، "**المصارف الإسلامية– دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002 م، ص135.

[2] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص160.

[3] عبد السميع المصري، "**البنك الإسلامي–علمياً وعملياً**"، مكتبة وهبة، القاهرة، 1988 م، ص75.

التجاري، فيما بين البلاد الإسلامية المنتجة والمستهلكة.[1] فضلاً عن ذلك يمكن للمرابحة أن تساهم في تنشيط حركة استيراد السلع و المواد الخام من الخارج، خاصة في جانب السلع الضرورية كالمواد الغذائية، كما يمكن للمرابحة أن تكون أيضا وسيلة صالحة لتمويل تجارة الصادرات.[2]

خامساً– مزايا بيع المرابحة: تعد المرابحة أكثر أنواع صيغ التمويل استخداما في، البنوك الإسلامية حيث تقدر نسبة التعامل بها حوالي 90% من إجمالي صيغ التمويل في هذه البنوك وهذا راجع إلى مجموعة من المزايا التي تتمتع بها المرابحة ومنها:[3]

أ. تحقق المرابحة ربحاً معقولا للبنوك الإسلامية في المدى القصير، مما يمكن هذه الأخيرة من الحصول على مصدر لتوزيع عوائد على الودائع الموجودة لديها، وهذا ما يعطيها ميزة تنافسية تستطيع بواسطتها أن تواجه البنوك التجارية، وذلك فيما يخص جذب الموارد إليها، حيث تشجع المودعين وأصحاب الفوائض على الإيداع لديها بإغرائهم بالعوائد المجزية التي تتحقق من وراء هذه الصيغة.

ب. تتميز المرابحة بانخفاض درجة المخاطرة فيها بالمقارنة مع باقي صيغ التمويل في البنوك الإسلامية(كالمضاربة مثلا)، ذلك أن ربح البنك ليس مرتبطا بنتيجة النشاط، وإنما يحدد بنسبة من ثمن حيث أن المخاطرة تقل كلما قّلت مدة احتفاظ البنك بالسلعة وإذا ما صاحب عملية التمويل بالمرابحة الأخذ بإلزامية الوعد بالشراء فإن درجة المخاطرة هنا هي الأخرى تنحصر أكثر، حيث تقتصر على احتمال تأخر الزبون عن السداد أو مماطلته في ذلك.

ج. تتيح كذلك المرابحة قدرا من السيولة ذلك أن البنك يقوم بتوظيف جزء فقط من موارده فيها، وهذا يعني أن للبنك القدرة على الوفاء بالتزاماته تجاه الراغبين في سحب جزء من ودائعهم.

د. تتصف المرابحة بالبساطة باعتبار أن الربح يحسب كنسبة من ثمن السلعة أو الخدمة، وهذا يعني أنه بمجرد توقيع عقد المرابحة تصبح العلاقة بين البنك والزبون علاقة دائن بمدين.

ه. تشمل صيغة المرابحة مجالاً واسعا بسبب تنوع السلع والخدمات التي تقوم بتمويلها، فهي لا تقتصر على تمويل المجالات الإنتاجية وإنما تتعداه إلى تمويل المجالات غير الإنتاجية (تمويل السلع والخدمات الموجهة إلى الاستهلاك).

---

[1] سامي حسن حمود،"**صيغ التمويل الإسلامي**"، ندوة: **إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1992 م، ص277.

[2] جمال لعمارة،"**اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق**"، مرجع سابق، ص73.

[3] محسن أحمد الخضري،"**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص 142.

و. تتميز أيضا المرابحة بسهولة إتباعها، ويسر تطبيقها نظرا لانخفاض العوائق الاقتصادية والإدارية والقانونية إذا ما قارناها بالصيغ الأخرى.

على الرغم من هذه المزايا التي تتمتع بها المرابحة، إلا أن الاعتماد عليها وخاصة المرابحة الدولية قد يكون له آثار سلبية مثل زيادة نسبة الاستيراد على التصدير وهذا يعني زيادة الاعتماد على الدول الأخرى.

سادساً– الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية لبيع المرابحة: إن الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يمكن أن تحققه صيغة التمويل بالمرابحة والتي تتمثل بتوفير الاحتياجات التمويلية للعديد من القطاعات الاقتصادية، سواء التجارية منها الداخلية والخارجية، أو القطاعات الإنتاجية الأساسية الصناعة التحويلية، الزراعة، وغيرها، وذلك من خلال ما يلي: [1]

أ. المساهمة في توفير التمويل للتجارة الداخلية بالسلع الاستهلاكية سواء كانت سلعة معمرة أو سلع ضرورية أو غيرها وتوفير التمويل لتجار الجملة والتجزئة والمستهلكين من أفراد المجتمع.

ب. المساهمة في توفير التمويل للنشاطات الإنتاجية من خلال تمويل المنتجين للسلع والخدمات لتلبية احتياجاتهم لشراء المواد الأولية والسلع الخام والمواد الخام..

ج. تشجيع الصادرات من السلع المنتجة محليا، وبالشكل الذي يشجع على التوسع في الإنتاج المحلي من السلع التصديرية.

د. الخ التمويل للآلات والمعدات اللازمة لإقامة المشروعات الإنتاجية...الخ

سابعاً– شبهات أثيرت حول المرابحة للآمر بالشراء: على الرغم من أن المرابحة للآمر بالشراء هي أكثر صيغ التمويل استخداما في البنوك الإسلامية إلا أنها أكثرها إثارة للجدل، وذلك نظرا للشبهات التي أثيرت حولها، ومن بين هذه الشبهات نذكر:

1. **الشبهة الأولى: العقد يتضمن بيع ما ليس عند البائع أو ما لا يملكه:** بيع المرابحة يتضمن بيع الإنسان ما لا يملك ذلك أن البنك الإسلامي يبيع للعميل السلعة قبل أن يتملكها لأنه يصاحبه وعد بالشراء، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بيع الإنسان لما لا يملك أو ما ليس عنده. **وقد رد على الشبهة الأولى** بأن البنوك الإسلامية تقوم بشراء السلعة وتملكها أولاً ثم بيعها للآمر بالشراء.[2] كما أن النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده ليس محل اتفاق بين الفقهاء

[1] فليح حسن خلف،"**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص 295–299.

[2] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص . 134

وفيه خلاف، وبعضهم قال في معنى ما لا يملك أي ما ليس في ملك الإنسان وقدرته، وبعضهم قال أن هذا النهي للكراهة وليس للتحريم.[1]

2. **الشبهة الثانية: أن المرابحة للآمر بالشراء تتضمن بيعتين في بيعة:** هذه المعاملة تعتبر بيعتين في بيعة وقد نهى عنه الرسول صلي الله عليه وسلم في حديثه : ﴿ مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أوِ الرِّبَا﴾[2]، والإلزام بالوعد جعلها عقدا فأصبحت بيعتان في بيعة. **ورد على هذه الشبهة الثانية** إن صح الحديث المذكور فمعناه أن يكون المقصود هو الحصول على النقد في صورة بيع كان يقول أحد المتبايعين للأخر أبيعك هذه السلعة نقداً بكذا واشتريها منك لأجل بكذا.[3] وهذا واضح وجلي بأن المقصود بربا وما هذه الطريقة إلا ضرباً من ضرب التحايل.[4]و بأن البنوك الإسلامية لا تعرض أن تبيع شيئاً وإنما تتلقى طلباً بالشراء من الزبون، حيث أنها لا تقوم بالبيع أو توقيع أي عقد إلا بعد تملكها للسلعة وتحملها مخاطرها التي تتضمن إمكانية تلفها أو عدم مطابقتها للمواصفات التي أمر بها الزبون.[5]

3. **الشبهة الثالثة: عدم صحة الإلزام بالوعد:** ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز إلزام أي طرف من الأطراف في هذا العقد وقولهم في ذلك: "بأن الوفاء بالوعد غير ملزم قضاء وملزم ديانة، وليس للموعود مطالبة الواعد بالوفاء قضاء"[6] . وقد رد على الشبهة الثالثة أن الإلزام بالوعد جائز ودليله من القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ۞ ﴾[7]، وفي قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ۞ ﴾[8]، وفي قوله تعالى:﴿ وَاذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ إِسْمَـٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيّاً ۞ ﴾[9]، أما الدليل من السنة

---

[1] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص163.

[2] "**سنن ابي داود**"، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، حديث رقم 3461، ص 386.

[3] د. رفيق يونس المصري،" **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربة المصارف الإسلامية**"، مجلة الأمة القطرية، العدد 61، 1406هـ ص 26.

[4] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص164

[5] جميل أحمد ،" **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**" مرجع سابق، ص146 .

[6] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص162-164.

[7] سورة المائدة، الآية 01.

[8] سورة الصف، الآية 2-3.

[9] سورة مريم، الآية54.

النبوية ففي قول رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:﴿ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: .....وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ.....﴾[1]، وأخذهم بقول ابن شبرمة: " إن كل وعد بالالتزام لا يحل حراماً و لا يحرم حلالاً يكون وعداً ملزماً قضاء وديانة". هذا وقد أفتى مؤتمر المصارف الإسلامية المنعقدة في دبي سنة 1979م، والمنعقد في الكويت سنة 1983م، بجواز الأخذ بالإلزام بالوعد في بيع المرابحة لآمر بالشراء لأن في الإلزام مصلحة للبنك الإسلامي والزبون، وترك الخيار في اخذ بالإلزام أو عدمه لهيئة الرقابة الشرعية لدى البنك الإسلامي.[2] ومنه فإن إلزام بالوعد يحقق استقرار المعاملات ويضمن الحقوق،كما يمكن للبنوك الإسلامية الاستغناء عن الإلزام بالوعد بالشراء واستبداله بحق الخيار في عقد الشراء الأول وهو أن يترك البنك لنفسه خيار إمضاء عقد البيع أو فسخه خلال مدة معينة، تكون كافية لمعرفة مدى جدية المتعامل الأول (الآمر بالشراء)، فإن تراجع هذا الأخير، أمكن ذلك البنك من أن يعيد السلعة إلى بائعها الأول، فتتحقق الحماية التي كان سيوفرها له الوعد بالشراء.[3] كما يمكن للبنك في حالة المرابحات الدولية أن يأخذ بعدم الإلزام بالوعد، إلا أنه يستبدله بتوقيع الآمر بالشراء على مستندات تلزمه بتحمل الأضرار التي قد تلحق بالبنك نتيجة لعدول الأول عن شراء السلعة محل المرابحة للآمر بالشراء.[4]

ثامناً– الفرق بين الربح في البيع والربا: تتضح الفروق الجوهرية على النحو التالي:[5]

- الربح ينتج عن تملك البنك الإسلامي للسلعة وتصرفه فيها. بينما الربا ينتج عن تأجير النقود للعملاء في البنوك الربوية.
- الربح غير مضمون للبائع. أما الزيادة في القرض الربوي مضمونة للمقترض. فهناك مخاطر يتحملها البائع نتيجة تملكه للسلعة وتصرف فيها. أما المرابي فلا يتحمل هذه المخاطر.
- الربح في البيع يؤخذ مرة واحدة، بينما قد يؤخذ الربا أكثر من مرة إلى أن يصل أضعافًا مضاعفة.

مثال:[6] طلب زبون من بنك الإسلامي شراء 10 طن اسمنت بسعر50 دينار للطن وكانت بنود الاتفاق(الوعد) تفيد بأن الزبون سيدفع ربحاً للبنك بنسبة 06% سنوياً من تكلفة البضاعة على البنك

---

[1] "**صحيح مسلم**"، كتاب الايمان، بيان بيان خصال المنافق، حديث رقم 107، ص56.

[2] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص163.

[3] أبو غدة عبد الستار، " **المصرفية الإسلامية– خصائصها وآلياتها، وتطويرها**"، مرجع سابق، ص7 .

[4] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص175–176

[5] نفس المرجع، ص136–137.

[6] فليح حسن خلف، "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص324

الإسلامي، وأنه سيدفع الثمن للبنك بموجب أقساط شهرية متساوية على مدى 04 سنوات. فإذا وافق البنك الإسلامي على طلب الزبون وقام فعلاً بشراء الاسمنت المطلوب وبيعها للزبون بتاريخ 2005/04/01م.

المطلوب:

1. احسب تكلفة السلعة على البنك الإسلامي، واحسب ربح البنك الإسلامي من هذه العملية.
2. احسب تكلفة السلعة على خالد.
3. احسب القسط الشهري.

الحل:

- **تكلفة السلعة على البنك** = ثمن شرائها من السوق+ أي تكاليف أخرى معتبرة.

= 50 دينار × 10 طن

= 500 دينار

- **ربح البنك الإسلامي** = تكلفة السلعة على البنك × نسبة الربح السنوي × عدد السنوات

$= 500 \times \%6 \times 4$

= 120 دينار

- **تكلفة السلعة على الزبون**= ثمن بيع السلعة من البنك للزبون+ التكاليف التي دفعها الزبون لتنفيذ هذه العملية.

= تكلفة السلعة على البنك+ ربح البنك+ التكاليف.

= 0+120+500

= 620 دينار.

- **القسط الشهري**= (ثمن بيع السلعة للأمر بالشراء- الدفعة الأولى)/ عدد الأشهر.

$= (0-620)/(12\times4)$

= 12.9 دينار.

الفرع الرابع: السلم.

يقوم هذا الأسلوب من التمويل على نوع من البيوع التي أقرها الشريعة الإسلامية، ونظمتها، هذا البيع هو بيع السلم، الذي نتناوله من خلال : تعريف السلم وبيان شروطه.

أولاً– تعريف السلم:

1. **لغةً:** السلم في اللغة يعني السلف، وهو مثله في الوزن والمعنى .[1]
2. **إصطلاحاً:** هو نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات، ويعجل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة، فهو التمويل العاجل على حساب الإنتاج الآجل ، وتستخدم البنوك الإسلامية هذه الصيغة عادة لتمويل القطاع الزراعي.[2]

ويعرف كذلك بأنه: "بيع يتضمن مبادلة مال بمال، والذي هو عادة مبادلة سلعة معينة بالنقود، فإذا كان هذا التبادل فوريا سمي البيع بيعا نقديا، وإذا تم استلام السلعة واجل دفع ثمنها سمي هذا بيع آجل، أما إذا تم استلام ثمن السلعة وتأجيل تسليم السلعة لمدة معينة سمي هذا بيع السلم. أي أن بيع السلم هو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة لاحقا أي بموعد معين ومن ثم فإن الثمن يدفع عاجلا والسلعة أجلا أو بيع موصوف في الذمة ببدل يتم دفعه فوراً. "[3] اذن هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل.

ثانياً– مشروعيته: حكم السلم الجواز، إذ هو من البيع، والبيع جائز،[4] و عن ابن عباس–ر ضي الله عنهما– ان النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ﴿ قَدِمَ النبيّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ وهم يُسْلِفونَ بالتمْرِ السنَتَينِ والثلاثَ، فقال: مَن أسلفَ في شيءٍ ففي كَيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم﴾[5].

ثالثاً– شروط السلم: عقد السلم مثله مثل كل العقود، لابد فيه من توفر شروط الصحة فيه، وهي الإيجاب والقبول وأهلية التعاقد، ويشترط لصحة السلم ما يلي:[6]

1. لابد من بيان جنس المسلم فيه ونوعه وصفته ومقداره.

---

[1] الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي،"**مختار الصحاح**"، مرجع سابق، باب السين، ص174، ابو العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،" **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**"، مرجع سابق، كتاب السين، ص 179.

[2] كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص181–182.

[3] فليح حسن خلف،"**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص331.

[2] أبو بكر جابر الجزائري،"**منهاج المسلم**"، مرجع سابق،ص353.

[5] "**صحيح البخاري**"، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، حديث رقم: 2240، ص317.

[5] حسن محمد إسماعيل، " **التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية**"، ندوة: **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، 25–27 رجب 1317هـ/ (18–20 يناير 1993م)، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995م، ص42.

2. معرفة أماكن وجود السلم فيه ملك البائع عند حلول الآجل.
3. أن يكون الثمن معلوما حال العقد مقبوضا في المجلس.
4. أن يكون الآجل بالنسبة للمسلم فيه معلوما، ويصح تعجيل المسلم فيه قبل حلول الآجل.
5. تحديد مكان إبقاء المسلم فيه عند حلول الآجل إذا كان له حمل ومؤنة.
6. أن يخلو البدلان من علت الربا، وهما اتحاد القدر والجنس.

ومن الشروط السلم أيضاً:

7. إذا انقطع المسلم فيه بعد حلول الآجل كان المسلم بالخيار بين فسخ السلم أو انتظار وجوده حتى يمكن تسليمه.
8. لا يجوز التصرف في رأس مال السلم فبل قبضه.
9. يمنع التصرف في المسلم فيه قبل قبضه لأنه مبيع والتصرف في المبيع قبل قبضه لا يجوز.

رابعاً– أشكال بيع السلم: يتخذ بيع السلم أشكال عديدة، منها: [1]

1. **بيع السلم البسيط**: وهو الذي يتم بموجبه قيام البنك الإسلامي بدفع الثمن(السلم) للمتعامل عاجلا، أي حالا، واستلام السلعة(المسلم فيه) آجلا، أي لاحقا بموعد معين ومحدد ومتفق عليه، وهو الشكل الذي يتم مع التجار، أو المزارعين، أو الصناعيين، أو المقاولين، والحرفيين وغيرهم ممن يقوم بالنشاطات الاقتصادية.
2. **بيع السلم الموازي**: وهو الذي يقوم فيه البنك الإسلامي ببيع السلعة التي تم الانفاق على بيعها بصيغة بيع السلم البسيط إلى طرف ثالث وبصيغة السلم كذلك وبهذا يحصل البنك على ربح نتيجة عمليات الشراء والبيع هذه عن طريق بيع السلم، أي نتيجة المتاجرة بالسلعة.
3. **بيع السلم بالتقسيط**: وهو أن يتم الإتفاق على تسليم المسلم فيه، أي السلع بإقساط، أو دفعات وليس دفعة واحدة، وكذلك تسليم السلم أي الثمن بدفعات وليس دفعة واحدة، وذلك بأن يسلم البنك الإسلامي دفعة معينة من مبلغ بيع السلم، ويتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم المتعامل دفعة أخرى، ويتسلم لاحقا ما يقابلها، وتستمر العملية وحسب ما هو متفق عليه بين أطراف التعامل.

خامساً– الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لبيع السلم: إن بيع السلم يحتل أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة، من خلال الدور الذي يمكن أن يؤديه في المجتمع والاقتصاد، وهي في النقاط التالية: [1]

[1] فليح حسن خلف،"**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص 348–349.

أ. المساهمة في تحقيق احتياجات أفراد المجتمع، حيث أنه يلبي حاجة المسلم الذي يتعاقد بموجب بيع السلم على السلعة التي يحتاجها، وفي وقت حاجته لها.

ب. المساهمة في تلبية الاحتياجات الاستهلاكية، ومن ثم الإسهام في رفع مستوى معيشة أفراد المجتمع.

ج. المساهمة في تنشيط الزراعة، وتحقيق التطور فيها خاصة باعتبارها القطاع الرئيسي في الدول النامية.

د. رفع الدخول ومعالجة البطالة واسعة الانتشار في الدول النامية...الخ.

مثال: اشترى بنك إسلامي بتاريخ: 2005/11/01م، 200 طن قمح من المزارع عادل بواقع: 100دينار للطن الواحد بطريقة السلم، حيث دفع البنك الإسلامي الثمن فوراً لعادل على أن يتسلم الكمية في: 2006/10/15م، فإذا علمت ما يلي:

- بلغت مصاريف نقل القمح إلى مستودعات البنك: 100دينار.
- بلغت تكلفة حفظ وتسويق البضاعة 180دينار.
- استلم البنك البضاعة في الموعد المحدد، ثم باعها بتاريخ 2006/10/15م إلى المخابز بمبلغ: 25000دينار.

المطلوب: احسب ربح البنك من هذه العملية؟

الحل:

ربح البنك = ثمن البيع- تكلفة البضاعة- التكاليف

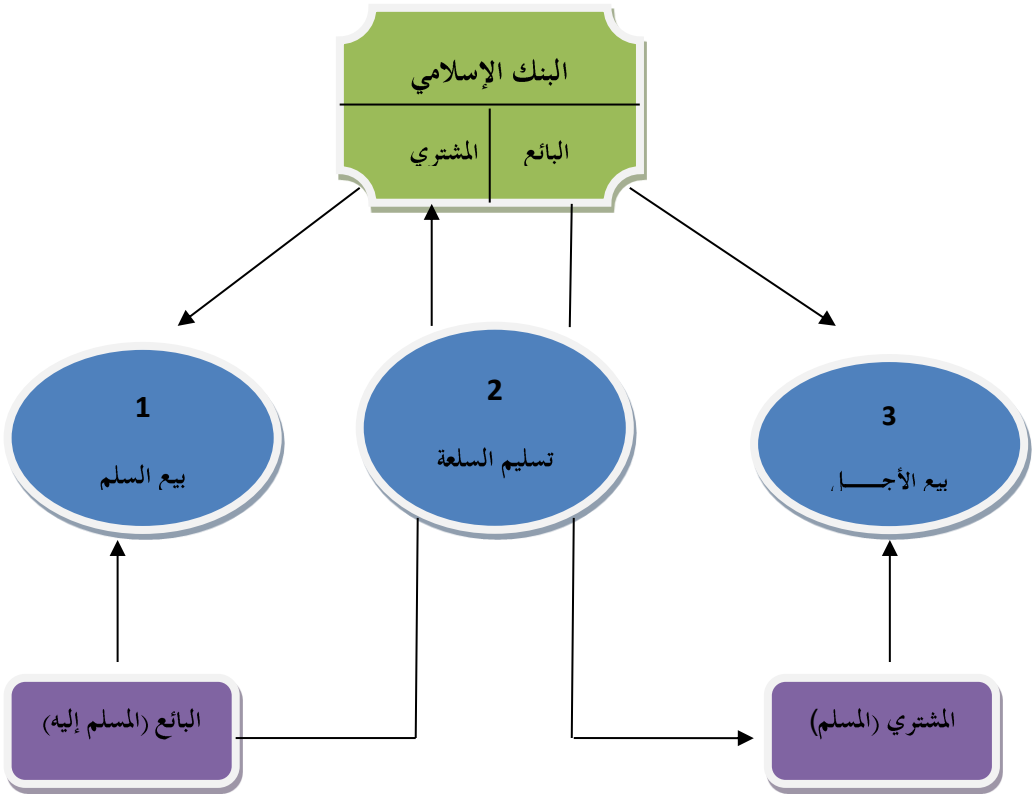
ربح البنك = 280-20000-25000

ربح البنك = 4720 دينار.[2]

[1] نفس المرجع، ص 341-348.

[2] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص248-249.

الشكل رقم (20): صيغة بيع السلم



المصدر: د.صادق راشد الشمري،" **أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية-أنشطتها التطلعات المستقبلية**"، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الخامس: البيع الآجل.

تحتل عمليات بيع الأجل أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، سواء كان الدفع المؤجل يتم بدفعة واحدة أو بدفعات (أقساط)، وذلك نتيجة التنوع والتعدد وبشكل سريع في الاحتياجات، وبذات الاستهلاكية منها نتيجة التعدد الكبير والتنوع الواسع في المنتجات و المرتبطة بتطور الاقتصاد وقدرته على الإنتاج.

أولاً- تعريف بيع الآجل:

1. **لغة**: باعه بيعه بيعاً ومبيعاً فهو بائع وبيع، وهو من الاضداد مثل الشراء.[1]
2. **اصطلاحاً**: بيع الآجل متكون من شقين البيع والآجل(المدة والزمن)، وهو عكس السابق، حيث يعني بيع الآجل :" قيام البنك بتسليم البضاعة المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل

[1] ابو العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،" **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**"، مرجع سابق، كتاب الباء، ص 48.

تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة لجزء من هذا الثمن، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط".[1] وهو إضافة إلى ذلك"بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقدا"[2]، بشرط أن يكون هناك اتفاق بين البائع والمشتري على ذلك.

ثانياً– مشروعيته: لقد اختلف أهل العلم في شرعية بيع الآجل فمنهم من حرمه واعتبره من قبل الربا سواء كان قرضا أو بيعا[3]، ومنهم من أجازه باعتبار الثمن في البيع الآجل جائز لأن الأصل في المعاملات الإباحة إما ما حرم حلالا أو أحل حرما. لقد تم إجازة زيادة ثمن السلعة في المستقبل عن ثمنها الحالي وهذا ما أقره المجمع الفقهي الإسلامي*[4] المنعقد في دورته مؤتمره السابع بجدة بشأن البيع بالتقسيط، من بين ما نص عليه بأن البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

ثالثاً– شروط البيع الآجل: يتضمن البيع لآجل عدة شروط منها: [5]

1. أن لا تكون السلعة المباعة وثمنها من الأصناف الربوية التي لا يجوز بيع بعضها ببعض بالأجل(بالنسيئة)، أي وجوب اختلاف المال الذي تتم مبادلته عاجلا عن المال الآجل.
2. في حالة اختلاف ثمن البيع الآجل عن الثمن الفوري(النقدي) وحسب فترة السداد، فإن هذا يوجب الإتفاق على الثمن ومدة السداد وطريقته في العقد ابتداءاً.
3. لا يحق للبائع في البيع الآجل المطالبة بالسداد قبل التاريخ المحدد له في العقد.
4. اشتراط تسليم السلعة المباعة في بيع الأجل فورا وحال التعاقد، لأن الثمن هو المؤجل في البيع هذا.
5. لا يجوز للبائع أن يشتري ما باعه بأجل، بثمن نقدي أقل،لأن هذا الفرق بين ثمن بيع السلعة للمشتري، ومن ثم شراؤها منه والذي هو أقل،يعتبر ربا ومحرم شرعا، ويصبح الهدف من البيع والشراء هو الوصول إلى إقراض واقتراض ربوي، وليس البيع والشراء حقيقة.
6. لا يجوز للمشتري أن يشتري السلعة بثمن مؤجل، ثم بيعها بثمن معجل أقل، للحصول على النقود، لأن هذا لا يمثل بيع وشراء حقيقي، وإنما الحصول على نقد مقابل الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع، والذي يعتبر ربا محرم شرعا.

---

[1] محسن أحمد الخضيري، " **البنوك الإسلامية**" ، مرجع سابق، ص142 .

[2] جميل أحمد، " **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**" مرجع سابق، ص153 .

*قرار رقم64(7/2) لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة: 9-14 ماي 1992م ، واستكمالا للقرار ، 51(6/2).

[4] فليح حسن خلف، "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص355.

[5] نفس المرجع ، ص357–358.

رابعاً– الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لبيع الآجل: تبرز أهميته من خلال توسيع النشاطات الاقتصادية في المجتمع بدءا بالإنتاج ومرورا بالتوزيع والتبادل من خلال النشاط الذي يمارسه التجار، وانتهاءاً بالاستهلاك، وهذا ما يقود إلى الإسهام في تطوير الاقتصاد وتنميته.

خامساً– مقارنة بين التمويل بالبيع الآجل والتمويل بالقروض: ومن أجل إثبات مشروعية تمويل البيع لأجل واختلافه عن التمويل بالقرض، تتم المقارنة بينهما وكما يلي:

الجدول رقم (09): مقارنة بين التمويل بالقرض والتمويل ببيع الآجل.

التفاصيل		التمويل بالقرض	التمويل بيع الآجل
-1	**علاقة المشتري بالدائن**	تبدأ بعقد دين وتنتهي بعلاقة مديونية، والدائن ليس شرطا أن يكون البائع.	تبدأ بعقد بيع وشراء وتنتهي بعلاقة مديونية والذي هو البائع.
-2	**الوسيط في التعامل**	غير موجود لأن الدائن يسلم نقداُ ويستلم نقدا.	البضاعة لأن البائع يسلم بضاعة ويستلم نقدا.
-3	**العائد**	فائدة محددة حسب مبلغ القرض ومدته.	الربح محدد حسب مبلغ التمويل ومدته.
-4	**أثار زيادة أجل السداد بعد إتمام العقد (حلة التعثر)**	تستمر الفوائد على التأجيل وقد تزداد.	لا تتم زيادة مبلغ التمويل والذي هو السعر+الربح.
-5	**المخاطرة**	لا يتحمل الدائن مخاطرة لأنه يسلم نقدا ويستلم نقدا.	يتحمل البائع مخاطرة للفترة التي تبقى السلعة في ملكيته.

المصدر: يوسف حسين عاشور، " **إدارة المصارف الإسلامية**"، الطبعة الثانية، فلسطين، 2003م، ص 231.

الفرع السادس: المزارعة.

إن المزارعة يمكن أن تعتبر من الصيغ الأكثر أهمية، في عمل البنوك الإسلامية، وفي استخدامها للموارد المتاحة لديها واستثمارها من خلال هذه الصيغة التي تتفق مع طبيعة البنوك الإسلامية وأهدافها في خدمة المتعاملين معها، والمجتمع، والاقتصاد ككل، حالها في ذلك حال الاستصناع، نظرا لأن

القطاعين الأساسين في الاقتصاد هما الزراعة، و الصناعة ولأن الزراعة تحتل أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول النامية، ومنها الدول الإسلامية التي تعمل فيها البنوك الإسلامية.

أولاً– تعريف المزارعة:

1. **لغةً:** المزارعة مأخوذة من الزرع، وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها. [1] ومنه في قول الله تعالى: ﴿ ءَآنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾[2].
2. **إصطلاحاً:** المزارعة هي: "عبارة عن عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار الأرض بالزراعة، على أن يكون الناتج منها مشتركا بينهما حسب الاتفاق.[3] وتعرف أيضا: "على أنها شركة بين طرفين أو أكثر، لدى أحدهما الأرض التي لا يستطيع زراعتها، ويقدم الأخر العمل والجهد والخبرة والقدرة في زراعتها"[4]. ويفهم هنا أن المراد ليس زراعة الأشجار التي تبقى طويلاً حتى تؤتي ثمرها كالنخيل، وإنما المقصود بالزرع هو الحبوب والحنطة والشعير ونحوها...

ثانياً– مشروعيتها: أجاز المزارعة جمهور الصحابة والتابعين والأئمة ، ودليلهم معاملته صلى الله عليه وآله وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر، فعن عبد الله ابن عمر –رضي الله عنهما–: ﴿ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم عاملَ خَيبرَ بشَطْرِ ما يَخرُجُ منها من ثمرٍ أو زَرعٍ،... ﴾[5].

ثالثاً– شروط المزارعة: يجب ان تتوفر في عقد المجموعة من الشروط وهي:[6]

1. يجب ان توفر فيها جميع الشروط التي يجب توفرها في العقد.
2. صلاحية الأرض للزراعة.
3. معرفة البذر من حيث الجنس والنوع والصفة.
4. معرفة من عليه البذر(على صاحب الأرض أم على العامل).

---

[1] ابو العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،" **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**"، مرجع سابق، كتاب الزاي، ص 159.

[2] سورة الواقعة، الآية 67.

[3] أحمد علي عبد الله، "**صيغ الاستثمار الزراعي في النظام البنكي السوداني**"، ندوة: **السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي**،14 –20 ماي 1991 (29شوال–06 ذو القعدة1411هـ)، جدة، البنك الإسلامي للتنمية،1991م،ص109.

[4] فليح حسن خلف،"**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص364.

[5] " صحيح البخاري"، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، حديث رقم 2328، ص 437.

[6] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص 253.

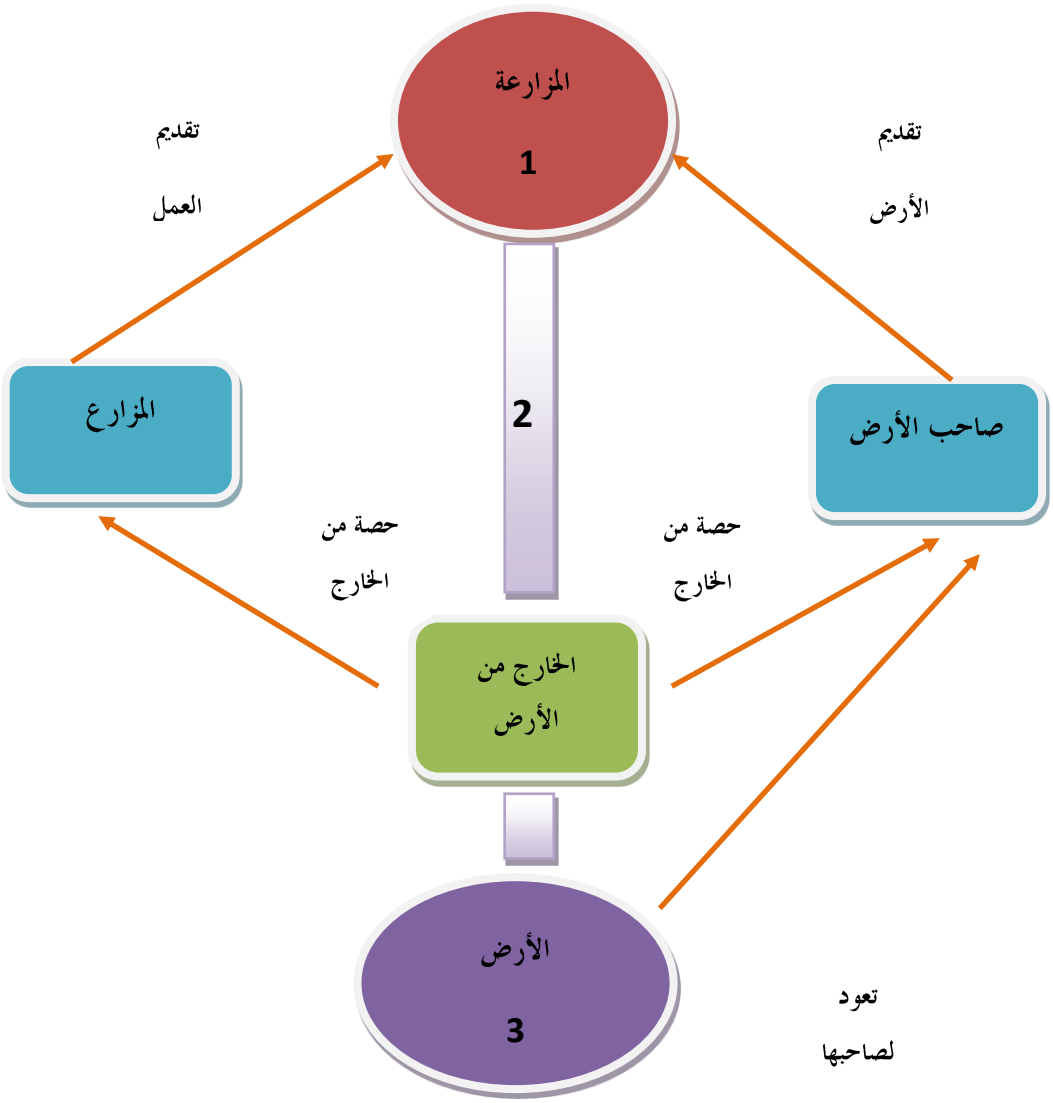
5. التأقيت، لأن المزارعة تنعقد إجارة ابتداء، ولأنها ترد على منفعة الأرض والعامل فلا بد من تحديد المدة، ويجب أن تكون المدة كافية لتحقيق حصة كل ظرف من الناتج.
6. تحديد حصة كل طرف من الناتج.

رابعاً– أنواع المزارعة: وهي على النحو التالي:[1]

1. أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.
2. أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين، على أن يقوم الآخر بكل العمل.
3. أن تكون الأرض والعمل من طرف، والمدخلات من الطرف الآخر.
4. أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان، والعمل من طرف ثالث.
5. الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

[1] عبد الله احمد علي، "**صيغ الاستثمار الزراعي في النظام البنكي السوداني**"، ندوة: **السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي**،14 –20 ماي 1991 (29شوال–06 ذو القعدة1411هـــ)، جدة، البنك الإسلامي للتنمية،1991م.، ص109–110.

الشكل رقم (21): صيغة عقد المزارعة.



المصدر: د.صادق راشد الشمري،" **أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية-أنشطتها التطلعات المستقبلية**"، مرجع سابق، ص 75.

الفرع السابع: المساقاة.

ترتبط المساقاة بعمليات الإنتاج الزراعي وبالتالي فانها جزء من العمليات الإنتاجية المرتبطة بالقطاع الزراعي وتحتل أهميتها من أهمية هذا القطاع في الاقتصاد.

أولاً– تعريف المساقاة:

1. **لغةً:** سميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي.[1]
2. **اصطلاحا:** المساقاة هي معاقدة على أن يدفع شخص شجرة أو زرعة إلى شخص آخر يتعهده بالسقي والحفظ والتربية مقابل جزء شائع معلوم من ثمره[2]. وتعرف أيضا: "على أنها اتفاق بين طرفين يقوم أحدهما بمهمة سقي مزروعات الطرف الأخر في الاتفاق وبذات الأشجار والبساتين (النخيل أو الفواكه وغيرها)، وقسمة الحاصل بينهما وحسب الاتفاق بينها، أي أن من يتولى مهمة السقي يحصل على حصة محددة ومتفق عليها من ناتج الأشجار مسبقا وعند العقد"[3].

أي أن المساقاة هي شكل من أشكال التعاون أو الشراكة بين صاحب الأرض الذي يمتلك زرعا والعمل الخبير بشؤون الزراعة، يقوم فيها العمل بتقديم كل ما يحتاجه الزرع من سقي وتأبير وتسميد ومحافظة وعناية إلى مدة معلومة بينهما، مقابل جزء متفق عليه من الغلة.

ثانياً– مشروعيتها: المساقاة جائزة شرعاً، والأصل في جوازها عمله صلى الله عليه وآله وسلم وعمل خلفائه الراشدين من بعده. فعن عبد الله ابن عمر –رضي الله عنهما–: ﴿ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم عاملَ خَيبرَ بشَطْرِ ما يَخرُجُ منها من ثمرٍ أو زَرعٍ،... ﴾[4]. كما أمضى هذه المعاملة من بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.[5]

ثالثاً– أركان المساقاة: هي:[6]

أ. توافر الأهلية في المتعاقدين.

---

[1] كمال منصوري، "**استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف إلى الجزائر**"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000م–2001م، ص89.

[2] جمال لعمارة، "**اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق**"، مرجع سابق، ص78.

[3] فليح حسن خلف،"**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص(370–371).

[4] " صحيح البخاري"، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، حديث رقم 2328، ص 437.

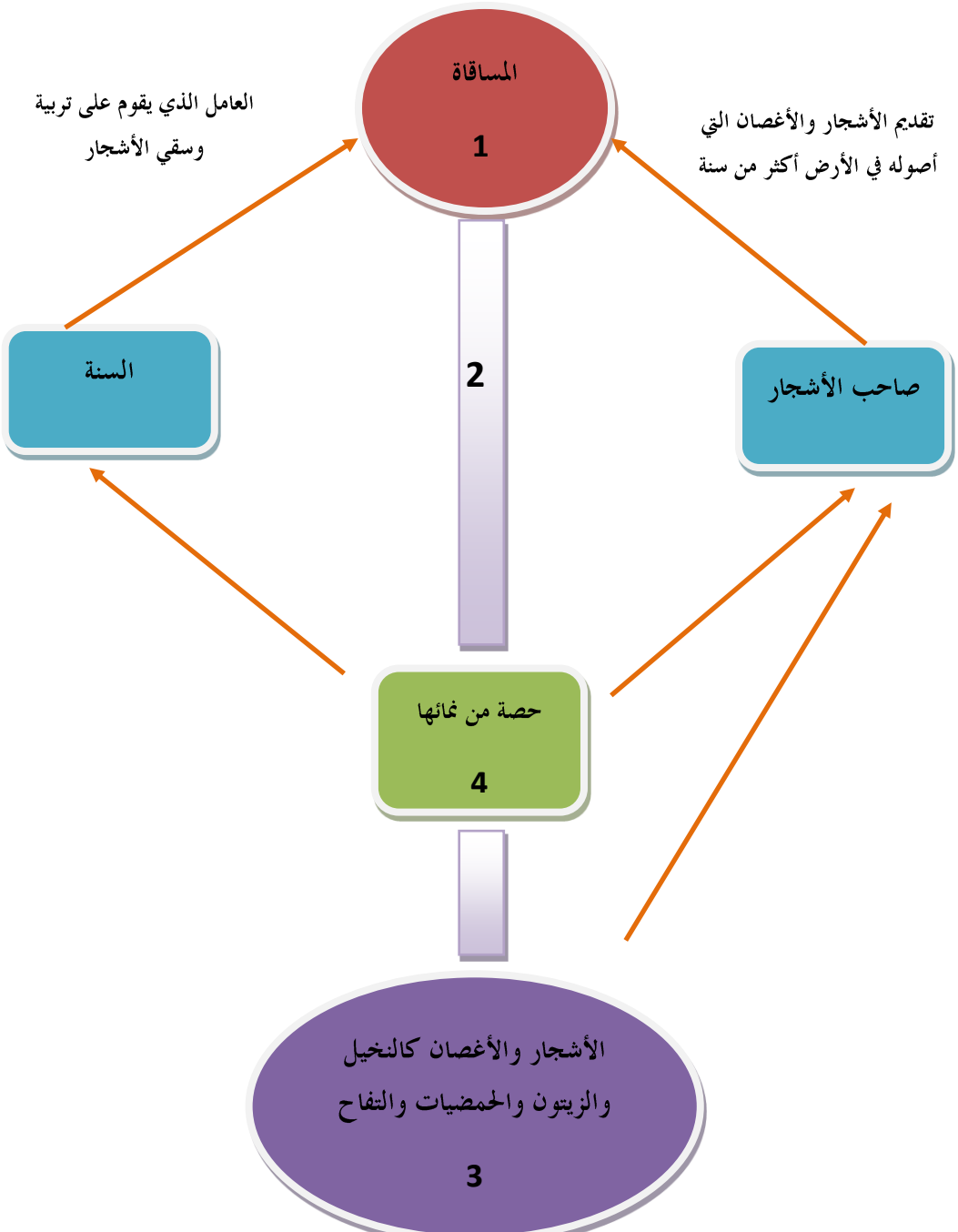
[5] أبو بكر جابر الجزائري،"**منهاج المسلم**"، مرجع سابق،ص362.

[6] محمود حسن الصوان، " **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**"، مرجع سابق، ص179.

ب. أن يكون الناتج مشاعاً، والعائد محدداً بنسبة معلومة من الثمر المشاع كالنصف أو الثلث.

ج. أن تكون المساقاة على الشجر معلوم بالرؤية أو بالصفة التي لا خلف عليها.

الشكل رقم (22): صيغة عقد المساقاة.



المصدر: د.صادق راشد الشمري، "**أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية-أنشطتها التطلعات المستقبلية**"، مرجع سابق، ص 78.

الفرع الثامن: المغارسة.

أولاً– تعريف المغارسة:

1. **لغة:** المغارسة من غرس الشجر بمعنى تثبيتيها وضربها في الارض.[1]
2. **اصطلاحاً:** هي أن يدفع الشخص أرضه لمن يغرس فيها شجراً، على أن يقسم الشجر مع الأرض نصفين بين المالك والعمل.[2]

ثانياً– مشروعيتها: يرى الجمهور عدم جواز هذا العقد لكثرة جهالة الناتجة عن انتظار الشجر وللاشتراك في الأرض.[3] أما المالكية فقد أجازوها بالشروط التالية:[4]

1. أن يغرس العمل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول، دون الزرع والمقاثي والبقول.
2. أن تتفق أصناف أجناس أو تتقارب في مدة إطعامها، فإن اختلفت اختلافاً متبايناً لم يجز.
3. أن لا يضرب لها اجل إلى سنين كثيرة، وإنما مدة الإثمار.
4. أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر.
5. أن لا تكون المغارسة في ارض موقوفة. لأن المغارسة كالبيع.

ثالثاً– مجالات تطبيق المزارعة والمساقاة والمغارسة: يمكن للبنوك الإسلامية أن تستغل هذه العقود في توظيف سيولتها المعطلة، ولديها من القانونين والمستشارين الشرعيين والماليين والخبرات المتنوعة ما يمكنها من ذلك. إن دخول البنوك الإسلامية في العقود يساهم بشكل فعال في إعادة إحياء الأراضي الزراعية وزيادة الدخل الوطني، والحد من هجرة الناس من الريف إلى المدينة بل وتشجيع الهجرة العكسية، كما أن تفعيل هذه العقود في البنوك الإسلامية يساهم في زيادة هامش الضمانات لدى هذه البنوك، وذلك لأنها لن تحجم عن قبول الأراضي الزراعية كضمانات لأنواع التمويل الأخرى، وفي حال اضطرت للاستيلاء على الضمانات، فلن تضطر لبيعها بأسعار بخسة ولن يشكل الاحتفاظ بها عبئا على

---

[1] الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي،"**مختار الصحاح**"، مرجع سابق ،باب الغين، ص258، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي،" **القاموس المحيط**"، مرجع سابق، فصل الغين، ص561، ابو العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،" **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**"، مرجع سابق، كتاب الغين، ص 276.

[2] أ. د. وهبة الزحيلي، " **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق ، ص 121.

[3] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص 254.

[4] أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي،" **القوانين الفقهية**"، مرجع سابق، ص300.

البنك لأن هذه العقود تساعد البنك الإسلامي في استثمار هذه الأراضي وعدم تعطيلها، وبالتالي تحقيق عوائد مجزية.[1]

الفرع التاسع: الاستصناع.

يعتبر الاستصناع من الصيغ المهمة التي يمكن أن تمارس من خلالها البنوك الإسلامية دورا مهما سواء للمتعاملين معها، أو للمجتمع والاقتصاد ككل وهذا يأتي من أهمية المجال الذي ترتبط هذه الصيغة بالتعامل فيه، وهو التصنيع.

أولاً– تعريف الاستصناع:

1. **لغةً:** الاستصناع من استصنع وهو طلب الصنع، والصناعة حرفة الصانع وعمله.[2] ومنه قول الله تعالى: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[3].
2. **إصطلاحاً:** عقد بين طرفين يقوم أحدهما الصانع بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات (بشكل يمنع أي جهالة مفضية للتراع) للطرف الآخر(المستصنع)، على أن المواد اللازمة للصنع المواد (الخام) من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا ".[4] ويعرف أيضا على أنه "عقد من العقود التي يتم بموجبها تقدم الزبون للبنك بغرض تصنيع أو بناء سلعة غير جاهزة حاليا بمواصفات معينة، ويقوم البنك بتلبية رغبة الزبون وتوفير تلك السلعة بعد تصنيعها وفق المواصفات المحددة من قبل الزبون، وهو من عقود البيوع"[5].

ثانياً– مشروعيته: تستند مشروعية الاستصناع إلى السنة النبوية الشريفة، فقد استصنع رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– خاتماً ومنبراً، و كذلك إلى الإجماع العلمي، وإلى الحاجة التي تدعو إلى الأخذ به، خاصة إذا تم الأخذ في الاعتبار أن الفقه الإسلامي اهتم على اختلاف مذاهبه بعملية

---

[1] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص 255.

[2] ابراهيم مصطفى وآخرون، "**المعجم الوسيط**"، مرجع سابق ، باب الصاد، ص 571، الفيروز آبادي، " **القاموس المحيط**"، مرجع سابق، حرف الصاد، ص739.

[3] سورة هود، الآية 37.

[4] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص . 101

[5] محمد البلتاجي، "**صيغ التمويل الإسلامية (2).. بيع الاستصناع**"، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية ، السعودية، العدد 5368، 22جوان 2008م.

الاستصناع(التصنيع) مقدماً لها من الضوابط والأحكام والشروط ما يجعلها تتفق وأصول الشريعة الإسلامية، فقد أجازه الأحناف استحساناً، بينما ألحقه فقهاء المذاهب الأخرى بالسلم واعتبره المالكية أحياناً صورة من صور البيع. ولقد اقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم 7/3/66 المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذو القعدة 1412هـ الموافق لـ 9-14 ماي 1992م. مشروعية صيغة عقد الاستصناع.[1]

ثالثاً- شروط الاستصناع: أن الذي يرون في الاستصناع عقدا ونوعا خاصا من البيوع يضعون له شروط منها ما يلي: [2]

- أن يوفر الذي يقوم بعملية الاستصناع(الصنع) مستلزمات هذه العملية،إضافة إلى العمل اللازم لذلك.
- إن يكون الاستصناع في السلع التي يتم التعامل بها فعلا في الأسواق.
- إن الاستصناع يعتبر عقدا وليس وعدا،ومن ثم يكون ملزما لأطرافه.
- أن ما يتم صنعه ينبغي أن يكون معلوما في مواصفاته من حيث جنسه ومقداره ونوعه.
- أن يكون محل الاستصناع أي ما يتم صنعه حلالا،و لا يقود إلى الحرام.
- لا يشترط دفع الثمن وقت التعاقد في الاستصناع.
- أن لا يتم التعامل بصيغة الاستصناع بالأصناف الربوية التي لا يجوز التعامل بها.
- تحديد مكان التسليم.

رابعاً- الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للاستصناع: يمكن تحديد الدور الاقتصادي والاجتماعي للاستصناع كالأتي:[3]

- يمكن استخدام هذه الصيغة في تمويل المشروعات الضخمة والمرتفعة الثمن والتي لا تستطيع المرابحة تمويلها مثل: تمويل عملية شراء السفن والطائرات...الخ.
- تساهم أيضا في الاستغلال الأمثل للمهارات وتوليد الدخول[1] وتخفيض معدلات البطالة من خلال توفير مناصب شغل باعتبار أن الاستصناع عادة ما يتطلب استخدام مهارات معينة(حرفيين).

---

[1] فليح حسن خلف،"**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص380-381، محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص 234-237.

[2] فليح حسن خلف،"**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص382-383.

[3] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص . 194

- تساعد المستصنع على تلبية حاجته باعتباره غالبا ما يكون مفتقرا للخبرة الكافية لتقييم المشروع أو الوقت اللازم لمتابعته أو المال الحاضر لتمويله.
- عمليات الاستصناع تحرك عجلة الاقتصاد ل أنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول وتزيد من الطلب الفعال.

مثال[2]: طلب صالح من أحد البنوك الإسلامية أن يصنع له منزلاً على قطعة ارض التي يملكها، وقام بتحديد المواصفات التي يرغب بها بدقة، وقد قام البنك بدراسة المواصفات، ووجد أن تكلفة تصنيع هذا المنزل تبلغ: 5000 دج، وتم توقيع عقد الاستصناع بالشروط التالية:

- يقوم البنك بصنع المنزل المطلوب لصالح بمبلغ: 55000دج.
- يدفع صالح المبلغ حسب تقدم أعمال البناء كما يلي:
- 1000دج عند توقيع العقد.
- 1000دج بعد الانتهاء من أعمال التأسيس.
- 20000دج بعد الانتهاء من بناء معظم المنزل.
- 15000دج بعد استلام المنزل حسب المواصفات.

فإذا بلغت تكلفة بناء المنزل الفعلية على البنك: 48000دج والتزم كل طرف بالمطلوب منه،

المطلوب: احسب ربح البنك من هذه العملية؟

الحل:

ربح البنك = ثمن الصنعة– تكلفة التصنيع

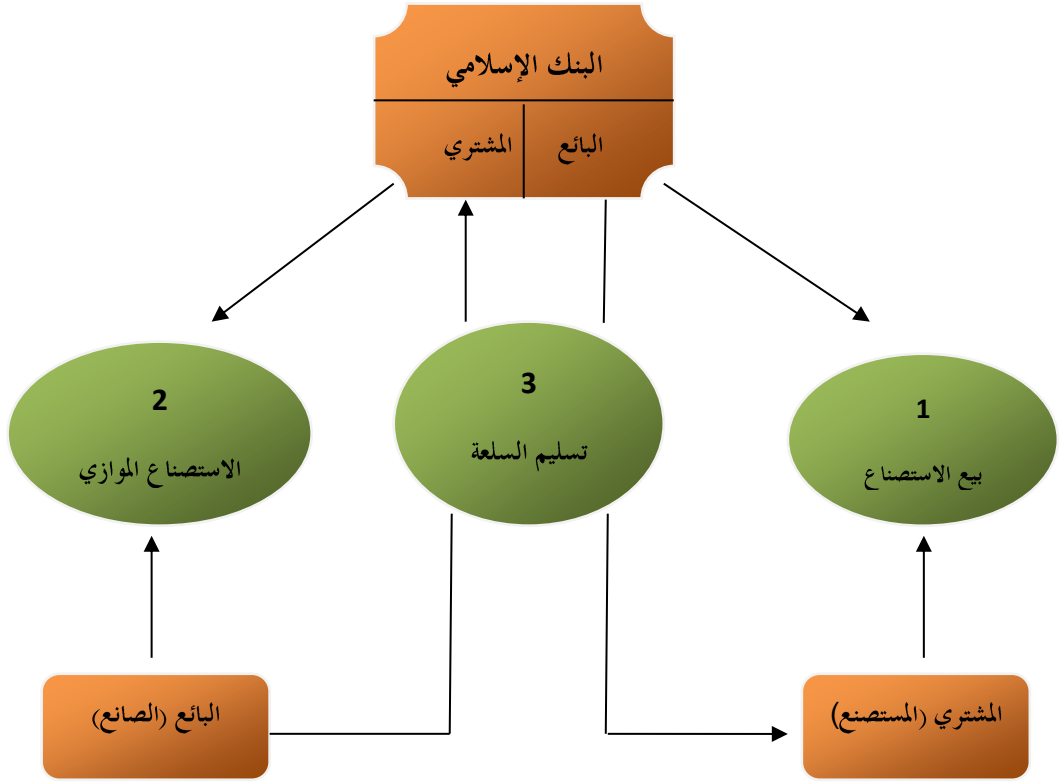
ربح البنك = 55000- 48000

ربح البنك = 7000دج.

[1] فليح حين خلف،"**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق ،ص 389.

[2] محمود حسين الوادي وحسين سمحان،"**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص238.

الشكل رقم (23): صيغة عقد الاستصناع.



المصدر: د.صادق راشد الشمري،" **أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية-أنشطتها التطلعات المستقبلية**"، مرجع سابق، ص 68.

الفرع العاشر: الإجارة أو التأجير

تحتل الإجارة أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، وخاصة في ظل الكلفة المرتفعة لما يتم تأجيره، والتي يعجز فيها المستجير عن توفير كلفة شراؤه وامتلاكه، أو أن التأجير يمكن أن يكون أكثر جدوى من الناحية الاقتصادية من شراء الأصل المؤجر وامتلاكه، أي أن كلفة استئجاره تقل عن كلفة شراؤه، أخذا بالاعتبار استخدام المستأجر للأصل المؤجر، والذي قد يرتبط بفترات زمنية قصيرة ومحددة، وبصورة غير مستمرة، والإجارة ممكن أن ترتبط بممارسة وعمل معظم القطاعات الاقتصادية، كالزراعة والصناعة والتشييد، وغيرها.

أولاً- تعريف الإجارة:

1. **لغةً**: الإجارة في اللغة اسم للأجرة وهي كراء أو أجير.[1]
2. **إصطلاحاً**: هي تمليك المنافع بعوض، سواء كان ذلك العوض عينا أو دينا أو منفعة. وفي تعريف أخر:"الإجارة والتي يمثلها الإيجار الذي يدفع مقابل الأصل المؤجر، هي المقابل أو الثمن مقابل المنفعة التي يحصل عليها المستأجر من الأصل طيلة فترة استئجاره واستخدامه"[2].

ثانياً– مشروعيتها[3]: الإجارة جائزة، لقول الله تعالى:﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذتَّ عَلَيْهِ أَجْراً ﴿٧٧﴾ ﴾[4] وقوله ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ إِسْتَـٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلاَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾[5] ، وقوله ﴿عَلَىٰٓ أَن تَاجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ﴾[6]، وقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿قال اللهُ تعالى: ثلاثةٌ أنا خَصمُهم يومَ القيامةِ: رجُلٌ أعطى بي ثمَّ غَدَر، ورجلٌ باع حُرّاً فأكلَ ثَمنَه، ورجلٌ استأجرَ أجيراً فاسْتَوفى منهُ و لم يُعطِه أجرَه﴾،[7] ولاستئجاره صلى الله عليه وآله وسلم مع أبي بكر في هجرتهما رجلاً خريتاً من بني الديل يرشدهما إلى دروب المدعام ومسالكها.

وتنقسم الإجارة عند الفقهاء باعتبار تنوع المنفعة المعقود عليها إلى قسمين:

- إجارة أعيان: كاستئجار الدور والأراضي والسيارات ونحوها.
- إجارة أعمال: كاستئجار أرباب الحرف والصنائع و العمال.

ثالثاً– أشكال الإجارة أو التأجير: تطورت بدرجة كبيرة في الوقت الحاضر أشكال الإجارة أو التأجير بحيث تتخذ أشكال عديدة تتناسب والحاجة إليها، ومن هذه الأشكال ما يلي:

1. **التأجير التمويلي(التأجير المنتهي بالتمليك)**: هو عقد يقوم بموجبه المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاج المستأجرون إلى خدماتها؛ سواء كانوا أفراد أم مؤسسات عامة أو خاصة، ثم يؤجرها لهم على مدة فترة زمنية تغطي الدفعات الايجارية خلال فترة التعاقد. وقد ينتهي هذا التأجير بتمليك الأصول والمعدات أو الأجهزة والآلات، والمساكن والمحلات، محل العقد للمستأجرين، وفي هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط بيعا حقيقيا، ويكون

[1] نزيه حماد، "**معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**"، مرجع سابق، ص26 .
[2] فليح حسن خلف،"**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص393.
[3] أبو بكر جابر الجزائري، "**منهاج المسلم**"، مرجع سابق، ص362.
[4] سورة الكهف، الآية 76.
[5] سورة القصص، الآية 26.
[6] سورة القصص، الآية 27.
[7] "**صحيح البخاري**"، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، حديث رقم 2227، ص415.

الشراء تأجيرياً، ويتم حساب القسط بحيث يؤدي خلال مدة التعاقد إلى تعويض رأسمال الأصل المؤجر وتحقيق عائد مناسب للمستثمر.[1]

أ. مزايا التأجير التمويلي:

يحصل البنك المؤجر من خلال هذه الصيغة على:

- عائد مناسب على أمواله المستثمرة في شراء الأصل.
- حفظ حقوقه فيما يتعلق بملكيته للأصل المؤجر.
- مزايا ضريبة من خلال خصم أقساط اهتلاك الأصل من الربح الخاضع للضريبة.

أما بالنسبة للمستأجر فهو يستفيد من هذه الصيغة من خلال:

- تحقيق مزايا ضريبية بدفعه للأقساط الايجارية التي تعتبر تكلفة يتم تخفيضها من قيمة الربح الخاضع للضريبة.
- التمتع بحق الانتفاع بهذا الأصل إضافة إلى توفير سيولة ذاتية من خلال حصوله على تمويل كامل للأصل المؤجر بما يم كنه من تخفيف العبء على رأس المال العمل لديه.[2]

2. التأجير التشغيلي: وهو التأجير الذي يرتبط باستخدام وتشغيل الأصول التي يتم تأجيرها،كاستئجار السيارات، أو الحاسبات الالكترونية، أو أجهزة تصوير المستندات، أو معدات البناء،أو الآلات والمكائن المستخدمة في العمليات الزراعية أو الصناعية، وما إلى ذلك. وفي الغالب يكون التأجير التشغيلي هو لفترة زمنية قصيرة الأجل، وقد يتم لفترة زمنية أطول، إلا أنه لا يمتد عادة ليشمل العمر الإنتاجي للأصول المؤجرة، أي عمر استخدامها بالضرورة.[3]

مثال[4]: طلب زبون من البنك الإسلامي تمويلاً بطريقة التأجير المنتهي بالتمليك لتملك شقة ثمنها في السوق: 30000 دينار ، وقد وافق البنك الإسلامي على طلبه بالشروط التالية:

- مدة الإيجار 20 عام.
- الدفعة الأولى من الإيجار: 5000 دينار.

---

[1] كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص 187-188.

[2] محمود حسن الصوان، "**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**"، مرجع سابق، ص169 .

[3] فليح حسن خلف،"**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص395.

[4] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص261-262.

- احتساب بدل الإيجار الشهري بعائد صافي للبنك بنسبة 04% سنوياً بعد استثناء الدفعة الأولى من الإيجار.
- يدفع الزبون جميع التكاليف المتعلقة بتنفيذ العقد والرسوم السنوية المترتبة على العقار.

المطلوب:

- احسب ربح البنك خلال مدة الإيجار وربح البنك السنوي؟
- احسب التقسيط الشهري الذي سيدفعه الزبون؟
- احسب قسط التسديد الشهري من أصل تكلفة العقار على البنك؟

الحل:

1. **ربح البنك = الثمن النقدي للأصل باستثناء الدفعة الايجارية الأولى × نسبة الربح × عدد السنوات.**

ربح البنك= (30000-5000) ×04% ×20

ربح البنك = 20000 دينار.

$$\text{ربح البنك في السنة} = \frac{20000}{20} = 1000 \text{دينار}$$

2. **القسط الشهري الذي سيدفعه الزبون:**

$$= \frac{\text{القيمة الايجارية شاملة الأرباح} - \text{الدفعة الأولى}}{\text{عدد الاشهر}}$$

$$= \frac{(5000-(20000+30000)}{20} = 187.5 \text{دينار}$$

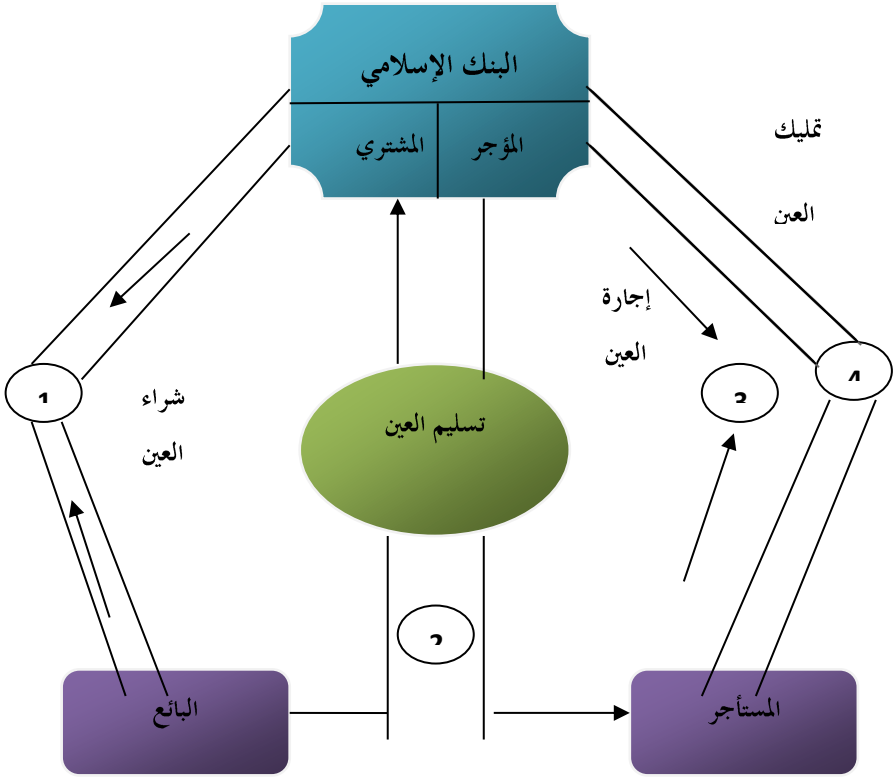
3. **يقسم القسط الشهري إلى قسمين:**

أ. الإيراد الشهري: 240/20000=83.3 دينار.

ب. التسديد الشهري من أصل التكلفة =240/25000= 104.2 دينار.

مجموع القسط الشهري=187.50 **دينار.**

الشكل رقم (24): صيغة عقد الإجارة



المصدر: د.صادق راشد الشمري،" **أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية-أنشطتها التطلعات المستقبلية**"، مرجع سابق، ص 73.

الفرع الحادي عشر: عقد التوريد "الاستجلاب".

أولاً- تعريف التوريد:

1. **لغةً**: فعله أورد، يقال أورد فلان الشيء أي أحضره، واستورد السلعة ونحوها أي جلبها من خارج البلاد.[1]
2. **إصطلاحاً**: هو عقد على موصوف في الذمة، يدفع جملة، أو مقسطاً، في زمن ومكان معينين بثمن معلوم مؤجل جملة أو أقساطاً.[2]

[1] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، " **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص132.

[2] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "**عقد التوريد-دراسة فقهية تحليلية**"، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان، 1994م، ص(14-15).

ثانياً– مشروعيتها: عقد التوريد في جوهره ومضمونه عقد من عقود المعاوضات ينتهي بتمليك السلعة للمشتري، والثمن للبائع بصورة مؤبدة، وبهذا يتحقق مفهوم البيع شرعاً، وهو من قبيل (بيوع المواصفات)لا(بيوع الأعيان) حيث أن الوصف غالباً أو العينة(الأنموذج) هو وسيلة التعريف بالمبيع لا الرؤية والمشاهدة. وعقد التوريد جائز شرعاً، لا يدخل في النهي النبوي عن بيع الكالئ بالكالئ، ولا عن بيع ما ليس عنده، الغرر فيه مغتفر، والحاجة إليه عامة، وهو قريب من عقد الاستصناع عند الحنفية. ومن ثم يعد في مضمونه ومدلوله صيغة جديدة من صيغ البيع، ونوعاً منه متفقاً معه في الأهداف ابتداء وانتهاء، متميزا عنه تأجيل العوضين: المبيع والثمن إلى وقت محدود في المستقبل. فالمعقود عليه يدفع جملة في وقت واحد أو أقساطاً في أزمان متفاوتة حسبما يتم عليه الاتفاق، وينص عليه العقد، وقفي كلتا الحالتين يكو ندفع الثمن مؤجلاً جملة أو أقساطاً.[1]

ثالثاً– إشكالية عقد التوريد: تتمثل إشكالية هذا العقد في غياب العوضين عن مجلس العقد(المبيع والثمن)، إذ لا يوجد بين أنواع البيع الجائزة ما يماثله بينهما. حيث حصر الجائز منها وصفاً وعنواناً ابن الهمام بقوله:" البيع الجائز، وغير جائز، والجائز ثلاثة أنواع: بيع الدين بالعين وهو السلم، وبيع العين بالعين وهو المقايضة، وبيع العين بالدين وهو البيع المطلق، وغير الجائز ثلاثة أنواع: باطل وفاسد، وهو ما ليس بمال كالخمر والمدبر، والمعدوم كالسمن في اللبن،و غير مقدور التسليم كالآبق، وموقوف حصره في الخلاصة في خمسة عشر..."[2]. كما عد في المذهب الحنبلي غياب العوضين عن مجلس العقد من قبيل بيع الدين بالدين يقول **البهوتي:**" ولا يصح بيع ما لا يملكه البائع، ولا إذن له فيهن لحديث حكيم ابن حزام مرفوعاً(لاتبع ما لا تملك) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه(إلا موصوفاً) بصفا السلم(لم يعين) فيصبح، لقبول ذمته للتصرف(إذا قبض) المبيع (أو) قبض (ثمنه بمجلس العقد) فإن لم يقبض أحدهما فيه لم يصح لأنه بيع دين بدين، وقد نهى عنه"، هذه إشكالية عقد التوريد.

الفرع الثاني عشر: الجعالة.

أولاً– تعريف الجعالة:

1. **لغةً:** الأجر، وما جعل للإنسان من شيء على فعله.[3]

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، " **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص(132–133)

[2] الكمال ابن الهمام،" **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ**"، مطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، الجزء السادس، 1389هـ/1970م، ص400.

[3] ابو العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،" **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**"، مرجع سابق، كتاب الجيم، ص 68، الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي،"**مختار الصحاح**"، مرجع سابق، باب الجيم، ص65.

2. اصطلاحاً:

أ. في **الاصطلاح الفقهي** هي الإجارة على منفعة يضمن حصولها.[1]

ب. في **الاصطلاح الاقتصادي** فهي تعرف على أنها:" هي رسوم الخدمة أو أنها معاملة يحصل فيها دون أن يتعهد طرف ما بأن يدفع لطرف أخر مبلغاً محدداً من المال كرسم لتأدية خدمة معينة وفقاً للشروط المنصوص عليها من العقد المبرم بين الطرفين". وهذا الأسلوب ينطبق على معاملات الاستثمارات والخدمات الفنية وتوظيف الأموال والخدمات الائتمانية. لذلك يمكن أن نقول بأن الجعالة تعني الالتزام من الشخص بمكافأة على عمل سائغ مقصود كما إذا قال : من فتش عن كتابي الضائع فله 100 دينار، ومن خاط ثوبي فله 1000 دينار؛ فالدنانير تعتبر عوض التزام ملاك الكتاب وصاحب الثوب بدفعه إلى من يحقق عملاً خاصاً يتصل بماله. أو أنها تعني:" قيام شخص ما طبيعياً أو معنوياً بالإعلان عن تقديم مبلغ معين أي (مكافأة معينة) لمن ينجز عملاً معيناً بحيث إذا لم ينجزه كاملاً لا يستحق شيئاً". فمثلاً تاجر الأخشاب يعلن استعداده لمنح أي شخص يصنع سريراً من تلك الأخشاب نصف قيمة السرير فتكون مكافأة العمل مرتبطة بمصير العملية(أي انجاز السرير لامان بيعه).[2]

ثانياً– مشروعيتها: الجعالة جائزة حيث يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل وهي مشروعة إجماعاً ونصاً مع العرض أن جميع المذاهب اتفقت على مشروعيتها مثل الحنابلة والشافعية والمالكية والشيعة.[3] خلافاً لأبي حنيفة[4]، ودليلهم في ذلك قوله تعالى :﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾[5]، أي أن معناه لكل من يجيء به يجعل له حمل بعير. وفي قول رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم– لمن سأله عن اخذ جعل رقية لديغ–ثلاثين رأساً من الغنم: ﴿ خُذُوهَا ،وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ ﴾[6].

ثالثاً– شروطها: يجوز الجعل بثلاثة شروط وهي:[7]

أ. أن تكون الجعل معلوماً.

---

[1] أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي،" **القوانين الفقهية**"، مرجع سابق، ص 294.

[2] د.صادق راشد الشمري،" **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية–أنشطتها التطلعات المستقبلية**"، مرجع سابق، ص 82.

[3] نفس المرجع، ص 81.

[4] أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي،" **القوانين الفقهية**"، مرجع سابق، ص294.

[5] سورة يوسف، الآية 72.

[6] "**صحيح البخاري**"، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، حديث رقم 5736، ص1124.

[7] أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي،" **القوانين الفقهية**"، مرجع سابق، ص294–295.

ب. أن يضرب للعمل أجل.

ت. أن يكون يسيراً.

رابعاً– الفرق بين الإجارة والجعل: يكمن الفرق بين الإجارة والجعل في ما يلي:[1]

أ. أن المنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل.

ب. أن العمل في الجعل قد يكون معلوما وغير معلوم.

ت. أنه لا يجوز شرط تقديم الأجرة في الجعل، بخلاف الإجارة.

ويلاحظ أن الإجارة تختلف عن الجعالة لكون الإجارة منفعة دون ملك العين أما الجعالة فهي مكافأة عن العمل، وعليه فإن مجالات استخدام الجعالة في البنوك الإسلامية ستكون كثيرة كعمولة عن الخدمات البنكية أو عمولة تحصيل الديون،...، الخ.[2]

الفرع الثالث عشر: الخُلُوَ.

أولاً– تعريف الخلو:

1. **لغة:** من خلا أي اصبح خالياً نحو خلا المترل من أهله.[3]
2. **اصطلاحاً:** في الاصطلاح يسمى الخلو أحياناً بدل المفتاحية أو القفلية، وهو مبلغ من المال يدفع لمالك منفعة عقار معين(ارض أو مترل أو محل تجاري) لكي يتنازل عن حقه في هذه المنفعة.[4]

ثانياً– مشروعيته: اختلف الفقهاء في جواز فمنهم من لم يجزه على الإطلاق ومنهم من اجازه بشرط. ومن العلماء المعاصرين الذين قالوا بعدم جوازه مطلقاً مستشار بنك دبي الشرعي **الشيخ بدر المتولي عبد الباسط**، وحجة المانعين لأخذ بدل الخلو أنه أكل الأموال الناس بالباطل. ومن العلماء الذين أجازوا اخذ

---

[1] أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي،" **القوانين الفقهية**"، مرجع سابق ، ص294.

[2] د.صادق راشد الشمري،" **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية–أنشطتها التطلعات المستقبلية**"، مرجع سابق، ص 82.

[3] ابو العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،" **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**"، مرجع سابق، كتاب الخاء، ص 115، ابراهيم مصطفى وآخرون، "**المعجم الوسيط**"، مرجع سابق ، باب الخاء، ص 292.

[4] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص 272.

مبلغ مقطوع من الراغبين في استئجار حانوت معين(بدل خلو) منه الحنابلة و المالكية المتأخرين وعند بعض الحنفية.[1]

ثالثاً– أنواع الخلو: هناك بعض أنواع الخلو التي أجازها الفقهاء:[2]

1. خلو المحل التجاري إذا أخذه المالك من المستأجر بعد الاتفاق على أجرة سنوية أو شهرية.
2. المبلغ الذي يتم دفعه للمستأجر الذي ما زال عقد الإيجار معه ساري المفعول، فيجوز له اخذ ثمن المنفعة التي سيتنازل عنها، لأن من حقه عدم إخلاء المأجور إلا بعد انتهاء مدة الإيجار.
3. يجوز للمستأجر أن يأخذ بدل الخلو من مستأجر لاحق إذا كان المستأجر الأول قد دفع بدل خلو عند استئجاره العقار أو إذا كان سيخلى المأجور للمستأجر الجديد قبل انتهاء مدة عقده مقابل هذا المبلغ.

المطلب الخامس: تحديات البنوك الإسلامية

على الرغم من الانتشار الواسع الذي شهدته وتشهده البنوك الإسلامية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية إلا أنها تواجه جملة من المصاعب والتحديات والتي تجعل من تأديتها لعملها وممارستها لنشاطها مهمة صعبة، حيث يتوقف نجاحها ونموها وسعيها نحو الازدهار والتفوق على مدى قدرتها على مواجهة هذه التحديات وتجاوزها.

الفرع الأول: المشاكل والصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية.

تتعرض البنوك الإسلامية إلى مجموعة من التحديات والصعوبات والتي من أبرزها وأهمها:

أولاً– تعدد آراء المراقبين الشرعيين: إن تعدد آراء وهيئات الرقابة الشرعية وعدم وجود جهة تعمل على توحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية أدى إلى تشتيت أفكار المسئولين عن إدارة البنك[3] ، وهذا راجع إلى مجموعة المشاكل التي تعاني منها هذه الهيئات والتي من بينها:[4]

[1] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص 272.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] فادي محمد الرفاعي، "**المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص78 .

[4] حمزة عبد الكريم حماد، "**الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص39 .

أ. نقص خبرة ومعرفة هؤلاء الفقهاء بالمسائل المالية والمصرفية الحديثة وهذا يعني صعوبة الوصول إلى فتوى شرعية محددة.

ب. التطور السريع والمتواصل في المعاملات الاقتصادية وخاصة منها المصرفية أدى إلى صعوبة متابعتها بإصدار الفتاوى المناسبة لها.

ج. عدم التعاون مع هذه الهيئات من قبل مسئولي إدارة المصرف مما يسمح بوجود مخالفات شرعية من قبل موظفي البنك تؤدي في النهاية إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها.

د. عدم الإلمام من طرف هذه الهيئات بالمعاملات المصرفية والمالية الحديثة، قد يجعلها محل استغلال من قبل إدارة المصرف كلجوء هذه الأخيرة مثلا إلى صياغة السؤال وتكييفه تكييفا معينا أو حذف جزء منه، وعليه فإن إباحة المعاملة محل التساؤل يتوقف على ما تقدم للهيئة من تفاصيل عنها.

ثانياً– قلة العاملين المؤهلين والمتخصصين في الجانب البنكي والشرعي معاً: تعاني البنوك الإسلامية نقصاً شديدا في الكوادر والإطارات المؤهلة للقيام بالأعمال المصرفية القائمة على أسس إسلامية، فهي إما تتوافر على إطارات لها الخبرة المصرفية دون المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية أو العكس، أي توافر فقهاء مختصين من الناحية الشرعية، ضعفاء فيما يخص المعاملات المصرفية الحديثة.[1]

ثالثاً– اللوائح والنظم القانونية: معظم اللوائح والقوانين التي تنظم النشاط البنكي غير ملتزمة بمبادئ الشريعة الإسلامية ذلك لأنها وضعت لتناسب عمل البنوك التجارية، وعليه فإن الكثير من هذه القوانين تتضمن أحكام لا تناسب على الإطلاق عمل البنوك الإسلامية. [2]

رابعاً– غموض العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية: يلزم البنك المركزي كافة البنوك بما فيها البنوك الإسلامية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها لديه، مقابل منحها فوائد على تلك الودائع، وهذا يعني أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة أو الحصول على مقابل لتلك الودائع، باعتبارها لا تتعامل بالفائدة، كما لا يمكنها اللجوء إليه في حالة نقص السيولة لديها، وهذا يعني عدم استفادتها من وظيفته باعتباره الممول الأخير لكافة البنوك ل أنها ستدفع فوائد مقابل التمويل الذي سيمنحه لها.[3]

خامساً– انعدام السوق المالي الإسلامي وضعف التعاون فيما بينها: تعمل السوق المالي على تحقيق عائد أكبر على أموال هذه البنوك، وضمان إمكانية تسيل استثماراتها عند الحاجة، وتجميع الأموال

---

[1] محمود حسن الصوان، "**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**"، مرجع سابق، ص274 .

[2] عبد المنعم القوصي، "**الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم– الدوافع والأفاق**"، مجلة الاتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر 2005م.، ص41 .

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

لإعادة ضخها في القنوات التمويلية والاستثمارية الملائمة.[1] كما أنها تستطيع وضع قاعدة صلبة للتعاون فيما بينها، فالتعاون فيما بينها كان فرديا وغير منظم، وقد اقتصر التعاون في مجالات التدريب، والبحوث والدراسات، والتعاون في مجال التمويل المشترك.[2]

الفرع الثاني: الحلول والمقترحات.

كي تحقق البنوك الإسلامية أهدافها وتصل إلى تطلعاتها، عليها أن تواجه المشاكل والصعوبات التي تقف عائقًا أمامها خاصة في ظل الظروف الحالية المحيطة بالعالم الإسلامي وذلك من خلال:

أولاً– القيام بتوحيد المفاهيم والرؤى: من خلال تشكيل فتوى شرعية عالمية تلتزم جميع البنوك بتوجيهاتها وتوحد من خلالها المصطلحات البنكية المتداولة في الواقع العملي.[3]

ثانياً– تكوين وتأهيل كوادر بشرية قادرة على تطوير وتحسين أداء البنوك الإسلامية مستقبلاً: وذلك بإجراء بحوث ودراسات تساهم في إيجاد صيغ شرعية تتلاءم مع التغيرات والتطورات السريعة في المعاملات البنكية[4]، ويمكن تحقيق ذلك من خلال:[5]

أ. البحث عن علماء مختصين في فقه المعاملات المصرفية.

ب. تدعيم هيئة الفتوى الشرعية بمختصين في المجال المصرفي.

ج. وضع خطط وبرامج لتدريب العلماء وخريجي كليات الشريعة الإسلامية على كيفية القيام بالمعاملات البنكية الحديثة، وذلك من خلال إيجاد مراكز علمية ومعاهد تتكفل بذلك.

ثالثاً– ضرورة مراعاة خصوصية العمل البنكي الإسلامي: سواء من ناحية التشريعات والقوانين الخاصة بالنظام البنكي، أو من ناحية ممارسة البنك المركزي للرقابة عليها خاصة فيما يتعلق بحصولها على الموارد واستخداماتها، وعلاقتها مع البنوك التجارية. [6]

---

[1] عبد الرزاق الهيتي،" **المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص 674، محمد صبري هارون،" **أحكام الأسواق المالية– الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 48–53

[2] عبد الحليم إبراهيم محيسن،" **تقييم تجربة البنوك الإسلامية–دراسة تحليلية**"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، 1989م، 156–159

[3] عبد المنعم القوصي،"**الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم– الدوافع والأفاق**"، مرجع سابق، ص42 .

[4] محمود حسن الصوان، "**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**"، مرجع سابق، ص274 .

[5] حمزة عبد الكريم حماد، "**الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص39 .

[6] فليح حسن خلف،"**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص423 .

خامساً– محاولة الاندماج والتكامل بين البنوك الإسلامية: محاولة الاندماج والتكامل بين البنوك الإسلامية الأخرى وحتى مع التجارية الراغبة في القيام بأعمال وفقا للشريعة الإسلامية باعتباره أصبح ضرورة لا بد منها، خاصة مع ظهور العولمة وما يصاحبها من تحرير للمعاملات المالية والبنكية، حيث يحقق الاندماج مجموعة من المزايا منها زيادة القدرة التنافسية، تحقيق وفورات الحجم الكبير، القدرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من الموارد الإسلامية الذاتي من الموارد الإسلامية[1] ، و"التوسع في استخدام البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لتوفير المعلومات والخدمات المصرفية بالوسائل الالكترونية الحديثة وبأقل تكلفة ممكنة"[2].

رابعاً– ضرورة الاهتمام بالدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية: مثل زيادة الأهمية النسبية للقروض الحسنة من إجمالي استخداماتها، جمع الزكاة وتوزيعها، توسيع اهتمامها إلى المجالات التعليمية والصحية ونشر الوعي الإسلامي... الخ[3] ، فعلى الرغم من النمو الذي تشهده البنوك الإسلامية إلا أنها مازالت تتسم بضعف دورها الاجتماعي وقد يكون السبب في صغر حجمها من جهة والذي لا يسمح لها بالتوسع وفتح فروع في مناطق معينة، ومن جهة أخرى تركيزها على الاستثمار في مجال التجارة سواء كانت داخلية أم خارجية وتجاهلها التمويل في القطاعات الأسرية الصغيرة .[4]

خامساً–إنشاء سوق مالي: العمل على إنشاء سوق للاقتراض السريع فيما بين البنوك الإسلامية، يساعدها على الحصول على السيولة وقت الحاجة .[5]

سادساً– تنويع المحفظة الاستثمارية: لا بد أن تسعى البنوك الإسلامية إلى تنويع محافظها الاستثمارية من أجل تخفيض المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها في حالة اعتمادها على مشاريع معينة وذلك من خلال عدم يمكن التركيز فقط على المشروعات القصيرة الأجل، وإنما لا بد وأن يتعداها إلى إعطاء المشروعات الإنتاجية طويلة الأجل أهمية كبيرة في عملية التمويل، لما يكون لهذا النوع من المشاريع من دور مهم في تحقيق الأرباح، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية .[6]

---

[1] عبد المنعم محمد الطيب، " **أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية**"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 310، سبتمبر2006م.ص73 .

[2] محمود حسن الصوان، "**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**"، مرجع سابق، ص273 .

[3] فليح حسن خلف، "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص420 .

[2] عبد المنعم القوصي،"**الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم– الدوافع والأفاق**"، مرجع سابق، ص42 .

[5] محمود حسن الصوان، "**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**"، مرجع سابق، ص275 .

[6] نفس المرجع ، ص274 .

سابعاً– تطوير وتجديد العمليات البنكية: إن التطورات والتغيرات السريعة التي يشهدها العالم حاليا خاصة في ميدان الخدمات، يحتم على البنوك الإسلامية ضرورة مسايرتها من خلال تحسين أدائها وزيادة فعاليتها وكفاءتها بما يحقق لها تلبية حاجات ورغبات عملائها المتجددة باستمرار سواء كانوا حاليين أم مرتقبين، هذا من جهة، وبما يساهم في التصدي للمنافسة من طرف البنوك التجارية من جهة أخرى، ولا يكون ذلك إلا بتطوير وتحسين جودة خدماتها المصرفية، تبني سياسة ابتكارية، مع السعي دائما إلى تخفيض يحقق لها ميزة تنافسية .[1]

المطلب السادس: مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية.

يوجد الكثير من أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية لكن سوف نقتصر على ذكر أهمها: [2]

الفرع الأول: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية.

1. تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية من حيث الإسم، فكلا هما بنوك.
2. تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية من حيث الوظيفة، إذ ان كلا منهما يعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين.
3. تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في مجموعة الخدمات البنكية مثل تحويل الأموال والصرافة وتحصيل الديون بالإنابة عن الدائن وتأجير الصناديق الحديدية وإصدار الشيكات السياحية وعملية الاكتتاب بالأسهم.
4. تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في الودائع الجارية المبنية على أساس القرض بدون فائدة ، حيث يتعهد البنك بردها دون زيادة أو نقصان، مع ما يرافق هذه السلعة من خدمات كإصدار الشيكات واستخدام الآت السحب النقدي (Automated Teller Machine ATM) وإصدار بطاقات الائتمان.

---

[1] منور إقبال ، أحمد أوصاف، خان طارق الله، "**التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي** مرجع سابق، ص70 .

[2] د.عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق،ص241–244، محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "**الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص15–18، محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص315–318، عوف محمود الكفراوي،" **البنوك الإسلامية– النقود والبنوك في النظام الإسلامي**"، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1995م، ص146، عبد الرحمن لحلو،" **المصارف الإسلامية والأنظمة المصرفية في دول المغرب العربي**"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم 34، جدة، السعودية، 1995م، ص397–400.

5. تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في الاستثمار باسهم الشركات دون السندات.
6. تخضع البنوك الإسلامية والبنوك التجارية إلى رقابة البنك المركزي على حد سواء.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية

1. يتضمن اسم البنك عقيدته (البنك الإسلامي) بينما لا يشير البنك التجاري إلى منهجه، رأسمالي أو اشتراكي مثلاً.
2. يقوم مبدأ الوساطة المالية لدى البنوك الإسلامية على أساس الربح والخسارة بينما يقوم هذا المبدأ لدى البنوك التجارية على الاقتراض بالفائدة.
3. يحتل الاستثمار في البنوك الإسلامية جزءا كبيرا من معاملاته،كالمرابحة والمشاركة والايجارة المنتهية بالتمليك، بينما يمثل الإقراض الأهمية القصوى في البنك التجاري.
4. تخضع البنوك الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية، إضافة للرقابة البنكية من قبل البنك المركزي. بينما لا تخض البنوك التجارية إلا للرقابة البنكية من قبل البنك المركزي.
5. تتطلب استثمارات البنك الإسلامي امتلاك الأصول الثابتة والمنقولة، بينما يمنع على البنوك التجارية هذا التملك خوفاً من تجميد أموالها.
6. تتطلب بعض الأعمال البنكية للبنك الإسلامي ممارسة التجارة في السلع، بينما لا يسمح للبنوك التجارية بهذه الممارسة خوفاً من الاحتكار.
7. لا يطلب البنك الإسلامي ضمانات من قبل المستثمرين كون التمويل مشارك بالربح والخسارة، وفي غالب الأحوال تكون هذه الضمانات لغايات التعدي أو التقصير في إدارة المشروعات، بينما تطلب البنوك التجارية ضمانات على الأصول الثابتة والمنقولة من المستثمرين والمقترضين.
8. للبنوك الإسلامية مسؤوليات تنموية واقتصادية واجتماعية قد لاتكون من أولويات البنوك التجارية التي ليس لها هدف سوى تحقيق الربح.
9. تأخذ البنوك الإسلامية بمدأ الرحمة والتسامح واليسر في حالة المدين المتخلف عن السداد ولا يؤدي ذلك إلى زيادة تكلفة عليه، بينما تسارع البنوك التجارية إلى فرض غرامات ربوية على المتخلف عن السداد ومن ثم الحجز على الأموال والرهونات وبيعها بالمزاد العلني بأبخس الأسعار.
10. تركز البنوك الإسلامية على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع وبحسب أولويات الحاجات الإنسانية، بينما لا هتم البنوك التجارية سوى بالضمانات والقدرة على تسديد القروض.

الجدول رقم (10): مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية.

	البنوك الإسلامية	البنوك التجارية–الربوية–
النشأة	ظهرت نتيجة تطورات تاريخية وسياسية واجتماعية ودينية في البلاد الإسلامية وكان الدافع الأساسي لها دينياً	ظهرت ضمن التطور التاريخي للنظم التقليدية والتي كان آخرها الصرافة.
أساس التعامل	تقوم على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واستبعاد الفائدة البنكية من المعاملات.	تقوم على أساس الفائدة البنكية.
الإيراد	تطبيق قاعدة الغنم بالغرم، أي قبول الناتج، سواء كان ربحاً أو خوفاً.	الإيراد المبني على أساس الفائدة البنكية، محدد ومتفق عليه مسبقاً.
النقود	وسيلة توسط في المبادلات ومقياس للقيم (تجارة بالنقود).	سلعة يتم الاتجار بها، ويتم تحقيق ربح من الفارق بين الفائدة البنكية الدائنة والمدينة(تأجير النقود).
أشكال التمويل	على أساس البيوع، و الإجارة، و المشاركة،...، الخ.	على أساس الإقراض في شكل قرض مباشر، أو تسهيلات غير مباشر.
التكافل الاجتماعي	في صورة تبرعات وقرض حسن، وزكاة.	في صورة تبرعات.
الهيكل التنظيمي	لا يوجد مدين (إلا في أضيق الحدود وعلى سبيل الاستثناء). قسم بيوع ومشاركات وإجارة. لجنة الفتوى. صندوق القرض الحسن. صندوق الزكاة. صندوق الغارمين.	قسم (إدارة) القروض والجاري مدين من أقوى الأقسام في البنك.
التخصص	يغلب عليها طابع البنوك الشاملة التي تقدم خدمات بنكية تجارية و متخصصة واستثمارية.	قد يتخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين، وقد بدأ مفهوم البنوك الشاملة ينتشر.

المصدر: يوسف حسين عاشور، " **إدارة المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص122.

المطلب السابع: كيفية تحويل بنك تجاري إلى بنك إسلامي.

تتعلق طريقة تحويل بنك ربوي إلى بنك إسلامي بأسس تحويل النظام نفسه، والتي تتمثل في الإجراءات القانونية والمؤسسية من إطار ونظام محاسبي وأخرى بخطوات فنية إجرائية:

الفرع الأول: الإجراءات القانونية.

الإجراءات القانونية اللازمة للتحول فهي تتمثل بما يلي:[1]

1. قرارات الهيئة العمومية للبنك والموافقات الأخرى لازمة للتحويل من الجهات ذات العلاقة.
2. إيجاد إطار إداري لمزاولة العمل البنكي الإسلامي الأمر الذي قد يتطلب إجراء تغييرات في الإدارة، وإعادة تدريب الجهاز الفني.
3. تغيير سياسات البنك من حيث نظرة إلى مصادر أمواله وطرق استخدامها إضافة إلى البحث عن أساليب استثمارية جديدة تختلف عنها البنك التجاري. إن هذه الإجراءات تستدعي أن يحدث التحول بشكل تدريجي يتم في مرحلة انتقالية قد تأخذ سنة أو أكثر و ذلك لتتم عملية التحول دون حدوث خلل في أعمال البنك أو حدوث خسائر كبيرة تصبح عبئاً على البنك بعد التحول.

الفرع الثاني: الإجراءات الفنية.

الإجراءات الفنية اللازمة للتحول فهي تتمثل بما يلي:[2]

1. إيجاد نظام محاسبي جديد يتعلق بالودائع وطرق معاملتها، القروض المرابحة، المشاركة والمضاربة، القروض الحسنة، حساب الأرباح أو الخسائر وبنود الميزانية المختلفة.
2. التوقف عن قبول ودائع على أسس ربوية.
3. التوقف عن إعطاء قروض بفائدة وتصفية القروض القائمة بأسرع وقت ممكن وتحويل طويل الأجل إلى قروض مرابحة أو مشاركة.
4. التخلص من السندات التي تحمل فائدة إضافة إلى آسهم الشركات التي تتفق أعمالها مع الشريعة الإسلامية.

---

[1] د.صادق راشد الشمري،" **أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية-أنشطتها التطلعات المستقبلية**"، مرجع سابق، ص 229-230.

[2] نفس المرجع، ص 230.

5. موائمة رأس المال والاحتياطات بما يتلاءم وطبيعة البنوك الإسلامية والعمل على توسيع قاعدة المساهمين برفع رأس المال.
6. تصفية كل المخصصات المتعلقة بالقروض الربوية وتكوين مخصص واحد جديد لمقابلة مخاطر الاستثمار.
7. تكوين مخصص لمقابلة مخاطر تقلب أسعار الصرف عند إعادة تقويم الموجودات الأجنبية.
8. تصفية أعمال بيع وشراء العملات الأجنبية بالآجل وذلك خلال الفترة الانتقالية للتحول.
9. تهيئة نظام حساب الكتروني جيد لاستيعاب أعمال البنك خاصة احتساب أرباح الودائع وأرباح المضاربات، المشاركات المرابحات.

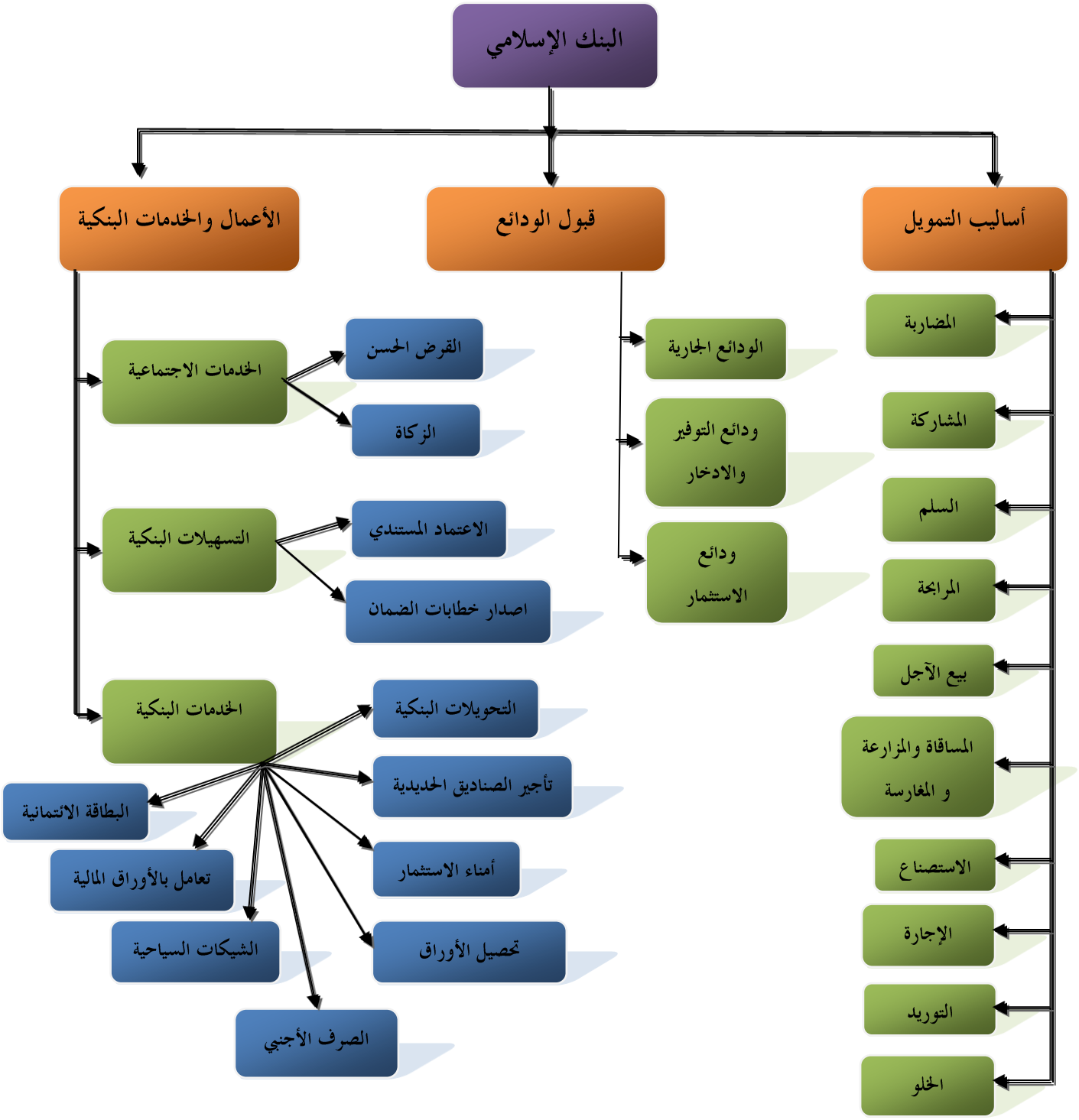
الجدول رقم (11): كيفية تحويل بنك التجاري إلى بنك إسلامي.

البنك التجاري(الربوي)	البنك الإسلامي
أولاً– الودائع	
ودائع تحت الطلب	حساب جاري أو تحت الطلب
ودائع لآجل	حساب استثماري لآجل
ودائع أجنبية	حساب جاري أو استثماري بالعملة الأجنبية
ودائع حكومية	حسابات حكومية جارية أو حكومية استثماري.
ثانياً– القروض وما يتعلق بها	
الائتمان الاستهلاكي	البيع بالأجل
الائتمان البنكي	تمويل المضاربة، تمويل المشاركة
أداة الائتمان	أداة المشاركات والاستثمار
الفائدة المتوقعة	العائد المتوقع
إعادة الخصم	يلغى مطلقاً من النظام البنكي الإسلامي
استهلاك القرض	المشاركة المتناقصة
بطاقة الائتمان	تلغى(إلا إذا تم تطوير التعامل بها حسب النهج
تجديد التسهيلات	الإسلامي).
	تجديد عمليات المشاركة
ثالثاً– بنود أخرى	

تخصيص السندات	تلغى وتصبح تخصيص الأسهم
تحويل السند	يلغى التأمين الإسلامي النقدي
التأمين النقدي	يلغى العائد
حساب مخصص استهلاك السندات	تلغى مخاطر المشاركات
الفائدة	
الكمبيالة المعاد خصمها	
مخاطر الائتمان	

المصدر: د.صادق راشد الشمري،" **أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية-أنشطتها التطلعات المستقبلية**"، مرجع سابق، ص 231.

الشكل رقم (25): ملخص عن نشاطات البنك الإسلامي.



المصدر: من إعداد الباحث.

المبحث الخامس: التأمين في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: التأمين.

عقد التأمين من العقود المستحدثة، التي لم تعرفها البلاد الإسلامية إلا في القرن الثالث عشر الهجري، حين قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب إبان الثورة الصناعية الأوربية. فقامت حركة الاستيراد على يد الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانوا يقيمون في البلاد الإسلامية، فادخلوا عقود التأمين ابتداء بالتأمين البحري على الصفات المستوردة. ولعل أول فقيه تعرض لذكر التأمين من المتأخرين هو العلامة **محمد بن عابدين– رحمه الله–** "**صاحب حاشية رد المحتار على الدرَ المختار في شرح تنوير الأبصار**"– في الفقه الحنفي.[1] حيث قال:" إذا عقد في بلد إسلامي كان عقد معاوضة فاسد، لا يلزم الضمان به، لأنه التزام ما لا يلزم شرعاً وهو باطل عند الأحناف".[2]واستقر العمل في شركات التأمين الإسلامية على الأخذ بمبدأ التأمين التعاوني البديل المتعين شرعاً للتأمين التجاري، لأن الشريعة لا ترفض نظام التأمين من حيث المبدأ، ولكن من حيث كونه نظاماً تجارياً قائماً على أساس وجود وسيط، يقصد الربح ويستغل أموال المستأمنين.[3]

الفرع الأول: مفهوم التأمين.

أولاً– لغة: التأمين من الأمن وهو ضد الخوف.[4]

ثانياً– اصطلاحاً: هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد– الذي اشترط التأمين لصالحه– مبلغاً من المال أو إيراد مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن.[5]

والتأمين كنظام يختلف عن التأمين كعقد كما يذكره شراح القانون، فالتأمين كنظام يقصد به:" تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد. حتى إذا تحقق الخطر

---

[1] د. عيسى عبده،" **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**"، دار الاعتصام، الطبعة الأولى،1397هـ، ص 132.

[2] حسين بن سالم جابر الزبيدي،" **التضخم والكساد**"، مرجع سابق، ص 451.

[3] أ. د. وهبة الزحيلي، " **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 263.

[4] مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، " **القاموس المحيط**"، مرجع سابق، فصل الهمزة، ص 1176.

[5] د. عيسى عبده،" **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 131.

بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها اضراراً جسيمة تحقيق بمن نزل الخطر به منهم".[1]

ولقد عرف **الأستاذ مصطفى الزرقا** نظام التأمين فيقول:" ان المفهوم الماثل في أذهان علماء القانون لنظام التأمين أنه نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلاً من ان يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده. ويقولون ان الإسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات".[2]

ومما لا شك فيه ان الإسلام دعا إلى التعاون بين الناس وبذل التضحيات على أساس من التبرع لا المعاوضة قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوِىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ﴾[3]، وقد جاءت الشريعة بكثير من الصور والأنظمة التي تحقق نظام التأمين نذكرمنها:[4]

1. **نظام العاقلة:** الذي يقضي بتوزيع دية القتل الخطأ على عائلة القاتل وهو الرجال من عشيرته.
2. **نظام كفالة الغارمين من الزكاة:** وهو المدينون لمصلحة خاصة كالانفاق على أنفسهم أو لمصلحة عامة كالإصلاح بين المتخاصمين.
3. **نظام كفالة الفقراء والمساكين:** وهم الذين لا يجدون ما يسدون به كفايتهم من مطعم ومسكن وسائر ما لا بد لهم منه.
4. **نظام كفالة أبناء السبيل من الزكاة:** وهم الذين انقطعوا عن أموالهم وأصبحوا محتاجين إلى المال في ذلك الموضع.
5. **نظام النفقات بين الأقارب:** فليزم القريب الني بالانفاق على قريبه الفقير.
6. **نظام التكافل الاجتماعي:** بين أبناء الحي الواحد والبلد الواحد، كما كان يفعل الاشعريون، حيث كانوا إذا أرملوا أو قل طعامهم جمعوا طعامهم في صعيد واحد واقتسموه فيما بينهم بالسوية. فلم علم بهم الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم- امتدحهم وقال: ﴿ إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ

[1] عبد الرزاق السنهوري،" **الوسيط في شرح القانون المدني**"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، الجزء السابع، ص 1080.

[2] حسين حامد حسان،" **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**"، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976م، ص 10.

[3] سورة المائدة، الآية 3

[4] د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 82-83.

إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بالمَدِينَةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحدٍ بالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ﴾[1].

الفرع الثاني: أهداف نظام التأمين ووظائفه.

يهدف التأمين إلى عدة أمور منها:[2]

1. تحقيق التحابب والتواد والأخوة وتماسك المجتمع.
2. تحصين المجتمع من آثار المصائب والنكبات، فبدلاً من ان يتحملها فرد بعينه أو مجموعة بعينها، فان أفراد الأمة جميعهم يهبون لنصرة ذلك المصاب وتخفيف أثر المصيبة عليه.
3. تحقيق طمأنينة النفس والسعادة في الدنيا، فحينما يشعر الفرد ان كل حاجاته مؤمنة في حالات الطوارئ ترتاح نفسه ويطمئن على حياته.
4. توفير الأموال وادخارها، فالمشترك في نظام من نظم التأمين يدفع اشتراكاً شهرياً بسيطاً يكون بمجموعه ذا أثر كبير عند وقوع الخطر.

الفرع الثالث: أقسام التأمين.

قسم العلماء التأمين من حيث المؤسسات التي تقوم به إلى ثلاثة أقسام وهي:

أولاً– التأمين التعاوني(الاجتماعي): هو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والعجز والشيخوخة ويسهم في حصيلته الموظفون والعمال وأصحاب الأعمال والدولة.[3] ولا تقصد الدولة من وراء ذلك تحقيق الأرباح. ويشتمل على الصور التالية:[4]

1. **نظام التقاعد**: وهو ان تجعل الدولة للموظف مرتباً شهرياً بعد بلوغه سن معين تصل إلى خمسة وخمسين سنة في بعض الدول، أو بعد مكوثه في الوظيفة مدة معينة تصل إلى عشرين سنة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري.
2. **نظام الضمان الاجتماعي**: وهو ان تجعل الدولة أو من ينوب عنها كمؤسسة الضمان الاجتماعي أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظف والعامل المشترك في المؤسسة

[1] "**صحيح البخاري**"،كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد و العروض، حديث رقم 2486، ص470.

[2] مصطفى أحمد الزرقا،" **نظام التأمين**"، مرجع سابق، ص 99، د. عبد السميع المصري،" **التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**"، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1980م، ص14.

[3] حسين حامد حسان،" **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**"، مرجع سابق، ص 31.

[4] د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 84–85.

تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري يصل إلى(9%) وتدفع المؤسسة التي يعمل بها(26%).*

3. **التأمين الصحي:** وهو ان تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم لمن يصاب بمرض ما مقابل قسط شهري يدفعه الفرد.

ان هذا القسم بجميع صوره السابقة **جائز شرعاً** بلا خلاف مهما كان نوع الخطر المؤمن منه، لأنه ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى التكافل الاجتماعي على أساس من التبرع،[1] فكل من الدولة وأصحاب الأعمال لا يقصدون من هذا التأمين تحقيق الأرباح، وإنما يقصدون ترميم المصائب التي تنزل بالموظفين والعمال. والمشترك متبرع باشتراكه لمن يحتاج إليه من سائر المشاركين في المؤسسة أو صندوق الضمان، وقد عرف الفقه الإسلامي صوراً كثيرة له كتأمين الفقراء من الزكاة.

ثانياً– التأمين التبادلي: هو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية لتأمين حاجات المنتسبين إليها، فيتفق أعضاء كل جمعية فيما بينهم على تعويض من ينزل به خطر ما، ويرتبون على كل عضو دفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع والمؤازرة، ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد، ولا يقصدون من وراء ذلك التجارة والكسب والربح. وقد ظهر هذا النوع من التأمين في عدة صور منها:[2]

1. **الصورة الأولى:** الجمعيات الخيرية التي تنشأ بين أهل القرى والمدن فيتداعى أهل الخير من كل بلدة إلى تكوين جمعية خيرية باسم بلدهم ويضعون نظاما لها ويرتبون على كل مشترك مبلغا معينا من المال يوضع في صندوق الطوارئ حيث يصرف منه لمن أصيب بخطر ما كحادث سيارة أو وفاة معيل أو غير ذلك.
2. **الصورة الثانية:** الجمعيات التي تنشأ بين الموظفين في كل مؤسسة حيث يتداعون إلى إنشاء صندوق للطوارئ يسهم فيه كل موظف بمبلغ معين، ويعطى منه المحتاج الذي تنزل به مصيبة على أساس القرض والتكافل.

ان هذا النوع من التأمين **جائز شرعاً** بلا خلاف ؛ لأنه تعاون محض على تخفيف أثر الكوارث وترميم آثارها بقدر الاستطاعة، ولا يقصد من ورائها الأرباح.

---

* ويعود سبب إلزام المؤسسة التي يعمل فيها الموظف أو الشركة بدفع هذه النسبة كون ان النظام النقابي يفرض على الشركة أو صاحب العمل دفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل الذي يترك العمل لسبب من الأسباب، وقد يثقل ذلك المبلغ كاهل صاحب العمل حينما يدفعه دفعة واحدة. انظر: د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 85.

[1] د.محمد البلتاجي، "**عقود التأمين من وجهة الفكر الإسلامي**"، دار العروبة ، الكويت، 1982م، ص 204.

[2] د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 86.

ثالثًا–التأمين التجاري: وهو الذي تقوم به شركات التأمين التجاري. و سنتكلم عنه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التأمين التجاري.

الفرع الأول: مفهوم التأمين التجاري.

التأمين التجاري هو التأمين الذي تقوم به الشركات المساهمة لتحقيق الربح في تجارة بالأمن، وهو إما ان يكون تأميناً بحرياً على البضائع ضد الحريق أو الغرق أو الضياع أو التلف أو السرقة، وقد يكون تأميناً على الأشخاص ضد الأخطار؛ كالموت والمرض والإصابة بعاهة، كما يكون تأميناً على الحوادث؛ كالتأمين على إصابات السيارات وإصابات العمل.[1]

الفرع الثاني: أركان التأمين التجاري.

لعقد التأمين التجاري أربعة أركان وهي:[2]

أولاً– المتعاقدان: المؤمن وهي الشركة التي تقبض المال وتدفع التعويض عند وقوع الخطر، والمؤمن له أو المستأمن وهو الشخص الذي يدفع القسط مقابل التعويض.

ثانياً– الخطر: هو الحادث المحتمل الوقوع في المستقبل، ويتحقق بالوقوع دون إرادة المؤمن له.

ثالثا– القسط: هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له شهريا أوسنوياً حسب الاتفاق. ويعد القسط بمثابة الثمن في البيع أو الأجرة في الإيجار.

رابعاً– العوض المالي: وهو إما ان يكون تعويضاً بحسب قيمة الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن ضده، وإما ان يكون مبلغاً محدداً منصوصاً عليه في عقد التأمين.

الفرع الثالث: خصائص عقد التأمين التجاري.

يختص عقد التأمين التجاري بالخصائص التالية:[3]

1. **عقد التأمين رضائي:** يتم باتفاق المتعاقدين، وهو لا يثبت عادة إلا بوثيقة يوقع عليها الطرفان.

---

[1] أ.د.رفعت السيد العوض،"**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، المجلد الأول، مرجع سابق، ص250.

[2] د. عيسى عبده،" **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 133–134.

[3] د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 93–94.

2. **عقد التأمين ملزم للمتعاقدين:** فلا يجوز لأحدهما الرجوع عنه أو فسخه بعد انعقاده إلا برضا العاقد الآخر.
3. **عقد التأمين عقد معاوضة:** فكلا العاقدين يأخذ مقابلاً لما يدفع، فالمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع قسط التأمين. المؤمن(الشركة) يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.
4. **عقد التأمين عقد احتمالي:** أورده القانون المدني ضمن عقود الغرر؛ لأن كلا من العاقدين لا يعرف عند إبرام العقد مجموع ما سيأخذ من المال، ولا مقدار ما سيدفع؛ لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه، وبذلك يكون الغرر واضحاً في عقد التأمين.
5. **عقد التأمين عقد إذعان:** بمعنى أن أحد طرفي العقد أقوى من الآخر، والجانب القوي فيه هو المؤمن(الشركة).
6. **عقد التأمين زمني:** وهو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، حيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد من قسط التأمين والمبلغ الذي يدفعه المؤمن(الشركة).

الفرع الرابع: أنواع التأمين التجاري.

ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع من التأمين، ترجع في حقيقتها إلى أنواع ثلاث رئيسات هن:[1]

1. **التأمين على الأنفس:** ويشمل التأمين على الحياة، وعلى العجز الكلي أو الجزئي.
2. **التأمين على المال:** ومنه التأمين على المتاجر والبضائع، والنقل والمصانع، والمؤسسات ضد الحريق، أو السرقة، أو الغرق، أو الكوارث الطبيعية.
3. **التأمين على المسؤولية:** ويكون من الحوادث التي تقع على الغير بفعل المؤمن له، كالقتل الخطأ بسيارة أو طائرة أو باخرة مثلاً.

الفرع الخامس: حكم التأمين التجاري.

عقد التأمين التجاري من العقود الاحتمالية، ويصفه القانون الوضعي بأنه عقد من عقود الغرر، ذلك أنه مبني على احتمال تحقق الخطر المؤمن منه؛ فالخطر يعد من أركان عقد التأمين؛ لأن التعويض مجهول قد يتحقق وقد لا يتحقق، والمستأمن يجهل المقدار الذي يدفعه، فقد يدفع الأقساط كلها أو بعضها.[2] وبما ان عقد التأمين من العقود المستحدثة فقد اجتهد الفقهاء المعاصرون في التوصل إلى الحكم

[1] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي-مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص253-254.

[2] أ.د.رفعت السيد العوض،"**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية- مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، المجلد الأول، مرجع سابق، ص250-251.

عليه شرعاً.* وقد كان الاتجاه الجماعي والإجماعي القائل بتحريم التأمين التجاري متمثلاً في ندوة أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق في شوال 1380هـ/1961م، ومؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة سنة 1385هـ/1965م، ومؤتمر علماء المسلمين السابع فيها أيضاً 1392هـ/1972م، ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة سنة 1398هـ/1978م، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية سنة 1397هـ/1977م، وقرار الندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي سنة1413هـ/1993م، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 9(2/9)،[1] أقرت بأن "عقد التأمين التجاري أو ذو القسط الثابت هو عقد فاسد شرعاً، لأنه معلق على خطر أو احتمال تارة يقع وتارة لايقع فهو قمار معنى ويشتمل على خمسة أسباب تجعله حراماً" وهي:[2]

1. **الربا:** ففي عوض التأمين زيادة على الأقساط المدفوعة بلا عوض، وهو ربا، وتستثمر شركات التأمين أموالها في أنشطة ربوية، وتحتسب فائدة على المستأمن إذا تأخر في سداد الأقساط المستحقة، حتى ان القائلين بجواز عقد التأمين يعترفون بوجود الربا أو شبهته في عوض التأمين.
2. **الغرر الفاحش غير اليسير:** ان مقابل التأمين يكون على أمر احتمالي غير ثابت ولا محقق الوجود، وهذا غرر، وقد تغرم شركات التأمين مبلغاً كبيراً دون مقابل، بناء على الغرر.
3. **الغبن:** يشتمل التأمين التجاري على غبن فاحش، لعدم وضوح محل العقد، والعلم بالمحل شرط لصحة العقد.
4. **القمار:** في التأمين مخاطرة لتعريض النفس والمال لفرصة مجهولة، وهذا هو القمار بعينه، والمستأمن يبذل اليسير من المال في انتظار اخذ مبلغ كبير، وهذا قمار، فيكون تقابل الالتزام معلقاً على أمر ليس مؤكد الوقوع، ولا علم للطرفين بزمن وقوعه، على فرض أنه سيقع، وكثيراً ما يفتعل المستأمن سبباً لأخذ التأمين، ومناقضة حسن النية الذي يقوم عليه إبرام هذا العقد وتنفيذه، فيفتعل أحداث حريق في محله التجاري مثلاً بمس كهربائي أوغيره، فيندلع

---

* فمنهم ما أجازه مطلقاً : كالدكتور مصطفى الزرقا، والشيخ علي الخفيف، والشيخ عبد الرحمن عيسى، والدكتور محمد يوسف موسى، والدكتور عبد الغني الراجحي. ومنهم من حرمه مطلقاً: الشيخ محمد بخيت، والشيخ أحمد إبراهيم، والشيخ محمد أبو زهرة، والإمام الأكبر الشيخ عبد الرحمن تاج،و الشيخ محمد الغزالي، والدكتور حسين حامد حسان،و الدكتور يوسف القرضاوي. ومنهم من أجاز بعض أنواعه وحرم البعض الآخر: الشيخ محمد بن الحسن الحجوري الثعالبي، الأستاذ أحمد طه السنوسي، والأستاذ عبد الكريم الخطيب. الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي-مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص254-259.

[1] أ. د. وهبة الزحيلي، " **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 263-264.

[2] أ. د. وهبة الزحيلي، " **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 267-268، حسين بن سالم جابر الزبيدي،" **التضخم والكساد**"، مرجع سابق، ص451-452.

الحريق في المتجر، ثم يعوضه بتعويض التأمين، ويتعذر إثبات سوء النية والتعدي والتعمد أو الإهمال.

5. **الجهالة:** ان ما يدفعه المستأمن مجهول القدر لكل من العاقدين كما هو واضح من التأمين على الحياة، كما ان ما يدفعه المؤمن في التأمين على المسؤولية أو الحريق أو الغرق لا يعرف مقدراه، ويتعامل العاقدان بموجب عقد لا يعرف ما يحققه من الربح أو الخسارة، والجهالة واضحة في مقدار عوض التأمين وزمن وقع الحادث.

كل هذه الأسباب المذكورة دفعت العلماء المعاصرين إلى تحريم التأمين التجاري وطرح بديل لهذا التأمين إلا وهو التأمين التعاوني.

ولقد كان لقرارات المجمعات والمؤتمرات والندوات الفقهية أثار ايجابية، حيث قامت بالفعل بعض شركات تأمين إسلامية، **كالشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، وبنك فيصل الإسلامي السوداني،** وإننا لنرنوا إلى هذا اليوم الذي تنتشر فيه هذه المؤسسات التعاونية، حيث تنتهي إلى غير رجعة عقود التأمين التجارية والتي تمثل النظام الرأسمالي الاحتكاري،[1] والذي وصفها بحق **الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله–** :"بأنها لا تزيد عن كونها محاولة للربح، ومتاجرة بالكلمات، واستغلالاً لتهيَب الناس من غدهم المبهم".[2]

المطلب الثالث: إعادة التأمين.

الفرع الأول: مفهوم إعادة التأمين.

يعرف عقد إعادة التأمين بأنه: "عقد بمقتضاه تلتزم أحدى شركات التأمين في المساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى".[3] وفي تعريف أخر هو:" اتفاق بين هيئتين من هيئات التأمين تتعهد بمقتضاه أحدى الهيئتين بتحمل جزء من العقد الذي تلتزم به الهيئة الثانية لأحد الأشخاص في مقابل مبلغ تدفعه الهيئة الثانية إلى الهيئة الأولى".[4]

فهو إذن علاقة عقدية بين شركة التأمين المباشر، وشركة إعادة التأمين، ولا شان للمستأمن بهما.[5] ويسمى المبلغ الذي تنازل عنه المؤمن الأصلي لهيئة إعادة التأمين **بالمبلغ المعاد تأمينه،** أما باقي المبلغ المتفق

---

[1] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص262.

[2] الشيخ محمد الغزالي،" **الإسلام والمناهج الاشتراكية**"، القاهرة، 1951م، ص 132.

[3] محمد كامل مرسي،" **شرح القانون المدني الجديد**"، دط، دت، ص 175.

[4] زياد رمضان، "**مبادئ التأمين**"، دار الشعب، دم، الطبعة الثانية، 1984م، ص 45.

[5] أ. د. وهبة الزحيلي، " **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 287.

عليه في وثيقة التأمين الأصلية فيسمى **المبلغ المحتفظ به**، والمبلغ الذي يدفعه المؤمن الأصلي لهيئة إعادة التأمين مقابل قبولها العملية يسمى **قسط إعادة التأمين**.[1] وإعادة التأمين أصعب شيء على شركات التأمين الإسلامية، لعدم وجود شركات تأمين تعاونية كبرى تؤدي هذه المهمة، وهذه القضية أكثر ضرورة وحاجة لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية، لأنه يتعذر ازدهار وتطور التأمين بغير إعادة التأمين، لحماية هيئات التأمين المباشر.[2]

الفرع الثاني: حكم إعادة التأمين.

إذا كان عقد إعادة التأمين التجاري لا يختلف في حقيقته وتكوينه عن عقد التأمين التجاري، فبدلاً من ان يكون المستأمن فرداً يكون شركة تأمين، ولذلك فلا يجوز لشركات التأمين الإسلامي إعادة التأمين لدى شركات التجارية للأدلة التي ذكرها في عدم جواز التأمين التجاري. وهذا ما ذهب إليه **مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثانية المنعقدة في جدة 1406هـ/ 1985م، ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي** حيث حرم عقد التأمين التجاري الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري، ودعا إلى إنشاء مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين[3]. في حين ان هيئة الرقابة الشرعية **لبنك فيصل السوداني** أجازت التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية نظراً لحاجة شركة التأمين الإسلامية لشركات إعادة التأمين التجارية، فان هذه الحاجة متعينة لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية، فأفتت الهيئة **بجواز إعادة التأمين** لدى شركات إعادة التأمين التجارية بالقيود التالية:[4]

1. إقلال ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن بالقدر الذي يزيل الحاجة عملاً بقاعدة " **الحاجة تقدر بقدرها**"، وتقدير ما يزيل الحاجة متروك للخبراء.
2. ألا تتقاضى شركة التأمين التعاوني عمولة أرباح ولا أية عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين.
3. ألا تحتفظ شركة التأمين التعاوني بأي احتياطات عن الأخطار السماوية، لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين.
4. الا تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لاقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، والا تطالب بنصيب في عائد استثماراتها، والا تسال عن الخسارة التي تتعرض لها.
5. ان يكون الانفاق مع شركة إعادة التأمين لاقصر مدة ممكنة.

---

[1] د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 123-124.

[2] أ. د. وهبة الزحيلي، " **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 287.

[3] د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 124.

[4] د.غريب جمال،" **التأمين التجاري و البديل الإسلامي**"، دار الاعتصام، مصر، دت، ص339-344.

6. ان تعمل شركة التأمين التعاوني على انشاء شركة إعادة التأمين التعاوني، تغنيها عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري.

وعليه فان إعادة التأمين تعتبر حاجة تنزل منزلة الضرورة، وقد بين العلماء ان الحاجة ما يترتب على عدم الاستجابة لها عسر وصعوبة، سواء كانت حاجة عامة(أي ان يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة)، أو كانت حاجة خاصة(أي ان يكون الاحتياج لطائفة منهم كاهل البلد) فليس المراد بخصوصها ان تكون فردية، لهذا يجوز التعامل بإعادة التأمين ما بقيت الحاجة قائمة في حدود الضوابط.[1] والله اعلم.

المطلب الرابع: التأمين الإسلامي.

ان الإسلام غني بالمعاملات التأمينية التي تعمل على ترميم آثار المخاطر على أساس من التعاون والتكافل الاجتماعي، لا على أساس من التجارة وتحصيل الأرباح، ومن هذه المعاملات الزكاة ونظام النفقات ونظام العاقلة والوقف وغير ذلك، ولذا اتجهت انظار علماء المسلمين والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي إلى طرح البديل الشرعي لشركات التأمين التجاري.[2]

الفرع الأول: مفهوم التأمين الإسلامي.

أولاً– تعريف التأمين الإسلامي: يعتبر التأمين الإسلامي تأمين تعاوني مشروع، يقوم على تبرع المستأمن بالأقساط، وعدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين، والمشاركة في الخسارة الزائدة، و المشاركة في الادارة. وتقوم ادارة المشروع باستثمار الأموال على أساس المضاربة.[3] والتأمين التعاوني هو البديل الإسلامي عن التأمين التجاري المحرم ويشمل على الأنواع التالية:

1. التأمين على الأشخاص والحوادث الجسيمة المختلفة.
2. التأمين على الأشياء والممتلكات والبضائع من مخاطر الحريق أو السرقة أو الهلاك أو نحوها.
3. التأمين على المسؤولية تجاه الغير.[4]

ثانياً– أشكال التأمين التعاوني: يصنف التأمين التعاوني الإسلامي بنوعين هما:[5]

---

[1] د.محمود حسن صوان،" **اساسيات الاقتصاد الاسلامي**"، مرجع سابق، ص244.

[2] د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 113.

[3] أ. د. وهبة الزحيلي، " **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 128.

[4] د.محمود حسن صوان،" **اساسيات الاقتصاد الاسلامي**"، مرجع سابق، ص 244

[5] نفس المرجع، ص 240–241.

1. **التأمين التعاوني البسيط:** هو عقد تأمين جماعي يلتزم كل مشترك في الجمعية أو الهيئة بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه كالسرقة، أو حادث الغرق للبضاعة المؤمن عليها، أو حريق المترل أو المصنع المؤمن عليه، أو ما شابه ذلك.
2. **التأمين التعاوني المركب:** هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم بأسلوب تكافلي وتضامني عند تحقق الخطر المؤمن منه. وتتولى شركة متخصصة ادارة عمليات التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم.

ثالثاً– أبعاد التأمين التعاوني الاسلامي:

1. التأمين التعاوني عمل إنساني وديني واجتماعي رفيع المستوى، وهو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع المشروط، ثم يؤدي من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر، ويسمى بالتأمين التبادلي، لأن كل مشترك يتبادل مع الآخرين المعونة، ويكون كل منهم مؤمناً له(مستأمنا) سواء كان شريكاً في الإدارة أم لا. وهو داخل تحت مبدأ التعاون المقرر شرعاً في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، وهو من مظاهر التكافل الاجتماعي والتضامن في ترميم الأحداث والمحن. ولا تريد الإدارة تحقيق الربح واستغلال المستأمن، على عكس الحل في التأمين التجاري.[2]
2. إن مفهوم التعاون في الإسلام يقوم على أساس رابطة الإخاء بين أبناء المجتمع، ويعتمد على معنى التكافل والتضامن بينهم في المشاعر والأحاسيس والمطالب والحاجات والمنازل والكرامات، أنه تعاون ليس مادياً فحسب، ولكنه تعاون إنساني روحي قبل كل شيء، لأن الفرد في المجتمع الإسلامي لا تربطه بأخيه المصلحة المادية فقد؛ ولكن تربطه أولاً صلة العقيدة، ثم صلة المواطنة والجوار، والإحسان أو القرابة، فهو في الغالب إعطاء وتبرع محض دون انتظار الأخذ، والارتباط فيه بين أفراد المجتمع قائم على أساس التكافل والتساند والتعاون، انتطاراً لمرضاة الله تعالى، وتقوية بناء الأمة العزيزة أمام أعدائها. أما مدلول التعاون في العرف الوضعي يعتمد في الواقع القائم على العرف السائد أن التأمين ليس عملا تعاونيا، ففيه تستغل بضعة أفراد أموال عدد كبير من الناس استغلالاً يحقق لهم ربحاً وفيلاً، دون ان ينال أصحاب الأموال

[1] سورة المائدة، الآية 3

[2] أ. د. وهبة الزحيلي، " **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 128.

شيئاً ذا بال أو أهمية من هذا الربح.[1] وليس في تأمين التعاوني عيوب أو مفاسد التأمين التجاري من مخاطر أو غرر أو جهالة أو قمار أوربا، حيث لا تستغل الأقساط في نشاط أو تعامل ربوي، وإنما تستثمر في وجوه مشروعة يعود نفعها أو ربحها للمشتركين في التـــأمين.ويحقق التـــأمين التعاون في الحياة الاقتصادية منع الاحتكار واستغلال أموال الناس من فئة خاصة، ولا يـــؤدي لتضخم الثروات، ولا التضخم النقدي الذي هو أثر من آثار النظام الربوي.[2]

وإذا أردنا حقاً تأميناً يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية فيكن على النحو التالي:[3]

1. أن يدفع الفرد مبلغاً معيناً من ماله على سبيل التبرع قياماً بحق الأخوة، ومن هذا المال المجموع تؤخذ المساعدات المطلوبة للمحتاجين في حالة الكوارث والخسائر، ويمكن أن يكون هذا المبلغ من مال الزكاة تحت بند الغرمين.
2. إذا أريد استثمار هذه الأموال في مشاريع نافعة فيكن ذلك بالوسائل المشروعة غير الربوية.
3. لا ينتظر الفرد المتبرع مقابلاً محدداً لما دفع، وإنما يعطى في حال الخسارة ما يعوض خسارته من مال الجماعة.
4. لا يجوز الرجوع في التبرع؛ لأن التبرع، والرجوع فيها حرام.

الفرع الثاني: خصائص التأمين التعاوني الإسلامي.

يتمتع التأمين التعاوني الإسلامي بثلاث خصائص وهي:[4]

1. تحقيق معنى التعاون فعلاً، وافادة جميع المشتركين بحق وصدق.
2. تحويل مبدأ التكافل إلى واقع عملي، حيث تغطي المخاطر، وترمم الاضرار، ويستثمر الفـــائض لحساب الجميع.
3. تغيير قيمة الاشتراك، لأن كل مشترك مؤمن ومن له(مستامن) في الوقت ذاته، فيكون الاشتراك المطلوب منهم عرضة للزيادة أو النقص، تبعاً للمخاطر أو الحوادث السنوية نوعاً وكماً.

الفرع الثالث: مزايا التأمين التعاوني الإسلامي.

للتأمين التعاوني مزايا متعددة أهمها ما يلي:[5]

---

[1] أ. د. وهبة الزحيلي، " **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق ، ص 266.

[2] نفس المرجع ، ص 272.

[3] الشيخ محمد الغزالي،" **الإسلام والمناهج الاشتراكية**"، مرجع سابق، ص 260.

[4] أ. د. وهبة الزحيلي، " **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 128–129.

[5] د.محمود حسن صوان،" **اساسيات الاقتصاد الاسلامي**"، مرجع سابق، ص241.

1. إيجاد المزيد من فرص العمل للمتعطلين من قوة العمل مما يساهم في التخفيف من حدة البطالة في المجتمع.
2. المساعدة في إيجاد سبل العيش الكريم للمواطن في حالتي المرض والعجز.
3. المشاركة الايجابية في دعم عجلة النمو الاقتصادي في الدولة من خلال المحافظة على أموال التأمين والمدخرات الوطنية في القطر الذي تنشأ فيه شركات التأمين الإسلامي وتوجيهها نحو الاستثمار في المشروعات التنموية المختلفة.
4. تساهم شركات التأمين التعاونية في استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي، وذلك عن طريق دعم البنوك الاسلامية والمؤسسات المالية الاسلامية لتتمكن من تأدية دورها الاقتصادي في المجتمع بشكل متكامل معها.
5. إن التأمين التعاوني متمايز عن التأمين التجاري الذي تستثمر فيه الأموال على أساس الربا المحرم، لان عملية إدارة أمواله تتم بالطرق المشروعة(مثل أسلوب المشاركة أو المضاربة) على أساس الوكالة بأجر معلوم وليس فيها شيء من الربا.

الجدول(12): مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني.

	التأمين التجاري	التأمين التعاوني
شكل التأمين	خصائص التأمين التجاري من الامان والائتمان أو الثقة والاطمئنان، وتكوين رؤوس الأموال، فهي نسبة محدودة، وقائمة على الاستغلال والاتجار والادخار والربح وقصر الفائدة في جانب واحد وهو حالة المستأمن.	التأمين التعاوني يكون كل المشتركين مؤمنين ومستامنين.
الهدف	يكون المؤمن هو الشركة المتصرفة في الأموال المجموعة بحسب مصالحها، ويكون هدفها هو الربح.	بينما يكون الهدف من التأمين التعاوني هو التعاون لا الربح.
العائد	في التأمين التجاري فيعود على الشركة وحدها.	ويعود عائد الاستثمار على الجميع.

المصدر: من اعداد الباحث.

الفرع الرابع: ضوابط نظام التأمين الإسلامي.

مما تقدم عرضه تبين لنا ان النظام البديل للتأمين التجاري هو التأمين التعاوني وتراعى فيه الضوابط التالية:[1]

1. أن يكون نظام التأمين تعاونياً بأن تكون الغاية الأساسية لجميع اطرافه هي التعاون، سواء عن طريق التبرع أو القرض الحسن، وذلك لترميم المخاطر التي يتعرض لها الاعضاء، ولا يجوز أن تطغى على هذه الغاية قصد تحصيل الأرباح، وان ينص على ذلك في النظام الأساسي.
2. أن تراعي في النظام الأساسي وأعمال الصندوق قواعد الشريعة العامة، ويعهد بمراقبة ذلك لهيئة الرقابة الشرعية.
3. أن يستعان بالوسائل الفنية من الحسابات والاحصائيات التي تعتمد عليها شركة التأمين التجاري لتحديد الاشتراكات أو الأقساط ومبلغ التعويض.
4. أن يشترك جميعه المشتركين والمؤسسين في إدارة الصندوق، وذلك عن طريق تمثيلهم في مجلس الإدارة، ليشعروا بالتعاون المتبادل.
5. يجوز دفع اجرة المثل لمن يعهد إليه إدارة الصندوق أو مسك حساباته أو القيام على استثمار بعض أمواله.
6. يجوز إستثمار أموال الصندوق بطرق مشروعة، ويرصد ريع تلك الأموال لدعم الغاية الأساسية من الصندوق بتعزيز القدرة المالية على تعويض المشتركين المتضررين. فتضم الأرباح إلى جميع الأموال، ولا يجوز أن توزع على المساهمين وحدهم، ويمكن تخصيص نسبة من الأرباح للمؤسسين مقابل الادارة.
7. يجوز للصندوق أن يقبل الهبات والتبرعات غير المشروطة لدعم الغاية الأساسية من الصندوق، وهي التعاون على ترميم المخاطر.
8. لا يجوز لشركات التأمين الإسلامية ان تتعامل مع شركات إعادة التأمين فتؤمن على بعض المخاطر وفق عقد التأمين التجاري الذي بينا عدم جوازه.
9. في حالة عدم وقوع حوادث وانتهاء مدة الاتفاق تعاد الاشتراكات أو الأقساط وما نتج عنها من أرباح إلى الاعضاء، ولا يجوز ان يأخذ غير أصحابها من المؤسسين أو مجلس الادارة. ويجوز الاتفاق على التبرع بها لجهة خيرية.
10. يتحمل العجز في الصندوق جميع الأعضاء المشتركين بنسبة أموالهم، ويمكن معالجة ذلك بتكوين احتياطي من فائض الاشتركات.

[1] د. محمد عثمان شبير،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 130-131.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال دراستنا لهذا الفصل و المتعلق بالنقود والبنوك في الاقتصاد الإسلامي تمكنا من استنتاج مايلي:

النقود في الاقتصاد الإسلامي هي أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة محدد ومضبوط لا يرتفع ولا ينخفض، وهي الوظائف الأساسية التي اقرها الإسلام ، اما وظيفة الادخار فهي الوظيفة التي اشار اليها كل من الإمام الغزالي و ابن خلدون-رحمهم الله اجمعين-.

إعتبر الاقتصاد الإسلامي التضخم ظاهرة نقدية لا غير بحيث تكون فيه الكمية المعروضة من النقود تفوق من زيادة في حجم الأنتاج كون أن النقود هي مقياس للاشياء وليس العكس مما يؤدي إلى الارتفاع المستوى العام للأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود. واقترح علاج لهذه الظاهرة من خلال إعادة الصلة القوية بين الأوراق النقدية وغطائها المعدني، أي الرجوع إلى قاعدة الذهب والفضة، بالإضافة إلى زيادة الإنتاج المؤدية إلى الاحتفاظ بالرصيد المعدني.

إن الاقتصاد الإسلامي أعتنى بالمعاملات المالية المعاصرة و عدها من القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسماً جديداً، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة .

البنوك الإسلامية هي مؤسسة بنكية حديثة النشأة وفكرتها مستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية، فهي تقوم على أساس نبذ التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً و عطاءاً. وتدير جميع أعمالها بما يوافق مبادئ و مقاصد الشريعة الغراء، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي. مما يفضي عليها طابع بنك استثماري وليس بنك تجاري.

التأمين في الاقتصاد الإسلامي هو تأمين تعاوني لا غير، يقوم على أساس تبرع المستأمن بالأقســـاط، وعدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين، والمشاركة في الخسارة الزائدة، و المشاركة في الإدارة. وتقوم ادراة المشروع باستثمار الأموال على أساس المضاربة.

الفصـــل الرابع

الاقتصاديّات الوضعيّة والاقتصاد الإسلامي

تمهيد:

يعتبر الفصل الرابع مهماً جداً في هذا البحث وهو مربط الإشكال وجوهرها، فبعدما خصصنا الفصول الثلاثة الأولى لدراسة النظام الاقتصادي الإسلامي ومحاولة منا الإلمام بقدر الإمكان بجميع أطرافه وخطوطه العريضة ومقوماته؛ أوجب علينا إلقاء الظلال بشكل علمي ونظري على الأنظمة الاقتصادية الوضعية الأخرى (الرأسمالية والاشتراكية) بطريقة مفصلة ومعمقة حتى نتمكن من معرفة بدقة موقع النظام الاقتصادي الإسلامي من بين هذه الأنظمة الاقتصادية الوضعية ومعرفة أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها و الوصول إلى الهدف المنشود من هذا البحث ، لذا توجب علينا تقسيم هذا الفصل إلى ثمانية مباحث وهي على الشكل التالي:

المبحث الأول: تاريخ الفكر الاقتصادي.

المبحث الثاني: الأفكار الاقتصادية في العهد القديم.

المبحث الثالث: النظام الاقتصادي الرأسمالي.

المبحث الرابع: النظام الاقتصادي الاشتراكي.

المبحث الخامس: النظام الاقتصادي المختلط.

المبحث السادس: المفكرون الإسلاميون.

المبحث السابع: مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات الوضعية.

المبحث الثامن: الفائدة والربا.

المبحث الأول: تاريخ الفكر الاقتصادي

المطلب الأول: مدخل إلى الفكر الاقتصادي.

الفرع الأول: مفهوم الفكر الاقتصادي ونشأته.

أولاً– نشأة الفكر الاقتصادي وتطوره: لا خلاف بين دارسي علم الاقتصاد في أن الأفكار الاقتصادية قديمة منذ خلق الإنسان غير أن ثم اختلافاً بين هذه الأفكار الاقتصادية مردها في ذلك يعود إلى البيئة الاجتماعية والسياسية والعقائدية. إذ أن الأفكار لا تتبلور بمعزل عن بيئتها لان الإنسان وليد بيئته ومعتقده وقد صاحب هذا التطور ظهور الكثير من الأفكار والآراء الاقتصادية المتعلقة بالأمور الاقتصادية كالنقود وخصائصها وأنواعها والأسعار والتبادل ثم تلا هذا الاهتمام بالإدارة وتنظيم مالية الدولة وما يتعلق بها من نفقات وضرائب ورسوم وغيرها.[1]

ثانياً– تعريف الفكر الاقتصادي:

1. **لغةً:** يعرف الفكر في اللغة بأنه:" ترتيب أمور معلومة للتأدّي إلى مجهول أو تردد القلب بالنظر والتدبر بطلب المعاني".[2]
2. **اصطلاحاً:** يعرف الفكر الاقتصادي بأنه:" مظهر فكري حول النشاط الاقتصادي يشرحه ويقيمه ويعطي بعد ذلك اقتراحات لإصلاحه".[3]

ثالثاً– تاريخ الفكر الاقتصادي: يتعلق الفكر الاقتصادي بتاريخ تطور الأفكار والخواطر التي عرضت للإنسان في أمور حياته الاقتصادية، أو هو الواقع الاقتصادي الذي عاش فيه الإنسان وما يرتبط به من ظروف الإنتاج(من موارد متاحة ودرجة معينة من المعرفة الفنية) ومن علاقات الإنتاج والتوزيع وما يتصل بهم من روابط قانونية ونظم ومؤسسات.[4]

الفرع الثاني: الفكر الاقتصادي والإسلام.

---

[1] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص22.

[2] المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين**"، مرجع سابق، حرف الفاء، ص 167.

[3] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008م، ص 38.

[4] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 38.

يجب ألا يعتقد القارئ أن الفكر الاقتصادي قد بدأ مع الإسلام والمسلمين، فان هناك قبله أقواماً، كاليونان والرومان وغيرهم، كان لهم فكر اقتصادي، وطرقوا موضوعات مشابهة. فقد كان **لأفلاطون** (427-347ق م) كتابان شهيران "**الجمهورية**" و"**القوانين**"، وقد تحث فيهما عن المدينة الفضيلة، وعن العدالة، وتقسيم العمل، والنقود، واقترح إلغاء الملكية الخاصة والإرث(الأسرة) في حق الحكام، حتى لا يحابوا أنفسهم وأسرهم، ويعد هذا ضرباً من الشيوعية، وصفها بعضهم بأنها شيوعية ارستقراطية. وكذلك كان **لأرسطو**(384-322ق م) كتابان شهيران "**السياسة**" و"**الأخلاق**". وتعرض إلى الملكية الخاصة وأيدها، وفرق بين القيمة الاستعمالية والقيمة الاستبدالية، وبين العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية، وبحث في الثمن العدل، وعيوب المقايضة ووظائف النقود، والفائدة(النقد عقيم لا يلد نقداً)، والاحتكار، والإثراء المشروع وغير المشروع.

وهل يعني ذلك أن المسلمين لم يضيفوا شيئاً إلى فكر اليونان والرومان وغيرهم؟ أبداً، بل نعتقد أن لهم إضافات علمية، لا تعود إلى فكرهم فحسب، بل تعود، وبصورة أكبر، إلى شرعهم. ذلك أنهم مطالبون بالنظر الشرعي في الموروث الفكري والاقتصادي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن كثيراً من المعاملات المالية كان معروفاً في الجاهلية، كالشركة، والمضاربة أي (القراض)، والقرض، والبيع...الخ. غير أن الإسلام منع بعضها كالربا والغرر، وذهب بعضها الآخر، وربما صحح بعضها بدون تعديل، على أساسان الأصل في المعاملات هو الإباحة.

فالإسلام أنشأ **العبادة**، و لم ينشئ **المعاملة**، كما قال بعض العلماء، لان المعاملة متروكة للإنسان حسب تطورات الزمان والمكان.[1]

وبعد الإسلام بعدة قرون، جاءت مذاهب ومدارس اقتصادية مختلفة، كمدرسة التجاريين(في القرون 16-17-18)، والطبيعيين والتقليديين والاشتراكين والتعاونيين، والحديين، الكيتريين، و النقديين الجدد، والتاريخيين، والرياضيين، والمؤسسيين(بياعين). ويعتقد الغربيون أن الاقتصاد لم يبدأ علمه إلا مع **آدم سميث**(1723-1790م)، وكتابه "**ثروة الأمم**".[2]

[1] د. رفيق يونس المصري،" **الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني**"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ،1421هـ/2001م، ص42.

[2] د. رفيق يونس المصري،" **الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني**"، مرجع سابق، ص43.

الفرع الثالث: الفكر الإسلامي والفكر الغربي.

يختلف الفكر الإسلامي عن الفكر الغربي من حيث المساحة التي يحتلها الدين والقوى الميتافيزياقية التي تقف وراء الفكر الإسلامي. فالدين لا يحتل في الفكر الغربي المعاصر إلا جزءاً يسيراً فيه، أما الفكر الإسلامي فيحتل الدين والقوى غير المنظورة التي تقف وراءه كل هذا الفكر، لدرجة اعتبار هذا الفكر مجرد فكر ديني محض ليس إلا، هدفها الأكبر تفسير وتأويل وشرح النصوص المقدسة باستمرار، بحيث تبقى هذه النصوص سارية المفعول من حيث الشكل على الأقل. ويقوم الفكر الغربي على الأسس التالية:

أ. منجزات الفلسفة اليونانية الإغريقية.

ب. أحكام القانون الروماني.

ت. تعاليم المسيحية الغربية.[1]

فالفكر البشري المستند إلى دين يختلف عن الفكر البشري المستند إلى فلسفة أو أيديولوجية وضعية، فهذا الفكر يسود في زمان ثم يتلاشى، أو يسود في مكان ثم يندثر، وربما يعود بعد حقبة من زمنية طويلة أو قصيرة، وهو فكر يغلب عليه أنه جدلي جداً ونفعي، يخدم أصحابه، ولا يخدم مجموع الناس. وهو في جوهره متحيز ولو تظاهر بالحياد، أما الفكر الأول فهو فكر باق، فالفكر الإسلامي يستند إلى القرآن والسنة، وقد يكون بعضه موضع خلاف بين المذاهب، إلا أنه يبقى حياً.[2]

الفرع الرابع: الفكر الاقتصادي العلمي.

يرتبط علم الاقتصاد بالجهود الفكرية لعلماء الاقتصاد وبالدراسات التحليلية التي تناولت تحليل الظواهر الاقتصادية، بهدف استنتاج القوانين الاقتصادية القادرة على توضيح المشاكل الاقتصادية الإنسانية للمجتمعات. ويمكن أن نتعرف على الفكر الاقتصادي من خلال محاولة تعريفه وتطوره، كما يمكن فيما بعد التعرف على المستويات التي يتبلور فيها، ثم نتطرق إلى مفهوم الفكر الاقتصادي على مستوى المذاهب والنظريات.[3]

---

[1] د. رفيق يونس المصري، د. محمد رياض الأربش، " **الربا والفائدة– دراسة اقتصادية مقارنة**"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1422هـ/2001م،ص94–95.

[2] د. رفيق يونس المصري،" **الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني**"، مرجع سابق، ص79.

[3] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 07.

أولاً– المذهب: يشمل نظاماً فكرياً يحتوي على مجموعة اقتراحات لتقييم الأوضاع والأدوات الاقتصادية بغية أجراء تغيرات فيها. وكل مذهب له مبادئ الخاصة تستعمل لتحليل الذي عايشه هذا المبدأ ولهذا فان الأفكار المستنتجة تكون لها صبغة غير موضوعية.[1]

ثانياً– النظرية: فهي تمثل الأداة أو الوسيلة التي يستعين بها المحلل الاقتصادي في إجراء تحليله للظاهرة التي يدرسها للوصول على نتيجة، والإجابة على السؤال لماذا؟ فهي تعتمد على تكوين صورة مبسطة عن الهيكل الواقعي، لذلك تتكون من مجموعة المفاهيم والمصطلحات الخاصة التي تعين على استخراج النتائج من:

أ. افتراضات بديهية، وهي اخذ الأشياء كما هي عليه في الواقع مأخذ التسليم بصورة مبسّطة.
ب. وافتراضات معلّلة معمقة قائمة على التحليل والتأصيل.[2]

فهي تهدف إلى شرح مباشر للواقع الاقتصادي الذي يشمل مكوناته وسيره وذلك بدون عمل تقييم ولهذا يقال بان هذا العمل التحليل يأخذ صبغة موضوعية، حيث يعرف الفكر الاقتصادي:" بأنه مظهر فكر حول النشاط الاقتصادي، يشرحه ويقيمه ويعطي بعد ذلك الاقتراحات لإصلاحه".[3]

والنظرية الاقتصادية وان كانت علمية لكنها يتحدد إطارها بملاحظة الواقع وتفسيره، وبالتالي فهي تقبل الخطاء الصواب، يقول بعض الاقتصاديين:" أن من يقول أن النظرية سليمة حقاً، ولكن الواقع شيء آخر...فهو أما مخطئ في فهمه للأمور أو مخطئ في حكمه على سلامة النظرية "، وكذلك يعتبر من الخطأ القول بعمومية النظرية الاقتصادية لكل الدول والمجتمعات المختلفة.[4] وهذا لا يعني أننا لا نستفيد منها، أو لا ندرسها، ولكن لا بد من رعاية البيئة وقيّمها وفلسفتها في مدى صلاحية تلك النظرية لها.[5]

ثالثاً– التحليل الاقتصادي: فهو مظهر فكري يبحث في إعداد المفاهيم اللازمة لمعرفة الواقع الاقتصادي. وقد نلاحظ ترابطاً بين التحليل الاقتصادي والفكر الاقتصادي حيث يعتبر الأخير نشاطاً

[1] نفس المرجع ، ص 08.
[2] د. عمرو، د.يسري، " **مبادئ علم الاقتصاد**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص 5.
[3] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 08.
[4] د. عمرو، د.يسري، " **مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص 6–7.
[5] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي–دراسة تأصيليّة مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص24.

عقلياً يستوعب المعلومات ثم يحاول تقييمها وتحويلها إلى أفكار مرضية أو غير مرضية، ثابتة أو متغيرة، وقد يخدم التحليل الاقتصادي الفكر الاقتصادي مما يجعله يتطور.[1]

كما أن هناك فارقاً كبيراً بين أن يؤرخ الباحث لعلم الاقتصاد، كما نعرفه اليوم، وان يؤرخ للفكر الاقتصادي بصفة عامة، فعلم الاقتصاد باعتباره مجموعة القواعد والأحكام التي تفسر الظواهر الاقتصادية المتعلقة بإنتاج الثروة وتوزيعها واستهلاكها هو علم حديث النشأة، وقد يختلف الرأي حول النقطة التي بدأ منها.[2]

ولقد طرح **الدكتور عبد الحميد شعبان** جملة من الأسئلة منها من أين يبدأ علم الاقتصاد؟ أو من أين كانت بداية الفكر الاقتصادي العلمي؟ وما هو الفكر الاقتصادي العلمي؟ هل هو كل ما كتب في المشكلة الاقتصادية التي تعرض لها الإنسان منذ أقدم العصور إلى الآن؟ أم أن هناك معايير علمية تقتضي منا اخذ أشياء وترك أشياء أخرى مما كتب عبر هذه الفترة الزمنية من عمر البشرية والتي تمتد منذ أقدم العصور إلى وقتنا الحاضر. وهل حقاً نستطيع أن نحصل على إجابة محددة؟ طبعاً أن هذا غير ممكن، في الغالب، وذلك لان كتابة التاريخ ليس بالأمر البسيط وان كتابة التاريخ في أي جانب من جوانبه تعتمد على مقدرة المؤرخ الكاتب، وكذلك على مستوى المعلومات المستقاة ومدى مصداقيتها(نزاهة المؤرخ). فلو قمنا بتكليف بعض أساتذة التاريخ بكتابة أي موضوع علمي تاريخي لوجدنا فيه اختلافاً كثيراً. وذلك يعود إلى أن المؤرخ يكتب مستنداً إلى المصادر التي يستمد منها الحدث التاريخي نفسه، وإلى المعلومات ذات العلاقة، وكذلك يتم بلورة الفكرة من جهة نظر المؤرخ نفسه وإلى أي مدى يتعامل مع نقل الموضوعات التي سوف يشير إليها من وجهة نظر المؤيدة والمعارضة للفكرة نفسها موضوع البحث يبقى مختلطاً بمسائل أخلاقية وسياسة ودينية. كما أن للعلم مفاهيم وأسساً عديدة، ومن أبسطها أن أي نوع من المعلومات العامة تعرض لمجهود ذهني بهدف تحسينها، أو تنقيتها، ومثل هذا المفهوم يجعل تاريخ علم الاقتصاد في غاية القدم، يعود بنا إلى عصر المصريين القدماء، والإغريق، والأشوريين، والبابليين، والحضارة الصينية القديمة. لذلك نجد أن هناك من حاول تمحيص المعلومات العامة حول الموضوع الاقتصادي وتنقيتها وتنسيقها والوصول إلى الحقائق.[3]

إن النظرة الفاحصة إلى تاريخ العلوم الإنسانية سوف تأكد لنا أن علم الاقتصاد لم يكن يعرف أبداً بهذا الاسم، كعلم مستقل بذاته له أصوله وطرق بحث وتحليل خاصة به إلى القرن 17 ميلادي تقريباً،

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 08.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 08.

وفي رأي البعض بعد ذلك بقرن أو قرنين، فهناك من يعتقد أن نشأة علم الاقتصاد يمكن أن تبدأ بظهور كتاب "**آدم سميث** "**ثروة الأمم**" 1776م، وعند آخرين يبدأ مع كتاب "**كانتليون**–Contillon " بحث في طبيعة التجارة بصفة عامة 1730م، وعند آخرين فان علم الاقتصاد بدأ قبل ذلك من كتابات"**وليم بتي**" وهو اقتصادي انجليزي عاش بين سنتي(1623-1687م)، وقد اظهر اهتماماً كبيراً مبكراً بالإحصاء كأداة تحليلية للاقتصاد، وله مؤلف مشهور في "الضرائب" نشر سنة 1662م. وبناء على ما سبق نستطيع القول بان هناك عدداً من الحقائق الاقتصادية العلمية قد عرفت في عهد الإغريق، أي نستطيع القول بان بدأيات الاقتصاد كعلم كانت في عصر الإغريق.[1]

لقد قام فلاسفة الإغريق بالكتابة في بعض المسائل الاقتصادية ، وكان من أبرزهم "**أفلاطون**" و"**أرسطو**"، ولكن يجب أن نشير هنا أن ليس كل ما كتب "**أفلاطون**" و"**أرسطو**" في الاقتصاد يمكن اعتماده، وان يعتبر ذا طبيعة عملية بمعنى أنه يعتمد على طرق منظمة في البحث والتحليل، بل أن الواقع يشير إلى أن ما كتب على يد فلاسفة الإغريق كان عبارة عن معلومات معروفة للإنسان العادي حينذاك، وقد تم تنقيتها من الشوائب الفكرية وتدوينها بصورة منظمة. وكما يقال بان العلم هو: " أي مجال من المعلومات الذي يعمل فيه من يعرفون بأنهم علماء أو طلبة علم والذين تنحصر مهمتهم في رصد الموجودات من الحقائق وتنقيتها وتنسيقها وتنمية طرق البحث العلمي فيها، وهذا ما يميزهم عن سواهم"، وهؤلاء هم إذاً رجال الاقتصاد ما قالوه وكتبوه يدخل فعلاً في تصنيف الاقتصاد، كما أن النظريات والأفكار العلمية التي كتبت على مدى العصور والأزمان في مجال علم الاقتصاد لا تعتبر علمية بالكامل. ومثال ذلك: ليس كل ما كتب في عصر" المركنتيلية" في القرنيين 16 و17 ميلادي، على يد من عرفوا بأنهم من الاقتصاديين في ذلك العصر قد التزم بقواعد علمية أو أدوات منظمة في تحليل المسائل الاقتصادية. و لقد كتب فلاسفة الإغريق القدماء في مسائل عامة تخص الإنسان والمجتمعات فتطرقوا إلى موضوعات المبادلات السلعية و النقدية، وإلى مسائل النقود و الأسعار والاحتكار، وتميزت الكثير من مناقشاتهم للموضوعات الاقتصادية بصفة أخلاقية حيث لم يكن هؤلاء الفلاسفة يستهدفون أصلاً التوصل إلى أفكار وحقائق اقتصادية مجردة، وبقي هذا الطابع مسيطراً على المناقشات الاقتصادية لقرون طويلة، فمثلاً في العصور الوسطى كان من القضايا الهامة التي استثارت الباحثين **الثمن العادل، وعدم مشروعية الربا وشرعية الملكية الخاصة والقيود الأخلاقية**.[2]

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق ، ص 09.

الفرع الخامس: الأفكار الاقتصادية السائدة الوضعية ليست علماً ثابتاً ولا مقدسة، وإنما هي أمل علم.

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن من يدرسون- من بعض الطلبة- الاقتصاد الوضعي(الرأسمالي أو الاشتراكي) ينبهرون ببعض النظريات الاقتصادية مثل "ندرة الموارد"، أو حتى بعض القواعد الاقتصادية، مثل: " الاقتصاد بدون بنوك، ولا بنوك بدون فوائد"، فهؤلاء يقعون في خطأ منهجي كبير، وهو أن الأفكار الاقتصادية ليست حقائق ثابتة يكون العلم بها قطعياً، ولا حقائق خالدة لا يكتب لها الزوال، بل هي أفكار متغيرة، بل إن بعض محققي الغرب مثل" **جون سي كامبس**" يقول أن :"الاقتصاد ليس علماً، بل هو أمل علم"، وهو قد أخذ من هذه المقولة عن العالم النفسي الشهير" **وليم جيمس**"، حينما قال عن علم النفس: " أنه ليس سوى خيط من الحقائق الوالية"، ثم ختم قوله بأنه :" ليس علماً، بل هو أمل علم".

وقد انبهر بعض الكتاب الاقتصاديين الكتابات الغربية، والأفكار الرأسمالية حتى حالوا تأويل نصوص الإسلام وتحوير مبادئه، وقواعده العامة، وتحريف كلمه عن مواضعها لتبرير الرأسمالية الزاحفة بمؤسساتها الربوية حتى أن بعضاً حاول إلباسها" عمامة الإسلامية"، ثم حينما طغت الشيوعية وانتشرت الاشتراكية فأقر بها بعض آخر سوقوا لها تسويقاً حتى أصبحنا نقرأ ونسمع بحوثاً في شرعية التأميم والمصادرات للملكيات الفردية المشروعة.[1]

المطلب الثاني: أهمية دراسة تاريخ الفكر الاقتصادي.

قد يعتقد البعض بان دراسة تاريخ الفكر الاقتصادي هي مجرد استعراض لتاريخ علم الاقتصاد وهي تسجيل لما عرف من نظريات علمية مختلفة في التاريخ الاقتصادي ولا يوجد فوائد ترجى منها، فإذا كان الأمر كذلك تصبح الدراسة مجردة من معناها الحقيقي ولا نتوقع أن تستهوي الكثيرين من الطلبة والقراء، ولكن الحقيقة أن دراسة تطور الفكر الاقتصادي ذات أهمية متعددة يمكن أن نجملها بثلاث فوائد أساسية وهي:

[1] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي-دراسة تأصيليّة مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص24-25.

الفرع الأول: فائدة تعليمية.

إن فهم النظريات العلمية السابقة تسهم في فهم النظريات الحالية بشكل كبير وتساعد على ربط التطور الفكري الاقتصادي وذلك عبر السلاسل الزمنية إلى أن وصل إلى وضعه الحالي. فلا يعقل أن لا نعلم كمتخصصين في مجال معين كعلم الاقتصاد أساتذة وطلاب العملية التاريخية التي مرت بها النظرية حتى استقرت على ما هي عليه الآن، ففي الاقتصاد مثل أي علم آخر نجحد لدينا في أي فترة من الزمن نظريات علمية قائمة تفسر الحقائق أو تساهم في حل مشاكل معينة، وهي تبدأ من فروض معينة وتنتهي بنتائج معينة تعتمد على طرق معينة من البحث والتحليل، واستيعاب النظريات القائمة (أو الحالة الراهنة من العلم) لن يكون أمراً سهلاً دون الرجوع إلى نشأتها أو بدايتها، كما ويجب أن نشير إلى انك إذا عجزت عن فهم نظرية من النظريات القائمة فلا يجب عليك إلا أن تطلع على ظروف نشأتها وأسباب وجودها وتطورها إلى الحال الذي وصلت إليه صيغتها المتوفرة بين أيدينا، أن التقويم العلمي لأي نظرية قائمة والتمكن من أجراًء الاختبار العلمي السليم لها لن يكون ممكناً إلا بعد دراسة الأصول العلمية الأولى لها وظروف نشأتها وتطورها.[1]

الفرع الثاني: استلهام واستنباط أفكار علمية جديدة.

إن الدراسة تمكننا من فهم النظرية العالمية وكيف كان تطورها عبر الزمن، وكيف نشأت؟ وعلى من الافتراضات اعتمدت؟ ولماذا؟ وهل كان لها من فوائد من الناحية التطبيقية؟ وما أهم النتائج التي خلصت إليها، أن كل ما سلف يساعد على عملية اتساع الآفاق وتفتح الأذهان مما يؤدي إلى استيعاب منطق البحث والتطوير العلمي، وهذا بحد ذاته يضع رجال العلم على عتبات الكثير من الحقائق العلمية الجديدة، وخاصة إذا علمنا أن من أهم المشاكل التي تواجه العالم الثالث والبلدان النامية هي مشكلة التخلف العلمي. أن النظرية كما يتضح من دراسة تطور الفكر الاقتصادي كانت تعبر دائماً عن ظروف اقتصادية واجتماعية معينة كما أنها تعتبر نتاج عقلي بشري نشأ في بيئة وثقافة معينة، وتأثر بأفكار علمية سابقة له أو معاصرة له، ولهذا فان نقل النظريات العلمية من البلدان المتقدمة اقتصاديا وتكنولوجيا إلى البلدان المتخلفة ليس بالأمر العسير ولكن المشكلة تكمن في طريق تلك النظريات ومدى تطابقها مع الواقع الجديد. ولهذا يعتبر من أهم المتطلبات التي تقع على عاتق رجال الاقتصاد هو البحث في الموجود والسابق من النظريات بقصد استلهام فكار ونظريات ملائمة لبلدانهم.[2]

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**" مرجع سابق، ص 10.

[2] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**" مرجع سابق ، ص 10-11.

الفرع الثالث: تنمية قدرات البحث والتحليل.

تعتبر هذه الفائدة من أهم الفوائد المكتسبة من دراسة تطور الفكر العلمي في مجال الاقتصاد، ويعود ذلك إلى أن دراسة الأفكار والنظريات العلمية عرفت منذ فترة طويلة تمتد منذ الأزل إلى يومنا الحاضر، سجل خلالها رجال العلم والعلماء الدراسات الخاصة بتطور الفكر الاقتصادي عبر العصور، كما أنها تتيح الفرصة لنا لنقف على عتبات كل نظرية حتى نتعرف على أصحابها وكيفية تكوينها، ومدى التأثر بالسابقين من العلماء والظروف التي أدت إلى اختيارها دون غيرها من النظريات لتمثل الحل لتلك المشكلة التي عايشوها، فان الظروف وان اختلفت نجد الكثير من التشابه في أسباب تكونين المشكلة قيد البحث وآلية التعامل معها للخروج بأفضل النتائج.[1]

الفرع الرابع: علاقة الأفكار الاقتصادية بالوقائع والأحداث الاقتصادية.

الوقائع الاقتصادية موجودة منذ وجود الإنسان نفسه وسبقت الأفكار الاقتصادية. ذلك لان الإنسان كان يبحث عن أفضل السبل لتلبية حاجاته الأساسية قبل أن يفكر في تحليل الظواهر الاجتماعية والاقتصادية المحيطة به. الأفكار الاقتصادية. كالأفكار أولاً قبل أن تصبح علم ظهر حين اخذ الكائن البشري نتيجة تطوره يسعى لتلبية حاجاته بأقل التكاليف عن طريق سيطرته على الطبيعة. ولذلك فان دراسة تاريخ الأفكار الاقتصادية التي جاءت بالتأكيد بعد الوقائع والأحداث الاقتصادية، تعني إذن دراسة صراع وتطور وتتابع الفكر المرافق لتلك الوقائع، أي أن الأفكار الاقتصادية كانت تتأثر ومازالت بالواقع الاجتماعي، الاقتصادي المادي السائد تتأثر به وتؤثر فيه ضمن سلسلة من الأيديولوجية التي تشكل كما يقال البناء الفوقي. و يجب الإشارة إلى أن الأفكار الاقتصادية كانعكاس للوقائع الاقتصادية كانت تنقسم إلى توعين:

1. تلك التي ترتبط بالطبقات المهيمنة تدافع عن الوقائع الموجودة وتبحث عن حلول جزئية طفيفة مرتبطة بذلك الواقع ومستمدة منه.
2. وتلك التي لا تدافع عن الوقائع ، بل ترفضه وتدعو إلى واقع آخر أكثر من ذلك.[2]

فان الأفكار الاقتصادية كانت تأتي مفسرة ومكملة للحوادث الاقتصادية، والشواهد على ذلك لا تنحصر. "**أفلاطون**" نفسه لم يكن إلا رداً على النزعة الفسطائية، كما أفكار "**توماس الاكويني**" لم تكن سوى الفكر الاقتصادي والتعبير المجسد للأخلاقية المسيحية، حين استقرت فكرة الدولة الإقليمية في

[1] نفس المرجع ، ص 11.

[2] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001م، ص 05.

أوروبا. وسادت النزعة الوطنية، كانت لأفكار اقتصادية تهتم بالتجارة. فكانت المركنتيلية، يوم ذاك كانت الحياة الاقتصادية تهتم أكثر ما تهم الدولة وقوتها لذلا فان أفكار المركنتيلية أخذت هذه الناحية ولم تعول على الفرد أي اعتبار على العكس تماماً. في القرن 18 ميلادي حين سادت فكرة الحرية الفردية اتجه الفكر الاقتصادي إلى الإنسان، وسعادته وهناه أولاً. لذا فلقد تحول الاهتمام من ثروة الدولة و سلطانها إلى رفاه الإنسان وحاجته، أي أن تلك الفترة تميزت بتغير مفهوم الثروة، إذ بعد أن كان الذهب والفضة يهم الدولة أصبحت السلع المخصصة لإشباع حاجات الفرد هي مدار الاهتمام. هذا الكلام ينطبق على الكيترية التي لم تكن سوى رد على أزمة 1929م ، وخصوصاً موضوع العمالة، حيث كانت البطالة أولى المشاكل أمام الفكر الاقتصادي.[1]

وينطبق أيضاً على اهتمام الفكر الاقتصادي في الوقت الحاضر بموضوعي النقد والنفط، حيث يعاني عالمنا المعاصر من هذين الموضوعين الشيء الكثير.

كل هذه الأسباب تجعل موضوع الفصل بين الأفكار الاقتصادية الوقائع الاقتصادية في غأية الصعوبة. وذلك ببساطة لان الوقائع هي التي خلقت المناخ وهيأت الظروف لولادة الأفكار بشكل آخر.

إن الأفكار الاقتصادية كانت بنت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسة في زمان ومكان معينين، كما أن الوقائع تأثرت على مدى التاريخ بأفكار اقتصادية دافع عنها الإنسان وحاول الوصول لها.[2]

[1] أ. خالد أبو القمصان، "**موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 05-06.

[2] نفس المرجع، ص 06.

المبحث الثاني: الأفكار الاقتصادية في العهد القديم.

المطلب الأول: الأفكار الاقتصادية في الحضارات السابقة.

لقد قام فلاسفة الإغريق بالكتابة في بعض المسائل الاقتصادية، وكان من أبرزهم "**أفلاطون**" و"**أرسطو**" ولكن ينبغي أن نشير إلى انه ليس كل ما كتبه "**أفلاطون**" و" **أرسطو**" في الاقتصاد ذا طبيعة علمية يعتمد على طريقة منظمة في البحث والتحليل. بل إن الواقع يشير إلى أن الكثير مما كتب على أيديهم كان يحدد معلومات معروفة للإنسان العادي حينذاك، وقد تم تقنينها من كثير من الشوائب الفكرية وتدوينها بصورة منظمة. ومن الملاحظ إن الإغريق كانوا يتطرقون إلى بحث المسائل الاقتصادية من خلال كتاباتهم في إدارة الدولة وشؤون المجتمع ونادراً ما تناولوا هذه المسائل لغرضها الذاتي، كما أن مساهماتهم في الاقتصاد تعتبر ضئيلة إذا كما قورنت بمساهماتهم في العلوم والآداب الأخرى. ويتعرض البعض لدراسة الفكر الاقتصادي عند الإغريق القدماء بان هذا الفكر قد امتد ليشمل نواحي عديدة، وأنه احتوى على الكثير من الأفكار الاقتصادية التي تعرض لها علماء الاقتصاد فيما بعد. ولكن "**شومبتير**" يقرر أنه يجب أن لا نغرف في خطأ تقديس كل فكرة قديمة وردت عند الغريق الذين تناولوا المسائل الاقتصادية لمجرد أن هذه الفكرة تكررت فيما بعد وتطورت، وذلك لان الكثير من الأفكار الإغريقية في الاقتصاد كانت مجرد من أي نواح علمية.[1]

الفرع الأول: الأفكار الاقتصادية عند الإغريق.

أولاً– صولون (640–588ق.م): استعان "صولون" بالطبقة الوسطى لمحاربة طبقة النبلاء، والقضاء على نفوذهم، ولكي يتقرب "صولون" من الشعب، نشر بياناً عن نتائج أعماله السياسية يقول فيه:" إلى الشعب... لقد منحت السلطة فلا الغي شيئاً من حقوقه، إلى الأقوياء... الذين كانوا نمن قبل يسيئون بثرواته، فقلد تعودت ألا اتركهم يرتكبون شيئاً شائناً". وألغى "صولون" حق الدائن على جسد مدينه، والرهن العقاري ضد فقراء الفلاحين، وشجع الملكيات الصغيرة في القرى، والطبقة المتوسطة من التجار والصناع في المدن، والجمعية التشريعية "اكليزيا". والواقع أن تشريعات "صولون" كان لها اثر كبير في ظهور الديمقراطية اليونانية بعد ذلك.[2]

---

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 12.

[2] د.حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة– الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2009م، ص 122.

ثانياً– اكزنوفون(440–355ق.م): كتب "اكزنوفون" " المحاورات الاقتصادية"، واهتم بتحليل النقود والثروة ودورها في المجتمع ، وحياة الأفراد والجماعات، واعتبر "اكزنوفون" الزراعة هي النشاط الاقتصادي الطبيعي الذي يؤدي إلى تكوين الثروات للجماعات البشرية، ويؤدي انتعاشها إلى انتعاش الاقتصاد كله، ولذا حدث انهيار للنشاط الزراعي، زاد احتمال انهيار الأنشطة الأخرى. وأشار "اكزنوفون" إلى فائدة الفضة، واعتبرها أفضل المعادن نظراً لتميزها بالثبات من حيث قيمتها، وتناول ما يعرف حديثاً **بمالية العامة**، ووضع تصوراً حول زيادة الايرادات لمدينة أثينا في العهد الإغريقي.[1]

ثالثاً– أفلاطون–Plato (427–347ق م): يعتبر أفلاطون من مؤسسي الفلسفة الأكاديمية المثالية، وذلك في اليونان وقد عاش أفلاطون في أثينا أثناء فترة أزمة النظام العبودي، وهو من عائلة أرسطوقراطية من أكبر العائلات العريقة في المجتمع الأثيني، تربى على يد أساتذة سقراط، . وتناول أفلاطون عدد من أفكار الاقتصادية في كتابيه الشهيرين" **الجمهورية**" و" **القوانين**" وذلك انطلاقاً من علاقات الإنتاج السائدة في عصره وتطرق أفلاطون في دراسته للأفكار الاقتصادية إلى الدولة المثالية وأول نقطة ذكرها في تقسيم العمل ونظم الملكية. ومن الممكن اشتقاق معظم الفكر" الأفلاطوني" في الاقتصاد من المناقشات والبحوث التي خصصها للمسائل السياسية. ولقد اهتم "أفلاطون" بفكرة المدينة الفاضلة(اليوتوبيا) وكان في هذا مسايراً لفلاسفة الإغريق الآخرين، ولمنه نجح بصفة في أن ترك للعالم من بعده أثراً باقياً يميزه ولا يزال يدعوا للدراسة والتأمل. أن مدينة أفلاطون الفاضلة تتميز بأنها صغير ة نسبية وبان جميع المسائل الاقتصادية وغير الاقتصادية فيها تنظم وتدار بحزم ودقة، وبان النساء والرجال يعاملون فيها على حد سواء، وبان كل حرفة من الحرف تمثل فئة أو طائفة منظمة بداخلها، والحكومة من ضمن الفئات أو الوظائف يعهد إليها بالأعمال السياسية ولكن لا يسمح لها بإقامة صلات عائلية، وبالإضافة إلى هذا حارب أفلاطون الملكية الخاصة بالنسبة للمستويات العالية من الحكام على أساس أنها تفسد أمورهم ومن ثم تفسد أمور (اليوتوبيا) التي تصورها.[2] ولقد قسم أفلاطون المجتمع إلى ثلاثة طبقات من خلال رأيته أن كل طبقة تخصصت في وظيفة معينة:[3]

---

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 07، د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 123، د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 13.

[3] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 07–08، د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 123.

أ. **الطبقة الأولى:** الفلاسفة (العلماء) بمعنى الحاكم ودورهم السيطرة وإدارة شؤون البلاد. وفي أريه أن رجل الدولة يجب أن يكون معلماً للشعب ويستطيع أن يعبر عن الحكمة الحقيقية، بمعنى أن الحكومة يجب أن لا يتولاها إلا ممتهنين لديهم القدرة على الإدراك والحكمة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك في النظام الديمقراطي.

ب. **الطبقة الثانية:** العسكريون ووظيفتهم حماية وحراسة الدولة والدفاع عنها.

و يلتزم الشعب بالإطعام والإنفاق على هاتين الطبقتين بحصة تدفع للدولة سنوياً على شكل ضريبة. وعلى ذلك لا يستطيع الحاكم أو الحارس أن يمتلك الراضي والمنازل، كما ليس من حقه أن يحصل على الذهب و الفضة، ولا يجوز لأحدى نساء الحاكمين أن تقتصر حياتها الزوجية على أحدهم دون غيره. واعتبر أفلاطون الطبقتين السابقتين الذكر، أفضل الطبقات في الدولة.

ت. **الطبقة الثالثة:** فهي المزارعون والريفيون والتجار، وهي تهتم بالإنتاج و يقف عليها البناء الاقتصادي للدولة وعلى هذه الفئة أن تكرس عملها للخدمة الفئتين سالفتي الذكر.

أما **العبيد،** فهم فئة منحطة تستخدم عادة للإنتاج والعمل.

وتتمثل أهم الأفكار الاقتصادية لـــ"أفلاطون" في ما يلي:

1. **تقسيم العمل– Division Of Labour–**: لقد تصور أفلاطون أن تقسيم العمل ضروري جداً للتنظيم الاجتماعي داخل (اليوتوبيا) ولقد كتب في هذا الموضوع وبذل مجهوداً كبيراً لتكون كتابته دقيقة، والمسألة المثيرة للانتباه في مناقشة " أفلاطون" هي تأكيده لأهمية تقسيم العمل كأساس لأي زيادة في كفاءة الإنسان، ولكنه يشترط لتحقيق هذه النتيجة أن يكون تقسيم العمل على ساس المهارات الموجودة لدى الأفراد بصورة طبيعية، فكل إنسان مهيأ بطبيعته لعمل معين أو حرفة معينة يتقنها أكثر من غيرها، فإذا تخصص فيها أصبح أكثر كفاءة وهكذا يمكن أن نتصور أن النشاط الاقتصادي "للمدينة الفاضلة" يصبح في أفضل أحواله من ناحية الكفاءة ولو أن كل م واطن عمل فيها يتقنه وبشكل فطري لكان وضع المدينة في أحسن حال، كما يلاحظ بان "أرسطو" قد آمن بهذه الأفكار من بعد "أفلاطون".[1]
2. **الدولة:** أما بخصوص الدولة، فقد قال" أفلاطون" عنها بأنها نظام خالد ويجب أن تقوم على الملكية العامة، ويجب على الدولة أن تحرم الغني غير العادل، كما طالب "أفلاطون" تساوي توزيع الأرض، وقال عن الملكية المشاعة (الملكية الجماعية) أنها هي التي تعطي الدولة حصصاً مملوكة وثابتة، وكذلك اعتبر "أفلاطون" أن الزراعة هي التي تلعب الدور الأساسي أو الأول بالنسبة للفروع

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 13.

الاقتصادية الأخرى، ثم بعدها الإنتاج الحرفي التقليدي، أما بالنسبة لتداول النقد فقد قال:" أن عملية تبادل البضائع تجري بالتساوي مع البضائع الأخرى بغض النظر عما تحمله هذه البضائع من الاختلاف في النوع والحجم" وقال أيضاً: " أن البضاعة تقاس أو تعادل النقد " واعتبر أن النقد وسيلة للسعر والربح. فقال:" بالرغم من ظروف زمان ومكان السلعة فأنه يجب أن تباع بسعر معتدل وان السعر يجب أن ينظم من الدولة". ولكن لم يستطيع أفلاطون أن يكشف عن السعر مقدار للعمل باعتباره شكلاً لقيمة البضاعة.[1]

3. **النقود:** كتب "أفلاطون" في النقود فذكر بأنها وسيلة اخترعها الإنسان لتسهيل التبادل، ومن أجل هذا لا يجد أي مبرر لاستخدام الذهب والفضة كنقود أو وسيط في عمليات التبادل– Medium Of Exchange– حيث يمكن أن تتم عملية التبادل بدون الذهب والفضة، بل أن "أفلاطون" يذهب إلى حد مهاجمة الذهب والفضة على أساساً أن استخدامهما كنقود يؤدي إلى نتائج غير محمودة من الناحيتين الأخلاقية والاجتماعية، ومن الملاحظ فعلاً أن اهتمام الأفراد بالقيمة الذاتية للنقود (وهي مسألة واضحة في حالة المعادن النفسية) قد يؤدي إلى انحرافها عن وظيفتها الأساسية التي تصورها "أفلاطون" وهي " تسهيل التبادل" ولقد قام باقتراح استخدام نوع أخر من النقود له قيمة صورية، وبهذا كان أول من طالب بان تكون قيمة النقود مستقلة تماماً عن قيمتها الذاتية، والعجب أن الذهب والفضة بقيا في التداول واستخدماً كنقد في المجتمعات المختلفة في أنحاء العالم من عصر" أفلاطون" إلى ثلاثينيات القرن العشرين. وبعبارة أخرى أن رأي " أفلاطون" لم ير النور إلا في التسعة العقود الأخيرة من تاريخ العالم.[2]

4. **الفائدة والقرض:** قد كان "أفلاطون" ضد التجارة التي تقوم على أساس الدين (القرض). كما قال:" يجب على التجارة أن تتم بدون فائدة".[3]

ودرس أفلاطون شؤون التجارة بالرغم من احتقاره لها، ونادى بضرورة توسع نطاق السوق التبادلية، وفي هذا الصدد يقرر أن الإنتاج الوطني يجب أن يقتصر على الكفاية الإنتاجية، بل يجب أن يشمل من حيث النوع والكمية ما يحتاج إليه الأجانب الذين يمدون الوطن بما يحتاج إليه.[4]

فمن هنا، استنتج أ. **خالد أبو القمصان** أن "أفلاطون" كان على خلاف مع علاقات الإنتاج الإقطاعية والرأسمالية والعبودية.[1]

---

[1] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 08.

[2] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 13–14.

[3] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص .08

[4] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص .123

رابعاً– أرسطو– Aristole (322–384ق م): هو فيلسوف وممثل الأفكار الاقتصادية في المجتمع القديم ومنظر للمجتمع الرق.[2] وتتميز كتاباته بالواقعية، فقد قام بتفسير و التعليق على 158 دستور للمدن اليونانية والبرابرة، واستخلص من ذلك علم الاجتماع ومبادئه أو الفلسفة الاجتماعية.[3] ولقد اهتم أرسطو بفكرة "**المدينة الفاضلة**" التي يتحقق فيها العدل والحياة الطبيعية وتحدث عن الفضائل والرذائل، وحاول من خلال مناقشته للمسائل الاقتصادية إبراز الاتصال بين الناحتين الاجتماعية والسياسية من جهة والاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى، و وذلك نجد أن "**شومبتير**" يقرر أن ما بحثه أرسطو يمنك أن ينحصر فيما نسميه الآن بالاجتماع السياسي Political Sociology والاجتماع الاقتصادي Economic Sociology ، حيث قام أرسطو في كتابه "**السياسة–Politics** " في الجزء الثاني بمناقشة موضوعات الملكية الخاصة، والشيوعية والأسرة، وكان أرسطو يبدأ بعرض الأفكار الأفلاطونية وأفكار بعض الفلاسفة الآخرين في الموضوعات التي يتعرض لها ثم يقوم بانتقادها وتقويمها. ومما يذكر أنه قام بمهاجمة الأفكار أفلاطونية أحياناً بشدة، ولقد دافع أرسطو دفاعاً قوياً عن الملكية الخاصة" العائلية" وهاجم الشيوعية بشدة وكأنه في هذا كان يمثل الفكر السائد لدى أبناء الطبقة المتوسطة في أوروبا في القرن التاسع عشر وليس في عصر الإغريق. ولقد عاش أرسطو في فترة تميزت بهجوم شديد على نظام الرق، ولكننا نجده مع ذلك لا يخشى في إعلانه أن التفاوت الطبيعي بين بني الإنسان مسألة طبيعية أو فطرية لا سبيل إلى إنكارها، فالإنسان لم يولد متساوياً مع الآخرين، ويعتقد أرسطو أن هذه الحقيقة في صالح المجتمع الإنساني على غير ما قد يتصوره البعض بحجة التعلق بوهم المساواة المطلقة.

لقد وردت معظم الأعمال الاقتصادية لأرسطو في كتابيه الشهيرين "**السياسة**" و" **الأخلاق**"، وتتميز بأنها أكثر تجرداً من النواحي الأخرى غير الاقتصادية بالمقارنة مع أفلاطون وغيره من فلاسفة الإغريق، ولقد قام تحليل أرسطو في الاقتصاد على أساس وجود الرغبات وكيفية إشباعها، وبدأ أرسطو بتحليل وضع الاقتصاد القائم على الاكتفاء الذاتي للعائلات ثم استطرد منه إلى فكرة تقسيم العمل والمقايضة والنقود" وكان أحياناً يخلط بين النقود و الثروة".[4] ويتضح ذلك في تناوله الظواهر الاقتصادية وربطها بالظواهر الاجتماعية، إذ اعتبر أن الأنشطة الاقتصادية المختلفة مثل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك في ميادين التعدين والصناعة والزراعة والرعي والصيد تعتبر بمثابة العناصر الطبيعية للنشاط، وذلك على

[1] أ. خالد أبو القمصان، "**موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 8.

[2] نفس المرجع، ص 9.

[3] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 124.

[4] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 14–15.

خلاف التجارة التي اعتبرها نشاطاً اقتصادياً غير طبيعي. ويرجع ذلك إلى أن القائمين بالتجارة كانوا من الأجانب الذين يتمتعون بحق المواطنة وكانوا في حالة صراع مع الطبقة الأرستقراطية في المجتمع الإغريقي، أما وحدات النشاط الطبيعي فقد كانت تحول زيادة الإنتاج عن طريق تقسيم العمل، والمبادلة العينية والنقدية للسلع التي تحتاجها بالفعل.[1]

وتتمثل أهم الأفكار الاقتصادية لـــ"أرسطو" في ما يلي:

1. **الاقتصاد:** لقد رأى أرسطو ان امتلاك الخيرات الضرورية للحياة ومفيدة للبلاد، وان الاقتصاد الذي هدفه الغنى(الثروة الحقيقة) له حدود في فهم الغنى الحقيقي. بمعنى مجموع القيم الاستعمالية التي يجب ان تكون الحياة الكفاية للحياة الجيدة فقط. ومن أجل وصول لهذه الثروة لا بد من طريقتين: تراكم القيم الاستعمالية، و عن طريق النقود. أما بالنسب للسلعة، فقد حللها "أرسطو" بأنها تستخدم لهدفين: من أجل هدف خاص معين أي الاستهلاك، من أجل التبادل. وضرب مثال على ذلك النعل (Sandale) فقد عبر أرسطو بشكل صحيح عن خاصية البضاعة بأنها تحمل قيمة استعمالية وقيمة تبادلية وعبر عن القيمة التبادلية أنها تستعمل للاستهلاك للبيع (لان الاقتصاد الطبيعي هو السائد في عصره). وقال أرسطو:" ان عملية شراء الحذاء من الاسكافي (صانع الأحذية) هو تبادل لا بد من نسبة تعادلها وإذا لم يكن هناك تساوي بين البضاعتين فلا يمكن ان يكون هناك تبادل أما بالنسبة لسعر البضاعة أنها القيمة التبادلية". وقال "ان البضاعة متساوية أو متعادلة". وهنا نلاحظ ان أرسطو اكتشف علاقة التساوي بين البضاعتين عندما عبر عن قيمة البضاعة.[2]
2. **التجارة والنقود:** فقد قال أرسطو:" ان التجارة في المرحلة الأولى للمجتمع أي لمجتمع العائلة، لم يكن التبادل لان العائلة في المجتمع البدائي كان كل شيء شاع(شائع)، ولما انقسمت العائلة إلى عدة أنحاء وفروع ظهرت ضرورة التبادل، وأصبحت تجارة البضائع تلعب الدور الأول من أجل القيمة الاستعمالية أي للاستهلاك في المجال الاقتصادي، وكان أول شكل لتجارة البضائع هي تجارة التبادل ويظهر النقد كوسيلة للتبادل التجاري، بحيث أصبح النقد يدخل مسلك الوسيلة العامة للتبادل، وبذاك كان أول من وضع أساساً للمناقشة حول هذه المسالة، وبالإضافة إلى هذا فان مناقشات أرسطو عن المبادلة المتكافئة قادته إلى ملاحظة هامة مفادها إمكانية استخدام وسيط للتبادل "النقود" كمقياس للقيمة. كما تكلم عن عدم مشروعية احتفاظ الإنسان بأية ثروة تزيد عن حاجته تضمنت إمكانية اختزان الثروة الفائضة في صورة نقدية، وبهذا نستطيع أن نقول أن "أرسطو" قد اكتشف

[1] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع- دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 124.

[2] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 9-10.

ثلاث وظائف أساسية للنقود وهي: وسيط للتبادل، مقياس للقيمة، مستودع للثروة، أما الوظيفة الرابعة وهي مقياس القيم الآجلة فلم يتكلم عنها. وقال أيضاً أن مع ابتكار النقود، كان هدف تجارة البضائع زيادة النقود عن طريق التبادل، وهنا نستطيع القول بان أرسطو لم يدرك جوهر النقد، وقد ميز نوعين من التداول النقدي.[1]

3. **الربا والفائدة:** لقد انتقد أرسطو الربا والفائدة بشدة واعتبرهما مكروهان، وان سوء استخدام الدور الحقيقي للنقود يؤدي للربا، وذلك باستخدام النقود نفسها، كمصدر للكسب وظاهر النقود وجدت من أجل التبادل للبضائع بينما الربح أو الفائدة تعملان من النقد نقداً جديداً والفائدة هي نقد من نقد وهذه الصفة مكروهة. ان نظرية أرسطو حول الفائدة والربا تعكس مصلحة ملاكي العبيد(الأسياد) والتي تعارض الربا كعامل من عوامل الحداد المجتمع الرق(المجتمع القديم) أو المجتمع العبودي، حيث كان يعتبر أرسطو طبقة العبيد ادرها للإنتاج وظهور بذلك بذور مجتمع جديد ألا هو الإقطاع، حيث كان يسود آنذاك الاقتصاد الطبيعي.[2] ويمكن القول بان أرسطو قد بنى رأيه على ان النقود هي مجرد سلعة تستخدم كوسيط للتبادل أساساً، ولذلك فليس هناك أي مبرر لزيادة قيمتها لمجرد انتقالها من يد إنسان إلى آخر" النقود عقيمة لا تلد"، وكانت فكرته عن التبادل المتكافئ أو العادل تقف وراء مهاجمته للفائدة أو الربا.[3]

الفرع الثاني: الأفكار الاقتصادية عند الرومان.

تمثل هذه الفترة حلقة وصل بين العصور الوسطى الأوروبية والعصور القديمة، وتمتد هذه الفترة التاريخية فيما بعد قبل الميلاد بحوالي قرنين من الزمن، وحتى سقوط روما في أواخر القرن الخامس الميلادي. ومن أشهر روادها:

أولاً– شيشرون(106–43ق.م): لاتيني، كان رجل بلاغة وسياسة وقانون، وكانت فلسفته مزيجاً من فلسفة أفلاطون وأرسطو والرواقيين، ونادى "شيشرون" بالعلم والفضيلة والسلطة السياسية لجميع أفراد المجتمع وضرورة الفصل بين السلطات كما ذهب إلى ذلك "أرسطو". وقد أسهب "شيشرون" في كتاباته عن القانون الطبيعي الذي استمده من الرواقيين وهو يتكون من عنصرين الأول أن هذا العلم تحكمه العناية الإلهية، والأخر هو الطبيعة الاجتماعية للناس، وعلى ذلك فالقانون الطبيعي هو القانون

[1] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 10، د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 16.

[2] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 10–11.

[2] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 17.

الاسمي والأبدي لأنه من صنع الآلهة ومودع في قلب الناس جميعاً. وقض هذا القانون الأبدي بالمساواة بين الناس جميعاً، وان كانوا غير متساويين في المعرفة، ومن ثم فأنه ليس من الملائم بالنسبة بالدولة ان تسوي بين الناس في الملكية.[1]

ثانياً–لويس أنيوس سنيكا Seneca (30ق.م–65م): ولد في قرطبة وسرعان ما جيء به إلى روما، وتلقى فيها كل ما يستطيع ان يتلقاه من تربية وتعليم. وتشرب الفلسفة من أبيه، و الرواقية من "أتالس Attalus" والفيثاغورية من "سوتيون Sotion"، والفلسفة العلمية من زوج عمته حاكم مصر من قبل الرومان . ومن رسائله: في" الغضب"، وفي" القصر الحياة" وفي" هدوء الروح"، و في" الرحمة"، وفي" الحياة السعيدة"، وفي ثبات المسرح"، وفي "الفوائد"، وفي "**حسن التدبير**". ويمثل "سنيكا"* الجانب الديني في مقابل "شيشرون" الذي يمثل الطابع القانوني، فذهب "سنيكا" إلى القول بعالمين للإنسان هما: عالم صغير وهو عالم المدينة التي يحيا فيها، وعالم أكبر هو عالم دولة تتكون من الكائنات العاقلة التي تربط الإنسانية بعضها ببعض، وفي تصوره ان هذا العالم يسوده علاقات معنوية ودينية بدلاً من الروابط القانونية والسياسية، و عليه مجد "سنيكا" حالة الطبيعة الفطرية. واعتقد ان **الدولة** ليست هي الإطار العام للكمال المعنوي، بل اعتبر الحياة الفطرية الطبيعة هي هذا الإطار، ففي هذا العصر الذهبي عاش الناس بلا ضغط أو إلزام أو خضوع لأية سلطة أخرى إلا سلطة عقله. كما كان الناس متساويين إذ لم يكن عنصر **الملكية الفردية** قد دخل الحياة بعد. وتم القضاء على هذا العصر الذهبي بسبب ظهور **مبدأ الملكية الفردية**، إذ ما ان ظهر هذا النظام حتى تاق الأفراد إلى التخلص من **الملكية الجماعية** وتشبعوا بشهوة الحرب وراء الثروة والجاه، ثم ظهرت ضرورة إنشاء نظم اجتماعية وسياسية لكي تحد من هذه الشرور. واعتقد في رأيه ان **النقود** وامتلاكها يؤدي إلى الصراع الاجتماعي وظهور الكثير من الشرور الاجتماعية.[2]

ثالثاً– بليني(23–79ق.م): أشار "بليني" في كتاباته إلى المزايا التي تحققها النقود، خاصة الذهب من حيث أهميته كمعدن نفيس يحتفظ بقيمته بصورة مستمرة.[3]

---

[1] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 128.

* ومن آراه ان الحكيم لا يتحكم عليه ان يكون فقيراً، فإذا جاءه المال عن طريق شريف كان في وسعه ان يقبله، ولكن يجب ان يكون في مقدوره ان يتخلى عنه متى شاء دون ان يندم عليه.

[2] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 127–129.

[3] نفس المرجع، ص 127.

المطلب الثاني: الأفكار الاقتصادية خلال الفترة الإقطاعية.(العصور الوسطى).

الفرع الأول: أهمية الفكر الاقتصادي في العصور الوسطى.

ان علم الاقتصاد الذي عرف في القرن 19م و20م، لم يكن معروفاً في العصور الوسطى، ولكن معظم المتأثرين في الفكر المسيحي ناقشوا أو اقترحوا قوانين ليست بمعنى القوانين العلمية التي نعرفها اليوم، وإنما بمعنى القواعد الأخلاقية التي تستهدف إدارة النشاط الاقتصادي إدارة صالحة وعادلة. وبالنسبة لهذه القواعد الأخلاقية للمعاملات الاقتصادية فقد كانت من جهة قائمة على أساس من "اللاهوت المسيحي"، ومن جهة أخرى كانت قائمة على قبول أفكار "أرسطو" التي ترفض جميع الأساليب الاقتصادية المؤدية إلى عدم المساواة أو مجافاة العدالة وتستنكر الجشع والطمع في المعاملات الدنيوية. ولقد ساعد على قبول الأفكار "الأرسطية" عدم تعارضها مع الفكر المسيحي بصفة عامة بالإضافة إلى التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي صاحبت النصف الأخير من العصور الوسطى بصفة عامة.[1]

في القرن الخامس الميلادي سقطت الدولة البيزنطية(روما) على أيدي القبائل الجرمانية، ودخلت أوروبا عصر الإقطاع، وعاشت عصورها المظلمة حتى القرن 15م. وقد اتسمت العصور الوسطى بالتخلف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وانقسمت أوروبا إلى مقاطعات صغيرة، كل منها يمثل وحدة اقتصادية مستقلة، تقوم على الاكتفاء الذاتي وتتبع سياسياً الإمبراطور اسماً، والإقطاعي فعلاً. ويقوم نظام كل مقاطعة على تقسيم الأرض بين السيد والفلاحين ويعمل الفلاحون في أرض السّيد بدون أجر(نظام السُخرة)، ويعملون في قسمهم نظير دفع جزء من المحصول للسّيد مقابل الحماية، وقد أصبح الفلاحون بمثابة العبيد(رقيق الأرض) ينتقلون مع الأرض إذا انتقلت ملكيتها من سّيد إلى آخر، وكأنهم آلات تعمل، أو جمادات تباع وتشترى.[2]

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 17.

[2] الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص 68، د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 28.

الفرع الثاني: مميزات نظام الإقطاع وانحلال مجتمع الرقي.

أولاً– أسلوب الإنتاج الإقطاعي: إن أساس أسلوب الإنتاج الإقطاعي هو ملكية الأرض الكبيرة، وهو جوهر النظام الاقتصادي، أن الأرض وما تنتجه ملكاً للإقطاعي ويجوز الفلاح(القنّ) أن يعمل بأدوات خاصة من أجل استغلال هذه الأرض، والعمل الزائد و المنتوج الزائد كان يذهب لصاحب الأرض عن طريق الإكراه(الاقتصاد المباشر).[1]

ثانياً– طابع الإنتاج الإقطاعي: للإنتاج الإقطاعي شكلين:[2]

1. **نظام السخرة**: هو ان يعمل الفلاح بأدواته مجاناً بضعة أيام في الأراضي التي تتبع الإقطاعي والباقي من أيام الأسبوع يقوم الإقطاعي بخدمة الأرض التي يقدمها له(يأجرها) لاستثمارها ودفع ربح معين.
2. **نظام الجزية(المزارعة)**: وهو ان يعمل الفلاح الذي يستخدم الأرض والذي يقدمها له الإقطاعي على مدار الأسبوع بكامله، ويقدم الفلاح بديلاً عن ذلك المال أو العين.

وكلا النظامين يستأثر(يحصل) الإقطاعي على المنتوج الزائد ومعظم الضروري من عمل الفلاح. ومن خصائص النظام الإقطاعي أيضاً أنه كان اقتصاداً مغلقاً في العصور الوسطى، بمعنى أن كل إقطاعية كانت تشكل وحدة اقتصادية مستقلة وقائمة بذاتها، منفصلة تماماً عن سائر الإقطاعيات الأخرى.[3]

الفرع الثالث: الكنيسة والأفكار الاقتصادية.

أولاً– موقف الكنيسة الأوروبية: استغرقت العصور الوسطى مدة ألف سنة تقريباً من سقوط روما على يد القبائل الجرمانية سنة 476م، إلى سقوط القسطنطينية على يد العثمانيين سنة 1453م، وقد عرفت هذه الحقبة من تاريخ الفكر الأوروبي بعصور الظلام نظراً لما غلب عليها من ركود فكري. ولو أنها لم تكن كذلك في الحضارة الإسلامية. فإلى جانب نظام الإقطاع ورقيق الأرض، وقفت الكنيسة موقف المساندة للإقطاعيين والإقطاع، وزعمت أنها المؤسسة الدينية التي تنطق باسم الإله، وهي ابعد ما تكون عن الشريعة والمبادئ التي جاء بها نبي الله عيسى–عليه السلام– وشرعت من الأحكام والمبادئ ما يتنافى مع شريعة السماء، وكان الخروج على مبادئها يعد كفراً وإلحاداً وانحرافاً.[4] وفي الحقيقة يمكن

[1] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 11.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 29.

[4] الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص 68.

اعتبار الكنيسة أكبر إقطاعي في العصور الوسطى قاطبة. كما سيطرت الكنيسة سيطرة تامة على الحياة الفكرية والروحية للمجتمع فقد احتكرت التعليم احتكاراً مطلقاً في المجتمع سادت فيه الأمية سيادة شبه كاملة، ولذا انحصرت الحياة الفكرية في رجال الدين الذين فسروا جميع جوانب الحياة انطلاقاً من المنظور الديني الأخلاقي.[1] أما عن الآثار التي نجمت عن الإقطاع ونفوذ الكنيسة:

أ. التخلف الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.
ب. إهمال المرافق والخدمات العامة.
ج. الكساد التجاري والانكماش الاقتصادي.
د. ظهور نظام الحرفيين والطوائف.[2]

ثانياً– مذهب العدالة المتكافئة: يقوم هذا المذهب الذي ينادي به رجال الكنيسة على مبدأ أساسي يؤمن بضرورة التكافؤ في التبادل الاقتصادي، ومن هذا المبدأ الأساسي انبثقت الآراء القائلة بالثمن العادل أو الأجر العادل وان الفائدة محرمة.

1. **الثمن العادل:** قدم "سان توماس لكويني 1225–1274م" مفهوم سعر العادل لحماية المشترين من جشع البائعين، ويوافق على إعادة بيع سلعة ما بسعر أعلى من سعر شرائها، وهنا ربط "سان توماس" الربح العادل بالسعر العادل و لم يحدد البعد الاقتصادي للربح والسعر بل كان طبيعياً.
2. **الأجر العادل:** عند " سان توماس" الأجر لا بد أن يكون كافياً لتأمين حياة كريمة للطبقات الأولى، ويعتبر ان الأجر غير العادل هو الأجر المنخفض.
3. **تحريم الفائدة والربا:** هاجم رجال الكنيسة الإقراض بفائدة انطلاقاً من مقولة" بان الفائدة هي سعر الوقت" وان الوقت ملك لله لهذا السبب، دعوا إلى أن الاقراض بفائدة محرم المطلق.
4. **مبدأ تدخل الدولة:** يرى رجال الكينية ان تدخل الدولة ضروري لتنظيم المجتمع، وخاصة في ميدان الشؤون الاقتصادية فمثلاً عليها ان تتدخل من أجل تحديد ثمن العادل والأجر العادل وتحريم الربا.

الفرع الرابع: أعلام الفلاسفة المسيحيين.

أولاً–القديس إمبروز: عاش في القرن الرابع، وذهب إلى القول بان الكنيسة لها الحق في التشريع على جميع المسيحيين بما في ذلك الإمبراطور في الشؤون الدينية. فالإمبراطور–كأي مسيحي آخر–، هو ابن

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 35.
[2] الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص 68–69.

الكنيسة ويخضع لتعاليمها وأحكامها في الشؤون الروحية. وأعلن القديس" إمبروز" ان حق **الملكية العامة** قد اوجد الطبيعة، أما حق الملكية **الخاصة** فقد أوجده التعسف.[1]

ثانياً– القديس أوغسطين (353–430م): درس "أوغسطين" نظام **الملكية الفردية**، وارجع حقها إلى الذات الإلهية فالله وحده هو المالك الحقيقي، والذي يستطيع ان يتصرف في الملكية كيف يشاء، ولن يترف فيها بإيداعها في يد الإنسان. فملكية الإنسان ليست إلا ملكية نسبية لأنها تخضع لإرادة الله. وعلى الدولة حماية الملكية وإقرارها، وإقرار ما يؤدي إليها من بيع وشراء وبدل وهبة وارث وغير ذلك وعلى الحكومة ان تحارب وسائل التملك غير المشروعة كالسرقة والاغتصاب. وتعد أفكار" أوغسطين" هذه بمثابة دعوة إلى **الاشتراكية**، مما دفع بعض المتطرفين المسحيين الأوائل إلى محاربة **الملكية الفردية**، بل وتحريم امتلاك الذهب والفضة.[2]

ثالثاً– القديس توماس الاكويني Saint Thomas D'aquin(1225–1274م): فيلسوف ولاهوتي ايطالي، أكبر فلاسفة المسيحيين في العصور الوسطى، وأشهر ممثلي الفكر الكاثوليكي، ولد لأسرة ذات نفوذ اجتماعي وسياسي، وتعلم في "دير مونت كسينو"، قم في نابولي، وانتظم في رهبنة الدومينكان سنة 1244م، ثم عين أستاذ في جامعة باريس (1252-1259م)، ثم سافر إلى إيطاليا حيث علم عدة سنين، ثم عاد إلى باريس ، وهو أشهر مفكري فلاسفة المسيحيين علاجاً للمسائل الاقتصاد. وعرض "الاكويني" لظاهرة **الملكية**، واخذ يردد رأي القديس "أوغسطين" وغيره من أساطين اللاهوت المسيحي بان الله خالق الأشياء جميعاً، وهو المالك لجميع ما على الأرض، وعلى ذلك فالملكية الفردية هي تفويض من الله للإنسان باستخدام ثروات الأرض والانتفاع بخيراتها، فهي ليست إلا مجرد حق الانتفاع، منحه مالك كل شيء وهو الله للإنسان. وقرر "الاكويني" أن الفقر إذا أصبح عاماً فان الأشياء يجب أن تصبح عامة وملكيتها تصبح مشتركة. واعترف بنظام الرق وسلم بأنه يؤدي وظيفة اجتماعية. واعترف" الاكويني" بشرعية التفاوت في الثروة وفي المرتبة، على ان هذا التفاوت يبرره كذلك تفاوت حظ الناس من القوة والذكاء والخصال واللازمة لحسن استغلال موارد الطبيعية. فكل طبقة، وكل فرد يجب أن ينال من الأجر ما يلائم طبيعة عمله، وطبيعة الخدمات التي يؤديها المجتمع ويجب أن يرضى كل إنسان بالمكان الذي وضعته فيه العناية الربانية، وان يحسن خدمة المجتمع في مكانه، فاختلاف المراتب على الأرض لا يمنع ان يكون الناس جميعاً سواء أمام الله.

[1] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 131.

[2] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق ، ص 131–133.

وندد "القديس توماس الاكويني" **بالربا**، فهو وسيلة غير شريفة تناهض الدين، ولذلك حرمه تحريماً قاطعاً، وقال فيه:" ان من يبيع أو النبيذ يفقد كل حق فيما يبيعه، بحيث يصبح المشتري هو صاحب الحق الكامل في استهلاك السلعة والتصرف فيما حسب رغبته، أما إذا اقرض امرؤ صاحبه شيئاً من الخمر أو النبيذ، فان له الحق في استرداد قد مساو له اقرضه تماماً، ولا يحق له ان يطلب مقدارا إضافياً من الخمر أو النبيذ نظير الخدمة التي أسداها لصاحبه".[1]

الفرع الخامس: ظهور النظام الطائفي وانتهاء نظام الإقطاع.

مما لا شك فيه ان ظهور النظام الطائفي في القرن 13م، واستمراره حتى القرن 18م، كان بمثابة تقويض لنظام الإقطاع. ومن أهم مميزات النظام الطائفي الذي سبق الثورة الصناعية والذي مهد لها هو ان المهن والحرف أصبحت تتركز في المدن، نظراً للتوسع العمراني الذي حدث ونظر لزيادة عدد سكان المدن ومن ثم زيادة الطلب من جانبهم هي منتجات الحرفيين والمهنيين، ولما ازداد عدد هؤلاء الحرفيين فقد كان ذلك دافعاً لتكوينهم نقابات وروابط مهنية تدافع عن حقوقهم وترى مصالحهم المشتركة. وبالرغم من ان هذا النظام الطائفي أو المهني قد قام على أساس الدفاع عن حقوق العمال والمهنيين، إلا أنه لم يكون ينطوي بعد على حرية التجارة والصناعة حيث كانت تحكم تلك الأنشطة قرارات تحكمية من قبل السلطات الحاكمة.

ومهما تكن القيود المفروضة على حرية الصانع والتاجر في ظل هذا النظام، إلا أنها كانت اقل بكثير من تلك التي كانت مفروضة على المزارعين في ظل نظام الإقطاع ولا سيما في أوائل عهده.[2]

الفرع السادس: مرحلة الانتقال من العصور الوسطى إلى العصر الحديث.

تعد الفترة ما بين القرنين الرابع عشر والسادس عشر فترة انتقال بين عهدين. فقد ظهرت حركة الإصلاح والثورة على الكنيسة، وتراجع نفوذ رجال الدين والإقطاعيين، وقد أدى ذلك إلى النتائج الآتية:

أ. انتعاش الحركة العلمية في مجال الطبيعة، والهندسة والرياضيات وغيرها؛

ب. اختراع المطبعة التي ساعدت على نشر الأفكار والعلوم؛

---

[1] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع- دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 133-135.

[2] د. أحمد فريد مصطفى،" **تطور التاريخ الاقتصادي الإسلامي والوضعي**"، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، دت، دط، ص 52-54.

ج. ظهور الابتكارات العلمية، وكثرة المخترعات؛

د. إنشاء البنوك الربوية والشركات الكبرى الرأسمالية لاستغلال التراكم الاقتصادي.[1]

وكل هذه الأسباب السالفة الذكر مهدت إلى ظهور النظام الاقتصادي الرأسمالي.

المبحث الثالث: النظام الاقتصادي الرأسمالي.

المطلب الأول: النشأة والمفهوم.

الفرع الأول: نشأة النظام الرأسمالي.

نقم الأوروبيون على الكنسية والدين؛ لان هذه المؤسسة كانت تقف حجر عثرة في سبيل تقدمهم، وكانت سيفاً مسلطاً على رقاب العلماء والمفكرين، وقد أدى هذا موقف العدائي إلى الفصل بين الدين والمادة، فظهرت الرأسمالية منفصلة تماماً عن الجانب الروحي والأخلاقي، وكان لذلك أثره البالغ في الحياة الاقتصادية:

أ. أطلق الأوربيون لأنفسهم العنان في المجال الاقتصادي، وظهرت الحرية المطلقة، حرية التملك، حرية الإنتاج، وحرية الاستهلاك.

ب. انقسم المجتمع إلى طبقتين: طبقة الممولين، وطبقة الفقراء (العمال والفلاحين).

ت. شرت الوسائل غير المشروعة في الكسب، وفي مقدمتها الربا.

ث. عانى العمال والفلاحون من سيطرة أصحاب رؤوس الأموال، وظهرت البطالة، وما يصاحبها من مشاكل وجرائم وانحرافات.

ج. قلت الأجور بالقدر الذي لا يسمح بالحد الأدنى من العيش، وهو ما يعرف بالأجر الحديدي.

ح. انعدمت روح التعاطف والمساواة بين الناس.[2]

الفرع الثاني: مفهوم الرأسمالية.

اختلف الاقتصاديون في تعريفهم للنظام الرأسمالي، حيث لا نكاد نجد تعريفها جامعاً مانعاً، إذ أن كلا منهم تناولاً صفة أو بعض صفات النظام الرأسمالي:

[1] الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي-مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص 69.

[2] الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي-مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص 69-70.

أ. عرفها "**سدني وب** Sidney Webb" بأنها :" تلك المرحلة الخاصة في تطور الصناعة والنظم التشريعية التي يجد فيها مجموع العمال أنفسهم منفصلين عن تملك أدوات الإنتاج على نحو يجعلهم في مركز الأجراء الذي يبدو أن رزقهم وأمنهم وحريتهم الشخصية تعتمد على جزء ضئيل نسبياً من الأمة، واعني به أولئك الذين يملكون الأرض والآلات وقوة العمل في المجتمع، ويتحكمون في تنظيمها بحكم ملكيتهم لها، ويفعلون ذلك بغية الحصول لأنفسهم على أرباح فردية شخصية".[1]

ب. عرفها "**كارل ماركس** Karl Max" بأنها:" ذلك النظام الذي يتكون فيه قوة العمل ذاتها سلعة تباع وتشترى في السوق شأنها شأن أي سلعة أخرى".[2]

ج. عرفها "Schnitzer " بأنها:" النظام الاقتصادي الذي يعتمد أساساً على آلية السوق لحسم التناقضات بين الوحدات الاقتصادية التي يتكون منها النظام الرأسمالي".[3]

من خلال هذه التعريفات السابقة يمكن التوصل بان الرأسمالية هي:" نظام اقتصادي بقوم على حرية الفرد، والملكية الفردية لوحدات الإنتاج من كالأرض والمشروعات الصناعية والتجارية. ونحوها مع الاعتماد على السوق الحر وعلى الإنتاج من أجل الربح".

فالفرد في النظام الرأسمالي هو الذي يملك أدوات الإنتاج، ويقوم بتوجيهها، واستخدامها في الإنتاج بطريق مباشر أو غير مباشر، وبالتالي فهو نظام تسود فيه **الملكية الفردية، والحرية الاقتصادية، واقتصاد السوق.**[4]

والنظام الاقتصادي الرأسمالي في حقيقته ليس نظاماً واحداً ثابتاً، حيث بدأ بالنظام الرأسمالي الحر، كما سنرى وانتهى به المطاف بالنظام الرأسمالي المقيد ببعض القيود.

---

[1] جنز بج موريس، "**علم اجتماع**"، ترجمة د. فؤاد زكريا، مراجعة د. مهدي علام، دار سعد مصر للطبع والنشر والإعلان، د.ت، ص 214-216.

[2] د. حامد زار، د. علي عباس عياد، " **قراءات في الاشتراكية**"، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 1975م، الجزء الأول، ص 46.

[3] Schnitzer, C. Martin And James, W. Nordyke, "**Comparative Economics Systems**", Cincinati, Ohio : South- Western Publishing Co, 1977, P337.

[4] د. أحمد جامع،" **مبادئ الاقتصاد**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص 81، د. محمد يحي عويس، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، د.م، 1969م، ص 83.

الفرع الثالث: الأساس الفكري للرأسمالية.

يعتنق الغرب فلسفة قائمة على الفصل بين الدين والدولة وهذه الفلسفة تسمى العلمانية، ومن أسسها:

1. الاعتقاد بان التقدم البشري يمكن أن يقاس بمقاييس علمانية، وان المقاييس الخلقية العلمانية تكفي لتفسير تاريخ البشر وتنظيم شؤون حياتهم.
2. هو مذهب إمكان تحقيق الكمال البشري تحقيقاً غير محدود.
3. المجتمع يمكن أن يعالج في حدود أجزائه وليس من الضروري أن يعاد تكوينه دفعة وأحد(كلا واحداً) والتقدم الاجتماعي يمكن أن يتم بواسطة وسائل تشريعية أو قضائية أو إدارية.

الفرع الرابع: أهداف النظام الاقتصادي الرأسمالي.

إن الهدف النهائي للأنظمة الوضعية هي أحداث التقدم التقني والتنمية الاقتصادية، وزيادة ثروة البلاد، ودخل الأفراد. إلا أن هذه الأنظمة تسلك سبلاً مختلفة للوصول إلى هذا الهدف، وهذه السبل هي الحلول التي اقترحتها هذه الأنظمة لحل المشكلة الاقتصادية. فالنظام الرأسمالي يعد المشكلة الاقتصادية مشكلة فردية–تواجه كل فرد بعينه– لذلك يجب أن ينطلق الأفراد من أنفسهم لحلها إذ يندفع الفرد في هذا النظام للحصول على اكبر قدر ممكن من الربح، لان الفرد لا يستطيع أن يشبع حاجاته كافة إلا إذا توفر له المال الكافي لذلك. وتوفير المال يتم برفع مستوى الإنتاج، وتوفير الحرية الاقتصادية للفرد.[1]

الفرع الخامس: أسس النظام الاقتصادي الرأسمالي.

يتسم الاقتصاد الرأسمالي بالعديد من الخصائص وأسس تميزه عن غيره من الاقتصادات الأخرى، سواء في جانبه النظري، أو الجانب العلمي، وأسس النظام الاقتصادي الرأسمالي هي مجموعة المبادئ والخصائص التي يقوم عليها .[2] ومن أهما ما يلي:[3]

1. الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والنشاطات الاقتصادية بمعنى أن كافة وسائل الإنتاج والنشاطات الاقتصادية ينبغي أن تكون مملوكة للإفراد أو شركات خاصة وغيرها وان يقتصر دور الدولة على تقديم الخدمات، دفاع، أمن ، عدالة...الخ

[1] د. صالح حميد العلي، "**عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 59.

[2] نفس المرجع، ص 60.

[3] د. فليح حسن خلف،" **النظم الاقتصادية– الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**"، مرجع سابق، ص116–120.

2. حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية وحرية التعاقد أي حرية الفرد في استخدام موارده وممارسة العمل في المجالات التي يرغب فيها والتي يرى أنها تحقق له أكبر عائد أو أكبر نفع ممكن له باعتبار أنها مملوكة ملكية خاصة، وهي حرية غير مقيدة.
3. تحقيق أقصى ربح ممكن، هذا الربح الذي يتحقق للنشاط والذي ينجم عن زيادة إيرادات النشاط على تكاليفه، ومنه فان المشروع لا يكون اقتصادياً إذا لم يستهدف تحقيق ذلك حيث يصبح مشروعاً اجتماعيا أو خيريا.
4. آلية عمل الاقتصاد الرأسمالي تتمثل بآلية السوق أي ميكانيكية السوق والتي تتم من خلال السعر .

المطلب الثاني: المدرسة المركنتيلية (المرحلة التجارية):MERCANTILISM

الفرع الأول: نشأة الفكر المركنتيلي.

عمدت الدول الاستعمارية إلى الاستفادة من العوائد الاقتصادية للمستعمرات، وفي العصور القديمة، كانت هذه القوى تزيد من ثروتها عن طريق السخرة" العمل بدون أجر"، كما فرضت الإتاوات على الشعوب المستعمرة بدعوى حماية هذه الشعوب من الدول الأخرى. وفيما بين القرنين الخامس عشر والثامن عشر الميلاديين، ظهر نظام اقتصادي في أوروبا يدعى "**المركنتيلية**" أي النزعة التجارية. ويشتق هذا الاسم من الإيطالية "**التاجر**"، وهي أول مدرسة اقتصادية في الرأسمالية، حيث أطلق هذا المصطلح على سياسة الدولة في عهد الإقطاع في مرحلة التراكم الرأسمالي الأولي، وقد عبّرت هذه المدرسة عن مصلحة فئة التجار.[1]

و ظهر الفكر المركنتيلي في أواخر القرن 14 حتى النصف الثاني من القرن 18 ميلادي، وكان منتشراً خلال تلك الفترة في دول كبيرة منها فرنسا وانجلترا وإيطاليا، وكان كذلك سائداً على دول أخرى كإسبانيا والبرتغال، والمبدأ الاقتصادي الذي قام عليه الفكر المركنتيلي وهو "**وجوب بدل جهد لتقوية الشعب والدولة على السعي إلى امتلاك المعدن النفيس**"، فالثروة كانت للتجاريين تقتصر على ما تحوزه الدولة من ذهب وفضة، وليس ما ينتجه المجتمع من سلع وخدمات تفي بحاجات الإنسانية، أما مصدر الدخل الأساسي فهو ينحصر بالتجارة فقط. و ينصح أنصار هذا المذهب بتشجيع الصناعة والتجارة، كما ينصحون بتدخل الدولة في الإنتاج، وزيادة الصادرات*وتقليل الواردات وهم في هذا

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 94.

* ففي هذه المرحلة كان الإنتاج السلعي قد تطور تطوراً كبيراً مما تطلب الحاجة إلى النقود من اجل تبادل السلع المنتجة، من هنا فان التصدير هو النشاط الاقتصادي الأكثر ربحاً، خاصة إذا علمنا ان المنافسة كانت شديدة بين

الصدد يشجعون الاختراعات والابتكارات العلمية، وتحديد الائتمان والأجور واستغلال المستعمرات وزيادة السكان. وهذا كان يتلاءم مع المرحلة التاريخية السائدة. [1]

الفرع الثاني: العوامل قيام المركنتيلية: الرأسمالية التجارية.

تتمثل أهم هذه الظروف التي ساعدت وهيأت على ظهور المركنتيلية في العوامل التالية:

أولاً– نشؤ الدولة الوطنية: كانت أهم التطورات السياسية التي حدثت في القرنين 16 و 17 عشر نشوء الدولة بمعناها الحديث، حيث فرضت الحكومات المركزية سلطاتها على المقيمين في إقليميها، وكان زوال سلطة الأمراء الإقطاعيين، وتم تنظيم العلاقة بين الدولة والكنسية، وحيث تهتم الدولة بأمور الدنيا والكنسية بالأمور الروحية، وخلق هذا النزاع تنافراً أساسياً بين البابا والملوك في أوروبا فترة طويلة من الزمن، وكان من طبيعة هذا الصراع نشوء السلطة الإدارية تقوم على عاتق الدولة، حيث أصبحت مهمتها الدفاع عن الدولة وحماية الممتلكات وإدارة شؤون البلاد من الناحية الاقتصادية والاجتماعية. ومن هنا نستطيع ان نقول ان الانفصال الذي حدث بين الكنسية والدولة أدى إلى وجود تيارات فكرية لم ترتبط بالكنيسة، هذا الاصطدام الفكري الذي حدث أدى إلى بروز أفكار اقتصادية، مرتبطة بالطبيعة المادية الواقعية، حيث نلاحظ بان هذه الأفكار تتجسد في كتاب " **الأمير**" **لميكافيلي**(1449-1528م)، وأساس نظريته " **الغاية تبرر الوسيلة**" ، وتعتبر أفكار ميكافيلي بداية لمرحلة انفصال الدولة عن الكنيسة، ثم جاء المفكر الاقتصادي "**جون بودان**" وهو فرنسي (1530-1594م) وتجسدت أفكاره في تكريس سلطة الدولة لإدارة شؤون الاقتصاد والمجتمع ويعتبر "جون بودان" من الأوائل الذين تكلموا عن العلاقة ما بين الدولة والمجتمع، حيث قال: " **على الدولة أن تقوم بعرض النقود بما يتلاءم والنسب الكمية من الإنتاج**".[2] وهذا ما يفسر فهمه العميق والدقيق لظاهرة التضخم النقدي وكيفية معالجتها.

الدول الأوروبية، حيث ان كل دولة تسعى على اثر الكشوف الجغرافية، إلى السيطرة على أراض جديدة في المناطق المكتشفة. وهي هذا نستطيع القول ان أوروبا كانت تعيش خلال ذلك العصر، الذي يكاد يتطابق مع عصر النهضة، مرحلة يناسبها تماما هذا الفهم لطبيعة الثروة والتنمية، وهو الفهم الذي يبدو لنا محدودا وقاصراً، كما كانت تناسبها تماما درجة عالية من التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي. انظر : د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 94.

[1] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 26، د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 94.

[2] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 24–25.

ثانياً– التوسع الإمبراطوري: إن الاكتشافات الجغرافية أدت إلى وجود العلاقات التجارية وإلى وجود الحروب (الاستعمارية) والذي كان أساس هذه الحروب هو الحصول على الذهب والفضة.

أ. اكتشاف أمريكا.

ب. اختراع البارود.

ج. التطور الذي حدث في النقد والسفن.

كان قيام الدولة الإقليمية في أوروبا هدفا توسعياً من أجل تحقيق التوسع الإمبراطوري، حيث كان اكتشاف أمريكا سبباً أساسياً لهذا الصراع بين دول أوروبا، حيث حصلت اسبانيا على جزءا كبيراً من أمريكا الوسطى والجنوبية وجزء من أمريكا الشمالية بالتوازي مع فرنسا واتجه التوسع الإمبراطوري نحو القارة الآسيوية، حيث احتلت هولندا جزر الهند الشرقية ، و ان سبب الصراع بين دول أوروبا الحصول على الذهب والفضة، لأنهما غير قابلا للتلف، ويمكن خزنهما، وتمثلان قيمة كبيرة في حيز صغير.[1]

ثالثاً– تزايد أهمية التجارة الخارجية: شهد القرن 15 م تحرير العبيد والفلاحين من سطوة النظام الإقطاعي في أوروبا نتيجة لعوامل عديدة اختلفت في درجاتها وقوتها من دولة إلى أخرى، واتجه معظم المتحررين خارج النشاط الزراعي ليعلموا بالتجارة، إلا ان نشاط التجارة الداخلي لم يكن من الاتساع والأهمية بحيث يوفر لهم مكانة اقتصادية كبرى وسطوة سياسة في بلادهم، ولقد جاء التغيير الأساسي في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية عن طريق التجارة الخارجية التي كانت تنمو في ذلك الحين وبصورة مضطردة وقوية بحيث أدت تدريجياً إلى إثراء التجارة وأدت إلى رفع أهميتهم في النشاط الاقتصادي بدرجة ملحوظة وظهورهم كطبقة اجتماعية قوية داخل بلادهم، هناك أسباب عديدة لنمو التجارة الخارجية الأوربية في ذلك الحين كان من أهمها:

أ. اتصال أوروبا بالشرق الإسلامي المتقدم اقتصادياً على إثر الحروب الصليبية.

ب. اكتشاف طرق مواصلات بحرية دولية جديدة مثل طريق رأس الرجاء الصالح إلى الهند والشرق الأقصى.

ج. اكتشاف "**كولومبس**–Columbus" الطريق البحري إلى القارة الأمريكية 1493م، واكتشاف مناجم الذهب الغنية هناك.

وكانت النتيجة الحتمية لاكتشاف المناجم الغنية من الذهب والفضة في القارة الأمريكية الجديدة وزيادة التجارة الخارجية ونموها مع الشرق الأوسط والأقصى ان زاد ثراء طبقة التجار الرأسماليين وزاد نشاطهم التجاري والمالي داخل بلادهم، ودا هذا يفتت قوم النظام الإقطاعي الباقية وبدأ التجار يسعون

[1] نفس المرجع، ص 25–26.

تدريجياً إلى تحرير المدن من سيطرة الإقطاعيين. ولقد صاحب هذه الظاهرة وهي تدفق الذهب ارتفاع عام ومستمر في الأسعار خلال القرن السادس عشر، فتميزت هذه الفترة بما يعرف باسم ثورة الأسعار– Price Revolution وكانت هذه الظاهرة حدثا خطيراً لفت أنظار المفكرين للبحث عن تفسيرات لها.[1]

رابعاً– ظهور القوميات الأوروبية: كانت هناك عدة خطوات أدت إلى ظهور القوميات الأوربية الحديثة وأدت إلى أيضاً إلى ظهور التجاريين لأول مرة على مستوى الاقتصاد القومي نذكر منها:

أ. اتحاد التجار مع مالكي الأراضي واشتراكهم في القضاء على سلطة النبلاء والأمراء، مما أدى إلى تغلب سلطة مالك الأراضي وهب سلطة مركزية على سلطات الأمراء والنبلاء التي كانت تقوم في مراكز متعددة داخل الدولة.

ب. ظهور القوميات الأوروبية التي أدت إلى انهيار الإمبراطوريات الكبرى المختلفة في العصور الوسطى والتي كانت تضم في حدودها أكثر من دولة وأكثر من إقليم.

ج. ظهور الدولة الأوروبية الحديثة كجماعة تقوم على أساس قومي وتخضع لقوم مركزية وأحدة.

هذا كله أدى إلى رسم سياسة التجارة الخارجية لأول مرة على المستوى القومي، مما ساهم في تحقيق القدر الأكبر من الربح والثراء.[2]

خامساً– عصر النهضة الأوروبية: كانت حركة النهضة الفكرية في أوروبا من أهم الأحداث التي أثرت في التطور السياسي والاقتصادي الأوروبي والتي أصبحت عصر الرأسمالية التجارية، ولقد قامت تلك الحركة بإحياء الفلسفات الإغريقية واللاتينية القديمة ودرستها بعقل متحرر من الدين ومن فلسفات وقيود الكنيسة، وأدى ذلك إلى زعزعة مركز الكنسية ومن ثم انهيار بقية أعمدة النظام الإقطاعي وتقوية للسلطة المدنية " الملك والحكومة" وأظهرت تلك الحركة أهمية تكوين سلطة مركزية للدولة لكي ترسم السياسة بعيداً عن تأثير أو موافقة الفلسفات الكنائسية.

1. **الثقافة والدين**–Culture and Religion : كان من أهم التطورات السياسية التي حدثت خلال القرنين السادس والسابع عشر نشوء الدولة بمعناها الحديث، حيث قامت حكومات مركزية بفرض سلطنها على المقيمين في أقاليمها. واقتضى ذلك اضمحلال سلطة الأمراء الإقطاعيين وتنظيم العلاقة بين الدولة و الكنيسة بحيث تستقل الأولى بأمور الدنيا، وتلتزم الثانية حدود الأمور الروحانية، ولميتم

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 96–97.

[2] نفس المرجع، ص 97.

ذلك بسهولة فقد قاوم البابا في روما هذا الفئات على الاختصاص الوضعي الذي تقرر له خلال العصور الوسطى، واستغرق التزاع بين البابا وملوك أوروبا الغربية فترة طويلة من الزمن. ولكن النصر كان إلى حد كبير إلى جانب السلطة الزمنية الصاعدة، وصدق ذلك على وجه الخصوص بالنسبة لإنجلترا أيام "هنري ثامن" الذي انشق عن روما وأسس الكنيسة الأنجليكانية، وكذلك الحال بالنسبة للبلاد الأخرى التي سادت فيها المذاهب البروتستانتية. وقد ارتبط بهذا التطور وصاحبه انبثاق فكرة "**القومية**" أو الولاء لدولة معينة بإقليم معين. فلم يعد الولاء في المقام الأول للكنيسة يمتد إلى نفوذها إلى بلاد متعددة، و لم يعد محليا يقتصر على أمير أو منطقة، وإنما أصبح الولاء لبلد ذي إقليم محدود.

2. **السياسة والاقتصاد**–Politics And Economics: ان انجلترا أخذت تتلمس طريقها لرسم السياسة الاقتصادية الملائمة التي تمكنها من الحصول على أقصى غنيمة من مستعمراتها. وأدركت بحاستها الاقتصادية السليمة ان هذه المستعمرات يمكن أن تضيف إلى ثرائها وقوتها إذا استخدمت مصدراً للتمويل في المواد الأولية أو سوقاً لناتج صناعتها، ومن ثم تميز القرن السادس عشر خصوصاً في عهد" **إليزابيث**"–"1558–1603م" بسياسة اقتصادية تستهدف إلى إنماء الصناعة الانجليزية، وتوجيه مستعمراتها نحو إنتاج المواد الأولية اللازمة لتلك الصناعة، وكانت أدوات تلك السياسة تنحصر في إعطاء احتكارات لشركات كبرى تنفرد بالتجارة مع المستعمرات مع إرغام تلك المستعمرات على بيع حاصلاتها لإنجلترا أو عن طريقها والشراء من انجلترا أو عن طريق هل واستخدام السفن البريطانية دون غيرها ويتمثل ذلك في قوانين الملاحة-Navigation Acts.[1]

وقد جعل "**توماس مان**–Tomas Mun(1571–1641م) من فكرة الفائض في الميزان التجاري محور السياسة الاقتصادية إلا أنه كان واسع النظرة بل أنه يبدو على بينة من نواحي القصور في موقف التجاريين، وتتجلى نظرته الواسعة في تعريفه للميزان التجاري، كما انتقد ما ذهب إليه فريق منهم بوجوب أن يكون الميزان التجاري العام موافقاً بصرف النظر عن مفرداته أو حالته مع كل بلد من البلاد.[2]

الفرع الثالث: مبادئ الفكر المركنتيلي.

أولاً– العلاقة بين ثروة الأمة وما لديها من معدن نفيس(الذهب والفضة): كان المركنتليون يولون أهمية كبيرة على الذهب والفضة باعتبارها أساس ثروة الأمة، ويصدق ذلك بصفة خاصة على كتابات التجاريين قبل بداية القرن 17 ميلادي، حيث أطلق اسم" المعدنيين–Bullionists" على رجال

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، **" تاريخ الفكر الاقتصادي"**، مرجع سابق، ص 97.
[2] نفس المرجع، ص 98.

الرعيل الأول من الفكر التجاري، وذلك إشارة إلى الأهمية الخاصة للمعدن النفيس في نظرهم للثروة، على أن يقتصر اسم التجاريين على المتأخرين منهم وهم الذين وضعوا الميزان التجاري الموافق في المقام الأول، وقد تلعب تلك الأهمية الخاصة للمعادن النفيس عند بعضهم إلى الحد الذي دعى **آدم سميث** إلى القول بان:" التجاريين كانوا في الواقع يخلطون بين ثروة الأمة ورصيدها من المعدن النفيس، كانت تقاس ثروة الأمة على ثروة الأفراد، وان الفرد يقاس غناه لما يملكه في هذا المعدن". وقد انتقلت هذه الفكرة عن التجاريين من **آدم سميث** إلى كثيرين من بعده. ولا شك أن في كتابات بعض التجاريين ما يبرر هذا التفسير. ولكن قد يكون من المبالغة ان نعمم مثل هذا الحكم عليهم جميعاً، والأصح أن نقول أن المعدن النفيس إن لم يكن من الثروة ذاتها، فهو على الأقل دعامتها الأساسية والعامل الأول على نموها.

ويقول أ.**خالد أبو القمصان** ان المعدن النفيس إن لم يكن هو الثروة ذاتها فهو على الأقل دعامتها الأساسية والعامل الأول على نموها. حيث أن قوة الدولة تتجلى فيما تكتسبه من المعدن النفيس، فأثناء الحروب والامتداد سلطات الدولة في الداخل تتجلى فيما تكتسبه من المعدن النفيس، فأثناء الحروب و امتداد سلطات الدولة في الداخل يصبح عليها القيام بأعباء الدفاع أو الحروب والأمن والإدارة العامة. فالحكام ليس في حاجة إلى منتوجات زراعية أو صناعية لمتابعة حروبه والقيام بسائر نفقات الدولة، وإنما هو بحاجة مستمرة إلى نقد إلى ذهب وفضة، وإذا امتلأت خزانة الحاكم بمعدن النفيس وجد نفسه ودبت فيه وفي حكومته القوة وإذا خلافتهما أصبح من العسير عليه ان يكون سلطاته أو يحقق أطماعه أو يدرأ عن نفسه أطماع غيره. فالمعدن النفيس و قوة الدولة توأمان لا ينفصلان ان وجد وجدت وان ضاعت. ومن السهل بعد ذلك ان يختلط المعدن النفيس بفكرة الثروة ذاتها. وإلا فما هي الثروة ان لم تكن وسيلة القوة ودعامتها. وقد عبر "**كولومبس**" عن روح العصر عندما قال:" ان الذهب شيء سحري من حازه فقد حاز كل عزيز بما في ذلك دخول الجنة".

كما يرى **التجاريون** أيضاً ان الفرد يقاس غناه بما لديه من ذهب وفضة، وكانوا يخلطون بين ارس المال والنقود، فرأسمال عندهم ينحصر فيها، لدى البلد من نقود معدنية وكانوا يشيرون إلى ندرة رأس المال، وما تترتب على هذه الندرة من ارتفاع سعر الفائدة، ولما كان من مصلحة انخفاض سعر الفائدة لزم عن ذلك وجوب العمل على زيادة راش المال، وهذه معناه في تحليلهم العمل على زيادة كمية النقود أي الذهب والفضة. وقد أشار بعض التجاريين إلى اثر زيادة المعدن النفيس في تنشيط المعاملات. وإننا نجد عند هؤلاء بوادر الفكر التي أصبحت حجر الزاوية في نظرية "**كينز**". وعند هؤلاء النقود ليست مجرد وسيط للمبادلات وإنما تقوم بوظيفة ايجابية مهمة في النظام الاقتصادي وهي تنشيط وزيادة حجم

التبادل. فنرى ان تمجيد المعدن النفيس لم يكن عند التجاريين نوعاً من الجنون، وان وجدوا فيه أنجع الوسائل لتدعيم قوة الدولة الصاعدة.[1]

ثانيا– تحقيق ميزان تجاري موافق: كانت نظرية التجاريين في التجارة الدولية نتيجة منطقية محتومة لوجهة نظرهم عن العلاقة بين ثروة الأمة وما لديها من معدن نفيس؛ فالثروة عندهم تعتمد بصفة أساسية على ما لدى البلد من ذهب وفضة، والاستزادة من المعدن النفيس معناه الإضافة إلى ثروة الأمة. ومن ثم إذا كان لدى البلد مناجم لهذه المعادن وجب أن تعمل الدولة على استغلالها بكل الوسائل، فإذا لم تكن لديها هذه الهبة فالطريق الوحيد لزيادة رصيد البلد منها يكون عن طريق عن التجارة الدولية، أي تحقيق فائض في الميزان التجاري. حيث أن فائض الصادرات على الواردات لا بد أن يدفع بالمعدن النفيس.[2] وفي ذلك يقول " **ميسلند–Misslend**" (1623م):" إذا زادت قيمة السلع الوطنية المصدرة عن قيمة السلع الأجنبية المستوردة، فان القاعدة التي تصدق دائماً هي ان الدولة تصبح أكثر غنى وانتعاشاً، حيث أن الفائض لا بد أن يأتي إليها بالمعدن النفيس". ويقول في ذلك أيضاً " **توماس مان– Thomas Mun**"(1664م):" ان الطريقة العادية لزيادة ثروتنا تتمثل في التجارة الخارجية، حيث يتعين علينا أن نراعي دائماً تلك القاعدة، وهي أن نبيع للأجانب سنوياً أكثر مما نشتري منهم في القيمة". [3]

ثالثا– تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية: واضح ان منطق التجاريين يقتضي تدخل الدولة في التجارة الخارجية، فان الميزان التجاري الموافق لا ينشأ تلقاء ، ولا بد ان يكون محلاً لسياسة هادفة من الدولة ، ومن ثم نادى التجاريون بوجوب إخضاع التجارة الدولية لقيود بقصد تحقيق فائض دائم في الميزان التجاري، وتتمثل هذه القيود في فرض ضرائب جمركية على الواردات وخطر بعضها خطراً مطلقاً. كما تتمثل في إعانة الصادرات غير أن تدخل الدولة لم يقف عند هذه حدود التجارة الخارجية، فان إعانة الصادرات يقتضي إشراف الدولة على إنتاج السلع المعدة للتصدير وتهيئة الظروف الأخرى المواتية لزيادة الصادرات.[4]

---

[1] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 26–28، د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 100–101.

[2] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 29، د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 101.

[3] سعيد النجار، " **تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين**"، دار النهضة العربية، بيروت، 1973م، ص 32.

[4] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 30–31.

رابعاً– ترتيب أوجه النشاط الاقتصادي: كانت المفاضلة بين أوجه النشاط الاقتصادي من المسائل التي شغلت رجال الفكر منذ زمن قديم، بان الحرف المختلفة لا يمكن ان تكون على قدم المساواة من حيث أهميتها أو مدى إسهامها في الثروة، ومن ثم فقد اتجه تفكيرهم إلى المفاضلة بين الزراعة والصناعة والتجارة. وليس من الصعب ان نعرف وجهة نظر التجاريين في ترتيب أوجه النشاط الاقتصادي بديهي ان التجارة الدولية تأتي في قمة الحرف التي تساهم في ثروة البلد. فهي الطريق الوحيد لزيادة رصيد البلد من المعدن النفيس، وقد أشار عدد من التجاريين إلى ان التجارة الداخلية لا تضيف شيئاً إلى الثروة، ذلك ان ربح أحد الطرفين هو خسارة الأخر، ومن ثم فلا جديد يضاف مهما كانت الصفة مربحة، و لم يستطيع التجاريون ان يتصوروا ان تكون عملية المبادلة الداخلية مفيدة لطرفيها معاً، وتأتي الصناعة في الترتيب بعد التجارة الدولية من حيث إسهامها في الثروة، فالصناعة في تقديرهم من أساساً الصادرات التي تأتي للبلد بالمعدن النفيس، ومن وثم تم حمل التجاريون لواء التصنيع في بلاد أوروبا الغربية. وكان منطق نظريتهم إلى المعدن النفيس يوجب عليهم معاملة السلع المستوردة على قدم المساواة من حيث إخضاعها لقيد أو آخر دون تفرقة بين أنواع السلع. غير ان سياسة التصنيع اقتضت الخروج على هذا المنطق ومن هنا، جرى بعضهم على التفرقة بين أنواع مختلفة من الواردات، فهم لا يرون بأساً من إعفاء المواد الأولية من الضرائب الجمركية أو إخضاعها لضرائب خفيفة ويحتفظون بالضرائب المرتفعة أو الخطر المطلق للسلع المصنعة حتى لا تنافس نظيراتها من السلع الوطنية. وغنى عن البيان ان الزراعة لم تحظ من التجاريين وصحيح ان العناية بأنواع معينة من الحاصلات قد تساعد على رخص في المواد الغذائية والحد من وارداتها غير أنهم لم يجدوا في الزراعة مجاً لزيادة رصيد البلد من المعدن النفيس أو مجالاً لتصدير كمية كبيرة من العمل الوطني إلى الخارج، ولذا جاءت الزراعة في ذيل قائمة أوجه النشاط الاقتصادي.[1]

خامساً– زيادة حجم السكان والأجور: الغاية النهائية من السياسة الاقتصادية في نظر التجاريين تنحصر في قوة الدولة وعظمتها، أما رفاهية الفرد، فقد كانت فكرة غريبة عليهم، فم يرد في خلدهم ان يكون هدف السياسة الاقتصادية هو العمل على اشبعا الفرد وزيادة رفاهيته، ومن هنا كانت نظرتهم إلى السكان، فكلما زاد حجم السكان كانت الدولة أكثر قدرة على إنشاء الجيوش القوية، وتحمل ما يصيبها من خسائر في حروبها مع الدول الأخرى، ومن ناحية أخرى، فان زيادة حجم السكان يؤدي إلى زيادة اليد العاملة. ورخصها مما يساعد على نمو الصناعة. وبعبارة أخرى فقد نظر التجاريون إلى السكان باعتبارهم مصدر اليد المحاربة العملة. وكلاهما ضروري لقوة الدولة ونمو صناعتها. أما ما يترتب

[1] أ. خالد أبو القمصان، "**موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 31–32، د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، "**تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 102.

على زيادة عدد السكان من احتمال الضغط على المواد الغذائية، وانخفاض مستوى كمعيشة الفرد، و هذه الفكرة أصبحت تدور على شكل محور التفكير عند "مالتوس-Maltus" و موضع القبول من "ريكاردو-Ricardo " وإتباعه، فقد كانت بعيدة كل البعد عن أفاق التجاريين، لذلك فأنهم لم يترددوا في تأييد العمل على زيادة حجم السكان.[1] على أساس هذه النظرة ليس من العسير علينا ان نعرف موقف التجاريين من مستوى الأجور، و لم يكن من أنصار التجاريين على زيادة مستوى الأجور وذلك لاعتبارين هما:

أ. ارتفاع مستوى الأجور يؤدي بضعف في القدرة الصناعية الوطنية على منافسة الصناعات الأجنبية وهنا يتعارض مع سياسة التصنيع.

ب. ان الأجور تذهب بأكملها لإشباع الحاجات الاستهلاكية للطبقة العاملة ومن هنا ، أتضح ارتفاع مستوى الأجور يعني زيادة حجم الاستهلاك، وهو كذلك يتعارض مع تراكم رأس المال، ومن خلال هذه الاعتبارات لم يجد التجاريين حرجاً في تأييد سياسة و العمل الرخيص.[2]

الفرع الرابع: أعلام المدرسة التجارية.

ان المبادئ الاساسية للفكر التجاري تتخلص في تمجيد المعدن النفيس ، وكذلك تحقيق الميزان التجاري المتوافق ودخول الدولة في الحياة الاقتصادية، ويترتب على الوجه النشاط الاقتصادي بتفضيل التجارة الدولية، ثم الصناعة والزيادة في حجم السكان ورخص اليد العاملة وهذه الأفكار جاءت متناثرة ولبست عن مفكر وأحد فقط، واكتملت الأفكار التجارية وكانت أساس السياسة الاقتصادية لا في انجلترا وحدها، وإنما في كل بلاد أوروبا الغربية وسوف نعرف بعض أراء هؤلاء الأعلام:

أولاً- انطوني مونكرتيان A.D Moncchretein(1572-1621م): يمثل "مونكرتيان" الفكر التجاري الفرنسي وهو أول من وضع كتاباً حول الاقتصاد السياسي بعنوان" Traite de Loeconomie Politique" سنة 1615م، وبهذا يعتبر أول من أطلق اسم الاقتصاد السياسي على هذا العلم. ركز فيه على نوعية الأنشطة الاقتصادية في فرنسا وأعطى اهتماماً كبيراً بالزراعة ودورها في الاقتصاد الوطني على النقيض من أفكار الكثيرين من رواد مدرسة التجاريين. واهتم كذلك بالنشاط الصناعي وجعلها أهم الأنشطة الاقتصادية من ناحية مردوديها السعري أو حرية التصرف والنقل وعدم القابلية السريعة للتلف. وركز "مونكرتيان" على أهمية العمل وتمجيده والعواقب السلبية لكل من الفراغ والبطالة، وحث الدولة على ضرورة محاربة الفراغ وتوفير فرص العمل وتناول مزايا تقسم العمل بين

[1] أ. خالد أبو القمصان، "**موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 33.

[2] أ. خالد أبو القمصان، "**موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق ، ص 32-33.

الأفراد، وأيضاً بين الدول حتى تكرس كل دولة إمكاناتها حول الأنشطة الاقتصادية معيبة والعلم على تحقيق الاكتفاء الذاتي. واهتم "مونكرتيان" ثروة الأمة من الذهب والفضة وأعطى اهتماماً بسياسات تحقيق الميزان التجاري الملائم.[1]

ثانياً– توماس مان Thomas Mun (1571–1641م): يعتبر "توماس مان" خير ممثل للفكر التجاري ويمثل المدرسة التجارية البريطانية، وقد ضمن أهم أفكاره كتابه، ونشر الكتاب سنة 1664م بعد وفاته وأصبح أهم مرجع للفكر التجاري وأساس السياسة الاقتصادية في انجلترا والبلاد الأوروبية إلى منتصف القرن 18م.[2] ويرى "توماس مان" ان ثروة انجلترا تتركز في حجم تجارتها الخارجية وتكوين معدلات أعلى من المعدن النفيس باعتباره عماد الثروة . فإذا لم يكن لدى البلد مناجم الذهب والفضة فان التجارة الخارجية تمثل " **الطريق العادي** Ordinary Means " لزيادة الثروة، ويقول في ذلك:" وعلى ذلك فان الطريق العادي لزيادة ثروتنا يتمثل في التجارة الخارجية حيث يتعين علينا ان نراعي تلك القاعدة وهي ان نبيع للأجانب سنوياً أكثر مما نشتري منهم في القيمة، وذلك ان الجزء من صادراتنا الذي لا يعود إلينا في صورة سلع لا بد ان يعود إلينا في صورة معدن نفيس".[3] كما جعل فكرة توافق الميزان التجاري محور السياسة الاقتصادية وانتقد الآراء التي تركز حول وجوب فرض رقابة حكومية على حركة العمليات النقدية، ووضع ميزان تجاري لكل بلد على حده. وميز "توماس مان" بين ما يعرف بالثروة الطبيعية وتتمثل في إنتاج الطبيعة Nature Wealth، والثروة الصناعية Artificial Wealth وهي إنتاج عمل الإنسان، والتي يقوم بصناعتها الإنسان، وأكد على ضرورة تحويل الثروات الأولية إلى ثروات مصنوعة قبل تصديرها، لتحقيق زيادة الصادرات و فائضاً في الميزان التجاري، وتقلل من حجم تصدير الثروات الطبيعية في نفس الوقت.[4] وضع "توماس مان" العديد من القواعد لبيان السياسة الاقتصادية الصالحة ومن أهمها:[5]

أ. وجوب الامتناع عن المغالاة في استهلاك السلع الأجنبية مثل الغذاء والرداء.

---

[1] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 156–157، د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 124.

[2] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 117، د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص155.

[3] سعيد النجار، " **تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين**"، مرجع سابق، ص 39.

[4] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 155–156، د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 117.

[5] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 118.

ب. وجوب معرفة ظروف البلاد التي يتم التصدير إليها. فإذا كانت هذه البلاد لا تستطيع الحصول على حاجاتها إلا من انجلترا وجب البيع لها بأعلى ثمن ممكن. أما إذا كانت تستطيع الحصول عليها من مصادر أخرى وجب البيع لها بأقل ثمن ممكن حتى لا تضيع أسواق انجلترا للبلاد المتنافسة معها.

ج. يتعين نقل الصادرات على سفن انجليزية، وبذبك تزيد قيمة الصادرات حيث تعود على انجلترا فائدة مزدوجة، وهي قيمة السلع المصدرة والكسب الذي يعود من النقل.

د. يجب القصد في إنفاق الثروة حتى يتحقق منها الفائض للتصدير، وإذا كان لا بد من الإنفاق فليكن على سلع مصنعة محلياً حتى يتمكن توفير العمل للفقراء.

ه. يجب تشجيع التجارة العابرة بحيث تصبح انجلترا مركزاً لتوزيع السلع وبذلك يزيد النقل البحري والتجارة وإيرادات الجمارك.

وبهذا فقد استطاع "توماس مان" ان يسوغ الأفكار التجارية في سلسلة من التوصيات التي تصلح كخطة للعمل وكانت لهذه القواعد و التوصيات أعمق الأثر في توجيه السياسة في انجلترا وبلاد القارة الأوروبية.

ثالثاً– قون يوستي V.Justi(1717–1771م): وضع "يوستي" أفكاره في كتاب بعنوان" **اقتصاد الدولة**"، واهتم بوضع العديد من الأسس التي يجب ان يستخدمها الجهاز الإداري في تنمية السياسة الاقتصادية، ويعد أول من وضع أسس علم الإدارة العامة، كما ركز "يوستي" على الأفكار التجارية التقليدية مثل الاهتمام بالصناعة الوطنية، وتقييد حركة الواردات وزيادة الصادرات، وأهمية زيادة السكان، ووضع مجموعة من القواعد التي تحدد النظام الضريبي العادل.[1]

رابعاً– وليام بتي W.PETTY (1623–1687م): يذكر بان **بتي** كان من الأعضاء البارزين في جماعة العلماء التي عرفت فيما بعد باسم الجمعية الملكية، التي تعتبر من أشهر الجمعيات العلمية في بريطانيا، وكان أول من وضع ودافع عن مفهوم العلم التجريبي في البحث الاقتصادي وأيد هذا المفهوم بمنهج القياس الكمي الأمر الذي لم يتحقق إلا بعد ثلاثة قرون. وكان من أهم مساهمات **بتي** في الفكر الاقتصادي هو المفهوم التجريبي والمنهج القياسي في البحث الاقتصادي ويعتبر من أروع مساهماته

[1] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 157.

الفكرية على الإطلاق، وكما كانت له مساهمات بارزة في نظريات القيمة و والنقود وكذلك في سياسة الدولة المالية.[1] وفيما يلي أهم المساهمات التي قدمها "وليام بتي":

1. **القيمة:** لقد قيل ان **بتي** من حيث المبدأ كان له الفضل الأول بين رجال المدارس الغربية في التأكيد على العمل هو أساس تحديد القيمة وذلك بعبارته الشهيرة:" **ان العمل هو الأب والأساس الفاعل للثروة بينما الأرض هي الأم**"، ويؤكد ذلك عندما يتحدث عن ثروة الأمم التي يعتبرها نتيجة عمل سابق أو عمل بذل في الماضي، ويقرر ان العنصرين الإنتاجيين والأصليين هما العمل والأرض. وحاول ان يوجد صلة ما بين قيمة الأرض وقيمة العمل وذلك بمحاولة تحديد" مساحة الأرض اللازمة لإنتاج غذاء يوم لرجل بالغ"، واعتبر ان قيمة الناتج من الغذاء تساوي قيمة يوم العمل. وكان هدف من وراء هذا الجهد أيجاد وحدة قياس أو معيار صالح لقياس الكميات المتاحة من الأرض أو من العمل على حد سواء، وبالتالي إمكانية التعبير عن القوة الإنتاجية المؤلفة من الأرض والعمل، ولكن محاولته لم تكن لها فائدة إلا أنها مهدت لتطور آخر في نظرية القيمة على يد" كانتيلون" ثم "سميث"، و" ريكاردو" فيما بعد.
2. **النقود:** لقد تأثرت كتاباته في النقود بالفكر المركنتيلي إذ أنه كان يعلق أهمية كبيرة على المعادن النفيسة بصفتها أفضل أشكال الثروة، ولكنه انفصل عن الفكر المركنتيلي حينما قرر "**أن النقود ليست سوى وسيلة إلى غاية وليست غاية في حد ذاتها**"، لذلك بالرغم من ترحيبه بتدفق المعادن النفيسة إلى البلاد وتكوين فائض في الميزان التجاري إلا أنه لم يعتبر ان هذا الأمر له أولوية مطلقة. ومن ناحية أخرى اعتقد ان تحريم تصدير النقود(المعادن النفيسة) أمر عقيم. فالأمر الذي يستحق الاهتمام عنده هو تحقيق مستوى مرتفع من التوظيف والنشاط الاقتصادي وليس تراكم كميات النقود. وقد كشف عن فكرة سرعة دوران النقود Velocity Of Circulation وهي الفكرة التي لعبت دوراً هاماً جداً في النظرية النقدية فيما بعد. وقرر ان كمية النقود قد تبقى ثابتة ومع ذلك يزداد العرض الفعلي للنقود بسبب زيادة سرعة دورانها في النشاط الاقتصادي.
3. **السياسة المالية للدولة:** ظهر له مقال في الضرائب نشر سنة 1662م. وفي هذا المقال يبحث عن مصادر الايراد العام وأفضل الوسائل لجمعه، كما تكلم أيضاً فيه عن الإنفاق العام وكيفية توزيعه بين الأوجه المختلفة. ويرى في هذا المقال ان هناك ضرورة لجمع الضرائب ولكنه يرى ان هناك حدوداً ما يجب جمعه من الناس بناء على تحليله للعلاقة بين الضرائب والتدفقات والنشاط الاقتصادي في المجتمع. فيقول:" ان الأمراء قد يقومون بجباية أموال أكثر من حاجاتهم

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، "**تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 118.

بغرض خلق احتياطيات للطوارئ ولكنهم لا ينبغي ان يبالغوا بالتوسع بجمعها لأنهم بذلك يسحبون النقود من المعاملات التي يقوم بها الأفراد في إطار نشاطهم الإنتاجي مما يؤثر قطعاً في هذا النشاط".[1]

خامساً– ريتشارد كانتليون R. CANTILLON (تاريخ مولده غير معروف–1734م): يرى العديد من مؤرخي الفكر الاقتصادي ان **كانتليون** من أفضل رجال الاقتصاد الذي ظهرت لهم مساهمات فكرية في المرحلة البينية التي تخللت المجموعة المركنتيلية والمدارس الكلاسيكية. ومساهماته حظيت بشهرة في فرنسا بصفة خاصة كانت عديدة قي النمو السكاني، والنمو الاقتصادي، ونظرية القيمة، والنظرية النقدية، والتجارة الخارجية، وفي تحليل تدفقات الدخل الكلي. وقد ظهرت هذه المساهمات في كتاب من تأليفه بعنوان" **مقالات في طبيعة التجارة**" والذي نشر في باريس سنة 1755م من بعد أكثر من عشرين عاماً على وفاته.[2] بصفة عامة سنلقي الضوء على أهم المساهمات التي جاء بها كانتليون:

1. **نظام السوق**: تصور **كانتليون** ان الاقتصاد "يعني اقتصاد البلد وليس الاقتصاد كعلم" عبارة عن تنظيم يتكون من أسواق مترابطة تعمل معاً في تناسق دقيق لتحقيق نوع من التوازن. و في النشاط الاقتصادي يترابط الأفراد بسبب اعتمادهم المتبادل، أما المؤسسات Institution فأنها تتطور خلال الزمن استجابة "**للحاجة والضرورة**". واعترف بان القيمة الذاتية يمكن ان يتضمن أحكاماً شخصية أي غير موضوعية، وقرر ان هذا هو أول سبب لحدوث فجوة بين القيمة الذاتية وسعر السوق حيث ان هذا الأخير يتحدد بعوامل موضوعية وهي الطلب والعرض، وثمة سبب آخر للفجوة بين القيمة الذاتية وسعر السوق يتمثل في ان خطط المستهلكين والمنتجين قد لا تتفق.
2. **دور المنظمين في النشاط الاقتصادي**: يعتمد النشاط الاقتصادي في تحليل **كانتليون** على ثلاثة طبقات. هم طبقة الملاك وطبقة المنظمين وطبقة العمال، واهتم **كانتليون** بإبراز دور المنظمين في تسيير النشاط الاقتصادي وتحليل سلوكهم، وقرر ان المنظمين يعلمون لقاء عائد غير محدد وغير مضمون. وقد يشرعون بأعمالهم بامتلاك قدر معين من رأس المال أو بغير ذلك، وهكذا تبين ان شخصية المنظم لا ترتبط بالضرورة بعنصر رأس المال، فجوهر نشاط المنظم هو تحمل المخاطر، ويعتبر ان المنافسة هي السبب في وجود المخاطر.
3. **تأثير النقود على الأسعار والإنتاج**: تميز بمساهمته في النظرية النقدية حيث قام بوضع أصول منهج الدخل في مساهمته الفريدة في النظرية النقدية حيث قام بوضع أصول منهج الدخل في

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 118–119.

[2] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق ، ص 120.

هذه النظرية، وقام بتحليل العلاقة السببية التي تربط التغيرات في رصد النقود بسلسلة التغيرات في الإنفاق الكلي والدخل والتوظيف والأسعار. وتوصل بتحليله الدقيق إلى ان الزيادة في كمية النقود يمكن ان تقود إلى تغير أسعار السلع إذا ما تم إنفاقها مباشرة مما يؤدي إلى إنعاش النشاط الإنتاجي والتوظيف، كما يمكن ان تقود إلى خفض سعر الفائدة، مما يؤدي إلى زيادة رغبة المنظمين في الاقتراض توقعاً للأرباح. وهذا أيضاً سوف يؤثر في النشاط الإنتاجي فيزداد، ولا شك ان علم الاقتصاد لم يشهد زيادة عن هذه الأفكار إلا خلال القرن الماضي.[1]

ساساً– دفيد هيوم D.HUM(1771–1776م): ترجع شهرة "**دفيد هيوم**" بصفة أساسية لمؤلفاته في ميدان الفلسفة، إلا ان مساهماته في الاقتصاد لا تقل أهمية، بل يعتقد بعض المؤرخين في الفكر الاقتصادي بأنه كان من أكثر المفكرين تأثيراً في " **آدم سميث**"، وتأتي كتابات "**هيوم**" في الاقتصاد ضمن كتابه" **مقالات في السياسة**". وقد تضمن هذا الكتاب مقالة عن النقود والفائدة والتجارة الخارجية وأخرى عن الميزان التجاري. وتوضح كتاباته أنه يختلف عن المركنتيليين في الاهتمام بالنشاط التجاري واعتباره أكثر الأنشطة نفعاً للناس، بل وأنه هو القوة المحركة للإنتاج.[2] وفيما يلي أهم المساهمات التي قدمها "**دفيد هيوم**":

1. **النقود**: يرى "**هيوم**" ان النقود تقوم بدور هام في تنشيط التجارة من حيث تأثيرها المباشر في الأسعار، فالنقود عنده ليست سوى "رمز" يمثل السلع، وقيمتها تتحدد من خلال العلاقة بين كميتها من جهة وكمية السلع التي يجري التبادل فيها من جهة أخرى. ومن ثم فان المجتمع الصغير(ذا النشاط الإنتاجي الصغير) يحتاج إلى كمية قليلة من النقود والعكس بالنسبة للمجتمع الكبير.
2. **سعر الفائدة**: يتفق "**هيوم**" مع الرأي المركنتيلي الذي كان سائداً والذي يتلخص في ان انخفاض سعر الفائدة يعتبر أفضل مؤشر لحالة الرواج في النشاط التجاري للدولة . ويتسم تحليل "**هيوم**" في مجال سعر الفائدة بالعمق. فهو لم يستبعد حدوث انخفاض في سعر الفائدة بسبب الزيادة في كمية النقود ولكنه يرى ان هناك عوامل أخرى محددة لسعر الفائدة تستحق الاهتمام، وتتمثل هذه العوامل في العرض والطلب في سوق الاقتراض. فشدة الطلب على الاقتراض مع قلة المعروض من النقود لإشباع ذلك الطلب يرفع سعر الفائدة والعكس صحيح.
3. **مهاجمة السياسة التجارية**: لقد هاجم "**هيوم**" السياسة التجارية على أساس التناقض المنطقي بين أركانها المختلفة. وخلاصة ذلك ان تكوين الفائض من المعدن النفيس في الميزان التجاري

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق ، ص 120–122.
[2] نفس المرجع ، ص 122.

والمحافظة عليه بصفة مستمرة لا يمكن ان يؤدي إلى زيادة القدرة على تنميته بل على العكس لا بد ان يؤدي إلى تدهوره، فزيادة كمية المعادن النفيسة داخل الاقتصاد تعمل على رفع مستويات الأسعار مما يضعف القدرة على التصدير ومن ثم يؤدي إلى تدهور الفائض بدلاً من زيادته، كما أنه يؤكد ان ارتفاع الأسعار يؤدي إلى إنعاش الصناعات الوطنية وزيادة الصادرات. [1]

الفرع الخامس: زوال الفكر المركنتيلي.

أولاً– تجاوز الفكر المركنتيلي: اخذ الفكر التجاري في الاضمحلال أبان القرن 18 ميلادي وكانت آنذاك انجلترا بالذات مهد التجارة، وقد تضافرت العوامل الفكرية والظروف الاقتصادية على انحصار النظرة التجارية، ذلك ان القرن 18 ميلادي الذي عرف فيع تاريخ الفكر بعد الاستنارة لم يكن مواتيا لفلسفة اقتصادية تساند الدولة في مواجهة الفرد وتجعلها قطب الوحي في كل المجالات، وقد ظهرت فلسفات جديدة على يد "**لوك**"، و"**هيوم**"، و"**جون**" والتي تنظر نظرة ارتياب إلى تدخل الدولة. أما في جانب الفكر الاقتصادي، كان هناك " **دفيد هيوم**" وهو من أهم المفكرين الذين ساندوا النظرية الأولى للتجارية وأعطى تحليله حول العوامل التي تتحكم في المعدن النفيس. وعندما نتكلم عن تجاوز الفكر المركنتيلي فقد إعادة النظر في الأفكار التي جاء بها الفكر المركنتيلي ومحاولة دراسة السلبيات وتصليحها، وقد قام العديد من المفكرين في محاولة إصلاح الفكر المركنتيلي، وقدموا اقتراحاتهم، ومن بينهم " **جون لاو**. John LOW " [2].

ثانياً– بذور زوال الفكر المركنتيلي: كان أول المفكرين الذي حملوا بذور هذا التحول هو "**بارناردي مانفيل**Mandeville " الذي أوضح ان المنفعة هي بند هيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي، وتمت نزعة التعمق في دراسة الوقائع الاقتصادية وتحليلها علمياً بدلاً من فصل النشاط على تنمية ثروة الدولة بزيادة مستوى المعدن الثمين. [3]

ثالثاً– محاولة إصلاح الفكر المركنتيلي: منذ نهاية القرن 17 ميلادي، قامت عدة محاولات فكرية عديدة لإصلاح النظام المتدهور، نذكر منها في فرنسا الإصلاح السياسي Fénélon والإصلاح الضريبي Bois GUILBERT سنة 1707م، والإصلاح المالي الذي ابتدعه. John LOW

---

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق ، ص 122–123.

[2] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 36–37.

[3] نفس المرجع ، ص 42–43.

الفرع السادس: زوال المركنتيلية وظهور مذهب الحرية الاقتصادية.

كانت المركنتيلية مرتبطة كما نعرف بسلطة الدولة المركزية ولهذا بدأت الأولى تنحدر بانحدار الثانية لتحل محلها الحرية الاقتصادية المرتبطة بنهوض البورجوازية في فرنسا. وقد عرف عهد "**لويس الخامس عشر**" و "**لويس السادس عشر**" الضعف والرشوات والفساد وانخفاض سعر العملة إضافة إلى الصعوبات المالية، وكان ضعف الإمبراطورية الفرنسية يتم لصالح بريطانيا العظمى التي حققت انتصراً ساحقاً على فرنسا. انتصار دعم فيه كافة شروط الحرية الاقتصادية التي حمل لوائها الانجليز، وهناك عوامل كانت تساعد على زيادة الثروة الفردية أهمها: ارتفاع الأسعار بسب زيادة مخزون المعدن النفيس، و نمو التجارة الخارجية مع المستعمرات.

وقد بدى هذا الأثر يقوي مركز البورجوازية، فينمو بفضله الفصل بين الاقتصاد والدولة، وكان أرباب العمل قد اخذوا يتلقون شيئاً فشيئاً استقالة الملكية بين أيديهم يتملكهم وسائل الإنتاج وببحوث عن الأيديولوجية التي تسهل لهم الاكتفاء الذاتي والربح العام. وهكذا بدأ الفكر المركنتيلي يتضاءل أمام الدعوة إلى الحرية الاقتصادية وفضائلها. فإذا صح ان المعدن النفيس يتوزع تلقائياً على البلاد الداخلة في علاقات تجارية، وان التفاوت بين مستوى الأسعار كفيل بان يوجه المعدن النفيس إلى البلد الذي يقل فيه، ويصرفه عن البلد الذي يفيض فيه، وإذا صح ذلك لم يعد محل لان تكلف الدولة نفسها عناء الوقاية على ما لديها من ذهب وفضة. ولا ان ترهق النشاط الاقتصادي بقيون ترمي إلى الزيادة من المعدن النفيس، ويكفي ان تطلق الأعين لنشاط الأفراد الغير مقيد، وهذا يكفل لها الحصول على حاجاتها تماماً من الذهب والفضة دون زيادة أو نقص. أما بقي بعد ذلك من مذهب التجاريين سواء من حيث طبيعة الثروة أو أهمية الصناعة أو تدخل الدولة، فقد تولى "**آدم سميث**" أمر القضاء عليه في " **ثروة الأمم**".[1]

وكذلك فقد شهد القرن 18 م تطورات بعيدة المدى في الظروف الاقتصادية التي ساهمت في تعجيل بنهاية الفكر التجاري فقد خطت الصناعة في انجلترا خطوات واسعة، واتسع نطاق التجارة الدولية بما كان عليه أبان القرن 17م، و لم تعد التجارة الدولية مقصورة على الشركات الكبر بل ظهر عدد كبير من رجال الأعمال والصناعة، وهؤلاء لم يكن لهم نصيب في الامتيازات الموروثة عن فترة التجاريين.[2] تظافرت هذه العوامل جميعاً للقضاء على التجارية. ويعتبر ظهور كتاب "**آدم سميث**" "ثروة

[1] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 40-41.

[2] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق ، ص 42.

الأمم" إيذاناً بإشراق عهد جديد للفكر الاقتصادي، وأصبحت الفكرة التجارية رمزاً للفكر الاقتصادي الساذج.[1]

الفرع السابع: نقد الفكر المركنتيلي.

زيادة على العوامل السابقة ذكرها، والتي أدت إلى القضاء على التجاريين ظهور "**آدم سميث**" الذي نقد تماماً السياسة المركنتيلية، وخاصة في كتابه" **ثروة الأمم**"، بحيث يعتبر ظهور هذا الكتاب بمثابة إيذانه لإشراف عهد جديد للفكر الاقتصادي، وكان "**آدم سميث**" فعالاً في تبيان بطلان الفكر التجاري، بل أصبحت الفكرة التجارية رمزاً للفكرة الاقتصادية الساذجة بعد زوال هذا الفكر. وجاء بعد ذلك الطوفان الكلاسيكي على يد "**مالتس**" و"**ريكاردو**" وغيرهم، لكن سرعان ما استمرت هذه الوضعية حتى دب فيه دبيب الحياة من جديد على يد" **جون مانيال كينز**" في كتابه" **النظرية العامة**" وقد يبدو غريباً ان يكون البحث الجديد للفكر التجاري من قبل وعلى يد كينز.[2]

يقول **د. مصطفى الخشاب** في كتابه: "**دراسات في علم الاجتماع الاقتصادي**": ان مذهب التجاريين تعرض لانتقادات عديدة نذكر منها: ان هذا المذهب قدر ركز على الصناعة وأعلى من شأنها، وأهمل الزراعة، عالماً بان الشعوب لا تستطيع ان تستغني عن المنتجات الزراعية التي تعتمد عليها في حياتها، وقد ظهر اثر هذه السياسة في ظهور المجاعات التي هددت بعض شعوب أوروبا في القرن 17م.[3]

لقد اجتمعت عدة عوامل للقضاء على التجاريين نذكر منها، ظهور كتاب " **آدم سميث**" " **ثروة الأمم**"، والذي أكد فيه بطلان الفكر التجاري، ثم جاء بعد ذلك الطوفان الكلاسيكي على يد "**مالتوس**" و "**ريكاردو**" وغيرهما مما أسدل ستار على الفكر التجاري إلى ان دب فيه الحياة على يد " **كينز**" فلي كتابه" **النظرية العامة**"، وقد يبدو غريباً ان يكون البعث الجديد للفكر التجاري على يد " **كينز**" فكيف يستقيم الحلف بين "**كينز**" و" **التجاريين**" الذي كانوا يمجدون الادخار ويندون بالاستهلاك.[4]

---

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 128.

[2] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 42.

[3] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع- دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 157.

[4] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 125.

وخلاصة القول أنه من خلال ما مر معنا من عرض لأهم أفكار المدرسة المركنتيلية يمكن القول ان هذه الأفكار لم تحسن استغلالها، وهذا ما جعلها تنهار لتترك المجال لمذاهب أخرى تعمل بمبادئها، وتقوم بتعزيزها من أجل الأحسن والأفضل، ويمكن حمل هذه المبادئ فيما يلي: يد عاملة هائلة، العمل، أجور منخفضة، كميات هائلة من النقود، إنتاج للتصدير، فائض في ميزانية التجارة، ظهور مفكرين جاؤوا من أجل إصلاح الفكر المركنتيلي، بحيث أتوا بمقترحات في بعض المجالات الاقتصادية مرتكزين على ثروة الدولة وهو المعدن الثمين.[1]

المطلب الرابع: المدرسة الفيزيوقراطية أو " الطبيعية".Physiocrat School

الفرع الأول: نشأة الفكر الفيزيوقراط.

الفيزيوقراط Physiocracy هم مجموعة صغيرة من الاقتصاديين ظهروا في فرنسا في أواخر القرن 17 واستمر فكرهم ظاهراً في الحياة العلمية خلال القرن 18م، وقد أطلق هؤلاء الاقتصاديين على أنفسهم الفيزيوقراط فترة من الزمن ثمن عدلوا عن هذه التسمية وتمسوا" **بالاقتصاديين**" ثم عادوا مرة أخرى إلى التسمية الأولى التي ظلوا يعرفون بها بعد ذلك في الفكر الاقتصادي.[2] ولقد تشبعت هذه المجموعة الفرنسية بالفلسفة الطبيعية فاعتقدت ان هناك قوانين طبيعية تحكم النشاط الاقتصادي وتسيره بانتظام بالغ تماماً كما ان هناك قوانين طبيعية* تحكم المجموعة الشمسية أو الدورة الدموية في جسم الإنسان وقرروا ان: " الجهل بالقوانين الطبيعية التي تحكم النشاط الاقتصادي لا يمنع من تقرير المبدأ الهام وهو أنه يجب ترك النظام الاقتصادي الحر حتى تتمكن القوانين الطبيعية من تحريكه حركة منتظمة وتوجهه تلقاء التوازن الطبيعي".[3] وانطلاقاً من فكرة النظام الطبيعي، كان الطبيعيون متفائلين في نظرتهم إلى سير الحياة الاقتصادية، ومن مظاهر هذا التفاؤل ان كل فرد يسعى لتحقيق مصلحته الذاتية ويسعى في ذات الوقت إلى تحقيق مصلحة الجماعة وبعبارة أخرى ثمة توافقاً تلقائياً بين المصالح الذاتية للأفراد وبين مصلحة الجماعة.[4] وعل ان الدولة ان تتخلى عن تدخلها في لنشاط الاقتصادي.[1]

---

[1] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 43.

[2] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 142.

* ولقد تأثر الطبيعيون بالتقدم العلمي الذي حدث في عصرهم في فروع الفلك والأحياء والطبيعيات، ولقد اكتشف "نيوتن" في ذلك الحين قوانين الجاذبية، كما اكتشفت الدورة الدموية في علم الطب وأصبحت هذه الاكتشافات عاملاً هما ومؤكداً ان لكل ظاهرة طبيعية قانونها الطبيعي الذي يحكمها ويتحكم فيها. انظر: د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 143.

[3] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 142.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

وخلال القرن 16 و17 م، كانت انجلترا ترغب في بسط سلطتها على إمبراطورية مترامية الأطراف، وكان سبيلها إلى ذلك التجارة كأداة فعالة للثروة، أما بالنسبة لفرنسا، فالوضع مختلفاً، فهي لا تمتلك الأسطول التجاري الذي كانت تملكه انجلترا وتجارته الخارجية ليست متطورة، وبالتالي كانت الزراعة عوض نوعاً ما أوجه النشاط الاقتصادي الخاص لصناعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان التركيبة الطبقية في المجتمع الفرنسي قائمة أساس على طبقة العقاريين وملاك الأراضي.[2]

الفرع الثاني: مبادئ الفكر الفيزيوقراطي.

أولاً– الثروة أو الناتج الصافي Net Product : يختلف الطبيعيون عن التجاريون في فكرة تحديد الثروة فهي عند التجاريين مقدار ما يملكه البلد من المعدن النفيس. هذه الفترة لم تجد صداها عند الفيزيوقراط، فبالنسبة إليهم المعدن النفيس ليس إلا ثروة رمزية وتتجسد الثروة الحقيقية بمجموعة من السلع والخدمات المرتبطة بتلبية الحاجيات الاجتماعية، إذن فالثروة الحقيقة ما يمكن استهلاك دون المساس لقدرة البلد على الإنتاج. وهذا ما يقودنا إلى مصطلح موازي للثروة هو الناتج الصافي والذي يمثل القيمة الفائضة بيمن القيمة الكلية وما يقابل الاستهلاك ونفقات العمر خلال الفترة الإنتاجية، وهذا التفسير للناتج الصافي صالح لجميع النشاطات، فالنسبة للفيزوقراط الناتج الصافي مرتبط بالزراعة فقط، فالزراعة هي الاقتصادي الخلاق، وهي وحدها مصدر الناتج الصافي.[3] وان الزراعة لا تتم بعنصر الأرض فقط وإنما يجب تعاون العمل مع الأرض أي يجب وجود طبقة المزارعين، فان الطبيعيين اعتبروا هذه الطبقة الوحيدة التي يمكن وصفها بأنها الطبقة المنتجة. على غرار طبقة الملاك وطبقة رجال الصناعة والتجارة. ويعتبر هذا الرأي تحولاً هاماً في الفكر الاقتصادي إذ أنه يمثل ثورة على أراء المركنتيليين الذي ن يعتبرون طبقة التجار هي الطبقة الوحيدة المنتجة، استنادا إلى أن التبادل التجاري هو النشاط المنتج الوحيد ا والأساسي في اكتساب الدخل الوطني.[4]

ثانياً– الطبقات الاجتماعية: يقسم الفيزيوقراطيون المجتمع إلى ثلاثة طبقات وهي:

1. **الطبقات المنتجة:** هي التي تقوم بزراعة الأراضي، وهي المسؤولة عن إنتاج الناتج الصافي وتضم هذه الطبقة أرباب العمل الزراعيين، والفلاحين والمساعدين لهم.

---

[1] نفس المرجع، ص 143.

[2] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 44.

[3] نفس المرجع ، ص 45.

[4] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 152.

2. **طبقة ملاك الأرض:** وهي الطبقة التي تحصل على الناتج الصافي وعلى الضرائب من طبقة الصناع و التجار.
3. **الطبقة العقيمة:** تشمل كل المشتغلين بالصناعة والتجارة، ويتوقف عملهم الاقتصادي على ما تنتجه الأرض.[1]

ثالثاً– النظام الطبيعي Natural Order: ان النقطة الأكثر أهمية في النظرية الفيزوقراطية هي أيمانها بالنظام الطبيعي، وحيث يقولون بان مجموع التكوينات من الناتج الصافي تضمن بقاء المجتمع وتطوره وحتى تضمن هذه التكوينات يجب تحقيق مطالب قانون الملكية، وذلك من خلال ثلاثة أشكال:

1. **الملكية الشخصية:** أي حق الفرد في حرية التصرف وبحرية قدراته الجسدية والعقلية.
2. **الملكية المادية:** وهي حق الفرد في التمتع بثمرة جهوده وأعماله.
3. **الملكية العقارية:** وهي حق بعض الأشخاص في امتلاك الأراضي والعقارات.[2]

الفرع الثالث :أعلام الفكر الفيزوقراطي.

في نهاية حكم "**لويس الخامس عشر**"، ظهرت جماعة من الاقتصاديين مثل "**ميرابوا– Mirabeau**" و" **مرسى دي لاريفيير -Reviere** " و"**ديبون دي نيمور-Dupont De Numours**" و"**بادو-Baudea**" قاموا بإعطاء وجهة نظر اقتصادية مختلفة عن الفكر المركنتيلي، حيث كانت وجهة نظرهم تعتمد أساساً على علاقاتها بالطبيعية، وسيمت هذه الجماعة" **الفيزوقراط**"، وابرز أ علام المدرسة:

أولاً– فرنسوا كيناي François Kenay (1694–1774م): كان طبيباً مرموقاً في عصره وأصبح في سنة 1749م، الطبيب الخاص للملك "لويس الخامس عشر"، و لم يهتم "كيناي" بالاقتصاد إلا بعد ان تجاوز الستين من عمره حيث نشر مقالاً بعنوان " **القمح**" سنة 1756م، وآخر بعنوان" **المزارعون**" سنة 1757م، و أعقب ذلك ظهور مؤلفه المشهور "**الجدول الاقتصادي-Economie Table**" سنة 1758م، و يعتبر إنجيل المدرسة،[3] و كان الجدول الاقتصادي الذي وضعه كيناي يمثل الدورة الاقتصادية للناتج الصافي" الثروة".[4]

---

[1] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 45–46.

[2] نفس المرجع ، ص 49.

[3] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 145.

[4] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 44.

الجدول(13): الجدول الاقتصادي لكيناي.

إلى / من	المزارعين فرنك	الملاك فرنك	الصناع فرنك	المجموع فرنك
المزارعين	---	2000	1000	3000
الملاك	1000	----	1000	2000
الصناع	2000		----	2000
المجموع	3000	2000	2000	----

المصدر: د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 155.

يبين هذا الجدول الكيفية التي يتم فيها تداول الناتج الصافي بين الطبقات الثلاثة. وقد افترض ان القيمة الكلية لناتج الزراعة 3000 فرنك فرنسي فتخصص ما قيمته 2000 فرنك فرنسي للحاجيات الزراعية، نفقات الصيانة والاستهلاك فهذا المبلغ لا يدخل في دائرة التداول، وبما ان طبقة المزارعين لا تستطيع العيش بمنتجاتها الزراعية، فهي تنفق مقدار 1000 فرنك فرنسي لاقتناء ما هي بحاجته من منتوجاتها صناعية وخدمات من الطبقات العقيمة، وهذا أول تداول من المزارعين أما 2000 فرنك فرنسي المتبقية تذهب إلى ملاك الأراضي. هذه الطبقة بدورهم يقومون بإنفاق ما قيمته 1000 فرنك فرنسي على ما تنتجه الطبقة العقيمة و1000 فرنك فرنسي الآخر ينفق على الطبقة المنتجة(المزارعين)، وتصبح حصيلة المزارعين1000 فرنك فرنسي، وحصيلة الطبقة العقيمة 2000 فرنك فرنسي، وفي المرحلة الثالثة، تقدم الطبقة العقيمة كل دخلها على ما يلزمها من مواد غذائية وأولية من عند المزارعين، وهكذا تكتمل الحلقة، بحيث يصبح بحوزة المزارعين ما قيمته 3000 فرنك فرنسي، وبذلك تتم الدائرة الاقتصادية.[1] ولكن من بين الأمور التي اغفل عليها "**كيناي**" في جدوله هي:

1. تجاهل دوران الناتج والدخل داخل كل طبقة من الطبقات الثلاثة.
2. يفترض ثبات الأسعار للمحاصيل الزراعية.
3. يفترض إعادة إنتاج نفس الناتج الصافي من الزراعة عاماً بعد عام.

[1] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق ، ص 46-47.

ورغم الملاحظات على هذا الجدول إلا أنه يعتبر من أهم المساهمات التي قدمها "**كيناي**" في الفكر الاقتصادي، ويعود ذلك لان هذا الجدول نجح في إدخال فكرة التداخل بين الأجزاء المختلفة للنظام الاقتصادي، وان نشاطات أي قطاع تتداخل مع نشاطات القطاعات الأخرى. [1]

وهكذا ركز الطبيعيون على نظام **الملكية الفردية** وتقديسها واعتبارها جزءاً من النظام الطبيعي وإعطاء طبقة ملاك الأراضي مكانة عالية ، واعتبارهم أصحاب الثروة الحقيقية، والمنفعة على جميع الطبقات الأخرى.[2]

ثانياً– ميرابوا سنة 1715م: قدم الدورة النقدية للثروة (الناتج الصافي)، كما قدم "ميرابو" دراسة بعلاقة الطبقات الثلاثة السائدة في المجتمع الفيزوقراطي.[3] وقرر في أواخر القرن 18 م ان هناك ثلاثة اختراعات أثرت في تقدم الجنس البشري هي الطباعة والنقود والجدول الاقتصادي الذي ابتدعه "كيناي" عميد مدرسة الفيزيوقراط.[4]

ثالثاً– مرسييه دي لاريفيير Dela Rivierre : هو أحد علماء المدرسة الطبيعية، وأفاد في كتابه "النظام الطبيعي والجوهري للمجتمعات السياسية" ان تعبير وضع القوانين تعبير خاطئ وينبغي أن لا يفهم من هذا التعبير ان الإنسان له الحق والقدرة على التخيل، والاكتشاف، وان سن قوانين وضعية لا أساس له من الواقع. ويرى" دي لاريفيير" ان كل ما يفعله المشروع هو استنباط هذه القوانين من البيئة على اعتبار أنها نتائج طبيعية للنظام الأساسي للمجتمع، ويضفي ان فكرة النظام الطبيعي تتعدى حدود النظام الاقتصادي، وضرورة الأيمان بوجود قوانين طبيعية تحكم المجتمع البشري، وتعمل على سعادته اذا حاول الفرد ان يكيف نفسه معها.[5]

الفرع الرابع: السياسيات والتطبيقات العملية.

أولاً– الضريبة Taxes: النظام المالي الفيزيوقراطي يقوم على عدد من الضرائب غير المباشرة والمباشرة، والتي تفرض على عامة الشعب وهذه الضرائب تقدم إلى رجال الدين وطبقة البلاد، وهي تعتبر ضريبة مباشرة خاصة(ضريبة على الأرض، احتكار السلع، ضريبة المباني) والضرائب غير المباشرة على السلع الصناعية عند انتقالها من المصنع إلى تأجر الجملة ثم إلى تأجر التجزئة. وكثرة الضرائب المفروضة كانت

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 155.

[2] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص160.

[3] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 44.

[4] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 154.

[5] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص161.

ميزة المجتمع الفيزيوقراطي حيث كانت تعاني الدولة دائما كثرة المصاريف وقلة الايرادات.[1] ورأى الطبيعيون ان إرساء السياسة المالية على أسس متينة يتطلب انتهاج عدد من الخطوات منها:

1. الإصلاح الضريبي الشامل.
2. تخفيض النفقات الحكومية وخاصة النفقات الترفية.
3. زيادة إنتاجية القطاع الزراعي.

كما دعوا إلى إلغاء كافة الضرائب المفروضة على الطبقات المختلفة والتعويض بضريبة وأحدة على الناتج الصافي فقط، ويخضع لها الجميع بلا استثناء سواء أكانوا عامة أم نبلاء أم رجال دين.[2] وقد نصح الطبيعيون الدولة بتفادي الاقتراض لان القروض الحكومية تؤدي إلى أيجاد طبقة من ذوي الدخول الثابتة، أي إلى نمو الطبقات العقيمة في الدولة والتالي الإضرار بالزراعة.[3]

ثانيا– التجارة Commerce: بما ان التجارة تقوم على مبدأ مبادلة السلع والخدمات ذات القيمة المتساوية، لذلك تعتبر التجارة والأعمال بصورة عامة غير إنتاجية عند الطبيعيين فالتجارة الخارجية بمنظورهم لا تستطيع ان تنتج ثروة حقيقية. ان التجارة هنا تعتبر هامة وضرورية في حال فشل دولة معينة في إنتاج بعض السلع والخدمات التي تسهم في عملية الإنتاج، لذلك نظر بعض المفكرين الطبيعيين من أمثال" **مرسى دي لاريفيير -Reviere** " إلى التجارة على أنها شر لا بد منه. فالطبيعيون هنا يعتبرون التجارة عبارة عن بيع السلع والخدمات وشرائها مرة أخرى، وهي نشاط تجار يغير مجز لان فيه مضيعة للوقت.[4]

ثالثاً– الأجور والسكان Wages And Population: من المعروف ان الطبيعيين لم يؤسسوا نظرية واضحة للأجور والسكان وكانت مساهمتهم بهذا الاتجاه ضئيلة جداً.[5]

رابعاً– الربح Profit: ان المبادلات التجارية لا تنتج أية ثروة في نظر الفزيوقراطيين لأنها تعني بحسب تعريفها **تعادل القيمة المتبادلة**. وقد تنتج المبادلات ربحاً؛ إلا ان الربح يختلف كل الاختلاف عن الثروة لان ما يربحه أحد الطرفين إنما يخسره الطرف الأخر. كما ان التجارة التي تتمثل بشراء السلع لإعادة بيعها بربح تنطوي على إهلاك للثروة لان التاجر يمتص بالربح جزءا من هذه الثروة. لهذا ينبذ

[1] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 48–49.

[2] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 163.

[3] نفس المرجع، ص 170.

[4] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق ، ص 159.

[5] نفس المرجع، ص 160.

الفزيوقراطين هذا النوع من التجارة حتى بين الدول ويدعون لقصر الاستيراد على المنتجات التي لا تستطيع الدولة ان تنتجها بنفسها. أما المبادلة الوحيدة التي تعتبر مجدية ونافعة فهي التي تنقل المنتجات الزراعية إلى أيد المستهلكين. لذا فقد طالب الفزيوقراطيين إطلاق حرية تجارة الحبوب لتوسيع دائرة دوران الثورة مما يؤمن للحبوب سعراً جيداً، أي سعر مرتفع يعود بالخير على الشعب ويشكل حافزاً لتنمية مصدر الثروة.[1]

خامساً– الملكية الخاصة Private Property: تشمل الملكية عند "**مرسى دي لاريفيير -Reviere** " الملكية الشخصية وتنصرف إلى حق الفرد في ان يختار مهنة تتلاءم مع ممتلكاته الشخصية دون قصر أو توجيه من سلطة عليا. وهي كذلك تشمل الملكية المنقولة وتنصرف إلى حق الفرد في ان تؤول إليه ثمار عمله. و تشمل أخيراً الملكية العقارية وهي نتيجة طبيعية للحقين السابقين، وتنصرف إلى حق الفرد في ان يستثمر نتيجة جهوده في ملكية عقارية.[2]

سادساً– دور الدولة Role Of The State: رفض الطبيعيون تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ودعوا إلى قصره في حدود ضيقة تتمثل في:[3]

1. حفظ الأمن الداخلي والخارجي.
2. حماية الملكية الخاصة باعتبارها النظام الطبيعي.
3. تحقيق العدالة بين المواطنين من خلال التزامهم بتنفيذ ما يرتبطون به من عقود ما تحكم به القوانين الوضعية.
4. النهوض بالمشروعات العامة الهادفة إلى حسن استغلال الملكية الزراعية مثل شق الترع وتعبيد الطرق وإقامة الجسور وغيرها. وهو ما ينسجم مع اتجاه الطبيعيين إلى التركيز على الزراعة لاعتبار ان الإنتاج الزراعي أساس ثروة الأمة.
5. النهوض بالتعليم بما ان أهل العلم والمعرفة هم خير ضمان لحماية النظام الطبيعي.

ومن هنا يمكن القول بان المهام التي تقوم بها أجهزة الدولة(الجيش والشرطة والقضاء وغيرها من أجهزة الأداء الحكومية العاملة في حقل التعليم وإقامة البنية الاساسية) هي التي تشكل الوظائف الرئيسية للدولة الحديثة عند الطبيعيين.

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق ، ص 161.

[2] نفس المرجع، ص 164.

[3] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق ، ص 162–163.

الفرع الخامس: تقويم الفكر الاقتصادي الطبيعي.

أولاً– الانتقادات الموجهة إلى الفكر الفيزبوقراطي: تعرضت مدرسة الطبيعيين إلى الكثير من الانتقادات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:[1]

1. **خطأ فكر الطبيعيين حول مفهوم الإنتاج:** ان درجة الخطأ في فكر الطبيعيين حول مفهوم الإنتاج أنهم اعتبروا السمة الوحيدة للإنتاج ذات طابع مادي فحسب، لان العمل "المنتج" في رأيهم هو الذي يخلق مادة جديدة كما هو الحال بالنسبة للعمل الزراعي. أما أي عمل آخر لا يخلق مادة جديدة فهو عمل "غير منتج". ولكن لا يمكن التسليم مع الطبيعيين بان العمل الإنتاجي الوحيد هو الزراعة، بل ان مفهوم الإنتاج في الفكر الحديث ليس هو أيجاد لمادة جديدة، بل هو أيجاد لمنفعة جديدة أو زيادة المنفعة، باعتبار ان منفعة أية سلعة هي قدرتها على إشباع حاجة إنسانية معينة، وتبعاً لهذا التعريف للإنتاج في الفكر الحديث فان كلا من الصناعة والتجارة تنطوي على القيام بأعمال "منتجة" شأنها شأن الزراعة.
2. **خطأ فكر الطبيعيين حول الضريبة الوحيدة:** من الطبيعي ان خطأ فكر الطبيعيين حول مفهوم الإنتاج قد أوقعهم في خطأ المناداة بفكرة" الضريبة الموحدة"، تأسيساً على ان الزراعة هي النشاط الاقتصادي الوحيد الذي يخلق مادة جديدة تمثل ناتجاً صافياً ينبغي إخضاعه وحده للضريبة. ولكن واقع الحياة الاقتصادية كما هو مشاهد علمياً ينبئ عن ان كلاً من الصناعة والتجارة تحقق هي الأخرى ناتجاً صافياً يمكن إخضاعه أيضاً للضريبة.
3. **إخضاع الاقتصاد السياسي للقوانين الطبيعية:** من المسلم به ان الظواهر الاقتصادية تتغير وتتطور على مدار الزمن، وتبعاً لذلك تتغير القوانين التي تحكم هذه الظواهر، فالقوانين التي تحكم الظواهر الاقتصادية في مجتمع إقطاعي مثلاً غير تلك التي تحكم مجتمعاً صناعياً، ومن ثم إذا سلمنا بان الظواهر الاقتصادية متغيرة، وبالتالي ان القوانين التي تحكم هذه الظواهر متغيرة عبر الزمن يتكشف على الفور وجه الخطأ الذي انزلق أليه الطبيعيون عندما اخضعوا الاقتصاد السياسي للقوانين الطبيعية التي تتصف بأنها غير قابلة للتغيير.
4. ان جدول "كيني" يتكرر دوماً بنفس كمية المنتوج وبنفس كمية الناتج الكلي، إذن نحن في حلقة مغلقة وثابتة واقتصاد مغلق.
5. تغلب على الفكر الفيزيوقراطي الصبغة الشكلية أو الوصفية لمشكلة التوزيع، فهي بعيدة كل بعد عن التحليل المرتبط لاحتياجات المجتمع والأجور، والأسعار،...الخ.

[1] أ. خالد أبو القمصان، "**موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 49–50، د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، "**تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 166–167.

6. ركز الفيزيوقراط على النشاط الزراعي كثيراً كونهم لا يعطون أهمية كافية للصناعة وللتجارة الخارجية، والتي وضعوها في درجة ثانوية.
7. رغم بساطة الجدول الاقتصادي إلا أنه أساس فهم العلاقات الاقتصادية القطاعية، وما بين الطبقات الاجتماعية.
8. ان العلاقة التي وضعها "**فرانسواكيني**" بين الإنفاق والدخل كانت إضافة لا باس بها للفكر الاقتصادي، لان النظرية الفيزيوقراطية شجعت الاستهلاك كما شجعت ارتفاع الأجور. بالمقابل نلاحظ ان الاستهلاك وارتفاع الأجور لا تمثل حركة النمو الاقتصادي، بل هناك عوامل أخرى في تحديد هذا النمو.

ثانياً– مساهمات الفكر الاقتصادي الطبيعي في الاقتصاد: يقول الأستاذ "**شومبتر Schumpeter** ":" ان تتبع الجدول الاقتصادي للإنفاق والإنتاج في الجسم الاقتصادي سلط الضوء على أهمية التدفقات النقدية ودورها في ضمان التناسب القطاعي وتحقيق التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية، وعليه فالاكتناز لا بد وان يخل بالتدفق النقدي بين الطبقات العقيمة مما يؤدي إلى انتفاء التوازن و من ثم إلى الأزمات الاقتصادية".[1] ولقد سبق الطبيعيون الفكر الكلاسيكي في عدد من أجزاءه المهمة كالدفاع عن حرية التجارة ورفع لواء الاقتصاد المرسل والتميز بين العمل المثمر وغير المثمر أو العقيم. وبالمقابل فأنه الجدير بنا لقول بان مدرسة الفيزيوقراطيين بلورة فكرة "**المذهب الحر**" الذي وجد تطبيقه العملي في الصورة التقليدية للنظام الرأسمالي في عصر الكلاسيك، ونورد فيما يلي دعائم هذا المذهب الحر:

1. وجود نظام طبيعي تخضع الظواهر الاقتصادية على مقتضاه لقوانين طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان في أيجادها.
2. التركيز على شخصية الفرد كوحدة النشاط الاقتصادي واعتبار مصلحته الذاتية الحافز إلى هذا النشاط.
3. حرية الملكية الخاصة للأفراد باعتبارها القوة الدافعة إلى النشاط والعمل والمنتج.
4. الحرية الاقتصادية للأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي ومعارضة كل تدخل للدولة في هذا النشاط.[2]

المطلب الرابع: المدرسة الكلاسيكية. (مدرسة الاقتصاد الحر)

الفرع الأول: الظروف التاريخية التي مهدت إلى الفكر الكلاسيكي.

[1] كاظم محسن،" **تاريخ الفكر الاقتصادي ابتداءً بنشأته وانتهاءً بالماركسية**"، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، الطبعة الأولى، 1989م، ص 89–90.

[2] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 151.

أولاً– الثورة الفكرية: سبق و ان أشرنا إلى ان الفكر التجاري من خلال تركيزه على العلاقات الاقتصادية استطاع ان يجد لنفسه مكانة خلال حقبة معينة من الزمن، بحيث كرس مفكروه كل جهودهم من أجل تطوير الصناعة والتصدير، ولهذا السبب، كانت الحركة الصناعية في انجلترا فجر حركة فكرية جاء نتيجة اهتمام المركنتيليين بالصناعة وتدعيم أسسها. وقد ظهر بعد فترة معينة فكر جديد وهو الفكر الكلاسيكي الذي مثله كل من "آدم سميث"، "ريكاردو"... حيث اهتموا بالقيمة، الربح، و الأجور خاصة في مواضيع الإنتاج والصناعة. إن الثورة الفكرية كانت ترتكز على حرية التعبير والحرية الاقتصادية، وقد مهدت الثورة الفكرية إلى وجود ثورة صناعية.[1]

ثانياً– الثورة الصناعية: أكبر حدث جرى في أوروبا وهي عبارة عن سلسلة من التحولات خلال نهاية القرن 18 حتى بداية القرن 19 ميلادي، وبالتالي التحول من إنتاج الأدوات البسيطة إلى إنتاج الأدوات المركبة أو المعقدة الأكثر تطوراً، حيث أصبح العمل الصناعي يستخدم آلات الحديثة متطورة نوعاً ما في الصناعة. والسؤال الذي يجب طرحه بالتحديد لماذا ظهر الفكر الكلاسيكي في انجلترا؟

أ. وضعية انجلترا الجغرافيا عملت على أن تكون مركزاً تجارياً على أوروبا من جهة، وعلى أمريكا من جهة أخرى.

ب. تركز الصناعات في منتصف القرن 15 ميلادي على سواحل انجلترا.

ج. كانت تشكل قارة أمريكا بالنسبة لهذه الصناعة مصدر للمواد الأولية من جهة، ومن جهة ثانية شكلت أوروبا بنك(سوقاً) لتصريف منتجات انجلترا.

د. بالإضافة إلى المناخ المعتدل الذي كانت تتميز به سواحل انجلترا.[2]

ثالثاً– الثورة الزراعية: الثورة الصناعية هي التي مهدت أو ولدت الثورة الزراعية حيث ساهم في التطور الصناعي إلى بروز الثورة الزراعية. ودخول الآلة التي تحرث، الآلة التي تبذر، الآلة التي تحصد، والآلات التي تعمل على تحسين الإنتاج والعمل الزراعي مثل شبكة الري، السدود، الآبار، الآلات لاستصلاح الأراضي.[3]

رابعاً– المانيفكتورة: نتجت عن التعاون البسيط، وهي ناتجة أيضاً عن تقسيم العمل، فهي عبارة عن مجموعة من العمال الأكفاء داخل عملية الإنتاج يساهمون في إنتاج سلعة يجمعهم سقف معين ويقومون بإنتاج منتوج معين. وهناك نوعين من المانيفكتورة:

---

[1] أ. خالد أبو القمصان، "**موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 51.

[2] نفس المرجع ، ص 51–52.

[3] أ. خالد أبو القمصان، "**موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق نفس المرجع، ص 53.

أ. **المانيفكتورة الغير المتجانسة:** ويقصد بها جمع مواد غير متجانسة يتم تصنيعها.

ب. **المانيفكتورة المتجانسة:** وهي جمع مواد متجانسة للحصول على منتوج وأحد.

ساهمت المانيفاكتورة في انجلترا في تشغيل النساء والأطفال وتكون طبقة العامل الفقير المضطهدة.

خامساً– الأتمتة: استخدمت الأتمتة كطريقة لتغيير أسلوب العمل والتقليص للعمل العضلي وبالتالي إلى زيادة الإنتاج.[1]

سادساً– الأسباب الاقتصادية: اكتشاف الفحم الحجري والحديد أدى إلى أهمية امتلاك الصناعات، لهذه إعادة الشيء الذي دعا لظهور الثورة العلمية ووجود الاختراعات، فاكتشفت آلة النسيج وآلة النول وآلة القطن. أما في ميدان الآلات الميكانيكية، والمحركات تسير على البخار آلات إلى اكتشاف واختراع الآلة البخارية والقاطرة والعربة أدت إلى تطور حركة النقل وأدت إلى وجود الإنفاق والجسور حتى يتم تسهيل نقل البضائع والأشخاص. وأما في ميدان الموصلات السلكية واللاسلكية، أدت إلى اختراعات خاصة بالهاتف الشيء الذي مهد لسرعة انتقال الأخبار والإعلام والتجارة. وأما في ميدان الكهرباء فقد تم اكتشاف المولد الكهربائي وهذا بحد ذاته شكل نقلة نوعية في الصناعة عوضت الكهرباء استخدام الطاقة(طاقة الفحم الحجري). والنتيجة الت يحصل عليها هي ان الثروة الصناعية ظهرت بتطور القوة المنتجة، إذ ازداد الحاجة لرؤوس الأموال لشراء المواد الأولية لنفقات الإنتاج لأجور العمل الأخر، كل ذلك أدى إلى تحولات اجتماعية واقتصادية هامة جداً، في انجلترا فتكونت الشركات الكبرى و الشركات الاحتكارية وتعددت الأسواق.[2]

كل هذه الثورات أدت إلى مجموعة من التحولات الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالحاجات، بالإنتاج، الاستثمار، عوامل إنتاج كاملاً.

الفرع الثاني: أعلام المدرسة الكلاسيكية.

أولاً–آدم سميث–Adam Smith (1723–1790م): ولد **آدم سميث** سنة 1723م، في قرية **"كيركالدي"** في اسكتلندا، بقي طيلة حياته عازباً ومتفرغاً للتدريس والبحث العلمي. بدأ دراسته في جامعتي أكسفورد وكلاسكو بين الأعوام 1737-1764م، حيث عين أستاذاً للمنطق في جامعة كلاسكو في سنة 1751م، وبقي في هذا المنصب حتى استقال منه سنة 1764م. اتصف **"آدم سميث"** في حياته بغرابة الأطوار والتعثر والغرابة في الكلام وبالذكاء الحاذق والثاقب والمعرفة المتشبعة والواسعة،

[1] نفس المرجع، ص 54.

[2] أ. خالد أبو القمصان، "**موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق ، ص 52–53.

والنظرة التاريخية والواقعية. وبالرغم من ان الطبيعيين كانوا قد سبقوا "آدم سميث" بأفكارهم الاقتصادية ومبادئهم التي أخذها عنهم ، ا ان كثيراً من الكتاب الاقتصاديين لا يزالون يعتبرون "سيمث" منشئ علم الاقتصاد وينعت في الأدب الاقتصادي على أنه" أبو الاقتصاد السياسي – Father Of Political Economy". ولقد استطاع ان يصوغ من أفكار الطبيعيين نظاماً اقتصادياً متكاملاً، قام بعرضه بوضوح وسلاسة وحيوية. نشر "آدم سميث" سنة 1759م كتاباً بعنوان" نظرية المشاعر الأخلاقية– Theory Of Moral Sentiments"*، وكتابه الثاني والاهم نشر سنة 1776م، بعنوان" بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم–An Inquiry Into The Nature And Cause Of The Wealth Of Nations" والمشهور بـــ" ثروات الأمم"*. يصنف هذا الكتاب بأنه وأحد من أفضل الكتب التي قدمها الفكر البشري، ورغم ان معظم الأفكار التحليلية التي جاء بها في "ثروة الأمم" لم تكن جديدة إلا أنه قدمها في أسلوبه الخاص وجعل من الأفكار الاقتصادية المتنوعة أجزاء مترابطة من نظام عام موحد ومترابط. يسجل لآدم سميث دائما أنه زود البشرية بمنظار شامل وكشف الضوء عن ترابط الظواهر الاقتصادية وما تنطوي عليه من خفايا ونتائج. تأثر " آدم سميث" بثلاث تيارات مباشرة على فكره وهي:

---

* يشكل هذا الكتاب الإطار الأخلاقي والفلسفي للكتاب الثاني" **ثروات الأمم**". إذ ان الواقع يشير إلى ان **آدم سميث** من خلال نظرية المشاعر الأخلاقية عالج القوى الأخلاقية التي تحكم السلوك الإنساني ومن ضمنها السلوك الاقتصادي للفرد. ولذلك يمكن القول ان **سميث** في هذا الكتاب قدم الأسس الأخلاقية للأفكار الاقتصادية التي فصلها في كتاب "**ثروات الأمم**". ومن أهم الأسس والقواعد التي يقر و يعترف بها " **سميث**" هي على ما يلي:

- الإنسان أناني بطبيعته، ولذلك تصرفاته تحكم إلى حد كبير بالمصلحة الذاتية، وهذه المصلحة الذاتية تحد من التأثيرات الضارة وتحولها إلى قوة فعالة في خدمة المجتمع.
- الإنسان بطبيعته أخلاقي، حيث يحمل غرائز أصلية مثل روح العطف والنزعة الاجتماعية.
- ينطلق الإنسان في حياته كطرف ثالث يفض النزاع والتناقض بين مصالحه الخاصة والمصلحة العامة.
- يتعاطف الإنسان مع الأفراد الآخرين حيث تتجلى أمامه المزايا الأخلاقية على خلاف المنافع الذاتية في تصرفاته مع الغير، وهو لا يمكن ان يوجد خارج المجتمع فهو في حاجة دائمة لمساعدة الآخرين في صراعه من اجل البقاء.
- المجتمع يجب ان يحكم إلى مجموعة من القواعد تتسم بالعدالة والمساواة؛ لان شيوع الظلم والفساد يقودان إلى الدمار، ويؤكد ان الإنسان بمشاعره يندفع نحو العدالة والمساواة .
- تزايد الثرة مترتب على التراكم الرأسمالي والتحسينات الإنتاجية التي يدخلها المنظمون من منطلق المصلحة الذاتية تعم نتائجه على المجتمع بأسره غنيه وفقيره على حد سواء.

ومما تقدم من معالم الإطار الأخلاقي الذي قدمه "سميث" يتضح لنا ان النظام الاقتصادي الذي حلل أجزاءه وصنف ترابطه في ثروات الأمم يقوم على أسس أخلاقية اعتقد وآمن بتأثيرها الفعال على السلوك الإنساني .انظر: د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 185.

* اكتسب هذا الكتاب شهرة عالمية وأصبح له أنصار في جميع إنحاء العالم، حيث وصف **آدم سميث** بالمفكر العظيم للبرجوازية الناهضة، قد وصفة بها "**ماركس**" و"**لنين**".

أ. أستاذه الفيلسوف الأخلاق" فرنسيس هجسن- Francies Hutchinson" 1694-1746م، حيث اخذ عنه تأكيده على القانون الطبيعي.

ب. الفكر الطبيعي، واخذ عنهم، طبيعة الثروة ودورانها في النظام الاقتصادي، والعمل المثمر والعمل غير المثمر، وفكرة اليد الخفية**-Invisible Hand.

ت. "برناردي مندفيل-Bernard De Mandeville"، صاحب كتاب "**ارسطو والنمل**" المعروف بالأنانية تقود إلى منفعة المجتمع، والمنشور عام **1714**م.[1]

وكانت نظرياته محملة بطابع وخصائص عصره والتي كانت تتميز هذه المرحلة بالمانيفكتورة الرأسمالية، وكان مؤمناً بتفوق الاستثمار الرأسمالي على الاستثمار الإقطاعي، وقد برهن ان نمو الثروة الاجتماعية يصبح ممكنا فقط على أساس تعميق وتطوير تقسم العمل، كما كان **آدم سميث** من مدافعي المقولة التي تقول بان تطور الاقتصاد الرأسمالي يرافقه تحسن في وضعية جميع السكان بما في ذلك الطبقة العاملة.[2]

ثانياً- الثروة عند آدم سميث: الثروة كما يراه **آدم سميث** من مجموعة الأعمال و الأموال المادية التي تصلح لإشباع الحاجيات الإنسانية، والتي يحصل عليها الإنسان مباشرة من عمله، ويعتبر "آدم سميث" ان حجم الثروة يتوقف على عدد السكان المشتغلين نطاق الإنتاج وهي إنتاجية* العمل.[3] وتتمثل مجمل أفكاره الاقتصادية في ما يلي:

1. **تقسيم العمل Subdivision Of Labour:** ان فكرة تقسيم العمل لم تكن جديدة ولكن مثل هذه الفكرة قائمة في التاريخ الاقتصادي منذ عصر الإغريق، وتعتبر جزءاً منه، فلم يكن "سميث" أصل تلك الفكرة ولكنه أثراها منذ ظهور الأمم وأصبح لها أهميتها الخاصة في الاقتصاد.[4] فالعمل هو أساس ثروة الأمم وتتوقف إنتاجية كل عامل على دور تقسيم العمل التي تؤدي إلى رفع الإنتاج وتراكم رأس المال. فحسب مفهوم "آدم سميث" أن إنتاجية العمل من خلال ارتباطها بتقسيم العمل ودرجته تؤدي إلى تراكم رأسمال ورفع الإنتاجية، كما يؤدي تقسيم العمل إلى:

** **اليد الخفية:** هي عبارة عن توافق المصالح بين الأفراد والمجتمع وما ينتج عنه من تحقيق للأهداف الاقتصادية العامة. انظر: د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 282.

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 184-185.

[2] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 55.

* الإنتاجية: هي كمية الإنتاج لكل عامل خلال فترة زمنية معينة، أما الإنتاج فهو مجموعة السلع والخدمات.

[3] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 55.

[4] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 186.

أ. زيادة مهارة كل عامل على حدى.

ب. يوفر الوقت عند انتقال من عمل إلى أخر.

ج. يساعد على تطوير المهارات والاختراعات العلمية وتطور الآلة.

د. يساعد على زيادة الإنتاج السلع وبالتالي على زيادة تراكم رأس المال.[1]

2. **نظرية القيمة Theory Of Value**: ان أساس القيمة عند "آدم سميث" هو كمية العمل في الإنتاج بالإضافة إلى حجم رأس المال المستخدم. كما ان للقيمة عند سميث معنيين:

أ. **القيمة التبادلية Value In Exchange** : والتي تظهر في السوق (العرض والطلب).

ب. **القيمة الاستعمالية Value In Use** : ويعبر عنها آدم سميث بأنها قيمة شخصية تتوقف على تقدير الشخص للسلعة أي مدى منفعتها.[2]

ولقد وضح "آدم سميث" ان هناك تفاوتاً كبيراً بين قيمة الاستعمال وقيمة التبادل. فعلى سبيل المثال فان قيمة الاستعمال للماء كسلعة تعتبر كبيرة بينما قيمة التبادل ضئيلة، على عكس الماس الذي يتميز بقيمة تبادلية كبيرة رغم ان قيمته الاستعمالية زهيدة. وسميت هذه الفكر في الفكر الاقتصادي اللاحق بأغلوطة الماء والماس-.Water And Diamand Pardox.[3]

3. **الأجور Wages**: الأجور كما عرفها " سميث" تمثل العائد الذي يحصل عليه طبقة العمل، تقوم نظرية الأجور عند "آدم سميث" على أساس ان التفاعل بين العرض والطلب على العمل في السوق هو الذي يحدد الأجر.[4] لذلك قسم الأجور إلى:

أ. حسب صعوبة وسهولة تعليم المهنة.

ب. حسب منصب العمل ومضمونه.

ت. حسب مشقة العمل.

ث. حسب كفاءة وثقة رب العمل بالعامل.

ج. حسب خصوصية النجاح والتطور في العمل.[5]

4. **الارباح Profits** : عرف "**آدم سميث**" الأرباح بأنها:" الايرادات الكلية التي يحصل عليها صاحب رأس المال بعد استبعاد النفقات التي دفعت من أجل الإنتاج"، ولكن هذه النفقات لا تشمل الفائدة

[1] أ. خالد أبو القمصان، "**موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 56.

[2] أ. خالد أبو القمصان، "**موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق ، ص 57.

[3] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، "**تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 190.

[4] نفس المرجع، ص 195.

[5] أ. خالد أبو القمصان، "**موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 57-58.

التي لم يعتبرها من العوائد المستقلة لعوامل الإنتاج بل تعامل معها على أساس أنه جزء من الأرباح الذي يحصل عليه الرأسمالي.[1]

5. **وظائف الدولة:** فقد انتقد تدخل الدولة و دعى إلى الحرية الاقتصادية " **دعه يعمل دعه يمر Laisser Fair Laisser Passer**". ويرى بان تدخل الدولة لا يكون إلا في مجالات معينة، كالدفاع الوطني، حماية الأشخاص، تطوير المباني والمؤسسات العمومية.[2]
6. **الزراعة** فيقول "**آدم سميث**" بأنها ليست بالقطاع الوحيد ، بل ان الصناعة على الأساس في تراكم رأسمال، وبذلك يعتمد على الفيرزوقراطيين في هذه الفكرة.[3]
7. **الريع Rent** : ويعتبر الريع عنصر من عناصر النفقة شأنه شأن جميع عناصر الإنتاج، ومصدر الريع عند "**آدم سميث**" هو الزراعة حيث تتعامل الطبيعة مع الإنسان.[4]
8. **رأس المال** : الرأس المال عند "آدم سميث" له شقين:

أ. **الشق الأول:** رأس المال القار(الثابت)، فهو عبارة عن أجهزة التي تدوم والبنايات العقارية، أضاف سميث عبارة المهارة كرأس المال ثابت.

ب. **الشق الثاني:** هو الرأس المال المتداول، يتكون من المواد الأولية الأجور، المنشآت المتكونة من أدوات عديدة وآلات بسيطة، و قال **آدم سميث** ان: " **رأس المال الثابت والمتداول شيئا مثلا زمان**".

9. **النقود:** يقول **آدم سميث** ان للنقود وسيلتين هما:[5]

أ. **وسيلة للتبادل:** حيث عبر عنها بوجود تعادل كمية النقد المعدة للتبادل مع كمية السلع.

ب. **وسيلة للادخار و التراكم:** والتي تظهر ميزته في العمل.

10. **التجارة الدولية (نظرية الميزة المطلقة):** لقد قدم "آدام سميث" مفهوم خاص بالتجارة الدولية والمترابطة بالمزايا المطلقة، حيث يرى ان البلدان التي تعتمد بشكل خاص على العوامل الطبيعية يجب ان تعمل إلى تطوير هذه العوامل وتخصصها في أنتاج هذه العوامل، فمثلاً الجزائر، الغاز كميزة مطلقة لها، وبالتالي تستفيد في تخصص الانتهاج حسب المزايا المطلقة المستنتجة من العوامل الطبيعية.[6]

---

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 200.

[2] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 56.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

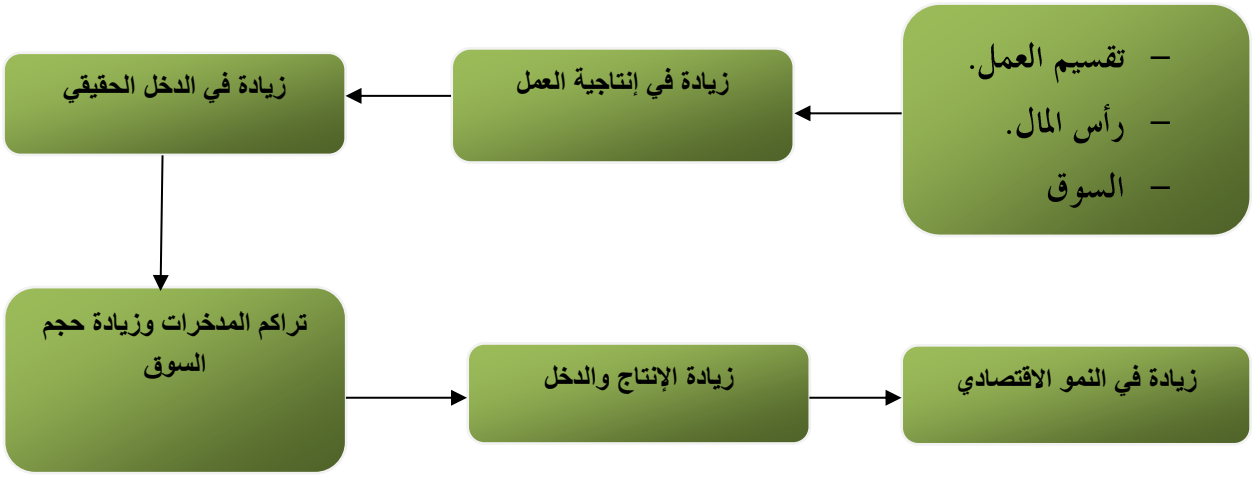
[4] نفس المرجع ، ص 58.

[5] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[6] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 58.

11.**نظرية التنمية الاقتصادية Theory Of Economic Development:** بنى "آدم سميث" افتراضات نظريته الخاصة بالتنمية الاقتصادية على أساس وجود الهيكل الاقتصادي الذي يخلو من التدخل الحكومي في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي والذي يعتمد على حرية الأفراد في التصرف، والمنافسة الكاملة والحرة، ومبدأ التجارة. ويقول " سميث" ان تحقيق الزيادة في الثروة يحدث عن طريق مبدأ تقسيم العمل والتخصص، الادخار، وأخيراً اتساع السوق. ويتضح من خلال ذلك ان اعتقاد "سميث" حول التنمية الاقتصادية كان اعتقاداً تراكمياً.[1]

الشكل رقم(26): مخطط التنمية الاقتصادية عن آدم سميث.



المصدر: د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 213.

ونفهم من هذا التنمية الاقتصادية عند "آدم سميث" تحدث تدريجياً اعتماداً على القوة الذاتية و للهيكل الاقتصادي، أي ان النمو له قوة الذاتية، وهذه الفكرة اعتنقها معظم أعلام المدرسة الكلاسيكية والكلاسيكية الجديدة فيما بعد.

ثانياً– دافيد ريكاردو– David Ricardo (1772–1822م): ينتمي "ريكاردو" إلى أسرة يهودية هولندية الأصل، واستوطنت في انجلترا، كان يعمل عند أبيه سمسار في سوق الأوراق المالية، ولكنه خرج عن الديانة اليهودية بعد زواجه من فتاة مسيحية، وترك الخدمة مع أبيه واستمر في العمل في السوق المالية لحسابه الخاص، لم يمض وقت طويل حتى أصبح يمتلك ثروة كبيرة و تفوق ثروة أبيه، ولقد ترك العمل في البورصة وتفرغ للكتابة والتأليف والعمل السياسي، بعد ان أصبح عضواً في البرلمان. وبالرغم

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 212–215.

من ان "ريكاردو" لم يحص على مستوى من التعليم الأكاديمي واصل القراءة والتثقيف الذاتي، ولقد قرأ كتاب"ثروة الأمم" سنة 1799م، ومن حينها صب اهتماماًته على القضايا الاقتصادية، فاعتبر من أعظم المنظرين الاقتصاديين. وبالرغم من قصر حياته إلا أنه ترك عدداً من المقالات الهامة أشهرها:" **ارتفاع ثمن المعادن النفيسة**"، وكذلك كتب ونشر عدداً من المؤلفات أشهرها كتابه" **مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب**" والذي نشر لأول مرة سنة 1871م. ولقد عايش "ريكاردو" أحداثاً مهمة كالثورة الفرنسية وحروب نابليون وما نتج عن هذه الأحداث من تغيرات اجتماعية عميقة بلورت التناقضات الطبقية بين الفئات الاجتماعية، والعمال والرأسماليين من جهة والطبقة الارستقراطية (ملاك الأراضي) من جهة أخرى، وكان للأبعاد الاقتصادية التي نتجت عن هذه الأحداث الانعكاس الواضح والدقيق على كتابات "ريكاردو".[1] ومن أهم أفكاره الاقتصادية:

1. **القيمة:** لقد عرف "ريكاردو" قيمة البضاعة بأنها:" العمل الضروري المصروف في إنتاجها، وليس العمل الذي يمكن شرائه من هذه البضاعة كما قال آدم سميث" حيث خلط "سميث" بين العمل المصروف على البضاعة مع المعمل المشتري والذي يحدد قيمة السوق.[2] ويرجع "ريكاردو" التباين بين كل من القيمة الاستعمالية والتبادلية إلى ندرة السلع المختلفة، واهما عامل الطلب على اقتناء السلع وارتفاع او انخفاض قيمتها الاستعمالية.[3]
2. **الأجور Wages** : قال "**ريكاردو**" بأن الأجور: "هي قيمة كمية معينة من العمل الحي لإنتاج المواد الداخلية في المعيشة الضرورية للعمل" ، وتتحدد الأجور حسب مستوى الكفاف الذي يضمن أو يكفي حاجات العامل المعيشية فقط. بما يسمى بـــ" الأجر الحديدي" أو كما يعرف بـــ" **أجر الكفاف–The Iron Law Of Wages**". ولقد عرفه بأنه:" الأجر الطبيعي الذي يمثل الحد اللازم من الأجر الذي يمكن العمال من البقاء وإدامة جنسهم دون زيادة أو نقصان". ولقد فرق بين عدة مستويات من الأجور وبين العوامل التي تحددها.[4] وقد ميز بين الأجور الاسمية والأجور الفعلية.

أ. **الأجور الاسمية:** فالأجور الاسمية حددها بأنها الكمية من النقود التي حصل عليها العالم خلال فترة زمنية محددة، واعتبرها السعر الفعلي للعمل السوق.

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 215.

[2] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 60.

[3] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص166.

[4] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 227.

ب. **الأجور الفعلية:** فهي عدد ساعات العمل الضرورية لإنتاج وسائل المعيشة للعامل واعتبرها السعر الفعلي للعمل.

ان زيادة عرض قوة العمل يؤدي بالتالي إلى انخفاض الأجور وانخفاض الأجور يقلل من عدد العمال، وهذا ما يؤدي إلى تفوق الطلب على قوة العمل، وبالتالي إلى زيادة الأجور وهكذا دوليك.[1]

الريع Rent: عرف "ريكاردو" الريع بأنه:" الجزء من ناتج الأرض الذي يدفع إلى مالكها مقابل استخدام قوى التربة الأصلية غير القابلة للفناء"، و قد اشتمل قانون الريع Law Of Rent "لريكاردو" على فكرتين أو مرحلتين متكاملتين:

الأولى: اللجوء إلى الأرض الرديئة الخصوبة، والحد التوسعي Extensive Margin في الزراعة.

الثانية: قانون تناقص الغلة الذي يؤدي إلى الحد الكثيف intensive Margin في الزراعة.[2]

3. **النقود** : ان "ريكاردو" مثل "سميث" لم يحلل مسالة النقود، حيث اعتبرها أداة للتداول فقط، أي لتحقيق عملية التبادل.[3]
4. **الأرباح والفائدة Profit An Interest:** تعد نظرية "ريكاردو" الخاصة بالأرباح والفائدة بدائية إلى حد جعلها توصف بأنها اقل الأجزاء التي قام بها "ريكاردو" إقناعاً، فهي ليست مشوبة بالخطأ فحسب بل تعتبر أغلوطة بحد ذاتها، ولا تتعدى ان تكون أكثر من بعض الملاحظات حول علاقة الأرباح بالأجور.[4]
5. **التجارة الأجنبية Foreign Trade:** إذا كان "آدم سميث" قد اهتم بالسوق واعتبره المحدد الأول للنمو الاقتصادي، فان "ريكاردو" تمكن من إبراز أهمية التجارة الأجنبية أو الخارجية في المساهمة بالنمو والتطور الاقتصادي. ومن الأفكار التي اشتهر بها " ريكاردو" ما يعرف: "**بنظرية النفقات أو الميزة النسبية–Theory Of Comparative Cost Advantage** " ،

[1] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 61، د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص167.

[2] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 222.

[3] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 61.

[4] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 230.

حيث جعل "ريكاردو" التجارة الخارجية جزءا من نظامه الفكري العام، وبالتالي ساعد على انتشار هذه النظرية والقبول العام لها.[1]

ثالثاً– توماس روبرت مالتوس Thomas Robert Malthus (1766–1834م): يعتبر القس "مالتوس" الاقتصاد البرجوازي العامي المبتدل وهو رجعي دافع عن الملاكيين ورجال الأعمال الصناعيين الكبار،[2] ينتمي " توماس مالتوس" لعائلة انجليزية ميسورة ومتميزة ، كان والده محامياً مرموقاً وصديقاً لرجال عصره البارزين، استقى "مالتوس" علومه من جامعة كمبردج وبعد أنهاء دراسته انخرط في خدمة الكنسية، ثم تركها لينخرط في العمل الأكاديمي، وعين سنة 1805م، أستاذاً للتاريخ والاقتصاد السياسي في كلية شركة الهند الشرقية في هارليبري Harleybury وبقي في منصبه حتى وفاته سنة 1834م، كان "مالتوس" على علاقة قوية وحميمة مع "ريكاردو" وشهدت علاقتهما الكثير من المجادلات والمناظرات التي عكست مواقفهما المتعارضة من الأحداث الاقتصادية والاجتماعية المهمة في عصرهما. واشتهر "مالتوس" شهرة قوية بنظريته في السكان التي عرف بها حتى الآن، وقد بدأ "مالتوس" مقاله الأول عن السكان بعنوان:" مقال عن المبدأ العام للسكان كما يؤثر في تقدم المجتمع في المستقبل مع ملاحظات حول تأملات جودوين وكوندرسيه وغيرهما من الكتاب– An Essay On The Principles Of Population As It Affecrts Future Of Society, With Remarks On Speculators Of Goduin , M Decondorcet, And Other Writers""، نشرت الطبعة الأولى منها سنة 1798م، كما نشر كتابه في " مبادئ الاقتصاد السياسي مع النظر إلى تطبيقاتها العلمية" سنة 1820م، ولقد تميزت فترة "مالتوس" بتطور النظام الرأسمالي الذي واجه العديد من الأحداث والتناقضات الطبقية الحادة.[3] ومن أهم أفكاره الاقتصادية:

1. **نظرية السكان Theory Of Population**: وقامت نظرية "مالتوس" أساساً على العلاقة بين السكان والموارد الإنتاجية، وكانت نظرته ذات سمة تشاؤمية، وفي رأيه ان المحاولات الإصلاحية لن تفلح في تغيير البناء الطبقي الرأسمالي، لان هذا البناء والتقسيم الطبقي ما هو إلا تأكيد لطبيعة النظام الطبيعي. كذلك فان الفقر والبؤس، لن يكونا إلا من نصيب الغالبية من الطبقات الفقيرة. كما ان كل محاولة للتخفيف من آثارهما بدوافع الإنسانية لن تؤدي إلا إلى زيادة مستويات الفقر والبؤس.

[1] نفس المرجع ، ص 233.

[2] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 62.

[3] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 237، د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص.168

واعتقد ان زيادة السكان تمثل عبئاً على المجتمع، وسببا في البؤس، والفقر وكل أنواع المشكلات الاجتماعية، وان الإنسان نفسه وليس المؤسسات أو النظم التي تسود المجتمع هو مصدر الشرور والمشكلات وان على الأفراد أنفسهم ان يقوموا بإصلاح عيوبهم المتمثلة في التوالد السريع الذي لا يتناسب مع ما يمكن الحصول عليه من مواد العيش والغذاء.

واستطرد ان قوة السكان في تزايد أكبر من قوة الأرض في الإنتاج فالسكان يتزايدون طبقاً لمتوالية هندسية Geometrical Progression قوامها (1،2،4،8،16،32،64،128)، وأنهم يتضاعفون مل 25 سنة. أما قدرة الأرض والغذاء في زيادة طبقاً لمتوالية عددية أو حسابيةStrithmetrical Proression قوامها(1،2،3،4،5،6،7،8،9)، ذلك ان الإنتاج لا يزيد بدرجة مساوية لجهد العمل المتزايد بالفعل. وينطبق هذا التصور على الصناعة، فالإنتاج لا يزيد الزيادة المطلوبة مادامت مواد الصناعة تستخرج من الأرض. ويضيف "مالتوس" ان هذا النمو غير المتكافئ بين النمو السكاني، ونمو الإنتاج ينجم عنه" البؤس والرذيلة* Poverty And Misery"، وينتهي البؤس بالناس إلى الفقر والشقاء، والمجاعة، والمرض، والجريمة ، والحرب، وغيرها من ألوان الشقاء الإنساني، وارتفاع نسبة الوفيات.[1]

2. **الأجورWages**: استنادا لقانون الأجور المطبق في النظام الرأسمالي والمرتبط بتحديد قوة العمل، فان زيادة ساعات العمل أو نقصانها لا يوجد لها علاقة بالأجور، لهذا ان "مالتوس" قال: "ان سبب انخفاض الأجور هو الزيادة السكانية، ازدياد الأيدي العاملة"، وقال " يجب زيادة ساعات العمل وتكثيف الجهد على العامل واستغلاله من أجل عدم الزيادة السكانية". كما طلب "مالتوس" تشغيل المرأة و الأطفال من أجل انخفاض الأجور.[2]
3. **القيمة والثمن**: تناول "مالتوس" نظرية القيمة والثمن، واعتبر العمل خير مقياس للقيمة الحقيقية، كما حلل قيمة المبادلة من خلال قانون العرض والطلب.[3]
4. **نظرية التنمية الاقتصادية Theory Of Economic Development** : بالرغم من ان "مالتوس" اشتهر بنظريته للسكان إلا أنه قام بتقديم مجموعة من الأفكار في مجال التنمية

* أما الرذيلة فتتمثل في الاختلاط الجنسي الفوضوي، والميول الجنسية غير الطبيعية، وانتهاك حرمة الزوجية، والوسائل المختلفة لإخفاء نتائج العلاقات غير المشروعة، وهي نتيجة لا يصح القول بأنها ضرورية، ومحتومة، ولكنها نتيجة محتملة جداً، وقد طرح "مالتوس" مجموعة من الموانع الوقائية والايجابية مثل: التعقيم، والامتناع عن الجنس، وتأخير سن الزواج، وزيادة الوفيات، سوء التغذية، والفقر والمرض، والأوبئة والحروب وغيرها. انظر: د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص170.

[1] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص169.

[2] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 63.

[3] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص170.

الاقتصادية وعلاقتها بتراكم راش المال، وتعد هذه الأفكار غاية في الأهمية بافتراض تقييمها من وجه نظر الفكر الاقتصادي المعاصر. تناول "مالتوس" مناقشة التنمية الاقتصادية ومشاكلها في الجزء الثاني من كتابه" مبادئ الاقتصاد السياسي" تحت عنوان" The Progress Of Wealth"، ولقد عرف مشكلة التنمية الاقتصادية " بأنها تشرح الفرق بين أقصى ناتج قومي أجمالي محتمل والناتج القومي الفعلي".[1]

رابعاً– جون باتيست ساي (1767–1831م): هو من مؤسسي الاقتصاد السياسي العامي وهو اقتصادي فرنسي، وأفكاره الاقتصادية والاجتماعية هي بالأساس من أجل الدفاع على الملكية الخاصة، والتي يعتبرها" ساي" حقيقة غير قابلة للتحول أو للتغير ويعتبر الطبقة الوسطى في المجتمع باعتبارها حسب رأيه تكسب الثروة بعملها الشريف النظيف وهو أساس الازدهار والقوة ويقضي بعدم تدخل الدولة في إدارة الاقتصاد.[2] ومن أهم أفكاره الاقتصادية هي:

1. **نظرية القيمة**: والتي تسمى عملياً" بنظرية الخدمات" أو نظرية العوامل الثلاث(النفقات)ا و بنظرية المنافذ أو قانون المنافذ. ان هذه النظرية تنظر إلى الإنتاج الاجتماعي والدخل الوطني كنتاج عمل ثلاثة عوامل هي: الأرض، العمل، رأس المال، وهي كغيرها من النظريات العامية وغير العلمية، فتغير المجتمع مرتبط بنفقات إنتاجها ولكن تحت سطح مجموع نفقات العوامل الثلاث في الإنتاج، وهي نفقات العمل، نفقات رأس المال، إحياء الأرض، ويؤكد بان القيمة لا تتحدد بالعمل، وإنما بالخدمات والنفع، وان الخدمات لا تنتج عن العمل وحده بل عن رأس المال والطبيعة أيضاً.[3]
2. **الأجور والربح والريع**: ان نظرية "ساي" حول الأجور تنطلق من نظريته الأسبقية حول القيمة او نظرية الخدمات، حيث قال:" ان مداخيل مختلف الفئات في المجتمع تختلف باختلاف مشاركتها في صنع خيرات المجتمع، وان هناك ثلاثة عوامل هامة في هذا الصدد، و هي رأس المال، الأرض، و العمل. فالرأسمال هو مالكاً للرأسمالي وينال ربحه بمقدار اشتراك رأسماله في صنع خيرات المجتمع، وهذا الربح يعتبر طبيعياً. والأرض تشارك في صنع الخيرات المادية للمجتمع وريع الأرض، هو مكافئة عادلة ينالها صاحب الأرض لقاء اشتراك أرضه في صنع خيرات المجتمع، يصبح الأجر هو المكافئة العادلة على ذلك العمل الذي يقوم به العامل.[4]

---

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 243.

[2] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 64.

[3] نفس المرجع، ص 65.

[4] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق ، ص 65–66.

الفرع الثالث: المدرسة الحدية The Maginal Scool

أولاً– نشأة المدرسة الحدية: تنبع أهمية المدرسة الحدية في التحول من المنهج الموضوعي Objective Method إلى المنهج الشخصي Subjective Method ، ولقد طهرت في وقت وأحد في كل من انجلترا والنمسا وسويسرا. وترجع تسميتها إلى ان هذه المدرسة أقامت تحليلها على فكرة الحدية Concept Of The Marginal وتطبيقها على المنفعة لتبرز فكرة المنفعة الحدية أي منفعة الوحدة الأخيرة من السلعة في مجال نظرية القيمة، كما طبقتها على الإنتاجية لتبرز فكرة الإنتاجية الحدية أي إنتاجية الوحدة الأخيرة من العنصر إنتاجي في مجال نظرية التوزيع، كما تسمى أيضاً بالمدرسة الرياضية لان طبقت الطريقة الرياضية في البحث الاقتصادي.[1]

ثانياً– أعلام المدرسة الحدية: وهو على النحو التالي:

1. **هرمان جوسن Herman Heinrich Gossen(1810–1858م):** يعد "هرمان جوسن" من العباقرة غير المحظوظين، لان الكتاب الذي نشره بعنوان" تطور التبادل بين الناس" سنة 1854م، لم يلق آذانا صاغية وكان مناسباً وغير معروف. إلا ان إسهامه في النظرية الاقتصادية بالأهمية والوضوح مما خلف بصمات واضحة على الفكر الاقتصادي بعد عصر الكلاسيك. وقرر في كتابه ان ما كان حادثاً من اضطراب فكري، حول المعتقد الاقتصادي في عصره، إنما يكمن في غياب المعالجة الرياضية للمشكلة الاقتصادية للمشكلة الاقتصادية، ذلك ان أية معالجة علمية لقوى معقدة لا بد ان تتطلب استخدام الرياضيات. أما بالنسبة للفلسفة التي اتبعها "جوسن" فهي "منفعية utiliterian" في الجوهر، كما أنها مائلة إلى مذهب عبادة المتعة Hedonistic، ولكن الهدف العريض الذي وضعه "جوسن" هو تحقيق تعاظم أكثر لمجمل السعادة البشرية.[2]
2. **وليام جفونز William Stanley Jevons(1835–1882م):** بدأ الاقتصادي الانجليزي"جفونز" في نشر أفكار مماثلة لأفكار "جوسن" وفقاً لأطر مماثلة في التحليل الذي ولكن بالاستقلال التام عنه. لم يكن "جفونز" فيلسوفاً أديباً أو رجل أعمال بل كان عالماً اجتماعياً متخصصاً في الظواهر الاقتصادية بقصد التحقق من القوانين التي تحكم تلك الظواهر، لقد كان اقتصاديا نظريا يبحث عن الحقيقة ذات الصلة بالمبادئ الأساسية، وبحثه استخدام الطرق والنماذج هو غاية في التطور في الحياة الأكاديمية، وبالرغم من أنه كتب العديد من

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 338–340.
[2] نفس المرجع، ص 341.

المؤلفات والمقالات، فان ما يهمنا هنا هو كتابه في " نظرية الاقتصاد السياسي" الذي نشر سنة 1871م.[1]

3. **ليون فالرأس Lean Walras(1834–1910م)**: يعتبر "فالرأس" اقتصادياً آخر من أعلام المدرسة الحدية ويصنفه كثيرون في إطار المدرسة الرياضية، لقد نشر "فالرأس" كتابه بعنوان" عناصر الاقتصاد البحت" سنة 1874م. في أعقاب نشر أعمال "جفونز" بفترة وجيزة. ومع ذلك فمما لا شك فيه ان فكر "فالرأس" كان مستقلاً عن " جفونز"، بل ان "فالرأس" أوصى بنفسه ان يكون كتاب "جفونز" مكملاً لكتابه. والواقع ان "فالرأس" قد أقام نظاماً يتأسس أيضاً على التحليل الرياضي، ولكنه كان أكثر اكتمالاً مما أقامه "جفونز". قام "فالرأس" ببناء نموذجه المعروف بـــ" التوازن العامGeneral Equilibrium" الذي اعتبره ضرورة ملحة يوضح حالة الاقتصاد التطبيقي الذي يعتمد على التبادل الحر للمنتجات وحرية عناصر الإنتاج، وقام "فالرأس" ببناء هذا النموذج على عدم مراحل وفي أجزاء متتابعة من كتابه" عناصر الاقتصاد البحت".[2]

ثالثاً– الإطار الفكري العام للمدرسة الحدية: تتمثل بنود الإطار الفكري للمدرسة الحدية في ما يلي:[3]

1. **القيمة:** حاول الرواد الحديون الإجابة عن تساؤل هام يقع في صميم الدراسات الاقتصادية ألا وهو" ما العوامل المحددة لقيم السلع في الأسواق؟". لقد كانت الإجابة حول هذا التساؤل بان قيمة أي سلعة إنما تتوقف على المنفعة الحدية التي يحصل عليها الفرد من استخدام أو استهلاك السلعة والمقصود بـــ" المنفعة" هو قدرة السلع على إشباع الحاجات الإنسانية المتعددة بسبب ما تحمله هذه السلع من صفات، بينما المقصود بـــ" الحدية" هو يتصل بالوحدة الحدية أو الأخيرة من السلعة. ففكرة المنفعة الحدية في أطار التحليل النظري ينبغي ان يرتكز على ثلاثة اركنا ذات الصلة وهي تناقص المنفعة الحدية، العلاقة بين درجة الإشباع وندرة السلع، ووحدة القيمة.
2. **التوزيع:** واصلت المدرسة الحدية تطبيقها للنظرية الحدية على طاهرة التوزيع فأوضحت ان العائد أو الجزء أو المكافأة التي يحصل عليها كل عنصر إنتاجي نظير إسهامه في إنتاج أية سلعة إنما يتوقف على الإنتاجية الحدية لهذا العنصر، والمقصود بها ما يضاف من إنتاج نتيجة لإضافة الوحدة الحدية (الأخيرة) من وحدات هذا العنصر. فمن خلال تطبيق الفكرة الحدية في مجال التوزيع، توزيع قيمة الناتج على عناصر الإنتاج التي أسهمت في إنتاجه، فأجر العمل هو المكافأة

[1] نفس المرجع، ص 345.

[2] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق ، ص 352.

[3] نفس المرجع، ص 358–361.

التي يتقاضاها عنصر العمل نظير مساهمته في العملية الإنتاجية ويتحدد هذا الأجر بالإنتاجية الحدية لعنصر العمل، أي الإنتاجية الوحدة الحدية(الأخيرة) من هذا العنصر، أو بتعبير آخر بإنتاجية العامل الحدي (الأخير) الذي يضاف إلى عملية الإنتاج. وينطبق هذا التحليل أيضاً على عنصر رأس المال، إذ يتحدد سعر الفائدة بالإنتاجية الحدية ارس المال، أو بتعبير آخر على أساس الإنتاجية التي تعود على المنظم من استخدامه للوحدة الحدية(الأخيرة) من وحدات عنصر رأس المال.

3. **الاستهلاك**: بالنسبة للاستهلاك فقلد انتقلت المدرسة الحدية من تطبيق النظرية الحدية في مجال القيمة والتوزيع إلى مجال الاستهلاك. حيث أوضحت النظرية الحدية ان المستهلك الفرد يستهدف دائماً تحقيق أكبر إشباع ممكن من إنفاقه لدخله النقدي المحدود بدافع من المصلحة الذاتية، إلا ان المستهلك في إنفاقه لدخله المحدود من أجل إشباع حاجاته يأخذ في اعتباره الحاضر والمستقبل أيضاً، وهذا يعني أنه ينفق جزءاً من دخله على شراء السلع في الوقت الحاضر، ويرجئ إنفاق الجزء المتبقي من الدخل في المستقبل.

رابعاً– السياسة الاقتصادية والموقف المذهبي للمدرسة الحدية: يؤمن رواد المدرسة الحدية بان الحرية الاقتصادية هي التي تؤدي إلى تحقيق أكبر إشباع ممكن أو أكبر منفعة ممكنة، ونادوا كذلك بضرورة عدم تدخل الدولة إلا في بعض المجالات والحالات التي حددها المدرسة الكلاسيكية. أما بالنسبة للموقف الذهبي، فان التحليل الاقتصادي لهذه المدرسة يفترض فرضا أساسياً هو وجود مجتمع يسوده النظام الاقتصادي الرأسمالي، وعلى ذلك فان التحليل الذي يقوم على افتراض:

أ. الملكية الفردية لعناصر الإنتاج.
ب. حرية الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي.
ت. المنافسة الكاملة في الأسواق.[1]

خامساً– الانتقادات الموجهة للمدرسة الحدية: ان تأثير المدرسة الحدية لا يزال مستمراً حتى وقتنا الحاضر. ومازال أصحاب الفكر الاقتصادي يطبقون طريقة هذه المدرسة في البحث الاقتصادي، وان كان هناك جهود ومحاولات لإكمال ما علق بالمدرسة الحدية من نواقص، وبناءً على ذلك فهناك مجموعة من الانتقادات لهذه المدرسة الفكرية، ويمكن تبويب هذه الانتقادات كما يلي:

أ. عدم انطباق النظرية الحدية على واقع السلوك الاقتصادي.
ب. تأثير الدوافع غير الاقتصادية على السلوك الاقتصادي.

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 363.

ت. خطأ النظرية الحدية في التركيز على الوحدات الاقتصادية الصغيرة.[1]

الفرع الرابع: أعلام المدرسة النيو الكلاسيكية The New-Classical School .

أولاً– جون استوارت ميل John Stuart Mill(1806–1873م): انجليزي الجنسية ، أستاذ في الفلسفة ثم أستاذ في الاقتصاد السياسي، واعتبر أب الليبرالية الاقتصادية في انجلترا، وفي فرنسا فكانت أفكاره، تمثل نقلة نوعية في تاريخ الاقتصادية الرأسمالية، حيث وصفه الاقتصاديون بان التفاؤل في الفكر الاقتصادي اصدر كتاب اسمه" **المحاولات الخمس**"، كما اصدر كتاب سنة 1844م،"**مبادئ الاقتصاد السياسي**".[2] وأوضح في كتابه" **منطق العلوم الأخلاقية**" ان الاقتصاد الكلاسيكي يقيم نظرياته على جانب وأحد فقط من الإنسان هو غرائزه المادية، ويمهل كل الدوافع والميول الإنسانية الأخرى.[3] وتتمثل أهم أفكاره في الاقتصادية في:

1. **العرض والطلب**: حسب بعض الاقتصاديين فان "ميل" هو الذي استطاع ان يعبر بشكل واضح عن قانون العرض والطلب، حيث يقول: "يجب على العرض والطلب ان يكونا دائماً في حالة تساوي، حتى يستطيع المشروع ان يحافظ على كمية متناسبة من الإنتاج خلال فترة زمنية محددة وبأقل تكلفة".[4]
2. **القيمة** : ان قانون القيمة عند "ميل" يعتمد بشكل أساسي على المنفعة، وهنا إشارة من "ميل" إلى وجود القيمة الاستعمالية لهذه البضاعة بغض النظر عن القيمة التبادلية، حيث يقول:" ان السعر يتحدد على أساس تكلفة الإنتاج من جهة، ومن جهة أخرى على أساس العرض والطلب".[5]واعتبر ان المحددات المباشرة والأساسية للقيمة هي:[6]
   أ. عنصر رأس المال وتكلفة استخدامه.
   ب. قيمة السلعة إلى جانب تكلفة العمل.
   ت. الأرباح المدفوعة نتيجة المخاطر والجهود المبذولة في تنظيم الإنتاج.

كما ميز بين ثلاثة أنواع من البضائع:[7]

---

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق ، ص 364.

[2] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 67.

[3] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص171.

[4] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 67.

[5] مرجع سابق ، ص 67–68.

[6] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 249.

[7] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 68.

أ. **النوع الأول**: البضائع الغير القابلة للتجديد وإعادة الإنتاج والتي عرضها لم يرتفع أبداً وأسعارها تتحدد حسب الطلب.

ب. **النوع الثاني**: المنتوجات التي يعاد إنتاجها سهولة على أساس التصرف بها من جديد، وهي تعتبر من العوامل للإنتاج وهذا النوع يتم إنتاجه على أساس نوع التكلفة وقيمة دالة العرض والطلب.

ت. **النوع الثالث**: البضائع التي يتحدد سعرها بمستوى أعلى من مستوى بيعها، وهنا اشر إلى قانون المردودية المتناقصة.

3. **النقد**: يعتقد "ميل" ان كمية النقد المتداولة تتعدد بمستوى الأسعار هنا نلاحظ ان "ميل" لم يكن واقعياً في تحديد النظرية الكمية للنقود لأنه لم يتطرق إلى ضرورة زيادة الإنتاج المناسبة لحركة التداول النقدي.[1]

4. **الأجر Wages** : تعتمد هذه النظرية على عنصرين:[2]

- **العنصر الثابت**: كمية رأس المال المتداولة والمحددة والمخصصة إلى أجور العمال.
- **العنصر المتغير**: هو عدد لعمال، وبالتالي الأجر هنا يتحدد حسب "ميل" بعرض قوة العمل.

5. **الريع Rents** : توسع "ميل" في نظريته حيث يرى ما يلي: [3]

أ. في حالة قلة الأرزاق، فان هناك ريعاً عقارياً يعود إلى كل ارض، كما ان هناك ريع عقاري مطلق وريع عقاري تفاضلي بسبب تفاوت بين الأراضي الخصبة والغير الخصبة.

ب. أطلق "ميل" في مجال الزراعي مفهوم الريع محأولاً تطبيقه على كافة النشاطات الاقتصادية.

ج. ان ظاهرة الريع تشمل كل الأملاك العقارية، وليس فقط الأراضي الزراعية، فهي تطبق على الأبنية، وعلى ما تملكه الأرض في باطنها.

د. وهذا صحيح أيضاً بالنسبة لجميع عوامل الإنتاج وكل السلع بصورة عامة عندما توجد في فترة نقص الطلب.

ه. كما ان هناك ريعا موجباً وأيضاً سالباً.

6. **الأرباح Profits**: يعرف "ميل" الربح بأنه:" ناتج عن توظيف رأس المال في الإنتاج أو في المخاطرة المترتبة على العملية الإنتاجية وعن تنظيم الإنتاج".[4]

---

[1] نفس المرجع، ص 69.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] نفس المرجع، ص 69-70.

[4] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، "**تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 254.

7. **الإنتاج Production**: حسب الفكر الاقتصادي الذي قدمه "ميل" فان الإنتاج:" يعتبر التعاون والتفاعل بين الطبيعة والعمل، حيث يمثل أي جهد جسماني أو فكري مقدم من الإنسان أو من الموارد البشرية، وحدد "ميل" أن العمل يمكن أن يكون فعالاً وذا اثر بطريقة غير مباشرة على مجموعة من الميادين:
   أ. صناعة الاستخراج والمناجم.
   ب. صناعة الأدوات والآلات.
   ت. حماية الصناعات.
   ث. التوزيع، أي توزيع السلع المعروضة في السوق على المستهلكين.
   ج. الابتكار والتجديد في الأساليب والعمليات الصناعية.[1]
8. **التجارة الخارجية والطلب المتبادل External Trade And Reciprocal Demand**: وافق "ميل" مع "ريكاردو" في أن الميزة النسبية للتكاليف هي التي تحدد التبادل التجاري بين الدول، وليس الميزة المطلقة، إلا أنه ذهب في فكره إلى ابعد من ذلك عندما قرر أن القانون الذي أساسه أن القيمة الدائمة" القيمة المتوسطة، تتحدد بتكاليف الإنتاج، ولا ينطبق هذا الأساس على السلع الأجنبية.[2] ويقول "ميل" أن المبادلة تقيد الطرفين المتبادلين، والطرف المحقق للربح هي الغنى لأنه يقول ان العرض والطلب ينظم حركة الصادرات والواردات، فيجب على الدولة ان تدرس هذا القانون من أجل تنشيط حركة الصادرات والواردات.[3]
9. **السكان**: هنا يبدوا ان "ميل" حسب الاقتصاديين New-Maltocy المالتوسية الجديدة:
   أ. لسبب اقتصادي، حيث قال:" زيادة العمال يؤدي إلى انخفاض الأجور"
   ب. لسبب أخلاقي، حيث قال:" يجب احترام حرية المرأة في تطوير عدد الأطفال".[4]
10. **قوانين الإنتاج والتوزيع Laws Of Production And Distibution**: يسجل "ميل" مساهمته الفكرية في إعادة تفسير القوانين التي تحكم النشاط الاقتصادي بشكل عام وتلك الخاصة بتوزيع الدخل بشكل خاص، قام "ميل" بقيادة هذا الاتجاه الفكري للتميز بين قوانين الانتهاج وقوانين التوزيع:
   أ. **قوانين الإنتاج**: تعد في نظره حقائق طبيعية ثابتة لم يصنعها الإنسان و لم تخضع لإرادته، و تحدد هذه القوانين من خلال:

---

[1] نفس المرجع، ص 256.
[2] نفس المرجع، ص 260.
[3] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 70.
[4] نفس المرجع نفس الصفحة.

- العوامل الطبيعية.
- التقدم التكنولوجي.

والإنسان برأي "ميل" لا يمكنه له التحكم بهذه العوامل، وعليه ان يخضع لإرادتها وينظم جهوده في ظلها لأنه لا يستطيع التأثير عليها وتغييرها.

ت. **قوانين التوزيع:** خاصة بتوزيع الناتج، وتختلف عن قوانين الإنتاج إذ أنها من صنع المجتمع واختيار و تحدد هذه القوانين من خلال:

- القوانين والتشريعات السائدة في المجتمع.
- العادات والتقاليد.

فالإنسان في هذه الحالة قادر على التأثير على هذه القوانين وتغييرها وإعادة تنظيمها حسب مصالحه وأهدافه.[1]

11. **دور الدولة ومبدأ الحياد Role Of The State And The Principle Of Laisser-Fair** :

لم يؤمن "ميل" بمفهوم مبدأ الحياد (الدولة الحارسة) الكلاسيكي، بل رأى ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لتصحيح النتائج السلبية المترتبة على إطلاق العنان لقوى السوق لتتحكم دون تقييد أو توجيه في عمليتي الإنتاج والتوزيع.[2]

وكان يرى أنه من الأفضل تحسين المجتمع الرأسمالي وإعادة تنظيمه وإرسائه قوياً بحيث نتخلص من مساوئه المسرفة كالتفاوت في الدخول والفواصل الطبقية والاحتكارات وما إليها.[3]

ثانياً– ألفريد مارشال Alfred Marshall(1842–1924م): نشأ "مارشال" في أسرة متوسطة الحال، وكان والده محاسباً في أحد البنوك بانجلترا، وكان حريصاً على توجيهه للتعليم الرياضي الاقتصادي. هو من أشهر أعلام المدرسة الكلاسيكية الحديثة، ويتميز "مارشال" عن غيره من أعلام الاقتصاد أنه قضى حياته في شغل المناصب الأكاديمية بانجلترا، فقلد كان رئيساً لجامعة **(بريستول)** بانجلترا وعمل فترة أخرى في كلية بلبود في أكسفورد، بالإضافة إلى منصبه الرئيس الذي قضى حياته كلها فيه رئيساً لقسم الاقتصاد السياسي في جامعة "كمبردج". ومن خلال هذا المنصب الذي شغله "مارشال" استطاع ان ينشر أفكاره الاقتصادية بين طلابه بصورة كبيرة جداً ونجح في تخريج العديد من أفواج الطلبة الذين أصبحوا فيما بعد من الاقتصاديين العظماء وعلى رأسهم " جون مينارد كينز John Mynard Keynes". كما أنه أسس وأحدة من أشهر المدارس الاقتصادية التي تعرف بمدرسة (كمبردج

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 258.

[2] نفس المرجع، ص 261.

[3] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص171.

Cambridge School) وكان لشهرتها الواسعة والفعالة حتى أيامنا هذه فضل يعود لـــ"مارشال" وجهوده الشخصية، ولقد قام "مارشال" بتبويب وعرض معظم أعماله وأفكاره الاقتصادية في كتابه المشهور" مبادئ الاقتصاد Principles Of Economics" الذي نشر أول مرة سنة 1890م. كما أجرى بحوثاً عن " التجارة الخارجية"، و " القيم المحلية"، و" التجارة و الصناعة"، و" عناصر اقتصاديات الصناعة". كما يعتبر تعريفه لعلم الاقتصاد من أفضل التعريفات للمهتمين بهذا العلم.[1] و تتلخص أهم أفكاره الاقتصادية في:

1. **الإنتاج:** في مجال الإنتاج والعرض قدم "مارشال" نظريته في الإنتاج التي تعتمد على طرق مزوج عناصر الإنتاج والتعديلات التي يدخلها المنتج على هذا المزج، واستخدم لذلك التفريق بين ثلاثة أنواع من الفترات والمعروفة بفترة السوق والفترة القصيرة والفترة الطويلة. وبناء على ذلك توصل إلى سلوك العرض وصاغ قانون العرض ومنه اشتق منحنى العرض والذي يختلف باختلاف الفترة الزمنية التي يعمل بها المنتج.[2]
2. **القيمة Value** : لا يقف "مارشال" طويلاً حول موضوع القيمة، وهي بالنسبة إليه تتحدد بالمنفعة وبتكاليف الإنتاج.[3]
3. **الأجور Wages:** تناول "مارشال" معالجة الأجور بصورة مختلفة تماماً عما جاءت به المدرسة الكلاسيكية وبناها على الأسس الآتية:

أ. قرر "مارشال" ان " **الأجر العادي**" هو ذلك الأجر الذي يكفي لتمكين العامل في ظل الظروف العادية للتوظيف من ان يعول أسرة عادية حسب مستوى المعيشة العادي، وهذا التعريف يطلق عليه "نظرية المستوى المعيشي Theory Standard Of Living " مخالفاً بذلك نظرية " أجر الكفاف".

ب. الأجور تميل إلى التعادل مع الناتج الصافي للعامل.

ج. قوى الطلب وقوى العرض على العامل تفرض تأثيرها المتناسق على مستوى الأجور.

د. عنصر العمل يحصل على عائد يكفيه لتعويض جهوده وتضحياته في المدى الطويل، و هو ما يعادل أجر العادي بالنسبة للعامل.[4]

---

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 382–383، د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص210.

[2] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 441.

[3] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 77.

[4] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 406–407.

وأكد ان تبأين نسبة الأجور بين العمال يرجع إلى نوعية المهارات والخبرة، نظراً لارتباط عنصري المهارة والخبرة بمستويات زيادة الإنتاجية والجودة والمنافسة.[1]

4. **الريع Rent** : يمكن القول بان نظرية "مارشال" في الريع هي نظرية "ريكاردو" نفسها مع ميول "مارشال" إلى استخدام أفكار"جون ميل" التي قدمها في إطار المدرسة الكلاسيكية حول الاستخدام البديل للأرض أو ما يطلق عليه " ريع التحول Transfer Rent ". ولكن ذهب "مارشال" إلى ابعد من ذلك في توسيع النظرية الكلاسيكية في الريع، إذ استخدم مصطلح" شبه الريع Quasi Rent " للتعبير عن تلمك العوائد الفرقية Differential Returns التي لا تحدث دوماً والتي تنشأ بسبب الإنتاجية المتوقعة لوحدات رأس المال أو العمل.[2]
5. **الفائدة Interest** : تتحدد الفائدة على رأس المال عند "مارشال" بالتساوي بين الطلب والعرض. بالنسبة للطلب على رأس المال فهو مشتق من المكاسب المتوقعة من استخدامه في العملية الإنتاجية، وبالنسبة للعرض فان سعر رأس المال يختلف حسب اختلاف المدى الإنتاجي.[3]
6. **الأرباح Profits** : تعتبر جهود "مارشال" في تحديد الأرباح محدودة وغير واضحة؛ إذ أنه بنى تصوره حول الأرباح على الأساس الذي كان سائداً في المدرسة الكلاسيكية، ولكن" مارشال" مع تفكيره بالمنظم على أنه رأسمالي سمى الأرباح " ايرادات الإدارة Earnings Of Management" فهو يصور الأرباح بمثابة عائد على رأس المال كمعدل سنوي أو كمعدل لدوران رأس المال. ولكنه يدخل الموظفين ذوي الرواتب بين أولئك الذين يمارسون" الإدارة" ويقرر أن ثمة وحدة أساسية تكمن وراء الأرباح العادية والأجور العادية.[4]

ثالثاً– أرثور بيجو Arthur Ceil Pigou(1877–1959م): كان "بيجو" طالباً لـــ"مارشال" ودرساً لـــ"كيتز"، وقد قام بشغل المنصب الذي كان يشغله"مارشال" بعد تقاعده سنة 1908م، وحتى سنة 1943م. خلال حياته المهنية الطويلة بحث وكتب في العديد من القضايا وعرض مساهماته المميزة في كل مكان. وكان مثل "مارشال" من الرياضيين وجاء إلى حقل الاقتصاد بتلك الحاسة والرغبة من أجل المشاركة في رفعة الإنسان. ومن بين أفضل ما كتب" الثروة والرفاه Wealth And Welfare" سنة 1912م، والذي نشر فيما بعد بعنوان" اقتصاد الرفاه" سنة 1920م. حيث فرق "بيجو" بين الرفاه

[1] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص213.

[2] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 407.

[3] نفس المرجع، ص 408.

[4] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق ، ص 408–409.

الاجتماعي Social Welfare والرفاه الاقتصادي Economic Welfare واعتبر الأخير جزء من الأول. وقام بتحليل العلاقة بين الرفاه الاقتصادي والموارد الاقتصادية وفرق بين التكاليف والمكاسب الحدية الخاصة وتلك الاجتماعية. وبناء على ذلك قدم " بيجو" مجموعة من المقترحات لزيادة الرفاه الاقتصادي وأهمها توزيع الدخل لصالح الفقراء وسيادة المنافسة الحرة والتعديل التدريجي للرأسمالية. ولاقت طريقة تحليل" بيجو" العديد من الانتقادات المبنية على الأدوات التي استخدمها لقياس الرفاه في مقدمتها النقود وبالرغم من ذلك فأنه يسجل لـــ"بيجو" جهوده في وضع أساس البنية التحتية الصلبة للرفاه الاقتصادي.[1]

رابعاً– جون مينارد كينز John Mynard Keynes (1883–1946م): ولد "كينز" في انجلترا وكان أبوه "جون نيفل كينز" اقتصادياً لامعاً، وفي السن الرابعة عشر التحق بكلية "إلتون" ثم بجامعة " كامبردج" وأصبح تلميذاً متفرغاً لـــ"الفريد مارشال". ويعتبر"كينز" من أحد صغار الاقتصاديين من أبناء المدرسة الكلاسيكية، وفي سنة 1913م عين كينز عضو في اللجنة الملكية المخصصة لدراسة شؤون النقل والمال وخلال الحرب العالمية الأولى استدعى "كينز" للعمل في وزارة المالية، ثم عين رئيساً للمجلة الاقتصادية الصادرة من جامعة كمبردج، حيث أصدر كتاب بعنوان "**النتائج الاقتصادية للسلام**"، والذي نشر سنة 1919م، و الذي أحرز نجاحاً بالغاً، ويعد كتابه" **العملة الهندية**" أوفى عمل أكاديمي له، وفي سنة 1926م نشر كتابه" **نهاية الاقتصاد الحر**" وفيه حدد الإطار العام للسياسات الاقتصادية، والتطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي. وقدم "كينز" للاقتصاد ابرز نظرياته في مجال الدخل والاستخدام والبطالة والفائدة والنقود، والمعروف بمساهمته في إخراج الاقتصاد العالمي من الكساد العظيم سنة 1930م. وقام بنشر كتابه الشهير بعنوان" **النظرية العامة في العمالة والفائدة والنقود**" في سنة 1936م. ويمثل "كينز" موقف المعارضة من الاقتصاد الكلاسيكي.[2] ومن أهم الأفكار الاقتصادية التي جاء بها في كتابه هي:

1. **الاستهلاك Consumption**: جعل "كينز" الاستهلاك العنصر الرئيس في نظريته وحسب ما يعتقده فان الاستهلاك هو الذي يحدد الإنتاج وليس العكس. واستخدم "كينز" فكرة الميل الحدي للاستهلاك Marginal Propensity To Consume الذي اعتبرها متغيراً مستقلاً. ويذكر "كينز" ان الاستهلاك يتسبب في نشوء الطلب وان الاستهلاك في دوره يخرج إلى حيز

[1] نفس المرجع، ص 435–443.

[2] أ. خالد أبو القمصان، "**موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 79، د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، "**تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 459، د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص214–215.

الوجود كلاً من الإنتاج ورأس المال، ورأس المال هو عنصر من عناصر الإنتاج، ويتوقف الاستهلاك عند "كينز" على أمرين:

أ. مستوى الدخل النقدي الكلي أي مستوى التوظيف.

ب. الميل الحدي للاستهلاك.

ويقصد "كينز" بالاستهلاك، الإنفاق على السلع الاستهلاكية، فـــ"كينز" يعتبر الإنتاج من المسلمات ويوجه اهتمامه نحو الاستهلاك.[1]

2. **التوظيف الكامل Full Employment** : جعل "كينز" التوظيف الكامل هدفاً للإدارة الناجحة، وهذا المستوى من التوظيف لا يوجد فيه اثر للبطالة غير الاختيارية Involuntary Unemployment أو الاحتكاكية تتعادل مع اللامنفعة الحدية Marginal Disutility للأعمال التي يؤديها العمال في العمليات الإنتاجية. وبشكل عام فان"كينز" يعتقد ان القضاء على البطالة غير الاختيارية هو معيار النجاح للأداء الاقتصادي وإدارته.
3. **التدخل الدولة:** ويعتبر "كينز" أن للدولة دوراً فعالاً في توجيه المتغيرات الاقتصادية، الادخار والاستثمار والاستهلاك،[2] و نادى بتوجيه الاقتصاد من قبل الدولة واقترح التدخل الحكومي، وحدد لهذه الحكومة الهدف الذي يجب عليها أن تعمل على تحقيقه. حيث اعتبر الاستخدام الكامل (التشغيل الكامل) الغاية التي يجب أن تكون هدفاً لتوجيه الاقتصاد، أي يجب أن يكون القضاء على البطالة وتوفير العمل للجميع هدف الاقتصاد الموجه. واعتبر هذا من قبل الكثير بالثورة، وكما قيمها العديد من الاقتصاديين بمثابة ثورة قي الاقتصاد السياسي بالغة الأهمية، سميت بالثورة "الكينزية". ولذلك فان الدور الذي أداه كتاب" كينز": " النظرية العامة في التوظيف والفائدة والنقود The General Theory Of Employement ; Interest And Money" والذي نشر سنة 1936م، لا يقل أهمية عن كتب "آدم سميث" "**ثروات الأمم**" و"**البيان الشيوعي**" لـــ"كارل ماكس، بل يفوقهما.[3]
4. **الكفاية الحدية لرأس المال Marginal Efficiency Of Capital:** عرفها على أنها:" تساوي معدل الخصم الذي يجعل القيمة الحالية لسلسلة من التدفقات النقدية كعوائد متوقعة من المخزون الرأسمالي خلال حياته الإنتاجية مساوياً فقط لسعر الفائدة". وتمثل أعلى معدل للعائد فوق التكاليف المتوقعة من الإنتاج الذي ينتج عن استثمار الوحدة الحدية الأكثر ربحاً من بين

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 464.

[2] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع- دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص215.

[3] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 469-470.

جميع أنواع المخزون. بمعنى آخر فان الكفاية الحدية لرأس المال تعتبر المؤشر الذي يمكن ان تستخدمه مجتمع رجال الأعمال في تقدير العوائد" الأرباح" المتوقعة من جراء القيام بالاستثمار. وتعتمد الكفاية الحدية رأس المال على:

أ. العائد المتوقع لرأس المال.

ب. سعر العرض للأدوات الاستثمارية.

ج. تكاليف تغيير الأدوات الاستثمارية واستبدالها.

واحتفظ "كينز" برأيه القائل ان الكفاية الحدية لرأس المال قابلة للانخفاض في المدى الطويل. وهذا يتوافق مع المفهوم الكلاسيكي الخاص بتناقص معدل الأرباح. ولكن نظرية "كينز" للكفاية الحدية لرأس المال تختلف عن تلك التي قدمها "سميث" و"ريكاردو" و"ميل" وماركس" وغيرهم.[1]

5. **سعر الفائدة Rate Of Interest** : جاء "كينز" بأفكار مغايرة لما جاءت به المدرسة الكلاسيكية* حول سعر الفائدة حيث اعتبر الادخار فضلة الاستهلاك، يعني ان الأفراد تلجأ إلى الادخار عندما تشبع رغباتها وحاجاتها الاستهلاكية وليس بناءً على سعر الفائدة .لذلك ربط "كينز" بين الادخار والدخل الوطني، وقال بان الادخار يتحدد بمستوى الدخل الوطني الذي يحصل عليه أفراد المجتمع، و قال بان سعر الفائدة يتعلق بعامل آخر هو كمية النقد المتداول، فكلما زادت هذه الكمية هبط سعر الفائدة، لان كثرة النقود في الأسواق تسهل على المستثمرين الحصول على الأموال الضرورية لمشاريعهم من جهة وتؤدي من جهة أخرى إلى ارتفاع للأسعار، وبالتالي إلى الحد من رغبة الأفراد بالاحتفاظ بأموالهم نقداً جاهزاً تتضاءل قوته الشرائية.[2]

6. **تفضيلات السيولة Liquidity Preferences** : عرف "كينز" تفضيلات السيولة بأنها:" الرغبة أو التفضيل بالاحتفاظ بالنقود على شكل نقد سائل أو نقد جاهز؛ أي أنها تمثل الميل للاحتفاظ بالنقود وعدم إنفاقها على الاستهلاك وكذلك عدم استخدام المدخرات الشخصية

---

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق ، ص 475-476.

* والتي اعتبرت الفائدة ثمناً يحصل عليه صاحبه مقابل الحرمان الذي فرضه على نفسه لتحقيق الوفر والادخار . ولهذا فان الادخار حدد حسب الفكر الاقتصادي الكلاسيكي بناء على سعر الفائدة، بحيث كلما زاد سعر الفائدة زاد الادخار، وانخفاض سعر الفائدة يؤدي إلى تراجع عزائم المدخرين عن المثابرة على التوفير والادخار. وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل عند مناقشتنا لنظريات سعر الفائدة في المبحث السادس من هذا الفصل.

[2] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 480-481.

للإنفاق الاستثماري. وحدد "كيتز" أربعة من الدوافع التي تدفع الأفراد للاحتفاظ بالسيولة هي دافع الدخل، دافع العمل، دافع الاحتياط، وأخيراً دافع المضاربة.[1]

7. **التضخم Inflation** : قدم "كيتز" مجموعة من الاقتراحات من أجل محاربة التضخم بالإضافة إلى نظريته المعروفة بالفجوة التضخمية في دراسة بعنوان:" كيف ندفع للحرب How To Pay For The War"، نشرت سنة 1940م، ورأى "كيتز" بان التضخم الحقيقي يظهر عندما يستمر التوسع النقدي ويصبح أكبر من مستوى التوظيف الكامل. ويمكن وضع هذا الرأي في النقاط الآتية:

أ. العرض الكلي للنقود سوف يزداد من الجهة الأولى.

ب. مستوى الإنتاج سوف يتراجع أو يتأخر من الجهة الثانية.

ج. الطلب الفعال سوف يزداد بشكل ملحوظ ولكن عرض السلع لا يمكن ان يزداد بالوتيرة نفسها.

د. الأسعار سوف تزداد ورجال الأعمال سوف يلجؤون إلى الادخار والاختزان.

كل هذه الظواهر تشكل ما يعرف بالحلقة المفرغة Vicious Circle. وقد لمعالجة ظاهرة التضخم والسيطرة عليه ثلاثة مقاييس وهي:

أ. العمل على تخفيض الميل الحدي للاستهلاك.

ب. العمل على تخفيض الاندفاع للاستثمار.

ج. العمل على تخفيض للإنفاق الحكومي.[2]

8. **السياسة المالية والسياسة النقدية:** قدم "كيتز" مساهمات هامة في مجال إدارة الاقتصاد الكلي من خلال السياسات المالية والنقدية، وتعد هذه المساهمات إطاراً وقالباً للسياسات الاقتصادية الوطنية، ومن أجل التخلص من الكساد اقترح ما اسماه "سحب الفتيل Pump Priming" الذي يعني ضخ حياة اقتصادية جديدة في المجتمع.[3]

9. **المضاعف Multiplier:** استخدم "كيتز" فكرة ومفهوم المضاعف التي أخذها عن الاقتصاد "كان" حيث يمثل المضاعف العلاقة بين الاستثمار المحلي والبطالة. ويعرف المضاعف بأنه:"

[1] نفس المرجع، ص 477.

[2] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 485.

[3] نفس المرجع ، ص 490.

مقلوب الميل الحدي للادخار"، وهذا يعني أنه كلما زاد الميل الحدي للاستهلاك كان المضاعف أكبر وبالتالي زاد مستوى التشغيل.[1]

الفرع الخامس: المدرسة النقدية الحديثة والفكر الحديث.

أولاً– طريقة كمبردج والرصيد النقدي: بالرجوع إلى الاقتصاد الكلاسيكي الحديث فان "مارشال" الذي اختص بتحليل الاقتصاد الجزئي أعطى التحليل الكلي نوعاً من الانتباه، عندما حاول الجمع بين متغيرين كليين على مستوى الاقتصاد الوطني في معادلة وأحدة. وهما قيمة النتائج الوطني وكمية النقود المتداولة. بدأ "مارشال" هذا التحليل الكلي من النقطة التي انتهى عنها الاقتصادي الأمريكي " افرنج فيشر Ivring Fisher "سنة 1911م، من وضع نظرية كمية النقود في صورة المعادلة الشهيرة باسم "**معادلة التبادلExchange Equation** ". وقد قام "مارشال" وأعوانه في قسم الاقتصاد بجامعة "كامبردج" بتطوير هذه النظرية التي أصبحت تعرف باسم معادلة" كمبردج Cambridge Equation". وكان من نتائج هذا التطور ان معادلة" فيشر" ذات المتغيرات الاقتصادية الكلية الأربعة، قد تحولت إلى معادلة ذات متغيرين اقتصاديين كليين فقط، لتخرج بذلك معادلة "كمبردج" إلى حيز الوجود.[2]

ثانياً– المدرسة السويدية Swedish School: يعود تأسيس المدرسة السويدية إلى الاقتصادي السويدي" ويكسل Knut Wicksell" حيث كان معاصراً لـــ" مارشال". لم يعترف بـــ"ويكسل" على أنه مؤسس المدرسة السويدية فحسب، بل يعد من الاقتصاديين العظماء وبرأي العديد فبدون" ويكسل "ربما كان الاقتصاد شيئاً آخر. لقد ربط "ويكسل بين نظريته في القيمة وفي التوزيع معتمداً على التحليل الحدي؛ وإذا يطبق "ويكسل" نظريته العامة في الإنتاجية الحدية، فأنه يفترض أساساً توظيف جميع عناصر الإنتاج بصورة منتجة. وبالتالي يتفادى مشكلة التوازن عند مستوى أدنى من مستوى التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج.[3] وتتمثل أهم مساهماته الاقتصادية في المجالات التالية:[4]

1. **الفائدة ورأس المال Interest And Capital** : اعتبرت المساهمات بشأن الفائدة ورئس المال هي الأكبر من قبل المدرسة السويدية و"ويكسل"، حيث اشتهر"ويكسل" بمعالجته لأسعار

[1] نفس المرجع، ص 507.

[2] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق ، ص 566.

[3] نفس المرجع ، ص 573.

[4] نفس المرجع، ص 573–575.

الفائدة النقدية في ارتباطاها بالسعر الطبيعي للفائدة وعلاقة هذا الارتباط بالمستوى العام للأسعار.

2. **الفائدة ومستوى الأسعار Interest And Price Level** : ان جوهر هذه النظرية قائم على الاعتقاد بان هناك سعراً طبيعياً للفائدة Natural Rate وسعراً بنكياً Bank Rate أو سعراً نقدياً Money Rate والسعر البنك البنكي أو النقدي هو الذي يطلق عليه سعر السوق Market Rate تعتبر العلاقة بين هذه السعرين الطبيعي وسعر السوق ذات أهمية كبرى. و السعر الطبيعي هو:" ذلك السعر الذي يحقق التعادل بين الادخار والاستثمار".
3. **الادخار والاستثمار Saving And Investment**: الفرق بين ادخار النقود واستثمارها في فكر المدرسة السويدية يعتبر عاملاً مثيراً للاضطراب في الحياة الاقتصادية، ويذكر"ويكسل" أنه عندما تكون أسعار السلع متدنية فان هذا التدني لا يعني مجرد تحرير القوة الشرائية، بل أنه يجلب زيادة معاكسة في الطلب الفعال.

ثالثاً– مدرسة شيكاغو Chicago School : مدرسة شيكاغو على المذهب الاقتصادي النقدي المتشدد الذي لا يعترف بالتدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي، وينادي بترك الاقتصاد يتحدد من خلال آلية السوق. هذا التطور في الفكر الاقتصادي جاء بعد فشل المذهب "الكيتزي" الذي يفي بالرجوع إلى الأفكار الاقتصادية الكلاسيكية ومن أهم أعلام هذه المدرسة الاقتصادية وأركانها الأمريكي الشهير " ميلتون فريدمانMilton Friedman ".[1] وتتمثل أهم الأفكار الاقتصادية النقدية للمدرسة في:[2]

1. **آلية التحول النقدي**: بدأ المذهب النقدي مع "فريدمان" في مقالة بعنوان" النظرية الكمية للنقود"، نشرها سنة 1956م، وتبع ذلك سلسلة من الدراسات نشرت في العقدين السادس والسابع من القرن الماضي، وتعد إعادة تبويب لنظرية التفضيل النقدي، الأمر الذي أنكره" فريدمان" وأصر على أنه امتداد لنظرية كمية النقود وليس لنظرية التفضيل النقدي.
2. **النقود والدخل**: نقطة الخلاف المركزية بين النقديين و الكيتزيين هي ان الناتج الاسمي يشتق من خلال عرض النقود، فإذا أخذنا المنحى العمودي(LM). فان النقود هي التي تولد الدخل أو الناتج، وإذا أخذنا المنحى الاعتيادي (LM) *فان النقود تحمل أثراً قوياً وكبيراً جداً على الدخل والناتج. من هذا المنطلق يبدو الخلاف بين " النقديين" و"الكيتزيين" غير موجود، وبالتالي اتبع النقديون في هذه الحالة المنهج " الكيتزي". ولكن الخلاف جاء من خلال التحدي التجريبي

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 578.

[2] نفس المرجع، ص 578–590، ص 604.

* للمزيد انظر كتب الاقتصاد الكلي.

الذي قام به "فريدمان" والذي يظهر ان الكثير من التقلبات في الدخل الاسمي تحدث نتيجة للتقلبات في عرض النقد. ومن أجل هذا الرأي قام النقديون باستبعاد مصدرين للتقلبات هما: التقلبات في الطلب الكلي، والتقلبات في الطلب على النقود.

3. **التضخم المسارع**: ان آلية التحول النقدي تفيد أنه إذا كان هناك زيادة في عرض النقود، فهذا يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، وهذا بدوره إلى زيادة مستوى الأسعار أو زيادة الناتج .
4. **خطة شيكاغو**: وهي عبارة عن قيام البنك المركزي بإتباع سياسة نقدية تنظيمية قوية كاملة على عرض النقد تصل إلى مستوى 100%، فالمدرسة النقدية كانت عند أعلى مستويات التأثير في رسم السياسة الاقتصادية في أواخر السبعينات وبداية الثمانيات من القرن الماضي، وبالإضافة إلى ان هناك عدداً من الجوانب التي مازالت تلعب دورها في السياسات الاقتصادية في الوقت الحاضر. وتدور اقتراحات أصحاب التوجه النقدي حول:

أ. استخدام السياسة النقدية من خلال القيام بعمليات السوق المفتوح.

ب. الحد من معوقات السياسة النقدية من خلال البنك المركزي بهدف التأثير في الناتج الإجمالي ومستوى الأسعار.

ج. على عكس "كتزيين" الذين قاموا بإتباع اقتراح السياسة المالية من أجل إعادة الاستقرار الاقتصادي وتوجيهه.

الفرع السادس: الامبريالية الرأسمالية الاحتكارية Imperialism

وهي المرحلة الأخيرة في تطور الرأسمالية، حيث تشكل سيطرة الاحتكارات التجمعات الرأسمالية الضخمة سمتها المميزة. في ظل الامبريالية تحتكر حفنة من الاحتكارات إنتاج وتصريف أهم السلع، مما يتيح لها تعزيز استغلال العاملين، وإفلاس المؤسسات الصغيرة، وشراء المواد الأولية بأسعار متدنية وبيع السلع بأسعار عالية، وفي أيدي الطغمة المالية تتركز السلطة في كثير من ميادين الاقتصاد والسياسة.[1]

وخلاصة القول أن الرأسمالية الحرة قد حققت تقدماً لكثير من المجتمعات الغربية خلال القرن 19 م، إلا أنها تمخضت عن المساوئ كثيرة، والتي نتجت أما عن طبيعة النظام الرأسمالي الحر باعتباره كان رد

[1] محمد صهيب الشريف، "**تعاريف**" مطبوعة ضمن كتاب" **الربا والفائدة– دراسة اقتصادية مقارنة**"، مرجع سابق، ص206.

فعل للنظام الإقطاعي السائد في أوروبا حيث كانت الحرية مفقودة، وأما عن سوء استعمالها، والانحراف به نحو استغلال الطبقة العاملة.[1]

المبحث الثاني: النظام الاقتصادي الاشتراكي.

رغم أن ما يسود حلياً هو التوجه نحو الأخذ بأساسيات الاقتصاد الرأسمالي وآليات عمله، فان دراسة عمل الاقتصاد الاشتراكي يعتبر مهماً، لان التوجه نحو الأخذ بهذا الاقتصاد تم سابقاً في دول عديدة، وان بعض هذه الدول مازالت تأخذ بها بدرجة كبيرة أو أخرى، ولان احتمالات الأخذ بها لاحقاً في بعض الدول أمر قائم ولا يمكن التكهن بنكرانه، إضافة إلى أنه يمكن أن يكون نقيض من الناحية النظرية والتطبيقية للاقتصاد الرأسمالي، كما أن التعرف على أساسيات عمل الاقتصاد الاشتراكي يمكن أن يكون البديل والحل لمعضلات ومشكلات وعيوب الاقتصاد الرأسمالي.

المطلب الأول: نشأة والمفهوم.

الفرع الأول: نشأة النظام الاقتصادي الاشتراكي.

يعد ظهور النظام الاشتراكي رد فعل لمساوئ النظام الرأسمالي، وانتقاما لطبقة الفقراء من الرأسماليين المستغلين،[2] وتطالب الاشتراكية بأنه يتعين على الدولة أن تتدخل لإعادة توزيع الدخول بشكل عام حتى تخفف من حدة التفاوت القائم في توزيع الدخول والثروات، وذلك عن طريق سيادة الملكية العامة، وتملك الدولة وسائل الإنتاج، وإشرافها على مصادر الحياة الاقتصادية، وفرضها نوعاً من الرقابة على النشاطات الزراعية والتجارية والصناعية، وتكون الحكومة مسؤولة مسؤولية مباشرة على الإنتاج.[3]

لقد تطرق العديد من الفلاسفة لمسألة المساواة بين الناس في لدخل والثروات ظناً منهم ان ذلك يحقق سعادة الإنسان ويقضي على الجريمة والحروب والتطاحن والبغضاء التي تنشأ في اعتقادهم عن الفوارق الطبقية، وتصوروا كثيراً من المجتمعات المثالية التي اصطلح على تسميتها "**باليوتوبيا** Utopia ": **وهي نظام اجتماعي تنعدم فيه الطبقات وتحل مشكلة الفقر وتزول الحاجة إلى رجال الآمن والقضاة**

[1] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي–دراسة تأصيليّة مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص52.

[2] الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص 70.

[3] د. حامد دراز،" **السياسة المالية وعدالة توزيع الدخول في الدول النامية**"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد الأول ، 1977م، ص 71–74.

وتكتمل فيه سعادة الانسان".[1] وكان ظهور الاشتراكية منذ ثلاثة ألاف سنة على يد "**أفلاطون**" و "**أرسطو**" وكانت تسمى الاشتراكية الخيالية، وكانت بلا قيد في المال والنساء والأولاًد، ومدينة فرابي الفاضلة، وكذلك "**جزيرة توماس**" هو البريطاني 1516م التي وصف فيها جزيرة خيالية تمتلك فيها الأموال ملكية مشاعة، ويحصل الناس بذلك على قدر من السعادة أوفر مما كانوا يحصلون عليه في انجلترا في ذلك الوقت. وفي سنة 1620م كتب أحد رجال الدين الإيطاليين كتاباً بعنوان "**مدينة الشمس**" يصف فيها مدينة خيالية قائمة على الملكية الجماعية والحياة المشتركة. وترددت نفس الدعوة في القرن 16م على يد "**مزدك**" في بلاد فارس، ثم نادى بها القرامطة بعد ظهور الإسلام في أواخر القرن الثالث الهجري على يد " **حمدان قرمط**"، وتكررت الدعوة إليها عبر العصور إلى آن ظهر" **كارل ماكس**" في القرن 19م، ونشر نظريته عن الاشتراكية العلمية، وتحولت إلى نظام بعد قيام الثورة البلشفية في الاتحاد السوفياتي.[2]

ويعتبر أول من استخدم مصطلح الاشتراكية في العصر الحديث هو "روبرت أوين- Robert Owen"، وكان يرى أن الناس يمكن أن يحققوا أكبر فقدر من الفائدة من القوى الإنتاجية إذا ما تعاونوا في سبيل المصلحة العامة وقضوا على الملكية الخاصة، وأقاموا مجتمعات صناعية وزراعية تحكم نفسها، ثم جاء "لوي بلان" سنة 1839م، وبين أن اقتصاد المجتمع قائم على المنافسة المجحفة وعلاجها يكون بسيطرة الدولة على الصناعة، ثم جاء "برودون-Brodon" بكتابه: " **ما هي الملكية؟**"، ثم بجوابه المشهور "**الملكية هي السرقة**".

ثم ظهر "كارل ماكس-Karl Marx"، في النصف الأخير من القرن 19م، وسط البؤس الذي نشرته الرأسمالية والمظالم الاجتماعية التي عاناها المجتمع من استغلال أصحاب الأعمال. وقد كانت هذه الحالة مثار سخط المفكرين والمصلحين الاجتماعين في ذلك الوقت واستغل "ماركس" هذا السخط في الدعوة لنظرته الجديدة في الاشتراكية.[3] حيث صور تاريخ الإنسانية كله على أساس أنه صراع بين الطبقات تستغل فيه طبقة أخرى كالصراع الذي دار قديماً بين الأرقاء والأحرار ثم بين الأمراء والفلاحين. وحديثاً بين الرأسماليين والعمال. ويزداد الصراع بين الاتجاه الحتمي للرأسمالية في تركيز الملكية في أيدي قلة من الرأسماليين وزيادة الطبقة العاملة وهذا في رأي "ماركس" يؤدي إلى الانفجار الثوري الذي يغير علاقات الإنتاج الرأسمالية إلى علاقات الإنتاج الاشتراكية. ويزعم أنه بتحول علاقات

[1] د. محمد حامد عبد الله، " **النظم الاقتصادية المعاصرة- عرض وتحليل ونقد**"، مرجع سابق، ص62.

[2] عبد السميع المصري، "**مقومات الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص237، د. محمد حامد عبد الله، " **النظم الاقتصادية المعاصرة- عرض وتحليل ونقد**"، مرجع سابق، ص62.

[3] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص74.

الإنتاج من الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية ينتهي صراع الطبقة، وينتهي التناقض بين مصالح الناس، وهذه الملكية العامة المشتركة ستؤدي إلى رفع الحواجز أمام توسع الإنتاج مما يؤدي إلى توفر المنتجات توفراً كاملاً بحيث تصبح الندرة معدومة.[1] ولتطبيق المذهب الماركسي لا بدى من مروره بمرحلتين:[2]

أ. **المرحلة الاشتراكية:** والتي تقوم على أنقاض المجتمع الرأسمالي وتحتل موقع الرأسمالية مباشرة وتعد هذه المرحلة شرطاً أساسيا لا يجاد المجتمع الشيوعي.

ب. **المرحلة الشيوعية:** وهي في نظره أعلى مرحلة من مراحل التطور البشري.

وبناء على هذا التفكير تم تغير النظام الاقتصادي القائم في عدة دول أهما الاتحاد السوفييتي، ودول أوروبا الشرقية، والصين واستبدل بنظام الاشتراكي(التخطيط المركزي) كمرحلة قبل بلوغ مرحلة الشيوعية. وقد تم تغير النظام السوفييتي ، الذي كان يغلب عليه النظام الاقتصادي الإقطاعي أكثر من طابع النظام الرأسمالي اثر ثورة قادها "فلاديمير لينين" في سنة 1917م، وبعد الحرب العالمية الثانية احتلت روسيا معظم دول شرق أوروبا كبلغاريا والمجر وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا ورومانيا وبولندا وتم تحويل نظمها الاقتصادية القائمة على أساس النظام الرأسمالي إلى نظم اشتراكية بالقوة. ثم ذهب ارباب الشيوعية يدعون اليها على أنها نظام عالمي، حيث اعلن "ستالين" ان مصالح الطبقة العاملة في جميع انحاء العالم هي نفس مصالحها في روسيا . وسميت هذه الدعوة العالمية بـــ" الشيوعية العالمية". أما الصين فقد انتهجت هذا النهج سنة 1948م، بقيادة "ماوتسي تونج" الذي بدأ تطبيق نظام الاشتراكي على نهج التجربة السوفييتية تحت إشراف الخبراء السوفييت ولمكن سرعان ما اختلف معهم حول تفسير آراء" كارل ماكس" الذي قام بناء على آرائه هذا النظام الاقتصادي، وأخذت الصين تبتعد عن النظام السوفييتي تدريجياً حتى وصلت العلاقة بينهما إلى حد العداوة، واستقل "ماوتسي تونج" بآرائه حتى أصبح نظامه يشكل تجربة في تطبيق هذا النظام مختلفة عن تجارب السوفييت والدول التي تدور في فلكهم.[3]

---

[1] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص75.

[2] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص14-15.

[3] د. محمد حامد عبد الله، " **النظم الاقتصادية المعاصرة- عرض وتحليل ونقد**"، مرجع سابق، ص61-62، د. صالح حميد العلي، "**عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة-دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 65.

الفرع الثاني: مفهوم الاشتراكية.

أولاً– تعريف الاشتراكية: الاشتراكية نظام اقتصادي اجتماعي سياسي، فلفظة اشتراكية Socilasim مشتقة من كلمة Social، أي الشيء الاجتماعي، وكلمة Ism ، أي المذهب أو النظام أو سياسة. ومن هنا فان لفظة Socilaism إنما تعني عدم الفصل بين المفهوم السياسي والمفهوم الاجتماعي للاشتراكية، فهي تعني الرفاهية للجميع والعدالة الاجتماعية. وقد اختلف العلماء في تعريف الاشتراكية.

أ. عرفها **فبرتراند رأسل** بأنها:" الملكية الجماعية لرأس المال داخل إطار من الحكم الديمقراطي، وهي تعني الإنتاج الموجه لإشباع الحاجات لا لتحقيق الربح وتوزيع السلع بروح المساواة".

ب. عرفها **د.هـــ. كول** بأنها:" النظرية التي تذهب إلى أنه ينبغي أن تستعمل موارد الإنتاج من أجل الربح لطبقة الرأسماليين، وإنما من أجل الخدمة العامة للشعب". [1]

أما **د. محمد حامد عبد الله–حفظه الله–** فلقد قال بان كلمة الاشتراكية تستخدم في أيامنا هذه للتعبير عن كثير من المعاني المختلفة فهي تطلق أحياناً:

أ. "لوصف تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بأي صورة من الصور، فتكون الاشتراكية بذلك نقيضاً فقط لسياسة الحرية الاقتصادية".

ب. " للدلالة على تدخل الدولة لتحسين أحوال العمال والطبقات الفقيرة بسن التشريعات التي تخفف عنهم أعباء الحياة وتمنحهم بعض المزايا" ، وهذا يعني المعنى تكون الاشتراكية ضرباً من ضروب إصلاح خلل النظام الرأسمالي.

ولقد توصل إلى المعنى الدقيق لكلمة الاشتراكية على أنها : "النظام الذي تمتلك فيه الدولة جميع عوامل الإنتاج كالأراضي والآلات والمصانع وتتخذ جميع القرارات الاقتصادية من خلال جهاز للتخطيط".[2] وهذا هو التعريف الأقرب عندي إلى تعريف النظام الاشتراكي .

ثانياً– معالم الاشتراكية: وتتمثل في:[3]

أ. محو الطبقية وتصفيتها نهائياً بخلق المجتمع اللاطبقي.

---

[1] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 33–34.

[2] د. محمد حامد عبد الله، " **النظم الاقتصادية المعاصرة– عرض وتحليل ونقد**"، مرجع سابق، ص73.

[3] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، **"النظام المالي والاقتصادي في الإسلام"**، مرجع سابق، ص15.

ب. استلام البروليتاريا للإدارة السياسية بإنشاء حكومة دكتاتورية قادرة على تحقيق الرسالة التاريخية للمجتمع الاشتراكي.

ج. تأميم مصادر الثروة و وسائل الإنتاج في البلاد واعتبارها ملكية جماعية.

د. قيام توزيع الثروة على حسب العمل لكل فرد.

الفرع الثالث: مفهوم الشيوعية.

أولاً– تعريف الشيوعية: تعد الشيوعية الطور الأعلى من مراحل تطور النظام الاقتصادي الاشتراكي؛ فتتميز بمستوى عال من تطور قوى الإنتاج. ووفرة في الخيرات المادية والروحية، ووعي عال عند العاملين المنتجين. والتزام كبير عند العاملين بالإدارة الذاتية للمجتمع. وفي وصفه لهذه المرحلة يقول "ماركس": "... في الطور الأعلى من المجتمع الشيوعي، بعد أن يزول خضوع الأفراد المذل لتقسيم العمل ويزول معه القضاء بين العمل الفكري والعمل الجسدي، وحين يصبح العمل الحاجة الأولى للحياة لا وسيلة للعيش وحسب، وحين تتزايد القوى المنتجة مع تطور الأفراد في جميع النواحي، وحين تتدفق جميع ينابيع الثروة الجماعية بفيض وغزارة، حينذاك فقط، يصبح بالإمكان تجاوز الأفق الضيق للحق البرجوازي تجاوزاً تاماً".[1]

وترى الشيوعية أن الثروة هي أساس كل فساد اجتماعي لأنها تولد الأنانية الفردية، وتثير البغضاء في قلوب المواطنين، فتدفعهم إلى أنواع النزاع الداخلي الذي يؤدي إلى خراب الدولة، وعلى ذلك فالشيوعية تحارب الثروة وتحار بالملكية لأنها في نظرها أساس النزاع بين الطبقات وأساس فساد المجتمع.[2]

أما الدولة فتزول و لا يعود لها وجود في المرحلة الشيوعية. ولكن الأساس الاقتصادي لاضمحلال الدولة في زوال الاختلاف بين العمل الفكري والعمل الجسدي وتطور القوى المنتجة، أي عندما يصبح المجتمع منتجاً بحيث يعمل الناس يعملون طواعية حسب كفاءاتهم وينالون من المجتمع ما يحتاجونه.[3]

ثانياً– معالم الشيوعية: وتتمثل في:[4]

أ. الاستمرار في المحافظة على محو الطبقية.

---

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 296.

[2] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 35–36.

[3] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 296.

[4] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص15.

ب. تضع الشيوعية حداً نهائياً لقصة الحكومة والسياسة على مسرح التاريخ حتى تقضي على حكومة البروليتاريا وتحرر المجتمع من نير الحكومة وقيودها.

ج. إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج الفردية.

د. قيام توزيع الثروة على حسب حاجة كل فرد.

الفرع الرابع: الفرق بين الاشتراكية والشيوعية.

ويتمثل مجمل الفرق بين الاشتراكية الشيوعية في ما يلي:[1]

1. تتيح النظم الاشتراكية قدراً من ملكية أدوات الإنتاج كما تتيح ملكية سلع الاستهلاك. أما الشيوعية فأدوات الإنتاج فيها ملك للدولة، كما أنها تسمح بملكية سلع الاستهلاك إلا في نطاق محدود.
2. تخضع المنظمات والأجهزة الاشتراكية لنظام الحكم الذاتي اللامركزي في التنفيذ مع درجة بسيطة من المركزية في توجيه السياسة وتصميم الخطة العامة. أما المنظمات والأجهزة الشيوعية، فأنها تتصف بالمركزية وتركيز السلطة.
3. يخضع التنظيم الاشتراكي لحاجات البيئة المحلية، وقد يختلف من إقليم لأخر داخل البلد الواحد، بينما الأسلوب الشيوعي عادة يكون موحد في الداخل والخارج ومن ثم نجد أن الدعوة إلى الشيوعية دعوة عالمية.
4. يعتمد الاشتراكيون إلى حد كبير في مرحلة التحول من المجتمع الرأسمالي المجتمع الاشتراكي على الوسائل والتشريعات السلمية، بينما سبيلها في التطبيق على الثورات العنيفة والقوة.
5. لا تتعارض الاشتراكية مع الأديان، بل إن كثيراً من النظم الاشتراكية تستمد معنوياتها وقيمتها الأخلاقية وفلسفتها الروحية من الأديان، بينما الشيوعية لا تهتم بالأديان، بل وتحاربها.

أما الفوارق الأساسية بين الاشتراكية والشيوعية فتنجم عن تفاوت النضوج الثقافي والاقتصادي، حيث أن المرحلة الشيوعية تمتلك قاعدة مادية وتكنولوجية أقوى و أحدث تتيح رفع إنتاجية العمل وتأمين الوفرة المادية والروحية. إضافة إلى أنه يزول في المرحلة الشيوعية الأساس الاقتصادي لوجود الطبقات.[2]

[1] د.السيد محمد البدوي،" **علم الاجتماع والنظم الاقتصادية**"، مرجع سابق، ص 274-275.

[2] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 297.

الفرع الخامس: أنواع الاشتراكية.

أولاً– الاشتراكية الثورية، أو الماركسية، أو الشيوعية: كلها بمعنى وأحد، وطبقت مع الثورة البلشفية سنة 1917م، حيث يعتبر "ماركس" المفكر الأول لها، وركز على إبراز مساوئ النظام الرأسمالي واستنتاج حتمية انحلاله وزواله بسبب التناقضات التي يحتويها، وعلى إلغاء الملكية الفردية الكاملة ، وتحقيق الشيوعية في كل مجالات الحياة.[1]

ثانياً– الاشتراكية السليمة التطورية: وهي تقوم على فلسفة سلمية تدريجية تطورية–وليست على العنف والثورة كما في الشيوعية– للوصول إلى سيطرة الدولة على أدوات الإنتاج في النهاية، إضافة إلى أنها لا تلغي الملكية الفردية، وإنما تبقيها في حدود الأفراد، والمشروعات الصغيرة، ولكن التوجيه والتخطيط، و إعادة التوزيع، يكون بأيدي الدولة. وهذه الاشتراكية ليس لها نوع وأحد، ولا تطبيق وأحد، فهناك الاشتراكية الفرنسية، واشتراكية حزب العمال البريطاني، واشتراكية السويد، واشتراكية عربية...هكذا، فكل وأحد تختلف عن الأخرى في كثير من الأمور.[2]

والخلاصة أن جوهر الاشتراكية هو إلغاء الملكية الفردية وإحلال ملكية الجماعة التي تمثلها الدولة محلها وفقاً لخطة شاملة، غير أن هذا الإلغاء أما أن يتم بالعنف والثورة، وهذا ما يمسى: الاشتراكية الثورية، أو الشيوعية، وأما عن طريق التدرج السلمي، وهذا ما يسمى بالاشتراكية السلمية التطورية.[3]

الفرع السادس: هدف النظام الاقتصادي الاشتراكي.

يهدف النظام الاشتراكي إلى اشباع الحاجات المادية والمعنوية، وذلك باتباع التخطيط الوطني الشامل الذي تقوم به الدولة ، حيث تحدد فيه اولويات الإنتاج، بغية تحقيق الهدف الاساسي للنظام الاشتراكي.[4]

---

[1] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي–دراسة تأصيليّة مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص59.

[2] نفس المرجع ، ص64.

[3] نفس المرجع، ص58–59.

[4] د. صالح حميد العلي، "**عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 66.

الفرع السابع: أسس النظام الاقتصادي الاشتراكي.

للاشتراكية خصائص كثيرة نوجزها فيما يلي:[1]

أولاً–الملكية الجماعية لأدوات الإنتاج: بإلغاء الملكية الفردية عن طريق التأميم الاشتراكي لكل وسائل الإنتاج إن كانت بأيدي الأفراد لتصبح كلها بأيدي الدولة، فالدولة تمثل الجماعة وهي التي تملك قطاعات الزراعة والصناعة، والشركات التجارية الداخلية و الخارجية، والبنوك ونحزها.

ثانياً– قيام الدولة بتنظيم النشاط الاقتصادي: عن طريق التخطيط والنمو المخطط والمتناسب للاقتصاد الوطني، من خلال الخطط الاشتراكية قصيرة، ومتوسطة ، وطويلة الآجل. فالدولة هي التي تخطط وتوجه الاقتصاد، وهي التي تنفذ كمنت خلال مؤسساتها، وعادة يتسم التخطيط الاشتراكي بالشمولية، والمركزية، والطابع الإلزامي للخطة مع شيء من المرونة، إضافة إلى وجود جهاز التخطيط الاشتراكي الذي يقوم بالرقابة العامة، والرقابة الإحصائية ، والسياسة والمالية.

ثالثاً– قيام الدولة بإعادة توزيع الدخل والثروة: من خلال إزالة، أو تقليل الفوارق الطبقية في المجتمع، ولذلك تتكفل الدولة بتوفير الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية المجانية لجميع أفراد الشعب.

واستناداً إلى ما سبق يتم التوصل إلى أن السمات الأساسية للنظام الاقتصادي الاشتراكي سواء المرتبط منها بأساس عمل النشاطات الاقتصادية من خلال ملكيتها ملكية عامة، والمرتبط بتحديد الدولة لنشاطات الاقتصادية التي تتم استناداً إلى ملكيتها لوسائل الإنتاج والنشاطات هذه، و بما يحقق هدفها في تحقيق أقصى قدر ممكن من المصلحة الاجتماعية، وبالذات عن طريق التخطيط كآلية لعمل هذا النظام يؤدي إلى تحقيقها على أساسها نشاطاته والوصول لمهامه، والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وهو الأمر الذي نجم عنه العديد من النتائج الهامة والأساسية من ضمان تحقق الاستخدام الكامل للموارد، وضمان التخصيص الكفوء للموارد، و الاستخدام الكفوء للموارد وضمان تحقيق تطور سريع للاقتصاد،..، وغيرها.[2]

---

[1] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي–دراسة تأصيليّة مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص65.

[2] د. فليح حسن خلف،" **النظم الاقتصادية– الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**"، مرجع سابق، ص202–204.

المطلب الثاني : أعلام المدرسة الاشتراكية.

الفرع الأول: سان سيمون Saint Simon(1761-1825م):

يعد مذهب "سان سيمون" فاتحة الحركة الاشتراكية التي ظهرت في القرن 19م، فقد ولد في أسرة ارستقراطية، و ما كاد يبلغ مرحلة الشباب حتى كانت الثورة في أمريكا تتأجج ضد الاستعمار البريطاني، ورفع الأمريكيون علم الثورة ضد انجلترا، واعتقل "سان سيمون"، وقضى وقتاً في السجن. وبعد ان استقرت الأحوال، ظهر لسان "سيمون" نشاط يتلاءم مع أوقات السلم والتعمير، فاتصل بأولي الشأن في المكسيك لشق قناة تصل بين المحيط الأطلسي والمحيط الهادي، وهي القناة التي عرفت فيما بعد بقناة بنما. واشترك "سيمون" في عدة مشروعات تجارية لم يحالفه الحظ فيها، فأفلس، واضطر إلى قبول وظيفة كاتب بسط في أحد بنوك التسليف، وقد آمن "سان سيمون" بالملكية الفردية، ولكنه اعتبرها ظاهرة تاريخية يجب إلغاؤها بقدر ما يتعين تطويرها. وانتقد نظم الوراثة والوصاية واعتبرها تحول بين الفرد والعمل والطموح. ورأى أن العدل أن تتاح الفرصة لكل إنسان أن يظهر قدراته ومواهبه، ومن ثم يجب أن يكافأ عليها بقدر عمله ومجهوده، ولذلك وصف الطبقة الارستقراطية بأنها الطبقة التي تستهلك بدون إنتاج.

ويقوم مذهب "سان سيمون" على نصرة الصناعة، والتي تبدو أهميتها وأهدافها في تحقيق التقدم ورفع مستوى الطبقات الفقيرة، وحرر نشرات ضمنها تعاليمه الاشتراكية تحت عنوان "**تعاليم الصناعة**" ويعد هذا الكتاب وصيته العقلية، فقد أوصى فيه بكل ما أراد تحقيقه في الحياة. ويقوم هذا الكتاب على أربعة اتجاهات أساسية هي التمسك بالعقيدة، وإقرار السلام، والتصنيع، والاشتراكية. وذهب إلى القول بان بعض الناس توهم أن كل مذهب ديني لا بد أن يختفي بعد أن ظهر للناس بعض العيوب في المذهب الكاثوليكي، ولكن هذا وهو خطئ، فالعقيدة الدينية لا يمكن أن تختفي ولمن يمكن أن تتطور حسب مقتضيات كل عصر. ويذهب إلى أن إقرار السلام يعمل على تحقيق الرخاء للجميع. كذلك فأنه لا يؤدي إلى تقدم الصناعة فحسب، بل يؤدي كذلك إلى إقرار السلام بين الشعوب. وفي سنة 1817م، نصب "سان سيمون" نفسه نصير الصناعة، وأراد أن يشارك طبقة الصناعيين في تحقيق رسالته عدد من العلماء والمثقفين والخبراء والفنيين. فرجال العلم كما يرى يستهدفون استغلال موارد الأرض إلى أقصى ما تسمح به قوة البشر، ولذلك حاربوا بعنف كل ميل لحياة الدعة، و الاكتفاء بما تمنحه الطبيعة، وحاربوا كذلك فكرة الرجوع إلى الطبيعة التي نادى بها "جان جاك روسو". وهكذا آمن "سان سيمون" بحكم أو سيطر النخبة أو الصفوة الصناعية والفكرية باعتبارها المحرك الأول للتقدم، واعتبر العلم هو الثروة الحقيقية للشعوب، وينبغي أن يكون في خدمة الصناعة. ويرى "سان سيمون" أنه إذا كان

مبدأ المساواة هو أحد مبادئ الثورة الفرنسية ، فان هذا المبدأ لا ينبغي أن يفضي إلى خفض مستوى المعيشة، والمساواة في الفقر، ذلك أن الصناعة ينبغي أن تعمل على تحقيق الرفاهية الاجتماعية للفقراء.

وهكذا فان الاشتراكية "سان سيمون" هي **اشتراكية الإنتاج والمنتجين** فهو لم يهتم بالاستهلاك وتنظيمه، ولكنه اهتم بزيادة الخيرات التي تفيد منها الإنسانية، وذلك عن طريق حسن استغلال موارد الأرض. وقد حرص هذا المذهب أن يبعد عن الأذهان فكرة الخوف من سيطرة الدولة إذا ما تولت الإشراف على انجاز مشروعات التنمية. أما **الدولة** التي تحقق هذا المنال الأعلى عن طريق الصناعة، فأنها ينبغي أن تكون قد تطهرت عناصرها من كل فساد، ومن سلطن غير المتخصصين والوارثين، وهم بقأيا العهود والعقود السياسية الفاسدة، ولا بد أن تتغلب أساليب الصناعة التي تعتمد على العلم على الأساليب الملتوية، و يسود حكم القانون والنظام بعد أن كان يسود من قبل حكم الأشخاص.[1]

أما **الملكية** فيرى "سان سيمون" أنها ظاهرة تاريخية ينبغي أن تتطور مع الزمن، ومن الخطأ الاعتقاد بان الملكية مبدأ مطلق يجب أن تظل باقية كما هي في جميع مراحل التاريخ، بل هي ظاهرة نسبية تخضع للتنظيم والتهذيب، كما يحدث بالنسبة لجميع جوانب الحياة الاجتماعية الأخرى.

و لم يؤمن "سان سيمون **بالديمقراطية**، أو يثق بمقدرة حكم الشعب لذاته كما عبر عن ذلك غيره من الاشتراكين اللاحقين أو السابقين، ولكنه دعى بان تحذوا الدول حذوا انجلترا وفرنسا في إرساء دعائم النظام البرلماني. وأمل في قيام" **برلمان عام**" أو "**برلمان أعلى**" يجمع بين ممثلي الشعوب جميعاً. وهو برلمان تفوق سلطته سلطة الحكومات الخاصة، ويزود بالقوة اللازمة للحكم في الخلافات التي تنشأ بين الدول، ولا تقتصر مهمته على التحكيم، وإبداء الرأي في المنازعات.[2]

الفرع الثاني: روبرت أوين Robert Owen (1771–1858م).

ولد "أوين" في أسرة فقيرة في ويلز ، وفي التاسعة من عمره عمل صبياً في أحد محلات بيع القماش، ثم سعي لتحقيق طموحاته في ميدان العمل التجاري، والصناعي، فانشأ مصنعاً صغيراً للمنسوجات، ثم أصبح مديراً لأكبر مؤسسة صناعية للغزل في بريطانيا في ذلك الوقت. وبعد أحداث سنة 1820م، تم اختيار "أوين" باعتباره محباً للإنسانية والخير أحد أعضاء اللجنة المشرفة على دراسة أسباب الفقر في انجلترا، وحدوث الاضطرابات الاجتماعية التي عرفت باضطرابات" الخبز والدم".

---

[1] د.السيد محمد البدوي،" **علم الاجتماع والنظم الاقتصادية**"، دار المعارف، القاهرة، 1980م، ص 291.

[2] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 187.

وقد تصور "أوين" الاشتراكية باعتبارها "سياسة إصلاحية للنظام الرأسمالي" القائم وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتحسين أوضاع الطبقات العالمة، وركز على أهمية إصلاح المصانع، وتحسين الظروف الفيزيقية والمعيشية للعمال، والتي تمثلت في خفض ساعات العمل، وإلغاء عمل الأطفال. ثم وضع تقريراً لإعادة تنظيم المجتمع، واقترح حلاً لمشكلة الفقر، وهو جعل الفقراء أفراداً منتجين، ودعا إلى إنشاء قرى تعاونية* محددة العدد، يقوم أفرادها بالعمل في الزراعة أو الصناعة، ويؤسس لهم بيوتا ملائمة، وتحسين تعليم أطفالهم لتنشئتهم مهنياً وأخلاقياً.

وسعى "أوين" إلى إنشاء أول قرية تعاونية في سنة 1826م، في أمريكا بولاية "انديانا" ليطبق فيها تصوراته الاشتراكية اليوتوبية ولكنها فشلت**. وعاد "أوين" مرة أخرى إلى انجلترا، ليصارع من أجل الطبقة العاملة واسهم في تأسيس العديد من الاتحادات والنقابات العمالية، بهدف أن تكون أداة التغيير الاجتماعي. وقد تبين لـــ"أوين" صعوبة الفصل بين التغيير الاجتماعي والاقتصادي فقد ربط فلسفته الأيديولوجية الاشتراكية بتغيير البيئة الاجتماعية وسعي لتحسين أوضاع الحياة الاجتماعية غير المتوازنة بين طبقات الرأسمالية والعمالية.

وقد طرح "أوين" بعض الأساليب لتغيير الحياة الاقتصادية والتي تتمثل في إلغاء الأرباح، أو في ارتفاع أسعار السلع ارتفاعاً يفوق سعر تكلفتها، وذلك باعتبار أن الأرباح تؤدي إلى تفاقم الأخطار الاقتصادية أيان الأزمات وهبوط مستوى الاستهلاك عند الأفراد البسطاء. ورأى ضرورة التخلص من النقود وإلغاء التعامل بها، وإحلالها ببطاقات العمل، باعتبار أن العمل هو أساس القيمة الذي على ضوئه تحدد قيم الأشياء. وقد أنشا بالفعل مخزناً لتبادل السلع في لندن كمؤسسة تعاونية يقوم المنتجون بتسليم إنتاجهم مقابل الحصول على بطاقات العمل، واستبدالها بسلع أخرى، وذلك حسب قيمة العمل المبذول فيها بالفعل، ولكن المشروع فشل في النهاية نتيجة المغالاة في قيمة ساعات العمل من المنتجين واستبدال منتجاتهم الرخيصة بالسلع الغالية.[1]

* وهو المشروع الذي تبنته الدولة الجزائرية في فترة الرئيس الراحل هواري بومدين –رحمه الله–.

** وهي نفس التجربة التي أقامها من قبل الفرنسي "**كابيه 1788–1857م**" في ولاية "نيواورليانز" بأمريكا ولقيت نفس المصير. انظر: لبيب شقير،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، دار نهضة مصر للطبع والنشر، دت، ص 216.

[1] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 188–189.

الفرع الثالث: كارل ماكس Karl Marx (1818–1883م).

يعتبر "كارل ماكس" من أهم المفكرين الاقتصاديين الذي ظهروا خلال القرنين الماضيين، لما خلفه من تراث علمي هائل، ولقد أثرت الطبيعة السياسية والاجتماعية أو المناخ العام خلال النصف الأول من القرن 19م، على نوعية الفكر الماركسي. كذلك الحياة الاجتماعية والعائلية والمهنية لماركس تعد من أهم العوامل التي جعلت منه ناقداً اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً، وناقماً على طبيعة الظروف والحياة الاجتماعية التي اكدد أنه ينبغي تغييرها بكافة الوسائل الإصلاحية والثورة الدموية.[1] ولد" كارل ماركس" ببلدة "تريف" بألمانيا في عائلة برجوازية اسمها موردخان، وقد تحول والده المحامي "هينريش ماركس" إلى المسيحية البروتستانتية في سنة 1817م، وعمد كل أفراد عائلته. وقد درس "كارل ماكس" القانون في "بون"سنة 1842م، وعمل محامياً ، ثم تحصل بعدها على دكتوراه في الفلسفة والأدب من جامعة برلين سنة 1840م، وصحبه "انجلز" منذ سنة 1842م إلى أن مات في 1883م، وتزوج "كارل ماكس" ابنة بارون ألماني. وقد تأثر بفلسفة "هيغل" فانضم إلى جامعته، وتبنى الفكر الإلحادي حتى أن موضوع رسالته عن الفيلسوف الإغريق" أبيتور" حيث اعتبره أعظم العقليين الإغريق وحياه باعتباره نبي الإلحادية.[2] ومنذ سنة 1842م أصبح "ماركس" موظفاً في "الجريدة الرينانية"، ثم محرراً لها، كتب في هذه الجريدة عدداً من المقالات تظهر تحوله من المثالية إلى المادية ومن الديمقراطية الثورية إلى الشيوعية. في سنة 1843م أغلقت الحكومة جريدته بسبب اتجاهها النقدي، انتقل "ماركس" بعد ذلك إلى باريس حيث نظم إصدار" **المجلة السنوية الألمانية– الفرنسية**" ونشر فيها عدد من مقالاته التي تضع أسس المادية الجدلية. وفي تلك الفترة يصبح اشتراكياً ويبدأ بتوجيه النقد الحاد إلى الواقع القائم ويصل إلى قناعة بأنه يجب رسم تشريع المجتمع المعاصر الرأسمالي في الاقتصاد السياسي، ويبدأ بدراسة مؤلفات الاقتصاديين البرجوازيين. في فرنسا يتعرف "ماركس" إلى كل من " **برودون**" المثالي الفوضوي و" **باكونين**" الشيوعي الفوضوي. ولكنه ينفى من باريس بسبب نشاطه الثوري فيذهب إلى بروكسل ليكتب من "انجلز" **الأيدلوجية الألمانية**" 1845-1846م التي تضمنت شرحاً للمادية التاريخية– الأساس الفلسفي للشيوعية العلمية. وفي بروكسل تابع "ماركس" دراسة الاقتصاد السياسي فيخرج بمؤلفه "**بؤس الفلسفة**" 1847م، الذي تضمن نقداً للأيدلوجية البرجوازية الصغيرة التي جاءت في كتاب "**برودون**" "**فسلفة البؤس**"، وفي ذلك الوقت أيضاً يكتب " **العمل المأجور ورأس المال**". وفي بلجيكا يوسع "ماركس" و"انجلز" نشاطيهما الثوري في صفوف العمال البلجيك والمهاجرين الألمان، ويقيمان

[1] نفس المرجع، ص 189.

[2] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي–دراسة تأصيليّة مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص59.

علاقات مع الجناح اليساري في الحركة الشارتية ويؤسسان" **اتحاد الشيوعيين**"، ويكتبان دستوره المشهور" **بيان الحزب الشيوعي**" وهو أول برنامج لحزب الطبقة العاملة الثورية، ونشر في لندن سنة 1848م. لقد أحدث نشر " **البيان الشيوعي**" ضجة في أوروبا، لاسيما أنه جاء قبل أيام فقط من اندلاع الثورة الشعبية في باريس سنة 1848م. عاد "ماركس" إلى باريس إبان الثورة المذكورة، ومر منها إلى ألمانيا للالتحاق بالعمل الثوري فيها، ولما لم تنجح الثورة اضطر لمغارتها نهائياً إلى لندن سنة 1850م حيث بقي مع عائلته حتى وفاته. اصدر كتابه الأول في "**رأس المال**" نشر الجزء الأول منه سنة 1867م، واتجه في تحاليله الفلسفية، وفي دراساته إلى المادية الجدلية والمادية التاريخية.[1] تأثر "ماركس" لدى صياغته لنظريته بعدد من الأفكار الفلسفية والنظريات الاقتصادية ومن أهمها:[2]

1. الفلسفة الألمانية الجدلية وخاصة ديالتيك "هيغل"، ومادية "فويرباخ".
2. الاشتراكية الفرنسية "سان سيمون، برودون، فوربيه".
3. الاقتصاد السياسي الكلاسيكي الانجليزي" سميث، ريكاردو".
4. الوقائع الاقتصادية الرأسمالية(بريطانيا).

واتجه في تحاليله الفلسفية، وفي دراساته إلى:[3]

أ. **المادية الديالكتيكية**: الديالكتيك عند "ماركس– Marx" هو تعاليم عن القوانين العامة لحركة وتطور المجتمع الإنساني، والسبب في هذا التطور يعود إلى أن الأشياء تتضمن متناقضات ينفي بعضها البعض، وهذه التناقضات هي المصدر الأساس لتطور الأشياء والمجتمع.

ب. **المادية التاريخية**: وهي أسلوب تطور القوة المنتجة في كل الأنظمة والتحاليل الطبقية لكل مرحلة مرت بها البشرية.

فالماركسية ليست نظرية أكاديمية معنية بالبحث عن "الحقيقية" في مجال معين ومحدود بل هي: "**فلسفة اقتصادية سياسية اجتماعية شاملة تستهدف تغيير المجتمع الإنساني برمته**"، فالنظرية عند

---

[1] د. محمد حامد عبد الله، " **النظم الاقتصادية المعاصرة– عرض وتحليل ونقد**"، مرجع سابق، ص63، جورج سول،" **المذاهب الاقتصادية الكبرى**"، ترجمة راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1962م، ص 94، أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 71، د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 298–299.

[2] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 299.

[3] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق ، ص 292، أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 71.

"ماركس" أولاً وقبل كل شيء دليلاً وأداة للعمل والتغيير.[1] وتتمثل أهم أفكار الاقتصادية لـــ" كارل ماكس" في:

أولاً– القيمة Value: فقد أفرد "ماركس" نظرية فائض القيمة بالتحليل، ولذلك تعتبر حجز الأساس في الاقتصاد الماركسي، وهي نظرية مفصلة يعتبر تفصيلها فقط من ابتكارات ماركس، وإنما الذي قدمها بالكامل هو الكاتب الايرلندي" وليام تومستون" في سنة 1824م، ولكن ماركس فصل فيها.[2] كما اوجد "ماركس" في نظرية" ريكاردو" في القيمة الأساس الذي يستطيع شرح الرأسمالية أو بشكل أخر الأساس الذي تبنى عليه القيمة التبادلية لسلعة ما، ويبقى أن "ماركس" أكمل تلك النظرية التي كان يكتنفها الغموض عند "سميث" و"ريكاردو". إن أهم ما أضافه "ماركس" هو تفسير بوجود قيمتين، لكل بضاعة أو تفسير للطابع المزدوج لقيمة البضاعة، حيث يرى "ماركس" أن ازدواجية قيمة البضاعة ناشئ عن ازدواجية طابع العمل الذي يدخل في تلك البضاعة، حيث يتمثل هذا العمل في مظهرين:[3]

أ. **عمل ملموس**: وهو ذلك العمل الذي انفق بشكل معين وعقلاني ومفيد، وهذا العمل هو الذي يخلق للبضاعة قيمتها الاستعمالية أي يجعل منها بضاعة نافعة.

ب. **عمل مجرد**: وهذا العمل لا يدخل إلا في إنتاج البضاعة أي الإنتاج المعد للبيع، فهو يحدد حسب كمية العمل المبذول في إنتاج البضاعة.

ثانياً– العملLabour : عرف "كارل ماركس" العمل بأنه:" النشاط المجدي للإنسان الذي يستطيع عبره أن يكيف مواد الطبيعة لتلبية حاجاته ونتيجة هذا العمل هي أيجاد منتجات نافعة".[4]

ثالثاً– النقود ووظائفها Money And Its Function: النقود برأي "ماركس، تجسيد للعمل المجرد، فهو يقول:" يظهر زمن العمل العام كشيء خاص، كبضاعة"، فالنقود إذن بضاعة خاصة تملك إمكانية قياس قيم البضائع الأخرى لان تملك قيمة بحد ذاتها عي مقدار العمل الاجتماعي الضروري المبذول فيها. ويجري قياس جميع البضائع بكمية معينة من القيمة الاستعمالية لهذه البضاعة الخاص. فالنقود عند "كارل ماكس" تؤدي ثلاث وظائف:

---

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 299.

[2] .د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي–دراسة تأصيليّة مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص60.

[3] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 71–72.

[4] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 327.

1. **التعبير عن قيمة السلعة التجارية في السوق:** فالنقود تستخدم كوسيلة عالمية للقيمة، وبلغة السوق يعتبر"ماركس" أن للنقود سعران، السعر الأول مرتبط بالذهب والسعر الثاني مرتبط مع الفضة.
2. **تحديد مستوى الأسعار:** حيث يؤمن "ماركس" لان كمية النقود المعروضة في السوق في بداية كل يوم تجاري يتم تحديدها من خلال مجموع أسعار السلع الموجودة في السوق وسرعة التبادل التجاري في ذلك اليوم.
3. **وسيلة للدفع:** وبالتالي تساهم النقود في عملية تراكم رأس المال.[1]

رابعاً– الأجور Wages: الأجر في المجتمع الاشتراكي هو: "الشكل النقدي للحصة من المنتج الاجتماعي الذي يعوض نفقات العمل الضروري وتدفعه الدولة لكل وأحد من العاملين في المؤسسات الاشتراكية التابعة للدولة، حسب كمية ونوعية عمله". فالدولة في المجتمع الاشتراكي هي التي تعين مقدار التوزيع حسب العمل، فهي حافز لزيادة إنتاجية العمل ورفع كفاءة العمال وتأمين اليد العاملة، والأساس فغي تحديد الأجرة يعود إلى كفاءة العامل وطابع العمل وتعقيده. أن الأجرة في النظام الاشتراكي يتم تنظيمها على أساس تعيين معدلات العمل ونظام التعريفات.

أما **معدلات العمل** فتعني تحديد الوقت الضروري، الذي يتطلبه تنفيذ هذه المهمة أو تلك أو تحديد كمية السلع التي يمكن إنتاجها في كل وحدة من الوقت

أما **نظام التعريفات** فهو يعني رسم الفوارق بين الأجور وفقاً لطابع العمل ونوعيته وظروف والمنطقة التي يجري فيها.[2]

خامساً– رأس المال The Capital: عرف كارل ماركس رأس المال بأنه" ظاهرة أو علاقة اجتماعية ووسيلة للسيطرة على الآخرين"، و قسمه إلى قسمين هما:

أ. **رأس المال التجاري:** والذي يعتبر أحد أشكال رأس المال المتداول في السوق.
ب. **رأس المال المتداول:** كنقود والذي يعني كمية النقود التي يستطيع التاجر أن يستخدمها متن أجل شراء كل ما يلزم المنشاة الاقتصادية والصناعية، كمواد الأولية والتقنية وأجور العمال.[3]

سادساً– نظرية التنمية الاقتصادية Development Theory Of Economic : إن نظرية "كارل ماكس" في التنمية الاقتصادية تشكل جوهر أفكار "ماركس" بصورة عامة، كما أنها تقدم وجهة نظر عامة للتنمية المجتمعية الشاملة، حيث تتميز بـــ:

---

[1] نفس المرجع، ص 301–302.

[2] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق ، ص 303.

[3] نفس المرجع ، ص 326–327.

أ. قدرة النظام الرأسمالي على التوسع في الأمور الاقتصادية والإنتاجية لأنه قائم على الاستغلال، وكانت وجهة النظر هذه معاكسة لكل من "مالتوس" و"ميل".

ب. حتمية انهيار النظام الرأسمالي على المدى البعيد بسبب العوائد القليلة التي تجنيها الطبقة العاملة لأنها تبيع جهدها بثمن رخيص، وهذا مع الوقت يقود إلى الركود والكساد الاقتصادي.

ويقول بان القانون الطبيعي للتنمية الاقتصادية يتلخص في: تركز رأس المال، وتجمع البرولتاريا والطبقة العاملة في مكان وأحد، وانخفاض الأرباح والفوائد للمنشأة الصناعية بسبب الكساد. كما أن جوهر العملية التنموية عند "ماركس" مرتبط بتراكم رأس المال، والتقدم التقني، ومن الجانب النظري فان هناك عاملين يجبران الرأسماليين على اللجوء إلى تراكم رأس المال هما:

- تنمية فائض القيمة في عملية الإنتاج الرأسمالي تحفز أصحاب رأس المال لتراكم رأسمالهم وإعادة استثماره من أجل توسيع عملية الإنتاج.
- التوسع في الإنتاج يقود إلى زيادة الطلب على العمالة، مما يؤدي في النهاية إلى زيادة الأجور ودعم القوة الشرائية للطبقة العاملة.

ومن جهة أخرى يمتاز المجتمع الرأسمالي بالديناميكية والتغير المستمر، فزيادة فائض القيمة وزيادة الإنتاج يقود إلى البحث عن التكنولوجيا جديدة فعالة.

ويعرف "ماركس" التقدم التقني بأنه: "السعي لتعزيز رأس المال التكنولوجي وبالتالي حصول منافسة شديدة سباق محموم بين الرأسماليين المتنافسين للحصول على التقنيات الجديدة". و رأى بان الرأسماليون يقومون بزيادة تراكم رأس المال من خلال ثلاثة طرق وهي: تخفيض أجور العمل، وزيادة عدد ساعات العمل، زيادة إنتاجية العامل. وهناك علاقة تداخليه من وجهة نظر"ماركس" بين الاستثمار والتقدم التكنولوجي، ففي حيت يستخدم الاستثمار لتعزيز التقنية، بالمقابل تستخدم التكنولوجيا لفتح آفاق وفرص جديدة أمام الاستثمارات المربحة ظن بمعنى أن التكنولوجيا الجديدة ليست فقط عاملاً لاستهلاك رأس المال، وإنما تعتبر وسيلة لإنتاج رأس المال. كما يرى "كارل ماكس" أن هناك أموراً تؤثر في عملية تراكم رأس المال هي:

أ. التركيز الشديد لرأس المال حيث يفقد صغار الرأسماليين استثماراتهم لصالح كبار الرأسماليين.

ب. زيادة معاناة الطبقة العاملة بسبب استخدام الرأسماليين التكنولوجيا المتطورة على نطاق واسع مما يساهم في النهاية بالتخلي عن أعداد كبيرة من العمال، كما أن دخول النساء والأطفال إلى سوق العمل يقلل نمن فرص العمل الجديدة.

ج. انخفاض معدلات العوائد والأرباح بسبب الاستخدام المكثف للتكنولوجيا غالية الثمن.[1]

والحقيقة أن" كارل ماكس" لم يضع نظرية متكاملة في الاقتصاد الاشتراكي، ولم يشرح علم الاقتصاد بأكمله، ولذلك لا نجد لديه تحليلاً لموضوعات أساسية كالنقود والتجارة الخارجية ونحوها، والسبب في ذلك أنه كان فيلسوفاً، وان تناوله لبعض جوانب الاقتصاد إنما يستهدف بيان فلسفته القائمة على جدلية في بحتها، وفي طريقة اعتبارها وتعلقها لظاهر الطبيعة، وفي كونها مادية في تفسيرها*.

وبالتالي ما ذكره "كارل ماكس" في الاقتصاد هو لبيان حتمية انهيار النظام الاقتصادي الرأسمالي في نظره.[2]

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 317-318.

* وقد رد عليه الشهيد العلامة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي-رحمه الله- في كتابه " **نقض المادية الجدلية**" رداً فلسفياً رائعاً.

[2] .د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي-دراسة تأصيليّة مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص59-60.

المبحث الرابع: النظام الاقتصادي المختلط.

إن الأنظمة الواقعية في معظم الحالات تبرز فيها العديد من السمات، والتي لا تخص نظام اقتصادي معين وإنما هي تتضمن مزيج من سمات نظم اقتصادية عديدة، وبالذات خلال فترات الانتقال من نظام اقتصادي إلى نظام اقتصادي آخر، وكذلك بفعل التطورات في طبيعة الأنظمة، وممارستها الفعلية، والتي بموجبها الأخذ بسمات من نظم مختلفة، وقد تكون متعارضة ومتناقضة، وهو الأمر الذي سيتم التركيز على دراسته، وتحليله في هذا المبحث.

المطلب الأول: نشأته ومفهومه.

الفرع الأول: نشأته.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية 1945م، أعادت كثير من الدول الصناعية النظر في أنظمتها الاقتصادية وخاصة الدول الرأسمالية. وذلك لان النظام الرأسمالي لم يعد قادراً على استيعاب تطلعات المجتمعات حتى بعد التعديلات التي ادخل عليه. فقد أفرزت الحرب العالمية الثانية مزيداً من الحاجة إلى العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل والثروة بقدر ما ازدادت الحاجة إلى تدخل الدولة للإسراع في إعادة العمران وخاصة في الدول التي كانت مسرحاً وميادين لتلك الحرب أكثر من غيرها وأهمهما فرنسا وألمانيا. كما أن بعض الدول التي كانت تطبق النظام الاشتراكي وجدت الفرصة مواتية بعد سنيين من الحرب للتخلص من بعض مساوئ هذا النظام وخاصة فيما يتعلق بالحاجة لمزيد من الحرية الاقتصادية للأفراد ولتقوية حافز الفردي بهدف الوصل إلى مزيد من الإنتاج.

ونتيجة ذلك استعارت النظم الرأسمالية بعض سمات نظام الاشتراكي، كما استعارت النظم الاشتراكية بعض سمات النظام الرأسمالي حتى أصبح من الصعوبة تقسيم دول العالم إلى نظم رأسمالية بحتة أو نظم اشتراكية بحتة، بل أن اغلبها أصبح يطبق نظاماً اقتصادياً مختلطاً يجمع بين بعض سمات النظام الرأسمالي وبعض سمات النظام الاشتراكي مع الاحتفاظ بالمؤسسات الأساسية للنظام الذي كان سائداً في كل منها من قبل. فمثلاً احتفظت الدول الرأسمالية التي تحولت إلى نظام اقتصادي مختلط بمؤسسة السوق كوسيلة أساسية للتنسيق بين وحدات اتخاذ القرار، واحتفظت الدول الاشتراكية بملكية الدولة لوسائل الإنتاج إلا في حدود ضيقة للغاية.[1]

[1] د. محمد حامد عبد الله، " **النظم الاقتصادية المعاصرة– عرض وتحليل ونقد**"، مرجع سابق، ص109.

الفرع الثاني: مفهوم النظام الاقتصادي المختلط.

أولاً– تعريف النظام الاقتصادي المختلط: يعرف بأنه:" النظام الذي يجمع بين سمات عدة أنظمة، أي سمات نظامين أو أكثر، ولم تتحدد في إطاره سمات محددة تجعل منه نظاماً اقتصادياً معيناً بصفاته النقية(الأصلية)، سواء في جوانبه النظرية أو في جوانبه التطبيقية، أو في الاثنين معاً، وبالشكل الذي يتم فيه اعتباره نظاماً اقتصادياً مختلطاً".[1]

ثانياً– أهمية دراسة النظام الاقتصادي المختلط: تبرز أهمية دراسة هذا النظام الاقتصادي المختلط لاعتبارات عديدة تؤكد هذه الأهمية، والتي من بينها ما يلي:[2]

1. أن الدول التي يطلق عليها بالرأسمالية اتجهت إلى الأخذ بالعديد من الصيغ والاجراءات والممارسات التي تربط بالنظام الاقتصادي الاشتراكي وآليات عمله.
2. أن الدول التي تحقق فيها النظام الاشتراكي سابقاً، والتي يطلق عليها الدول الاشتراكية، أي دول المنظومة الاشتراكية اتجهت في إطار عملها إلى الأخذ بالعديد من السمات والمؤشرات التي ترتبط بعمل النظام الرأسمالي وسماته.
3. أن هنالك العديد من حالات التي تحققت في الواقع وفي العديد من الدول، وبالذات تلك التي تمثلها حالة معظم الدول النامية، وان لم يكن جميعها تقريباً، والتي لم تتحدد في الغالب طبيعة نظامها الاقتصادي والاجتماعي بشكل واضح ونهائي.
4. تحقق العديد من الحالات التي تحققت في توجهات بعض الجهات في الدول الرأسمالية، وأبرزها التيارات السياسية والتي يطلق عليها بتيارات اليسار*.
5. تحقق العديد من الآراء والأفكار والتوجهات في النظام الاشتراكي للأخذ بالنظام المختلط الذي يتم من خلاله الجمع بين بعض سمات النظام الاشتراكي، والتي أهمها الاشتراكية، وبعض سمات النظام الرأسمالي والتي من أهمها السوق.
6. أن النظم اقتصادية، وكما تحققت في الغالب، لا تكون نظم اقتصادية نقية، وتامة، سواء في نشوئها أو تحققها، أو انحلال بعض هذه النظم، ونشوء البديل عنه، والذي يتم في إطار تطور النظم الاقتصادية، وتعاقبها عبر التاريخ.

---

[1] د. فليح حسن خلف،" **النظم الاقتصادية– الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**"، مرجع سابق، ص211.

[2] نفس المرجع، ص211–216.

* والتي تمثلها الأحزاب العمالية، والأحزاب الاشتراكية في العديد من الدول الأوروبية، كالحزب الاشتراكي الفرنسي، والحزب الاشتراكي الألماني، وحزب العمال البريطاني، والى حد ما الحزب الديمقراطي الأمريكي، والتي تؤكد من خلال توجهاتها على إقامة ما يعرف بالاشتراكية الديمقراطية.

ثالثاً– خصائص النظام الاقتصادي المختلط: تتمثل مجمل خصائصه في:[1]

1. وجود الملكية العامة من خلال امتلاك الدولة قدر مهم من وسائل الإنتاج، وقيامها باستخدام هذه الوسائل في الإنتاج عن طريق مشروعاتها العامة، وكذلك وجود الملكية الخاصة من خلال امتلاك الجهات الخاصة قدر مهم من وسائل الإنتاج، و قيامها باستخدام هذه الوسائل في الإنتاج عن طريق المشروعات الخاصة.
2. وجود قدر من التخطيط أو التوجيه الحكومي للنشاطات الاقتصادية و حتى القيام بهذه النشاطات بمدى معين، مع وجود اعتماد بحدود معينة على السوق، والحرية في القيام بالنشاطات الاقتصادية.
3. أن هدف النظام الاقتصادي المختلط من القيام بعمله ونشاطاته الاقتصادية تحقيق كل من المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.
4. يعمل النظام الاقتصادي المختلط على توفير الأسس القانونية لعمل آلية السوق وجهز السعر من خلال أيجاد التشريعات التي يتم بموجبها ضمان حقوق الملكية، وحرية التعاقد، وتنظيم العلاقة بين المشروعات الإنتاجية.
5. يؤدي النظام الاقتصادي المختلط دوراً مهماً في توفير مرافق البنية التحتية للاقتصاد، والتي تستند عليها المشروعات الخاصة والمشروعات العامة في قيام بعملها وممارسة نشاطاتها.
6. القيام بالمشروعات الاقتصادية التي تثبت أهميتها للاقتصاد سواء في تلبية احتياجاتها الاستهلاكية، وبالذات ما هو ضروري أو أساسي منها، أو تلك التي تلبي احتياجات تطوره، أو تأمين حمايته بتوفيرها لمستلزمات الدفاع عنه.
7. قيام النظام الاقتصادي المختلط ومن خلال الدولة بتأمين مصالح العمال.
8. قيام النظام الاقتصادي المختلط ومن خلال الدولة بتوفير الحرية للمستهلك أي سيادة المستهلك.
9. العمل على تعديل آلية السوق.
10. العمل على ضمان تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وبالتالي في الدول الرأسمالية التي تعاني من تعاقب الدورات الاقتصادية، وما يرافقها من اختلالات وعدم التوازن، وبالشكل الذي يتحقق معه حصول أزمات تتمثل بالتضخم والكساد.

[1] د. فليح حسن خلف،" **النظم الاقتصادية– الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**"، مرجع سابق، ص220–227.

11.أن النظام الاقتصادي المختلط ينبغي له أن يركز على ضرورة العمل على تحقيق الوفورات الخارجية كهدف من الأهداف الأساسية التي تسعى المشروعات العامة إلى تحقيقها. لان المشروعات الخاصة تسعى إلى تحقيق الوفورات الداخلية.

12.أن النظام الاقتصادي المختلط ينبغي له أن يركز على ضرورة الحفاظ على معدل نمو منتظم للاقتصاد في الدول المتقدمة، وان يتم التركيز على ضرورة تحقيق معدل نمو مرتفع في الدول النامية.

المطلب الثاني: أنواع النظم الاقتصادية المختلطة.

الفرع الأول: النظام الرأسمالي المختلط- الرأسمالية المقيدة-.

أولاً- نشأته: كانت طبيعة النظام الاقتصادي الرأسمالي الحر تقتضي عدم تدخل الدولة في شؤونه، وترك الحرية للأفراد، مما نتجت عنه مساوئ ومظالم للطبقة العاملة، لذلك وأمام مطالب العمال وثوراتهم ومظاهراتهم ظهرت الاشتراكية والشيوعية في أوروبا الشرقية كرد فعل عنيف للرأسمالية الحرة، وفي الوقت نفسه اقتنع معظم الاقتصاديين و السياسيين مند بداية القرن 20م، بإدخال قيود على النظام الرأسمالي، وإعطاء حق للدولة لنوع من التدخل يختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر. ففي بعضها يكتفي بمجرد الإشراف والقوانين، والقيام ببعض الخدمات العامة الضرورية، وحماية المصالح المادية للأفراد، وقد يرتقي إلى أن تمارس الدولة أو الحكومات المحلية نشاطاً اقتصادياً بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، ورفع مستوى دخول الطبقات الفقيرة، والرفاهية، أو لصالح فريق من المنتجين كالمزارعين، واصطحاب الصناعات الصغيرة التي تحتاج إلى العناية والدعم.[1] ومن أهم الدول الرأسمالية التي اتبعت هذه الأسس وأصبحت ذات نظام رأسمالي مختلط هي بريطانيا، وفرنسا، والسويد، واليابان.[2]

ثانياً- أشكال التدخل أو أنواع القيود على الرأسمالية: وقد أخذ هذا التدخل عدة أشكال من أهمها:

1. **التدخل الإصلاحي:** يراد به تدخل الدولة لأجل إصلاح الخلل الذي وقع في النظام الرأسمالي الحر، وذلك من خلال اصدر قوانين ولوائح تحقق العدالة، أو الرفاهية، للغالبية التي عانت في ظل الرأسمالية الحرة وهي:[3]

[1] د. محمد يحي عويس، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، دم، 1969م، ص 101.

[2] د. محمد حامد عبد الله، " **النظم الاقتصادية المعاصرة- عرض وتحليل ونقد**"، مرجع سابق، ص120.

[3] د. محمد يحي عويس، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص103-106.

أ. **التشريعات المتعلقة بالعمل والعمال:** مثل تحديد ساعات العمل، ووضع حد أدنى للأجور، وقوانين عقد العمل، وحظر تشغيل الأحداث دون سن معينة، وإقرار حق العمل في وقت الراحة والإجازات، ومكافأة الخدمة، وإلزام صاحب العمل بتأمين العمال ضد الحوادث، وحق العامل في التنظيم النقابي، والإضراب السلمي، ونحو ذلك.

ب. **التشريعات الخاصة بإعادة التوزيع:** مثل الضرائب التي تهدف إلى تقليل فوارق الدخول، والضرائب التصاعدية، وضرائب الشركات والإرث، ونحو ذلك.

ج. **التشريعات الاجتماعية الخاصة برعاية العجزة والمعوزين:** الخاصة بتوفير الخدمات الاجتماعية لذوي الدخول القليلة، مثل: خدمات المساكن الشعبية، والتعليم، والعلاج بالمجان، ونحو ذلك.

د. **التشريعات الخاصة بحماية المستهلكين من الاحتكار والاستغلال، وتكتل المشروعات الكبرى:** مثل تحديد حد تقصى للأرباح، وفرض تسعيرة للسلع الاستهلاكية الأساسية، ومراقبة أنواع السلع و مواصفاتها منعاً للغش التجاري ، ونحو ذلك.

ه. **التشريعات الخاصة حالات الطوارئ:** والتي يفرض من خلالها نظام خاص بتوزيع السلع الضرورية بنظام عادل كنظام بطاقات التموين.

و. **التشريعات الخاصة بدعم بعض القطاعات:** مثل قطاع الزراعة، أو المشرعاًت، أو المنتوج الصغير، أو نحو ذلك.

ز. **التشريعات الخاصة بعلاج آثار التقلبات الاقتصادية ومنع تفاقم خطرها:** مثل التشريعات الخاصة بالسياسة النقدية، والائتمانية، وعلاج حالات التضخم والبطالة ونحو ذلك.

ح. **التشريعات الخاصة باستثناء بعض القطاعات العامة الضرورية تملك الأفراد لها:** لما يترتب على تملكهم لها، من الاحتكار والتعسف، مثل قطاع الماء والكهرباء، ونحوها، ويدخل في هذا النطاق توفير دور التعليم والمكتبات والمتاحف والحدائق، وساحات الرياضة والمسارح الوطنية ونحوها، وكذلك ما يتعلق بتوفير متطلبات التعليم الإلزامي الذي تتحمل الدولة مصاريفه.

2. **التدخل بالتخطيط والتوجيه:** كان النظام الرأسمالي الحر يعتمد على أسسه السابقة في الوصول إلى التوازن، وعلى فرضية أن المنافسة الحرة سوف تؤدي إلى أن يحقق كل طرف مصالحه،

وينال حقوقه، ولذلك لم يخضع لقيود الدولة حتى في مجال التوجيه والتخطيط. ولكن بعدما حدث وبالأخص بعد أزمة الكساد العلمي الكبير سنة 1929م، أصبح من الضروري تدخل الدولة بالتخطيط والتوجيه الاقتصادي الإيجابي لرسم سياسات اقتصادية طويلة الأمد تهدف إلى تحقيق الاستقرار والابتعاد عن التقلبات الاقتصادية، وضمان أكبر قد ممكن من الوظائف للقضاء على البطالة، أو الحد منها، وكذلك قد تتولى بنفسها الإشراف على بعض المشروعات الاقتصادية، إضافة إلى ما تقوم به من خدمات المرافق العامة.[1]

3. **دور الدولة في النشاط الاقتصادي**: يشمل دور الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل الرأسمالية المقيدة ما يلي:[2]

أ. وضع سياسات اقتصادية عامة تقوم على الخطط الاستراتيجية بعيدة المدى، وخطط مرحلية لعلاج الأزمات والمشاكل. ونجاح هذه السياسات يعتمد على واقعيتها ودقتها في المعلومات، وعلى مدى قدرة السلطة المركزية في توجيه المشروعات الخاصة نحو الأهداف العليا.

ب. تشجيع بعض القطاعات، أو منع إقامة مشروعات جديدة لفترة زمنية تقتضيها المصلحة العامة.

ج. تحديد استيراد سلع معينة أو منعها لدعم الإنتاج الوطني، أو تشجيع سلع أخرى، وهكذا.

د. فرض قيود معقولة حسب المصالح العامة على الاستيراد والتصدير.

ه. وضع حوافز على إقامة المشروعات الصناعية، أو إعطاؤها قروضاً حسنة.

و. وضع سياسة واضحة في الضرائب تستهدف تشجيع المنتجات الوطنية، أو إعفاءها من الضرائب، ووضع ضرائب كبيرة عل الاستيراد الخارجي، والمهم أن تكون السياسة الضريبية لصالح خطة الدولة.

أما دور الدولة في ظل الأزمة المالية العالمية فقد بلغت في بعض الدول الرأسمالية مثل أمريكا إلى حد التأميم أي التدخل المباشر في النشاط الاقتصادي.*

والخلاصة أن الدول الرأسمالية التي طبقت النظام الاقتصادي المختلط أن عدداً من صناعاتها قد أممت، وظل القطاع الخاص اكبر من القطاع العام، كما ظل يسيطر على الاقتصاد ككل، ولم يفقد وضعه كأكبر مخدم ويسهم بالنصيب الأكبر من الناتج الوطني. كما ظل حافز الربح هو حجر الزاوية الرئيس

[1] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي-دراسة تأصيليّة مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص55.

[2] نفس المرجع، ص55-56.

* انظر الفصل الخامس من البحث حول الأزمة المالية العالمية والحلول الاقتصاد الإسلامي لها.

للنشاطات الاقتصادية في هذه البلاد/ ومازالت قوى السوق هي التي تتخذ على ضوئها القارات الاقتصادية، وهي التي تحدد توزيع الدخل الوطني بين عناصر الإنتاج المختلفة، إلا أن السياسات المالية والنقدية وسيطرة الحكومة على الاستثمارات العامة والائتمان أصبحت عوامل مهمة في اتخاذ القرارات الاقتصادية مما جعل الحكومة في هذه الدول وحدة أساسية من وحدات اتخاذ القرار الاقتصادي كالمنتجين والمستهلكين.

وقد أصبحت هذه الدول تسمى بدول الرفاه العام، لان سياسات الحكومة تستهدف تحقيق حد أدنى من مستوى المعيشة لكل أفراد المجتمع بالإضافة إلى الاتجاه نحو تحقيق العمالة الكاملة. ومن الملاحظ أن توزيع الدخل أصبح في هذه الدول أفضل مما كان عليه عندكما تطبق النظام الاقتصادي الرأسمالي وتتفادى تدخل الدولة في الاقتصاد. فتسع حجم الطبقة الوسطى وأصبحت اكبر الطبقات في هذه المجتمعات التي كانت قبل تطبيق هذا النظام ذات طبقتين أساسيتين هما الطبقة الغنية التي تمتلك الأرض و رأس المال، وتأخذ الربح والريع وهي الأقلية، والطبقة الفقيرة التي تملك العمل وهي الأغلبية، وقد أدى هذا التحول في الاقتصاد الرأسمالي إلى الاقتصاد المختلط إلى انحسار الاضطرابات السياسة و الاجتماعية، كما انحسرت الدعوة إلى الاشتراكية بصورة ملحوظة، بل أصبحت الطبقة العالمة تدافع عن النظام الاقتصادي المختلط في أوروبا الغربية بصورته الحالية، وذلك لان أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية أصبحت أفضل بكثير بالمقارنة مع أوضاع العمال في الدول التي طبقت النظام الاشتراكي.[1]

الفرع الثاني: النظام الاشتراكي المختلط- الاشتراكية المقيدة-.

لم يقتصر اختلاط الاقتصاد على النظم الرأسمالية فحسب، بل تعداها إلى بعض الدول إلى كانت تطبق النظام الاشتراكي، والتي كانت تأمل في التحول مستقبلاً إلى النظام الشيوعي، كما جاء في نظرية "كارل ماكس". فبدلاً من المزيد من سيطرة الدولة على الاقتصاد و المزيد من الملكية الجماعية، فقد وجدت تلك الدول نفسها مجبرة على إعطاء المزيد من الحريات الاقتصادية، والمزيد من الحوافز المادية للأفراد، وذلك لزيادة الإنتاج، بينما استهدفت الدولة الرأسمالية التي تحولت للنظام المختلط تحسين توزيع الدخل والثروة مما جعل اقتصاديات تلك الدول خليطاً بين النظام الاشتراكي وبعض صفات النظام الرأسمالي. ولقد شمل هذا التحول كل الدول الاشتراكية بما في ذلك الاتحاد السوفييتي، ولكن بدرجات متفاوتة.[2]

[1] د. محمد حامد عبد الله، " **النظم الاقتصادية المعاصرة- عرض وتحليل ونقد**"، مرجع سابق، ص130-131.

[2] د. محمد حامد عبد الله، " **النظم الاقتصادية المعاصرة- عرض وتحليل ونقد**"، مرجع سابق ، ص131.

فالتعديلات التي أدخلت على النظام الاشتراكي كانت جوهرية. بحيث ازداد حجم القطاع الخاص بدرجة ملحوظة واعتمد نظام السوق لتحديد الأسعار والتكاليف وكميات السلع والخدمات، وأصبح التخطيط الاقتصادي اقرب إلى التخطيط الايحائي منه إلى التخطيط المركزي. وقد كان من ثمار ذلك أن خفت حدة المشكلات الاجتماعية وعدم الاستقرار.[1]

ويقول "Schnitzer": أن من أهم مزايا النظام الاقتصادي المختلط مقدرته على تخفيض البطالة أو القضاء عليها وهي من أهم المشكلات النظام الرأسمالي، كما يمكنه من أن يحقق درجة عالية من النمو الاقتصادي، وهي من أهم مشكلات نظام التخطيط المركزي.[2]

الفرع الثالث: عيوب النظام الاقتصادي المختلط.

تبرز العديد من العيوب والانتقادات، وجوانب القصور في النظام الاقتصادي المختلط، ومنها:[3]

أولاً– ففي النظام الاقتصادي المختلط قد لا يتحقق التناسق المطلوب في تخصيصي الموارد وتوزيع الدخل، كما أنه في حالة عدم التحديد الدقيق لأهداف الخطط التنموية وعدم الاختيار السليم لتخصيصي الموارد الاقتصادية بين الخيارات أو البدائل المتنافسة عليها، سوف يؤدي إلى هدر الموارد الاقتصادية، الأمر الذي يعتبر من أهم عيوب أي نظام اقتصادي. وذلك لان من أهم وظائف النظام الاقتصادي هو الاستخدام الأمثل للموارد النادرة لتلبية اكبر قدر ممكن من احتياجات المجتمع من السلع والخدمات.

ثانياً– صعوبة وضع حدود واضحة تفصل بين دور كل من الجهات الخاصة وما تؤديه من نشاطات اقتصادية، ودور الجهات الحكومية العامة. وما تؤديه من نشاطات اقتصادية.

ثالثاً– عرضة النظام الاقتصادي المختلط للتضخم المالي لان الإنفاق الحكومي قد يزيد على الحاجة الفعلية وفي الوقت ذاته ليس من السهولة تخفيضه بالسرعة اللازمة عند الحاجة لذلك، وخاصة إذا ما تزايد التضخم المالي الناتج عن ازدياد الإنفاق الحكومي.

---

[1] نفس المرجع، ص138.

[2] Schnitzer, C. Martin And James, W. Nordyke, "**Comparative Economics Systems**", Cincinati, Ohio : South- Western Publishing Co, 1977, P199.

[3] د. فليح حسن خلف،" **النظم الاقتصادية– الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**"، مرجع سابق، ص228–229، د. محمد حامد عبد الله، " **النظم الاقتصادية المعاصرة– عرض وتحليل ونقد**"، مرجع سابق، ص140–141.

رابعاً– يعتقد بعض اقتصاديين بان النظام الاقتصادي المختلط قيد يتحول إلى نظام اقتصادي رأسمالي إذا ما ازداد نفوذ القطاع الخاص وتقلص حجم القطاع العام مع مرور الزمن وخاصة بالنسبة للنظام الرأسمالي المختلط لان حجم القطاع العام أساس صغير بالنسبة للقطاع الخاص.

خامساً– صعوبة أيجاد التناسب المقبول بين نشاطات الجهات الخاصة من خلال المشروعات الخاصة، ونشاط الجهات الحكومية من خلال المشروعات الهامة من اجل ضمان عدم سيطرة أحدهما على الآخر.

سادساً– صعوبة الوصل إلى الاجراءات والأساليب التي يمكن إتباعها من اجل تحقيق التعاون والتناسق، وإلغاء التعارض والتناقض بين عمل الجهات الخاصة، وممارسة نشاطات مشروعاتها الخاصة، وعمل الجهات الحكومية وممارسة نشاطات مشروعاتها العامة، وما يرتبط بذلك بصعوبة التوفيق بين عمل السوق، وحرية ممارسة النشاطات الاقتصادية وفقاً للآلية السوق.

سابعاً– صعوبة التوصل إلى الكيفية التي يمكن أن يتم من خلالها تحقيق العدالة في توزيع الدخول في ظل اقتصاد تعمل فيه بشكل مهم المشروعات الخاصة التي تراعي في عملها ونشاطها تحقيق أعلى دخل ممكن لمالكي هذه المشروعات. والمشروعات العامة التي تراعي في عملها ونشاطها تحقيق أقصى مصلحة اجتماعية ممكنة.

ثامناً– من عيوبه أيضاً هو أن تزايد الحرص على تحسين توزيع الدخل قد يقلل الحافز للإنتاج وخاصة من جانب العمال الذين قد يعتمدون على مخصصات البطالة كمصدر وحيد لدخلهم إذا كان الفرق بينهما وبين الحد الأدنى للأجور قليلاً جداً. كما أن الضرائب التصاعدية قد تقلل الحافز للإنتاج لذوي الدخل الأعلى، لان ازدياد دخلهم على حد معين قد يجعلهم يدفعون ضرائب تفوق هذه الزيادة.

ويمكن أن نلخص من خلال ما تم عرضه عن النظام الاقتصادي المختلط الرأسمالي والاشتراكي أنه قد يتعرض إلى تفوق القطاع الخاص على القطاع العام أو العكس اعتماداً على الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تمر بكل دولة من الدول التي تطبقه، أو نتيجة لظروف عالمية و كالحرب العالمية الثانية التي أدت إلى تحول النظام الرأسمالي إلى نظام رأسمالي مختلط–مقيّد– أو الظروف الاقتصادية العالمية التي أدت إلى تحول بعض دول النظام الاقتصادي الاشتراكي إلى نظام اشتراكي مختلط–مقيّد–. ولعل الظروف الاقتصادية الراهنة والمتثلمة في الأزمة النقدية والتضخم المالي، وأزمة الطاقة وازنة الغذاء

وأزمة الديون الخارجية المتراكمة على الدول النامية بوجه خاص قد تؤثر على جميع الأنظمة الاقتصادية القائمة حالياً إذا لم يتم علاج هذه الأزمات.[1]

ولقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية – أزمة الديون الرهن العقاري– لسنة 2007م، عن حاجة العالم إلى نظام اقتصادي جديد يستطيع استيعاب هذه الأزمات قبل أن يستفحل أثرها ويؤدي إلى نتائج وخيمة العواقب على العالم بأسره.

الجدول رقم (14): ملخص عن أعلام ورواد أفكار المدارس الاقتصادية.

المدارس الاقتصادية	أعلام المدارس الاقتصادية.
الأفكار الاقتصادية عند الإغريق	صولون (640-588ق.م)
	اكزنوفون (440-355ق.م)
	أفلاطون– Plato (427-347ق م)
	أرسطو– Aristole (322-384ق م)
الأفكار الاقتصادية عند الرومان	شيشرون (106-43ق.م)
	لويس أنيوس سنيكا – Seneca (30ق.م-65م)
	بليني(23-79ق.م)
أعلام الفلاسفة المسيحيين	القديس أوغسطين (353-430م)
	القديس توماس الاكويني– Saint Thomas D'aquin (1225-1274م)
المدرسة المركنتلية	انطوني مونكرتيان– A.D Moncchretein (1572-1621م)
	توماس مان – Thomas Mun (1571-1641م)
	قون يوستي– V.Justi (1717-1771م)
	وليام بتي – W.Petty (1623-1687م)
	ريتشارد كانتليون– R. Cantillon (تاريخ مولده غير معروف-1734م)
	دفيد هيوم– D.Hum (1771-1776م)
المدرسة الفيزوقراطية	فرنسوا كيناي – François Kenay (1694-1774م)

[1] د. محمد حامد عبد الله، " **النظم الاقتصادية المعاصرة– عرض وتحليل ونقد**"، مرجع سابق، ص141.

	ميرابوا سنة 1715م
	مرسييه دي لاريفيير– Dela Rivierre .
المدرسة الكلاسيكية	آدم سميث– Adam Smith (1723–1790م)
	دافيد ريكاردو – David Ricardo (1772–1822م)
	توماس روبرت مالتوس– Thomas Robert Malthus (1766–1834م)
	جون باتيست ساي - (1767–1831م)
المدرسة الحدية	هرمان جوسن - Herman Heinrich Gossen (1810–1858م)
	وليام جفونز– William Stanley Jevons (1835–1882م)
	ليون فالرأس– Lean Walras (1834–1910م)
المدرسة النيو الكلاسيكية	جون استوارت ميل- John Stuart Mill (1806–1873م)
	ألفريد مارشال– Alfred Marshall (1842–1924م)
	أرثور بيجو – Arthur Ceil Pigou (1877–1959م)
	جون مينارد كينز- John Mynard Keynes (1883–1946م)
المدرسة النقدية الحديثة	افرنج فيشر– Ivring Fisher
	ويكسل– Knut Wicksell
	ميلتون فريدمان– Milton Friedman
أعلام المدرسة الاشتراكية	سان سيمون– Saint Simon (1761–1825م)
	روبرت أوين– Robert Owen (1771–1858م)
	كارل ماكس– Karl Marx (1818–1883م)

المصدر: من إعداد الباحث.

المبحث الخامس: مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات الوضعية

المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

الفرع الأول: الأسس والقواعد.

أولاً– النظام الاقتصادي الرأسمالي والنظام الاقتصادي الاشتراكي: هما نظامان وضعيان وضعهما الإنسان وشرعهما وحسب طبيعة النظام الذي قام بتشريعها وبما يخدم مصالح الفئات والطبقات. ولما كان الإنسان متطوراً في معرفته بسبب قصوره في الإدراك وجدانه يؤسس نظرية ثم بعد فترة يلغيها ويستبدلها أخرى بها.[1]

ثالثاً– النظام الاقتصادي الإسلامي: أما النظام الاقتصادي الإسلامي يخضع في أسسه وقواعده ومبادئه الأساسية إلى الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة واجتهادات العلماء والخبرات النافعة.[2]

الفرع الثاني: ثبات في القواعد والمبادئ والأسس.

أولاً– النظام الاقتصادي الرأسمالي: النظام الاقتصادي الرأسمالي يتوجه فيه الاعتماد على الملكية العامة، رغم أن الأساس في عمل هذا النظام هو الملكية الخاصة وليس الملكية العامة، و هو الأمر الذي يؤكد التناقض والتعارض.[3]

ثانياً– النظام الاقتصادي الاشتراكي: النظام الاقتصادي الاشتراكي يتوجه فيه الاعتماد على الملكية الخاصة ، رغم أن الأساس في عمل هذا النظام هو الملكية العامة أو الجماعية وليس الملكية الخاصة، و هو الأمر الذي يؤكد التناقض والتعارض.[4]

ثالثاً– النظام الاقتصادي الإسلامي: عدم الاتساق والتناقض هذا في عمل الأنظمة الاقتصادية الوضعية يؤكد استعارة كل نظام منها لأساسيات عمل النظام الآخر وهو ما يعني عدم وجود قواعد ومبادئ وأسس ثابتة في عمل هذه النظم الوضعي، بحيث تكون خاصة بها، وبما يحقق استقلاليتها.[1]

---

[1] د. فليح حسن خلف،" **النظم الاقتصادية– الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**"، مرجع سابق، ص431، د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص23.

[2] د. فليح حسن خلف،" **النظم الاقتصادية– الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**"، مرجع سابق، ص431، د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص22.

[3] د. فليح حسن خلف،" **النظم الاقتصادية– الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**"، مرجع سابق، ص432.

[4] نفس المرجع، ص433.

الفرع الثالث: الملكية.

أولاً– النظام الاقتصادي الرأسمالي: الملكية في النظام الاقتصادي الرأسمالي هي عبارة عن حق فردي مطلق فلكل بقدر ما يملك فهو يسمح بوجود تفوت كبير بين طبقات المجتمع، أما غنىً مطغياً وأما فقراً منسياً، فنجد أن هذا فكر الايديولوجي يهتم بالملكية الخاصة التي تحقق لحفنة من الناس رأس المال الوفير.[2]

ثانياً– النظام الاقتصادي الاشتراكي: أصحاب الفكر الاشتراكي فريقان لهم وجهتا نظر في طبيعة الملكية؛ أحدهما متطرف والأخر معتدل، فالمعتدل؛ يعتبر للملكية وظيفة اجتماعية، فعنده أن الجماعة منحت الأفراد ملكيتهم ومن حقها أن تسحب هذه الملكية أو تفرض عليها من القيود ما تشاء، وبالتالي فان الفروق بين الأفراد تضيق إلى الحد الأدنى والأساس في هذه الفروق هو العمل. أما وجهة الفريق المتطرف؛ فتمحو الملكية الفردية أو تكاد؛ فالأفراد عبارة عن أدوات إنتاج تعمل للمؤسسة الاجتماعية ويأخذ كل بقدر حاجته فقط. بمعنى أن الشيوعية سحقت الفرد وصهرته في الجماعة وأعلت من شأنها، فجعلت الملكية الجماعية أساس نظامها.[3]

ثالثاً– النظام الاقتصادي الإسلامي: أما في النظام الاقتصادي الإسلامي فهو يقرر الملكيتين الخاصة والعامة في وقت وأحد، أو ما يسمى بالملكية المزدوجة ويقول د. محمد شوقي الفنجري:" كلاهما كأصل وليس استثناء وكلاهما ليس مطلقاً بل هو مقيد بالصالح العلم".[4]

الفرع الرابع: المشكلة الاقتصادية.

أولاً– النظام الاقتصادي الرأسمالي: أن النظام الاقتصادي الرأسمالي يسعى لحل المشكلة الاقتصادية والتي أساسها ندرة الموارد المتاحة بالنسبة للحاجات الإنسانية والتي يقال عنها بأنها مشكلة الندرة.[5] من خلال نظام السوق، أو ميكانيكية السعر، أو جهاز الثمن، وقانون العرض والطلب، والحرية الاقتصادية.

---

[1] د. فليح حسن خلف،" **النظم الاقتصادية– الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**"، مرجع سابق، ص433.

[2] د. محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص199، ص 204.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.(ص199، ص 204).

[4] د. محمد شوقي الفنجري،" **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 39.

[5] د. محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص89.

وهكذا حتى يجيب عن أسئلة ماذا ننتج؟ وكيف ننتج؟ ولمن ننتج؟ وكيف ننمي الإنتاج، وكيف نوزع؟.[1]

ثانياً– النظام الاقتصادي الاشتراكي: لا يعترف النظام الاقتصادي الاشتراكي بوجود المشكلة الاقتصادية بسبب الندرة.[2] فهي مشكلة التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع، وان حلها في الفكر الشيوعي يكمن في تحقيق الوفاق بينهما من خلال الاشتراك في وسائل الإنتاج وعدم وجود ملكية خاصة، وتوزيع الثروات توزيعاً مركزياً من قبل الدولة التي تملك كل شيء ملكية عامة.[3]

ثالثاً– النظام الاقتصادي الإسلامي: النظام الاقتصادي الإسلامي يعترف بوجود مشكلة اقتصادية سببها ندرة الموارد نسبياً وان التقليل منها يتطلب عدالة توزيع، و مزيداً من الإنتاج، وتعادلاً في التبادل، واستهلاكاً رشيداً للموارد.[4] ولا ينكر دور جهاز الثمن وقانون العرض و الطلب في الإجابة عن الأسئلة سابقة، ولكن يقيد السعر بان يكون عادلاً، وقانون العرض والطلب بان يكون منضبطاً بضوابط الشرع من حيث العرض المشروع للطيبات، ومن حيث الطلب عليها باعتدال.[5]

الفرع الخامس: تدخل الدولة

أولاً– النظام الاقتصادي الرأسمالي: النظام الاقتصادي الرأسمالي الأصل في حرية الأفراد ولكن قد تتدخل الدولة في بعض الأحيان لوضع الضوابط وسن القوانين وهذا التدخل الاستثنائي لا يعني أبداً خروج النظام الرأسمالي عن كونه النظام الحافظ لحرية الأفراد.[6]

ثانياً– النظام الاقتصادي الاشتراكي: النظام الاقتصادي الاشتراكي فالأصل فيه تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي فهي المهيمنة على جميع المؤسسات والمتحكمة في الأجور والأسعار، غير أنها في بعض

---

[1] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي–دراسة تأصيليّة مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص222.

[2] د. عبد الرحم يسري،" **تطور الفكر الاقتصادي**"، دار جامعات المصرية، الإسكندرية، 1979م، ص 166، د. كمال توفيق محمد حطاب، "**نظرات جديدة في المشكلة الاقتصادية من منظور الإسلامي**"، بحث منشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، م17، العدد 3، 2002م.ص96.

[3] د. محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص91.

[4] نفس المرجع، ص100.

[5] د. كمال توفيق محمد حطاب، "**نظرات جديدة في المشكلة الاقتصادية من منظور الإسلامي**"، مرجع سابق، ص96.

[6] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص27.

الأمور الاستثنائية قد تسمح بالحرية الفردية، ولا يعني هذا بالطبع أن هذا النظام تخلى عن مجمل مبادئه الخاصة بانفراد الدولة بإدارة العملية الاقتصادية.[1]

ثالثاً– النظام الاقتصادي الإسلامي: أما النظام الاقتصادي الإسلامي فهو يسير في خطين متوازيين وهما السماح بالحرية الاقتصادية للأفراد مع وجوب تدخل الدولة ولكن بقدر معين كالأشراف والتوجيه المباشر، وهذا التدخل ليس الغرض منه مصادرة أو منافسة حرية الأفراد الاقتصادية، وإنما هو للتكامل والتعاون من اجل الصالح العام.[2]

الفرع السادس: التوزيع الدخول والثروة.

أولاً– النظام الاقتصادي الرأسمالي: أن النظام الاقتصادي الرأسمالي لم يركز كثيراً وبدرجة ملموسة على ضمان تحقق العدالة في توزيع الدخول والثروات ورؤوس الأموال، وكذلك في توزيع السلع والخدمات المنتجة، واعتبر هذه العدالة في التوزيع تتحقق من خلال التعادل بين الجهد والعائد، حيث يمثل الأجر المقابل والعائد للعمل، والفائدة المقابل والعائد لرأس المال، والريع كمقابل وعائد للأرض. والربح كمقابل وعائد للتنظيم. ولذلك لا يتم في هذا النظام التدخل في التوزيع الأولي للدخل، أي أن عملية اكتساب الدخل والحصول عليه تترك لتتم من خلال آلية السوق. وهو الأمر الذي أدى إلى حصول تفاوت، بل وتفاوت حاد في توزيع الدخول.[3]

ثانياً– النظام الاقتصادي الاشتراكي: النظام الاقتصادي الاشتراكي يركز على ضرورة العمل على تحقيق العدالة في التوزيع، ولذلك فأنه اتجه إلى التحكم بالتوزيع الأولي للدخل عن طريق تحديد مصادر الحصول على الدخل واكتسابه أصلاً، وذلك بإلغاء كافة الدخول التي يمكن أن تنجم عن الملكية الخاصة بإلغاء الملكية هذه، والتي يتم اعتبار أنها الأساس في حصول عدم العدالة في التوزيع، سواء للدخول، أو الثروات، أو رؤوس الأموال، أو في توزيع السلع والخدمات المنتجة.[4]

ثالثاً– النظام الاقتصادي الإسلامي: في حين أن العدالة في التوزيع تعتبر قاعدة أساسية مهمة في النظام الاقتصادي الإسلامي ومن خلال تأكيد الشريعة الإسلامية على ضرورة تحقيق العدل في كافة الجوانب.

---

[1] نفس المرجع، ص27.

[2] نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[3] د. فليح حسن خلف،" **النظم الاقتصادية– الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**"، مرجع سابق، ص447–448.

[4] نفس المرجع ، ص448.

من خلال التحكم بالتوزيع الأولي للدخل عن طريق تحديد اكتساب الدخل بالعمل، وعلى أساس الملكية التي مصدرها العمل.[1]

الفرع السابع: الاحتكار.

أولاً– النظام الاقتصادي الرأسمالي: يعتبر النظام الاقتصادي الرأسمالي الفرد هو الخلية الأساسية التي تكمن داخلها قوة النظام وضعفه، فالفرد إن ينتج ما يريد من السلع، وينشئ ما يختار من الصناعات التي تأتيه بالربح الذي هو الدافع الأول لكل النشاط الاقتصادي، مادام هناك طلب فعال عليها مدعوم بقوة الدفع، ونتيجة للتخصص في الصناعات والاستيراد ووسائله، فقد ظهرت في الغرب بعامة الاحتكارات وانتشرت وأمتد نفوذها وأثرها لتسيطر على العام كله؛ وتوجه سياساته العامة؛ بل والخاصة في بعض الدول.[2]

ثانياً– النظام الاقتصادي الإسلامي: النظام الاقتصادي الإسلامي يدعو للتملك بطرق المشروعة، ويحث على جمع الأموال من حله، وتنمية تلك الأموال بالطرق المشروعة بعيدة عن الاحتكار الذي يمنعه الإسلام، كما أنه إذا ظهر للدولة أن طائفة من المجتمع تحتكر فلها الحق في كسر هذا الاحتكار والاستيراد لتحقيق التوازن في سوق السلع والخدمات.[3]

الفرع الثامن: التكافل الاجتماعي.

أولاً– النظام الاقتصادي الرأسمالي: النظام الاقتصادي الرأسمالي هو نظام مبني على الحرية الفردية، أن التفاوت في الدخول بحسب التفاوت في الملكية والإرث.[4]

ثانياً– النظام الاقتصادي الاشتراكي: في النظام الاقتصادي الاشتراكي فالأساس في توزيع الدخل عندهم العمل فيتوقف دخل كل وأحد منهم على مقدار ما يعمل وبالتالي تتفاوت الدخول بسبب اختلاف القدرات الذهنية والجسمانية لا بسبب الملكية كما في النظام الاقتصادي الرأسمالي.[5]

---

[1] نفس المرجع، ص449.

[2] د. محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص179.

[3] د. محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص179.

[4] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص46.

[5] نفس المرجع، نفس الصفحة.

ثالثاً– النظام الاقتصادي الإسلامي: أما في النظام الاقتصادي الإسلامي فان التوازن الاجتماعي يظهر أولاً بتوفير "حد الكفاية" طبقاً لعمل كل وأحد وملكه.[1]

الفرع التاسع: المادية.

أولاً– النظام الاقتصادي الرأسمالي والنظام الاقتصادي الاشتراكي: تقتصر معالجة النظامان الوضعيان على الجوانب المادية وما يرتبط بهما من علاقات اجتماعية وسياسية واقتصادية، حتى أصبح الرشد الاقتصادي في مفهوم النظام الرأسمالي هو الإغراق في المادية من ناحية المستهلكين الذي يبحثون على أعلى قدر ممكن من متاع الحياة. فلا يدخلون حاجات الآخرين في اعتباراتهم كالفقراء الذين ليس لديهم مال يستطيعون بواسطته تلبية احتياجاتهم الضرورية، وعليه فإشباع الموارد الاقتصادية قاصر على القادرين فقط.[2]

ثالثاً– النظام الاقتصادي الإسلامي: أما النظام الاقتصادي الإسلامي فأنه يراعي حاجات الإنسان المادية والروحية، ولا يجعل سلطان المادة تطغى على النفس البشرية، بل يقلل من سيطرة المادة عليها.[3]

المطلب الثاني: عيوب النظام الاقتصادي الرأسمالي.

الفرع الأول: مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي.

تؤدي الحرية المطلقة(دون قيود) إلى فساد في الأرض، خاصة عندما لا توجد شريعة تحرم أكل المال بالباطل، فلا تعاقب الاحتكار والربا ويصبح المال دولة بين الأغنياء، وحينما تنتزع الرحمة من الصدور ينسى الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل ويطحن المحتاجون و يترفه المستكبرون. ويمكن أيجاز سلبيات النظام الاقتصادي الرأسمالي فيما يلي: [4]

أولاً– سوء توجيه الموارد الإنتاجية: حيث أن الربح هو الحافز الأول للإنتاج في ظل النظام الرأسمالي، فغالبا ما يتجه المنتجون إلى إنتاج السلع التي يقبل عليها المستهلكون حتى ولو كانت سلعاً كمالية.

---

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] نفس المرجع ، ص23.

[3] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق ، ص23.

[4] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 33، محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص73–74.

والإنتاج في ظل هذا النظام لا يتم لخدمة أفراد المجتمع، وإنما لخدمة الأقلية التي تتركز فيها القوة الشرائية. كذلك فان رؤوس الأموال في ظل هذا النظام قد تتجه نحو امتلاك وشراء أراضي، أو التركيز على عمليات البيع والشراء، أو الاحتفاظ بتلك الأموال في شكل ذهب أو معادن نفيسة بدلاً من استثمارها في العمليات الصناعية. وقد لوحظت هذه الظاهرة بوضوح بين رجال الأعمال الهنود.

ثانياً– سوء توزيع الثروة والدخل: فشل هذا النظام في تحقيق العدالة الاجتماعية، فالرأسماليون يعيدون استثمار جز ء كبير من الربح في مشروعاتهم الإنتاجية، وتتولد الدخول المرتفعة من الدخول المرتفعة وتصنع النقود نقوداً أخرى، وتتضخم الثروات. وهذا التضخم يؤدي إلى وجود كبار المنتجين، بينما يقضي على صغارهم، وبالتالي تزداد الفروق بين غني مترف وفقير مدقع نأي يزداد الغني غنى، ويزداد الفقير فقراً، لعجز الأخير عن تملك الإنتاج.

ثالثاً– الاحتكار: يشتد التنافس بين أصحاب رؤوس الأموال وينقلب إلى صراع، وذلك كان يقوم أحد المنتجين الأغنياء بإغراق السوق بسلعة معينة وبأسعار منخفضة ولفترة معينة، هادفاً بذلك خسارة الآخرين، وبعد القضاء عليهم يصبح هو المنتج الوحيد لهذه السلعة ويرفع ثمنها. وكثيراً ما يندمج عدد من المنتجين في المجتمعات الرأسمالية بهدف استغلال المستهلكين والإضرار بالمصلحة العامة.

رابعاً–التقلبات الاقتصادية: من أهم ميزاته حدوث الأزمات الاقتصادية الدورية، حيث كل 07 أو 10 سنوات تظهر أزمات دورية ناشئة عن وفرة الإنتاج وزيادته عن حاجة الاستهلاك ما يؤدي إلى اختناق الأسواق وهبوط فظيع في الأسعار ينتهي بإفلاس التجار وإغلاق المصانع وانتشار البطالة الإجبارية بين العمال وعلى نطاق واسع.

خامساً– الاستعمار والحروب: ترتبط الرأسمالية بالاستعمار ونزف ثروات الشعوب، فإذا وصلت الرأسمالية إلى على مراحلها، فأنها تبحث لنفسها عن امتدادات خارج حدودها سواء بالتدخل العسكري أو بأي وسيلة أخرى، وذلك للحصول على المواد الخام اللازمة لتشغيل مصانعها، أو لفتح أسواق لترويج منتجاتها، وكثيراً ما أدى هذا إلى حروب بين الدول بعضها ببعض.

سادساً– ظهور التكتلات الاقتصادية والاجتماعية: حيث انضم المنجين بعضهم إلى بعض، وكونوا مؤسسات ضخمة تجنبهم مخاطر المنافسة، وتضمن لهم البقاء والسيطرة وتوجه عوامل الإنتاج الوجهة التي يريدونها.

سابعاً– عودة شبح عبودية الإقطاع من جديد.

وقد قامت المجتمعات الرأسمالية بمحاولات لإنقاذ النظام الرأسمالي من الانهيار من بينها السماح للعمال بتشكيل نقابات العمال من مساومة أصحاب العمل عن طريق الإضراب، وكذلك ظهر في كثير من الدول التي تأخذ بهذا النظام إصدار تشريعات جزئية للرعاية العمالية، وللتأمين ضد الإصابات العمل. ونودي كذلك بتحديد حد أدنى للأجور، كما وجدت النطة التعاونية، ولكن مع الحفاظ على الملكية الخاصة، إلا ان هذه المحاولات لم تستطيع أن تزيل التناقض الاجتماعي.

الفرع الثاني: "كارل ماركس" و النظام الاقتصادي الرأسمالي.

وجه "كارل ماركس" العديد من الانتقادات للنظام الاقتصادي الرأسمالي نفردها فيما يلي:[1]

1. أن النظام الرأسمالي هو نظام تاريخي بمعنى أنه مرحلة من مراحل تطور التاريخ وبالتالي فهو ليس بنظام ابدي وإنما هو نظام عابر مثله مثل الأنظمة السابقة عليه. وسوف يترك مكانه لنظام آخر، نظام ينتهي فيه استغلال الإنسان للإنسان، نظام تسوده العدالة والمساواة، فقد عاشت البشرية في ظل أنظمة اجتماعية مختلفة، جميعها انهارت بسبب الفوارق الطبقية التي أوجدتها الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، والنظام الرأسمالي سوف يسقط أيضاً بسبب الملكية الخاصة التي تتناقض مع الطابع الاجتماعي للعمل.
2. إن هذا النظام هو نظام استغلالي، قائم على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، فالنظام الرأسمالي ينقسم إلى طبقات اجتماعية متناثرة، خاصة بين الطبقيين الرئيستين الطبقة العاملة والطبقة البرجوازية، فالطبقة البرجوازية وهي التي ملك وسائل الإنتاج تستغل الطبقة العاملة والأكثرية الساحقة من الناس الذين لا يملكون أية وسيلة إنتاجية.
3. إن هذا النظام سوف يخلف القوة الاجتماعية التي سوف تقضي عليه. فقد أوجدت البرجوازية، برأي الماركسية، الطبقة العاملة أو البروليتاريا، والتي سوف تتمرد على الطبقة البرجوازية وتقضي عليها وتقيم نظامها الاشتراكي الخالي من الاستعباد والاستغلال.

المطلب الثاني: عيوب النظام الاقتصادي الاشتراكي.

الفرع الأول: مساوئ الاشتراكية.

لقد حاول فلاسفة الاشتراكية أن يعالجوا الجوانب السلبية للمذهب الرأسمالي، فوضعوا تلك الأسس والمبادئ ففي اعتقادهم أنهم سيسدون تلك الفجوات والثغرات التي ظهرت في النظم الرأسمالية

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 321-322.

ولكنهم فشلوا بدورهم؛ لأنهم حادوا عن الشرائع السماوية، ذلك لان للاشتراكية من المساوئ والآثار السلبية ما نوضحه فيما يلي: [1]

1. يعد المذهب الاشتراكي مناقضاً للفطرة الإنسانية والرغبة في التملك.
2. ضعف ممارسة الفرد لحريته عند القيام بالنشاطات الاقتصادية، وهذا راجع كون أن الدولة هي التي تحدد هذه النشاطات.
3. خلق الله البشر متفاوتين في القوى الجسدية والعقلية والمواهب، ومن ثم ينبغي أن يتفاوتوا في الكسب والإنتاج والتملك.
4. لا يعمر الكون بدون تفاوت بين البشر، وإلى ذلك يشير المولى سبحانه وتعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً﴾[2]، وفي قوله أيضاً: ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾[3]،
5. يؤدي النظام الاشتراكي إلى تحديد الجهد الذاتي، وقلة النشاط والإنتاج، وعدم الإتقان، ويوقف الطموح لانعدام الحافز المادي، والتسوية بين الناس في الأجور.
6. يلغي العبقريات والمواهب، ويحول بين الإنسان والإبداع والابتكار.
7. مخالفة فطرة الإنسان التي فطر الله الناس عليها، من حب غزيرة التملك.
8. قلة الاختراعات والابتكارات بسبب انعدام الحوافز والأرباح.
9. إلغاء الحرية واستعباد للشعوب والجماعات.
10. انتشار الكثير من المفاسد الاجتماعية لان هذا النظام ينكر الدين والأخلاق.
11. بل إن الاشتراكية تحارب الأديان في كل مكان.
12. الاشتراكية سبب أزمة ديون معقدة للدول التي تنبت الفكر الاشتراكي وتخلف في كافة ميادين الحياة.

---

[1] فليح حسن خلف، "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق ، ص25-27، الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي-مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص 70-71، محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص75-76، د. عبد العزيز السوداني، "**الاقتصاد الاجتماعي**"، د.م، 1988م، ص46-47.

[2] سورة الزخرف، الآية 31.

[3] سورة النحل، الآية 71.

13. انخفاض الحوافز، والدوافع لممارسة النشاطات الاقتصادية، والقيام بالعمليات الإنتاجية، لان عائد هذه العمليات يعود للدولة، ولا يحصل الفرد إلا على دخل يحدد له من قبل الدولة.

14. بروز البيروقراطية، وسيطرة طبقة أو حزب معين على كافة الجوانب بما فيها الجوانب الخاصة بالنشاطات الاقتصادية.

15. توجه النقد إلى نظرية القيمة–العمل، والتي بموجبها يتم تقسيم العمل إلى عمل سابق (ميت) ويتجسد بالآلات والمعدات والموارد التي سبق وان تم بذل العمل في إنتاجها، وعمل حالي(حي) ويتمثل بالعمل المبذول في العملية الإنتاجية، وبالتالي فان العمل هو الذي يولد القيمة للسلع والخدمات المنتجة.

16. عدم التطابق والتوافق بين تحقيق المصلحة الاجتماعية في الاقتصاد الاشتراكي، إذ قد تتحقق مصلحة المجتمع بإنتاج منتجات ترتبط بذلك ولا يستفيد منها بشكل مباشر أفراد المجتمع كما هو الحال في إنتاج السلع العسكرية، سلع التفاخر والمباهاة،...، وغيرها.

17. يتم حل المشكلة الاقتصادية جماعياً بطريقة قد تتأثر بأهواء المستثمرين، لان هيئة التخطيط المركزي مهما كانت كفاءتها بالغة الحكمة فأنها قد لا توفق في الإلمام بكل حاجات ورغبات الأفراد، أو قد تخفق في ترتيب الأولويات حسب أهميتها النسبية، وبالتالي قد تظهر حاجات غير محققة أو توجه الموارد الإنتاجية بإفراط وتفريط. وقد تنخفض إنتاجية الأفراد بالمقارنة بالنظام الرأسمالي، لان المخطط المركزي لا يستهدف تحقيق المصلحة الشخصية بقدر ما يهتم بتحقيق المصلحة الجماعية مما يضعف الحوافز الفردية.

الفرع الثاني: الفرق بين الإقطاع في الاقتصاد الإسلامي والإقطاع في الغرب.

إن مصطلح الإقطاع في النظام الاقتصاد الإسلامي ليس له علاقة بالنظام الإقطاعي ، وذلك لان المقصود بمصطلح" الإقطاع في الاقتصاد الإسلامي هو: " ما تعطيه الدولة من الأراضي، أو بعض منافعها لمن ينتفع به"، ولذلك فالإقطاع يشمل إقطاع الإرفاق لمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع، ونحوها لمن يشغلها، كما يشمل إقطاع بعض المعادن غير السائلة لمن ينتفع بها، أو بعض الأراضي الموات لإحيائها، وكل ذلك خاص بقدر الحاجة والقدرة على التعمير والإحياء المتوافر فيه شروطه. والشريعة الإسلامية لا تجيز النظام الإقطاعي الذي ساد أوروبا؛ لأنه مخالف لأحكامها ومبادئها.[1]

[1] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي–دراسة تأصيليّة مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص42.

المطلب الثالث: انتقادات الموجه إلى النظام الاقتصادي الرأسمالي والاشتراكي.

الفرع الأول: عجز الأنظمة الاقتصادية الوضعية عن حل مشاكل الدول النامية.

رغم الشعارات التي رفعتها النظم الاقتصادية الرأسمالية و الاشتراكية* والتي أغرت العديد من الدول النامية لأخذ بمبادئها إلا أنها عجزت عن أن تحل مشكلاتها الاقتصادية ومشكلات من طبقها من الدول النامية، ومن أهم هذه المشاكل:[1]

أ. الفقر المزمن والشديد.

ب. اعتماد اقتصاد هذه الدول على الديون التي تزداد يوماً فيوماً، وارتفاع إجمالي الفوائد لخدمة الدين الأجنبي.

ج. العجز الدائم في ميزان المدفوعات والاعتماد على المساعدات والقروض لهذا العجز.

د. عدم إشراك الدول النامية في معالجة الأزمات الاقتصادية، حيث تنفرد الدول الصناعية باتخاذ القرارات.

ه. التضخم الاقتصادي، ارتفاع مستوى المعيشة، ارتفاع المستوى العام للأسعار، انخفاض القدرة الشرائية للوحدة النقدية.

الفرع الثاني: فشل النظامين الرأسمالي والاشتراكي في القضاء على المشكلات الاقتصادية.

إذا وضعنا مساوئ كل من النظامين جنباً إلى جنب أدركنا مدى فشلهما في تحقيق العدالة الاجتماعية. الواقع أن كلا النظامين لا يعدو أن يكون نظاماً استعمارياً يحول أن يربط دول العلم بعجلته عن طريق السيطرة الاقتصادية والفكرية. والنظرة الفاحصة لما آلت إليه الدول النامية التي ارتبطت بأحد النظاميين توضح كيف كبلت بالديون الباهضة الربوية، وكيف استغلت ثرواتها المادية والبشرية، ووقعت تحت نير الاستعمار الاقتصادي البغيض الذي يعد اشد فتكاً من الاستعمار العسكري. ويمكن أن نلخص سبب فشل النظامين فيما يلي:

---

* وكان لتطبيق النظام الاشتراكي أكبر الأثر على تدهور اقتصاديات الدول التي قامت بتطبيقه ولعل انهيار الاتحاد السوفييتي السابق خير مثال على ذلك ولولا لجوء الصين وهي أكبر دولة شيوعية إلى تطبيق بعض مبادئ النظام الرأسمالي والتخلي عن مبادئ النظام الشيوعي لتعرضت لانهيار أشد مما وقع في الاتحاد السوفيتي السابق فقامت بتحرير الملكية الفردية واعترفت بحقوقها. انظر : د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص15.

[1] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، مرجع سابق، ص76.

أ. كل من النظامين انفصل عن الدين والقيم الأخلاقية والروحية.

ب. الظلم الاجتماعي واقع منم النظامين فالرأسمالية ظلمت الفقراء والاشتراكية ظلمت الأفراد.

فعلى الدول النامية أن تبحث عن نظام آخر يحقق العادلة الاجتماعية، ويحرر الإنسان من ربقة العبودية للمال، ويوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، ولن تجد ذلك إلا في "النظام الاقتصادي الإسلامي" المستمد من شريعة السماء.[1]

الشكل رقم (27): مخلص عن الأنظمة الاقتصادية.

	عناصر الإنتاج	عوائد عناصر الإنتاج	
النظام الرأسمالي	الأرض	عائد احتمالي*	الأيجار
	العمل	عائد احتمالي	الأجر
	رأس المال	((عائد مضمون**))	الفائدة الربوية
	الإدارة	عائد احتمالي	الربح
النظام الاشتراكي	العمل	عائد احتمالي	الأجر
النظام الإسلامي	العمل	عائد احتمالي	الأجر
	رأس المال	عائد احتمالي	الربح

* العائد احتمالي لمشاركته في عنصر المخاطرة لذلك هو **غير مضمون**.

** **العائد مضمون** لأنه **غير** مشارك في عنصر المخاطرة لذلك هو **أكيد** الحدوث.

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، "**نموذج الربا الرياضي**"، مرجع سابق، ص20.

[1] الشيخ حسن حنفي سري، "**الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص 71–72.

وبعد عرضنا لهذين النظامين الاقتصاديين الوضعيين وبيان عيوبهما: السؤال الذي يجب أن يطرح هو ألا يوجد نظام بديل يحل محل هذه الأنظمة الوضعية؟ و الإجابة بطبيعة الحال ستكون إنشاء الله بلى، ألا وهو النظام الاقتصادي الإسلامي فهو البديل الأمثل . وقد يقول البعض إننا مسلمون نحاول إظهار النظام الاقتصادي الإسلامي بما ليس فيه من المحاسن ونغض الطرف عن العيوب قد يكون لقائل هذا القول وجاهة ان كان الاعتراف بهذا النظام من قبل المسلمين فقط أما وان اعتراف أهم علماء الاقتصاد الغربي به خير دليل على صدق ما نقول.

فهذا "**جاك أوستري**" وهو وأحد من علماء الاقتصاد الفرنسي البارزين يقول:" أن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصوراً ففي المذهبين الرأسمالي والاشتراكي بل هناك مذهب اقتصادي ثالث راجح هو المذهب الاقتصادي الإسلامي".

ويؤكد المستشرق الفرنسي" **رايمنود شارل**" أن: " الإسلام رسم طريقاً متميزاً للتقدم، فهو في مجال الإنتاج يمجد العمل ويحرم كافة الاستغلال وفي مجال التوزيع يقرر قاعدتين " لكل تبعاً لحاجته" كحق ألهي مقدس تكفله الدولة لكل فرد، "ولكل تبعاً لعمله" مع عدم السماح بالتفاوت الشديد في الثروة والدخل".[1]

[1] د.أحمد العسال، د فتحي عبد الكريم، "**النظام الاقتصادي في الإسلام–مبادئه وأهدافه**"، مرجع سابق، ص14.

المبحث الخامس: الأفكار الاقتصادية عند العرب المسلمين.

في بداية القرن السابع للميلاد، وفي ظروف التراع بين أكبر إمبراطورية يتبين في العالم آنذاك ظهور الدين الإسلامي في شبه الجزيرة العربية على يد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– الذي كان ينتمي إلى قبيلة قريش، عندئذ عرفت البشرية تياراً حضارياً، قد جرف كل الحواجز التي اعترضت انطلاقة، فجاء الإسلام لا بدعوة جديدة، ولا دين جديد فحسب بل بحضارة جديدة أيضاً قلبت رأساً على عقب كل المفاهيم الخرافية والجاهلية السائدة آنذاك، يكفي ان نشير إلى الأشياء الجديدة المستحدثة في نشوء الاجتماع والسياسة والاقتصاد، والتربية، والقانون، وذلك لا يجاد الحلول لمختلف قضايا الفرد والجماعة ومشاكل الأسرة.[1] واستمدت المدرسة الاقتصادية في الإسلام أسسها وقواعدها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي تتعلق بالمهارات والحياة الاقتصادية والمجتمعية يضاف إلى ذلك اجتهادات المسلمين ومحاولتهم استنباط العلاج المناسب في إطار الشريعة الإسلامية.[2]

المطلب الأول: المفكرون في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: الخلفاء الراشدون.

أولاً– الخليفة الأول أبو بكر الصديق– رضي الله عنه–: لم يختلف النظام الاقتصادي في عهد أبي بكر–رضي الله عنه– عن ما كان في عهد الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– حيث نجد نفس الموارد المالية (الزكاة، الغنائم، الفيء، الجزية)، ونفس السياسة المالية(اتخاذ قرارات الإنفاق)، حارب المرتدة.

ثانياً– أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–: ان عمر بن الخطاب –رضي الله– رتب شؤون الدولة، وأحكم مواردها، وحارب الانحراف، وإلى كلمة الحق، وكثرت الأموال في عهده(خراج، جزية، وكل ما ليس له صاحب). ولم يكن هدف عمر جمع المال فحسب، بل كانت هناك سياسة حكيمة في الإنفاق تعود إلى ما ينفع المسلمين. واهتم عمر بتعمير البلاد وإصلاحها(حفر الترع، إقامة الجسور، تشجيع الزراعة). ويعتبر عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– أول من آمر بسك النقود، ولكنها لم تأخذ الشكل الرسمي إلا في عهد عبد الملك بن مروان(الخلافة الأموية).

---

[1] أ. خالد أبو القمصان، "**موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص14.

[2] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 137.

ثالثاً– الخليفة الثالث ذو النورين عثمان بن عفان–رضي الله عنه–: لما تولى عثمان الخلافة، لم يغير من سياسة عمر المالية، وان كان سمح للمسلمين باقتناء الثروات، وامتلاك الراضي كما كان عهده يتسم بالرخاء، وأدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار ولقد كثرت الأموال في عهده وزادت الايرادات. وقد فرق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة. حيث عهد إلى أصحاب الأموال وعروض التجارة في إخراج زكاتهم بأنفسهم ودفعها إليه و لم يجعل لها جباية مخصوصين حيث اعتبرها من قبيل الأموال الباطنة، واكتفى بجباية الأموال الأخرى التي كانت تعرف بالأموال الظاهرة.

رابعاً– أمير المؤمنين الامام علي بن أبي طالب –عليه السلام–: ان الامام علي–عليه السلام– كان اقرب من عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– في سياسته المالية من شدة تقتيره على نفسه وعلى اقرب الناس له، كما كانت سياسته تشمل على أسس عظيمة في فرض الضرائب وتنظيمها، وتدعيم النظام المالي للدولة بقواعد متينة تزيد من عمرانها وحفظ أموالها، وتحول دون خرابها أو إفلاسها.

خامساً– الخليفة الخامس أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز–رضي الله عنه–: حيث صار على طريقة تشبه طريقة جده عمر ابن الخطاب–رضي الله عنه– وترسم خطاه، فحاول بهذا ان يعيد عهد الخلافة الراشدة لأنه كان غير راض عن منهج وسياسة أسلافه من الأمويين*.[1]

* صارت بيت المال نهبة لبني أمية خلال ستين سنة بعد الخلافة الراشدة حتى تسلم عمر بن عبد العزيز–رضي الله عنه– الذي لم يطل حكمه حيث ارجع بيت المال لحالته السابقة، وانهارت قواعد العدل في بيت المال فأصبح للطبقة الحاكمة امتيازات تؤخذ من بيت المال ولأذيالها منافع ولمحاسبيها رسوم، وصار العطاء اكبر العوامل التي ساعدت بني أمية في اصطناع الرجال وإخضاعهم للطاعة فاشتروا المناصب وتملقهم الناس، ومن أسوء أعمال بني أمية إرهاق الناس بالضرائب والإتاوات. وقد انتهج السياسة التالية لتصحيح الأخطاء في بيت المال، من إعادة جميع القطائع التي سبق لبين أمية ان أخذوها لأنفسهم أو أعطوها للناس بطرق الظلم والاغتصاب. كما ألغى مظاهر الأبهة والشرف وخصوصاً الاقتطاعات والمنح للشعراء والكبار وغير المحتاجين الذين يؤمون بين الخلافة. ونزع السلاسل الذهبية التي كانت في المسجد النبوي قائلاً: "**أكباد الجائعين أولى بها**"، وألغى حرس الخلافة والبالغ عددهم ستة مائة شرطي. كما عزل عمال السوء الذين كان لهم سيء الأثر في الانحراف الاقتصادي وإدخال الأموال المحرمة على بيت المال وصرفها على بني أمية، كما أوقف الحروب التي تستنزف الأموال. انظر: د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 73–74.

[1] د. أحمد فريد مصطفى،" **تطور التاريخ الاقتصادي الإسلامي والوضعي**"، مرجع سابق، ص 22–23، د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 73.

الجدول رقم(15): فترة وأهم أعمال كل من الخلفاء الراشدين.

الخليفـــة	مدة حكمـــه	أهم الأعمـــال
أبو بكر الصديق –رضي الله عنه–	632م–634م	وحدة بلاد العرب في ظل الإسلام. حرب الردة. استهل فتح سورية.
عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه–	634م–644م	نظم حكومة الإمبراطورية. فتح العراق وسورية ومصر. استهل فتح فارس.
عثمان بن عفان –رضي الله عنه–	644م–656م	جمع القرآن في مصحف رسمي.
علي ابن ابي الطالب –عليه السلام–	656م–660م	وضع أسسا عظيمة في فرض الضرائب وتنظيمها. دعم النظام المالي للدولة.

المصدر: د. أحمد فريد مصطفى،" **تطور التاريخ الاقتصادي الإسلامي والوضعي**"، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الثاني: إحياء التراث القديم(ترجمة).

يتمثل هذا الجهد في إحياء التراث القديم في البحث عن تراث الأمم السابقة في العلوم المختلفة، وترجمته إلى العربية، وشمل ذلك كلاً منك الطب، والعلوم والفنون، والأدب والفلسفة، وكل أنواع المعرفة العلمية). بلغت العناية بالترجمة مبلغاً جعلت المأمون وغيره، يهتمون بأقصى اهتمام سواء بمراجعتها أو إنشاء مدرسة(بيت الحكمة في بغداد) يتعلم فيها أبناء العرب اللغات المختلفة، أو اجتماع علماء اللغة مع المترجمين للاطلاع على أعمالهم حتى تخرج الترجمة في شكل سليم وخال من أي أخطاء.[1] كذلك ومن أجل تشجيع الترجمة، كان **المأمون** ينفق في سبيلها الكثير من الأموال، وكان يعطي أجوراً مجزية للمترجمين والمراجعين مما أدى إلى زيادة الهمم، وتحفيز العاملين في مجال الترجمة، وزيادة عددهم.[2]

[1] د. أحمد فريد مصطفى،" **تطور التاريخ الاقتصادي الإسلامي والوضعي**"، مرجع سابق، ص 25.

[2] د. أحمد فريد مصطفى،" **تطور التاريخ الاقتصادي الإسلامي والوضعي**"، مرجع سابق ، ص 26.

الفرع الثالث: تراث المسلمين العلمي(تأليف).

بعد ان هضم المسلمون علوم الأوائل، وأعطتهم العقيدة الإسلامية دفعة قوية للأمام، انبرى العلماء في كل لون وفن من ألوان المعرفة، واخرجوا للعالم في وقت وجيز ما يشبه المعجزات ويبهر الأبصار وذلك في شتى التخصصات(الرياضيات، الفلك، الميكانيكا، والآلات، والأحجار، والمعادن، والطب، والصيدلة).[1]

الفرع الرابع: أبرز النظريات والاختراعات لعلماء المسلمين.

ويتمثل ذلك فيما يلي:

أ. قام المسلمون بمجهود علمي ضخم في هذا الصدد، تناول شتى المجالات والميادين، منها الفيزياء والميكانيكا والمراية المحرقة وانحراف الأشياء واختراع الساعة الدقاقة ونظرية سقوط الأجسام وطبيعة الجاذبية.

ب. اكتشاف الكثير من المركبات في الكيمياء، اكتشاف مواد الصباغة وصناعة الفولاذ، واختراع البارود واستعماله في الأسلحة النارية(ولم تعرف أوروبا هذا الاختراع إلا بعد ان أخذته من العرب بوقت طويل).

ج. صناعة الورق(وكانت قاصرة على الصين، ولكنهم طورها وعمموها) وفي العلوم الطبيعية علة العرب الكثير من الحقائق مثل: نشأة الجبال، أصل المعادن، تحول المناخ...الخ.

د. وفي الطب عر فالمسلون الجراثيم وطرق الوقاية منها.

ه. كذلك طور المسلمون الطب التجريبي(وهو طب العقاقير والداوية) كذلك نبغ المسلمون في علم الجراحة والتمريض.

و. وفي مجال العمران كان للمسلمين نشاط رائع في مجال التخطيط العمراني ولا تزال آثار حضارتهم العمرانية شاهدة عليه اليوم في الشام والعراق ومصر وبلاد المغرب العربي واسبانيا وايران وتركيا والهند وسائر البلاد الإسلامي.[2]

الفرع الخامس: ازدهار الحياة الاقتصادية.

يضاف إلى ما سبق أن الحياة الاقتصادية كانت مزدهرة في الدولة الإسلامية، وشمل هذا الازدهار النشاط الزراعي والنشاط التجاري والنشاط الصناعي، وظهرت النقود الإسلامية لأول مرة...

---

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] د. أحمد فريد مصطفى،" **تطور التاريخ الاقتصادي الإسلامي والوضعي**"، مرجع سابق، ص 26-27.

أولاً– النشاط الزراعي: ساءت أحوال الزراعة قبل الإسلام، ولما فتح العرب البلاد كان هدفهم تحسين أحوال الزراعة، والعمل على تنمية الإنتاج الزراعي، وزيادة الإنتاجية، ولقد نجحوا في ذلك وكانت أهم المحاصيل: السمسم الأرز، الذرة،...الخ.

ثانياً– النشاط الصناعي: أحسن المسلمون الاستفادة من ثرواتهم المعدنية، والطبيعية المختلفة، وأتقنوا الكثير من الصناعات، الحديد، النحاس الأصفر، الذهب، والفضة، والسكر، والزجاج،...الخ.

ثالثاً– النشاط التجاري: اهتم المسلمون بالتجارة، وكان لهذا أثره الواضح في العناية بالطرق التجارية وحراستها وتأمينها.

رابعاً– النقود الإسلامية: كان العرب قبل الإسلام يتعاملون بنقود كسرى وقيصر وهي الدراهم والدنانير، ثم تولى العرب فيما بعد(العصر الأموي) طبع العملة الإسلامية ، وسحب العملة الأجنبية من التداول(خلافة عبد الملك بن مروان(65-86هـ).[1]

ومما سبق ذكره يظهر لنا هذه الحضارة العظيمة والعملاقة التي بناها المسلمون في مجال الاختراع والإبداع في كل مجال من مجالات الحياة حضارة و مدنية وتقدم علمي وفكري ان دل فإنما يدل على امة قادرة استطاعت ان تبعث العلم من رقدته كما فتحت الأبواب المغلقة أمام الكثير من العلوم والفنون التي تستطيع ان تفيد البشرية جمعاء.

المطلب الثاني: أعلام الفكر الاقتصادي الإسلامي.

الفرع الأول: الامام الجويني– رحمه الله–(419-478هـ)(1028-1085م).

ان كتاب "**غياث الأمم**" **للإمام الجويني–رحمه الله–**، في القرن الحادي عشر الميلادي، يذكرنا بكتاب" **ثروة الأمم**" لآدم سميث، في القرن الثامن عشر الميلادي. يقول آدم سميث:" إننا لا نتوقع الحصول على طعامنا، بدافع حب الخير، لدى اللحام(الجزار)...أو الخباز، وإنما بمراعاتهم لمصلحتهم الشخصية. أننا لا نتوجه إلى إنسانيتهم، بل إلى حبهم لذاتهم، ولا نتكلم معهم أبداً عن ضروراتنا، بل عن منافعهم". هذا هو قول آدم سميث. وقد ذهب الامام الجويني–رحمه الله– قبله بسبعة قرون، إلى ان عقود المعاوضات احفز للناس من عقود التبرعات، وضرب على ذلك مثلاً بالإجارة والإعارة، فرأى ان الإعارة لا تقع إلا نادراً، لضنة الناس بها، ولو لم تكن الإجارة جائزة لتعطلت جميع المصالح المبنية عليها.

[1] نفس المرجع، ص 27-28.

ففي الإجارة مصلحة شخصية دنيوية مادية تحرك أكثر الناس، أما الإعارة فالمصلحة فيها دينية لا تحرك إلا القليل من الناس. ونجد هنا ان تحليل كل من الامام الجويني- رحمه الله- وآدم سميث مبني على ما هو كائن لا على ما يجب ان يكون، و الدوافع في المعاوضات دوافع مبنية على المصلحة الشخصية(الأثرة)، في حين ان الدوافع في التبرعات دوافع مبينة على مصلحة الآخرين، والدوافع الأولى هي الدوافع العادية التي يجب انم ينبني عليه النشاط الاقتصادي، أما الدوافع الأخرى فهي دوافع استثنائية، يمكن ان ينبني عليها العمل الخيري. و هذا ا زدته وضوحاً في موضع آخر.

لقد تعرض **الامام الجويني–رحمه الله**- أيضاً إلى مسالة الحوائج الأصلية (الحاجات أساسية) ليس من المنظور الاجتماعي والإنساني فحسب، بل من منظور الاقتصادي والتنموي أيضاً، لأنه ربط تلبية الحاجات الاساسية بقوة البنية، ورفع كفاءة الإنسان، وقدرته على الحركة والنشاط والتقلب، ورأى ان القصور في تلبية هذه الحاجات لابد و ان يؤدي إلى أنهاك القوى، وانقطاع المحترفين عن حرفهم وصناعاتهم وزراعاتهم ومعايشهم، و الوهن أمام الأعداء، كما بين ربما لأول مرة في الفقه ان ضابط الضرورة، وضابط الحاجة لا يتحدد بناء على الأثر الحالي فقط بل ينظر فيه أيضاً إلى الآثار المستقبلية البعيدة، فيجب ان تكون البنية البشرية قوية في الحال، وفي الاستقبال.

كما عرض **الامام الجويني–رحمه الله**– إلى موضوع يكثر الحديث عنه، وفي الآونة الأخيرة وهو موضع الفساد ومن المؤسف أننا نحن المسلمين لم نبادر في هذا العصر إلى مكافحة الفساد بل انتظرنا الغربيين أيضاً حتى يطرحوا هذه المشكلة، ويؤسسوا لها مكتباً عالميا لمكافحتها. ولا ريب ان مكافحة الفساد من الأمور الحساسة التي كثيراً ما يدعيه الزعماء نظرياً، ويغفلونها علمياً، وربما يكتفون بمحاربة الفساد الصغير، ويبقون عاجزين عن محاربة الفساد الكبير، ولا بد في هذا الصدد من الاعتماد على التنظيم والإدارة والمحاسبة والمراقبة وحرية التعبير والنقد و القدوة الحسنة.[1]

وأخيراً فان هناك ثلاثة كتب، تعد من انفع كتب التراث للاقتصاديين المسلمين، وهي " **الغياثي**" للإمام الحرمين الجويني وهو اسبقها، و"**قواعد الأحكام**" لسلطان العلماء وهو أمتعها، و"**مقدمة ابن خلدون**" لكبير المؤرخين وهو أشملها.[2]

[1] د. رفيق يونس المصري،" **الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني**"، مرجع سابق، ص86–87.

[2] نفس المرجع، ص88.

الفرع الثاني: الامام أبو حامد الغزالي-رحمه الله-(451-505هـ)(1055-1111م).

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي- رضي الله عنه-، ولد بطوس وهو مؤلف كتاب العظيم" **إحياء علوم الدين**"، والذي قال فيه الامام النووي-رحمه الله-:" من لم يقرأ الإحياء فلا يعد نفسه من الأحياء" ، وعدد آخر من الكتب التي تناولت العقيدة والتصوف والفلسفة الإسلامية ونجد ان آراءه الاقتصادية جزء لا يتجزأ من رؤيته أو نظرته لما ينبغي ان يكون عليه الفرد أو المجتمع المسلم، وبعبارة أخرى ان أمور المعاملات ومقاصدها ليست منفصلة عنده عن أمور العبادة، ولذلك نجد مثلاً بعض المساهمات القيمة له في الاقتصاد تأتي في "**باب الشكر**"، في كتابه العظيم "**إحياء علوم الدين**".[1]

أولاً-النشاط الفردي: حيث يحدد النشاط الاقتصادي للفرد المسلم من خلال تقسميه الناس إلى ثلاث فئات وهي:

أ. رجل شغله معاشه عن معاده، وهو من الهالكين.

ب. رجل شغله معاده عن معاشه، وهو من الفائزين.

ج. ورجل شغله معاشه لمعاده، وهو من المقتصدين، وهذا هو الأقرب إلى الاعتدال أو الوسط.[2]

ثانياً- التجارة: قال أنها تمارس من أجل الكفاية أو من أجل الثروة، والثروة تعني الزيادة عن الكفاية فان قام الشخص بالتجارة من أجل الثروة أي من أجل الاستكثار من المال وادخاره لا لينفق على الخيرات والصدقات، فان تجارته تقوده إلى الهلاك. ويمكن مقارنة هذا المفهوم بالمفهوم الذي ساد في أوروبا في القرون الوسطى، ورأي **الامام الغزالي-رحمه الله-** ليس شائعاً في هذا الشأن بين العلماء الآخرين الذين كتبوا في المسائل الاقتصادية، فالرأي الغالب عندهم ان زيادة المال مادامت تتحقق بوسائل شرعية ويزكى عنها فهي مقبولة ولا يمكن ذمها. وكان رأي الامام ان تعلق قلب التاجر بالمال وحب الزيادة فيه غالباً ما يبعده عن طريق الآخرة.[3]

ثالثاً- العلاقة بين الأخلاق الفاضلة والمعاملات: أكد أهمية النصيحة بين المتعاملين وفضيلة تحديد نسبة بسيطة فوق التكلفة حتى يكون السعر عادلاً.[4]

---

[3] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 74.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 74.

[4] نفس المرجع، ص 75.

رابعاً– النقود: و الامام له مساهمة قيمة في" النقود" تأتي في باب الشكر، فقد قام أولاً بعرض ومناقشة المقايضة وعيوبها ثم قام ببيان أهمية النقود ووظائفها واثبت قدرة فائقة ونظرة صائبة في تحليله. لقد أوضح ان الوظائف الرئيسية للنقود هي كونها مقياساً للقيم، و وسيطاً للتبادل، ومستودعاً للقيم، ولقد بين في مناقشة المقايضة وعيوبها ان النقود لا تطلب لذاتها وإنما كونها وسيلة أو وسيطا لحيازة الأشياء الأخرى التي تشبع الرغبات كما أوضح وظيفتها في قياس القيم عند التبادل، وفي مناقشته للاكتناز" النقود مستودع للقيم" بين ان هذا يتضمن سوء الاستخدام للنقود ويمنعها من القيام بوظائفها الاقتصادية في المجتمع.[1]

رابعاً– النشاط العام والفساد والظلم: ناقش الامام السلوك الذي يفترضه الإسلام في من يقوم بالنشاط الاقتصادي ورأى ان قرارات الأفراد يجب أن تأخذ في الحسبان المصلحة العامة للمجتمع، وان المصالح الفردية لا يجب أبداً ان تؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، بالإضافة إلى ذلك فقد اهتم اهتماماً كبيراً في الحكومة العادلة واعتبر وجودها شرطاً أساسياً للازدهار الاقتصادي. أما الفساد والظلم فأنهما دائماً يفتحان طريق التدهور الاقتصادي، وناقش الحكومة في فرض الضرائب خلاف ما قررته الشريعة الإسلامية من زكاة أو استحثت عليه من الصدقات الاختيارية، ورأى ان هذا الحق يجب ان يكون محصوراً في قضية الدفاع عن الدولة الإسلامية.[2]

الفرع الثالث: ابن خلدون–رحمه الله– (732–808هـ) (1332–1406م).

هو عبد الرحمن ابن خلدون، ولد سنة 732 هجري في تونس، وتعلم عن أبيه وعلى كثير من فقهاء عصره العلوم الشرعية، وبرز فيها، كما در س التاريخ وقرأ كتب مشاهير المؤرخين أمثال الطبري والمسعودي واستفاد كثيراً مما كتبه الإفرنج، ويعتبر ابن خلدون–رحمه الله– مؤسس علم الاجتماع إذ كتب آراءه وأفكاره في مقدمته التي أرادها مقدمة لتاريخه.[3] ويعتبر ابن خلدون من الأوائل الذين حددوا المشكلات الاقتصادية تحديدا علمياً بعيداً عن الاعتبارات الغيبية والدينية، وقد تناول في كتابه عدداً مهما من المسائل الاساسية إلى آثارها، ويثيروها الآن معاصرون، كما حاول الإجابة عنها بعد تحليل مسبق لبنيات المجتمع الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، وقد بشر للأول مرة بما يسمى الآن" **بالمادية التاريخية**"، لقد اكتشف هذا المبدأ قبل " كارل ماكس".[4] ويقول **د.زكي شبانة** ان: " مقدمة ابن

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 75.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 75.

[4] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص14.

خلدون التي ظهرت فيما بين القرن 13 و 14م تماثل كتاب **ثروة الأمم** الذي ألفه **آدم سميث** سنة 1776م، مع ان ابن خلدون سبق آدم سميث بخمسة قرون". كما يقول **د.محمد صالح**:" ان كتابات ابن خلدون والمقريزي تعتبر من نقطة البدء للمدرسة العلمية في الاقتصاد الحديث".[1]

أولاً– الأفكار الاقتصادية لابن خلدون: وفيما يلي عرض جملة من الأفكار الاقتصادية التي قدمها ابن خلدون–رحمه الله–:[2]

أ. أن الإنسان يملك مواهب في التفكير والعقل التي ترفعه من عالم القردة إلى عالم الإنسان. وان من خصائص الإنسان الحاجة الدائمة إلى السلطة، ويجب العمل من أجل الحصول على وسائل العيش، وان العلم والمعرفة والحرف ما هي إلا نتيجة مواهب هذا الإنسان وقال أيضاً:" ضرورة وحدة الحياة العامة للإنسان".

ب. أعطى أسساً واقعية وحددها في محاولة توحيد الناس، حيث قال:" إن الله خلق الإنسان لان حياته ووجوده غير ممكن بدون غذاء"، وبأن الإنسان لا يملك بمفرده القوة الكافية للحصول على الغذاء، حيث قال:" لا بد من نشاطات(أفعال) وكل عمل من هذه الأعمال يلزمه عمل، ومهن أخرى مختلفة، وقال أيضاً:" ان كل إنسان يحتاج إلى مساعدة الآخرين من الناس من أجل العيش".

ج. ربط الحياة الاجتماعية بمتطلبات الحياة الضرورية للإنسان في وسائل المعيشة مع ضرورة النضال والصراع مع الطبيعة لتوفير حاجات الإنسان كما ربط وعالج مشاكل الإنسان والمجتمع بتوحيد النأي في مجموعات على ساس العمل وإنتاج الخيرات العادية، وأكد أن رخاء المجتمع وازدهاره يعتمد على العمل والتعاون بين الناس للحصول على الخيرات المادية .كما قال" وإذا لم يجد الإنسان ويعمل، فان سكان البلاد ستناقص نتيجة الفقر ومن ثم ينتهي المجتمع وتمون معه الحياة".

د. واعتبر الملكية الخاصة بأنها هبة من الطبيعة كما أشار إلى التقسيم الاجتماعي للعمل بأنه انعزال المنتجين وبيع منتجاتهم في الأسواق.

---

[1] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 142–143.

[2] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص14–15، د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 75–76.

ه. تقدم ابن خلدون في فهم مراحل تطور المجتمع عند قوله:" ان اختلاف أشكال حياة الإنسان تعتمد على الوسائل المختلفة لنيل وسائل المعيشة". وعلى الناس ان يقدموا المساعدة المتبادلة للوصل إلى هذه الوسائل ويبدأ بما هو ضروري وبسيط، ومن ثم ينتقلون إلى ما هو اقل ضرورة.

و. استخدام المنطق في استنتاج بعض القواعد العامة تارة على أساس المشاهدات وتارة أخرى على أساس الاستنباط. وكان يدعم هذه القواعد العامة، بفروض أساسية يعطيها تعريفات معينة. وهذه القواعد تمثل جوهر التحليل الاقتصادي النظري.

ان من يقرأ "**مقدمة ابن خلدون**" في جميع فصولها لا سيما الفصول التي تحدث فيها عن الأمور الاقتصادية ذات المساس بالمجتمع يحس ان ابن خلدون–رحمه الله– رجل له وزنه في الفكر الاقتصادي وله سبق على الاقتصاديين في الريادة، فقد تحدث عن تقسيم العمل وتحدث بإسهاب عن الصناعة وأهميتها وقارن بينها وبين الفلاحة ودور الدولة في النشاط الاقتصادي.

ثانياً– نظرة ابن خلدون إلى العمل: عرف ابن خلدون –رحمه الله– العمل بأنه:" استخدام الإنسان لقواه الفيزيقية والذهنية في سبيل إنتاج الثروة والحصول على المنافع".[1] قسمه إلى:

1. العمل الحي (المنتج): وقصد بذلك الجهد الإنساني الذي تنتج عنه قيمة مادية كالزراعة والإنتاج الحرفي، والصناعة.
2. العمل الميت(الغير المنتج): وهو ذلك العمل الذي لا ينتج قيمة مادية وهو مرتبط بالأول. فحسب مقولة ابن خلدون:" للأمارة جهاز الدولة والعيش والدفاع والكنوز والدفائن".[2]

فقد تحدث عن تقسيم العمل ونبه إلى ضرورة الاهتمام بالصناعة في المجتمع الجديد ورمى الزراعة* ببعض المهانة، وسمى محترفيها بالمستضعفين وسماهم أهل العافية لان الزراعة أصيلة في الطبيعة، وبسيطة في منحاها، وربما لجأ ابن خلدون–رحمه الله– إلى ذلك لان الزراعة فيها كسب للإنسان.[3] ولقد علق كلا من **د. محمد عمر أبوعيده ود عبد الحميد محمد شعبان على هذا الكلام قائلان:** " ولسنا مع من قال ان الزراعة تحتمل حالة من الاستقرار الاقتصادي المؤدي إلى الترف والانحلال نتيجة للرخاء المادي لان هذا لا يختص بالزراعة وحدها إذ كل مشروع تجاري أو زراعي أو صناعي، أو بمعنى اعم كل مشروع اقتصادي قد يؤدي إذا نجح نجاحا كبيراً إلى الغرور ومن ثم الترف والانحلال و لم يقل ابن خلدون ما قاله

[1] د. عبد الله عبد الغني، " **علم الاجتماع الاقتصادي في دراسات المسلمين**"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1993م، ص 106.

[2] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص17.

* وهي ما يقوم الإنسان من زراعة النبات والشجر وإعداد الثمار.

[3] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص144.

بهدف عدم اللجوء إلى الزراعة والاعتماد عليها بل لتنبيه المجتمع إلى النشاط الاقتصادي الأخر من التجارة والصناعة".[1]

كما أشار في حديثه عن الصناعة بأنها تجيء في المرحلة الثانية لظهور الزراعة، لأنها تحتاج إلى مزيد من الأعمال المعقدة، فهي مركبة وعملية، حيث عرفها بأنها:" **ملكة*** **في أمر عملي فكري**"، وصنف الصناعة إلى ان منها البسيط ومنها المركب. والبسيط هو الذي يختص بالضرورات، والمركب هو الذي يختص بالكماليات. و أشار إلى ضرورة التخصص في الصناعة، وذلك عند حديثه عن تقسيم العمل وإشاعة التضامن في المجتمع الذي يكمل بعضه بعضاً، فالكل ينتج ما يختص فيه، وما لم ينتجه عليه من إنتاج غيره المتقن.[2]

ثالثاً– نظرة ابن خلدون للسلعة: تحدث ابن خلدون–رحمه الله– بشكل اعم بالنسبة لعصره عندما تحدث عن السلعة إذ أكد ان دور تنظيم السوق يعود إلى تقسيم العمل في ظروف الإنتاج البضاعي مدللاً السبب في ذلك إلى وجود الحرفيين والصناعات اليدوية زيادة الطلب عليها، حيث قال:" لا يعقل ان يقوم إنسان بالعمل ويقدمه هدية لنفسه وللاستهلاك فحسب، فان هذه الصناعات التي تستخدم من أجل الاستهلاك يمكن ان تشابهها بضائع أخرى معروضة في السوق للبيع". كما لاحظ بان الإنسان الحرفي ومهارته في العمل ومدى نجاح كفاءته في العمل أيضاً وقوة عمله تعود إلى نوعية مصادر و وسائل المعيشة ، حيث قال:" ان الحرفي أو الصانع هو مقدار ما يعطي من قيم وقيمة عمله، وهي التي تخلق أو تصنع وسائل المعيشة".[3]

رابعاً– أنواع قيمة البضاعة: قال ابن خلدون–رحمه الله–:" في ظروف الإنتاج البضاعي، تتوفر إمكانية حاجات المجتمع فقط بطرق شراء وبيع البضاعة في السوق حيث يساوي في النتيجة تبادل البضائع على أساس ما يتجسد هاته البضاعة من كمية متساوية من العمل المعروف". وبذلك يكون ابن خلدون– رحمه الله– قد تقدم على " **أرسطو**" في درجات كبيرة جداً عندما عادل البضائع بقدر العمل المعروف بها أما نظريته عن القيمة والعمل فقد كانت كما يلي عندما قال:" ان قيمة البضاعة ليس فهو العمل

---

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 76.

* الملكة هي صفة راسخة تحصل من استعمال ذلك الفعل وتكراره حتى ترسخ صورته وهي ترتكز على المهارات والتعليم والخبرة التي تكسب متعلم الصناعة الكثير من المؤهلات التي تجعله يتقن صنعته وحصوله على ملكته. انظر: د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص144.

[2] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص144، د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 76.

[3] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص17.

البشري المباشر المعروف فحسب. بل وقيمة وسائل الإنتاج أيضاً وبشكل خاص في المواد الأولية التي استخدمت في إنتاج وسائل الإنتاج". كما قال:" ان العمر ليس ما تضمنه البضاعة من عمل الإنسان فيها حسب، وبل ما تتضمنه من عمل الآخرين من الصناع الذين وضعوا المواد الأولية ووسائل الإنتاج والمتجسدة في البضاعة، ولهذا فكل ما زاد العمل في هذه البضاعة، كلما زادت قيمتها" وقال أيضاً:" ان وجدت مواد ليست من عمل الصناع، فأنها تحمل إذن عمل أيضاً لأنه لابد وان يصرف عليها من عمل الآخرين ولو لم يكن فيها عمل، فلا يمكن ان تكون هذه المواد موجودة، فهي إذن نتيجة أعمال إنسانية سابقة" وعليه يمكن القول انم بان ابن خلدون استطاع ان يعبر عن طبيعة العمل البشري الذي يخلق القيمة في البضاعة الذي يظهر فطابعه الاجتماعي القائم على المكية الخاصة إلا من خلال عملية تبادل البضائع في السوق، كما استطاع ان يعبر عن طبيعة العمل الإنساني الملموس المباشر الذي يخلق **القيمة الاستعمالية** وان يدرك الفرق بينها.[1]

خامساً– مفهوم ابن خلدون للعمل الزائد: لقد عالج ابن خلدون–رحمه الله– في فلسفته في ضرورة العمل الزائد والإنتاج الزائد، حيث قال:" ان سكان الريف والمدن يستعملون الحاجات التي يصنعها الصناع والحرفيين البسطاء المخصصة بشكل أساسي من أجل الإنتاج الضروري الذي لم يتوفر بعد في المدن والناس يغتنون في الوسائل الضرورية للمعاش الضرورية فقط خاصة الغذاء". كما رأى ابن خلدون–رحمه الله– مع تطور نظام المعدن تتوفر و تنتشر الحرف وتزداد معهم كميات البضائع والعمل وتتوفر الحاجيات الضرورية (هذا مرتبط أيضاً بتطور المجتمع في المدينة). وفيما يتعلق بالإنتاج الفائض على الضرورة من وسائل المعيشة قال ابن خلدون:" لابد من توفير حاجات الترف الغنى"، وهذا الفائض من العمل يصرف للاقتناء على مواد الترف الت يحتاجها سكان المدن والحصول عليها يجب ان يتم بتبادل أو متساوي حسب القيمة. إلا أنه عند معالجته للعمل الزائد والإنتاج الفائض لم يكشف جوهر الاستثمار في تلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتي تشكل القيمة الزائدة في المنتوج والتي ستذهب جميعها إلى مالكي الإنتاج.[2]

سادساً– التجارة والربح والسعر عند ابن خلدون: لقد تحدث عن التجارة عندما تحدث عن الأسس الخاصة بالعمل والغنى، فقال حقيقة هامة وهي ان " ابن الإنسان يحاول الحصول على الدخل عن طريق شراء لأسعار رخيصة وبيعها بأسعار عالية" هكذا بالنسبة للتجار، كذلك للصانع أو الحرفي الذي يحصل على الدخول وسائل المعيشة، وبالتالي تحقيق الربح، فان هبط سعر الخبز هبطت الأرباح وان ارتفع سعر

[1] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق ، ص18.

[2] نفس المرجع، ص19.

الخبز ارتفعت الأرباح. وان غلاء الأسعار التي تؤدي إلى الأرباح وبالتالي إلى الثروة من لا شيء لا بد من مراقبة وخاصة في المواد ذات الاستهلاك الواسع مثل الخبز. لزن هذه المادة مهمة وتحسن أحوال معية الناس، إلا ان ابن خلدون لم يكشف عن طبيعة الربح باعتباره عملاً غير مدفوع الأجر ومن خلال معالجته للبضاعة تظهر هذه الصفة.[1] وركز ابن خلدون-رحمه الله- على رأس المال باعتباره عنصراً هاماً من عناصر التجارة، واشار أنه" كلما زاد رأس المال عند عمليات الشراء لكميات من السلع، ارتفعت فوائد ومكاسب عملية التجارة من البيع والشراء معا".[2]

سابعاً- نظرية الضرائب وأنواعها وأحجامها وتقييم النظرة: لقد كانت كتب ابن خلدون- رحمه الله- في نظام الضرائب (الجبايات) وأسبابها (قلتها وكثرتها) ثم في المسائل المتعلقة ضرب المكوس مبنيا ان نوعية الضرائب وأحجامها ونسبتها ان هي إلا أمور نسبية تتحدد بطبيعة الدولة ونظامها السياسي وسياستها الاقتصادية. فالدولة إذا كانت دولة إسلامية لا تفرض إلا الجبايات(الضرائب) المنصوص عليها بالشريعة الإسلامية" الصدقات والخراج والجزية والعشور". أما إذا لم تكن الدولة دولة دينية فان درجة التطور الاقتصادي، وبالتالي النشاطات الاقتصادية(الإنتاج السلعي والخدمات) التي يمارسها الناس هي التي تحدد نوع حجم الضرائب إضافة لطبيعة النظام الاجتماعي الذي يعايشه هؤلاء الناس. فالدولة إن " كانت على سنن الدين فليست تقتضي إلا المغارم الشرعية من الصدقات والخراج والجزية وهي قليلة الوزائع* لان مقدار الزكاة من المال قليل كما علمت وكذا زكاة الحبوب والماشية وكذا الجزية والخراج وجميع المغارم الشرعية وهي حدود لا تتعدى وان كانت-يقصد الدولة- على سنن التغلب والعصبية فلا بد من البداوة-لاحظ تأثير العوامل الاجتماعية والتاريخية هنا- تقتضي المسامحة والمكارم وخفض الجناح والتجافي عن أموال الناس فيقل لذلك مقدار الوظيفة الواحدة والوزيعة التي تجمع الأموال من مجموعها".[3]

ويتفق الخبراء في الاقتصادات المعاصرة على ان حجم الضرائب له تأثير مباشر على سياسة الاستثمار التوظيفات فانخفاض حجم الضريبة يحفز المستثمرين على توظيف رؤوس أموالهم بينما ارتفاعها يدفعهم لتهريب أموالهم إلى مناطق أخرى قد يكون فيها مستوى الضريبة أو قيود السياسة الضريبية اخف. ولا غرو ان كبر حجم الاستثمارات يؤدي إلى الانتعاش الاقتصادي و الرواج. وهذا بدوره يخلق للدولة

[1] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق ، ص 19-20.

[2] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع- دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص145.

* جمع وزيعة وهو ما يوزع على الأشخاص.

[3] د. فاضل عباس الحسب، "**في الفكر الاقتصادي الإسلامي-دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة**"، عالم المعرفة، بيروت، 1401هـ/1981م، الطبعة الثانية، ص 74.

نفسها أنواع جديدة من الضرائب غير معروفة سابقاً تكون أساساً لمصادر إضافية جديدة لموازنة الدولة." وإذا قلت الوزائع الوظائف-افهم بذلك الضرائب والرسوم- على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه-* فيكثر الاعتماد ويتزايد محصول الاغتباط(الانتعاش والرواج) بقلة المغرم، وإذا كثر الاعتماد كثرت تلك الوظائف والوزائع".[1]

وفي حالة انتقال الاقتصاد وتحوله من اقتصاد تقليدي مغلق إلى اقتصاد متحرك مفتوح تتغير جميع العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتفاعلة في الكيان الاجتماعي من الأحوال التي كانت عليها في السابق وتظهر الضريبة عليها كشكل من أشكال العلاقة بين الناس وحكومتهم، وان الضريبة نفسها وأحجامها هي الأخرى تتأثر كمياً ونوعياً بسياسة الحكومة واعتباراتها التي قد تتغير بين فترة وأخرى، والتي قد تؤدي إذا ما تجاوزت الحدود إلى نقط اختناق تسبب الكساد والركود الاقتصاديين. فإذا "ذهب شر البداوة والسذاجة وخلقها من الإغضاء والتجافي وجاء الملك العضوض* والحضارة الداعية إلى الكيس** وتخلق لهل الدولة حينئذ بخلق التحذلق وتكثرت عوائدهم، وحوائجهم بسبب ما انغمسوا فيه من النعيم والترف. فيكثرون الوظائف والوزائع حينئذ على الرعايا والأكرة*** والفلاحين وسائر أهل المغارم، ويزيدون في كل وظيفة وزيعة مقدار عظيماً لأكثر بهم الجباية. ويصنعون المكوس على المبايعات، ثم تتدرج الزيادات فيها بمقدار بعد مقدار لتدرج عوائد الدولة في الترف، وكثرت الحاجات والإنفاق بسببه شتى تنقل المغارم على الرعايا وتنهضهم وتصير عادة مفروضة...ثم تزيد إلى الخروج عن حد الاعتدال فتذهب غبطة الرعايا- أي تنعدم الحوافز- في الاعتمار لذهاب الأمل من نفوسهم بقلة النفع. فتنقبض كثير من الأيدي على الاعتمار جملة. فتنقض جملة الجباية ويحسبونه جبراً لما نقض. حتى تنتهي كل وظيفة و وزيعة إلى غاية ليس ورائها نفع ولا فائدة، إلى ان ينقضي العمران بذهاب الآمال من الاعتمار يعود وبال ذلك على الدولة. لان فائدة الاعتمار عائدة إليها".[2]

ثامناً- نظرته في المكوس وتقييمها: المكوس ومفردها مكس وهي في الغالب الرسوم التي تفرضها الدولة على الكثير من العمليات الاقتصادية والتجارية، شأنها شأن الضرائب دالة للتطور الاقتصادي ولدرجته،

---

[1] د. فاضل عباس الحسب، "**في الفكر الاقتصادي الإسلامي-دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 74-75.

* عضوض: الشديد القوي الداهية.

** الكيس: المغالبة.

*** الاكار: الحراث والجمع أكرة والمعنى بذلك الذين يشتغلون بالزراعة.

[2] د. فاضل عباس الحسب، "**في الفكر الاقتصادي الإسلامي-دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 75.

ونابعة عنه وقد تختلف أنواعها وأحجامها وقيودها بالاختلاف مستوى التطور الاقتصادي، ومن مجتمع إلى آخر حسب فلسفة الحكم والسلطة الحاكمة وطبقا للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية السائدة في المجتمعات فالمكوس كالضرائب مواليد المراحل التاريخية المتتابعة. ان التطور الحضاري وتشابك العلاقات والأوضاع الاقتصادية والتجارية والمالية على النطاق الاقتصادي الوطني الواحد، ثم من خلال رواب ط الاقتصاد الوطني هذا مع الاقتصاديات الأخرى في علا قات اقتصادية وتجارية ومالية ترى الحكومات ضرورة خلق أشكال متباينة من المكوس بدافع زيادة أعباء الموازنة العامة وتعدد مناخي الصرف فيها. ان فكرة المكوس ونشوئها وأسبابها وأنواعها وأحجامها نجدها واضحة كل الوضوح في كتابات ابن خلدون الاقتصادية فالدول في بداية عهودها لم تعرف هذا النوع من الضرائب بل أنها عرفتها وتعاملت بها في مراحل متأخرة فقال:" لا تلبث ان تأخذ بدين الحضارة في الترف وعوائدها، وتجري على نهج الدول السابقة، فيكثر لذلك خراج أهل الدولة ويكثر خراج السكان خصوصاً كثرة بالغة في خاصته وكثرة عطائه، ولا تفي بذلك الجباية- أي الضرائب التقليدية المعمول بها – فيستحدث صاحب الدولة أنواعاً من الجباية يضربها على البياعات. ويفرض لها قدراً معلوما على الأثمان في الأسواق"، ويضرب ابن خلدون لهذا النوع من المكوس مثلاً:" المغارم حتى الحاج في موسم الحج وإسقاط صلاح الدين تلك الرسوم تلك الرسوم جملة وأعاضها بآثار الخير".[1]

تاسعاً- ابن خلدون والنقود: الحقيقة ان ابن خلدون بالمقارنة مع مفكري العصر القديم، "**أرسطو**" خاصة ومفكري العصر الوسيط في أوروبا،" **أوريزم**" مثلاً لم يأت بشيء جديد في قضية النقود. أنه ولو أشار من خلال حديثه عن النقود إلى وظيفة النقد كوسيلة للتبادل. فقد برز بصورة واضحة وظيفتين من وظائف النقد كونه مقياساً للقيمة وكونه وسيلة للتراكم.[2] فقد نظر ابن خلدون لموضوع النقد بشكل عميق، إذ رأى ان هناك معدنين: معدن الذهب ومعدن الفضة، كمعيار لقيمة كل الثروات وأكد أنه إذا جمع الناس أقسام كبيرة من الذهب والفضة فهذا يعني مادة للحفظ من أجل الادخار والاكتناز ان جوهراً للذهب والفضة هو أساس الدخل والتراكم، كما حدد أيضاً دور الذهب والفضة بواسطة تبادل الأشياء كمقياس للقيمة ووسيلة للتبادل.[3]

عاشراً- فكرة التخصص في قسمة العمل: لقد لا مس ابن خلدون فكرة "**التخصص**" في الإنتاج السلعي لكل مصر(قطر) حيث دعا إلى ضرورة التركيز على صناعات معينة بالنسبة لكل بلد وكذلك

[1] د. فاضل عباس الحسب، "**في الفكر الاقتصادي الإسلامي-دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة**"، مرجع سابق ، ص 76.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] أ. خالد أبو القمصان، "**موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص20.

طبقاً لمقدرات هذا البلد وخصائصه ومؤهلات سكانه. أما الصناعات التي لا تتفق وخصائص القطر ومميزاته فائدة في احترافها ولواضح أن مبدأ التخصص هذا يتفق ومبدأ التعاون بين الاقتصادات المختلفة ولصالحها جميعاً " وذلك أنه من البين ان أعمال أهل المصر يستدعي بعضها بعضاً لما في طبيعة العمران من التعاون، وما يستدعي من الأعمال يختص ببعض أهل المصر، فيقومون عليه ويستبصرون في صناعته. وما لا يستدعى في المصر يكون غفلاً إذ لا فائدة لمنتحله في الاحتراف به". ان "**ريكاردو**" الذي تكاملت على يده مدرسة الاقتصاد السياسي الانكليزية، هو الذي صاغ في القرن 19م نظرية مقارنة التكاليف النسبية انطلاقاً من مبدأ التخصص في الإنتاج لكل قطر ضمن قسمة العمل الدولية تمشيا مع الخصائص والمميزات الطبيعية المختلفة لكل قطر من الأقطار المساهمة في عملية تبادل السلع والخدمات الدولية. مما لا شك فيه ان أفكار مدرسة الاقتصاد العربي الإسلامي، خاصة ابن خلدون- رحمه الله- لعبت دوراً ممهداً للصياغات الحديثة لنظرية التخصص والتعاون الاقتصادي بين الأمم.[1]

أحدى عاشر- عارض ابن خلدون تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي: وهذا يوضح أنه سبق الاقتصاديين الطبيعيين إلى الاقتصاد الحر، وهنالك من يشير إلى ان ابن خلدون قد لجأ إلى هذا لما رأى من ظلم الحكام وحكمهم للرعية بالظلم، وهذا هو السبب الذي أدى به إلى الأخذ بهذا الرأي في حينه.[2]

الفرع الرابع: أحمد بن علي المقريزي-رحمه الله-(772-845هـ) (1364-1442م).

كشف المقريزي الواقع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في العلم العربي عامة وفي مصر بصفة خاصة. فقد قدم إلى مصر من لبنان مع أسرته وعاش بالقاهرة منذ (796هـ-1364م)، وبقي فيها إلى أن توفي. و من أشهر أساتذته ابن خلدون-رحمه الله- الذي تتلمذ على يديه في القاهرة لعدة سنوات فاثر في مجرى كتاباته الاقتصادية والاجتماعية، وتقلد العديد من المناصب الإدارية العليا، فلقد عمل قاضياً، وأستاذاً للحديث، وبديوان الإنشاء (الخارجية). وعين محتسباً عاماً على القاهرة والوجه البحري فاختلط بأرباب المهن والأسواق والتجارات والمضاربة وبحث بالأسعار الجارية وأصول النقود وضبط المكاييل وما يتعلق بذلك من أصول هذه المهنة، كما عمل في مجال التدريس وسافر إلى كل من دمشق ومكث بها عشر سنوات، ومكة المكرمة خمس سنوات أخرى. كتب المقريزي وألف بعض المؤلفات أشهرها كتاب "**إغاثة الأمة في كشف الغمة**" وكتاب" **السلوك لمعركة دول الملوك**"، وكتاب" **شذور**

[1] د. فاضل عباس الحسب، "**في الفكر الاقتصادي الإسلامي-دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 78.

[2] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 76.

العقود في ذكر النقود"، وكتاب "**الأكيال والأوزان الشرعية**".[1] عايش المقريزي فترة الانحطاط التي كانت تعيشها مصر آنذاك، حيث قسم المجتمع المصري إلى عدة أقسام، وهذه الأقسام مرتبطة عبر تصنيف اجتماعي خاص بمصر بثلاثة مقاييس:[2]

أ. الوضعية الاجتماعية والسياسية للفئات الاجتماعية.

ب. حسب الحالة المدنية.

ج. حسب الوظيفة الاجتماعية.

من خلال هذه المقاييس الثلاثة، قسم المجتمع المصري إلى سبعة فئات:

1. **الفئة الأولى:** أهل الدولة التي تتمثل في السلطات والمماليك.
2. **الفئة الثانية:** مياسر التجار وألو النعمة والترف ويتمثلون في أغنياء التجار وأغنياء والقوم.
3. **الفئة الثالثة:** أصحاب البر و أرباب المعاش وهو المتوسطون من التجار.
4. **الفئة الرابعة:** المزارعون ويفرق المقريزي هنا بين أغنياء المزارعين والفلاحين.
5. **الفئة الخامسة:** الفقهاء وطلاب العلم وصغار كتاب الدولة.
6. **الفئة السادسة:** الحرفيين وأصحاب المهن الحرة.
7. **الفئة السابعة:** أهل الخصاصة والمسكنة وهو الفقراء الذين يعيشون على هامش المجتمع المصري بفضل الصدقة.

توفي المقريزي سنة 845هـــ، بعد ان خلف وراءه علماً وتراثاً فكرياً ضخماً زاد عن مائة كتاب بين صغير وكبير، ومن أهم مؤلفاته في المجال الاقتصادي كتاب" **إغاثة الأمة بكشف الغمة**"، هذا الكتاب من أهم الكتب التي تحدثت عن الظواهر الاجتماعية والاقتصادية إذ درس فيه ما نزل بالناس من المجاعات وغلاء الأسعار الناتج عن سوء تدبير الملوك والحكام وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد، وليس السبب نقص نهر النيل أو قلة المطر ولا غضب الله على أهل مصر خاصة، وهذا تخريج اقتصادي سليم لم يسبق إليه أحد من المؤلفين في الشرق الإسلامي أو الغرب المسيحي في تحليل هذه الظاهرة الاقتصادية قبل المقريزي-رحمه الله-. كما ان المقريزي في هذا الكتاب يؤرخ للغلاء المجاعات التي أصابت مصر منذ أقدم العصور إلى سنة 808هـــ، حيث يعرض المقريزي الأسباب التي كان أرباب الحكم في مصر ي يطبقونها، مع محاولة أيجاد حلول لأسباب الغلاء ثلاثة:

[1] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع- دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص148، د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 76.

[2] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 20-21.

أ. ولأية الوظائف السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة:

ب. غلا ء أيجار الأطيان وزيادة نفقات الحرث والزراعة على رغم قلة ما تنتجه الأرض من محصول:

ج. رواج الفلوس النحاسية وهو في هذا يشير إلى النظرية القائلة " **ان النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة في التداول**"، وهو القانون المسمى بقانون" **جريشام**- Thomas Gresham" وقد سبقه المقريزي بمائة سنة أو يزيد- 138 سنة-.[1]

أولاً- مفهوم الربح عند المقريزي(الأرض): على الصعيد الريفي، ظهرت السمة شبه إقطاعية على مستوى نظام الأرض التي كانت تشغل وسيلة الإنتاج الأولى، وكانت الأرض مستغلة في مجملها من طرف السكان الذي كن له الحق المباشر على نصف المساحة المزروعة تقريباً، وكان يستحوذ مباشرة على الفائض الفلاحي ويخول للمماليك وكبار الموظفين حق تسيير جزء من الأراضي غير ان حقهم هذا على الأرض لنم يكن يورث، وهذا ما يسمى **بحكرة الأرض**، ولهذا تحدث المقريزي عن الأرض في عهد المماليك وقسمها إلى سبعة أصناف، بحيث قال المقريزي:" ان عائد الأرض يخضع للرقابة السلطات والمماليك وذلك حتى يتم توزيع هذا المنتوج بشكل عدل"، وتتمثل هذه الأصناف في:

أ. أراضي تعود إلى الديوان ويعود وارد هل إلى الخزينة.

ب. اقطاعات الأمارات والجنود.

ج. أراضي خاصة بالمساجد والمدارس.

د. أراضي خاصة بالمزارعين الصغار.

ه. أراضي الملك ويرى أنها مشتراة من بيت المال المسلمين.

و. أراضي المراعي.

ز. أراضي الفقراء.[2]

ثانياً- المقريزي في مجال النقدي: يرى المقريزي في نظريته النقدية أنه في زيادة كمية النقود المطروحة في التداول خاصة كمية نوع معين من النقود المعدنية سبباً في ارتفاع المستوى العام للائتمان الذي يؤدي إلى خلل في عملية التبادل القائمة على أساس النقود، وفي هذا الصدد يوضح المقريزي ان استعمال النقود من النحاس التي يسميها(الفلس) له دور أساسي في انتشار مفعول المعدن، لان التخلي عن هذا الذهب والفضة كأساس التداول النقدي يؤدي إلى اضطرابات وفوضى في العمليات الاقتصادية. وقد كان لكمية النقود المتداولة اثر بليغاً على المستوى العام للأسعار، وهذا ما يسمى بالنظرية الكمية للنقود،

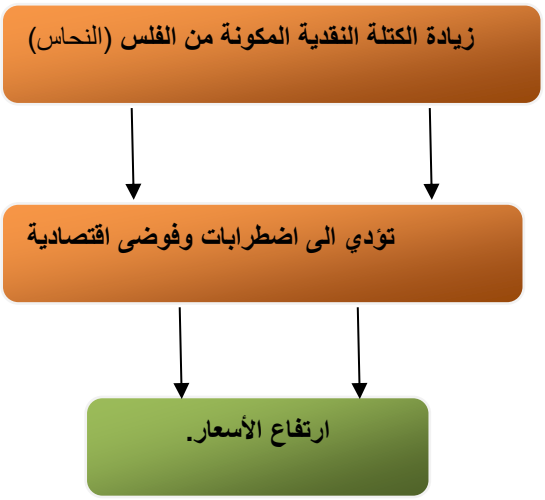
[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 77.

[2] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 21-22.

ويلاحظ المقريزي ان اختفاء النقود الفضية تاركة المجال للنقود النحاسية تتداول في أثناء فترة المجاعة بعد ان كان النوعان من النقود جنبا إلى جنب في التداول، فمع انخفاض المنتجات وارتفاع الأسعار، بدأت العملة الفضية في الاختفاء، وذلك لان ارتفاع أثمان المنتجات(**بما فيها الفضة كمعدن له استخدامات أخرى في صناعة الحلي والأواني**)، يعني انخفاض القوة الشرائية، وهو ما يدفع الأفراد إلى تفضيل القطع النقدية الفضية عن النحاسية، وهذا يجعل العملة الثمينة تميل إلى الاختفاء عن التداول النقدي مفسحة المجال للعملة الأخرى لتسود في التداول وهكذا تطرد العملة الرديئة العملة الجيدة، ولهذا نجد في الفكر المقريزي جوهر ما يسمى" **بقانون جريشام** "، كما توصل إلى فهم الفرق بين القوة الشرائية الكمية والقيمة الاسمية للنقود وأدرك التضخم المالي الذي يتمثل في زيادة الكتلة النقدية وارتفاع الأسعار على المداخيل.[1]

هذا الكتاب يحوي بين دفتيه عرضا لنظريتين من النظريات الاقتصادية الحديثة المعقدة تتصل أحداهما باللازمات وتحليل أسبابها، وتتصل بالنقد وعلاج حالة التدهور فيه.[2]

الشكل رقم(28): مفهوم التضخم النقدي عند المقريزي-رحمه الله-.

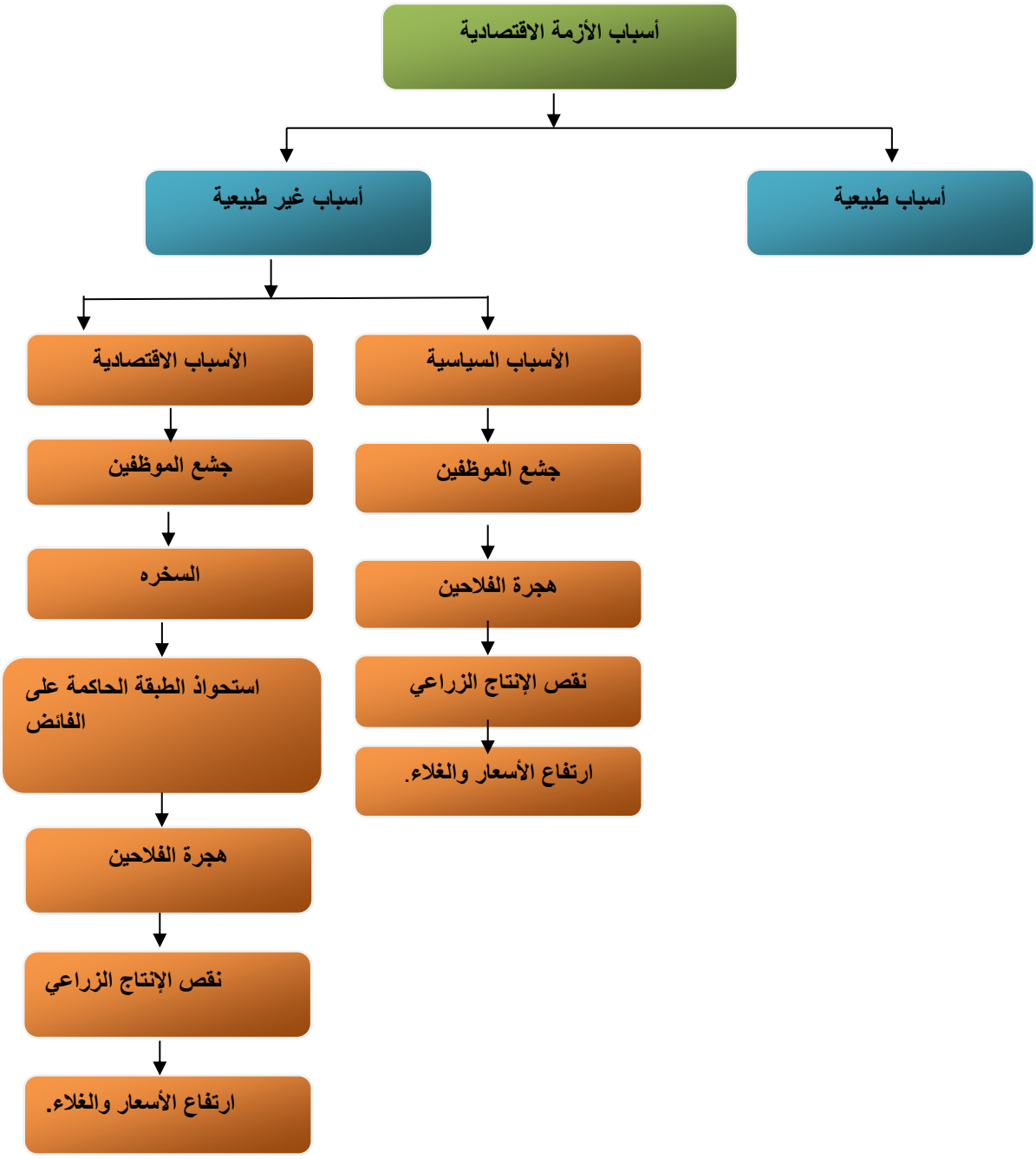


المصدر: من إعداد الباحث.

[1] أ. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق ، ص 23.

[2] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان، " **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 77.

لشكل رقم(29): أسباب الأزمة الاقتصادية عند المقريزي- رحمه الله-.



المصدر: أ. خالد أبو القمصان، "**موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، مرجع سابق، ص 22.

المبحث الثامن: الربا والفائدة.

جاء الإسلام ليقيّم دولة العدالة ويحارب الاستغلال في كل المعاملات، من خلال تحريم كل مصادر الإثراء غير مشروع، فنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، لقول الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴿٢٩﴾ ﴾[1]. ومن أعظم الأبواب في ذلك الربا[2]، فحرمه الإسلام وغلظ في تحريمه، وشرع بدلا عنه البيع، ثم شرع أساليب مختلفة للمشاركة تقوم في مجموعها على المخاطرة، حماية للمدخرين والمستثمرين في آن وأحد، دفعا للنشاط الاقتصادي وتحقيقا للتنمية المنشودة في المجتمع.

وعلى هذا الأساس بني عمل البنوك الإسلامية على عدم التعامل بالربا (الفائدة) أخذاً وعطاءاً في كافة ما تمارسه من أعمال، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها والتي تضمنت نصوص قطعية وصريحة الدلالة وشاملة بتحريم الربا (الفائدة). لذلك يتم تسمية البنوك الإسلامية بالبنوك اللاربوية تمييزا لها عن البنوك الأخرى التجارية والتي يتم تسميتها بالبنوك الربوية، أي التي تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً في أعمالها وهذا هو ما ينبغي تناوله، أي الربا والفائدة لان الموقف منهما هو الأساس المهم في عملها[3].

المطلب الأول: النشأة والمفهوم.

الفرع الأول: الربا والفائدة عبر التاريخ.

أولاً– الربا عبر التاريخ: كان الربا مستخدماً وشائعاً في الحضارات القديمة، حيث كان الربا شائعاً في حضارة وادي النيل، وحتى أن الحكومة وكهنة المعابد مارسوا عمليات الإقراض الربوي، وكذلك انتشر التعامل بالربا في حضارات وادي الرافدين **السومرية*** **والبابلية** [1*2*]وحتى أن شريعة

---

[1] سورة النساء، الآية 29.

[2] الجزيري عبد الرحمن بن محمد، "**الفقه على المذاهب الأربعة**"، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، ص 545.

[3] فليح حسن خلف، "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص(123–124).

* قامت الحضارة السومرية في جنوب العراق، وفيها انتشر التعامل بالربا بين الناس. واضطلع المعبد في سومرية بوظيفة البنوك في تقديم القروض الربوية لطالبيها. وكان الكهنة يقومون بإقراض الناس باسم الآلهة، كما كانوا يتقاضون الربا نيابة عن الآلهة أيضا. وقد تم العثور على حفريات سومرية تمثل عقود قروض ربوية مكتوبة وموثقة بشهادة شهود. كما وجد عندهم نظام الائتمان الذي يمكن بمقتضاه للشخص أن يقترض برهن بضائع أو عقارات مقابل ربا على قرض، وكانت الفائدة تدفع في بعض الأحيان نقدا، وفي الأحيان الأخرى عينا. وكان سعر الفائدة يتراوح بين 15 – 33 بالمائة، ولقد قام

حمورابي*** تضمنت أن لا يزيد الربا أصل رأس المال في حين حرمت حضارة الهند القديمة تعامل الكهان وطبقة المحاربين التعامل بالربا وقصرت التعامل به على التجار والزراع. أما طبقة المنبوذين فلا يحق لها جمع الثروة لأنه مهمتها تتمثل بخدمة الطبقات الأخرى. ولعل لبرز مثال تحريم الربا في الحضارة القديمة هو أن الصين قد حرمت الربا في العصور القديمة إذ لم يسجل تاريخها أي صورة للتعامل الربوي.

ورغم أن **الحضارات القديمة** اللاحقة **الإغريقية والرومانية** قد وجد فيها الربا وحتى أنه شاع فيها، إلا أن الربا(الفائدة) لم يكن يلقى قبولاً في العصور القديمة سواء في الإطار النظري أو الجانب الواقعي. ذلك أن معظم النظريات التي سادت في العصور القديمة وان معظم المفكرين آنذاك اعتبوا تعاطي الربا(الفائدة) سلوك مذموم، حيث أن **أرسطو** مثلاً " **اعتبر أن المال هو لتسهيل المبادلات وتلبية الاحتياجات وهو استخدام الطبيعي للمال**" ومن ثم فأنه رأى أن المال لا يمكن استخدامه مصدراً للزيادة من خلال الفائدة (الربا)، إذ أن قطعة النقود لا يمكن أن تلد قطعة نقود أخرى رغم اعتباره أن الربا أي الفائدة جائزة لكنها مذمومة، واعتبر **أرسطو** الربا غير مشروع وأحقر أنواع الكسب. وحرمت الإمبراطورية الرومانية عملياً تقاضي الفائدة، إلا أنها وجدت واتسع التعامل بها تدريجيا وذلك مع اتساع رقعتها وظهور الحاجة إليها مع ظهور التجارة واتساعها. ورافق ذلك وضع

الملك **أوركا – جينيا** بوضع حد للسرقات، كما طهر المدينة من المرابين واللصوص والسفاكين. وعمل على استتباب حالة الأمن، ونظم قوانين الربا بما يخفف عبئها على الفقير والمسكين والأرملة. وهذا التنظيم في ذاته يعتبر كراهية للربا منذ زمن بعيد.

** كانت بابل من أعظم دول الشرق القديم اهتماما بالتجارة، وكان الربا من أهم الأسس التي سارت جنبا إلى جنب مع حركة التجارة. وكان رجال الدين هم الذين يقومون بإقراض الأموال بالربا. وكان معدل الفائدة يتراوح بين 30% على النقود و 50% على القمح والشعير. وكانوا يعتبرون هذه النسبة شيئا عاديا لا ظلم فيه. أما ما زاد عن ذلك فهو الربا الفاحش في عرفهم. وكثيراً ما كانت الفائدة في بعض الأحيان تصل إلى 120% كما كانت ترتفع إلى 240% في أحيان أخرى. وهكذا تفاقمت الآثار السيئة للربا.

*** اعتلى **حمورابي** عرش البلاد (حوالي 1800 ق.م) فكان أول مصلح اقتصادي، حيث نظم لوائحه المشهورة التي تضمنت قواعد تنظيم مشكلة الربا، ونصت على أن الربا لا يمكن أن يزيد عن أصل رأس المال بأية حال، أي أن الفائدة لا يمكن لها أن تتجاوز مثل أصل القرض مهما كانت الظروف، وبذلك حد من المغالاة في رعف معدل الفائدة الذي وصل في بعض الأحيان إلى 450%. وكان من آثار إصدار قانون **حمورابي** أن اتجه رجال المعبد الذين كانوا يغالون في رفع سعر الفائدة، إلى تخفيض هذا السعر حتى وصل في بعض الأحيان إلى 20% سنويا على الفضة، ولو أنهم كانوا يتقاضونها شهريا. كما عملت الحكومة على تحديد الفائدة على القروض التي تعقد برهن بضائعها وجعلتها 33% وبالإضافة إلى ذلك كانت هناك فائدة تدفع على تأخير سداد الديون يبلغ سعرها 50% من أصل الدين الواجب سداده. للمزيد من التوسع انظر في ذلك كتاب، "**مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك**". د. رفيق يونس المصري.

قيود شديدة على معدلات الفائدة ووضع الرومان قوانين لحماية المدنيين وهكذا يؤكد تحقق أضرار ومساوئ للفائدة استدعت الأخذ بهذه القوانين حتى في العصور القديمة هذه.

أما في **العصور الوسطى** وحتى الوقت الحاضر فقد تم تحريم الربا في العصور الوسطى من قبل كافة الأديان السماوية حيث حرم الدين المسيحي تعاطي الربا، وكذلك حرم الدين الإسلامي تعاطي الربا وبصورة قاطعة، كما أن الدين اليهود يحرم الربا، إلا أن اليهود يشيرون في بعض كتبهم إلى أن الدين اليهودي قد حرم أخذ الربا من اليهود، و لم يحرم التعامل به وتعاطه مع غير اليهوديين وهو الأمر الذي شكل الأساس في ارتباط معظم نشاطات الإقراض الربوي في فترة العصور الوسطى وبالذات في البداية باليهود*الذين سيطروا على الأموال وتمكنوا من زيادتها وتركزها لديهم اعتمادا على ذلك. خاصة وأنهم كانوا يفرضون ربا فاحش، وقد يكون بإضعاف مضاعفة لأصل القرض وهو ما أدى إلى ارتباط النشاطات المالية بهم وبدرجة كبيرة، ون خلالها ازداد نفوذهم وسيطرتهم على البنوك، ومن ثم على اقتصادات الدول وبالذات اتلي تركز نشاطهم فيها بدرجة أكبر، كما أن ما عزز من انتشار التعامل هو الاتجاهات في الدين المسيحي نحو الفصل بين الكنيسة والدولة وما هذا من التخلي عن الالتزام بتحريم الربا في الدين المسيحي في الواقع الفعلي، وسعة التعامل به، بحيث أصبحت الفائدة بعد ذلك هي الأساس الذي يستند عليه عمل البنوك لاحقان من خلال قبولها الودائع التي هي قروض للبنوك هذه من المودعين مقابل الفائدة التي تدفعا لهم ومنحها القروض للمتعاملين معها من المقترضين ومقابل فائدة. وبحيث تشتمل العمليات بفائدة والتي تمثلها القروض هذه معظم مواردها و مطلوباتها أي معظم عمليتها وتكاد يرتكز عليها عمل البنوك التجارية في الوقت الحاضر وقد امتد انتشار التعامل بالفائدة(الربا) حتى في الدول الإسلامية التي جاء التحريم للربا في الدين الإسلامي، وذلك نتيجة تأثير انتشار التعامل هذا الأخير في الدول الأخرى خاصة وان هذه الدول اعتمدت على الدول الأخرى وبالذات الغربية منها في إقامة نظامها البنكي والذي هو ربوي وبالذات في ظل ضعف التمسك بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها.[1]

---

* يقول فضيلة الشيخ محمد الغزالي –رحمه الله–: " الربا محرم في الأديان كلها، وقد استباحه اليهود وحدهم في معاملة سَبِيلٌ ٱلأُمِّيِّينَ فِي عَلَيْنَا لَيْسَ الأجناس الأخرى مضياً في أنانيتهم المفرطة! فهم يذهبون بأنفسهم وينبهون غيرهم ويقولون ﴿ سورة آل عمران الآية 74. نظر في ذلك كتاب ،"**فوائد البنوك هي الربا** ﴾.﴿ يَعْلَمُونَ وَهُمْ ٱلْكَذِبَ ٱللَّهِ عَلَى وَيَقُولُونَ **الحرام**"، للدكتور الشيخ العلامة يوسف القرضاوي، البنك العربي الاسلامي ،البحرين، د.ت، ص9.

[1]. فليح حسن خلف، "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص(125–128).

ثانياً– الفائدة عند أرسطو وتوماس الأكويني Thomas Aquinas:

1. **أرسطو:** لقد سجل أرسطو الحقائق التي عاصرها عن الفائدة على القروض النقدية، كما لعن الفائدة ومن يعتمدون عليها في معاملاتهم حيث كانت مساوية تماماً عنده للربا في جميع الحالات، ويلاحظ أن أرسطو لم ير أي مبرر للتفرقة بين الفائدة على القروض التي تستخدم لأغراض الاستهلاك أو تلك الخاصة بأغراض التجارة والنشاط الإنتاجي. فأرسطو وبصفة عامة لم ير مبرر لأحد زيادة في قيمة النقود لمجرد انتقالها من إنسان إلى يد إنسان أخر في عمليات الإقراض والاقتراض، ويمكن القول بان أرسطو قد بنى رأيه على النقود هي مجرد سلعة تستخدم كوسيط للتبادل أساساً ولذلك فليس هناك أي مبرر لزيادة قيمتها لمجرد انتقالها من يد إنسان إلى أخر" **النقود عقيمة لا تلد**"، وكانت فكرته عن التبادل المتكافئ أو العادل تقف وراء مهاجمته للفائدة أو الربا. لقد كانت القروض قروضاً استهلاكية الغرض، منها مساعدة المقترض في مجابهة حالة طارئة أو كارثة طبيعية، وفضلاً عن ذلك ونظراً لعدم تطور الائتمان والسوق المالية بعد، كانت القروض تتم بين أشخاص يعرف بعضهم بعضاً معرفة وثيقة وغالباً ما تربطهم روابط القربى والصداقة، وعليه فليس غريباً في مثل هذه الظروف أن تحرم الفائدة بصرف النظر عن التحريم **الإنجيلي والأرسطي**.[1]
2. **سان توماس الاكويني:** والمدرسيون فكر ساد أوروبا إبان العصور الوسطى ولعل **سان توماس الاكويني** يمثل القيمة الفكرية لهم والمتمثلة باللاهوت والفلسفة حيث حمل رجال الدين لواء العلوم الاجتماعية. ولقد عزز "القديس توماس الاكويني Thomas Aquinas" حجته ضد الربا بحجة تعتمد على تقسيم القانون الروماني للسلع إلى نوعين: سلع لا يمكن التمييز بين استهلاكها واستعمال خدماتها كالخبز، والسلع يجوز الفصل بينها وبين خدماتها كالبيت وما شبه ذلك. فالخبز لا يمكن أن يباع دون السماح باستهلاكه في الوقت عينه في حين أن البيت تباع خدماته لفترة معينة دون التنازل عن البيت نفسه. وبما أن الوظيفة الطبيعية الوحيدة للنقود هي دورها كوسيط للمبادلة فأنها سلعة من النوع الأول بمعنى أنه لا يمكن الفصل بين تأديتها لدورها في التبادل من يد إلى أخرى. وعليه فان تقاضي الفائدة على القروض لا بد أن ينطوي على أحد الأمور التالية أو كلها:

أن المقرض يبيع خدمة النقود دون السماح بانتقالها وهو شيء محال أو أنه يبيع الشيء نفسه مرتين، أو أنه يبيع الوقت الذي تبقى فيه النقود في حوزة المدين وهو ما لا يملكه أصلاً لان الوقت لله وحده. وبناءً على هذا التحليل استنتج القديس "**توماس الاكويني**" أن تقاضي الربا

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 17.

يخل تماماً بمبدأ العدالة، وهنا أيضاً وكما في الثمن العادل اعترف القديس بمشروعية بعض التعديلات، فمن أجل تحقيق العدالة التامة يجب على المقترض أن يعوض الدائن عن أي ضرر يمكن أن يلحق به. فإذا استطاع المقرض إثبات تضرره استحق التعويض، ويمثل التعويض في اللغة الاقتصادية الحديثة الفرق بين سعر الفائدة الصافي وسعر الفائدة الإجمالي. والمدرسيون وان أجازوا التعويض في حالات معينة إلا أنهم حرموا تحريماً قاطعاً تقاضي الفائدة الصافية الاقتصادية Pure Interest، ولقد تطرق المدرسيون إلى أربعة أنواع من الأضرار المحتملة التي قد توجب التعويض:

أ. الضرر الناتج عن عدم استعمال الدائن لنقوده في اشباعاً حاجاته الشخصية.
ب. فوات الفرصة عليه في الاستفادة من النقود.
ج. المضايقة المترتبة على عدم إرجاع النقود في الوقت المتفق عليه.
د. الخطر الكامن من إمكانية خسارة النقود.

ويلاحظ أن هذه الاستثناءات من الناحية العلمية كانت كفيلة في تحييد مبدأ التحريم خاصة مع التطور التدريجي للصناعة الحرفية والتجارة ووسائل الائتمان، ففي أواخر العصور الوسطى بات من اليسير على المقرض أن يتذرع بضياع الفرصة مثلاً للمطالبة بالفائدة، وبعبارة أخرى فان هذه الاستثناءات افترضت ضمنياً عدم قدرة المقرض عموماً على الاستفادة من نقود الفائضة وبانتفاء هذا الاقتراض أصبح تحريم الفائدة مجرد مبدأ نظري ليس له تأثير يذكر من الناحية العملية.

ولعل من المفيد أن نشير هنا إلى أن القديس "**توماس الاكويني**" وان حرم الفائدة الصافية إلا أنه اعترف بمشروعية الاستثمار عن طريق المشاركة، فإذا دخل شخصان في المشاركة يقوم أحدهما بتوفير رأس المال فقط والثاني بتأسيس المشروع وإدارته فمن الجائز للأول أن يحصل على جزء من الأرباح طالما تحمل عنصر المخاطرة.[1]

الفرع الثاني: مفهوم الربا.

للتعرف على مختلف الجوانب المتعلقة بالربا، يجب البدء بتعريفه وذكر أنواعه، ثم الأدلة على تحريمه، وأخيرا المبررات الاقتصادية والاجتماعية المبنية لأضراره.

[1] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 17-19.

أولاً– لغةً: الربا في اللغة هي الزيادة[1]، ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ﴾[2]، وقوله : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾[3] أي يضاعف عليه الثواب ويزيد المال الذي أخرجت منه الصدقة ويبارك فيه.[4]

ثانياً– اصطلاحاً:

1. **الاصطلاح الشرعي:** هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.[5]
2. **الاصطلاح الاقتصادي:** العلاوة التي يشترط المقرض على المقترض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو زيادة مدهن أو الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع[6]، ويكون بنفس معنى الفائدة في العصر الحالي.[7]

ويعرف كذلك على: " أنه زيادة المال بدون مقابل أي عند مبادلة مال حاضر بمال مثله أجل، بمعنى زيادة أحد البديلين من ذات الجنس مقابل الأجل، من غير أن يقابل هذه الزيادة أي عوض، ومن ثم فان مفهوم الربا هذا لا يختلف إطلاقا عن مفهوم الفائدة مقابل القرض، إذ أن الفائدة هي ثمن مبادلة مال حاضر بمال أجل أي أنها مقابل والمال عادة هو النقود أي أن المال الحاضر والذي تتم مبادلته بالمال والأجل هو جنس المال ذاته، وهو النقود والتي يتم إقراضها واقتراضها، والتي يتم دفع الفائدة عليها مقابل الأجل في المبادلة هذه[8].

لقد انتشر الربا في الجاهلية وكان موجوداً قبل بعثة الرسول–صلى الله عليه وسلم– وكان على النحو التالي:[9]

---

[1] المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين**"، مرجع سابق، حرف الراء، ص 102.

[2] سورة الحج، الآية 05.

[3] سورة البقرة، الآية 275.

[4] الزمخشري محمود بن عمر، "**الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**"، مرجع سابق، الجزء الأول ، ص 401.

[5] المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين**"، مرجع سابق، حرف الفاء، ص 161.

[6] ابن قدامة موفق الدين المقدسي، "**المغني وشرح الكبير**"، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص122.

[7] الجزيري عبد الرحمن بن محمد، "**الفقه على المذاهب الأربعة**"، مرجع سابق، ص 545

[8] فليح حسن خلف، "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص124.

[9] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 68–69.

أ. يبدو أن اليهود في طائف وفي المدينة هم الذين نشروا الربا في الجزيرة العربية. فاشتهرت الطائف بالربا، وفي المدينة حقق اليهود غنى فاحشاً بطريق الربا، وكان اليهود أكثر الناس أكلاً للربا، حتى جاءت الآية الكريمة بالتشنيع عليهم في قول الله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾[1].

ب. وكذلك نصارى نجران صالحهم الرسول-صلى الله عليه وآله وسلم- وشرط عليهم ألا يأكلوا الربا، وأنه بريء من صلحهم إذا أكلوه.

ج. وتسرب الربا إلى ثقيف أهل الطائف وإلى بني المغيرة في مكة.

د. وكانوا في الجاهلية يبيعون المدين إذا أعسر، أي يسترقونه إذا لم يكن له مال يفي به دينه، حتى فشخ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ ﴾[2]. وكان الاسترقاق مطبقاً في شريعة الرومان، وعند الأمم القديمة.

وهناك مجموعة من أعلام الكنيسة والمفكرين الذين حاربوا الربا منذ السيد المسيح-عليه السلام- وحتى القرن الخامس عشر الميلادي، مثل سانت غريغوار دو نازياس- Saint Gregoire De Naziance، وسانت جان كريسو ستوم- Saint Jean Chrisostome والملك شارلمان ولوثير.[3]

الفرع الثالث: أنواع الربا.

أولاً- ربا النسيئة: ويسمى ربا الديون أو ربا القرض، وهو زيادة في أصل الدين مقابل الزمن، أي مقابل الأجل، وهي التي تمثلها عمليات الإقراض التي تقوم بها البنوك الربوية (التجارية) في الوقت الحاضر. وعناصر ربا القرض هي القرض أي الدين والأجل الذي يتضمنه الدين بمبادلة مال حاضر بمال أجل من الجنس ذاته وهو النقود عادة والزيادة على أصل الدين مقابل الأجل والتي هي الربا أي الفائدة وربا القرض هذا هو ربا نسيئة أي الربا مقابل الأجل وهو ربا الجاهلية المنهي عنه[4].فكانوا يسلفون ويقولون: أنظرني أزدك، وهو الذي عناه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله في حجة الوداع: ﴿...وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ﴾.[5] فلو أن

[1] سورة النساء، الآية 160.

[2] سورة البقرة، الآية 279.

[3] غسان قلعاوي،" **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟**"، مرجع سابق، ص 37-40

[4] فليح حسن خلف، "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق ، ص (124-125).

[5] "**صحيح مسلم**"، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم : 1218، ص484.

شخصاً مثلاً سلم آخر ذهباً وزنه 100غ، واسترد منه ذهباً وزنه 110غ، بعد سنة لكان هذا ربا نسيئة.[1]

ونوع هذا من المعاملة لا تسمح به الشريعة، سواء كان العائد ثابتاً أو نسبة مئوية من أصل القرض، وسواء دفع مقدما أو عند حلول الأجل.[2]

ثانياً– ربا الفضل: ويسمى ربا البيوع، وهو ثلاثة أقسام:

1. **ربا تفاضل**: وهو مبادلة الشيء بجنسه مع الزيادة مثل بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام، لحديث عبادة قال: ﴿إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْناً بَعِيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ﴾.[3]فهذا الحديث نص على منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان.[4] فلو أن شخصاً مثلاً سلم آخر ذهباً وزنه 100غ، وأخذ بدلاً منه ذهباً وزنه 110غ، في الحال لكان هذا ربا التفاضل.[5]
2. **ربا نساء**: وهو مبادلة شيء بجنسه لأجل وهو يشبه الديون ولكنه متعلق بالبيوع، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿ الذهبُ بالذهبِ رِباً إلاّ هاءَ وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاّ هاءَ وهاء، والشَّعيرُ بالشعيرِ رِباً إلا هاءَ وهاء، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلاّ هاءَ وهاء﴾.[6] فلو أن شخصاً مثلاً سلم آخر ذهباً وزنه 100غ، وأسترد منه ذهباً وزنه 100غ، بعد سنة لكان هذا ربا النساء.[7]
3. **ربا تفاضل ونسيئة معاً**: وهو مبادلة شيئاً بجنسه مؤجلاً أكثر منه على سبيل البيع، لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهبِ إلاّ سَواءً بسواءٍ، والفِضَّةَ بالفضةِ، إلاَّ سِواءً بسواءٍ، وبِيعوا الذهبَ بالفِضةِ والفضَّةَ بالذَهبِ كيفَ شِئتم﴾[8].

---

[1] د. رفيق يونس المصري، د. محمد رياض الاربش،" **الربا والفائدة– دراسة اقتصادية مقارنة**"، مرجع سابق، ص30.

[2] شابرا محمد عمر، "**نحو نظام نقدي عدل**"، مرجع سابق، ص78.

[3] "**صحيح مسلم**"، كتاب المساقاة– باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. حديث رقم: 1587.ص 646–647.

[4] محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، " **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**"، مرجع سابق، ص582.

[5] د. رفيق يونس المصري، د. محمد رياض الاربش،" **الربا والفائدة– دراسة اقتصادية مقارنة**"، نفس المرجع، ص30.

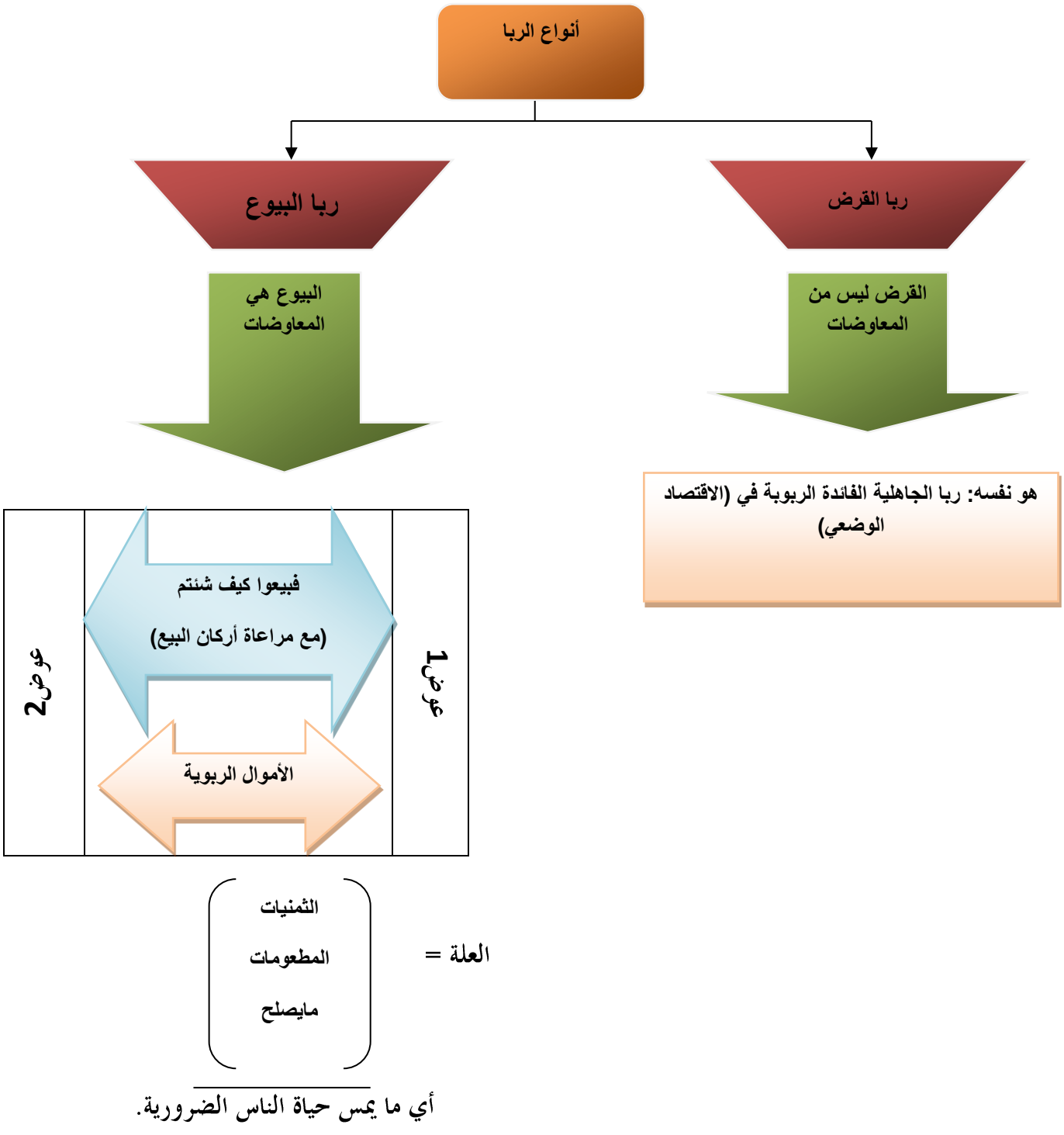
[6] "**صحيح البخاري**"، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، حديث رقم: 2174، ص407، "**صحيح مسلم**"، كتاب المساقاة– باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. حديث رقم: 1586.ص 646 (اي متفق عليه)

[7] د. رفيق يونس المصري، د. محمد رياض الاربش،" **الربا والفائدة– دراسة اقتصادية مقارنة**"، نفس المرجع، ص30.

[8] "**صحيح البخاري**"، كتاب البيوع–باب بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث 2175، ص407.

ففي ربا التفاضل زيادة بلا ثمن، وفي ربا النساء زمن بلا زيادة، و في ربا التفاضل والنسيئة معاً زمن وزيادة.[1]

الشكل رقم (30): أنواع الربا.



[1] د. رفيق يونس المصري، **"المحات عن النقود في الإسلام"**، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص229.

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، "**نموذج الربا الرياضي**"، مسجل في مديرية حقوق المؤلف في وزارة الثقافة السورية، أوت 2006م، نسخة 2007/08/16م مزيدة ومنقحة، ص3. انظر في ذلك الموقع الالكتروني: www.kantakji.org

الفرع الرابع: أدلة تحريم الربا.

وردت آيات قرآنية كثيرة و أحاديث نبوية جمة في تحريم الربا والتغليظ في ذلك منها:

أولاً– الربا في القرآن الكريم: آيات القرآن في الربا هي ثمان موزعة توزيعاً غير متساو في أربع سور، خمس آيات منها في السورة الثانية "**سورة البقرة**"، وأما الآيات الباقية فنجدها على التوالي في السورة الثانية "**سورة آل عمران**"، وفي السورة الرابعة "**سورة النساء**" وفي سورة الثلاثين "**سورة الروم**"، وقد كان تحريم الربا على مراحل أربع، كما حدث في تحريم الخمر تماماً.[1] و ملاحظ هنا أن طريقة تحريم الربا هي مشابهه تماماً لطريقة تحريم الخمر من حيث عدد المراحل و التدرج، فبينتان الربا غير مقبول عند الله تعالى، وبذلك هيأت الأذهان النفوس لتلقي حكم التحريم وتنفيذه.[2] وهي مرتبة حسب نزولها:

- ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾[3].
- ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾[4].
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾[5].
- ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ

[1] د. رفيق يونس المصري، "**مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك**"، مرجع سابق، ص131.

[2] د. علي السالوس،" **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الاسلامي**"، مطبعة أمزيان، الجزائر، د.ت، ص14.

[3] سورة الروم، الآية 38

[4] سورة النساء، الآية 160.

[5] سورة آل عمران، الآية 130

مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[1].

ثانياً– الربا في الأحاديث النبوية الشريفة: كانت الربا في السنة أكثر تفصيلاً من القرآن الكريم. ولطالما ركز رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– على بشاعة الربا وأنها من الكبائر ومن الجرائم الموبقات المهلكات، وان اللعنة تلحق من يأكل الربا، ومن يطعمه غيره، ومن يكتبه، ومن يشهد عليه، وانظر مثلاً في كتاب " **الترغيب والترهيب" للحافظ المنذري –رحمه الله–** نجدد ثلاثين حديثاً في الترهيب من الربا.[2] نذكر منها:

1. عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله سلم –: ﴿ الرِّبَا سَبْعُونَ حُوباً. أيسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ﴾.[3]
2. عن عبد الله بن حنظلة قال : قال رسول الله– صلى الله عليه وآله سلم–: ﴿ دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً ﴾.[4]
3. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله سلم–: ﴿أَتَيْتُ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هٰؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا﴾.[5]
4. عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ –رضيَ الله عنهُ– قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: ﴿رأيتُ الليلةَ رجُلَين أتَياني فأخرَجاني إلى أرضٍ مقدَّسةٍ، فانطَقْنا حتّى أتيْنا على نَهرٍ من دَمٍ، فيهِ رجُلٌ قائمٌ، وعلى وَسَطِ النهرِ رجُلٌ بينَ يدَيهِ حِجارةٌ. فأقبَلَ الرَّجُلُ الذي في النهرِ، فإذا أراد الرجُل أن يَخرُجَ رَمى الرجُلَ بحَجَرٍ في فيهِ فرَدَّهُ حيثُ كان، فجعلَ كلَّما جاء ليَخْرُجَ رَمى في فيهِ بحجَرٍ فيَرْجِعُ كما كان، فقلتُ: ماهذا؟ فقال الذي رأيتُهُ في النهرِ: آكِلُ الرِّبا.﴾.[6]
5. وعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ﴾.[7]

---

[1] سورة البقرة، الآية 274

[2] د. علي السالوس،" **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الاسلامي**"، مرجع سابق، ص15.

[3] "**سنن ابن ماجة**"، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا رقم الحديث:2274، ص245.(حديث ضعيف).

[4] الامام أحمد بن حنبل الشيباني، "**مسند الإمام أحمد**"، مرجع سابق، ص288، رقم الحديث:21957.

[5] "**سنن ابن ماجة**"، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا رقم الحديث:2273، ص245.(حديث ضعيف).

[6] "**صحيح البخاري**"، كتاب البيوع، باب اكل الربا وشاهده وكاتبه، رقم الحديث 2086، ص393.

[7] "**صحيح مسلم**"، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم 1598، ص651.

إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تضافرت في تحريم الربا والتغليظ فيهن والعملية الربوية المنهي عنها و لا يسع هنا في الأخير أي مؤمن يسمع كلام الله تعالى، وكلام رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- إلى أن يجتنب الربا وما فيه شبه الربا.

ثالثاً- الربا وقرارات المجمعات الفقهية: نكتفي بذكر بعضها :[1]

1. **قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية*بالقاهرة:** انعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، بالقاهرة في شهر المحرم سنة 1385هـ الموافق لشهر ماي 1965م، والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية فكان اجتماعه نهاية لمرحلة تمت، وبداية لمرحلة جديدة في طريق أداء الرسالة التي يقوم بها المجمع-وهي رسالة نشر المبادئ والثقافة الإسلامية، والتعريف بها في كل مجتمع وبيئة، مع تجليتها في صورتها الأصلية الصحيحة، والعمل على أيجاد الحلول للمشاكل التي تجد وتظهر في حياة المسلمين على أساس مبادئ الإسلام ومثله، وفي ضوء ما جاء به الكتاب والسنة. بهذه الروح التقى علماء الإسلام من مختلف البلاد الإسلامية بإخوانهم من أعضاء المجمع في المؤتمر الثاني، فألقيت البحوث ودارت المناقشات، وبحث الكثير من المشاكل التي تمس حياة المسلمين في شؤونهم وفي أقطارهم المختلفة. هذا بيان المؤتمر الذي صدر به قراراته وتوصياته وتقتصر في هذا المجال على نشر ما قرره المؤتمر بالإجماع بشأن المعاملات البنكية:

الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي لان نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

كثير الربا وقليله حرام، كما تشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَافاً مُّضَـٰعَفَةً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾[2] .

الاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة. وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

---

[1] د. يوسف القرضاوي، "**فوائد البنوك هي ربا الحرام**"، البنك العربي الإسلامي، البحرين، د.ط، د.ت، ص129-144.

* انشئ مجمع البحوث الاسلامية بالقانون رقم 103 لسنة 1961م، ليكون الهيئة العليا للبحوث الاسلامية، ويقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث، ويعمل على تجديد الثقافة الاسلامية، وتجريدها من الفضول والشوائب، وتجليتها في جوهرها الاصيل الخالص، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى، وفغي كل بيئة، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات... الخ. انظر: د. علي السالوس،" **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الاسلامي**"، مرجع سابق، ص08.

[2] سورة آل عمران، الآية 130.

أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل: كل هذا من المعاملات البنكية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بالفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

2. **قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي***: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ، الموافق لـ 22-28 ديسمبر 1985م. بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل البنكي المعاصر وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث. وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئيا وكليا تحريما واضحا بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين. قرر:

أ. أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة(أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ب. أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام-هي التعامل وفق الأحكام الشرعية- ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها البنوك الإسلامية في الواقع العملي.

* رأت الامانة العامة لرابطة العالم الاسلامي ضرورة الاجتهاد الجماعي، وان الوسيلة الى تحقيق هذا الاجتهاد هي تأسيس مجمع للفقه الاسلامي على غرار مجامع اللغة، والمجامع العلمية الاخرى لشتى الموضوعات في بلاد العالم اليوم، وعلى ان يكون هذا المجمع من الفقهاء الراسخين الاتقياء من جميع اقطار العالم الاسلامي. لهذا ادركت الامانة عظم اهمية هذا الموضوع، فأوصت في نظامها الصادر في شهر رجب سنة 1383هـ، بأنشاء هيئة تؤلف من علماء جديرين بالإفتاء.، يمثلون كل او جل الاقطار الاسلامية، وعرض الموضوع على المؤتمر الاسلامي العام المنعقد بمبنى الرابطة بمكة المكرمة في ذي الحجة سنة 1384هـ، فقرر المؤتمر ما يلي: تأسيس مجمع اسلامي يضم مجموعة من العلماء والفقهاء والمحققين من مختلف انحاء العالم الاسلامي، لدراسة الشؤون الاسلامية الطارئة، وحل المشكلات التي يواجهها الاسلام والمسلمون في امور حياتهم. انظر: د. علي السالوس،" **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الاسلامي**"، مرجع سابق، ص08.

ج. التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع البنوك الإسلامية القائمة، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

3. **قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي**: انعقد مجلس المجمع الفقهي الإسلامي** في دورته التاسعة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 12 رجب 1406هـ إلى يوم السبت 19 رجب 1406هـ، قد نظر في موضوع (**تفشي البنوك الربوية، وتعامل الناس معها، وعدم توافر البدائل عنها**) وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس. وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة، التي يقترف فيها محرم بين، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة، واتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم، والموبقات السبع، وقد أذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله، فقال الله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1]. ومن هنا يقرر المجلس ما يلي:

أ. يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا، أخذا أو عطاء، والمعونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله، ولا يؤذنوا بحرب من الله ورسوله.

ب. ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام البنوك الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية ويعني بالبنوك الإسلامية كل بنك ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بالأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويلزم إدارته

** في ربيع الاول سنة 1401هـ عقد مؤتمر القمة الاسلامي الثالث، ووجهت اليه الدعوة الى انشاء مجمع عالمي للفقه الاسلامي، يضم فقهاء وعلماء ومفكري العالم الاسلامي، بغية الوصول الى الاجابة الاسلامية الاصيلة لكل سؤال تطرحه الحياة المعاصرة. وبعد مناقشة هذه الدعوة قرر:

أ. انشاء مجمع يسمى" مجمع الفقه الاسلامي" يكون اعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية وثقافية وعلمية اقتصادية من انحاء العالم الاسلامي، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً، يهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الاسلامي، والمتفتحة على تطور الفكر الاسلامي لتلك المشكلات.

ب. تكليف الامين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الاسلامي لاتخاذ اللازم نحو وضع النظام الاساسي لهذا المجمع، وتقديمه لمؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية القادم لدارسته واتخاذ الاجراءات اللازمة نحو اقراراه.

وبعد القرار تم وضع النظام الأساسي، و أقر من المؤتمر الثالث عشر لوزراء الخارجية في ذي القعدة 1402هـ، وعقد المؤتمر التأسيسي للمجمع في شعبان 1403هـ/ جويلية 1983م. انظر: د. علي السالوس،" **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الاسلامي**"، مرجع سابق، ص09.

[1] سورة البقرة، الآية 278.

بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة. ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه البنوك وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حق.

ج. ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه البنوك في كل أقطار الإسلام، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه البنوك شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامي قوي.

د. يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع بنك إسلامي أن يتعامل مع البنوك الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الاسلامي. ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويتغنى بالحلال عن الحرام.

ه. يدعو المجلس المسئولين في البلاد الإسلامية والقائمين على البنوك الربوية فيها إلى الجادة لتطهير من رجس الربا، استجابة لنداء ربهم في قوله تعالى:﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾[1]. وبذلك يسهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية و الاقتصادية.

و. كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم–مودع المال– لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه. ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها. وليس هذا من باب الصدقة وإنما من باب التطهر من الحرام.

ز. ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية، للتقوى بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فأنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم. علما بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة.

ح. كما يطالب المجلس القائمين على البنوك الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة، وان يوالها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها.

3. **توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية 1403هـ/ 1983م بالكويت:** ونكتفي هنا بالتوصيات الست الأولى، ونصها كما يلي:

[1] سورة البقرة، الآية 277.

أ. يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو الربا المحرم شرعاً.

ب. يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أمواله أولاً إلى البنوك والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها. وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسبا خبيثا وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار في أيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملا محرما شرعاً.

ج. يوصي المؤتمر بتشجيع البنوك الإسلامية القائمة ودعم إنشاء المزيد من هذه البنوك لتعم منافعها على جميع المستويات.

د. يوصي المؤتمر البنوك الإسلامية تعميق التعاون فيما بينها على كل المستويات ولا سيما في مجال التعاون لإنشاء بنك إسلامي دولي يسهل ابتعادها عن التعامل مع البنوك الربوية كلما أمكن.

ه. يؤكد المؤتمر وجوب اتفاق البنوك والمؤسسات والشركات الإسلامية ابتداء مع أصحاب أموال الاستثمار على نسبة الربح لكل طرف، ولا يجوز تأجيل هذا الاتفاق إلى ما بعد.

و. يجوز الاتفاق بين البنوك الإسلامية والمستثمرين والعاملين في المال على اشتراط مبلغ معين يستحقه البنك أو المستثمر أو العامل إذا زاد الربح عن حد معين، فان هذا الاشتراط لا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح.

وعليه يتضح بأن هذه المجامع الفقهية هي مختصة في بحث المشكلات المعاصرة، وهي أهل الذكر في هذا المجال ، يتبين هذا من أهدافها وتكوينها وطريقة اجتهادها، ومراجعة أعمالها ومؤتمراتها. والأصل في الاجتهاد الجماعي انه لا ينقض، وإذا جاز نقضه فلا يكون إلا باجتهاد جماعي اكبر منه، أو مثله على الأقل، فلا يجوز بحال أن يكون اقل من حجمه وقدره، فضلاً على ان يكون اجتهاداً فردياً لأي احد في عصرنا كائناً من كان. كما لا يجوز للمفتي في أي بلد من البلاد أن يخرج على إجماع هذه المجامع ويفتي بخلاف ما انتهت، ولا يكون للمسلم حجة عند الله تعالى أن اخذ بفتوى المفتي، وترك هذا الإجماع.[1]

[1] د. علي السالوس،" **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الاسلامي**"، مرجع سابق، ص10.

رابعاً– حكمة تحريمه: ومن الحكم الظاهرة في تحريم الربا زيادة على الحكمة العامة في جميع التكاليف الشرعية وهي امتحان أيمان العبد بالطاعة فعلا وتركا فأنها:[1]

1. المحافظة على مال المسلم، لئلا يؤكل بالباطل.
2. توجيه المسلم إلى استثمار ماله في أوجه المكاسب الشريفة الخالية من الاحتيال والخديعة، والبعيدة عن كل ما يجلب المشاقة بين المسلمين والبغضاء، وذلك كالفلاحة والصناعة والتجارة الصحيحة النظيفة.
3. سد الطرق المفضية بالمسلم إلى عداوة أخيه المسلم ومشاقته، والمسببة له بغضته وكراهيته.
4. تجنب المسلم ما يؤدي به إلى هلاكه، إذا أكل الربا باغ ظالم، وعاقبة البغي والظلم وخيمة، قال الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾.[2] وعن عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهَ قَالَ: ﴿ اتَّقُوا الظُّلْمَ. فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ. فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ﴾.[3]
5. فتح أبواب البر في وجه المسلم ليتزود لآخرته فيقرض أخاه المسلم بلا فائدة، ويداينه، وينتظر مسيرته، وييسر عليه ويرحمه ابتغاء مرضاة الله، وفي هذا ما يشيع المودة بين المسلمين، ويوجد روح الإخاء والتصافي بينهم.
6. لاشك أن فائدة المقرض تؤدي إلى حالة مزرية من سوء توزيع الثروة والدخل، حيث يزداد الأثرياء ثراء والمعدمون عدماً، وحيث يستطيع أرباب المال أن يناموا أو يلهوا مطمئنين إلى أن أموالهم تتضاعف، حتى وهم لاهون أو هم نائمون، فان الفائدة الربوية لا تسري في أوقات النهار والنشاط فحسب، بل تسري أيضا في أوقات الليل والنوم.
7. ومن حكمة تحريمه أيضاً أن يبقى عائد رأس المال مرتبطاً بعائد المشروعات الإنتاجية، حتى يكون هناك توازن في اكتساب الثروات بين الفريق المالي والفريق الإنتاجي، ولولا ذلك لأثرى الفريق المالي، حال الخسارة على حساب الفريق الإنتاجي.

الفرع الخامس: آثار الربا.

إن الربا من أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل، ولذلك حرمه الله المولى سبحانه وتعالى، و يرجع تحريم الربا إلى أسباب كثيرة يترتب عليها آثار خطيرة من النواحي الخلقية والاجتماعية والاقتصادية،

---

[1] د. رفيق يونس المصري، د. محمد رياض الأربش، " **الربا والفائدة، دراسة اقتصادية مقارنة**"، مرجع سابق، ص20–22، أبو بكر جابر الجزائري، " **منهاج المسلم**"، مرجع سابق، ص(348–349)

[2] سورة يونس، الآية 23.

[3] "**صحيح مسلم**"، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، حديث رقم2578، ص1040.

ومع أن هذه الأسباب والآثار متداخلة ومتشابكة إلا أننا سنحاول قد الإمكان ايضاح كل منها على حدة فيما يلي:

أولاً–الآثار الأخلاقية: وهي على النحو التالي: [1]

1. **يعد الربا من أبشع صور الجشع والشره والاستغلال:** وتلك الآفات رفضتها الأخلاق الكريمة، وقواعد السلوك السوي، فالمرابي يستغل حاجة أخيه الإنسان الفقير المحتاج، فيفرض عليه ما يشاء من الفوائد الباهضة دون شفقة أو رحمة. والإسلام يأبى أن تقوم علاقات البشر في هذه الحياة على ساس من المادية التي تنكر قواعد الأخلاق وآداب السلوك.
2. **المرابي لا يذل عملاً يستحق عليه ربحاً:** والإسلام لا يعترف بأي ربح دون أن يبذل فيه العمل والجهد، أما الانتظار الذي يبني عليه حقه، فلا يعدو أن يكون مجرد مخاطرة لكسب غير مشروع، ناتج عن استغلال غير مشروع، ويؤدي الربا إلى وجود طبقة خاملة عاطلة بلا عمل، تنتظر الربح في تكاسل وتراخ، مما يؤدي إلى حرمان المجتمع من الكفاءات والمهارات، وقصر التفكير على مصلحة الفرد وحده، في انعزالية وأنانية ممقوتة.
3. وفرة المال مع المرابي دون عمل يدفعه إلى الانغماس في اللذات والشهوات، وإنفاقه في اللهو والمجون؛ لأنه لا يشعر بقيمة هذا المال الذي لم يبذل فيه كفاحاً أو عرقاً، كما أن الفراغ وانعدام الوازع الديني والخلقي كل ذلك كفيل بان يقوده إلى المزيد من الانحراف والتفنن في إشباع شهواته ورغباته الجامحة.

ثانياً– الآثار الاجتماعية: مما لاشك فيه أن الربا يزرع الكراهية والبغضاء، ويثير الأحقاد في نفوس أفراد المجتمع، ويقطع أواصر المحبة والأخوة فيما بينهم ويقضي على التعاون والتراحم والرفق بالضعفاء والمحتاجين. وليس آلم على النفس من أن يرى الإنسان ماله يؤكل بغير وجه حق، أو ينتزع منه قهراً بغير رضا وقناعة، ومهما تظاهر بالرضا فأنه رضا المضطر، أو استسلام المحتاج؛ لأن الضرورة وحدها هي التي ألجأته إلى الخضوع للمرابي، وجعلته ينساق إلى جلاده. إن مجتمعنا ربوياً هو مجتمع التفكك والانحلال، وهو البركان الخامد الذي لا بد أن ينفجر، فيأتي على الخضر واليابس، ولا أدل على ذلك مما حدث لليهود عبر التاريخ، منذ عهد " **بُختنصّر**" إلى عهد "**هتلر**": فقد نبذتهم المجتمعات الإنسانية، لأنهم كانوا

[1] الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص 161، سيد قطب، "**في ظلال القرآن**"، دار الشروق، بيروت،1997م، الطبعة السادسة وعشرون، المجلد الاول، ص 74.

يمثلون طبقة المرابين فيها، ومسرحية" **تاجر البندقية**" في الأدب الغربي خير شاهد على ذلك؛ فقد صورت شخصية اليهودي المرابي في البشع وأخس صورة.[1]

ثالثاً– الآثار الاقتصادية: وتتمثل آثار الربا على الاقتصاد في:[2]

1. ظهور طبقة مترفة لا تحبذ العمل وهي طبقة المرابين حيث يتراكم المال لديها دون جهد، وهذا مخالف لما يمجده الإسلام من بذل الجهد في سبيل الكسب، ويقع في مضمون الآية الشريفة:﴿ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾.[3]
2. يؤدي الربا إلى استغلال الفقراء والمحتاجين في حالة القروض الاستهلاكية، وظلم للمستثمرين لأنهم يعملون في ظروف غير مؤكدة، بينما يجب عليهم دفع فوائد ربوية مهما كانت نتيجة عملية الاستثمار.
3. قد تكون الفوائد الربوية سبباً في اتجاه الاستثمارات إلى قطاعات غير منتجة أو غير مرغوب فيها، لأنها اقدر على تحقيق الأرباح فيكون المستثمرون فيها قادرين على الاقتراض، وقد أثبتت دراسات معاصرة أن: "رأس المال قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات، أساسا بسبب سعر الفائدة، فالفائدة أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، تتخصص بصفة رئيسية للمشروعات الكبيرة، على أساس اقتراض غير مدروس بجدارتها الائتمانية، ومن ثم تعزز هذه الأداة الاتجاهات الاحتكارية"[4].

يعرقل الربا الاستثمار وبالتالي النمو الاقتصادي لأسباب كثيرة منها:[5]

أ. يؤدي إلى تآكل ربحية الشركات، بسبب معدلات الفائدة المرتفعة، فقد بلغت مدفوعات الفوائد ثلث العائد على رأس المال خلال فترة السبعينات في ايرادات المتحدة الأمريكية، وهي تعادل ثلاثة أضعاف ما كانت عليه في الخمسينات، إن ذلك أدى إلى هبوط الإنتاجية، والذي أدى بدوره إلى ضعف قدرة المستثمرين على تعويض التكلفة المرتفعة لأسعار الفائدة، فأدى إلى قلة الربحية، ومنه إلى قلة رؤوس الأموال المساهمة مما أدى بهذه المؤسسات إلى اللجوء إلى الاقتراض قصير الأجل وبأسعار فائدة

[1] الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص 161–162، عبد الله شريف،" **محاضرات في النظام الاقتصادي الإسلامي**"، مطبوعات كلية إعداد المعلمين، مكة المكرمة، 1408هـ،ص 46.

[2] سعيد سعد مرطان، "**مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي**"، مرجع سابق، ص207.

[3] سورة الحشر، الآية 07.

[4] عبد الحميد الغزالي، "**الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي**"، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الاولى، 1995م، ص17.

[5] شابرا محمد عادل، "**نحو نظام نقدي عادل**"، مرجع سابق، ص(156–159).

أكثر ارتفاعا، مما يجعل النشاط الاقتصادي أكثر عرضة للإنكماشات الدورية، الناجمة عن إدخال عنصر من عناصر التكلفة الثابتة الثقيلة العبء، تماماً كباقي التكاليف الأخرى الثابتة خلال فترات الركود والانكماش الاقتصادي.

ب. إحجام المدخرين عن توجيه مدخراتهم للاستثمار إذا سلمت لهم عوائد هزيلة عندما تكون أسعار الفائدة منخفضة، وهذا ليس بسبب قوى السوق، ولكن بسبب الأوامر الإدارية والسياسة النقدية. وهكذا تؤدي أسعار الفائدة المنخفضة إلى معاقبة المدخرين، كما تؤدي أسعار الفائدة المرتفعة إلى معاقبة المنظمين، وفي كلتا الحالتين يتأثر حجم التكوين الرأسمالي وبالتالي تراجع الاستثمارات، مما يعرقل النمو الاقتصادي ، أي أن أسعار الفائدة تعمل في عكس اتجاه أهداف السياسة النقدية.

إن هذه الآثار السلبية لأسعار الفائدة على الاستثمارات، جعلت معظم المؤسسات تلجأ إلى التمويل الداخلي الذي بلغت نسبته 87% من إجمال الإنفاق الاستثماري في الشركات غير المالية في ايرادات المتحدة الأمريكية عام 1980م.[1]

يغري صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية كما يقول "**كينز**".[2]

4. **إعاقة الإنتاج بعدم استثمار المال في المشاريع الهامة:** يهدف المرابي إلى ضمان فوائد عالية وسريعة، فيوجه ماله إلى إقراض أصحاب المشاريع التي تدر ربحاً كبيراً في اقل مدة ممكنة، ويدفع هذا المقترض إلى أن يسلك نفس الطريق، فيوجه القرض إلى تلك المشاريع؛ ليستطيع الوفاء بأصل الدين، وما فرض عليه من فوائد. وغالباً ما تكون هذه المشاريع في غير صالح المجتمع أن لم تكن ضارة أحياناً كالملاهي، والنوادي الليلية، والمواخير، وإنتاج الأفلام الخليعة، ونحو ذلك، ولا شك في أن هذا يضر إضراراً بالمشاريع التي يحتاجها المجتمع في مجال الزراعة والصناعة والتجارة، وغير ذلك مما يكون سبباً في رفاهية المجتمع ورخائه. وهذا هو السر في أن البنوك الربوية تلجأ إلى إقراض المشاريع القصيرة الأجل، أو المتوسطة الأجل على أحسن القروض، فتكتفي بتمويليها مع عملها بأنها محدودة الأثر في تنمية المجتمعات الإنسانية.[3] يقول **اللورد جون مينركينز**- أحد علماء الاقتصاد الرأسمالي المعاصرين(1883-1946م):" إن ارتفاع سعر

---

[1] عبد الحميد الغزالي، "**الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي**"، مرجع سابق، ص21.

[2] عبد السميع المصري، " **المصرف الإسلامي- علمياً وعملياً**"، مرجع سابق ، ص81.

[3] أبي الأعلى المودودي،" **الربا**"، ترجمة محمد عاصم الحداد، بيروت، 1399هـ، ص53، د.محمد ابوشهبة، "**نظرة الإسلام إلى الربا**"، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، 1391هـ،ص27.

الفائدة يعوق الإنتاج، لأنه يغري صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون، دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشاريع الصناعية والتجارية، كما أنه من ناحية اهرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسع في أعماله؛ لأنه يرى أن العائد من التوسع مع ما فيه من مخاطر يعادل الفائدة التي سيدفعها للمقرض". ويقول الاقتصادي الألماني المعاصر **سيليفيو جيزل** (1862-1930م):" أن نمو رأس المال يعوقه معدل فائدة النقود، ولو أن هذه الفرملة أزيلت لتضاعف نمو رأس المال في العصر الحديث لدرجة تبرر خفض سعر الفائدة إلى صفر في فترة وجيزة، وينصح بفرض رسوم على المال المعطل، أسوة بأجور تخزين البضائع العقيمة".[1]

5. **تكدس الثروة في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع:** يقول الدكتور **شاخت*** في محاضرة له بدمشق سنة 1953م: "إلى أنه بعملية رياضية ، يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية على حين يتعرض المدين معرض للربح والخسارة"[2]، وهؤلاء المرابين هم من دول أمريكا، بريطانيا، فرنسا، وألمانيا، وهي دول تسيطر على اقتصادياتها-بل وسياساتها-الصهيونية العالمية[3]. ومن ثم فان المال كله في النهاية لا بد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائما. وان النظرية في طريقها إلى التحقق الكامل، فان معظم مال الأرض الآن يملكه ملكا حقيقيا بضعة ألوف. أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال وغيرهم فليسوا سوى أجراًء يعملون لحساب أصحاب المال ويجني أولئك الألوف ثمرة كدهم.[4] ويؤكد هذه النظرية ما أعلنه أحد كبار **الممولين اليهود** سنة 1970م من أن اليهود الذين يمثلون الأغلبية الساحقة لأصحاب بيوت المال في العالم قد احترزوا 80% من أموال العالم، وأنهم وراء العشرين الباقية. وهذا هو سر وراء السيطرة اليهود على مجريات الحياة السياسة في أميركا ودول أوروبا الغربية. كما يؤكد هذه النظرية ما آلت إليه الدول النامية التي كبلتها الديون الربوية؛ حتى صارت عاجزة عن سداد فوائدها، فضلاً عن سداد الدين نفسه، وتوقفت فيها مشاريع التنمية، بعد أن تحولت مواردها لسداد الديون.[5]

---

[1] عبد السميع المصري، "**مقومات الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص181-182.

* المدير السابق لبنك الرايخ الألماني في الثلاثينات والأربعينات من القرن العشرين وهو من المنظرين النقديين ذوي الشهرة الدولية، ووصفوه بساحر النقود، وما دعا إليه وقف عملية خلق النقود.

[2] سيد قطب، "**في ظلال القرآن**"، مرجع سابق، المجلد الاول، ص321.

[3] عبد السميع المصري،" **المصرف الإسلامي- علمياً وعملياً**"، مرجع سبق ، ص83.

** ليس فقط المتعلق بزيادة المعروض النقدي ولكن كذلك المتعلق بارتفاع الأسعار نتيجة إلى تضخيم التكاليف.

[4] سيد قطب،" **في ظلال القرآن**"، مرجع سابق، ص 75.

[5] الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي-مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص 165.

6. **انتشار البطالة والفقر والحرمان:** يقول **اللورد جون ميناركيتر** في كتابه" **النظرية العامة**":" أن كل نقص في سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة في الإنتاج، وبالتالي إلى زيادة في العمالة، وايجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس". ويتضح ذلك مما تطبقه المؤسسات الربوية التي تقوم على أساسين: **الأول** تكديس فائض القيمة كاحتياطي لضمان رأس المال الثابت، و**الآخر** استخدام هذا الاحتياطي في قروض قصيرة الأجل بفائدة ربوية، وكلا الأساسين يحد من فرص العمل، وبالتالي يزيد البطالة والحاجة والفقر، وأمر هذا شأنه يحرمه الإسلام، ويجب على المسلمين أن يجتنبوه.[1]

7. **غلاء الأسعار وزيادة الأعباء على الشعوب:** أن الذي يتحمل دفع الفوائد الربوية في النهاية هو المستهلك؛ لان أصحاب المصانع والتجار لا يدفعون تلك الفوائد إلا من جيوب المستهلكين، وكلما ارتفعت الفوائد ارتفعت أسعار السلع الاستهلاكية. فالمستهلك يدفع ضريبة مباشرة للمرابي تتمثل في فروق الأسعار التي تتجمع في جيوب المرابين. وهذا نفسه ما يحدث بالنسبة للديون الحكومية التي تقترضها الدول من بيوت المال لتقوم بالمشاريع والإصلاحات العمرانية، فالشعوب هي التي تتحمل أعباء هذه الديون في صورة ضرائب تضطر الدولة إلى فرضها؛ لا تستطيع الوفاء بسداد هذه الديون وفوائدها الباهضة. وبذلك يشترك كل فرد في دفع الجزية للمرابين في نهاية المطاف، وقلما ينتهي الأمر عند هذا الحد، ولا يكون الاستعمار هو نهاية الديون، ثم تكون الحروب بسبب الاستعمار، والتاريخ شاهد عدل على ذلك فلم يستعمر الانجليز مصر إلا تحت ستار المحافظة على مصالح الدائنين الذين اقترضت منهم الحكومة للإنفاق على بعض المشاريع.[2]

8. **الحد من التعاون الدولي في المجال الاقتصادي:** تحاول الدول النامية أن تحد من الاعتماد على القروض بعد أن ظهر بجلاء خطر تلك القروض على نموها الاقتصادي، واستقلالها السياسي. وإذا قلنا أن الربا يثير الأحقاد بين الأفراد، فأنه كذلك يثير العداوة والبغضاء بين الشعوب والدول، ونحن ندرك هذه الحقيقة في عصرنا الحاضر فيما حدث بين الدول الدائنة والدول المدينة من صراع ومحاولات يائسة لإعادة جدولة الديون، أو التنازل عن فوائدها، أو عن بعضها. وكلنا يدرك الآثار النفسية العميقة التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية، عندما لجأت انجلترا إلى أمريكا للاقتراض منها، ورفضت أمريكا إقراضها إلا بفوائد ربوية، واضطرت انجلترا

[1] الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي-مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق ، ص 164، عبد السميع المصري، "**مقومات الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص187.

[2] الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي-مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص 166، سيد قطب،" **في ظلال القرآن**"، مرجع سابق ، المجلد الأول، ص 75.

تحت ضغط الحاجة أن تقبل هذا الشرط، وعاد الوفد البريطاني الاقتصادي تُظلله سحابة من الحزن والمرارة.[1]

وخطب **مستر كيتز** في مجلس اللوردات حيث قال:" لا استطيع أن أنسى أبداً الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي لحق بنا من معاملة أمريكا لنا في هذه الاتفاقية، فأنها أبت أن تقرضنا شيئاً إلا بالربا". وقال **مستر تشرشل**- صديق أمريكا الحميم- :" إني لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبني على الأثرة وحب المال الذي عاملتنا به أميركا ضروباً من الأخطار. والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثراً سيئا فيما بيننا من العلاقة". وقال الدكتور **دالتون** وزير المالية وقتئذ، وهو يعرض الاتفاقية على البرلمان الانجليزي:" إن هذا العبء الثقيل الذي نخرج به من الحرب وهو على ظهورنا جائزة عجيبة جداً، نلناها على ما عانينا في هذه الحرب من شدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة، وندع للمؤرخين في المستقبل أن يروا رأيهم في هذه الجائزة الفذة في نوعها التمسنا من أمريكا قرضاً حسناً، ولكنها قالت لنا جوابا على هذا ما هذه بسياسة عملية".[2]

9. يؤدي الربا إلى زيادة حدة التضخم** النقدي، لأنه الوسيلة لزيادة قدرة البنوك الربوية على خلق الودائع، وبالتالي زيادة حجم المعروض النقدين وما يتبع ذلك من آثار سيئة على الاقتصاد والأفراد.
10. يرى معظم الاقتصاديين أن أسعار الفائدة تؤدي إلى زيادة حدة الدورات الاقتصادية، حيث تعد أحد أهم عوامل عدم الاستقرار في الاقتصاديات المعاصرة [3].

وفي المقابل فان عدم التعامل بالربا يحقق المزايا التالية[4]:

1. حظ أصحاب الأموال على استثمار أموالهم والقيام بدور الإيجابي بدل الركون إلى الكسل وانتظار عوائد الربا.
2. تخفيض تكاليف الوسطاء من فئة المرابين الذين لا يشاركون في مخاطر النشاط الإنتاجي والتجاري ومع ذلك يستفيدون من أرباح تفوق أرباح أصحاب المشاريع.

فتحريم الربا يحقق أهدافاً اقتصادية واجتماعية تحقق صلاح المجتمع ودفع حركة الإنتاج والمعاملات وتنشيط استغلال الموارد لرفع مستوى المعيشة ومنع الاستغلال وركود الأموال وخمول طاقة القوة

[1] عبد السميع المصري، "**مقومات الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص187.
[2] عز العرب فؤاد،" **الربا بين الاقتصاد والدين**"، دم، طبعة 1962م، ص 55-56.
[3] عبد الحميد الغزالي، "**الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي**"، مرجع سابق، ص20.
[4] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي-دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص160.

العاملة.[1] يقول الشيخ **محمد رشيد رضا**-رحمه الله-:" إن تحريم الربا هو عين الحكمة والرحمة الموافق لمصلحة البشر وان إباحته مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق وشؤون الاجتماع زادت في أطماع الناس وجعلتهم ماديين لا هم لهم إلا الاستكثار في المال وكادت تحصر ثروة البشر في أفراد منهم وتجعل بقية الناس عالة عليهم".[2]

وفي الأخير لسنا بحاجة إلى ذكر المزيد من آثار الربا بعد أن صارت واضحة جلية في مجتمعنا الإسلامي، وصدق رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:﴿ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى مِنْهُمْ أحد. إِلاَّ آكِلُ الرِّبَا. فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ، أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ﴾.[3]

الفرع السادس: كيف نفهم الربا في الإسلام.

لا يمكن فهم الربا المحرم في الإسلام إلا بالتمعن في الأربع أبواب فقهية التالية:

أولاً– القرض: القرض تقديم مال إلى آخر على أن يسترد منه مثله. هذا و مفهوم القرض عند الفقهاء، أنه قرض بلا زيادة، مشروطة أو متعاقدة عليها. فالقرض عندهم عقد إحسان، لان المقرض يتنازل للمقترض عن مبلغ من المال، لمدة زمنية ما، دون أن يتقاضى على ذلك فائدة، أنه يسترد أصل ماله فحسب. لكن المقرض يستحق ثواب الله، لان القرض بلا فائدة إنما هو ضرب من الصدقة التي يثاب فاعلها.

ثانياً– القراض(المضاربة): القراض عند الفقهاء تقديم مال لآخر، يتجر به على حصة من الربح، فالمال اذا قدم قرضاً لا تجوز فيه الفائدة، لكنه إذا قدم قراضاً جازت فيه الحصة من الر بح الذي يتقاسمه العامل مع رب المال. فمن أراد استثمار ماله فأنه لا يقدمه قرضاً، بل يقدمه قراضاً، ويكون عندئذ معرضاً لخطر الخسارة، لان الربح احتمالي غير مؤكد، ويكون الربح هنا في مقابل الخسارة، أي "**الغنم بالغرم**".

ثالثاً–البيع الآجل (الزيادة للتأجيل): البيع الآجل عند جمهور الفقهاء تجوز فيه الزيادة(المشروطة، أو التعاقدية) بسبب التأجيل. وقد عبر هؤلاء الفقهاء عن هذا بقولهم: أن "**للزمن في البيع حصة من الثمن**". فكما أن لجودة السلعة تأثيراً على ثمنها، فكذلك الأجل له تأثير على الثمن، فالثمن المؤجل يزداد كلما ازداد الأجل. وقد اعتبر بعض الفقهاء(قلة منهم) أن هذه الزيادة في البيع الآجل لا تجوز،

[1] نفس المرجع ، ص161

[2] محمد رشيد رضا،" **تفسير المنار**"، مطبعة المنار، الطبعة الأولى،1328هـ، الجزء الثالث، ص 112–113.

[3] "**سنن ابن ماجة**"، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، حديث رقم: 2278، ص245، (حديث ضعيف).

وعدّوها من الربا المحرم، فكما أن هذه الزيادة لا تجوز في القرض، فأنها كذلك لا تجوز عندهم في البيع، والصواب ما ذهب إليه الجمهور.

رابعاً– ضع وتعجل: الوضيعة(= الحطيطة) للتعجيل: لقد أجاز جمهور الفقهاء في البيع الزيادة للتأجيل، وأجاز عدد منهم الحطيطة(= الوضيعة) للتعجيل. فإذا باع أحدهم شيئاً بثمن مؤجل قدره 12 ديناراً، لسنتين، منه ديناران في مقابل هاتين السنتين، فإذا عجل المشتري الثمن، بعد مرور سنة، دفع 11 ديناراً، وحط عنه البائع ما كان زاده عليه في مقابل السنة الأخرى المتبقية.

ونستنتج من هذه الأبواب الفقهية الأربعة ما يلي:

1. رأس المال (النقدي) في الإسلام لا تجوز له الفائدة، ويجوز له الربح، في حين أن هناك مذاهب اقتصادية وضعية تجيز له الفائدة والربح، ومذاهب أخرى تمنع عليه الفائدة والربح.
2. رأي المال في الإسلام لا يكسب من دون مخاطرة، لان كسبه من دون مخاطرة إنما يعني في حقيقته تحويل المخاطرة من عنصر رأس المال إلى عنصر العمل.
3. في القرض زيادة مقابل الزمن لم تجز، وفي البيع الآجل زيادة في مقابل الزمن جازت، فكيف نفسرها؟ هل هي من الربا الجائز؟ ويرى **د. رفيق يونس المصري–حفظه الله–** أنها من الربا، لان الربا بالتعريف هو كل زيادة في مقابل الزمن، ولكنها من الربا الجائز. ربما يستنكر بعض القراء هذا التعبير، ولكنه تعبير جرى على ألسنة الفقهاء والمفسرين القدامى، والقليل من المعاصرين يعرف ذلك.[1]

المطلب الثاني: الفائدة.

الفرع الأول: مفهوم الفائدة.

أولاً– لغةً: الفائدة هي ما يترتب على الفعل، وأيضاً الزيادة تحصل للإنسان وكذا ما استفاده من علم ومال.[2] و يرى العلامة **سيد سليمان ندوى،** في تقديمه لكتاب الدكتور قرشي" **الإسلام والربا**" أنه من

[1] د. رفيق يونس المصري، د. محمد رياض الأربش، " **الربا والفائدة، دراسة اقتصادية مقارنة**"، مرجع سابق،ص20–22.

[2] المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،" **التعريفات الفقهية–معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين**"، مرجع سابق، حرف الفاء، ص 161.

المحتمل أن تكون كلمة فائدة ذات أصل عبري أو إغريقي، بينما يرى **ليبمان** أن كلمة فائدة هي ذات أصل روماني.[1]

ثانياً– اصطلاحاً: تعرف الفائدة بأنها "الثمن المدفوع نظير استعمال النقود، أو الزيادة مقابل إقراض النقود إلى اجل".[2] ويعبر عادة عن هذا الثمن والمقابل أو الكلفة أو العائد بسعر الفائدة والذي هو عادة نسبة مئوية على قيمة الأموال المقترضة التي يتم دفعها خلال فترات معينة، وتحسب في الغالب على أساس سنوي.[3]

وتختلف أسعار الفائدة باختلاف خصائص الأدوات المالية ومنها:[4]

أ. **مدة الاستحقاق:** وهي الفترة الواقعة بين تاريخ الإصدار وتاريخ إعادة المبلغ المستحق، فكلما كانت مدتها اقل كانت أكثر أمانا.

ب. **القابلية للتسويق:** وهي إمكانية بيع الأداة المالية إلى شخص ثالث قبل تاريخ الاستحقاق، فكلما كانت أكثر سهولة للتنازل عنها تكون أكثر جاذبية للمدخرين، حيث توفر لهم مرونة أكبر للتصرف فيها عند الحاجة.

ج. **عنصر المخاطرة:** وهي المخاطر*التي يتحملها المدخر عند إقراضه للمبالغ التي بحوزته، وكلما تحمل درجة مخاطر أكبر ارتفع الكسب المادي المتوقع.

---

[1] محمود عارف وهبة، "**نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي** "، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، العدد 23، رمضان – ذو القعدة، 1400هـ / يوليو – سبتمبر، 1980م، ص98.

[2] حسن عبد الله الامين،" **حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد تحليل فقهي واقتصادي**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1414هـ، ص 27.

[3] فليح حسين خلف، " **البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص 142.

[4] عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، "**النقود والمصارف والأسواق المالية**"، مرجع سابق، ص(99–108).

* والمخاطر التي يمكن ان يتعرض لها ثلاثة:

أ. **خطر السوق:** وهو احتمالية تغير أسعار الأدوات المالية بين وقت شرائها وبيعها، فيتحمل صاحبها خسارة رأسمالية او كسباً رأسمالياً وكلما ازداد احتمال الخسارة والكسب ازداد خطر السوق ويسمى أيضاً بخطر سعر الفائدة لارتباطه بها.

ب. **خطر عدم الدفع:** وينطبق بشكل خاص على ادوات الدين المالي، ولهذا يسمى أيضاً بخطر الائتمان، وينشأ نتيجة عدم قدرة المقترض على دفع الفوائد المستحقة على الدين أو عدم قدرته على دفع قيمة الدين أصلاً.

ت. **خطر التضخم:** حيث يؤدي ارتفاع المستوى العام للأسعار الى انخفاض القيمة الشرائية للأدوات المالية، وبالتالي يجب مراعاة توقعات الأسعار، وتحديد سعر الفائدة بناء على ذلك سواء بالنسبة للمقرض أو المقترض.

ث. **السيولة:** وتعني سرعة تحويل أي أصل من الأصول المالية الى نقد، وترتبط درجة السيولة مع الخصائص السابقة بحيث تتعلق بمدة الاستحقاق وقابليتها للتسويق ودرجة المخاطر، مما يسمح بتحويل الأصل المالي بالسرعة الكافية دون تحمل خسائر كبيرة.

الفرع الثاني: الفائدة عند الفقهاء.

الفائدة هي الزيادة في رأس مال القرض في مقابل الزمن، وهي ترجمة عربية للفظ الفرنسي Intéret أو الانكليزي Interest، وقد اختاره المترجم العربي من لفظ كان معروفاً في الأدبيات العربية، ولكنه اقل انتشاراً بكثير من لفظ الربا.

ففي فتاوى-**ابن تيمية-رحمه الله-** أنه سئل عن رجل اضطر إلى اقتراض دراهم، فلم يجد من يقرضه، إلا رجل يأخذ الفائدة. وفي فتاوى **الإمام السبكي- رحمه الله-** قال: "أما المعاملة التي يعتمدونها في هذا الزمان، فصورتها أن يأتي شخص(يريد المال) إلى ديوان الأيتام، فيطلب منهم مثلاً ألفاً، ويتفق معهم على فائدتها: مائتين أو أكثر أو اقل". وفي كتاب **الأسدي- رحمه الله-** وهو من رجال القرن التاسع الهجري، جاء قوله:" يستدين على ذمته بفائدة".[1]

الفرع الثالث: وظائف سعر الفائدة.

يمكن تلخيص وظائف سعر الفائدة في النقاط التالية:[2]

1. التشجيع على زيادة الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار، مما يؤدي إلى تنشيط الإنتاج وتخفيض البطالة.
2. الكفاءة في تخصيص الموارد من خلال توجيهها نحو المشاريع الاستثمارية ذات المردود الأعلى في ظل المنافسة الحرة.
3. تحقيق التوازن في سوق النقد بين الطلب على النقود وعرضها.
4. تشجيع التدفقات المالية إلى مختلف الأسواق الدولية، من خلال تغيرات أسعار الفائدة في مختلف البلدان، حيث يبحث المقرضون عن الاستثمارات التي تمنح أسعار أعلى للفائدة في إطار العولمة المالية.
5. إمكانية استخدام أسعار الفائدة في توجيه السياسة النقدية حسب حالة النشاط الاقتصادي، من خلال تأثير الدولة على أسعار الفائدة لتنشيط الإنفاق الاستثماري أو الاستهلاكي أو في

ج. **القابلية للتجزئة:** وهي توفر الأدوات المالية بفئات مختلفة، فكلما كانت فئاتها صغيرة كلما زادت سرعة تداولها وسيولتها، وبالتالي تكون العوائد الناتجة عنها قليلة(حالة اذونات الخزينة)، والعكس بالنسبة لشهادات الايداع ذات الفئات الكبيرة. انظر: جمال بن دعاس،" **السياسة النقدية في النظامين الاسلامي والوضعي- دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 147-148.

[1] د. رفيق يونس المصري، د. محمد رياض الأربش، " **الربا والفائدة، دراسة اقتصادية مقارنة**"، مرجع سابق، ص19.

[2] جمال بن دعاس،" **السياسة النقدية في النظامين الاسلامي والوضعي- دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 148-149.

المستوى العام للنشاط الاقتصادي عن طريق تخصيص أسعار الفائدة، والعكس في حالة وجود تضخم، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تصنيفية عن طريق رفع أسعار الفائدة بصفة عامة أو على بعض أوجه النشاط الاقتصادي حسب الحالة.

إن هذه الوظائف تتعلق مباشرة بنظريات المدارس المختلفة للنقود وأسعار الفائدة، والتي نحن في صدد دراستها، ومن ثم إلى قدرة سعر الفائدة على أداء الوظائف المذكورة حيث تبين ما يلي:

لا يمكن لسعر الفائدة تحريك المدخرات وتوجيهها نحو النشاط الاقتصادي بصفة عامة أو إلى المشاريع ذات المردود الأعلى(الوظيفتان 1و2) لان الدراسات الإحصائية أظهرت أن الدخل أكثر أهمية من سعر الفائدة في التأثير على الادخار، كما أن توقعات المستثمرين لعوائد الاستثمار المستقبلية هي التي تحدد حجم الاستثمار ووجهته وليس أسعار الفائدة، لان ارتفاعها في ظل ظروف متفائلة لا يمنع المستثمرين من النشاط طالما أنهم يتوقعون تغطية تكاليف سعر الفائدة المرتفعة وتحقيق أرباح إضافية، كما، أن انخفاضها لا يدفع رجال الأعمال إلى الاستثمار طالما كانت نظرتهم متشائمة إزاء الاقتصاد سواء بسبب الوضع السياسي أو حالة الركود الاقتصادي، لان عوائدهم من الاستثمار ستكون قليلة لا تغطي حتى أسعار الفائدة مهما كانت منخفضة، وعليه فهناك دلائل قوية تشير إلى أن الطلب الاستثماري عديم الحساسية للتغيرات في سعر الفائدة، بل قلما يكون لتكلفة رأس المال المقترض دخل في اصدرا القرارات الاستثمارية كما نجد أن هناك قرارين منفصلين للادخار والاستثمار وفقا لعوامل مختلفة ويحدث بسبب الفجوة بينهما عدم الاستقرار[1]، مما يعني عدم قدرة سعر الفائدة على تحقيق التوازن بين عرض النقود والطلب عليها(الوظيفة3).

الفرع الرابع: مبررات الفائدة.

يورد الاقتصاديون العديد من المبررات التي تبرر سعر الفائدة، إذ لا يوجد اتفاق على مبرر وأحد في ذلك ، وهذه المبررات هي: [2]

أولاً– سعر الفائدة يمثل الثمن أو المقابل للندرة: ذلك لأنه إذا تم الاقتراض بان رأس المال متوفر لكل من يريد الحصول عليه، واستخدامه لما كان له ثمن أو مقابل، وبالتالي فان هذا يدفع إلى استخدامه حتى تصبح إنتاجيته الحدية صفر بسبب وفرته غير المحدود، وبذلك يصبح سلعة أو مورد أو مال غير اقتصادي، أي لا يتحدد له ثمن بسبب إنتاجيته الحدية التي تساوي الصفر والناجمة عن التوسع باستخدامه

[1] عبد المنعم محمد عفر، "**الاقتصاد الاسلامي– الاقتصاد الكلي**"، الجزء الرابع، دار البيان العربي، جدة، د.ط، 1979م، ص223.

[2] فلح حسين خلف، "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص(143–148).

بدون حدود لوفرته، ولذلك فان ثمن رأس المال الذي هو سعر الفائدة مرتبط أساسا بندرته، أي أنه الثمن أو المقابل لندرة رأس المال.

ثانياً– سعر الفائدة هو الثمن أو المقابل لإنتاجية رأس المال: حيث يتم بموجب وجهة النظر هذه تفسير سعر الفائدة وتبريرها على أساس أن رأس المال مورد إنتاجي، أي أنه يحقق نتيجة استخدامه إنتاجية موجبة، وبالتالي ينبغي أن يكون له ثمن أي مقابل للإنتاجية الموجبة هذه، وكلما زادت إنتاجية رأس المال زاد سعر الفائدة الذي يتم دفعه مقابل استخدام رأس المال والحصول على هذه الإنتاجية الأعلى، وبالعكس، وهذا يعني أن سعر الفائدة هو الثمن أو المقابل لاستخدام رأس المال في الإنتاج، ولكون أن هذا الاستخدام يحقق إنتاجية موجبة تبرر دفع سعر الفائدة نتيجة لذلك.

ثالثاً– سعر الفائدة يمثل ثمن أو مقابل التضحية: إذ أن تكوين رأس المال وتجميعه والمحافظة عليه وزيادته تتطلب من الإنسان تحمل الحرمان والتضحية باستخدام الأموال في توفير مستلزمات حياته ، أي التخلي عن استخدام الأموال في تلبية متطلبات الاستهلاك الحالي، من أجل تكوين رأس المال وزيادة الاستهلاك اللاحق، وبالتالي فان سعر الفائدة وفقا لوجهة النظر هذه ثمن التضحية ومقابل الحرمان الذي يرافقها.

رابعاً– سعر الفائدة هو ثمن المخاطرة والمجازفة: التي يتحملها الفرد عند استخدام أمواله في الاستثمار من أجل الحصول على عائد يتناسب ودرجة المخاطرة التي ترافق مثل هذا الاستثمار للأموال، حيث توجد العديد من المخاطر والتي تتباين حسب أوجه الاستثمار للأموال، والتي يتمثل بعضها بمخاطر عدم السداد، وانخفاض القوة الشرائية للنقود في حالة الاستثمار في سندات مثلا، والتعرض للخسائر في حالة الاستثمار في الأسهم أو إقامة المشروعات وتشغيليها، وما إلى ذلك، وبالتالي فان سعر الفائدة في هذه الحالة هو المقبل للمخاطر هذه والتي ترافق استخدام الأموال في الاستثمار.

خامساً– سعر الفائدة هو ثمن السيولة: أي أن الفرد الذي يقوم بإقراض أمواله للغير فأنه يتخلى بذلك عن الأموال التي تمثل السيولة، كما أن الفرد عندما يستخدم أمواله الذاتية لأغراض استثمارية فأنه يتخلى نتيجة هذا الاستخدام التي تمثلها الأموال التي تم استخدامها، و من ثم فان سعر الفائدة يمثل ثمن التخلي عن السيولة من قبل المقرض، و كلفة فرصة بديلة مضحى بها للسيولة في حالة استخدام الأموال الذاتية في الاستثمار، و بالمقابل فان سعر الفائدة يمثل الحصول على السيولة بالنسبة للمقترض، و لذلك فأنها ثمن أو مقابل السيولة.

سادساً– سعر الفائدة هو ثمن سعر العائد المقابل له: إذ أن معظم عمليات الإقراض والاقتراض في الوقت الحاضر تتم لأغراض استخدام الأموال في مجالات إنتاجية وليست لاستخدامها في مجالات

استهلاكية، وبحيث أن الجزء الذي يتصل بالمجالات الاستهلاكية يكون صغيرا جدا بالمقارنة مع ما يتم استخدامه من الأموال لأغراض إنتاجية، ولا يشكل أهمية نسبية تذكر في الاستخدامات للأموال التي يتم إقراضها واقتراضها، وبالذات ما يتصل منها بالاستهلاك الضروري، وخاصة الضروري جدا منه واللازم لعيش الإنسان واستمرار وجوده في الحياة، والذي كانت ترتبط معظم القروض به بحكم حاجة الإنسان الماسة للحصول على الأموال عن طريق الاقتراض لتأمين متطلبات عيشه ووجوده، وهو الأمر الذي تم استغلاله في السابق من أجل فرض أسعار فائدة مرتفعة، بل ومرتفعة جدا، وحتى أنها تؤدي إلى مضاعفة المال المقترض، ولعدة مرات في حالات ليست بالقليلة كنتيجة لحاجة المقترض هذه لاقتراض الأموال، وهذا تضمن تحقق الربا الفاحش(المرتفع) في ذلك، وهو ما أدى إلى تحريم كافة الأديان السماوية للربا عدا الدين اليهودي الذي حرم اخذ الربا من اليهود فقط، ولم يحرم اخذ الربا من غيرهم .وكل ذلك بسبب استغلال الحاجة الماسة للمقترض وفرض سعر فائدة مرتفع(ربا مرتفع) مقابل الإقراض علة المقترض لأغراض استهلاكه الضروريين وبالذات الضروري جداً منه.

الفرع الخامس: مشكلة الفائدة.

يدعي مفكرو النظام الوضعي بان نظام الفائدة ضروري لاستمرارية النظام النقدي وقدرته على أداء الوظائف السالفة الذكر، والتي ثبت خطؤها أو على الأقل عدم فعاليتها على الوجه المطلوب، ويقدم هؤلاء المفكرون عدة تبريرات اقتصادية لذلك، وفي هذا الفرع عرض لأهم المبررات المؤيدة لفعالية نظام القرض بفائدة ونقدها.

ويرى "**شندلار** ***Chandler***" أن نظرية الفائدة كانت، منذ أمد بعيد، وما تزال، نقطة ضعف في علم الاقتصاد. وأن تحديد معدل الفائدة فضلا عن تبريره، ما يزالان يثيران الكثير من الاعتراضات بين الاقتصاديين أكثر من أي فرع آخر من فروع النظرية الاقتصادية.[1]

ويقول " **هابرلر**": " نظرية الفائدة كانت لمدة طويلة نقطة ضعف في علم الاقتصاد، ولا يزال تفسير وتحديد معدل الفائدة يثيران من الخلاف بين رجال الاقتصاد أكثر من أي فرع آخر من فروع النظرية العامة".

ويقول "**موريس آليه**": " إن كبار المفكرين في علم الاقتصاد ، ونذكر منهم في المرتبة الأولى "فون بوهم بافرك"و" وارفينغ فيشر"و "جون مينارد كيتز"، جهدوا منذ أكثر من قرنيين في حل مشكلة الفائدة، إلا أننا بالرغم من تباين الأساليب المستخدمة نلاحظ أن القلق لا يزال مخيماً في الأذهان، وأن

[1] محمود عارف وهبة، "**نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي** "، مرجع سابق، ص87.

أيا من النظريات لم تتمكن من أن تفرض نفسها فرضاً قاطعاً. والصعوبات التي تثيرها مشكلة الفائدة لا تزال آخذة في الازدياد كلما ازداد التعمق في تحليلها ودراستها. وان مشكلة الفائدة تعد في الواقع من أعوص المشكلات في علم الاقتصاد، وان دراستها مفيدة وأساسية قطعاً؛ فعلى حلها النهائي يتوقف في الحقيقة فهم الاقتصاد في مجمله، ومعرفة التدابير العلمية التي يجب اتخاذها في كل سياسة رشيدة.[1]

الفرع الخامس: نظريات الفائدة.

في كتب الاقتصاد نظريات عديدة للفائدة ، منها ما يتعلق بتبرير الفائدة، ومنها ما يتعلق بتحديد الفائدة، وسنهتم هنا بالنظريات التبريرية المتعلقة بمشروعية الفائدة.

أولاً– نظرية إنتاجية رأس المال: يرى أصحاب هذه النظرية أن رأس المال منتج، هو أحد عناصر الإنتاج، ويمكننا بمساعدته أن نزيد إنتاجنا، ومن ثم يجب أن تكون له فائدة تعود عليه. ويعتبر **مالتوس** أول من قال بها.[2]

وجوابه: ويظهر خطأ هذه النظرية من خلال النقاط التالية:

1. إن دعوى تحقيق العائد الإيجابي دوما غير صحيحة، لان إنتاجية رأس المال احتمالية، وليست مؤكدة، فقد يتحقق زيادة كمية الناتج دون أن يتحقق الربح[3] وتكون النتيجة سالبة، وعليه فربط عائد رأس المال بنتيجة المشروع أعدل، بحيث تكون متناسبة مع الربح الإجمالي للمشروع، وإذا تحققت خسارة فيتحملها رأس المال بنسبة مشاركته في المشروع كعامل من عوامل الإنتاج، والاقتصاد الإسلامي لم يقل بإلغاء الفائدة، مما يعني التوازن الصفري للفائدة وبالتالي يؤدي إلى التبديد الفعلي لعنصر شديد الأهمية والندرة وهو رأس المال، وإنما جعل الربح كمعيار يحكم هدا الاستخدام على أسس أكثر منطقية فكرية وأكثر عدالة اجتماعية وأكثر كفاءة اقتصادية، فعائد رأس المال لا يجب أن يتحدد مسبقا كقيمة وإنما كحصة في الربح.[4]

---

[1] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص269.

[2] د. رفيق يونس المصري، د. محمد رياض الأربش، " **الربا والفائدة، دراسة اقتصادية مقارنة**"، مرجع سابق، ص67،ص103.

[3] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص151.

[4] عبد الحميد الغزالي، "**الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي**"، مرجع سابق، ص25.

قال **أبو الأعلى المودودي– رحمه الله–**:" أن الدعوى بان جلب الربح صفة ذاتية لرأس المال غير صحيحة".[1]

ولئن كانت نظرية إنتاجية رأس المال تفسر عائد التمويلات الممنوحة لأغراض الإنتاج ، إلا أنها لا تفسر عائد ا–لتمويلات الممنوحة لأغراض الاستهلاك، إلا إذا اعتبر أصحاب هذه النظرية أن قروض الاستهلاك تابعة في الفائدة لقروض الإنتاج، حيث تسري الفائدة من الثانية إلى الأولى.[2] وإذا كانت هذه النظرية مبنية على إنتاجية رأس المال، فلتكن الفائدة مبنية عليها أيضاً: فان أنتج رأس المال، وظفر بالربح، كان لرأس المال حصة، وان لم ينتج، وحقق خسارة ، فليتحمل المال هذه الخسارة المالية.[3]

ذلك لان المستهلك إنما يقترض لسد حاجاته الضرورية من طعام ولباس ودواء، وتجمع المجتمعات الإنسانية على تحريم الفوائد الربوية على مثل هذه الاستعمالات، نظرا لطبيعة المقترضين وطبيعة المواد المستهلكة، فلا مجال للحديث عن أيراد محتمل لهذه القروض فتبطل النظرية من أساسها، وإذا تعلق الأمر بالسلع الاستهلاكية الحاجبة أو التحسينية فان الفوائد غير مبررة، لعدم وجود أيراد يمكن أن يكسبه المقترض يسدد منه مقابل هذه الفوائد[4]، ثم إن هذه السلع التحسينية يمكن بيعها عن طريق البيع بالتقسيط، حيث يمكن للبائع بيع سلعته بأكثر من قيمتها طالما أنه سينتظر مدة تحصيل ثمن البيع لإمكانية ارتفاع الأسعار.[5]

2. إن القروض الاستثمارية تؤدي إلى الظلم، ذلك أن المستثمر يستخدم ما اقترضه في شراء وسائل الإنتاج ثم المواد الأولية وتوظيف العمال وعناصر الإنتاج المختلفة، ثم يقوم بعملية الإنتاج ثم التسويق، ثم يواجه السوق على أمل أن يغطي ثمن البيع جمع التكاليف السابقة إضافة إلى تكلفة الفائدة الربوية، وقد يتحقق له ذلك نظرا لظروف السوق[6]، وعليه فمن الظلم أن يطالب المستثمر بكل هذه التكاليف ثم يطالب بدفع الفوائد الربوية مهما كانت نتيجة العملية الاستثمارية، بينما يحقق صاحب رأس المال عائدا في كل الأحوال.[7]

---

[1] ابو الاعلى المودودي،" **الربا**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1399هـــ، ص16.

[2] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 272.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق، ص165

[5] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص152.

[6] عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق، ص171.

[7] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص152.

3. تؤدي الفوائد الربوية إلى سوء توزيع الثروة، حيث تؤدي إلى وجود فئة متخمة برؤوس الأموال لأنها تربح دوما، وفئة تعاني وتخاطر لأنها تربح أحياناً وتخسر أخرى، وتبقى دائماً تدفع الفوائد الربوية المركبة، كما تنعكس آثارها على الطبقات الأخرى من العمال الذين قد يتعرضون للطرد نتيجة صعوبة الأوضاع المالية للمستثمرين، وهذا ما حدث فعلا قي عدد كبير جدا من المؤسسات في كثير من الدول.[1]

ثانياً– نظرية المخاطرة: ويرى أصحابها أن الفائدة تعويض عن المخاطر التي يتعرض لها المقترض وخاصة عدم السداد[2]، من خلال امتناع المدين أو عجزه[3]، إضافة إلى مخاطر أخرى كمخاطر السيادة، كتأميم والمصادرة والضرائب، والمخاطر الاقتصادية كعجز الميزانية وعجز ميزان المدفوعات ومخاطر الجهة المقترضة كالإفلاس والاحتيال وغيرها إضافة إلى مخاطر أخرى.[4]

وجوابه: ويظهر خطأ هذه النظرية في:

1. ان رب المال يجب ان يتعرض للمخاطرة حتى يكسب، وفي القرض بفائدة يكسب من دون مقابل. اما المخاطرة: مخاطرة الجحود و المماطلة والتخلف عن الدفع فصحيحة، ولكن تغطيتها لا تكون بمعدل الفائدة، إنما تكون بالكفالات الشخصية والضمانات المادية، ولآن الفائدة تتعلق بجزء قليل إضافي على رأس المال، في حين أن الضمان يمكن أن يغطي رأس المال كله أيضاً[5]، قال الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾.[6]
2. أن هذه النظرية تسلط الضوء على مخاطرة الممول، وتعتم على مخاطرة المتمول، فالمتمول يتعرض لمخاطرة الخسارة، فلماذا يتحمل المتمول خسارة المال وخسارة العمل، ولا يتحمل الممول خسارة المال؟ أن على كل ظرف من الطرفين إن يتحمل مخاطرة حصته التي قدمها في المشروع، فالعامل يتحمل مخاطرة العمل، ورب المال يتحمل مخاطرة المال؛ أفلا يجب العدل في توزيع المخاطرة؟[7]، ويمكن طرح أسلوب المضاربة الذي شرعه الإسلام حيث يسعى كل منهما إلى

---

[1] نفس المرجع، ص152.

[2] د. رفيق يونس المصري، د. محمد رياض الأربش، " **الربا والفائدة، دراسة اقتصادية مقارنة**"، مرجع سابق،ص65.

[5] عدنان خالد التركماني، "**السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق، ص174.

[4] د. رفيق يونس المصري، د. محمد رياض الأربش، " **الربا والفائدة، دراسة اقتصادية مقارنة**"، مرجع سابق،ص109–110.

[5] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 270.

[6] سورة البقرة، الآية281.

[7] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 270.

نجاح المشروع وتحقيق الربح، كما يحق لصاحب المال أن يشترط مجالات المضاربة على المضارب كي يخفض درجة المخاطرة بالقدر المستطاع وهو ما يسمى بالمضاربة المقيدة.[1]

3. هذه النظرية صالحة في البيع الآجل، وغير صالحة في القرض، ففي القرض لا توجد فائدة أصلاً، أما في البيع الآجل فيمكن الزيادة لقاء المخاطرة، كما يمكن الزيادة لقاء الزمن، وهما المخاطرة والزمن، كما ترى أمران مختلفان.[2]

وأخيراً فان هذه النظرية تريد أن يكون معدل الفائدة محدداً على مستوى الأخطار والحاجات. وبتعبير أخر تريد أن تجسد معنى القاعدة التي تقول:" **لا إقراض إلا للأغنياء**".[3]

ثالثاً– نظرية العمل–جزاء الادخار: حسب أنصار هذه النظرية فان الادخار عمل يستحق المكافأة تماماً كالعمل الذي يستحق الأجر[4]، وبدون هذه المكافأة يمتنع الناس عن إقراض مدخراتهم[5]، حيث يرى الكلاسيك أن المدخرات دالة لسعر الفائدة، ويتطلب ذلك وجود سعر معين للفائدة يتعادل فيه الادخار مع الاستثمار[6]، وهي تقترب من نظرية تفضيل السيولة لـــ**كينز*** أي ثمنا لإقراض النقود ، والتي تقول

---

[1] محمد أحمد الخضيري، "**البنوك الإسلامية**"، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1416هـــ/1995م ص134.

[2] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 272.

[3] د. رفيق يونس المصري، "**مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا و الفائدة والبنك**"، مرجع سابق، ص299

[4] د. رفيق يونس المصري، د. محمد رياض الأربش، " **الربا والفائدة، دراسة اقتصادية مقارنة**"، مرجع سابق، ص 71–72.

[5] عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق، ص160

[6] محمد عارف، "**السياسة النقدية–طبيعتها ونطاقها**"، مرجع سابق، ص18.

*يقصد **كينز** **بتفضيل السيولة** البواعث التي تحمل الفرد (أو المشروع) على الاحتفاظ بالثروة في شكل سائل. وقد حدد **كينز** هذه الدوافع بثلاثة هي:

1. **دافع المعاملات:** ويقصد به رغبة الأفراد في الاحتفاظ بنقود سائلة، لإجراء النفقات الجارية خلال فترة المدفوعات، أي الفترة التي تمر بين تلقي جرعتين من المدفوعات من نفس النوع. وكذلك رغبة المشروعات في الاحتفاظ بالنقود السائلة لدفع نفقات التشغيل، مثل ثمن المواد الأولية وأجود العمال، وإيجارات العقارات والضرائب وغير ذلك.
2. **دافع الحيطة:** ويقصد به رغبة الأفراد (أو المشروعات) في الاحتفاظ بنقود سائلة لمقابلة الحوادث غير المتوقعة، مثل المرض، أو الإفادة من الفرص غير المتوقعة، مثل انخفاض أثمان بعض السلع. ويطلق على الطلب على النقود بدافعي المعاملات والاحتياط، اصطلاح (الطلب على الأرصدة العاملة أو النشطة).
3. **دافع المضاربة:** ويقصد به رغبة الأفراد والمشروعات في الاحتفاظ بالنقود السائلة للإفادة من تقلبات أسعار الأوراق المالية. ويطلق على هذا النوع من الطلب النقدي اصطلاح (الطلب على الأرصدة العاطلة أو الخاملة). انظر: عبد المجيد قدي، "**المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية– دراسة تحليلية تقيمية**"، مرجع سابق، ص65.

أن الإنسان يفضل السيولة التي تتيح له فرصته استخدام أمواله في أي وقت، ولكنه يقوم بعملية الادخار ولهذا فيجب أن يكافأ على ذلك[1]،

وجوابه: والرد على هذه النظرية يكون على النحو التالي:

1. أن العمل عنصر من عناصر الإنتاج، وكذلك المال، لكن طبيعتهما مختلفة، فالعمل يجوز له الاجر، ويجوز له الاشتراك بحصة من الربح، اما المال فيجوز له الاشتراك بحصة من الربح، ولا يجوز له الاجر، لان حصوله على عائد يقتضي المخاطرة. وربما يرى اصحاب هذه النظرية ان الادخار اذا لم يكن له تعويض، فان الناس يعرضون عنه.[2]
2. إن القروض بصفة عامة أصبحت لا تقدم من مدخرات الأفراد ولكن عن طريق النقود الائتمانية التي تخلقها البنوك التجارية، فهي ليست نقودا حقيقية ولا تستحق أي مقابل.
3. يرى **كينز** أن المدخرات دالة للدخل وليس لسعر الفائدة كما يرى الكلاسيك، فتأثير محدود في تكوين المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، والدافع للادخار في الإسلام هو الاعتدال في الإنفاق، والأمل في الحصول على الثواب والاحتياط للطوارئ والشيخوخة وتحسين مستوى المعيشة وزيادة الثروة.[3]

لا يمكن القول بحق الادخار في حد ذاته في المكافأة ما لم يقترن بالمخاطرة وحينئذ يستحق الربح، وبدونها يكون غير ذا معنى.

رابعاً– نظرية مقابل التضحية وتأجيل الاستهلاك: ويرى أصحاب هذه النظرية أن الإنسان يفضل التمتع بمزايا ما أتيح له باستهلاكه في الحاضر، كما أن القيمة الحالية للمستهلك أكبر فعليا من قيمتها في المستقبل، وثمن حرمان الإنسان من استهلاكه يستحق المقابل بصفته المالك لحق الانتفاع بالشيء، فهو يشبه الجزاء الأخروي مقابل الحرمان من الدنيا.[4]

وجوابه: هذا تبرير مرفوض لعدة أسباب:

1. إن تشبيه الفائدة نظير الحرمان وتأجيل الاستهلاك الحاضر بالجنة للمؤمنين نتيجة حرمانهم في الدنيا مرفوض تماماً، وعلى القائل بذلك–هو يدعي الإسلام– أن يدرس الإسلام أكثر، دراسة

---

[1] Jean Mynard Keynes, "***Théorie Générale De L'emploi De L'intérêt Et De La Monnaie***", Payot-Paris, p (195-201).

[2] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 274–275.

[3] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي–دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص154.

[4] د. رفيق يونس المصري، د. محمد رياض الأربش، " **الربا والفائدة، دراسة اقتصادية مقارنة**"، مرجع سابق، ص102.

العالم المؤمن لا دراسة الجاحد المتحيز، ذلك أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم على المؤمنين من الطيبات شيئاً، بل حرم عليهم الخبائث ما ظهر منها وما بطن، وكل ما شرعه الله من عبادات وتكاليف هو خير محض للإنسان في الدنيا والآخرة، عرفت الحكمة من ذلك أم لم تعرف، لان الله يعلم ما يصلح لنا أمرنا به لا عقوبة وحرمان وإنما من أجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل، فقال الله تعالى:﴿ أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[1]، وقال :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[2]، وقال:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[3].

2. إذا كان تبرير الفائدة متوقف على حرمان المدخر، فهذا يعنيان سعر الفائدة حالة في درجة الحرمان ، وتكون طردية حيث كلما زادت درجة الحرمان يزيد سعر الفائدة، وما دام الأغنياء لا يشعرون بالحرمان لأنهم يدخرون فضول أموالهم بعد أن تصبح المنفعة الحدية للسلع التي يستهلكونها معدومة، فلا يحق لهم الحصول على هذه الفوائد، وحتى إن وجدت فيجب أن تكون متناسبة مع درجة الحرمان وبالتالي تكون أسعار الفائدة متغيرة وتكون أعلى كلما كان الدخل مرتفعا لأنها تصبح تتناسب عكسيا معه[4]، وهذا غير مقبول في النظم الوضعية (الرأسمالية والاشتراكية)، لأنه ليس في صالح أصحاب النفوذ.
3. إن معظم القروض تقدمها البنوك التجارية من خلال قيامها بخلق نقود ودائع، وبالتالي فلا أثر للحرمان وتأجيل الاستهلاك، وبالتالي فهي لا تستحق مقابل، لانتفاء المبرر.
4. إن الشعور بالحرمان أمر نفسي[5] تغذيه الدعاية الكاذبة والأسواق التجارية وإلا فان الطيبات التي أعدها الله للإنسان في هذه الدنيا كافية لجميع المخلوقات وليس فقط البشر، قال تعالى:﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلاَرْضِ إِلاَّ عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَاۚ كُلٌّ فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾ ﴾[6]، ولا يشعر الإنسان بالحرمان إلا إذا طمع في استهلاك ما يفوق دخله، بينما يرى الإسلام ضرورة الابتعاد عن الاستهلاك المظهري ومراعاة البساطة في الاستهلاك[7]، قال الله

---

[1] سورة الملك، الآية 15.

[2] سورة البقرة، الآية 172.

[3] نفس السورة، الآية 171.

[4] د. عدنان خالد التركماني، "**السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق، ص162.

[5] نفس المرجع ، ص163.

[6] سورة هود، الآية 06.

[7] محمد عارف، "**السياسة النقدية-طبيعتها ونطاقها**"، مرجع سابق، ص19.

تعالى:﴿ وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴿٦٧﴾﴾[1]، بهذه البساطة ينتفي الشعور بالحرمان لدى الإنسان وبالتالي فلا معنى للفائدة مقابلا شعور وهمي.

خامساً– نظرية التثمير(فائدة القرض وريع الأرض): يرى أصحاب هذه النظرية أن رأس المال منتج، له ثمرة؛ فصاحب الأرض يحصل على أجرة دخلاً ثابتاً، من دون عمل ولا مخاطرة؛ فلماذا لا يحصل المقرض على فائدة؟ إننا إذا لم نسمح له بها، فأنه يحجم عن القرض، ويفضل عليه شراء قطعة ارض يؤجرها ويحصل على ريعها؛ فالريع المالي هو شبه بالريع العقاري.[2]

لا يصعب إنكار هذه النظرية إذا أخذنا بالرأي الفقهي القائل بمنع أجرة الأرض، وعندئذ يستوي في الحكم الريعان: المالي والعقاري. إن بعض الفقهاء القدامى والمعاصرين لا يجيزون للأرض أجراً ثابتاً، بل يجيزون لها المشاركة بحصة من الناتج: مزارعة؛ فتصير النقود كالأرض من حيث امتناع العائد الثابت، وجواز المشاركة؛ فالنقود لا تجوز لها الفائدة، وتجوز لها المضاربة، والأرض لا تجوز لها الأجرة، وتجوز لها المزارعة. وقد يصعب إنكار هذه النظرية إذا أخذنا بالرأي القائل بجواز أجرة الأرض، ولا سيما إذا كانت هذه الأرض طبيعية، لم تطرأ عليها تحسينات في عنصري العمل ورأس المال.[3]

سادساً– نظرية الاستعمال: يرى أصحابها أن الفائدة هي ثمن استعمال المال؛ فإذا استعمل المال في أغراض الاستهلاك، فيجب أن تكون له أجرة، وكذلك إذا استعمل في أغراض الإنتاج إلا أن هذا الاستعمال الأخير يقربنا من النظرية التالية.[4]

وجوابه: أن المال لا تنكر منافعه في أغراض الاستهلاك والاستعمال والإنتاج، لكن يراد له أن لا يكسب دون مخاطرة، أي لا يحصل على كسب مضمون، بل على ربح احتمالي. وقد سبق أن بينا الفرق في المعاملة بين أنواع المال المختلفة، عندما تكلمنا عن حكمة تحريم الربا.[5]

سابعاً– الزمن: يذهب أصحابها إلى أن الفائدة هي أجر الزمن، فهي زيادة في مقابل الزمن(الأجل)، وربما جرى التعبير عن هذه النظرية بأسماء أخرى، كالانتظار.[6]

---

[1] سورة الفرقان، الآية 67 .

[2] د. رفيق يونس المصري، د. محمد رياض الاربش،" **الربا والفائدة– دراسة اقتصادية مقارنة**"، نفس المرجع، ص66.

[3] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 270–271.

[4] د. رفيق يونس المصري، د. محمد رياض الاربش،" **الربا والفائدة– دراسة اقتصادية مقارنة**"، نفس المرجع، ص67.

[5] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 271.

[6] د. رفيق يونس المصري، د. محمد رياض الاربش،" **الربا والفائدة– دراسة اقتصادية مقارنة**"، نفس المرجع، ص70.

وجوابه: أن هذه النظرية صالحة في البيع الآجل، وغير صالحة في القرض؛ فالقرض لا يمنح بفائدة، أما البيع الآجل فيمكن فيه الزيادة لقاء الزمن، عند البيع، لا بعد الاستحقاق، لأنه بعد الاستحقاق يأخذ حكم القرض، وأنه إذا ما زيد في القرض لقاء الزمن، كان معنى ذلك أن النقود تكسب بدون مخاطرة، وهذا ما تم رفضه لأسباب متعددة، جرى بيانها فيما سبق.[1]

ثامناً– نظرية التفضيل الزمني: يعتقد أصحابها أن الفائدة هي الفرق بين القيمة الحالية والقيمة المؤجلة؛ فالمال له قيمة آجلة اقل من قيمته الحاضرة، إذ الناس يفضلون العاجل على الآجل، والقرض مبادلة بين مال حاضر ومال مؤجل، فيجب أن يحصل المقرض على الفرق بين القيمتين.[2]

وجوابه: أن هذه النظرية صحيحة أيضاً في البيع الآجل، وغير صحيحة في القرض؛ فالقرض لا يمنح فائدة، أما البيع الآجل فتجوز الزيادة لأجل الأجل. وحجة الفقهاء هنا لا تختلف عن حجة الاقتصاديين ، فقد قالوا:" أن للزمن حصة من الثمن، أي في البيع".[3]

تاسعاً– تفضيل السيولة: النقود حسب هذه النظرية يمكن الاحتفاظ بها دون مصارف تذكر، لسد كل الحاجات المتوقعة أو الطارئة؛ فالتنازل عن النقود، أو عن السيولة، يقتضي تعويضاً:" الفائدة".[4]

وجوابه: أن هذه النظرية تشرح قرضاً من النقود، ولا تشرح قرضاً عينياً من القمح أو الشعير مثلاً؛ فالتنازل عن المال من المقرض، بحسب منطق هذه النظرية ، يجب أن يعوض، فلماذا تعوض النقود، ولا تعوض الأشكال المالية الأخرى؟ ربما كان يجب أن تكون هذه النظرية نظرية تفضيل الاحتفاظ بالمال بدل تفضيل الاحتفاظ بالسيولة.[5]

عاشراً– نظرية العمل المتراكم: إن المال، وفق هذه النظرية، ليس إلا عبارة عن عمل متراكم، أو عمل مخزون، أو عمل غير مباشر؛ فإننا نستطيع الحصول على النتيجة أو الناتج نفسه بقليل من المال وكثير من العمل، أو بكثير من المال وقليل من العمل، أي يمكن إلى حد معين إحلال أحدهما محل الآخر.[6]

---

[1] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 273.

[2] د. رفيق يونس المصري، د. محمد رياض الاربش،" **الربا والفائدة– دراسة اقتصادية مقارنة**"، نفس المرجع، ص70.

[3] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 274.

[4] د. رفيق يونس المصري، د. محمد رياض الاربش،" **الربا والفائدة– دراسة اقتصادية مقارنة**"، نفس المرجع، ص71.

[5] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 274.

[6] د. رفيق يونس المصري، د. محمد رياض الاربش،" **الربا والفائدة– دراسة اقتصادية مقارنة**"، نفس المرجع، ص73.

وجوابه: إن الاعتراض على هذه النظرية يكمن في أن العمل المتراكم(المال) تختلف طبيعته عن العمل الحي المباشر، ومن ثم تختلف لائحة كل منهما؛ فالعمل الحي يجوز له الأجر المقطوع، والحصة من الربح، والعمل المتراكم يجوز له الحصة من الربح، ولا يجوز له الأجر المقطوع. ويلاحظ أنهم كانوا يشبّهون رأس المال بالعمل، لأجل أن يكون لرأس المال أجر مقطوع كأجر العمل، وهذا في عصر كانت فيه السلطة للعمل، أما اليوم حيث صارت السلطة لرأس المال، فأنهم صاروا يشبهون العمل برأس المال، فيقولون بأنه:" رأس مال بشري".[1]

حادي عشر– نظرية الندرة: أن رأس المال نادر، فإذا كان معدل (سعر) الفائدة صفراً، صار الطلب على رأس المال غير محدود؛ فالموارد النادرة لها ثمن أو كلفة، بخلاف الموارد الحرة، ليس لها ثمن و لا كلفة، و الرأس المال مورد نادر، لا مورد حر.[2]

جوابه: أن رأس المال ليس مجانيّا، فهو إذا لم يقدم لقاء فائدة، فأنه يقدم لقاء حصة من الربح، ولولا الاعتراف بأنه نادر لما كان له الحق بحصة من الربح، ومن ثم فان العائد الذي يأخذه رب المال إنما يشكل كلفة على الإنتاج، وتكاليف الإنتاج الاقتصادية ليست هي فقط التكاليف المحاسبية التي تحمّل لحسابات التشغيل والمتاجرة، والارباح والخسائر، وإنما تضم أيضاً ما يدخل منها في حساب التوزيع، كالربح العادي يعود إلى المنظم، وعائد رأس المال المشترك في الربح.[3]

ثاني عشر– نظرية التأمين: يرى أصحابها أن رب المال إذا شارك في الربح، فأنه يحصل في العادة على معدل ربح أعلى من معدل الفائدة، والفرق بين المعدلين إنما هو نوع من قسط التامين، الذي يدفعه المقرض إلى المقترض، للحصول على عائد مضمون، هو الفائدة أي كأن المقترض يقول للمقرض:" أؤمنك من الخسارة مقابل معدل اقل، أو أضمن لك عائداً، ولكنه أقل".[4]

جوابه: أن الربح قد لا يتحقق، بل قد تقع خسارة، فيختل هذا الحكم، ويصير هنالك شك في استحقاق المقرض لمعدل الفائدة. وعلى هذا فان تحول معدل الربح إلى معدل فائدة، في مقابل التنازل عن علاوة المخاطرة، ليس مقنعاً. وبعبارة أخرى: فان التامين أو الضمان غير جائز، لان رأس المال يجب أن يبقى معرضاً للخطر، ومن ثم فلا يجوز تحويل هذا الخطر إلى عاتق المقترض.[5]

---

[1] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 275–276.

[2] د. رفيق يونس المصري، د. محمد رياض الاربش،" **الربا والفائدة– دراسة اقتصادية مقارنة**"، نفس المرجع، ص73.

[3] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 276.

[4] د. رفيق يونس المصري، د. محمد رياض الاربش،" **الربا والفائدة– دراسة اقتصادية مقارنة**"، نفس المرجع، ص74.

[5] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 276–277.

نكتفي بذكر بعض هذه النظريات رغم أن هناك نظريات أخرى تقترب من النظريات السالفة الذكر في تفسيرها للقول بضرورة مكافأة رأس المال بأجر ثابت. أو نظرية الاستغلال عند الاشتراكين مثل **لاسال ، وكارل ماكس**....الخ، والتي هي نتيجة طبيعية ملائمة للمذهب الجماعي الذي يقوم على أساس الجماعية والاشتراكية في ملكية وسائل الإنتاج، وعلى إدانة مؤسسة الملكية الخاصة.[1]

إن النظريات المذكورة وغيرها من النظريات القريبة منها يمكن حصرها في نظرية شاملة قيلت من قبل، أنها نظرية الربح التي تقول:﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، والتي رفضها الله وبين خطأها، بنص الآية الكريمة:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[3].

يقول **شهيد الاسلام سيّد قطب**[4] **-رحمه الله-:**" وكانت الشبهة التي ركنوا إليها، هي أن البيع يحقق فائدة ربحاً، كما أن الربا يحقق فائدة وربحاً، وهي شبهة واهية، فالعمليات التجارية قابلة للربح والخسارة، والمهارة الشخصية والجهد الشخصي والظروف الطبيعية الجارية في الحياة هي التي تتحكم في الربح والخسارة، أما العمليات الربوية فهي محددة الربح في كل حالة، وهذا هو الفرق الرئيسي، وهذا هو مناط التحليل والتحريم". فهؤلاء الكفار في كل العصور "زعموا أنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا وبين سائر الارباح المكتسبة بضروب البياعات، وجهلوا ما وضع الله آمر الشريعة عليه من مصالح الدين والدنيا، فذمهم الله على جعلهم واخبر عن حالهم يوم القيامة وما يحل بهم من عقابه".[5]

وما يتوصل إليه من خلال تناول ماهية سعر الفائدة، تطابقها التام مع الربا المحرم شرعاً، وكذلك مبرراتها، والنظريات المتصلة بها، والتي تظهر تعدد وجهات النظر بخصوصها، وعدم الاتفاق فيما بينها، وهو الأمر الذي يؤكد عدم وجود تبرير وتفسير محدد ومتفق عليه بشأنها، وبالدور الذي تؤديه، إضافة إلى المساوئ والأضرار التي ترافق التعامل بها، وهذا يجعل الموقف منها، والمتمثل بعدم تعامل البنوك الإسلامية بها أخذاً وعطاءاً، موقف صحيح إضافة إلى أنه يتفق مع الشريعة الإسلامية ويلبي أحكامها ومقاصدها، ويحقق مصالح الأفراد والمجتمع والاقتصاد بتلافي مساوئها وأضرارها وسلبياتها.[6]

---

[1] د. رفيق يونس المصري، "**مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا و الفائدة والبنك**"، مرجع سابق، ص319-320.

[2] سورة البقرة، الآية 274.

[3] نفس السورة والآية.

[4] سيد قطب، "**في ظلال القرآن**"، مرجع سابق، المجلد الاول، ص327.

[5] أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، "**أحكام القرآن**"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م ، الجزء الأول، ص569.

[6] فليح حسين خلف،" **البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص152-153.

الفرع السادس: نظريات الفائدة في ميزان الاقتصاد الإسلامي.

أولاً– المأخذ العام على نظريات الفائدة: أن العمل في الإسلام يجوز له أن يحصل على أجر ثابت، أو حصة من الربح، وان رأس المال إن كان في شكل آلات فأنه يجوز له ان يحصل على أجر ثابت، وان كان في شكل نقود فأنه يجوز له أن يحصل على حصة من الربح، ولا يجوز له الأجر الثابت.

وقد استطاعت نظريات الفائدة أن تبرر عائداً لرأس المال، ولكنها لم تستطع أن تبرر هذا الشكل المخصوص: الفائدة؛ فلماذا لا يكون الشكل المبرر حصة من الربح؟ هذا ما لم تجب عنه هذه النظريات. أن هذه النظريات تصلح لمواجهة المذاهب الاشتراكية التي حرمت على رأس المال الفائدة و الربح، ولا يصلح لمواجهة الإسلام الذي حرم الفائدة في القرض، وأجازها في البيع الآجل، وأجاز لرأس المال المشاركة بحصة من الربح.[1]

ثانياً– هل لنظريات الفائدة منفعة؟: هذه النظريات نظريات تحليلية قد تنفع الرأسماليين في مواجهة الاشتراكيين ، ولكن لم تنفعنا نحن المسلمين في تبرير فائدة رأس المال، حسب دعوى أصحاب هذه النظريات! ولو أن دعواهم كانت لتبرير عائد رأس المال لكانت صحيحة، ولكنهم كانوا احتاجوا إلى نظريات أخرى لإعطاء كل شكل من أشكال رأس المال عائداً مناسباً له.

إن هذه النظريات تنفعنا نحن المسلمون في تبرير ثواب القرض، وفي تبرير الزيادة في البيع الآجل، وفي تبرير جواز مشاركة رأس المال بحصة من الربح، ولكنها لا تنفعنا في تبرير اختلاف شكل العائد باختلاف شكل رأس المال. وهذه النظريات منها ما هو معروف ضمناً في فقهنا الإسلامي، كنظرية المخاطرة، ونظرية تفضيل السيولة، ونظرية إنتاجية رأس المال، ونظرية الندرة؛ ومنها ما هو معروف صراحة؛ كنظرية التفضيل الزمني، وهي نظرية مهمة، بل لعلها أفضل النظريات وأقواها. وقد صرح فقهاؤنا منذ عهد بعيد بقيمة الزمن، إذ قالوا: أن للزمن حصة من الثمن، وان المعجل خير من المؤجل، وإذا تساوى النقد والنسيئة فالنقد خير...الخ.[2]

الجدول رقم (16): مقارنة الربا في الجاهلية والفائدة البنكية.

الربا في الجاهلية	الفائدة البنكية المعاصرة

[1] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 277.

[2] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 277، ابو الاعلى المودودي،" **الربا**"، مرجع سابق، ص10.

قد تؤدي إلى استرقاق المدين في حالة عدم قدرته على سداد أصل القرض وفوائده	قد تؤدي إلى السجن في حالة عدم سداد المدين أصل القرض وفوائده، لكنها في جميع الأحوال لا تؤدي إلى الرق؛ حيث أنه ممنوع قانوناً
المدين معروف للدائن على أساس شخصي	المدين لا يقترض من شخص محدد معروف لديه.
لا يوجد وسيط بين الدائن والمدين	يوجد وسيط بين الدائن والمدين هو البنك
المقترض فقير ومعسر الطبقة الاجتماعية المحرومة.	المقترض رجل أعمال ومستثمر وميسور الحال، كما أن معظم الأفراد يحصلون على القروض بهدف زيادة مستوى المعيشة، سواء لزيادة مستوى الدخل، أو مستوى الراحة والوسائل المادية المتاحة للاستهلاك والاستخدام. كنا أن القروض الضخمة جداً تذهب للشركات والمشاريع الضخمة جداً.
الدائن غني وميسور الحال	جزء رئيس من الأموال المجتمعة في البنوك والأسواق المالية هي من صغار المدخرين.
القروض في معظمها استهلاكية	القروض إنتاجية، بالإضافة للقروض الاستهلاكية.
تعرف الربا بالإنجليزية بـــUSURY	تعرف الربا بالإنجليزية بـــINTEREST
قد يكون الربا أضعافا مضاعفة من أصل القرض.	لا تأخذ هذه الصورة المبالغ فيها، ويخصص البنك جزءاً من أمواله(أرباحه) لمقابلة القروض غير المستردة(مخصص ديون مشكوك فيها/معدومة).
للمرابي صورة بشعة في أذهان الأفراد من شدة الطمع والجشع وعمق هذه الصورة كل من الدين والتاريخ والأدب.	لا يأخذ البنك الدائن هذه الصورة، بل ينظر إليه كمسهل للعمل الاقتصادي، وللتسويق والعلاقات العامة دور رئيس في تحسين صورة البنك.
تغطي ناحية استزاده المال عند المرابي	تغطي نفقات البنك، والبنوك الإدارية، وما يدفع للودائع، وأخير أرباح للبنك.
كانت تتم بالنقود السلعية(الذهب والفضة) التي لا تتغير قيمتها كثيراً	تتم بالنقود القانونية والورقية والبنكية، والتي تتغير قيمتها(تضمحل) بمرور الزمن وفعل التضخم.
يندر من يبررها أو يجوزها	هناك آراء تناقشها، وتجوزها ضمن شروط.
من الناحية الشرعية: الزيادة على أصل المبلغ	من الناحية الشرعية: الزيادة على أصل المبلغ محرمة

حرمة لحديث الرسول–صلى الله عليه وسلم– بالبر بالبر...الخ.	لحديث الرسول–صلى الله عليه وسلم–البر بالبر...الخ.

المصدر: يوسف حسين عاشور،" **إدارة المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص17.

الفرع السابع: موقف الديانة المسيحية واليهودية من التعامل بالربا

كان التعامل بالربا في التشريعات الوثنية والحضارة القديمة أمراً شائعاً في حدود تتسع أو تضيق بحسب الظروف والحالات وكانت توضع له في بعض الأحيان، نظم تحميه إذا لم يجاوز حداً معلوماً ولكن التشريعات السماوية انتقلت به نحو الحظر والتحريم الكلي.

أولاً– الديانة المسيحية: ورد في العهد الجديد" الإنجيل": " **وإن أقرضتم الذين ترجو ان تستردوا منهم فأي فضل لكم؟... ولكن افعلوا الخيرات، وأقرضوا وانتم لا ترجون شيئاً... وإذن يكون ثوابكم جزيلاً**"، "(الآية 34–35 من الإصحاح السادس من إنجيل لوقا). ولقد اجمع رجال الكنيسة ورؤسائها، كما اتفقت مجامعها على أن هذا التعليم الصادر من السيد المسيح– عليه السلام– يعد تحريما قاطعاً للتعامل بالربا، حتى أن الآباء اليسوعيين الذي يهتمون غالباً بالميل إلى الترخص والتسامح في مطالب الحياة، وردت عنهم في شأن الربا عبارات صارمة، منها قول "**سكوبار**" أن : "**من يقول الربا ليس معصية يعد ملحداً عن الدين**" ، وقال "**الأب بوني**" أن: " **المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا، وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم**".[1]

ثانياً– الديانة اليهودية: فقد جاء في العهد القديم أو "التوراة":" **إذا أقرضت مالاً لأحد من أبناء شعبي... فلا تقف منه موقف الدائن: لا تطلب منه ربحاً لمال**". (الآية 25 من الفصل 22 من سفر الخروج) وفي موضع أخر:" **إذا افتقر أخوك فاحمله، لا تطلب منه ربحاً ولا منفعة**". (الآية 53 من الفصل 25 من سفر اللاويين). وقد جاء في **سفر الخروج في التوراة** ما نصه: " **لا تضعوا عليه رباً**" على أي فرد من شعب الرب، ويقصد به شعب بني إسرائيل– كما يفهم من التلمود أن التحريم ذو صبغة عامة وليس مقصوراً على اليهود، بالمعنى عدم شرعية التعامل بالربا بين شعب بني إسرائيل وغيرهم من الشعوب.[2]

[1] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 135–136.

[2] د. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 29.

المطلب الثالث: الربح و الريع والربا(الفائدة).

المعلوم أن فائدة رأس المال ليست جائزة في الإسلام، لأنها من قبيل الربا المحرم، فلا يجوز للمسلم أن ينمي ماله بطريق الربا، ويجوز بطريق التجارة المشروعة؛ فيجوز لصاحب رأس مال النقدي أن يستثمر ماله في عمل تجاري أو صناعي أو زراعي أو مهني، أي بطريق الربح.[1] والمعلوم كذلك انه عندما يقوم المنظم بالتوليف بين عناصر الإنتاج الأساسية(التنظيم)، وهي الأرض ورأس المال، والعمل، فان العائد على المنظم هو الربح، كما أن عائد هذا التوليف بين الخبرة العلمية لدى المضارب ورأس المال الذي يقدمه صاحب رأس المال أيضا الربح؛ فما هو الربح؟[2].

الفرع الأول: مفهوم الربح(النماء).

أولاً– لغةً: هو الزيادة(النماء) الحاصلة في التجارة.[3]

ثانياً– اصطلاحاً:

1. **في الاصطلاح الفقهي:** الربح هو" الزيادة في رأس المال نتيجة تقليب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة".[4]
2. **في الاصطلاح الاقتصادي***: "هو الزائد على رأس المال نتيجة تقليب في الأنشطة الاستثمارية المشروعة بعد خصم النفقات وسعيه للحصول على تلك الزيادة" ويعرف كذلك بأنه :" الفرق بين الايرادات والتكاليف".[5]

الفرع الثاني: الربح المشروع وغير المشروع.

قسم الفقهاء النماء ما عدا المالكية إلى نوعين الربح (العادي وغير العادي)، والفائدة(الارباح الرأسمالية):[1]

---

[1] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص260.

[2] د. محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص25.

[3] ابن منظور الافريقي،" **لسان العرب**" مرجع سابق، مادة الربح، ص 442.

[4] أحمد الشرباصي،" **المعجم الاقتصادي الاسلامي**"، دار الجيل، دم، الطبعة الأولى، 1401هـ/1981م، ص188.

* من الناحية الاقتصادية الربح إما أن يكون ربح وظيفي أو عادي؛ وهو عائد رأس المال، باعتباره أحد عوامل الإنتاج، ويمكن اعتباره عائد التنظيم، وهو جزء من التكلفة الكلية، فهو بهذا المفهوم يتحقق عندما يكون (مجموع الايرادات الكلية= مجموع التكاليف الكلية). والربح الاقتصادي الذي يزيد عن مجموع التكاليف الكلية. انظر: د. محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص26.

[5] د. محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص26.

أولاً– الربح العادي: وهو ناتج عن ممارسة النشاط العادي، أو المتاجرة في الأصول المتداولة، فهو حاصل نتيجة تقلب عروض التجارة من حال إلى حال في عمليات التبادل(التداول).

ثانياً– الربح الرأسمالي(الفائدة): وهو ناتج(ربح)" بيع أصل ثابت" ويسمى عند المسلمين بالفائدة، ونسميه في الاقتصاد الإسلامي رأس المال الاستعمالي القيمي(الأصول الثابتة)، ومن أمثلتها الطائرات، السفن، السيارات، وآلات المصانع، وما شاكلها مما يدر دخلاً بذاته.

ثالثاً– الربح غير المشروع: وهو ناتج عن المتاجرة بالنقود(بعملة نفسها) شراءً وبيعاً بقصد الربا وهو حرام وغير مشروع.

الفرع الثالث: الفرق بين الربح والفائدة.

ومفهوم الربح في الإسلام متميز تماماً عن مفهوم الربا، سواء من حيث المخاطرة أو من حيث الطبيعة، فالربا هي زيادة ناشئة عن تبادل متماثلين كالذهب بالذهب، أو شبه متماثلين كالذهب بالفضة، في حين أن الربح زيادة ناشئة عن تبادل مختلفين كالذهب بالقمح ولهذا فمن الخطأ أو من التجوز الكبير أن يقال: **ربح ربوي.**[2] نعم، هناك ربح فاحش، ولكن لا يوصف الربح بالربوي بالمعنى الاصطلاحي للربا.[3] ويمكن إظهار الفرق بين الربح والفائدة في النقاط التالية :[4]

1. الزيادة في الفائدة نتيجة التأجيل، وهي مفصولة عن عقد القرض، أما في الربح فهي نتيجة العمل والجهد المبذول، غير مفصولة عنه.
2. الزيادة في الربح نتيجة معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفي الأغراض والمنافع، أما الفائدة فلا معاوضة فيها على الحقيقة؛ لان الواجب رد المثل.
3. الربح يؤخذ عن المبيع مرة واحدة، ويستمر نفعه مدة طالت أو قصرت، وأما الفائدة على الدين لا تنقطع حتى لو استهلك الدين.
4. الربح ناتج عن مخاطر كثيرة؛ كانخفاض السعر أو كساد السلعة، أما الفائدة فان رأس المال الدين وفائدته مضمونة في الذمة، فلا يتعرض الدائن إلى مخاطر.

---

[1] نفس المرجع ، ص26–27.

[2] محمد باقر الصدر، **"اقتصادنا"**، مرجع سابق، ص 343.

[3] د. رفيق يونس المصري،**" أصول الاقتصاد الإسلامي"**، مرجع سابق، ص260.

[4] محمد علي البنا،**" القرض المصرفي"**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006م، ص334.، د حسين حامد حسان،**" الفرق بين الربح والربا"**، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد 309، 1427هـ/2007م، ص58.

الجدول رقم (17): مقارنة بين البيع والربا.

وجه الاختلاف	البيع	الربا
الحكم الشرعي	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾
العلة	علة العوضين مختلفة فتبيع تمراً بنقد لان علة التمر وعلة النقد الثمنية.	علة العوضين متحدة؛ تعطي نقداً، وتسترد نقداً؛ فالعلة متحدة وهي الثمنية في كل منها، وان اختلف جنس النقد كالدينار والدولار.
الملكية	تنتقل مؤبداً ملكية السلعة ومنفعتها للمشتري مباشرة، وكذلك حرية التصرف فيها عبر الزمن، أي دون تحديد مدة.	بينما تنتقل مؤقتاً ملكية النقد المستندان ومنفعته، وحرية التصرف فيه للمدين لفترة زمنية محددة.
العلاقة	تنتهي علاقة البائع بالمشتري بانتهاء تبادل الثمن والسلعة.	تستمر العلاقة حتى تمام سداد أصل القرض وفوائده.
العائد	يتحدد ويؤخذ العائد(الربح) من البيع مرة واحدة دون اعتبار للزمن	يتحدد العائد(الفائدة) على القرض حسب مدته الزمنية.
المخاطر	يتحمل البائع مخاطرة عدم تحقق أرباح ومخاطرة تلف السلع.	تنعدم هذه المخاطرة في حالة القرض؛ حيث يدفع الدائن نقداً ويسترد نقداً.
المحاسبة	يعتبر الربح إيراداً وعائداً.	تعتبر الفائدة تكلفة تخصم من الايرادات.

المصدر: يوسف حسين عاشور،" **إدارة المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص13.

الفرع الرابع: مفهوم الريع(الغلة).

أولاً– لغةً: هو النماء والزيادة.[1] وهي في قوله تعالى: ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾[2].

ثانياً– اصطلاحاً: هو الدخل الزائد لأي عنصر من عناصر الإنتاج.[3] ولقد قدم **ابن خلدون–رحمه الله**– تعريفاً رائعا في "**مقدمته**" للريع فقال بأنه:" دخل غير مكتسب أي الذي لا يعود لسعي الإنسان واكتسابه".

الفرع الخامس: الفرق بين الريع والفائدة.

تختلف الفائدة عن الريع من حيث المبدأ، وان تشابها من حيث كونهما محدودين ومحددين، بحكم كونهما من حيث النتيجة مردودين على عوامل الإنتاج ولو أن الريع اشمل من الفائدة.[4] نكتفي بذكر ما أ ورده **د. رفيق يونس المصري–حفظه الله**– في كتابه " **الجامع في أصول الربا**" في تبين الفرق بين الريع والفائدة:[5]

1. أموال الربا أموال مثلية(رأس مال مثلي)، يدل عليه حديث الأصناف الستة، فالربا زيادة تتعلق بالمثلي، ففي هذه الحالة يقدم المرابي رأس المال ليحصل على مثله وزيادة، أما الريع فهو زيادة تتعلق برأسمال قيمي، فيقدم المؤجر(صاحب الأرض) أرضه، ليستعيد عينها مقابل زيادة.
2. رأس المال المثلي رأس مال لا يتم نفع الغير به إلا بتمليكه، لأنه مما يستهلك عينه، ويتلف دفعة واحدة، بمجرد الاستعمال، أما الأرض فهي رأس مال قيمي يمكن نفع الغير به، دون تملك الرقابة، لأنه مما يستعمل ويستفاد منه تدريجياً.
3. الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها(لاستنباتها واستخراج خباياها من الرزق) (استثماراً)؛ أما المال فيمكن الانتفاع بع بالعمل به(لاستثماره وتنميته) ويمكن بالإضافة إلى ذلك الانتفاع به في وجود الإنفاق(استثماراً وإنفاقاً).
4. يمكن التحكم بعرض رأس المال المثلي، أما الأرض فلا يمكن التحكم بعرضها.

---

[1] الامام محمد بن ابي بكر بن عبد الله عبد القادر الرازي،" **مختار الصحاح**"، مرجع سابق، باب الراء، ص 151، ابو العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،" **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**"، مرجع سابق، كتاب الراء، ص 156.

[2] سورة الشعراء، الآية 128.

[3] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص237.

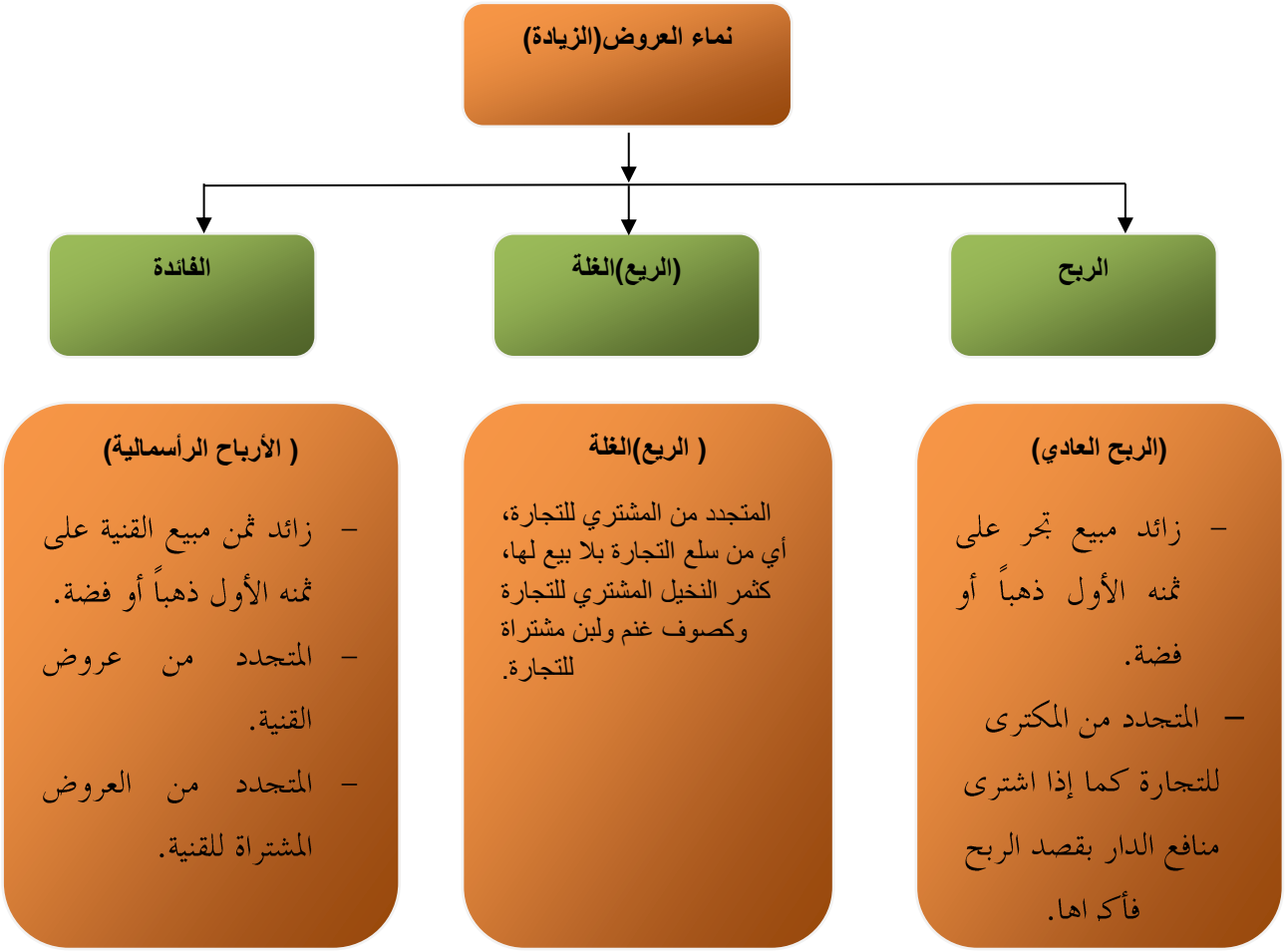
[4] د. رفيق يونس المصري، د. محمد رياض الاربش،" **الربا والفائدة– دراسة اقتصادية مقارنة**"، نفس المرجع، ص98.

[5] د. محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص33–34.

5. رأس المال المثلي قابل عموماً للقرض، وليس قابلاً للإيجار، أما رأس المال القيمي (ومنه الأرض)، فهو قابل للإيجار، وليس قابلاً للقرض.
6. رب المال في القراض معرض لخسارة رأس ماله، ويتحملها وحده، ويخسر العامل جهده، أما صاحب الأرض فليس معرضاً للخسارة، فهو إما أن يربح أو لا يربح.

وعليه فأنه يتضح بان الزيادة في الاقتصادي الرأسمالي تطلق على الفائدة والربا، وأما في الاقتصاد الإسلامي فان الزيادة تختلف تماماً عن النظرة الرأسمالية إليها، فهي تعبر بالنماء ولها ثلاث أنواع، الفائدة، الربح والريع (الغلة). واختار **السادة المالكية –رحمهم الله–** هذا التمييز بين هذه الأنواع الثلاثة، وأطلقوا مسمى مستقلاً لكل منهما وفقاً لمصدره، غير مشتق من تسمية الربح التي ينفرد بها النشاط العادي للمؤسسة.

الشكل رقم(31): نماء العروض(الزيادة).



المصدر: شوقي إسماعيل شحاتة، " **نظرية المحاسبة المالية من المنظور الإسلامي**"، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م، ص 118.

والخلاصة الجامعة في الاقتصاد الإسلامي أن الفائدة هي ما ملك دون عوض، أما الغلة فهي نماء عن أصل قارن ملكه نموه؛ مثل الحيوانات أو النباتات أو الأرض، ومن ثم فان النماء أعم من الربح، لأنه يشمل الربح والفائدة و(الريع)الغلة.

خلاصة الفصل الرابع.

من خلال هذا الفصل تم استنتاج النقاط التالية:

أن الأفكار الاقتصادية ونشأتها التاريخية كانت بنت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسة في زمان ومكان معينين، كما أن الوقائع تأثرت على مدى التاريخ بأفكار اقتصادية دافع عنها الإنسان وحاول الوصول لها.

أن الأفكار الاقتصادية تبلورت من حضارة إلى أخرى ومن العهد إلى أخر بناء على الظواهر، وبطبيعة علمية منظمة في البحث والتحليل. من خلال معلومات معروفة للإنسان العادي حينذاك، وقد تم تقنينها من كثير من الشوائب الفكرية وتدوينها بصورة منظمة. وكان التطرق إلى المسائل الاقتصادية من خلال كتابات في إدارة الدولة وشؤون المجتمع ونادراً و لم تتناول الأفكار الاقتصادية لغرضها الذاتي.

أن النظام الاقتصادي الرأسمالي هو نظام اقتصادي يقوم على أساس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وحرية ممارسة النشاطات الاقتصادية، وعلى عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وتحقيق أقصى ربح ممكن من خلال آلية عمل السوق.

أن النظام الاقتصادي الاشتراكي فهو نظام نقيد للنظام الرأسمالي فهو يقوم على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ، وتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وبما يحقق هدفها في تحقيق أقصى قدر ممكن من المصلحة الجماعية وعن طريق التخطيط كآلية لعمل هذا النظام.

أن النظام الاقتصادي المختلط نشأ على أنقاد النقائص والعيوب المتواجدة في كل من النظامين الاقتصاديين الاشتراكي والرأسمالي فأصبح يجمع بين سمات النظامين الاقتصاديين وبالشكل الذي يتم فيه اعتباره نظاماً اقتصادياً مختلطاً.

أما المفكرون الإسلاميون الاقتصاديون فلقد قدموا الكثير منذ اشراقة هذا الكون بالإسلام ولقد كان لهم سبق في أفكار والتصورات الاقتصادية سبقت آراء وأفكار الاقتصاديين الغربيين بقرون.

وعلى رغم من بعض أوجه التشابه بين النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية الرأسمالية والاشتراكية، إلا أن الاقتصاد الإسلامي يختلف عنها تماماً سواء من حيث طبيعته وخصائصه وأهدافه أو إطاره العام وتوجهه نحو الكمال، وهذه السيمات الأساسية هي ليست سيمات تقابل سيمات الاقتصاد الرأسمالي

والاشتراكي، سواء في إطارها النظري أو في جوانبها التطبيقية، أو أنها توقيفية بل أنها سيمات مستمدة من الشريعة الإسلامية التي هي شريعة إلهية وليست وضعية.

فيما يخص الفائدة فقد اتضحت فيما بعد على أنها هي الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية وقبلها الشرائع السماوية الأخرى اليهودية منها والمسيحية، وتضاربت نظريات التجارية والحديثة رأسمالية كانت أو اشتراكية حول تبريرها لكن بدون جدوى.

الفصـــل الخامس

الأزمة المالية العالميّة

و حلول الاقتصاد

الإسلامي لها.

تمهيد:

إن ظاهرة الأزمات المالية العالمية التي شهدها العالم عبر الزمن، كانت لها آثار سلبية على الاقتصاد العالمي بحيث بمجرد أن يكاد الاقتصاد العالمي يتعافى ويقف على ساقيه من جديد إلا وتطلق صفارات الإنذار لهزة اقتصادية أخرى لا تعرف تابعاتها وحلولها وهذا في ظل غياب آليات واضحة واقتصاد متكامل ومتجانس وكان أخرها الأزمة المالية العالمية 2008م، أو ما يسمى بأزمة الديون الرهن العقارية ولتوضيح أكثر سنقسم هذا الفصل إلى :

المبحث الأول: مدخل إلى الأزمات المالية العالمية.

المبحث الثاني: الأزمة المالية العالمية الحالية –أزمة الديون الرهن العقاري–.

المبحث الثالث: أسباب الأزمة المالية العالمية الحالية ومراحلها.

المبحث الرابع: تداعيات الأزمة المالية العالمية الحالية.

المبحث الخامس: الأسباب الحقيقية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

المبحث السادس: حلول الأزمة المالية الحالية من وجهة الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: مدخل إلى الأزمات المالية العالمية.

المطلب الأول: مفاهيم حول الأزمة المالية.

الفرع الأول: مفهوم الأزمة المالية.

أولاً– تعريف الأزمة:

1. **من الناحية اللغوية:** تُعرف الأزمة في اللغة بأنها: "الشدة والقحط".[1]
2. **من الناحية العلمية:** يعرفها **السّيد عليوة** بأنها:" موقف أو حدث مفاجئ غير متوقع فيه إثارة وعنف ومدته الزمنية قصيرة". ولكن **مايكل بريتشر** يرى أنها ليست بالضرورة أن تكون قصيرة بل قد تمتد إلى عدة أشهر.[2]
3. **من الناحية الاقتصادية:** تعرف الأزمة بأنها: "اضطراب فجائي يطرأ على التوازن الاقتصادي في قطر ما أو عدة أقطار". وهي جزء من دورة اقتصادية تتكون من أربعة مراحل : مرحلة الازدهار، مرحلة الأزمة، مرحلة الانحطاط، ثم مرحلة الانطلاق من جديد. وقد إستعمل الاقتصاديون الغربيون اصطلاح الدورة* (Cycle) بدلاً من كلمة (Crise) التي تدل على الأزمة، بينما يلاحظ أن هناك فرقاً بين التعبيرين، فالأزمة تدل على الاختلال أو الاضطراب في حين أن الدورة تدل على الانتظام في التعاقب الذي تخضع له الظواهر الطبيعية.[3]

لذا يمكن القول أن الأزمة هي: "عبارة عن تزايد و تراكم مستمر لأحداث و أمور غير متوقعة على مستوى جزء من النظام أو النظام كله؛ بالإضافة إلى التأثير الشديد على أطراف داخل النظام أو خارجه مادياً ونفسياً و سلوكياً، و قد يحدث مثل هذا الانهيار المفاجئ في أسعار الأصول نتيجة انفجار فقاعة سعرية و التي تعرف أيضا بالفقاعة المالية أو فقاعة المضاربة، و التي هي عبارة عن بيع و شراء كميات

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "**مختار الصحاح**" مرجع سابق، باب الهمزة، ص 15.

[2] د. السيد عليوة،" **إدارة الأزمات في المستشفيات**"، إسترال، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص 01.

* الدورة الاقتصادية هي:" مرحلة أو فترة اقل أو أكثر طولاً تتميز بتتابع أطوار الارتفاع والانخفاض في الإنتاج". فالدورات الاقتصادية إذن تتناوب عبر أطوار، طور يعرف بالانتعاش الاقتصادي يرتفع خلاله الإنتاج، وطور أزمة، ثم طور انهيار وتتبعه مرحلة العودة للحالة الأولى. أما عن أنواعها فيمكن حصرها في: الدورات القرنية، دورات الطويلة، دورة كيتشين. انظر: Yves Capul et Olivier Garnier, « **Dictionnaire d'économie et de Science Sociales** », Hatier, Paris, juin-2002 ; p 102. محمد الكوادي،" **الاجتهاد والتجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر– دراسة تحليلية نقدية لأزمات ودورات الفكر الاقتصادي الرأسمالي**"، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1433هـ/ 2012م، ص114–116.

[3] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م، ص19، فؤاد بن صغير،" **النظم الاقتصادية– النظام الرأسمالي، التحليل الليبرالي**"، سلسلة مصطلحات اقتصادية، 2001م، 53.

ضخمة من نوع أو أكثر من الأصول المالية أو المادية كالأسهم و المنازل مثلاً بأسعار تفوق أسعارها الحقيقية"[1].

ثانياً– تعريف الأزمة المالية:

يعد الكاتب" كونت دي لاس كاز ""Comte De Las Cases" أول من أشار إلى كلمة "الأزمة المالية"(1766-1842م) في سنة 1823م.[2]

1. تعرف الأزمة المالية بشكل خاص بأنها: " انهيار النظام المالي برمته مصحوباً بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية وغير المالية مع انكماش حاد في النشاط الاقتصادي الكلي".[3]
2. كما تعرف بأنها: " انهيار مفاجئ في سوق الأسهم، أو في عملة دولة ما، أو في سوق العقارات، أو مجموعة من المؤسسات المالية، لتمتد بعد ذلك إلى باقي الاقتصاد، ويحدث مثل هذا الانهيار المفاجئ في أسعار الأصول نتيجة انفجار "**فقاعة*سعرية**" مثلاً، والفقاعة المالية أو السعرية، أو فقاعة المضاربة كما تسمى أحيانًا هي:" بيع وشراء كميات ضخمة من نوع أو أكثر من الأصول المالية أو المادية كالأسهم أو المنازل بأسعار تفوق أسعارها الطبيعية أو الحقيقية".[4]
3. ويقصد بأزمة المالية كذلك بأنها: " التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة أو مجموعة من الدول، و التي من أبرز سماتها فشل النظام البنكي المحلي في أداء مهامه الرئيسية و الذي ينعكس في تدهور

---

[1] "**أسباب الازمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الاسلامي**"، المؤتمر الدولي اتجاهات اقتصادية عالمية الرابعة بعنوان: "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الاسلامي"، ص 04، الموقع الالكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي: http:// www.iefpedia.com

[2] د. عبد الرزاق سعيد بلعباس، "**ما معنى الأزمة؟**"، ضمن كتاب" **الأزمة المالية العالمية، أسباب وحلول من منظور إسلامي**"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م، ص 08.

[3] السيد البدوي عبد الحافظ، " **إدارة الأسواق المالية –نظرة معاصرة**"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999م، ص39.

* مثل فقاعة الصابون مثلاً، من شانها أن تكون فارغة وان تنتفخ وإلا تستمر وان تنفجر(تنفقع) في كل لحظة. هذا هو شان الارتفاع في قيمة الأصول أو الأموال إذا كان ارتفاعاً غير مبرر، كان يعتمد على المضاربات السعرية. وكلما صار الائتمان في خدمة هذه المضاربات زاد حجم الفقاعة. مثال ذلك في الأزمة المالية العالمية الحالية–أزمة ديون الرهن العقاري– : فقاعة العقار، حيث ارتفع سعره ثم انفجر وسقط. انظر: د. رفيق يونس المصري، "**الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟**"، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م، ص31.

[4] إبراهيم علواش، "**نحو فهم منهجي للأزمة المالية العالمية**"، مقال منشور يوم الخميس 2008/11/06م/1429هـ، على الموقع الإلكتروني للجزيرة.نت-http://www.aljazeera.net/NR/exeres/FE3852AF-FB9E-4E4C-8537-F4EB34C27B17.htm?

كبير في قيمة العملة و في أسعار الأسهم لأهم الشركات الصناعية في السوق، وما لها من آثار سلبية على قطاع الإنتاج و العمالة و ما ينجم عنها من إعادة توزيع الدخول و الثروات فيما بين الأسواق المالية الدولية".[1]

ومن مجمل ما تم ذكره من تعريفات ومفاهيم يمكن التوصل بان الأزمة المالية هي: " تلك التذبذبات العميقة التي تؤثر كلياً أو جزئياً على مجمل المتغيرات المالية، وعلى حجم إصدار وأسعار الأسهم والسندات، وإجمالي القروض والودائع البنكية، ومعدل الصرف، وتعبر على انهيار شامل في النظام المالي والنقدي".

الفرع الثاني: أنواع الأزمات المالية.

يتم تصنيف الأزمات المالية على اعتبارين أساسين هما: نوعية الأزمة ومسبباتها. **فصندوق النقد الدولي** يصنفها على أساس نوعية الأزمات، بينما "**ساكس ورادلت**" فيصنف الأزمة على أساس أسبابها، ويعتبر هذا التقسيم مفيداً ليس في التعرف على نوع الأزمة و إنما لأنه يتيح فرصة التنبؤ بها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي آثارها السلبية.

أولاً– وفق الصندوق النقد الدولي: صنفها صندوق النقد الدولي إلى:

1. **أزمة العملة**: يطلق عليها أحيانا أزمة الصرف الأجنبي، أو أزمة سعر الصرف، أو أزمة ميزان المدفوعات، وتحدث الأزمة في النقد الأجنبي، أو العملة عندما تؤدي أحدى هجمات المضاربة على عملة بلد ما إلى تخفيض قيمتها أو إلى هبوط حاد فيها، أو ترغم البنك المركزي(السلطات النقدية) على الدفاع عن العملة ببيع مقادير ضخمة من احتياطاته، أو رفع سعر الفائدة بنسبة كبيرة.[2] ويميز المحللين بين أزمات العملة ذات "**الطابع القديم**" أو "**الحركة البطيئة**"، وبين أزمات "**الطابع الحديث**"، إذ أن الأولى تبلغ ذروتها بعد فترة من الإفراط في الإنفاق، والارتفاع الحقيقي في قيمة العملة التي تؤدي إلى إضعاف الحساب الجاري، غالبا في سياق من الضوابط المتزايدة على رأس المال، بما يؤدي في النهاية إلى تخفيض قيمة العملة، أما في الحالة الثانية، فإن القلق الذي ينتاب المستثمرين بشأن جدارة ميزانيات جزء مهم من الاقتصاد(سواء كان عاماً أم

[5] عرفات تقي الحسيني ،"**التمويل الدولي** "، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1999م، ص200.

[2] كريستيان ملدر،" **عين العاصفة – يدفع الطابع الجديد للأزمات إلى الإسراع بإعادة التفكير في إجراءات الوقاية و تدابير الحل**"، مجلة التمويل و التنمية ، المجلد 39، عدد 4، ديسمبر2002م، ص6.

خاصاً) بالثقة يمكن أن يؤدي في مناخ الأسواق المالية الأكثر تحرراً وتكاملاً إلى الضغط سريعاً على سعر الصرف.[1]

2. **أزمة بنكية:** تظهر الأزمات البنكية عندما يواجه بنك ما زيادة كبيرة ومفاجئة في طلـــب سحب الودائع وبالتالي تحدث **أزمة السيولة** لدى البنك، وإذا امتدت إلى بنوك أخرى تحدث في تلك الحالة **أزمة بنكية** Systematic Banking Crisis وعندما تتوفر الودائع لـــدى البنوك وترفض منح القروض خوفًا من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب تحدث أزمة إقراض أو ما يسمى بـــ **أزمة ائتمان**، "*Crédit Crunch*" ، ومن حالات التعثر المالي بنـــك بريطانيا *Overend* & Gurney وبنك الولايات المتحدة الأمريكيـــة "Bank of United States عام 1931م.[2]

وتميل الأزمات البنكية إلى الاستمرار وقتاً أطول من أزمات العملة ولها آثار أشد علـــى النشـــاط الاقتصادي، وقد كانت هذه الأزمات نادرة في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي بسبب القيود على رأس المال والتحويل، ولكنها أصبحت أكثر شيوعا منذ السبعينيات وتحدث بالترادف مع أزمـــات العملة[3].كما أن الأزمة البنكية من الصعب التعرف عليها في الواقع، نظراً لطبيعة المشـــكلة مـــن جهـــة ولنقص البيانات والمعلومات من جهة أخرى.

3. **أزمة أسواق المال "حالة الفقاعات"**: تحدث الأزمات في الأسواق المالية نتيجة ما يعـــرف اقتصاديًا بظاهرة" الفقاعة "Bubble" والتي تحدث عندما يرتفع سعر الأصل بشكل يتجاوز قيمتها العادلة نتيجة شدة المضاربة، ويكون الهدف من شراء الأصل هو الربح الناتج عـــن ارتفاع سعره وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل، و لكن بمجرد عودة أسعار الأصول إلى قيمتها الحقيقية يحدث الانهيار وتصل إلى أدنى مستوياتها، ويرافق ذلك حالات

---

[1] الطاهر هارون، العقون نادية ، "**الأزمة المالية العالمية الراهنة: أسبابها، آليات انتشارها والآثار المترتبة عنها**"، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: **أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية**، يوم 05-06 ماي 2009م، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص3.

[2] فريد كورتل، رئيس تحرير مجلة أبحاث روسيكادا الدولية العلمية المحكمة، "**الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية**"، ص03، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، انظر في ذلك الموقع الالكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي http:// www.iefpedia.com/arab/%3Fp%3D5722

[3] كريستيان ملدر،" **عين العاصفة- يدفع الطابع الجديد للأزمات إلى الإسراع بإعادة التفكير في إجراءات الوقاية و تدابير الحل**"، مرجع سابق ص6.

من الذعر والخوف فيمتد أثرها نحو أسعار الأصول الأخرى سواء في نفـــس القطـــاع أو قطاعات أخرى.[1]

4. **أزمة الديون:** تحدث أزمة الديون إما عندما يتوقف المقترض عن السداد أو عندما يعتقد المقرضون أن التوقف عن السداد ممكن الحدوث، ومن ثم يتوقفون عن تقديم قروض جديدة، ويحاولون تصفية القروض القائمة. وهي الحالة التي تعجز فيها الدولة عن خدمة ديونها الخارجية وقد ترتبط أزمة الديون بدين تجاري (خاص) أو بدين سيادي(عام)، كما أن المخاطر المتوقعة بأن يتوقف القطاع العام عن سداد التزاماته، قد تؤدي إلى هبوط حاد في تدفقات رأس المال الخاص إلى الداخل، وإلى أزمة في الصرف الأجنبي.[2] ولعل أحسن مثال على ذلك أزمة المديونية لسنة 1982م في بلدان أمريكا اللاتينية.
5. **الأزمات المالية المزدوجة "Les Crises Jumelles"**: تميزت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بتولد شكل جديد من الأزمات المالية هي الأزمات المزدوجة، وهي عبارة عن تركيبة من الأزمات البنكية وأزمات الصرف، وتظهر هذه الأزمات من خلال تركيبة من مضاربة حادة ضد العملة الوطنية وموجة من الإفلاسات والضعف في البنوك، تجتمع مع شك وحذر بخصوص استقرار أسعار الصرف(وبالتالي نظام الصرف)، وكذلك الشك بخصوص سيولة وملاءة الوسطاء الماليين، والتي لها تأثير متبادل ورجعي الواحدة على الأخرى.[3]

ثانياً– أنواع الأزمات المالية طبقاً لتقسيم ساكس ورادلت: اهتم "**ساكس ورادلت**" بتصنيف الأزمات المالية بحسب المسببات التي تؤدي إلى اندلاع الأزمة نفسها والتي تضم ما يلي: [4]

1. **الأزمة التي تؤدي إلى اختلالات في الاقتصاد الكلي:** و تشمل انخفاض أسعار العملات، خسائر في احتياطات النقد الأجنبي، أو انهيار أسعار الصرف.
2. **الاضطراب أو الذعر المالي:** و هو ما ينتج عن اضطرابات الجهاز البنكي بشكل يؤدي إلى انهيار وحداته بشكل ملحوظ و سريع الانتشار، و عادة ما يبدأ الاضطراب نتيجة فقدان الثقة في الجهاز البنكي ليس بسبب وجود مشاكل فعلية في ميزانيته و إنما بسبب انتشار الشائعة

---

[3] فريد كورتل، "**الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية**"، مرجع سابق ،ص4.

[4] كريستيان ملدر ،" **عين العاصفة–يدفع الطابع الجديد للأزمات إلى الإسراع بإعادة التفكير في إجراءات الوقاية و تدابير الحل**"، مرجع سابق، ص6، بول هيلبرز، راسل كروجر، ماريتا موريتي، "**مؤشرات الحيطة الكلية و أدوات جديدة لتقييم سلامة النظام المالي**"، مجلة التمويل و التنمية، صندوق النقد الدولي، سبتمبر2002 م، ص06.

[1] Robert BOYER. Mario DEHOVE. Dominique PLIHON, "l**es Crises Financières**", Edition La Documentation française, Paris, 2004, P (26- 27).

[4] نرمين السعدني، "**قراءات حول الأزمة النقدية العالمية**"، مجلة السياسة الدولية، العدد13 ،1999م، ص 261 .

حول انخفاض مستوى أدائه، و من ثم يتزايد خوف المودعين فتبدأ الهرولة نتيجة لسحب الأموال بكثرة و الجدير بالذكر أن الاضطراب من أهم صفاته سرعة الانتشار، هذا ما يدفع المودعين إلى سحب أموالهم مرة واحدة و ينتشر الأمر إلى بنوك أخرى.

3. **أزمة تفاقم الدين:** تنشأ هذه الأزمة بسبب ضعف الاتصال بين الدائنين و المدينين بشكل يصعب معه متابعة و رقابة رأس المال المقترض و ملاحقته في حالة سوء استخدامه أو احتمال فقدانه، ومن ثم يتم التوقف عن تقديم القروض و يتم تصفية القروض السابقة.

وعموماً يمكن القول أن كل أشكال الأزمات تتسم بدرجة كبيرة من الترابط بينها، أو التتابع في بعض الأحيان، إذ قد تتزامن عناصر أزمات العملة والبنوك والدين في وقت وأحد.

الفرع الثالث: خصائص الأزمة المالية.

تبرز الخصائص الأساسية للأزمة المالية في النقاط التالية: [1]

أولاً– حدوثها بشكل عنيف ومفاجئ، واستقطابها لاهتمام الجميع.

ثانياً– التعقيد، والتشابك، والتداخل في عواملها وأسبابها.

ثالثاً– نقص المعلومات الكافية عنها.

رابعاً– تصاعدها المتواصل يؤدي إلى درجات عالية من الشك في البدائل المطروحة لمجابهة الأحداث المتسارعة.

خامساً– سيادة حالة من الخوف من آثار الأزمة وتداعياتها.

سادساً– أن مواجهة الأزمة يستوجب درجة عالية من التحكم في الطاقات والإمكانيات، وحسن توظيفها في إطار تنظيمي يتسم بدرجة عالية من الاتصالات الفعالة التي تؤمن التنسيق والفهم الموحد بين الأطراف ذات العلاقة.

[1] فريد كورتل، "**الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية**"، **مرجع سابق**، ص 3-4.

الفرع الرابع: أسباب الأزمات المالية.

بشكل عام يمكن استعراض أسباب المختلفة التي أجمعت عليها الدراسات العديدة للأزمـــات الماليـــة في الآتي:[1]

1. ركود أو تباطؤ معدلات النمو الاقتصادي.
2. خصائص هيكلية (اتجاه رؤوس الأموال الأجنبية للهروب للخارج) وتزداد خطورة ذلك حينمـــا يكون جزءاً كبيراً من الائتمان موجها للقطاع الخاص.
3. المخاطر المعنوية (قيام رجال البنوك بالإفراط في الإقراض بدون ضمانات كافية) مما يعـــني تزايـــد المخاطر.
4. تؤدى المعلومات الغير الكاملة أو الغير الصحيحة أثناء الأزمة إلى قيام كل من المستثمرين والمقرضين باتخاذ قرارات خاطئة أسوة بالآخرين (سلوك القطيع) ويؤدى ذلك إلى تعميق الأزمـــة وزيـــادة الخسائر خصوصا حينما يقوم المستثمرون بتسييل الأصول التي يمتلكونها.
5. هيكل تدفقات رأس المال الأجنبي عنصر هام فكلما كانت تلك التدفقات قصيرة الأجل تزايد ميـــل الاقتصاد لتعرضه لأزمة بنكية.
6. تلعب الصدمات الخارجية دورا هاما فارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية يؤدى إلى تـــدهور معـــدلات التبادل وانخفاض قيمة الصادرات.
7. قد تكون أسعار الصرف الحقيقية غير موجهة بشكل سليم.
8. هروب رؤوس الأموال للخارج ، ارتفاع أسعار الفائدة الحقيقي يؤدى إلى ارتفاع نسبة الديون الغير قابلة للتحصيل ، وانهيار أسعار الأصول وتبدأ عملية الدولرة لتعقد من مشاكل البنوك بدرجة أكبر.
9. انهيار العملة يؤدى إلى تدهور أوضاع البنوك وتزايد خسائرها وتعرضها للإعســـار وتنشـــأ معهـــا أزمات بنكية جديدة.

[1] عرابة رابح، بن عوالي حنان، "**ماهية الأزمات المالية والأزمة المالية الحالية**"، الملتقى العلمي الدولي حول: **أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية**، يوم 05-06 ماي 2009م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد والإدارة، قسنطينة،ص6.

هذا وليس من الضروري أن توجد كل هذه الأسباب ولكن وجود عدد منها يعني أن النظام المـــالي والبنكي قد يكون معرضا لأزمة مالية.

الفرع الخامس: الفرق بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي.

ويتضح الفرق بينهما من خلال تعريفهما:[1]

أولاً– الاقتصاد الحقيقي(العيني): الأصول العينية التي تشمل الموارد الحقيقية مثل السلع الاستهلاكية المأكل والملبس أو السلع الاستثمارية مثل الأرض والمنشآت.

ثانياً– الاقتصاد المالي: ما يسهل قيام عمليات التبادل، ونقل ملكية الوحدات الاقتصادية في الاقتصاد الحقيقي.

ولكي يتم تبادل الأصول العينية بسهولة ويسر فلا بد من الأصول المالية، نتيجة لذلك ظهرت العقود وسندات الملكية، فمن حصل على عقد أو سند يكون حائز على ما يمثله من وحدات الاقتصاد العيني .ثم ابتكرت النقود كأصل مالي يمكن من خلاله الحصول على الأصول العينية وتبادلها.

ومن هنا يتضح لنا التلازم بين الاقتصاد المالي والعيني ، وبمجرد الاختلال في التلازم يحصل الخلل والذي يؤدي بدوره إلى الأزمات المالية والاقتصادية.

الجدول رقم(18): المؤشرات الاقتصادية التقليدية للتعرض للازمات المالية.

التطورات في الاقتصاد الكلي	الخصائص الهيكلية أو البنيوية
– **ارتفاع معدل التضخم.** – **نمو سريع في التدفق النقدي.** – **انخفاض حقيقي لمعدل نمو الصادرات.** – **عجز مالي متزايد.** – **ارتفاع معدل التبادل بالنسبة للاتجاه السائد.** – **النمو السريع في الاعتمادات المالية المحلية**	– نظام جمود معدلات التبادل. – استراتيجية النمو المتزايد في الصادرات. – قطاع التصدير أكثر تركيزا. – ارتفاع معدل التغير للديون الخارجية. – ارتفاع حجم الدين الخارجي قصير الأجل. – تحرر سوق المال الحديث. – إطار ضعيف للإشراف على الأموال

[1] رمضان محمد أحمد روبي،" **الأزمة المالية العالمية حقائقها سبل الخروج منها مع رؤية إسلامية**"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق، جامعة المنصورة حول الجوانب القانونية والاقتصادية للازمة المالية العالمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الفترة 1–2 أبريل 2009 م. ص03.

كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي. - **ارتفاع نسبة القروض غير المنتجة إلى إجمالي القروض.** - **ارتفاع نسبة العجز في الحسابات الجارية كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي.** - **نمو الديون الخارجية وزيادة الديون بالعملات الأجنبية.** - **انخفاض الاحتياطي العالمي.** - **انخفاض النمو الاقتصادي الحقيقي.** - **ارتفاع معدل الأسعار والأرباح.** - **ارتفاع معدلات الفائدة المحلية وارتفاع معدل البطالة.**	وتنظيمها. - أسواق الائتمان مضمونة بأصول مالية أو عقارية. - انخفاض الاكتتاب في سوق الأسهم. - سيطرة بعض المؤسسات على سوق الأسهم. - سيطرة بعض الصناعات على سوق الأسهم - الرقابة على دخول السوق والخروج منه.

المصدر: عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي،" **العولمة المالية وإمكانات التحكم-عدوى الأزمات المالية-**"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003م، ص39.

المطلب الثاني: طبيعة الازمات في الانظمة الاقتصادية الوضعية.

الفرع الأول: أزمات النظام الاقتصادي الاشتراكي.

يكفي للاستدلال على الازمات الخانقة للنظام الاقتصادي الاشتراكي ما حدث في الاتحاد السوفياتي السابق(U.R.S.S)، حديث ادت الى انهيار تماماً بالرغم من قوته العسكرية والنووية والتكنولوجية ، وظهرت للعالم اجمع الآثار السيئة التي تركها هذا النظام عبى شعوب الاتحاد السوفياتي من حيث الفقر والتخلف ، بل ان الشعوب الاوروبية التي حكمها هذا النظام الاقتصادي لا يمكن تفسير فقرها وتخلفها الا من خلال هذا النظام الشيوعي السياسي والاقتصادي، والا فجيرانها المباشرين من الأوروبيين الغربيين يختلفون اختلافاً جذرياً من حيث التقدم والرفاهية والغنى عن هؤلاء الذين حكمهم النظام الشيوعي، بل

ان الالمان شعب واحد، وخصائصهم واحدة، فكيف اذن يفسر تخلف الجزء الالماني الشرقي، واختلافه اختلافاً جوهرياً من حيث التقدم والرفاهية عن الجزء الغربي الذي حكمه الاقتصاد الرأسمالي.[1]

الفرع الثاني: أزمات النظام الاقتصادي الرأسمالي.

واجها النظام الاقتصادي الرأسمالي العديد من الازمات منذ نشأته، حيث كان اول هذه الازمات تكمن في أزمة حقوق العمال و التنافس الحر، مما ادى الى ظهور صراعات شديدة استطاع الفكر الرأسمالي ان يعالج بعض آثارها من خلال السماح بنقابات العمال التي تدافع عن حقوق العمال. وهناك ازمات أخرى تكمن في ان الفكر الرأسمالي الحر يزيد الاغنياء غنى على حساب الفقراء حيث يزدادون فقراً، ولكن الدول حاولت علاج هذه المشكلة الضمان الاجتماعي والصحي ونحوه من الضمانات التي تضمن لهم بعض الحقوق. ولكن الازمات الكبيرة المستمرة تكمن في البطالة والتضخم والكساد منذ القرن التاسع شر الى يومنا هذا.[2]

المطلب الثالث: أهم الأزمات المالية التي واجهت العالم.

شهدت الأسواق المالية العالمية خلال القرن العشرين انهيارات كبيرة تسببت في حدوث أزمات مالية تميزت بسرعة انتشارها وتباين أسباب حدوثها، وكان آخرها الأزمة المالية العالمية الحالية الأمريكية والمسماة بأزمة الرهون العقارية والتي سنحاول التركيز عليها في المبحث الموالي، وفي ما يلي نستعرض مختلف الأزمات التي شهدها الاقتصاد العالمي:

الفرع الأول: أزمة الكساد العالمي 1929-1933م.

شهدت العلاقات النقدية والمالية الدولية استقرارا نسبيا بعد تجاوز الأزمة التي اجتاحت معظم دول العالم خلال فترة الحرب العالمية الأولى، ومع استمرار ارتفاع أسعار الأوراق المالية ببورصة نيويورك منذ سنة 1924م على مدى خمس سنوات متتالية أين وصلت إلى أعلى مستوياتها في 28 أكتوبر1929م، حيث سجل مؤشر **داوجونز** ارتفاعاً كبيراً إذ انتقل من 110 نقطة إلى 300 نقطة بنسبة 273% مما أدى إلى حدوث أزمة حقيقية بخسارة المستثمرين لعملياتهم في الأسواق المالية بحوالي

[1] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**المدخل الى الاقتصاد الاسلامي -دراسة تأصلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 66.

[2] نفس المرجع ، ص66-67.

200مليار دولار، وإفلاس حوالي 3500 بنك في يوم وأحد، وتميزت هذه الأزمة بالخصائص التالية:[1]

1. زعزعة الاستقرار النسبي في النظام الرأسمالي بكامله.
2. كانت لها صفة دورية انطلاقاً من ارتباطها الوثيق بالأزمات الاقتصادية الدورية في النظام الرأسمالي.
3. استمرارها لفترة طويلة نسبياً حيث استغرقت حوالي 04 سنوات.
4. عمق وحدة هذه الأزمـــة، ففي الولايـــات المتحدة انخفضت الودائع لدى البنوك بـــ 33% كما انخفضت عمليات الخصم والاقتراض بمقدار مرتين، ووصل عدد البنوك المفلسة من عام 1929م إلى 1933م أكثر من 10.000 بنك، أي حوالي 40% من إجمالي عدد البنوك الأمريكية.
5. الانخفاض الكبير في مستويات أسعار الفائدة، حيث كان سعر الخصم في بنك انجلترا خلال الفترة 1930-1933م بحدود 3.1% مقابل 5.5% في عام 1929م، ويرجع سبب ارتفاع أسعار الفائدة مع بداية الأزمة إلى تزايد الطلب على النقود لسداد القروض السابقة، فالمستويات المتدنية لأسعار الفائدة تسببت في إطالة أمد الأزمة، كما أن المقرضين كانوا يغالون في طلب الضمانات على القروض مما كان يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها.
6. اختلاف مدة وحدة الأزمة من بلد لآخر بشكل كبير.
7. التقلبات الحادة في أسعار صرف العملات، مما نتج عنه انهيار النظام الذهبي في معظم الدول، ففي انجلترا تم إيقاف قابلية إبدال النقود الورقية بالذهب بتاريخ 21 سبتمبر1931م، مما نتج عنه تدهور قيمة الجنيه الإسترليني، كما تسببت الأزمة في تخفيض قيم العملات الرئيسية الدولية بـــ: 50 %- 80%.
8. توقف 25 دولة عن سداد قروضها الخارجية منها ألمانيا و النمسا...

وتعود أسباب أزمة 1929م إلى جملة من الانحرافات الحاصلة في الأسواق الدولية وتتلخص أساساً فيما يلي:[2]

[1] مروان عطون، " **الأسواق النقدية والمالية –البورصات ومشكلاتها في العالم النقد والمال**"، الجزء الثاني، **مشكلات البورصات وانعكاساتها على البلدان النامية** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2000م، ص(100-103).

[2] فريد كورتل، "**الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية**"، مرجع سابق ، ص5.

أ. ضآلة نسبة هامش الأمان في البيع النقدي الجزئي بنسبة 10% ، وباعتبار المتعاملين لم تتوفر لديهم السيولة المطلوبة للرفع من مساهماتهم مما أدى إلى تصفية معاملاتهم المرتبطة بالشراء النقدي.

ب. البيع على المكشوف من طرف المضاربون للأسهم التي ليست في ملكيتهم بأسعار مرتفعة على أمل شرائها عند انخفاض أسعارها مقابل هامش ربح.

ج. الممارسات غير الأخلاقية واستغلال ثقة العملاء، والتلاعب في أسعار الأوراق المالية.

الفرع الثاني: أزمة النصف الثاني من الستينات1967م.

بدأت هذه الأزمة عام 1967م، بتدني معدلات النمو في اقتصاد معظم الدول الصناعية، وبشكل خاص من خلال انخفاض الحاد في معدلات نمو الإنتاج الصناعي .من أهم أسباب ظهور هذه الأزمة:[1]

1. اتساع الفروقات بين مستويات أسعار الصرف الرسمية للعملات* وأسعار الصرف الفعلية في الأسواق**، ارتفاع معدلات التضخم، اشتداد حركات تنقل رؤوس الأموال القصيرة الأجل***.
2. اختلال التوازن في العلاقات النقدية الدولية بسب العجز الدائم في موازين مدفوعات بعض الدول من جهة كالولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا...، والفوائض المتزايدة في موازين مدفوعات بعض الدول من جهة أخرى كاليابان....
3. عدم التناسب و التطابق بين الأسس التي قام عليها النظام النقد الدولي والتطورات الاقتصادية الدولية.
4. قيام بعض الدول بإبدال أرصدتها من الدولارات بالذهب نتيجة انخفاض الثقة به رغم الوضع المتميز الذي اسند إليه.
5. امتناع الولايات المتحدة الأمريكية لفترة طويلة من الزمن عن تخفيض قيمة الدولار وألزمت الدول الأخرى بالمحافظة على أسعار صرف عملاتها ثابتة مقابل الدولار.
6. ارتفاع معدل التضخم في الولايات المتحدة الأمريكية الذي أدى إلى انخفاض قيمة الدولار مقابل عملات الدول الصناعية الأخرى.

---

[1] مروان عطون، " **الأسواق النقدية والمالية -البورصات ومشكلاتها في العالم النقد والمال**"، مرجع سابق، ص(104-107).

* هي أسعار الصرف التي تحددها البنوك المركزية.

** هي أسعار الصرف التي تحددها عوامل العرض والطلب في أسواق العملات.

*** التي كثيرا ما تتسبب في تغيير أسعار صرف العملات.

7. تزايد نشاط و عمليات سوق الدولار الأوروبي (الأورو-دولار)، والذي لعب دوراً مزدوجاً من حيث سحب جزء من الأرصدة بالدولار الناجمة عن عجز ميزان المدفوعات الأمريكي وزيادة انتقال رؤوس الأموال القصيرة الأجل بين الدول.

إضافة إلى هذه الأسباب العامة للأزمة هناك مجموعة من الأسباب الخاصة التي ظهرت في الدول دون الأخرى، من أهمها:[1]

- تزايد عمليات التخلص من العملات الغير المستقرة والضعيفة واللجوء إلى اقتناء الذهب كبديل عن العملات.
- اشتداد عمليات المضاربة على تغيرات أسعار الصرف بتخلص من العملات التي يتوقع أن تنخفض قيمتها وتعويضها بعملات أخرى التي يتوقع ارتفاع قيمتها.
- انخفاض أسعار الأوراق المالية بشكل حاد بسبب ارتفاع أسعار الفائدة.
- التعديلات المشتركة في أسعار صرف العملات.
- التقلبات الحادة في حجم الاحتياطات الرسمية من الذهب والعملات الأجنبية.
- اللجوء إلى القروض الأجنبية بهدف دعم العملات.

الفرع الثالث: الأزمة المالية الأمريكية الخاصة ببنوك الادخار و القروض.

حدثت هذه الأزمة في سنة 1985م نتيجة التوسع في الاقتراض العقاري و الدخول في منافسة مع البنوك التجارية لجذب أكبر عدد من العملاء المقترضين بالإضافة إلى ارتفاع أسعار الفائدة المدينة، و تعثر السداد من
جانب أصحاب القروض العقارية[2].

الفرع الرابع: أزمات الثمانينات.

خلال الثمانينات حدثت أزمتين متتاليتين هما: أزمة 1987م، و أزمة 1989 م ويعود السبب الأساسي لنشوئهما في تغيرات الأسعار في أسواق رأس المال الناتجة عن اختلال التوازن بين العرض و الطلب، وفيما يلي نتناول أهم أسباب وتداعيات الأزمتين ضمن النقاط التالية:

أولاً- أزمة 1987م أزمة الاثنين الأسود: عرفت بورصة **وول ستريت** بنيويورك في 19 أكتوبر 1987م انخفاضا متتاليا في أسعار تداولاتها المالية صاحبه اندفاع المستثمرون إلى بيع أسهمهم

[1] مروان عطون، " **الأسواق النقدية والمالية -البورصات ومشكلاتها في العالم النقد والمال**"، مرجع سابق،ص107.
[2] د .رمزي زكي، "**الليبرالية المتوحشة**"، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2007 ، ص86.

مما أدى إلى انخفاض مؤشر **داوجونز** بمقدار508 نقطة في يوم وأحد، مما أثر على باقي البورصات العالمية وكانت الخسائر كبيرة، ففي بورصة نيويورك سجل انخفاض قدره 800 بليون دولار بنسبة 26%، ولندن 22% ، وطوكيو كبيرة، ففي بورصة نيويورك سجل انخفاض قدره 800 بليون دولار بنسبة 26% ، ولندن 22% ، وطوكيو 17% ، وفي بورصة فرانكفورت 15% ، في أمستردام 12%.[1]

وتعود أسباب الأزمة إلى انهيار أسعار 30 نوعاً من أسهم أشهر الشركات الصناعية في الولايات المتحدة الأمريكية حيث فقد مؤشر **داوجونز** نسبة 21.6% من مستواه السابق، وانخفضت أسعار أسهم بورصة نيويورك نتيجة الخلل في التوازن بين العرض والطلب الناشئ من جراء كثرة أوامر البيع بشكل واسع.

وتتلخص أهم الأسباب المؤدية إلى حدوث أزمة الاثنين الأسود في النقاط التالية:[2]

1. نشاط السوق المالية الدولية بشكل مذل حيث بلغ ذروته عام 1987م.
2. قوة ارتباط الأسواق المالية فيما بينها.
3. ضخامة الصفقات والعمليات المتداولة في الأسواق المالية العالمية.
4. تنوع الأصول المتعامل بها.
5. استخدام أحدث الأساليب في الاتصال، وأكثر التقنيات تطورا في إدارة الأنشطة والعمليات ساعد على سرعة انتقال الأزمات من سوق لآخر.
6. قوة العلاقات النقدية والمالية كان من أهم قنوات انتقال الأزمة، ومثال ذلك تداول العملات الرئيسية كالدولار تسببت تدهور قيمته في تفاقم الأزمة المالية الدولية في أكتوبر 1987م.
7. التفسيرات المتناقضة التي تتعلق بكفاءة السوق المالية.

ثانياً– أزمة 1989م: بدأت آثار الأزمة في شهر سبتمبر 1989 عقب إعلان الحكومة الأمريكية عن رفع 5%،9% على التوالي، مع امتناع البنك المركزي الأمريكي" **البنك الاحتياطي الفدرالي** "عن تخفيض أسعار الفائدة، وفي 13 أكتوبر 1989م انخفض مؤشر **داوجونز** بنسبة 190 نقطة، أي

[1] ضياء مجيد الموسوي،" **الأزمة الاقتصادية العالمية 1986–1989** "، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 1990م ، ص87.

[2] مروان عطون، " **الأسواق النقدية والمالية –البورصات ومشكلاتها في العالم النقد والمال**"، مرجع سابق، ص 204–205.

بمقداره: 7% ، وفي طوكيو فقد مؤشر **نيكاي** 647 نقطة، كما أضاع مؤشر **فايننشال تايمز** 142 نقطة.[1]

وتختلف أزمة 1989م مقارنة بأزمة أكتوبر 1987م لأسباب عديدة أهمها:[2]

- تحسن الظروف الاقتصادية وعدم توافر ما يدل على اقتراب حدوث أزمة اقتصادية.
- نظرا لارتفاع عوائد الأسهم (بسبب ارتفاع مستوى نشاط معظم الشركات وتحسن أرباحها)، و لم تكن هناك دوافع لبيع الأسهم، لهذا كانت زيادة عرض الأسهم للبيع ضعيفة نسبيا و بعيدة عن أحداث تدهور في الأسعار.
- اقتصار بيع الأوراق المالية (الأسهم خاصة) على المستثمرين الصغار دون تدخل الشركات الكبيرة، مما يعني ضعف حجم و نطاق العمليات و بالتالي عدم تسببها في التأثير بشكل كبير على الأسعار.
- عدم وجود توقعات حول إمكانية ارتفاع أسعار الفائدة بشكل ملحوظ.
- إن إسراع المستثمرين عام 1987م لبيع أسهمهم تسبب فعلا في انخفاض الأسعار، أما عام 1989م فضل المستثمرين عدم الاستعجال بالبيع، مما ساعد على تهدئة الأسواق والحد من انخفاض الأسعار.
- اتسم موقف الحكومة الأمريكية باللامبالاة في أزمة أكتوبر 1987م اتسم مما أثر سلبا وزاد في تفاقم الأزمة، على خلاف عام 1989م حيث سارعت الحكومات إلى التدخل لإيقاف الأزمة، عن طريق مواجهة عمليات البيع المتزايدة بحجم كبير جدا من السيولة، وهو ما ساعد على احتواء الأزمة.

الفرع الخامس: أزمة دول أمريكا اللاتينية.

شهدت فترة التسعينات العديد من الأزمات منها الأزمة المالية التي عصفت بالأسواق المالية الناشئة[3] كالمكسيك، والأرجنتين، وفنزويلا، الباراقواي،...، ويرجع المحللون الاقتصاديون بان الأزمات البنكية لدول أمريكا الجنوبية متشابهة نوعا ما بحيث يمكن حصرها في العوامل التالية:[1]

---

[1] نفس المرجع ، ص214.

[2] مروان عطون، " **الأسواق النقدية والمالية -البورصات ومشكلاتها في العالم النقد والمال**"، مرجع سابق ، ص219-223.

[3] ويقصد بالأسواق الناشئة على أنها أسواق مالية لبلدان تعودت على تلقي تدفقات رؤوس أموال خارجية ضخمة لفترة طويلة فأصبحت أكثر اندماجا في السوق الدولية واستجابة وأشد حساسية لآليات السوق.

1. إخلال في التوازنات الكبرى أي العجز في ميزان المدفوعات.
2. التحرر المالي.
3. ضعف جهاز الرقابة البنكية.
4. ضعف مستوى الادخار المحلي.
5. السياسات المتبعة في الإنفاق العام قبل الأزمة.
6. رسملة ضعيفة للقطاع البنكي.

وبسبب هذه العوامل حدثت هذه الأزمة المالية وأصبح الاقتصاد يواجه التزامات وديون مالية، وفي ما يلي نأخذ نموذج من هذه الأزمة ونقدم شرح لأزمة المكسيك ضمن النقطة التالية:

أزمة المكسيك: لقد شرعت المكسيك في إدخال إصلاحات اقتصادية وهيكلية[2] ابتداء من منتصف الثمانينات والتي كانت تهدف في مجملها إلى ترقية التنمية الاقتصادية، ومع نهاية عام 1994م تعرض اقتصادها إلى أزمة مالية حادة بسبب تزايد العجز في ميزان العمليات الجارية لميزان المدفوعات مما إلى عجز المكسيك عن سداد ديونها الخارجية و نتج عنه انخفاض أسعار صرف العملة 2005 الوطنية" **البيزو**" بنسبة 40% في 2005/01/31م، مقارنة بعام 1994م.[3]

ومن أهم العوامل التي ساعدت على ذلك نذكر منها:[4]

1. ارتفاع قيمة العملة المحلية بحيث سبب في خلق حالة اللاتوازن في النشاط الاقتصادي.
2. العجز في الموازنات التجارية الخارجية وإضعاف النظام البنكي بعد خصخصته مع بداية التسعينات.
3. أزمة الثقة في سياسة الحكومة التي انتهجت آنذاك.
4. الارتفاع في معدلات الفائدة في الولايات المتحدة الأمريكية، والارتفاع في النفقات العمومية.
5. ارتفاع حجم القروض الغير مجدية في النظام البنكي...وغيرها.

---

[1] عبد القادر بلطاس، "**تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة *Sub-prime***"، دار النشر ليجند، د.ط،2009م ، ص111.

[2] تمثلت أهم هذه الإصلاحات في خوصصة المؤسسات، و رفع القيود على التجارة الخارجية، إضافة إلى إصلاحات أخرى في السياسة المالية.

[3] فريد كورتل، "**الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية**"، نفس المرجع ،ص6.

[4] عبد القادر بلطاس، ،"**تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة *Sub-prime***"، مرجع سابق ،ص132.

الفرع السادس: أزمة النمور الأسيوية.

شكل النموذج التنموي الأسيوي مثالاً نال إعجاب الكثير من الاقتصاديين، وهو ما شجعهم على الاستثمار فيها، وقد عرفت دول جنوب شرق آسيا أزمات مالية قبل عام1997م كأزمة اندونيسيا عام 1978م ، وكوريا عام 1980م ، وشهدت الأسواق المالية لدول جنوب شرق آسيا(النمور الآسيوية) انهيارا كبيرا منذ يوم الاثنين 1997/10/02م، والذي أطلق عليه بيوم الاثنين المجنون حيث ابتدأت الأزمة من تايلندا ثم انتشرت بسرعة إلى بقية دول المنطقة حينما سجلت أسعار الأسهم فيها معدلات منخفضة بشكل حاد، فانخفض مؤشر(*Hang Seng*) بنحو1211 نقطة لأول مرة منذ أكثر من ثلاثين سنة، إضافة إلى انخفاض مؤشرات بقية بورصات دول المنطقة، دون أن يكون متوقعا انهيار هذه الأسواق بهذه الدرجة و السرعة نظرا لما تتمتع به اقتصاديات الدول المعنية من معدلات نمو مرتفعة في السنوات الأخيرة (8% -7% كمتوسط)، وتنوع قاعدتها التصديرية، واندماج أسواقها و اقتصادياتها في الأسواق العالمية[1]... وتعود أسبابها إلى تجاهل حكومات دول اندونيسيا، تايلاند، كوريا، ماليزيا للمشاكل المالية التي تتفاقم نتيجة ثقتهم في الأداء الاقتصادي.

وقد بدأت الأزمة في تايلاند لاعتبارها أضعف الحلقات في المنظومة الآسيوية عندما قام ستة من كبار تجار العملة في بانكوك بالمضاربة على خفض العملة الوطنية "**البات**" وذلك بعرض كمية كبيرة منها للبيع، مما أضعف من قدرة الحكومة في الحفاظ على عملتها بسبب تآكل الاحتياطي خاصة بعد قرار الأجانب بالانسحاب من السوق، ثم انتقلت العدوى إلى ماليزيا بانهيار عملتها بنسبة 17.8% في09/15/ 1997م مقارنة بعام 1996م ، أما التايوان رغم محافظتها على مستوى عملتها، إلا أنه انخفض مؤشر سوق المال فيها بنحو20%، وكذلك الأمر لهونج كونج التي امتدت الأزمة إليها مما دفع بالحكومة إلى رفع سعر الفائدة إلى 200% فحدث تحول ضخم ورهيب للأموال من سوق الأوراق المالية إلى الأسواق النقدية، مما أدى إلى انهيار أسعار الأسهم والسندات، وأثر بدوره سلبا على أسواق الدول المتقدمة كبورصة نيويورك، لندن، باريس، فرانكفورت، وطوكيو.[2]

وعما تتلخص أهم الأسباب الرئيسية لأزمة دول جنوب شرق أسيا ضمن النقاط التالية:[3]

1. كثرة تدفق رؤوس الأموال نحو هذه البلدان بسبب النمو الاقتصادي المرتفع، والاستقرار السياسي، وإلغاء أوجه الرقابة على حركة رؤوس الأموال

[1] عرابة رابح، بن عوالي حنان، "**تحليل ظاهرة الأزمة المالية الحالية، أسبابها وتداعياتها**"، **مرجع سابق**، ص5.

[2] فريد كورتل، "**الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية**"، نفس المرجع ، ص7.

[3] نفس المرجع، ص7-8.

2. منح قروض للقطاع الخاص دون ضمانات كافية.
3. ضعف الجهاز البنكي والمالي وعدم القدرة على تطويره، بالإضافة إلى انسحاب الحكومة من القطاع البنكي نتج عنه عدم كفاءة التخصيص المحلي للموارد الأجنبية.
4. حرية البنوك في الاقتراض من الأسواق العالمية بأسعار فائدة منخفضة مما أدى إلى زيادة الإنفاق.
5. تحويل الاستثمار في الأوراق المالية إلى إيداعات بالبنوك بسبب الرفع في أسعار الفائدة للحد من التحويلات من العملة الوطنية إلى العملات.

يمكن الاستنتاج من كل ما سبق ذكره، بأن ضعف القطاع البنكي المحلي لأغلب دول شرق أسيا تجلى في رسملة ضعيفة، الارتفاع الكبير في نسبة نمو المديونية، ضعف المراقبة البنكية وكذلك ضعف تسيير الموارد المالية مما أدى إلى مردودية ضعيفة من الاستثمارات التي كان تمويلها يأتي من رؤوس الأموال الأجنبية وقصيرة المدى.[1]

الفرع السابع: الأزمة الروسية.

حدثت هذه الأزمة سنة 1999م ، وتمثلت أسبابها في رؤوس الأموال التي تبحث عن مجالات الاستثمار ذات الأرباح المرتفعة، فكانت البداية متمثلة في رؤوس الأموال الساخنة التي ضاربت في البورصات الناشئة وتوسعت في الإقراض للحكومات الأسيوية و الروسية، مما أدى إلى تراكم المديونيات، و مع تحركات أسعار الفائدة و بخاصة و.م.أ نزحت كثير من الاستثمارات قصيرة الأجل من السندات و الأوراق الحكومية الضعيفة إلى السندات الأمريكية باعتبارها ملاذا آمنا مع ارتفاع أسعار الفائدة .و قد شكلت عملية انتقال رؤوس الأموال ضغوطا على عملات هذه الدول. [2]

ويقول **عبد النبّي إسماعيل الطوخي** في مقال بعنوان: "**التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة**": أن المتتبع لخط سير هذه الأزمات وما أثير حولها من دراسات وبحوث يستطيع القول بأن هنالك حقائق ثابتة ترتبط بهذه الأزمات ويمكن أن تساهم في التنبؤ المبكر لحدوثها، ومن هذه الحقائق:[3]

---

[1] عبد القادر بلطاس، "**تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة *Sub-prime***"، مرجع سابق، ص 110.

[2] "**أسباب الازمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الاسلامي**"، المؤتمر الدولي اتجاهات اقتصادية عالمية الرابعة بعنوان: "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الاسلامي"، مرجع سابق، ص 08.

[3] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص29-30.

أ. أن واقع الأزمات المالية على الدول النامية أشد وأعنف قد يصل إلى حد تشويه البنية الأساسية للاقتصاد.

ب. يمكن أن تشهد الدولة كلا النوعين في نفس الوقت بحيث تغذي كل منها الأخرى، ومنذ 1975م، كانت هناك 12 أزمة متزامنة.

ج. من الملاحظ أن أزمات البنوك تسبق عادة أزمات العملة بسنة أو سنتين وعندما يحدث العكس وتسبق أزمات العملة أزمات البنوك نجد أن الفترة كانت أيضاً سنة أو سنتين.

والشكل التالي يوضح بعض الأزمات المالية التي عرفها الاقتصاد العالمي ابتداء من القرن 18 م إلى القرن 21م من يومنا هذا.

الجدول رقم (19): الأزمات المالية العالمية قبل وبعد القرن الواحد وعشرون.

1) عرض أولى الأزمات (1637-1720-1797):

الأزمة	الأسواق المالية المعنية	الميكانيزمات
أزمة 1637	السندات لأجل	فبراير1637، بعد عدة سنوات من المضاربة بأوروبا، انخفضت الأسعار فجأة مسببة إفلاس المضاربين واعتبرها المؤرخون أولى الأزمات المالية الناتجة عن المضاربة.
انهيار 1720	الأسهم	أزمتين متتاليتين تفرق بينهما بضعة أشهر بفرنسا وانجلترا بخصوص أسهم الشركات التي تستغل موارد العالم الجديد
الأزمة النقدية 1797م	البنوك	فبراير 1797 ، بنك انجلترا يعرف انحصارا في الاحتياطي ويقرر تعليق التخليص نقدا مما خلق الذعر بين المواطنين والشركات الذين سارعوا إلى سحب مدخراتهم المواطنين والشركات الذين سارعوا إلى سحب مدخراتهم وأرباحهم من البنوك والتسبب بإفلاس جماعي وهي أول أزمة ناتجة عن الذعر الجماعي.

2) عرض أزمات القرن التاسع عشر(1810-1819-1825-1836-1873):

الأزمة	الأسواق المالية المعنية	الميكانيزمات
أزمة 1810م	البنوك	بعد حصار انجلترا من طرف نابليون، سقط نظام الائتمان بها خاصة وأنها لم تستطع تحصيل حقوقها على شركات جنوب أمريكا مما سبب أزمة سيولة وموجة بطالة تبعتها ميلاد حركات نبذ التالية في المصانع.
أزمة 1819م	البنوك	هي أول أزمة مالية بالولايات المتحدة الأمريكية، نتجت عن صرف الأموال في حرب 1812، وسياسة التقشف التي فرضها البنك المركزي الأمريكي.
أزمة 1825	الأسهم	بعد المضاربة الشديدة على الاستثمارات المتواجدة بأمريكا اللاتينية(البنوك، التأمينات، تسليح السفن، بناء القنوات...)، انحدرت قيم أسهمها انحدارا شديدا في بورصة لندن فأفلست بنوك عديدة وأكثر من 3300 مؤسسة؛ رغم أن هذه الأزمة تركزت في بريطانيا العظمى إلا أنها تعتبر أولى الأزمات التي مست البورصة.
انهيار 1836	الأسهم والبنوك	شهدت انجلترا انهيارا آخر للبورصة بعد قرار الرئيس الأمريكي"**آندرو جاكسون**" اشتراط بيع الأراضي مقابل معادن ثمينة، وهو ما شكل ضربة قاضية للمضاربة في سوق العقار بأمريكا؛ وبما أن البنوك الأمريكية كانت تقترض من بريطانيا فقد تلقت هذه الأخيرة الجزء الأصعب من الصدمة قبل أن تنتقل الأزمة إلى أمريكا في حد ذاتها سنة 1837
انهيار1873م	الأسهم	9 ماي 1873 ، بورصتي فينا والنمسا بدأتا ما يسمى بفترة الكساد الكبير للاقتصاد العالمي بسبب المضاربات الضخمة التي لم تقابلها سوى ضمانات متدنية بالإضافة إلى أنها لم تكن مغطاة بإنتاج اقتصادي حقيقي مما سبب انهيارا كليا انتشر على ألمانيا، أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية

3) عرض أزمات القرن العشرين(1929-1974-1979):

الأزمة	الأسواق المالية المعنية	الميكانيزمات
أزمة 1929	الأسهم	أقوى أزمة اقتصادية عالمية في القرن الماضي.
أزمة 1974	البنوك	إفلاس البنك الألماني" **هيرستات**"بسبب التفاوت في التوقيت بين ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية وهي أول مرة يتم فيها التعرف على مفهوم الخطر النظامي.
أزمة 1979	البنك الفدرالي الامريكي	قام محافظ البنك برفع أسعار الفائدة تدريجيا وكل يوم حسب الحاجة من أجل امتصاص التضخم وهي سياسة نقدية أثبتت نجاحها آنذاك.

4) عرض أزمات ثمانينات القرن العشرين(1982-1985-1987):

الأزمة	الأسواق المالية المعنية	الميكانيزمات
1982 أزمة الديون البنكية	البنوك أسعار الفائدة والأخطار النظامية	بعد أحداث 1973 في قطاع المحروقات، تراكمت ديون الدول النامية، بالإضافة إلى ذلك لم تستعمل القروض في وإنما في تغطيت العجز في موازين المدفوعات مما زاد من حدة وقع أزمة البترول الثانية في 1978 حيث أجبرت هاته الدول على الاستدانة بأسعار فائدة عالية وعلى المدى القصير مما أثقل كاهلها وجاءت أزمة المكسيك كأول رد فعل وسببت الديون المعلقة حالة ذعر عالمية.
أزمة 1985م.	بنك نيويورك خطر نظامي	توقف نظام التشغيل ببنك نيويورك لمدة 28 ساعة سبب التوقف الكلي لعمليات السحب والدفع للقروض الحكومية مما استدعى التدخل المستعجل للبنك المركزي بـــ 20 مليار دولار الذي يعتبر سابقة تاريخية.
انهيار 1987	سوق السندات الحكومية ثم سوق الأسهم خطر نظامي	بسبب انخفاض قيمة الدولار كسعر صرف ارتفعت اسعار الفائدة المتعلقة بالمدى الطويل، ومع ذلك واصلت أسواق الأسهم بالنمو و لكن عند بلوغ الارتفاع في أسعار الفائدة 400 نقطة جاء الانهيار مسجلا أكبر

	انهيار تاريخي في يوم وأحد في بورصة الأسهم وانتهت كذلك بتدخل البنك المركزي الأمريكي.

5) عرض أزمات تسعينيات القرن العشرين(1990-1992-1994-1997-1998):

الأزمة	الأسواق المالية المعنية	الميكانيزمات
أ زمة 1990م	المحروقات	مع حرب الكويت
أزمة 1992م	النظام النقدي الأوروبي إعادة الهيكلة الفرنسية	20 سبتمر 1992
الأزمة الاقتصادية المكسيكية 1994	أسعار الفائدة خطر نظامي	ارتباط العملة المكسيكية بالدولار الأمريكي شكل ضمانة وهمية شجعت الاستدانة الأجنبية مما سبب عجزا في ميزان المدفوعات استدعى التدخل الأمريكي العاجل لكونه اقرب جيران المكسيك.
أزمة الاقتصادية الآسيوية 1997	البنوك	نفس ما حصل للمكسيك تكرر في تايلاندا وانتقل إلى دول شرق آسيا.
أزمة 1998م	أسعار الفائدة خطر نظامي	أطول أزمة اقتصادية في تاريخ روسيا ودول الاتحاد السوفياتي سابق وهددت النظام المالي العالمي.

6) عرض أزمات الألفية الثالثة(2000-2001-2007):

الأزمة	الأسواق المالية المعنية	الميكانيزمات
2000	الأنترنيت الأسهم	تهافت المؤسسات على البيع عن طريق الأنترنيت دون وضع اللوجستيك والتوزيع بعين الاعتبار سبب أزمة في مارس 2000
2001	خطر نظامي	نتج عن أحداث 11 سبتمبر 2001 ، تدمير العديد من فروع الأسواق المالية الدولية بالإضافة إلى تضرر شبكات اتصال حيوية كأنظمة المقاصة و تدخل أيضا البنك المركزي الأمريكي من خلال توفير السيولة اللازمة للبنوك المتضررة ولمدة أسبوع كامل خوفا الخطر النظامي و بدوره البنك المركزي الأوروبي قدم أكثر من 130 مليار أورو للبنوك الأوربية لتفادي الانهيار.
الأزمة المالية 2007	سوق العقار البنوك و الأسهم خطر نظامي	الأسباب والتحاليل هي محل دراستنا في هذا الفصل.

المصدر: الداوي الشيخ، "**الأزمة المالية العالمية، انعكاساتها وحلولها**"، في إطار مؤتمر، "**الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي**"، 13-14 مارس 2009م، جامعة الجنان، طرابلس –لبنان، ص3-8.

ومن خلال ما تم عرضه اتضح أن تاريخ النظام الاقتصاد الرأسمالي هو تاريخ حافل بالأزمات الاقتصادية والمالية. مما يفسر أن مصالح الدول والأشخاص في كف عفريت، ولا يؤدي ثمن فاتورتها سوى الضعيف، وهذا وضع اقتصادي غير صحي يحتاج لتصحيح وتصويب.

المبحث الثاني: الأزمة المالية العالمية الحالية- أزمة الديون الرهن العقاري-.

المطلب الأول: مفهومها ونشأتها.

دخلت أمريكا في الألفية الثالثة باقتصاد قوي، فتراكم الفائض الذي بدأ في عهد "**كلينتون**" وزاد في عهد "**بوش الأب**" من خلال حرب تحرير الكويت ... إلى 2.2 تريليون في ابريل 2000م، وبلغت الفائدة في أمريكا إلى 6.5% مما أدى ثقة بالبنوك الأمريكية، وجلب الاستمارات العالمية بشكل كبير، واستولى الدولار على ثلثي احتياطات النقد الأجنبي في العالم، و 80% من مبادلات سعر الصرف الأجنبي، وأصبح أكثر من 50% من صادرات العالم تدفع قيمتها بالدولار بما في ذلك النفط. وتسلم "جورج بوش" الابن في بداية سنة 2000م الحكم ولدى أمريكا فائض الميزانية من إجمالي الناتج المحلي يبلغ 2.4 تريليون. وقد قام بتسليم الميزانية لخلفه "**أوباما**"، وهي خاوية على عروشها، وتعاني من عجز لا يمكن تقديره الآن، بل من إعصاره هز العالم بأسره.[1]

و تعتبر الأزمة المالية التي اندلعت في صائفة 2007م كنتيجة للإخفاق الكبير الذي عرفه استرداد الديون العقارية الممولة من طرف البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية والمعروفة بالقروض العقارية من الدرجة الثانية-***Sub-prime*** -، إن هذه الأزمة التي عصفت ولا تزال تعصف باقتصاديات الدول الصناعية الكبرى والدول النامية على السواء. كانت في البداية أزمة رهون عقارية من الدرجة الثانية وكان بالإمكان التحكم فيها داخل الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن على الرغم من أن حجم هذه القروض يعتبر ضعيفاً نوعاً ما، نسبة إلى مجموع القروض العقارية الممنوحة في هذا البلد، إلا أن أثرها السلبي كان عظيماً، إذ تحولت من أزمة عقارية أمريكية بحتة إلى أزمة مالية عالمية خانقة ثم إلى أزمة اقتصادية شرسة مست جميع دول العالم بدون استثناء.[2]

---

[1] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، دار البشائر الاسلامية، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م، ص78.

[2] عبد القادر بلطاس، "**تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة *Sub-prime***"، مرجع سابق ، ص13.

الفرع الأول: بذور نشأة الأزمة.

لقد بدأت بذور الأزمة تبرز للوجود منذ عام 2002م، حيث اتبعت الحكومة شعاراً يقضي بتملك كل مواطن أمريكي لسكنه[1]، و السياسة المتاحة أمامه تكمن في شراء العقار تقسيطاً، وتكون الإجراءات المتبعة عادة هي(الحصول على قرض بفائدة* ثم شراء عقار بأموال القرض)، ولتحقيق هذا الهدف قامت بتخفيض معدلات الفائدة بشكل كبير الأمر الذي أدى إلى تهافت البنوك في تمويل الزبائن الذين يرغبون في شراء عقارات بمساهمات أولية ضعيفة وبآجال طويلة تصل إلى 45 عام، وبذلك بدأت أسعار العقارات في التصاعد التدريجي.[2] ولقد بدأت شرارة الأزمة من بنك" **ليمان بروذرز**" في أمريكا، الذي

---

[1] ومن أجل ذلك حررت سوق العقارات بحيث سمحت لكل المؤسسات بإقراض قطاع العقارات، وسمحت بحرية سعر الفائدة على أساس العرض والطلب، وسمحت بإقراض أي نسبة من تكلفة العقار، حتى وصلت، في بعضها إلى 97.5% . سارع أصحاب الأموال إلى إيداع أموالهم في المؤسسات المالية التي تقرض قطاع العقارات أو شراء أسهم تلك المؤسسات أو شراء سندات الدين المرتبط بقطاع العقارات، وفي صيف عام 2007 كثرت الديون المتعثرة وخاصة القروض عالية المخاطر، ورفض أصحاب العقارات، المتعثرين، إخلاءها؛ لبيعها في المزاد العلني، وصاحب هذا التعثر انخفاض حاد في أسعار العقارات، فيما يعرف بانفجار "**فقاعة العقارات**". وحدث بعد ذلك ما حدث من إفلاس البنوك التي أقرضت والشركات التي ضمنت القروض ومن ثمة أصحاب الودائع، الذين كان عدد كبير منهم من عرب الخليج، أو أصحاب السندات أو أسهم الشركات العاملة في مجال العقارات. انظر في ذلك: الطيب لحيلح،"**الأزمة المالية رؤية إسلامية**"، بحث مقدم للملتقى الدولي حول:" **أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية** "،جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، قسنطينة، الفترة من 5إلى 6 ماي 2009م، ص30.

* القروض بدون أصول مرهونة فائدتها أعلى من تلك المتمثلة برهن، فإذا كان الإقراض بفائدة7% في حالة وجود الرهن فان نسبة 12% تكون في حالة عدم وجوده. في هذه الحالة البنوك تكسب أكثر، وكذلك السماسرة. لكن شروط عقد القرض عادة ما تنص على أن:

1. أسعار الفائدة متغيرة أي ليست ثابتة ومرتبطة بسعر فائدة البنك المركزي (**س+*Libor***) حيث **س:** هو السعر المعلن عنه بين البائع والمشتري والمرتبط بسعر الفائدة للبنك المركزي.
2. إذا تأخر المدين عن سداد أي دفعة تضاعفت أسعار الفائدة. حيث تضمنت العقود نصوصاً تجعل القسط يرتفع مع طول المدة. وعند عدم السداد لمرة واحده تؤخذ فوائد القسط 3أضعاف عن الشهر الذي لم يتم سداده.
3. المدفوعات الشهرية خلال السنوات الثلاث الأولى تذهب كلها لسداد الفوائد، مما يعني أن المدفوعات لا تذهب إلى ملكية جزء من العقار إلا بعد مرور ثلاثة سنوات. انظر في ذلك: د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص(29-30).

[2] عبد القادر بلطاس، "**تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة *Sub-prime*** "، مرجع سابق، ص13.

أعطى قروضاً اكبر بكثير من الأصول التي يملكها. وقد وصلت نسبة القروض الخطرة التي منحتها البنوك من جملة القروض العقارية في سنة 2006م إلى 40%.[1]

هذان العاملان: **انخفاض معدلات الفائدة، وارتفاع أسعار العقارات***، أدى بالكثير من البنوك إلى التمادي في تقديم القروض لتمويل شراء العقارات بغض النظر عن الالتزام بمعايير الجودة الائتمانية والشروط التي كان يجب أخذها بعين الاعتبار عند منح القروض: مثل الهوامش الائتمانية بين قيمة العقار وقيمة القرض، والتأكد من وجود دخل دائم لدى الزبون وقدرته على استرداد الأقساط الشهرية، بل إن هذه البنوك لجأت إلى شركات التأمين لتغطية مخاطر عدم التسديد كبديل للهوامش الائتمانية، وبالتالي عندما عجز المستفيدون عن تسديد مستحقاتهم الشهرية ابتداء من 2006م، نظراً للارتفاع الكبير في معدلات الفائدة، انتقلت الأزمة إلى قطاع التأمينات إضافة إلى القطاع المالي والبنكي.[2]

ومن هنا جاءت تسمية الأزمة **بأزمة الرهون العقارية**. و لو سميت أزمة قروض عقارية لكان ذلك صحيحاً أيضاً. وربما يطلق الرهن في الغرب أو في الترجمة، ويراد به القرض. فقد يكون المراد بالرهون العقارية القروض المضمونة برهون عقارية.[3]

لذلك فان التوصيف الأمثل للازمة المالية الراهنة، أنها **أزمة مالية ربوية**، نشأت في القطاع البنكي الربوي، بسبب العجز عن تسديد الديون الربوية، الأمر الذي أدى إلى انهيار عدد كبير من المؤسسات المالية البنكية بسبب عجزها عن تحصيل ديونها أولاً، ثم عجزها عن بيع الرهونات العقارية الموجودة لديها، لتسديد ما عليها من ديون إلى قطاع المدخرين. وانتقلت بعد ذلك إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة.[4]

ومن المعروف أن هناك نوعين من الأزمات المالية:

---

[1] ضياء مجيد الموسوي، "**الأزمة المالية العالمية الراهنة** "، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010م، ص07-08.

* فبفرض ارتفاع أسعار العقارات، فان الخيارات المتاحة تكون كالتالي:

- إما أن يبيع مالك العقار عقاره لتحقيق أرباح مجزية.
- أو أن يحاول الحصول على قرض مقابل رهن جزء من العقار الذي ارتفعت قيمته. انظر في ذلك: د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، ص30.

[2] عبد القادر بلطاس، "**تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة *Sub-prime***"، مرجع سابق، ص14.

[3] د. رفيق يونس المصري، "**الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟**"، مرجع سابق، ص35.

[4] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص32-33.

النوع الأول: يؤثر بصورة كبيرة على الاقتصاد الحقيقي(قطاع الإنتاج) ويؤدي إلى حالة كساد اقتصادي.

النوع الثاني: يكون تأثيره على الاقتصاد الحقيقي محدوداً للغاية وبالتالي لا يؤدي إلى كساد اقتصادي.

ويمكن تصنيف الأزمة المالية الأمريكية التي يشهدها الاقتصاد العالمي اليوم من النوع الأول؛ والأدلة على ذلك واضحة، حيث تشير تقارير صندوق النقد الدولي التي ترصد تطور أداء الاقتصاد العالمي والتنبؤ به إلى أن الاقتصاد العالمي سيشهد حالة تباطؤ اقتصادي في الفترة المقبلة، بل أن الراصد لتقارير الصندوق النقد الدولي يلاحظ أن الصندوق دأب في الأشهر القليلة الماضية على إصدار عدد أكبر من التقارير بين فترات زمنية قصيرة يعيد فيها تنبؤاته عن الاقتصاد العالمي. وكل تقرير يشير إلى أن الاقتصاد سيتباطأ بصور أكبر من السابق.[1]

الفرع الثاني: مفهوم قروض الرهن العقاري.

أولاً– تعريف قروض الرهن العقاري: تعرف قروض الرهن العقاري بأنها:" القروض التي تعطى لشراء عقارات، سواء بغرض السكن أو التجارة أو الاستثمار، ويكون الضمان لتلك القروض هو العقار الذي اشتري أو شُيد بالقرض".[2]

ثانياً– أقسام قروض الرهن العقاري: تنقسم قروض الرهن العقاري (ما يتعلق بالبحث فقط) إلى قسمين:

1. **القروض الممتازة(*Prime*): أو ما تسمى (بالقروض العقارية من الدرجة الأولى):** وهي القروض التي أعطيت للقادرين على السداد، ومن خصائصها أنها تعطى بفائدة قليلة،[3] لكون مخاطرها قليلة. وتخضع لشروط احترازية مضبوطة تسمح لمانح القرض من استرجاع أمواله عند الضرورة.[4]
2. **القروض العالية المخاطر(*Sub-prime*): أو ما تسمى (بالقروض العقارية من الدرجة الثانية):** وهي القروض التي أعطيت لغير القادرين على السداد، ومن خصائصها أنها تُعطى بسعر

[1] نفس المرجع ، ص33.

[2] الطيب لحيلح، "**الأزمة المالية رؤية إسلامية**"، بحث مقدم للملتقى الدولي حول:" **أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية** "،جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، قسنطينة، الفترة من 5إلى 6 ماي 2009م، ص3.

[3] الطيب لحيلح، "**الأزمة المالية رؤية إسلامية**"، مرجع سابق، ص3.

[4] عبد القادر بلطاس، "**تداعيات الأزمات المالية العالمية–أزمة *Sub-prime***"، مرجع سابق،ص13.

فائدة كبير جداً[1]، واسترداد المبالغ المقترضة مشكوك فيها نظراً لطبيعة الشروط الهزيلة التي تم الاتفاق عليها عند منح القرض.[2]

ثالثاً– خصائص أسواق القروض العقارية: تتميز أسواق الرهن العقاري بمجموعة من الخصائص يمكن شرحها في النقاط التالية:[3]

1. **نسبة القرض إلى القيمة أي(نسبة القرض العقاري إلى قيمة السكن) ومدة القرض:** فارتفاع نسبة القرض إلى القيمة يفسح المجال أمام المقترضين لاقتراض المزيد، بينما تسمح فترات السداد الأطول بالمحافظة على نسبة خدمة الدين (المقصود بخدمة الدين سداد القسط مضافا إليه الفائدة المستحقة) إلى الدخل في حدود يمكن استيعابها.
2. **إمكانية تكرار الاقتراض بضمان قيمة السكن والسداد المبكر للقرض بدون رسوم:** فإمكانية الاقتراض بضمان القيمة المتراكمة للسكن تسمح للجمهور بالاستفادة مباشرة من ثرواتهم السكنية والحصول على المزيد من القروض عند ارتفاع أسعار السكنات، وتتسبب رسوم السداد المبكر في تقييد قدرتهم على إعادة تمويل قروضهم العقارية في حالة انخفاض أسعار الفائدة.
3. **إنشاء أسواق ثانوية للقروض العقارية:** فكلما ازداد تطور أسواق القروض العقارية الثانوية سيجد المقرضون سهولة أكبر في الحصول على التمويل عبر أسواق رأس المال، وتقديم القروض للجمهور إذا ما تساوت الشروط الأخرى.

الفرع الثالث: مظاهر الأزمة المالية العالمية الحالية.

لقد بدأت إرهاصات ومعالم الأزمة المالية العالمية في الظهور ، وأصابت أصحاب الأموال وغيرهم بالهلع والذعر والرعب ،كما ارتبكت المؤسسات المالية والوسطاء معها في التفكير في وضع الخطط للإنقاذ ، ومن مظاهر هذه الأزمة على سبيل المثال ما يلي:[4]

1. الهرولة في سحب الإيداعات من البنوك، لأن رأس المال جبان وهذا ما تناولته وكالات الإعلام المختلفة.

---

[1] الطيب لحيلح، "**الأزمة المالية رؤية إسلامية**"، مرجع سابق،ص3.

[2] عبد القادر بلطاس، "**تداعيات الأزمات المالية العالمية–أزمة *Sub-prime***"، مرجع سابق،ص13.

[3] فريد كورتل، "**الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية**"، مرجع سابق،ص9.

[4] د.حسين بورغدة، " **الأزمة المالية العالمية ، الأسباب– الآثار، والحلول المقترحة لمعالجتها**"، الملتقى العلمي الدولي حول:" **الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**"، أيام 20–21 اكتوبر2009م، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص13.

2. قيام العديد من المؤسسات المالية بتجميد منح القروض للشركات والأفراد خوفًا على صعوبة استردادها.
3. نقص السيولة المتداولة لدى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية، وهذا أدى إلى انكماش حاد في النشاط الاقتصادي وفى كافة نواحي الحياة مما أدى إلى توقف المقترضين عن سداد دينهم.
4. انخفاض مستوى التداولات في أسواق النقد والمال، وهذا أحدث ارتباكاً وخل لا في مؤشرات الهبوط والصعود.
5. انخفاض مستوى الطاقة المستغلة في الشركات بسبب نقص السيولة وتجميد الحصول على القروض من المؤسسات المالية إلا بأسعار فائدة عالية جداً وضمانات مغلظة.
6. انخفاض المبيعات ولا سيما في قطاع العقارات والسيارات وغيرها بسبب ضعف السيولة.
7. ازدياد معدل البطالة بسبب التوقف والإفلاس والتصفية وأصبح كل موظف وعامل مهدد بالفصل.
8. ازدياد معدل الطلب على الإعانات الاجتماعية من الحكومات.
9. انخفاض معدلات الاستهلاك والإنفاق والادخار والاستثمار وهذا أدى إلى مزيد من الكساد والبطالة والتعثر والتوقف والتصفية والإفلاس.

الفرع الرابع: نتائج الأزمة المالية الحالية.

تمثلت أبرز نتائج الأزمة المالية بسبب الرهن العقاري في ما يلي:[1]

1. أزمة كبيرة في أسواق المال يوم 15 سبتمبر 2008م، وانهيار لبورصات الأمريكية و الأوروبية والأسيوية خصوصاً اليابان والصين لوجود حالة من البيع المكثف.
2. امتد الأمر ليشمل هبوط مؤشرات دولا لا توجد فيها استثمارات أمريكية.
3. انخفاض الطلب على المواد الأولية خاصة البترول.
4. انخفاض الطلب على العقارات إلى درجة اللا طلب، وهذا يعني بالتالي انخفاض أسعارها.
5. إعلان شركات عالمية إفلاسها.
6. إلحاح مؤسسات الإقراض على تسديد الديون من أشخاص لا يملكون مالاً.
7. عجز الميزانية الأمريكية حيث وصل إلى 410 مليار دولار سنة 2008م، نتيجة تزايد الإنفاق العسكري.

[1] د. شنوف شعيب،" **الأزمة المالية العالمية من منظور محاسبي**"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد الثامن، ديسمبر 2010م، ص122-123.

8. ارتفاع الديون الأمريكية حيث وصلت إلى 36 تريليون دولار، شاملة ديون الأفراد والشركات والحكومة.
9. مخاوف من حصول كساد، لان العرض أكثر من الطلب، مما يهدد النمو والعمالة نتيجة انخفاض حجم الإنتاج الصناعي.
10. انخفاض حجم الاستهلاك والاستثمار نتيجة حجم القروض الممنوحة.
11. ارتفاع مستويات البطالة.
12. انخفاض سعر الصرف الدولار، إضافة إلى خسارة العملات المرتبطة بالدولار.
13. حصول شك حول النظام الرأسمالي الذي يدعو إلى ترك الأمور لقوى العرض والطلب في الأسواق دون تدخل.

المبحث الثالث: أسباب الأزمة المالية العالمية الحالية ومراحلها.

يكاد يجمعوا اقتصاديون على أن أسباب هذه الأزمة أو الإعصار المالي تعود في معظمها إلى القروض بفائدة بصورة عامة والى أزمة القروض القائمة على الرهون العقارية في أمريكا والإفراط في الديون وخلق الائتمان، والتعامل بالمشتقات ونحوها.

المطلب الأول: الأسباب المباشرة.

إن السبب المباشر الذي فجر الأزمة هو التعثر الكبير الذي شهده سوق الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب عجز الكثير من المقترضين عن سداد ما عليهم من ديون مع ما رافق ذلك من انخفاض في قيمة العقارات الذي هو محل تلك الديون. وعموماً يرجع الكثيرين سبب الأزمات المالية بشكل عام إلى طبيعة النظام الرأسمالي* وآليات عمله**، ويمكن حصر أهم أسباب الأزمة المالية الراهنة فيما يلي:

الفرع الأول: قروض الرهن العقاري.

القروض الرهنية العقارية من الدرجة الثانية قد منحت لفئة من الزبائن لا تتوفر فيهم أدنى شروط الاقتراض إما لان الدخل كان غير كافياً أو لأن المعنيين بالأمر ليس لديهم عمل أو ليس لديهم أية ضمانات تسمح لهم بالاستفادة من الاقتراض أو الكل معاً، هذا مقارنة مع القروض الرهنية من الدرجة الأولى التي تطبق فيها عادة الشروط الاحترازية المتعارف عليها والمعمول بها عالمياً وهي اخذ جميع الاحتياطات من اجل ضمان استرداد المبالغ المقترضة حسب الاستحقاقات المنصوص عليها في وثيقة القرض. فمن أحدى خصوصيات هذه القروض أنها منحت على أساس معدلات فائدة متغيرة مرتبطة

---

* يقول علماء الاقتصاد العالمي ومنهم الذين حصلوا على جائزة نوبل في الاقتصاد مثل **موريس آليه** : " **إن النظام الاقتصادي الرأسمالي يقوم على بعض المفاهيم والقواعد التي هي أساس تدميره إذا لم تعالج وتصوب تصويباً عاجلاً** " . كما تنبأ العديد من رجال الاقتصاد الثقات أن النظام الاقتصادي العالمي الجديد يقوم على مبادئ تقود إلى إفلاسه . انظر في ذلك: د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"،ص34.

** أن أسس الهندسة المالية التقليدية المنبثقة من فلسفة المذهب الاقتصادي الرأسمالي الحر لها الأثر الأكبر فيما حصل، وقد لا يبدو اثر تطبيقات هذه الهندسة المالية التقليدية إلا "**كفقاعة**" تظهر هنا وهنا وأخرى تظهر هناك، لكن تدحرج كرة الثلج يزيد من حجمها ويصبح أثرها واضحا، وقد يذهب هذا الأثر بالأساس الفكري للمذهب الاقتصادي. انظر في ذلك: د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، ص33.

بأسعار الفائدة التي يقرها من حين لأخر البنك المركزي الأمريكي، وهذا على حساب سعر الفائدة الثابت.[1]

بالإضافة إلى الإقراض بمعدل فائدة منخفض، فإن المواطن الأمريكي الذي يشتري بيته بالدين مقابل رهن هذا العقار، يحاول الحصول على قرض جديد من الدرجة الثانية عند ارتفاع قيمة هذا العقار، ومنهما جاءت التسمية بأنها الرهون الأقل جودة، و بالتالي فهي معرضة أكثر للمخاطر في حالة انخفاض قيمة العقارات.[2]

فالقروض الرهينة العقارية من الدرجة الثانية تشكل 12 إلى 13% من مجمل الرهينة الأمريكية، أما القروض الرهينة ذات الخطورة العالية تشكل حوالي08% من مجمل القروض الرهينة الأمريكية، وان أغلب القروض الرهينة من الدرجة الثانية تم الاكتتاب فيها على أساس معدلات الفائدة المتغيرة، فقط 02 إلى 03% من هذه القروض منحت على أساس سعر فائدة ثابت. و38% من هذه القروض تتجاوز قيمتها 100% من قيمة الأصل.[3]

وعليه يمكن القول بأن الركوض وراء تحقيق الربح السريع من طرف بنوك الاستثمار والوسطاء الماليين الجدد وغياب الرقابة الصارمة من طرف الهيآت المعنية كان من أحدى الأسباب الرئيسية التي أدت إلى نشوب أزمة القروض الرهنية العقارية من الدرجة الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية. إضافة إلى ذلك وجود قوانين* تدافع عن حق المواطن في الحصول على قرض أو على سكن بغض النظر عن العرق أو السنن، وتحث البنوك والمؤسسات المالية تلبية طلبات المواطنين المتعلقة بالقروض العقارية وغيرها خصوصا بالنسبة للفئات الاجتماعية ذات الدخل الضعيف.

الفرع الثاني: التوريق.

من أحدى القواعد المعمول بها في الائتمان البنكي هي تفادي مخاطر غير مؤمنة والتي قد تعصف بالقدرة المالية للبنك، فلا بد إذن من الأخذ بعين الاعتبار القواعد الاحترازية أي الحرص على أن رأس المال موجود يتناسب مع حجم القروض الممنوحة، وان هناك سيولة كافية تسمح بإدارة العمليات اليومية وتلبية حاجة الزبائن. وخلال السنوات الأخيرة تجاوبت أغلب المؤسسات المالية مع هذا الالتزام

---

[1] عبد القادر بلطاس، "**تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة *Sub-prime***"، مرجع سابق، ص(30-31).

[2] حازم الببلاوي،" **الأزمة المالية العالمية الحالية – محاولة للفهم** "،مرجع سابق، ص3.

[3] عبد القادر بلطاس، "**تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة *Sub-prime***"، مرجع سابق، ص59-61.

* هذه القوانين هي: Fair Housing Act et Equal Credit Opportunity Act et Community Reinvestement ACT.انظر في ذلك: عبد القادر بلطاس، "**تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة *Sub-prime***"، مرجع سابق، ص32.

ولكن بكيفيات جديدة جد متطورة للتغلب على هذه الشروط الاحترازية وذلك باستعمال تقنية جديدة تعرف "**بالتوريق المالي" أو "التسنيد**".[1] وتقوم البنوك بتحويل أصول القروض إلى سندات تعيد بيعها في الأسواق المالية وهذا لغرض إعادة تمويلها، حيث تم تسنيد 81% من القروض العقارية الأمريكية التي فيها مخاطر[2].

لقد تطورت عمليات التوريق بسرعة فائقة؛ إذ بلغ حجم سوق على ABS و ، CMOو ، MBS سبيل المثال في نهاية 2007 مستوى 10 تريليون دولار أمريكي بمعنى تضاعفت ثلاث مرات خلال عشر سنوات وتمثل هذه السوق قرابة 40 %من سوق السندات، وهو مبلغ بعيد جدا عن حجم السندات التي أصدرتها الشركات 5.8 تريليون دولار أو السندات التي أصدرتها الخزانة 4.5 تريليون دولار.[3]

و للتوضيح أكثر سنحاول شرح هذه العملية بالتفصيل وذلك نظراً لأهميتها كتقنية حديثة وجد متطورة من جهة وتسببها من جهة أخرى بشكل مباشر في انتقال الأزمة إلى الأسواق المالية العالمية الأخرى.

أولاً– مفهوم عملية التوريق: التوريق هي: "عملية مالية بحتة، الهدف منها تحويل القروض البنكية الغير قابلة للسيولة في الحين إلى أوراق مالية تباع وتشترى في السوق عن طريق مؤسسات التوريق، و يتم تحويل الفوائد والمدفوعات المسددة عن الأصول إلى مشتري الأوراق المالية".[4]

هذه العملية إذن تسمح للبنوك والمؤسسات المالية بتحويل جزء من موجوداتها المالية إلى السيولة بحيث تمكنها من رفع نشاطها التجاري. وقد استحدثت عملية التوريق لغرض تحويل القروض العقارية السكنية إلى أوراق مالية.[5]

ثانياً– نبذة تاريخية عن عملية التوريق: والواقع أن أسلوب مبادلة الديون أو التوريق على المستوى العالمي قد تم تطبيقه منذ الكساد العالمي الكبير خلال فترة 1929-1933م من القرض الماضي فمثلاً:[1]

[1] عبد القادر بلطاس، "**تداعيات الأزمات المالية العالمية–أزمة *Sub-prime***"، مرجع سابق، ص35.

[2] ضياء مجيد الموسوي، "**الأزمة المالية العالمية الراهنة**"، مرجع سابق، ص10.

[3] عبد المجيد قدي،" **الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية، مجلة بحوث اقتصادية**"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 46 ، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة،2009 م، ص13.

[4] عبد القادر بلطاس، "**تداعيات الأزمات المالية العالمية–أزمة *Sub-prime***"، مرجع سابق، ص39.

[5] نفس المرجع، نفس الصفحة.

1. حصلت كلا من فرنسا وانجلترا على قروضهم من الدول المدينة بأسهم وسندات في الشركات والمشروعات بالدول المدينة.
2. أما بعد الحرب العالمية الثانية 1945م فقد فرضت الدول المنتصرة في الحرب على ألمانيا مبادلة الديون بأسهم وسندات وأصول عقارية ألمانية.

ولقد تم استحداث تقنية التوريق في الولايات المتحدة الأمريكية مع مطلع السبعينات والثمانينات من القرن الماضي،[2] وكان نتيجة لنشوب أزمات مالية* في توزيع القروض العقارية في هذا البلد والتي كانت تطغى عليها معاملات غير مجدية تسببت في العديد من أزمات المالية، ومع بداية التسعينات بدأ تطوير هذه التقنية يأخذ أبعاد أخرى، إذ تعدى استعمالها إلى القروض الموجهة إلى المؤسسات، إلى بطاقات الائتمان، قروض شراء السيارات...الخ. بمعنى أنها يمكن تطبيقها في جميع المجالات الاقتصادية والتجارية ومنها الحقوق الفكرية، الموجودات التي تدر أرباحاً مستقبلية...الخ. أي أن جميع الأصول أو الموجودات التي تدر سيولة حالية أو مستقبلية يمكن إدراجها في مجال **التوريق المالي**.[3]

ثالثاً– مراحله: تبدأ عملية التوريق بقيام بنك ما بمنح قروض إلى الخواص سواء كان ذلك في إطار شراء سكن أو بطاقات ائتمان أو شراء سيارات...الخ، بعدها يقوم نفس البنك بجمع هذه القروض في شكل محفظة مالية وبيعها لمؤسسات مختصة في التوريق، هذه الأخيرة تقوم بدورها بإصدار سندات أو أوراق مالية في السوق بهدف تمويل هذه المحفظة المالية، لذلك فان عملية التوريق المبسطة تتطلب أربع متعاملين لكي تتم العملية: **الزبون، البنك، مؤسسة التوريق، مؤسسة التسيير**.

وعليه فان عملية التوريق تسمح لمؤسسة اقتصادية أو بنك بالتخلي عن موجدات مالية، مثل القروض العقارية مقابل الحصول على الأموال لاستعمالها في معاملات جديدة،... هذا التخلي عن

---

[1] أحمد عبد الرحمن ملحم، محمد احمد الكندري" **عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق**"، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2004م، ص137.

[2] ضياء مجيد الموسوي، "**الأزمة المالية العالمية الراهنة**"، مرجع سابق، ص 11.

* من هذه الأزمات على الخصوص تلك التي سميت بأزمة" **جمعيات الادخار والاحتياط**" مع مطلع الثمانيات والتي كانت تستعمل أموال" **مدخرات**" قصيرة الأجل في تمويل القروض السكنية طويلة الأجل مما تسبب في أزمة مالية حادة في الولايات المتحدة ، وتطلب الأمر حينها إفلاس العديد من هذه الجمعيات وإعادة رسملة البعض منها، ولقد نجم عن خذه الأزمة خسارة قدرت آنذاك بـــ 300 مليار دولار قامت الخزينة بدفعها. انظر: عبد القادر بلطاس، "**تداعيات الأزمات المالية العالمية–أزمة *Sub-prime***"، مرجع سابق، ص35–36.

[3] عبد القادر بلطاس، "**تداعيات الأزمات المالية العالمية–أزمة *Sub-prime***"، مرجع سابق، ص35–36.

الموجودات يتبعه كذلك التخلي عن جميع الأخطار المالية المتعلقة بها. كما يمكن لهذه المؤسسات بيع المخاطر بدون التخلي عن الموجودات المتعلقة بها.[1]

رابعاً– خصائصه: عملية التوريق هذه تجمع في طياتها ثلاثة مفاهيم رئيسية جعلتها من أحدث التقنيات التي عرفها القرن العشرين في الميدان المالي، هذه المفاهيم تتمثل في:[2]

1. **تجميع عدداً كبيراً من القروض العقارية في محفظة مالية:** هو قدرة المؤسسات المالية على منح قروض مدعمة بمرهونات عقارية من الدرجة الأولى ثم التخلي عنها لصالح مؤسسات مختصة بما في ذلك مخاطر المتعلقة بها، وهذه العملية تسمح للمؤسسات المالية بإدارة ميزانيتها(الموجودات/الالتزامات) بحكمة ومردودية أعلى. فاغلب المؤسسات المالية لجأت إلى استعمال تقنية التوريق كان هدفها هو التقليل من احتجاجات زيادة رأس المال القانوني لتغطية حجم أعمالها.
2. **اعتبار أن مخاطر المحفظة المالية منفصلة عن المكانة المالية التي يوجد عليها الكيان الذي أصدر القروض العقارية(البنك):** فان من أحدى المبادئ الرئيسية لعملية التوريق هي إمكانية شراء الأوراق المالية التي يتم إصدارها في السوق المالية والمدعمة بمرهونات عقارية، من طرف المستثمرين بحيث أن هذه الأوراق تكون مضمونة بقيمة الموجودات التي تدعمها وليس بمدى نجاعة ومصداقية المؤسسات التي تصدر هذه الأوراق في السوق، بمعنى أن نوعية الأوراق المالية وليس قدرة المؤسسة المصدرة للقروض هي التي تحدد حجم المخاطرة التي يتقبلها المستثمرون عند شراء هذه الأوراق، فمؤسسة ما، قد يكون بنك أو مؤسسة اقتصادية أخرى، يمكنها أن تكون في وضعية مالية متعثرة، ولكن إذا كان لديها محفظة عقارية جيدة باستطاعتها بيع هذه المحفظة والحصول على الأموال بعد عملية التوريق والعكس صحيح، فالمؤسسة التي لها وضعية مالية جيدة، بينما المحفظة المالية العقارية التي لديها ليست جيدة في هذه الحالة لا يمكنها بيع هذه المحفظة ولا يمكن لعملية التوريق أن تتم.
3. **إمكانية إعادة تصنيف القروض التي تتضمنها المحفظة العقارية إلى مشتقات كل حسب مستوى المخاطر المنوطة إليها:** فهو يتعلق بعملية اشتقاق مكونات المحفظة المالية، واستخراج ثلاثة أصناف على الأقل، كل تصنيف يتضمن مخاطر محدودة ومدروسة مسبقاً، فالمشتقات العليا هي مضمونة من خلال المشتقات السفلى التي تعتبر ذات خطورة أعلى، يتم تحديد مستوى هذه الخطورة من قبل مؤسسات مختصة تعرف **بكيانات التصنيف.**

سادساً– أنواع عملية التوريق: يجدر بنا الإشارة أن هناك نوعان من عملية التوريق:

---

[1] نفس المرجع، ص 36–37.

[2] عبد القادر بلطاس، "**تداعيات الأزمات المالية العالمية–أزمة *Sub-prime***"، مرجع سابق ، ص38–39.

1. **التوريق الكلاسيكي**: البنك يقوم بمنح القروض وتجميعها في شكل محفظة مالية ثم بيعها إلى وسيط مالي يعرف (*FCC* أو *SAH*)*الذي يقوم بإصدار أوراق مالية في السوق لتمويل هذه المحفظة. ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن عملية التوريق الكلاسيكية تتطلب ثلاثة مكونات أساسية لكي تتم العملية كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم (32): التوريق الكلاسيكي.



المصدر: من إعداد الباحث.

2. **التوريق الحديث**: فهو يمر بتعقيدات كبيرة الأمر الذي يجعل المستثمرين في هذه الأوراق المالية غير واعين بالمخاطر التي تنطوي عليها. تبدأ العملية بتجميع عدداً كبيراً من القروض الموزعة، ثم تصنيف هذه القروض حسب درجة المخاطر التي تآل إليها على خلاف عمليات التوريق الكلاسيكي. يتم بعدها تقسيم هذا المجمع(*POOL*) من القروض إلى مشتقات ذات المردودية العالية، وسطى وسفلى.
   أ. **المشتقة العليا (*Senior*):** وتعتبر مؤمنة من المخاطر المالية وتصنف بدرجةAAA.
   ب. **المشتقة الوسطى (*Mezzanine*)** : التي تحتوي على درجة خطورة مرتفعة ولذلك فإنها تتطلب مردودية أكبر وتصنف BBB.
   ج. **المشتقة السفلى (*Equity*):** فهي تعتبر أخطر من المشتقة الوسطى ولذلك فهي تتطلب مردودية أعلى.[1]

سابعاً– أنواع الأدوات المالية للتوريق: يمكن تقسيم الأدوات المالية الجديدة التي تستعمل في توريق القروض العقارية وغير ها إلى الأربعة أنواع:[2]

* ***FCC :*** *Fond Commun des créances,* ***SAH :*** *Structure Ad Hoc*

[1] عبد القادر بلطاس، "**تداعيات الأزمات المالية العالمية–أزمة *Sub-prime***"، مرجع سابق، ص41–42

[2] نفس المرجع، ص 40.

1. **الأوراق المدعومة بمرهونات عقارية:** هذه الأوراق تمثل قروضاً عقارية من الدرجة الأولى. عندما تكون المرهونات في شكل سكنات عائلية فيطلق عليها اسمMBS *، أما إذا كانت الرهونات المقدمة هي عبارة عن مباني لمؤسسات(مكاتب، محلات تجارية،...الخ) فان ذلك يسمىCMBS *.
2. **الأوراق المدعومة بموجودات:** وتسمى بـــ ABS*، هذه الأوراق تكون ناتجة عن القروض الممنوحة في إطار المستهلك، بطاقات الائتمان، قروض أخرى...
3. **الأوراق مالية مضمونة بالديون:** ويطلق عليها اسم CDO هذه الأوراق تمثل محافظ مكونة من ديون بنكية أو أدوات مالية قابلة للتفاوض في السوق(السندات، وأدوات أخرى..) أو من مشتقات الديون في هذه الحالة نجدCDO2,CSO,CBO,CLO *.
4. **مشتقات الائتمان:** هذه المشتقات هي عبارة عن أدوات مالية تسمح بتحويل، بواسطة عقد، كل أو جزء من المخاطر المتعلقة بالائتمان إلى طرف ثالث، يعرف بمؤسسة مرجعية. ها النوع من المخاطر قد يكون الإفلاس،Bankraptcy المشاكل المتعلقة بالسيولة Failure To Pay أو هبوط درجة التصنيف Restruturing.

هذه الأوراق المالية يتم إخضاعها إلى تصنيفات جديدة حسب درجات المخاطرة لكل صنف، على خلاف عمليات التوريق الكلاسيكية.

ثامناً– وكالات التصنيف: لقد ارتبطت عملية التوريق مع ظهور وكالات التصنيف الائتماني، وهناك العديد من هذه الوكالات (Standard & Poors ; Fitch ; Moodys) حيث تضع السندات في درجات من 1 إلى 8 فئة مثل على أساس المخاطر،[1] ويتم التصنيف الائتماني لتلك السندات بالاعتماد على عدد من المتغيرات من أبرزها:[2]

---

* **MBS** : Mortgage Backed Securities.
* **CMBS** : Commercial Backed Securities.
* **ABS** : Asset Backet Securities.
* **CLO** : Collatrelised Loan Obligations ; **CBO** : Collatralised Bond Onligation; **CSO** : Collateralised Securities Obligations ;**CDO** : Collatralised Debt Obligations.

[1] ماير توماس ، جيمس إس دوسنبري، روبرت زد ألبير: ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، أحمد، بديع بليح، "**النقود والبنوك والاقتصاد**"، دار المريخ ، الرياض، 2002م، ص106.

[2] منير إبراهيم هندي، " **إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الأول، 2005م، ص426-427.

1. جودة محفظة القروض، التي تتوقف بدورها على كون القروض التي تحتويها مضمونة كليا أو جزئيا من مؤسسات حكومية أو خاصة، كما تتوقف كذلك على نسبة تغطية السندات أي قيمة السندات المصدرة إلى قيمة محفظة قروض.
2. التوزيع الجغرافي للقروض المكونة للمحفظة.
3. متوسط سعر الفائدة على القروض المكونة للمحفظة.فكلما ارتفع سعر الفائدة على تلك القروض، تحقق ضمان أكبر لحملة السندات.
4. مدى احتمال سداد قيمة القروض قبل تاريخ الاستحقاق .فالسداد المبكر من شانه أن يؤثر على نسبة تغطية السندات.

ومن بين تقييمات مخاطر الائتمان تضع في اعتبارها معدل الاحتمالية أن البنك أو الحكومة ربما يفلسان. وتعتمد تقييماتها على درجة البحث الجاد وتستخدم الشركات نظام الترتيب المتدرج الذي يبدأ من (D) إلى (AAA).

الجدول رقم (20): موجز للترتيب الائتماني للأوراق المالية.

درجة مرتبة الاستثمار	وكالة التصنيف "موديز"	وكالة التصنيف S&P'S
النوعية الأعلى	Aaa	AAA
نوعية عالية	Aa	AA
المتوسط العالي	A	A
المتوسط	Baa	BBB
مضاربة معتدلة	Ba	BB
مضاربة	B	B
مضاربة مرتفعة	Caa	CCC
نوعية رديئة	Ca	CC
نوعية فقيرة بدون ربح	C	C
عجز ومتأخرات	-	D

المصدر: ماير توماس ، جيمس إس دوسنبري، روبرت زد ألبير: ،" **النقود والبنوك والاقتصاد**"، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح ،مرجع سابق، ص106.

تاسعاً– محددات نجاح عملية التوريق: ومن أجل إنجاح عملية التوريق يجب توفر بعض الشروط ومن أهمها:[1]

1. وجود سوق نشطة للأوراق المالية.
2. وجود مؤسسات متخصصة في تداول الأوراق المالية لزيادة الاستثمار وتنشيط سوق الأوراق المالية.
3. بناء منظومة من المؤسسات وشركات توريق الديون.
4. تدريب العاملين في هذا المجال بالمؤسسات المالية الدولية المتخصصة و استخدام الخبراء الدوليين في بداية التجربة.
5. إصدار القوانين والقواعد المنظمة لعملية توريق الديون.

عاشراً– مزايا عملية التوريق: إن المؤسسات المالية عندما تلجأ إلى عملية التوريق للحصول على السيولة النقدية فلا شك أن في هذه العملية مزايا عديدة وإلا لما تم اللجوء إليها من قبل، ونذكر منها:[2]

1. **التوريق مصدر تمويل وفاعل:** يوفر التوريق مصادر تمويلية بديلة وفاعلة إذ يمنح وسائل نفاذ لأسواق رأس المال، وبتلك الوسائل سيكون من الممكن زيادة مصادر التمويل مع تقليل مخاطر الائتمان فكثير من المستثمرين يفضلون شراء أوراق مالية عالية التصنيف حتى من دون المعرفة التامة للأصول التي تمثلها.
2. **التوريق أكثر جاذبية من القرض التقليدي:** يعد التوريق أكثر جذبا من بالنسبة للمقترض في عملية التوريق، وهي المؤسسة المنشئة من القرض التقليدي، ولعل السبب وراء ذلك يعود إلا أن أصول محل التوريق سوف تحصل على درجة تصنيف أو استثمار أفضل من الأصول المملوكة من بشكل مباشر للمؤسسة المنشئة. كما أن نسبة الفائدة التي تدفع في عملية التوريق ستكون منخفضة بدرجة كبيرة إذا ما قورنت بالنسبة المفروضة على الأصول المملوكة للمؤسسة المنشئة في القرض التقليدي.
3. **التوريق يعيد تخصيص المخاطر وتنويعها:** يعمل التوريق على إعادة تخصيص المخاطر أو تقسيم وتنويع المخاطر، فالتوريق سيمكن المؤسسة المنشئة من تحويل مخاطر الائتمان المتعددة لعدة أصول إلى خطر ائتماني وأحد.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، " **الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية-أزمة الرهن العقاري**-"، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 2009م، ص139.

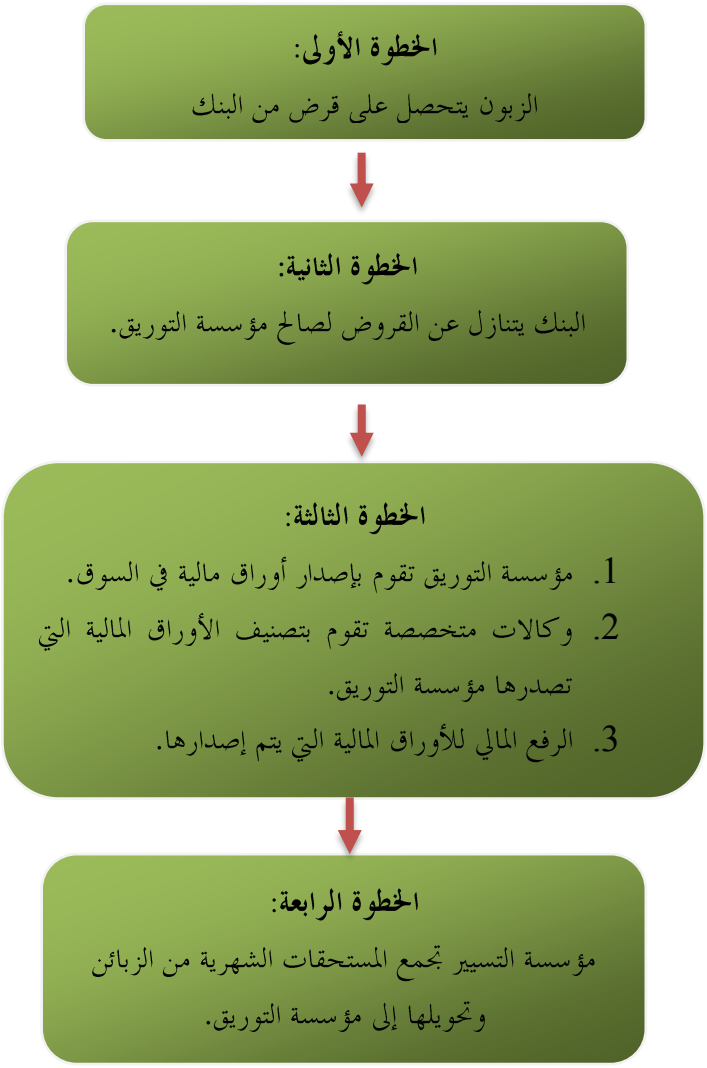
[2] أحمد عبد الرحمن ملحم، محمد احمد الكندري" **عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق**"، مرجع سابق، ص147.

4. **التوريق وسيلة لتحسين السيولة:** فالمؤسسة المنشئة ستحول أصولها غير القابلة للتسييل إلى أوراق مالية عالية القيمة قابلة للتسييل والتنقيط من قبل مؤسسات التصنيف الأمر الذي سينجم عنه تحسين السيولة في محفظتها الاستثمارية.
5. **التوريق وسيلة تحسين هيكلة رأس المال:** إن عملية التوريق إذا تمت معاملتها على أساس أنها مثل بيع للأصول لأغراض محاسبية، فإن كل من أصول محل التوريق وكذلك المسؤوليات الناجمة عنها سيتم شطبها من ميزانية هذه المؤسسة وهذه العملية المحاسبية سيترتب عليها أثر قانوني بالغ الأهمية، وهو تحرير احتياطيات رأس مال المؤسسة الضامنة لمخاطر عدم سداد قيم هذه الأصول والتي هي عبارة عن القروض الممنوحة للمستفيدين منها.
6. **التوريق مصدر جيد لاقتضاء الرسوم:** حيث ستحقق عملية التوريق ميزتين في آن وأحد للمؤسسة المنشئة، ذلك أنها ستحصل على السيولة النقدية بفائدة منخفضة مقارنة بالقرض التقليدي، وفي نفس الوقت ستحصل على رسوم خدمة أو دخل إذا هي قامت بإدارة الأصول محل التوريق، وغالبا ما يعهد إليها بالإدارة لأنها الأقدر على ذلك.
7. **التوريق سيجنب المؤسسة المالية مشكلة عدم المطابقة:** المقصود بمصطلح عدم المطابقة في علم أصول التمويل أن المؤسسات المانحة للائتمان تعتمد في تحقيق إيراداتها على الفرق بين سعر الفائدة على الأموال المودعة لديها وسعر الفائدة على الأموال المقترضة منها، إلا أن منح الائتمان هذا يجب أن يكون مقرونا بحصول تطابق بين المدة الزمنية للأموال المودعة لدى هذه المؤسسات والمدة الزمنية للقروض الممنوحة.

حادي عشر– مخاطر عملية التوريق: ومن أهم المخاطر الناشئة عن تطبيق التوريق حيث يؤدي نظام توريق الديون إلى ظهور العديد من المخاطر أهمها مخاطر ائتمانية، مخاطر الضمان، المخاطر الناجمة عن حالات الإفلاس المخاطر الناجمة عن التقلب في أسعار الفائدة.[1]

[1] عبد المطلب عبد الحميد،" **الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية– أزمة الرهن العقاري**"، مرجع سابق، ص141.

الشكل رقم (33): خطوات عملية التوريق.



المصدر: عبد القادر بلطاس، "**تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة *Sub-prime***"، مرجع سابق، ص45.

الفرع الثالث: المشتقات المالية (*Dérivatives*).

تدقيق عمق الأزمة المالية العالمية الحالية كشف عن ضخامة سوق المشتقات المالية، وارتفاع قيمتها إلى 480 تريليون دولار، بما يعني أن قيمتها تبلغ 10 أضعاف الناتج المحلي الإجمالي العالمي الراهن، وتصل إلى 35 ضعف الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي البالغ 14 تريليون دولار، وهي بذلك تساوي ثمانية أضعاف قيمة الأسهم المتداولة بكافة البورصات الدولية، ولكونها من الأسباب الرئيسية سنضطر إلى توقف قليلاً لشرح مفاهيم هذه الأدوات المالية الحديثة.

أولاً– تعريف المشتقات المالية: تعرف المشتقات المالية بأنها: "عقود تعطي لأحد الطرفين الحق في أصل معين في تاريخ محدد، و تلزم الطرف الأخر باحترام التزام مماثل". وهذا العقد قد يتعلق بأصل مالي أو بمبلغ من العملات، أو كمية من المواد الأولية. كما قد يتعلق بمؤشر من المؤشرات. قد يربط العقد الطرفين بطريقة ملزمة أو قد يعطي لواحد منهما إمكانية تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه، و يعتمد السعر السوقي للمشتقات على سعر الأصل المتعاقد عليه منذ نشأة العقد.[1] و تستخدم المشتقات لعدد من الأغراض تشمل : إدارة المخاطر ، التحوط ضد المخاطر ، المراجحة بين الأسواق ، المضاربة .. الخ

ثانياً– أنواع المشتقات المالية: تتمثل عقود المشتقات الرئيسية في العقود الآجلة و العقود المســـتقبلية، عقود الاختيار و عقود المبادلة.

1. **العقود الآجلة الباتة (القطعية) (*Forward*):** هي العمليات التي تجري بين طرفين (البائع والمشتري) يتحدد فيها مقدار ونوعية الصفقة المتعامل بها وسعرها، وذلك ليسلم كل من الصفقة وثمنها(سعر الصفة يوم التعاقد) في يوم محدد في المستقبل يسمى بيوم التسوية(*Settlement Date*)، وفي مكان معين.[2]
2. **العقود المستقبلية (*Futures*):** العقد المستقبلي هو اتفاق بين طرفين على شراء أو بيع أصل ما في وقت معين في المستقبل بسعر محدد.[3]

   و لا يختلف العقد الآجل عن العقد المستقبلي إلا في كون بنود العقد المستقبلي نمطيـــة، فمـــثلا عدد الوحدات في العقد الواحد و تواريخ التسليم و مستوى جودة الأصل نمطية لكل نـــوع مـــن العقود. و هو ما يجعل تداول هذه العقود في البورصة ممكنا. أما في العقد الآجل فـــلا توجـــد أي قيود، و بنود العقد تتحدد وفقا لاتفاق الطرفين.[4]

3. **عقود الاختيارات (*Option*):** هي عقد يمثل حقا للمشتري(وليس التزاما) في بيع أو شراء شيء معين، بسعر معين(سعر التعاقد أو الممارسة)(*Exercise Price*) خلال فترة زمنية محددة، ويلزم بائعه ببيع أو شراء ذلك الشيء بالسعر المتفق عليه خلال تلك الفترة الزمنية، مقابل مبلغ محدد يدفعه

---

[1] سحنون محمود، "**مخاطر المشتقات المالية و مساهمتها في خلق الأزمات**"، بحث قدم لمؤتمر: **الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها**، جامعة جرش – الأردن، في الفترة 10 – 8 محرم 1432 هـ 16 – 14 كانون الأول ديسمبر 2010م ،ص1.

[2] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي– دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص203.

[3] سحنون محمود، "**مخاطر المشتقات المالية و مساهمتها في خلق الأزمات**"، مرجع سابق، ص2.

[4] طارق عبد العال حماد، "**دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص16

مشتري العقد، يسمى بعلاوة الصفقة الشرطية (*Option Premium*). وتنقسم عقود الاختيارات الى قسمين رئيسين هما:[1]

أ. **اختيار الطلب أو الشراء** (***Call Option***) : هو عقد يعطي مشتريه الحق في شراء عدد معين من الأوراق المالية بسعر محدد خلال فترة محددة، ويلزم بائعه بيع تلك الأوراق المالية عند طلب المشتري خلال الفترة المتفق عليها وبالسعر المتفق عليه أيضا، ويتجه إلى شراء اختيار الطلب أولئك الذين يتوقعون ارتفاع الأسعار.

ب. **اختيار البيع** (***Put Option***): فهو عقد يعطي صاحبه حق بيع أوراق مالية معينة بسعر محدد وخلال فترة محددة، ويلتزم مشتريه بشراء تلك الأوراق وبالسعر المتفق عليه من خلال تلك الفترة، قابل استلام مبلغ محدد من البائع، ويميل إلى شراء اختيار البيع الذين يتوقعون انخفاض الأسعار.

4. **عقود المبادلة** (***Swaps***): هي اتفاق بين طرفين أو أكثر نقدية على تبادل تدفقات نقدية في تاريخ معين .وهي المبادلات التي يتبادل طرفاها مدفوعات الفائدة الخاصة بكل منها والمحسوبة بناء على معدلات الفائدة الثابتة أو المتغيرة أو يكون التبادل لمدفوعات خدمة الدين لكل منهما والمقومة بعملات مختلفة، وهذه التقنية تمكن المدينين من تغيير العملة المقوم بها الدين أو طريقة سداد مدفوعات خدمة هذا الدين أو طريقة حساب معدل الفائدة عليه.[2]

ثالثاً– أهمية عقود المشتقات: لم يكن ظهور عقود المشتقات وليد صدفة أو مجرد ابتكار لورقة مالية جديدة، بل كان وليد حاجة وضرورة. وما يؤكد ذلك، الأهمية الاقتصادية لعقود المشتقات، التي تتمثل في تقديم خدمة التغطية ضد مخاطر التغيرات السعرية. كما تتيح الفرصة لتخطيط التدفقات النقدية فضلاً عن إتاحة فرص استثمار جديدة، إلى جانب كونها أداة للتنبؤ بالأسعار في السوق الحاضرة في تواريخ لاحقة، وأنها تسهم في سرعة تنفيذ الاستراتيجيات الاستثمارية، وتحقيق سمة الكمال للسوق ، هذا إضافة إلى مزايا أخرى.[3]

رابعاً– مخاطر المشتقات المالية: رغم أن التعامل في أدوات المشتقات المالية، يستهدف الحد من مخاطر التقلبات في معدلات العائد و أسعار الصرف وأسعار السلع. إلا أنه بحكم طبيعة تلك الأدوات إذ هي ترتبط بالتوقعات فهي كذلك تتضمن احتمالات الربح و الخسارة، حيث أنها في حد ذاتها تتضمن مخاطر

---

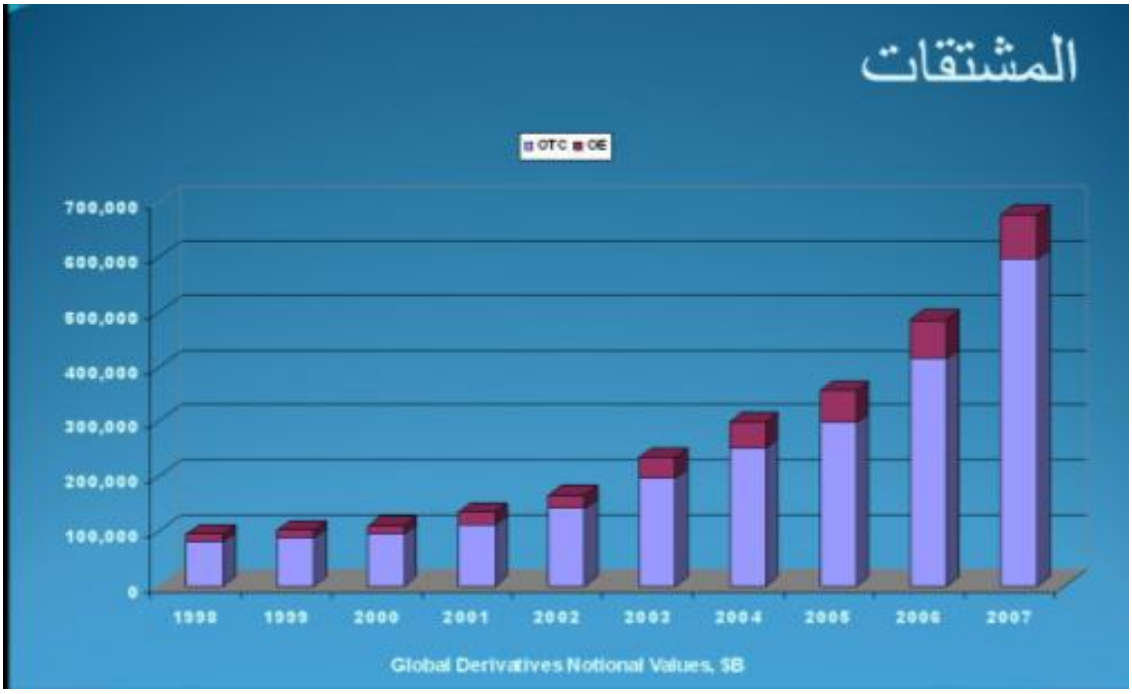
[1] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي– دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص222–226.

[3] صالح مفتاح، "**العولمة المالية**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني،2002م، ص220.

[3] سحنون محمود، "**مخاطر المشتقات المالية و مساهمتها في خلق الأزمات**"، مرجع سابق، ص5.

تؤدي في بعض الأحيان إلى خسائر هائلة و غير محتملة، مما يتسبب في خلق الأزمات. و تتمثل المخاطر التي يمكن أن تواجهها أدوات المشتقات أساسا في مخاطر السوق، المخاطر الائتمانية، مخاطر التشغيل،...،وغيرها.[1]

الشكل رقم(34): تطور المشتقات المالية من 1998 الى 2007م.



المصدر: أ.د. صالح مفتاح ، "**الأزمة المالية العالمية**"، مجلة ابحاث اقتصادية وادارية، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد الثامن، ديسمبر 2010م، ص 06.

الفرع الرابع: عدم تغطية النقود.

يشار إلى النظام النقدي العالمي القائم على إصدار النقود الورقية دون تغطية، ودون مسائلة دولية لمن يصدر النقود أكثر من اللازم كأحد الأسباب في هذه الأزمة، بل إن له دوراً رئيسياً في مشكلة التضخم التي يعاني منها العالم اليوم، وتؤدي إلى تبخر مدخرات المدخرين، وانتقاص أموال الناس دون أي جريمة اقترفوها، وذلك بعد رفع التغطية عنها، وزلا سيما بعد قرار أمريكا في سنة 1971م، من التخلي عن تعهدها المبرم في سنة 1944م. ففي هذه الأزمة المالية الحالية يلاحظ أن الحكومة الفدرالية الأمريكية تقف سنوياً حوالي 400 مليار دولار، وهي أكثر بكثير من وارداتها، الأمر الذي يدفعها لإصدار النقود دون تغطية. فقد ذكرت مديرة الدراسات الاقتصادية في معهد" **بروكينجز**" أن ديون

[1] نفس المرجع، ص6.

الحكومة الفدرالية بلغت إلى سنة 2006م 8.3 تريليون دولار، ولكنها تعمد إلى طبع المزيد من الدولارات حي ث تخسر في مقابل كل دولار 05 سنتات، وتكسب 95 سنتاً تقوم بتصديرها إلى دول العالم، للحصول على السلع والموارد المطلوبة في أمريكا.[1]

الفرع الخامس: نقص الرقابة والإشراف.

فالبنوك التجارية تخضع في معظم الدول لرقابة دقيقة من طرف البنوك المركزية، ولكن هذه الرقابة تضعف أو حتى تنعدم بالنسبة لمؤسسات مالية أخرى مثل بنوك الاستثمار وسماسرة الرهون العقارية والرقابة على المنتجات المالية الجديدة مثل المشتقات المالية، أو الرقابة على الهيئات المالية التي تصدر شهادات الجدارة الائتمانية وصناديق التحوط وبالتالي تشجع المستثمرين على الإقبال على الأوراق المالية.[2]

الفرع السادس: الشفافية وعدم كفاية القواعد.

كشف **الصندوق النقد الدولي** أن خسائر المؤسسات المالية الدولية قد تصل إلى 940 مليار دولار بسبب الأزمة الحالية لقروض الرهن العقاري، وطالبها باتخاذ إجراءات فورية من أجل تحسين آلية الإفصاح واستراتيجيات إدارة المخاطر لدى هذه المؤسسات. وأشار **صندوق النقد الدولي** إلى أن أزمة الائتمان الراهنة جاءت نتيجة عدم كفاية القواعد المنظمة للعمل المالي والفشل الجماعي في تقدير مدى المخاطر التي أقدمت عليها مجموعة واسعة من المؤسسات المالية.[3]

الفرع السابع: الجوانب السلوكية والأخلاقية للأزمة.

لقد أظهرت الأزمة أن من أهم أسبابها هو السلوكات غير السوية من جانب المتعاملين في المجال المالي مثل الطمع والفزع، إلى جانب الممارسات غير الأخلاقية التي انتشرت في المؤسسات والأسواق المالية مثل الفساد والمعلومات المضللة، و ذلك لأن الدافع الرئيسي للمتعاملين في البورصات أو الأسواق المالية هو المضاربة للحصول على مزيد من الفوائد والأرباح وليس الاستثمار الحقيقي، كما أن أغلب المضاربين في الأسواق المالية يسلكون أسلوب القطيع فسلوكهم مبنى على الإشاعات وعلى معلومات وتحليلات غير حقيقية وهذا ما جعلهم يتهافتون على بيع ما لديهم من أوراق مالية وبكميات كبيرة

---

[1] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص95-96.

[2] حازم الببلاوي، " **الأزمة المالية العالمية الحالية – محاولة للفهم** "، مرجع سابق، ص5.

[3] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص75.

فتوالى انخفاض الأسعار في البورصات وتراجعت مؤشراتها [1]. فالأزمة الراهنة ليست سوى أزمة أخلاقية، اجتماعية وسياسية في آن وأحد.

المطلب الثاني: الأسباب غير المباشرة.

إضافة إلى الأسباب المباشرة التي كانت سبباً في اندلاع الأزمة المالية كانت هناك أسباب أخرى لكنها غير مباشرة أدت إلى اندلاع الأزمة نذكر منها

الفرع الأول: السياسات الأمريكية.

وتتمثل فيما يلي:[2]

أولاً– انشغال الإدارة الأمريكية بالسياسات الخارجية و الهيمنة العدوانية وإهمالها للوضع الداخلي.

ثانياً– توظيف الموارد الاقتصادية الأمريكية بما يخدم سياساتها و هيمنتها الخارجية وذلك على حساب إهمال المراقبة و المتابعة لأحوال الأوضاع الداخلية المالية و الاقتصادية.

الفرع الثاني: تبخر واختفاء السيولة.

الحقيقة أن البنك الممول هو الذي تبخرت سيولته وتجمدت لان المقترضين لم يعودوا قادرين على السداد، كما أن قروضه تحولت إلى ديون مشكوك فيها، أو ديون معدومة(ميتة). وكذلك نقصت أرباحه أو تحولت إلى خسائر ، ومن ثم نقصت قيمة أصوله. ولكن السيولة أو نقود قد تبخرت بصورة أخرى عند التضخم وغلاء الأسعار وهبوط القيمة أو القوة الشرائية للنقود.[3] ويعود الاختفاء السيولة كذلك إلى ارتفاع معدل الفائدة ما بين البنوك، الذي ساعد على انخفاض عرض القروض، ففي حين قاد انهيار بورصة الأسهم في مجال التكنولوجيا المتطورة سنة 2000م، إلى موجة استياء وعدم ثقة الجمهور

[1] محمد عبد الحليم عمر، "**قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية** "، ندوة حول: **الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية**،11 من أكتوبر 2008م، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي،ص.13.

[2] عرابة رابح، بن عوالي حنان، "**تحليل ظاهرة الأزمة المالية الحالية، أسبابها وتداعياتها**" ، ص12.

[3] د. رفيق يونس المصري، "**الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟**"، مرجع سابق، ص35–36.

بهذه الشركات، فإن الأزمة الراهنة في سوق الائتمان أدت إلى انعدام الثقة بين البنوك نفسها، إذ لا أحد من البنوك يستعجل لإقراض البنك الآخر، لأنه لا يعرف ما وضعه المالي الحقيقي.[1]

الفرع الثالث: المسرع المالي.

وهذه النظرية معروفة، فعندما يتراجع النمو الاقتصادي، يتزايد خطر عجز المقترضين عن التسديد، وتتناقص قيمة ضمانات الرهون العقارية، وهذا ما يؤدي إلى تناقص عرض القروض من طرف البنوك.[2]

الفرع الرابع: صناديق التحوط.

إن السيولة النقدية الهائلة والمكسب السريع قادا لانتشار ظاهرة صناديق التحوط في أنحاء العالم، إذ تسيطر على ثلث مداولات أسهم، وبحوزتها أصول بقيمة 2 تريليون دولار، والأهم أن صندوق التحوط غير مسجل، ولا يخضع للرقابة مثل صناديق الاستثمار العادية، و تعمل هذه الصناديق على أساس الاقتراض من مؤسسات مالية كالبنوك بأسعار فائدة منخفضة، ثم تستثمر هذه الأموال مقابل فوائد مرتفعة وتربح من الفرق بين القيمتين، وهو ما يسمى "**الرفع المالي**". لقد استثمرت صناديق التحوط في "الأدوات المالية" التي تدرّ أرباحا خيالية. وأحدى هذه "الأدوات المالية" كان التداول بسندات معتمدة على القروض الممنوحة في سوق القروض العقارية الثانوية*(les subprime)* ، فخلافاً لسوق القروض الرئيسية، تقوم شركات القروض في السوق الثانوية بمنح قروض إسكان مسهَّلة لزبائن لا يتمتعون بتاريخ ائتماني جيد، ووصلت قيمة سندات هذه السوق منذ عام 2000م إلى 1,8 تريليون دولار. وقد قام صندوقا التحوط التابعان لشركة "**بير–ستيرنز**" والبنك الاستثماري النيويوركي، بجمع مئات ملايين الدولارات من مستثمرين أثرياء، واقترضا أضعاف المبلغ من أكبر البنوك في وول ستريت، وبدآ التداول بسندات سوق القروض العقارية الثانوية حتى أعلنا إفلاسهما[3]. وقد ذكر كثير من المحللين الاقتصاديين إلى أن المحافظ الاستثمارية والضخمة وصناديق التحوط الكثيرة تحمل جزءاً كبيراً من مسؤولية الانهيار، حيث تحولت معظم الأنشطة المالية إليها.[4]

---

[1] عقون نادية، الطاهر هارون،" **الأزمة المالية العالمية الراهنة: أسبابها، آليات انتشارها والآثار المترتبة عنها**"، مرجع سابق ،ص11–12.

[2] نفس المرجع ،ص12.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة..

[4] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص90.

بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره من أسباب فان الأزمة المالية الراهنة هي الأخطر منذ 50 عاما وعلى الأرجح منذ قرن، حيث أن حل هذه المشكلة ما زال صعباً إن لم يكن مستحيلاً. و هذا ما أكده" **الآن غرينسبان** " رئيس البنك المركزي الأمريكي السابق للاحتياطي الفيدرالي الأمريكي لمدة 19سنة انه لم يواجه من قبل أزمة مماثلة، وقال: "**أنها لم ينته بعد وستستغرق مزيداً من الوقت**".[1]

الفرع الخامس: العولمة.

لقد كان للعولمة* دوراً كبيراً في انتشار الأزمة وانتقالها بين الأسواق المالية العالمية في ظل إزالة الحواجز بين الأسواق حيث أصبحت تتداول سندات القروض العقارية الأمريكية؛ فأغرقت الأسواق المالية الدولية بسندات مجهولة القيمة والقوة، وهو ما يعرف اليوم بـــ" **المنتجات المالية المسمومة**" والتي

---

[1] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص 76.

* باعتبار العولمة الاقتصادية مرحلة متقدمة في تاريخ الرأسمالية يتكامل فيها النشاط الاقتصادي وظيفياً عبر الحدود الوطنية فلن يكون وقعها الايجابي والسلبي متساو بين الدول. لذلك يجب التأكيد على أن التحذير من سلبيات العولمة الاقتصادية لا يعني الدعوة إلى الانفصال عن الاقتصاد العالمي ومجرياته، فالهدف من التحذير هو وضع الدول الإسلامية أمام مسؤوليتها حتى لا يكون نصيبها من الاندماج في هذا الاقتصاد العالمي الأعباء دون المغانم.

أولاً- ايجابيات العولمة: تتيح العولمة مجموعة من الفرص التجارية والاقتصادية والسياسية التي يمكن للدول الصناعية والنامية الاستفادة منها على السواء. واهم الفرص:

أ. انتشار المعلومات والبيانات لتصبح متاحة لدى جميع الدول والشعوب.

ب. تعزيز المنافسة بين الدول والشركات في إطار تفعيل آليات السوق الحر على المستوى الدولي.

ت. محاربة الفساد وتقليل البيروقراطية الإدارية.

ث. انتشار وتعميق المفاهيم المتعلقة بالديمقراطية.

ويرى الاقتصاد الأمريكي J.Stiglitz أن العولمة تمتلك قدرات كاملة لإثراء العالم خصوصاً الشعوب الفقيرة، إلا أن المعضلة تكمن في طريقة ونظام إدارة العولمة.

ثانياً- سلبيات العولمة: تتهم العولمة الاقتصادية المعاصرة بعدم العدالة في توزيع مكاسب تحرير التجارة الدولة من استيراد وتصدير.

أ. انفصال المتنامي بين حركة الاقتصاد المالي المتمثل في تجارة العملات والتوظيفات المالية وحركة الاقتصاد العيني المتمثلة في تدفقات السلع والخدمات الحقيقية.

ب. الصراع بين العولمة ومفهوم الدولة القومية.

ت. عدم وفاء الدول المتقدمة بتعهداتها للدول النامية في ختام دورة أورغواي.

ث. الإضرار بالتوظيف في دول العالم الثالث

ج. تواطؤ المنظمات الدولية مع بعض الدول الصناعية والشركات متعددة الجنسية ضد فقراء العالم. انظر: أ.د. محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس،" **الأزمات المالية-قديمها وحديثها-أسبابها ونتائجها- والدروس المستفادة**"، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن- مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، 2010م، ص 136-137.

غزت الأسواق.[1] كما أدت العولمة إلى تسارع الأزمة فناك سوقاً حرة بعيدة تماماً عن رقابة الدولة تحت زعم صلاحية آليات السوق لإحداث التوازن.[2]

الفرع السادس: الركود الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية

شهد الاقتصاد الأمريكي ركوداً ملحوظاً في عام 2008م, ويمكن الاستدلال على ذلك بمؤشرات من السوق المالي, فقد هبط مؤشر داو جونز(Daw Jonze) الصناعي لأسهم الشـــركات الأمريكيـــة الكبرى بمقدار 679 نقطة, وانخفض مؤشر ستاندارد أند بور(S&P) 75 نقطة, وانخفـــض مؤشـــر ناسداك(NASDAQ) 95.2 نقطة[3]. ومن مؤشرات السوق الحقيقي الدالة على الركود زيادة عجـــز الموازنة بمقدار 455 مليار دولار, والذي بلغت نسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي بـــ3.2 %, كما وصل إجمالي النفقات العامة إلى 2.98 تريليون دولار, بارتفاع بلغت نسبته 9.1% عن سنة 2007, وهي أعلى نسبة ارتفاع منذ عام 1990م. ومن جانب آخر انخفض متوسط سعر المنازل في أميركا بنســـبة 9.5% وهو أكبر انخفاض منذ عام 1999م[4].

وفي الواقع إن الاقتصاد الأمريكي هو السبب الأساسي وراء الأزمة المالية, ووراء انتقالها إلى البلدان الأخرى؛ والسبب في ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أكبر بلد مستورد في العالم, بالتالي فـــإن ظهور الركود الاقتصادي فيها سينعكس على صادرات دول العالم الأخرى, ناهيـــك عـــن التقلبـــات الواضحة في سعر صرف الدولار مقابل العملات الرئيسة الأخرى, وعن العولمة الاقتصادية التي جعلـــت دول العالم سريعة التأثر بما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثالث: مراحل الأزمة المالية العالمية.

يصور الكاتب الايرلندي "**جورج برناردشو**" النظام الرأسمالي كعربة يحوي خزانها كمية لا تنفذ من الوقود. وهذه العربة تنطلق إلى الأمام بأقصى قوتها، ولكنها تفتقد لشيئين هامين؛ هما المقود و المكابح. وكنتيجة طبيعية فهي تصطدم بجميع المنحنيات والحواجز التي تعترضها؛ ولهذا نراها تغير

---

[1] ضياء مجيد الموسوي،" **الأزمة المالية العالمية الراهنة**"، مرجع سابق، ص 10.

[2] أ.د. محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس،" **الأزمات المالية-قديمها وحديثها-أسبابها ونتائجها-والدروس المستفادة**"، مرجع سابق، ص138.

[3] ابراهيم النجار, "**الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي**", الإسكندرية, الدار الجامعية, 2009م, ص 72 – 73.

[4] د. عامر يوسف العتوم، "**أسباب الازمة المالية العالمية رؤية إسلامية**"، بحث مقدم ضمن المؤتمر الرابع للبحث العلمي ، قسم الاقتصاد والمصارف الاسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ص 04-05.

مسارها دون أن تتوقف أبداً.[1] وهذا هو حال الأزمة المالية العالمية الحالية، فقد مرت ومنذ بدايتها بمرحل متعددة تختلف في تأثيرها وقوتها ومدى اتساعها وانتشارها. إلا أننا يمكن أن نجمل المراحل الكبرى التي مرت بها الأزمة من خلال المحطات التالية:

الفرع الأول: أحداث سنة 2007م.

يمكن اختصار أهم أحداث الأزمة المالية العالمية لسنة 2007 في:[2]

أولاً– فبراير 2007م: زيادة عدم تسديد تسليفات الرهن العقاري (الممنوحة لمدينين لا يتمتعون بقدرة كافية على التسديد)، في الولايات المتحدة ويسبب أولى عمليات الإفلاس في مؤسسات بنكية متخصصة.

ثانياً– أوت 2007م: البورصات تتدهور أمام مخاطر اتساع الأزمة، والبنوك المركزية تتدخل لدعم سوق السيولة.

ثالثاً– أكتوبر 2007م إلى ديسمبر 2007م: عدة بنوك كبرى تعلن انخفاضاً كبيراً في أسعار أسهمها بسبب أزمة الرهن العقاري.

الفرع الثاني: أحداث سنة 2008م.

وتتمثل أهم أحداث التي مرت بها الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م في:[3]

أولاً– يناير2008م: الاحتياطي الاتحادي الأمريكي(البنك المركزي) يخفض معدل فائدته الرئيسية ثلاثة أرباع النقطة إلى 3.50%، وهو إجراء ذو حجم استثنائي، ثم جرى التخفيض تدريجيا إلى 2% بين شهري يناير و ابريل.

ثانياً– 17 فبراير 2008م: الحكومة البريطانية تؤمم بنك "**نورذرن روك**".

---

[1] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص80.

[2] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، ص88، د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص80.

[3] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، ص88، د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص80، أ.د. محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس،" **الأزمات المالية–قديمها وحديثها–أسبابها ونتائجها– والدروس المستفادة**"، مرجع سابق، ص56–62.

ثالثاً– 11 مارس 2008م: تضافر جهود البنوك المركزية مجدداً لمعالجة سوق التسليفات.

رابعاً– 16 مارس 2008م: "**جي بي مورغان تشيز**" يعلن شراء بنك الأعمال الأمريكي "**بير ستيرنز**" بسعر متدن ومع المساعدة المالية للاحتياطي الفيدرالي.

خامساً– 24 أفريل 2008م: قام بنك " **يو بي إس**" السويسري بنشر نتائج التحقيقات الداخلية حول الأسباب الحقيقة وراء خسارته الفادحة جراء أزمة الرهن العقاري الأمريكية، والتي أدت إلى شطب 40 مليار دولار من أصوله، في أكبر خسارة يتعرض لها أول بنك سويسري، والمصنف الثالث أوروبياً، والأول عالمياً في مجال إدارة الثروات الخاصة.

سادساً– 30 ماي 2008م: قال مسؤول بوزارة الخزانة الأمريكية: "أن أزمة الرهن العقاري بدأت تخف بعد الجهود التي قام بها الاحتياطي الاتحادي والبنوك المركزية الأخرى لضخ الأموال في المؤسسات المالية". وقال " كلي لوري" مساعد وزير الخزانة للشؤون الدولية:" أن الاحتياطي الاتحادي والبنوك الأخرى تنسق جهودها لحماية النظام المالي من الاضطراب بعدما ظهرت أزمة قروض الرهن العقاري سنة 2007م، كما أشار إلى أن المؤسسات المالية أبلغت عن خسائر زادت عن 300 مليار دولار بسبب الأزمة المالية، لكن تم تخفيف هذه المشكلة بتوفير200 مليار دولار من البنوك المركزية؛ مما ساعد البنوك في توفير القروض.

سابعاً– 07 سبتمبر 2008م: وزارة الخزانة الأمريكية تضع المجموعتين العملاقتين في مجال تسليفات الرهن العقاري "**فريدي ماك**" و"**فاني ماي**" تحت الوصاية طيلة الفترة التي تحتاجانها لإعادة هيكلة ماليتهما، مع كفالة ديونهما حتى حدود 200 مليار دولار.

ثامناً– 15 سبتمبر 2008م: اعتراف بنك الأعمال "**ليمان براذرز**" بإفلاسه بينما يعلن أحد أبرز البنوك الأمريكية وهو "**بنك أوف أميركا**" شراء بنك آخر للأعمال في بورصة وول ستريت هو بنك "**ميريل لينش**". و عشرة بنوك دولية تتفق على إنشاء صندوق للسيولة برأسمال 70 مليار دولار لمواجهة أكثر حاجاتها إلحاحاً، في حين توافق البنوك المركزية على فتح مجالات التسليف، إلا أن ذلك لم يمنع تراجع البورصات العالمية.

تاسعاً– 16 سبتمبر 2008م: الاحتياطي الاتحادي والحكومة الأمريكية تؤممان بفعل الأمر الواقع أكبر مجموعة تأمين في العالم "**أي آي جي**" المهددة بالإفلاس عبر منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار

مقابل امتلاك 9.79% من رأسمالها. بنك "**باركليز**" البريطاني يشتري موجودات في أمريكا الشمالية تابعة لبنك "**ليمان براذرز**" بقيمة 1.75 مليار دولار.

عاشراً– 17 سبتمبر2008م: البورصات العالمية تواصل تدهورها والتسليف يضعف في النظام المالي. وتكثف البنوك المركزية العمليات الرامية إلى تقديم السيولة للمؤسسات المالية. وبنك "**لويدز تي إسي بي**" البريطاني يوافق على إنقاذ بنك" **إتش بي أو إس**" الذي يقدم قروض الرهن العقاري بالاستحواذ على كامل أسهمه.

الحادي عشر– 18 سبتمبر2008 م: البنك البريطاني "**لويد تي أس بي**" يشتري منافسه "**أتش بي أو أس**" المهدد بالإفلاس. والسلطات الأمريكية تعلن أنها تعد خطة بقيمة 700 مليار دولار لتخليص البنوك من أصولها غير القابلة للبيع.

الثاني عشر– 19 سبتمبر 2008م: وزير الخزانة الأمريكي "**هنري بولسن**" يحث الإدارة الأمريكية عل إنفاق مليارات الدولارات لشراء الأصول للرهن العقاري من المؤسسات المالية، مما يؤدي إلى ارتفاع البورصات. الرئيس الأمريكي جورج بوش يوجه نداء إلى "التحرك فوراً" بشأن خطة إنقاذ البنوك لتفادي تفاقم الأزمة في الولايات المتحدة.

الثالث عشر–21 سبتمبر 2008م: المؤسستان الماليتان" غولدمان ساكس" و"مورغان ستانلي" تصبحان بنكين تجاريين يخضعان لقوانين الاحتياطي الاتحادي.

الرابع عشر– 23 سبتمبر 2008م: الأزمة المالية تطغى على المناقشات في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك. الأسواق المالية تضاعف قلقها أمام المماطلة حيال الخطة الأمريكية للإنقاذ المالي. و"أمريكان انتر ناشيونال جروب أي آي جي" توقع اتفاقاً لاقتراض 85 مليار دولار من الاحتياطي الاتحادي الأمريكي، وهو جزء رئيس من خطة الإنقاذ الحكومية التي تتملك الحكومة بموجبها حصة 79.9% في "أي آي جي".

الخامس عشر- 24 سبتمبر2008م: مؤسسة "بيركشاير هاثواي" المملوكة لرجل الأعمال الأمريكي الشهير" وارن بافيت" تعلن عن شراء حصة 09% في غولدمان ساكس والتي بدورها تخطط لإصدار أسهم بـــ 2.5 مليار دولار. المباحث الفدرالية الأمريكية تقول أنها وسعت استقصاءها في حالات محتملة للاختلاس في شركات لها علاقة بانهيار سوق قروض الرهن بالولايات المتحدة الأمريكية.

وسيشمل الاستقصاء "فاني ماي" و" فريدي ماك اللتين استحوذت عليهما الحكومة الأمريكية في 13 جويلية.

السادس عشر- 26 سبتمبر 2008م: انهيار سعر سهم المجموعة البنكية والتأمين البلجيكية الهولندية "**فورتيس**" في البورصة بسبب شكوك بشأن قدرتها على الوفاء بالتزاماتها. وفي الولايات المتحدة يشتري بنك "**جي بي مورغان**" منافسه "**واشنطن ميوتشوال**" بمساعدة السلطات الفدرالية.

السابع عشر- 28 سبتمبر 2008م: خطة الإنقاذ الأمريكية موضع اتفاق في الكونغرس . وفي أوروبا يجري تعويم "**فورتيس**" من قبل سلطات بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ .وفي بريطانيا جرى تأميم بنك "**برادفورد وبينغلي**".

الثامن عشر– 29 سبتمبر 2008م: مجلس النواب الأمريكي يرفض خطة الإنقاذ. وبورصة وول ستريت ينهار بعد ساعات قليلة من تراجع البورصات الأوروبية بشدة، في حين واصلت معدلات الفوائد بين البنوك ارتفاعها مانعةً البنوك من إعادة تمويل ذاتها. وقبل رفض الخطة أعلن بنك "**سيتي جروب**" الأميركي أنه يشتري منافسه بنك "**واكوفيا**" بمساعدة السلطات الفدرالية. وفي البرازيل تم تعليق جلسة التداول في البورصة التي سجلت خسارة تفوق 10%. بريطانيا تعلن عن تأميم "بنك برادفور" و" بنجلي بي إل سي" الذي يقدم قروض الرهن العقاري. حكومات بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ تنقذ مؤسسة التأمين "فورتس عن في" من الانهيار.

التاسع عشر–30 سبتمبر 2008م: انخفاض أسواق المال في العالم، لكن المخاوف من انهيار كبير فيها تتضاءل، بينما تقلل البورصات الأوروبية من خسائرها. السلطات في الاتحاد الأوروبي تقر تقديم 6.4 مليارات دولار لإنقاذ شركة الخدمات المالية البلجيكية الفرنسية "ديسكا أس أي".

عشرون– 01 أكتوبر 2008م: مجلس الشيوخ الأميركي يصادق على خطة الإنقاذ. استحوذت الحكومة الأمريكية على "فاني ماي" و" فريدي ماك".

الواحد وعشرون– 03 أكتوبر 2008م: مجلس النواب الأمريكي يصادق على خطة الإنقاذ المالي المعدلة. مؤسسة "ويلز فارجو" تعلن عن موافقتها على شراء بنك"واكوفيا" بـــ 16 مليار دولار مما يفشل خطة"سيتس جروب" لشراء "واكوفيا" التي أعلنت في 29 سبتمبر. لكن "ستي جروب" تكسب قرار محكمة في 04 أكتوبر بوقف الصفقة حتى تصدر المحكمة قراراً آخر و يخوض الطرفان صراعاً

محتدماً. الحكومة الهولندية تشتري حصة من " فورتس" بـــ 16.8 مليار يورو(23.28 مليار دولار)، والحكومتان في لكسمبورغ وبلجيكا تسعيان في اليوم التالي العثور على مشتر لما تبقى من "فورتس".

الثاني وعشرون– 08 أكتوبر 2008م: يقود الاحتياطي الاتحادي الأمريكي جهوداً دولية لخفض متزامن لأسعار الفائدة.

الثالث وعشرون–10 أكتوبر 2008م: يلتقي وزراء المالية ورؤساء البنوك المركزية بمجموعة السبع في واشنطن ويتعدون بمنع البنوك الرئيسة من الانهيار والعمل معاً لوقف الأزمة. ويعلن صندوق النقد الدولي تأييده للخطوة في اليوم التالي.

الرابع وعشرون– 14 أكتوبر 2008م: وزير الخزانة الأمريكي "هنري بولسون" يقول أن امتلاك الحكومة الجزئي لحصص بالبنوك يواجه معارضة ولكنه ضروري لمعالجة الأزمة.

الخامس وعشرون– 18 أكتوبر 2008م: الرئيس الأمريكي "جورج بوش" يلتقي الرئيس الفرنسي "نيكولا ساركوزي" ورئيس المفوضية الأوروبية "خوسيه مانويل باروسو"، ويتفقون على عقد مؤتمرات قمم دولية لمعالجة الأزمة.

المبحث الرابع: تداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة.

إن حجم الأزمة المالية الراهنة ضخم جداً، ولذلك يمكن وضعها وصفها بالإعصار، أو الانهيار للنظام الرأسمالي، فقد سمته **الفاينانشال تايمز** بـــ" المعضلة البنيوية". ولقد بلغت خسائرها في أمريكا والعالم الغربي اليوم أكثر من 31 تريليون دولار. وترتب عليها إفلاس عدد كبير من المؤسسات المالية الكبرى والتي يزيد عمرها عن مائة سنة. [1] ولعل أكبر المخاطر التي قد تنجم عن الأزمة المالية هو احتمال حصول تباطؤ اقتصادي عالمي، فأزمة الرهن العقاري تؤثر على البنوك، وبالتالي تؤدي إلى تراجع وتقليص عرض القروض، وهذا ما يؤدي إلى الركود ويؤثر على المؤسسات.[2]

ولقد وصفة صحيفة "**لوس انجلوس تايمز**" ما حدث في أسواق الأسهم بأنه الأسوأ منذ هجمات 11 سبتمبر2011م، وعزت ذلك إلى تنامي القلق من أن تحيل متاعب الولايات المتحدة الاقتصادية الازدهار العالمي إلى أزمة اقتصادية. أما صحيفة" **واشنطن بوست**" فعزت انهيار أسواق الأسهم إلى أزمة الرهن العقاري بالولايات المتحدة الأمريكية التي تفشت تداعياتها لتصل أرجاء المعمورة كلها تقريباً.[3]

و أعلن رئيس صندوق النقد الدولي سابقاً "**دومينيك ستراوسكان**" أن معظم مخاطر تراجع الاقتصاد العالمي قد تحققت، وتوقع تباطؤ النمو العالمي إلى7.3 % عام 2009م، وهو أدنى النسب في العقدين الأخيرين .وقال إن بطء النمو العالمي يأتي من التباطؤ في الاقتصاد الأميركي، الذي أثر بشكل سريع على نظيره الأوروبي[4].

المطلب الأول: تداعيات على البنوك.

وفيما يلي لائحة بعدد من البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين المتضررة منذ بداية الأزمة المالية:[5]

---

[1] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص49.

[2] الطاهر هارون، عقون نادية، "**الأزمة المالية العالمية الراهنة: أسبابها، آليات انتشارها والآثار المترتبة عنها**"، مرجع سابق، ص14.

[3] د. سامر مظهر قنطقجي ، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص67.

[4] نفس المرجع، ص69.

[5] د. سامر مظهر قنطقجي ، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص(71-75)، لمياء بوعروج، "**الأزمة المالية الحالية ، دراسة تحليلية لآلية و أسباب الحدوث ، و التداعيات على الاقتصاد العالمي و**

- البنك البريطاني "نور ثرن روك" أول بنك للتسليف العقاري في بريطانيا تم تأميمه، وتم الاستغناء عن أكثر من 2000 موظف.
- أشتر بنك "سانتاندر" الاسباني البنك البريطاني "اليانس آند لايسستر" بقيمة 1.66 مليار يورو(1.33 جنيه إسترليني) فقط مع زيادة رأسماله بواقع مليار جنيه.
- تأميم شركتي "فاني ماي" و"فريدي ماك"، من قبل الحكومة الأمريكية، ووضعهتما تحت "الحجز الفدرالي"، لمساعدة النظام المالي الأمريكي على تحمل الخسائر المالية الهائلة التي لحقت بقطاع القروض العقارية.
- إعلان بنك "ليمان براذرز*" رابع أكبر بنك بالولايات المتحدة الأمريكية عن إفلاسه[1]. واشترى البنك البريطاني "باركليز" نشاطاته الأميركية، في حين اشترى البنك الياباني "نومورا هولدينغ" النشاطات في أوروبا وآسيا والشرق الأوسط.
- اشترى بنك "أوف أميركا[1]" بنك "كنتري وايد" أكبر ممول للرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية بقيمة 04 مليارات دولار.

الاقتصاد العربي"، استمارة المشاركة في الملتقى الدولي حول: **أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية**، يوم 05-06 ماي 2009م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص(14-15).

* كان بنك ليمان براذرز يُعد حتى وقت قريب رابع أكبر مصرف استثماري بالولايات المتحدة، أسسه ثلاثة مهاجرين ألمان كانوا يتاجرون بالقطن عام1850 م .ويعمل لدى البنك 25935 موظفا بشتى أنحاء العالم. وكان ريتشارد فولد هو الذي شغل منصب الرئيس التنفيذي في بنك ليمان برادرز، حيث وصف بأنه رائد الخبراء الماليين في مجاله. وتسبب إفلاس بنك ليمان برادرز بآثار سلبية كبيرة على الأسواق العالمية، فأدى إلى تراجع الأسواق الرئيسية بالعالم، ولم تكن الساحة العربية بمعزل عن ذلك حيث لحقها ضرر كبير مما أدى إلى انهيار عدد من أسواقها. كما اعتبر المتخصصون الاقتصاديون إفلاس بنك ليمان أشهر حالة في وول ستريت منذ انهيار مؤسسة دركسل برنام لامبرت المتخصصة بالسندات عالية المخاطر عام1990 م. واجه البنك صعوبات جمة جراء أزمة العقار التي عصفت بالولايات المتحدة منذ منتصف العام2007 م. كما اضطر بنك ليمان برادرز لإسقاط أصول مالية بقيمة 5.6 مليارات دولار بالربع الثالث من العام2007 م، وأعلن عن خسارة بلغت 3.9 مليارات للربع الثاني من عام2008 م. وتفاقمت الأزمة المالية في بنك ليمان حتى أشهر إفلاسه بتاريخ 15 أيلول،2008 م عقب فشل جهود بُذلت من طرف إدارة البنك لإنقاذه، وتقدم البنك بطلب إشهار الإفلاس إلى محكمة الإفلاس في منطقة جنوب نيويورك. وخسر سهم بنك ليمان أكثر من 92% من قيمته بالمقارنة بأعلى مستوياته عند 67.73 دولاراً في شهر نوفمبر، 2007 م. انظر إلى الموقع الالكتروني : http://dictionary.sensagent.com/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%87%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A/ar-ar/تاريخ الاطلاع يوم 2015/01/05م.

[1] وقد كان لانهيار هذا البنك وقع كبير في القطاع المالي العالمي لان عمره يتجاوز قرناً ونصف القرن ولطالما ضرب به المثل من الإفلات سالماً من أزمات مالية تاريخية ضخمة مثل الكساد الكبير الذي ضرب العالم القرن الماضي. انظر في ذلك: د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**" ،مرجع سابق، ص72.

- تأميم المجموعة الأميركية العملاقة في مجال التأمين "ايه آي جي" لتفادي إفلاسها.
- اشترى بنك "لويد تي اس بي" منافسه البريطاني "هاليفكس بنك أوف سكوتلند–اتش بي او اس"، رابع بنك في بريطانيا من حيث الرسملة . مقابل 2.12 مليار جنيه إسترليني (8.21 مليار دولار).
- بنكا الأعمال المستقلان "غولدمان ساكس" و"مورغان ستانلي" اضطرا إلى التحول إلى مجموعتين بنكيتين قابضتين.
- اشترى"جي بي مورغان تشيز" الأنشطة البنكية لمنافسه"واشنطن ميوتشوال"، بـــ9.1مليار دولار. وهو أحد أكبر مصارف التوفير القروض وفي الولايات المتحدة الأمريكية. كما اشترى بنك الأعمال "بيرستيرنز" الذي عانى من نقص السيولة بمساعدة السلطات الفدرالية الأمريكية.
- خسائر شركة "ميريل لينش" الاستثمارية الأمريكية المرتبطة بالرهون العقارية 23 مليار دولار، وهي أكبر خسارة في تاريخ الشركة.
- انهارت المجموعة البنكية والتأمين البلجيكية الهولندية "فورتيس"، لكن السلطات في بلجيكا ولوكسمبورغ وهولندا قررت ضخ ما مجموعه 11.2 مليار يورو لتمويل "فورتيس" مقابل حصص في رأسمال المؤسسة.
- تم تأميم البنك البريطاني "برادفورد آند بينغلي" وتصفيته .وهو المؤسسة البريطانية الرابعة التي تفقد استقلاليتها منذ بداية الأزمة.
- اشترى "سيتي غروب*" بنك "واكوفيا" رابع بنك أميركي من حيث الأصول، بإشراف الحكومة.
- في آيسلندا، أعلنت الحكومة شراء 75% من رأسمال "غليتنير"، ثالث بنك في البلاد الذي يعاني من نقص السيولة، بقيمة 600 مليون يورو.
- أفلت البنك الألماني الخاص "هيبو ريل استيت" المتخصص في الشأن العقاري، من الإفلاس بفضل فتح خط ائتمان بقيمة 35 مليار يورو بكفالة الدولة بصورة رئيسية.

---

[1] علماً انه يمتلك مصرفNBNA وعدداً صغيراً من البنوك، إضافة إلى اثنين وتسعين بالمائة من مجل صناعة بطاقات الائتمان، حتى قيل بأنه يجهز عشر بطاقات للشخص الواحد. انظر في ذلك: سامر مظهر قنطقجي ، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص70.

* برغم من كون خسائرها في الربع الأول من السنة المالية بلغت11.5 مليار دولار أي ما يعادل 2.1 دولار للسهم، وتراجعت إيراداتها 48% لتبلغ 13.22 مليار دولار. انظر في ذلك: سامر مظهر قنطقجي ، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص 80–81.

- أغلق بنك "فيرست هيريتج بنك" بفروعه الثلاثة ، وبيعت أصول البنكين المملوكين لشركة "فيرست ناشيونال" بنك القابضة إلى فروع بنك أوماها، وبلغت قيمة أصول البنكين 3.6 مليار دولار منخفضة عما كانت عليه قبل ستة أشهر حيث كانت4.1 مليار دولار.
- أعلن بنك "وتشوفيا كورب" تكبده خسائر ربع سنوية في الربع الثاني من عام 2008م بقيمة 8.86 مليار دولار .
- أعلن "رويال بنك أوف أسكتلند" البريطاني عن خسائر بلغت 1.35 مليار دولار في النصف الأول من العام 2008م .
- في ألمانيا قرر بنك "كوميرتس" بنك ثاني أكبر البنوك الألمانية الاستغناء عن 9000 وظيفة في إطار صفقة شراء منافسه "دريسدنر بنك" ، وبلغت قيمة الصفقة 14.5 مليار دولار فيما يوصف بأنه أكبر عملية إعادة هيكلة في القطاع البنكي الألماني منذ عدة سنوات .
- تراجع أسهم بنك "كريدي سويس" السويسرية مواصلة انهيارها.

ومازالت كرة الثلج متدحرجة دون أمل في توقيفها...

المطلب الثاني: تداعيات على الأسواق العالمية.

إن السوق الأمريكية هي سوق قيادية للأسواق العالمية، فحينما تعطس الأسواق الأمريكية تشعر الأسواق العالمية بالبرد القارس. ومما يؤكد ذلك انه كلما اهتزت السوق الأمريكية اهتزت الأسواق العالمية. وبناء على أن أزمة الرهن العقاري هي أزمة أمريكة محضة سنحاول معرفة تداعياتها على الأسواق العالمية.

الفرع الأول: البورصات العالمية.

إن البورصات في العالم تأثرت بما حدث بشكل مباشر، فقد أغلقت البورصات العالمية في لندن وخسرت بورصة "**داكوس–DAKOS**" في ألمانيا و"**كا–**KA" الفرنسي، "**وول ستريت– WALL STREET**" في أمريكا مما يعني أن الاستثمارات تتراجع بشكل حاد، وان الاقتصاد قد أصيب بالتباطؤ.[1] وقد تبعها في هذا الاتجاه الأسواق العربية والخليجية. ويفسر التأثر السابق بان خسارة قطاع العقار قد شكلت حافزا دفع المستثمرين لسحب أموالهم من البورصات لتغطية مراكزهم المالية في أماكن

[1] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص83.

أخرى، وهو ما انعكس سلباً على الأسواق المالية بالعالم وعلى حجم النشاط الاقتصادي بالولايات المتحدة الأمريكية خاصة وخارجها.[1]

الفرع الثاني: سوق الفائدة الربوية.

سارعت البنوك المركزية في العالم إلى ضخ عشرات مليارات الدولارات بالأنظمة المالية، وعرضت على البنوك التجارية قروضاً بمعدلات فائدة منخفضة لتأخير حدوث انخفاض حاد في قطاع الائتمان. ولقد قال " **آلان غرينسبان**" رئيس البنك المركزي الأمريكي السابق للاحتياطي الفدرالي الأمريكي لمدة 19 سنة انه: "لم يواجه من قبل حازمة مماثلة" ، وقال كذلك أنها :" لم تنته بعد وستستغرق مزيداً من الوقت"*. بحيث ابقي بنك الاحتياطي الاتحادي معدلات الفائدة عند 02%، إضافة إلى ضخ السيولة مما أحدث ارتياحاً في وقت تزاحمت البنوك من أجل الحصول على تمويلات قصيرة الآجل.[2]

الفرع الثالث: سوق الصرف.

حمل النظام الاقتصادي الذي ساد منذ بداية السبعينات من القرن الماضي حتى الآن مصادر الاختلال وعدم الاستقرار بفضل العلاقة بين الذهب والدولار الأمريكي. وأدى إلى تقلب أسعار الصرف وتقلب أسعار الفائدة مما أدى لتنامي النزاعات نحو المضاربة إما تحاشياً لمخاطر محتملة أو محاولة لجني أرباح من عمليات مضاربة وهمية. وبسبب تداعيات حازمة القروض العقارية عالية المخاطر قام المستثمرون اليابانيون على التخلص من استثماراتهم المحفوفة بمخاطر عالية، بعد أن هزمتهم بوادر انتشار المشاكل المالية التي تسببت فيها حازمة قطاع القروض العقارية عالية المخاطر بالولايات المتحدة مما أدى للارتفاع الين مقابل الدولار، فتكبد مؤشر البورصة اليابانية خسارة بمقدار: 42.5% كانت الأقسى منذ 06 سنوات، حيث سحب المستثمرون أموالهم من الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى تقدم نسب فوائد عالية. وقد خلف الارتفاع الكبير للين عواقب سلبية على الشركات المصدرة اليابانية الكبرى التي سجلت أسهمها تراجعاً في البورصة نتيجة ذلك.[3]

---

[1] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص75-76.

* ولقد تشوهت سمعة "آلان غرينسبان" قليلاً بسبب تحميله مسؤولية اندلاع أزمة الرهن العقاري لإبقائه نسب الفائدة لدى الاحتياطي الفيدرالي على مستويات متدنية جداً فترة طويلة.

[2] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق ، ص76.

[3] نفس المرجع، ص80-81.

الفرع الرابع: سوق التأمين.

شهدت سوق التأمين انهيار اكبر شركات التأمين وإعادة التأمين(أي أي جي AIG)، وسيطرت الحكومة الأمريكية على 80% منها مقابل قرض بقيمة 85 مليار دولار لدعم السيولة الشركة، واستبدل إدارتها واخذ ضمانة بنحو أربعة أخماس أسهم الشركة. وهذا الإجراء يسمح للمؤمن الوفاء بالتزاماته ريثما يتمكن من بيع بعض أصوله الموجودة على كشف ميزانيته المقدرة بـــ1000مليار دولار.[1]

الفرع الخامس: سوق العقار.

تستثمر صناديق استثمار وبنوك عالمية في عدة قارات في القطاع العقاري الأمريكي الضخم وله حدوث تراجعات في هذا القطاع أحدث أزمة ائتمان عالمية إلى أزمة مالية عالمية لكون أن الاقتصاد الأمريكي يشكل ربع الاقتصاد العالمي.[2]

الفرع السادس: سوق العمل.

لقد تزايدت معدلات البطالة* على إثر الأزمة المالية، إذ عرفت البنوك ومختلف المؤسسات موجة من تسريح العمال، **وخاصة مع إعلان صندوق النقد الدولي توقعاته الجديدة حول انخفاض نسبة نمو الاقتصاد العالمي خلال عام 2009م، كما حذرت منظمة العمل الدولية من زيادة دراماتيكية في عدد العاطلين من العمل خلال الأعوام المقبلة، ويعتبر القطاع المال من بين القطاعات الأكثر تعرضا لتسريح العمال. فمثلا** في بريطانيا عقر الخصخصة تم تأميم بنك "نورثرن روك" البريطاني للتمويل العقاري والاستغناء عن أكثر من 2000 موظف، وزاد عدد العاطلين 164 ألف خلال ثلاثة أشهر وارتفع إجمالي عدد العاطلين إلى 1.700.000 مليون عاطل وهي أعلى نسبة منذ سبعة عشر عاماً. وفي ألمانيا قرر بنك "كوميرتس بنك" ثاني أكبر البنوك الألمانية الاستغناء عن 9000 وظيفة في إطار صفقة شراء منافسه "دريسدنر بنك". وفي الولايات المتحدة الامريكية فقد بلغت عدد الوظائف التي فقدت خلا لثلاثة أشهر الماضية 3.600.000 وظيفة حسب تصريحات الرئيس الأمريكي "**أوباما**". ولا يقتصر الأمر على البلدان الصناعية فحسب، بل تواجه البلدان النامية أيضا تحدياً جديداً ناشئاً عن الأزمة المالية

---

[1] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص49، د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص 76-77.

[2] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، نفس المرجع، ص77.

* وهو أمر طبيعي نتيجة توقف عجلة الاستثمار وما ترتب على ذلك من بطالة وشح في السيولة.

العالمية، التي تتحول بسرعة إلى أزمة بطالة. وتقوم مجموعة البنك الدولي حالياً بالمساعدة في إنقاذ الأوضاع المالية، بيد أنها ترى ضرورة مواصلة تركيزها على إنقاذ الأوضاع الإنسانية للملايين من المتضررين.[1]

الفرع السابع: سوق النفط.

ارتفعت اسعار النفط بشكل جنوني بنهاية عام 2007م، حيث كسرت حواجز قياسية واستمرت في الصعود من60 دولار للبرميل في 2007م، وفي بداية 2008م كسر حاجز 80 دولار وفي شهر مارس كسر حاجز 100 دولار للمرة الأولى ووصل إلى أعلى مستوياته في التاريخ في شهر جويلية من سنة 2008م والذي كان حوالي 147.27 دولار للبرميل لكنه سرعان ما اتجه السعر نحو الهبوط وذلك بسبب المخاوف على الطلب العالمي بسبب الركود الاقتصادي العالمي والذي كان سببه أزمة الرهن العقاري في شهر أكتوبر من سنة 2008م وصل النفط إلى 60 دولار للبرميل أدنى مستوى منذ أكثر من سنة حيث يعتبر أكتوبر أسوأ شهر للنفط حيث خسر حوالي 32% من قيمته في أكتوبر فقط[2].

وأما عن التراجع الاخير الذي شهدته أسعار النفط العالمية بأكثر من 55% عما كانت عليه في سبتمبر 2014م، والتي وصلت ذروتها الى 115 دولار للبرميل لتصل إلى مستويات غير مسبوقة منذ فترة الانخفاض القصيرة التي تخللت سنة 2008م، وتشير التقديرات إلى مسؤولية مجموعة من عوامل العرض والطلب عن هذا الهبوط. فقد زاد العرض عن المستوى المتوقع، وخاصة من الولايات المتحدة، دون أن تقابله تخفيضات في إنتاج أعضاء منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)، بينما كان الطلب العالمي على النفط (وخاصة من الصين، واليابان، ومنطقة اليورو) يواصل الانخفاض.[3]

---

[1] حازم الببلاوي، " **الأزمة المالية العالمية الحالية – محاولة للفهم** "، مرجع سابق، ص10، د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص83.

[2] http://www.moc.oil.gov.iq/index.php/2014-05-04-07-51-56/2014-05-04-07-52-44/110-2014-12-59-08-12-08، موقع الالكتروني للموسوعة الحرة، تاريخ الاطلاع يوم 2015/03/30م.

[3] نشرة الصندوق النقد الدولي ،" **آفاق الاقتصاد الاقليمي، تراجع أسعار النفط يضر ببلدان الشرق الاوسط وآسيا الوسطى**"، http://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/survey/so/2015/car012115aa.pdf، موقع صندوق النقد الدولي، تاريخ الاطلاع يوم 2015/03/30م.

المطلب الثالث: تداعيات على المنظمات الخيرية والانسانية.

الفرع الاول: المنظمات الخيرية.

أشارت دراسة إلى أن التبرعات انخفضت بنسب الثلث، بينما ارتفع الطلب على الخدمات بنسبة 72%، وان التكاليف الخاصة زادت بنسبة 71%، مما سيرهق العمل الخيري ويحجمه.[1]

وغيرها من الأسواق العالمية الأخرى كسوق الغذاء، وسوق السفر والنقل، وسوق الصناعات التحويلية...الخ.

الفرع الثاني: تداعيات على الإنسانية.

هناك أكثر من عشرين دولة – نصفها من دول جنوب الصحراء الإفريقية – تعتبر عرضة أكثر من غيرها للتأثر سلبا بالأزمة الراهنة حيث إن هذا العدد سيتضاعف في حال استمر النمو الاقتصادي العالمي بالتدهور، مما سيزيد المبالغ الإضافية التي ستحتاجها هذه الدول إلى 140 مليار دولار. ويؤكد صندوق النقد الدولي الذي يمثل 185 من دول العالم إنه قد زاد بالفعل الدعم الذي يقدمه للدول الفقيرة في السنة الماضية، وإنه مستعد لتقديم المزيد.[2]

المطلب الرابع: تداعيات على دول العالم.

الفرع الأول: الدول المصنعة.

لأزمة القروض العقارية تداعيات خطيرة على الدول المصنعة، فلقد انتشرت هذه الأزمة إلى الأسواق المالية "**البورصات**" وألحقت أضرار كبيرة بالقيم المنقولة المتداولة في السوق إذ فقدت أغلب المؤشرات المالية أكثر من 10% في بعض التداولات في البورصات الأمريكية، الأوروبية والأسيوية (وكذلك البورصات العربية وأمريكا الجنوبية).كما أدت هذه الأزمة إلى إفلاس كثير من البنوك والمؤسسات المالية الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، الأمر الذي تطلب تدخل الدول المعنية لإنقاذها، كما أثرت هذه الأزمة بشكل سلبي على الاقتصاد الحقيقي، إذ أدت إلى الانكماش في

---

[1] نفس المرجع، ص80.

[2] "**المركز الوطني لدعم القرار**". ندوة حول: "**الأزمة المالية العالمية ... أسبابها ؛ أبعادها ؛ تداعياتها**"، الموقع الالكتروني:
http://www.npdc.gov.ly/index.php?option=com_content&view=article&id=34:2012-08-15-08-12-36&catid=4:2012-08-02-22-28-43&Itemid=7

النشاط الاقتصادي في اغلب هذه الدول، وأدت إلى ارتفاع في معدلات البطالة وأغلق المؤسسات والمصانع، مجمل الخسارة الناجمة عن تداعيات الأزمة تقدر بآلاف المليارات من الدولارات.[1]

الفرع الثاني: الدول الناشئة والدول النامية.

الدول الناشئة، بالرغم من أنها تتوفر على سيولة معتبرة، إلا أنها لا تزال في حاجة ماسة إلى استيراد رؤوس الأموال من الدول المصنعة لإتمام نموها الاقتصادي، حتى ولو أن بعض هذه الأموال (اغلبها من آسيا) تقوم بتصنيع وتصدير رؤوس الأموال إلى دول ناشئة أخرى في أمريكا اللاتينية وإفريقيا، غير أنها تبقى المستورد الرئيسي لرؤوس الأموال من الدول الصناعية الكبرى. أضف إلى ذلك فان الأسواق المالية لهذه الدول مرتبطة ارتباطا وثيقا بأسواق المال في الدول المصنعة، هذا الارتباط يتجلى في حركة الأسعار في الأسواق المالية العالمية، ولقد لوحظ بان هذا الارتباط يصبح عميقا خصوصا في أوقات الكساد الاقتصادي، وهذا ما كشفت عنه أزمة الأسواق المالية والتذبذبات في مؤشرات البورصات من شرق الكرة الأرضية إلى غربها، وعليه يمكن القول بأنه "**عندما تعطس سوق رؤوس الأموال الأمريكية تشعر سوق رؤوس الأموال العالمية بالبرد القارص**". وعليه، يمكن القول بان للدول المصنعة تأثيرات كبيرة على الدول الناشئة، فالولايات المتحدة مثلا لا تزال تسيطر على اقتصاديات العالم إذ أن وارداتها تقدر بحوالي 25% من الواردات العالمية، كما تقدر هذه الواردات بنحو 16% من الناتج الداخلي العالمي، فالحجم التجاري بين الولايات المتحدة والدول الناشئة يعتبر مرتفعا جدا وقد أحرز تطورا ملموسا في السنوات الأخيرة، كما تعتبر الدولة الأولى في الاستيراد من الدول الناشئة، لهذا يمكن القول بان أية أزمة في هذا البلد سيكون لها تأثيرا بالغا على اقتصاديات الدول الناشئة ما عدا بعض الدول التي وصلت إلى مستوى متقدم من النمو الاقتصادي مثل كوريا الجنوبية، سنغافورة وماليزيا.

إن البلدان النامية التي لديها احتياجات تمويلية كبيرة من الخارج هي الأكثر عرضة لانكماش أحجام السيولة للإقراض" *Credit crunch* "، نظرا لمساهمة التدفقات الداخلية من الديون إلى القطاع البنكي في تسريع وتيرة التوسع في الائتمان المحلي، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الضغوطات التضخمية.

وفي سنتي 2007 و2008م كان العديد من البلدان في أوروبا آسيا الوسطى، وعدد قليل من دول أمريكا اللاتينية، إفريقيا: جنوب الصحراء هي الأكثر عرضة لمخاطر الأزمة الحالية. ولقد أفاد مجلس الاحتياط الفيدرالي الأمريكي إن خسائر الاستثمارات الأجنبية في أسواق المال الأمريكية قد بلغت 400 مليار دولار منذ بداية سنة الأزمة، وتقدر خسارة الاستثمارات العربية إلى أخر سبتمبر 2008م بنحو 50 مليار دولار.

[1] عبد القادر بلطاس، "**تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة *Sub-prime***"، مرجع سابق، ص63-64

وفي بيان وزارة الخزينة الأمريكية، فان الاستثمارات العربية في الأصول المالية الأمريكية قد بلغت 322 مليار دولار عشية الأزمة المالية، تشكل معظمها (308 مليار دولار) استثمارات سعودية وخليجية بينما تشكل البقية استثمارات من مصر (11 مليار دولار) والمغرب والأردن ولبنان وتونس.[1]

الفرع الثالث: تداعيات على الدول العربية.

انعكست تداعيات الأزمة المالية على اقتصاديات الدول، وتأثرت منها الدول العربية على اعتبار أنها جزء من منظومة الاقتصاد العالمي وتربطه علاقات اقتصادية، ومن المؤكد أن درجة تأثيرها يختلف بين الدول العربية على حسب درجة ارتباطها واندماجها في الاقتصاد العالمي، والجزائر كغيرها من الدول ليست بمنأى من تداعيات الأزمة على الأنظمة والسياسات الاقتصادية والبنكية...، وتأثيرها بشكل مباشر أو غير مباشر في المدى الطويل أو القصير، وفي هذا الإطار يمكننا تقسيم الدول العربية إلى ثلاث مجموعات من حيث مدى تأثرها بالأزمة كما يلي:[2]

* مجموعة الدول العربية ذات درجة الانفتاح الاقتصادي والمالي المرتفعة وتشمل دول مجلس التعاون الخليجي العربية وهي السعودية، البحرين، عمان، قطر، الكويت، الإمارات العربية المتحدة
* مجموعة الدول العربية ذات درجة الانفتاح المتوسطة والمنخفض وتشمل الأردن، مصر، ليبيا، تونس، الجزائر.

وفيما يلي نستعرض آثار الأزمة المالية الراهنة على دول مجلس التعاون الخليجي واقتصاد الجزائر كحالة منها:

أولاً– آثار الأزمة المالية العالمية على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي: تمثل هذه المجموعة دول الخليج العربي النفطية التي تتميز بكونها ذات درجة انفتاح عالية مع العالم ، تعرضت هذه المجموعة بشكل مباشر إلى خسائر مالية كبرى بسبب الأزمة المالية العالمية وحدوث الصدمة في أسواق المال(صدمة خارجية) انتقلت آثارها بالتأكيد إلى الاقتصاد المحلي لتلك الدول والسبب في ذلك هو معروف ، يكمن في درجة الانفتاح الكبيرة على الأسواق المالية وحرية تدفق رؤوس الأموال التي تجري بسرعة ودون قيود أو ضوابط أو رقابة تحد من عمليات المضاربة المحفوفة بالمخاطر العالية.

[1] عبد القادر بلطاس، "**تداعيات الأزمات المالية العالمية–أزمة *Sub-prime***"، مرجع سابق، ص66–67.

[2] فريد كورتل، "**الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية**"، مرجع سابق ، ص12.

والحقيقة أن أولى تداعيات الأزمة المالية على اقتصاديات مجلس التعاون الخليجي إنعكست على إقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي الست إذا انخفضت أسعار النفط بنسبة 50% من 150 دولارا للبرميل في شهر يوليو إلى حوالي 77 دولارا في الوقت الحالي، وهو ما سيؤثر على صادراتها وينعكس سلبا على معدلات النمو الاقتصادي التي ستنخفض إلى 4.2% في عام 2009م مقابل 5.7%عام 2008م ، ومن ناحية أخرى تشير بعض التقديرات إلى أن صناديق الثروات السيادية التي تستثمرها دول الخليج في الولايات المتحدة وأوروبا والتي قدرت أصولها في مايو بـــ1500 مليار دولار عرفت تراجعا في مداخيلها بنسبة 30% وخسرت 450 مليار دولار، وهي قيمة تساوي دخل دول الخليج من النفط لعام كامل، كما ستتأثر الاستثمارات العربية بالخارج وتختلف درجة تأثرها بحسب الجهة التي يتم الاستثمار فيها، ومن المتوقع أن يكون سعر برميل النفط في عام 2009م بين أربعين وخمسين دولارا، وبين خمسين وسبعين دولارا في آفاق عام2010م ، وقد أعلنت السعودية كأكبر اقتصاد خليجي أن عجز ميزانيتها المتوقع لعام 2009م سيكون بحدود 17.3بعد أن سجلت ميزانيتها لعام 2008م فائضاً حقيقياً بلغ 160 مليار دولار، ورغم تأثير الأزمة إلا أن السعودية أكدت استمرارها في الإنفاق على المشاريع التنموية الضخمة اعتمادا على فوائضها المالية المقدرة بـــ 440 مليار دولار.

وبالنسبة للبورصات في الدول الخليجية أصابها نوع من الخوف والفزع مما أصابت المستثمرين في العالم، خاصة مع انهيار بورصة "**وول ستريت** "بنيويورك، وبورصة اندونيسيا، حيث تراجعت أسواق المال العربية وشهدت مؤشراتها انخفاضات مستمرة بنسبة 37% سجلت خسائر كبيرة خاصة على قطاعي" العقارات "و"البنوك "في مختلف الأسواق، مع استمرار القلق حول مصير تلك النشاطات الاستثمارية التي تجمع هذين القطاعين في عدة دول بالمنطقة، كذلك فإن سحب الكثير من الصناديق الاستثمارية الأجنبية لأموالها من أسواقنا المالية سيزيد من حدة الأزمة وقد تكون أسوء بكثير لو استمر الوضع كذلك مما سيسبب كارثة حقيقة لأسواقنا المالية، وتواجه البورصات الخليجية والمصرية خاصة تغيرات جذرية في محافظها المالية المستثمرة في البورصات.

وتواجه البورصات الخليجية والمصرية خاصة تغيرات جذرية في محافظها المالية المستثمرة في البورصات العالمية وستتراجع فوائضها المالية مما سينعكس على مشاريع التنمية والاستثمارات العربية الكبيرة في الأسواق المالية، ويظهر تأثر الاقتصاد الخليجي بالأزمة المالية من خلال ثلاث مصادر محتملة تتمثل في:

تأثر المؤسسات المالية التي تملك حيازات في سندات الرهن العقاري أو تستثمر في عقود التزامات ومثال ذلك خسائر *s'CDS* المرتبط بتلك السندات، أو في عقود مبادلة الديون s'*CDO*

الدين المهيكل بما يقارب 750 مليون دولار من جراء استثماراته في سندات الرهن العقاري *GIB* بنك الخليج الدولي ما استدعى رفع رأسماله بتمويل من مؤسسة النقد السعودي، وكذلك خسائر المؤسسة العربية البنكية*ABC* بمقدار 500 مليون دولار.

الخسائر الناتجة عن إدارة الاستثمارات بواسطة البنوك الاستثمارية الأمريكية المتأثرة من الأزمة، خاصة مع ارتباط البنوك الخليجية بالبنوك العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية ذلك سيؤثر على استثمارات البنوك الخليجية، ففي وقت سابق أعلن بنك أبو ظبي التجاري أنه باشر باتخاذ إجراءات قانونية في نيويورك لاسترداد بعض خسائر استثماراته في الصناديق الاستثمارية في الولايات المتحدة، مدعيا رغم عدم إفصاحه لحجم المخاطر المحيطة بالاستثمار ما يعطي فكرة عن ضبابية الصورة المتعلقة بتلك الاستثمارات لدى الاقتصاديين المختصين.

تأثر الوضع الائتماني من خلال نقص السيولة وارتفاع تكلفة الاقتراض، وقد ظهرت بوادر أزمة الائتمان في دبي مع تراجع مستوى السيولة في السوق لتمويل المشاريع الجديدة حيث أعلن البنك المركزي الإماراتي عن تمويل يقدر بـــ 50 مليار درهم إماراتي متاح للبنوك الإماراتية للاستفادة منها.[1]

ثانياً– آثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري: يوجد عدة عوامل تؤدي إلى تأثر الاقتصاد الجزائري بالأزمة المالية العالمية، لكن الإشكال يكمن في حجم ذلك التأثير، و عموماً فإن الاقتصاد الجزائري عرضة للأزمة المالية العالمية للأسباب التالية :[2]

1. ارتباط الاقتصاد الجزائري بالمتغيرات العالمية خاصة بعد التحول إلى إقصاد السوق، و إبرام اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي .
2. ارتباط الاقتصاد الجزائري بالدولار حيث أن معظم صادراتنا تتم بالدولار و الذي شهد تدهورا كبيرا في قيمته .
3. اعتماد الاقتصاد الجزائري على قطاع المحروقات و الذي يشكل 98 % من الصادرات لذلك يعتبر

[1] فريد كورتل، "**الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية**"، نفس المرجع ،ص12–13، إيمان محمود عبد اللطيف،" **الازمات المالية العالمية الاسباب والآثار والمعالجات**"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة سانت كليمنتس العالمية، قسم الاقتصاد العام، العراق، 1432هـــ/2011م، ص130.

[2] أ.ناصر مراد، "**أثار الازمة الاقتصادية الراهنة–حالة الجزائر**"، بحث مقدم للمؤتمر الازمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعيتها، وعلاجها، جامعة جرش الاردن في الفترة 08–10 محرم 1432هـــ/14–16 ديسمبر 2010م، ص 10، http://iefpedia.com/arab/

4. الاقتصاد الجزائري اقتصد ريعي هش عرضة لتقلبات أسعار البترول .
5. عدم انخراط الجزائر في تكتلات اقتصادية تسمح لها بمواجهة تداعيات الأزمة .

و يتضح من خلال ما تم عرضه أن الاقتصاد الجزائري كغيره من الاقتصاديات العالمية سوف يتأثر بالأزمة الاقتصادية العالمية لا محال، ولكن بنسبة أقل مقارنة بالدول الأخرى و ذلك للأسباب التالية:[1]

1. عدم وجود سوق مالية بالمعنى الفعلي في الجزائر.
2. عدم وجود ارتباطات بنكية للبنوك الجزائرية مع البنوك العالمية بالشكل الذي يؤثر عليها.
3. انغلاق الاقتصاد الجزائري بشكل نسبي على الاقتصاد العالمي، ذلك أن الإنتاج الجزائري لا يعتمد على التصدير باستثناء المحروقات و ذلك ما يجعله في مأمن من أي كساد قد يصيب الاقتصاد العالمي والكثير من الدول التي تعتمد على صادرات قد تتأثر بالركود والكساد في الدول المستهلكة لمنتجاتها.
4. اعتماد الحكومة الجزائرية على موازنة بسعر مرجعي يقل كثيرا عن أسعار السوق وهذا ما يجنبها أي انعكاسات في حالة انخفاض أسعار البترول.
5. التسديد المسبق للمديونية الخارجية ، و الذي جنب الجزائر من الاضطرابات في الأسواق المالية
6. واصل بنك الجزائر في السداسي الأول لسنة 2008م تثبيت معدل الصرف الفعلي الحقيقي للدينار ، في ظل ظرف دولي يتميز بالتقلبات في الأسواق المالية و النقدية و أسواق الصرف و عودة التضخم على المستوى العالمي.

وباعتبار أن الجزائر من الدول العربية المصدرة للبترول والذي ساهم في ارتفاع المداخيل خلال النصف الأول من عام 2008م حسب تقرير البنك العالمي الذي أشار إلى أن الجزائر حققت نسبة نمو هذه السنة بـــ 4.9% مقابل 3.1% عام 2007م، وقدرت نسبة النمو خارج المحروقات بـــ6 % وهي نتاج النفقات العمومية في قطاعات مثل البناء والخدمات المتعلقة بالبنى التحتية والهياكل القاعدية، وأشار تقرير **البنك العالمي** أن الجزائر تتمتع بوضع مالي مريح إذ قدر احتياطي الصرف نهاية سبتمبر من سنة 2007م بـــ 130 مليار دولار بزيادة قيمتها 30 مليار دولار مقارنة بنهاية 2007م ، إلا أن تراجع الأسعار بدأ يشكل بالنسبة للدول النفطية عامل ضغط مستمر وهو ما يتوقع حسبه إلى أن سنة 2009م هو آخر عام لمخطط دعم النمو الاقتصادي الذي جند له أكثر من 150إلى 160 مليار دولار ستنتهي بنسبة نمو متواضعة تقدر بـــ 3.8%[2]، ومع تراجع أسعار

[1] بوقصة سليمة ، "**الأزمة المالية العالمية و الاقتصاد الجزائري**" ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة البليدة ، 2009م، ص 160.

[2] حفيظ صواليلي، "**البترول ساهم في ارتفاع مداخيل الجزائر**"، يومية الخبر، العدد 5496 ، الصادرة في 10 ديسمبر2010، ص5. لمزيد من الاطلاع راجع الموقع الإلكتروني: www. Elkhabar. com

البترول إلى أقل من 50دولار للبرميل واستمرار تدني الأسعار وعزوف الرأسمال الأجنبي على الاستثمار في الجزائر فمن المتوقع أن تتأثر المشاريع الخاصة بالهياكل القاعدية والبنى التحتية التي تمول من قبل الدولة تدريجيا فضلا عن تأثر المداخيل الجبائية أيضا وهو ما من شأنه أن يؤثر على الاقتصاد الجزائري.

وعن تأثيرات الأزمة المالية على القطاع البنكي فتشير التقارير الاقتصادية بأن الجزائر في منأى من تداعياتها نظراً لعدم مخاطرتها في مجال التوظيف المالي، فضلاً عن عدم ارتباط بنوك الجزائر بشبكات وتعاملات خارجية رغم الخسائر المسجلة في أصول البنوك الكبرى والمقدرة من قبل بنك وتعاملات خارجية رغم الخسائر المسجلة في أصول البنوك الكبرى والمقدرة من قبل بنك التسوية العالمية بـــ 650مليار دولار وأكثر من 1400 مليار دولار حسب صندوق النقد الدولي، وكنتيجة للتسيير الحذر لاحتياطات الصرف الجزائرية مع غياب أي استثمار في أصول ذات مخاطر، وتفادي خسائر في رأسمال محافظ الأصول ذلك ساهم في تحقيق نسبة مردودية مقدرة بـــ 4.6% عام 2007م موازاة مع تخفيض قيمة المديونية الخارجية التي بلغت نهاية نوفمبر 2008م ما قيمته 3.9 مليار دولار، وأشار محافظ بنك الجزائر إلى أنه تم تقليص التزامات البنوك اتجاه الخارج التي تمثل أقل من 1% من مواردها وتم التركيز على التمويل المحلي بالدينار الجزائري بالنظر لتسجيل فوائض في الادخار تقدر بنسبة 57.2% في 2007م و55% في 2006م و 52% في 2005م ، وقد بلغت قيمة صندوق ضبط الموارد في نهاية نوفمبر 2008م نسبة40% من الناتج الوطني الخام وهو عامل يساهم في امتصاص الصدمات الخارجية الناتجة عن الأزمة، إضافة إلى أن فائض السيولة النقدية في البنوك الجزائرية قدر بـــ 4192 مليار دينار أي ما يعادل 58,14 مليار دولار يكفي لتمويل الاقتصاد وتغطية كافة النفقات لمدة تتجاوز السنتين[1]، وتعتبر توظيفات الجزائر المالية من احتياطاتها والمقدرة بحوالي 70 مليار دولار بنسب متواضعة تصل 1.5% على شكل سندات خزينة أمريكية بنسبة 3.8%، و توظيفات لدى البنوك من الدرجة الأولى بعيدة عن المخاطرة.

ورغم الآثار الغير مباشر للأزمة العالمية، إلا أنه قد انعكست إيجابا على بعض الجوانب في الاقتصاد الجزائري وتمثلت في النقاط التالية:[2]

[1] حفيظ صواليلي، "**فوائض السيولة لدى البنوك تجاوزت 33,5 مليار دولار**"، يومية الخبر، العدد 5506 ، الصادرة في 22 ديسمبر 2008 ، ص5، نفس الموقع الكتروني.

[2] فريد كورتل، "**الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية**"، مرجع سابق ،ص16-17.

أ. انخفاض أسعار العديد من السلع في السوق العالمية: فكما يؤدي نمو الاقتصاد العالمي إلى زيادة أسعار السلع فركوده يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع في السوق العالمية، وباعتبار الجزائر بلد مستورد للسلع فالأزمة نافعة للاقتصاد على الأمد القريب.

ب. انخفاض تكاليف مواد الإنتاج قد يخلق دينامكية في الاقتصاد، ومثال انهيار أسعار الحديد ساعدت قطاع العقار في الجزائر على النهوض بعد تعثره إثر ارتفاع أسعاره في السوق العالمية.

ت. اختلال التوازنات المالية الكبرى إن استمرت أسعار المحروقات في الانهيار.

ث. الركود الاقتصادي سيؤدي إلى إفلاس الكثير من الشركات و المؤسسات عبر العالم، وبقاء بعض الشركات الكبرى يؤدي إلى احتكار السوق العالمية و بالتالي رفع الأسعار مجددا.

ج. الأزمة الاقتصادية قد تحد من الاستثمارات الخارجية.

ح. تراجع التحويلات المالية بشكل ملحوظ.

الفرع الرابع: سيناريوهات تداعيات الأزمة في المستقبل.

تنبأت مجلة "**إيكونومست**" حدوث أحد ثلاثة سيناريوهات لتداعيات الأزمة في المستقبل:

الأول: تسهم السياسات النقدية للدول في أحداث تأثير بسيط على الاقتصاد العالمي ونسبة احتماله 60%.

الثاني: تعرض الولايات المتحدة الأمريكية إلى كساد مع تداعيات كبيرة مماثلة ستقع في جميع أنحاء العالم ونسبة احتماله 30%.

الثالث: أن يتبع دخول الولايات المتحدة الأمريكية في كساد وضعا مظلما للاقتصاد العالمي عبر حدوث تداعيات أكثر سواء ونسبة احتماله 10%.

ويتسق الاحتمالان الثاني الثالث مع توقعات وزير الخزانة الأميركي السابق"**لاري سامرز**".

وتنبأ الكتابان" **يتربون**" و" **سايمون جونسون**" في مقال لهما في صحيفة "**وشنطن بوست**" أن الحرب العالمية المقبلة ستكون مالية، لان الأفق المالي العالمي يزداد كآبة وخطورة يوماً تلو الآخر.

فعرض"**أيسلندا**" ضمان مودعيها المحليين دون الأجانب هي خطورة نحو الحرب العالمية، وسرعان ما طالب وزير المالية البريطانية" **غوردن براون**" مقاضاة "**أيسلندا**" جراء ذلك.

والحرب المالية ستكون مؤلمة ومكلفة في آن وأحد، فهي ستؤدي إلى خفض تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، وستحمل آثاراً بعيدة المدى على السياسات والسلام العالمي.[1]

اقترح الكاتبان خطة من عدة نقاط لتجنب ما إليه رئيس" **أيسلندا**" من أن " **كل بلد مسؤول عن نفسه**" لتجنب حرب عالمية مالية، منها:

- قيام القوى الصناعية العظمى بإعلان خطة جماعية تدعو إلى إعادة رسملة البنوك.
- إعلان تلك الدول ضمان غطاء مؤقت لجميع الودائع والديون.
- خفض أسعار الفائدة، والالتزام بضخ السيولة في النظام المالي، وتوفير حماية أصحاب العقارات الغارقين في تسديد ديونها.

ويستشف مما سبق أولوية الاقتصاد الوطني على اقتصاد السوق وهذا لب البرغماتية "المصالح".[2]

المطلب الخامس: الإجراءات الوقائية للحد من آثار الأزمة.

هرعت الدول الغربية بعد تأكد استعار نار الأزمة باتخاذ تدابير وإجراءات متتالية وفورية لتطويق الأزمة. وهذا الإجراء يطرح عدة تساؤلات حول مدى التزام النظام الرأسمالي بثوابته التي بني عليها وتمثل روح فلسفته، حيث أن هذه الثوابت يتم اختراقها كلما حدث أزمة، لذلك" لا شك أن ما تعرض له النظام الرأسمالي يشكل تحدياً حقيقياً لبعض ثوابته الرئيسية مثل: الحرية الاقتصادية، والدولة الحارسة غير المتدخلة في النشاط الاقتصادي، فالذي حدث الآن هو (تدخل) شددي العمق وشديد الوضوح، ليس من السلطات النقدية فحسب، بل من السلطتين التنفيذية والتشريعية.[3]

إن الفارق الأساسي بين أزمتي 1929م و2008م العالميتين هو توافر أدوات اتصال واسعة الإمكانيات ونظم معلومات عالية السرعة والقادرة على الاسترجاع والتحليل والمساعدة في اتخاذ القرار بما يساعد في وضع احتمالات وسيناريو هات متعددة قابلة لفهم والمناقشة. ولذلك نجد دول العالم اشتركت في الحل أكثر مما اختلفت فيه حتى الآن، وزاد التعاون فيما بينها وذلك من خلال إعادة النظر في المجموعات اقتصادية العالمية، والتي كان من أثرها تكوين مجموعة العشرينG20، والتي ضم إليها

[1] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص96-98.

[2] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق ، ص 97-98.

[1] د.عبد الحميد الغزالي،" **الأزمة المالية التشخيص والمخرج**"، مجلة الفرقان، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، العدد 62، 1430هـ/2009م، ص 80.

عدد من الدول الناشئة بما فيها المملكة العربية السعودية. إلا أن الحلول المقترحة والمتخذة ليست جذرية ولا تمنع تكرارها في المستقبل والتاريخ مازال شاهد حيّ على ذلك.[1]

الفرع الأول: خطة الحكومة الأمريكية للإنقاذ.

وضعت الحكومة الأمريكية خطة إنقاذ* قدمها وزير ماليتها "**هنري بولسن**" إلى الكونغرس الذي وافق عليها بعد تعديلات، وذلك لضخ 700مليار دولار**. و سعت الإدارة الأمريكية عبر هذه الخطة إلى قيام الدولة بشراء أصول هالكة المرتبطة بالرهون العقارية بهدف تأمين حماية أفضل للمدخرات والأملاك العقارية التي تعود إلى دافعي الضرائب وحماية الملكية وتشجيع النمو الاقتصادي وزيادة عائدات الاستثمارات إلى أقصى حد ممكن. ويبدو أن دافعي الضرائب يسددون فاتورة أخطاء السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية الأمريكية. وقد نص القانون على مهلة تنتهي يوم 31 ديسمبر 2009م، مع احتمال تمديدها بطلب من الحكومة لمدة أقصاها سنتين اعتباراً من تاريخ إقرار الخطة.[2] وتتمثل بنود هذه الخطة في:

أولاً– الضمانات لمكلفي الضرائب:

1. يتم تطبيق خطة الإنقاذ على مراحل بإعطاء الخزينة إمكانية شراء أصول هالكة بقيمة تصل إلى 250 مليار دولار في مرحلة أولى، مع احتمال رفع هذا المبلغ إلى 350 مليار دولار بطلب من

---

[1] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص87، د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص84.

* عُرِضت خطة الإنقاذ على مجلس النواب في الكونغرس الأمريكي يوم الاثنين الموافق 30 سبتمبر، 2008م، فرفضها 228 نائبا مقابل 205 نائب. وافق مجلس الشيوخ على خطة الإنقاذ بعد إدخال بعض التعديلات عليها، وكانت نتيجة التصويت التي جرت يوم الخميس الموافق 02 أكتوبر 2008م. 74 :سيناتوراً مؤيداً مقابل 25 معارضاً. مجلس النواب يقر الخطة بعد إدخال تعديلات عليها يوم الجمعة الموافق 03 أكتوبر، 2008م .كانت نتيجة التصويت الذي جرى بعد خمسة أيام من رفضها الأولي، تأييد 263 نائب مقابل 171 معارضاً لها. انظر: عبد الغاني عبد العلي، "**أزمة الرهن العقاري وأثرها في الأزمة المالية العالمية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة دالي إبراهيم ، الجزائر ، السنة الجامعية، 2009–2010م، ص 145.

** ذكر الأمين العام للأمم المتحدة "**بون كي مون**": أنه يمكن القضاء على الفقر إذا قدمت الدول الغنية فقط 72 مليار دولار سنوياً!!، علماً أن تكلفة الحرب على العراق وأفغانستان بلغت 800 مليار دولار وان ميزانية هولندا تبلغ 700 مليار دولار.

[2] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص49، د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص94.

الرئيس. ويملك أعضاء الكونغرس حق الفيتو على عمليات الشراء التي تتعدى هذا المبلغ مع تحديد سقفه في 700 مليار دولار.

2. تساهم الدولة في رؤوس أموال وأرباح الشركات المستفيدة من هذه الخطة، مما يسمح بتحقيق أرباح إذا تحسنت ظروف الأسواق.
3. يكلف وزير الخزانة التنسيق مع السلطات والبنوك المركزية لدول أخرى لوضع خطط مماثلة.
4. رفع سقف الضمانات للمودعين من 100 إلى 250 ألف دولار لمدة سنة وأحدة.
5. إعفاءات ضريبية تبلغ حوالي 100 مليار دولار للطبقة الوسطى والشركات.

ثانياً– تحديد التعويضات لرؤساء الشركات عند رحليهم:

1. منع دفع تعويضات لرؤساء أو مدراء الشركات الذين يتم تسريحهم أو يستقيلون بعد أن علموا في شركات باعت أصولاً إلى وزارة الخزانة طالما تساهم الخزانة فيها.
2. منع دفع تعويضات تشجع على مجازفات لا فائدة منه، وحددت المكافآت لمسئولي الشركات الذي يفيدون من التخفيضات الضريبية بـــ 500 ألف دولار.
3. استعادة العلاوات التي تم تقديمها على أرباح متوقعة لم تتحقق.

ثالثاً– المراقبة والشفافية:

1. يشرف مجلس مراقبة على تطبيق الخطة، ويضم رئيس الاحتياطي الاتحادي ووزير الخزانة ورئيس الهيئة المنظمة للبورصة.
2. يحافظ مكتب المحاسبة العامة التابع للكونغرس على الحضور في الخزانة لمراقبة عمليات شراء الأصول والتدقيق في الحسابات.
3. تعيين مفتش عام مستقل لمراقبة قرارات وزير الخزانة.
4. يدرس القضاء القرارات التي يتخذها وزير الخزانة.
5. إجراءات ضد عمليات وضع اليد على الممتلكات.
6. إجراءات حماية للمالكين المهددين بمصادرة مساكنهم بينما من المقرر تطبيق مليوني إجراء من هذا النوع في 2009م.
7. السماح للدولة بمراجعة شروط منع القروض العقارية للمدينين الذين يواجهون صعوبات.
8. مساعدة البنوك المحلية الصغيرة التي تضررت بأزمة الرهن العقاري.[1]

[1] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص95–96، ضياء مجيد الموسوي، "**الأزمة المالية العالمية الراهنة**"، مرجع سابق، ص 61–62.

ثم قدم الرئيس الجديد "أوباما" خطة إنقاذ أخرى بمبلغ 819م مليار دولار قي بداية عهده فبراير 2009م.[1]

الفرع الثاني : خطة الإنقاذ الأوروبية.

نكتفي بذكر خطط أقوى اقتصاديات دول أوروبا:

أولاً– دولة بريطانيا: ازداد أثر الأزمة على **بريطانيا** بسبب الامتداد الذي تشكله البنوك البريطانية للبنوك الاستثمارية وشملت الخطة البريطانية:[2]

1. خطة لضخ مليارات الجنيهات الإسترلينية لإنقاذ البنوك البريطانية تشمل ضخ ما يصل 250 مليار جنيه(نحو 450 مليار دولار) من أموال الحكومة في اكبر بنوك البلاد. وتوفر خطة الإنقاذ البريطانية 50 مليار جنيه(86 مليار دولار) من أموال دافعي الضرائب لضخها في بنوكها.
2. عرض سيولة قصيرة الأجل على البنوك وإتاحة رؤوس أموال جديدة لها.
3. توفير أرصدة كافية للنظام البنكي من اجل مواصلة تقديم قروض متوسطة الأجل.
4. الحد من المزايا الممنوحة للمسئولين التنفيذيين بالبنوك.
5. تخفيض التوزيعات النقدية في هذه البنوك.

ثانياً– دولة فرنسا: فقد اعتمد البرلمان الفرنسي خطة اقترحتها الحكومة لإنقاذ البنوك بمبلغ 360 مليار أورو(491 مليار دولار). وتهدف الخطة إلى:[3]

1. إنهاء أزمة الثقة السائدة في الأسواق.
2. ضمان إعادة تمويل البنوك من خلال توفير ضمانات قروض لتنشيط عملية الإقراض بين البنوك في السوق النقدي.
3. توفير أموال أخرى لإعادة هيكلة رؤوس الأموال المتعثرة فيها.

والخطة لن تمنع الاقتصاد الفرنسي من الانزلاق نحو الركود، وان الامر يتطلب اتخاذ قرارات اكثر تكلفة من اجل تحفيز الاقتصاد وتوجيهه نحو النمو.[1]

---

[1] أ.د. علي محي الدين القره داغي،" **الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص49.

[2] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص91–92، أ.د. محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس،" **الأزمات المالية–قديمها وحديثها–أسبابها ونتائجها– والدروس المستفادة**" مرجع سابق، ص65–66.

[3] ضياء مجيد الموسوي، "**الأزمة المالية العالمية الراهنة**"، مرجع سابق، ص 68.

ثالثاً– دولة ألمانيا: هي قاطرة الاقتصاد الأوروبي، فكانت الأقل تأثراً بسبب إتباعها سياسات مالية أكثر استقلالية عن بريطانيا والولايات المتحدة ، لكنها تعد خطة إنقاذ مشابهة تصل قيمتها إلى 549 مليار دولار تشمل ضخ رأس مال قيمته مليارات الدولارات في بنوكها وضمانات للإقراض بين البنوك.

وأعلنت قمة دول منطقة اليورو(قمة الدولة الـــ15 التي تتبنى اليورو عملة رسمية لها) أنها ستناقش الخطة التي تدعو إلى ضمان الإقراض بين البنوك والذي تجمد بشكل شبه كامل في كل أنحاء العالم.

واعتبر " **جاد كلود تريشيه**" رئيس البنك المركزي الأوروبي أن مؤسسات الاتحاد الأوربي ليست مهيأة لإطلاق خطة إنقاذ بنكية مماثلة للخطة الجاري إقرارها بالولايات المتحدة لعدم وجود ميزانية فدرالية بالاتحاد الأوروبي.

طرح فكرة إقامة صندوق انقاد بنكي أوربي حجمه 300 مليار يورو(4.418 مليار دولا). لكن رئيس لجنة وزراء مالية منطقة اليورو أيّد موقف ألمانيا بعدم ضرورة تكوين صندوق أوربي للبنوك المتعثرة، وهو الموقف نفسه الذي تبنته الحكومة الهولندية مع تأييداً لفكرة صندوق إنقاذ يخصص له 3% من إجمالي الناتج المحلي لإنقاذ البنوك الوطنية.

وأصر" **جان كلود يونكر**" رئيس مجموعة اليورو على أن أوروبا ليست بحاجة لبرنامج مماثل لما انتهجته الحكومة الأمريكية، لان الأزمة المالية أعمق بكثير في الولايات المتحدة منها في أوروبا. كما ذكر المتحدث باسم رئيس الوزراء البريطاني "غوردون براون" انه لا يتوقع بحث إنشاء صندوق إنقاذ أوروبي.[2]

وقالت وزارة الاقتصاد الاسبانية أنها ستؤدي مسعى أوروبياً منسقاً لزيادة ضمانات الودائع البنكية من الحد الأدنى الحالي على مستوى أوروبا وهو 20 ألف يورو.

---

[1] أ.د. محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس،" **الأزمات المالية–قديمها وحديثها–أسبابها ونتائجها– والدروس المستفادة**" مرجع سابق، ص65.

[2] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص92.

الفرع الثالث: خطة دول مجموعة البلدان الصناعية السبعة الكبر G7.

اتفق وزراء وحكام البنوك المركزية في دول مجموعة البلدان السبعة الكبرى **G7** (ألمانيا ، وكندا، و الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وبريطانيا، وايطاليا، واليابان) على **"خطة تحرك"** تهدف إلى إعادة الثقة في أسواق المال في العالم، تتألف من النقاط التالية:[1]

1. اتخاذ إجراءات حاسمة واستعمال جميع الوسائل لدعم المؤسسات المالية الكبرى(أي التي تؤدي إفلاسها إلى حالات إفلاس أخرى) و الحول دون إفلاسها، بتملك حصص من البنوك لإعادة الثقة في الأسواق المالية مثلاً.
2. اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحريك القروض والأسواق النقدية كي تتمكن المؤسسات المالية من الحصول على السيولة ورؤوس الأموال.
3. استعادة ثقة المودعين من خلال تأمين ودائعهم عن طريق ضمانات **"قوية ومتماسكة"** من قبل السلطات العامة لاستعادة ثقة المودعين في سلامة ودائعهم وتمكين البنوك من جمع رؤوس الأموال " **الكفاية**" من القطاعين العم والخاص على حد سواء لتتمكن من **"مواصلة إقراض العائلات والشركات"**.
4. القيام بكل ما هو ضروري من اجل تحريك سوق قروض الرهن الذي كان سبباً للازمة المالية الحالية.
5. مواصلة العمل لاستقرار الأسواق المالية.

الفرع الرابع: خطة دول منطقة اليورو.

تبنى قادة مجموعة اليورو خطة إنقاذ مالي تعتمد على:[2]

1. تأمين جزئي للمؤسسات المالية المتضررة.
2. ضخ أموال عامة في البنوك المتضررة.
3. ضمان الودائع.
4. ضمان القروض بين البنوك، وإمكانية اللجوء إلى إعادة تمويليها.

---

[1] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص92-93، أ.د. محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس،" **الأزمات المالية-قديمها وحديثها-أسبابها ونتائجها- والدروس المستفادة**" مرجع سابق، ص64.

[2] أ.د. محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس،" **الأزمات المالية-قديمها وحديثها-أسبابها ونتائجها- والدروس المستفادة**" مرجع سابق، ص64.

5. المساعدة أو الاكتتاب بشكل مباشر لرفع الديون عن البنوك لفترات تصل إلى خمسة سنوات في تكملة لجهود المركز الأوروبي لاستئناف عمليات الإقراض بين البنوك.

الفرع الخامس: روسيا.

أقر مجلس الدوما الروسي(البرلمان) خطة لإنقاذ القطاع البنكي بقيمة 63 مليار يورو(84 مليار دولار)؛ يتم توفيرها من الاحتياطي النقدي الروسي وبتمويل من بنك التنمية، وتحصل البنوك المتعثرة على قروض من هذه المبالغ. وشراء سندات الشركات الروسية بخمسة مليارات(6.65 مليارات دولار). وتخفيض الاحتياطي الإلزامي للبنوك، لزيادة السيولة في القطاع البنكي، وإرساء الاستقرار في السوق المالية.[1]

الفرع السادس: النهج العربي الفردي للتعامل مع الأزمة.

أعلن بنك الاستثمار البحرين "انفستكورب" إطلاق صندوق بقيمة مليار دولار بالتعاون مع صندوق سيادي خليجي سيادي خليجي للاستثمار في الديون العقارية بالولايات المتحدة الأمريكية. وذكر البيان أن الصندوق سيشتري قروضاً كاملة وأوراقاً مالية مدعومة بضمانات رهن عقاري في الولايات المتحدة الأمريكية. كما أشار إلى صندوق سيادي خليجي لم يسمه قد ساهم بمبلغ 850 مليون دولار في تمويل هذا الصندوق. بحجة أن هناك فرصاً كبيرة لتحقيق عائدات مربحة من خلال أسواق الإقراض العقاري في الولايات المتحدة. حيث سيقترض الصندوق لرفع موارده إلى 2-3 مليارات دولار.

كما يهدف الصندوق لشراء أصول أمريكية تبدو جذابة بسبب الأزمة المالية و ارتفاع سعر الدولار. حيث توقع أن تزيل السلطات بالولايات المتحدة الأصول الخطرة من كشوف حسابات البنوك بتحويلها للحكومة ودافعي الضرائب وستترك الأصول الجيّدة فقط.[2]

الفرع السابع : اقتراح "جوزيف ستيقليتز".

قدم هذا الخبير الاقتصادي الكبير جملة من الاقتراحات لحل الأزمة من خمس نقاط:[3]

---

[1] نفس المرجع، ص66.

[2] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص 93-94.

[3] د. عبد القادر بلطاس، "**تداعيات الأزمات المالية العالمية-أزمة *Sub-prime***"، مرجع سابق، ص 87-88.

أولاً– إعادة الرسملة للبنوك: إن البنوك التي تأثرت بالأزمة لم يعد لديها عدد كاف من الأوراق المالية نتيجة الخسارة التي لحقت بها، وفي ظل الظروف الراهنة يصعب على هذه المؤسسات أن ترفع من قيمة أوراقها المالية لذا على الحكومات أن تصدر أوراقاً مالية. ويجب تحويل الديون إلى أوراق مالية. ومن شان هذه الخطوة تقليص حجم المساعدة الحكومية للبنوك.

ثانياً– وقف مصادرة الملكيات المرهونة: يجب مساعدة أولئك الذي تضرروا من الأزمة وذلك بالبقاء في منازلهم التي امتلكوها عن طريق القروض العقارية ومحاولة التخفيف من الأعباء المفرطة الناتجة عن هذه القروض وكذلك إصلاح قوانين الإفلاس خصوصاً عندما تكون قيمة المنزل اقل من قيمة الرهن.

ثالثاً– إقرار حوافز فعالة: الاقتصاد الأمريكي وكذلك الاقتصاديات الأخرى قد أصبحت في حالة ركود خطير. فلا بد إذن من مساعدة المجتمع المدني وكذلك الحكومات المحلية للحد من البطالة والذي قد ينتج عن التقليص من النفقات على اثر الانخفاض في الضرائب المحلية. وعليه لا بد من تشجيع الاستثمار وذلك بتأهيل البنية التحتية وتطوير مختلف القطاعات لبعث النشاط الاقتصادي من جديد.

رابعاً– إعادة الثقة في الأسواق: الثقة يمكن استعادتها عن طريق إقرار إصلاحات منظمة ومنضبطة وتدخل الدولة بشمل منطقي بحيث ينطوي على حوافز ملموسة مثل خفض معدلات الفائدة من طرف البنوك المركزية وشراء الأوراق المالية.

خامساً– وضع نظام مالي جديد: هذا النظام يجب أن يواكب سير العولمة، ويلاءم مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وما بعد الأزمة المالية الكبرى، فلا فائدة من انتهاج سياسة مالية جديدة أحادية في عالم الاقتصاد المترابط.

الفرع الثامن: وجهة نظر "هنري عزام".

وحسب وجهة نظر هذا الاقتصادي، فان الدروس الأولية التي يمكن استنتاجها من نتائج هذه الأزمة والحيلولة دون حدوثها مرة أخرى تتمثل في النقاط الخمسة التالية:[1]

أولاً– أن أسواق الأسهم الناشئة لدول المنطقة والتي كانت حتى الشهور الأخيرة، تعتبر غير مرتبطة أو شبه معزولة عن الاضطرابات التي تضرب الأسواق المالية العالمية، وينظر إليها على أنها توفر مصدر تنويع للأخطار التي تبحث على الساحة العالمية. ويتجسد هذا الارتباط في وجود مستثمرين أجانب في أسواق الأسهم في دول المنطقة، إضافة إلى قيام المزيد من الأطراف المحلية من انفراد ومؤسسات وعائلات ثرية

[1] د. عبد القادر بلطاس، "**تداعيات الأزمات المالية العالمية–أزمة *Sub-prime***"، مرجع سابق، ص 89–91.

وصناديق ثروة سيادية، بالاستثمار في أسواق المال العالمية. كما أن القطاع البنكي المحلي مرتبط مع البنوك العالمية من خلال عمليات الاقتراض من البنوك العالمية، التي تلجأ إليها البنوك والمؤسسات المحلية عند الضرورة.

وفي أوقات الأزمات نجد أن المستثمرين المحليين والأجانب يتوجون الحذر ونراهم يعزفون عن المخاطر، ومعروف أن الاستثمار المؤسسي يتجه خلال الأزمات المالية العالمية الكبيرة، إلى مجالات تعتبر آمنة مثل سندات الحكومية والاستثمارات السائلة مثل الودائع البنكية وما شابه. ولمواجهة خطر خروج الرساميل الكبرى من المنطقة وإشاعة مناخ من الثقة في القطاع البنكي المحلي؛ يجب النظر في زيادة الضمانات المتوفرة على الودائع في البنوك والبنوك المحلية التجارية مثيلاتها في البنوك الأجنبية، وحض البنوك والمؤسسات العاملة في قطاع التمويل على الاندماج لتشكيل كيانات مالية قوية.

ثانياً– عدم السماح بتفاقم المديونية للأفراد أو المؤسسات والتعاطي مع ظهور فقاعات في أسعار الأصول من عقار واسهم وسلع بطريقة براغماتية، ومحاولة احتوائها قبل أن تنفجر لئلا ينعكس وقعها على الاقتصاد ككل. وقد يكون أحد أهم أسباب ألازمة التي عصفت بالاقتصاد الأمريكي العملاق، السماح بنسب عالية من الدون. من هنا جاءت أهمية وضع ضوابط أكثر وضوحاً على القروض الاستهلاكية. كذلك لا بد من الحد من المضاربة في أسواق دول المنظمة العقارية لكي يكون الطلب الفعلي وليس المضخم هو المؤشر الذي تعتمده شركات التطوير العقاري لتحقيق التوازن في السوق.

ثالثاً– حض البنوك والمؤسسات المالية المحلية على إنشاء دوائر متخصصة في دارسة الأخطار وإدارتها ورفع مستويات أدائها. فالكثير من بنوكنا العاملة لا يعطي الاهتمام الكافي لهذا النشاط الذي برهن على انه ركن أساي من عملية الائتمان والاستثمار. فالمؤسسات العالمية التي تأثرت اقل من غيرها بأزمة الرهن العقاري، كانت لديها دوائر إدارة أخطار أكثر فعالية، أضف إلى التشديد على ضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة الإدارية السليمة، إضافة إلى زيادة الشفافية وخاصة فيما يتعلق بأنشطة التمويل التي تبقيها المؤسسات خارج الموازنة (SPVS).

رابعاً– تعزيز الجهات الرقابية المنظمة للقطاع المالي ورفدها بأفضل الكفاءات البشرية للمساعدة في تطوير الأطر والتشريعات الرقابية في شكل يوازي سرعة تطوير الأدوات البنكية المصرية والاستثمارية الجديدة وابتكارها. ولكي تستطيع هيئات الرقابة جذب أصحاب الكفاءات للعمل لديها، لابد من أن تقدم لهم الحوافز المالية والمهنية للمنافسة مع مؤسسات القطاع الخاص.

خامساً– بعد أن تهدأ العاصفة سيركز أكثر على صحة البنكية الإسلامية ومصداقيتها، والتي لا تسمح للشركات والأفراد بالمضاربة بالمال أو الإفراط، وتقوم نظريتها على تمويل أصول محددة(Asset Base)، وحيث الممول هو مشارك في الأخطار وفي الربح، وليس فقط وسيطاً يخلط ويرقع قروضاً و رهوناً لبيعها كمشتقات مالية. ويتوقع أن تدرس فلسفة التمويل الإسلامي في شكل أكثر جدية في المراكز المالية و الأكاديمية العالمية، ليعاد تطبيقها في شكل أوسع في الكثير من الدول سواء المتقدمة أو النامية.

أضف إلى ذلك مجموعة من القمم العالمية* لمحاولة إيجاد منفذ لهذه الأزمة الحالية الخانقة و إيجاد حلول وآليات جديدة لتفادي مثل هذا النوع من الأزمات مستقبلاً .

و**الخلاصة** كانت جميع الحلول المقترحة في خطط الإنقاذ لغرض التصدي لهذه الأزمة من قبل الدول تكمن في:

1. ضخ أموال في شرايين البنوك لضمان استمرارها في الإقراض وعدم إحجامها عنه خشية الدخول بمرحلة كساد عالمي.
2. وضع قيود على التعامل بالمشتقات مع تقيد حركة البنوك والمؤسسات المالية بما يسهم بتحقيق نوع من التوازن الذي يحد من مخاطر الركود والتضخم.
3. ضمان الودائع البنكية الشخصية لضمان تدفق الأموال من المودعين في شرايين البنوك.[1]

وفي حقيقة الأمر أن معظم المعالجات التي قدمتها الدول الغربية للخروج من الأزمة هي في الأصل خروج عن أسس وقواعد النظام الاقتصادي الرأسمالي وفلسفته وضربه في أحد أركانه وهو عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

* مثل قمة باريس في 04 أكتوبر 2008، و قمة وزراء مالية الاتحاد الأوروبي في لكسمبورغ في 07 اكتوبر2008، و قمة بروكسل 15 أكتوبر 2008، و قمة وزراء مالية مجموعة السبع الصناعية في واشنطن في 10 اكتوبر2008، و الاجتماع السنوي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في 10/10 ولغاية 2008/10/12، و قمة أمريكية أوروبية في 18 أكتوبر 2008، و قمة باريس لدول منطقة اليورو، و قمة بكين في 2008/10/24، و قمة العشرين في واشنطن يوم 2008/11/15، و قمة العشرين في لندن يوم 02 ابريل 2009، و ملتقى مجموعة قمة العشرين في لندن في 2009/04/02،... انظر في ذلك: ضياء مجيد الموسوي، "**الأزمة المالية العالمية الراهنة**"، مرجع سابق، ص75–127

[1] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص86، د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص 87.

وهذا ما دفع أكثر من 50 اقتصاديًّا أكاديميًّا أمريكيًّا على التوقيع على وثيقة ترفض هذا التدخل، وترفض هذه الخطة على أساس أن النظام الرأسمالي من وجهة نظرهم لديه المقومات التي تُصحح مساره بدون تدخلٍ حكومي.[1]

الجدول رقم(21): ملخص عن التدابير المعتمدة وخطط الإنقاذ الدولية لاحتواء الأزمة المالية العالمية.

الدولة	مبلغ الخطة	التدابير المعتمدة
الولايات المتحدة الأمريكية	700 مليار دولار	- تقديم مساعدات للعائلات للتقليل من ارتفاع حالات عدم القدرة على التسديد. - اعتماد سياسة نقدية مرتبة بضخ السيولة والتأثير على معدل الفائدة. - التدخل من قبل الاحتياطي الفيدرالي للقيام بدور مقرض الملاذ الأخير، ومن الخزانة الأمريكية للقيام بدور المشتري الأخير. - تخفيض الضرائب على الشركات والطبقات المتوسطة، وضمان الدولة لودائع زبائن البنوك
بريطانيا	640 مليار أورو	- صندوق إعادة رسملة البنوك إلى غاية47 مليار أورو، ويمكن للدولة أن تملك إلى غاية 60% من رأس مال البنك. - ضمان القروض ما بين البنوك بـــ 321 مليار أورو. - سيولة بمبلغ 256 مليار أورو.
ألمانيا	480 مليار أورو	- صندوق إعادة رسملة البنوك إلى غاية 80 مليار أورو. - ضمان القروض ما بين البنوك بـــ 400 مليار

[1] د.عبد الحميد الغزالي،" **حقيقة الازمة المالية العالمية**"، منشور بتاريخ: 2008/11/29م، الموقع الالكتروني: الموقع العالمي للاقتصاد الاسلامي، http://isegs.com/forum/showthread.php?t=2562&page=، تاريخ الاطلاع: 2015/04/09م.

		أورو.
فرنسا	360 مليار أورو	– صندوق إعادة رسملة البنوك إلى غاية 40 مليار أورو. – ضمان القروض ما بين البنوك بـــ 320 مليار أورو.
هولندا	200 مليار أورو	– صندوق إعادة رسملة البنوك إلى غاية20 مليار أورو. ويستخدم المبلغ أيضاً لضخ السيولة. – ضمان القروض ما بين البنوك بـــ 180 مليار أورو.
أسبانيا	100 مليار أورو	– صندوق إعادة رسملة البنوك إلى غاية100 مليار أورو. مع عدم وجود لرسملة بنكية.
إيطاليا	100 مليار أورو	– تلتزم الحكومة بإنفاق ما هو ضروري لمساعدة بنوكها وضمان استقرار النظام المالي.
البرتغال	20 مليار أورو	– ضمان القروض ما بين البنوك، ويستخدم المبلغ لضخ السيولة.

المصدر: عبد المجيد قدي ،" **الأزمة الاقتصادية العالمية وتداعياتها العالمية**"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، القاهرة، 2009م، العدد 46، ص 15-16.

الفرع التاسع: اعتراضات على خطط الإنقاذ.

تعرضت خطط الإنقاذ التي اقترحت الدول الكبرى إلى العديد من الانتقادات والاعتراضات من قبل الخبراء الاقتصاديين وذلك لأسباب يروها أكثر واقعية:[1]

أولاً– الخبير الاقتصادي "جيم روجر": استهجن الخبير الاقتصادي في الاستثمار" **جيم روجرز**" الحلول المقترحة للخروج من الأزمة. ففي مقبلة أجرتها الصحيفة الألمانية" **هاندل سبلات**" في 2008/10/13م، انتقد بمرارة إجراءات السياسيين مؤكد أن السياسة لا تستطيع اجتثاث المشكلة من جذورها. ويرى أن ما سيفعله دعم البنوك المفلسة هو ترحيل للمشاكل الكبرى إلى حين. بينما الحديث يجب أن يدور عن تنظيف النظام المالي وليس استمرار الدعم له.

ثانياً– الخبيرة الاقتصادية " آنا شوارتز": لقد كانت خطة الإنقاذ هذه التي اقترح وزير الخزانة الأمريكي" **هنري بولسن**" محل اعتراض الاقتصادية الأمريكية المعمرة المتخصصة في السياسة النقدية " **آنا شوارتز**"، مبررة أن الخطة التي أقرتها الدولة هي إطالة لعمر الأزمة فقط وليس حلها، فالأسوء قادم لا محال. لان الحكومة تركز على مساعدة البنوك وليس مساعدة النظام المالي برمته. وهو نفس الخطة التي اتخذتها الحكومة في أزمة الكساد العالمي.

ثالثاً– الخبير الاقتصادي "جون ستيغلتز": الفائز بجائزة نوبل، حيث شبه الخطة الأمريكية بعملية نقل دم إلى شخص يعاني من نزيف داخلي، وأضاف أن الخطة ربما تمنع حالات إفلاس وتحول دون ضيع الرهون العقارية التي كانت سبباً في ألازمة المالية، لكنها لم تحقق توازناً مالياً للأسواق.[2]

رابعاً– رئيس تحرير صحيفة "لوجورنال دي فينانس–Le Journal Des Finances" السيّد"رولاند لاسكين–Roland Laskine " : لما كتب افتتاحية تحت عنوان " **هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟**. فقال بأن " المسكنات مثل ضخ الأموال تسكن المرض فترة قصيرة أو طويلة، لكن المرض سيعود ، لان أسبابه لم تعالج".[3]

خامساً– د. محي الدين يعقوب أبو الهول: من خلال الحلول السالفة الذكر والمسكنة لهذه الأزمة الجارفة تبين أنه:

---

[1] ضياء مجيد الموسوي، "**الأزمة المالية العالمية الراهنة**"، مرجع سابق، ص 67–71.

[2] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص85.

[3] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص111.

1. إقرار الحكومة الأمريكية تخصيصي مبلغ 700 مليار دولار لضخها في القطاع البنكي، قد لا تغطي الديون المتعثرة إلا سوى 6%- حسب ما أكده الخبراء الاقتصاديين- فهي خطوة غير كافية لمعالجة الأزمة، وهو ما يفسره استمرار هبوط المؤشر العام في البورصات وتذبذبه هبوطاً وصعوداً بفعل عوامل الطلب والعرض غير المستقرة.
2. أن محاولة البنك المركزي استخدام أهم أدواته، وهو تقليص سعر الفائدة بهدف تشجيع البنوك على الاقتراض فيما بينها، وتنشيط أداء البورصة لن تكون كافية للخروج من الأزمة.

المبحث الخامس: الأسباب الحقيقية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الأسباب الحقيقية من وجهة نظر إسلامية.

وعموماً وبالعودة إلى تحليل أسباب الأزمة المالية الراهنة يمكن القول أن الأسباب التي أدت إلى حدوثها هي نفسها المخالفات الشرعية التي نهى الشرع الحكيم عن ممارستها، والتي يمكن تلخيصها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الربا (الفائدة).

إن المتأمل في هذه الأزمة يجد أن بدايتها كانت في الحث والتشجيع على الاقتراض بالربا و إثقال كاهل الناس بالقروض الربوية.[1] ولقد ارتبطت بوادر الأزمة بصورة أساسية بارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي منذ عام 2004م، وهو ما شكل زيادة في أعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد أقساطها. وتفاقمت الأزمة بحلول النصف الثاني من عام 2008م، حيث توقف عدد كبير من المقرضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم، وهذه نتيجة طبيعية لان الربا عنصر خفي محفز على التضخم. وقد نبه اقتصاديون غربيون كبار لهذا الأثر المسيء لكن جشع المؤسسات والأفراد أعمى بصيرتهم بتفضيل المصلحة الفردية بصورة مطلقة على المصلحة الجماعية(العالمية).[2] فحسب إحصائيات البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي أن الديون المتعثرة وحدها بسبب توسع البنوك في الإقراض بالفائدة. وصلت إلى ما بين 500-600 تريليون دولار في حين أن حجم الناتج الحقيقي أو الاقتصاد الحقيقي في حدود 60-65 تريليون دولار. سؤال المطروح فهل من الطبيعي أن تصل ديون اقتصاد ما عشر أضعاف حجمه الحقيقي؟!!.[3]

أولاً– بطاقات الائتمان: وهي البطاقات التي تصدرها المؤسسات المالية لعملائها للحصول على قرض ولدفع أثمان المشتريات والخدمات. لذلك تصب هذه البطاقات في زاوية خلق الائتمان بشكل ربوي خاصة فيما إذا تأخر المدين عن سداد ما سحبه. ويعتبر التوسع في تطبيق إصدارات بطاقات الائتمان بدون رصيد، والتي تحمل صاحبها تكاليف عالية وهذا من أسباب الأزمة، فعندما يأتي السداد والاستحقاق يجد صاحب البطاقة نفسه زيادة متراكمة في سعر الفائدة وبالتتابع حتى يحجز عليه أو رهن

[1] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص38.

[2] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص 34.

[3] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص92–93.

ممتلكاته من مترل وعقار، وهذا هو عين ما حدث في الولايات المتحدة، مما أدى إلى خلل في دفوعات البيوت المستحقة و أحدث أزمة لكثير من البنوك الربوية. وقد اثبت الواقع أن الشعب الأمريكي مدين لبطاقات الائتمان، حيث يقضي اغلب الناس في جدولة ديونهم بين بطاقات الائتمان المختلفة والمسحوبة من بنوك عددية. [1]

يقول" **فيرني روسل**" قس كنيسة مونت كارمل، على أنه "من الصعب خدمة الرب والبطاقة الائتمانية في آن وأحد، ولذلك قررنا التخلص من هذه البطاقات لنعيش حياتنا". ويضيف ""**روبرت مانينغ**" قائلاً: إن تسويق بطاقات الائتمان وصل إلى المنح المجاني، و الأنكى من ذلك أن مسوقها إذا سئل عن ماهية نسبة الفائدة؟ يقول وبصراحة لا أستطيع أن أجاوب". والمؤسف بان المصالح (البرغماتية) هي التي تسيطر على كل شيء، فالبنوك أقنعت الكونغرس الأمريكي بتخفيض القوانين التجارية لتمتين صناعة بطاقات الائتمان وتعزيزها. حيث يقدر إنفاق اكبر عشر شركات بطاقات ائتمان على التسويق الدعائي في سنة 2005م أكثر من ملياري دولار. [2]

ثانياً– التسهيلات الائتمانية: وهي خدمات بنكية ملحقة بالحسابات الجارية، يمنح البنك بموجبها صاحب الحساب رصيداً بحدود معينة يستطيع سحبه مقابل فائدة محددة. لذلك أصبحت قرضا من البنك لصاحب الحساب بريا. ويصف المحلل والمؤرخ المالي" **مايكل هيودسون**" ذلك بأنه:" **تغير الأمة،** فقد صارت الولايات المتحدة الأمريكية امة تشتري الأشياء بعد أن كانت تصنعها، وصار اقتصادها يقوم على الاستهلاك بدلاً من الإنتاج، فحل على اثر ذلك المركز التجاري محل المصنع كمحرك للاقتصاد الأمريكي. لذلك فالناس لا تدرك أن النزاع الاقتصادي الجديد في المجتمع هو نزاع بين الدائنين والمدينين". [3]

ولقد اشرنا خلال دراستنا* لعنصر الفائدة بالمصطلح الاقتصادي و الربا في الاصطلاح الشرعي أن جميع الأديان تحرم الربا، ولكن علماء النظام الرأسمالي استحلوها، ووضعوا نظريات باطلة محاولةً منهم لتبرير مشروعيتها، لكن كل ما فعلته نظرياتهم هو إثبات أن لرأس المال عائداً لكن العائد قد يكون في صورة فائدة، أو في صورة حصة من الربح، أو في صورة أخرى.

---

[1] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص 65، د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص 34.

[2] د. سامر مظهر قنطقجي ، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص 47.

[3] نفس المرجع، ص 49–50.

* انظر المبحث السابع من الفصل الخامس.

والإسلام ذهب إلى أن رأس المال لا يجوز له أن يأخذ مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة من رأس المال، ويمكن أن يحصل على حصة من الربح. فالقرض في الاستلام يمنح لأغراض البر والمعروف، ولا فائدة عليه، بل يمكن أن ينظر المقترض إذا أعسر ويعطى مهلة، كما يمكن أن يعفى عن سداد القرض بعضه أو كله.

أما في البيع الآجل أو بيع التقسيط فقد أجاز الفقهاء أن يكون الثمن المؤجل أعلى من المعجل، أو أجازوا أن يكون الثمن المعجل أقل من الثمن المؤجل، وقالوا للزمن حصة من الثمن. لكن إذا استحق الثمن المؤجل، وعجز المدين عن السداد لم يجز تحميله فوائد تأخير. كما أجاز جمهور العلماء الزيادة للتأجيل، أجاز بعض العلماء الحطيطة* (الوضيعة) للتعجيل.[1]

والمهم أن نظريات الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي استطاعت أن تثبت أن لرأس المال عائداً، ولكنها فشلت في أن تثبت أن العائد يمكن أن يكون في صورة فائدة هذا من **الناحية العلمية**.

أما من **الناحية العملية** فان للفائدة أثراً سيئاً في أحداث الدورات والأزمات المالية. ويجب الانتباه أخيراً إلى أن الإسلام لا يقول كما هو شائع بمعدل فائدة صفر. فالمعدل يمكن أن يكون صفراً بالنسبة للقروض الاستهلاكية الضرورية أما تمويل الإنتاج فلا يتم بمعدل فائدة صفر، بل يتم بنسبة من الأرباح. أما ما يقال عن معدل فائدة صفر أو قريب من الصفر في النظام الغربي فهو ضرب من ضروب الابتزاز و الإكراه الذي يتنافى مع مبدأ الحرية الاقتصادية الذي يزعمونه.[2]

يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي-حفظه الله-:" أن الفوائد الربوية وراء الكثير من الأزمات التي يعانيها العالم، وان الاقتصاد العالمي لن يكون بخير حتى تكون الفائدة(صفراً)، أي تلغى الفائدة نهائياً".[3] " وزعموا أن الاقتصاد عصب الحياة، والفوائد الربوية عصب البنوك، وهذا يوجب علينا أن نجتهد في تسويغ الفوائد بطريقة أو بأخرى".[4]

---

* جاء في قرار **مجمع الفقه الإسلامي** الدولي رقم 7/2/64 في جدة:" الحطيطة من الدين المؤجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين(ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالثا، لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية". انظر: أ. د وهبة الزحيلي،" **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 223.

[1] د. رفيق يونس المصري، "**أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص350.

[2] د. رفيق يونس المصري، "**الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟**"،مرجع سابق، ص22.

[3] د. يوسف القرضاوي،" **فوائد البنوك هي الربا الحرام**"، مرجع سابق، ص36.

[4] د. يوسف القرضاوي،" **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط**"، دار النشر والتوزيع الإسلامية، مصر، 1421هـ/2000م، ص37.

فقد أشارت الباحثة "**لووريتا نابليوني**" في كتابها" **اقتصاد ابن آوى**":" أن البنوك الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية، فمع انهيار البورصات في هذه الأيام وأزمة القروض في الولايات المتحدة فان النظام البنكي التجاري بدأ يظهر تصدعاً ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة".[1]

وقريب من ذلك ما تطرق إليه الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد "**موريس آلي**""Mauraise Allais" إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة "**الليبرالية المتوحشة**"، معتبراً أن الوضع على حافة بركان، ومهدد بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة(المديونية والبطالة). واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما:

- تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر.
- مراجعة معدل الضريبية إلى مايقارب02 %.

وهذا ما يتطابق تماماً مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي.[2]

ويقول "بيتمان" "Pitman""مدير بنك في فرانكفورت BANK FRANFRUT في ألمانيا قدم بحثاً رشح به لنيل جائزة نوبل تحت عنوان" **كارثة الفائدة**" قال فيه:" أن العالم مقبل على كارثة تسببها الفائدة، فنظام الفائدة يعني زيادة على النقود قد لا يكون لها مقابل زيادة في الإنتاج، وضرب مثلاً على ذلك بقوله مثلاً الحكومات التي تعطي فوائد عشرين في المائة والإنتاج خمسة في المائة، ذلك يعني زيادة تضخم في نقود بمقدار خمسة عشر بالمائة، والحل عند"بيتمان" أن نربط الفائدة بالإنتاج،[3] وهذا موجود عندنا بما يسمى بالمضاربة الشرعية، وهي تتكون من رأس المال والعمل ورأس المال يقسم بين الاثنين.

و**الخلاصة** فإننا نوصي بالإقلاع عن الربا، لأنه محرم في الأديان السماوية، ولأن آثار الاقتصادية والاجتماعية آثار وخيمة، ويتسبب في حدوث الأزمات المالية.

الفرع الثاني: بيع الدين بالدين في صورة التوريق.

أولاً– التوريق: يعرف التوريق بأنه: "تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقترضين آخرين في شكل أوراق مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية"؛ فلو فرضنا أن هناك سلعة تم توريقها، فانه يمكن تداول أوراقها المالية بمعزل عنها. ولا ريب أن التوريق يساعد على كثرة التداول، ولكنه يساعد أيضاً على

[1] محمد النوري،" **كتاب غربيون: "الشريعة الإسلامية هي التي تنقذ اقتصاد العالم**"، "مجلة الوعي"، العدد 262، 23 ذو القعدة 1429هـ، تشرين الثاني، 2008م،.تاريخ الاطلاع: يوم 2014/08/14م، الموقع الالكتروني لمجلة الوعي. http://www.al-waie.org/issues/262/article.php?id=714_0_53_0_C

[2] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص 34.

[3] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص39.

المضاربة على الأسعار، دون تسليم أو استلام للسلعة، بل تبقى السلعة في مكانها، وربما تصبح وهمية أو افتراضية! ولعل أصل التورق كان يتمثل باسهم شركات الأموال هو شركات المساهمة، حيث تساعد الأسهم على بيع وشراء الحصص في الشركة، تحويل الأسهم إلى نقود عند اللزوم، لكن هذه الأسهم يمكن أن تتخذ وسيلة للمضاربة على الأسعار، حتى تصير للسهم قيمة مختلفة عن قيمته الحقيقية التي تعبر في الأصل عن حصة شائعة في الموجودات الصافية للشركة. والمهم هنا أن موجة المبالغة في التوريق لا ريب أنها ساعدت على فصل **الاقتصاد المالي** عن **الاقتصاد الحقيقي**، وبلوغه قيماً عالية جداً.[1]

ويجب الانتباه للفرق بينه وبين" **التورق** "بالمعنى الفقهي، وهو طلب الورق، أي الدراهم أو النقود. فقد يشتري أحدهم سيارة من بائع بثمن مؤجل، ثم يعيد بيعها بثمن معجل إلى آخر، بقصد الحصول على النقود. وهذا يعني أن غرضه ليس السيارة، بل النقود أو السيولة. ويلجأ إلى التورق إذا رأى أن أحداً لا يقرضه المال. وهو جائز إذا لم يقصد به التحايل على الربا، بمعنى أن الأطراف تتواطأ من أجل تمويل المحتاج تمويلاً ربوياً .وبهذا فإن التوريق غير التورق، فالأول مصطلح اقتصادي مترجم، والآخر مصطلح فقهي موجود في التراث الإسلامي.[2]

ثانياً– بيع الديون: يعرف الدين بأنه :" الشيء الثابت في الذمة، كثمن مبيع، وبدل قرض، وأجرة مقابل منفعة، وغرامة متلف ومسلم فيه في عقد السلم(بيع آجل بعاجل)". وبيع الدين إما يكون لمن في ذمته الدين، أو لغير من عليه الدين، وفي كل من الحالين إما أن يباع الدين في الحال، أو نسيئة مؤجلاً.[3]

وعمليات البنوك التجارية تقوم على أساس المتاجرة بالديون(القروض) والنقود. فالبنك يقترض بفائدة أعلى، ويربح الفرق بين الفائدتين. ومن ثم يمكن في النظام الرأسمالي فرض فائدة على القروض، وتزاد الفائدة على من تأخر في الدفع أو السداد، فتفرض عليه فوائد تأخير أعلى من الفوائد التعويضية المعتادة. ويمكن أيضاً أن يباع الدين إلى شخص ثان وثالث ورابع، فتنشأ بهذا ديون كثيرة متراكمة. بل إن النظام الرأسمالي يقوم كله على أساس جبال(أو أهرامات) من الديون، فإذا حدث تأخر في التسديد أو امتناع عنه، أمكن انهيار هذه الجبال، وأمكن وقوع الكوارث والأزمات.[4] فتحويل الديون الربوية

---

[1] د. رفيق يونس المصري، "**أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص352–353.

[2] د. رفيق يونس المصري، "**الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟**"، مرجع سابق، ص34.

[3] أ. د وهبة الزحيلي،" **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 498.

[4] د. رفيق يونس المصري، "**الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟**"، مرجع سابق، ص25.

الخاصة بالرهون العقارية إلى سندات ثم بيعها لبنوك أمريكية وأوروبية وغيرها، مع التساهل البنوك في الإقراض أصبح هناك مثلث مقلوب قاعدته الصغيرة عقارية، وقاعدته الكبيرة فقاعة كبيرة من الديون.[1]

الديون في الإسلام ليست ممنوعة، نعم القرض بفائدة ممنوع، لكن البيع الآجل مسموح، وهو ينطوي على دين، ويمكن أن يزاد في الثمن لأجل الزمن، لان البيع تبادل مختلفين، بخلاف القرض، وبعبارة أخرى فان البيع مستند إلى سلعة، والقرض ليس كذلك. وبهذا يمكن الزيادة للتأجيل مرة وأحدة عند البيع، ولا تجوز الزيادة عند العجز عن السداد، لان المبلغ عند العجز صار في حكم القرض أو الدين، ولم يعد في حكم البيع. كما يمكن في البيع، حيث أن العلاقة ثنائية بين البائع والمشتري، أن يكون هنالك حطيطة(وضيعة) للتعجيل في مقابل الزيادة للتأجيل. لكن لو دخل بين الطرفين البائع والمشتري، شخص ثالث(وسيط)، وقام بدور الممول فان دوره يكون دور المقرض، ولا يستطيع أن يقدم القروض بفائدة أيا كان شكل هذه القروض.[2]

ولقد أكد خبراء وعلماء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية المعاصرة هو قيام بعض شركات الوساطة المالية بالتجارة في الديون مما أدى إلى اشتعال الأزمة وهذا ما حدث فعلاً. وكيف أن البنوك التي قامت بإعطاء قروض الرهن العقاري، ثم قامت بإصدار سندات (ديون)، وبيعها في الأسواق المالية لعدد من البنوك والمؤسسات والشركات والأفراد بمختلف أنحاء العالم، ثم قامت هذه البنوك والشركات بإعادة بيعها أيضاً.[3]

لقد برزت هذه الأزمة بعد التساهل الضخم بمنح القروض وإشغال المستهلك بديون لا قبل له بسدادها وتعدد رهن العقارات في مقابل الحصول على قروض لأكثر من جهة، فبيع الدين بالدين ومن صوره التورق والتوريق، ولعل من أهم فصول الأزمة الراهنة قيام البنوك بتوريق الرهون العقارية وكذا القروض المتعثرة وبيعها في صورة سندات؛ حيث قامت البنوك بعرض بيع خداعي لهذه الرهون العقارية شبه الممتازة على مؤسستي "**فريدي ماك**" "**Freddie Mac** " و"**فاني ماي**" "**Fanny May**"؛ حيث قامتا بوضعها في مجمعات من الرهون العقارية وبيعها إلى صناديق استثمارية والى عامة الجمهور على كونها استثمارات رفيعة الدرجة تتميز بحد أدنى من المخاطر.[4] مما جعل الديون تنمو بشكل لا يمكن إخضاعه لضوابط النمو الاقتصادي الحقيقي، ومن المعلوم انه في غياب ضوابط النمو يتزايد حجم

---

[1] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص93.

[2] د. رفيق يونس المصري، "**الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟**"، مرجع سابق، ص25.

[3] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص39.

[4] نفس المرجع، ص40.

المديونية بمعدلات أسرع من معدلات نمو الاقتصاد بحيث تصبح عبئاً على الاقتصاد الحقيقي تستنزف من إنتاجه الحقيقي على حساب الوحدات الاقتصادية. وتتضاعف الفوائد أضعافاً مضاعفة، وهذا مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ أَضْعَافاً مُّضَـٰعَفَةً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾[1].

يقول **د. عزمي بشارة** في مقال بعنوان:" **رأس المال المريض والعقل والسليم**":" يبدو في هذا العام وكأن النقود تفرخ نقوداً خارج عملية الإنتاج المادي الذي يراكم قيماً مادية حقيقية، وتنفصل فيه مراكمة المال عن الثروة الحقيقية القائمة على الاقتصاد والنشاط الاقتصادي والاكتشافات العلمية وغيرها، حتى يبدو كأنه إذا عرف الراغب في الآثار أين يضع النقود في الوقت المناسب فسوف تضع هي بيضاً من ذهب".[2]

و**توريق الديون** هذا في حد ذاته غير جائز شرعاً لان عملية التوريق تكون ببيع الدين لشركة التوريق بأقل من قيمته، وهذا يعني أن تدفع الشركة اقل وتأخذ أكثر وهو عين الربا. كما أن السندات تدر دخلاً عبارة عن فوائد وهي ربا.

وان عادة ما يتم تداول هذه السندات في البورصة بالأجل أو على أقساط، وهو من بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً. وصدر بتحريم هذه العملية قرار **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (11/4/92) في دورته الحادية عشرة بتاريخ نوفمبر 1988م، ونصه ما يلي:" لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه لأنه بيع الكالئ بالكالئ(أي التأخر دفعه بالمتأخر قبضه) المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل". وفي قرار **لمجمع الفقه الإسلامي** التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في يناير 2003م، جاء في نصه ما يلي:"....لا يجوز **توريق الديون** بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية، لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية الذي يشتمل على بيع الدين لغير الدين على وجه يشتمل على الربا".[3]

---

[1] سورة آل عمران، الآية 130 .

[2] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص97.

[3] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص42-43.

والخلاصة فان من أسباب الأزمة المالية العالمية الحالية هو المتاجرة بالديون، وبيع الديون، والتوسع فيها. فإذا أردنا أن نعالج هذه الأزمة فلا بد من وضع حد لهذه المتاجرة بالديون والقروض وإغراء الناس بها بوسائل مختلفة.

الفرع الثالث: المشتقات المالية.

المشتقات هي ترجمة للاصطلاح الانجليزي Derivatives، وهي اسم لجامع لعقود البورصة.[1] وتعرف بأنها : "عقود معاوضة تهدف لتبادل المخاطر، وقد يكون موضوع هذه العقود منتجات وسلعاً، أو مؤشرات معينة، مثل سعر الصرف أو سعر الفائدة، أو أوراق مالية من أسهم وسندات أو عملات أجنبية، أو حتى تدفق نقدي ما"،[2] فقد سميت مشتقات لأن قيمتها مشتقة من الأصول الأصلية الأسهم، السندات، السلع، العملات. وللتوضيح والتقريب أكثر لمعنى المشتقات نأخذ مثال عن النقود الذهبية والفضية فهي نقود أصلية لها قيمة ذاتية، أما النقود الورقية فليست لها قيمة في ذاتها، فقيمتها مشتقة من الاحتياطي الذي يدعمها، أو من الاقتصاد الذي تعمل فيه.[3] ومن أشهر المشتقات ***Derivatives*** هي المستقبليات *Futures* والخيارات *Option* والمبادلات ***Swaps***، أي عقود البورصة، ويستخدم معظمها في المضاربة على الأسعار. يقول عنها **الغربيون** بأنها:" **أدوات للتدمير الشامل أو قنابل موقوتة قابلة للانفجار في كل لحظة**" وتشكل أدوات للقمار أو الرهان، وهي تفصل الخطر عن الأصل ذي العلاقة، من ثم تصير المخاطرة سلعة يتم المتاجرة بها، والأمر الذي يؤدي إلى تقلبات حادة في الأسواق المالية وأحداث فقاعات وانهيارات وأزمات.[4]

المهم هنا أن المخاطرة إذا كانت تابعة لمال أو عمل فإنها جائزة في الإسلام وتزيد في العائد، ولكنها أذا استقلت عن المال أو العمل لم يجز أن يكون لها عائد. فالمخاطرة مثل الزيادة في الثمن لأجل الزمن تصح تابعة ولا تصح مستقلة، فالشيء في الإسلام قد يجوز تبعاً ولا يجوز استقلالاً. ولهذا امتنع الربا في القرض، والقمار في البورصة، لان الربا تجارة بالزمن المستقل، والقمار تجارة بالخطر المستقل.[5]

وفي الحقيقة، فحتى انفجار الأزمة المالية الراهنة، لم يكن الكثير من الناس على وعي بهذه المشتقات رغم أنَّ هذا النوع من الأدوات المالية يشكل السوق المالية الأكبر في العالم .وبالطبع، ليس للمشتقات

---

[1] د. رفيق يونس المصري، "**الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟**"، مرجع سابق، ص30.

[2] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص50.

[3] د. رفيق يونس المصري، "**الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟**"، مرجع سابق، ص30.

[4] نفس المرجع، ص23.

[5] نفس المرجع، ص23–24.

المالية قيمة جوهرية، فهي لا تمثل شيئا سوى أنها مغامرات فقط .ففي هذا السياق، يجدر بالذكر أنَّ (R. Chapman)**تشابمان** كان أول اقتصادي آثار موضوع الأثار السلبية لاحتيال تطبيقات المشتقات المالية، عندما برهن على ذلك في عقد مضى بقوله: " **إنَّ النقطة التي لم يصل إليها أي شخص حتى الان هي أنَّ شراء المشتقات لا يمثل أي نوع من الاستثمار فهو مقامرة، وتأمين ومراهنات بأسهم عالية. فالمشتقات المالية تعود بلا شيء على صاحبها** ".[1]

ولقد أكد الخبراء و علماء الاقتصاد أن من أهم أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة هو نظام المشتقات المالية كما سبق وأوضحنا، لأنها لا تسبب **تنمية اقتصادية حقيقية**، بل هي وسيلة من وسائل **خلق النقود** التي تسبب التضخم وارتفاع الأسعار. والتي أصبحت تنعت بعد الأزمة المالية بأقصى صفات السوء مثل المنتجات السامة ومنتجات الدمار الشامل وغيرها من نعوت الذم. على غرار الابتكارات المالية والمخترعات المالية .....وغيرها من كلمات الفخر والاعتزاز. ويقول "**بيتر داكر**":" أن المنتجات التي ظهرت خلال الثلاثين عاماً الماضية كانت في الغالب مشتقات مالية زعموا أنها علمية، ولكنها في جوهرها لم تكن أكثر من أدوات القمار التي يجري التعامل عليها في مونت كارلو ولاس فيجاس". في حين وفها "**وارن بافيت**" وهو أحد أغنى أغنياء العالم بأنها: "**قنابل موقوتة للمتعاملين بها وللنظام الاقتصادي**".[2]

فقد عالج النظام الاقتصادي الإسلامي موضوع المشتقات المالية كونها أحدى المسببات الرئيسية للأزمة الراهنة حيث تم إصدار قرار في هذا الشأن من **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (65/1/7)، في دورته السابعة في ماي 1992م، بشأن الأسواق المالية :

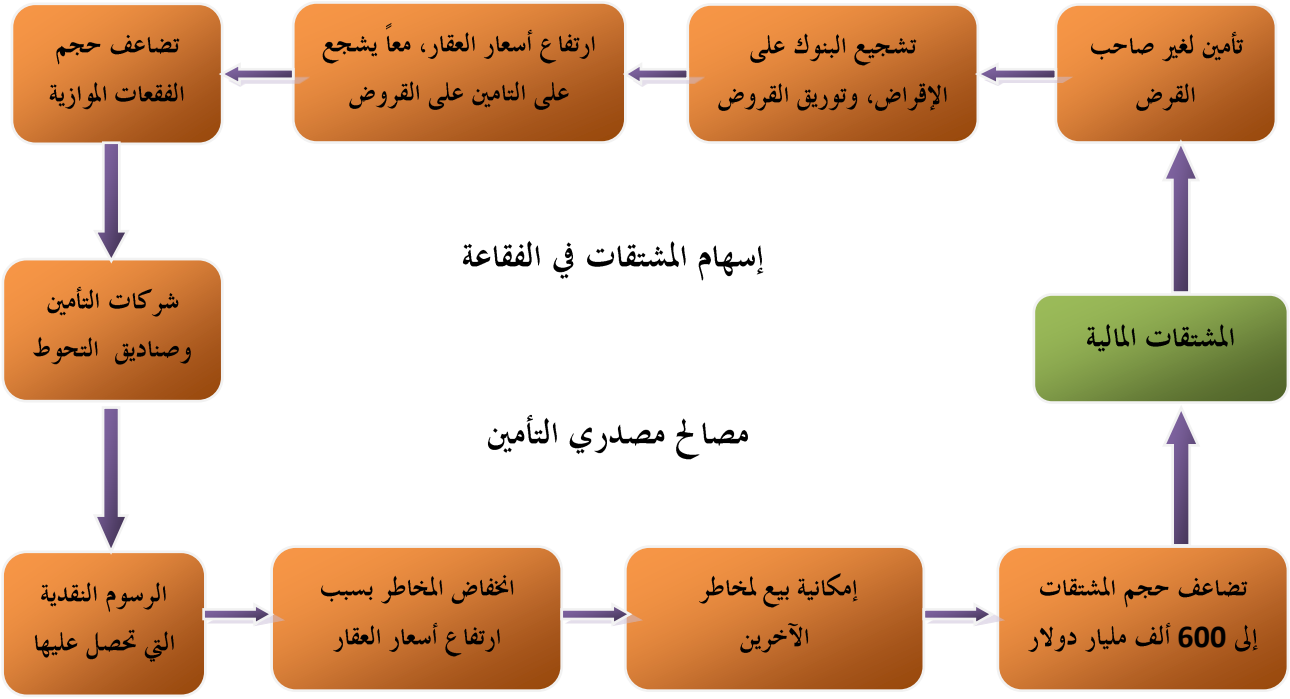
- فيما يتعلق بعقود الخيارات المالية(*Option*) فقد نص القرار على:" إن عقود الاختيارات – كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية– هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقًا ماليًا يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعًا، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها".
- أما في ما يتعلق بالعقود المستقبلية (*Futures*) والآجلة (*Forward*) فقد نص القرار على:" أن يكون ، العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطًا يقتضي أن ينتهي فعلا بالتسليم والتسلم، وهذا العقد غير جائز لتأجيل

[1] مركز الابحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية، تقارير المركز حول" **الازمة المالية العالمية لعام 2008– 2009م** "، جويلية 2009م، ص06، الموقع الالكتروني: www.sesric.org

[2] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص81–82.

البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز، وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلمًا قبل قبضها".

الشكل رقم(35): دور المشتقات المالية في أحداث الأزمة الراهنة.



المصدر: د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص52.

ومنه يتضح بأن المعاملات الاسمية بدون قيمة حقيقية كان السبب الرئيسي وراء حدوث الأزمة المالية العالمية الراهنة .وهذا يعني ضمنيا أنَّ النظام المالي الوضعي ذو تفاعل ضعيف مع الاقتصاد الحقيقي، وعليه تأثر تأثرا كبيراً بالمعاملات الخيالية وغير الواقعية ، متجاهلاً بذلك قانون العرض والطلب و اتجاهات الحقيقية للإنتاج في الاقتصاد.

الفرع الرابع: تداول الرهن.

لقد كانت مسألة الرهون العقارية وإعادة بيعها من الأسباب الرئيسية لحدوث هذه الأزمة (أزمة الرهن)، لان البنوك أهملت في التحقق من الجدارة الائتمانية للمقترضين وأغرقهم بفائدة بسيطة في بداية الأمر لتتزايد وتتوسع في جشعها من خلال منح قروض إضافية مما خلق طلباً متزايداً على

العقارات إلى أن تشبع السوق، فانخفضت أسعار العقارات وعجز المقترضون عن السداد. وكانت البنوك قد باعت هذه القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بها سندات وطرحتها للاكتتاب العام، وبالتالي ترتب على الرهن العقاري كم هائل من الديون مرتبط بعضها بعض في توازن هش أدى إلى توقف المقترضين إلى انهيار هذا الهرم وحدثت المشكلة.[1]

إن التصرف بالرهن بيعًا وشراءً أدى إلى مزيد من التوسع في الدين، ويلاحظ من وصفنا للأزمة المالية العالمية كيف قام الأفراد والمؤسسات بالاقتراض والشراء دينا ثم يرهنون ما اشتروه للحصول على مزيد من السيولة، بينما يقوم مسترهن الأصل ببيعه كسندات دين، وهكذا. مما ينشأ عنه سلسلة مديونية غير متناهية وهذا ما حصل على مستوى السوق العالمي، حيث بلغ حجم سوق التوريق 500 بليون دولار عام 1994م في الولايات المتحدة، وبلغت القروض المورقة بسندات أوربية بمبلغ مماثل[2].

ولقد عرف الشرع **الرهن** بأنه:" توثيق دين بعين يمنك إستفاؤه منها، أو من ثمنها، وذلك كأن يستدين شخص من آخر ديناً فيطلب الدائن منه وضع شيء تحت يده من حيوان أو عقارات أو غيرهما ليستوثق دينه، فمتى حل الأجل و لم يسدد له دينه إستوفاه مما تحت يده. فالدائن يسمى مرتهناً، و المدين يسمى راهناً والعين المرهونة تسمى رهناً "، و هو جائز شرعاً لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾[3] ، وكذلك فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، وفي حديث عن عَائِشَةَ ام المؤمنين–رضي الله عنها– ، قَالَتِ: ﴿اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ﴾[4].

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه و من ذلك العقارات، فلطالما جاز بيعها جاز رهنها والرهن هو حبس الشيء، ولذلك هو أداة من أدوات توثيق الدين ولقد شرعه الإسلام لضمان حق الدائن. ولا يحق للمرتهن أن يستفيد من الرهن الذي هو في حيازته أو أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن لأنه أذن له في الربا بمعنى يستوفي دينه كاملاً فتبقى له المنفعة فضلا (زيادة) فيكون ربا. فعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿ الظَّهْرُ يُركَبُ بنفقتِه إذا كان مَرهوناً، ولبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنفقتِه إذا كان مَرهوناً، وعلى الذي يَركبُ ويَشربُ النفقةُ﴾[5] . والرهن يفك حبسه

[1] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص45–46.

[2] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص(55–56).

[3] سورة البقرة، الآية 283.

[4] "**صحيح مسلم**"، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الرهن وجوازه في السفر والحضر، حديث رقم1603 ،ص 654.

[5] "صحيح البخاري"، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، حديث رقم2512، ص475.

بقضاء كامل للدين وفي حالة هلاك الرهن[1] فلا يؤثر ذلك على بقاء الدين في الذمة. ولهذا يمنع شرعاً التصرف بالرهن إلا بالضوابط التي ذكرناها.[2]

إن هذا الأسلوب للرهن العقاري هو غير جائز شرعاً من المنظور الإسلامي، وفي ذلك جاء قرار **مجمع الفقه الإسلامي** الدولي رقم 6/1/52 في دورته المنعقدة في مارس 1999م ما يلي: " إن السكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وان الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة(قلت أو كثرت) هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا، وهناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطرق المحرمة لتوفير المسكن بالتملك".

ومن الطرق المشروعة والتي تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية شراء مؤسسة التمويل العقار وبيعه بالمرابحة، وكذا إبرام عقد استصناع "مقاولة" مع الزبون لبناء المبنى، وتوجد صورة أخرى تطبق في المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في أمريكا وهي صورة " المشاركة التأجيرية"، وهي أن يشترك الزبون والمؤسسة المالية في شراء العقار، ثم تؤجر المؤسسة المالية حصتها للزبون وفي نفس الوقت تبيع له كل سنة جزءاً من حصتها حتى ينتهي العقد بتملك الزبون للعقار.[3]

والخلاصة أن هذه الطرق المشروعة تختلف عن طريق القرض العقاري لخلوها من الفوائد الربوية من جهة والربط بين التمويل والعقار دون توليد ديون متعددة.

الفرع الخامس: البيع على المكشوف.

البيع على المكشوف هو : "بيع لأوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض السعر فإذا انخفض السعر قام المتاجرون بشراء الأسهم التي باعوها وإعادتها إلى مالكها".[4] ويقتضي البيع على المكشوف وجود بائع على المكشوف يدخل السوق مضارباً على الهبوط، ووجود مشتري لمركز طويل يدخل

---

[1] للتوضيح إذا هلك من غير تعد أو تقصير من المرتهن أو الطرف الثالث المؤتمن على الرهن فلا ضمان عليهما، أما إذا هلك بتعد وتقصير من احدهما فانه يكون مضموناً عليه، ويبقى الدين ويحق للطرفين المقاصة بينه وبين القيمة المرهون الهالك.

[2] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص(56-59).

[3] محمد عبد الحليم عمر، "**قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية** "، ندوة حول: **الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية**،11 من أكتوبر 2008م، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ص 05-06.

[4] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي- دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص(195-196).

السوق مضارباً على الصعود.[1] بحيث يتعامل العميل والسمسار بأموال غيرهما دون إذنهم ولا سابق علمهم ولحسابهما وليس لحسابهم.

ويرى **شعبان محمد إسلام البرواري**: "أن العلة الأساسية والجوهرية في عدم صحة هذا البيع، هي تصرف السمسار في مال غيره بغير إذنه، وهو ما يسميه الفقهاء بـــ" تصرفات الفضولي" حيث ذهب الفقهاء إلى بطلانها". ولا يجوز البيع على المكشوف شرعاً، لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، ونرى أن التكييف الفقهي له هو التصرف بإذن صاحب المال أي الإقراض بإذنه إما قرضاً حسناً أو إعطاؤه تلك الأوراق لبيعها مرابحة. فان أقرض قرضاً حسناً فالربح يكون للمقترض، وان أعطاه لبيعها مرابحة، فالربح يكون بينهما بالاتفاق على نسبة معينة.[2]

الفرع السادس: التعامل بالهامش.

التعامل بالهامش(Trading on The Margin) هو: "أن يقوم المشتري بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق المالية التي يرغب في شرائها ،أما باقي الثمن فيعتبر قرضاً يقدمه السمسار للمشتري ، ويتقاضى علية فائدة محددة ".[3] ويتميز التعامل بالهامش بارتفاع درجة المخاطرة فيه، ويظهر تأثيره السلبي عندما تبدأ الأسعار بالهبوط، فحينئذ يسارع السماسرة إلى مطالبة عملائهم بسداد الفروق حفاظاً على نسبة الحدود، فان عجزوا عن السداد، باع السماسرة الأوراق المالية المودعة لديهم كضمان، وببيع السماسرة لتلك الأوراق تتعرض الأسعار لمزيد من الهبوط، حيت تزداد أوامر البيع ويقل المشترون فيؤدي إلى انهيار السوق.[4]

وقد حذر الإسلام من الربا بكل صوره المركبة والحادثة ، كالشراء بثمن بعضه مقترض-الشراء بالهامش- وبين خطورة بيع مالا يملك كالشراء بالهامش قبل اقتراض الأسهم مما تقوم عليه أسواق البورصة العالمية وكان سبباً في حدوث هذه الأزمة.[5]

ذهب كل من أ. **د. القره داغي، و د. أحمد محي الدين، و د.صبري هارون** إلى حرمة جواز التعامل بالهامش لان فيه ربا وهو اقتراض المال مقابل دفع الفائدة.[1] ويرى **شعبان محمد إسلام**

---

[1] سمير عبد الحميد رضوان ،" **أسواق الأوراق المالية**"، مرجع سابق، ص323.

[2] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي- دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص202.

[3] نفس المرجع ، ص187.

[4] سمير عبد الحميد رضوان، " **أسواق الأوراق المالية**"، مرجع سابق، ص330.

[5] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص54.

البرواري:" أن علة وجود القرض بفائدة ثابتة في التعامل بالهامش هي التي جعلته محرماً، ولا تعود الحرمة إلى طبيعة التعامل نفسه، فلو اقرضه السمسار المبلغ المطلوب بدون فائدة لأصبح التعامل جائزاً، وان تحديد نسبة الهامش لا بأس بها.[2] وأما على البدائل فقد أشار أ. **د. القره داغي –حفظه الله–** إلى بديل البيع الآجل.[3]

الفرع السابع: المضاربات الوهمية والصفقات الصورية.

إذا كانت الفائدة هي روح البنك فان المضاربة هي روح البورصة.[4] فقد تبخرت ترليونات الدولارات من أسواق المال الأمريكية والعالمية، وكذلك من صناديق التقاعد، وكذلك مليارات الدولارات على شكل مدخرات وغيرها. كلها تبخرت وذهبت كما يبدو إلى غير رجعة وسط أزمة النظام النقدي العالمي، وفقد آلاف وعشرات آلاف الناس أموالهم، التي كانت على شكل أسهم ومدخرات واستثمارات وهمية غير حقيقية، فالأموال في الأسواق المال والأسهم، ليست أموالاً حقيقية، وسعر السهم لهم يكن أبداً مالاً نقدياً، وإنما هو مجرد "قيمة" لهذا السهم أو ذاك، وفقاً للكحل المالي والخبير الاقتصادي.

وتعد هذه المضاربات من اخطر آفات اقتصاد السوق، وقد كانت ولا تزال سبباً في الكثير من الكوادر والأزمات، حتى وصفها ريس فرنسا السابق "**جاك شيراك**" بأنها:" وباء الايدز في الاقتصاد العالمي" ولخطورتها أيضاً أصدرت "**هيجا تسيب لاروش**" رئيسة معهد شيلر العالمي بياناً بعد كارثة تسونامي بعنوان: " ما هو أجدى من المساعدات: نظام اقتصادي عالمي عادل جديد".

حيث يقوم الاقتصاد الرأسمالي على ما يسمى بـــ" المضاربة" ولا علاقة لها بـــ" بالمضاربة الشرعية" المعروفة في الفقه الإسلامي، أنما يقصد بها " خلق تعامل نشط على سهم أو سند، دون أن يكون هناك تبادل فعلي حقيقي للسلع أو المنافع مصحوباً بالكذب والخداع وصورية العقود والتآمر، ونحو ذلك مما

---

[1] أ. د علي محي الدين القره داغي،" **أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص16، د. احمد محي الدين،" **أسواق الأوراق المالية**"، مرجع سابق، ص 428. د. هارون صبري،" **أحكام الأسواق المالية– الأسهم والسندات**"، مرجع سابق، ص 271.

[2] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي– دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص 194.

[3] أ. د علي محي الدين القره داغي،" **أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص16.

[4] د. رفيق يونس المصري، "**الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟**"، مرجع سابق، ص67.

هو من مساوئ التعامل في السوق الرأسمالية. [1] وعليه فالمضاربة بصورة عامة هي شراء شيء رخيص في وقت ما لغرض بيعه بسعر أعلى في وقت آخر.[2] وبما أن معرفة هؤلاء بفروق الأسعار أمر تقديري، يدخل في عدم التيقن والمخاطرة والمجازفة التي تقترب من المقامرة، دفعهم هذا الأمر إلى ابتكار عمليات كالتغطية(Hedging) والاختيارات(Options) لتقليل من المخاطر. وابتكروا لزيادة الصفقات وكمية الأوراق المالي المتعامل بها أساليب التمويل النقدي الجزئي للمشتريات، والبيع على المكشوف. ولزيادة سرعة تلك الصفقات لجؤوا إلى أساليب ملتوية لحث الآخرين على التعامل معهم، مثل ترويج الإشاعات الكاذبة والتأثير على حركة التداول، لتسير وفق ما يحقق لهم من أرباح.[3]

وتعتمد المضاربة في الاقتصاد الوضعي على ثلاثة عوامل وهي:

أ. **عامل التنبؤ:** والذي يتوقف على قدرات المتعاملين على التحليل والحدس، والتصور الصحيح للسوق واتجاهات التعامل، وعدم التأثر بالعوامل العاطفية كالشائعات ونحوها.

ب. **عامل نفسية السوق:** فتعتمد على طبيعة السوق واتجاهات التعامل فيها.

ت. **عامل السرعة:** فيتوقف على قدرة المضارب على التخلص من العقود الآجلة المعقودة وتداولها بشرعة، لتحقيق الربح الحاصل من فروق الأسعار، وان لم يتضمن تسلماً أو تسليماً للورقة المالية.

وأنها عقد بيع وشراء لا عقد إيجار أو عقد شركة، كالمضاربة في الفقه الإسلامي.[4]

فالمضاربة* في اللغة والاصطلاح الفقهي، وهي تختلف تماماً عن معناها في البورصة، فالمضاربة في البورصة هي ترجمة لكلمة انجليزية" Spéculation"، وهي ترجمة غير صحيحة، لان الترجمة اللغوية لهذه الكلمة هي " التنبؤ" أو " التخمين". حيث يفصل **د. محمد علي القري** استعمال كلمة المجازفة بدل المضاربة.[5]

---

[1] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص53.

[2] حسين عمر " **الموسوعة الاقتصادية**"، مرجع سابق، ص440.

[3] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي– دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص 170.

[4] نفس المرجع، ص 171–172.

* للمزيد انظر المبحث الرابع من الفصل الثالث.

[5] د. محمد علي القري، "**نحو سوق مالية إسلامية**"، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، د.م، المجلد الأول، العدد الأول، 1412هـ/1993من ص 14.

الفرع الثامن: التعامل بالمؤشر.

المؤشر هو : "رقم حسابي قياسي يعكس تطور أسعار التعامل في سوق معينة سواء بالزيادة أو النقصان". وينظر إليه باعتباره مؤشراً لحركة أسعار جميع الأسهم المتداولة في الأسواق، وبالتالي له أهمية في إعطاء دلالات مهمة، عما ستكون عليه سوق الأسهم في المستقبل القريب أو البعيد.[1]

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي، لا يمكن وجوده.[2] حيث تم إصدار قرار في هذا الشأن من **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (65/1/7)، في دورته السابعة في ماي 1992م، ونصه أن : " المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة بقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجرى عليه مبايعات في بعض الأسواق المالية العالمية، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر، لان مقامرة بحته وهو بيع خيالي لا يمكن وجوده".[3] ولكن هذا لا يمنع الاستفادة منه في المعاملات الأخرى من خلال الاستعانة به في معرفة حركة الأسعار ونحوها مما يساعد المستثمر على اتخاذ قرار سليم.

الفرع التاسع: المقامرة والغرر.

عرف "**ركس *RIX***" المقامرة بأنها: "البحث عن الأرباح من خلال الاعتماد المحض على الحظ والمصادفة".[4]

والقمار هو محرم في الأديان شأنه شأن الربا ولكن النظام الرأسمالي استباحه في مجال اليانصيب والمسابقات وفي مجال البورصات وغير ذلك. ولئن استباحت الرأسمالية الربا من طريق النظريات، إلا أنها استباحت القمار بدون نظريات. وانتشر القمار وصار يطلق على البورصة أنها مجرد نادي"كازينو" للقمار تجمع فيه ثروات خيالية في غمضة عين، كما أن خسائر كبيرة يمكن أن تحل بالمتعاملين في لحظات . وأصبح يطلق على الرأسمالية أنها رأسمالية الكازينو والقمار. فعمليات البورصة جلها تقوم على أساس المضاربة على الأسعار، وهذه المضاربة من شانها آن تؤدي إلى تقويم الأسهم في البورصة بأكثر من

---

[1] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي– دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص242.

[2] أ. د وهبة الزحيلي،" **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 513.

[3] "**قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى 1398هـ حتى الدورة الثامنة 1405هـ**"، الأمانة العامة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م، ص05–06.

[4] شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي– دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص174.

قيمتها الحقيقية أو اقل بكثير. كما أن عقود البورصة ليس من شانها أن يسلم البائع ما باع، ولا المشتري ما اشترى، بل هي مجرد مراهنات على الربح من خلال عقود آجلة ومستقبلية، ولا تسليم فيها ولا استلام، إنما يتم التحاسب فيها على فروق الأسعار. وبهذا ينشأ اقتصاد وهمي مضاربي بعيد عن الاقتصاد الحقيقي. والمستثمر الصغير* يقوم ربحه على أساس الحظ و اليانصيب، وليس على أساس التحليل المالي ودراسة الميزانيات. فانه قادر على ذلك، وحتى لو استعان ببعض المحللين، فان هؤلاء المحللين غير مسؤولين، وقد يغشونه ويدلسون عليه دون أي مسؤولية عليهم. والكبار في البورصة يخدعون الصغار، ويستترفون مدخراتهم، ويوقعونهم في الإفلاس. وبهذا فان في البورصة ممارسات غير مشروعة لتنضيض(تسيل) الأسهم وتمويل المشروعات، دون الدخول في المضاربة والرهان والقمار والغرر والخداع. وهي كلها عملية غير منتجة، بل ضارة ومؤذية، وأحسن أحوالها أن ما يربحه فيها أحد يخسره آخرون، أو ما يربحه وأحد تخسره جماعة كبيرة.[1]

وقد اعترف بهذه الحقيقة كاتبٌ غربيٌ وهو " **جوروجلي** " الذي كتب مقالاً في " **فنانشل تايمز**" بعد افتتاح اليانصيب الوطني بفترة قصيرةٍ في المملكة المتحدة سنة 1994 م يقول: " إن اليانصيب الوطني هو تمويل خيالي أو تخيلي ... إنه ضريبة يلزم بدفعها الفقراء ، ويسخر الأغنياء من خلالها بالفقراء ، وهو آلية لإنشاء شعور كاذب بالرضى الذاتي للمغفلين الذين يضيّعون نقودهم في أفواههم . وليس هناك ما يستحق في هذه اللعبة السخيفة ، وليس هناك أي ربحٍ حقيقي للصدقات ، أو الفنون ، وليس هناك أبنية تُشيّد لا يمكن تمويلها بوسائل أقل سخافة وحماقة من هذه الأموال ، وليس هناك أي وعدٍ بتحقيق أمجادٍ في الألفية الثالثة ، وليس فيها أي فائدة لأحد ، اللهم إلا المساهمين في مؤسسة كاميلوتا سوكرز".[2]و قالت وزيرة الاقتصاد الفرنسي في اجتماع لها بالجالية المسلمة في فرنسا:" **نريد اقتصاداً بلا ميسر، ولا غرر**".[3] وهناك خبير مطلع في الوول سريت، كتب كتاباً عن المضاربة في البورصة، بين فيه التلاعب بأسعار الأسهم، ونشره باسم مستعار "Marchand Sage: التاجر الحكيم" حيث يقول فيه:" هناك مكايد، ومنافسة قاتلة، وصفقات غداء متوترة، **ومقامرة هائلة ، وحيل وعمليات إخفاء،**

---

* والمقامر يهتم بتحقيق مكاسب فورية كبيرة لشكل طفرات، ولديه استعداد لتحمل مخاطرة عالية جداً بشكل كامل، يتعامل في السوق بشكل فوري بل انه يبيع ويشتري ذات السهم في ذات اليوم، ويعمل بشكل عشوائي دون خطة ولكن وفقاً لاتجاه أسعار الأسهم وبشكل لحظي فوري.

[1] د. رفيق يونس المصري، "**الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟**"، مرجع سابق، ص22–23، شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي– دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص174.

[2] د. صهيب حسن،" **الأزمة المالية العالمية– الأسباب والحل الإسلامي**"، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر للمجلس، اسطنبول، رجب 1430هـ/جويلية 2009م، ص12.

[3] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص98.

وأرباح ضخمة، مما يجعل وول ستريت **أعظم ملعب أو كازينو في العالم**".[1] وذكر د. سامي عصاصة* في كتابه:" البورصة المعولمة غول العصر:" بأنه زار مدينة القمار العالمية " لاس فيغاس، وتحدث عن آلات القمار"Slot Machine" والروليت والبلاك جال وغيرها. وذكر أنواعاً من **آلات القمار موجودة حتى في المراحيض**".[2] وهكذا حَرّم الله القَمَارَ الذي يَصرف الرجل عن التكسب بجُهدٍ حقيقيً و عَمَلٍ كادِحٍ طمعاً في مالٍ يأتيه بيُسرٍ و سُهُولةٍ على حساب ضرر الآخرين.

و**الخلاصة** أن شرعنا الحنيف حرم هذا النوع من العقود والصقه بالخمر و الأنصاب والأزلام وجعله رجس من عمل الشيطان وأمرنا باجتنابه. قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾.[3]

الفرع العاشر: تغيب دور الرقابة على البنوك من قبل البنك المركزي.

تشير المبادئ السليمة للمحاسبة المالية إلى ضرورة ربط التوسع في الإقراض من قبل البنوك معينة مما تملكه من رأس مال واحتياطي، وإلا وقعت في دائرة المخاطر؛ ولذلك حددت اتفاقية "**بازل**" للرقابة على البنوك حدود التوسع في الإقراض؛ لا تتجاوز نسبة من رأس المال المملوك لهذه البنوك.[4] فإذا استرخت البنوك المركزية في الرقابة والمحاسبة أمكن للبنوك أن تتوسع في منح الائتمان، وان تخالف قواعد الرقابة ولوائحها، طمعاً في الاستزادة من الأرباح ولو أدى ذلك إلى الاستزادة من المخاطر. ولعل هذا الأمر هو أيضاً من أهم أسباب وقوع الأزمة الحالية.[5]

فبالرغم من أن البنوك المركزية تمارس دور الرقابة على البنوك التجارية، فان ما عرف باسم بنوك الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية لا يخضع لرقابة البنك المركزي، ومن هنا توسعت بعض هذه البنوك في الإقراض لأكثر من ستين ضعفاً من حجم رؤوس أموالها كما في حالة (UBS)، ويقال أن الوضع بالنسبة لبنك "ليمان-Lyman" كان أكبر، وهذه الزيادة الكبيرة في الإقراض تعني مزيداً من المخاطر إذا تعرض بعض المدنيين لمشكلة في السداد؛ كما حدث في أزمة الرهن العقاري.[6]

---

[1] محمد عمر شابرا،" **نحو نظام نقدي عادل**"، مرجع سابق، ص136.

* وهو ألماني من أصل سوري.

[2] د. رفيق يونس المصري، "**الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟**"، مرجع سابق، ص92.

[3] سورة المائدة، الآية 92.

[4] د. حسن محمد الرفاعي،" **دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة**"، مرجع سابق، ص 04.

[5] د. رفيق يونس المصري، "**الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟**"، مرجع سابق، ص27.

[3] د. حسن محمد الرفاعي،" **دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة**"، مرجع سابق، ص 04.

الفرع الحادي عشر: إشهار الإفلاس.

إن قانون إشهار الإفلاس الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية هو الطريقة الأســـهل للقضـــاء على أية مطالب قانونية، وهو بمثابة ممحاة تمحو كافة العقود للمؤسسات تلكنه يجعل من الصعب شطب ديون الشخص الذي أشهر إفلاسه وعليه إذا أصبحت قوانين إشهار الإفلاس* أكثر صعوبة فان البنـــوك ستجد نفسها فجأة تمتلك قصوراً وبيوتاً وأشياء أخرى كثيرة لا تريدها حقاً، وستواجه مشاكل عديدة للتخلص منها. والغريب أن القانون قد استبعد بشكل محدد الفيضانات كسبب لإشهار الإفـــلاس. وفي هذا تضيق شديد على الناس، فالأصح أن يشدد القانون على التوسع في الدين لأنه السبب، أما الإفلاس فهو نتيجة، فما الفائدة من توريط الناس وحصرهم في الزاوية إلا لاستعبادهم.[1]

أما المفلس في الاقتصاد الإسلامي : "فهو الذي لم يبق معه شيء يفي به ديونه". وقد ضـــمن لـــه الشرع حصانة تستر كرامته الإنسانية، فالخليفة الخامس بن عبد العزيز –رضي الله عنه– كان " **لا يبيع خادم الرجل ولا مسكنه في الدين**"[2]. بل إن أكثر الفقهاء وخاصة الشافعية ذكروا أن القاضي يبقـــي للمفلس ما يكفيه سكناً وطعاماً بما يليق بحاله من باب **إرحموا عزيز قوم ذُل**. وأما الذي خسر دينه مـــع المفلس فلا يتم تقسيم ما لدى المدين المفلس بين دائنيه قسمة الغرماء (أي أصـــحاب الـــديون) دون أي نظرة اجتماعية لصاحب الحق الذي وجد بضاعته بعينها عند ذلك المدين.[3]

الفرع الثاني عشر: التوسع في الإنفاق.

تنبني الفلسفة الاقتصادية الرأسمالية ثقافة الاستهلاك والتشجيع عليه بكل وسائل الترويج والتشويق والإثارة؛ باعتباره سبباً في نظر الاقتصاد الرأسمالي لزيادة الإنتاج، ولا سيما في أمريكا، وبخاصة منذ عهد الرئيس "**روزفلت**" الذي رفع شعار الرفاهية الاقتصادية وأكد عليها "**جورج دبليو بوش**" الذي شجع

---

* لقد أشهر أكثر من مليوني أمريكي إفلاسهم عام 2005 ، ومنهم منتج الأفلام "**جوسوجر**" الذي قال:" إشهار الإفلاس مصطلح لم أكن اعرفه إلى أن شاهدت قناة **(سي سباي التلفزيونية)**. ودليل ذلك ما ذكرته عضو الكونغرس الأمريكي **(شيلا جاكسون لي)**: "أنفقت المصارف 36 مليون دولار لإصدار قانون الإفلاس، وأضافت شركات البطاقات الائتمانية 13مليون دولار أخرى، وبعدها أضافت جمعيات رجال الأعمال 100 مليون دولار أخرى. وأصبح المجموع 154 مليون دولار فقط لإصدار القانون". انظر في ذلك: سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص(59–60).

[1] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص(59–60).

[2] أبو بكر بن عبد الله محمد، "**مصنف بن أبي شيبة**"، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـــ، ، الجزء الثامن ، ص 219.

[3] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص(60–61).

على الاستهلاك الفردي. فقد بلغت الرفاهية بالأمريكيين مبلغاً وصفه(Jr Alfred L.Malabre) محرر اقتصادي في وول ستريت جورنال:" بان الشعب الأمريكي يعيش فوق إمكانياته الاقتصادية، وان أمريكا أصبحت من اكبر المديني في العالم".[1] إذن انه مجتمع يختل فيه توازن الأولويات حيث يتوجه الإنتاج غالباً نحو السلع الكمالية، وأدوات الترف واللذة، لأنها هي مطلب أصحاب الأموال، ممن يملكون القدرة الشرائية التي ترفع ثمن ما يرغبون به من السلع، التي تناسب مع مستوى البطر المعيشي الذي يعيشون.[2] ويبنى الإنفاق الاستهلاكي من خلال خلق الطلب بجعل(التسوق متعة)، ويقدر خبراء أن ثلثي الاقتصاد الأمريكي مبني على الإنفاق، لذلك يتوجه الاقتصاد التقليدي إلى جانب العرض فيتوسع فيه من خلال توجيه وسائل إعلامه لترويج ثقافة كيف تنفق؟ ولو أدى ذلك إلى توجه المستهلكين نحو الإسراف والتبذير.[3]

بينما تنبني فلسفة الاقتصاد الإسلامي على الضغط على الطلب بترشيد الاستهلاك، لذلك فهو يمنع الإسراف والتبذير لدورهما في توليد التضخم كما يمنع التقتير لدوره المسيء في انكماش الطلب الكلي.[4]بذلك يمكن تفسير سلوك **أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–** عندما طلب منه التسعير بسبب الغلاء، قوله: "**أرخصوها بالترك**". كذلك يفسر تصرفه رضي الله عنه عندما شاهد في أحدى جولاته جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– وبيده درهم، فقال له:" ما هذا؟ فقال أريد أن اشتري به لأهلي لحماً قرموا إلي (أي اشتهوه)، فقال عمر: أو كلما اشتهيتم اشتريتم! ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره! أين تذهب عنكم هذه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَـٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[5].

فعمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قصد مراقبة السوق وضبط الطلب الكلي بغية المحافظة على الأسعار وكبح جماح الغلاء وترشيد الإنفاق، و ذكر الآية الكريمة للتحكم بسلوك الفرد المسلم لأنه

---

[1] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص91.

[2] الشيخ محمد جعفر شمس الدين،" **اقتصادنا تلخيص وتوضيح**"، دار الهادي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، ص 321.

[3] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص63–64.

[4] نفس المرجع، ص(63–64).

[5] سورة الأحقاف، الآية 19.

ملتزم بشرعه مراع للجماعة، وفيه أيضاً تنبيه لخطورة الجشع والاستهلاك الإسرافي يتضح ذلك في ربطه الشراء بالشهوة.[1]

الفرع الثالث عشر: الأسباب الاخلاقية.

تقوم المعاملات المالية و الأخلاقية في الفكر الرأسمالي الليبرالي على" **مبدأ الغاية تبرر الوسيلة**"، الأعمال هي الأعمال، و على أساس" **فصل الدين و الأخلاق عن المعاملات**"، و على المقولة "**دعه يعمل دعه يمر**"، و يكون تدخل الدولة في ضبط المعاملات محدوداً أو منعدما في بعض الأحيان، و إن كان البعض منهم يرى الآن ضرورة الالتزام بالأخلاق و مقصدهم من هذه الحالة هو أن الأخلاق أحياناً تساعد في تحقيق المزيد من الثروة و الأرباح و النمو و التوسع، و ليس مقصدهم الحقيقي هو أن الأخلاق هي قيم و مثل إنسانية يجب الالتزام بها ويثاب عليها من الله.

و لقد ترتب على التحرر من القيّم و الأخلاق و المثل السامية الفاضلة في المعاملات المالية والاقتصادية العديد من السلبيات التي أدت إلى الظلم و الفوضى و الأزمات و أكل أموال الناس بالباطل . ومن هذه الأخلاق على سبيل المثال:

أ. الطغيان و الجشع في استحواذ المال بكافة السبل و الوسائل و غياب العدل والقناعة.

ب. الكذب و الإشاعات المغرضة و غياب الصدق والامانة.

ج. عدم الوضوح و غياب الشفافية على الناس.

د. الاحتيالات و غياب الحقائق و الموضوعية.

ه. الخداع و التضليل والغرر والتدليس وغياب المصداقية.

و. الاستغلال والانتهازية وغياب العدل والرحمة.

وكان من حصاد هذه الأخلاق الفاسدة: إهدار الأموال و تشريد الموظفين و العمال، و زيادة معدلات البطالة، و طرد الناس من منازلهم، و إفلاس البنوك و الشركات و انهيار البورصات و زيادة بؤس الفقراء والمساكين[2].

الفرع الرابع عشر: الفساد الإداري.

ويتمثل هذا الفساد الرشوة*للحصول على القروض، أو للتلاعب في تقويم الضمانات، وتحديد مبالغ القروض وآجال تسديد أقساطها، ومعدلات الفائدة عليها. وقد يقع هذا الفساد بصورة أخرى، مثل

[1] د. سامر مظهر قنطقجي، "**فقه المحاسبة الاجتماعية**"، دار النهضة، دمشق، دت، ص(20-50).

[2] د.حسين شحاتة،" **الأخلاقية للأزمة المالية**"، مقال على الموقع الالكتروني: الموقع العالمي للاقتصاد الاسلامي: تاريخ الاطلاع: بوم 2014/04/07م.http://isegs.com/forum/showthread.php?t=2562&page=03

اختلاس أموال البنوك، أو منح بعض المتنفذين قروضاً يتهربون بعد ذلك من سدادها. وبهذا تزداد الديون المشكوك فيها والديون المعدومة، وتتجمد أموال البنوك، وقد تصبح عاجزة عن رد الودائع، وتعلن إفلاسها. فلا بد أذن من رقابة داخلية ورقابة خارجية، لمنع وقوع الرشوة والفساد والاختلاس والسرقات وما شابه ذلك، لا سيما وان وقوع أحد البنوك في الإفلاس قد يجر معه بنوكاً أخرى، فتفلس البنوك وأحداً بعد آخر.[1]

ويقول **الشيخ صالح عبد الله كامل–حفظه الله–**:" إن المتأمل في مسببات الأزمة المالية يلحظ وبوضوح أن إدارة النشاط الاقتصادي بعيداً عن القيم الأخلاقية الإنسانية السامية، قد كان عاملاً حاسماً وهماً في حصول وتفاقم الأزمة وظهرت بوضوح معالم الفساد في الأزمة المالية في سلوك الأفراد والمؤسسات الاقتصادية في عدة مجالات؛ منها تقدير قيمة الضمانات التي يتم بموجبها تقديم القروض والرشاوى والمصالح المتبادلة في اتخاذ القرارات يمنح التمويل، وإرسال العطاءات، وعمليات الاحتكار والغش والتدليس، وأن الاقتصاد العالمي والاقتصاد العربي بشكل خاص يحتاج وبشدة لان تسود فيه قيم وضوابط أخلاقية، وار ساء منظومة من القيم والمثل لتحقيق العدالة والاستقرار".[2]

الفرع الخامس عشر: الحرب على الإسلام.

لقد كان للإنفاق الحربي دور كبير في الأزمة المالية العالمية نتيجة للحرب الجنونية التي قادتها أمريكا**على الإرهاب والعراق وأفغانستان. فلقد ذكر البروفيسور "جوزيف ستيفليتر" الحائز على

---

* وهي أداة كل فساد، قال الله تعالى:﴿ وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِالاِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ سورة البقرة، الآية 187.وقد غلظ الرسول صلى الله عليه وسلم من عقوبة الرشوة فقال:" **لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينها**". رواه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني في مسنده.

[1] د. رفيق يونس المصري، "**الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟**"، مرجع سابق، ص27.

[2] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص55.

** فقد أعلنت أمريكا بقيادة الرئيس السفاح الصهيوني جورج بوش الابن حرب عالمية ثالثة على ضد الإرهاب، والإقدام على احتلال أفغانستان والعراق، وتقسيم العالم إلى من مع بوش، أو ضده، وكذلك تقسيمه العالم إلى عالم الخير الذي يرضى عنه، وعالم الشر الذي يبغضه، وما ترتب على ذلك من نزيف مالي رهيب بلغ حوالي خمسة ترليونات، ونزيف بشري، وخروج عن القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان لدى الغرب من خلال الممارسات البشعة في جوانتانامو، وقلعة الموت في أفغانستان، وسجن أبو غريب في العراق. انظر: أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص76.

جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 2001م في مقال له في "ليندا بيمليز تايمز" أسباب هذه الأزمة في الجانب العسكري، يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أ. الإنفاق على حرب العراق بنحو 3 تريليونات دولار.

ب. الخسائر البشرية التي بلغت 4 آلاف جند مقتول، و8 آلاف مجروح جرحاً ترتب عليه إعاقة نحو 27 ألف إعاقة كاملة.

وقد نجم عن ذلك خاسر مادية منها تعويض ما لا يقل عن 500 ألف دولار لكل قتيل، وتعويضات للجرحى وتعويضات مدى العمر للمعاقين، إضافة إلى خسارة هذه الطاقة الإنتاجية التي فقدتها أمريكا. وقد قدر" هوسون" أحد الكتاب في جريدة" فورن أفيرز" أن تكون تكاليف أمريكا في العراق وأفغانستان وغيرهما على كل مواطن أمريكي تتراوح بين 570 ألف إلى 830 ألف دولار من سنة 2001 إلى 2017م.[1]

فالولايات المتحدة الأمريكية تنفق كل ثلاثة دقائق مليون دولار لحربها على العراق. مما يعني نزيفاً للسيولة العالمية، وتمويله يكون باقتراض الحكومة الأمريكية من دول العالم ومن سوقها الداخلي. وذلك بإصدار سندات حزينة(اقتراض ربوي) ولهذه السندات سمعة عالمية كبيرة مصدرها اسم الولايات المتحدة الأمريكية واقتصادها القوي وهو اقتصاد يعتمد على الإنتاج والعلم و استخدام التكنولوجيا، لذلك يستثمر بها معظم بلاد العالم بلا لاستثناء.[2]

فقد نشر ت مجلة "**الفور بوليسي**" عن مكتب خدمات البحث بالكونغرس حجم الإنفاق العسكري على العراق والإرهاب.

الجدول رقم (22):حجم الانفاق العسكري على الحرب على الاسلام.

السنة	الحرب على العراق ألف دولار في الدقيقة	الحرب على الإرهاب ألف دولار في الدقيقة	ميزانية الدفاع الأمريكي
2003	93	54	438
2004	111	74	448
2005	164	100	507
2006	188	116	536

[1] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص77.

[2] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص65.

2007	245	166	611
2008	371	195	-

المصدر: د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص65-66.

لذلك تتفاقم المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي حيث الموارد (العرض) محدودة والحاجات غير متناهية(الطلب) لاتجاه هذا الاقتصاد بفلسفته نحو مزيد من الإنفاق وبالتالي إيجاد مزيد من الموارد ولو اضطر إلى استخدام القوة العسكرية، كما يتوجه إلى تحفيز الطلب بشتى الطرق. ويشكل كل ذلك مدخلا للازمات وكأنها حلقة مفرغة.

يقول الإمام حسن البصري-رضي الله عنه-:"**إذا أردتم أن تعرفوا من أين اكتسب الرجل ماله؟ فانظروا فيم أنفقه!**".

الفرع السادس عشر: المغالاة في المصالح الخاصة.

يركز النظام الرأسمالي على سعي الفرد وراء مصلحته الخاصة، وبهذا تطغى المصالح الخاصة على المصالح العامة والمالح الخيرية، بما يؤدي إلى المغالاة والغلو والتطرف والجشع ووقوع مخالفات غير مشروعات وغير أخلاقية. والإسلام لا يمنع المصلحة الخاصة، بل يرى هذا من الرشد الاقتصادي والمالي للمسلم. ومن لا يدرك مصالحه الخاصة فهو قاصر أو سفيه أو مغفل. ولكن إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة وجب تقديم المصلحة العامة. وهذا يعني أن على الأفراد والشركات أن يراعوا المصالح العامة، التي يمكن وضعها في شكل قوانين ولوائح، وهم يمارسون مصالحهم الخاصة. ونحن نرى أن الأفراد عندما يمارسون مصالحهم الخاصة المتفقة مع المصالح العامة والتوفيق بين المصلحين الخاصة والعامة، و وقد سبق المسلمون إلى بيان "**اليد الخفية**" قبل "**آدم سميث**" بقرون. ولا مانع عندنا من تعظيم الأرباح والمنافع في حدود الأحكام والآداب والقيود السلامية. ولا صحة لما يراه بعض الاقتصاديين المسلمين من إلغاء المصلحة الخاصة لصالح المصلحة العامة، أو إلغاء مبدأ تعظيم المنافع وأرباح على إطلاقه. ولكن مما يجب الالتفات إليه هنا هو ما تشير إليه الكثير من البحوث، بل الكتب الدراسية، من ميل المديرين في الكثير من الحالات إلى خدمة مصالحهم الخاصة على حساب مصالح الغير والمصالح العامة.[1]

[1] د. رفيق يونس المصري، "**الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟**"، مرجع سابق، ص 27-28.

الفرع السابع عشر: دور رجال العلم والإعلام.

لا شك أن لرجال العلم والإعلام دوراً في الرقابة على السلوك الاقتصادي والإداري. أما إذا تقاضى رجال الإعلام من صحفيين وغيرهم رشاوى في صور ظاهرة أو خفية، فأنهم يميلون بذلك إلى التستر على الأخطاء والانحرافات. فالسكوت والتعمية والتضليل قد يكون في مقابل رشوة، وقد يكون كذلك لأجل الجهل، أو التقصير، أو الخوف. فليس كل العلماء والإعلاميين بقادرين على كشف الأخطاء وبيانها والصدع بها من اجل محاسبة المسئولين عنها. فبعضهم يؤثر السكوت، وآخرون غير مبالين، وبعضهم يتلعثم، أو يتردد، أو يقول شيئاً مبهماً أو قليلاً لا يكاد يفهم عنه، وما غالى ذلك من أمور تؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة(حسب تعبير رجال الشريعة)، حتى تقع الكارثة. وقد يكون من العجب أن يخاف الناس من الصدع بالحقائق حتى في البلدان الليبرالية، فلا ينتقد أحدهم انتقاداً إلا إذا كان مستنداً إلى حزب كبير من أحزاب المعارضة، وقد يكون نقده لا بغرض كشف الحقائق، بل لأغراض سياسية. وقد يؤخر هذا النقد عدة سنوات حتى موعد الانتخابات، ليكون مجرد ورقة انتخابية كاذبة ضد خصمه السياسي. فلا بد إذن من اتخاذ الإجراءات المناسبة من اجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل في حدود اختصاصه ومسؤولياته وعلومه. فعلى كل منا أن ينبه إلى الحريق قبل وقوعه، أو في أول وقوعه على الأقل، وعليه ألا ينتظر أن يلتهم الحريق كل شيء ويأتي على كل شيء، حتى يدق جرس الإنذار ويتكلم ويكثر من كلامه وسكاكينه بعد موت البقرة.[1]

الفرع الثامن عشر: وضع أموال المسلمين في البنوك الأجنبية.

ففي الوقت الذي يقتل فيه المسلمون تحت الآلة العسكرية الأمريكية الصهيونية، ويسحقون سحقاً المسلمين والعرب نجد أثرياء العرب* والمسلمين يتسابقون لوضع أرصدتهم وكل أموالهم في البنوك الأجنبية التي تجبرهم على التعامل بالربا، وتجعلهم يشعرون بالتبعية لهذه الدول يدورون في فلكها ويسعون في مصالحها بعد أن ارتبطت حياتهم بحياتها، وأصبحت مصالحهم معلقة بمصالحها.[2]

[1] نفس المرجع، ص28–29.

* وبخاصة دول الخليج .

[2] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص54–55.

الفرع التاسع عشر: انفصال الاقتصاد المالي عن الاقتصاد الحقيقي.

الاقتصاد الحقيقي هو الاقتصاد القائم على أنشطة اقتصادية منتجة، مثل الزراعة والصناعة والتجارة، أما الاقتصاد المالي فهو متعلق بالوسطاء الماليين* من بنوك وبورصات وغيرها لغرض التمويل.[1] ومعروف أن استعمال نظام الفائدة أو الربوي يؤدي إلى زيادة الأصول المالية عن الأصول الحقيقية بمبلغ الفائدة، والتي نعبر عنها **بالجرعة الأولى للربا**. وقد أدت عملية بيع الديون بالديون في صورة التوريق ثم بيع هذه الديون إلى المستثمرين في البورصات العالمية إلى **جرعة الثانية للربا** بسبب زيادة حجم الأصول المالية عن حجم الأصول الحقيقية بمقدار مبلغ الفائدة مضافاً إليه الزيادة في سعر الورقة المالية عند بيعها. وتعتبر المشتقات المالية **الجرعة الثالثة للربا** لكونها لا تسبب تنمية اقتصادية حقيقية، بل هي وسيلة من وسائل خلق النقود التي تسبب التضخم وارتفاع الأسعار.[2] ففي عام 2006م كان الناتج العالمي هو 47 تريليون دولار بينما كانت حجم الالتزامات (الديون) التي خلقتها المشتقات المالية هو600 تريليون دولار أي حوالي12.76مرة** حجم السلع والخدمات. مما يثبت أن النظام الاقتصادي الرأسمالي هو نظام قائم على اقتصاد لا مرئي يدور في حلقة مفرغة دونما تحريك لدواليب الاقتصاد الحقيقي.[3]

---

* وللتقريب وتوضيح المسألة أكثر فان التمويل كان في السابق قبل إنشاء البنوك تمويلاً مباشراً بلا وساطة. فالعلاقة بين البائع والشاري علاقة ثنائية، ويمكن للبائع أن يبيع سلعته نقداً، أو بالدين(لأجل). وهذا الدين معتمد على سلعة مبيعة، ويقوم به البائع دون وسيط، ودون شخص ثالث. لكن بعد نشوء البنوك، صار بإمكان البائع أن يأخذ من المشتري كمبيالة بالثمن المؤجل، يمكنه أن يخصمها لدى البنك ويحصل على قيمتها الحالية التي هي اقل من قيمتها الاسمية. والفرق بين القيمين هو مقدار الفائدة التي يحصل عليها البنك من قرضه هذا. وفي البوصة يقوم التعامل على أساس الأوراق المالية " الأسهم والسندات"، وتتم المضاربة على أسعارها، حتى أن قيمتها في البورصة تصبح منفصلة عن قيمتها الحقيقية، نتيجة المضاربات التي هي في حقيقتها مراهنات على المستقبل. وعمليات البورصة التي تمثل اقتصاداً حقيقياً منتجاً هي عملية قليلة، وجل عملياتها عبارة عن عمليات أشبه ما يكون بالقمار أو الرهان، حيث لا يراد من ورائها تبادل السلع، وإنما يراد الحصول على فروق الأسعار، فلا البائع يسلم ما باع، وزلا المشتري يتسلم ما اشترى، بل مجرد عمليات على الورق يقصد بها الربح الرأسمالي السريع والكبير. وهذا الربح يقوم على اليانصيب بالنسبة للمستثمر الصغير الذي غالباً ما يصاب بخسائر ماحقة تؤدي إلى الخراب والإفلاس والمديونية والانتحار. انظر: د. رفيق يونس المصري، "**الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟**"، مرجع سابق، ص33-34.

[3] د. رفيق يونس المصري، "**الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟**"، مرجع سابق، ص33.

[2] الطيب لحليلح،" **الأزمة المالية رؤية إسلامية**"، مرجع سابق ، ص5.

** يرى **سوروس** أن الأساس في فقاعة أسواق المال هو الاستعمال المفرط للدين الذي يسمح للبنوك و المؤسسات المالية الأخرى بتوسع كبير حيث يبلغ مجموع الأصول أكثر من 12مرة رأس المال. و يزيد عدم فهم الظاهرة في نمو الفقاعة دونما رادع، إذ تقلل السلطات من انعكاساتها المستقبلية و بذلك تفشل في اتخاذ الإجراءات اللازمة قبل فوات الأوان.

[3] محمد الكوادي،" **الاجتهاد والتجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر- دراسة تحليلية نقدية لأزمات ودورات الفكر الاقتصادي الرأسمالي**"، مرجع سابق، ص133.

ولقد منع الإسلام الزيادة لأجل الزمن في القرض، لان القرض علاقة مالية لا تسندها سلعة، وأجاز هذه الزيادة في البيع المؤجل، لان الدين في هذه الحالة مسنود بسلعة، والعلاقة علاقة ثنائية ليس فيها شخص ثالث أو وسيط مالي.[1]

الفرع عشرون: التوسع في سوق الأوراق المالية.

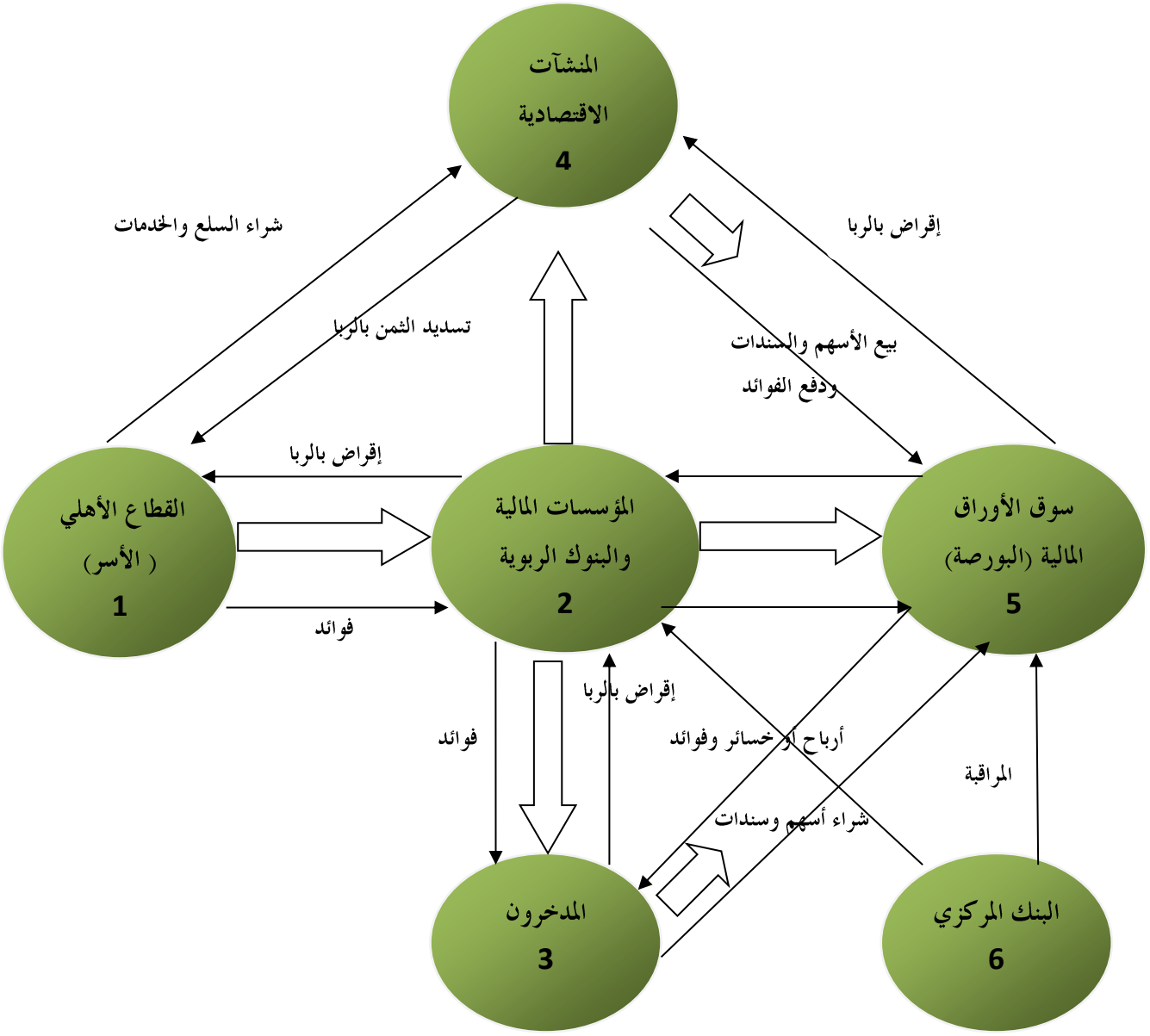
حتى أصبح عدد أسواق التداول أضعاف أسواق الإصدار، وأصبحت هناك فجوة بين القيمة الحقيقية للسهم والقيمة السوقية له، وبخاصة في ظل الأعمال التي تحدث من قراصنة البورصة الذي يتسببون في ارتفاع قيمة السهم وانخفاضه.[2] ودلت هذه الأزمة بوضوح على أن الأسواق إذا تركت انقلبت إلى غابة متوحشة يأكل فيها القوي الضعيف، ولهذا تفتقت الذهنية الرأسمالية عن حزمة من المعاملات الغريبة والمعقّدة كانت نتيجتها السقوط والانهيار.[3]

[1] د. رفيق يونس المصري، "**الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟**"، مرجع سابق، ص34.

[2] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص49.

[3] عبد الرحيم بن صمايل السلمي، "**الدلالات الفكرية للازمة المالية العالمية**"، مقال منشور بتاريخ، 2008/10/13م، بالموقع الالكتروني : للموقع العالمي للاقتصاد الاسلامي، http://isegs.com/forum/showthread.php?t=2562&page، تاريخ الاطلاع بوم 2015/04/08م.

الشكل رقم(36): شكل تقريبي لكيفية تحرك" الأزمة المالية الراهنة".



المصدر: د. حسن محمد الرفاعي،" **دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة**"، بحث مقدم إلى مؤتمر،" ألازمة المالية العالمية، وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، جامعة جنان، طرابلس، لبنان، 1430هـ/2009م، ص13.

حاول **د. حسن محمد الرفاعي** من خلال شرحه الدقيق حول شكل تقريبي لكفية تحرك الازمة المالية الراهنة الاشارة إلى أن الدورة المالية في النشاط الاقتصادي تشبه الدورة الدموية في الجسد ، وانه إذا كانت المحطات التي يمر بها المال سليمة من الربا والشبهات ، كان النشاط الاقتصادي سليمًا ، وإلا فلا.

الحلقات	دور القطاعات	الشرح	الخلاصة
الحلقة الأولى	القطاع الاهلي	قام هذا القطاع بالاقتراض الربوي من البنوك الربوية لتأمين حاجاته(المسكن والسيارة و....) دون تقديم الضمانات الكافية، إلى أن وصل إلى مرحلة العجز عن تسديد ديونه، وقد وقع في هذا الفخ نتيجة النمط الاستهلاكي الرأسمالي القائم على الإسراف والتبذير ، بالإضافة إلى دور الإغراءات التي قامت بها البنوك الربوية نتيجة السياسة الإعلامية المخطط لها من قبل إدارات تلك البنوك).	هناك اقتراض بالربا.
الحلقة الثانية	المدخرين	قام المدخرون بإيداع أموالهم أو قسم منها في البنوك الربوية ، وهذا شكل بالتالي عبئًا عليها ، فبدأت تبحث عن المقترضين الربويين حتى لا تتحمل دفع الفوائد من أصولها المالية . ولما وقعت الأزمة ، عجزت بعض البنوك عن تسديد ديونها إلى المودعين ، فأدى ذلك إلى خسارة بعضهم لرأس ماله بسبب إفلاس بعض البنوك.	هناك تعامل بالربا أدى إلى إفلاس بعض البنوك وخسارة بعض المودعين لأموالهم.
الحلقة الثالثة	المؤسسات المالية والبنوك الربوية	السبب الرئيس في إيجاد الأزمات كلها يقع على عاتق البنوك الربوية ،لكونها تلعب الدور الرئيس في إدارة الظلم الناتج عن الربا، فهي تقترض وتقرض ، وعندما يعجز المقترض عن التسديد ، تسعى لتحصيل ديونها من خلال ما يتوفر لديها من ضمانات ، فإن عجزت عن تحصيلها من خلال هذه الضمانات، تكون قد وقعت تحت أعباء الأزمة، كما حصل معها في	إفراطها في الإقراض الربوي أوصل بعضها إلى مرحلة الإفلاس.

		الولايات المتحدة ، عندما لجأت إلى بيع المنازل المرهونة ، فلم تجد من يشتريها، وعندما تدنت أسعارها تدخل البنك المركزي لشرائها. فهي تلعب الدور المحوري في النشاط الاقتصادي، لأن لها علاقات مالية مع جميع عناصر النشاط الاقتصادي(القطاع الأسري والمدخرين وسوق الأوراق المالية والمنشآت الاقتصادية) ، بالإضافة إلى الحكومة (وزارة المالية) عندما تقوم بإقراضها. ولذلك إذا كانت هذه الحلقة سليمة كان النشاط الاقتصادي برمته سليمًا ، وإذا كانت تعاني من الخلل ومن غياب الإدارة الرشيدة ،بالإضافة إلى التعامل بالربا، كان ذلك سببًا في إيجاد الأزمات على اختلاف أنواعها ، ولذلك جاز تشبيهها بأنها كالقلب في الجسد ،إذا صلح صلح الجسد كله ، وإذا فسد فسد الجسد كله.	
الحلقة الرابعة	سوق الأوراق المالية(البورصة)	البورصة مكان لتداول السندات الربوية ، والأسهم التي يسود بعضها التعامل بما يخالف الشريعة ، بالإضافة إلى التعامل ببيع الديون المنهي عنه شرعًا ، لقيامه على الربا .وهي تلعب في أيامنا دورًا مهمًا في النشاط الاقتصادي ، نظرًا لعلاقتها مع جميع القطاعات الاقتصادية. وبسبب قيامها على الربا والمخالفات الشرعية بالنسبة لبعض معاملاتها الصورية ، فإن ذلك أدى إلى تدهور أسعار الأسهم ، مما ساهم في إيجاد الأزمة الراهنة.	التعامل بالربا وببعض المعاملات المحرمة في البورصة ساهم في إيجاد الأزمة.

الحلقة الخامسة	المنشآت الاقتصادية	عندما تقوم تلك المنشآت بالاقتراض الربوي لتوسيع نشاطها ، بالإضافة إلى تصريفها لإنتاجها إلى القطاع الأهلي بواسطة البنوك الربوية ، والسعي إلى استثمار قسم من أموالها في البورصة عبر معاملات محرمة ، فإنها تسهم بالتالي في إيجاد الأزمة	تعامل تلك المنشآت بالربا وتداول أسهمها في البورصة تحت تأثير المضاربات أوقعها تحت عبء الأزمة.
الحلقة السادسة	البنوك المركزية	عندما ضعف أو غاب دور الرقابة من قبل البنوك المركزية عن كل من البنوك والبورصة ، أدى ذلك إلى تو سع البنوك الربوية في الإقراض خارج نطاق قدرتها المالية، بالإضافة إلى إجراء معاملات وهمية لاشرعية داخل البورصة).	تخلي البنوك المركزية عن ممارسة دور الرقابة الفعالة ساهم في إيجاد الأزمة

المصدر: من اعداد الباحث باعتماد على الشروحات التقريبية للدكتور حسن محمد الرفاعي.

المطلب الثاني: النظام الاقتصادي الرأسمالي في المجهر.

الفرع الأول: سر صمود النظام الاقتصادي الرأسمالي

يعود سر بقاء وصمود النظام الاقتصادي الرأسمالي إلى حد الآن إلى عدة أسباب، من أهمها:[1]

أولاً– أن الفكر الديمقراطي السائد في أمريكا وأوروبا يساعد على مناقشة الأخطاء، وبالتالي علاجها بقدر الإمكان، في حين أن الفكر الدكتاتوري في الاتحاد السوفيتي كان وراء انهيار الاقتصاد الاشتراكي فيه. ومن هنا نستطيع القول بان هناك فروقاً كبيرة بين الفكر الرأسمالي اليوم، والفكر الرأسمالي ، فالديمقراطية تحقنه بجرعات نشطة دائماً فتزيد من عمره.

ثانياً– أن الرأسمالية كما يقول الفيلسوف" **جارودي**" عاشت على خيرات ثلاثة قارات احتلتها، أو استغلتها فنهبت ثرواتها لقاء ثمن بخس – إن كان هناك ثمن– ولا زالت تستغل هذه الثروات لصالحها.

[1] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 47–48.

ثالثاً– أن الرأسمالية اليوم ليس في مقابلها نظام قوي مطبق يقف أمامها فيطرح أسلوبه في الحلول، وآلياته في العلاج، وبرامجه للتنمية وأدواته للنهضة الاقتصادية.

ولذلك فالأمل جد كبير في **النظام الاقتصادي الإسلامي** إن يكون قادراً على أن يعطى هذه الحلول لكل هذه المشاكل، وذلك لان وزراء معظم هذه الأزمات الاقتصادية أزمة الأخلاق والقيم، وبالتالي فان للعقيدة الصحيحة والأخلاق والقيم دوراً عظيماً في الإصلاح، حتى في التنمية وإعادة التوزيع بالعدل و الإنصاف بعيداً عن الاستغلال والاعتساف.

الفرع الثاني: أهم الدروس المستفادة حسب الاقتصاديين الغربيين.

حسب ما ذكره الاقتصاديون الغربيون أن من أهم الدروس المستفادة من الأزمة المالية الحالية ومسماة بأزمة الديون الرهن العقاري من الدرجة الثانية تتلخص فيما يلي:

1. بروز ضعف الاقتصاد الوضعي الرأسمالي أمام الأزمة وانكشاف عوراته وعيوبه.
2. إعادة النظر في الاقتصاد الرأسمالي، وتقديم البديل الإسلامي على شكل مشروع متكامل يتعاون فيه جميع الاقتصاديين والخبراء.
3. ضرورة علاج المشكلات من جذورها وعدم التراخي في حلها.
4. غياب القيّم الدينية والأخلاقية عن الاقتصاد وعن السياسات والإجراءات والتنفيذ.
5. عدم تأثير المسكنات وعدم الاستفادة من الحل المعتمد على العرض دون المرض.
6. ضرورة السعي والعمل لتقديم اقتصاد إسلامي واضح المبادئ والمعالم والسياسات والآليات.
7. إن أكبر دروس الأزمة المالية هو أن العمل البنكي الإسلامي هو الحل، وهو الصيغة المثلى للنظام البنكي الحقيقي، هذا الدرس قاله غربيون غير مسلمين.[1]

الفرع الثالث: التنبؤ بازدهار نظام اقتصادي ثالث.

بعد سقوط النظام الاقتصادي الاشتراكي، وترنح النظام الرأسمالي تحت وطأة الأزمات منذ بدياته إلى الآن على الرغم انه حقق نتائج اقتصادية جيدة في عدة مجالات. فقد تنبأ كثير من الاقتصاديين الإسلاميين منذ فترة ليست قريبة بان الاقتصاد الإسلامي هو البديل.

ولكن الذي يقتضي التنويه به هو أن بعض الاقتصاديين الغربيين أنفسهم تنبأوا بذلك، فقد ذكر الاقتصادي الفرنسي "جاك اوستري" في كتابه: "الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي": " أن هناك

[1] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص101–102.

اقتصاداً ثالثاً غير رأسمالي، أو اشتراكي، وهو الاقتصاد الإسلامي الذي يبدو انه سيسود المستقبل، لأنه أسلوب كامل للحياة يحقق كافة المزايا الاقتصادية".[1]

ويعتقد "مراد هوفمان" في كتابه:" الإسلام كبديل"، أن: "الغرب سيقع ضحية لتناقضاته الداخلية الذاتية وعظمها مدمر".[2]

[1] نفس المرجع، ص107–108.

[2] خالد عرابي،" **صراع الحضارات بين الإسلام والغرب**"، سلسلة لقاءات القرن1، دار ألفا للنشر والتوزيع، مصر ، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م، ص171.

المبحث السادس: حلول الأزمة المالية الحالية من وجهة الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: شهادات من دول النظام الرأسمالي.

انهار النظام الاقتصادي الاشتراكي بنهاية القرن العشرين لثبات فشله بعد ان حمل الانسانية ثمناً باهظاً. ولقد ظن كثير من البسطاء ان في سقوط النظام الاشتراكي اثبات لنجاح للنظام الرأسمالي، وهو نظام وضعي لا يقل فساداً ولا وحشية عليه، وظل النظام الرأسمالي يتعثر ويترنح، والدول الغربية تحاول ستر ذلك التعثر والترنح حتى جاءت الازمة المالية العالمية الراهنة فكشفت عن عوار هذا النظام الوضعي وفضحته بأيدي أبنائه واعادت الى الاذهان روعة النظام الاقتصادي الاسلامي، وضرورة العودة الى شرع الله الحنيف الذي هو اعلم بمن خلق. [1]

الفرع الأول: شهادات من رؤساء دول.

أولاً– الرئيس الأمريكي السابق "**جورج بوش**"*:" الاقتصاد الأمريكي في خطر، وقطاعات رئيسة في النظام المالي الأمريكي مهددة بالإغلاق".

ثانياً– الرئيس الأمريكي "**أوباما**" يستدعي نظرية كيتر القائمة على الفائدة صفر.

ثالثاً– الرئيس الروسي "**فلا ديمير بوتين**" :" هذا لا يعد انعداماً للإحساس بالمسؤولية من جانب بعض الأفراد فحسب، بل عدم إحساس بالمسؤولية لدى النظام كله الذي يتباهى بالزعامة العالمية".

رابعاً– رئيس الوزراء البريطاني السابق " **غوردون براون**:" الاستهتار داخل الولايات المتحدة بالنظام المالي هو الذي أدى إلى أزمة الائتمان المالي التي يعاني منها العالم"، وقال:" النظام المالي فقد رؤيته للقيّم الأخلاقية".

خامساً– المستشارة الألمانية "**أنجيلا ميركل**":" على المسئولين عن المشكلة أن يساهموا في حلها"، وطالبت بوضع قواعد عالمية جديدة للنظام المالي.

---

[1] د. محي محمد مسعد، " **دور الدولة في حل الازمة المالية العالمية**"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2010م، ص290–291.

* جورج بوش الابن السفاح الصهيوني راعي البقر. تولى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية لمدة عهدتين من 1998 إلى 2008م.

سادساً– الرئيس الفرنسي السابق "**ساركوزي**":" ينتقد بشدة النظام المالي الحالي، ويطالب بالتغيير"، ويقول" أن انتشال الدول الفقيرة، وتحقيق تنمية شاملة لا يتحقق من خلال مؤسسات بالية من القرن الماضي".[1]

الفرع الثاني: شهادات من وزراء الدول.

أولاً– وزير المالية الألمانية "**بير شتاينبروك**": " الولايات المتحدة الأمريكية تتحمل مسؤولية الأزمة المالية العالمية الراهنة بسبب الحملة الأنغلوساكسونية التي تهدف لتحقيق الأرباح كبيرة، ومكافآت هائلة للبنكيين وكبار مديري الشركات، والأزمة ستخلف آثاراً عميقة، وستحدث تحولات في النظام المالي العالمي".

ثانياً– وزير الاحتياطي الفدرالي الأمريكي السابق،" **آلان غرينسبان**":" الأزمة هي الأخطر منذ قرن، و لم تنته بعد وستستغرق مزيداً من الوقت، وأتوقع انهيار العديد من المؤسسات المالية الكبرى بسبب القسوة الاستثنائية لهذه الأزمة".[2]

الفرع الثالث: شهادات من رجال المال والأعمال.

الملياردير العالمي المعروف "**جورج سورس**"، و الذي تسبب في انهيار بورصات النمور الستة، وهزّ اقتصادها بالمضاربة في أسهمها ونقودها سنة 1999م، يقول أخيراً:" العولمة الرأسمالية مجحفة، وظالمة، وميكيافلية، وغير متوازنة".[3]

الفرع الرابع: شهادات من المنظمات الدولية.

أولاً– الأمين العام للأمم المتحدة" **بان كي مون**":" الأزمة المالية تهدد معيشة مليارات الأشخاص عبر العالم خصوصاً الأكثر فقراً".

ثانياً– رئيس البنك الدولي "**روبرت زوليك**":" الأزمة ستؤثر سلباً على الدول النامية، التي تواجه بالفعل ضغوطاً على ميزانيات المدفوعات، لأن الأسعار المرتفعة تؤدي إلى تضخم فواتير الواردات".[1]

---

[1] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص11–12، د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص86.

[2] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق ، ص12.

[3] نفس المرجع، ص12.

الفرع الخامس: شهادات من الصحافيين والكتاب.

أولاً– رئيس تحرير جريدة "شالونج–Challenges" "بوفيلس فانوس–BEAUFILS Vinsent " كتب مقال تحت عنوان: " **البابا أم القرآن–Le Pape Ou Le Coran** " حيث طرح الكثير من التساؤولات منطلقة من أخلاقية النظام الرأسمالي الربوي مركزاً على الدور الذي لعبته المسيحية كديانة والذي قاد البشرية للضياع والهلاك. فقد تساءل في افتتاحياتها مخاطباً" البابا بنديكيت السادس عشر– Pape Benedict XVI " قائلاً: " أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى **قراءة القرآن بدلاً من الإنجيل** لفهم ما يحدث بنا وبنوكنا لأنه لو حاول القائمون على بنوكنا احترام ما ورد في القران من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري، لان النقود لا تلد النقود*".كما أكد "بوفيلس فانوس" على حقيقة أن البنوك العالمية ما كانت ستصل إلى ما وصلت إليه لو احترمت ولو قليلاً الشريعة الإسلامية مؤكداً انه لا ينبغي اعتبار الاقتصاد الإسلامي مجرد تدريب على مبادلات القرون الوسطى، كما بين انه إن كانت البنوك الإسلامية قد خرجت من الأزمة المالية العالمية دون خسائر تذكر، ذلك لأنها لم تدخل أصلاً في مضاربات البنوك العالمية. معتبراً في الأخير أن احترام المبدأ القرآني في تحريم الربا من شأنه أن يسهل في التعاملات المالية سواء للأفراد أو المؤسسات ويجنب الجميع الديون المبالغ فيها التي تحطم الاقتصاد.[2]

ثانياً– رئيس تحرير صحيفة "لوجورنال دي فينانس–Le Journal Des Finances" السيّد"رولاند لاسكين–Roland Laskine " ، فقد "طالب بوضوح وجرأة أكثر في افتتاحيتها بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمة التي تهز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة، وجاءت مقالته بعنوان:" هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟– Wall Street Mur Pour Adopter Les

---

[1] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق ، ص12.، ص13.

* وهذا هو الربا بعينه ، فالربا ولادة المال للمال لعنصر الزمن ليس إلا، فوظيفة البنك كما يعرفه علماء الاقتصاد الغربي هو وسيط بين المودع والمقترض بفائدة محددة، وهذا مبدأ إسلامي فهو يعبر عن الأزمة بأنها قامت بالإتجار في النقود، والبنوك الإسلامية تقوم بإتجار بالنقود والنظام الاقتصادي الرأسمالي في هذه البنوك يقوم على أساس نظام الفائدة، بينما النظام الاقتصادي الرأسمالي في البنوك الإسلامية يقوم على أساس النظام المشاركة في رأس المال للعمل بعقود بديلة للإقراض، كالمشاركة والمرابحة والمضاربة والسلم و الاستصناع وغيرها من الصيغ التمويلية الإسلامية. انظر: د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص14.

[2] محمد النوري،" **كتاب غربيون: "الشريعة الإسلامية هي التي تنقذ اقتصاد العالم**"، "مجلة الوعي"، العدد 262، 23 ذو القعدة 1429هـ، تشرين الثاني، 2008م، الموقع الكتروني لمجلة الوعي:
http://www.al-waie.org/issues/262/article.php?id=714_0_53_0_C

Principes De La Charia". مقرراً بذلك حقيقة المشاكل الجوهرية في النظام المالي العالمي، وضرورة إيجاد بديل حقيقي يسهم بتجاوز هذه الأزمة ويخفف من آثارها مبتدئاً بالنظام الإسلامي كفرصة للنجاة.[1]

ثالثاً– وأشارت الباحثة الايطالية"لووريتا نابوليني–Loretta Napoleoni" في كتاب لها بعنوان"**اقتصاد ابن آوى أو الاقتصاديات المارقة–Rogue Economics**": "إلى أهمية **التمويل الإسلامي ودوره في الاقتصاد الغربي**". وأضافت "أن التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يشبه الاقتصاد الإسلامي بإرهاب" ، ورأت "نابوليوني" أن التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر دينامكية في عالم المال الكوني"، وأوضحت أن البنوك الإسلامية يمكن أن تصبح بديلاً مناسب للبنوك الغربية، فمع انهيار البورصات في هذه الأيام وأزمة القروض في الولايات المتحدة الأمريكية فان النظام البنكي التقليدي بدأ يظهر تصدعاً ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة.[2]

الفرع السادس: شهادات من رجال الدين.

أولاً– الفاتيكان: نحن بحاجة إلى إرجاع القيم الأخلاقية، وان الاقتصاد الإسلامي قادر على المساهمة في إعادة تشكيل قواعد النظام المالي الغربي.[3]

ثانياً– مجلس الشيوخ الفرنسي: دعا مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام البنكي الإسلامي للنظام البنكي في فرنسا، وقال المجلس في تقرير أعدته لجنة تعنى بالشؤون المالية في المجلس إن النظام المصرفي الذي يعتمد على قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية مريح للجميع مسلمين وغير مسلمين. وأكد التقرير الصادر عن لجنة المالية ومراقبة الميزانية والحسابات الاقتصادية للدولة بالمجلس أن هذا النظام المصرفي الذي يعيش ازدهارا واضحا قابل للتطبيق في فرنسا[4].

---

[1] نفس الموقع .

[1] محمد النوري،" **كتاب غربيون: "الشريعة الإسلامية هي التي تنقذ اقتصاد العالم**"، "مجلة الوعي"، العدد 262، 23 ذو القعدة 1429هـ، تشرين الثاني، 2008م، الموقع الكتروني لمجلة الوعي:
http://www.al-waie.org/issues/262/article.php?id=714_0_53_0_C

[3] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص112.

[3] سيدي احمد ولد سالم،" **مجلس الشيوخ الفرنسي يدعو لتطبيق النظام المصرفي الاسلامي**"، انظر الموقع الالكتروني: ، تاريخ الاطلاع يوم 2015/01/14م./http://www.waraqat.net/2365

الفرع السابع: شهادة من علماء أخرين.

"**فوكوياما**": الذي جعل الحضارة الغربية والأمريكية نهاية التاريخ، تراجع أمام هذه الأزمة قائلاً:" الرأسمالية اليوم كأحمر شفاه على فم الخنزير".[1]

المطلب الثاني: المنقذ من الأزمة.

الفرع الأول: حقيقة النظام الاقتصادي الإسلامي.

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على الالتزام بالإسلام منهجاً وتطبيقاً، ويستمد مبادئه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مفسرة وموضحة لهذا النظام، وتتبع ذلك مجموعة من الكتابات الفقهية التي تناولت النظام الاقتصادي الإسلامي بالدراسة والشرح واستكمال أحكام المعاملات والنشاط الاقتصادي بصفة عامة.

إن النظام الاقتصادي الرأسمالي قد سقط بلا رجعة، ولعل هذا ما نطقت به تلك الأقلام ، والتي كانت تنظر للفكر الرأسمالي وتحشد المؤدين له وسبقه في ذلك سقوط النظام الاشتراكي، و الذي انهار لخلل في بنيته النظرية وخلل في التطبيق، فقد قام على محاربة الاستغلال فانشأ طبقة تستغل الآخرين.

ولذلك جاء النظام الإسلامي ليهتم بالناس قبل الأشياء والمادة ، بينما جاءت الأنظمة الوضعية الرأسمالية والاشتراكية لتهتم بالأشياء أو المادة قبل الإنسان؛ ولذلك انهار النظام الاشتراكي وبدأ النظام الرأسمالي يتأرجح ويتأزم بدورات متتالية، ومن ذلك الأزمة المالية الحالية التي يعني منها النظام الرأسمالي.[2] ويتميز الاقتصاد الإسلامي عن باقي الأنظمة الوضعية بأنه:

أولاً– اقتصاد إلهي: إن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد الهي، أي أنه متأتي من الله تعالى، وبالتالي فان أصوله وتشريعاته ثابتة غير قابلة للتغير أو التبديل مع تغير الأمم، على مر الزمن.[3]

ثانياً– اقتصاد عقائدي: فالعقيدة ليست بمعزل عن الاقتصاد في نظر الإسلام، ولكن هذا الارتباط هو ارتباط ايجابي وليس سلبياً، لان الجانب العقدي يسهل بشكل كبير تنفيذ ما يراد تنفيذه، ولذلك بدأ الله

---

[1] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص112.

[2] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص91.

[3] د. رضا صاحب أبو حمد،" **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**"، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1427هـ/2006م، ص 29.

تعالى بذكر الإيمان قبل الأمر والنهي في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾[1]، ويقول في تحريم الخمر والميسر: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[2]، ويقول في نطاق الأوامر: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴿١﴾ ﴾[3]، وفي إثبات أهم مبدأ من مبادئ العقود وهو الرضا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴿٢٩﴾ ﴾[4]، والإيمان التام بان الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي والأصلي **لعناصر الإنتاج**، في قوله تعالى: ﴿وَلِلهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَالاَرْضِ﴾[5]، وانه سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض وسخرها لخدمة الإنسان من أجل **إشباع حاجاته**، في قوله:﴿ٱللَّهُ ٱلذِے خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَالاَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِے ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلاَنْهَـٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتِيكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لاَ تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلِانسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾[6]، وان الناس **متفاوتون في الأرزاق**، وان الله جعلهم درجات، وذلك لحكم يعلمها إلا هو:﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِے ٱلرِّزْقِ فَمَا ٱلذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّے رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتَ ايْمَـٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ اَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾[7]، وقال تعالى:﴿ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِے مَآ ءَاتِيكُمْ ۗ ﴾[8]، وبان ممارسة **النشاط الاقتصادي** لطلب الرزق عبادة في قوله تعالى :﴿هُوَ ٱلذِے جَعَلَ لَكُمُ ٱلاَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِے مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾[9]، وانه سبحانه وتعالى يحاسب الناس يوم القيامة على ما فعلوه وعملوه غي الحياة الدنيا، لقول تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ

---

[1] سورة البقرة، الآية 277.

[2] سورة المائدة، الآية 92.

[3] سورة المائدة، الآية 01.

[4] سورة النساء، الآية 29.

[5] سورة آل عمران، الآية 189.

[6] سورة إبراهيم، الآية 34-36.

[7] سورة النحل، الآية 71.

[8] سورة الاعراف، الآية 167.

[9] سورة الملك، الآية 16.

لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾[1]، وانه سبحانه وتعالى لا تخفي عليه خافية، بل هو الرقيب العتيد يراقب الفرد في كل أفعاله وتصرفاته، في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ ﴾[2].

فالعقيدة لها تأثير كبير على الداخل والباطن، والنفس والروح، وعلى الطاهر والسلوك، فهي القوة المفجرة للطاقات، والمؤثرة في السلوكيات، والمنظمة للأخلاقيات. إضافة إلى أن هذه العقيدة تجعله يعيد الأمر كله إلى الله، فلا يطغى، ولا يشقى، ولا ييأس، ولا يأسى، فيتحقق له الأمن والأمان من خلال إيمانه القوي بالله تعالى مع اخذ بكل الأسباب المادية التي أمر الله تعالى بها أيضاً.[3]

ثالثاً– اقتصاد أخلاقي: يتميز المسلم في الاقتصاد الإسلامي، بأنه ينبغي عليه أن يتحلى بالصفات الخلقية الحميدة، التي يدعو لها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومن أهم الصفات الخلقية الحميدة، التي يجب أن يتصف بها المسلم في كل المجالات حياته هي:

1. **الأمانة:** لقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَاٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾[4]. وعنْ أبي سَعِيدٍ رضيَ الله عنهُ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ :﴿ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهَداءِ ﴾[5].
2. **الصدق:** لقول الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَّنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ ﴾[6]. فعن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ الله عنهُ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ البَيِّعانِ بالخِيارِ مالم يتفرَّقا ـــ أو قال: حتَّى يتفرَّقا ـــ فإن صَدَقا وبَيَّنا بورك لهما في بَيعِهما، وإن كَتَما وكذَبا مُحِقَتْ بركةُ بَيعهما ﴾[7].

---

[1] سورة الحجر، الآية 92–93.

[2] سورة الحديد، الآية 04.

[3] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي–دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص152–153، د. رضا صاحب أبو حمد،" **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 29–31.

[4] سورة الأنفال، الآية 27.

[5] " **جامع الترمذي**"، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي لهم، حديث رقم 1209،ص 215، حديث ضعيف.

[6] سورة الأحزاب، الآية 23.

[7] "**صحيح البخاري**"، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار مالم يفترقا، حديث رقم2110، ص 398.

3. **الوفاء بالوعد:** لقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ۞ ﴾[1]. وفي قوله: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ۞ ﴾[2]، و في قوله: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ ﴾[3].

4. **النصيحة:** عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضيَ الله عنهُ ، أن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: ﴿ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ﴾[4]. فقد جعلت النصيحة في الاسلام هي الدين؛ لأن في أدائها حفظ لمقصد من مقاصد الدين، ألا وهي اموال المسلمين.

5. **السماحة والمرونة:** لقول الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِے ٱلْاَمْرِۖ﴾[5]. وفي قول رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم–﴿ رحمَ الله رجُلاً سَمحاً إذا باعَ، وإذا اشترَى، وإذا اقتَضى ﴾[6].

6. **ممارسة النشاط الاقتصادي والامتناع عن النشاطات المحرمة:** لقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[7]، ولقوله كذلك: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّباً وَاشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۞ ﴾[8]،

7. **المحافظة على رأس المال:** لقول الله تعالى:﴿ وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ فَوَاماً ۞ ﴾[9]، وفي قوله سبحانه وتعالى :﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ۞ اِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُوراً ۞ ﴾[10].

---

[1] سورة المائدة، الآية 01.

[2] سورة الإسراء، الآية 34.

[3] سورة النحل، الآية 91.

[4] " **صحيح مسلم**"، كتاب الايمان، باب أن الدين النصيحة، حديث رقم 95، ص54.

[5] سورة آل عمران، الآية 159.

[6] "**صحيح البخاري**"، ،كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، حديث رقم 2076، ص391–392.

[7] سورة البقرة، الآية 274.

[8] سورة النحل، الآية 114.

[9] سورة الفرقان، الآية 67.

[10] سورة الإسراء، الآية 26–27

8. **إنفاق المال في سبيل الله:** لقول الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ هَلَ اَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ اَلِيمٍ ۝ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِے سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ ﴾[1]، وفي قوله تعالى :﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۝ ﴾[2].

رابعاً– اقتصاد واقعي: لأنه يستمد خطوطه من متطلبات الواقع، الذي يجب أن يكون عليه الفرد المسلم في حياته الدنيا، فهو لا يلتفت إلى فرضيات خيالية لا يمكن تحقيقها، وان الإسلام ينظر إلى الإنسان نظرة واقعية مستمدة من إمكاناته وظروفه وبيئته. ولا يحمله من التكاليف ما لا يطيق، ولا يفرض عليه إلا ما يستطيع أداءه. لقول الله تعالى:﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلاَّ وُسْعَهَاۤ ﴾[3]، وفي قوله كذلك:﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلاَّ مَآ ءَاتِيهَاۤ ﴾[4]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[5]والإسلام في واقعيته لا يكتفي بان يبقى الفرد المسلم في الحدود التي ابتدأ منها، وإنما يحضه على أن يسلك سبل المكارم والمعالي، ويرشده إلى أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وان المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وان يكون الفرد المسلم منسجماً مع شخصيته، ومتوازناً في تصرفاته، وواقعياً في فطرته التي جبله الله بها، ومستفيداً من القدرات، التي أبدعها الله فيه، ومستثمراً للكون الذي سخره الله له.[6]

خامساً– اقتصاد إنساني: فهو يهتم بالإنسان، وتوفير حاجياته والحياة الكريمة الطيبة له، وإعطائه قيم الحرية والعدل والكرامة دون النظر إلى دينه وعقيدته. فقد رأى **أمير المؤمنين– عمر ابن الخطاب–رضي الله عنه–** شيخاً ضريراً يسأل على باب فسأل ، فعلم أنه يهودي فقال له: ما ألجأك الى ما أرى ؟ قال: الجزية والحاجة والسن . فأخذ عمر بيده وذهب به الى منزله فأعطاه ما يكفيه ساعاتها، وأرسل الى خازن بيت المال؛ وقال له: ﴿ انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناك، أن أكلنا شيبته، ثم نخذله عند الهرم، انما الصدقات للفقراء والمساكين؛ وهذا من مساكين أهل الكتاب﴾. ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. ولما سافر –رضي الله عنه– الى دمشق مر بأرض مجذّمين من النصارى، فأمر ان يعطوا من الصدقات ولن يجري عليه القوت.[7] وصنيع عمر–رضي الله عنه– يحدث لأول مرة في تاريخ، أن يصرف

---

[1] سورة الصف، الآية 10–11.

[2] سورة ال عمران، الآية 91.

[3] سورة البقرة، الآية 285.

[4] سورة الطلاق، الآية 07.

[5] سورة البقرة، الآية 184.

[6] د. محمود بابلي،" **الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية**"، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، 1980م، ص 109–112.

[7] سيد قطب،" **العدالة الاجتماعية في الإسلام**"، مرجع سابق، ص 152–153.

من أموال الصدقات الخاصة بدين على أهل دين آخر، ولا يتصور هذا إلا من رحمة الإسلام وسعته، وإنسانيته، ونظرته الإنسانية إلى الإنسان، وبذلك تتحقق أسباب الخيرية لهذه الأمة، وهي أنها أخرجت لخدمة الناس ولتقديم الخدمات لهم،[1] لقول الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمُ الْمُومِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾[2].

سادساً– اقتصاد فريد من نوعه ومستقل عن غيره: لقد تميز الاقتصاد الإسلامي تميزاً واضحاً عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى المعاصرة، بأنه اقتصاد فريد في نوعه، ومستقل عن غيره، لأنه يستمد خصائصه مقوماته من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. فهو لا يتغير بتغير الأمم والشعوب، ولا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.[3]

سابعاً– اقتصاد وسطي ومتوازن: فالوسطية هي النهج الوسط الذي نزل به الإسلام، فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ ﴾[4]، والوسطية في مآلاتها هي التوازن، وهو التوازن بين المثالية والواقعية، وبين المادية والروحية، حيث يجمع بينهما وبين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ومصلحة الدولة، وبين مصلحة الأغنياء ومصلحة الفقراء، فالاقتصاد الإسلامي ليس اقتصاد الأغنياء دون الفقراء كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي ولا اقتصاد الفقراء ضد الأغنياء كما هو الحال في الاقتصاد الاشتراكي، بل هو اقتصاد لمصلحة الطرفين في الدنيا والآخرة في توان مبدع، وانسجام بديع، وتكامل رائع، وحركة رائدة كما انه هو التوازن بين الثبات والتطور، والأصالة والمعاصرة، بل بين الدنيا والآخرة. وهذا التوازن العظيم يعتبر أيضاً من أهم خصائص الاقتصاد الإسلامي وهو من توازن الإسلام الذي انزله خالق البشر، والعالم بضروريات وحاجاته ومحسناته، لقوله تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[5]. والتوازن بين المصالح والمصالح وهذه

---

[1] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي–دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص157–158.

[2] سورة آل عمران، الآية 110.

[3] د. رضا صاحب أبو حمد،" **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 34.

[4] سورة البقرة، الآية 142.

[5] سورة الملك، الآية 15.

الموازنة مطلوبة في جميع مفاصل الأنشطة الاقتصادية، واعتقد أن فقدانها، أو الخلل فيها يعتبر من أهم أسباب عدم نهوضنا النهضة الاقتصادية المطلوبة. [1]

ثامناً– اقتصاد متكامل ومترابط: إن النظام الاقتصادي الإسلامي مترابط لا يمكن تجزئته، فلا يمكن تعرية أحكامه، فأي حكم لا بد من ربطه بالأحكام الأخرى للخروج بما يحقق مراد الشارع الحكيم، فلا يمكن دراسة حكم اقتصادي دون الربط بين الأحكام الأخرى لمعرفة مدى تفاعله معها، فتحريم الربا مثلاً يرتبط بتحريم الاكتناز، وفرض الزكاة وإقرار حق الملكية الفردية. إن النظام الاقتصادي في الإسلام، له صلة بكثير من التكاليف الشرعية التي تتكامل فيما بينها لتحقيق الأهداف العامة للدين الإسلامي. ومنها الأهداف الاقتصادية، فالعبادات لها صلة بالنظام الاقتصادي عن طريق الزكاة والصوم والحج، وهي عبادات فيها إنفاق مالي؛ كإعطاء الفقراء من الزكاة، وكفارة الصيام، وأضاحي الحج، وكذلك نظام الأسرة له صلة بالنظام الاقتصادي، فالميراث يؤدي إلى توزيع المال، ونظام النفقات فيه نوع من التكافل الاجتماعي، ومن هنا كان التطبيق الشامل للإسلام أهم العوامل في نجاح نظامه الاقتصادي. [2]

تاسعاً– اقتصاد عادل: إن مسألة تحقيق العدالة هي الأساس عند نشوء أي نظام، ولقد كان النظام الاقتصادي الإسلامي حريصاً على تحقيق العدالة في كل الجوانب باعتبار انه نظام إلهي، لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ وَإِيتَآءِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [3]، فالعدل هو الأساس في الفكر الإسلامي في كل جوانبه، ولقد خط النظام الإسلامي الطريق واضحة في هذا المجال بتحديد واضح وعادل لمفهوم العمل والملكية الفردية والكسب الحلال كأساس لتحقيق الدخل و الثروة. [4]

الفرع الثاني: الأهداف المرجوة من الاقتصاد الإسلامي.

لقد بات من المقرر عند الحديث عن النظام الاقتصادي الإسلامي القول بأنه صالح لكل زمان ومكان، فهو نظام الهي لا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة من حيث أسسه والمبادئ التي يقوم عليها، ولا يقوم على أشكال إنتاج محددة بذاتها، ولكنه يختلف باختلاف الزمان والمكان من حيث أسلوب تطبيقه.

---

[1] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي–دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص156–157.

[2] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص94–95.

[3] سورة النحل، الآية 90.

[4] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص 95.

إن ما تسعى إليه الشريعة الإسلامية هو تحقيق السعادة لكل فرد يستظل بطلها، وضمان العيش الكريم، وتحسين أحوال الأمة في جميع جوانبها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وقد شرع الإسلام من الأحكام ما يحقق المبادئ والتشريعات التي جاء بها لتنظيم عمل الفرد والجماعة في جميع النواحي المتصلة بكسب المال وتنميته وإنفاقه، وهذا ما يضمنه النظام الاقتصادي في الإسلام.[1]

فالاقتصاد الإسلامي ليس مجرد نظريات آنية فارغة، كما هو الحال في الأنظمة الوضعية، بل هو نظام سماوي كامل يسهل تطبيقه علمياً من خلال المبادئ العامة التي سبق ذكرها إلى معاملات تلبي حاجات ومشكلات المجتمع المتغيرة، وذلك عن طريق الحلول الاقتصادية المناسبة التي تتولاها عادة الدولة(الحكومة) والمؤسسات الاختصاصية ذات العلاقة لتحقيق الأهداف بما يجعل من قيام هذا النظام بوظائفه المرجوة:

1. رفاهة اقتصادية عامة، مع عمالة كاملة ومعدل نمو أمثل، بمعنى زيادة معدل النمو ولا سيما متوسط نصيب الفرد من الخل الوطني.
2. تحقيق مستوى عال من التوازن بين تشغيل العمل، باعتبار أن اليد العاطلة بخسة، وبين تحقيق استقرار للأسعار لضمان دخل حقيقي وذلك في الحالات التي يكون فيها تعارض.
3. تحقيق الكفاءة الاقتصادية في تخصيص موارد المجتمع، وفي تشغيل هذه الموارد مع تحفظات خاصة بالنسبة للطاقة العاطلة.
4. تحقيق العدالة في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع وبين المناطق، وبين أجيال الحاضرة والأجيال القادمة.
5. ضرورة الاستفادة الكاملة من مفهوم الاستقلال الاقتصادي، أو من مبدأ" الميزة النسبية *" .

---

[1] نفس المرجع، ص95-96.

* تعد نظرية ميزة النسبية او المقارنة من اسس النظرية الاقتصادية الحديثة في التجارة الدولية. لقول الله تعالى: ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ سورة فصلت، الآية 09 ، وقوله: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً ﴾سورة الزخرف، الاية31. ولقد قال ذكر الهمذاني-رحمه الله- في كتابه مختصر البلدان:" لولا ان الله عز وجل خص كل بلد من البلدان، وأعطى كل اقليم من الاقاليم، بشيء منعه غيرهم، لبطلت التجارات، وذهبت الصناعات، ولما تغرب أحد، ولا سافر رجل، ولتركوا التهادي، وذهب الشرى(الشراء) والبيع، والاخذ والاعطاء، الا ان الله عز وجل أعطى كل صقع في كل حين نوعاً من الخيرات، ومنع الاخرين ليسافر هذا الى بلد هذا. ويستمتع قوم بأمتعة قوم، ليعتدل القسم، وينتظم التدبير". وفي نظم الدرر:" خص بعض البلاد بشيء لا يوجد في غيرها، لتنظيم عمارة الارض كلها، باحتياج بعضهم الى بعض. فكان جميع ما تقدم من ايداعها ما ذكر من متاعها دفعة واحدة، لا ينقص عن حاجة المحتاجين أصلاً، وانما ينقص توصلهم، أو توصل بعضهم اليه. فلا يجد حينئذ ما يكفيه، وفي الارض

6. تحسين الظروف البيئية؛ مثل القضاء على التلوث والضوضاء والازدحام في المركبات والمرور وتوفير الإحساس بالأمن الاقتصادي؛ مثل التحرر من الخوف والمرض والعجز، مع تحفظات خاصة بمناخ الأعمال العام، بحيث تحقق جودة الحياة الروحية والمادية في اشمل صورها.
7. إخراج العالم من سطوة النظام الرأسمالي الاستعماري الاستبدادي الربوي، والذي نخر اقتصاديات دول العالم وأذاقها الويلات وإشباعها إذلالاً.
8. تطبيق نظام بنكي إسلامي متكامل وفق الرؤية الإسلامية الصحيحة، وبعيداً عن الأنظمة الربوية الوضعية.
9. تجميع أموال المسلمين واستخدامها وفق المبادئ الإسلامية العادلة، بما يحقق العدالة والخيرية للمسلمين وللبشرية جمعاء، مع التركيز على مسالة الموال الزكاة–والتي باتت في طي النسيان في هذه الأوقات– والاستفادة منها واستثمارها وتنميتها لما بها من بركة مرجوة ونفع أكيد إن خلصت النوايا واستقمنا على مراد الله تعالى.[1]

فالبشرية الآن تعيش الضنك في الحياة ضنك في الأمراض ضنك في كل شيء، فالبشرية غارقة في الظلمات بالرغم من كل هذه الأضواء، على الرغم من كل هذا التخطيط الهائل المنظم والمتطور يموت كل يوم المئات، حرمت البشرية من الأمن والأمان ومن نعمة الرخاء والسعادة مع كثرة الأسواق المشتركة، فالفقر ينتشر من وهذه أمريكا ضخت في نظامها الاقتصادي المتهالك ما يقارب 700 مليار في خطة سمتها خطة الإنعاش، وهذه روسيا تعلن أنها استنفذت 50 مليار من احتياطاتها، وأعلنت الدول الأوروبية أنها ضخت 3 تليريون يورو.[2]

وهم يعترفون بان هذه الإجراءات لن تعالج الأزمة، بل هي لا تعدو أن تكون محاولة **لإيقاف النزيف وتضميد للجراح**، فهم وعلى السنة الكثير من علمائهم لن يستطيعوا تأمين نظامهم من السقوط والانهيار المدوي، فهذا جزوا بالله عليهم في قوله تعالى:﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.[3]

أضعاف أضعاف كفايته". انظر: د.رفيق يونس المصري،" **التفسير الاقتصادي للقرآن الكريم**"، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1434هـ/2013م، ص 222–223.

[1] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص 96–97.

[2] نفس المرجع، ص 86.

[3] سورة البقرة، الآية278.

المطلب الثالث: البديل الإسلامي لحل هذه الأزمة.

إن شدة المأزق وعمق الأزمة وبشاعة الانهيار الذي انحدرت إليه الرأسمالية الغربية المتوحشة، قد دفع الكثيرين من أبناء الغرب- رغم عداء الغرب المتصاعد للإسلام- إلى الدعوة للاستعانة "**بالحل الإسلامي**" لازمتهم الاقتصادية وليس الاهتداء بالإسلام!... حتى لكأنهم يعيدون رسم مشهد فرعون موسى، عندما أدركه الغرق؛ فأعلن" إيمان الغريق" بعد فوات الأوان! كما بينه القرآن الكريم في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتۡبَعَهُمۡ فِرۡعَوۡنُ وَجُنُودُهُۥ بَغۡيٗا وَعَدۡوًاۚ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٩٠ ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٩١ فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗۚ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنۡ ـَٔايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ ٩٢ ﴾[1]. فالفرعونية القارونية الغربية بعد أن أدرك الغرق رأسماليها المتوحشة تريد النظام الإسلامي اللاربوي لتعالج به رأسماليها، وتنعشها وتخرجها من هذا المأزق الذي تردت فيه.[2]

وهو اعتراف واضح من الغرب بأنه لا مخرج له من أزمته المالية الحالية إلا باللجوء إلى تعاليم الاقتصاد الإسلامي، رغم وجود بعض التغريبيين من أبناء جلدتنا الذين يشككون في وجود اقتصاد إسلامي، لكن الحق ما شهدت به الأعداء كما يقال.[3]

الفرع الأول: فقه المداينات في الاقتصاد الإسلامي.

يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى الحد من الدين وضبطه في حدوده الدنيا. في قول الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا

---

[1] سورة يونس، الآية 90-92.

[2] أ.د. محمد عمارة، " **الحل الإسلامي للأزمة الرأسمالية العالمية**"، رسائل الإصلاح"2"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م، ص47-48.

[3] محمد الكوادي،" **الاجتهاد والتجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر- دراسة تحليلية نقدية لأزمات ودورات الفكر الاقتصادي الرأسمالي**"، مرجع سابق، ص152-153.

مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً اَوْ كَبِيراً اِلَىٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلاَّ تَرْتَابُوٓاْ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ﴾[1]. وقد تناولت أطول آية في القران الكريم آلية التسجيل وكتابة الديون فسميت آية المداينة أو آية المكاتبة وقد بنيت هذه الآية الكريمة والعظيمة: الدين، مقدار الدين، اجل الدين؟ كاتب الدين، العدالة في الكتابة، من يملل هو المدين وكأنه يقر بما عليه دون إكراه، المبالغ كما هو دون بخس في القيمة، الشهود وهم شهود عدول وفيها تشديد واضح لإثبات الموضوعية، الحياد حتى لا تتشوه الصورة العادلة. وبذلك يمكن ضمان العلاقة بين المدين والدائن حيث لا تخلو معاملة وخاصة التجارية منها من علاقة مديونية. ويشكل ضمان الحقوق واستقرار هذه العلاقة توسعة على الناس في معاملاتهم مما يحقق نشاطاً اقتصادياً يساعد في بسط الرخاء بين الناس.[2]

وقد تناول فقه المداينات من الفقه الإسلامي أحكام القروض وأثمان البيع الآجل، وبيع السلم، والرهن، والحوالة، وسداد الديون، والحسم النقدي،...الخ. ونظم معاملاتها بضوابط محكمة. فشرع الإسلامي:

أ. رعى العلاقة بين المدين والدائن وحث على المدين على قضاء دينه بأحسن مما كان، دون شرط مسبق لقول النبي– صلى الله عليه وآله سلم-: ﴿ إنّ خِيارَكُم أحسنُكم قَضاءً ﴾[3]. وقوله كذلك: ﴿ رحمَ الله رجُلاً سَمحاً إذا باعَ، وإذا اشترَى، وإذا اقتَضى ﴾[4].

ب. وطلب الله تعالى من الدائن إمهال المدين المعسر في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ اِلَىٰ مَيْسُرَةٍ وَأَن تَصَّدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾[5]. واستعمل القرآن الكريم كلمة **التصدق عوضاً عن كلمة الديون المشكوك فيها أو الديون المعدومة** حفاظاً على شعور الدين ولإبقاء العلاقة بينهما ضمن الإطار الاجتماعي.

---

[1] سورة البقرة، الآية281.

[2] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص50.

[3] "صحيح البخاري"، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، حديث رقم 2393، ص 448.

[4] "**صحيح البخاري**"، ،كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، حديث رقم 2076، ص391–392.

[5] سورة البقرة، الآية 279.

ت. حث على الحط من الدين تجاه من كان لا ينتظر يساره، في قوله –صلى الله عليه وآله وسلم:﴿ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّه ﴾.[1]

ث. ومن طرف آخر هناك تشديد على حرمة الدين وضرورة إيفائه. لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-:﴿ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ﴾[2].

أما النتائج الاجتماعية التي حذر منها رسول الله –صلى اله عليه وسلم- من الإغراق في الدين في قوله: ﴿ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ ﴾[3].

فإذا انتشر المطل وعدم الدفع فان الحياة الاقتصادية ستتخلخل، وسف يحجم الناس عن البيع بالدين، مما يضيق عليهم في معاملاتهم أي انه سيؤدي لاضطرابات في السوق، فضلاً عن انتشار ذلك بصورة اكبر وتوقف الناس عن السداد والوقوع بأزمات ائتمانية شاملة كما هو الحال حالياً.[4]

الفرع الثاني: البنوك الإسلامية بديل للبنوك التجارية.

جاءت البنوك الإسلامية لتلبية رغبة المجتمعات التي تنشد التطور والنمو والرفعة و الرقي بغرض إيجاد قنوات وتوعية للتعامل البنكي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بعيداً عن الربا والفائدة وتطبيق أساليب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات والالتزام بالأسس الاجتماعية والاستثمارية والتنموية في جميع المعاملات الاستثمارية والبنكية وعلى أسس الوساطة و المالية وتطبيق القيم والاختلاق الإسلامية في العمل الإسلامي، بما يؤدي الهدف الأسمى للتنمية وتزوير وإعادة إعمار البنى التحتية لمؤسسات الدولة وخلق فرص عمل وتشغيل العاطلين وإعانة المعوزين بتقديم القروض الحسنة وأنشطة الزكاة مع العرض أن النظرية السلامية تقول:" **إن المال لا يلد المال وحده وإنما يلد المال بالعمل، حيث أن هذا بماله وذاك بجهده ويتحملان المسؤولية معاً(غنما وغرما) ربحاً وخسارة**".[5]

أولاً– نظافة عمل البنوك الإسلامية: فالبنوك الإسلامية تعمل ضمن قواعد وضوابط الأمن والاستقرار وتقليل المخاطر من حيث قيامها على مجموعة من الأنظمة المتمثلة بالقيم والأخلاق والمبادئ والثوابت والأمانة والمصداقية والشفافية والتيسير والتعاون والتكامل والتكافل والتضامن من جهة، وكونها تعمل

[1] "صحيح مسلم"، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أ بي يسر، حديث رقم 3009، ص 1203.

[2] "**صحيح البخاري**"، كتاب الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ اموال الناس يريد أدائها أو اتلافها، حديث رقم 2387، ص447.

[3] "صحيح البخاري"، كتاب الاذان، باب الدعاء قبل السلام، حديث رقم 832، ص 170.

[4] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص52.

[5] د.صادق راشد الشمري،" **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية-أنشطتها التطلعات المستقبلية**"، نفس المرجع، ص 35.

ضمن نظام إسلامي خال من الربا والكذب والمقامرة والتدليس والاحتكار والاستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل .[1]

وتقوم الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة و بيع الآجل والتوريد و السلم والاستصناع والمساقاة والمزارعة، وغيرها، على أساس العدالة، فتوزع الحقوق والالتزامات بين المتعاقدين على مبدأ **التعادل في التبادل في المعاوضات**، وكذلك الشركات ينبغي أن تكون الحقوق المستفادة في مقابل الواجبات المستحقة، فيكون توزيع الربح والخسارة فيها على أساس القاعدة القائلة:" الربح على ما شرطا، والوضعية أي الخسارة على قدر المالين"[2]، فيكون الربح متساوياً أو متفاضلاً بمعنى يجوز أن يتفاضل الشريكان في الربح بسبب التفاوت بينهما في الخبرة أو الخدمة أو المهارة أو العمل، وأما الخسارة فهي على قدر رأس المال باتفاق المذاهب.[3]

ثانياً– أثار الأزمة المالية على البنوك الإسلامية: لقد أُعلان لحد الآن عن إفلاس 112 بنكاً دولياً في العالم من بينها 108 بنك في الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها[4] أي ما يقارب نسبة 96 % من اجمالي البنوك العالمية. مستثنياً من هذه المذبحة بطبيعة الحال البنوك الإسلامية على رغم من كونها تعتبر من بين المنظمومة البنكية العالمية وفي ظل عولمة الأسواق. إن ما حصل من أحداث وما تبعها من آثار ارتبطت بهذه الأزمة قد برهن على أن البنوك الإسلامية كانت أقل تأثراً من غيرها، على الرغم من البنوك الإسلامية تؤدي نفس الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك التجارية، بل إنها تزيد عليها في الجوانب؛ مثل تقديم بعض الخدمات الاجتماعية، مثل قيام بجمع الزكاة وتوزيعها، والقرض الحسن، والإنظار إلى مسيرة وغير ذلك من الخدمات المرتبطة بالجانب العبادي، باعتبار أن البنوك الإسلامية تقوم بأنشطتها وفقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية.[5]

---

[1] حسني علي خريوش، "**دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص10.

[2] الإمام الزيلغي، "**نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**"، دار الحديث، القاهرة، د.ت، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، ص475.

[3] وهبة الزحيلي،"**الفقه الإسلامي وأدلته**"، مرجع سابق، ص816.

[4] فؤاد بن حدو،" **مدى مساهمة البنوك الاسلامية في حل أزمة البنوك المصرفية بعد الأزمة المالية العالمية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية،، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2011–2012م، ص233 ، أ.د. محمد ابراهيم السقا،" **عدد البنوك الأمريكية التي أفلست يصل إلى 108بنكا**"، مقال منشور بتاريخ2011/07/31م، انظر الموقع الالكتروني، لمدونة اقتصاديات الكويت ودول مجلس التعاون، http://economyofkuwait.blogspot.com/2010/07/108.html، تاريخ الاطلاع: يوم 2015/01/05م.

[4] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص 77.

فالتطور الذي تشهده البنوك الإسلامية من خلال ما تم عرضه من حيث الكم والنوع بات واقعاً ملموساً حاصلاً على **شهادة للجودة العالمية**، وذلك بعد الأزمة المالية العالمية.[1]

ثالثاً– البنوك الإسلامية والكفاية الحدية لرأسمال: باعتبار ان البنوك الإسلامية هي جزء لا يتجزء من النظام البنكي العالمي فان نشاطها البنكي يكتنفه مجموع من المخاطر وبالشكل الذي يحتم على إداراتها ضرورة تحديدها وقياسها والتخفيف من آثارها ، وبما أن اتفاقيات ومقررات بازل صممت خصيصًا للبنوك التجارية ونصوصها مستمدة من مبادئ عمل هذه البنوك[2] فان البنوك الاسلامية أرادت وصممت ان تثبت وجودها والا تكون في معزل عن النظام المالي العالمي.

وسنرى من خلال هذا المثال التطبيقي كيف ان البنوك الاسلامية استطاعت وبكل جدارة أن تستجيب لمتطلبات "بازل1" و"بازل2". المتعلقة بالكفاية الحدية لرأس المال وإدارة مخاطرها* بشكل

---

[1] مرجع سابق، ص76.

[2] أ.د. مفتاح صالح، أ.رحال فاطمة،" **تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي**". المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي، النمو والعدالة والاستقرار من المنظور الاسلامي"، ايام من 09 –10 سبتمبر2013، اسطنبول، تركيا، ص 03.

* **وتتمثل مجمل مخاطر البنوك الاسلامية في:**

أ. **مخاطر السيولة:** مخاطر السيولة هي مخاطر أن تكون المجموعة غير قادرة على سداد التزاماتها عندما تستحق هذه الالتزامات للدفع في ظروف عادية أو تحت ظروف ضاغطة.

ب. **مخاطر الأسهم والمشاركات:** مخاطر أسعار الأسهم هي مخاطر انخفاض القيمة العادلة للأسهم نتيجة للتغيرات في مستويات مؤشرات الأسهم العامة وقيمة الأسهم المعنية ذاتها.

ت. **مخاطر معدل الربح أو مخاطر معدل العائد:** مخاطر معدل الربح أو مخاطر معدل العائد هي مخاطر تعرض المجموعة لخسارة مالية نتيجة عدم تناسب معدل الربح على أصول المجموعة من جهة مع معدل الربح على حسابات الاستثمار المطلقة من جهة أخرى.

ث. **مخاطر العملة الأجنبية:** تنشأ مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية نتيجة لحركة سعر الصرف على مدى فترة من الزمن، مما يؤدي إلى آثار سلبية على إيرادات المجموعة أو على حقوق المساهمين.

ج. **مخاطر التشغيل:** مخاطر التشغيل هي مخاطر الخسارة المالية أو الأضرار التي تنشأ عن عدم كفاية أو فشل طرق العمل الداخلية أو موظفي أو أنظمة المجموعة أو من عوامل خارجية.

ح. **مخاطر الائتمان:** مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة التي تنجم عن إخفاق طرف ما في عقد مالي في الوفاء بالتزاماته وبذلك يتسبب في تحمل الطرف الآخر لخسارة مالية .إن ذلك ينطبق على المجموعة في إدارة التعرض لمخاطر التمويل التي تنتج عن استحقاق الأقساط والإيجار(في صيغ تمويل مثل المرابحة والإجارة)وعمليات تمويل رأس المال العامل(مثل السلم أو الاستصناع أو المضاربة.)

خ. **مخاطر الالتزام:** يتم تعريف مخاطر الالتزام على أنها مخاطر التعرض لجزاءات أو عقوبات قانونية أو رقابية أو لخسارة مادية أو مالية أو فقدان سمعة قد يتعرض لأي منها بنك نتيجة لعدم التزامه بالقوانين أو الأنظمة أو القواعد أو متطلبات الإبلاغ أو مدونات السلوك أو المعايير.

جيّد؛ و استجابتها كذلك للاتفاقية الجديدة "بازل3" صادرة بعد الأزمة المالية العالمية .واثبت على أنها قادرة بالحفاظ على نسبة ملاءة رأس المال عالية وفي منء عن المخاطر. بفضل الرقابة الهيئة الشرعية و الحوكمة الجيّدة لضبط الائتمان البنكي وباستعمالها لصيغ تمويلية تعتمد على نظام المشاركة.[1]

مجموعة البركة المصرفية: تأسست مجموعة دلة البركة القابضة الدولية عام 1969م، نمت لتصبح أكبر مجموعة متعددة الأنشطة التجارية في المملكة العربية السعودية، مقرها البحرين، تملك العديد من الشركات أغلبها في القطاعين التجاري والمالي، ساهمت مع سماحة الشيخ صالح عبد الله كامل-حفظه الله- في تأسيس مجموعة البركة المصرفية بتاريخ 1978م، تتداول أسهمها في كل من بورصتي البحرين ودبي، وتعتبر من البنوك الإسلامية الرائدة عالمياً، وتقدم مجموعة البركة خدمات عديدة منها التجزئة المصرفية والتجارية والاستثمارية وخدمات الخزانة، وتخضع كافة الخدمات التي تقدمها المجموعة لقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء. ويبلغ رأس المال المرخص به للمجموعة 1.5 مليار دولار أمريكي، أما عن رأس المال المدفوع 1.048.3مليون دولار، تتمتع المجموعة حالياً بانتشار جغرافي واسع في اثنتي عشرة دولة تدير بدورها 479 فرعاً يشتغل بها حالياً 9891 موظف.[2]

د. **مخاطر الالتزام بالشريعة الإسلامية:** تنشأ مخاطر الالتزام بالشريعة الإسلامية عن الإخفاق في الالتزام بقواع ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهي بالتالي مماثلة في ذلك لمخاطر السمعة. تشمل هذه المخاطر أيضا مخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية التي قد تتعرض لها المجموعة أو الوحدات التابعة نتيجة الإخفاق في الالتزام بمتطلبات القوانين والأنظمة. انظر: الموقع الالكتروني لبنك البركة، **بناء على التقرير السنوي لسنة 2013م.**http://www.albaraka.com

[1] فواد بن حدو،" **مدى مساهمة البنوك السلامية في حل أزمة البنوك المصرفية بعد الأزمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص 147.

[2] فؤاد بن حدو ،" **مدى مساهمة البنوك الاسلامية في حل ازمة البنوك المصرفية بعد الازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص 142، حمادي مراد، أحلام حمادي، "**الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية**"، الملتقى الدولي الثاني حول: "**النظام المصرفي الإسلامي نموذجا-تقيم تجربة بنك البركة**"، المركز الجامعي بخميس مليانة- عين الدفلة، 5-6 ماي 2009م.ص2. مجموعة البركة المصرفية، "**التقرير السنوي لسنة 2014م** "، ص5-6 انظر الموقع الالكتروني للمجموعة: http://www.albaraka.com

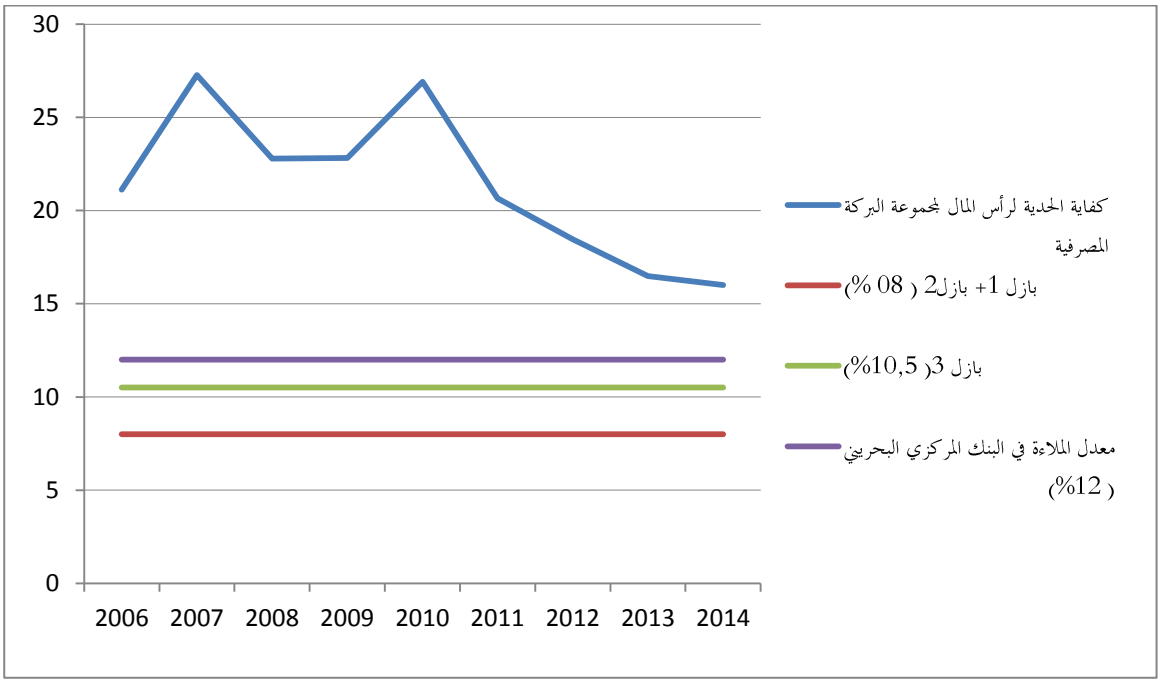
الجدول رقم (23) : تطور كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية من سنة 2006 إلى 2013م.

الوحدة: %

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية)	21.12	27.27	22.79	22.83	26.91	20.66	18.47	16.49	16.01

المصدر: من إعداد الباحث باعتماد على التقارير السنوية للمجموعة.

الشكل البياني رقم (37) : وضعية كفاية رأس المال في المجموعة من سنة 2006 إلى 2014م.



المصدر: من إعداد الباحث باعتماد الجدول رقم (10).

والملاحظ من خلال هذه الدراسة :

1. ان معدل كفاية الحدية لرأس المال (الملاءة المصرفية) في مجموعة البركة المصرفية هو أعلى بكثير من المعدل المقرر عليه في اتفاقية بازل 1 و2 ، بما فيها اتفاقية بازل 3 التي اصدرت بعد الازمة المالية العالمية الحالية-أزمة الديون الرهن العقاري-.
2. أن معدل الكفاية الحدية لرأس المال المجموعة هو أعلى من الحد الأدنى المقرر من البنك المركزي البحرين والمقدر في حدود 12%.

هذه الاستجابات العملية لمتطلبات الكفاية الحدية لرأس المال لمجموعة البركة المصرفية يؤكد على ان البنوك الاسلامية هي بنوك استثمار وليست بنوك ودائع.

رابعاً-الرقابة الشرعية إلى جانب الرقابة القانونية. تعني وجود هيئة أو إدارة تراقب ما يقوم به البنوك التجارية (الربوية) بعد تنظيفها من المعاملات الربوية وتحويلها إلى بنوك إسلامية وليس هناك أي مانع ببقاء اسمها بنوك تجارية مادامت معاملاتها نظيفة. وتتجلى الرقابة الشرعية في لجان وهيئات الفتوى على مستوى البنوك الإسلامية والتي يكمن مهامها كما وسبق وان ذكرنا في الاجتهاد والبيان و التوجيه والإشراف مراقبة جميع الأعمال والخدمات التي يقدمها البنك، والسهر على تطبيق جميع الأسس المشروعة في فقه المعاملات البنكية المعاصرة والمستحدثة. ولذلك تتميز البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية، فيما يخص مختلف أنواع الرقابات على أنشطتها، بتفردها بالرقابة الشرعية إلى الجانب الرقابة القانونية، والتي ستمكنها مستقبلاً من تفادي محن الأزمات المالية التي يتخبط فيها النظام الاقتصادي الرأسمالي.

خامساً- الصيرفية الإسلامية في النظام التعليمي الغربي: تشير آخر الأبحاث والدراسات إلى أن بريطانيا تستحوذ على 28% من تدريس المالية الإسلامية في العالم في مختلف جامعاتها ومدارسها، تليها فرنسا بـــ 5%، إيطاليا 1%، بلجيكا 1%، سويسرا 1% وألمانيا 1%، كما تشير نفس الدراسات إلى أن تدريس المالية الإسلامية على الصعيد العالمي يتم باللغة الإنكليزية (75%)، والعربية 20%، والفرنسية 5%.

1. **بريطانيا:** جامعات بريطانيا الرائدة عالمياً في تدريس الصيرفية الإسلامية ويبلغ عددها 55 جامعة ومعهداً ومؤسسة، منها: Aston University Durham University Newcastle UniversityLondon School of Business and Finance Glamorgon University
2. **فرنسا:** في فرنسا 15 جامعة ومعهدا ومؤسسة تدرس الصيرفية الإسلامية، منها: Universite University Sorbonne Reims Management Duphain – Paris School Strasburg Managmente School

3. **ألمانيا:** في ألمانيا: Hochschol Bremen University.
4. **سويسرا:** في سويسرا: Universite Leuven.[1]
5. **الولايات المتحدة الأميركية:** يظل التمويل الإسلامي حديث النشأة إلى حد بعيد حيث يظهر إقبال ضئيل في الولايات المتحدة على المنتجات والخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وبالرغم من هذا يمثل التمويل الإسلامي بدائل مالية فريدة يدعمها الطلب الهائل والمتنامي. ومن أجل تنمية النشاط الحالي، فمن الضروري تحقيق التطوير المؤسساتي مقروناً بتوافر الكوادر المتميزة من أصحاب المهارات والحاصلين على التعليم المتخصص. وفي الوقت الحالي، تقدم جامعة "**دي باول**" بشيكاغو المصرفية والتمويل الإسلامي كمقرر اختياري لبعض الدرجات البكالوريوس بينما تقدم جامعة "**جورج تاون**" بواشنطن درجة ماجستير في قانون التجارة والاقتصاد الدولي وبها مقرر اختياري في التمويل الإسلامي، فيما تقدم جامعة "**هارفارد**" العريقة دراسات متخصصة في التمويل الإسلامي ولديها كورس علمى معروف بعنوان " برنامج التمويل الإسلامي".[2]

سادساً– آفاق البنوك الإسلامية في ظل الأزمة وما بعدها: انتشرت البنوك الإسلامية لتصل إلى يومنا هذا إلى أزيد من 500 بنك ومؤسسة مالية إسلامية في العالم، بموجودات تقدر بـــ 1.6 تريليون دولار حسب آخر التقارير* وكذلك تقرير مؤسسة UKIFS المتخصصة، أي ما يقارب 1% من الموجودات المالية الموجودة في العالم.[3] وان معدل النمو في الصيرفة الإسلامية يتراوح ما بين 25-30%.[4]

كما أكّد رئيس_"اتحاد المصارف العربية" والرئيس التنفيذي "لمجموعة البركة المصرفية" **عدنان أحمد يوسف** بأن حجم قطاع الاقتصاد الإسلامي يقدر حالياً في الاقتصاد العالمي بنحو ثمانية تريليونات دولار

---

[1] فؤاد بن علي،" **البنوك الإسلامية في أوروبا الواقع والآفاق**"، موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية"، تاريخ الاطلاع يوم 2014/12/18م. http://www.giem.info/article/details/ID/280#.VJMnTNKG-hU

[2] المجلس العالم للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، " **80 جامعة عالمية كبرى تدرس الصيرفة الإسلامية**"، تقرير منشور بتاريخ: 2012/10/02،. موقع إعمار، http://eamaar.org/?mod=article&ID=3384[2]

* مقابلة مع الدكتور عمر زهير حافظ، الأمين العام للمؤسسات والبنوك الإسلامية – برنامج بلا حدود – قناة الجزيرة 2013/4/10م.

[3] فؤاد بن علي،" **البنوك الإسلامية في أوروبا الواقع والآفاق**"، موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية"، تاريخ الاطلاع يوم 2014/12/18م.http://www.giem.info/article/details/ID/280#.VJMnTNKG-hU

[2] أ.د. محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس،" **الأزمات المالية–قديمها وحديثها–أسبابها ونتائجها–والدروس المستفادة**"، مرجع سابق، ص 223.

على مستوى العالم ويتجاوز المتعاملون به نحو ربع سكان العالم. وتوقع أن يصل عدد البنوك الإسلامية في العالم إلى 800 مؤسسة بنكية بحلول 2015م.[1]

وقدر صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤسسات مالية دولية أخرى بأن أصول البنوك الإسلامية زادت تسع مرات بين 2003 و2013 لتبلغ تريليون وثمانمائة مليار دولار، أي بزيادة سنوية قدرها 16%، ويفوق حجم الأصول حالياً تريليوني دولار. كما صرح اقتصاديون إن حجم البنوك الإسلامية تضاعف خلال أربع سنوات ليفوق تريليوني دولار، في ظل توقعات باستمرار نمو هذا النشاط الاقتصادي المستند إلى مرجعية أخلاقية تتمثل في قواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية. ويتوقع اقتصاديون أن تواصل البنوك الإسلامية نموها ليصل حجم أصولها بحلول العام 2020م إلى أربعة تريليونات دولار.[2] وآخرون إلى ستة تريليونات دولار.[3]

فكل ما تم ذكره من الانجازات المتنامية للبنوك الاسلامية في هذه الساحة المالية العالمية ساهم بشكل كبير إعادة طرح النظام الاقتصادي الإسلامي كحل واقعي تناولته المؤتمرات، وانتشرت حلقات الدراسة والمقررات الجامعية تدقيقاً وتمحيصاً لهذه التجربة البنكية الإسلامية ومدى إمكانية تطويرها بما يسهم في التصدي لهذه الأزمة ويقلل من الخسائر ويعظم المنافع، وكان نتيجة لذلك أن كثرت البنوك الإسلامية وبدأت النوافذ الإسلامية بالتتابع تلبية لطلبات الزبائن وبدأت مراكز البحوث تطرح الأفكار، وتعرض الحلول والمخارج الشرعية وتعاظمت أصول هذه البنوك وتعددت ودائعها.[4]

ولقد نشرت صحيفة الفاتيكان الرسمية المعرفة بـــ" **أوبسيرفتور رومانو**" مقال بعنوان:" **مقترحات وأفكار من النظام المالي الإسلامي إلى الغرب المتأزم**" جاء فيه: " قد تكون التعليمات الأخلاقية التي تتركز عليها المالية الإسلامية بتقريب البنوك إلى عملائها بشكل أكثر من ذي قبل، فضلاً عن أن هذه المبادئ قد تجعل هذه البنوك تتحلى بالروح الحقيقية المفترض وجودها بين كل مؤسسة تقدم خدمات مالية".[5] كما أشارت إلى "جدوى تحريم الربا بحسب تعاليم الشريعة الإسلامية وإمكانية مساهمة النظام

---

[1] مصرفيون:" **زيادة عدد المصارف الإسلامية في العالم إلى 800 بحلول 2015**"، الموقع البوابة، تاريخ الاطلاع يوم 2014/12/18م، http://www.albawaba.com/ar

[4] " **حجم البنوك الإسلامية تضاعف في أربع سنوات**"، تقرير منشور بتاريخ: 2014/11/24م، موقع إعمار، http://eamaar.org/?mod=article&ID=3384

[3] فؤاد بن علي،" **البنوك الإسلامية في أوروبا الواقع والآفاق**"، موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية"، تاريخ الاطلاع يوم 2014/12/18م. http://www.giem.info/article/details/ID/280#.VJMnTNKG-hU

[4] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص 77–78.

[5] محمد عبد الكريم زعير، "**الفاتيكان والصيرفة الإسلامية**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 337، بنك دبي، الإمارات، 1430هـــ/2009م، ص01.

البنكي الإسلامي في إعادة تأسيس النظام الغربي عبر لوائح وقوانين جديدة تحكم عمله لتجاوز الأزمة المالية الحالية، وخاصة أن الإسلام يؤكد انه لا يمكن استخدام المال بحد ذاته كسلعة تدر أموالاً".[1]

إذن ها هم عقلاء الغرب، الباحثون عن " الحل.. والإنقاذ.. والخلاص" يجهرون بان هذا الحل هو في القرآن والإسلام.. وليس في النصوص البابوية بل لقد حبذت هذه البابوية ذاتها الاستفادة من بعض الجوانب في النظام المالي الإسلامي. وتحدثت عن "**بريق الصيرفة الإسلامية**" التي يريد البعض إطفاء نورها.[2] لكن بدون جدوى.

والحقيقة أن هذه الأزمة قد سلطت الأنظار على نظام التمويل الإسلامي المحمل بالقيم الأخلاقية، والذي يحقق المصالح على اختلافها ويوزع المخاطر بعدالة متوازنة، ضمن نظام كلي ينطلق من تحقيق المقاصد والمصالح بنظرة كلية شمولية، وهو ما غيب عن الأنظمة التقليدية وكان واضحاً من خلال الأزمة الحالية، الأمر الذي جعل من الخدمات البنكية والمالية الإسلامية الأكثر انتشاراً في العالم مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية. والذي أسهم بحسب لجنة من الباحثين المتخصصين التابعين لصندوق النقد الدولي بالاستقرار المالي في الدول التي تقدم خدماتها البنكية فيها.[3]

وقد أثبتت المصرفية الإسلامية قابليتها للتطبيق والانتشار كبديل للنظام البنكي التقليدي، و يشكل السوق الإسلامي نحو 1.5 مليار نسمة عدد المسلمين في العالم، ويتغلغل سوق الصرافة الإسلامية في العالم، وهي الخيار البديل لسد حاجة المسلمين، فشهد قطاع الصرافة الإسلامية نمواً متزايداً على مستوى العالم منذ التسعينات من القرن الماضي مقارنة بالبنوك التجارية.[4]

والدليل على خير ذلك أن هناك دراسات لمؤسسات ومنظمات دولية تشيد بالمصرفية الإسلامية **كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي**. كما تأسست كليات ومؤسسات مهنية في الغرب تقدم التعليم المتخصص في التمويل الإسلامي، ففي **بريطانيا** وحدها نجد بها أزيد من 50 كلية ومؤسسة مهنية. في حين كاد في بلداننا الإسلامية التي من المفروض أن تكون رائدة في هذا المجال.[5]

---

[1] محمد عبد الكريم زعير، "**الفاتيكان والصيرفة الإسلامية**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 338، بنك دبي، الإمارات، 1430هـ/2009م، ص51.

[2] أ.د. محمد عمارة، " **الحل الإسلامي للأزمة الرأسمالية العالمية**"، مرجع سابق، ص55.

[3] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص70-71.

[4] د. عبد العزيز قاسم محارب،" **الأزمة المالية العالمية الأسباب والعلاج**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص183.

[5] محمد الكوادي،" **الاجتهاد والتجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر- دراسة تحليلية نقدية لأزمات ودورات الفكر الاقتصادي الرأسمالي**"، مرجع سابق، ص 155.

الفرع الثالث: الأوراق المالية الإسلامية البديلة.

أظهر الاقتصاد الإسلامي بعض الأدوات المالية التي تسهم في إنعاش حركة السوق وتتفق مع قواعد الشرع، فضلاً عن أن بعضها يطبق في بعض البنوك الإسلامية، كما أن معظمها أقرتها المجامع الفقهية، مع تخليص ما علق ببعضها من شبهات أو شوائب، وقد وضعت كل أداة من الأدوات التمويلية البديلة للسندات(أو كما يطلق عليها بالصكوك) والتي توسع إطار الأدوات المالية الإسلامية مع العقد الذي تشبهه في الأوصاف العامة أو العقد الذي استخرجت منه، وهي كفيلة لتحل محل المشتقات الربوية ومن هذه الأدوات: **سندات المقارضة، سندات المشاركة، شهادات الاستثمار، سندات الصناديق الاستثمارية، سندات الإيجار، سندات المرابحة، سندات السلم، سندات الاستصناع، سندات المزارعة، سندات المساقاة، سندات المغارسة، وسندات التوريد (الاستجلاب).**[*]

فالسندات الاسلامية هي "عبارة عن وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعاً في ملكية الاعيان او منافع او خدمات، او في ملكية موجودات مشروع معين، او نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة السندات، وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".[1] اذن فهي عملية تحويل مجموعة من الاصول المدرة للدخل غير السائلة الى سندات قابلة للتداول مضمونة بهذه الاصول ومن ثم بيعها في الاسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول.[2]

أولاً– أهمية الاوراق المالية الاسلامية: يمكن إبراز الأهمية التي تتمتع بها السندات الإسلامية من خلال النقاط التالية:[3]

---

[*] للمزيد انظر الفصل الثاني من البحث.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية،" **المعايير الشرعية– المعيار الشرعي رقم 17 صكوك الاستثمار**"، المنامة، البحرين، 1431هـ/2010م، ص238.

[2] طارق الله خان، أحمد حبيب،" **إدارة المخاطر– تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية**"، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة الطبعة الأولى، 2003م، ص55.

[3] زياد الدماغ ،"**دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي**"، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، أيام 20 – 22 أكتوبر 2009م،1– 3 ذي القعدة 1430هـ، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص 04، عادل عيد،" **الصكوك الاسلامية**"، وثيقة رقم : 2012/8608، جمعية النهوض بالأزهر وتطويره، مصر، 2013م، ص 11، نوال بن عمارة،" **الصكوك الاسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الاسلامية– تجربة سوق المالية الاسلامية البحرين–**"، مجلة الباحث، العدد2011/09م، كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، ص 254.

1. تساعد على النهوض بالاقتصاد الإسلامي نظرياً وعملياً. أما نظرياً فهي استكمال لحلقات الاقتصاد بجانب شركات التأمين والبنوك الإسلامية، أما عملياً فإن وجودها يساعد على رفع الحرج عن المستثمرين الذين يطلبونها.
2. تلبي احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية بدلاً من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام .
3. يثري بها الأسواق المالية الإسلامية، لأنها الطرف المكمل للأسهم، والجناح الثاني للبورصة التي من خلالها تتحرك الأموال بحرية وسهولة.
4. أن الوصول بفكرة السندات الإسلامية إلى مستوى التداول العالمي يوضح مدى سعة وحكمة وتكامل النظام الإسلامي.
5. المساهمة في جذب شريحة كبيرة من أصحاب رؤوس الاموال التي ترغب في التعامل وفق أحكام الشريعة الاسلامية، وخاصة من خارج العالم الاسلامي.
6. تعتبر من الأدوات الهامة لتنويع مصادر الموارد الذاتية، وتوفير السيولة اللازمة للأفراد والمؤسسات والحكومات.
7. تغطي عدداً كبيراً من الشركات التي تحتاج إلى تمويل طويل الآجل.
8. المساعدة في تطوير سوق المال من خلال طرح أوراق مالية قابلة للتداول.
9. المساعدة في تغطية جزء من العجز في الموازنة العامة للدولة.
10. المساعدة في ادارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي من خلال امتصاص فوائض السيولة وتوفير تمويل مستقر وحقيقي للدولة(استخدام السندات الاسلامية كأداة من ادوات السياسة النقدية وفقاً للمنظور الاسلامي).

ثانياً– خصائص الأوراق المالية الاسلامية: ثمة خصائص ميزت بكثير الاوراق المالية الاسلامية عن الاوراق المالية الربوية وساهمت في انشائها وانتشارها، وتتمثل في:[1]

1. **تقوم على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة:** ان مقتضى المشاركات التي يقوم عليها مبدأ اصدار الصكوك من حيث العلاقة بين المشتركين فيها هو الاشتراك في الربح والخسارة بصرف النظر عن صيغة الاستثمار المعمول بها، حيث تعطي لمالكها حصة من الربح، وليس نسبة محددة مسبقاً من قيمتها الاسمية، وحصة حملة الصكوك من ارباح المشروع او النشاط التي تموله تحدد

[1] نوال بن عمارة،" **الصكوك الاسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الاسلامية– تجربة سوق المالية الاسلامية البحرين–**"، مرجع سابق، ص 254.

بنسبة مئوية عند التعاقد، فمالكوها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الاصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم، وفقاً لقاعدة "الغنم بالغرم".

2. **وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة:** تصدر الصكوك بفئات متساوية لأنها حصصاً شائعة في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك لتيسير شراء وتداول هذه الصكوك، وبذلك يشبه الصك الاسلامي السهم الذ يصدر بفئات متساوية ويمثل حصة شائعة في صافي أصول الشركة المساهمة، كما انه يلتقي في ذلك مع السندات الربوية والتي تصدر بفئات متساوية.
3. **تصدر وتتداول وفقاً للشروط والضوابط الشرعية:** تخصص حصيلة الصكوك للاستثمار في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية، كما انها تقوم على اساس عقود شرعية وفقاً لصيغ التمويل الاسلامية كالمشاركات والمضاربات وغيرها، بضوابط تنظم اصدارها وتداولها.
4. **تمثل حصة شائعة في ملكية أصول أو منافع أو خدمات:** يتعين توفيرها، ولا تمثل ديناً على مصدرها لحاملي الصكوك.

الجدول رقم(24): الفرق بين السندات الاسلامية والسندات الربوية.

الرقم	السندات الاسلامية	السندات الربوية
01	مشاركة في ملكية الموجودات التي تمثلها السندات.	حامل السند لا يمت بصلة للأصول المالية للشركة(الدين).
02	المشاركة في الربح والخسارة على السواء	حامل السند لا يتحمل أية مضار أو خسارة تلحق بالشركة.
03	يمثل سهماً مالياً في الاصول والمنافع والحقوق.	حق السند يمثل حصة في التمويل المالي التقليدي.
04	السند يعتبر دليلاً وبرهانا على نقل الملكية في عمليتي البيع والشراء.	السند لا يعني نقل الملكية بالحصة بل بالمبلغ النقدي.
05	مدة السندات هي مدة استمرارية المشروع المعني او النشاط، وترتبط به وتنتهي بانتهائه.	المدة لا ترتبط بالمشروع، وقد تزيد أو تنقص عن فترة المشروع.
06	نشرة الاصدار تتضمن القواعد الشرعية، ويجب مراعاتها، ومن يخالفها يتحمل المسؤولة.	لا تتضمن نشرة الاصدار ضوابط شرعية.

المصدر: عادل عيد،" **الصكوك الاسلامية**"، مرجع سابق، ص 11.

ثالثاً– دور السندات الإسلامية في معالجة الازمة المالية: تساهم السندات الإسلامية بشكل كبير في التنمية الاقتصادية ومن ثم المساهمة في معالجة الازمة المالية لقدرتها على حشد الموارد المالية لتمويل المشروعات التنموية الكبرى مثل مشروعات البنية التحتية كالنفط والغاز والطرق والموانى والمطارات وغيرها، كذلك لتمويل التوسعات الرأسمالية للشركات وتمويل المشاريع التنموية الخيرية، وسنحاول توضيح ذلك فيما يلي:[1]

1. **دور السندات الإسلامية في تجميع وحشد الموارد المالية:** تتميز السندات الإسلامية بقدرتها على تجميع وتعبئة المدخرات من مختلف الفئات وذلك لتنوع آجالها ما بين قصير، متوسط وطويل الأجل، وتنوع فئاتها من حيث قيمتها المالية، وتنوع أغراضها، وكذا تنوعها من حيث طريقة الحصول على العائد، ومن حيث سيولتها المستمدة من إمكانية تداولها في السوق الثانوية من عدمه، إضافة إلى تلك المميزات تتمتع السندات الإسلامية بعدم تعرضها لمخاطر سعر الفائدة (خاصة في حالة عدم ربط عوائدها بمعدل الفائدة) لأنها لا تتعامل به أصلاً كما أن السندات الإسلامية لا تتعرض لمخاطر التضخم بل تتأثر بالتضخم ايجابياً، لأن هذه الصكوك تمثل أصولاً حقيقية في شكل أعيان وخدمات ترتفع أسعارها بارتفاع المستوى العام للأسعار مما يؤدي إلى ارتفاع ع ائد الصكوك الممثلة لتلك الأصول(أعيان وخدمات).
2. **دور السندات الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية:** إن التركيز على المصادر الداخلية لتوفير الموارد المالية وربطها باستخدامات تنموية حقيقية يعتبر خياراً أمثلاً خاصة بالنسبة للدول النامية، وقد تكون السندات الإسلامية من بين الوسائل الفعالة في هذا المجال، لأنها قادرة على تحقيق الغرضين معاً وهما تعبئة الموارد وضمان توجيهها إلى مجالات استثمارية حقيقية، إذ أن التحدي الكبير والرئيسي في مجال الصناعة المالية الإسلامية لا يكمن فقط في قدرة الابتكارات المالية على تعبئة الموارد المالية، و انما في طريقة استخدام هذه الموارد، بحيث تقرب بين تلك الموارد وبين الهدف التنموي المنشود منها، وعليه فكفاءة استخدام الموارد المالية التي تم جمعها عن طريق السندات الإسلامية توازي قدرتها على تعبئة هذه الموارد. وتتنوع السندات الإسلامية بشكل يجعلها تلائم قطاعات اقتصادية مختلفة، فنجد صكوك المرابحة تلائم الأعمال التجارية، وصكوك السلم هي الأنسب لتمويل المشاريع الزراعية والصناعات الاستخراجية والحرفيين، في حين تستخدم صكوك الاستصناع في تمويل قطاع الإنشاءات والعقارات، وبالرغم من أهمية

[1] معطى الله خير الدين، شرياق رفيق، " **الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية**"، ورقة بحث مقدمة إلى **الملتقى الدولي حول: "مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"**، جامعة قالمة، 03 افريل 2012م، ص 253-254.

هذه الصيغ في تمويل المشروعات الاستثمارية، تبقى صكوك المشاركة هي الأكثر ملاءمة لتمويل كافة أنواع الاستثمارات الطويلة الأجل والمتوسطة والقصيرة، كما تصلح لجميع أنواع الأنشطة الاقتصادية، التجارية منها والصناعية و الزراعية والخدمية، وذلك لما تتميز به من مرونة في أحكامها وإمكانية انعقادها في أي مجال، وكذلك الأمر بالنسبة لصكوك المضاربة إلا أنها تمتاز عن صكوك المشاركة في فصلها إدارة المشروع عن ملكيته.

3. **دور السندات الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية والتنموية:** السندات الإسلامية أداة يمكن استغلالها لتمويل مشاريع البنى التحتية والمشاريع الضخمة التي تتطلب إقامتها رؤوس أموال كبيرة، وهي بذلك تحقق فوائد لكل من المصدر والمستثمر. فالسندات الإسلامية تلبي احتياجات الدول في تمويل مشاريع البنية التحتية والمشاريع الحيوية بدلاً من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام. فعلى سبيل المثال: يمكن للحكومات إصدار صكوك الإجارة لتمويل مشاريع ذات نفع عام و التي ترغب الحكومة في إقامتها لتحقيق مصلحة عامة تراها، لا بغرض الربح، كتمويل بناء الجسور والمطارات والطرق والسدود وسائر مشروعات البنية التحتية، حيث تكون الحكومة هنا هي المستأجر من أصحاب الصكوك الذين هم بمثابة ملاك هذه الأعيان المؤجرة للدولة، ثم تقوم الحكومة - بصفتها مستأجراً بإتاحة تلك المشاريع للمواطنين لاستخدامها والانتفاع بها، كما يمكن أيضاً استخدام صكوك إجارة المنافع في تمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية. فالصيرفة الإسلامية بأدواتها المتنوعة قادرة على قيادة برامج تمويل المشاريع الحكومية بكفاءة عالية وبتكلفة منخفضة وبآجال مختلفة، ففي الآونة الأخيرة شهدت أسواق الصكوك العالمية عدة اصدارات حكومية لتمويل المشروعات الكبرى وتنشيط اقتصادياتها وجذب أموال المستثمرين الأجانب لتوظيفها في مشاريع متنوعة تساعد على استقرار الوضع الاقتصادي للدولة، ومن أمثلة تلك الإصدارات، شهادات شهامة التي أصدرتها وزارة المالية السودانية كبديل عن سندات الحكومة الربوية، صكوك التأجير التي أصدرها المصرف المركزي لمملكة البحرين، شهادات الاستثمار المالي والتي أصدرتها مؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي لتمويل قطاعات رئيسية مثل الصحة، التعليم والبنية التحتية.

4. **دور السندات الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية:** تعرف السندات الوقفية بأنها: "وثائق تمثل موجودات الوقف سواء أكانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها أو

أصولاً منقولة كالنقود والطائرات والسيارات أو حقوق معنوية (كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع) "[1].

و مما لا شك فيه أن **الدور الاجتماعي** الذي تقوم به الصكوك الوقفية يسهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية، ونلمس ذلك من خلال النقاط التالية:

أ. إن توفير الحاجات الأساسية للفقراء من مأوى وتعليم وصحة يسهم في تطوير قدراتها وزيادة إنتاجيتها، مما يحقق زيادة في نوعية وكمية العامل البشري، الذي يعد المحور الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية.

ب. إن مساعدة الدولة في توفير الحاجات الأساسية يؤدي بها إلى توجيه الفوائض المالية التي كان مقرراً إنفاقها في الجانب الاجتماعي غير الإنتاجي إلى مشاريع استثمارية إنتاجية مدرة للربح.

كما نلمس **الدور الاقتصادي** لصكوك الوقف فيما يلي:

أ. يسهم الوقف في تنمية الادخار ومحاربة الاكتناز من خلال توظيف الأموال في مشاريع استثمارية خيرية.

ب. تساعد السندات الوقفية في إنشاء مشاريع استثمارية يتم من خلالها توظيف عدد كبير من العمال.

ج. تسهم السندات الوقفية في تمويل المشاريع الصغيرة واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخول ومنه زيادة الادخار والاستثمار.

د. إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدى إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية.

ه. المساهمة في إنشاء بعض المشاريع التي عجزت الدولة عن إنشائها.

و. المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام، من خلال القيم المضافة التي تحققها المشاريع التي تم انشاؤها وتمويلها. [2]

---

[1] أ.د. سليمان ناصر، أ. ربيعة بن زيد،" **الصكوك الاسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى امكانية الاستفادة منها في الجزائر**"، المؤتمر الدولي حول:" منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الاسلامية" يومي 05 و06 ماي2014م. بالتنسيق مع الاكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا. جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 09.

[2] ربيعة بن زيد، عائشة بخالد :" **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**"، **مجلة أداء المؤسسات الجزائرية**، دورية علمية أكاديمية محكمة، نصف سنوية، العدد الثاني، جانفي 2013 م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة-، ص215

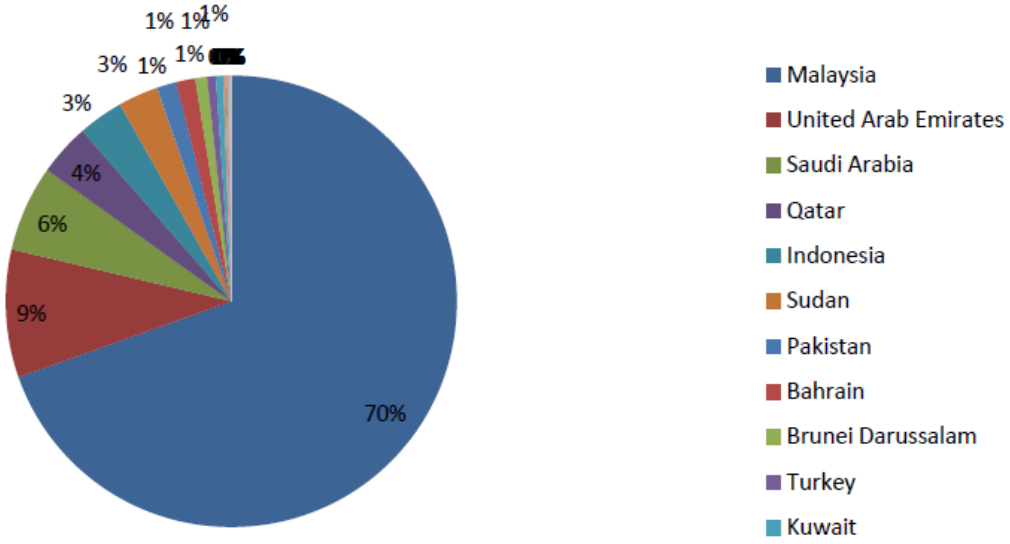
رابعاً– نماذج عن تجربة بعض الدول الاسلامية : فيما يلي بعض تجارب الدول حول اصدار السندات الاسلامية: [1]

1. **دولة ماليزيا:** تعد دولة ماليزيا رائدة في مجال اصدار السندات الاسلامية ، فهي تحتل المرتبة الاولى عالمياً حيث يقدر حجم سوق السندات الاسلامية بـــ 325 بليون دولار بـــ 3045 إصداراً، وتشكل السندات الاسلامية ما نسبته 70% من السوق، وتشكل سندات المرابحة نسبة 90 % من السندات الاسلامية المصدرة.
2. **دولة الامارات المتحدة:** احتلت دولة الإمارات المرتبة الأولى خليجيا وعربياً والثانية عالمياً بعد ماليزيا. حيث بلغ حجم إصداراتها للصكوك، 43 مليار دولار لـــ 63 إصدار وهي تعكس ما نسبته 09%من القيمة الإجمالية العالمية لإصدارات السندات بحسب البلد.
3. **دولة البحرين:** أصدرت دولة البحرين صكوكاً قيمتها الإجمالية حوالي 6,4 مليار دولار أمريكي، وبهذا احتلت المرتبة الثامنة عالمياً بـــ 200 إصداراً، والتي تمثل % 1,4 من إجمالي قيمة إصدارات السندات الإسلامية عالمياً.

والشكل البياني التالي يبين التوزيع الجغرافي لإصدارت السندات الاسلامية عالمياً حسب كل دولة من 2001 الى 2013م.

[1] Jobst A. A., "**The Economics of Islamic Finance and Securitization**". Working paper, International Monetary Fund (IMF), Washington, USA, August. 2007, page23, International Islamic Financial Market, **« Sukuk Réport, a Comprehensive Study Of The Global Sukuk Market** »,3rd edition, iifm, Manama, Bahrain, april 2013, p20-22

الشكل رقم(38): التوزيع الجغرافي لإصدارات السندات الاسلامية عالمياً 2001 الى 2013م



Source : International Islamic Financial Market, **« Sukuk Réport, a Comprehensive Study Of The Global Sukuk Market** »,3rd edition, iifm, Manama, Bahrain, april 2013, p20-22

خامساً– آفاق الاوراق المالية الاسلامية بعد الازمة المالية: أشارت خبيرة المالية في أوروبا "**سواتي تانيجا**"، المديرة في "**مؤتمر منتدى التمويل الإسلامي**"، حين قالت: "بأن الأزمة المالية بأمريكا تعطي فرصة ذهبية للاقتصاد الإسلامي المنافي للتعاملات الربوية، و أن منتجاتها المالية الإسلامية تتجنب تمامًا أساليب المضاربات، وهو ما يبحث عنه المستثمرون في الفترة الحالية، خاصة بعد تراجع البورصات العالمية في أعقاب الأزمة الائتمانية الأخيرة، موضحة أن العاملين في القطاع المالي الإسلامي يسهمون في تأكيد الثقة بقوة واستدامة النموذج المالي الإسلامي، حتى أن البعض يلمح إلى أن المنتجات الإسلامية تعتبر ملاذًا آمنًا خلال الأوقات الصعبة التي تشهدها أسواق المال". [1]

وقالت صحيفة "**الفاينانشال تايمز**" أن رئيس الوزراء البريطاني "ديفيد كاميرون" قد أثار الدهشة بإعلانه نية حكومته طرح "**صكوك إسلامية** " للتداول، وذكرت أن لندن تسعى لكي تكون المركز العالمي لقطاع التمويل الإسلامي الذي يشهد نمواً سريعاً، وذلك على الرغم من احتدام المنافسة مع دول أخرى هي لوكسمبورج وهونج كونج وجنوب أفريقيا. وإذا عدنا بالذاكرة إلى الخلف قليلاً لعلمنا أن

[1] أسامة نبيل، "**الازمة المالية.. من يدفع الفاتورة أمريكا ام العرب؟**"، مقال منشور يوم: 2008/11/27م، بالموقع الالكتروني: الموقع العالمي للاقتصاد الاسلامي، http://isegs.com/forum/showthread.php?t=2562&page. ، تاريخ الاطلاع يوم: 2015/04/08م

رئيس الوزراء البريطاني قال أمام **المنتدى العالمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي في دورته التاسعة التي عقدت في لندن** نهاية أكتوبر 2013م بمشاركة حوالي 1800 زعيم سياسي وخبراء ورجال أعمال – وهي المرة الأولى التي يعقد فيها المنتدى خارج العالم الإسلامي – " أنا لا أريد أن تصبح لندن عاصمة كبرى للتمويل الإسلامي في العالم الغربي وحسب، لكن أود أن تقف لندن إلى جانب دبي وكوالالمبور كواحدة من عواصم التمويل الإسلامي الكبرى في العالم ". كما كتب وزير ماليته "جورج أوزبورن" في صحيفة "**الفاينانشال**" أيضاً مؤكداً " أن بريطانيا لديها خطة وطموح واضح لأن تكون أول بلد غربي يصدر سندات إسلامية من خارج العالم الإسلامي"[1].

الفرع الرابع: الأسواق المالية الإسلامية البديلة.

لقد كانت للأسواق المالية دور كبير في استفحال الأزمة المالية العالمية لسنة 2007م، من خلال تغذية الأسواق المالية العالمية بسندات ربوية وصفقات وهمية مما أدى بالكثير من الاقتصاديين الغربيين لتوجيه انتقادات لاذعة لها. وهو الشيء الذي أدى إلى ضرب النظام الاقتصادي المالي الرأسمالي في الصميم وإعادة النظر في آليات عمله. بالمقابل فقد حاول النظام الاقتصادي الإسلامي اغتنام الفرصة و طرح أدوات ومنتجات مالية إسلامية جديدة تعمل في سوق مالي إسلامي حقيقي كبديل لخدمة التمويل والاستثمار، وزيادة الإنتاج وانتعاش الاقتصاد بدلاً أن تكون سوقاً لتقلب الأسعار والربا والمقامرة، و المغامرة والمعاملات المالية الوهمية.

من أهم وظائف البورصة- الاسواق الثانوية- المضاربة أي المخاطرة بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار.[2] فالبورصة في حقيقة الأمر هي سوق خادعة فالبائع فيها كالمشتري قد يتعرض لخسارة كبرى في أي عملية من العمليات لأنه استند في استنتاجاته في البيع أو الشراء إلى بيانات خاطئة أو غير دقيقة أو أنه أساء تقدير تلك البيانات.[3]

وأما عن عمليات التي تجري في أروقة بورصة الأوراق المالية كالعمليات العاجلة، و العمليات الآجلة -الباتة (Forward)، العمليات الآجلة الشرطية أو الاختيارات (Options)، المستقبليات(Futures): عمليات المبادلة(Swaps)-، و التي يتم بموجبها عقد صفقات بيع وشراء الأوراق المالية . هي عمليات بيع وشراء صورية، حيث تباع العقود وتنتقل من يد إلى يد، وغاية

[1] د. عبد الفتاح صلاح:" **لندن تسعى لتكون المركز العالمي للتمويل الإسلامي**"، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، تاريخ الاطلاع: 2014/05/29م./http://iefpedia.com/arab

[2] أ. د. وهبة الزحيلي، " **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق ، ص 484.

[3] حسين بن سالم جابر الزبيدي،" **التضخم والكساد**"، مرجع سابق، ص 432.

العاقدين الاستفادة من فروق الأسعار مثل البيع على المكشوف.[1] وكما تدخل في بيع الدين بالدبن و القمار الممنوع، لان البائع يضارب على هبوط السعر في اليوم المحدد، والمشتري يضارب على صعوده، ومن يصدق توقعه يكسب الفرق.[2]

وبهذا فان في البورصة ممارسات غير مشروعة لتنضيض(تسيل) الأسهم وتمويل المشروعات، دون الدخول في المضاربة والرهان والقمار والغرر والخداع. وهي كلها عملية غير منتجة، بل ضارة ومؤذية، وأحسن أحوالها أن ما يربحه فيها احد يخسره آخرون، أو ما يربحه واحد تخسره جماعة كبيرة.[3]

وبناء على ما تم ذكره؛ وللخروج من عنق أزمة الأسواق المالية حاول النظام الاقتصاد الإسلامي تقديم نموذج لعمليات حقيقية غير صورية لسوق مالي تتوفر فيه مجموعة من القيّم والضوابط والشروط اللازمة لإنجاح أسلوب المشاركة والأدوات التمويلية الإسلامية.

فالسوق المالي الإسلامي تتداول فيه الأوراق المالية من الأسهم، والسندات الإسلامية على الوجه الذي تجيزه الشريعة الإسلامية".[4] ويمثل جزءاً رئيسياً من منظومة الاقتصاد الإسلامي لما يحققه من وظائف اقتصادية مهمة في مقدمتها جذب المدخرات وتوجيهها نحو المشروعات التنموية المشروعة والمنتجة، فهو يمثل الوعاء الذي يستوعب السيولة المتوافرة في البلاد الإسلامية بما يحققه من التوازن والتكامل للدول الإسلامية، بالإضافة إلى دعم الصناعة المصرفية الإسلامية وتطويرها.[5]

أولاً– ضوابط العمل في السوق المالي الإسلامي: وتتمثل هذه الضوابط في:[6]

1. **الالتزام بالقيم الإسلامية في كل الأمور:** ومنها المعاملات في الأسواق، وكلما كان الالتزام بالقيم ضعيفاً، كلما كانت هناك فرص لحدوث الأزمات في معاملات السوق، وتمثل هذه القيم الوجاء أو الوقاية من حدوث الاحتكارات والتدليس والكذب والمقامرات والتعامل بالربا

---

[1] د. محمد صبري هارون،" **أحكام الأسواق المالية– الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 296–297.

[2] د. محمد صبري هارون،" **أحكام الأسواق المالية– الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 297.

[3] د. رفيق يونس المصري، "**الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟**"، مرجع سابق، ص22–23، شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي– دراسة تحليلية نقدية**"، مرجع سابق، ص174.

[4] أحمد السعد، "الأسواق المالية المعاصرة– دراسة فقهية"، مرجع سابق، ص 19.

[5] د. رائد نصري أبو مؤنس، خديجة شوشان، "**الشروط الفنية والمهنية لإنشاء السوق المالية الإسلامية**"، **مرجع سابق**، ص 25.

[3] محمود عبد الكريم احمد إرشيد، "**الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**"، نفس المرجع، ص224–226.

والإسراف والتبذير وغيرها. ويمكن أن نعيد صياغة الحديث السابق بان ضابط العقيدة والأخلاق يسيطر على المستثمر المسلم الذي يؤمن بأنه مستخلف من الله تعالى، وأن تصرفاته مقيدة بإرادة المالك الأصلي، ولا يجوز له أن يخل بحق المالك أو أن يخرج عن أحكامه وشروطه. وفي هذا الجانب لابد من الصدق والأمانة والتسامح في المعاملات والتعامل بالطيبات والبعد عن المحرمات مثل الربا، والغش ، والاحتكار، ونحوها.

2. **ضابط التنمية الاجتماعية والاقتصادية:** يلزم الإسلام تشغيل المال لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية معاً، و بان يغطي الاستثمار كافة الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع وان توزع الاستثمارات على المناطق والأقاليم ، فالإسلام يستهدف الإنتاج للاستثمار، الإلزام بان يكون أسلوب المشاركة من ابرز الأساليب في المنهج الإسلامي، لأنها هي التي تتضمن أن يوجه رأس المال إلى نشاط اقتصادي منتج.
3. **ربط الكسب(العائد) بالجهد المبذول:** في مجال الاستثمار هناك علاقة بين التقليب والحركة لرأس المال في الأنشطة المشروعة المختلفة، وبين تعرض رأس المال للمخاطرة، وكلما زادت درجة التقليب والمخاطرة كلما زاد العائد، والعكس صحيح.
4. **الغرم بالغنم:** ومعنى هذا أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع بها شرعاً، فالنفقات التي تحصل نتيجة الشراء يدفعها كل من الشركاء بنسبة حصته، لان كلا منهم ينتفع من المال المشترك بقدر حصته.
5. **ضبط وترشيد الاستثمار نحو المشروعات الضرورية:** والتي يحتاج إليها الناس جميعاً وفيها منافع لتحقيق مقاصد الشرع وتجنب توجيه الأموال نحو المحرمات.

وفي حقيقة الأمر فإن هذه الضوابط تلعب دوراً استراتيجيا في تحسين أداء السوق المالي الإسلامي وتكسبه قدرة تنافسية عالية، مستقرة ومستمرة، تجعله في مستوى التحدي الذي تفرضه الأسواق المالية العاصرة.

ثانياً– كيفية عمل سوق الأوراق المالية الإسلامية:

1. **تداول الأسهم والسندات:** عند إنشاء شركة مساهمة فانه يقسم رأس مالها إلى أسهم، وفي السندات أو السندات الإسلامية المقترحة يقسم رأس مال المشروع إلى رساميل متساوية كأن يكون رأس مال المشروع 100.000 دينار جزائري وكل صك 5.000 دينار جزائري، وكلما زاد رأس المال زاد حجم الصك، ثم تطرح للاكتتاب، بمعنى عرضها على الجمهور(بيعها)، وقد يكون العرض خاص–أي مجموعة من المستثمرين–وهذا ما يسمى بالإصدار، وعملية البيع هذه تتم في السوق الأولية لرأس المال وليس في البورصة، ثم بعد فترة من الإنشاء بحسب القانون

فان الشركة الجديدة بعد سنوات مثلاً تدخل إلى التداول في السوق الموازي ضمن ضوابط وقوانين تضعها هيئة السوق وبعد ذلك تدخل في السوق النظامية. والبنوك الإسلامية تستطيع بيع وشراء الأسهم والسندات المذكورة آنفاً (المقترحة) لانطباقها وقواعد الشريعة الإسلامية.[1]
وعليه فالتداول يعني" انتقال الإدارة التمويلية من يد إلى يد بطريق البيع غالباً"[2]، وليس هناك ما يمنع من تداول الأدوات التمويلية الإسلامية بالطرق التي أحلها الله وفق ضوابط شرعية.

2. **الإطفاء والتسييل**: الأصل في كلمة الإطفاء، الإخماد وأما التسييل فهي من سيل وأسال بمعنى جعل الشيء في حالة سيولة. والكلمتان كلهما اصطلاح حديث في الاستعمال المالي المعاصر، فالإطفاء في مجال الحقوق المالية يشبه المعنى اللغوي باعتبار أن إطفاء الدين يعني وفاءه، وأما السيولة فتعني نقل الحق المالي ليصبح بصورة نقود تسيل في اليد مثلما يسيل الماء في الوادي.
وبناءً عليه فان محل الاستعمال في السندات التمويلية الإسلامية لا يكون إلا في حالة الديون، أما السندات التي تتمثل موجوداتها في الأعيان والمنافع فليس فيها تسييل ولا إطفاء وإنما يجري فيها البيع والشراء، ويمكن تعريف الإطفاء بأنه وفاء الإدارة المالية (قيمة السندات-ثمنها-الاسمية) خارج إطار السوق المالي. وهما لفظان قريبان من مصطلح "تنضيض" الذي استعمله الفقهاء.[3]

فمثلاً يمكن استخدام عقد العربون محل خيار الشراء أو عقد السلم للتحوط من تقلب سعر السلع وبعض الأوراق المالية، كما يتم استخدام الوعد الملزم بالبيع أو الشراء للتحوط من تقلب سعر الصرف، كما يمكن عمل مبادلة لعملتين مختلفتين عن طريق إجراء عقدي مرابحة متقابلين ينتهيان بالتورق.[4]

وفي الحقيقة أن الفقه الإسلامي غني بالعقود الكفيلة، بحل الإشكالات الموجودة، كما أن بعض هذه العقود يعتبر أصيلاً في باب التحوط، مثل **عقد السلم والعربون**، ولكن الوصول لهذه الحلول يحتاج إلى المزاوجة **بين الدراية الفقهية مع الخبرة العملية، إضافة إلى القدرة على الهندسة المالية.**[5].

[1] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "**الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**"، نفس المرجع، ص(226-227).
[2] سامي حسن محمود، "**الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى،1417 هـ/1997م، بحث رقم 34، ص109.
[3] سامي حسن محمود، "**الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة**"، مرجع سابق، ص(112-113).
[4] نفس المرجع، ص11.
[5] نفس المرجع، ص12.

الفرع الخامس: استبدال عملية التورق بالتوريق.

لقد كانت عملية التوريق البنكي من بين الأسباب المباشرة التي أدت إلى تفاقم الأزمة المالية العالمية وكيف أنها غذت الأسواق المالية بمنتوجات مسمومة. و باعتبارها عملية متطورة لكن خاطئة. سنحاول من خلال هذا الفرع ان نقدم بديل لهذه العملية وهي عملية التورق.

أولاً– مفهوم التورق:

1. **لغةً**: هي الدراهم المضروبة، وكذا المال من الدراهم.[1] ففي القرآن الكريم ورد لفظ الورق في قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَاماً﴾[2].: أي بدراهمكم. أما في السنة النبوية ففي حديث أبي الدرداء–رضي الله عنه– ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ، ذِكْرُ اللَّهِ﴾.[3]
2. **اصطلاحاً** :

- **التورق لدى الفقهاء:** هو شراء سلعة بالأجل لبيعها لآخر نقداً للحصول على النقد. وذلك بأن يشتري سلعة بالنسيئة، ثم يبعها لآخر(غير بائع الأول) نقداً، ويكون البيع في الغالب بأقل مما اشتراها به.[4]
- **التورق لدى المعاصرين:** قيام زبون يطلب سيولة بتوكيل البنك في بيع سلعة له في السوق الحاضر بعد أن اشتراها منه بثمن آجل.[5]
- **التورق لدى الاقتصاديين:** التورق هو بيع مخصوص وضع لتحقيق سيولة نقدية مقصودة، وقد يدفعه إلى ذلك الضرورة المتمثلة في الحاجة إلى المال، أو قد تكون لديه خطة لاستخدام النقود التي حصل عليها في مشروعات تحقق له نفعاً اكبر.[1]

---

[1] الفيروز آبادي،" **القاموس المحيط**"، مرجع سابق، فصل الواو، ورق، ص928، عبد القادر الرازي،" **مختار الصحاح**"، مرجع سابق، حرف الواو ، ص385، الفيومي المقري، " **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**"، مرجع سابق، حرف الواو، ص411.

[2] سورة الكهف، الآية 19.

[3] "**جامع الترمذي**"، كتاب الدعوات، ما جاء في فضل الذكر، رقم الحديث 3377، ص534–535.

[4] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم– دراسة فقهية مقارنة**"، دار البشائر الإسلامية للطبعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011من ص14.

[5] د. عبد الرحمن يسرى" **التورق، مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجيه من خلال بنوك إسلامية**"، مجلة الفقه الإسلامي الدولي، الدورة رقم 19، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص2.

وعليه فان **التورق** بشكله عام هو: "ان يشتري احدهم سلعة بثمن مؤجل، ثم بيعها نقدا بثمن اقل، ليحصل على النقد، فإن باعها الى البائع نفسه فهي العينة، وان باعها الى غيره فهو التورق".

ثانياً– حكمه: ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة التورق.[2] وهذا ما أكده المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر ، والمنعقدة في رجب 1419هـ/أكتوبر 1998م، والتي جاء في قراره ما يلي:

1. إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم بيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد " الورق".
2. إن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وقال به جمهور العلماء، وقال به جمهور العلماء، لان الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[3]، ولم يظهر في هذا البيع ربا، لا قصداً ولا صورة، ولان الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.
3. جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن اقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة، ولا بالوساطة، فان فعل فقد وقعا في بيع العقد المحرم شرعاً، لاشتماله على صيغة الربا، فصار عقداً محرماً.[4]

ثالثاً– الفرق بين التورق والتوريق: يجب عدم الخلط بين التورق والتوريق؛

فالتوريق غير التورق، لان التوريق جعل الديون مدونة في صكوك أو سندات، وجعلها قابلة للتداول بالطرق التجارية، أو هو جعل الدين المؤجل في ذمة الغير– في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله– صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية. وهذه العملية في حقيقة الامر هي تراكمات مالية محضة تبتعد عن السوق الحقيقية لسببين:

أولهما: ان التوريق يقوم على خلق ديون كثيرة دون حركة حقيقية للسلع، لأنها غير مقصودة بذاتها.

ثانيهما: ان التوريق يعمل بطبيعته على تراكم طبقات من الديون بعضها فوق بعض على طريقة الهرم المقلوب، فما التورق الا تمويل لسداد ديون بدوين أكبر منها.[1]

---

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم– دراسة فقهية مقارنة**"، مرجع سابق، ص26.

[3] سورة البقرة، الآية274.

[4] د. أحمد محمد لطفي،" **التورق وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، 2013م، ص51.

وقد تبين عند الفقهاء أن بيع الدين للمدين أو هبته جائز عند الجمهور عدا الظاهرية، بشرط قبض الدائن العوض في المجلس إذا كان المال ربوياً كالنقود، ولا يجوز البيع الربوي مؤجلاً، حتى لا يقع العاقدان في ربا النساء، وحينئذ لا فائدة من تصكيك هذا الدين في التصرف به للمدين، إذ لا يجوز جعل الصك أو السند أداة قابلة للتداول، حتى لا يقع المتعاقدان في ربا النساء، وكذلك لا يجوز تصكيك الديون من باب أولى بيع الدين لغير من عليه الدين حتى عند المالكية، فإنهم يشترطون لصحة هذا البيع ألا يكون ذهباً حيث يكون الدين فضة أو العكس، أو التعامل بالنقود الورقية، لئلا يؤدي إلى بيع النقد بالنقد، من غير مناجزة، أي لاشتراط التقابض في صحة النقدين، والتعامل بالسندات في ديون النقود الورقية داخل تحت مفهوم الحظر في بيع النقد بالنقد.[2]

ويمكن توضيح أكثر أهم الفروق بين التوريق والتورق في النقاط التالية:[3]

أ. يملك المستثمرون في السندات الإسلامية(القابلة للتداول) أصولاً حقيقية، سواء كانت أعياناً أم منافع أم خدمات.

ب. يتحمل المستثمرون في السندات الإسلامية جميع المخاطر المرتبطة بالأصل، كونها شركة قائمة على الربح والخسارة.

ج. لا يمكن تداول السندات الإسلامية التي تستثمر بصيغ مولدة لديون، مثل عقود المرابحة، وعقود السلم.

اذن من خلال التوضيح يتبين ان الفرق الاساسي بين التورق والتوريق في ضرورة وجود الأصول المشروعة التي تقوم عليها عملية التورق التي تدر دخلاً، وثانياً ملكية هذه الاصول لجماعة المستثمرين بحسب حصصهم.[4]

---

[1] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص70.

[2] أ.د. وهبة الزحيلي،" **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص231.

[3] د. منى خالد فرحات، "**توريق الدين التقليدي والاسلامي–دراسة مقارنة**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 29، العدد الاول، 2013م، ص 229.

[4] عبد العزيز أختر زيتي، "**الصكوك الاسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**"، مرجع سابق، ص06.

الجدول رقم(25): الفرق بين التوريق والتورق.

عنصر المقارنة	التوريق	التورق
تاريخ التطبيق	1970م	1990م
العلاقة بين المصدر والمستثمر	مديونية مضمونة بأصول	ملكية حصة شائعة من أصول
مصدر العائد	سعر الفائدة	العائد من استثمار الاصول
قابلية التداول	قابلية للتداول	يعتمد ذلك على طبيعة الاصول
المعاملة المحاسبية	خارج الميزانية	خارج الميزانية
درجة المخاطرة	منخفضة	تعتمد على صيغة استثمار الاصول
المدة	مؤقتة	مؤقتة.

المصدر: د. منى خالد فرحات، "**توريق الدين التقليدي والاسلامي–دراسة مقارنة**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 29، العدد الاول، 2013م، ص 229.

رابعاً– أنواع التورق: هناك نوعين من التورق:

1. **التورق الفردي:** التورق الفردي أو التورق الفقهي، وهو المعروف لدى الفقهاء وتكلموا عنه في مصنفاتهم لا سيما فقهاء الحنابلة.
2. **التورق البنكي:** التورق البنكي، أو التورق المنظم، وهو الذي يتم التعامل به في الوقت الحاضر داخل أروقة البنوك الإسلامية.[1]

خامساً– أهمية التورق: تكمن أهمية تطبيق عملية التورق في النقاط التالية: [2]

أ. توفير السيولة للزبائن.

ب. استقطاب السيولة للبنوك الاسلامية.

ج. استثمار اموال الزبائن بالمرابحات بعوائد ثابتة معلومة مقدماً.

---

[1] د. أحمد محمد لطفي،" **التورق وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص18.

[2] عبد الكريم احمد قندوز،"**الهندسة المالية الإسلامية– دورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمدادها بالأدوات المالية الشرعية**"، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 16–18 صفر 1428هـ/6–8 مارس 2006م، ص34، "**الفرق بين التورق والتوريق**"، الموقع الالكتروني لمنتدى التمويل الاسلامي، http://islamfin.go-forum.net/t1137-topic، تاريخ الاطلاع: يوم 2015/04/15م.

د. تفعيل الأسواق المالية.

ه. أداة احترازية .

و. تطوير الأسواق المالية العربية والإسلامية وحمايتها من الأزمات المالية.

و تقويم التورق –التوريق المالي– إسلاميًا يكون بربطه بسلعة أو خدمة يكون ثمنها هو الدين الذي يورق.[1] فهذا هو الذي أجازه **مجمع الفقه الإسلامي** بجدة في دورته السادسة عشر الذي ورد فيه: "يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية و بيع السندات، هو بيعها بالعروض–السلع– شريطة أن يسلم البائع إياها عند العقد، و لو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية، لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي".[2]

الفرع السادس: الرجوع إلى قاعدة الذهب والفضة.

إن التضخم النقدي بمفهومه العام يدل على الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار . ولقد استفحلت هذه الظاهرة واشتد عودها عندما تخلى العالم عن نظام قاعدة الذهب والفضة كغطاء للنقود، واتسعت الفجوة بين قيمة النقود الحقيقية والقيمة الورقية أو المعدنية للنقود. بحيث أصبحت قيمتها الاسمية اكبر من قيمتها الحقيقية. وبخروج العالم بأجمعه عن التغطية المعدنية، الملزمة والمحددة، انتشرت ظاهرة التضخم في العالم كله، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية * سبب الشر كله.

---

[1] د. عجيل جاسم النشمي، "**التوريق و التصكيك و تطبيقاتهما**"، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات المتحدة، ص09–11.

[2] صبري عبد العزيز،" **التوريق و أثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي**"، بحث مقدم إلى المؤتمر ، الثالث عشر حول الجوانب القانونية و الاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009م، ص33 .

* صدر قانون في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1933 م بإلغاء استعمال الذهب والفضة للمعاملات الاقتصادية، ومن فعل ذلك تعرَض لغرامة قدرها عشرة آلاف دولار ، وفُرض على الشعب إيداع جميع أرصادهم من الذهب لدى " الاحتياطي الفيدرالي " على أن عوّضَ المودع بعشرين دولاراً لكل " **أونصه** " من الذهب ، وفي العام التالي بدأ البنك ردَ الذهب إلى أهله ولكن بقيمة 35 دولاراً لكل " أونصه " أي بتنزيل قيمة الدولار إلى41 % من قيمته الأصلية . وخلال الحرب العالمية الثانية اضطرت الحكومة الأمريكية إلى اقتراض من البنك المذكور على أن تستحصل هذه المبالغ من الشعب بفرض ضرائب عالية عليهم ، والحكومة بدورها أقرضت الدول الأوروبية المتحاربة بنسبٍ عالية من الربا على أن يسددوا القروض بصورة الذَهب الموجود لديهم وهكذا حصلت أمريكا على 80 % من ذخائر الذَهب في العالم ، وفي سنة 1944م، في أعقاب الحرب العالمية الثانية وقَع أربعة وأربعون قطراً على اتفاقية "**بريتون ود**" الداعية إلى إنشاء صندوق النقد العالمي IMF وفرض قانون على كل دولة إلغاء استعمال العملة الذهبية وعدم استعمالها بتاتاً. وصارت بهذه الطريقة قوة هائلة للدولار الأمريكي الذي كانت تسنده ذخائر الذهب وراءه ولمَا كانت أوروبَا – في أعقاب الحرب العالمية الثانية – في حاجة إلى إعمار شاملٍ وبناء متين لم تكن لها حيلة إلا أن تقترض، وجاء القرض من" الاحتياطي الفيدرالي "الذي أقرض الحكومة الأمريكية بنسبة 6 % من الربا وهي بدورها أقرضت الدول الأوروبية بنسبة 20 % ، وهكذا صار

وقد نبه الفقهاء إلى أضرار ظاهرة التضخم ومساوئها، ويعد الإمام الشافعي –رضي الله عنه– هو أول من تكلم عن آثار التضخم. وقد نقلا كل من **الإمام النووي والإمام السيوطي**–رحمهما الله– عنه ذلك في قوله:" أن فيه إفساداً للنقود، وإضراراً بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاعاً للأجلاب، وغير ذلك من المفاسد"[1].

ولقد ركز الاقتصاد الإسلامي على بعض الوسائل التي تعالج ظاهرة التضخم، أهمها:[2]

- تحريم الربا: بحيث تؤدي إلى تصحيح وظيفة النقود، وإلى عدم الإفراط في اشتقاق النقود، وإلى انخفاض تكلفة السلع.
- تحريم الاحتكار: حيث أن الاحتكار يؤدي إلى تكوين شركات احتكارية* وإلى تقييد العرض وإلى ارتفاع الأسعار، وإلى فساد السريان التلقائي لقانون العرض والطلب إذن تبقى مشكلة التضخم ظاهرة طبيعية في الدول المتقدمة، وظاهرة مرضية في الدول المتخلفة والنامية.
- تنظيم التسعير: بحيث تلغي ظاهرة السوق السوداء، وتحدد الأجور والأرباح.
- فرض الزكاة: بحيث تؤدي إلى محاربة البطالة، والتضييق على رأس المال العاطل.
- تحريم الإسراف والتبذير، وتحريم الاستهلاك الترفي، والتوسط والاعتدال في الإنفاق.
- إصلاح النظام النقدي الحالي وربط كمية النقود بالإنتاج.
- تحريم الاكتناز والحث على استثمار الأموال.
- زيادة الإنتاجية عن طريق تحفيز العنصر البشري معنويا ومادياً.

لأمريكا نفوذ قوي في أوروبَا وكذالك في بقية دول العالم .انظر: د. صهيب حسن،" **الأزمة المالية العالميـــة– الأســباب والحل الإسلامي**"، مرجع سابق، ص07.

[1] الإمام النووي، " **المجموع شرح المهذب**"، مع تكملة لأبي الحسن على عبد الكافي السبكي، وتكملة نجيب المطيعي، دار الفكر، دم، دت، المجلد السادس، ص 10، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، فرع: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة ودليل ذلك، الإمام جلال الدين السيوطي، " **الحاوي للفتاوي**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص101.

[2] حسين شحاتة،" **الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي وليس تعويضاً عنه**"، مرجع سابق، ص 08، خالد عبد الرحمن البسام، " **المصادر الداخلية والخارجية للتضخم**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، 1999م، ص44.

* ومن الصور الحديثة للاحتكار " **التروست:** هو لفظ انجليزي ويعني انصهار واندماج عدة شركات في شركة واحدة قابضة ذات ادارة واحدة"، و"**الكارتل:** هو لفظ لاتيني، وهو اتفاق وتواطؤ بين عدة شركات او مشروعات كبيرة كل منها ذات ادارة مستلقة، وذلك من أجل الحد من المنافسة او الغائها، فتتقاسم الانتاج، والاسواق، وتتفق على سياسة الاسعار، وتسيطر على الاسواق، وتسن بعض الدول الحديثة تشريعات لمكافحة الاحتكارات ، لكن فاعليتها قليلة"، و"**الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات**"، وهي شركات عملاقة لأصحابها نفوذ اقتصادي ومالي وسياسي كبير. انظر: د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الاسلامي**"، مرجع سابق، 165.

ولقد دافع أنصار قاعدة الذهب، وارتباط النقود على هذه النظرية، بأن الذهب يتمتع بصفة العمومية والقبول التام عند جميع الناس، وأنه قد أسهم في تحقيق التوازن بين الاستقرار النقدي، ونمو النشاط الاقتصادي وازدهاره، وانه قد حال دون التضخم والانهيار، و لم يحدث التضخم في ظله إلا إذا استغلت الدولة ثقة الناس بها، وأصدرت من النقود الورقية أكثر مما لديها من الغطاء الذهبي.[1]

ولذلك فترك النقود دون غطاء أمر في غاية من الخطورة، فهو أشبه بالائتمان والديون دون أصول حقيقية، وقد نتجت من ذلك معظم المشاكل والأزمات الاقتصادية.[2] ومن هنا فإن العلاج يكمن في إعادة الصلة القوية بين الأوراق النقدية وغطائها المعدني، أي الرجوع إلى قاعدة الذهب والفضة، بالإضافة إلى زيادة الإنتاج المؤدية إلى الاحتفاظ بالرصيد المعدني.

الفرع السابع : التحوط البديل المنشود.

أولاً– تعريف التحوط: يراد بالتحوط بأنه "تجنب المخاطر أو تحييدها قدر الإمكان"، وبهذا المفهوم فانه لا يتنافى مع مقاصد التشريع إسلامي التي اعتبرت حفظ المال من الضروريات.

فالتحوط إذن من حيث المبدأ لا غبار عليه، إنما الإشكال فيما تسببه الوسيلة المستخدمة إلى تحقيقه فعلاً،[3] فإذا كانت الوسائل المستخدمة تتضمن القمار والمسير فهي محرمة وان كانت الغاية المرادة منها مشروعة. **فالغاية لا تبرر الوسيلة**، وذلك لان الوسيلة المحرمة مآلها أن تفضي إلى نتائج ضارة تنافي الغاية التي استخدمت لأجلها.[4]

ثانياً– شكل التحوط في الإسلام: ومنهج الشريعة الإسلامية هو ربط المخاطر بالملكية ومن ثم النشاط الحقيقي المولد للثروة. فالتحوط يكون مقبولاً طالما كان مقترناً بالنشاط الحقيقي، وهذا ما يضمن أن يكون تبادل المخاطر ملازماً لتوليد الثروة. وبذلك يمكن تحقيق ايجابيات توزيع المخاطر دون الوقوع في سلبيات المجازفة التي تؤدي إليها المشتقات.[5] وتفادي المعاوضات الصفرية لان بطبيعتها تؤدي إلى ربح

---

[1] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي–دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص470–471.

[2] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص159.

[3] أ.د. محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس،" **الأزمات المالية–قديمها وحديثها–أسبابها ونتائجها–والدروس المستفادة**"، مرجع سابق، ص 228.

[4] د. سامي بن إبراهيم السويلم، "**التحوط في التمويل الإسلامي**"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة الطبعة الأولى،1428هـ/2007م، ص 66.

[5] د. سامي بن إبراهيم السويلم، "**التحوط في التمويل الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 67.

احد الطرفين على حساب الآخر؛ فيكون احد الطرفين قد انتفع بمال الآخر دون أن يحصل الآخر على شيء مقابل ذلك.[1]

ثالثاً– أنواع المخاطر: والنشاط الاقتصادي بطبيعته لا ينفك عن المخاطر. لكن هناك فرق بين أن يكون الخطر تابعاً غير مقصود، كما هو الحال في معظم المبادلات المالية، وبين أن يكون هو المقصود أساساً بالتبادل، كما هو الحال في المشتقات.[2]

– **المخاطرة المقبولة في التحوط**: لقد تناول الفقهاء الشروط اللازمة للغرر المغتفر، وهي التي يتحدد في ضوءها شروط المخاطرة المقبولة وتتلخص هذه الشروط في ما يلي:[3]

1. **أنه لا يمكن التحرز منه**: يستلزم في هذا الشرط أن تكون المخاطرة من النوع الملازم للنشاط الحقيقي المولد للثروة، بحيث يتعذر تحقيق مصلحة التبادل دون احتمال هذه المخاطر. ولذلك اشترط الفقهاء أن يكون العقد مما تدعو أليه الحاجة ليكون الغرر مغتفراً، وهذه المخاطرة هي تابعة للملكية.
2. **أن تكون يسيرة**: يقتضي في هذا الشرط أن يكون احتمال الخسارة قليلاً أو منخفضاً. وقد نص الفقهاء–رحمهم الله– على أن الغرر الممنوع هو ما كان احتمال السلامة منه اقل من احتمال الهلاك. وهذا هو الذي أشار إليه ابن تيمية–رحمه الله– حين قال: "وان كان قد يخسر أحياناً".
3. **أن تكون غير مقصودة**: وهذا الشرط هو ناتج عن الشرطين الأولين. الهدف من النشاط الاقتصادي هو القيمة التي يولدها وليس المخاطرة التي يستلزمها. فإذا كانت المخاطرة تابعة للنشاط الحقيقي وكانت يسيرة، فستكون بطبيعة الحال غير مقصودة.

رابعاً– منهج تطوير الأدوات الإسلامية للتحوط: وبناء على ما سبق ذكره فان الأدوات المالية الإسلامية المناسبة للتحوط(خاصة الأدوات القائمة على المعاوضة) هي أدوات ايجابية مولدة للثروة وان كانت تتضمن نقل المخاطر من طرف لآخر. لكن هذا التبادل للمخاطر ليس هو ساس المبادلة، وإنما أساس المبادلة هو النتيجة الايجابية التي تسمح بانتفاع الطرفين، أما تبادل الخطر فهو تابع لتوليد الثروة. وبهذا يمكن للأدوات المالية الإسلامية أن تحقق مصلحة تبادل المخاطر دون إن تؤدي غالى المفاسد التي تتضمنها المشتقات المالية. ومن أمثلة ذلك: استخدم **المرابحة** للتحوط من مخاطر تقلبات العملة. فبدلاً من

---

[1] أ.د. محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس،" **الأزمات المالية–قديمها وحديثها–أسبابها ونتائجها–والدروس المستفادة**"، مرجع سابق، ص 228.

[2] نفس المرجع، ص 229.

[3] د. سامي بن إبراهيم السويلم، " **التحوط في التمويل الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 67–68.

إبرام المستقبليات على العملات مع البنك الضامن لمخاطر الصرف بعقد منفصل عن السلع المقصودة بالتبادل، يمكن ترتيب عملية مرابحة بحيث يتحمل البنك الضامن مخاطر الصرف من خلال شراء السلعة المطلوبة بعملة ثم بيعها للمستفيد بالعملة الأخرى. وإذا كانت المرابحة تستخدم للتمويل فيمكن استخدامها كذلك للتحوط. وكما أن المرابحة بغرض التمويل مقبولة شرعاً لأنها تجعل التمويل جزءاً لا ينفك عن التبادل الحقيقي ويصبح المقصود النهائي من المعاملة هو النشاط المولد للثروة، فكذلك إذا كانت بغرض التحوط، فهي مشروعة أيضاً للسبب نفسه.[1]

ولقد عقدة جامعة هارفارد الأمريكية ورشة عمل حول إدارة المخاطر في الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وأخلاقي في يوم 26 فبراير 2009م،[2] محاولة منها بطبيعة الحال معرفة آليات التحوط المستخدمة في إدارة المخاطر في التمويل الإسلامي. وكيف أن البنوك وشركات التأمين العالمية انهارت بسبب الديون والتأمين عليها بطريقة تعج بالتعقيدات تحت اسم ابتكارات الهندسة المالية.

الفرع الثامن: السياسة النقدية في علاج الأزمة.

تقوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي على تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع والتحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد، وانسجام سعر صرفها مع الشريعة السمحة، وبالتالي التخفيف من البطالة والتشغيل الكامل للأيدي العاملة وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.[3] ولذلك ينبغي اتخاذ مجموعة من الأسس والإجراءات من أهمها:[4]

1. قيام الدولة بصك النقود وإصدارها بتوازن، وحمايتها من الغش ومن اكتنازها، ومن جعلها وسيلة وليت سلعة، وتسهيل تداولها لقول الله تعالى:﴿ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلاَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[5].
2. وضع آليات وداوت فعالة للحفاظ على الوظائف الأساسية للنقود من كونها معيار للقيمة، ووسيطاً للتبادل، وبذل الجهود المتاحة لوظيفتها الثانوية، وهي اتخاذها مستودعاً ومخزوناً للثروة.

---

[1] أ.د. محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس،" **الأزمات المالية-قديمها وحديثها-أسبابها ونتائجها-والدروس المستفادة**"، مرجع سابق، ص 230.

[2] د. رفيق يونس المصري، "**الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟**"، مرجع سابق، ص153.

[3] د. محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 160-161.

[4] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص155-164.

[5] سورة الحشر، الآية07.

3. وضع نظام نقدي وبنكي ومالي عالمي وإيجاد وسائل للدفع، يكون أكثر كفاءة واستقرار من خلال ربطه بالاقتصاد الحقيقي.
4. تنظيم عمليات الإقراض والاقتراض، ومحاولة التقليل منها، وحظر الربا ومحاربته، والاعتماد على عمليات التمويل والاستثمار، والمشاركات والادخار، واعتماد معيار الربح بدل الفائدة.
5. تنظيم البنوك –بجميع أنواعها– وتوجيهها لتحقيق الأهداف العامة للسياسة النقدية والتنمية الشاملة.
6. وضع آلية للحفاظ على استقرار النقود مع هامش حرية من المرونة بما يحقق المصالح العامة.
7. الإبقاء على الوفورات في أيام الرخاء لحالات العجز والندرة والقلة في أيام الشدة.
8. وضع آليات للحد من التوسع الائتماني ومنع الديون والقروض والالتزامات الآجلة–حتى من المرابحات–.
9. قيام البنوك المركزية بالرقابة البنكية الدقيقة الدائمة وعدم التفريط في دورها.
10. المراقبة الدقيقة للدورات الاقتصادية والعلاج السريع الفور يلها، بحيث إذا وجدت مشكلة تعالج في أول دورتها حتى لا يؤدي إلى تفاقم المشاكل.
11. رأسُملة الشركات والمؤسسات المالية، أو بعبارة أخرى الربط بين أصول البنوك والشركات وبين الالتزامات، ورعاية كفاية راس المال، وملاحظة الديون المعدومة و المشكوك فيها بحي لا يسمح بتجاوز 02% من راس مال الشركة. يقول"**جوزيف ستيقليتز**" الحائز على جائزة نوبل ، وكبير الاقتصاديين في البنك الدولي انه من الخطوات التي ينبغي اتخاذها للخروج من الأزمة ما يلي:

أ. إعادة رسلمة البنوك، ودخول الحكومات في مجالس إدارتها.

ب. التخلص من الاستيلاء على العقارات.

ت. تمرير حوافز فاعلة للأسواق.

ث. وجود مراقبة دولية.

و لقد ذكرنا في بداية الفصل الثاني من البحث موقف اقتصاد الإسلامي من الأدوات البنكية من خلال بيان الحكم الشرع لكل واحدة منها وطرح الأدوات البديلة للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وباختصار يمكن جملها فيما يلي:

أولاً– الأدوات الكمية: تعد **أداة سعر إعادة الخصم*** مرفوضة في النظام الاقتصادي الإسلامي، لاعتمادها على سعر الفائدة وهو الربا المحرم شرعاً، كما تعد **أداة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني**** مرفوضة أيضاً، لمنع خلق النقود الكتابية في البنوك الإسلامية، والنظر إلى الإصدار النقدي على أنه حق للدولة لا يمكن أن تشارك فيه مؤسسات تسعى إلى تحقيق الربح وتؤثر به على استقرار قيمة النقود، أما **عمليات السوق المفتوحة*** فيمكن استخدامها شريطة التعامل على أساس المشاركة، وقلما تعتمد السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي على التمويل بالعجز، وبالتالي عدم الاعتماد كثيراً على الآثار النقدية للسياسة المالية، وفي المقابل تستخدم الزكاة أداة مالية للتأثير في حجم المعروض النقدي.

ثانياً–الأدوات الكيفية: إن معظم الأدوات الكيفية تعتمد على الفوائد الربوية لتعلقها بالأدوات الكمية السابقة الذكر، فلا يمنك قبولها في النظام الاقتصادي الإسلامي، أما تلك التي لا تعتمد على الفوائد الربوية فهي مقبولة كالبيع بالتقسيط إذا استخدم عن طريق رقع ثمن البيع " المرابحة".

ثالثاً– الأدوات المباشرة: تعد الأدوات المباشرة مقبولة بصفة عامة لعدم تعلقها بالفائدة بصفة عامة، أما ما تعلق بالفوائد الربوية فهي مرفوضة، كرفع هذه الفوائد في صورة عقوبات على البنوك التجارية التي لا تطبق إجراءات البنك المركزي.

---

* **سياسة إعادة الخصم:** هو عبارة عن سعر الفائدة التي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصمه الأوراق التجارية التي تقدمها البنوك التجارية لخصمها، والاقتراض منه باعتبار الملاذ الأخير للإقراض، ويسمى أيضاً سعر البنك، وتعتبر عملية إعادة الخصم شكلاً من أشكال إعادة التمويل التي يقوم بها البنك المركزي لتزيد البنوك التجارية بالسيولة. انظر في ذلك: عبد المجيد قدي،" **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية–دراسة تحليلية تقيمية**"، مرجع سابق، ص 87.

** **نسبة الاحتياطي القانوني:** يقضي الاحتياطي القانوني بإلزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها في شكل سائل لدى البنك المركزي، ويستخدم معدل الاحتياطي القانوني للتأثير في حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية. والاحتياطات القانونية الإجبارية ذات هدف مزدوج فهي من جهة أداة لحماية المودعين وتمكينهم من ضمان السحب عند الحاجة لودائعهم، ومن جهة ثانية أداة للتأثير على قدرة البنوك التجارية في منح الائتمان، ففي أوقات **الكساد** وفي حالة رغبت البنك المركزي توفير حجم اكبر من الائتمان لتشجيع الاستثمار، يقوم بتخفيض معدل الاحتياطي القانوني، مما يزيد من قدرة البنوك التجارية على الإقراض، وفي حالة وجود **تضخم** يقوم البنك المركزي بزيادة معدل الاحتياطي القانوني، وهذا من شانه تقليص قدرة البنوك المركزية على منح الائتمان مما يؤدي إلى انخفاض الاستثمار ومعدلات التوظيف ومنه انخفاض الطلب، وبالتالي انخفاض الأسعار. انظر في ذلك: عبد المجيد قدي،" **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية–دراسة تحليلية تقيمية**"، مرجع سابق، ص 87–85.

* **عمليات السوق المفتوحة:** وتعني لجوء البنك المركزي إلى السوق المالية أو النقدية بائعا أو مشتريا الأوراق المالية والذهب والعملات رأس و السندات العمومية وأذونات الخزينة رغبة منه في ضخ السيولة أو امتصاصها. انظر في ذلك: عبد المجيد قدي،" **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية–دراسة تحليلية تقيمية**"، مرجع سابق، ص 90.

وعليه فان وجود بدائل فعالة لأدوات السياسة النقدية في ظل النظام الإسلامي أو النظام اللاربوي، تؤدي دورها بشكل أفضل وأكثر استقراراً، وان البنك المركزي لن يكون بحاجة إلى أدوات النظام الربوي في تحقيق أهدافه وغاياته، حيث لديه ما هو أفضل منها اقتصادياً ناهيك عن مسالة الحرام.[1] مما يمكننا من الخروج من الأزمة المالية.

الفرع التاسع: إلغاء الفائدة وتعويضها بالربح.

أولاً– معضلة الفائدة(الربا): تعد معضلة الفائدة السبب الرئيسي والأول والمباشر في الأزمة المالية الحالية بحكم أنها ركن من أركان النظام الرأسمالي المتوحش حيث تقوم عليها جميع العمليات المالية المعاصرة كالقرض ، و التوريق ، و المشتقات المالية، والبيع على الهامش، وعمليات الأسواق المالية، وغيرها. ورغم من آثار الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية التي تسببها الفائدة كما رأينا في دراستنا* إلا أن المفكرين الغربيين حاولوا تقديم تبريرات واهية من خلال نظريات عديدة للفائدة** ، منها ما تعلق بتبرير الفائدة، ومنها ما تعلق بتحديد الفائدة، وان نظام الفائدة ضروري لابد منه لاستمرارية النظام النقدي والتي ثبت خطؤها أو على الأقل عدم فعاليتها على الوجه المطلوب.

ويرى كلا من **"شندلار" و"هابرلر"** وغيرهما، أن نظرية الفائدة كانت، منذ أمد بعيد، وما تزال، نقطة ضعف في علم الاقتصاد. وأن تحديد معدل الفائدة فضلاً عن تبريره، ما يزالان يثيران الكثير من الاعتراضات بين الاقتصاديين أكثر من أي فرع آخر من فروع النظرية الاقتصادية.[2] ولقد اتفقت الشرائع السماوية قبل لن ينالها التحريف مع الشريعة الإسلامية وبعض النظم الوضعية على تحريم الربا بكافة صوره وأشكاله.

---

[1] أ.د علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي–دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص541.

* للمزيد انظر الفصل الرابع من البحث.

** كنظرية المخاطرة، ونظرية التثمير(فائدة القرض وريع الأرض)، ونظرية الاستعمال، ونظرية إنتاجية رأس المال، ونظرية الزمن، ونظرية التفضيل الزمني، ونظرية تفضيل السيولة، ونظرية العمل (أجر الادخار)، ونظرية العمل المتراكم، ونظرية الندرة، ونظرية التأمين.

[2] محمود عارف وهبة، "**نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي** "، مرجع سابق، ص87، د.رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص269.

والمعلوم أن فائدة رأس المال ليست جائزة في الإسلام، لأنها من قبيل الربا المحرم، فلا يجوز للمسلم أن ينمي ماله بطريق الربا، ويجوز بطريق التجارة المشروعة؛ فيجوز لصاحب رأس مال النقدي أن يستثمر ماله في عمل تجاري أو صناعي أو زراعي أو مهني، أي بطريق الربح.[1] والمعلوم كذلك أنه عندما يقوم المنظم بالتوليف بين عناصر الإنتاج الأساسية(التنظيم)، وهي الأرض ورأس المال، والعمل، فان العائد على المنظم هو الربح، كما أن عائد هذا التوليف بين الخبرة العلمية لدى المضارب ورأس المال الذي يقدمه صاحب رأس المال أيضاً الربح.[2] ومع أن الفائدة حرام في الإسلام، إلا أن المال لا يقدم مجاناً لأغراض الاستثمار، لأنه ليس من الموارد الحرة، بل هو من الموارد الاقتصادية المحدودة والنادرة، التي يتم إنتاجها واكتسابها، فيكون فيه تعب وكلفة وثمن، بخلاف الموارد الجاهزة طبيعيّاً دون إنتاج، لا كلفة لها ولا ثمن. غير أن ثمن المال ليس هو الفائدة، بل حصة محددة من الربح المتوقع، يفترض أنها أعلى من الفائدة، لما فيها من المخاطر، والمخاطرة في الإسلام تزيد الكسب والربح، فالربح يستحق بالمال والعمل(عنصرين إنتاجيين مستقلين)، والمخاطرة(عنصر إنتاجي تابع). فالطريق لتقديم المال للتجارة والاستثمار هو القراض(المضاربة)، وهذا ما يجعل للمال كلفة، ولكنها احتمالية؛ فإذا لم يربح المشروع فلا شيء لرب المال، وإذا خسر فالخسارة عليه، وإذا ربح فله حصة من الربح، يزيد مقدارها بزيادة مقدار الربح.[3] وقد شرع القراض بدل القرض(الربوي)، لان رب المال قد لا يستطيع استثماره بنفسه، في منشأة فردية أو في شركة يكون فيها شريكاً بماله وعمله، لكونه صغيراُ أو يتيماً أو مشغولاً أو قليل الخبرة أو عديمها، ولا يشترط بالضرورة أن يكون غبياً".[4] وبناء عليه لا تصح المضاربة بربح كالفائدة التي تقدمها البنوك على الودائع، لان المضاربة تقتضي الاشتراك في الربح بدون تحديد نسبة مقطوعة.[5]

ثانياً– الربح: وهو الزائد على رأس المال نتيجة تقليب في الأنشطة الاستثمارية المشروعة بعد خصم النفقات وسعيه للحصول على تلك الزيادة.[6] إذن هو زيادة في العائد ناشئة عن المخاطرة فقط، فلا يدخل فيه عائد العمل، ولا عائد الأرض. فإذا كان الريع عائد الأرض، والأجر عائد العمل، فان الربح

---

[1] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص260.

[2] د. محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص25.

[3] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص208.

[4] الإمام برهان الدين المرغيناني ، " **الهداية في شرح البداية**"، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1315هـ، المجلد الثالث، ص 202.

[5] د. مصطفى سعيد الخن،" **فقه المعاملات**"، مطبعة جامعة دمشق، 1410هـ/1989م، ص 198–199.

[6] د. محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص26.

هو عائد المخاطرة.[1] وقد وردت في القرآن الكريم ألفاظ "الربح" و"الفضل" بمعنى الربح و"التجارة" و"البيع"، مما يفيد أن الربح حلال، وطلبه والسعي إليه حلال وهو في قوله تعالى: ﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمْ ﴾[2]،﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[3]،﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[4]،﴿وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾[5]،﴿ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[6]،﴿تَرْجُونَ تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾﴾[7]،﴿يَضْرِبُونَ فِى ٱلاَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[8]. ولقد تكلم الفقهاء- رحمهم الله- عن هذه الألفاظ والمفاهيم، فعرفوا التجارة بأنها تقليب المال، أو التصرف فيه بالبيع والشراء لأجل الاسترباح، وبأنه الزيادة على راس المال أي رأس مال التجارة و ليس راس مال القرض.[9]

ثالثاً- الفرق بين الربح والفائدة: ويمكن إظهار الفرق بين الربح والفائدة في النقاط التالية :[10]

5. الزيادة في الفائدة نتيجة التأجيل، وهي مفصولة عن عقد القرض، أما في الربح فهي نتيجة العمل والجهد المبذول، غير مفصولة عنه.
6. الزيادة في الربح نتيجة معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفي الأغراض والمنافع، أما الفائدة فلا معاوضة فيها على الحقيقة؛ لان الواجب رد المثل.
7. الربح يؤخذ عن المبيع مرة واحدة، ويستمر نفعه مدة طالت أو قصرت، وأما الفائدة على الدين لا تنقطع حتى لو استهلك الدين.
8. الربح ناتج عن مخاطر كثيرة؛ كانخفاض السعر أو كساد السلعة، أما الفائدة فان رأس المال الدين وفائدته مضمونة في الذمة، فلا يتعرض الدائن إلى مخاطر.

---

[1] د.رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص280.

[2] سورة البقرة، الآية 15.

[3] سورة البقرة، الآية 198.

[4] سورة البقرة، الآية 284.

[5] سورة التوبة، الآية 24.

[6] سورة النور، الآية 36.

[7] سورة فاطر، الآية 29.

[8] سورة المزمل، الآية 18.

[9] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص288-289.

[10] محمد علي البنا،" **القرض المصرفي**"، مرجع سابق، ص334.، د حسين حامد حسان،" **الفرق بين الربح والربا**"، مرجع سابق، ص58.

وما يصيب الاقتصادات الربوية في عالمنا المعاصر من أزمات اقتصادية ومالية دورية إنما يدخل في معنى المحق لقوله تعالى:﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾[1].

وقد تنبأ لخطورة الفائدة على الاقتصاد العالمي الاقتصادي الألماني المعاصر **سيليفيو جيزل** (1862-1930م):" أن نمو رأس المال يعوقه معدل فائدة النقود، ولو أن هذه الفرملة أزيلت لتضاعف نمو رأس المال في العصر الحديث لدرجة تبرر خفض سعر الفائدة إلى صفر في فترة وجيزة، وينصح بفرض رسوم على المال المعطل، أسوة بأجور تخزين البضائع العقيمة".[2] ويوافقه في ذلك الدكتور **شاخت*** في محاضرة له بدمشق سنة 1953م: "إلى أنه بعملية رياضية ، يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية على حين يتعرض المدين معرض للربح والخسارة"[3]، وهذا هو ما حصل في الأزمة الراهنة .

إن نظرية الاقتصاد الإسلامي لا تقبل ربحاً فيه ضرر للغير أو ربحاً لا يقابله عمل ، وبصورة أعم فإن الإسلام يرفض بشدة ذلك الاقتصاد الوهمي القائم على الفائدة والمديونية وهو من أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل ولذلك حرمه الله سبحانه وتعالى.

الفرع العاشر: الملكية.

يعد موضوع الملكية من الموضوعات البارزة في النظم الاقتصادية كافة، فان أتينا على ذكر الرأسمالية نجد أنها في فكرها إيديولوجي تهتم بالملكية الخاصة التي تحقق لحفنة من الناس رأس المال الوفير، و أن الاشتراكية سحقت الفرد وصهرته في الجماعة وأعلت من شأنها، فجعلت الملكية أساس النظام.

فطبيعة الملكية في **النظام الرأسمالي** هي عبارة عن حق فردي مطلق فلكل بقدر ما يملك فهو يسمح بوجود تفاوت كبير في طبقات المجتمع.

وطبيعة الملكية في **النظام الاشتراكي** هي حسب رأي الفريقين، فالفريق المعتدل يعتبر الملكية وظيفة اجتماعية، فعنده أن الجماعة منحت الأفراد ملكيتهم ومن حقها أن تسحب هذه الملكية أو تفرض عليها من القيود ما تشاء ، وبالتالي فان الفروق بين الأفراد نضيق إلى الحد الأدنى والأساس في هذه الفروق هو

---

[1] سورة البقرة، الآية 275.

[2] عبد السميع المصري، "**مقومات الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص181-182.

* المدير السابق لبنك الرايخ الألماني في الثلاثينات والأربعينات من القرن العشرين وهو من المنظرين النقديين ذوي الشهرة الدولية، ووصفوه بساحر النقود، وما دعا إليه وقف عملية خلق النقود.

[3] سيد قطب، "**في ظلال القرآن**"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص321.

العمل. وأما وجهة الفريق المتطرف، فتمحو الملكية الفردية أو تكاد؛ فالأفراد عبارة عن أدوات إنتاج تعمل لمؤسسة الاجتماعية ويأخذ كل بقد حاجته فقط.[1]

أما طبيعة الملكية في **الاقتصاد الإسلامي** فهي تختلف بشكل جذري وأيديولوجي عن الملكية في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، فهي في الإسلام تقوم على أن الملك الحقيقي من حيث الخلق والتصرف المطلق، وان الإنسان يملك المال من حيث التصرف الذي لا ينبغي أن يخرج عن دائرة الشرع هذا من جانب، ومن جانب آخر فان الملكية لا تتصف بالملكية التي تجمع بين مصلحة الفرد، ومصالح الدولة والمجتمع.[2]

والملكية هي صلة بين الإنسان وبين شيء(اختصاصه به)، تمكنه من الانتفاع به(استعمالاً واستغلالاً) والتصرف فيه، وتمنع غيره من هذا التصرف.[3] فالأصول الثلاثة للملكية الخاصة، والعامة، والدولة، لها نطاق محدد، ووظيفة مستقلة. ولعل الأرض أوضح مثال للتفريق بين الملكيات الثلاث، فالأرض الذي اسلم عليها أهلها هي ملك خاص لهم باتفاق الفقهاء، والأرض العامرة طبيعياً كالغابات هي ملك عام لجماعة المسلمين(وقف عام)، والأرض الموات هي ملك للدولة. ويتضح الفرق بين الملكية العامة و ملكية الدولة في إن الملكية العامة لا يجوز للدولة أن تتصرف بها بالبيع أو بإقطاع رقبتها لأحد، أما ملكية الدولة فيجوز للدولة أن تتصرف بها، فتبيعها أو تقطعها وفقا للمصالح الشرعية.[4]

ثانياً– أنواع الملكية: إن الملكية في الاقتصاد الإسلامي ليس ملكية واحدة، وإنما هي ثلاثة أنواع:[5]

1. الملكية الشائعة التي يمتلكها الإنسان بالحيازة إذا توافرت الشروط والضوابط المطلوبة، ومنها: إذن الدولة أو أباحتها، ودور الدولة يكمن في الحفاظ عليها، وتطويرها، وتنظيمها تنظيماً عادلاً، ومن هذا النوع يكون للدولة الحق بتخصيص(الحمى) أو أماكن خاصة للمصالح العامة.
2. ملكية الدولة على مواردها الطبيعية مثل النفط (البترول) والغاز الطبيعي ونحوها من المعادن وعلى جميع ممتلكتها، والدولة من خلال هذه الملكية وأموالها تستطيع أن تقوم بكثير من الأمور

[1] د. محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص204.

[2] أ. د علي محي الدين القره داغي، " **المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد–دراسة فقهية قانونية اقتصادية**"، مرجع سابق، ص 119.

[3] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص49–50.

[4] د. رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص157–158.

[5] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص123.

المهمة الضرورية والحاجية، مثل: تحقيق التكافل الاجتماعي، والبنية التحتية، وتوجيه السوق، والصناعة والتجارة، والزراعة نحو التوازن والاكتفاء الذاتي.

3. الملكية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين، حيث أن الإسلام يصونها.

ثالثاً– أسباب التملك: أسباب التملك منها ما هو مباح، ومنها ما هو ممنوع: [1]

1. **التملك المباح:** المعاوضة (كالبيع)، التبرع (كالهبة، والهدية، والوصية، والصدقة، والكفارة، والنذر، والنفقة الواجبة وغيرها)، الإرث، الدية، إحراز المباح(كالغنائم)، ولادة المملوك(كالثمر الشجر).
2. **التملك ممنوع:** فنذكر منها الربا، الاحتكار، الغرر، القمار، الرشوة، السرقة، الغصب، الغش، مهر البغي، ثمن الخمر والخنزير، وسائر المحرمات التي تلتمس في كتب الحلال والحرام(الإباحة والحظر).[2] وهذا النوع الثاني من التملك الممنوع كان من بين الأسباب المباشرة في الأزمة المالية العالمية الراهنة.

إن اهتمام الإسلام بتحقيق التوازن بين الناس في الملكيات، وبفرض قيود على الملكية الخاصة، يؤدي إلى الحفاظ على فوائد الملكية الخاصة، ومنع مضارها. فهذه الأنواع الثلاثة تحقق توازناً وتكاملاً بين مصالح الفرد والجماعة والدولة، بل من المستحسن توزيع السلطة وحفظ التوازن بين الناس والدولة. ويمكن تلخيص دور الدولة في بوضع آليات للوصول إلى تحقيق التوازن، والتوجيه نحو تحقيق الأولويات، واختيار أفضل طريقة لتحقي العادل ورفاهية الشعب مع قوته وكرامته.[3]

الفرع الحادي عشر: الزكاة ودورها في علاج الأزمة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[4]. فلقد قصد الله تعالى من خلال هذه آية الكريمة من سورة التوبة تحقيق جملة من المقاصد من أهمها كفاية الفقراء وسدِّ حاجتهم ، وإغنائهم عن السؤال ، ولهذا حدَّد مصارف الزكاة الثمانية فيمن مظنَّتهم الحاجة.

---

[1] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص52–53.

[2] نفس المرجع، ص52.

[3] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص65، أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص123.

[4] سورة التوبة، الآية 60.

وتعتبر الزكاة من العمليات والأنشطة البنكية الحيوية الكفيلة بتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية واقية من هزات الأزمات المدمرة للدول الإسلامية، قوامها تعاليم الإسلام.[1] فدور الزكاة لا يقف عند رفع مستوى التشغيل في الاقتصاد الإسلامي، بل يمتد إلى الارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي، حيثما تشجع استثمار الأموال المجمدة، وتهددها بالفناء إذا لم تشارك في النشاط الاقتصادي، ولا يراد بالزكاة إفقار الأغنياء، غير أن هذه الثروات المكتسبة إذا لم تستثمر ستتعرض للانقراض، بفعل الزكاة على مر السنين.[2] مما يجعل صاحب المال حريصاً على أن يعوض ذلك النقص باستثمار أمواله في الأوجه المشروعة.[3]

أولاً– دور الزكاة في الحد من التضخم والانكماش: تساعد زكاة المال على تنمية الأموال عن طريق الاستثمار وعدم الاكتناز.[4] وبإتباع سياسة نقدية رشيدة لمعالجة التضخم والانكماش كبح أثرهما السلبي على الاقتصاد.

ففي حالة **التضخم** يمكن للدولة أن تجمع الزكاة نقداً عن جميع الأموال الزكوية، لحجب الكميات الهائلة من الأموال النقدية عن التداول هذا من جهة ومن جهة أخرى يوزع الزكاة على المستحقين مقدمات عينية وان الطلب على هذه المقدمات العينية(السلع) سيؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة إنتاجها وإذا زاد الإنتاج في البلد تنخفض الأسعار ويقضى على التضخم.

أما في حالة **الانكماش** فإن الدولة تستطيع أن تأخذ زكاة الأموال مقدمات عينية ويوزعها على المحتاجين على شكل نقود مما يساعد على وجود السيولة النقدية في البلد مما يؤدي إلى القضاء على الانكماش الذي يعاني منه الاقتصاد.[5] كما يمكن توزيع الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع

---

[1] محمد الكوادي،" **الاجتهاد والتجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر– دراسة تحليلية نقدية لأزمات ودورات الفكر الاقتصادي الرأسمالي**"، ص167.

[2] عبد الحميد براهيمي،" **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 77.

[3] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص114.

[4] نفس المرجع، ص116.

[5] د. عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مرجع سابق، ص260–262

الإنتاجية،[1] حسب حاجة النشاط اقتصادي في الدولة، مما يحقق نموا متوازناً ويمنع حدوث إختلالات نقدية وسلعية في المجتمع.[2]

ثانياً– دور الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية: يمكن توضيح الدور التمويلي للزكاة من خلال قناتين هما:

1. **الدور المباشر للزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية:** ويتمثل في توفير الأدوات إنتاجية من خلال سهما "**الفقير والمسكين**"*، وتمويل مشاريع البنية التحتية(الأساسية)، والتطوير العلمي لإنتاج كما وكيفاً، من خلال سهما" **في سبيل الله و ابن السبيل**"، وتمويل الصناعات العسكرية والاستراتيجية من خلال سهم" **في سبيل الله**"، وتهيئة المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية من خلال سهما "**في سبيل الله والغارمين**"، وتنمية راس المال البشري من خلال سهما" **في الرقاب والغارمين**".[3]
2. **الدور غير المباشر للزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية:** تقوم الزكاة بتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال محاربتها الفعلية **للاكتناز**، ومن خلال عمل **مضاعف الزكاة**.[4]

ثالثاً– دور الزكاة للخروج من الركود الاقتصادي: تلعب الزكاة دوراً جوهرياً في الخـــروج مـــن الركود الاقتصادي بعد وقوعه، فهو ينتج عن امتناع الوحدات الاقتصادية عن الإنفاق خشية عدم قدرة الأطراف الأخرى على أداء التزاماها والإنفاق بدورها لتكتمل الدورة الاقتصادية. وقد اعترف المحللون بأن المشكلة تتلخص في الكتر؛ فالبنوك التي لديها السيولة تأبى إقراضها خشية عدم ســـداد القـــروض بسبب الأزمة. والموسرون يمتنعون عن الإنفاق خشية حاجتهم للنقد في غياب مصادر للدخل، فإذا امتنع نسبة كبيرة عن الإنفاق وقع الركود والركود يؤدي إلى تراجع الأسعار بحيث ترتفع القيمـــة الحقيقـــة

---

[1] S.I TAG EL-DIN, " **Allocation And Stabilizing Fuctions Of Zakah In An Islamique Economy**",Monzer KAHF, Economics Of Zakah, Islamic Development Bank,Jeddah 2end edition, 2002, page393-394.

[2] جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي– دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص245.

* وتحت بندي الفقراء والمساكين يمكن إدراج بعض التصنيفات الفرعية هي: أصحاب الدخول الضعيفة ، الأيتام الأرامل المطلقات المسنون المرضى طالب العلم العاطلون عن العمل أسر المفقودين والسجناء الأسر المتعففة ذو الاحتياجات الخاصة المنكوبون، ...، وغيرهم.

[3] منذر قحف، "**القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 139، نعمت عبد اللطيف مشهور،" **الزكاة وتمويل التنمية**"، مرجع سابق، ص691 ، غازي عناية، " **أصول المالية العامة الإسلامية**"، مرجع سابق، ص105، 107.

[4] نعمت عبد اللطيف مشهور،" **الزكاة وتمويل التنمية**"، مرجع سابق، ص691.

للنقود .مما يشجع على تأخير الإنفاق.مما يزيد من تراجع الأسعار، وهكذا. من هذا نجـــد أن الزكـــاة تحارب مسألة كتر الأموال لأنه بمثابة تفضيل للسيولة وحرمان الدورة الاقتصادية من المال الـــذي هـــو أساسها، فبالتالي تخفف من آثار الكتر مما يقود إلى التخفيف من آثار الركود.[1]

رابعاً– دور الزكاة في معالجة مشكلة البطالة: أوجب الإسلام على المال زكاة سنوية مقدراها 2.5% من المال النامي تدفع من ملاكه إلى الفقراء والمساكين كمساهم اجتماعية. فمن أحد مصارف الزكاة الهامة جداً هي إغناء الفقراء والمساكين خاصة إذا كانوا قادرين على العمل، وفي هذا محاربة للبطالة وتشجيع للاستثمار،[2] بل بهذا يدخل مستثمرون جدد إلى السوق مسددون للزكاة ومساهمون في العام التالي في حل مشكلة البطالة. وهذا الاتجاه طبقه **أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب–رضي الله عنه–** حيث كان يوجه عماله وولاته قائلاً: ﴿ **إذا أعطيتم فأغنوا**﴾[3]. وكان يوجه عماله الذين يوزعون الصدقات يقوله: ﴿ **كرروا عليهم الصدقة، وان راح على أحد مئة من الإبل**﴾[4]. و بناء على هذا كله يمكن للدولة في العصر الحديث أن تستثمر أداة الزكاة لمعالجة مشكلة البطالة و تشغيل الأموال الضخمة التي يدفعها الأغنياء بطريقين:[5]

1. **الطريقة الأولى:** شراء أدوات الإنتاج للعاطلين عن العمل، أو منحهم مبالغ الاســـتثمار تحـــت مراقبة الدولة، وذلك لأن العاطلين الفقراء أو المساكين.
2. **الطريقة الثانية:** إنشاء الشركات والمصانع والمشروعات الصغير، أو المتوســـطة، أو الكـــبيرة، وتمليكها، أو تمليك أسهمها للفقراء والمساهمين، وفي ذلك تشغيلاً وتوظيف وإغنـــاء الفقـــير، وتحريك لعجلة الاقتصاد بشكل كبير.

خامساً– دور الزكاة في علاج مشكلة الكوارث والتعثر والإفلاس: يتعرض الإنسان في حياته لكثير من الحوادث والكوارث والمصائب، وهذه تسبب له خوفاً وفزعاً. ولقد كفل الإسلام لهؤلاء التأمين الحقيقي؛ إذ خصص لهم سهما في حصيلة الزكاة باعتبارهم من الغارمين. كما اهتم الإسلام بإصلاح

---

[1] فتح الرحمن ناصر احمد عبد المولى، "**ضوابط الاقتصاد الإسلامي ودورها في علاج الأزمات الاقتصادية**"، رسالة غير منشورة، بحث لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، العام الدراسي 2009–2010م، ص140، د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص 100–101.

[2] د. سامر مظهر قنطقجي،" **مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م، ص 131.

[3] أبو عبيد القاسم بن سلام،" **الأموال**"، مرجع سابق، ص 565.

[4] نفس المرجع، ص 565.

[5] د.أ. محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي– دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص638–640.

ذات البين وجعل لمن يغرمون في هذا الشأن حظاً من حصيلة الزكاة.[1] كما يترك سهم" **الغارمين**" أثر طيّبة تتمثل في:

1. شعور المستثمر بالأمان عند اتخاذه قراراً استثمارياً دون أن ينتابه القلق وعدم التأكد في حالة حدوث خسارة له؛ لأنه سيكون مستحقًا الزكاة إذا أدت خسارته إلى وقوعه في ديون كثيرة جعلت أمواله دون النصاب الشرعي.
2. شعور المقرضين بالاطمئنان عند إقراض أموالهم لذوي الحاجات بحيث إذا تعسر المقترضين في أداء ما عليهم من ديون وهذا سينعكس على سوق القروض الحسنة بالاستقرار والاستدامة[2].

سادساً– دور الزكاة في التقليص من الهوة بين الأغنياء والفقراء: تعمل الزكاة على القضاء على مشكلة تكدس الثروات في يد فئة قليلة واتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء. فهي تنمي موارد الفقير والمسكين والمثقل بالديون من ناحية وتحفز الغني ليساعده وكل الوسائل الممكنة ولا سيما عن طريق الإيعاز بأنه سيموت وانه تارك ماله، فهذا المنهج سيقود في الأمد القريب إلى تقريب الفوارق بين الطبقات.[3]

ثامناً– دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر: ويتمثل دورها في:[4]

1. تساهم الزكاة في تحويل الفقراء القادرين على العمل إلى منتجين.
2. تزيد من القوة الشرائية للنقود بنقلها إلى الفقراء الذين ينفقونها على الضروريات والحاجيات بدلاً من أن تنفق على الكماليات.

سابعاً– شهادات الكتاب الأجانب على دور الزكاة: وإليك أيها القارئ بعض شهادات الكتاب الأجانب عن الدور الفعال الذي يمكن أن تقوم به الزكاة: [5]

---

[1] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص117.

[2] فتح الرحمن ناصر احمد عبد المولى، "**ضوابط الاقتصاد الإسلامي ودورها في علاج الأزمات الاقتصادية**"، مرجع سابق، ص137.

[3] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص117.

[4] مرجع سابق، ص115.

[5] د. يوسف القرضاوي،" **العبادة في الإسلام**"، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1422هـ/2001م، ص254–255.

1. يقول "**ليورورش**": لقد وجدت في الإسلام حل المشكلتين اللتين تشغلان العالم. **الأولى**: قول القرآن:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]، فهذا أجمل مبادئ الاشتراكية. **والثانية**: "فرض الزكاة على كل ذي مال".[2]
2. وينقل لنا صاحب" **الإسلام والنظام العالمي الجديد**" عن "**ماركس**" غير كارل ماركس اليهودي الشيوعي قوله عن الزكاة: " وكانت هذه الضريبة فرضاً دينياً يحتم على الجميع أداؤه، وفضلاً عن هذه الصفة الدينية، فالزكاة نظام اجتماعي عام، ومصدر تدخر به الدولة المحمدية ما تمد به الفقراء وتعينهم، وذلك على طريقة نظامية قويمة، لا استبدادية تحكمية، ولا عرضية طارئة. وهذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع أساسه في تاريخ البشرية عامة، فضريبة الزكاة التي كانت تجبر طبقات الملاك والتجار والأغنياء على دفعها، لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها، هدمت السياج الذي كان يفصل بين جماعات الدولة الواحدة، ووحدت الأمة في دائرة اجتماعية عادلة. وبذلك برهن هذا النظام الإسلامي على انه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة".
3. وينقل عن " **ماسينيون**" المستشرق الشهير:" إن لدين الإسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد في تحقيق فكرة المساواة، وذلك بفرض الزكاة التي يدفعها كل فرد لبيت المال، وهو يناهض الديون الربوية، والضرائب غير المباشرة التي تفرض على الحاجات الأولية الضرورية. ويقف في نفس الوقت إلى جانب الملكية الفردية ورأس المال التجاري، وبذلك يحل الإسلام مرة أخرى مكاناً وسطاً بين نظريات الرأسمالية البرجوازية، ونظريات البلشفية الشيوعية".
4. وقريب من ذلك ما تطرق إليه الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد "**موريس آلي**""Mauraise Allais" إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة "**الليبرالية المتوحشة**"، معتبراً أن الوضع على حافة بركان، ومهدد بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة(المديونية والبطالة). واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما:
   - تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر.
   - مراجعة معدل الضريبية إلى مايقارب02 %.

وهذا ما يتطابق تماماً مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي.[3]

---

[1] سورة الحجرات، الآية 10.

[2] وهو مروى يالمعنى في "جامع الترمذي"، كتاب الزكاة، باب ما جاء ان في المال حقا سوى الزكاة، حديث رقم 660، ص128.فعن فاطمة بنت قيس عن النبي–صلى الله عليه وسلم قال: "ان في المال حقا سوى الزكاة"

[3] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص 34.

ويقول **ناصر محمد مشري الغامدي–حفظه الله–**:" أنَّ الزكاة في هذا العصر لو جمعت وأخرجت على الوجه المطلوب، ووزعَّت على المستحقين لها من الفقراء والمساكين لأغنت الناس ، و لانتفى الفقر عن الكثيرين ؛ لا سيَّما وأموال المسلمين بالمليارات ، فإنَّ بعض التجَّار وأرباب الأموال هداهم الله تعالى لا يخرجون زكاة أموالهم ، وبعض أموال الزكاة لا تصرف في مصارفها الشرعية المحدَّدة ، فلهذا انتشرت الطبقية في الناس ، وكثر الفقراء والعالة الذين يتكفَّفون الناس مع هذا الغلاء الفاحش الذي يجتاح العالم بأسره ، حتَّى إنَّ أرباب الوظائف وأصحاب الدخل قد يعجزون عن سدِّ حاجتهم ، فكيف بالفقراء الذين لا مال عندهم ، ولا عائل لهم ؟".[1]

لم يعرف العالم بأسره نظاماً اقتصادياً مثل النظام الإسلامي في حله لمشكلة تراكم الثروة المعطلة دون أن تستثمر في تحسين الأحوال المعاشية للمجتمع، والزكاة تعمل على سرعة دوران راس المال، إذ أنها تشجع صاحب المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله حتى يتحقق فائض يؤدي منه الزكاة، ومن ثم فقد استفاد صاحب المال من استثماره بالربح، وأفاد المجتمع بأداء حق المستحقين بالزكاة، وهذا ما يؤدي إلى دوران راس المال وتحريكه، فالزكاة دافع للأموال نحو الاستثمار، ونظراً لأن الإسلام لا يتعامل بالفائدة، فان الاستثمارات ستكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقة لرأسمال في صورة قوة شرائية حقيقية".[2] وإذا ما قورنت الزكاة بالضريبة، فإننا نجد أن التهرب منها أقل، لأنها قائمة أيضاً على ديانة الأفراد ومبدأ الاستخلاف؛ وهي تكليف مالي مباشر، ومن ثم فهي أعدل.[3]

الفرع الثاني عشر: دور الوقف في علاج الأزمات.

لا يكتفي الاقتصاد الإسلامي بالقطاعين العاديين المتعارف عليهما بالخاص والعام، بل يزدهما تميزاً بوجود قطاع كامل له مميزاته وأهدافه ومنهجية تسيره، ويطبع الجميع بهذا المميز الأخلاقي والإنساني الرفيع، فقطاع الوقف ليس بديلاً وليس ذراً على الرماد وليس ديكوراً للمشهد الاقتصادي، ولكنه قطاع اقتصادي إنساني قائم بذاته له خصائصه الذاتية ويتعايش مع القطاعات السابقة ويتنافس معها من أجل إسعاد الفرد والمجموعة.[4]

---

[1] ناصر محمد مشري الغامدي، "**دور الزكاة في معالجة الأزمات المالية العالمية**"، جامعة أم القرى، الموقع الالكتروني: http://uqu.edu.sa/page/ar/66867، تاريخ الإطلاع يوم 2014/11/09م.

[2] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص113–114.

[3] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 316.

[4] نوره سيد أحمد سيد أحمد مصطفى،" **الحلول الإسلامية لمعالجة الأزمات المالية العالمية الراهنة**"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق، جامعة المنصورة حول الجوانب القانونية والاقتصادية للازمة المالية العالمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الفترة 1–2 أبريل 2009 م، ص 38.

فالإسلام يؤمن بتعايش سلمي بين القطبين الخاص والعام، بل يدعو إلى إرساء قطاع ثالث يخفف من أعباء القطاعين، ويساهم في تقليص الفجوة التي قد تحدث نتيجة تباطؤ النمو أو في حالات الأزمات، وهو يتدخل في سد الإخلال في مجالات عديدة؛ كالتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والمرافق العامة والبحث العلمي والزراعة ومحو الأمية والبطالة وغيرها من المشكلات التي تعاني منها كل المجتمعات.

ويقوم هذا القطاع على "**نظام الوقف**" الذي يشهد صحوة ملحوظة في المجتمعات الرأسمالية الغربية في الكثير من البلدان في أمريكا و أوروبا، كطريق ثالث لتمويل التنمية؛ حيث أصبحت الجمعيات الخيرية والمؤسسات الوقفية ظاهرة ملفتة للانتباه.[1]

أولاً– المضمون الاقتصادي للوقف: وتتمثل في:[2]

1. الأوقاف المباشرة التي تقدم خدمات مباشرة تمثل الإنتاج الفعلي أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها. وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الثابتة الإنتاجية المتراكمة من جيل إلى جيل. فهي بهذا المعنى رأس مال إنتاجي يهدف إلى تقديم سيل أو فيض من المنافع للأجيال المقبلة ، كان قد اقتطعه جيل سابق من دخله من أجل البناء الإنمائي للخدمات الخيرية في المستقبل.
2. الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، ليست هي المقصودة بالوقف لذواتها، ولكنها إنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف. فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف.

ثانياً– بعض أنواع الوقف: نذكر منها:[3]

1. أوقاف للخدمات العامة الأخرى فشملت تسبيل الطرق والمعابر والجسور.
2. أوقاف الإعانة الاجتماعية للفقراء والمساكين* وأبناء السبيل.

---

[1] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص108.

[2] د. منذر قحف، " **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط**" ، بحث مقدم لندوة نظام الوقف والمجتمع المدني 20–24 رجب 1422هـ/2001م، ص06.

[3] د. منذر قحف، " **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط**" ، مرجع سابق، ص07–08.

3. أوقاف لتوزيع المواد الغذائية التمويني ، وأوقاف لتوزيع النقود ، وأخرى للملابس، وأخرى أيضا مخصصة لتوزيع الطعام مطهياً للآكلين ، أو لتقديم المأوى لمن يحتاج إليه
4. أوقاف لرعاية الطفولة والنساء
5. أوقاف المدارس والجامعات أوقاف متخصصة لسكنى الطلبة.
6. الأوقاف على الخدمات الصحية، فشملت بناء المستشفيات والمصحات، وتقديم الأدوية ، والإنفاق على رواتب الأطباء والممرضين وسائر العاملين. والإنفاق على جميع اللوازم الأخرى للمشافي ونزلائها. أوقاف لصيانة الترع والأنهار.

وبهذا فان **الوقف** يلعب دوراً هاماً في تثمير الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية للموقوف عليهم، وتطويرها في عدة مجالات، بما يتحقق لها من تراكم الموارد الموقوفة لتغطية النفقات المتعلقة بها. ولا شك أن هذه المجالات تستقطع جزءاً هاماً من الميزانية العامة للدولة. ويساهم في تحرير إيرادات أخرى تشارك في التمويل والتنمية أو تسديد المديونية.[1]

الفرع الثالث عشر: التأمين التعاوني الإسلامي.

لقد قامت شركات التأمين الأمريكية في الأزمة الحالية-أزمة الديون الرهن العقاري- بتأمين الديون والقروض وهو ما يسمى بالتأمين التجاري غرضه جني الأرباح لا غير، هو عقد فاسد شرعاً، لأنه معلق على خطر أو لاحتمال، تارة يقع، وتارة لا يقع، فهو قمار معنى، ويشتمل على خمسة أسباب تجعله حراماً وهي الربا، والغرر، والقمار، والغبن الفاحش، والجهالة.

أما **التأمين الإسلامي** فهو تأمين تعاوني مشروع، يقوم على تبرع المستأمن بالأقساط، وعدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين، والمشـــاركة في الخســـارة الزائدة، و المشاركة في الإدارة. وتقوم إدارة المشروع باستثمار الأموال على أساس المضـــاربة.[2] ولقـــد استطاع الاقتصاد الإسلامي أن يؤمن الدين و القروض بدون الوقوع في الحرام.

---

* وتحت بند الفقراء والمساكين: أصحاب العوائل ممن كثرت عياله وقل رزقه ، إلى الأيتام ، إلى الأرامل الفقيرات ، إلى الخدم والصبية الصغار ، إلى المسجونين وأهليهم ، إلى المرضى والزمنى ، إلى فقراء طلبة العلم ، إلى فقراء الغرباء عن البلد ، إلى الكبار العاجزين ، إلى أهل الخلاوي والزوايا والحسينيات من الفقراء المتفرغين للعبادة ، إلى الشباب والصبايا الفقيرات لإعانتهم على تكاليف الزواج وأعبائه ، إلى غير ذلك من أنواع وأصناف الفقراء والمساكين.

[1] د. جمال لعمارة،" **اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق- الطريق الثالث**"، مركز الإعلام العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م، ص85.

[2] أنظر الفصل الثالث من البحث.

أولاً– تأمين القروض: لا شك أن القرض الربوي بالنسبة للمقرض والمقترض يتضمن ضـــماناً للمـــال المقترض وفائدته الربوية، وبالتالي فهو عقد باطل أو فاسد، وهو محرم بالاتفاق، وبالتالي فلا يجوز للتأمين الإسلامي التأمين على هذا القرض المتضمن للفائدة المحرمة، لان في ذلك تعاوناً عل الإثم ، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوِىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ﴾[1]، بالإضـــافة إلى هـــذا التأمين يؤدي إلى دفع الفائدة المحرمة. وأما التأمين على أصل القرض ، فان تم لصالح المقرض المرابي فهذا غير جائز لأنه يدخل في التعاون على الإثم، أما إذا كان لصالح المقترض لرد دينه، أو لحماية أســـرته في حالة موته أو عجزه فذا جائز.[2]

ثانياً– مقاصد تأمين الدين: إن التأمين على الدين يتعلق في الغالب المعمول به بثلاث جهات، لـــذلك فإننا نذكر أهم الأغراض والأهداف لكل واحدة منها:

1. **الجهة الأولى:** المؤسسات المالية الدائنة التي لها ديون على زبائنها من خلال عقودها الآجلة من مرابحات واستصناع، ونحوهما، حيث أن أهدافها في إجراء عملية التأمين تقليل المخاطر، وتحقيق الأمان لاستثماراتها وديونها، ولا سيما أن الزبون إذا مات أو عجز، فـــان المؤسســـة تتعـــرض لمخاطر عدم وجود المال للسداد، أو لمشاكل المحاكم وبيع المرهون، ناهيك عن ملاحظة الجانب الإنساني فيما لو كان للزبون أولاد قصر، لذلك فان التأمين على ديون الزبائن للمؤسســـات أهدافاً طبية، وأغراضاً جيدة، وتدرأ عنها مفاسد ومشاكل.
2. **الجهة الثانية:** الشخص المدين حيث، حيث يحقق له التأمين على ديونه أغراضا وأهدافاً طيّبـــة، حيث أنه لا يحمل هم أولاده القصر في أن يُحمّلوا بديونه بعد موته فيتحول عليهم مصيبين.
3. **الجهة الثالثة:** حساب التأمين (أو الشركة المؤمنة) حيث يقدم هذه الخدمة للمشـــاركين فيـــه، فيستفيد الحساب من خلال زيادة الأعضاء، ويستفيد المشاركون كذلك من خـــلال توزيـــع الأعباء الإدارية والتعويضات، حيث أن النظرية الاكتوراية تقتضي انه كلمـــا زاد العـــدد قـــل العبء.[3]

ثالثاً– تغطية الدين: جرت عرف الشركات التأمين، أن التأمين على الدين خاص بحالتين هما حالة موت المدين، وحالة عجز المدين عجزاً كلياً، حيث تدفع الشركة للمؤسسة الدائنة نيابة عنه حساب التأمين جميع المبالغ المتبقية الثابتة على المدين يوم موته أو عجزه.

---

[1] سورة المائدة، الآية03.

[2] أ. د علي محي الدين القره داغي،" **التأمين التكافلي الإسلامي– دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية**"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 547.

[3] نفس المرجع، ص 548–551.

1. إذا كانت المؤسسة المالية الإسلامية أقامت عقودها على أساس العقود المشروعة ، فان التـــأمين التكافلي الإسلامي يحق له شرعاً أن يؤمن على جميع الدين الثابت بسبب عقد مشروع، سواء كان الدين يتضمن ربحاً مع أصل الثمن كما في المرابحة، أم غير ذلك، وبالتالي فانـــه في حالـــة الموت أو العجز يدفع كل المبلغ المتبقي من الدين يوم الموت أو العجز.
2. إذا كانت المؤسسة الدائنة مؤسسة مالية غير ملتزمة بأحكام الشريعة الغراء، وقد أقامت دينـــها على أساس الربا، فان التأمين التكافلي الإسلامي لا يؤمن لصالحها، وإنما يحق له أن يؤمن لصالح المدين على راس المال المدفوع، بالتالي فلا يجوز له أن يدفع عند موت المدين أو عجزه إلا بنسبة راس المال المتبقي، حيث لا يجوز له أن يدفع عنه الفوائد التي حسبت على راس المال.[1]

وليس في تأمين التعاوني عيوب أو مفاسد التأمين التجاري من مخاطر أو غرر أو جهالـــة أو قمـــار أو ربا، حيث لا تستغل الأقساط في نشاط أو تعامل ربوي، وإنما تستثمر في وجوه مشروعة يعود نفعها أو ربحها للمشتركين في التأمين. ويحقق التأمين التعاون في الحياة الاقتصادية منع الاحتكار واستغلال أموال الناس من فئة خاصة، ولا يؤدي لتضخم الثروات، ولا التضخم النقدي الذي هو أثر من آثـــار النظـــام الربوي.[2]

ولقد كان لقرارات المجمعات والمؤتمرات والندوات الفقهية أثار ايجابية، حيث قامت بالفعل بعض شركات تأمين إسلامية، **كالشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، وبنك فيصل الإسلامي السوداني**، وإننا لنرنوا إلى هذا اليوم الذي تنتشر فيه هذه المؤسسات التعاونية، حيث تنتهي إلى غير رجعة عقود التأمين التجارية والتي تمثل النظام الرأسمالي الاحتكاري،[3] والذي وصفها بحق **الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله–** :"بأنها لا تزيد عن كونها محاولة للربح، ومتاجرة بالكلمات، واستغلالاً لتهيَب الناس من غدهم المنبهم".[4]

[1] أ. د علي محي الدين القره داغي،" **التأمين التكافلي الإسلامي– دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية**"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 552–553.

[2] أ. د. وهبة الزحيلي، " **المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 266.

[3] الشيخ حسن حنفي سري، " **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مرجع سابق، ص262.

[4] الشيخ محمد الغزالي،" **الإسلام والمناهج الاشتراكية**"، مرجع سابق، ص 132.

ولقد أشارت شركة " **أرنست أند يونج** " للخدمات المصرفية الإسلامية العالمية في آخر تقرير لها إلى تنامي قطاع التأمين التعاوني التكافلي، وتتنبأ بأن ينمو ويجتذب 25 مليار دولار بنهاية عام 2015م.[1]

الفرع الرابع عشر: فهم مقصد مال في الاقتصاد الإسلامي.

أولاً– أهمية المال في الإسلام: إن الإسلام دين الله الكامل الذي لا نقص فيه ولا خلل، ولقد جاء اهتمام الإسلام بالمال باعتباره وسيلة من وسائل التمكين، وهو من أهم مقومات الحياة ، ومن هنا جاء تركيز الإسلام على المال أيما تركيز، لما له من تلك القوة في النفوس ولما يحدث في العقول، فقد جعله الله أداة لتسير حياة الإنسان وعيشته واستقراره، وجعله زينة من زينة الحياة الدنيا.[2] ولأهميته فقد ذكره الله سبحانه وتعالى المال في القرآن الكريم ست وثمانون مرة. [3] و المال بمفهومه العام هو كل ما يملك وينتفع به، فأي شيء يمكن أن يمتلكه الشخص وينتفع به يصبح مالاً، وهو نوعان المنقولة مثل النقود والثروة السائلة والغير المنقولة مثل الأراضي والعقارات.[4]

ثانياً– حفظ المال: لقد عد حفظ المال في الإسلام من المقاصد الشريعة الضرورية وتقوم فلسفته الشرعية على اعتبار أن المال وسيلة لا غاية، وسيلة لحياة الإنسان ومعاشه، ومن أجل ذلك نظم الإسلام التشريعات حتى لا يجر إلى الطغيان، لأنه لابد من ضوابط تكبح جماحه فالإنسان ميال بطبع إليه.[5]

ثالثاً– قاعدة الاستخلاف: لقول الله تبارك تعالى:﴿ ءَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۚ فَالذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧ ﴾[6]. ولعل الغاية من الاستخلاف في الأموال أن لا يكون أصحابها حريصين جداً عليها، بل عليهم أن يشعروا دائماً بأن المال عل الحقيقة ليس مالهم، لان الله قد يعطيهم مالاً وقد لا يعطيهم، وقد يوسع عليهم وقد لا يوسع ،و في لحظة ما قد يسترد ما أعطاهم.[7] والاستخلاف مبدأ مهم من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وهو وأن كان

---

[1] د. عبد الفتاح صلاح:" **لندن تسعى لتكون المركز العالمي للتمويل الإسلامي**"، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، تاريخ الإطلاع: 2014/05/29م. http://iefpedia.com/arab/ .

[2] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص 98.

[3] د.رضا صاحب أبو حمد،" **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 205.

[4] طاهر حيدر حردان،" **الاقتصاد الإسلامي– المال، الربا، الزكاة**"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1999م، ص19.

[5] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص 98.

[6] سورة الحديد، الآية07.

[7] د. رفيق يونس المصري، "**التفسير الاقتصادي للقرآن الكريم**"، مرجع سابق، ص 239.

موجوداً عند غيرنا، إلا أن استخلافهم من الأمة، واستخلافنا من الله أولاً ثم من الأمة ثانياً. ولا ينطبق الاستخلاف على الملكية الخاصة فقط، بل يمتد إلى الملكية الحكومية والملكية العامة.[1]

رابعاً– الأصل في العقود الإباحة: أصّل الإسلام لمقصد حفظ المال من خلال إباحة المعاملات العادلة التي لا ظلم و لا اعتداء فيها على حقوق الآخرين، ومن اجل ذلك اقر الإسلام أنواعاً من العقود كانت موجودة بعد أن نقاها مما كانت تحمله من الظلم، وذلك كالبيع والإجارة والرهن والشركة وغيرها، وفتح المجال أمام ما تكشف عنه التجارب الاجتماعية من عقود شريطة أن لا ينطوي على الظلم أو الإجحاف بطرف من الأطراف أو تكون من أكل أموال الناس بالباطل.[2]

خامساً– دور المال في الاقتصاد الإسلامي: للمال في الاقتصاد الإسلامي دور كبير ودقيق فصله الإسلام بطريقة رائعة وهي:

1. **محاربة مشكلة الفقر:** جاء الإسلام الحنيف يعالج آثار الفقر من خلال الإيمان بالقضاء والقدر، والتربية والصبر والقناعة والرضا، ولكنه لا يرحب بالفقر بل يعتبره مشكلة، يدعو إلى حلها والقضاء عليها بجميع الوسائل المتاحة لما له من خطر على العقيدة، وعلى الأخلاق والسلوك، وعلى الفكر الإنساني، وعلى الأسرة، وأخيراً على المجتمع واستقراره. بل يعتبره قرين الكفر فقلد كان حبيبي رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم– يستعيذ منه مع الكفر ويقول:﴿ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ ﴾[3]. و لقد كان السلف –رضي الله عنهم– يقولون:﴿ إذا ذهب الفقر إلى بلد قال له الكفر خذني معك﴾. وان صوت المعدة أقوى من صوت الضمير، وقد روي عن أبي ذر الغفاري–رضي الله عنه– انه قال:﴿ عجبت لمن لا يجد القوت في بيته، كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه﴾[4]. ويصور لنا أمير المؤمنين الأمام علي ابن أبي طالب– عليه السلام– أروع التصوير ، حيث قال :﴿ الغنى في الغربة وطن والفقر في الوطن غربة﴾.[5]
وقد وضع الإسلام مبادئ عامة وحلاً دقيقاً لعلاج الفقر من خلال:[6]
   أ. دعوته إلى اقتناء المال، وتعمير الأرض، لأكل رزقها.

---

[1] نفس المرجع، ص 240.

[2] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص 101.

[3] "**سنن أبي داود**"، كتاب الأدب، باب ما يقول اذا أصبح، حديث رقم 5090، ص549.

[4] د. رضا صاحب أبو حمد،" **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 173.

[5] لجنة التأليف والترجمة،" **منتخبات من حكم أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب – عليه السلام**–"، دار الكرم، دمشق، دت، ص76.

[6] أ. د علي محي الدين القره داغي، " **المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد–دراسة فقهية قانونية اقتصادية**"، مرجع سابق، ص 73.

ب. دعوته إلى العمل بمعناه الشمل لكل جهد فكري وذهني وعقلي وبدني ونبذه البطالة والكسل، بل دعوته لكل قوة إلى الإتقان والإيداع، والتقدم، والتنويع.

ج. تحريم الاحتكار والاكتناز والإسراف والتبذير.

د. حثه على التثمير والاستثمار والادخار، وعدم ترك الذرية عالة يتكففون الناس.

ه. إيجابه الزكاة والنفقات والصدقات وغيرها للوصول إلى حد الكفاف لكل فرد، وتحقيق الضمان الاجتماعي لكل من يعيش على أرضه.

2. **محاربة الإسلام للاكتناز**: لقول الله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِے سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ اَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾[1]. فالمال عنصر أساسي في الإنتاج، ولذلك فقد نهى الإسلام عن كنزه، ودعا إلى تشغيله بكل الطرق المباحة، والى إنفاقه في سبيل الله.[2]

3. **محاربة التبذير والإسراف في المال**: لقول الله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾[3]، وفي قوله كذلك:﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴿٢٦﴾ اِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُوراً ﴿٢٧﴾﴾[4]،وبهذا علل القرآن الكريم تحريم الإسراف في الإنفاق، بأنه يجعل صاحبه ملزماً من الناس محتاجاً إلى معونة غيره متحسراً على ما فاته.[5]

سادساً– وسائل إيجاد وتحصيل المال:

1. شرع الإسلام لإيجاد وجوب السعي لكسبه بالطرق والوسائل المشروعة؛ كالتجارة والزراعة والصناعة و نحو ذلك مما فيه نفع للناس أو دفع للضرر عنهم، أو القيام بتقديم الخدمات لهمن لقول الله تعالى :﴿ هُوَ ٱلذِے جَعَلَ لَكُمُ ٱلاَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِے مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾.[6]، و قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِے ٱلاَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.[7]

---

[1] سورة التوبة، الآية 34.

[2] أ. د علي محي الدين القره داغي، " **المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد–دراسة فقهية قانونية اقتصادية**"، مرجع سابق، ص 155.

[3] سورة الأعراف، الآية 29.

[4] سورة الإسراء، الآية 26–27.

[5] د. حسن عيسى الحكيم،" **النظم الإسلامية**"، مكتب الرواد للطباعة، بغداد، 1990م، ص 112.

[6] سورة الملك، الآية 16.

[7] سورة الملك، الآية 18.

2. حرم سبحانه وتعالى كسب المال بالطرق غير المشروعة، كالربا والرشوة، والغش، والتدليس، و الاحتكار، وتطفيف الكيل والميزان، وغير ذلك من وسائل الكسب الحرام والاستيلاء على المال بغير حق والحصول عليه بطرق غير مشروعة، مهما أعطاها الناس من أسماء ليبرروا لأنفسهم اخذ ما لا حق لعم في أخذه والحصول على مال الغير بدون وجه حق. لقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنَ اَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِالِاثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾.[1]﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾.[2] وفي قول النبي صلى الله عليه آله وسلم: ﴿ ....فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَـــٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَـــٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَـــٰذَا ﴾[3].

3. الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِي ٱلاَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾.[4]

سابعاً– أبرز الوسائل المحافظة على المال: ندبنا الإسلام إلى تشغيل المال وعدم تعطيله، فالأرض نهانا عن تعطيلها، والسلع نهانا عن حبسها واحتكارها، والنقود نهانا عن اكتنازها.[5] ولا يخفى على أحد ما للمال من أهمية في العملية الاقتصادية فلا يمكن إنتاج سلعة أو خدمة دون مساهمة رأس المال كما لا يمكن شراء أصحاب المال حاجاتهم من السلع والخدمات الأخرى إلا ببذل هذا المال.[6] ولأهميته الاقتصادية فقد وضع الإسلام عدة وسائل للمحافظة عليه :[7]

1. ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة، ومن ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة والتي تضر بالآخرين، ومنها الربا(الفائدة) لما له من آثار تخل بالتوازن الاجتماعي.
2. حرم التعدي عليه بالسرقة أو الغصب وشرع عقوبة السرقة والحرابة ونهي عن أكله بالباطل، وشرع الاتجار في أموال اليتامى وتنميتها حتى لا تأكلها الصدقة وحرم أكل أموال اليتامى

---

[1] سورة البقرة، الآية 187.

[2] سورة النساء، الآية 29.

[3] "**صحيح مسلم**"، كتاب الزكاة، باب لو كان لبني لآدم واديين لابتغى ثالثاً، حديث رقم1048، ص402.

[4] سورة الجمعة، الآية 10.

[5] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص113.

[6] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص32.

[7] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص 101–103.

ظلماً، و أوجب الضمان على من اتلف مال غيره، سواء أكان الإتلاف عمدا صام خطأ، لان العمد والخطأ في أموال الناس سواء كما حرم الاعتداء على مال الغير بالتحايل وشرع العقوبة في ذلك.

3. منع إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، وحث على إنفاقه في سبل الخير، وذلك مبني على قاعدة من أهم قواعد الاقتصاد الإسلامي، وهي أن المال مال الله، وان الفرد مستخلف فيه ووكيل.
4. سن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر والذين لا يحسنون التصرف في أموالهم، من يتامى وصغار حتى يبلغوا سن الرشد، ومن هنا شرع تنصيب الوصي عليه. لقول الله تعالى:﴿ وَابْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾.[1]
5. تنظيم التعامل المالي على أساس من الرضا والعدل، وثم قرر الإسلام أن العقود لا تمضي على المتعاقدين إلا إذا كانت عن تراض وعدل، ولذلك حرم القمار.
6. شرع الإسلام لحفظ المال أن يقوم صاحبه بتنميته واستثماره بالطرق المشروعة؛ كالتجارة والمضاربة والمرابحة ونحو ذلك، ونهى الإسلام عن التبذير والإسراف، و أوجب على مالكه، أي المال أو من له الولاية عليه أن يؤدي حق الله تعالى؛ حيث دعا إلى تنمية المال واستثماره حتى تؤدي وظيفته الاجتماعية.

و عليه فان اختلاف واضح وجليّ بين نظرة الإسلام إلى المال و نظرة الرأسمالية. ففي النظام اقتصادي الرأسمالي يصبح المال هو المسيطر على الإنسان، ويصبح الإنسان مسخراً لجمع المال وخدمة أصحاب الأموال؛ ويصبح المال هو مصدراً لكل قيمة في المجتمع. بينما كما رأينا في النظام الاقتصاد الإسلامي فان المال المسخر للإنسان وفي خدمة الإنسان وليس العكس؛ لقول الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣ ﴾[2].

[1] سورة النساء، الآية 06.

[2] سورة الجاثية، الآية 12.

الفرع الخامس عشر: تقييد حرية الاقتصادية.

فبينما يمارس الأفراد حريات غير محدودة في ظل الاقتصاد الرأسمالي، و يصادر الاقتصاد الاشتراكي حريات الجميع.، يقف الإسلام موقفه الذي يتفق مع طبيعته العامة، فيسمح للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل، التي تهذب الحرية وتصقلها، وتجعل منها أداة خير للإنسانية كلها. [1]

فالحريات الاقتصادية في الإسلام ليست مطلقة، وإنما مقيدة بقيود أخلاقية وتشريعية، متفقة مع الأحكام الشرعية، فهناك الحرام والمكروه والمباح والمندوب، والواجب. وإذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة قدمت المصلحة العامة على الخاصة، و لا يجوز إضاعة الوقت أو الجهد أو المال في عمال ضارة أو عقيمة، كما لا يجوز تعطيل الأرض، ولا اكتناز المال ، ولا احتكار السلع، ولا الربا ولا الغش ولا التغرير ولا توريث المال لمن يشاء ولا إلحاق الضرر بالآخرين. فقد تجبر الدولة مثلاً الباعة على البيع إذا احتكروا أو تواطؤوا، وكان الناس بحاجة إلى سلعهم، فتجبرهم على البيع حفظاً لحق المجتمع، وتعطيهم ثمن المثل حفظاً لحقهم. [2]

وتعود أسباب تقييد الحرية الاقتصادية في الإسلام حسب **د. الطريقي** إلى عدة أمور وهي:[3]

1. أن المال الحقيقي للمال هو الله تعالى وله الحق سبحانه ان يحدد تصرفات الناس فيه وفق ما يمليه عليهم لعلمه بما يلح حالهم ويصلح لشئونهم.
2. عدم الإضرار بحقوق الآخرين أو المصلحة العامة.
3. حماية مصالح بعض الفئات المحتاجة من منافسة الغير لهم كما هو الحال في مصارف الزكاة، وإلزام بالنفقة على الأقارب.
4. إلزام الجماعة بالقيام بما يجب عليهم من واجبات عامة كإنشاء دور العلم والمستشفيات والطرق والخدمات العامة.

إن الحرية الاقتصادية في الإسلام هي حرية حقيقية، لا مجرد نظريات براقة، وحرية لا تضر بالإفراد الآخرين وبالشعوب الأخرى، وحرية مبراة من الظلم والاستغلال والاستعباد، وحرية معززة بالكرامة

---

[1] محمد باقر الصدر،" **اقتصادنا**"، مرجع سابق، ص260.

[2] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص79.

[3] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص43-44.

الإنسانية والعدالة في توزيع الثروات والسلطات، وبضمان حاجات الأساسية للفرد. فهي إذن حرية التعمير لا التدمير، وفي النفع لا الضرر. [1]

الفرع السادس عشر: ضرورة ربط الاقتصاد بالدين والأخلاق.

أولاً– تميز الاقتصاد الإسلامي: لقد تميز الاقتصاد الإسلامي تميزاً واضحاً عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى المعاصرة، بأنه اقتصاد فريد في نوعه، ومستقل عن غيره، لأنه يستمد خصائصه ومقاوماته من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وبهذا يتصف الاقتصاد الإسلامي بكونه إلهي لا يتغير بتغير الأمم والشعوب، ولا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. وهذا بخلاف الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، فإنهما يتغيران مع الزمن، وهذا أمر طبيعي، لأنهما يستمدان أسسهما وقواعدهما من فكر البشر، وهو فكر محدود وقاصر، ولهذا يلاحظ، أن ما تصول إليه الاقتصاديون السابقون لإشباع رغبات من كانوا يعيشون في عصرهم، لا يصلح لإشباع من يأتون في عصور لاحقة. وان المقارنة بين الاقتصاد الإسلامي، وغيره كالمقارنة بين الحق والباطل، وإذ كانت المقارنة بين الحق والباطل غير جائزة، فكذلك المقارنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظم الاقتصادية الأخرى، اللهم إذا كان الغرض من هذه المقارنة بين الحق من الباطل فتجوز المقارنة.[2]

ثانياً– حاجة الاقتصاد إلى الدين: العلوم ثلاثة: علوم عقلية، وعلوم نقلية، وعلوم نقلية عقلية، فمن العلوم العقلية: الحساب والهندسة والطب والفيزياء والكيمياء، ومن العلوم النقلية: علوم العقيدة والعبادة، ومن العلوم النقلية العقلية: علوم الفقه والاقتصاد والنفس والاجتماع وما شبه ذلك من علوم.

ويتمثل النقل عند المسلمين بنصوص القرآن الكريم و السنة الثابتة، و في القرآن آيات ذوات صلة وثيقة بالاقتصاد، كالآيات التي تنهي عن الربا والميسر و الخمر وإسراف والتبذير واكل المال بالباطل. وفي السنة أحاديث متصلة بالاقتصاد تنهي عن الربا والغرر والظلم والاحتكار والغش والنجش والرشوة وإضاعة المال وبيعتين في بيعة وبيع الكالئ بالكالئ وبيع ما ليس عنده وبيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن.

ولا شك أن لهذا كله آثار في سلوك المسلم مستهلكاً أو منتجاً، مشترياً أو بائعاً، عاملاً أو رب مال، فرداً أو شريكاً، حاكماً أو محكوماً، ولا شك أن لها آثار في التشريع الاقتصادي، والتنظيم النقدي

[1] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص80–81

[2] د. رضا صاحب أبو حمد،" **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 34–35.

والبنكي، وتنظيم الأسواق، والتوزيع على عناصر الإنتاج، وفي توزيع الثروات، وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بين مختلف الفئات.[1]

ثالثاً– النظام الرأسمالي والأخلاق: لقد عكست هذه الأزمة فداحة الرأسمالية، وهو ما زاد عدد الأصوات المنادية برأسمالية أخلاقية، من ذلك ما قاله الرئيس الفرنسي السابق **نيكولا ساركوزي** حين قال: "لقد حان الوقت لجعل الرأسمالية أخلاقية بتوجيهها إلى وظيفتها الصحيحة، وهي خدمة قوى التنمية الاقتصادية وقوى الإنتاج، والابتعاد تماماً عن القوى المضاربة".[2] فالقول بأن النظام الرأسمالي نظام غير أخلاقي ليس قولنا نحن المسلمين، بل هو من شهادة أهله أنفسهم. فهؤلاء الرأسماليون الاصطلاحيون يقولون إن الفكر الاقتصادي فكر قاصر وضال وظالم وغير أخلاقي . نعم هناك نزعة فكرية غربية تربط بين الاقتصاد والأخلاق. ويرى العلماء الغربيون أن أهم خمسة مجالات تتجلى فيها المظاهر غير الأخلاقية للنظام الرأسمالي:[3]

1. **في مجال البنوك:** البنوك في النظام الرأسمالي قائمة على الفائدة التي هي سبب من أسباب التقلبات والدورات والأزمات. ولأجل الفائدة يتم التوسع في الائتمان بواسطة الاحتياطي النقدي الجزئي مما يؤدي إلى خلق نقود وهي منافية تماماً لان مهمة إصدار النقود وخلقها تعود جميعها للدولة.
2. **في مجال البورصات:** كما أن البنوك قائمة على الفائدة، فان البورصات في النظام الرأسمالي قائمة على المضاربة على الأسعار Speculation وهي أشبه بعمليات المقامرة والمراهنة. وهي ليست منتجة لان ما يربحه أحدهم يخسره الأخر بالإضافة إلى ما فيها من كيد وخداع. ولذلك قال الغربيون أن البورصة صارت نادياً كبيراً للقمار.
3. **مجال الوظائف المالية (الضرائب):** ففي النظام الرأسمالي الضرائب تؤخذ من فقرائهم وتعطى لأغنيائهم، وأغنياؤهم يتهربون منها. فكما أن الودائع تؤخذ من الفقراء، وتعطى الأغنياء، فكذلك الوظائف المالية. ولهذا تتسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء.
4. **في مجال توزيع السلطات الدخول والثروات:** فالنظام الرأسمالي يكرس التفاوت بين الأغنياء والفقراء، وبين الأقوياء والضعفاء.

---

[1] د. رفيق يونس المصري،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص34–35.

[2] حسن الحسن، " **واقع الحل الاسلامي للازمة المالية العالمية**"، منتدى موسوعة الاعجاز العلمي في القرآن والسنة، الموقع الالكتروني، http://quran-m.com/container2.php?fun=artview&id=753، تاريخ الاطلاع يوم 2014/12/13م.

[3] د. رفيق يونس المصري، "**الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟**"، مرجع سابق، ص146–149.

5. **في مجال الإدارة:** بسبب غياب الدين والخلق من الاقتصاد والإدارة والتجارة، فقد انتشر الفساد الإداري، وتفشت الرشوة، وساد الترهل والتسيب، وأفلست شركات عالمية كبيرة، في غياب المحاسبة والمراقبة والمساءلة والجزاء ومكاتب المراجعة الجادة ووكالات التصنيف الأمينة.

ورحم الله أحمد شوقي حين قال:

وإذا أصيب القوم في أخلاقهم فأقم عليهم مأتماً وعويلاً.[1]

وعليه فيجب إخضاع الاقتصاد للدين، بل لابد من إخضاع كل العلوم وفروع المعرفة للدين باعتباره أصلاً لها يجمع شتاتها ويركب بينها في كل شامل ومنسق، كي لا تزل في منطلقاتها أو مساراتها أو نتائجها أو آثارها أو تطبيقاتها. إن انفلات الاقتصاد من الدين كارثة كبيرة على العلم و البشرية التي لا غنى عنها بطبعها وفطرتها عن كل منها.[2]

الفرع السابع عشر: وجوب تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

إن الدولة في الإسلام لها دور في الاقتصاد، ولكن دورها ليس دوراً قائماً على التدخل المباشر، ومنع الحرية، كما هو الحال في النظام الاشتراكي، وإنما دور اشرفي، ورقابي، وتوجيهي، وتشجيعي يستهدف تحقيق أغراض محددة، وهي تحقيق التوازن، والتوزيع العادل، وتوجيه الموارد لتشغيلها بصورة أفضل وأمثل.[3] فحق الدولة إذن في التدخل يكمن في الأساس من الحرص على درء المفاسد وتقليلها وجلب المصالح وتكملتها.[4] وبحسب الاقتصادي الكبير "**جوزيف ستغليز**" ان أحد أسباب هذه الازمة يعود الى عدم قيام الدول بواجبها نحو البورصات والمؤسسات المالية.[5] ويكمن دور الدولة لحل الأزمة المالية العالمية في القيام بجملة من الإجراءات وهي على المحو التالي:[6]

---

[1] د. يوسف القرضاوي، " **الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي**"، سلسلة الصحوة الإسلامية، دم، دت، ص170.

[2] د. رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص20.

[3] أ. د علي محي الدين القره داغي، " **المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد–دراسة فقهية قانونية اقتصادية**"، مرجع سابق، ص 119.

[4] د. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص42.

[5] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص180.

[6] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص 106–107.

1. **ضخ السيولة النقدية في الأسواق المالية:** وتأتي هذه الخطوة لمقابلة المسحوبات النقدية من المودعين، وتوفير السيولة النقدية للمصانع والشركات التي تحتاج إلى تمويل البنوك لتمويل عملياتها الإنتاجية، وان كان لها مخاطرها على التضخم النقدي.
2. **إلزام البنوك بـــ" التوقف عن بيع الديون":** بيع الديون محرم في الشريعة الإسلامية، فقلد روى ابن عمر- رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم-: ﴿ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ﴾[1]، أي بيع الدين بالدين.
3. **إلزام البورصات بالتوقف عن المخالفات الشرعية:** والتي منها البيع على الهامش والبيع على المكشوف والعمليات الآجلة الباتة وبيع السندات الربوية، وهذه جميعها تندرج ضمن صور المعاملات المالية المحرمة. وإلزامها بالتزام ضوابط الاستثمار الشرعية.
4. **إلزام البنوك بـــ" التوقف عن خلق النقود":** حيث تقوم البنوك بالإقراض بضعف ما لديها من ودائع، مع منع الإقراض مقابل السندات لقيامه على الربا، واستخدام" صكوك الاستثمار" كأداة مالية لتمويل الحكومات والشركات الكبرى بديلة عن السندات بفائدة.
5. **إلزام المؤسسات المالية باستخدام" صيغ التمويل الإسلامي":** وهي التي تعتمد في البنوك الإسلامية من مرابحات ومشاركات واستصناع وما شابهها من صيغ التمويل المشروعة البعيدة عن الربا.
6. **تفعيل رقابة البنك المركزية على البنوك التجارية:** وذلك بغرض التأكد من تطبيق قرارات لجنة "بازل"، والعمل على تخفيض المخاطر البنكية، والتأكد أيضاً من تطبيق ضوابط التمويل الإسلامي.
7. **إيجاد جهاز رقابي فاعل لمراقبة الأسواق ويشبه هذا الجهاز وظيفة المحتسب الذي كان سائداً في الدولة الإسلامية:** والذي يعرف بأنه " الشرطة الموكلة بالأسواق"، والتي يتعامل مع المنكرات الظاهرة؛ سواءً أكانت اقتصادية؛ مثل التعامل بالربا أو أكل الرشوة، أم إجراء عقود البيع المحرمة، أو كانت غير اقتصادية؛ مثل بقية المنكرات الأخرى التي تظهر على مرتادي الأسواق.
8. **نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي:** والتي منها الدعوة إلى التزام ضوابط الاستثمار والإنتاج والتوزيع والاستهلاك وفق مبادئ وقيم الشريعة الإسلامية.
9. **نشر ثقافة" التعاون بين أبناء المجتمع لإدارة الأزمة الراهنة".**
10. **اعتماد سياسة ضريبة عادلة:** تفرض على القادرين، وتسهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي.

[1] ابو عبد الله محمد ابن عبد الله الحاكم النيسابوري، "**المستدرك على الصحيحين**"، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، حديث رقم2389، ص369 ، الجزء الثاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1418هـ/1998م.

إن التدخل المباشر للحكومة الأمريكية لإنقاذ المؤسسات الأمريكية قوض **نظرية الاقتصاد الحر**. فحرية بنوك الاستثمار المطلقة تحكمت بها أطماعها لتحقيق مزيد من الأرباح فتوسعت في خلق نشاطات دون تحمل الأخطار الناشئة عنها، مما استلزم تدخل الدولة لتنظيم عملها.[1]

ونشرت جريدة "**نيويورك تايمز**" تحليلاً يقول:" لقد اكتشفنا فجأة أن التدخل الحكومي الذي اعتبرناه دائماً مشكلة قد أصبح هو الحل. وأضافت نفس الجريدة أن الدرس الاقتصادي الأهم أن استحواذ الحكومة على المؤسسات المالية والاستثمارية الخاسرة هو السبيل الأوحد لإعادة تشغيل النظام المالي الأمريكي.[2]

الفرع الثامن عشر: مواجهة العولمة.

ففي الوقت الذي رفعت الدول الغربية شعار العولمة مبشرة بعهد جديد يخفف من معاناة الفقراء، ارتفعت الأصوات منذرة بدور هذه الظاهرة في نشر الفقر وتدمير اقتصاد الدول النامية.

فقد ذكر "**جورج سروس**" أحد أقطاب الاقتصاد العالمي الجديد يقول" لقد أدت العولمة إلى انتقال رؤوس الأموال من الأطراف –ويعني البلدان النامية– إلى المركز أي الدول الغربية."

ويقول "**جون ستجلتيز**" الخبير الاقتصادي السابق في البنك الدولي" إن الدول الآسيوية القليلة التي انتفعت من العولمة هي تلك التي أدارت العولمة بطريقتها، أما البلدان التي تضررت وهي الغالبية فهي التي أخضعت نفسها لأحكام الشركات الكبرى والمنظمات الاقتصادية الدولية وهي المؤسسات المؤيدة للعولمة "[3].

و بالتالي فان نتائج العولمة هي تصدير الأزمات، فهي ليس كتاباً مقدساُ مفروضاً علينا في كل شيء ابتداء بالثقافة وانتهاء بالاقتصاد فالعولمة ظاهرها رحمة وباطنها العذاب.[4] ولقد أفلست الرأسمالية المتوحشة بآليات العولمة و تريد تعميم إفلاسها ومأزقها على العالم.[5] ولمواجهة مشكل العولمة التي كان لها اثر قوي في الأزمة المالية العالمية نقترح العناصر التالية:

1. التدرج في تحرير أسواق الأوراق المالية وتحوليها فيما بعد إلى أسواق مالية إسلامية.
2. وضع ضوابط لتداول الأوراق المالية .
3. دعم وتطوير سوق المال الإسلامية الدولية.

---

[1] د. سامر مظهر قنطقجي، "**الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، مرجع سابق، ص82.

[2] نفس المرجع، ص84.

[3] فتح الرحمن ناصر احمد عبد المولى، "**ضوابط الاقتصاد الإسلامي ودورها في علاج الأزمات الاقتصادية**"، مرجع سابق، ص111.

[4] د. عبد العزيز قاسم محارب،" **الأزمة المالية العالمية الأسباب والعلاج**"، مرجع سابق، ص77.

[5] أ.د. محمد عمارة، " **الحل الإسلامي للأزمة الرأسمالية العالمية**"، مرجع سابق، ص55.

4. استغلال الميزة النسبة المتوافرة لدى البنوك الإسلامية (عدم التعامل بالربا)، لمواجهة تيار العولمة والمنافسة غير المتكافئة بين البنوك الدولية الكبرى، وبين البنوك المحلية ومنها البنوك الإسلامية.

الشكل رقم(39): بيان المشروع المتكامل لحل الأزمة المالية الحالية.



المصدر: أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص133.

المطلب الرابع: الجانب المغيب في حل الأزمة المالية العالمية.

الفرع الاول: الجانب العقدي والتعبدي.

ان الجانبان المغيبان في حل الازمة المالية العالمية يكنان في الجانب العقدي والجانب التعبدي؛

فالجانب العقدي الذي يشكل أساساً ينطلق منه ادراك المسلم لغاية خلقه وانه لم يخلق دون غاية وهدف، بل خلق ليكون قاصداً عاملاً معمراً لهذه الارض وليس هملاً وعبثاً، فلا تضييع للوقت، وذلك مصداقاً لقول الله سبحانه و تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1]، بمعنى طلب منكم عمارتها والعمل على تنميتها ونهضتها مادة ومعنى. فالمسلم يحمل رسالة الاستخلاف على هذه الارض ليعمرها متصدراً في جميع ميادين الحياة يعمل ويكسب وينفق على المحتاجين والمعوزين، فلا تضييع للوقت دون عمل في الدين او الدنيا يرقى به مادة وعملاً.

أما الجانب التعبدي الذي يجب ان نفهم دوره في حل مشكلة الفقر والحاجة، بل في حل الازمة المالية العالمية كما كان سلفنا رضوان الله عليهم اجمعين- ولقد اكد الله تعالى على هذا الجانب أيما تأكيد.[2]

أولاً- الإيمان والتقوى: لقول الله تعالى: ﴿ وَلَوَ اَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرىٰٓ ءَامَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَالاَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَّتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجاً ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ ﴾[4]. فيعد الإيمان بالله سبحانه وتعالى وعامل التقوى من أسباب الرزق والبركة والخروج من المشكلة الاقتصادية.

ثانياً- الاستغفار والتوبة: لقد شرع الله لنا الاستغفار، لأننا إذا قصرنا في أسباب الرزق، فان استغفار يجبر هذا التقصير هذا ما بينته الآية الكريمة في قول الله تعالى:﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّاراً ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰراً ﴿١٢﴾ ﴾[5].

---

[1] سورة هود، الآية 60.

[2] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص108-109.

[3] سورة الأعراف، الآية 95.

[4] سورة الطلاق، الآية 2-3.

[5] سورة نوح، الآية 10-12.

ثالثاً– التوكل على الله: فالتوكل هو صدق اعتماد القلب على الله في استجلاب المصالح ودفع المضار في أمور الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَّتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣ ﴾[1]، لقوله –صلى الله عليه وسلم-:﴿ لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا ﴾[2]، وبناء على قول المصطفى–صلى الله عليه وواله وسلم في تبيان حقيقة التوكل على الله سبحانه وتعالى انه من بين الأسباب الرزق و حل المشكلة الاقتصادية لعلاج داء الفقر.

رابعاً– الاستقامة: لقول الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّوِ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا ۝١٦ ﴾[3]، فمن استقام على الطاعة فان الله ييسر له أسباب الرزق ويملأ قلبه رضاً بما يأتيه من الرزق، سواء كان قليلاً أم كثيراً.

خامساً– الشكر: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ۝٧ ﴾[4]، وقوله: ﴿ وَاذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٢٦ ﴾[5].

سادساً– الدعاء: لقول الله تعالى:﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠﴾[6]، وقول الرسول–صلى الله عليه و آله وسلم-:﴿إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحِي أَنْ يَمُدَّ أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَيْهِ فَيَرُدَّهُ خَائِبَتَيْنِ﴾[7]، فالتوجه الى الله سبحانه وتعالى من اسباب الرزق والتوسعة.

سابعاً– الصلاة: لقول الله تعالى:﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ۝١٣٢﴾[8]، وقال تعالى عن نبيه إبراهيم–عليه السلام: ﴿ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟

---

[1] سورة الطلاق، الآية03.

[2] "**جامع الترمذي**"، كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، حديث رقم2344، ص 386.

[3] سورة الجن، الآية 19.

[4] سورة ابراهيم، الآية 09.

[5] سورة الانفال، الآية 26.

[6] سورة غافر، الآية 60.

[7] "جامع الترمذي"، كتاب الدعوات، باب، حديث رقم 3556، ص 559،(حديث حسن غريب).

[8] سورة طه، الآية 131.

ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴿٣٧﴾[1]. فالصلاة هي من اعظم وأحب العبادات التي يتقرب بها العبد الى ربه. فلقد قرن الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين الكريمتين الصلاة بالرزق، وانها هي سبب في الرزق وكيف كان النبي- صلى الله عليه و آله وسلم – يلتمس المطر بالصلاة.

ثامناً– الزكاة والصدقات والإحسان: لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾[2]،﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧ ﴾[3]،﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾[4].

تاسعاً– الصوم: تربية وتهذيب وتزكية وتوفير للمال بان تنفق على غير وجه الله، وفي غير سبل الخير فتتوفر أموال كثيرة تكون سبباً في حل **المشكلة الاقتصادية**.[5]

عاشراً– المتابعة بين الحج والعمرة : له أثر طيب في حل **المشكلة الاقتصادية**، فعن عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم قال :﴿ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾[6]. وقد قال الامام الطيبي في شرحه للحديث: "انهما ينفيان الفقر والذنوب" ازالته للفقر كزيادة الصدقة للمال.[7] الفلاح يجد ماشيته وأرضه قد زادت وفضل إنتاجها، وتتهيأ له الأسباب من لا حيث لا يحتسب، و التاجر تتيسر أموره، فلا بد من الثقة والقطع والإيمان التام بقول الله ورسولهن وهذا الإيمان لا يقل بأثره عن الضرب بالفأس في الأرض من باب الأخذ بالأسباب.

---

[1] سورة إبراهيم، الآية 39.

[2] سورة سبأ، الآية 39.

[3] سورة الليل، الآية 5–7.

[4] سورة البقرة، الآية 271.

[5] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص111.

[6] "**جامع الترمذي**"، كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، حديث رقم 810، ص152.

[7] محمود المصري،" **أسباب الرزق الحلال**"، دار الإمام مالك ، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م،ص 67.

حادي عشر– الجهاد في سبيل الله: لقوله الله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّباً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ ﴾[1]، وقول الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم–: ﴿ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ ﴾[2]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِ﴾[3]. ويوم بعد أن تركت الامة الجهاد في سبيل الله والدفاع عن مقدساتها اذلها الله، وأصبحت الامة تتسول وتقتات من فتات موائد الكفار بعد ان كانت بالأمس القريب تقود البشرية جمعاء.

ثاني– الهجرة في سبيل الله: لقول الله تعالى:﴿ وَمَنْ يُّهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلأَرْضِ مُرَٰغَماً كَثِيراً وَسَعَةً﴾[4]، وفي قوله كذلك: ﴿وَالذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوۤاْ أَوْ مَاتُواْ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقاً حَسَناً وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٥٨﴾ لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٥٩﴾ ﴾[5]، ولعل من قرأ التاريخ الاسلامي يعلم الذي حدث لأصحاب النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– حينما هاجروا من المكة المكرمة الى المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم وتركوا اموالهم وديارهم وأرضهم فعوضهم الله خيراً منها ففتح لهم قلوب الانصار وديارهم ثم اعطاهم بعد ذلك مفاتيح الشام وفارس واليمن وقصور الشام الحمر، وقصر المدائن الابيض وسخر لهم خزائن قيصر وكسرى.[6]

ثالث عشر– صلة الأرحام: لقول الرسول– صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ﴾[7]. إن الأمة تلتمس حل المشكلة بالفأس إلا أن هنالك أسباباً معنوية أخروية غفيرة يحصل معها الرخاء والرفاه الاقتصادي والاجتماعي لو تعرفنا عليها وأقمناها في الحياة، لذهب عسرنا وفرج الله بها همنا.

رابع عشر– الزواج: لقول الله تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِنْ يَّكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾[8]، ففي هذه الآية

---

[1] سورة الانفال، الآية 70.

[2] "صحيح مسلم"، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل ،حديث رقم 1913 ، ص 794.

[3] "صحيح البخاري"، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح، حديث رقم 2914، ص560.

[4] سورة النساء، الآية 99.

[5] سورة الحج، الآية 56–57

[6] محمود المصري،" **أسباب الرزق الحلال**"، مرجع سابق، ص 69.

[7] "صحيح مسلم"، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم تحريم قطيعتها ، حديث رقم2557 ، ص1033.

[8] سورة النور، الآية 32.

الكريمة يرغب الله سبحانه وتعالى في النكاح، بل ويسكب البشرى في قلوب الذين يقبلون على النكاح بأنه سيغنيهم من فضله ويغدق عليهم من نعمه ما يكفيهم ويسد فقرهم وحاجتهم.[1]

خامس عشر– التفرغ للعبادة: وليس معنى التفرغ للعبادة أن يترك الإنسان السعي على العمل و يجلس للعبادة ويقول: " أن الله سيبعث الرزق إليَ!!"، ولكن المقصود أن يسعى الإنسان على الرزق، ولكنه قلبه يكون متعلقاً بربه في كل لحظة من عمره. وان كان في العبادة فلا بد أن يكون خاضعاً وخاشعاً لله تعالى، بل ومستحضراً لعظمة الرب–جل جله– ممتثلاً قول النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– ﴿ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ﴾[2]، وفي قول الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾[3]،و في قوله الله تعالى في الحديث القدسي: ﴿ يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ ﴾[4]، فالحقيقية التي نراها من خلال هذه النصوص أن التفرغ للعبادة وتعلق العبد برب العباد كان من أسباب الرزق السهل والميسور بلا تعب ولا نصب.

سادس عشر– تطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة الحدود: لقول الله تعالى: ﴿ وَلَوَ اَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرِيٰةَ وَالِانجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۡ مِّنۡهُمۡ أُمَّةٌ مُّقۡتَصِدَةٌۖ وَكَثِيرٌ مِّنۡهُمۡ سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾[5]، فإقامة شرع الله في أرضه سبب للرخاء. ولعل من قرأ سيرة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ممن سار على هدي رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم– مثل الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز–رضي الله عنه– لرأي الخير الذي كان يأتي للمسلمين من كل مكان حتى كثر المال و لم يجد من يأخذ وحتى الذئب ينام في حضن الغنم، فلما سألوه عن ذلك، قال: "لا عجب في ذلك فقلد أصلحت ما بيني و بين ربي فأصلح الله ما بين الذئب والغنم".[6] أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا ينفصل عن بقية أنظمة الإسلام كالنظام الرأسمالي و الاشتراكي، فالنظام الاقتصادي الإسلامي له ارتباط أصيل ووثيق الصلة جداً بالنظام العقدي والأخلاقي والتشريعي والقضائي والاجتماعي، فإذا أهملت الأمة أي نظام أثر على باقي الأنظمة، كالعقيدة مثلاً لها ارتباط بكل

---

[1] محمود المصري،" **أسباب الرزق الحلال**"، مرجع سابق، ص 71–72.

[2] "**صحيح مسلم**"، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، حديث رقم 01، ص36.

[3] سورة الذاريات، الآية 56–58.

[4] "جامع الترمذي"، كتاب صفة القيامة ، 3باب، حديث رقم 2466، ص403.

[5] سورة المائدة، الآية 68.

[6] محمود المصري،" **أسباب الرزق الحلال**"، مرجع سابق، ص47.

أبواب الدين، فان أهمل الإنسان جانباً من جوانب الدين اثر على عقيدته وعلى توحيده، وانطلاقاً من ذلك نقول بان النظام الاقتصادي الإسلامي ليس مادياً جافاً عقيماً مجرداً- كما هو حال الأنظمة الوضعية- بل هو متسق مع الفطرة؛ لأنه جزء من الدين الإسلامي دين الفطرة ونظام يتسق مع العقول السوية، فهو يعمل على مصلحة الفرد والجماعة، ويقدم مصلحة الجماعة على الفرد ويحترم المبكية ويحرم الغلو والتطرف ويعمل على تفكيك الثروة بين أبناء المجتمع؛ ولذلك شرع الإسلام الإرث حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء.

سابع عشر- العمل (السعي والأخذ بالأسباب): يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلاَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾[1]، والعمل يكون بالكد والإنتاج حتى ولو كان الإنسان في سعة فيعود نفسه على العمل؛ لان للعمل في الإسلام قيمة، فاليد العليا خير من اليد السفلى، واليد التي تعطي خير من اليد التي تأخذ، والعمل في الإسلام واجب حيوي وليس للتفاخر والتكبر والجاه والمظهرية؛ فهو أساس الكسب والرزق الطيب لأعمار الأرض.[2]

الفرع الثاني : حيلة ونوايا الغرب المحتملة لتوجه نحو النظام الإسلامي.

أكد أ. **د. محمد عمارة –حفظه الله–**:" أنه غير بعيد أن تكون بعض الأصوات الغربية –وليس كلها بالطبع- إنما تريد بإعلانها عن تحبيذ النظام الاقتصادي الإسلامي الربوي استدراج ما تبقى من الفوائض النقدية الإسلامية؛ لتوظيفها في إنقاذ النظام الرأسمالي. وذلك بعد أن بددت ثروات العالم الإسلامي على امتداد الحقبة الاستعمارية...، والطفرات النفطية في دوامة الاقتصاد الرأسمالي الوهمي؛ فإصابتنا بالإفلاس والذي تريد لنا منه المزيد!".[3]

أن هذه الأزمة المالية الأخيرة أثبتت أن ما قدمته الشريعة الإسلامية من مبادئ اقتصادية متمثلة في تحريم الربا و النجش، وبيع الإنسان ما ليس عنده، والميسر، وبيع الغرر والذي يندرج تحته صور كثيرة؛ حيث يصدق على بيع المجهول، وبيع ما لا يملك، وبيع ما لا يقدر على تسليمه وغيره- لهو الضمان الحقيقي من حدوث مثل هذه الكوارث والأزمات، وهو ما فطنت له **الهيئة الفرنسية العليا للرقابة**

[1] سورة الملك، الآية 16.

[2] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص111.

[3] أ.د. محمد عمارة، " **الحل الإسلامي للأزمة الرأسمالية العالمية**"، مرجع سابق، ص48-49.

المالية- وهي أعلى هيئة رسمية تعنى بمراقبة نشاطات البنوك- فأصدرت قرار يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية واشترط التقابض في اجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد.[1]

المطلب الخامس: الاقتصاد الإسلامي بديل فعلي للأنظمة الوضعية.

الفرع الأول: كفاءة البدائل وحلول الاقتصاد الإسلامي.

إن النظام الاقتصادي الإسلامي هو الحل الأنسب لجميع اضطرابات والأزمات المالية والاقتصادية التي تعصف بالاقتصاد العالمي اليوم.

ويقول "**روجي جارودي**" في كتابه "**حوار مع المدنيات**" العبارة التي ذكرها أحد أدباء من الجيل الماضي يقول فيها:" أن فرنسا خسرت خسارة كبيرة بانتصار "شارل مارتل" على المسلمين في موقعة بلاط شهداء، أو بواتييه. ويؤكد **جارودي** بأنها فرصة إضاعتها فرنسا لان المنية كانت ستتقدم قرنيين على الأقل لو انتصر الإسلام"، ويضيف في كتاب آخر له سماه" **الإسلام حي**" يقر أن في الإسلام الحل الأمثل لمشكلات البشرية المستعصية، والتي لم تستطع أن تحلها الرأسمالية الغربية أو الماركسية الشرقية. وفي كتاب آخر كذلك له بعنوان" **الإسلام دين المستقبل**": " أن الإسلام يكمن في مستقبلنا أكثر مما يكمن في ماضينا".[2]

ومما لا شك فيه أن الغرب استرشد في بناء حضارته بمبادئ الإسلام من عدالة اجتماعية وغيرها من المبادئ السامية، وبالاطلاع أيضاً على ما وصل إليه الفكر الإسلامي في مختلف مجالات الحياة، ومنها الاقتصاد.[3] وهذا ما أكده في هذا الشأن **أحمد شلبي** حيث قال:" فوجد جماعة من الأوروبيين يحملون اتجاهات العدالة الاجتماعية التي وضع الإسلام لها قانونا دقيقاً، وقد يكون هؤلاء قد اطلعوا على الفكر الإسلامي في الاقتصاد بطريق مباشر، وقد يكون قد تلقوا اثر الفكر الإسلامي وبعض توجيهاته ضمن المعارف العامة التي شاعت وذاعت". ويضيف أنه" لو عقدنا مقارنة بين الأفكار الإسلامية وبين اتجاهات الاشتراكية، فالزكاة في الإسلام أصبحت تسمى ضرائب، وحق الفقير عل الدولة أصبح ضماناً

---

[1] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص54.

[2] محمد عزت الطهطاوي،" **الميزان في مقارنة الأديان-حقائق ووثائق**"، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م، ص388.

[3] محمد الكوادي،" **الاجتهاد والتجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر- دراسة تحليلية نقدية لأزمات ودورات الفكر الاقتصادي الرأسمالي**"، مرجع سابق، ص178.

اجتماعياً، وحقوق العمال أصبحت نقابات، والملكية العامة التي وضع عمر ابن خطاب –رضي الله عنه– أساسها أصبحت قطاعاً عاماً".[1]

الفرع الثاني: كيف يستفيد الاقتصاد الإسلامي من هذه الأزمة.

مما ورد في الحكم الإسلامية أنه كم من منحة تخرج في بطن محنة، أو كما في المثل العربي: " **رب ضارة نافعة**"، وقبل ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لاَ تَحْسِبُوهُ شَرّاً لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ﴾[2]. ويقول الله تعالى: ﴿وَعَسىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾[3]. كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَعَسىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴿١٩﴾﴾[4].

وهذا المنهج القرآني يستفاد منه الأمل الكبير، والحض على رفض اليأس والقنوط في جميع الأحوال، بل على الاندفاع نحو الايجابية والحركة الدائمة، والاستفادة من كل ما يحدث للفرد أو الجماعة. ومن هذا المنطلق فنحن نستطيع أن نستفيد من هذه الأزمة من خلال منا يأتي:

أولاً– زيادة ثقاتنا بإسلامنا وشريعتنا الغراء وأننا امة تملك مفتاح الخير والتعمير والهداية من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وأننا امة الرحمة وبالتالي فيجب علينا تقديم هذه الرحمة، وهذا الشفاء الشافي لجميع الأمراض الإنسانية إلى جميع العالمين، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[5].

وعلينا أن نقدم الحلول الإسلامية لهذه الأزمة الاقتصادية، وغيرها من الأزمات الأخلاقية، بلغة وأسلوب وآليات ومناهج وبرامج مناسبة تدخل بيوت الآخرين من أبوابها: ﴿وَاتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾[6]. ومما لا يخفى على أحد أن الرياح البشرية تعبث بالاقتصاد منذ عدة قرون، فتميل به يمينا إلى أقصاها من خلال الرأسمالية الحرة، وشمالاً إلى أقصاها من حلال الاقتصاد الاشتراكي، فتهتز شجرة الاقتصاد هزات عنيفة تسقط من خلالها كل ما أثمرها، لذاك حان الوقت لتستقر شجرة الاقتصاد عند

---

[1] أحمد شلبي،" **الاقتصاد في الفكر الإسلامي**"، مكتبة النهضة المصرية، دم، الطبعة الخامسة، 1983م، ص304.

[2] سورة النور، الآية 11.

[3] سورة البقرة، الآية 214.

[4] سورة النساء، الآية 19.

[5] سورة الأنبياء، الآية 16

[6] سورة البقرة، الآية 188.

الوسط المتمثل في الاقتصاد الإسلامي القائم على التوازن، وعلى الأصول والأعيان والحقوق الحقيقية، والمنافع والخدمات، يقول الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْآفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾[1].

ثانياً- أن تعمل الدول العربية، والإسلامية، منفردة ومجتمعة جهدها لنقل التكنولوجيا والمصانع إلى العالم العربي، والإسلامية منفردة ومجتمعة جهدها لنقل التكنولوجيا والمصانع إلى العالم العربي والإسلامي منن خلال شرائها، أو شراء نسبة كبيرة منها أو نقله أو نقل فروع منها إلى دولنا الإسلامية والعربية.

ولا ينبغي للدول العربية والإسلامية أن تبذل أموالاً للدول، أو الشركات أو المصانع دون تحقيق مصالحها أيضاً، ومن أهم مصالحها دخولها في عالم الصناعات الثقيلة، بالإضافة إلى الصناعات المتوسطة والخفيفة جنباً إلى جنب مع النهضة الزراعية التجارية.

ثالثاً- تحرير عملاتنا ونقودنا من هيمنة الدولار، أو أية عملة معينة، بل ربطها بسلة من العملات الدولية، حتى تبتعد عن التضخم المستورد.

رابعاً- وضع ميثاق أخلاقي للمعاملات المالية الإسلامية.[2]

الفرع الثالث: الحلول المطلوبة للدول العربية والإسلامية.

اقترح **أ.د. على محي الدين القره داغي- حفظه الله-** جملة من الحلول الواجب على الدول العربية والإسلامية تطبيقها للخروج من الأزمة وهي كالتالي:

أولاً- إصدار القوانين واللوائح التي تكون أكثر صرامة وحسماً في مجالات الائتمان، والشفافية والحوكمة، بل نرى ضرورة مراجعة قوانيننا ولوائحنا لإصلاحها وتوجيهها إلى الاقتصاد الحقيقي بعيدة عن التقليد والمحاكاة وتهذيبها وإلغاء كل ما هو مخالف لشريعتنا الغراء.

ثانياً- دعة الحكومات الإسلامية والعربية والخليجية للمؤسسات المالية قبل انهيارها، أو ضعفها من خلال توفير السيولة الكافية لها.

---

[1] سورة فصلت، الآية 52.

[2] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق، ص181-183.

ثالثاً-وضع خطة استراتيجية بعيدة المدى وذات مراحل محددة للاستثمار والتنمية الشاملة والنهضة الحقيقية لبلادنا الإسلامية والعربية، ولا مانع مع ذلك من تخصيص جزء من استثماراتنا في الخارج بانتقاء وحذر شديد.

رابعاً-تشكيل تكتل اقتصادي كبير من اقتصاديات الدول العربية بل والدول السلامية من خلال سوق إسلامية عربية مشتركة، وصندوق إسلامي عربي ضخم للاستثمار والتنمية في العالم العربي والإسلامي.

خامساً- تحقيق التكامل العربي والإسلامي من خلال الاستفادة من الأموال والعقول والمواد الخام، والأراضي الزراعية وغيرها من الخيرات والبركات والمتوافرة في عالمنا الإسلامي، والمتنوعة على دوله بشكل نستطيع القول بان مواردنا البشرية (بما فيها العقول المهاجرة) ومواردنا المالية، وجغرافيتنا المتنوعة وخيراتنا الداخلية تشكل أمة متكاملة اقتصادياً لا تحتاج إلى غيرها إلا إلى أمور فنية وتقنية، وحتى لو احتاجت فتكون الحاجة على ساس التعاون المشترك بين العالم الإسلامي وغيره على أساس المساواة، والمصالح المشتركة على قدم المساواة.[1]

الفرع الرابع: سبب التنكر للاقتصاد الإسلامي.

لطالما كان الاقتصاد الإسلامي صالحاً لكل زمان ومكان، والاقتصاد غير الإسلامي لا يصلح لذلك، فلماذا يصاب بعض المسلمين اليوم بالنظم الاقتصادية الأخرى، الأمر الذي جعلهم يتنكرون الاقتصاد الإسلامي، وينادون بالأخذ بالقواعد الاقتصادية المأخوذة من فكر البشر، لدرجة أننا في الوقت الراهن، لا نجد تطبيقاً عملياً كاملاً للاقتصاد الإسلامي، وكل ما هو موجود يتمثل في صيحات أطلقها أصحاب الضمائر الحية، على أمل تطبيق النظام الاقتصادي في الإسلام، ونجد من آثارها تكوين البنوك الإسلامية وتطبيق بعض أحكام الشريعة.[2]

ويكمن سر ذلك التنكر في ما يلي:[3]

أولاً- جهل معظم هؤلاء للنظام الاقتصادي الإسلامي، وللتعاليم التي تحكمه، وسبب ذلك، أن هؤلاء المفتونين غالباً ما درسوا النظم الاقتصادية الرأسمالية أو الاشتراكية، فتأثروا بها ثم عملوا على تطبيقها تقليداً أعمى دون استعمال العقل والضمير.

---

[1] أ.د. علي محي الدين القره داغي، "**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، مرجع سابق ، ص183-184.

[2] د. رضا صاحب أبو حمد،" **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 35.

[3] د. محمود بابلي،" **الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية**"، مرجع سابق، ص58.

ثانياً- التنكر للاقتصاد الإسلامي، كما هو الحال بالمسبة لبقية الأنظمة الإسلامية الأخرى، ولهذا فان هذا النفر منافق ومغرض وعدو الله تعالى و رسوله-صلى الله عليه وآله وسلم-، ومن كان كذلك لا يريد للاقتصاد الإسلامي، أن يستعيد مجده وسيرته الحميدة.

ثالثاً- أن واقع المسلمين المؤلم، هو الذي يضفي على الاقتصاد الإسلامي طله، فيظن أولئك المغرورون، أن التعاليم الإسلامية لا تصلح لهذا الزمان قياساً على ما هي عليه حالة المسلمين.

رابعاً- وما خيل للمسلمين اليوم وهم في غمرتهم هذه أن تقدم الشرق والغرب راجع لما لديهم من أنظمة وقوانين، فذهب أكثرهم ينقلونها وينسجون على منوالها فلم تزدهم إلا تفرقاً وتخاذلاً، وانغماساً في الرذيلة.

ويجاب عن ذلك:[1]

أولاً- بأن هؤلاء المفتتنين لم يقدروا العلوم، وهي ميراث الإنسانية، وأنها من سنن الله تعالى في ملكوته، وان من توصل إلى اكتشاف هذه السنن، تكمن من مفاتيح هذه العلوم، وانه لا علاقة لها بأمة دون أخرى، وان التعاليم الإسلامية كانت و لا تزال خير التعاليم التي تدعو إلى الأخذ بأسباب العلم والقوة.

ثانياً- ولقد أدت هذه التعاليم وظيفتها عندما كان المسلمون متمسكين بها عاملين بأوامرها ونواهيها، وإنها تؤدي وظيفتها، كما اخذ المسلمون بها وقد تمسك بها المسلمون الأولون، وعملوا بها، وهم قلة يومئذ مستضعفون يخافون أن يتخطفهم الناس، فإذا هم في حقبة يسيرة من الزمن يصبحون سادة العالم، وقادة الإنسانية إلى طريق الخير والفرح لا صوت إلا صوتهم، ولا كلمة إلا كلمتهم، وما بلغ بهم هذه المترلة إلا أخذهم بهذه التعاليم وتمسكم بها.

ثالثاً- وان تاريخ المسلمين لآية، وإنها لعبرة لمن كان له قلب فالشريعة الإسلامية هي التي أوجدت المسلمين، وهي التي جعلتهم خير امة أخرجت للناس، وهي التي دفعت بهم إلى الأمام، و هي التي فتحت لهم قلوب الناس، فدخلوا في دين الله أفواجاً، وان هذه الآية لقائمة ما اخذ المسلمون بتعاليم الإسلام وتمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، لأنها تدعوا إلى للخير وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر والفحشاء، وتحض على العلم، وتأمر بالاستعداد والإعداد والبذل عند الاقتضاء قدر الطاقة، وتحث على التعاون والنضج كي يكونوا جميعاً لئلا يذهب ريحهم، وهي التي تقول لهم، العزة لكم ما دمتم مؤمنين متمسكين بالتعاليم الإسلامية والهوان حليفكم، إذا تخليتم عن ذلك، وضربتهم بتعاليم السماء عرض الحائط.

[1] نفس المرجع، ص58-59.

الفرع الخامس: القول الفصل في النظام الاقتصادي الاسلامي.

وخلاصة القول أنّ الأزمة الاقتصادية العالمية ترجع إلى مشكلة أصيلة تكمن في نظرة الرأسمالية للاقتصاد ومن قبل للإنسان نفسه، ولذلك فإنّ إيقاف دورة الأزمات الناتجة عن الرأسمالية لن يتحقق ما لم يتم تغييرها بشكل جذري وكامل. كما أن عرض الإسلام بشكل مجتزأ وتفعيل بعض الأحكام الشرعية بعد تعديلها لإقحامها في الاقتصاد الرأسمالي لن يزيد الأمر إلا سوءاً وسيلحق الضرر البالغ بالمفهوم السائد عن كون أن الإسلام هو الحل.[1]

إن المستعرض لمسيرة هذه الأزمة وما واكبها من دراسات واقتراحات، يجدها قد أغفلت القطاع الخاص وغيبته عن واقع الحل وفرضياته، علماً بان هذه الأزمة قد بدأت واشتعل شررها انطلاقاً من القطاع الخاص، والذي ركز عليه الإسلام، فالنظام الاقتصادي الإسلامي نظام محمل بالقيم ينطلق من العقيدة والإيمان ليعزز معنى الأخوة والإيثار فينظم النشاط الاقتصادي غنمه وغرمه، فيضبط المال إيجاداً كسباً وإنفاقاً ويرتقي بسلوكيات المستهلك ليكون واعياً أخلاقياً لا ينساق وراء الفكر الغربي ونمطيتهم العمياء.

إن النظام الاقتصادي الإسلامي ومن خلال وسطيته ليقف بين شطط النظام الاقتصادي الرأسمالية المتوحشة التي طوراً تبشر برخاء الخوصصة وطوراً تعود مضطرة إلى التأميم وتدخل الدولة، وبين مبادئ النظام الاقتصادي الاشتراكي المنهارة التي تصادم الفطرة البشرية وتقدس الدولة والقطاع العام وتصادر الملكية الفردية.

إن الإسلام يؤمن بتعايش سلمي بين القطاعات الثلاثة وتكامل في الوظائف والأدوار دون صراع أو تصادم، وقد كشفت الأزمة الراهنة على هذا الخلل المنهجي الذي تعني منه الرأسمالية المعاصرة التي لم تفلح في إرساء التوازن بين القطاعات، فتارة تجر العالم إلى سياسات الخوصصة والتفويت المتعسف في مؤسسات القطاع العام، وتارة أخرى تعود مكرهة إلى مبدأ تدخل الدولة وتأميم بعض القطاعات والمؤسسات التي فشل القطاع الخاص وقانون السوق في أدارتها مثلما هو حاصل اليوم في جل البنوك المؤسسات المالية، وهكذا دواليك تصبح البشرية في ظل حكم الرأسمالية مختبراً للتجارب كأنها **قطيع من الحيوان في المخابر الطبية!**.[2]

---

[1] حسن الحسن، " **واقع الحل الاسلامي للازمة المالية العالمية**"، منتدى موسوعة الاعجاز العلمي في القرآن والسنة، الموقع الالكتروني، http://quran-m.com/container2.php?fun=artview&id=753، تاريخ الاطلاع يوم 2014/12/13م.

[2] د. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، مرجع سابق، ص107-108.

خلاصة الفصل الخامس

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى استنتاج بعض النقاط المهمة و التي كانت على الشكل التالي:

أن الأزمات المالية هي نتاج اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية تمتد آثاره إلى القطاعات الأخرى. ولها عدة خصائص وأعراض تكون سبباً في اندلاعها، وتتنوع بحسب طبيعتها وشكلها فنجد منها أزمات بنكية، وأزمات العملة، وأزمات الديون، وأزمات أسواق المال ، وأزمات المالية المزدوجة.

أن الأزمة الحالية هي ازمة مالية بنكية، نشأت في القطاع البنكي وهي نتيجة للإخفاق الكبير الذي عرفته استرداد ديون الرهن العقاري الممولة من طرف البنوك والمعروفة بالقروض من الدرجة الثانية.

لقد مرت هذه الأزمة المالية بعدة مراحل وأحداث هامة تكمن أسباب الأزمة المالية العالمية الحالية من خلال النظام الوضعي في الانحراف عن المقاييس المعمول بها في منح القروض العقارية، وفي تعميم المضاربة واللجوء الى أوراق مالية متطورة.

ولقد كانت للازمة المالية العالمية تداعيات خطيرة على الاسواق الاقتصادية العالمية مما دفع بكبريات الدول الغربية مواجهتها بحزمة من الاجراءات لتسكين هذا الصداع.

و تكمن الأسباب الحقيقية من وجهة نظر النظام الاقتصاد الإسلامي في التعامل بالربا وبيع الدين بالدين في صورة التوريق وتداول الرهن والتعامل بالبيع على المكشوف والشراء بالهامش، و المضاربات الوهمية والصفقات الصورية، وكذلك الفساد الاخلاقي والاداري.

اما عن حلول العملية والعلمية التي قدمها النظام الاقتصاد الإسلامي فتتمثل في مجملها الاستغناء عن نظام الفائدة واستبداله بنظام المشاركة وجعله نظام اخلاقي تكتنفه جملة من القيّم.

الخاتمة:

والآن بعد أن وصلت الى نهاية البحث، ألخص بعض أهم وأبرز النتائج التي توصلت اليها:

النتائج :

بعد دراسة ومحاولة معالجة إشكالية "**تبني النظام الاقتصاد الإسلامي بديل للأنظمة الوضعيّة في ظّل وما بعد الأزمة المالية العالمية أو ما تسمى –بأزمة الديون الرهن العقاري–**"؛ والتي اشتعل لهيبها في صائفة 2007م، مخلفة آثار مدمرة على قطاع المالي واقتصادي. نحمد الله سبحانه وتعالى على أن وفقني للخروج من هذا البحث بمكاسب عظيمة وفوائد جمّة والتوصل إلى مجموعة من نتائج بالاعتماد على الفصول التالية:

أولاً- بعد دراسة **الفصل الأول**، يتبّين لنا ما يلي:

- ان الاقتصاد الإسلامي عني به الكثير ومن علماء الدين و المفكرين الذين ساهموا بشكل كبير في صياغة النواة الأولى الافكار الاقتصادية الإسلامية كأمثال ابي يوسف، ويحي ابن آدم، وابي عبيد ، وحجة الاسلام ابو حامد الغزالي، و المقريزي ، و ابن خلدون –رحمهم الله أجمعين–.
- ان الاقتصاد الإسلامي هو علم ومذهب ونظام يقوم على أسس متينة ، ويستمد أصوله من القرآن الكريم والسنة النبويّة المشرفة والمصادر التشريعية الاخرى ، و يرتكز على جملة من المبادئ والقيّم والاخلاق .
- الاقتصاد الإسلامي هو نظام يزاوج في اطاره العام بين مصلحة الفرد والمجتمع، ويسمح بالجمع بين الملكية الخاصة والعامة، ويمنح الفرد حرية التملك والإنفاق والإنتاج في حدود الحلال والحرام، دون اعتداء على حرية الآخرين.
- يعترف الاقتصاد الإسلامي بوجود مشكلة اقتصادية سببها ندرة الموارد نسبياً وان التقليل منها يتطلب عدالة توزيع، و مزيداً من الإنتاج، وتعادلاً في التبادل، واستهلاكاً رشيداً للموارد.
- أن دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي ليس دوراً قائماً على التدخل المباشر، ومنع الحرية الاقتصادية، وانما هو دور اشرافي ورقابي وتوجيهي، وتشجيعي يستهدف تحقيق التوزان، والتوزيع العادل، وتوجيه الموارد بصورة أفضل وامثل من اجل المصلحة العامة.

الخاتمة:

- اعتنى النظام الاقتصادي الإسلامي بأهمية توزيع الدخل والثروة أهمية بالغة فوزع الثروات بناءً على الكفاءات الواقعة أو المتوقعة ووزع الدخل على عناصر الانتاج بناءً على المعاوضة، واعادة التوزيع بناء على الحاجة او على الدعوة. بطريقة عادلة مبنية على ضمان حد الكفاية لا الكفاف لإشباع حاجات البشر وتخفيف التفاوت الاجتماعي باعتماد على نظم توزيعية اقرها النظام الإسلامي .

ثانياً- بعد دراسة **الفصل الثاني** ، يتبّين ما يلي:

- تقوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي على تنظيم الجهاز البنكي وتوفير المدخرات وتوجيها نحو الاستثمار وتنظيم عرض النقود. وتهدف الدولة من خلال هذه السياسة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع والتحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد، وانسجام سعر صرفها مع الشريعة السمحة، وبالتالي التخفيف من البطالة والتشغيل الكامل للأيدي العاملة وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.
- السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي هي مجموعة من القرارات التي تتخذها الدولة بشأنها اختيار الحاجات العامة وتحديد الموارد اللازمة لإشباعها و تهدف من خلالها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف كتوزيع الدخل والثروات وتحقيق التوازن المالي وبلوغ مستوى العمالة الكاملة وغيرها. مستعملة في ذلك أدوات تمكنها من بلوغ أهدافها.
- لقد كان للإسلام السبق في معرفة الموازنة العامة من حيث النشأة ولقد عرفها الاقتصاد الإسلامي بأنها مساواة معتمدة بين تقدير الإيرادات العامة من موارد الأصلية كالزكاة والخراج والفيء وموارد مستحدثة كالضرائب والرسوم ؛ وبين والنفقات العامة كالأصناف الثمانية المخصصة المصارف كالفقراء والمساكين والعاملين عليها، و الغير المخصصة المصارف كمرتبات الأجور والاستخدامات والنفقات التحويلية لفترة زمنية معينة لتحقيق أهداف معينة. ملتزمة في ذلك بضوابط ومقاصد الشريعة.
- اعطى الاقتصاد الإسلامي للسوق أهمية كبيرة في الاقتصاد لأنه مكان تنقل السلع والخدمات ورؤوس الاموال ولهذه الأهمية الكبيرة والهامة وضع له مجموعة من القيود و ضوابط مناسبة أقرتها الشريعة الإسلامية وتطبيقاً لنظام الحسبة في حدود تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

- وجه الاقتصاد الإسلامي الاستهلاك الى مفهوم سليم وصحيح يتمثل في الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات الغير الضارة في إشباع الحاجات والرغبات المباحة شرعاً من غير تقتير ولا اسراف ولا تبذر ولا ترف ، ونظمه في دائرة فقه الموازنات والأولويات والمصالح والمآلات والنتائج قصد ضمان الاستمرارية في العمل والإنتاج والاستفادة من جميع الموارد الاستفادة القصوى.

ثالثاً- بعد دراسة **الفصل الثالث**، يتبّين لنا ما يلي:

- إن الاقتصاد الإسلامي أعتنى بالمعاملات المالية المعاصرة و عدها من القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسماً جديداً، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة .
- النقود في الاقتصاد الإسلامي هي أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة محدد ومضبوط لا يرتفع ولا ينخفض، وهي الوظائف الأساسية التي اقرها الإسلام ، اما وظيفة الادخار فهي الوظيفة التي اشار اليها كل من الإمام الغزالي و ابن خلدون- رحمهم الله اجمعين-.
- اعتبر الاقتصاد الإسلامي التضخم ظاهرة نقدية لا غير بحيث تكون فيه الكمية المعرضة من النقود تفوق من زيادة في حجم الإنتاج كون أن النقود هي مقياس للأشياء وليس العكس مما يؤدي إلى الارتفاع المستوى العام للأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود. واقترح علاج لهذه الظاهرة من خلال إعادة الصلة القوية بين الأوراق النقدية وغطائها المعدني، أي الرجوع إلى قاعدة الذهب والفضة، بالإضافة إلى زيادة الإنتاج المؤدية إلى الاحتفاظ بالرصيد المعدني.
- البنوك الإسلامية هي مؤسسة بنكية حديثة النشأة وفكرتها مستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية، فهي تقوم على أساس نبذ التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً و عطاءاً. وتدير جميع أعمالها بما يوافق مبادئ و مقاصد الشريعة الغراء، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي. مما يفضي عليها طابع بنك استثماري وليس بنك تجاري.
- التأمين في الاقتصاد الإسلامي هو تأمين تعاوني لا غير، يقوم على أساس تبرع المستأمن بالأقساط، وعدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوزيع الفائض التأميني على

المشاركين، والمشاركة في الخسارة الزائدة، و المشاركة في الإدارة. وتقوم ادارة المشـــروع باستثمار الأموال على أساس المضاربة.

رابعاً- بعد دراسة **الفصل الرابع**، تبيّن لنا ما يلي:

- أن الأفكار الاقتصادية ونشأتها التاريخية كانت بنت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسة في زمان ومكان معينين، كما أن الوقائع تأثرت على مدى التاريخ بأفكار اقتصادية دافع عنها الإنسان وحاول الوصول لها.
- أن الأفكار الاقتصادية تبلورت من حضارة إلى أخرى ومن العهد إلى أخر بناء على الظواهر، وبطبيعة علمية منظمة في البحث والتحليل. من خلال معلومات معروفة للإنسان العادي حينذاك، وقد تم تقنينها من كثير من الشوائب الفكرية وتدوينها بصورة منظمة. وكان التطرق إلى المسائل الاقتصادية من خلال كتابات في إدارة الدولة وشؤون المجتمع ونادراً و لم تتناول الأفكار الاقتصادية لغرضها الذاتي.
- أن النظام الاقتصادي الرأسمالي هو نظام اقتصادي يقوم على أساس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وحرية ممارسة النشاطات الاقتصادية، وعلى عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وتحقيق أقصى ربح ممكن من خلال آلية عمل السوق.
- أن النظام الاقتصادي الاشتراكي فهو نظام نقيد للنظام الرأسمالي فهو يقوم على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وبما يحقق هدفها في تحقيق أقصى قدر ممكن من المصلحة الجماعية وعن طريق التخطيط كآلية لعمل هذا النظام.
- أن النظام الاقتصادي المختلط نشأ على أنقاد النقائص والعيوب المتواجدة في كل من النظامين الاقتصاديين الاشتراكي والرأسمالي فأصبح يجمع بين سمات النظامين الاقتصاديين وبالشكل الذي يتم فيه اعتباره نظاماً اقتصادياً مختلطاً.
- أما المفكرون الإسلاميون الاقتصاديون فلقد قدموا الكثير منذ اشراقة هذا الكون بالإسلام ولقد كان لهم سبق في أفكار والتصورات الاقتصادية سبقت آراء وأفكار الاقتصاديين الغربيين بقرون.
- وعلى رغم من بعض أوجه التشابه بين النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية الرأسمالية والاشتراكية، إلا أن الاقتصاد الإسلامي يختلف عنها تماماً سواء من حيث طبيعته وخصائصه وأهدافه أو إطاره العام وتوجهه نحو الكمال، وهذه السيمات الأساسية هي

الخاتمة:

ليست سيمات تقابل سيمات الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، سواء في إطارها النظري أو في جوانبها التطبيقية، أو أنها توقيفية بل أنها سيمات مستمدة من الشريعة الإسلامية التي هي شريعة إلهية وليست وضعية.

- فيما يخص الفائدة فقد اتضحت فيما بعد على أنها هي الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية وقبلها الشرائع السماوية الأخرى اليهودية منها والمسيحية، وتضاربت نظريات التجارية والحديثة رأسمالية كانت أو اشتراكية حول تبريرها لكن بدون جدوى.

خامساً- بعد دراسة **الفصل الخامس**، تبيّن لنا ما يلي:

- أن النظام الاقتصادي الرأسمالي كان سبباً مباشراً في خلق الأزمة المالية الراهنة واستفحالها وأطال أمدها نتيجة التعامل بالربا وبيع الدين بالدين في صورة التوريق وتداول الرهن والتعامل بالبيع على المكشوف والشراء بالهامش، و المضاربات الوهمية والصفقات الصورية، وكذلك الفساد الاخلاقي والإداري.
- بيّنت الأزمة المالية الحالية هشاشة النظام المالي والاقتصادي العالمي الذي يقوده النظام الاقتصادي الرأسمالي المتوحش وعلى الحل ان يكون جذري وهيكلي.
- برهنت الأزمة المالية الاخيرة على أن النظام الاقتصادي الرأسمالي لا يقل سوءاً على النظام الاقتصادي الاشتراكي المندثر ولم يبقى امام العالم سوى النظام الاقتصادي الإسلامي كمنقذ للبشرية جمعاء من الازمات الاقتصادية والمالية في المستقبل.
- لقد استطاع النظام الاقتصادي الإسلامي أن يقدم تشخيص جيّد وعميق ودقيق لهذه الأزمة المالية وطرح حزمة من الحلول العملية تكتنفها جملة من القيّم والاخلاق.
- رغم حداثة النظام الاقتصادي الإسلامي الا أنه أثبت امتلاكه العديد من الأدوات الفاعلة والناجعة تحول دون وقوع الازمات وتحقق توزيعاً عادلاَ للثروة وتستقر فيه العلمة بما يخدم النمو الاقتصادي ويبعد شبح التضخم وسطوة الكساد ويحقق رفاه المجتمع.

و ختاماً :

ومن خلال هذه الدراسة المطولة والمعمقة توصل الباحث في نهاية المطاف الى ان النظام الاقتصادي الإسلامي يمكن أن يكون **بديلاً فعلياً** للأنظمة الوضعية الاقتصادية وخاصة النظام الاقتصادي الرأسمالي في ظل وما بعد الأزمة المالية العالمية؛ اذا تم مراعاة جميع ما تم ذكره بالتفصيل وبالتدقيق من حيث مبنى هذا النظام وأسسه العلمية والعملية ومرتكزاته وخصائصه وسياساته وتطبيق جميع الأدوات والحلول

الخاتمة:

الناجعة بطريقة صحيحة وسليمة تتطابق مع كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وآله وسلم-. ويكفينا شرفاً ما ذكره كبار الغربيون من شهادات في حق هذا النظام العادل و البديل و هو في حقيقية الأمر لخير دليل على صلابته وقوته الفعالة في امكانية تقديمه الحلول للبشرية جمعاء .

فهو غوث للبشرية و يثبت أنه ميداناً واسعاً للدراسة، و علم يشهد تطورات مستمرة على المستوى النظري قائمة على ثبات أصوله المستندة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والتراث الفقهي والفكري الضخم لعلماء المسلمين عبر التاريخ، أذن فهو مذهب من حيث الاقتصاد، و نظام من حيث الأصول والمبادئ، و علم اقتصادي واضح المعالم من حيث التطبيق ، و كذلك سياسات اقتصادية عامة يراعي فيها بيئة التطبيق والعوامل الاقتصادية السائدة وتعدد الوقائع الاقتصادية التي عرفها المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل، كما أن الاقتصاد الإسلامي هو اليوم مؤسسات اقتصادية واجتماعية قائمة في واقع المجتمعات المعاصرة، مما أهله ليصبح ميدان واسعاً للدراسة.

وبعد هذا كله أليس من الظلم ان يقال: أن الاسلام دين لا علاقة له بالدنيا وشؤونها، وأنه غير صالح لكل زمان ومكان، وأنه مجرد أيام تصام، وصلوات في المساجد تقام: ﴿مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَآ لِأَبَآئِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝﴾.[1]

وقبل ان أضع قلمي أسأل الله العزيز المنان أن يتقبل مني هذا البحث ، ويبارك لي فيه وينفع به البشرية جمعاء، إنّه هو السميع المجيب. فاللّهم إني أسألك التوبة والهدى والسداد لي وللمسلمين، وأن ترزقني الإخلاص في القول والعمل، فان أصبت في بحثي هذا فمن الله وحده لا شريك الله وان اخطأت فمن نفسي ومن الشيطان الرجيم .

وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

انتهى

[1] سورة الكهف، الآية 05.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنيّة

فهرس الأحاديث النبويّة

فهرس الأعلام المتّرجمين

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآيــة	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمْ ﴾.	15	923
	﴿هُوَ ٱلذِے خَلَقَ لَكُم مَّا فِے ٱلۡاَرۡضِ جَمِيعاً ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّيٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَـٰوَٰتٍۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَےۡءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾.	28	90
	﴿إِنِّے جَاعِلٌ فِے ٱلۡاَرۡضِ خَلِيفَةً ﴾	29	70
	﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّے جَاعِلٌ فِے ٱلۡاَرۡضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّےٓ أَعۡلَمُ مَا لاَ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٩﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡاَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَـٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِے بِأَسۡمَآءِ هَـٰٓؤُلَآءِ ان كُنتُمۡ صَـٰدِقِينَ ﴿٣٠﴾ قَالُواْ سُبۡحَـٰنَكَ لاَ عِلۡمَ لَنَآ إِلاَّ مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٣١﴾ ﴾.	29-31	70
	﴿كُلُواْ وَاشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلاَ تَعۡثَوۡاْ فِے ٱلۡاَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾.	60	74
	﴿ بَلِىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَـٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصۡحَـٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾.	80	286
	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ ﴾.	109	234
	﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلاَ ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ وَلَـٰٓئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلذِے جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِےٍّ وَلاَ نَصِيرٍ ﴿١١٩﴾ ﴾.	119	123
	﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَـٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾	142	884
	﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾.	147	269

113	155	﴿لَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾.	
75	167	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلأَرْضِ حَلَـٰلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٧﴾﴾.	
744	171	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧١﴾﴾.	
744	172	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾.	
84	-179 180	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٧٩﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨٠﴾﴾.	
883	184	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾.	
939 -858	187	﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَـٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنَ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾.	
956	188	﴿وَاتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنَ أَبْوَابِهَا ﴾.	
461	197	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾.	
923	198	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾.	
956	214	﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴿٢١٤﴾﴾.	
176	217	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾.	

168	260	﴿ مَّثَلُ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَّشَآءُ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾.	
173	262-263	﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذىً وَاللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِالْمَنِّ وَالاَذىٰ ﴾.	
172	264	﴿ وَمَثَلُ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِّنَ أَنفُسِهِمْ ﴾.	
172	264	﴿ وَتَثْبِيتاً مِّنَ أَنفُسِهِمْ ﴾.	
243	266	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلاَرْضِ ﴾.	
951	271	﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴿٢٧١﴾ ﴾	
173	271	﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾.	
81	273	﴿ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِاليْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾.	

﴿ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلذِے يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَانتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَاُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٤﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِے ٱلصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٥﴾ إِنَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِےَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴿٢٧٧﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٨﴾﴾.	-274 278	318-63-50
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	274	877-748
﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِے ٱلصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٥﴾﴾	275	918-711
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِےَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴿٢٧٧﴾ ﴾	277	-721-75 875
﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.	278	721-81
﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٨﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَه اِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَّدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾	-278 279	448
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ اِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَّدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾.	279	-79-76 712-134
﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَرَةٌ حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَلاَّ تَكْتُبُوهَا﴾.	281	741-57
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ اِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	281	75

	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَاب كَاتِبُ اَنْ يَّكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلذِے عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِں كَانَ ٱلذِے عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهاً اَوْ ضَعِيفاً اَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُّمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِں رِّجَالِكُمْ فَإِں لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدٰيهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدٰيهُمَا ٱلاُخْرٰىۚ وَلاَ يَاب ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْـَٔمُوٓاْ أَں تَكْتُبُوهُ صَغِيراً اَوْ كَبِيراً إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلاَّ تَرْتَابُوٓاْ إِلاَّ أَں تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِں	281	888
	﴿ وَإِں كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾.	283	848
	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.	284	-54-362 -461-57 878
	﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾	285	883
	﴿يَـٰٓأَيُّهَاٱلذِيں ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِں كُنتُم مُّومِنِينَ ﴿٢٧٧﴾ فَإِں لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِں تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾.	-277 278	60
آل عمران	﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَخْفِىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِے ٱلاَرْضِ وَلاَ فِے ٱلسَّمَآءِ ﴿٥﴾ ﴾.	05	61
	﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَـٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَالاَنْعَـٰمِ وَالْحَرْثِۗ ذَٰلِكَ مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَاللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾.	14	117
	﴿لاَّ يَتَّخِذِ ٱلْمُومِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ ﴾.	28	164
	﴿وَإِنَّنَبِّيُكُم بِمَا تَاكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِے بُيُوتِكُمْۚ﴾.	48	343

	﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾	74	708
	﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿٩٢﴾ ﴾.	91	878 -252
	﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾.	104	-289-246 291
	﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ	110	878-289
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾.	130	-716-667 844
	﴿سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾.	133	269
	﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ﴾.	159	877
	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ ﴾	167	181-180
	﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾.	180	334
	﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾ ﴾.	189	875 -71
النساء	﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾.	05	-76-63 336-327
	﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾.	06	-336-71 940

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالاَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالاَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴿٧﴾ ﴾.	07		81
﴿فَعَسِىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴿١٩﴾ ﴾.	19		956
﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾.	12		457
﴿وَإِنَ اَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدِيٰهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَاخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً اَتَاخُذُونَهُۥ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَاخُذُونَهُۥ وَقَدَ اَفْضِىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقاً غَلِيظاً ﴿٢١﴾ ﴾.	-20 21		81
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾.	29		-412 -281 -875- 706 939
﴿ ٱلذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَامُرُونَ ٱلنَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتِيٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً ﴿٣٧﴾ وَالذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِيَآءَ ٱلنَّاسِ وَلاَ يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ وَمَنْ يَّكُنِ	-37 38		334
﴿ إِن ٱللَّهَ يَامُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلاَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴿٥٧﴾ ﴾.	57		76
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَاُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾.	58		150
﴿ وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَاباً عَظِيماً ﴿٩٣﴾ ﴾.	92		-812 -286 832
﴿ وَمَنْ يُّهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلاَرْضِ مُرَٰغَماً كَثِيراً وَسَعَةً ﴾.	99		952

النساء	﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾.	160	-712-15 716
المائدة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴿١﴾ ﴾.	01	-466-57 875-877
	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ﴾.	03	-512-503 934
	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَالطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ)[1](يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾.	05	335
	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾.	40	72-61
	﴿ وَلَوَ اَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرٰيةَ وَالإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾.	68	953-50
	﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلاَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنَ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾.	91	175
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلَ اَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾.	-92 93	855-332

	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ ﴾	93	412
	﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٩٤﴾ ﴾.	94	191
الانعام	﴿ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۖ ﴾.	85	84
	﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِۚ سَيَجۡزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ﴿١٣٩﴾ ﴾.	139	145
	﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾.	142	-211-65 334
	﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾.	154	35
	﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ ﴾.	167	70-70
الاعراف	﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾.	29	939-84-57
	﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾.	55	145
	﴿ وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾.	95	949-282
	﴿عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُهۡلِكَ عَدُوَّكُمۡ وَيَسۡتَخۡلِفَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾.	128	70
	﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي ﴾.	142	65

	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾.	157	337
	﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾﴾.	167	875-74-71
	﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾.	199	176
	﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾.	26	945
الانفال	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾.	27	876
	﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾.	41	-223-86 226-225
	﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ	61	-163-90 164
	﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾﴾.	70	951-223
التوبة	﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾.	03	285
	﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾.	05	207
	﴿وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾.	24	923

	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلذِينَ ءُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَّدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾.	29	219-75-68
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلاَحْبارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِالْبَٰطِلِ﴾.	34	61
	﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ اَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾.	34	938
	﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ اَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾.	-34 35	-75-69-59 366-210
	﴿ لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ﴾.	42	50
	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾.	60	-244-176 926-427
	﴿ وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾.	72	291-289
	﴿خُذْ مِنْ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾.	104	-81-76 207-172
	﴿وَقُلِ إِعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَالْمُومِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَالشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّيُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾.	106	15
يونس	﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلاَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾ ﴾.	14	70
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾.	23	723

	﴿قُلۡ ءَآٱللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾.	59	145
	﴿ وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتۡبَعَهُمۡ فِرۡعَوۡنُ وَجُنُودُهُۥ بَغۡيٗا وَعَدۡوًاۚ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٩١﴾ فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗۚ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنۡ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾.	-90 92	888
	﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾.	99	220
هود	﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴿٦﴾﴾.	06	745 -115
	﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ ﴿٦١﴾﴾.	60	-124-73 949-135
يوسف	﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾	20	277-15-14
	﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعِ سُنۡبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖ لَّعَلِّيٓ أَرۡجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾.	-46 49	-201-163 343
	﴿ فَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ	-48 49	14

	﴿ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ اَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلاَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾.	-54 55	14
الرعد	﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾ ﴾.	09	-117-115 .118
ابراهيم	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾.	09	950 -283
	﴿ ٱللَّهُ ٱلذِي خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَالاَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلاَنْهَـٰرَ ﴿٣٢﴾﴾.	34	351
	﴿ ٱللَّهُ ٱلذِي خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَالاَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلاَنْهَـٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ ﴾.	-34 35	124
	﴿ ٱلله ٱلذِي خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَالاَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلاَنْهَـٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتِيكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لاَ تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلِانسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ	-34 36	-115 -110 875
	﴿ وَءَاتِيكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لاَ تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلِانسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾.	36	-114 -30 116 -115
	﴿ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَاجْعَلَ اَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِيٓ إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾	39	941
الحجر	﴿وَالاَرْضَ مَدَدْنَـٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ ﴾.	19	-117-113 118

	﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾	21	-117-113 118
	﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾.	-92 93	876
النحل	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾.	08	14
	﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾.	09	50
	﴿ أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ﴾	44	56
	﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾.	53	74
	﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ فَمَا ٱلذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتَ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾ ﴾.	71	-678-180 875
	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ وَإِيتَآءِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾.	90	880-76
	﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾	91	877
	﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾.	96	-117-114 118
	﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ انثَىٰ وَهُوَ مُومِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾.	97	123
	﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّباً وَاشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ ﴾.	114	877
الاسراء	﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيراً ﴿١٦﴾ ﴾.	16	344
	﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُوراً ﴿٢٧﴾ ﴾.	-26 27	-877 -84 982-929

	﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلَىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴿٢٩﴾﴾.	29	76-71-60
	﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾.	34	877
	﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالْقُسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا ﴿٣٥﴾﴾.	35	75
الكهف	﴿مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلاَ لِاٰبَآئِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنَ اَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَّقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً ﴿٥﴾﴾.	05	917
	﴿تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ ﴾	17	447
	﴿اَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ اَلْحَيَوٰةِ اَلدُّنْيَا وَالْبَٰقِيَٰتُ اَلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ اَمَلًا ﴿٤٥﴾﴾.	19	-356 -14 910
	﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ إِسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ اَنْ يُّضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَّنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذتَّ عَلَيْهِ أَجْراً ﴿٧٦﴾﴾.	45	68
	﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً ﴾.	76	484-129
	﴿فَابْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرَ اَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَاماً فَلْيَاتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً ﴿١٩﴾	90	224
مريم	﴿وَاذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيّاً ﴿٥٤﴾﴾.	54	466
	﴿اَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً ﴿٩٨﴾ ﴾	99	233
طه	﴿ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴿٣٢﴾﴾	31	466
	﴿ وَامُرَ اَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْـَٔلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوىٰ ﴿١٣٢﴾﴾.	131	950
الانبياء	﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾.	16	956

الحج	﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ﴾.	05	711
	﴿وَالذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقاً حَسَناً وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٥٨﴾ لَيُدْخِلَنَّهُم مَّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٥٩﴾ ﴾	-56 57	952
المومنون	﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾.	73	224
النور	﴿لاَ تَحْسِبُوهُ شَرّاً لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ﴾.	11	956
	﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلاَيَـٰمىٰ مِنكُمْ وَالصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِنْ يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾.	32	952
	﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلذِىٓ ءَاتِيكُمْ﴾.	33	74-71-64
	﴿ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾.	36	923
	﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلاَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.	53	70
الفرقان	﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيراً ﴿٢﴾ ﴾.	02	-117-113 118
	﴿ وَقَالُواْ مَالِ هَـٰذَا ٱلرَّسُولِ يَاكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي ٱلاَسْوَاقِ﴾	07	265
	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَاكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي ٱلاَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً اَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً ﴿٢٠﴾﴾.	20	265
	﴿وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴿٦٧﴾ ﴾.	67	-75-69 -745-165 877
الشعراء	﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ـايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾﴾.	128	756 -138
القصص	﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَـٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَـٰطِـِٔينَ ﴿٧﴾﴾.	07	295
	﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـَٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلاَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾.	26	484

	﴿عَلَىٰٓ أَن تَاجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾.	27	484
	﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ ٢٣ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ٢٣ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ٢٤ فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ قَالَتۡ إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَاۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيۡهِ ٱلۡقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفۡ نَجَوۡتَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٥ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ	22-26	128
	﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾.	77	63
	﴿وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾.	88	134
العنكبوت	﴿أَلٓمٓ ١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٣﴾.	2-1	115
الروم	﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٨﴾.	38	716
لقمان	﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾.	18	49
	﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ٢٠﴾.	19	124-54
الاحزاب	﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا ٢٣﴾.	23	876

	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾﴾.	64	295
سبأ	﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾	39	946
فاطر	﴿تَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾﴾.	29	918
	﴿ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ ﴾.	32	50
ص	﴿ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾.	24	457
	﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ	25	70
غافر	﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾.	19	63
	﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾.	60	950
فصلت	﴿ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا﴾	09	886
	﴿ قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٨﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ ﴿٩﴾﴾.	9-8	116
	﴿لَّا يَسۡـَٔمُ ٱلۡإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلۡخَيۡرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٞ قَنُوطٞ ﴿٤٨﴾ ﴾.	48	114
	﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَلَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾	52	957
الشورى	﴿ وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٖ مَّا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرُۢ بَصِيرٞ ﴿٢٧﴾ ﴾	25	112-115
الزخرف	﴿ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾.	31	-180-98 886- 678

الجاثية	﴿ٱللَّهُ ٱلذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾.	11-12	124
	﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾	12	941
الاحقاف	﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾.	19	857
الحجرات	﴿ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾	09	221
	﴿ إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.	10	930
	﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾.	13	112
الذاريات	﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾.	19	123-64
	﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ ا۟رِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ ا۟رِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾.	56-57	953
القمر	﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾.	49	116-115- 118
الواقعة	﴿ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾.	67	474
الرحمن	﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٥﴾﴾.	05	399
الحديد	﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ ﴾.	04	876 - 63
	﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾.	07	71-70 - 937
	﴿إِعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾.	19	134-125
	﴿ سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾.	20	269
	﴿ ٱلذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَامُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٤﴾ ﴾.	23	334

	﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢٥ ﴾.	24	153
المجادلة	﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤ ﴾.	4-3	178
الحشر	﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾.	06	88
	﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾.	07	-77-65-54 -725-224 918
	﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩ ﴾	09	108
الصف	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣ ﴾.	3-2	475
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ ﴾.	-10 11	878
الجمعة	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾.	10	-60 -57 935- 130

التغابن	﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ١٥﴾.	15	81
	﴿ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦ ﴾	16	333
	﴿ إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضٗا حَسَنٗا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ١٧ ﴾.	17	447
الطلاق	﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا	3-2	949
	﴿قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ٣ ﴾.	3	-119-115 950 -120
	﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ	06	133
	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾.	07	878
الملك	﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤﴾.	15	879 -744
	﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾.	16	-934 -875 949
	﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾.	18	934
نوح	﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ١٢ ﴾.	-10 12	944
المعارج	﴿وَالَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥ ﴾.	-24 25	123
الجن	﴿ وَأَن لَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا ١٦ ﴾.	19	950
المزمل	﴿وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضٗا حَسَنٗاۚ ﴾.	18	869- 447
	﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾.	18	918- 452
المدثر	﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ٦ ﴾.	06	134
المطففين	﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣ ﴾.	3-1	260 -57

	﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾.	26	269
الاعلى	﴿قَدَ اَفْلَحَ مَن تَزَكّىٰ ﴿١٤﴾ ﴾.	14	102-73
	﴿بَلْ تُؤثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيا ﴿١٦﴾ وَالاَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقىٰٓ ﴿١٧﴾﴾.	-16 17	142
الفجر	﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبّاً جَمّاً ﴿٢٠﴾ ﴾.	22	116
البلد	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلِانسَٰنَ فِي كَبَدٍ ﴿٤﴾ ﴾.	04	113
	﴿اَوِ اِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾.	14	226
الليّل	﴿فَأَمَّا مَنَ اَعْطىٰ وَاتَّقىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرىٰ ﴿٧﴾ ﴾.	7-5	951
التكاثر	﴿اَلْهيٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴿١﴾ ﴾.	01	134-116
الماعون	﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٦﴾ ﴾.	6-4	99
العصر	﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ ٱلِانسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ اِلاَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْحَقِّ ﴿٣﴾ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾.	3-1	291
قريش	﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ اِيلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلذِيٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ ﴿٤﴾ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٥﴾﴾.	5-3	257-47

فهرس الاحاديث النبوية

الرقم	الأحاديث	الصفحة
01	﴿ أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلاَمَ قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةٍ إِلَى السَّبْعِمائَةٍ؟ ﴾.	16
02	﴿ مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ ﴾.	51
03	﴿ ...كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ. دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ﴾.	81-54
04	﴿ لَوْ كَانَ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَىٰ وَادِياً ثَالِثاً. وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ. وَيَتُوبُ اللّهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ﴾.	58
05	﴿...فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَـٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا ﴾.	81 -58
06	﴿ ألاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ....﴾.	58
07	﴿ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلأِ وَالنَّارِ﴾.	-65-58 88
08	﴿...مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا﴾.	58
09	﴿لا يكسبُ عبدٌ مالًا حرامًا فيتصدَّقُ به فيُقبلُ منه ولا ينفِقُ منه فيُبارَكُ له فيه و لا يتركُه خلف ظهرِه إلَّا كان زادَه إلى النَّارِ ﴾.	59
10	﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ﴾.	-59 -276 718
11	﴿ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ. وَإِنَّمَا لاِمْرِىءٍ مَا نَوَىٰ﴾.	62
12	﴿ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللّهُ فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.	62
13	﴿ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَاللّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ﴾.	62
14	﴿ أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ﴾	948-63
15	﴿ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ ﴾	65
16	﴿ ...ومَن خَلَفَ غازِياً في سبيل الله بخير فقد غزا ﴾.	69

17	﴿ إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ. وَإِنَّ اللّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ. فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ﴾.	73-71
18	﴿ منْ أحْيَا أرْضاَ مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ﴾.	82
19	﴿ لاَ يَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي هِبَتِهِ، إِلاَّ الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ﴾.	84
20	﴿ ...وَتَهَادُوا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشّحْنَاءُ﴾.	84- 175
21	﴿ تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، ولا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنَ شَاةٍ ﴾	174
22	﴿ مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ﴾.	85
23	﴿ لاَ عُمْرَى وَلاَ رُقْبَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ ﴾.	85
24	﴿ أنا أَولى بالمُؤْمنينَ من أنفُسهم، فمَنْ تُوَفّيَ منَ المؤمنينَ فتَرَك دَيناً فعليّ قضاؤهُ، ومَن تَرَكَ مالاً فلوَرثَتِه ﴾.	241-92
25	﴿ لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقت لقطعَ محمدٌ يدها﴾.	98
26	﴿...وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ﴾.	-102 175
27	﴿ يَارَسُولَ الله عِنْدِي دِينَارٌ. فقال تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ. قال: عِنْدِي آخَرُ قال: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ. قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ، أَوْ قال زَوْجِكَ. قال: عِنْدِي آخَرُ. قال تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: أَنْتَ أَبْصَرُ﴾.	120
28	﴿ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ﴾.	125
29	﴿ما بَعثَ اللهُ نبيّاً إلاّ رَعَى الغَنمَ﴾.	125
30	﴿ اليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلى، وابدأْ بمَنْ تَعولُ. وخَيرُ الصدَقةِ عن ظهرِ غنى، ومَن يَستعفِفْ يُعِفّهُ اللهُ، ومَن يَسْتغنِ يُغنِهِ اللهُ﴾.	125
31	﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ مِنْ الْعَمَلِ إِلا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ ﴾.	128
32	﴿ ثلاثةٌ أنا خَصمُهمْ يومَ القِيَامةِ: رجلٌ أعطىٰ بي ثمَّ غَدَر، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثَمَنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجيراً فاسْتوفىٰ منهُ و لم يُعطهِ أجرَه﴾.	-131 -132 182
33	﴿ أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ﴾.	-132 182
34	﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ﴾.	-133 358

35	﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النِّصْفِ. نَخْلِهَا وَأَرْضِهَا﴾.	137
36	﴿ أنهم كانوا يُكرونَ الأرضَ على عهدِ النبيّ صلى الله عليه وسلم بما يَنبُتُ على الأربعاءِ أو شيءٍ يَستثنيه صاحبُ الأرضِ، فنهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقلتُ لرافعٍ: فكيفَ هيَ بالدّينارِ والدّرْهمِ ؟ فقال رافعٌ: ليس بها بأسٌ بالدّينارِ والدّرهم﴾.	137
37	﴿كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ﴾.	137
38	﴿مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إِلاَّ كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً﴾.	-140 475
39	﴿رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ. وَالْمُسْتَقْرِضُ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ﴾.	140
40	﴿ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ﴾.	143
41	﴿الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ﴾.	143
42	﴿ لَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ﴾	143
43	﴿مَنْ قَتَلَ عُصْفُورا عَبَثا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلاَنا قَتَلَنِي عَبَثا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ﴾.	148
44	﴿مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلاَّ سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلاَ يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا﴾.	147
45	﴿مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشا بِالنَّبْلِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: لاَ تَمْثُلُوا بِالْبَهَائِمِ﴾.	147
46	﴿ لا عدْوَى ولا صَفَرَ ولا هامة. فقال أعرابيٌّ: يا رسولَ الله، فما بالُ الإبل تكون في الرملِ كأنها الظباء فيخالطها البَعيرُ الأجربُ فيُجْرِبها؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فمنْ أعدَى الأوَّل﴾.	147
47	﴿ لا يوردَنَّ مُمرِضٌ عَلَى مُصحّ﴾.	148
48	﴿إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا. فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَىً وَلْيَأْكُلْهَا. وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ﴾.	148
49	﴿ مَا هٰذَا السَّرَفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَإِنْ كُنْتَ عَلَى	148

	نَهْرٍ جَارٍ﴾.	
50	﴿ مَنْ وَلاَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ شَيْئاً مِنْ أمْرِ المُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ... ﴾.	150
51	﴿ كيلوا طَعامَكم، يُبارَكْ لكم﴾.	150
52	﴿ أتكيلون أم تهيلون؟ قالوا: بل نهيل. فقال لهم كيلوا ولا تهيلوا﴾.	150
53	﴿ يا أيها الناس إنما ضلَّ مَن كان قبْلكم أنهم كانوا إذا سَرقَ الشريفُ تركوه، وإذا سرقَ الضَّعيفُ فيهم أقاموا عليه الحدَّ.﴾.	156
54	﴿ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ﴾.	156
55	﴿ التَّدْبِيرُ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ ﴾.	164
56	﴿ الشَّاةُ فِي الْبَيْتِ بَرَكَةٌ ، وَالشَّاتَانِ بَرَكَتَانِ ، وَالثَّلاثُ بَرَكَاتٌ ﴾.	167
57	﴿ خيرُ الصَّدَقةِ ما كانَ عن ظَهرِ غنىً، وابْدَأْ بمنْ تَعُولُ﴾.	174
58	﴿ بَينما نحنُ جُلوسٌ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسولَ الله هَلَكتُ، قال: ما لكَ؟ قال: وَقَعتُ على أمرأتي وأَنا صائمٌ. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: هل تَجدُ رَقبةُ تُعْتِقُها؟ قال: لا. قال: فهل تَستطِيع أن تَصومَ شَهرَيْنِ مُتتابعَين؟ قال: لا. قال: فهل تَجدُ إطعام سِتينَ مِسْكِيناً؟ قال: لا. قال: فمكَثَ النبيُّ، فبَينا نحنُ على ذلكَ أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيها تَمْرٌ ـــ والعَرَقُ: المِكْتَل ـــ قال: أينَ السَّائلُ؟ فقال أنا. قال: خُذ هذا فتصدَّقْ بهِ. فقال الرجلُ: أَعَلَى أفْقرَ مني يا رسولَ الله؟ فو الله ما بَينَ لابَتَيْهَا ـــ يُريدُ الحَرَّتَين ـــ أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهلِ بيتي. فضَحِكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتّى بَدَتْ أنيابهُ ثم قال: أطْعِمْهُ أهلَكَ﴾.	176
59	﴿مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. وَلاَ يُؤَاجِرْهَا إِيَّاه﴾.	182
60	﴿ بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ. شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَإِقَامِ الصَّلاَةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَحَجِّ الْبَيْتِ. وَصَوْمِ رَمَضَانَ﴾.	220
61	﴿ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ اللّهِ . وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّهِ﴾.	220
62	﴿ واللّهِ لو مَنعوني عَناقاً كانوا يُؤدّونَها إلى رسولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم	220

	لقاتلتُهم على مَنعِها﴾	
63	﴿ أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيهِ ولاَ يترُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَة﴾	221
64	﴿ فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مائتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْني في الذَّهَبِ حَتَّى يكونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دينَارٍ ﴾.	222
65	﴿ فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيّاً العُشرُ، وما سُقِيَ بالنَّضحِ نصفُ العُشرِ ﴾	224
66	﴿ وليس فيما دونَ خَمْسِ ذَودٍ من الإبلِ صدقة ﴾.	225
67	﴿ في ثلاثينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيْعٌ أو تَبِيعةٌ. وفي كُلِّ أرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ﴾	225
68	﴿ وفي صدقةِ الغنمِ: في سائمتِها إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ﴾.	225
69	﴿ قَسَمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفاً لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفاً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً ﴾.	228
70	﴿كَانَ رَسُولُ الله ..... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ ..... ﴾.	232
71	﴿ أُعطِيتُ خَمساً لم يُعطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأنبياءِ قبلي .....، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنائمُ...﴾.	239
72	﴿ جعلَ للفرَسِ سَهمَينِ ولصاحبِهِ سَهماً ﴾.	239
73	﴿العَجَماءُ جُبارٌ، والبئر جُبارٌ، والمعدِن جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ﴾.	240
74	﴿ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا ﴾.	241
75	﴿ ...ورجُلٌ تَصدَّقَ بصدَقةٍ فأخفاها حتى لا تَعلمَ شِمالهُ ما تُنفِقُ يمينهُ.. ﴾	242
76	﴿ اتَّقوا النارَ ولو بشقِّ تَمرةٍ ﴾.	242
77	﴿ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ، الَّتِي بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا. وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا ﴾.	267
78	﴿ إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ﴾.	268
79	﴿ ...وأمَّا خالدٌ فإنكم تظلمونَ خالداً، قد احتبَسَ أدْرَاعَهُ وأَعْتدَهُ في سبيلِ الله﴾.	268

80	﴿ لا يَبيعُ بعضُكم على بَيعِ بعضٍ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حتىٰ يُهبَطَ بها إلى السوق﴾.	272
81	﴿ لا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إلاَّ من تَفَقَّهَ فِي الدِّين ﴾.	-272 287
82	﴿ هٰذَا سُوقُكُمْ. فَلاَ يُنْتَقَصَنَّ وَلاَ يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ ﴾.	-273 275
83	﴿ نَهىٰ عن ثَمنِ الدّمِ وثمنِ الكلبِ، وكَسْبِ الأمَةِ. ولَعنَ الواشِمةَ والمستَوْشِمةَ، واكِلَ الرّبا ومُوكِلَهُ، ولَعنَ المصَوّرَ ﴾.	276
84	﴿ أنَّ رَسُولَ الله مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقالَ: يَا صَاحِبَ الطَّعامِ مَا هَذَا قالَ: أصَابَتْهُ السّماءُ، يَا رسولَ الله قالَ :أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ ثُمَّ قالَ: مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا ﴾.	276
85	﴿ نَهىٰ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن التَّلقِّي، وأن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ ﴾.	276
86	﴿ نَهىٰ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عنِ النَّجْشِ ﴾.	276
87	﴿ لا يَبيعُ بعضُكم على بَيعِ أخيهِ ﴾.	277
88	﴿ أنَّ رسولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم نَهىٰ عن بَيعِ حَبَلِ الحَبَلةِ، وكان بَيعاً يَتبَايَعُهُ أهلُ الجاهلية: كان الرجُلُ يَبتاعُ الجَزورَ إلى أن تُنْتَجَ الناقةُ، ثمَّ تُنْتَجُ التي في بَطنِها ﴾.	277
89	﴿ نَهَى رَسُولُ اللّهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ﴾	277
90	﴿ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ﴾.	277
91	﴿ يَا رَسُولَ الله يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فقالَ: لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ﴾	278
92	﴿ نَهَى رَسُولُ الله عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة ﴾.	278
93	﴿إنّ اللّهَ ورسولَهُ حَرّمَ بيعَ الخمرِ والمَيتةِ والخِنزيرِ والأصنام فقيلَ: يا رسولَ اللّهِ أرأيتَ شُحومَ الميتةِ فإنها يُطلَى بها السّفنُ ويُدهَنُ بها الجُلودُ ويَستَصبحُ بها الناسَ، فقال: لا، هوَ حرام. ثمّ قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم عندَ ذلكَ: قاتلَ اللّهُ اليهودَ، إنّ اللّهَ لما حرّمَ شحومَها جَمَلوهُ ثمّ باعوهُ فأكلوا ثمَنَه ﴾.	279
94	﴿ البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يتفرَّقا ﴾ .	279
95	﴿ رحمَ الله رجُلاً سَمحاً إذا باعَ، وإذا اشترَى، وإذا اقتَضى ﴾.	279
96	﴿ لاَ يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِىءٌ ﴾.	-279 303

97	﴿ الجلب في سوقنا كالمجاهد في سبيل الله والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله﴾.	279
98	﴿ إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ، أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللّٰهُ. قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ. تَتَنَافَسُونَ. ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ. ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ. ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ... ﴾.	285
99	﴿ فَوَاللّٰهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا ، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ ﴾.	286
100	﴿ ... وَلاَ تَنَافَسُوا...﴾.	286
101	﴿ لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ ﴾.	286
102	﴿ مَن أَعتقَ عبداً بينَ اثنَينِ فإن كان مُوسِراً قُوِّمَ عليهِ ثمَّ يُعتَقُ ﴾.	294
103	﴿ غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رسول الله . فَقَالُوا: يَا رسولَ الله سَعِّرْ لَنَا فقَالَ :إِنَّ الله هُوَ الْمسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وإِنِّي لأَرْجُو أنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمةٍ فِي دَمٍ ولاَ مَال ﴾.	297-300
104	﴿ أنَّ رَجُلاً جَاءَ فَقالَ: يَا رَسُولَ الله سَعِّرْ، فَقَالَ: بَلْ أَدْعُو، ثُمَّ جَاءَه رَجُلٌ فَقالَ: يَا رَسُولَ الله سَعِّرْ، فَقَالَ: بَلِ الله يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِي لأَرْجُو أنْ أَلْقَى الله وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ﴾	297
105	﴿ مَنِ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ ﴾	304
106	﴿ إِذَا سَمِعَ بِرُخْصٍ سَاءَهُ ، وَإِذَا سَمِعَ بِغَلاءٍ فَرِحَ بِهِ ، بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ ، إِنْ أَرْخَصَ اللَّهُ الأَسْعَارَ حَزِنَ ، وَإِنْ أَغْلاهَا اللَّهُ فَرِحَ ﴾	303
107	﴿ الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ ﴾.	303
108	﴿ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ. وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ ﴾	306
109	﴿ خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله وَنَحْنُ نُسَمى السَّمَاسِرَةَ. فقَالَ «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيطَانَ والإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ. فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بالصَّدَقَةِ ﴾.	322
110	﴿ نَهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُتَلَقَّى الرُّكبانُ، ولا يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ. قلتُ يا ابنَ عبّاس: ما قولهُ لا يبيعُ حاضرٌ لباد؟ قال: لا يكونُ لهُ سِمساراً ﴾.	322

111	﴿ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ﴾.	353
112	﴿ لَعَنَ رسولُ اللهِ في الْخَمرِ عَشرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا والمحمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وبَائِعَهَا وآكِلَ ثَمنِها والمشتري لَهَا والمشْتَرَاةَ لَهُ ﴾.	353
113	﴿ إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ ﴾.	353
114	﴿...وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ﴾.	353
115	﴿أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ﴾.	364
116	﴿ وخُذْ من صحتِكَ لمرضِك... ﴾.	364
117	﴿..إِنَّكَ أن تَدَعَ وَرَثَتَكَ أغنياء خيرٌ من أن تَدَعَهُمْ عالةً يتكَفَّفون الناسَ.. ﴾	364
118	﴿ لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ﴾.	378
119	﴿ لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ﴾.	378
120	﴿ الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ ﴾.	402
121	﴿ قَرْضُ الشَّيْءِ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَتِهِ ﴾.	453
122	﴿خَرَجَ عَبْدُ ٱللَّهِ وَعُبَيْدُ ٱللَّهِ ٱبْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ ٱللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا. فَقَالاَ: وَدِدْنَا ذٰلِكَ، فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا فَلَمَّا دَفَعَا ذٰلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالاَ: لا؛ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ٱبْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ ٱللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ ٱللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هٰذَا لَوْ نَقَصَ هٰذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ ٱللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ ٱللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضاً، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ ٱللَّهِ وَعُبَيْدُ ٱللَّهِ ٱبْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ	481

	رِبْحِ الْمَالِ﴾	
123	﴿ إنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: أنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾.	486
124	﴿.... فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ﴾.	490
125	﴿ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ ﴾.	490
126	﴿ مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أوْكَسُهُمَا أوِ الرِّبَا﴾.	494
127	﴿ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: .....وَإذَا وَعَدَ أخْلَفَ.....﴾.	495
128	﴿ قَدِمَ النبيّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ وهم يُسْلِفونَ بالتمْرِ السنَتَينِ والثلاثَ، فقال: مَن أسلفَ في شيءٍ ففي كَيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم﴾.	497
129	﴿ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم عاملَ خَيبرَ بشَطْرِ ما يَخرُجُ منها من ثمرٍ أو زَرعٍ،... ﴾.	-503 506
130	﴿ خُذُوهَا ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ ﴾	518
131	﴿ إنَّ الأشْعَرِيِّينَ إذَا أرْمَلُوا فِي الغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بالمَدِينَةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إنَاءٍ وَاحدٍ بالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأنَا مِنْهُمْ ﴾.	533
132	﴿...وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلّهُ ﴾.	708
133	﴿إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْناً بَعِيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ﴾.	708
134	﴿ الذهبُ بالذهبِ رِباً إلاّ هاءَ وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاّ هاءَ وهاء، والشَّعيرُ بالشعيرِ رِباً إلا هاءَ وهاء، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلاّ هاءَ وهاء﴾.	709
135	﴿ لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهبِ إلاّ سَواءً بسواء، والفِضَّةَ بالفضةِ، إلاَّ سِواءً بسواء، وبيعوا الذهبَ بالفِضةِ والفضَّةَ بالذَهبِ كيفَ شِئتم﴾.	709
136	﴿ الرِّبَا سَبْعُونَ حُوباً. أيسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ﴾.	712
137	﴿ دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً ﴾.	712
138	﴿أَتَيْتُ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلاَءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هٰؤُلاَءِ أَكَلَةُ الرِّبَا﴾.	712

139	﴿رأيتُ الليلةَ رجُلَين أتَياني فأخرَجاني إلى أرضٍ مقدَّسةٍ، فانطَقْنا حتّى أتيْنا على نهرٍ من دَمٍ، فيهِ رجُلٌ قائمٌ، وعلى وَسَطِ النهرِ رجُلٌ بينَ يدَيهِ حِجارةٌ. فأقبَلَ الرَّجُلُ الذي في النهرِ، فإذا أراد الرجُل أن يَخرُجَ رَمى الرجُلَ بحَجَرٍ في فيهِ فرَدَّهُ حيثُ كان، فجعلَ كلَّما جاء ليَخْرُجَ رَمى في فيهِ بحجَرٍ فيَرْجِعُ كما كان، فقلتُ: ماهذا؟ فقال الذي رأيتُهُ في النهرِ: آكِلُ الرِّبا.﴾.	712
140	﴿ اتَّقُوا الظُّلْمَ. فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ. فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ﴾.	718
141	﴿ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى مِنْهُمْ أحد إِلاَّ آكِلُ الرِّبَا. فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ، أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ﴾.	726
142	﴿اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللّهِ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ﴾.	848
143	﴿ الظَّهْرُ يُركَبُ بنفقتِه إذا كان مَرهوناً، ولبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنفقتِه إذا كان مَرهوناً، وعلى الذي يَركبُ ويَشربُ النفقةُ﴾	848
144	﴿ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ﴾.	877
145	﴿ إنّ خِيارَكُم أحسنُكم قَضاءً ﴾.	884
146	﴿ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّه فِي ظِلِّهِ ﴾.	884
147	﴿ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ﴾.	884
148	﴿ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ ﴾.	884
149	﴿أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ، ذِكْرُ اللَّهِ﴾.	905
150	﴿ان في المال حقا سوى الزكاة﴾.	925
151	﴿ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ ﴾.	932
152	﴿ لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا ﴾.	945
153	﴿إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحِي أَنْ يَمُدَّ أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَيْهِ فَيَرُدَّهُ خَائِبَتَيْنِ ﴾.	945

154	﴿ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾.	946
155	﴿ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ﴾.	947
156	﴿ جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي﴾.	947
157	﴿ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ﴾.	947
158	﴿ يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ ﴾.	948

فهرس الاعلام المترجمين

1. **ابن القيّم(691-751هـ)**: محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن حريز الزرعي، ثم الدمشقي، الفقيه، الاصولي، المفسر، المحدث، العارف، لازم الشيخ تقي الدين الملازمة التامة وكان من اخص تلامذته. من تصانيفه" **زاد المعاد في هدي خير العباد**" و" **اعلام الموقعين عن رب العالمين**". محمد جميل البغدادي ابن شطي،" **مختصر طبقات الحنابلة**"، دار فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، 69-70.
2. **ابن تيّمية (661-728هـ)**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي نزيل دمشق، شيخ الاسلام، الامام العالم المحقق الحافظ المجتهد المحدث المفسر، صاحب التصانيف الكثيرة. من مؤلفاته" **جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية**"، "**الدرة المضيئة في فتاوى ابن تيمية**"، " **شرح العمدة لابن قدامة**". اسماعيل باشا البغدادي، "**هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**"، دار الفكر، دمشق، 1990م، المجلد الخامس، ص105. محمد جميل البغدادي ابن شطي،" **مختصر طبقات الحنابلة**"، مرجع سابق، 61 وما بعدها.
3. **ابن حزم(384-456م)**: على ابن احمد الظاهري الاندلسي القرطبي "أبو محمد" الامام ذو الفنون والمعارف، مولى زيد بن ابي سفيان، كان فقيهاً، حافظاً، متكلماً، أديباً، تفقه بالإمام الشافعي، ثم أداه اجتهاده الى انكار القياس والاخذ بظاهر النص، والقول بالبراءة الاصلية، واستصحاب الحال، له مجموعة من التصانيف نذكر منها:" **الفصل في الملل والنحل**"، " **المحلى**"، " **الاملاء في شرح الموطأ**"، "**اختلاف الفقهاء الخمسة مالك، وابي حنيفة، والشافعي، واحمد و داود**". شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، "**سير اعلام النبلاء**"، تحقيق جماعة من المؤلفين، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1987م، المجلد 18، ص184، اسماعيل باشا البغدادي، "**هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**"، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص690.
4. **ابن خلدون(732-808هـ/1332-1406م)**: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن، ولي الدين أبو زيد الحضرمي التونسي القاهري المالكي، ويعرف بابن خلدون. حفظ القرآن والشاطبيتين، ومختصر ابن الحاجب الفرعي ، والتسهيل في النحو، سمع صحيح البخاري على ابي البركات البلقيني، والموطأ على ابن عبد السلام، وصحيح مسلم على الوادياشي، اخذ القراءات السبع افرادا وجمعاً، حوت مقدمته جميع العلوم، اعتنى بالأدب، وأمور الكتابة والحظ، من

مؤلفاته" **لباب المحصل في أوصل الدين**"، "**طبيعة العمران**" و" **اقوال ابن خلدون في السكة والنقود**". شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**"، مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، المجلد الرابع، ص145-149، عمر رضا كحالة، "**معجم المؤلفين**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، 1993م، المجلد الثاني، ص119.

5. **ابن رشد(520–595هـ)**: محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد الشهير بالحفيد، من أهالي قرطبة، يكنى ابا الوليد، عالم، حكيم، مشارك في الفقه والطب و المنطق والعلوم الرياضية والالهية، من مؤلفاته: " **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**". أبو اسحاق ابراهيم بن علي ابن فرحون،" **الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب**"، تحقيق محمد الاحمدي، أبو النور، دار التراث، القاهرة، د.ت، المجلد الثاني، ص 257 وما بعدها، عمر رضا كحالة، "**معجم المؤلفين**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، 1993م، المجلد الثامن، 313.

6. **ابن عابدين(1198-1252هـ/1784-1836م)**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، فقيه، أصولي، ولد بدمشق وتوفي بها، من تصانيفه" **رد المختار على الدر المختار على تنوير الابصار**". عمر رضا كحالة، "**معجم المؤلفين**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، 1993م، المجلد التاسع، ص77.

7. **ابن قدامة(541-620هـ)**: شيخ الاسلام، عبد الله بن احمد بن فدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، الفقيه الزاهد، امام اسنة. من مؤلفاته: " **المغني على مختصر الخرقي**". محمد جميل البغدادي ابن شطي،" **مختصر طبقات الحنابلة**"، مرجع سابق، ص58.

8. **أبو بكر الصديق–رضي الله عنه–(ت 13هـ)**: هو أبو بكر بن ابي قحافة، يلتقي مع رسول الله– في مرة، كانت ولادته في ثالث عام من بعد ميلاد النبي خير الانام. ، صديق هذه الامة، كان رجلاً مألفاً لقومه محبباً سهلاً. خليفة رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم–" من بعده وفاته، دامت خلافته سنتين وثلاثة اشهر. محمد بن عبد العزيز بن علي،" **البيان والتفصيل–شرح الاحداث التاريخية لسيد الرسل**"، مطبعة هومه، أدرار، د.ت، ص 28-32.

9. **أبو يوسف(113-182هـ)**: الامام المجتهد ، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، حدث عن هشام بن عروة والاعمش ويحي بن سعيد، اخذ عنه محمد بن الحسن وغيره، وحدث عنه يحي بن معين، وابن حنبل، وأسد بن الفرات وغيرهم. صاحب ابا حنيفة– رضي الله عنه– سيع عشرة سنة. له تصانيف:" **أدب القاضي على مذهب ابي حنيفة**"، "**الرد على مالك**". محي الدين بن ابي الوفا القرشي الحنفي،" **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**"،

تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مكتبة الايمان، مصر، طبعة 1979، المجلد الثالث، ص 611، شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، "**سير اعلام النبلاء**"، مرجع سابق، المجلد الثامن، ص535، اسماعيل باشا البغدادي، "**هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**"، مرجع سابق، المجلد السادس، ص536.

10. **أبوعبيد(157-224هـ)**: الامام الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الرومي البغدادي، سمع من جماعة منهم اسماعيل بن جعفر، وشريك بن عبد الله وسفيان بن عيينة وغيرهم، وثقه أبو داد واحمد والدار قطني والحاكم ، وقرأ القرآن على الكسائي. تفقه بمذهب الشافعي وألف فيه، له بضع وعشرون كتاباً: منها من كتاب" **الاموال**" وهو من احسن ما صنف في الفقه اجوده، و له "**فضائل القرآن**" و" **ناسخ والمنسوخ**". شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، "**سير اعلام النبلاء**"، مرجع سابق، المجلد 10، ص490، اسماعيل باشا البغدادي، "**هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**"، مرجع سابق، المجلد السادس، ص825.

11. **بن نبي(1905-1973م)**: ولد في مدينة قسنطينة بالجزائر وتخرج من باريس مهندساً كهربائياً ورحل الى مصر ثم استقر بالجزائر هو احد عملاقة الفكر الاسلامي في هذا العصر، كان شعلة نشاط ومنظراً فكرياً ودارساً متعمقاً، قدم الفكرة الاسلامية واسنعرضها على جماهير الامة الاسلامية خاصة شبابها الذين ترك فيهم الاثار الطيبة. من مؤلفاته:" **المسلم في عالم الاقتصاد**"،" **شروط النهضة**"،" **من اجل التغيير**". عبد الله العقيل، "**من أعلام الحركة الاسلامية**"، دار التوزيع والنشر الاسلامية، مطابع دار الطباعة والنشر الاسلامية، القاهرة، 1420هـ/2000م، ص 77-79.

12. **البنا (1324هـ-1368هـ/ 1906م-1949م)** ولد الشهيد حسن أحمد عبد الرحمن البنا بالمحمودية في محافظة البحيرة بمصر ، وهو مؤسس جماعة الاخوان المسلمون ومرشدها العام من **مؤلفاته** : "**نظرات في قواعد النظام الاقتصادي في الاسلام**"، "**الرسائل**" ، "**أحاديث الجمعة**" و"**المأثورات**" وكتاب سيرته الذاتية "**الدعوة والداعية**". موقع موسوعة الاخوان المسلمين: http://www.ikhwanwiki.com

13. **البهوتي(1000-1051هـ/1591-1641م)**: منصور بن يونس بن صلاح الدين الشهير بالبهوتي، المصري، شيخ الاسلام، كان اماما في سائر العلوم، فقيها متبحرا، اصوليا، مفسرا. من مؤلفاته " **شرح الاقناع والمنتهى**". محمد جميل البغدادي ابن شطي،" **مختصر طبقات الحنابلة**"، مرجع

سابق، 114-115، عمر رضا كحالة، "**معجم المؤلفين**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، 1993م، المجلد 13، ص22.

14. **بوكعبر–حفظه الله– (1956م–الى يومنا هذا)**: الشيخ ابو أحمد ابن أحمد بلقرد المعسكري الجزائري ،العلامة، الفقيه المالكي، الاصولي، المحدث، اللغوي، محقق زمانه، صاحب الايمان العميق، والقلب الرقيق، و التحقيق الدقيق. مشتغل حالياً بتحقيق المخطوطات والتراث الجزائري، فمن بين تحقيقاته العلمية كتاب" **العقيدة الكبرى للإمام السنوسي–رحمه الله–**"، و" **الكوكب الدري في الكلام على الجدري**". اما عن من مؤلفاته فنذكر منها : " **أزمة الفكر الحديث والقديم** "، " **معاني الاسماء والصفات بين السلفية والسلف الصالح** ". أطال الله في عمره ونفع الله هذه الامة بعلمه.

15. **الجصاص (305-370هـ)**: احمد بن علي الرازي أبو بكر، العلامة، المجتهد، الحافظ، عالم العراق، فقيه، أصولي، مفسر، انتهت اليه رياسة الحنفية في عصره، تفقه بأبي سهل الزجاجي، وابي الحسن الكرخي، تفقه عليه جماعة منهم: أبو بكر احمد بن موسى الخوارزمي، وأبو عبد الله محمد بن يحي بن مهدي الجرجاني، له تصانيف منها:" **أحكام القرآن**"، " **شرح مختصر الطحاوي**". شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، "**سير اعلام النبلاء**"، مرجع سابق، المجلد 16، ص340، محي الدين بن ابي الوفا القرشي الحنفي،" **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 220.

16. **جعفر بن علي الدمشقي(536-636هـ)**: الشيخ الامام المقرئ المجود المحدث الفقيه أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي الاسكندراني المدني، نزيل دمشق، وكان له أصول بكثير من رواياته يرجع اليها، حدث عنه جماعة منهم ابن النجار، ابن نقطة، ابن العماد، أبوعلي بن الخلال، الخرقي. من تصانيفه: "**الاشارة الى محاسن التجارة**". شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، "**سير اعلام النبلاء**"، مرجع سابق، المجلد 23، ص36.

17. **الجويني (710-786هـ/1310-1384م):** عبدالملك بن عبد الله الجويني النيسابوري الشافعي المعروف بإمام الحرمين "ضياء الدين أبو المعالي". فقيه ، أصولي، متكلم، مفسر. من تصانيفه" البرهان في علوم القرآن". عمر رضا كحالة، "**معجم المؤلفين**"، مرجع سابق، المجلد السادس، ص184-185.

18. **الحطاب(902-954هـ)**: محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، فقيه، أصولي، صوفي. من تصانيفه:" **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**". عمر رضا كحالة، "**معجم المؤلفين**"، مرجع سابق، المجلد 11، ص230.

19. **الرهوني(1159-1230هـ/1746-1815م)**: محمد ابن احمد بن محمد بن يوسف الرهوني، المغربي، المالكي "أبو عبد الله"، فقيه ، متكلم، من تصانيفه" **أوضح المسالك**" و" **حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل**". خير الدين الزركلي، "**الأعلام**"، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، 1980م، المجلد السادس،ص17، عمر رضا كحالة، "**معجم المؤلفين**"، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص20.

20. **الزمخشري(476-538هـ)**: محمود بن عمر المعتزلي "أبو القاسم"، نحوي، لغوي، مفسر، متكلم، معتزلي، له تصانيف منها: " **الكشاف**"، " **اساس البلاغة**"،" **المفصل في النحو**". جلال الدين السيوطي، " **طبقات المفسرين**"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 1983م، ص104، اسماعيل باشا البغدادي، "**هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**"، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص1475.

21. **السرخسي(ت483هـ)**: محمد ابن احمد ابي بكر السرخسي" شمس الائمة"، أحد فحول العلماء فقيه حنفي، اصولي، متكلم، مناظر، من طبقة المجتهدين في المسائل. من مؤلفاته:" **المبسوط**"، "**شرح الجامع الكبير**"،" **شرح الجامع الصغير**". عمر رضا كحالة، "**معجم المؤلفين**"، مرجع سابق، المجلد الثامن، ص232، محي الدين بن ابي الوفا القرشي الحنفي،" **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**"، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص87. اسماعيل باشا البغدادي، "**هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**"، مرجع سابق، المجلد السادس، ص76.

22. **السيوطي(849-911هـ)**: عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد بن ابي بكر بن عثمان بن محمد الخضيري الاصل الطولوني المصري الشافعي "جلال الدين أبو الفضل" عالم مشارك في انواع العلوم، من مؤلفاته" **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**". شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**"، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص65 وما بعدها.

23. **الشاطبي(ت790هـ–1388م)**: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي "أبو اسحاق"، محدث، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر، من مؤلفاته:" **الموافقات في أصول الاحكام**". عمر رضا كحالة، "**معجم المؤلفين**"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 117.

24. **الشوكاني (1173-1250هـ/1760-1834م)**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، قاضي صنعاء اليمن، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، من

تصانيفه: " **ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول**"، "**نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار**". عمر رضا كحالة، "**معجم المؤلفين**"، مرجع سابق، المجلد 11، ص 53.

25. **الشيباني(ت189هـ)**: محمد بن الحسن، صاحب الامام ابي حنيفة، فقيه العراق، المتبحر في الفقه، ناشر مذهب ابي حنيفة، تولى القضاء زمن الرشيد، أخذ عن ابي حنيفة، وابي يوسف، والاوزاعي، ومالك، و اخذ عن الشافعي، وغيره، له تصانيف منها:" **الكسب**"، " **الكتب الستة**". محي الدين بن ابي الوفا القرشي الحنفي،" **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**"، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص 122، شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، "**سير اعلام النبلاء**"، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص134.

26. **عبد العزيز بن عبد السلام(577-660هـ)**: السلمي الدمشقي الشافعي المشهور بـــ"العز"، سلطان العلماء، فقيه شافعي مجتهد، تولى الخطابة في دمشق ومصر، والقضاء في مصر، له تصانيف كثيرة:" **قواعد الاحكام في مصالح الانام**"،" **القواعد الصغرى**"، خير الدين الزركلي، "**الأعلام**"، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص 21، اسماعيل باشا البغدادي، "**هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**"، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص58.

27. **عثمان بن عفان–رضي الله عنه–(ت35هـ)**: ولد ذو النورين، وصاحب الهجرتين، وجماع القرآن الكريم سيدنا عثمان بابن عفان–رضي الله عنه– بن ابي العاص في العام من ميلاد النبي– صلى الله عليه وآله وسلم– ويجتمع مع رسول الله في عبد مناف، بويع خليفة ثالث بعد وفاة أمير المؤمنين سيدنا عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه–، مدة خلافته12 سنة. قتله رومان بن سرحان. محمد بن عبد العزيز بن علي،" **البيان والتفصيل– شرح الاحداث التاريخية لسيد الرسل**"، مرجع سابق33-37.

28. **علي بن ابي طالب– عليه السلام–(40ت)**: في سنة الثلاثين من عمر النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– زاد سيدنا علي بن ابي طالب الهاشمي، اول الناس اسلاما، رابع الخلفاء الراشدين، زوج فاطمة الزهراء– عليها السلام–، هو من آل من البيت وعترة، له من مناقب كثير، فلم ينقل لاحد من الصحابة ما نقل عنه، قتله ابن ملجم الخارجي. محمد بن عبد العزيز بن علي،" **البيان والتفصيل– شرح الاحداث التاريخية لسيد الرسل**"، مرجع سابق47-48.

29. **عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–(ت23هـ)** :ولد فاروق هذه الامة أمير المؤمنين سيدنا عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– بن نفيل في ثالث من السنين تغبر مع عشر من ولادة المصطفى–

صلى الله عليه وآله وسلم-، الخليفة الثاني بعد أبوبكر الصديق-رضي الله عنه- استبشر اهل السماء بإسلامه، مدة خلافته عشر سنين وستة أشهر. قتله أبو لؤلؤة المجوسي بحربة مسمومة. وسمع يوم وفاته نياح الجن عليه. محمد بن عبد العزيز بن علي،" **البيان والتفصيل- شرح الاحداث التاريخية لسيد الرسل**"، مطبعة هومه، أدرار، د.ت، ص 40-44.

30. **عمر بن عبد العزيز(63-101هـ)**: "أبو حفص" الاموي المدني ثم المصري، الامام الحافظ، العلامة المجتهد امير المؤمنين، الخليفة الاموي العادل العابد الزاهد. تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، ودامت ولا يته مدة سنتين وخمسة اشهر، كان ثقة مأموناً، له فقه، حدث عن جماعة أشهرهم سعيد بن المسيب، وحدث عن جماعة منهم: أبو بكر بن حزم، والزهري، وحميد الطويل، وغيرهم كثير. محمد بن الاثير الجزري،" **تتمة جامع الاصول في احاديث الرسول**"، تحقيق: بشير محمد عيون، دار الفكر، دمشق، طبعة 1992م، المجلد الثاني، ص 718، شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، "**سير اعلام النبلاء**"، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص114.

31. **غريشام(1519-1579م)**: السير توماس غريشام، ينسب له القانون الاقتصادي " العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول". منير البعلبكي،"**موسوعة المورد العربية**"، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الاولى، 1990م، المجلد الثاني، ص 803.

32. **الغزالي(1917-1996م)**: ولد محمد الغزالي في قرية "نكلا العنب" من ايتاي البارود بمحافظة البحيرة بمصر. عالماً شامخاً، وداعية مجدداً ، متوقد الذهن، جياش العاطفة، عميق الايمان، مرهف الاحساس، قوي العزم، شديد المرأس، بليغ العبارة، يتأثر ويؤثر، توفي في الرياض ونقل الى المدينة المنورة حيث دفن في مقابر البقيع. جاوزت اعماله اكثر من ستين كتاب مؤلفاته:" **الاسلام والاوضاع الاقتصادية**"،" **الاسلام والمناهج الاشتراكية**"، "**ظلام من الغرب**". عبد الله العقيل، "**من أعلام الحركة الاسلامية**"، مرجع سابق، 11-16.

33. **الغزالي(450-505هـ/1058-1111م)**: الامام حجة الاسلام، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، اعجوبة زمانه، الامام البحر، صاحب الذكاء المفرد، الحكيم، المتكلم، الفقيه، الأصولي، الصوفي، لازم امام الحرمين "الجويني" بنيسابور، ندب للتدريس بنظامية بغداد. خرج الى الحجاز سنة ثمتان وثمانين فحج ورجع الى دمشق واستوطنها عشر سنين بمنارة الجامع الاموي، وصنف فيها كتباً، يقال ان " الاحياء" منها، ثم عاد الى طوس وتوفي بها. ومن مؤلفته: " **احياء علوم الدين**"، " **الوجيز في الفروع**"، " **المستصفى في علم الاصول**". ". عبد الرحيم الأسنوي،"**طبقات الشافعية**"، تعليق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الاولى، 1987م، المجلد الثاني، 111-113، عمر رضا كحالة، "**معجم المؤلفين**"، مرجع سابق، المجلد السادس، ص11.

34. **القرضاوي (1926م–الى يومنا هذا)**: نشأ في مصر، حفظ القرآن الكريم وجوده دون العاشرة واتم تعليمه في الازهر الشريف، تنوع عطاؤه بتنوع مواهبه، فهو خطيب مؤثر، يقنع العقل ويهز القلب، وكاتب اصيل لا يكرر نفسه ولا يقلد غيره، وعالم متمكن في شتى العلوم، وشاعر حفظ شعره الشباب الاسلامي وتغنى به، من المفكرين الاسلامين القلائل الذي يجمعون بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر ويعتبر الامام الشهيد حسن البنا –رحمه الله– من اعظم الشخصيات التي أثرت في حياته الفكرية والروحية. من مؤلفاته: "**الحلال والحرام في الاسلام**"، "**فقه الزكاة**"، "**كيف نتعامل مع السنة النبوية**"، و" **العبادة في الاسلام**"، يوسف القرضاوي، " **الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي**"، دم، دت، صفحة الاخيرة للغلاف الخارجي.

35. **قطب(1324-1386هـ/1906-1966م)**: ولد صاحب " الظلال" الاديب الشهيد سيد قطب ابراهيم في قرية "موشه" التابعة لمحافظة أسيوط فلي صعيد مصر، عمل في الصحافة منذ شبابه و اصدر مجلتي" العالم العربي" و " الفكر الجديد". انتسب الى جماعة الاخوان المسلمين بعد اغتيال مؤسسها الامام الشهيد حسن البنا–رحمه الله–.كان رجلاً اجتماعياً اصلاحياً حارب مظاهر الفساد والانحراف في حياة مصر الاجتماعية و السياسية والاقتصادية، وهاجم المسؤولين عن ذلك الفساد ودعا الى الاصلاح على اساس الاسلام. اعدمه جمال عبد الناصر بتهمة محاولة لاغتياله وقلب نظام الحكم. من مؤلفاته: " **في ظلال القرآن**"، "**العدالة الاجتماعية في الاسلام**"، "**معركة الاسلام والرأسمالية**". عبد الله العقيل، "**من أعلام الحركة الاسلامية**"، مرجع سابق، 337-341.

36. **الماوردي(364-450هـ)**: علي بن محمد حبيب البصري الشافعي "أبو الحسن" فقيه أصولي، أقضى القضاة. تفقه على ابي القاسم الضميري، وابي حامد الاسفنراييني، له تصانيف منها: " **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**"، "**الاحكام السلطانية والولايات الدينية**". عبد الرحيم الأسنوي،"**طبقات الشافعية**"، مرجع سابق، المجلد الثاني، 206-207، عمر رضا كحالة، "**معجم المؤلفين**"، مرجع سابق، المجلد السابع، ص189.

37. **المقريزي(769-845هـ/1367-1441م)**: احمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن ابراهيم المحيوي الحسيني العبيدي البعلي الاصل، المصري المولد والدار والوفاة، ويعرف بابن المقريزي" تقي الدين، شهاب الدين، أبو العباس". مؤرخ، محدث مشارك في بعض العلوم. من تصانيفه" **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**" و " **السلوك في معرفة دولة الملوك**". عمر رضا كحالة، "**معجم المؤلفين**"، مرجع سابق، المجلد السادس، ص11.

38. **المودودي(1321-1399هـ)**: ولد بمدينة جيلى بورة القريبة من أورنج أباد في ولاية حيدر أباد بالهند من أسرة مسلمة محافظة اشتهرت بالتدين والثقافة.هو علم من اعلام الاسلام المعاصرين، ومفكر من مفكريه، وداعية من دعاته، اتاه الله الحكمة و بعد النظر، والعمق في الفهم والصبر على العلم، والتامل في الواقع، أصدر صحفاً هي "**تاج**"، "**مسلم**" و" **الجمعة**". من مؤلفاته: " **ترجمان القرآن**". عبد الله العقيل، "**من أعلام الحركة الاسلامية**"، مرجع سابق، 130-135.

39. **النووي(631-676هـ)**: محي الدين أبو زكريا، يحي بن شرف الحزامي النووي محرر المذهب الشافعي. تفقه على الكمال اسحاق المغربي، ثم المقدسي، واكثر انتفاعه عليه، كان كثير الزهد، من تصانيفه: "**روضة الطالبين**". عبد الرحيم الاسنوي،"**طبقات الشافعية**"، مرجع سابق، المجلد الثاني، 266-267.

40. **يحي بن آدم القرشي(130-203هـ)**: الأموي الكوفي الاحول "أبو زكريا"، وهو العلامة الحافظ، وثقه جماعة من العلماء منهم: يحي بن معين، والنسائي، وأبو حاتم، روى عن جماعة، منهم سفيان الثوري، وشريك، و حماد بن سلمة، وابن عيينه، وغيرهم، وحدث عن جماعة منهم: احمد واسحاق وابن ابي شيبة والحسن بن علي الخلال، من تصانيفه:" **الخراج**"،" **الزوال**"،" **الفرائض الكبير**". شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، "**سير اعلام النبلاء**"، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص522، اسماعيل باشا البغدادي، "**هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**"، مرجع سابق، المجلد السادس، ص514.

فهرس المصادر و المراجع

أولاً– الكتب السماوية:

1. " **القرآن الكريم**"، رواية ورش عن نافع المدني من طريق أبي يعقوب الأزرق، دار الفكر للنشر والتوزيع، دن، دم.

ثانياً– كتب التفسير:

2. أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، "**أحكام القرآن**"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م .
3. حسين بن راغب الأصفهاني،" **المفردات في غريب القرآن**"، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة،1961م.
4. رفيق يونس المصري،" **التفسير الاقتصادي للقرآن الكريم**"، دار القلم، دمشق، الطبعة الاولى، 1434هـ/2013م.
5. سيد قطب،" **في ظلال القرآن**"، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السادسة وعشرون، 1997م.
6. الشيخ الطاهر بن عاشور،" **التحرير والتنوير**"، الدار التونسية للنشر، د.م، 1984م.
7. محمد رشيد رضا،" **تفسير المنار**"، مطبعة المنار، الطبعة الأولى،1328هـ.
8. محمود بن عمر الزمخشري، " **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**"، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1983م.

ثالثاً– المعاجم اللغوية والفقهية:

9. " **الموسوعة الفقهية**"، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1408هـ/1993م.
10. ابراهيم مصطفى وآخرون، "**المعجم الوسيط**"، مجمع اللغة العربية، الادارة العامة للمعجمات واحياء التراث، د.م، د.ت.
11. أبو الحسين أحمد ابن فارس،"**معجم مقاييس اللغة**"، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م.

12. ابو العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،" **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**"، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى،2013م.
13. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري الزمخشري،" **أساس البلاغة**"، دار صادر، بيروت، 1979م.
14. جمال الدين ابن منظور الافريقي،" **لسان العرب**"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.
15. سعدي أبو جيب، " القاموس الفقهي- لغةً واصطلاحاً"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1988م.
16. الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي،"**مختار الصحاح**"، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1429هـ/2008م.
17. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي،" **القاموس المحيط**"، مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، مؤسسة الرسالة ، دمشق، الطبعة الثالثة، 1433هـ/2012م.
18. محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي،" **التعريفات الفقهية- معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين وغيرهم من علماء الدين-رحمهم الله تعالى-**"، منشورات على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.
19. مدكور ابراهيم، " **المعجم الوجيز**"، دار التحرير للطبع والنشر، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م.

رابعاً- كتب الاحاديث النبويّة:

20. أبو بكر بن عبد الله محمد، "**مصنف بن أبي شيبة**"، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
21. ابو عبد الله محمد ابن عبد الله الحاكم النيسابوري، "**المستدرك على الصحيحين**"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1418هـ/1998م.
22. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،"**صحيح مسلم**"، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ/1998م.
23. أبي داود سليمان بن الأشعث السجيستاني"**سنن أبي داود**"، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، الرياض، دت، دط.

24. أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي،"**سنن النسائي**"، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، دت، دط.
25. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري "**الأدب المفرد**"، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
26. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،"**صحيح البخاري**"، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ1998م.
27. أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، "**سنن ابن ماجة**"، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، دت.
28. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي "**جامع الترمذي**"، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، دت.
29. أحمد بن حنبل الشيباني، "**مسند الإمام أحمد**"، تحقيق شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.
30. علي بن سلطان محمد قاري،" **مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح**"، دار الفكر، بيروت، 1422هـ/2002م.
31. مالك بن انس الأصبحي،" **الموطأ**"، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الاولى، 1434هـ/2013م.
32. مجد الدين ابي السعادات المبارك ابن محمد ابن الاثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، المكتبة العلمية ، بيروت، دط، دتـ.

خامساً– كتب الفقه الاسلامي وأصوله:

33. إبراهيم بن موسى الشاطبي،" **الموافقات في أصول الشريعة**"، دار المعرفة ، بيروت، دت.
34. ابن عابدين،" **تنبيه الرقود على مسائل النقود**"، مطبعة معارف، ولاية سورية، 1401هـ.
35. ابن عابدين،" **رد المحتارعلى الدر المختار شرح تنوير الابصار–حاشية ابن عابدين**"، طبعة بولاق، القاهرة، د.ت.
36. ابن عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب،" **مواهب الجليل في شرح مختصر سيدي خليل**"، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى،1355هـ.
37. ابن عرفة، "**شرح حدود بن عرفة**"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1412هـ.

38. ابن نجيم " **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**"، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ،1993م.

39. أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري ، " **أدب الدنيا والدين**"، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1986م.

40. أبو الفضل الدمشقي،" **الإشارة إلى محاسن التجارة**"، تحقيق السيد الشوربجي، مطبعة الغد، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1977م.

41. أبو بكر جابر الجزائري، "**منهاج المسلم**"، دار الكتب السلفية، القاهرة، الطبعة الثامنة، د.ت.

42. أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، "**الأموال**"، بنك الكويت الصناعي، الكويت، 1420هـ/2000م.

43. أبو عبيد القاسم بن سلام، " **الأموال**"، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م.

44. أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء ، "**الأحكام السلطانية**"، دار الفكر ، بيروت، 1414هـ/1994م

45. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، " **الخراج**"، تحقيق د. إحسان عباس، دار الشروق، بيروت، الطبعة الاولى، 1985م.

46. أبي الحسن علي بن محمد بن الحبيب الماوردي، "**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**"، تحقيق عماد زكى البارودي، مكتبة التوفيقية، القاهرة، دط، دت.

47. أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، "**صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**"، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، جمهورية مصر العربية،1963م.

48. أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي،" **القوانين الفقهية**"،شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت.

49. أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، "**إحياء علوم الدين**"، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012م.

50. ابي زكريا يحي بن شرف النووي، " **المجموع شرح المهذب**"، مع تكملة لأبي الحسن على عبد الكافي السبكي، وتكملة نجيب المطيعي، دار الفكر، دم، دت.

51. أبي محمد بن محمد الغزالي ،" **المستصفى في علم الأصول**"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.

52. برهان الدين المرغيناني ، " **الهداية في شرح البداية**"، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1315هـ

53. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية،" **مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية**"، مكتبة المعارف، الرباط، دط، دت.

54. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، "**الحسبة في الإسلام**"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1412 هـ/1992م.

55. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، " **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية**"، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، 1433هـ/2012م.

56. تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، "**كتاب الأوزان والأكيال الشرعية**"، تحقيق وتعليق سلطان بن هليل المسمار، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

57. تقي الدين أحمد بن علي المقريزي،" **شذور العقود في ذكر النقود**"، تحقيق محمد بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت، الطبعة السادسة، 1988م.

58. جلال الدين السيوطي، "**الحاوي للفتاوي**"، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، 1425هـ/2005م.

59. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلغي ، "**نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**"، دار الحديث، القاهرة،د.ت، الطبعة الأولى.

60. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلغي ،" **تبين الحقائق عن كنز الدقائق**"، المطبع الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى.د.ت.

61. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم ابن الجوزية ،" **إعلام الموقعين عن رب العالمين**"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 1993م.

62. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم ابن الجوزية ،" **زاد المعاد في هدي خير العباد**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة و عشرون، 1412هـ/1992م.

63. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم ابن الجوزية،" **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**"، شركة دار الارقم بن ابي الارقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى، 1419هـ/1999م.

64. عامر بن علي الشماخي، "**الإيضاح**"، دار الفتح، الطبعة الاولى، 1974م.

65. عبد الجبار الهمذاني ،" **المغني في ابواب التوحيد والعدل**"، تحقيق محمد علي النجار وعبد الحليم النجار، المؤسسة المصرية العامة للتاليف، القاهرة، 1378هـ/1958م.

66. عبد الحميد الشرواني،" **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**"، دار الفكر، دم، دت.

67. عبد الحي الكتاني،"**التراتيب الإدارية**"، دار الكتاب العربي، بيروت.دون سنة النشر.

68. عبد الرحمن بن محمد الجزيري، "**الفقه على المذاهب الأربعة**"، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

69. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ،"**كتاب الارشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد**"، مكتبة الخانجي،القاهرة، 1369هـ/1950م.

70. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،" **الغياثي**"، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، 1400هـ

71. العز بن عبد السلام، "**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**"، دار الجيل، بيروت، 1400هـ/1980م.

72. علي ابن أحمد ابن حزم الأندلسي،" **المحلى**"، دار الفكر، دط، دت.

73. عمرو بن بحر بن محبوب الشهير الجاحظ، "**التبصرة بالتجارة**"، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1966م.

74. القاضي أحمد سعيد المجيلدي،" **التيسير في أحكام التسعير**"، طبعة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.دت.

75. قدامة بن جعفر،" **الخراج**"، تحقيق طلال رفاعي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، 1987م.

76. الكمال ابن الهمام،" **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ**"، مطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1389هـ/1970م.

77. مالك بن انس الأصبحي ،" **المدونة الكبرى**"، دار صادر، دط، دت.

78. محمد ابن احمد بن محمد بن يوسف الرهوني ،" **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**"، دار الفكر، بيروت، 1978م.

79. محمد ابن زنجويه، "**الأموال**"، تحقيق د.شاكر ذيب فياض، مركز ملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى،1986م.

80. محمد أحمد سراج،" **التشريعات القرآنية**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1991م.

81. محمد الطاهر ابن عاشور،" **مقاصد الشريعة الإسلامية**"، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م.

82. محمد بن أبي الدنيا، "**إصلاح المال**"، تحقيق مصطفى مفلح القضاه، رسالة دكتوراه، تونس، دار الوفاء، المنصورة، 1990م.

83. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي،" **المبسوط**"، دار المعرفة، بيروت، دت.

84. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، " **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**"، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1434هـ/2013م.

85. محمد بن حسن الشيباني،" **الكسب**"، تحقيق وتقديم سهيل زكار، الثقافة الإسلامية، سوريا،1357هـ/1938م.

86. محمد بن عبد الرحمن بن عمر الحبشي الوصابي، " **البركة في فضل السعي والحركة**"، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ/1978م.

87. محمد بن علي بن محمد الشوكاني،" **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار–شرح منتقى الأخبار–**"، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الرابع، 1420هـ/1999م.

88. محمد بن يوسف اطفيش، "**شرح النيل وشفاء العليل** "، مكتبة الإرشاد جده، مكتبة دار الفتح، بيروت ،الطبعة الثانية، سنة 1974م

89. محمد فتحي الدريني،"**بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ/1994م.

90. محمود المصري،" **أسباب الرزق الحلال**"، دار الإمام مالك ، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.

91. مصطفى السيوطي الرحيباني،" **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**"، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، د.ت.

92. مصطفى سعيد الخن،" **فقه المعاملات**"، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1410هـ/1989م.

93. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،" **كشاف القناع عن متن الإقناع**"، تحقيق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1406هـ/1982م.

94. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي،" **المغني والشرح الكبير**"، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.

95. نور الدين علي بن أحمد السمهودي،"**وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى**"، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

96. وهبة الزحيلي، " **الفقه الإسلامي وأدلته**"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1984م.

97. وهبة الزحيلي،" **تجديد الفقه الإسلامي**"، حوارات لقرن جديد، دار الفكر، بيروت،د.ت.

98. يحي بن آدم القريشي،" **الخراج**"، بنك الكويت الصناعي، الكويت،1987م.

99. يحي بن عمر بن يوسف الكناني، " **النظر والأحكام في جميع أحوال السوق**"، تحقيق فرحات الدشراوي، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس، الطبعة الأولى، 1975م.

100. يوسف القرضاوي، " **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الاسلامية–دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعيّة**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، 1422هـ/2001م.

101. يوسف القرضاوي، " **فقه الزكاة**"، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1401هـ.

102. يوسف القرضاوي،" **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط**"، دار النشر والتوزيع الإسلامية، مصر، 1421هـ/2000م.

103. يوسف القرضاوي،" **الحلال والحرام في الإسلام**"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2012م.

104. يوسف القرضاوي،" **العبادة في الإسلام**"، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1422هـ/2001م.

سادساً– كتب التراث والتاريخ الاسلامي :

105. أحمد بن يحي البلاذري، " **البلدان وفتوحها وأحكامها**"، تحقيق سهيل زكار، دار فكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.

106. تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، " **السلوك لمعرفة دول الملوك**"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 1418هـ/1997م.

107. تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، "**إغاثة الأمة بكشف الغمة أو–تاريخ المجاعات في مصر–**"، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1957م.

108. عبد الرحمن ابن خلدون،" **مقدمة ابن خلدون**"، تحقيق أحمد جاد، مؤسسة قصر البخاري للنشر والتوزيع، القبة، دت.

109. محمد بن عبد العزيز بن علي،" **البيان والتفصيل– شرح الاحداث التاريخية لسيد الرسل**"، مطبعة هومه، أدرار، د.ت.

سابعاً–كتب السيرة والتراجم:

110. ابو اسحاق ابراهيم بن علي ابن فرحون،" **الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب**"، تحقيق محمد الاحمدي، ابو النور، دار التراث، القاهرة، د.ت.

111. اسماعيل باشا البغدادي، "**هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**"، دار الفكر، دمشق، 1990م.

112. جلال الدين السيوطي، " **طبقات المفسرين**"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 1983م.
113. خير الدين الزركلي،"**الأعلام**"، دار العلم للملايين، بيروت،الطبعة الخامسة، 1980م.
114. شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، "**سير اعلام النبلاء**"، تحقيق جماعة من المؤلفين، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1987م.
115. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**"، مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.
116. عبد الرحيم الاسنوي،"**طبقات الشافعية**"، تعليق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 1987م.
117. عبد الله العقيل، "**من أعلام الحركة الاسلامية**"، دار التوزيع والنشر الاسلامية، مطابع دار الطباعة والنشر الاسلامية، القاهرة، 1420هـ/2000م.
118. عمر رضا كحالة، "**معجم المؤلفين**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، 1993م.
119. محمد بن الاثير الجزري،" **تتمة جامع الاصول في احاديث الرسول**"، تحقيق: بشير محمد عيون، دار الفكر، دمشق، طبعة 1992م.
120. محمد جميل البغدادي ابن شطي،" **مختصر طبقات الحنابلة**"، دار فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
121. محي الدين بن ابي الوفا القرشي الحنقي،" **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**"، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي،مكتبة الايمان، مصر، طبعة 1979.
122. منير البعلبكي،"**موسوعة المورد العربية**"، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الاولى، 1990م.

ثامناً– كتب الفكر الاسلامي:

123. حسن عيسى الحكيم، " **النظم الإسلامية**"، مكتب الرواد للطباعة، بغداد، 1990م.
124. خالد عرابي،" **صراع الحضارات بين الإسلام والغرب**"، سلسلة لقاءات القرن1، دار ألفا للنشر والتوزيع، مصر ، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.
125. سيد قطب،" **العدالة الاجتماعية في الإسلام**"، دار الشروق، القاهرة،1415هـ/1995م.
126. الشيخ محمد الغزالي،" **الإسلام والمناهج الاشتراكية**"، القاهرة، 1951م.

127. عبد العزيز كامل، "**الإسلام دين الاشتراكية**"، مختارات الإذاعة المصرية، 1961م.

128. لجنة التأليف والترجمة،" **منتخبات من حكم أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب – عليه السلام–**"، دار الكرم، دمشق، دت.

129. محمد عزت الطهطاوي،" **الميزان في مقارنة الأديان–حقائق ووثائق**"، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م.

130. يوسف القرضاوي، " **الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي**"، دم، دت.

131. يوسف القرضاوي، " **أولويات الحركة الاسلامية في المرحلة القادمة**"، دم، دت.

132. يوسف القرضاوي، "**في فقه الأولويات–دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة**"، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

133. يوسف القرضاوي،" **الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد**"، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.

تاسعاً– الموسوعات الاقتصادية والمالية:

134. أحمد الشرباصي،" **المعجم الاقتصادي الاسلامي**"، دار الجيل، دم، الطبعة الأولى، 1401هـ/1981م.

135. باز وآخرون ،" **معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة والتامين والتجارة الدولية**"، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، 1985م.

136. حسين عمر، "**الموسوعة الاقتصادية**"، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1412هـ/1992م.

137. راشد البراوي،" **الموسوعة الاقتصادية**"، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1971م.

138. عبد العزيز فهمي هيكل،" **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**"، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ/1981م.

139. محمد عبد المنعم الجمال،" **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**"، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الثانية، 1986م.

140. محمد البلتاجي وآخرون،" **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1983م.

141. محمد بشير علية، " **القاموس الاقتصادي**"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م.

142. محمد عمارة،" **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**"، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.

143. نبيه غطاس،" **معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال**"، مكتبة لبنان، دم، الطبعة الثانية، 1989م.

144. نزيه حماد، "**معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م.

عاشراً– كتب الاقتصاد الاسلامي:

145. "**قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى 1398هـ حتى الدورة الثامنة 1405هـ**"، الأمانة العامة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.

146. إبراهيم بن صالح العمر،" **النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي**"، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ، 1414هـ.

147. ابراهيم أحمد،" **المعاملات الشرعية المالية**"، دار الأنصار، القاهرة، 1401هـ.

148. إبراهيم دسوقي أباظة،" **الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه**"، دار لسان العرب، لبنان، د.ت.

149. أبو بكر الصديق عمر متولي، شوقي إسماعيل شحاته،" **اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي**"، دار التوفيق النموذجية، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1983م.

150. أبي الأعلى المودودي،" **الربا**"، ترجمة محمد عاصم الحداد، بيروت، 1399هـ.

151. اتحاد المصارف العربية،" **المصارف الإسلامية**"، بيروت، لبنان، 1989م.

152. أحمد السالوس، " **النقود واستبدال العملات**"، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1985م.

153. أحمد بن يوسف الدريوش، "**أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**"، دار الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ/1989م.

154. أحمد جابر،"**البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**"، مطبعة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، د.ط، 1999م.

155. أحمد حسن، " **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي– قيمتها وأحكامها**"، دار الفكر ، دمشق، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م.

156. أحمد سليمان خصاونه، " **المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل– تحديات العولمة– إستراتجية مواجهتها**"، جدارا للكتاب العالمي، عمان– عالم الكتب الحديث، إربد، الطبعة الأولى، 2008م.

157. أحمد شلبي،" **الاقتصاد في الفكر الإسلامي**"، مكتبة النهضة المصرية، دم، الطبعة الخامسة، 1983م.

158. أحمد عبد الرحمن ملحم، محمد احمد الكندري" **عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق**"، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2004م.

159. أحمد عبدالعزيز النجار وآخرون،" **100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية**"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1978م.

160. أحمد فريد مصطفى،" **تطور التاريخ الاقتصادي الإسلامي والوضعي**"، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، دت، دط.

161. أحمد مجدوب أحمد علي،" **السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي**"، هيئة الأعمال الفكرية، السودان، الطبعة الثانية، 2002م.

162. أحمد محمد العسال، د. فتحي أحمد عبد الكريم، "**النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه**"، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السابعة 1405هـ/1985م.

163. أحمد محمد المصري، " **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006م.

164. أحمد محمد لطفي،" **التورق وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، 2013م.

165. أحمد محي الدين أحمد،" **أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي**"، مجموعة دلة البركة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، جدة، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م.

166. إقبال منور، وآخرون، "**التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة، الطبعة الأولى، 1998م.

167. أميرة عبد اللطيف مشهور،" **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**"، مكتبة مدبولي، القاهرة، دت.

168. أمين منتصر،" **نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي**"، مركز صالح كامل، الأزهر، القاهرة، 2002م.

169. البهي الخولي،" **الثروة في ظل الإسلام**"، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1398هـ/1978م

170. جمال الدين عطية،" **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق**"، كتاب الأمة، رقم 13، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، 1993م/1407هـ.

171. جمال بن دعاس، " **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي– دراسة مقارنة**"، دار الخلدونية للنشروالتوزيع ، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة الاولى، 1428هـ/2007م.

172. جمال لعمارة، " **النظام المالي في الإسلام**"، دار النبأ، الجزائر، 1996م.

173. جمال لعمارة،" **اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق– الطريق الثالث**"، مركز الإعلام العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.

174. حسان علي حلاق،" **تعريب النقود والدواوبن في العصر الأموي**"، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية، 1986م.

175. حسن أيوب، "**فقه المعاملات المالية**"، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م.

176. حسن راتب يوسف ريان،" **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1419هـ/1999م.

177. حسن شحاته، "**محاسبة الزكاة**"، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامي،دم.دت.

178. حسن عبد الله الامين،" **حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد تحليل فقهي واقتصادي**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1414هـ.

179. حسن عمر،" **اقتصاديات البنوك الإسلامية**"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1995م.

180. حسين حامد حسان،" **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**"، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976م.

181. حسين راتب يوسف ريان، "**عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999/1419م.

182. حسين عمر،" **التنمية والتخطيط الاقتصادي**"، دار الشروق، جدة، الطبعة الثانية، 1398هـ.

183. حسين محمد سمحان، "**العمليات البنكية الإسلامية– المفهوم والمحاسبة**"، مطابع الشمس، عمان، الطبعة الأولى، 2000م.

184. حمزة الدموهي،" **عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي**"، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985م.

185. خلف فارس، ناهض عبد الرزاق، " **المسكوكات وقراءة التاريخ**"، دار النشر، عمان، د.ط، 1994م.

186. خوجة عز الدين محمد،" **المبادئ والقيم الإسلامية في المعاملات**"، منشورات دالة البركة ، جدة، السعودية، د.ط، 1993م.

187. رضا سعد الله، " **مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة مناقشة رقم 10، 1415هـ/1994م.

188. رضا صاحب أبو حمد،" **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**"، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1427هـ/2006م.

189. رفعت السيد العوضي، " **نظرية التوزيع**"، بدون ناشر، 1984م.

190. رفعت السيد العوضي، "**الاقتصاد الإسلامي– المرتكزات– التوزيع– الاستثمار– النظام المالي**"، كتاب الامة 24، الشؤون الدينية ، قطر، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.

191. رفعت السيد العوضي،" **الاقتصاد الإسلامي–مصادره وموضوعه وتطوره**"، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، سنة 1406هـ.

192. رفعت السيد العوضي،"**موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية– مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي**"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى،1430هـ/2009م.

193. رفيق يونس المصري، " **فشل الأسواق المالية**"، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الاولى، 2007م.

194. رفيق يونس المصري ،" **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة، 1433هـ/2012م.

195. رفيق يونس المصري، " **إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.

196. رفيق يونس المصري، " **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، 1430هـ/2009م.

197. رفيق يونس المصري، "**الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟**"، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م.

198. رفيق يونس المصري، "**مصرف التنمية الإسلامي – أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ/1987م.

199. رفيق يونس المصري، د. محمد رياض الأربش، " **الربا والفائدة– دراسة اقتصادية مقارنة**"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1422هـ/2001م.

200. رفيق يونس المصري،" **الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني**"، دار الفكر، دمشق، ، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.

201. رفيق يونس المصري،" **لمحات عن النقود في الإسلام–قراءات في الاقتصاد الإسلامي**"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1407هـ.

202. زينب صالح الأشوح، " **الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي– نظرة تاريخية مقارنة**"، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، د.م، 1997م .

203. سامر مظهر قنطقجي، "**فقه المحاسبة الاجتماعية**"، دار النهضة، دمشق، دت.

204. سامر مظهر قنطقجي،" **الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي لها**"، دار السيد للنشر و التوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.

205. سامر مظهر قنطقجي،" **مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.

206. سامي بن إبراهيم السويلم، "**التحوط في التمويل الإسلامي**"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى،1428هـ/2007م.

207. سامي حسن حمود،" **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية**"، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، الطبعة الثانية، د.ت.

208. سامي حمودة،" **الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها والإمكانيات المحتملة لتطويرها والمقارنة بينها وبين الوسائل الاستثمارية في البنوك التقليدية، المصارف الإسلامية**"، دم، اتحاد المصارف العربية، د.ط، 1989م.

209. سعاد صالح، " **مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي**"، مصر لخدمات النشر، طبعة 1987م.

210. سعد بن حمدان اللحياني،" **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**"، بحث رقم 43 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1417هـ/1997م.

211. سعيد سعد مرطان، "**مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422 هـ/2002م.

212. سمير عبد الحميد رضوان ،" **أسواق الأوراق المالية**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.

213. سيد هواري، " **موسوعة البنوك الإسلامية**"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جدة، 1982م.

214. الشريف رضا،" **نهج البلاغة**"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دن.

215. شعبان محمد إسلام البرواري، "**بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي–دراسة تحليلية نقدية**"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م.

216. شوقي أحمد دنيا، " **الإسلام والتنمية الاقتصادية–دراسة مقارنة**"، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، دم، الطبعة الأولى، 1979م.

217. شوقي أحمد دنيا، " **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**"، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1984م.

218. شوقي إسماعيل شحاتة، " **نظرية المحاسبة المالية من المنظور الإسلامي**"، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م.

219. الشيخ حسن حنفي سري،" **الاقتصاد الإسلامي–مبادئ وخصائص وأهداف**"، مركز الإسكندرية للكتاب، الازاريطة، 1419هـ/1999م.

220. الشيخ محمد المبارك، " **نظام الإسلام الاقتصادي**"، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ.

221. الشيخ محمد جعفر شمس الدين،" **اقتصادنا تلخيص وتوضيح**"، دار الهادي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

222. صادق راشد الشمري،" **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية–أنشطتها التطلعات المستقبلية**"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية، 2008م.

223. صالح بن زاين المرزوقي البقمي،" **شركات المساهمة في النظام السعودي**"، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الكتاب 39، دط، 1406هـ.

224. صالح حميد العلي، "**عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة– دراسة مقارنة**"، اليمامة للطباعة و النشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.

225. صالح صالحي، " **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة**"، دار الوفاء، مصر، 2001م.

226. صديق ناصر عثمان ومحمد إبراهيم رابوي، " **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي المقارن**"، ندوة الثقافة والعلوم بدبي، الكتاب السادس، مطبعة بن دسمال، دبي، دت.

227. طارق الله خان، أحمد حبيب،" **إدارة المخاطر– تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية**"، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الاولى، 2003م.

228. طاهر حيدر حردان،" **الاقتصاد الإسلامي– المال، الربا، الزكاة**"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1999م.

229. عائشة الشرقاوي المالقي،" **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2000م.

230. عادل عيد،" **الصكوك الاسلامية**"، وثيقة رقم : 2012/8608، جمعية النهوض بالازهر وتطويره، مصر، 2013م.

231. عباس أحمد محمد الباز، " **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الإسلامي**"، دار النفائس للنشر التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998م.

232. عبد الله شريف،" **محاضرات في النظام الاقتصادي الإسلامي**"، مطبوعات كلية إعداد المعلمين، مكة المكرمة، 1408هـ.

233. عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة– دار المعالم الثقافية للنشر والتوزيع، الأحساء، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.

234. عبد الحميد الغزالي، "**الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي**"، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الاولى، 1995م.

235. عبد الحميد براهيمي،" **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

236. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،" **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004م.

237. عبد الحميد محمود البعلي،" **اقتصاديات الزكاة**"، دار السلام، دم، الطبعة الأولى، 1991م.

238. عبد الحميد محمود البعلي،" **المدخل لفقه البنوك الإسلامية**"، حقوق الطبع محفوظة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983م .

239. عبد الرحمن زعيتر،" **حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك**"، دار الحسن، الاردن، الطبعة الأولى، 1413هـ/ 1992م.

240. عبد الرحمن لحلو،" **المصارف الإسلامية والأنظمة المصرفية في دول المغرب العربي**"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم 34، جدة، السعودية، 1995م.

241. عبد الرزاق الهيتي، " **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، دار اسامة للنشروالتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، 1998م.

242. عبد السلام العبادي، " **الملكية في الشريعة الإسلامية–طبيعتها ووظيفتها و قيودها– دراسة مقارنة**"، مكتبة الأقصى، عمان، الطبعة الأولى، 1397هـ/1977م .

243. عبد السلام بلاجي،" **المالية العامة عند الماوردي وابن خلدون**"، دار الكلمة، المنصورة،1992/1991م.

244. عبد السميع المصري، "**البنك الإسلامي–علمياً وعملياً**"، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ط، 1988 م.

245. عبد السميع المصري، "**مقومات الاقتصاد الإسلامي**"، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى،1395هـ.

246. عبد السميع المصري،" **التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**"، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1980م.

247. عبد العزيز الخياط، " **الزكاة**"، من كتاب: **الإدارة المالية في الإسلام**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، 1990م.

248. عبد العزيز الخياط،" **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1414هـ/1994م.

249. عبد العزيز الخياط،" **الشركات في ضوء مبادئ الإسلام**"، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: الإدارة المالية في الإسلام ، مؤسسة آل البيت، عمان، د.ط، 1989م.

250. عبد الغفار حنفي،"**إدارة المصارف– السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م.

251. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد،" **اقتصاديات النقود–رؤية إسلامية**"، د.ط،دم، 2008م.

252. عبد الله أحمد علي،" **الوسائل المتاحة للمصارف الإسلامية في الأسواق العالمية**"، المصارف الإسلامية، د.م، اتحاد المصارف العربي، د.ط، 1989م.

253. عبد الله بن سليمان بن منيع،" **الورق النقدي– حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه**"، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة الثانية، 1984م.

254. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، " **الاقتصاد الإسلامي – أسس ومبادئ وأهداف**"، مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان ، الرياض، الطبعة الحادية عشرة، 1430هـ/2009م.

255. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار،" **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، نادي القصيم، بريده، 1408هـ.

256. عبد الله عبد الرحيم العبادي،" **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**"، الطبعة الأولى، 1982م.

257. عبد الله عبد الغني، " **علم الاجتماع الاقتصادي في دراسات المسلمين**"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1993م.

258. عبد الله مختار يونس ،" **الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي**"، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م.

259. عبد الهادي علي النجار، "**الإسلام و الاقتصاد–دراسة في منظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة**"، سلسلة عالم المعرفة رقم 63، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1983م.

260. عبد الوهاب خلاف، " **السياسة الشرعية**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، 1997م.

261. عدنان خالد التركماني،" **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ/1988م .

262. عز العرب فؤاد،" **الربا بين الاقتصاد والدين**"، دم، طبعة 1962م.

263. عصام عبد الهادي أبو النصر، " **الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة**"، بدون ناشر، طبعة المؤلف.

264. عطية عبد الحليم صقر،" **اقتصاديات الوقف**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

265. علي السالوس،" **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الاسلامي**"، مطبعة امزيان، الجزائر، د.ت.

266. علي جمال الدين عوض،" **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**"، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1981م.

267. علي عبد الرسول،" **المبادئ الاقتصادية في الإسلام**"، دار الفكر العربي، دم، الطبعة الثانية، 1980م.

268. علي محي الدين القره داغي، " **المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد–دراسة فقهية قانونية**"، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1430هـ/2009م.

269. علي محي الدين القره داغي،" **التأمين التكافلي الإسلامي– دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية**"، دار البشائر الإسلامية للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، الطبعة السادسة، 1432هـ/2011م.

270. علي محي الدين القره داغي،" **التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم– دراسة فقهية مقارنة**"، دار البشائر الإسلامية للطبعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.

271. علي محي الدين القره داغي،" **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي–دراسة تأصيليّة مقارنة بالاقتصاد الوضعي**"، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1431هـ/2010م.

272. علي محي الدين القره داغي،" **بحوث في فقه المعاملات المالية** "، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت، د.ت.

273. علي محي الدين القره داغي،"**الأزمة المالية العالمية، دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**"، دار البشائر الاسلامية، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى، 1430هـ/2009م.

274. علي معبد الجارحي، "**الأسواق المالية في ظل الإسلام–الإدارة المالية**"، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، عمان، مؤسسة آل البيت،د.ط، 1989م.

275. عوف محمد الكفراوي،"**السياسة المالية والنقدية في ظل اقتصاد إسلامي**"، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1997م.

276. عوف محمود الكفراوي، "**بحوث في الاقتصاد الإسلامي**"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2004م.

277. عوف محمود الكفراوي،" **البنوك الإسلامية– النقود والبنوك في النظام الإسلامي**"، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1995م.

278. عيسى عبده،" **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**"، دار الاعتصام، الطبعة الأولى،1397هـ.

279. غازي عنابة، " **أصول المالية العامة الإسلامية**"، دار ابن حزم، بيروت، 1414هـ/1993م.

280. غازي عنابة،" **التضخم المالي**"، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.

281. غازي عناية، " **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**"، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى،1411هـ/ 1991م.

282. غازي عناية، "**ضوابط الاقتصاد والسوق الإسلامي**"، دار النفائس للنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.

283. غريب جمال، "**المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**"، دار الشروق، جدة، 1978م.

284. غريب جمال،" **التأمين التجاري و البديل الإسلامي**"، دار الاعتصام، مصر، دت.

285. غسان قلعاوي،" **المصارف الإسلامية–ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟**" دار المكتبي للنشر والطباعة والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 1998م.

286. فؤاد عبد الله العمر،" **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**"، بحث رقم 62، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى،1424هـ/2003م.

287. فؤاد عبد المنعم أحمد ،"**السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة**"، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم 24، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة، 1422هـ.

288. فادي محمد الرفاعي،" **المصارف الإسلامية**"، تقديم: ريمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م.

289. فاضل عباس الحسب،"**في الفكر الاقتصادي الإسلامي–دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة**"، عالم المعرفة، بيروت، 1401هـ/1981م.

290. فليح حسن خلف،"**البنوك الإسلامية**"، عالم الكتب الحديث، أربد-الأردن، جدارا للكتاب العالمي، عمان -الأردن، الطبعة الأولى، 2006م.

291. قحطان عبد الرحمن الدوري،" **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي**"، مكتبة الأمة ، بغداد، الطبعة الأولى، 1975م.

292. القرني عبد الحفيظ فرعلي علي، "**آداب السوق في الإسلام**"، دار الصحوة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1408هـ/1987م.

293. قطب إبراهيم محمد،" **المالية العامة للدولة الإسلامية**"، دار الشباب للطباعة، القاهرة، دت.

294. كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة**"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الطبعة الاولى، 1428هـ/2007م.

295. م.أ.منان، "**الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق**"، ترجمة :د. منصور تركي، المكتب المصري الحديث، دت.

296. مالك بن نبي، "**المسلم في عالم الاقتصاد**"، دار الفكر، بيروت، الطبعة السادسة، 1426هـ/2005م.

297. مجمع الفقه الإسلامي، " **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**"، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1998م.

298. مجموعة من الباحثين، " **الأزمة المالية العالمية، أسباب وحلول من منظور إسلامي**"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.

299. محمد شوقي الفنجري، " **المذهب الاقتصادي الإسلامي**"، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، الطبعة الثانية ،1986م.

300. محمد ابوشهبة، "**نظرة الإسلام إلى الربا**"، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، 1391هـ.

301. محمد أبي زهرة،" **المجتمع الإسلامي**"، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

302. محمد أحمد الخضيري، "**البنوك الإسلامية**"، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1416هـ/1995م.

303. محمد البلتاجي، "**عقود التأمين من وجهة الفكر الإسلامي**"، دار العروبة ، الكويت، 1982م.

304. محمد الغزالي،" **ظلام من الغرب**"، دار الكتاب العربي، دن.

305. محمد الكوادي،" **الاجتهاد والتجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر– دراسة تحليلية نقدية لأزمات ودورات الفكر الاقتصادي الرأسمالي**"، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1433هـ/ 2012م.

306. محمد الوطيان، "**البنوك الإسلامية**"، مكتبة فلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2000م .

307. محمد باقر الصدر، "**اقتصادنا**"، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت، الطبعة عشرون،1408هـ/1987م.

308. محمد باقر الصدر،" **البنك اللاربوي في الإسلام**"، دار التعرف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثامنة، 1983م.

309. محمد بوجلال، "**البنوك الإسلامية– مفهومها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي**"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.

310. محمد جلال سليمان،" **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**"، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، د.ت.

311. محمد رواس قلعة جي، " **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1412هـ/1991م.

312. محمد شوقي الفنجري، " **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الاسلامي**"، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة،1978 م.

313. محمد شوقي الفنجري، "**مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي**"، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، جمادى الآخرة، 1408هـ.

314. محمد شوقي الفنجري،" **الإسلام والضمان الاجتماعي**"، دار ثقيف للنشر والتأليف، السعودية، الطبعة الثانية، 1982م.

315. محمد شوقي الفنجري،" **المدخل الى الاقتصاد الإسلامي**"، دار النهضة العربية، دم، الطبعة الرابعة، 1972م.

316. محمد شوقي الفنجري،" **المذهب الاقتصادي في الإسلام**"، مؤسسة عكاظ للنشر والتوزيع، جدة،1981م.

317. محمد شيخون، "**المصارف الإسلامية– دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002 م.

318. محمد صبري هارون،" **أحكام الأسواق المالية– الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 1429هـ/2009م.

319. محمد صلاح محمد الصاوي،" **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام"**، دار المجتمع جدة، ودار الوفاء الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1990م.

320. محمد عبد المنعم عفر، " **الاقتصاد الاسلامي– الاقتصاد الجزئي–الاقتصاد الكلي**"، دار البيان العربي، جدة،1985م.

321. محمد عبد المنعم عفر، " **السياسة الاقتصادية والشرعية في الإسلام**"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى، 1408هـ/1987م.

322. محمد عبد المنعم عفر، "**السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم**"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية للطبع والنشر، مصر، 1407هـ/1987م.

323. محمد عثمان شبير ،" **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السادسة، 1427هـ/2007م.

324. محمد عثمان شبير، "**المدخل إلى فقه المعاملات المالية–المال– الملكية– العقد**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004م.

325. محمد عمارة، " **الحل الإسلامي للأزمة الرأسمالية العالمية**"، رسائل الإصلاح"2"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.

326. محمد عمر الزبير،" **دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي**"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، د.ت.

327. محمد عمر شابرا، " **نحو نظام نقدي عادل**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية، 1408هـ/1992م.

328. محمد فاروق النبهان،" **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية،1984م.

329. محمد فاروق النبهان،"**أبحاث في الاقتصاد الإسلامي**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ/1986م.

330. محمد محمود العجلوني، "**البنوك الإسلامية– أحكامها ومبادئها وتطبيقها المصرفية**"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2008م/1429هـ.

331. محمد نجاة الله صديقي، " **الإدارة المالية في الإسلام**"، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت، عمان، المجمع، 1999م.

332. محمد هاشم عوض، " **دليل العمل في البنوك الإسلامية**"، شركة آفاق، الخرطوم ، السودان، الطبعة الأولى، د.ت.

333. محمود أبو السعود،" **خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي**"، طبعة وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية، 1398هـ.

334. محمود الخالدي، " **زكاة النقود الورقية المعاصرة**"، شركة الشهاب، الجزائر، د.ت.

335. محمود بابلي،" **الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية**"، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، 1980م.

336. محمود بن ابراهيم الخطيب،" **من مبادئ الاقتصاد الإسلامي**"، الطبعة الثانية، 1411هـ/1990 م.

337. محمود حسن الصوان، "**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001م.

338. محمود حسن الوادي، زكريا أحمد عزام،"**المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

339. محمود حسن صوان،" **أساسيات الاقتصاد الاسلامي**"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 1424هـ/2004م.

340. محمود حسين الوادي ، حسين سمحان، "**المصارف الإسلامية– الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثانية، 1428هـ/2008م.

341. محمود شلتوت،" **الإسلام عقيدة وشريعة**"، دار القلم، دم، الطبعة الثانية، 1964م.

342. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "**الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1427هـ/2007م .

343. محمود عبد الكريم إرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م.

344. محمود محمد بابللي، " **اقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية**"، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1975م.

345. محمود محمد بابلي،" **المصارف الإسلامية ضرورة حتمية**"، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1989م.

346. محي الدين يعقوب أبو الهول، " **الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية**"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الاولى، 1433هـ/2012م.

347. مركز أبحاث الاقتصادي الإسلامي، "**قراءات في الاقتصاد الإسلامي**"، مركز النشر العلمي، جدة، 1987م.

348. مصطفى أحمد الزرقا، "**نظام التأمين–حقيقته والرأي الشرعي فيه**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1994م.

349. مصطفى أحمد الزرقا،" **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، محاضرات رقم 12، 1416هـ.

350. مصطفى عبد الله الهمشري،" **الأعمال المصرفية والإسلام**"، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1983م.

351. مصطفى عبد الله الهمشري،" **النظام الاقتصادي في الإسلام من عهد بعثة الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم– الى نهاية عصر بني أمية**"، دار العلوم، الرياض، الطبعة الأولى، 1985م.

352. مصطفى كمال السيد طايل،" **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**"، مطابع غباشي طنطا، 1998م.

353. منذر قحف، " **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**"، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1420هـ/2000م.

354. منذر قحف، "**قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات**"، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الاولى، 1997م.

355. منذر قحف،" **الاقتصاد الإسلامي–دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي**"، دار القلم، الكويت، الطبعة الاولى، 1399هـ/1979م.

356. منذر قحف،" **تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية**"، البنك الإسلامي للتنمية،جدة، 1997م.

357. موسى آدم عيسى،" **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**"، مجموعة دلة البركة، جدة، الطبعة الأولى، 1993م.

358. ناصر السيد محمود النقشبندي،" **الدرهم الإسلامي مضروب على الطراز الساساني**"، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1969م.

359. نزيه حماد، "**دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي**"، دار الفاروق، الطائف، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م.

360. نصر فريد محمد واصل،" **العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسة النقدية**"، مكتبة، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.

361. نعمت عبد اللطيف مشهور، " **اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية**"، مطبعة العمرانية، القاهرة، 1998م.

362. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية،" **المعايير الشرعية– المعيار الشرعي رقم 17 صكوك الاستثمار**"،المنامة، البحرين، 1431هـ/2010م.

363. وهبة الزحيلي، " **المعاملات المالية المعاصرة**"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثامنة 1432هـ/2011م.

364. ياسر عبد الكريم الحوراني، " **الفكر الاقتصادي عند الغزالي**"، دار المجدلاوي، عمان، 2003م.

365. يوسف ابراهيم يوسف، "**النفقات العامة في الإسلام– دراسة مقارنة**"، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، الطبعة الثانية، 1408هـ/1998م.

366. يوسف القرضاوي، "**دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**"، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1422هـ/2001م.

367. يوسف القرضاوي،" **فوائد البنوك هي الربا الحرام– دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع**"، البنك العربي الاسلامي، البحرين، د.ت.

368. يوسف حسين محمد عاشور، " **إدارة المصارف الإسلامية**"، الطبعة الثانية، فلسطين،2003 م.

369. يوسف كمال محمد، "**المصرفية الاسلامية–الأزمة والمخرج**" سلسلة فقه الاقتصاد النقدي، الجزء الثاني، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1418هـ/1998م

.

370. يوسف كمال محمد،" **فقه الاقتصاد الإسلامي**"، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.

حادي عشر–كتب الاقتصاد الوضعي:

371. أ.إ. بلجوك،" **الأزمات الاقتصادية المعاصرة**"، ترجمة على القزويني، مطبعة الأمين، دمشق، دت.

372. آ.آشتور،" **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى**"، ترجمة عبد الهادي عبلة، دار قتيبة، دمشق، 1985م.

373. إبراهيم النجار, "**الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي**", الإسكندرية, الدار الجامعية, 2009م.

374. إبراهيم بشير الغويل، "**نحو نظام اقتصادي عالمي جديد**"، كمنشورات رسالة الجهاد، دار اقرأ، مالطا، 1990م.

375. أبوزيد رضوان،" **الشركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام**"، دار الفكر العربي، د.م، دط، 1983م.

376. أحمد جامع،" **مبادئ الاقتصاد**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.

377. إسماعيل محمد هاشم،" **مذكرات في النقود والبنوك**"، دار النهضة العربية، بيروت، دت.

378. باري سيجل،" **النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقدين**"، ترجمة طه عبد الله منصور وعبد الفتاح عبد المجيد، دار المريخ، الرياض، 1987م.

379. ج.غ ما يتوخين،" **مشكلات النقود والأنظمة النقدية**"، ترجمة عارف دليلة، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1979م.

380. ج.ف كراوذر، "**الموجز في اقتصاديات النقود**"، ترجمة مصطفى كمال فريد، دار الفكر، القاهرة، دت.

381. جماعة علماء السوفيت،"**موجز الاقتصاد السياسي**"، تعريب: مصطفى الدباس، دار الجماهير، د.ت.

382. جورج سول،" **المذاهب الاقتصادية الكبرى**"، ترجمة راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1962م.

383. جورج سول،" **المذاهب الاقتصادية**"، ترجمة: راشد البراوي، فرانكلين، نيويورك.

384. جورج قرم، " **التبعية الاقتصادية مأزق الاستدانة في العالم الثالث في المنظار التاريخي**"، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1980م.

385. جون كينيث جالبيرث، "**تاريخ الفكر الاقتصادي–الماضي صورة الحاضر**"، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، رقم 261، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2000م.

386. حازم الببلاوي، " **أصول الاقتصاد السياسي**"، منشأة المعارف، الإسكندرية،1973م.

387. حامد زار، د. علي عباس عياد، " **قراءات في الاشتراكية**"، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 1975م.

388. حامد عبد المجيد دراز، " **مبادئ الاقتصاد العام**"، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001م.

389. حسام داود وآخرون ، "**مبادئ الاقتصاد الكلي**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثالثة، 1426هـ/2005م.

390. حسن أحمد محي الدين أحمد،" **عمل شركات الاستثمار في السوق العالمية**"، الدار السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 1407هـ/1986م.

391. حسين بن سالم جابر الزبيدي،" **التضخم والكساد**"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008م.

392. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **الاقتصاد والمجتمع– دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي**"، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة– الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2009م.

393. حسين يوسف غنايم،" **الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية**"، مطابع البيان، الإمارات، الطبعة الأولى، 1984م.

394. خالد أبو القمصان، " **موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور**"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001م.

395. خيرات البيضاوي، " **التضخم وآثاره في العالم الثالث**"، معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1976م.

396. دليلة عارف، سفر اسماعيل، " **تاريخ الافكار الاقتصادية**"، دار الكتاب، جامعةدمشق،طبعة 1989م.

397. رمزي زكي، "**الليبرالية المتوحشة**"، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2007 م.

398. رمزي زكي، "**كتاب التضخم في العالم العربي**"، دار الشباب، الكويت، الطبعة الأولى، 1986م.

399. زياد رمضان، "**مبادئ التأمين**"، دار الشعب، دم، الطبعة الثانية، 1984م.

400. سعيد النجار، " **تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين**"، دار النهضة العربية، بيروت، 1973م.

401. سمير حسون، "**الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك**"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2004م.

402. سهير حسن، " **النقود والتوازن الاقتصادي**"، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة، الإسكندرية، 1985م.

403. السيد البدوي عبد الحافظ، " **إدارة الأسواق المالية -نظرة معاصرة**"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999م.

404. السيد عليوة، "**إدارة الأزمات والكوارث -مخاطر العولمة والإرهاب الدولي**"، مركز القرار للاستشارات، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2004م.

405. السيد عليوة،" **إدارة الأزمات في المستشفيات**"، إسترال، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.

406. السيد محمد البدوي،" **علم الاجتماع والنظم الاقتصادية**"، دار المعارف، القاهرة، 1980م.

407. شارلس ليفنسون،" **التضخم العالمي والشركات المتعددة الجنسيات**"، ترجمة سهام الشريف، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1976م.

408. شاكر القزويني، "**محاضرات في اقتصاد البنوك**"، ديوان النطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008م.
409. صبحي تادرس قريصة ، أحمد نعمة الله،" **اقتصاديات النقود والبنوك**"، الدار الجامعية،دم، دت.
410. صبحي تادرس قريصة، " **النقود والبنوك**"، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط.
411. صلاح الدين نامق،" **النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها**"، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
412. ضياء مجيد الموسوي، "**الاقتصاد النقدي**"، دار الفكر، الجزائر، د.ط، دت.
413. ضياء مجيد الموسوي،" **الأزمة الاقتصادية العالمية 1986-1989** "، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 1990م.
414. ضياء مجيد الموسوي،"**الأزمة المالية العالمية الراهنة** "، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010م.
415. طارق عبد العال حماد، "**دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002م.
416. الطاهر لطرش، "**تقنيات البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر، الطبعة الثانية، 2003م.
417. عادل أحمد حشيش،" **أصول الاقتصاد السياسي-مدخل لدراسة أساسيات علم الاقتصاد**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998م.
418. عادل عبد المهدي، " **التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي**"، معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1978م.
419. عبد الأمير شمس الدين، "**الضرائب- أسسها وتطبيقاتها العلمية**"، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى،1987م.
420. عبد الجواد نايف، " **اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية**"، مطبعة بغداد، بغداد، الطبعة الأولى، 1396هـ.
421. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي،" **العولمة المالية وإمكانات التحكم-عدوى الأزمات المالية-**"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003م.

422. عبد الرحم يسري،" **تطور الفكر الاقتصادي**"، دار جامعات المصرية، الإسكندرية، 1979م.

423. عبد العزيز السوداني، "**الاقتصاد الاجتماعي**"، د.م، 1988م.

424. عبد العزيز المقطري،" **النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد اليمني الحديث**"، دار الحداثة، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م.

425. عبد العزيز قاسم محارب،" **الأزمة المالية العالمية الأسباب والعلاج**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م.

426. عبد الفتاح قنديل، " **مذكرات في التخطيط الاقتصادي**"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1970م.

427. عبد القادر بلطاس، "**تداعيات الأزمات المالية العالمية–أزمة *Sub-prime*** "، دار النشر ليجند، د.ط،2009م .

428. عبد المجيد قدي،" **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية–دراسة تحليلية تقيمية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2003م.

429. عبد المطلب عبد الحميد، " **الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية–أزمة الرهن العقاري**–"، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 2009م.

430. عبد المطلب عبد الحميد،" **اقتصاديات المالية العامة**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005/2004م.

431. عبد المنعم سيد علي، " **اقتصادات النقود والمصارف**"، الأكاديمية للنشر، المفرق، د.ط، 1988م.

432. عبد المنعم سيد علي، " **التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، دت.

433. عبد المنعم سيد علي، نزار سعد الدين العيسى، "**النقود والمصارف والأسواق المالية**"، دار حامد، عمان، 2007م .

434. عبد المنعم فوزي، " **المالية العامة والسياسة المالية**"، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت.

435. عرفات تقي الحسيني ،"**التمويل الدولي** "، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1999م.

436. عزمي رجب،" **الاقتصاد السياسي**"، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، 1980م.

437. عصام حسين،" **أسواق الأوراق المالية–البورصة**"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008م.

438. علي زغدود، " **المالية العامة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، الطبعة الثانية، 2006م.

439. عمر صخري، "**مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبعة 1998م.

440. عمرو، د.يسري، " **مبادئ علم الاقتصاد**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.

441. غيوم كندي، " **أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية الدولية 1944–1979**"، ترجمة هشامتولي، دار اليقظة العربية، دمشق، 1979م.

442. فؤاد بن صغير،" **النظم الاقتصادية– النظام الرأسمالي، التحليل الليبرالي**"، سلسلة مصطلحات اقتصادية، 2001م.

443. فؤاد دهمان،" **الاقتصاد السياسي**"، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثانية، 1974م.

444. فؤاد مرسي، " **التضخم و التنمية في الوطن الغربي**"، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1983م.

445. فليح حسن خلف، "**النظم الاقتصادية– الرأسمالية– الاشتراكية– الإسلام**"، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع- عمان، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع-إربد، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.

446. كاظم محسن،" **تاريخ الفكر الاقتصادي ابتداءً بنشأته وانتهاءً بالماركسية**"، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، الطبعة الأولى، 1989م.

447. كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة 1430هـ/2009م.

448. كمال شرف ، هاشم أبو عراج،" **النقود والمصارف**"، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1994م.

449. لبيب شقير،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، دار نهضة مصر للطبع والنشر، دت.

450. ماير توماس ، جيمس إس دوسنبري، روبرت زد ألبير: ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، أحمد، بديع بليح، "**النقود والبنوك والاقتصاد**"، دار المريخ ، الرياض، 2002م.

451. محسن أحمد الخضيري، "**إدارة الأزمات**"، مكتبة مدبولي، الإسكندرية، د.ت.

452. محمد أحمد الخضيري،" **كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة**"، دار ايتراك، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996م.

453. محمد أحمد الرزاز،" **اقتصاديات النقود والبنوك**"، دار الثقافة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1955م.

454. محمد الليثي وآخرون،" **مقدمة في علم الاقتصاد**"، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1972م.

455. محمد حامد عبد الله، "**الأنظمة الاقتصادية المعاصرة– عرض وتحليل ونقد**"، منشورات عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، 1987م.

456. محمد خليل برعي، علي حافظ منصور، " **مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك**"، مكتبة نهضة الشروق، دم، 1990م.

457. محمد دويدار،" **الاقتصاد السياسي – الجزء الثاني – الاقتصاد النقدي**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط، 2003م.

458. محمد زكي شافعي، " **مقدمة في النقود والبنوك**"، دار النهضة العربية، دم، 1982م.

459. محمد عارف، "**السياسة النقدية–طبيعتها ونطاقها**"، ترجمة نبيل الروبي، سلسلة مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1403هـ/1982م.

460. محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس،" **الأزمات المالية–قديمها وحديثها– أسبابها ونتائجها– والدروس المستفادة**"، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن– مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، 2010م.

461. محمد علي البنا،" **القرض المصرفي**"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006م.

462. محمد علي الليثي ، محمد محروس إسماعيل،" **مقدمة في الاقتصاد**"، دار النهضة، بيروت، 1970م.

463. محمد عمر أبوعيده، د عبد الحميد محمد شعبان،" **تاريخ الفكر الاقتصادي**"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008م.

464. محمد مطر،" **ادراة الاستثمارات**"، المكتبة الوطنية، عمان، الطبعة الأولى، 1993م.

465. محمد يحي عويس، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، د.م، 1969م.

466. محمد يوسف كمال،"**فقه الاقتصاد النقدي**"، دار الهداية، دم، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م.

467. محمود سحنون،" **دروس في الاقتصاد النقدي والبنكي**"، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2004/2003م.

468. محي محمد مسعد، " **دور الدولة في حل الازمة المالية العالمية**"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2010م.

469. مروان عطوان،" **النظريات النقدية**"، دار البعث، قسنطينة، د.ط، 1989م.

470. مروان عطون، " **الأسواق النقدية والمالية –البورصات ومشكلاتها في العالم النقد والمال**"، الجزء الثاني، **مشكلات البورصات وانعكاساتها على البلدان النامية** ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،د.ط، 2000م.

471. مصطفى عبد الله، " **علم اقتصاد والمذاهب الاقتصادية**"، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الاتحاد، دمشق، 1990م.

472. منير إبراهيم هندي، " **إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الأول، 2005م.

473. منير إبراهيم هندي، "**إدارة البنوك التجارية**"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000م.

474. موريس آليه،" **الشروط النقدية لاقتصاد السوق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 1993م.

475. نادر شعبان إبراهيم السواح،" **النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية**"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2006م.

476. ناظم محمد نوري الشمري، " **النقود والمصارف**"، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1987م.

477. ومول وجاندلر، "**علم اقتصاد–العمليات والسياسات الاقتصادية–**""، ترجمة سعيد السامرائي وآخرون، مطبعة أسعد بغداد، 1964م.

478. يسري مهدي السامرائي، زكريا مطلك الدوري،" **الصيرفة المركزية والسياسة النقدية**"، مطابع إيديتار، ايطاليا، دت.

ثانية عشر–كتب متفرقة:

479. "**بروتوكولات حكماء صهيون**"، البروتوكول الثاني وعشرون، مكتبة الزهراء، الجزائر، الطبعة الأولى، 1990م.

480. احمد عطية، "**القاموس السياسي**"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1968م.

481. جتز بج موريس،"**علم اجتماع**"، ترجمة د. فؤاد زكريا، مراجعة د. مهدي علام، دار سعد مصر للطبع والنشر والإعلان، د.ت.

482. عبد الرزاق السنهوري،" **الوسيط في شرح القانون المدني**"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.

483. غارودي رجا ،" **الإسلام وأزمة الغرب**"، ترجمة رفيق يونس المصري، عالم المعرفة ، جدة، الطبعة الأولى ، 1403هـ/1983م.

484. غنس،" **موسوعة غنس للأرقام القياسية**"، ترجمة كمال الخولي، مؤسسة نوفل، بيروت، طبعة 1989م.

485. مجموعة من المؤلفين،" **قاموس الفكر السياسي**"، ترجمة: انطوان الحمصي، منشورات وزارة الثقافة السورية، طبعة 1994م.

486. محمد قطب، "**حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية**"، دار الشروق، القاهرة، 1418 هـ/1994م.

487. محمد كامل مرسي،" **شرح القانون المدني الجديد**"، دط، دت.

ثالثة عشر– المجالات العلمية:

488. "**الصيرفة الإسلامية–تواصل النمو القوي**"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 310، سبتمبر 2006م .

489. أحمد النجار،" **البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني**"، مجلة المسلم المعاصر، العدد24، ذو القعدة، ذو الحجة، محرم، 1401هـ.

490. أحمد حسن،" **التسعير في الفقه الإسلامي**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الثاني وعشرون، العدد الأول، 2006م.

491. أحمد عبد الرحمن يسر،" **تجربة الأوراق المالية وأوضاعها في الأسواق المالية للبلدان الإسلامية وتقدير الحاجة لسوق إسلامية ثانوية**"، دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، المجلد الثالث، العدد الأول، 1995م.

492. باسل النقيب،" **النمو والبطالة والتضخم وجوانب من الاقتصاد الإسلامي**"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1405هـ/1985م.

493. بول هيلبرز، وآخرون، "**مؤشرات الحيطة الكلية و أدوات جديدة لتقييم سلامة النظام المالي**"، مجلة التمويل و التنمية، صندوق النقد الدولي، سبتمبر2002 م.

494. جمال لعمارة،" **اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاديات السوق**"، البصيرة، دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد الأول، 1419هـ/1999م.

495. جمال ناصر الدين،" **الذهب الملجأ الآمن للاستثمار العالمي**"، مجلة تجارة ومال، بيروت، العدد 72، جويلية، 1996م.

496. حامد دراز،" **السياسة المالية وعدالة توزيع الدخول في الدول النامية**"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد الأول ، 1977م.

497. حسن صبري نوفل،" **الاستثمار في الأوراق المالية– مقدمة للتحليل الفني والأساسي**"، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 100، 1996م.

498. حسن غانم، " **غموض المفهوم الوضعي للتضخم**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 19، جمادى الثانية، 1403هـ.

499. حسن غانم،" **ليس التضخم ارتفاعاً في الأسعار**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 14، محرم 1403هـ.

500. حسين حامد حسان،" **الأدوات المالية الإسلامية**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد 06، 1410هـ/1990م.

501. حسين حامد حسان،" **الفرق بين الربح والربا**"، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد 309، 1427هـ/2007م.

502. حسين شحاتة،" **الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي وليس تعويضاً عنه**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد6، جمادى الأولى، 1402هـ.

503. حسين شحاته، "**أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال التطبيق**"، مجلة اقتصاد الإسلامي، دبي ، العدد280، 2004م.

504. حسين غانم،" **المشكلة الاقتصادية ودعوى الندرة**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد100، 1989م.

505. حمزة عبد الكريم حماد، "**الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 310، سيتمبر 2006م.

506. خالد عبد الرحمن البسام، " **المصادر الداخلية والخارجية للتضخم**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، 1999م.

507. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد :" **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، دورية علمية أكاديمية محكمة، نصف سنوية، العدد الثاني، جانفي 2013 م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة.

508. رفعت السيد العوضي، "**من التراث الاقتصادي للمسلمين2**"، سلسلة دعوة الحق، العدد 63، جمادى الثانية 1407هـ، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة.

509. رفيق يونس المصري،" **البيع الأجل**"، مجلة الوعي الإسلامي الكويتية ، العدد 294، جمادى الثانية،1409هـ.

510. رفيق يونس المصري،" **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربة المصارف الإسلامية**"، مجلة الأمة القطرية، العدد 61، 1406هـ

511. سراج الدين عثمان مصطفى، " **خصوصية العمل البنكي الإسلامي**"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، أكتوبر 2005م.
512. شنوف شعيب،" **الأزمة المالية العالمية من منظور محاسبي**"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد الثامن، ديسمبر 2010م.

513. الشيخ صالح عبد الله كامل،" **دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال**"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 263، أكتوبر 2002م.
514. صالح مفتاح ، "**الأزمة المالية العالمية**"، مجلة ابحاث اقتصادية وادارية، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد الثامن، ديسمبر 2010م.

515. صالح مفتاح، "**العولمة المالية**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني،2002م.

516. عابدين بن سلامة، "**إطار النظام مصرفي إسلامي**"، مجلة البنوك الإسلامية، القاهرة، العدد 39، ديسمبر 1984م.
517. عبد الحميد الغزالي،" **الأزمة المالية التشخيص والمخرج**"، مجلة الفرقان، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، العدد 62، 1430هـ/2009م.

518. عبد الرحمن يسرى" **التورق، مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجيه من خلال بنوك إسلامية**"، مجلة الفقه الإسلامي الدولي، الدورة رقم 19، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

519. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي،" **علم الاقتصاد الإسلامي–دراسة منهجية مقارنة مع علم الاقتصاد الوضعي**"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 12، العدد2، محرم 1426هـ.
520. عبد الرحيم محمود حمدي، "**تجربة البنوك الإسلامية**"، مجلة المسلم المعاصر، العدد 36، أوت سبتمبر أكتوبر 1983م.
521. عبد الستار ابراهيم الهيتي،" **رسالة الاقتصاد للإمام النورسي–دراسة تحليلية من وجهة نظر الفكر الاقتصادي الاسلامي**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد199 .

522. عبد العليم محمد علي، "**التحوط لمخاطر صيغ التمويل– تجربة السودان**"، اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 299، أكتوبر2005م.

523. عبد المجيد قدي،" **الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية، مجلة بحوث اقتصادية**"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 46 ، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، 2009م.

524. عبد المنعم القوصي، "**الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم– الدوافع والأفاق**"، مجلة الاتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر 2005م.

525. عبد المنعم محمد الطيب، "**أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية**"، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 310، سبتمبر2006م.

526. علي السالوس،" **التضخم والكساد وكيف عالجها الإسلام**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي العدد 172، أوت 1995م .

527. علي محي الدين القره داغي،" **بحث الأسواق المالية في الميزان الفقه الإسلامي**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد07، 1412هـ/1992م.

528. قلعجي،" **منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**"، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد الخامس.

529. كريستيان ملدر،" **عين العاصفة – يدفع الطابع الجديد للأزمات إلى الإسراع بإعادة التفكير في إجراءات الوقاية و تدابير الحل**"، مجلة التمويل و التنمية ، المجلد 39، عدد 4، ديسمبر2002م.

530. كمال توفيق محمد حطاب، "**نظرات جديدة في المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي**"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الاردن ، 2002م.

531. كمال توفيق محمد حطاب، "**نظرات جديدة في المشكلة الاقتصادية من منظور الإسلامي**"، بحث منشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، م17، العدد 3، 2002م.

532. محمد البلتاجي، "**صيغ التمويل الإسلامية (2).. بيع الاستصناع**"، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية ، السعودية، العدد 5368 ،22جوان 2008م.

533. محمد النوري،" **كتاب غربيون: "الشريعة الإسلامية هي التي تنقذ اقتصاد العالم**"، "مجلة الوعي"، العدد 262، 23 ذو القعدة 1429هـ، تشرين الثاني، 2008م.

534. محمد أنس الزرقا، " **نظم التوزيع الإسلامية**"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، 1404هـ/1984م.

535. محمد رجاء غبقوجة، "**مدلول علم الاقتصاد بين الإسلام والاقتصاد الوضعي**"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد18، 1992م.

536. محمد شوقي الفنجري،" **مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي**"، سلسلة الدعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، العدد 27، 1984م.

537. محمد عبد الحليم عمر،" **الجوانب الشرعية للشركات العامة في مجال الأوراق المالية**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد204، 1418هـ/1998م.

538. محمد عبد الكريم زعير،"**الفاتيكان والصيرفة الإسلامية**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 337، بنك دبي، الإمارات، 1430هـ/2009م.

539. محمد علي القري، "**نحو سوق مالية إسلامية**"، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، د.م، العدد الأول، 1412هـ/1993م.

540. محمد فيصل الأخوة،" **الأدوات المالية الإسلامية والبورصات الخليجية**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد06، 1410هـ/1990م.

541. محمد منصف تطار، " **النظام البنكي الجزائري والصيرفة الالكترونية**"، مجلة العلوم الإنسانية، محمد خيضر، بسكرة، العدد 2، 2002م.

542. محمود أبو السعود،" **الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن**"، مجلة المسلم المعاصر، مصر، العدد 28، 1981م.

543. محمود عارف وهبة، "**نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي** "، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، العدد 23، رمضان – ذو القعدة، 1400هـ / يوليو – سبتمبر، 1980م.

544. مصطفى أحمد الزرقا،" **انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة**"، بنك دبي الاسلامي، دبي، العدد 181، 1416هـ.

545. منصور عبد الحميد، " **الأسواق الاقتصادية بين الماضي والحاضر**"، منار الإسلام، أبو ظبي، العدد الخامس،1997م.

546. منى خالد فرحات،"**توريق الدين التقليدي والاسلامي–دراسة مقارنة**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 29، العدد الاول، 2013م.
547. نرمين السعدني، "**قراءات حول الأزمة النقدية العالمية**"، مجلة السياسة الدولية، العدد 13،1999م.
548. نوال بن عمارة،" **الصكوك الاسلامية ودورها في تطويرالسوق المالية الاسلامية– تجربة سوق المالية الاسلامية البحرين–**"، مجلة الباحث، العدد2011/09م، كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر.
549. هشام البساط،" **الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية وسياسة تكوين محفظة الأوراق المالية في المصارف**"، اتحاد المصارف العربية، لبنان، دت.

رابعة عشر– بحوث وملتقيات وندوات:

550. "**الاقتصاد الإسلامي**" بحوث مختارة، المركز العالمي الأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
551. أبو غدة عبد الستار، **"المصرفية الإسلامية– خصائصها وآلياتها، وتطويرها"**، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 13 -14 مارس 2006م.
552. أنور عبد الكريم، "**الاقتصاد الإسلامي: مصطلحات ومفاهيم**"، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مقال مقدم إلى وقائع ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي التي عقدت في سطيف، الجزائر ، جدة، 14-20 ماي 1991م.
553. جمال لعمارة،"**الاقتصاد الإسلامي و الدور الجديد للدولة في ظل العولمة**"، الملتقى الدولي حول: "**اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة**"، جامعة فرحات عباس، سطيف ، الجزائر،03-07 أكتوبر 19/2004-23 شعبان 1425هـ.
554. حسن سالم العماري "**المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي**"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل البنكي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة ، دمشق، 2-3 جويلية 2005م.

555. حسن محمد إسماعيل، " **التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية**"، ندوة: **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، 25-27 رجب 1317هـ/ (18-20 يناير 1993م)، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995م.

556. حسن محمد الرفاعي،" **دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة**"، بحث مقدم إلى مؤتمر،" الأزمة المالية العالمية، وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، جامعة جنان، طرابلس، لبنان، 1430هـ/2009م.

557. حسني علي خريوش، "**دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية**"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع ،كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية –جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر2010م.

558. حسين بورغدة، " **الأزمة المالية العالمية ، الأسباب– الآثار، والحلول المقترحة لمعالجتها**"، الملتقى العلمي الدولي حول:" **الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**"، أيام 20-21 اكتوبر2009م، جامعة فرحات عباس، سطيف.

559. حمادي مراد، أحلام حمادي، "**الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية**"، الملتقى الدولي الثاني حول: "**النظام المصرفي الإسلامي نموذجا–تقيم تجربة بنك البركة**"، المركز الجامعي بخميس مليانة- عين الدفلة، 5-6 ماي 2009م.

560. الداوي الشيخ، "**الأزمة المالية العالمية، انعكاساتها وحلولها**"، في إطار مؤتمر،"**الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي**"، 13-14 مارس 2009م، جامعة الجنان، طرابلس -لبنان،

561. رمضان محمد أحمد روبي،" **الأزمة المالية العالمية حقائقها سبل الخروج منها مع رؤية إسلامية**"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق، جامعة المنصورة حول الجوانب القانونية والاقتصادية للازمة المالية العالمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الفترة 1-2 أبريل 2009 م.

562. زياد الدماغ ،"**دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي**"، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، أيام 20 – 22 أكتوبر 2009م،1- 3 ذي القعدة 1430هـ، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

563. سامي حسن حمود،"**صيغ التمويل الإسلامي**"، ندوة: **إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1992 م.

564. سامي حسن محمود، "**الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى،1417 هـ/1997م، بحث رقم 34.

565. سحنون محمود، "**مخاطر المشتقات المالية و مساهمتها في خلق الأزمات**"، بحث قدم لمؤتمر: **الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها**، جامعة جرش – الأردن، في الفترة 10 – 8 محرم 1432 هـ 16 – 14 كانون الأول ديسمبر 2010م.

566. سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، "**الصكوك الاسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى امكانية الاستفادة منها في الجزائر**"، المؤتمر الدولي حول:" منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الاسلامية" يومي 05 و06 ماي2014م. بالتنسيق مع الاكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا. جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

567. شعبان فهمي عبد العزيز، "**السياسة المالية ودورها في إصلاح الاقتصاد الإسلامي**"، محاضرة مقدمة إلى مؤتمر،" **التحديات المعاصرة للاقتصاد المصري**"، القاهرة، من 02 الى 03 جويلية، 1995م.

568. صالح صالحي،" **مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة**"، ورقة مقدمة للدورة التدريبية الدولية حول:" تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية"، سطيف، يومي 25-28 ماي 2005م.

569. صبري عبد العزيز،" **التوريق و أثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي**"، بحث مقدم إلى المؤتمر ، الثالث عشر حول الجوانب القانونية و الاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009م.

570. صهيب حسن،" **الأزمة المالية العالمية– الأسباب والحل الإسلامي**"، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر للمجلس، اسطنبول، رجب 1430هـ/جويلية 2009م.

571. الطاهر هارون، العقون نادية ، "**الأزمة المالية العالمية الراهنة:أسبابها، آليات انتشارها والآثار المترتبة عنها**"، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: **أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية**، يوم 05-06 ماي 2009م، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

572. الطيب لحيلح،"**الأزمة المالية رؤية إسلامية**"، بحث مقدم للملتقى الدولي حول:" **أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية** "،جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، قسنطينة، الفترة من 5إلى 6 ماي 2009م.

573. عامر يوسف العتوم، "**أسباب الازمة المالية العالمية رؤية إسلامية**"، بحث مقدم ضمن المؤتمر الرابع للبحث العلمي ، قسم الاقتصاد والمصارف الاسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

574. عبد الرحمن يسر أحمد، "**تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي**": (1396-1422هـ)(1976-2003م)، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، محرم 1424هـ.

575. عبد الرحمن يسري أحمد،" **دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية**"، ندوة البنوك الإسلامية ودروها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، جوان، 1990م.

576. عبد العزيز أختر زيتي، "**الصكوك الاسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**"، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، امارة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، 2009م.

577. عبد الكريم احمد قندوز،"**الهندسة المالية الإسلامية– دورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمدادها بالأدوات المالية الشرعية**"، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 16-18 صفر 1428هـ/6-8 مارس 2006م.

578. عبد الله احمد علي، "**صيغ الاستثمار الزراعي في النظام البنكي السوداني**"، ندوة: **السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي**،14 -20 ماي 1991 (29شوال-06 ذو القعدة1411هـ)، جدة، البنك الإسلامي للتنمية،1991م.

579. عبد المجيد خرابشة، " **نظرة الإسلام للديون الخارجية واثر هذه الديون على الدول النامية**"، ندوة: "**إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر**"، القاهرة، المعهد العالمي الإسلامي، 1992م.

580. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "**عقد التوريد–دراسة فقهية تحليلية**"، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان، 1994م.

581. عجيل جاسم النشمي، "**التوريق و التصكيك و تطبيقاتهما**"، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات المتحدة. د.ت.

582. عرابة رابح، بن عوالي حنان، "**ماهية الأزمات المالية والأزمة المالية الحالية**"، الملتقى العلمي الدولي حول:**أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية**، يوم 05-06 ماي 2009م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد والإدارة، قسنطينة.

583. فريد كورتل، رئيس تحرير مجلة أبحاث روسيكادا الدولية العلمية المحكمة، "**الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، جامعة الجزائر.

584. لحسن الداودي،" **السياسة المالية–أهدافها وأدواتها**"، ندوة،" **السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي**"، سطيف ، الجزائر، 14-20 ماي 1991م الموافق لـــ 29 شوال-06 ذو القعدة 1411هـــ، جدة، البنك الإسلامي للتنمية،1991م.

585. لمياء بوعروج، "**الأزمة المالية الحالية ، دراسة تحليلية لآلية و أسباب الحدوث ، و التداعيات على الاقتصاد العالمي و الاقتصاد العربي**"، استمارة المشاركة في الملتقى الدولي حول: **أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية**، يوم 05-06 ماي 2009م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.

586. محمد أحمد صقر،" **الاقتصاد الإسلامي–مفاهيم ومرتكزات**"، بحث مطبوع في قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، دت.

587. محمد عبد الحليم عمر، "**قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية** "، ندوة حول: **الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية**،11 من أكتوبر 2008م، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي.

588. محمد محمد الخطيب،" **اثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع**"، مجموعة بحوث نشرتها ، جامعة الملك سعود ، الرياض،1984م.

589. معطى الله خير الدين، شرياق رفيق، " **الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية**"، ورقة بحث مقدمة إلى **الملتقى الدولي حول: "مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي**"، جامعة قالمة، 03 افريل 2012م.

590. مفتاح صالح، أ.رحال فاطمة،" **تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي**".المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي، النمو والعدالة والاستقرار من المنظور الاسلامي"، ايام من 09 -10 سبتمبر2013، اسطنبول، تركيا.

591. منذر قحف، " **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط**" ، بحث مقدم لندوة نظام الوقف والمجتمع المدني 20-24 رجب 1422هـ/2001م.

592. منذر قحف،" **الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي**"، ندوة: السياسة الاقتصادية في إطار النظام المالي الإسلامي، سطيف الجزائر، 10-20 ماي 1991م/29 شوال06 ذو القعدة1411هـ، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

593. منذر قحف،" **القطاع العام ودوره في توليد الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي**"، ندوة: موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1410هـ/1998م.

594. ناصر مراد، "**أثار الازمة الاقتصادية الراهنة–حالة الجزائر**"، بحث مقدم للمؤتمر الازمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعيتها، وعلاجها، جامعة جرش الاردن في الفترة 08-10 محرم 1432هـ/14-16 ديسمبر 2010م، ص 10،

595. نعمت عبد اللطيف مشهور،" **الزكاة وتمويل التنمية**"، ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي الإسلامي، القاهرة، 1992م.

596. نوره سيد أحمد سيد أحمد مصطفى،" **الحلول الإسلامية لمعالجة الأزمات المالية العالمية الراهنة**"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق، جامعة المنصورة حول الجوانب القانونية والاقتصادية للازمة المالية العالمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الفترة 1-2 أبريل 2009 م.

خامسة عشر– الرسائل الجامعية:

597. إيمان محمود عبد اللطيف،" **الازمات المالية العالمية الاسباب والآثار والمعالجات**"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة سانت كليمنتس العالمية، قسم الاقتصاد العام، العراق، 1432هـ/2011م.

598. بوقصة سليمة ، "**الأزمة المالية العالمية و الإقتصاد الجزائري**" ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة البليدة ، 2009م.

599. جميل أحمد ،" **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**"- **دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)**، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2005-2006م .

600. دلال بن طبي،" **وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي–دراسة تحليلية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004/2003م.

601. زهير عبد الحميد معربة،" **أثر إلغاء الفائدة على أدوات السياسة النقدية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية التجارة، فرع البنات، القاهرة، مصر، د.ت.

602. الطيب داودي،" **تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 1410هـ/1999م.

603. عادل حسيني علي رضوان، **"البنوك الإسلامية"**، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 1996م.

604. عبد الحليم إبراهيم محيسن،" **تقييم تجربة البنوك الإسلامية–دراسة تحليلية**"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، الاردن، 1989م.

605. عبد الستار ابراهيم رحيم،" **الاستهلاك وضوابطه من الاقتصاد الإسلامي**"، رسالة دكتوراه كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العراق، 1994م.

606. عبد العزيز بن محمد الحامد،" **الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1409هـ.

607. عبد الغاني عبد العلي،"**أزمة الرهن العقاري وأثرها في الأزمة المالية العالمية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة دالي إبراهيم ، الجزائر ، السنة الجامعية، 2009-2010م.

608. عيشوش عبدو،" **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية"– دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة سطيف–**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم التجارية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008-2009م.

609. فتح الرحمن ناصر احمد عبد المولى،"**ضوابط الاقتصاد الإسلامي ودورها في علاج الأزمات الاقتصادية**"، رسالة غير منشورة، بحث لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، العام الدراسي 2009-2010م.

610. فواد بن حدو،" **مدى مساهمة البنوك الاسلامية في حل أزمة البنوك المصرفية بعد الأزمة المالية العالمية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012م.

سادسة عشر– المراجع باللغة الفرنسية:

611. Dominique Plihon, « **la Monnaie et ses Mécanismes** », casbah Editions-alter, 2004.

612. Frédéric Georges, "**la Saisie de la Monnaie Scripturale**", 2eme éditions, Bruxelles : Lacier, 2006.

613. Jean Mynard Keynes, "**Théorie Générale De L'emploi De L'intérêt Et De La Monnaie**", Payot-Paris.

614. M.E. Benissad," **Essais D'analyse Monétaire**", OPU, Alger, 1975.

615. Michel Rouach, Gérard Naulleair," **le Contrôle de Gestion Bancaire et Financière",** banque éditeur page310, 3éme édition Avril 1998.

616. Michelle de MOURUES, **"LA MONNAIE"**, Economisa, 3 éme édition, paris, 1993.

617. Robert BOYER. Mario DEHOVE. Dominique PLIHON, "l**es crises financières"**, Edition La Documentation française, Paris, 2004.

618. Yves Capul et Olivier Garnier, « **Dictionnaire d'économie et de Science Sociales** », Hatier, Paris, juin-2002.

سابعة عشر– المراجع باللغة الانجلزية:

619. Edward G. Hinkelmen, **Importers Manual USA: "The Single Source Reference Encyclopedia for Importing to the United States"**, 4 th edition, USA: Word Trade Press, 2003.

620. International Islamic Financial Market, **« Sukuk Réport, a Comprehensive Study Of The Global Sukuk Market** »,3rd edition, iifm, Manama, Bahrain, april 2013.

621. Jobst A. A., "**The Economics of Islamic Finance and Securitization**". Working paper, International Monetary Fund (IMF), Washington, USA, August. 2007.

622. KZ weigert & U. Drobing, "**International Encyclopedia of Comparative Law"**, Germany: Martinus Nijhoff Publishers, 1981.

623. S.I TAG EL-DIN, "**Allocation And Stabilizing Fuctions Of Zakah In An Islamique Economy**",Monzer KAHF, Economics Of Zakah, Islamic Development Bank,Jeddah 2end edition, 2002.

624. S.I TAG EL-DIN, " **Allocation And Stabilizing Fuctions Of Zakah In An Islamique Economy**",Monzer KAHF, Economics Of Zakah, Islamic Development Bank,Jeddah 2end edition, 2002.

625. Schnitzer, C. Martin And James, W. Nordyke, "**Comparative Economics Systems**", Cincinati, Ohio : South- Western Publishing Co, 1977.

626. W.J.Baumol&Alaans S.Blinder, "**Economics, Principls Policies**", New York, 1982.

ثامنة عشر– المواقع الالكترونية:

627. http://dictionary.sensagent.com
628. http://eamaar.org
629. http://economyofkuwait.blogspot.com
630. http://isegs.com/forum
631. http://islamfin.go-forum.net
632. http://quran-m.com
633. http://uqu.edu.sa
634. http://www.moc.oil.gov.iq
635. https://library.islamweb.net
636. www. Elkhabar.com
637. www.albaraka.com
638. www.albawaba.com
639. www.aljazeera.net
640. www.al-waie.org
641. www.giem.info
642. www.goodreads.com
643. www.iefpedia.com

644. www.ikhwanwiki.com
645. www.imf.org
646. www.jinan.edu.lbf
647. www.kantakji.org.
648. www.npdc.gov.ly
649. www.ust.eduf
650. www.waraqat.net

الملخص: يحاول النظام الاقتصادي الاسلامي حالياً انشاء بعض اللوائح في المجال الاقتصادي ، والتي تستوحي السوق المالية و البنكية آليات عملها منه. هذه المبادئ وانماط السلوك أدت الى بناء حجر أساس لنظام اقتصادي حاول شق الطريق بنفسه؛ فالأزمة المالية العالمية 2008م المسماة " أزمة ديون الرهن العقاري" كان لها الفضل في ابراز هذا النوع من النظام وتسليط الضوء على وجود مسار يرتكز على اعتبارات أخرى و يبحث عن حلول مناسبة لتجنب هذه الأزمات المتكررة. فالنظام الاقتصادي الإسلامي سيكون أداة مفيدة وفعالة يمّكن الأعوان الاقتصاديين من التنسيق بينهما في مختلف المجالات.

كلمات مفتاحية: النظام الاقتصادي الاسلامي، الازمة المالية العالمية، البنوك الاسلامية، الأسواق المالية.

« Intitulé »

Résumé : Le système économique islamique tente actuellement à instaurer certaines réglementations dans le domaine économique, à travers lesquels les mécanismes du marché financier, bancaire s'inspirent. Ces principes et types de comportement ont conduit à construire le sous bassement d'un régime économique qui tente de « se frayer un chemin ». La crise financière mondiale de 2008 appelée « la crise de la dette hypothécaire » a replace l'intérêt pour ce type de système pour mettre en évidence l'existence d'une voie qui s'appuie sur d'autres considérations et rechercher des solutions appropriées pour éviter ces crises récurrentes. Ce système économique islamique serait un outil utile et efficace pour que les agents économiques puissent tisser entre eux dans différents domaines.

Mots clés *:* système islamique économique, la crise financière mondiale, les banques islamiques, les marchés financiers.

« Title »

Abstract : The Islamic economic system is trying to establish some regulations in the economic field, through which the mechanisms of the financial market, banking. These principles and patterns of behavior have led to the build basely under an economic regime that is trying to "fight their way". The global financial crisis of 2008 called "the mortgage debt crisis" puts the interest in this type of system to highlight the existence of a path that is based on other considerations and seek appropriate solutions to avoid these recurring crises. The Islamic economic system would be a useful and effective tool for economic agents can put between them in various fields.

Key words*:* Islamic economic system, the global financial crisis, Islamic banks,

financial markets.